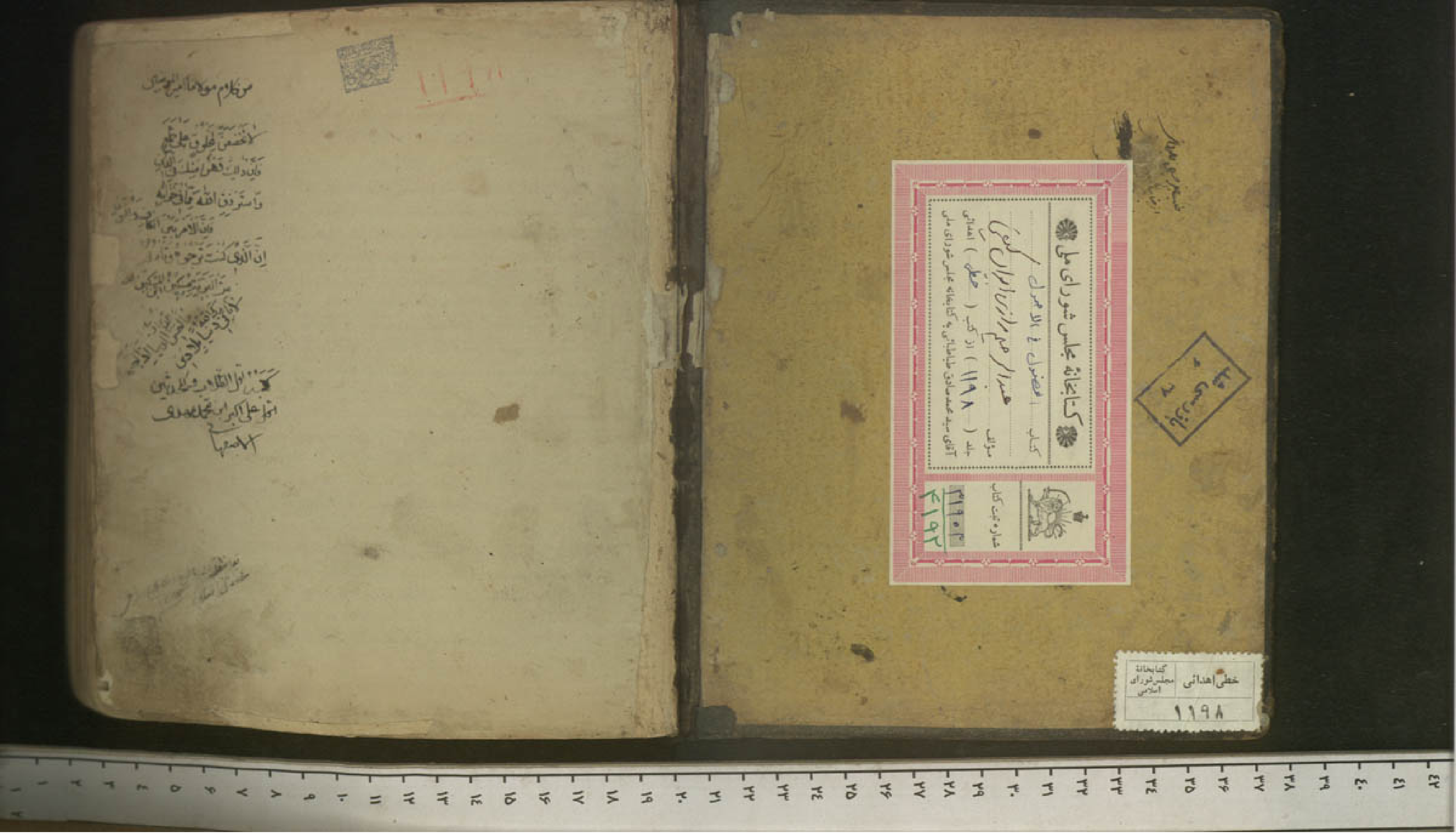
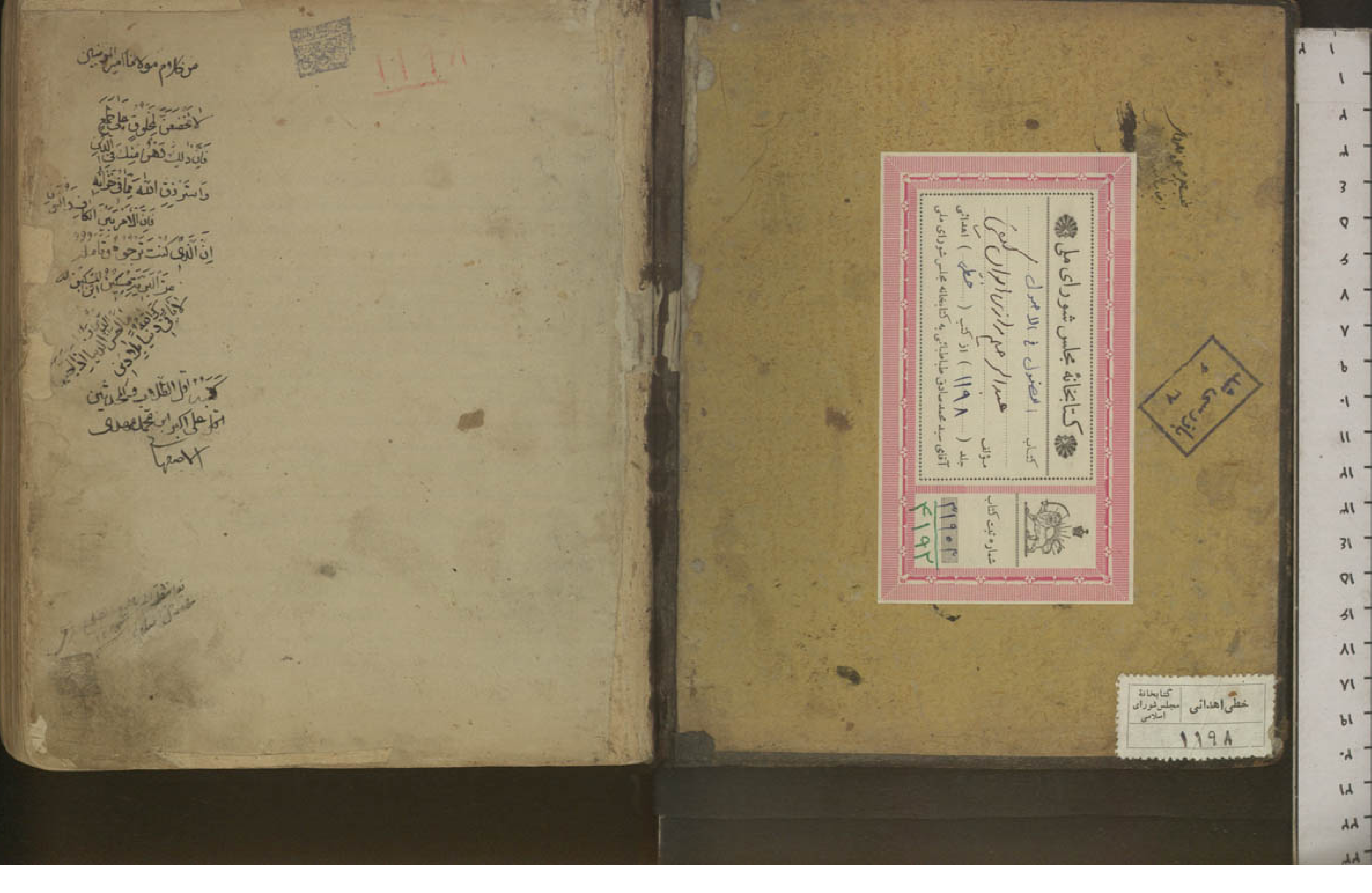

خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۱۹۸





بسم الله الرحمن الرحيم إياك نعبد وإياك نستعين

الحمد لله الذي عمر بعمائر المعالم الشريعة ومعارج التحقيق ونور قلوبنا بزبدة من لوامع تمهيد قواعد الدين ونفعنا بالحبل المتين
حاصل الفوائد من المهذب للمنهاج مدارك سيد المبعوثين والصلاة والسلام على من اصطفاه واختاره على العالمين محمد وآله الطيبين الطاهرين
للقوم الذين **أما بعد** فيقول المفتقر إلى رحمة ربه الكريم محمد حسين بن محمد رحيم جعفر أسعد نورها وحشرهما مع محمد وآله الطاهرين
صلوات الله عليهم أجمعين إنه لما تلقى سواطع النور بمشكاة الأئمة والتأييد آثار ... السلوك والمسالك العلية ...
الدين من الحطمة والغفلة ورأيت أن أكثرها قد أحاط خطرا بعلم ... بعلم الكلام علم الفقه المتكفل لبيان ...
الكاشف عن ... مسائل الحلال والحرام ووجدت مسائل ... من علم الأصول ... البر والرد والقبول ولم أجد ...
من ... الصالحين من المتقدمين والمتأخرين رضوان الله عليهم أجمعين من القول والتحقيق مصنفا يشفي العليل ويروي الغليل
مع ما أكثروا فيه من التصنيف والتأليف وأوردوا فيها من التوجيه والتزييف فكم من تحقيق مقام ذكروه ... سر إجماله
صرفت جهدي في تصنيف كتاب يحتوي على معظم ... وبتمام ... ودفع ... ما ... وردت ...
بلغ الغاية نظري وذكرت شبهات ... ما ... وجرت ... عبارات ... وبيانات ...
عن ... الإطناب الممل والاختصار المخل ... ما أوردوه من الرد ... من وجه ...
النسخ ... هذا الكتاب بعض الأصحاب من أخلاء المؤمنين وأصدقائي الصالحين ...
لما ... عندي ... الكتاب ... وهو مصنف المحقق المدقق الفاضل الكامل التقي الصفي ... لا ...
المعاصرين ... الإلحاح ... بعضا ... ما ... الفائز ... وردوه ...
الفاضل ... بعض المعاصرين ... الفاضل المعاصر ... عبارة ... أو ...
فالتماس ... العلم ... عذره ... من الرد ... وصرفت ... والفساد
... لسلك المتأخرين ... للمطابع ... وسميته بالفصول الغروية في الأصول الفقهية ... وترتيبه
فيه من الزلل ... الصواب ويجعلها ... الكريم ... الله ... مرتبا على مقدمة ... وخاتمة **أما المقدمة** ففي تعريف
العلم ... وذكر ... من مبادئ ... بعض ... الفاضل ... والله ... المدد

فسلة

... في ... القول في تعريف أصول الفقه ... من ... الأصول ... بالبحث عن حاله
باعتبار ... وظاهر ... منهم ... المضاف ... مع ... من
إرادة المعنى الأول بيان المناسبة ... المنقول ... الثاني ... التركيبي فنبينه ... بيان ... الأصول جمع
أصل ومعناه اللغوي ما يبتني عليه الشيء ... الأصول ... من ... الشيء ... ما ...
الذي لو ... الشيء ... باعتبار ... كقولك أصل
الإنسان التراب ... الطين ... باعتبار الأحوال والصفات كقولك هذا الأصل
... الأصل ... المعنى السابق ... معنى النبأ
أصلا ... الأول ... الاشتراك ... مجاز لوجود العلاقة ... الاصطلاح ... الظاهر
... الراجح والاستصحاب والقاعدة والدليل والمطلب ... المقام أما ... اللغوي والمجازي ...
... الفقه لغة الفهم ... الجوهري ... الكلام ...
... الأشياء ... الحروف ...
ثم الفهم ... الفهم ... المعنى ... استعداد
... الكتاب المطالب ... الانتقال ... المطالب ...
من المعنى وظاهر ... الثاني ... الأول ... صرف ... على
البليد ... الإدراك ... الحمل ... اللازم ...
والفطن ... على مطلق الإدراك ... عرفية ... منها
أن العلم بالأحكام ... الإدراك المطلق ...
كما ... القرآن ... مجاز باعتبار ... اللغة ... الاعتقاد ...
الأمور الثلاثة من الجزم والثبات والمطابقة ... العلم ... حقيقة لغوية
كما ... الحمل ... اللغة ... النبوي ... وهو الظاهر ... المتقدم
... بالنسبة ... المطلق ... وإن كان مجازا
لغة لكنه ... في مصطلح أرباب العلوم ... التصور ...
... المسائل ... إليه ... علم النحو
أي مسائله ... العلوم ... العلم ... الاشتراك ...

او هاهنا نظر للشيخ [illegible] وفي الكلام [illegible] على معان عديدة على الخطابات الشرعية المتعلقة بافعال المكلفين وهذا
معناه المصطلح عليه عند القوم على ما سيأتي [illegible] التصديقات [illegible]
[illegible]

[illegible]

الا شرعي في المعنى الاول من باب تسمية [illegible] واما في المعنى الثاني فمن باب تسمية الشيء باسم متعلقه او بعضه او تسمية
الجزء [illegible] الاطلاقات الاخر منها العموم المراد [illegible] يلزم من تسمية الشيء [illegible] ان المنسوب داخل في المنسوب اليه لغة
[illegible] بحسب [illegible] الوجوب [illegible] فالمراد [illegible] دون سائر الشرائع اذ لا [illegible]
من علم من فروع شرع اليهود والنصارى عن ادلتها [illegible] بغيره في المعنى الاول [illegible]
[illegible] الاحكام الموجودة [illegible] الاحكام الفعلية [illegible] من [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] العقل [illegible] والمراد [illegible] المسائل
[illegible] الكتب الموجودة [illegible] بكيفية العمل [illegible] والمراد بالموصول
العلم الشرعي او الحكم الشرعي او العلم بالحكم الشرعي [illegible] ظاهر المقام [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible] بكيفية العمل [illegible]
ان يراد بها التصديق [illegible] المسائل الشرعية [illegible] الاحكام [illegible]
التصديق [illegible] الشرعي [illegible] في [illegible]
[illegible] بكيفية العمل [illegible] الاحكام [illegible] العمل من حيث
كونه [illegible] الاحكام [illegible] المعنى الاول جاز
ان يراد بالموصول جميع [illegible] المعنى الثاني [illegible] المسائل [illegible]
الاحكام [illegible] بكيفية [illegible] ان يراد
بالموصول جميع [illegible] التصديق [illegible] عليك
ان [illegible] الوجوه [illegible] التامل [illegible] ان يراد بالعمل فعل المكلف
[illegible] الوجوه [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible] الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون [illegible] الملائكة [illegible] وكانت الملائكة [illegible] مع ذلك
[illegible] وقال [illegible] احكام [illegible] فعل المكلف
[illegible] الاحكام [illegible] الشرعية [illegible] من الشارع
من حيث [illegible] المذكورات [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] العمل [illegible]
[illegible] المواريث [illegible] احكام [illegible]
[illegible] العمل [illegible] احكام [illegible] اصل البرائة واصل [illegible]
[illegible] المراد [illegible] المسائل [illegible] المذكورة [illegible] بالعمل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاشكال [illegible] بالعمل [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الزكاة واستحبابها [illegible] او كراهته او اباحته [illegible]
او كراهته [illegible] او وجوبها واستحبابها [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] النظر [illegible]
[illegible] المتعددة [illegible] التوصل [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
[illegible] المجهول [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] النظر [illegible] النظر [illegible] العالم [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
[illegible] المادة والصورة [illegible] النظر الفاسد [illegible] التوصل [illegible]
[illegible] المجهول [illegible] التعريف [illegible]
الى العلم بالمجهول وكيف كان فالمراد [illegible] من الكتاب والسنة والاجماع والعقل [illegible]
[illegible] الاحكام في [illegible]
[illegible] الغالب [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
[illegible] ما ذكرناه [illegible] المقام [illegible]

البرهان ومن يقيد العلم بالقطعي منهم [illegible] التصديق وكما يستفاد [illegible] التصديق [illegible] هذا الحق ما اطلاقه [illegible]
الدليل الفاسد فانه قد يفيد العلم [illegible] والظاهر انه لا يبقى [illegible] الاصطلاح [illegible] لا يتناول
الادلة المتعددة [illegible] على ما يتناول [illegible] الافادة [illegible] فهذا [illegible] العلم [illegible]
بالملكة على ما تراه من ان الملكات [illegible] التصديق [illegible] بالادراك [illegible]
بان حقائق العلوم [illegible] معلومات [illegible] بعضهم [illegible] بالتصديق مطلقا او بالادراك
ان جعلنا التصور والتصديق من اصناف [illegible] نوعي ما يندرج تحتهما من العلوم والادراكات المختلفة [illegible]
اقسام المعلومات وتلك العلوم [illegible] ما يندرج تحتهما من المراتب المختلفة
بالشدة والضعف على ما هو التحقيق [illegible] ويخرج بقيد الاحكام العلم بالذوات والصفات [illegible]
ذكره جماعة وهو بظاهره يقتضي حمل الاحكام على النسب [illegible] بعضهم [illegible] العلم الادراك دون
الملكة [illegible] التصديق [illegible] التصديق [illegible] يتعلق بغير النسبة فيكون قيد الاحكام على
[illegible] الاحكام المسائل [illegible] الاحكام باعتبار [illegible] بها عن الصفات
[illegible] النسبة [illegible] العلم بالنسبة على الاول والعلم [illegible]
[illegible] الاحكام على الثاني [illegible] الصفات بالافعال [illegible] يحمل الاحكام على [illegible]
[illegible] الملكة [illegible] المذكور [illegible] الاستعداد [illegible]
[illegible] هذه الصفات [illegible] الاحتراز بالنسبة [illegible] الاحتراز [illegible]
[illegible] عدم ذكرها [illegible] العلم والادراك [illegible]
بالملكة كان التقييد بالاحكام [illegible] الاحكام [illegible] الاحكام كانت [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] الضرورية [illegible] الاحتراز [illegible] اصل العلم [illegible]
التصديق او الادراك [illegible] المصطلح عليه عند اهل الميزان واما اذا حمل على الملكة [illegible]
[illegible] اصل الحق [illegible] التصديق او الادراك [illegible]
المصطلح عليه عند اهل الميزان [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] لا يكون هذا القيد احترازا عن [illegible] العلم [illegible] والعلم [illegible]
[illegible] الاحتراز [illegible] الضرورية [illegible] لا يعلم [illegible]
من الادلة [illegible] نظاهره [illegible] ان يكون العلم [illegible] الاحكام عن الادلة [illegible]
[illegible] هذا القيد [illegible] الحق [illegible] الاحكام
[illegible] الاحكام [illegible] الاحكام [illegible] الاحتراز [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الاحتراز [illegible] القيد [illegible]
[illegible] العلم [illegible] العلوم [illegible] الاحتراز [illegible] القيد [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] والادراك دون الملكة [illegible]
[illegible] الاحتراز [illegible] العلوم [illegible] الدليل [illegible] الملائكة [illegible]
الاحكام من [illegible] النظر [illegible]
[illegible] الاحكام من الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] النظر والفكر [illegible] الضرورية [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible] المصطلح عليه [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الملكة [illegible]
[illegible] الاحتراز [illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الضرورية [illegible] الدليل [illegible] العلم او الادراك [illegible]
[illegible] النكرة [illegible] الموصوف [illegible]
[illegible] المقام [illegible] بالنكرة [illegible]
[illegible] الموصول [illegible]
[illegible] الاحتراز [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]

في الحصر ان خرج علم المقلد الذي يحصل له شبه البر كذا اذا جعل الظن مرتبا بالترجيح او بالغريزة على بعيد بين سواه
حصل متعلقا بها او صغيرا او حالا غير ما وجد الحصر انه لا يصح الوجه ما شرط الوجهين المجتهد لا بقى ان ثم
خروج علم المقلد ما هو على نحو ما دخوله بالفقه المذكور لانه لما كان علم بالاشياء مع الوجه انه لم يلزم ان يعللها
بعللها اذا كانت معللة او بعض لما كان علمهم بالاشياء مع علمهم بانه الذي هو سبب العلم يعللونه لانه فعله
يكون من الدليل فلا يخرج عن الحد بالفقه المذكور لانا نقول يحمل المسامحة على الدعوى في المقام ان ذلك
لا يسمى فقها في الاصطلاح كما ستعرفه ان قلت لا يسلم خروج الاحكام الضرورية بقوله الفقه المراد بكونه
من حد بيان العلم بعد ورود الرسل من دعى كان العلم يكون بها امكانا اصحيحا حضر متعلقا ما من الوجب
من فني كيف هو بين على انها ثابتة بالرسل وهو مبني فضلا ثابتا بالرسل وبعد هو وحكمه ويعرف للنص الاحد
النظرية الذي ذكر فيه لما كان الفقهاء انما هو العلم بالاحكام من قبل الاعتبار ونكونه واسمها نظرية للمبنات على
امر نظري قلت اما اولا فلا نسلم ان العلم بعد كان الرسول نظري لمن من الضرورات التي فيها انها حاكما
نحمله بعضهم وستبين عليه مسئلة الحسن والقبح ولهذا نراه يحصل للبلهاء والصبيان ونحوهم ممن
ليس لهم قوة النظر والاكتساب نعم من سبق ذهنه بينهم يكون العلم المذكور عنده نظر بالاشكال المذكور
لم تم كانا بطلة ما بيناه البعض وعجزه واما ثانيا فلما ان هذا ان المراد بالاحكام الشرعية الاحكام النصية بحرا حكما
على انها شرعية عنده ما العقلية الخارج احكام العادية كالسرعة بانها شرعي على النسخ ولا يخفى ما في الحد لشموله
من الوصف فغير لما الذي لا يصح معه الاشكال او نقول المراد بالشرعية ما يستفيد من الشرع وتعول النظرية
العقلية مثل نظرية المعتبد وكيف كان فلا ريب ان من الاحكام ما هو بالاعتبار في حد بين الحاجب الاغير
كونها حضر مستفاده من الرجوع الى القسمين اذا اختلف اعتبار بين الحاجبين نعم للكلام فيها العلم
بالاحكام من هذا الاعتبار وما يتحقق حصوله هل هو علم بقول الرسل من العلم الظاهر ثم انها الضروري حكم
الرسل لهم باصوله طرق واضح ان مثل هذا مستفيد في هذا الاصطلاح اللهم الا ان يحمل هنا على ما يحتاج الى
النظر ونحو مثل هذا المقام انما يحافظ على الحد بما يوجب الخروج دون الاشكال او يحمل بانه المراد العلم بالفقه يخرج الاول
ثم ان العلم على الوجه الحاجب الخروج دون الاحكام الى ان يقول ان المراد العلم وهو ما فيه يخرج العلم المذكور لعدم اطلاق
الاسم عليه واما ثانيا فلا انه يحتمل ان المراد بالعلم المتعلق بالاحكام ما يعم العلم بتلك الاحكام لا ما على تقدير
كونها نظرية لا يكون العلم بها مستفادا من تلك الادلة لا بل هو دليل تحصيلها وهنا ان خرج بالمقام السابق نعكس
الحكم لتقديره من خروج العلم الاسالة الحاجب ما يراد به المقام وبنحو الاطلاق من ان هذا انما كانت بطريق

الحدس ومن خروج علم بعض رؤساء الفقهاء كزرارة لكثير من الاحكام بطريق السماع المفيد للعلم بالحكم بطريق
الضرورة غالبا هذا ولا يخفى ان ايراد الادلة الحمل الثلاثة ان يعتبر حيثها للاكتفاء بما يلحقه النقض بعلم الشخص ببعض
الاحكام من مثل الشرع والعقل فانه بعد ما ثبت انها بطريقها انظمام يخرج يرجع جميعها الا الى العلم لان
ذلك مثل الدليل والمعتبر هو الدليل والا الاعتبار في العقل ان يرجع في حيز عجزه البشر كما يرجع هو والده الى النقض كعلم
علم بابهم بكثير من الاحكام من نصيرا للعلم سبب بحث النظر البشر او يكون من يكون لكن يخرج وقوع الاجماع او
الاطلاع عليه او بكونه حجة لكن بتخريج حجية الكتاب او العقل وذلك المخصص للكثير عنده بناء على تفسير العلم بما ادركه
ابتداء بتحرير حيثها التفصيلي على المقلد بالاحكام فانه ماخوذ من دليل اجمالي بتركب من صغرى وهذا ما يترك كبرى
انما هو بطريق في جميع المسائل وهو هذا ما افتى به المفتي وكلما افتى به المفتي فهو حكم الله في حقه ويخرج به
بعض المحصل انه يخرج ما يكون بطريق الطرف على انه متعلقا للعلم او بالاحكام وتفسير العلم صفة الاراء في المشتهرات الا لا
المتبادر منها انه لا يحصل تفسيرا للاحكام او للامور حيث لا يحل بالحصر الى ان ما اعتبر بين الحجية انه يعد ومن على
علم الحوادث انه علم بالاحكام الشرعية الفرعية الحاصل او حاصل الحصر الحاصل لها دليل عند المفتي من جهة كونها كلا من ان بعض
المتبادر يحصل له هذا العلم الحاصل عنده بالتخريج ونحو بخصوصه بحكم اختلاف الاصول بحسب اختلاف فتاوى المفتي
في كل واحد بحسب اختلاف الدليل وتعدده عنده فيكون المقلد بجميع ادلته التفصيلية ويخرج علم المقلد بغير المأخوذ من
الادلة التفصيلية بحكم المفتي الا من دون ملاحظة علم المقلد بها ملاحظة ويخرج هذا الدليل بانه يخرج بعينه بوجوب العمل
بمقتضى ما انتهى به المفتي كما يخرج علمه بالحكم الشرعي فلا حاجة الى اخراجه بالقيد المذكور ولكنه دخل ان الا ان يقال ان يخرج
ان يجري هذه الخلافات لا يخرج او حصل في علمها انها الادلة التفصيلية بل الاخر الدليل الاجمالي الا ما يكون فيه مثل
هذه الخلافات وقد يجاب بان هذا فيه الادلة التفصيلية المراد بها الادلة الاربعة فيخرج علم المقلد اذ ليس منها ويكون
قيد التفصيلية توضيحا واما الثاني فقد يخرج انظام الحاد فيكون العلم مستفادا من الادلة المذكورة واسطة ولما
الثالث فقد يخرج ان الدليل اذا انتفى وجوب العمل به حتى الكافر انتفى على انهم ان الحكم انتفى حكمه
قطعا ويخرج بالقيد الفاصل المعاصر حيث التزم بالاشكال الاخير وجعل القيد بانه قيدا للتفصيلية لاخراج العلم
بالاحكام الاجمالية فانها مستندة الى الادلة الاجمالية من ضرورة او عموم البلوى وشهرة ونحو ذلك الاجمالية لا التفصيلية وبحكم
الحكم الى المستفاد منها لا يسمى فقها بل الفقه هو العلم بالاحكام المستفاد من الادلة التفصيلية ثم العجب فضلا عن القول
عن ذلك وعنادا وظاهر ما هنا فان العلم بالاحكام الاجمالية لا يسمى في الاصطلاح فقها فالظاهر ان العلم الاجمالي
بحكم العرف فيه مستفادا الى الضرورة فكيف يستند الى الادلة الاجمالية والتفصيلية وهذا الضرورة من جملة الادلة كذا

بقطعية ما ذكر وعدم صحة الدليل مع ان ذلك العرف مثل ذلك من حيث التزم بخروج الضرورة بانه من جنس الفقه معللا
بان العلم بالمسائل الضرورية لا يحتاج الى العرف على ما صار عن الدليل ومعنا فلا التزم به دخولها في ذلك واخرجها
بقيد التفصيلية فيجب كلامه ثم ذكر ما وضع هنا في قلت اذا كان علم المقلد مستفادا من دليل اجمالي كان خارجا
بقيد الجملة واحتاج الى قيد التفصيلية ولكن لما كان الدليل المذكور كما ترى يحتمل ان لا يكون عنده لم يكتف في اخراجه
بقيد الادلة بل العنوان معها بقيد التفصيلية ليتضح الامر ثم انهم على المقام اشكالا احدها ان العلم ظاهر في
اليقين والاحكام ظاهرة في الاحكام الواقعية وظاهر ان الفقيه لا يحصل له في معظم المسائل الا الظن بالحكم الواقعي
فكيف الملائم لفظ العلم وهنا اشكال فظاهر الورود ولعله من الصواب من القول بالمخطئة واما على القول بالتصويب
فالاشكال على الظاهر بين فقطعي بعضهم بان لا ورود له عليهم ولا التوجيه ايضا وقد اجيب عنه بوجوه احدها
ان يكون المراد بلفظ العلم مجازا او يطلق الظن فاطلق على الاعم منه ومن اليقين لعدم الطرف الراجح
منهما والاول فيبان الاطلاق العلم على الظن لعنه مجاز ولا قرينة عليه وعدم جواز التزامه في الحدود
ولا يحتاج ان يرتكب في الحدود واما ثانيا فبان بعض الادلة لا يفيد الظن بالراجح ايضا كما صالة البراءة
العمل في الفقه التكليف او بالفرع ان الاحكام المبنية على الفقه قطعا واما ثالثا فلان الظن ان المستفاد
الراجح كثيرا ما لا يتعلق بالحكم الواقعي لتطرق الخطاء فيحتاج العلم ولعله يريد بالحكم الواقعي ما يكون في
ظن المجتهد لازم التصرف في الحكم ايضا ومع ذلك يحتاج بعض من التجوز في لفظ العلم واما رابعا فبانه ينفصل الظن
بالاحكام لمن ظن مصيب في الرجحان مع انه لا يعتبر ظنه بالحكم قد يكون دفع هنا ان ذلك الاشكال ان التعبيه
لا ينبغي الا للقطع بالحكم فيلزم على الاول ان يكون خارجا من الفقه والتزام ذلك وقع من البعض ما لا يلتفت
اليه وقد يجاب بان المراد العلم بوجوب العمل والعلم بمدلول الدليل ولعين حينئذ فاعتراض بان المراد بالحكم
ما يجب العمل به او مدلول الدليل يرجع الى المعنى المجازي اذ لا يعني بالحكم الظاهري الا ذلك ولا وجه لذكرها
في الاجتناب وان كان يريد ان ذلك المعنى لفظ العلم كما صرح به الفاضل المعاصر وهو لفظ من كلامه وعلا بينه ان يكون
المراد بلفظ العلم مستعملا في معناه الى الحقيقي لعدم العلاقة فيحتاج عليه ان هذا انما هو لا يرجع الى ان التعسف
في لفظ العلم ومستعملا في الظاهر ما يغني عن التصرف في الاحكام المذكور هنا المجيب لتعسف فيكون ركيكا
مستندا كلام العلامة في نهاية التقريب لكلامه الاطلاق والتقييد هو لفظ العلامة الشارح بما ذكره
الفاضل المذكور حيث ذكر ان العلم استعارة للظن لمناسبته وجوب العمل به وهو كما ترى كان من عبر العلم باحد
معنيين التفرقة بينه بما يقابل الظن الظن حجة وجوب العمل بالحكم المظنون او كونه مدلول الدليل او معلوم

المظنون فلا ينبغي ارادة الظن بالعلم في الثاني فان التصرف في الاحكام بحملها على الحكم من الواقعية والظاهرية
اعني الاحكام الفعلية كما سيجي ان الفقه عالم بها في الاعتقاد ويتجه انه يرد عليه ما اجاب به العلامة من ان الظن في الطريق
لا ينافي علمية الحكم ولا يرد عليه ما قيل من انه يبتني على التصويب لان ذلك انما يجري اذا اريد بها الاحكام الواقعية
لا مطلق الاحكام ويتجه ذلك العبارة فيقرر ان ههنا الله في كل ما ثبت حكما معينا للعالم وهو المانع وهو
مورد الخلاف بل كان يعلمان يعمل على حسب ما هو الحق بالحكم الواقعي لم المجتهد انما عليه ان يجري بحسب
طلبه ويبذل المجهود في ادراكه ويعمل بعد ذلك على ما اصابه وان لم يصبه فالذي ادى اليه دليله
مبلغ المستنبط وهو حكم الله في حقه بمعنى انه الذي يجب عليه ان يعمل به ويبني حكمه ويستنبط من هنا في حكم
مقدمتان صغرى وجدانية وهي هذا ما ادى اليه نظري وكبرى اتفاقية وهي كل ما ادى اليه نظري فهو
حكم الله في حقي فينتج ان هذا حكم الله في حقي وحيث كانت المقدمتان قطعيتين كانت النتيجة ايضا قطعية
فيكون الفقه قاطعا بالاحكام جازما بها ويتجه على هذا الجواب ان الفقه على هذا التقدير يكون ماخوذا
من دليل اجمالي لا من الادلة التفصيلية كما يقتضيه الحد واجيب عنه بوجوه الاول ان الظن متعلق بطريق
صغرى للاحكام ويعتبر الحيثية ليخرج علم غير وعلم الملائكة والنبي وعلم المقلد والضروريات وقد
مر بان الثالث ان الملحوظة في قولهم هذا ما ادى اليه نظري هو تلك الادلة التفصيلية فتكون هي ماخوذة منه
فيصدق ان العلم حاصل منها ويتجه عليه ان الادلة التفصيلية انما يلاحظ فيها على وجه التصور لا التصديق
وقد يقرر ما ان التصديق بالحكم حاصل عن التصور بل عن التصديق ويمكن الجواب بان المراد بكونه حاصلا
عنها مجرد كونها معتبرة في حصوله وان لم تكن كافية له وهو غير الوجه ولا ولى ان يعتبر ذلك الدليل الاجمالي
ويجعل دليلا على حجية الادلة التفصيلية وذلك بان يقرر الفقيه قاطع بالاحكام عن ادلتها المعهودة للاجماع
على حجية تلك الادلة في حقه وينتظم منه في كل دليل مقدمات من صغرى وجدانية وهي هذا الدليل مما ادى
نظري الى كونه حجة وكبرى اتفاقية وهي كل ما كان كذلك فهو حجة في حقي فينتج ان الدليل المذكور حجة في حقي فينتظم
لنا في الاحكام امثلة مستقيمة كقولنا هذا حكم دل عليه ظاهر الكتاب وكل ما دل عليه ظاهر الكتاب فهو ثابت وكل
ما دل عليه الخبر الصحيح فهو ثابت وعلى هذا القياس فيندفع الاشكال لان العلم ماخوذ من الادلة
التفصيلية وان رجع اثبات حجيتها او حجية بعضها الى دليل اجمالي ويبعد حمله الحد عليه لما عرفت ولكن يتجه
الاشكال في بعض العلماء لعدم اذ على هذا البيان يمكن ان يجعل هنا وحي المقلد له لعلمه تفصيلية فيعتبر الدليل
الاجمالي وجه يكون دليلا على حجيتها وجهها التفصيلية عنه الا ان يقيد مثل ذلك لاسمى في العادة ادلة تفصيلية

له مرجحا الدليل الاجمالي وان اختلف فيه حدا في طرفي الصغرى او باعتبار الوسط الحد الى كما اشار وان يخبر بعد
الاول لموجب المنع ويجعل منشأ التفصيلية للترجيح او يجعل المجموع على ذلك لظهوره منه فيخرج وعلى المقلد اذ
ادلته نوع واحد وهو فتوى المفتي وان تعددت او تعددت لكن لا يستقيم في طرد الحد [illegible] بما المنع من التجزي
مطلقا واعلم انما تركنا في توجيه المقام وهو معنى بعيد [illegible] لفظ الحد لان العلم المذكور قد يحصل لمن ليس [illegible]
الفتوى نظرا الى [illegible] ذلك فيستغير كما نراه في بعض ابناء زماننا فان [illegible] وقطعوا بان [illegible] الفتوى
يوجب قطعهم بالاحكام ويجعلون [illegible] الا [illegible] الطلبة [illegible]
يجدونه [illegible] الاثر [illegible] بعلم الفقه [illegible] معظم مسائله [illegible] لا يعتد [illegible] اصل [illegible]
وان [illegible] بما [illegible] الاشكال [illegible] بالعلم [illegible] المسائل [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ذلك العلم [illegible] الاصطلاحي [illegible] العلم [illegible] بالجزم [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] العلم [illegible] الموجب المذكور [illegible]
المسائل [illegible] الاحكام [illegible] الاستغراق [illegible]
الذهني [illegible] لعدم [illegible] الاشكال [illegible]
الكل [illegible] الاشكال وان [illegible] على كل الفقهاء
[illegible] الاحكام فاما [illegible] على المقلد [illegible]
اذا [illegible] معرفة بعض الاحكام [illegible] بان اعتبار البعض [illegible]
الجزئيات [illegible] العلم المذكور [illegible] بالبعض [illegible]
البعض [illegible] الكل [illegible]
القول بعدم التجزي لا قطع [illegible] الحكم [illegible]
واما اذا [illegible] المذكور [illegible]
بعضهم [illegible] التجزي [illegible] دليل [illegible]
الدليل الذي [illegible] تفصيل الكلام [illegible] المقلد [illegible]
اجتهاده [illegible] القطع بالحكم [illegible] المذكور [illegible]
ما الزم [illegible] الجمع [illegible] بعضهم [illegible]
لانه اذا [illegible] بالتجزي [illegible] التفصيل [illegible] الكل [illegible] المراد بالعلم الملكة [illegible]

فافهم

والفقيه له ملكة العلم بجميع المسائل وان لم يكن عالما بها بالفعل واما تردد الفقهاء في بعض الاحكام فانما هو
تردد في مقام الاجتهاد كالفتوى والحكم [illegible] هذا النقد [illegible] على القول بالتجزي [illegible] بان الجزئي
[illegible] المانع [illegible] العمل به [illegible] اذا [illegible]
بجميع المسائل [illegible] لان الملكة هو القوة [illegible] من الفعل فاذا امتنع الفعل امتنع [illegible]
[illegible] المراد [illegible] التي [illegible] صاحبها [illegible] وان [illegible] الجميع ولو لم يكن على
[illegible] الجميع [illegible] الملكة [illegible] العلوم بالملكات
[illegible] العلوم [illegible]
[illegible] اطلاع صاحبها على كثير [illegible] الجاهل بمعظم مسائل المنطق [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] جميع [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] المنطق [illegible] من مسائل المنطق [illegible] فاذا [illegible]
اعتبار [illegible] الملكة [illegible] المسائل [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] العالم [illegible] العلم [illegible] صاحب الملكة [illegible] المسائل [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] الملكة في المقام [illegible] المسائل [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الغافل والنائم [illegible]
بها بالفعل [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الاحتمال الاول [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الملكة [illegible]
[illegible] العلم الذي [illegible]
[illegible] الملكة [illegible] العلم [illegible] المسائل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
الاحكام بالفعل [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible] بالقوة [illegible] بالفعل [illegible]
الفقيه [illegible] الجميع [illegible] بالقوة [illegible]

[illegible] (marginal note)

المكمل لما ثبات قوة التذكر لا مجرد محض بحيث ينبه [illegible] من الاشكالات الفقهية حال تذكره لبعض الاحكام لمرقوة التذكر
ايضا ولو بحسب ان الاخر لكن الجزم [illegible] ان لا يكون بعضها باعتبار تذكره اياها بحيث لا يكون [illegible] على الاول باعتبار
خصوصها هذه المرتبة وكلام [illegible] الالتزام ذلك [illegible] [illegible] الجزئي المادي [illegible] الجزء الثالث
اعني الجزء الصوري فنقول لما [illegible] ان الاضافة [illegible] المعنى [illegible] اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار الصفة
التي تدل عليها [illegible] المعنى المصطلح عليه [illegible] معنى [illegible] فان هذا هو المفهوم
من الاضافة [illegible] المقام [illegible] الشريف ان المراد [illegible] باعتبار [illegible] حاصله
المشتق [illegible] الاختصاص باعتبار [illegible]
الذي [illegible] بالمضاف [illegible] باعتبار [illegible] الاختصاص باعتبار [illegible]
التعلق [illegible] الاختصاص باعتبار [illegible]
[illegible] المضاف [illegible] الاختصاص من حيث [illegible] الاختصاص [illegible]
في الحكم المذكور [illegible] باعتبار التعلق [illegible] باعتبار الاختصاص [illegible] المشتقات [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] الاختصاص [illegible] هذه الاضافة [illegible]
[illegible] في الصفات [illegible] الاختصاص من حيث المكتوبية دون [illegible]
المنطوية [illegible] الحكم [illegible] الاضافة [illegible] الاختصاص [illegible]
اليه [illegible] باعتبار [illegible] المضاف [illegible] الاختصاص [illegible] باعتبار [illegible]
فكذلك [illegible] اختصاص [illegible] باعتبار [illegible] لكن [illegible]
اللازم [illegible] الاضافة [illegible]
هو الاول [illegible] هذا العلم ان الاصول [illegible] الاصل [illegible] معناه [illegible]
الدليل [illegible] معناه الاصطلاحي [illegible] الفقه [illegible] اختصاص [illegible]
كونها دلائل [illegible] اصول الفقه [illegible] الفقه [illegible]
الاعتبار [illegible] النحو والصرف والمنطق [illegible] الفقه [illegible] اختصاصها [illegible] ذلك [illegible]
ونحن نظرا لان [illegible] هذا العلم [illegible] اصول الدين والاخلاق [illegible]
نحو [illegible] الاختصاص [illegible] الفقه [illegible] هذا العلم [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] الاضافة الظاهرة في الاختصاص [illegible] هذا العلم من الحد

معللا [illegible] الفقه [illegible] سائل الفن [illegible] ظاهر [illegible] ان [illegible]
بعض القواعد [illegible] مسائل هذا الفن قواعد الفقه ثم [illegible] الاضافة [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] بالمقام [illegible] الاشكالات [illegible] الاضافة [illegible]
[illegible] اشكالات ينبغي التنبيه عليها [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] مسائل الفن [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] اصول الفقه [illegible] هذا الفن [illegible] الادلة الاربعة [illegible]
[illegible] موضوع كل علم [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الالفاظ [illegible]
ان التفصيل [illegible] الادلة [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] التفصيلية [illegible]
[illegible] الادلة الاربعة [illegible] المذكورة الثالث ان
معناه الاضافي [illegible] معناه العلمي [illegible] المسائل [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] اصول الفقه [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] الاضافي [illegible] باعتبار العلمية واعتبار [illegible]
ان هذا الاسم [illegible] العلوم [illegible] المسائل [illegible] العلم [illegible]
[illegible] معناه الاضافي [illegible] معناه العلمي [illegible] المذكور [illegible]
في معناه الاضافي واما معناه العلمي [illegible] المضاف [illegible]
الالفاظ [illegible] الزمان [illegible] المركب [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] التعريفات [illegible] بالقواعد الممهدة [illegible]
الاحكام الشرعية الفرعية [illegible] التفصيلية [illegible] والمراد [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] القضايا الكلية [illegible] العلم [illegible]
كالقضايا [illegible] القضايا [illegible] الضروريات [illegible] القضايا [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الملكة [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] العلم [illegible] الممهدة [illegible]

العلم بالقواعد الممهدة لغير الاستنباط كالكلام او لاستنباط غير الاحكام كمباحث التصورات من علم المنطق فانها ممهدة
لاستنباط التصورات النظرية من التصورات الضرورية ولو فسر القواعد بالامور الكلية خرج عنه الحدود
ايضا او للاحكام الغير الشرعية كبعض العلوم الرياضية الممهدة لاستنباط الاحكام التجربية او الشرعية الغير الفرعية
كبعض قواعد الكلام العقلية لاستنباط بعض مباحث الاصول كقبح اظهار المعجزة على يد الكاذب وقبح الكذب
فانها ممهدة للعلم بصدق الرسول وامتناع الخلف في مواعيده نعم وقولنا عن ادلتها التفصيلية متعلق بالاستنباط
ودفع بعض انه لا حاجة اليه بعد اعتبار قيد الاستنباط فيها وبيانه ان الاحكام الشرعية لا تستنبط من الادلة الا ... [illegible]
على حد ما للمقلد فلو ترك القيد لدخل فيه بحث التقليد و[illegible] جزء من [illegible] انما يكون [illegible]
خروجه من [illegible] الان [illegible] الاستنباط عليه [illegible] الاول كالاتر [illegible] ولا نحو
والصرف وغيرهما مما يستنبط منه الاحكام وجوابه ان اللام للاختصاص فيخرج تلك العلوم لانها ليست ممهدة
لخصوص ذلك نعم يتجه الاشكال على قول من قال انه العلم بالقواعد التي يستنبط منها الاحكام الشرعية الفرعية
والاعتذار عنه بان الوصف يفيد الاختصاص بما لا يصح اليه لان الكلام في الاختصاص بها [illegible] تجمع
القواعد الفقهية داخلة في الحد اذ يستنبط منها احكام فروع كثيرة لا يقال [illegible] مجموع تلك الاحكام مستنبط
من مجموع تلك القواعد فلا يدخل القواعد الفقهية في تلك القواعد الممهدة [illegible] لكان المستنبط بعض تلك الاحكام
لانا نقول [illegible] الباب ان تكون تلك القواعد داخلة في [illegible] مع [illegible] الاعتبار [illegible]
الاشكال الظاهر الورود على التوجيه الثالث [illegible] التعريف الاول [illegible] والجواب ان
تلك القواعد ليست ممهدة [illegible] الاستنباط [illegible] استنباط الفروع
منها [illegible] الثالث [illegible] الاختصار [illegible] الانبياء [illegible] تلك القواعد [illegible]
منها [illegible] وصحة الاصول [illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] العلم [illegible] النقض [illegible]
استنباط العالم بها [illegible] النقض [illegible] قوله في موضوعه موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية
والمراد بالعرض الذاتي ما يعرض الشيء لذاته او بواسطة في العروض [illegible] الخارج الى واسطة في الثبوت [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاحوال الاعرابية الطارية على الكلمة والكلام بواسطة الوضع [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] النفوس [illegible] الاحكام الشرعية الطارية على افعال المكلفين باعتبار
[illegible] الادلة [illegible] بواسطة جعل الشارع [illegible]

[illegible] الحقيقي [illegible] واما الثالث [illegible] الاخص [illegible] عنها في [illegible]
الذاتية [illegible] الاحوال الطارية على الاشكال [illegible] المبحوث عنها في علم الهندسة
[illegible] تلك الاحوال [illegible] الاخص [illegible] المبحوث عنها في علم الحساب واما العرض
[illegible] العروض [illegible] الغريب [illegible] الاخص [illegible] الجسم بواسطة الحركة [illegible]
[illegible] ذلك العرض لان تلك الصفات [illegible] انما
تكون [illegible] بواسطة [illegible] موضوع العلم [illegible] واحد
[illegible] من [illegible] المناسبة [illegible] فيه [illegible] بحسب ما يعرض له بدوا
[illegible] العرض [illegible] الاخص [illegible] هذا ما [illegible]
على النظر الصحيح [illegible] ان المراد العرض الذاتي الذي يبحث عنه في العلم هو ما يعرض للشيء لذاته او لامر يساويه
وان ما يعرض [illegible] بواسطة امر مباين كالحرارة العارضة للماء بواسطة النار [illegible] كالحركة بالارادة العارضة
للانسان باعتبار [illegible] الحيوان [illegible] الاخص [illegible] الحيوان بواسطة كونه ناطقا [illegible]
الغريبة التي لا يبحث عنها في العلم [illegible] العرض الذاتي ما يعرض للشيء لذاته او لامر يساويه
يكون العارض عارضا للشيء [illegible] الذات او لامر يساويه [illegible] الذات [illegible] المساوي [illegible]
[illegible] العلم [illegible] ان يكون
[illegible] العوارض [illegible] الاخص [illegible] بواسطة امر [illegible]
من [illegible] يبحث عنه [illegible] يكون [illegible] تلك المساوي [illegible]
ان يكون العرض [illegible] الذات [illegible] المساوي [illegible] الاخص [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] للانسان [illegible] يجب ان يكون [illegible] العلم [illegible]
لجميع [illegible] بحث [illegible] العلوم [illegible]
العوارض [illegible] من العلوم [illegible] بواسطة امور [illegible] علم اللغة والنحو والصرف [illegible]
وعلم الفقه والاصول والطب [illegible] اختصاص [illegible] اللفظ [illegible] واختصاص كل [illegible]
من [illegible] واختصاص [illegible] الالفاظ بواسطة وضع الواضع [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] المكلف [illegible] الكتاب والسنة [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الحرارة [illegible]
بواسطة النار [illegible] عدم

الفرق بين الفقه والربط هنا فان قلت ٢٩ الجملة موضوع النحو على ان الكلمة والكلام بل هما من حيث الاعراب والبناء كما
ليس موضوع علم الفقه فعل المكلف بل هو من حيث الاقتضاء والتخيير مثلا فالاحكام للفقه اثباتا بطلبها
الاعتبار بالذات وبعد ثبوتها للكلمة موضوع سائر العلوم قلت ان اريد ان الموضوع نفس الحيثية فخطا او
المركب منها او بشرط الحيثية فلا نسلم منه ان يكون العوارض مستندة الى الشيء مع انتفاء القادح في تقييده وانما
مأخذ محمولات ثابتة في العلوم مختلفة الموضوعات وتباين الموضوعات بتباين الحيثيات ثم لم نعقل لبعض وجه الانحصار
احد العلوم فانه يبين بنفسه من موضوع الاخر ثم تبين الحيثين حاصل بنفس الموضوع ولا حاجة الى اعتبار الحيثية وان
اشترك لاعتبار بها ان يجب الثاني الاترى ان اللفظ العربي الذي هو موضوع العلوم العربية اذا اخذ من حيث الاعراب
والبناء مثلا كما هو المعروف في الكتب النحوية لم يوجب اختصاص بعض الفن المنحل بعضه بسبب الاعتبار بعض لوازم
احوال الابنية وبعض احكام الفصاحة والبلاغة بعين بها الطرد وان لا منافاة بينها فينبغي ان يقع بينها بنوع نية
تعليلها بتخصيص المعنى كالابنية والتخصيص في المقام ان بعض تباين العلوم انما هو بتباين الموضوعات كتباين علم النحو من علم
المنطق وتباين بعضها من علم الفقه او بتباين حيثيات البحث كتباين علم النحو من علم الصرف وتباينهما من علم المعاني في هذه
العلوم وان اشتركت في كونها باحثة عن احوال اللفظ العربي الا ان البحث في الاول من حيث الاعراب والبناء وفي
الثاني من حيث الابنية وفي الثالث من حيث الفصاحة والبلاغة ثم وان اصابوا في اعتبار الحيثية للتمييز بين العلوم
لكنهم اخطأوا في اخذها قيدا للموضوع والصواب اخذها قيدا للبحث وهو هاهنا التحقيق عنوان لحل الاشكال
المذكور في العلم ولك ان تقول ان كلا منهما يرجع الى ما ذكرنا فاذا تقرر هذا فنقول الاحكام تبحث في هذا
العلم من الادلة الاربعة اعني الكتاب والسنة والاجماع والقياس ودليل العقل وصح الاجتهاد وعن التعارض والترجيح من
حيث استنباط الاحكام الشرعية منها نظرا بحسب الظاهر فلا يخفى ان مرجع هذه الامور الثلاثة وبعض انواع
الثاني الى الاول نظرا الى ان البحث عن التعارض والترجيح راجع في الحقيقة الى البحث عن دلالة الادلة وبعض انواع
الحجة منها عند التعارض ومن ذهب بعض الحنفية الا ان موضوع الادلة الاربعة وان سائر المباحث راجعة الى بيان
احوالها وذلك لانه انما يبحث عن الادلة اما من حيث الاستنباط وهو الامر الثالث وهذا اولى باللفظ الا انا جعلنا حيث
الاجتهاد والاسباب من احوال الادلة ولا تخرج من بعضها فان التقليد مباحثه خارجة من مباحث الفن وان التزموا
بذكرها استطرادا كما مر ولو جعلنا ذكرها فيه بالاصالة لكن ادعا حيث الاجتهاد ولا التقليد فان قلت اكثر مسائل
الفن احث عن احوال الجزئي للادلة كمباحث الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد وكالمباحث التي يبحث
فيها من حجية الكتاب وخبر الواحد وكالمباحث التي يبحث فيها عن عدم حجية القياس مما الحاصل ان الفن الاول
فلان مباحثها عائدة كعموم مباحث النحو والصرف واللغة كالاختصاص لها بالادلة واما الفن الثاني فلان البحث فيها

ليس

ليس عن الدليل بل عما ليس بدليل قلت اما المباحث الاول فانا نبحث عنها باعتبار وقوعها في الكتاب والسنة
فلا بد في ذلك بيانها لوضعها اللغوي والعرفي اذ المقصود بيان سائل الدليل بلا الفاظ باعتبار وقوعها لا يبحث
فيه ذا ان يكون بعضها في الفن من هذه الامور من طلاقها والحاجة الى الاشكال لان مطلقها جزء من الكتاب والسنة
كما ان المقيد منها جزء منها او كان المطلق جزء من المقيد فالمقيد جزء من الموضوع فيكون المطلق جزء جزء فان
جزء الجزء جزء وقد علم ان موضوع مسائل الفن قد يكون بعض اجزاء الموضوع لا نقول انا نبحث في العلم عن اجزاء
الموضوع من حيث انها من حيث كونها اجزاء او جزئيات لم يصح رجوع تلك المباحث الى البحث عن الموضوع ومن هاهنا تبين
ان بحث علماء المعاني في موضوع الاصول التي هي بحث علماء الاصول لغيره من حيث انهما الموضوعين لا تحاد المعاني
يبحثون من الامر والنهي المطلق والاصول انما نبحث عنها من حيث كونها مفيدين وان اطلقوا التصحيح الحيثية
على الظهور فالفا بل يبحثون عن ادوات العموم والمفاهيم وما اشبه ذلك فان المطلق المأخوذ بوصف الاطلاق له
يغاير المقيد المأخوذ بوصف تقييده وان كان هناك تباين باعتبار تمايز حيثية العناية فيه وبعد اعتبار الحيثية
المذكورة منها يصح الموضوع وتلك المباحث الا ما ذكرنا من كون الامور المذكورة جزء من الكتاب والسنة انما يصح اذا
جعل الكتاب عبارة عن مجموع الالفاظ الدالة على المعاني لا عن المعنى والسنة عبارة عن مجموع الاخبار والمنقول واما
اذا جعل الكتاب عبارة عن القول الدال على الاعجاز والسنة عبارة عن قول النبي وما تمام كانت تلك
الامور جزئيات له قطعا واما ما ذكر من ان المطلق جزء من المقيد فليس بسديد بل التحقيق انه نفسه وان غاير في حق
اعتبار التقييد معه وعدمه نعم لو اعتبر المقيد جزء من المقيد كان جزءا منه كما ذكر هنا واما ثانيهما من حجية الكتاب وخبر
الواحد فيجب بحث عن الادلة لان المراد بها ذات الادلة لا هي مع وصف كونها ادلة فهي بها اكثر من احوالها الا حقيقة
لها فينبغي ان يجعل بها وما اخذتم من عدم حجية القياس والاستحسان ونحوهما فيمكن ان يلتزم انها استطرادية فيها
المباحث او المقصود من نفي كونها ادلة نفيها فالخصائص للادلة في الواقع فيرجع الى البحث عن احوالها فان المراد بها ذلك
ما يكون دليلا وهو هنا البحث او ما عند علماء الاسلام وان يصح ان يكون دليلا فيجعل نفيها ونفي بعض فان
قيل المسائل التي تذكر في الادلة العقلية هي بعينها ادلة عقلية فيلزم ان يكون الموضوع من المسائل قلنا الدليل
العقلي عبارة عن المعقول اثباتا لعقلية كالاستصحاب واصل البراءة والمسائل عبارة عن ثبات حجيتها ووجوب العمل بها
فلا تحد القول في المبادي الخ تقسيم اللفظ الموضوع اما ان يعتبر في المعنى اولا والثاني التقسيم بين ما ان يعتبر في
الموضوع له اولا فان اعتبر اللفظ وتعدد المعنى فان تعدد الوضع فمشترك وان كان اشتهار او لم يلاحظ
في بعضها مناسبة للاخر وتعدد بها او لا كان لوحظوا لمناسبة للاول فمنقول تحية او تبعية والثاني يسمى

القول في المبادي اللغوية

بالمجرد ان لم يكن النقل من المطلق الا المقيد او من العام الى الخاص [illegible] فمجاز وقد يقال العبد الحبشي بعض المشترك
فيما وال المجمل وقد يفسر غير ما مر لتعدد الوضع فيتناول المنقول ايضا وهذا اقرب الى الاعتبار الا ان المدرج
هو الاول وما لم يتعدد الوضع فالوضع عام والموضوع له خاص وان تعددت اللفظ واتحد المعنى فكانت الكلمة
من جهة واحدة فالالفاظ مترادفة وان تعددا معا فمتباينة وقد يجتمع بعض هذه الاقسام مع بعض دون البعض الحقيقية
ثم اللفظ ان لم يستعمل في معناه [illegible] ولا مجاز [illegible] متفاوتا ان تفاوت فيه الافراد والاشخاص والمتواطئ الكلية
يعتبران تارة بالقياس الى صدق المعنى وتحققه واخرى بالقياس الى [illegible] وصدق اللفظ ومرجع التشكيك على الاول
الى الاختلاف في الشدة والضعف ويقابله التواطؤ باعتبار الاول ويشبه الثاني تارة والى الاختلاف [illegible]
لكنه لا يطرد في موارده فانه يجري في اطلاق السواد والبياض [illegible] الاشد فادهما واخرى [illegible]
في الاشد والكلية والا وضعه بالارادة ولو بحسب مقام التخاطب ويقابله التواطؤ باعتبار الثاني فانه [illegible]
المنسوب بين الاعتبارين عموم من وجه [illegible] ثم اللفظ ان استعمل فيما وضع له [illegible]
حيث انه كان حقيقة وان استعمل في غيره لعلاقة فمجاز او الحقيقة نسبة الى [illegible] والمجاز [illegible]
ان لعلاقة [illegible] او خاصة [illegible] ان الحقيقة احترازا عن الوضع [illegible]
الغير مثلا لفظ الكلام او النقل [illegible] الاستعمال لا يتحقق [illegible] على الاول [illegible] على الثاني
الحقيقة وان حصلنا [illegible] من الحقيقة [illegible] بحرف [illegible] ذكرناه وكذلك المجاز
المناسب [illegible] ولعلم ان التقسيم [illegible] اللفظ باعتبار وصف نفس معناه المطابقي
في النص [illegible] كون المعنى بحيث يمكن ملاحظة العقل
اياه بنفسه وهذا انما [illegible] في الاسماء التي تستقل بالدلالة على معانيها المطابقية دون الحروف [illegible]
معانيها [illegible] ملاحظة العقل اياها بنفسها وان امكن ملاحظتها بوجه [illegible]
هذا الاعتبار [illegible] في تقسيم الوضع [illegible] ذلك ودون الافعال [illegible] الاسناد [illegible]
الذي هو [illegible] الا [illegible] ودون الاسماء التي [illegible] كاسماء الاشارة والضمائر والموصولات
فانها بالاشارة [illegible] المشار اليها [illegible] عاما او خاصا [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] حال [illegible] المحسوسات [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] وهو [illegible] التقسيم المذكور [illegible] هذه الاسماء [illegible]
معانيها المطابقية [illegible] التقسيم المذكور [illegible] بالالتزام [illegible]

من هذا المعنى لخروج العهد والتنقيد [illegible] وان اعتبر فيه [illegible] الشرعي بين النحاة [illegible] البناء بينها [illegible]
الحروف [illegible] الوجه الاول وهو النقض من موارد الاستعمال ثم هنا انه اذا قلنا ان معاني الحروف
معان [illegible] او [illegible] والماذا قلنا [illegible] من [illegible] فلا وجه لعدم [illegible] التقسيم اليها
والى [illegible] معناها [illegible] الحروف [illegible] هذا [illegible] في الاسماء المذكورة [illegible] انا ان قلنا بانها موضوعة
بالوضع العام [illegible] خاصة [illegible] من حيث مناسبتها [illegible] الوضع [illegible] لا تتصف [illegible]
من موارده الخاصة وان قلنا بان الموضوع له فيها ايضا عام [illegible] داخلة في الكلي [illegible] الحروف
[illegible] الاختصاصات لا توجيه [illegible] التقسيم اذ ليس المانع من دخول الحروف [illegible] كونها موضوعة
لمعان خاصة [illegible] الجزئيات [illegible] لمعان خاصة [illegible] التقسيم [illegible] لمعان [illegible]
عن [illegible] ثم [illegible] واما النقض [illegible] وا [illegible] الوارد [illegible] اذ ليس [illegible] لذلك
الالفاظ عند اصحاب هذا القول [illegible] سوى تلك الموارد الخاصة [illegible] الجزئية [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] كان هذا التقسيم عندهم [illegible] اللفظ باعتبار ما [illegible] لمعناه واما الاقسام الا الحقيقة والمجاز والمشترك
والمترادف والمنقول وغير ذلك [illegible] بين الالفاظ [illegible] كون المعنى [illegible]
[illegible] الحاز [illegible] العلاقة وهو [illegible] المعاني [illegible] الاستعمال [illegible]
المجوز فيها [illegible] لمعانيها الاسمية [illegible] شرب [illegible] والعداوة [illegible] الا التفاتا [illegible]
العلة الغائية [illegible] الا التفات [illegible] والبنية [illegible] فانه [illegible] لتكون [illegible] وحزنا
وكذلك الافعال اذا تجوز فيها باعتبار معانيها الحدثية [illegible] العلاقة [illegible] معانيها المصدرية
[illegible] المجوز فيها [illegible] قتل زيد عمرا اذا اريد به الضرب [illegible] واما باعتبار معانيها [illegible]
[illegible] الحروف [illegible] ذلك [illegible] المشتقات [illegible] بعض اهل البيان ان التجوز في الافعال والحروف
[illegible] التجوز في متعلقاتها [illegible] ذلك [illegible] الحال [illegible] الحال بالانسان انما [illegible]
[illegible] وهو النطق [illegible] العداوة والحزن بالمحبة [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible] بين [illegible] في معاني الافعال والحروف
وبين [illegible] في متعلقاتها [illegible] لا يوجب التجوز [illegible] الاستعارة [illegible]
[illegible] مجاز [illegible] ان الكلام [illegible]
حقيقة [illegible] المراد [illegible] بالحقيقة والمجاز [illegible]

ملحوظ دون اخرى لئلا يلزم الاشتراك لفظيًا لا العرضي والمعنوي وانما لم يختص الاعلام بالجزء العدم تعرفها
باختلافها واعلم ان الحروف حيثما كانت موضوعة بازاء المفاهيم الملحوظة باحال ما تعلقت به لاجرم كانت
معانيها الحقيقية معلقة خاصة معينة لمتعلقاتها الخاصة وتلك المعلقة وان كانت متحققة بنفسها للكلية الا انه
باعتبار تعينها بالملاحظة الوجدانية التي سبق بيانها جزئية ممتنعة الصدق على الافراد المتكثرة فان قيل
هل اعتبرت بشرط التقييد بالوجود الذهني وهو المراد بالملاحظة او بالوجود الخارجي حيث من كونها كلية
كلي فانها من صفات الوجود في الذهن مع قطع النظر عن وجود صاحبه ولا يلزم حال تنافيا ان يكون
الحروف باعتبار كل واحد من معانيها من مشترك لفظي اذ انظار الانفراد بعضها من الملاحظات التي
نفس المفهوم وهو كلية مختلفة موارده وان تعدد القيد العرفي في الموضوع له فانه شرط خارج عن المسمى ليس
شطرا داخلا فيه فيه حينئذ الحقيقة موضوعة بازاء المفاهيم المقيدة بجهة الوجود الذهني الاجل من جزئيا ان يكون
القيد والتقييد داخلا فيكون معانيها جزئيات حقيقية متحققة في مواردها ذاتا ومتعددة تعينا ووجودا نعم
لو قلنا بان التقييد داخل فيها بحيث يفيد لما ان الموضوع من بعضهم لزم ان يكون الحروف باعتبار كل واحد من معانيها
من مشترك لفظي اذ انا وضعها الحقيقة لكنه بعيد لما ان التحقيق لا ينبغي على هذا البيان لا يستقيم التقسيم السابقة
الا الاسماء ايضا اذ لا يصح وصف الاسماء الموضوعة بازائه معان كلية بالكلية لانها انما تكون اسماء باعتبار كون
معانيها ملحوظة على الاستقلال والمفاهيم الكلية انما اخذت باعتبار كونها ملحوظة وموجودة في الذهن كانت جزئيات
فان الكلية انما تعرض المفاهيم اذا قطع النظر عن وجودها الذهني وهي بهذا الاعتبار تخرج عن كونها معاني اسمية
وان اعتبر وصف الكلية لها ولو بعد قطع النظر عن وجودها الذهني لزم جريان التقسيم في الحروف ايضا لانها انما
جردت عن وجودها الذهني التبعية صح وصفها بالكلية كالاسماء لانا نقول الاسماء المستعملة في معانيها
موضوعة بازاء معانيها من حيث اعتبار الوجود في الذهن مستقلا مع اعتبار وجودها مع القيد على الاستقلال
بقولنا معاني الاسماء تستقل بالمفهومية انها ما يصح ملاحظتها على قصد من حيث كونها معاني لها على وجه الاستقلال
لا ان تلك الملاحظة معتبرة فيها شطرا او شرطا والحرف ما يصح ملاحظتها على وجه التبعية ... الا ترى
ان الوجود والعدم مفهومان من حيث كونهما موجودين ... في الذهن يحكم عليهما بالمفهومية الاصلي
والوجود في الذهن ... من حيث كونهما ... خارجين عن ... يحكم عليها بانه
الوجود في الذهن اما الكلام ... وضع الاسم على التقديرين ... فيما يشتمل منها بالمفهومية
لا الفرق ... يستقل بها كالحروف باتيان النسبة ... الحقيقة هو الكلام المستعمل فيما وضع له

من حيث انها كلمة تقبل الاستعمال خرجت الكلمة المجردة عن الاستعمال فانها لا تسمى حقيقة ولا مجازا وبقولنا فيما وضعت
له خرجت الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له وبقيد الحيثية خرج مثل لفظ الصلوة اذا استعملها الشرع في الدعاء اللغوي
في الاركان فانه وان صدق عليها انها كلمة مستعملة فيما وضعت له بالوضع اللغوي او الشرعي الا ان الاستعمال ليس
من هذه الحيثية بل من حيث تحقق العلاقة بينها وبين معناها الشرعي او اللغوي وما يصح بقيد الحيثية
واعتبره بعض المحققين في اصطلاح به التخاطب احترازا عما ذكر وهو كما هو طريقة الحقيقة المشترك ... من علاقة
واما اذا كان بين المعنيين علاقة المجاز كالامر المستعمل في الوجوب والندب لغة فكل منهما
في عرف اهل الميزان بناء على الاشتراك اللفظي لا كالعام والخاص فانه اذا استعمل كل منهما باعتبار احد
حيثيته في معناه الاخر مجازا صدق عليه الحقيقة المذكورة ... خرج من الحد والمجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما
له العلاقة فخرج بقيد الاستعمال ما مر وبقولنا في غير ما وضعت له الكلمة المستعملة فيما وضعت له واللفظ المستعمل
في الموضوع وان استعمل في غير ... وبقولنا العلاقة خرج الغلط وان اشتمل على علاقة فان المراد بها العلاقة
المعتبرة وكذا يخرج بالموضوع اذا استعمل في ... او الموضوع او باعتبار على ما سبق ... الاستعمال ... فانه
لعلاقة لكن لا لعلاقة بينه وبين المعنى الموضوع له كما هو المراد في الحد فيخرج ايضا مثل لفظ الصلوة اذا استعملها
الشرع في الدعاء ... المخصوصة فانها وان كانت مستعملة في غير ما وضعت له بالنسبة الى الوضع اللغوي ولكن ليس
استعمالها لعلاقة ... مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فيخرج الكناية وهذا ضعيف
لما تحقق من انها داخلة فيها ... الحقيقة ... واعلم ان اللام في الكلمة في الحدين ... على
الاستغراق دون الجنس ... والمجاز ...
... الحقيقة دون ...
... استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي ...
... الحقيقة والمجاز ...
ويمكن ان يجعل اللام فيهما للجنس ويراد بالاستعمال الاستعمال الواحد ...
السابق لكن ... الوضع ... وضع اللفظ ... الا ان يجعل ...
ما يطلق عليه اللفظان ... الاستعمال للجنس ... ذلك
كون المغايرة بينهما ... الاستعمال ... الحقيقة ... ويعرف
الحقيقة والمجاز باستعمال الكلمة ... على الجنس ... الوضع ...

اللفظ الدال على المعنى بنفسه فالتعيين جنس يشمل جميع التعيينات والمراد به هنا ما يتناول التعيين من قبله كما
في المرتجل ويتحقق هنا النوع من الوضع أعني الوضع التعييني ويكون المجاز على مذهب الجمهور من أنه معين بإزاء معانيه المجازية
بالتعيين النوعي والتعيين من غير قصد كما في المنقولات بالغلبة ويتحقق هنا النوع من الوضع بالوضع التعييني
وكذا في المجاز ولو على ما هو المحقق عندنا من أن تعيين اللفظ لمعناه يستلزم تعينه لما يناسبه بإجماع العقلاء
ما لم يتصل به ذلك وكذلك تعين اللفظ المشترك على ما زعمه المصنف إذ ليس إلا التعيين بالنسبة وضع مفرد
على وجه الاتفاق وما اصطلحوا عليه وأكثر ما يراه من أن ما يتعين التناسب الصوري بمعونة القرينة فليس فيه تعيين أصلا
ويخرج بتقييده باللفظ تعيين غيره وهو الدلالة على الخطوط والنصب فإنه ليس بالوضع المصطلح عليه هنا والمراد
ما يتناول الحرف الواحد والهيئات كالحركة والسكون ولعل التوسع في لفظ ويخرج بقولنا للدلالة على معنى تعيين
اللفظ للتركيب كما في الوضع المعاين في وجدا ولا للاستعمال ولو للدلالة إلا أن المراد الدلالة التي فيها الدلالة الحقيقية
اللفظ بحيث يدل على المعنى عند الاستعمال إلا الدلالة العقلية فيخرج تعيين المستعمل باصطلاح الاستعمال وكذا
الاسم فيتناوله ويتناول تعيينه السابق على الاستعمال ويلزم منه مطابقة الحد المحدود وعلى الأول ودخول ما
ليس منه بعلى التالي ولكن أن يقول القاضي كون التعيين للدلالة لا يخرج الدلالة الحاصلة بالاستعمال لكونه بلا
واسطة ويخرج تعيين التعيين للاستعمال فالتعيين للوضع أيضا وقولنا بنفسه احتراز عن المجاز فإن فيه
تعيينا للدلالة على المعنى لكن لا بنفسه بل بواسطة القرينة وما يقال من أنه لا حاجة إلى القيد المذكور لأن التعيين
ظاهر في التعيين التفصيلي والذي في المجاز تعيين إجمالي فليس بشيء لأن المراد بالتعيين هنا معناه الأعم
وإلا لخرجت الأوضاع النوعية كوضع المشتق منه نعم يمكن أن يقال لعل التعيين في المجاز للدلالة لحصولها بالقرينة
كما في الغلط بل بمحض الاستعمال فلا حاجة إلى القيد المذكور ويمكن أن يقرر بأن اللفظ إنما يلاحظ وانفهم منه على
تقدير إرادة معناه الحقيقي كما في قولنا أسد يرمي يتردد بين المعاني الحرام يوضح بأنها اللفظ مما يوجد
بينه وبين المعنى الحقيقي علاقة نعتية كالشجاع ويتجوز كالأبخر والحاسي والحيوان وغير ذلك فإذا لاحظنا
تعيين الواضع تعيين هنا إرادة المعنى الأول فصح أن التعيين في المجاز أيضا للدلالة وبه تعلم أن التعيين
يكون في التعيين لا إشكال لكن لا يخرج أنه لم يعلم أنه وأكثر أن يراد بالدلالة الدلالة المعتبرة فيه يشترط الإشكال
واعترض على عكس الحد بالمشترك فإن فهم المعنى منه يتوقف على القرينة والحرف فإنه معرف بما لا يدل على معنى
في نفسه والجواب أما عن الأول فبأنه يلزم المعنى المعين من وضع اللفظ المشترك لا يتوقف على القرينة ضرورة أن
العالم بالوضع يتعقل بسماعه معناه غاية الأمر أن يتوقف تعيين المراد منه على القرينة وهذا على ما زعم

سمي على القول بأن الدلالة لا تتوقف على الإرادة وسيأتي تفصيل الكلام فيه وأما عن الثاني فبأن المراد من قولنا
بنفسه راجع إلى اللفظ وضمير في نفسه راجع إلى المعنى مع إرادة أنه ما يقابل معنى الحرف ليس هنا بلا غير ففيه
والمعنى أنه على الملاحظة الجزئية وهذا المعنى لا ينافي أن يكون الدال نفس الحرف فإنه وإن اشترط
في دلالته ذكر متعلقه نظرا إلى قصور معناه وعدم استقلال مفهومه لكنه يدل على المعنى عند ذكر متعلقه بنفسه
بخلاف المجاز فإنه لا يدل على المعنى المجازي عند ذكر القرينة بنفسه بل بمعونة القرينة فالعلة والقصور ثابتة في
القسمين إلا أنه في المجاز من جانب اللفظ فصح أنه لا يدل بنفسه وفي الحرف من جانب المعنى فلا ينافي دلالته بنفسه
وهكذا يعطيه التزام مراد المصنف إذ ليس أن هذا الحق متوقف على القول بعدم اشتراط ذكر المتعلق في دلالة
الحرف هنا والتحقيق في الجواب أن دلالة الحرف على معناه إنما يتوقف على حضور متعلقه ولو أن العلم بأسبابه
يحضره معه في النفس بسماع الحرف مع العلم بالوضع ولا حاجة إلى ذكره في اللفظ فصح أن الحرف
يدل على المعنى بنفسه أي من غير حاجة إلى ضميمة يتوقف عليها حضور متعلقه ولو أطلقنا لا يتأتى ذلك لأنه من قبيل
اللوازم البينة للمدلول فيستقل الدال بحضور المدلول في الانتقال إلى التحرير من الانتقال إلى المدلول العمي
بخلاف المجاز فإن مجرد لفظه لا يكفي في الدلالة التي يتوقف على الحقيقة الحال لا ذا وهو أن المراد بالتعيين إن كان
التعيين القصدي لم ينعكس لخروج وضع المنقول بالغلبة منه وإن كان الأعم كما ذكر لم يطرد لدخول تعيين
المجاز المستلزم له فيه كما قيل أن الأخير إنما تلزمه من وإنما إذا لم يكن اللفظ كالعلم به
لأنا لا نعقل من القرينة إلا ما يوجب تعين المعنى والوضع التعييني أيضا كذلك مع أنه لا يجب التعيين
الناشئ من الترجيح في المنقول ويمنع في المجاز المشهور فيرد على الحد هذا الحد يجب دخول الأخير ولهذا
الكلام لم يطرد يجيء دوام الابتناء في كونها صحيحا كيف وإنما كلمة صحيح الاجتماع ومثل قرينة الترجيح مالوضع
المستعمل على إرادته للمعنى المجازي عند ملاحظة اللفظ والتفصيل وارد على تقدير تخصيص التعيين
القصدي أيضا ويمكن دفعه بأن المراد بالدلالة الدلالة المعتبرة كما مر وهو غير ثابت هنا إذ المعنى الترجيح
نفطا أو تخصيص المستعمل غيره كالأنف أو بالالتزام مورد التعيين في نفسه إلا التعيين دون اللفظ فيخرج
التعيين المذكور فإنه لا يقتضي الدلالة المعتبرة بنفسه بل بضميمة الترجيح أو الوضع السابق وهكذا يظهر
الفرق بينه وبين المنقول فإنه لا مدخل فيه للدلالة على المعنى المنقول إليه لملاحظة وضعه السابق بل
يكفي مجرد تعيينه الناشئ من الغلبة وبهذا التوجيه يخرج سائر أنواع المجازات إذ لا يكفي في دلالتها مجرد
تعيينها بل لا بد معه من نصب القرينة ويدخل فيه تعيين الحروف بالتوجيه السابق ويخرج بقولنا تعيين

المستعمل للفظ الذي التزامه لا يتناول بمجرد تعيينه ذلك كما علمته لما كلفناه سابقا فاحفظه وكذلك يخرج به
تعيين الواضع اللفظ الموضوع للمعنى فانه يحوج ذلك التعيين لا بنفسه والدلالة لا يخرج على الوجه السابق اذ دلالة
على تعيين الشيء للزوم انه تعين له للانسان المقصود منه الا ان يرتكب تكلف المتقدم ومن هنا يظهر
ان ما وقع في العجم الا التعيين او نحو من ان جعله الا اللفظ لا بغيره ثم اقول ويمكن تقرير الاشكال بوجه اخر
لا يندفع به التوجيه المذكور وذلك بان يقال ان اراد ما المقارنة بين اللفظ مع قطع النظر عن ذلك التعيين
ودون واسطة لان اللفظ الموضوع اذا قطع النظر عن وضعه وجد منه للدلالة على المعنى ايضا للجهل او حكم به
البرهان في تعريف الدلالة الوضعية بانها فهم المعنى من اللفظ عند العلم بالوضع اي من حيث علم بالوضع
من التعليق فان اراد مواله بحيث مع قطع النظر عما عدا ذلك التعيين دون [illegible] يشمل المجاز المشهور [illegible]
لا يحتاج [illegible] للدلالة على معناه المجازي تعيين المحل له تعيين [illegible] المجاز او على نحو الخصوص
بازائه الحاصل [illegible] الاستعمال وتعيين [illegible] الحاصل للدلالة [illegible] ولا يخرج تعيين الدلالة [illegible]
بنفسه ادلة بغيره حتى يكون عن امر واحد وهذا الاشكال يخرج على البيان الاول ايضا وكذا يجري فيه التوجيه السابق
عندي ان تعريف الوضع بانه تعيين اللفظ للمعنى [illegible] الاستعمال من غير احتياج على تعيينه [illegible]
[illegible] الاستعمال فيهما على تعيينه [illegible] وكذلك يخرج تعيين اللفظ للوضع او الاستعمال فانه [illegible]
لزيد [illegible] الاستعمال وكذا [illegible] الكناية [illegible] فانها لا تسمى تعيينا [illegible] المتفق
[illegible] بالقرينة لان المراد بالتعيين بالقصد [illegible] او تعيين المحل بالكناية وكذلك يدخل
الحروف [illegible] التوجيه السابق [illegible] لان المراد [illegible] اللفظ ولا يخرج الاشتراك
على تعيين [illegible] نعم [illegible] ذلك [illegible] الاشتراك بين معناه [illegible]
الملاحظة [illegible] باعتبار [illegible] الواضع [illegible]
لم [illegible] الوضع خاصا [illegible] الاعلام الشخصية [illegible] ان يكون الموضوع له [illegible]
[illegible] اللفظ بازائه [illegible] الموضوع [illegible] النوع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] بازائه [illegible] القسم الاول [illegible] للفظ [illegible] الموضوع عام [illegible] وضع اللفظ
بازائه [illegible] باعتبار [illegible] الموضوع له عام [illegible] الاجناس [illegible]
مع اعتبار [illegible] الموضوع له خاص لكونه جزئيا [illegible] كعلم الاجناس [illegible]
الاجناس من حيث تعينها [illegible] الحروف واسماء الاشارة والضمائر والموصولات [illegible]
[illegible] الحروف [illegible] الواضع لاحظ في وضعها معانيها الكلية ووضعها بازائها باعتبار كونها

ومرآة لملاحظة حال متعلقاتها الخاصة فلاحظ ووضع من مثلا مفهوم الابتداء المطلق ووضعها بازائه
باعتبار كونه آلة ومرآة لملاحظة حال متعلقاته الخاصة من البصرة والكوفة مثلا فيكون مدلولها خاصا
[illegible] وكذلك لاحظ ووضع اسماء الاشارة مفهوم المشار اليه ووضعها بازائه فاسم يعينه للاشارة الى
الملحوظ ذاته آلة ومرآة لتعرف حال الذات فيكون معانيها جزئيات لانه لوضع ان [illegible] اذا المحدث
مع تشخص المحدث [illegible] جزئية مع [illegible] ان يكون [illegible] ووضع الحروف معانيها الكلية ووضعها
بازاء كل جزئي جزئي من جزئياتها الملحوظة آلة ومرآة لملاحظة حال متعلقاتها [illegible] ووضع اسماء الاشارة
مفهوم الذات المشار اليها ووضعها بازاء كل جزئي من خصوصيات الذات مع الاشارة الملحوظة آلة ومرآة
لتعرف حال تلك الذات وعلى هذا القياس والفرق بين الاعتبارين ان الخصوصية ماخوذة في احدهما
باعتبارين وفي الاخر باعتبار واحد وهو مذهب السلف وعن اعتبار الزائد هذا على ما هو المختار
[illegible] من المحققين لانه المتبادر منها ليس الا المعاني الخاصة وانها لا تستعمل الا فيها ومنهم من ذهب الى حمل
الموضوع له لهذه الالفاظ بازاء معانيها الكلية واشتهر شكاية هذا القول عن المتقدمين واستدل كما [illegible] اهل العربية
[illegible] قالوا انا [illegible] الابتداء [illegible] ذلك وان احد [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المشترك والحقيقة والمجاز والمنقول والمرتجل [illegible] احدها وان وضعها الجزئيات [illegible]
[illegible] والحركات [illegible] الاول [illegible] لبيان [illegible]
من لفظ المتكلم [illegible] مع [illegible] لم تستعمل في تلك المعاني فقط [illegible]
[illegible] الجزئيات [illegible] من الوضع والموضوع له
والمستعمل فيه خاص [illegible] لو لم [illegible] ذلك [illegible] المجاز من [illegible] الا معانيها الجزئية [illegible]
لا معانيها الكلية [illegible] العلاقة والقرينة ولو [illegible] كانت [illegible] انها لو كانت [illegible]
ذلك [illegible] مجازا ان تستعمل فيها [illegible] العلم [illegible]
مثل الواضع [illegible] الا الصحيح [illegible] فبان عدم ذكر المتقدمين [illegible] على
طريقتهم [illegible] العلم [illegible] المتاخرون [illegible] والتقسيم [illegible]
الجزئيات [illegible] الوضع [illegible] ولو [illegible] على انها موضوعة
[illegible] المذكورة [illegible] والتفصيل [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] عنه الاشكالات المذكورة وكان [illegible] القول السابق [illegible]

وقد قال بان يقول لكون هذه الالفاظ ظاهرة في الخصوصيات انما يثبت بعموم الوضع بالمعنى المتقدم اذ لولا
ان الواضع ليس هو الله جل شانه بحيث انه ليس يعزب الاحاطة بجميع تلك الخصوصيات على التفصيل ولو انا
نحيط بها على الاجمال بملاحظة عنوانها الكلية فيلزم من عموم الوضع حينئذ ان الملحوظ فيه مفهوم عام والاجزاء
ان تكون موضوعة بازاء تلك الخصوصيات انفسها من غير ملاحظة لذلك المعنى العام فيه اصلا ملحوظ نعم
الخصوصيات كما احاطه بلحاظها انما تكون تلك الالفاظ على حقيقة الالفاظ المشتركة لكونها موضوعة لافرادها وضعا
ابتدائيا لظاهرها في الباب ان يكون اللفظ لما كثر استعماله في كثيرة وضع وضع جملي فهو ضبطها في ضوابط كلية
موجزة لمقاصد اليها انها الترجيح اليه فلا خفاء بالاشتراك وهذا الاحتمال ضعيف لا يراد على الاشتراك وجه لها
شمولها لها وحكمه انما اختصاص الافراد بمعنى عام يوضع اللفظ مع الطارية الاشتراك اليها يجب ملاحظتها
وحصر الاطراد وان ليس ذلك بناء على عرف الانفاقات وتبادرها من حيث كونها افرادا الوجب ان يكون
الخصوصيات بلحوق نحو ملاحظة كونها معنى ذو خصوصية الوضع فاذا ثبت ان مدلولها الافراد من حيث كونها
افرادا للعام ثبت انه المذكور وهي كانت تلك الافراد ملحوظة عند الواضع تفصيلا او اجمالا حالة كونه
بينه وبين المشترك فان المشترك انما يوضع لمعانيه المتبادرة بمعنى شامل معتبر نحو من وحصر ما انها اجمالا
بملاحظة عنوان لا يكون حينئذ معتبرا في المعنى لكل واحد من هذه المعاني ومن هنا يتوجه ما قد يشترط في تعريف
المشترك حيث اعتبر فيه تعدد الوضع فلا تعدد فيه هنا لك ويحتمل ان يجعل القسم المذكور ثالثا للاربعة
سوال ثم اعلم ان اللفظ الموضوع لمعنى من حيث الخصوصية فالوضع خاص وهذا ظاهر ولا يتجه
ومنه وضع الاسم صيغ المشتقات فان التحقيق ان منها ما هو موضوع بالوضع الشخصي كما في الفاعل المفرد
المذكر الغائب من الماضي والمضارع المجرد فان اختلاف هيئاتها على الوارد والمختلفة مع عدم
بين ما اتفق منها فيها يجب كونها موضوعة بالوضع الشخصي وكون افعال الحال موضوعا باللفظ
على تقدير ثبوت الاطراد فيها لا يجدي في نوعيتها وغاية ما في الباب ان يكون الواضع قد عين كل باب
وضع كل واحد من كل جملة هيئة معينة او وضع كل هيئة معينة على كل واحد من احاد كل جملة بازاء
معان معينة فلو سمي مثل ذلك وضعا نوعيا فلا مشاحة ومنها ما هو موضوع بالوضع النوعي كسائر صيغ
الماضي والمضارع وجملة صيغ الاسم الفاعل والمفعول فان التحقيق ان الواضع لاحظ كل نوع منها ما له
من جامع بعنوان كلي وعهود لك الفعل الجامع ووضع كل واحد من جزئياته الملحوظة تفصيلا او اجمالا
لما من بازاء معانيها المعهودة وعلى هذا فالمشتقات تدل على معانيها من الحدث والزمان والنسبة اذ وضع

واحد منها او نوعي هكذا باعتبار عليه المحققون والعرف بينهم ان مواد المشتقات لعنوانها الاصلية موضوعة
بالوضع الشخصي لمعانيها الحدثية وهيئاتها موضوعة بالوضع النوعي للمعاني التي تعلقها من الزمان والنسبة
او بعضها يعني انها موضوعة لمعانيها في كل مادة للمعنى اللاحق بمعناها من حيث الخصوصية ويشكل بانهم ان ارادوا
ان المواد موضوعة بوضع المصادر فيتضح الفساد لان هيئات المصادر معتبرة في وضعها لمعانيها قطعا او انها وضعا
انها موضوعة لمعانيها الحدثية بوضع اخر مستقل عن افرادها امتنع الهيئات المعتبرة لئلا يلزم جواز استعمالها بدونها
منها مستقلة حتى الحال لا يوجد في الانظار السليمة ما لم نقف على تصريح منه لدليل وغاية ما في الباب ان يقوم كل كلمات
كل من الفاظ المشتقات ومعانيها تشتمل على جزئين بهذه يكون كل جزء من جزئي المعنى مقارنا بجزء من جزئي
اللفظ وحصل هناك تعدد ان تشاكلا لفظا وتعدد ان تشاكلا معنى فلا دلالة بان يكون كل فقرة من
اللفظ موضوعا بازاء كل فقرة من المعنى وانه لا يتجه معاني المشتقات من ملاحظة كل من المادة والهيئة
ونحوها انها تنتقل من ملاحظة المادة الى بعض المعنى ومن ملاحظة الهيئة الى بعض اخر ولهذا قد يتوجه احدهما
ويمكن الجزئي ينتقل الى الحصة في المعنى دون الاخر فلو كان الجميع موضوعا بوضع واحد لم يحصل التفكيك
في الفهم وبالوجهين ضعيف اما الاول فلان الاولوية المذكورة ضعيفا تتقدم بثبوتها ترجيح العجز
وحوانيه بعض جزء سابقة الفاظ موضوعة لمعانيها ماقيمناه من الاستبعاد واما الثاني فلان تعيين كل
من المادة والهيئة لا يبين على الوجه الثالث لجواز تعيينها الموضوع كالاول على الوجه الاول ليكونه
تعيينا الجزء ذا الموضوع ولا يسلم ان فهم بعض المعنى يستند الى جزء اللفظ بل الى الكل لكن لا خفاء في ان انا نعلما
ان صيغة معينة موضوعة بازاء ما دل عليه عند سماع اراد بناء كما منه صيغة اخرى فلا ...م تستقل بالعلم
باحد الامرين الا بعض المعنى وليس ذلك الا انتقالا من بعض اللفظ الى بعض المعنى بل من كل اللفظ الى بعض
المعنى ومن هنا يتجه ان يجعل دفع لما ... بينا اليه من ان كلا من جزئي المعنى يتبادر من كل من جزئي اللفظ
وذلك انه يكون موضوعا له وحصته منه ووجه الدفع ان التبادر من مجموع اللفظ الموضوع ولو بتعيين بعض
حدوده بعض المعنى من حيث كونه في ضمن الكل الملحوظ ولو اجمالا وليس بعد ذلك سؤال دفع تعدد الوضع بل على
وحدته وعلى هذا نبين الحال حسب ذلك بان التبادر من الهيئة كذا ومن المادة كذا هنا وربما امكن الجمع
ان المشتقات وان وضعت بموادها وهيئاتها بوضع واحد الا ان فضيلة مشاركتها باتر يجب المعادل
وضعا الوضعين واعلم سيعلق شطر الواضع بين كل صنف من نوع من التصنيف محل الالفاظ موضوعة
بازاء معانيها من حيث هي او من حيث كونها مرادة للافظها وحيث ان به ابحث الاقل لساعة التبادر وعليه امران

الاول الحلاوتم بان الوضع تعيين اللفظ للدلالة على المعنى من غير اعتبار حيثية ويمكن دفعه بان الحيثية المذكورة
انما اعتبرت في ظرف المعنى فاعتبارها يغني عن اعتبارها للدلالة جزئية وان اعتبرت خارجة عنه فلا يخرج من
اعتباره مقيدا بها كما يدل عليه ظ معناه الاصلي فلا يصدق على الجزئي عنها فلا حاجة الى التصريح بالقيد لكنا
ان الحيثية المذكورة لما زاد ابطال المعنى كالاصل عدم اعتبارها في الوضع ويجب منه ان الاصل المذكور من
الاصول المثبتة ولا هو بل عليها حيث لا اتباع لها دليل كالاصل اما الرسم النقل ونحوه وبل لما الثالث
تبادر المعاني منها عند الاستعمال من حيث كونها مرادة فتكون من صفات لها بحسب الاعتبار مع ان الغرض من
الوضع انما هو افادة المداليل واستفادتها بحيثية الجزئية ولا بد من اعتبارها في الوضع لئلا يستلزم الغرض
من الوضع ويمكن دفع هذين الوجهين بان تبادر كون المعنى مرادا مستند الى ما هو الظاهر من الغرض الذي
هو الاستعمال كثيرا لا الى الواضع بل لدليل تبادر المعنى وحده منفكا عنها للناظرين ذلك وح فلا يلزم
من عدم اعتبارها في الوضع عرائه من الغاية على انه يلزم على التقدير ان تكون الحيثية ما خلا في المعنى فيكون
كل لفظ متضمنا معنى حرفيا وهو بعيد من الاعتبار ثم اقول انما [illegible] من جهة العلاقة من حيث كونها مرادة [illegible]
اعتبرناها شرطا او شطرا الجهة انه لا يكون للالفاظ معان [illegible] عند عدم ارادتها ضرورة ان الكل
عدم عند عدم جزئه والمقيد من حيث كونه مقيدا عدم عند عدم قيده واما ان ما حكى عن الشيخ الرئيس والمحقق
الطوسي ره من مصيرهما الى ان الدلالة تتبع الارادة ناظر الى هذا وحقيقته ان اختصاص الوضع بالمعنى الذي
يتعلق به ارادة اللافظ يوجب انتفائه عند انتفائها فتنتفي الدلالة المستندة اليه واما ما يرى من حصول
المعنى عند العلم بعدم الارادة فيمكن دفعه على هذا القول بان ذلك انتقال الى ما يصلح له اللفظ من
حيث العلم بالوضع وليس انتقالا الى ما وضع له اللفظ باعتبار الذي وضع له والفرق بين الانتقالين وصح
الفرق بين الانتقال الى الشيء بحيثية والانتقال اليه بوجه [illegible] بالمثل بالفعل [illegible]
اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وطبيعته انما كانت بمعونة الطبع كدلالة [illegible] ومن
هذا الباب دلالة اصوات الحيوان [illegible] وحقيقته انما كانت بمعونة الوضع [illegible] كدلالة
الخط على اللفظ [illegible] وحق ان هذه الدلالة بانها فهم المعنى من اللفظ عند
الالتفات بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واورد عليها بان العلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى [illegible]
الامور النسبية [illegible] فهم المعنى على العلم بالوضع كما هو ظ [illegible]
لزم الدور وجوابه ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى [illegible] اللفظ [illegible] يتوقف على العلم

بالوضع فلا دور وربما يتبادر الى الفهم حصول السامع الدلالة من هذا اللفظ فلا يصح اخذها في تعريفها للمعنى واجيب
بان المصدر بمعنى المفعول اي حصول المعنى من اللفظ اي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى [illegible]
الالتزام ولا يخفى [illegible] المقام [illegible] ذكرنا في الدلالة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الحيثية معتبرة في التعريف والمعنى فهم المعنى بالنسبة الى من هو
عالم بالوضع من حيث انه عالم به [illegible] الحيثية [illegible] الدلالة [illegible]
باعتبار [illegible] المتكلم [illegible] باعتبار الحيثية [illegible] العالم بالوضع
يوجب هذا [illegible] الدلالات الثلاث [illegible] العالم بالوضع [illegible] التبادر
من علامات الوضع [illegible] العلم بالوضع [illegible] العلم الاجمالي والتفصيلي
[illegible] ان الفهم في الصورة المذكورة [illegible]
اللغات [illegible] المراد بالوضع هنا الاختصاص دون التخصيص [illegible]
بينها [illegible] التخصيص اعتبارا [illegible] العلم بالاختصاص المستفاد من [illegible]
التخصيص [illegible] العلم بالتخصيص دون الاختصاص فلا [illegible] ويمكن ان تعرف الدلالة
المذكورة بانها كون اللفظ [illegible] بسبب الوضع [illegible]
تنقسم الاقسام الثلاثة [illegible] اللفظ اما ان تكون على تمام ما وضع له او على [illegible]
[illegible] تمام الموضوع له مطابقة والثانية [illegible]
جزئه تضمنية والثالثة [illegible] خارج لازم له التزامية [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] التقسيم [illegible] التقسيم [illegible]
[illegible] اللفظ على تمام ما وضع
[illegible] او لازم [illegible]
[illegible] او المجموع [illegible] فقلنا [illegible]
هذه الدلالات [illegible] الثلاث [illegible] التقسيم [illegible]
[illegible] والتقريب [illegible] الحيثية
[illegible] التقسيم الاول [illegible]
[illegible] الحيثية [illegible] التعريف [illegible]

في الصفحتين الاولين وبعضهم ظاهر كوروده للاشكال عليه بصدق حد كل منها في الفرض الاول وكذا تعريف
الثلاثة بانه ينتقض كل قسم بكل من قسيميه بناء على ان اللفظ مشترك بين الكل والجزء واللازم او بالعكس
بناء على انه مشترك بين الكل والجزء او الملزوم واللازم وقد تفصى عنه بعض بحمل قيد الحيثية بان
اللفظ لا يدل بل انما يدل باعتبار الارادة واللفظ حين يراد منه معناه المطابقي لا يراد منه معناه
التضمني وهو يدل على معنى واحد لا غير وهذا الجواب حكاه العلامة عن المحقق الطوسي وهو يدل بظاهره
على انه جعل مورد القسمة دلالة اللفظ على تمام معناه المستعمل فيه لظهور ان مطلق الدلالة على
المعنى لا يتوقف على ارادته كما سبق التنبيه عليه وانه اراد بالارادة في الدلالة التي في قوله لا يراد معناه
التضمني وقوله يدل على معنى واحد الارادة في الدلالة التي المستعمل فيه ويرجح كلامه في التقسيم الا ان كلامه
الاستعمال فيه مطابقة ان كان تمام المعنى تمام ما وضع له اللفظ وتضمن ان كان جزءه والتزام ان كان خارجه
اللازم له ولا خفاء في ورود الاشكال عليه اما على المشترك المذكور اذا استعمل في احد معنييه من الجزء
واللازم اما العلامة فقد صدق عليه ايضا حد الاخر نظرا الى تحقق الارادة مع ما فيه من الخروج
عما هو المعروف عند القوم من اخذهم مورد القسمة مطلق الدلالة اللفظية الوضعية على ان الدلالة التي
يكون للوضع في اللفظ مدخل فيها على ما هو مصرح به اذ اجمعوا على الدلالات الثلاث في الخلاف والحال
المستعمل في الحيوان الناطق مجازا دلالة على المركب مطابقة وعلى كل جزء بالتضمن وعلى
لوازمه كالكونه ضاحكا او كاتبا بالالتزام والفاضل المعاصر وجه الجواب بتوجيه اخر واطال الكلام في
تقريبه وملخص ما ذكره هو ان المراد بدلالة اللفظ على تمام ما وضع له هو دلالة المطابقة ودلالته
لارادة اللفظ المطابقية وكذلك في الوضع وبدلالته على جزء ما وضع له هو دلالة التضمن وكذلك عليه تبعا
لدلالته على الكل مطابقة وبدلالته على الخارج اللازم هو دلالة الالتزام وكذلك عليه تبعا لدلالته على الملزوم
مطابقة والدلالة المطابقية لا تتحقق الا بالارادة وهي لا تتحقق في الاستعمال الواحد الا بالنسبة
الى معنى واحد فلا تتصادق الحدود الثلاثة في دلالة واحدة وحيث كان في كلام المجيب ما يلائم ذلك تصدى
لتاويله بحمل قوله لا يراد معناه التضمني على انه لا يراد معناه التضمني الحاصل بسبب ذلك المطابقي بارادة
مستقلة مطابقية اخرى بالنظر اليه وحمل قوله يدل على معنى واحد على معنى انه لا يدل
الا على معنى واحد مطابقي واحد ولا يخفى ما فيه وهذا التاويل من التكلف في كلام المجيب وتنزيل
في تنزيل الحقائق الجعلية التي اعتبروها الا باصطلاح لفظ الدلالة ما لم يعتبره قبل المجيب وبعد بطلان

يدعي عدم الحاجة اليها كما يختص بالاصطلاح والقول بان المذكور في المطابقة لا يستلزم التضمن لجواز بساطة المعنى
وكذا الالتزام اذا اعتبر اللزوم فيه بالمعنى الاخص اذ كثيرا ما نتصور بعض المعاني ولا يخطر بالبال شيء من لوازمه
وان اعتبر بالمعنى الاعم استلزمها اذ لا اقل من انه يستلزم انه ليس غيره والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لتابع
تعقل الجزء من حيث كونه جزءا واللازم من حيث كونه لازما بدون تعقل الكل والملزوم ضرورة ان المضاف
من حيث كونه مضافا لا يعقل بدون تعقل ما اضيف اليه وعلى المقام اشكال مشهور وهو ان الفعل موضوع
للحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين فاذا ذكر مع فاعله دل على الامور الثلاثة وهو معناه المطابقي واذا
لم يذكر معه دل على الحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين فاذا ذكر مع فاعله دل على الامور الثلاثة وهي
معناه المطابقي واذا لم يذكر معه دل على الحدث والزمان دون النسبة لامتناع تعقل النسبة الخاصة بدون
تعقل طرفيها فيتحقق التضمن بدون المطابقة ومنها اشكال اخر اورده في الفعل بالنسبة باعتبار
دلالته التضمنية لكنه لا يختص به بل يجري في مثل الموصولات ايضا اذا استعملت بدون الصلة الا انها موضوعة
للمعنى المتعين بالصلة من حيث كونه متعينا بها فيمتنع تعقله بدون تعقلها وكذا يجري في الحروف لانها
ايضا كذلك كما لا يخفى بل ومنها الفاضل على الاول بما هو معروف الاول ان الدلالة عبارة عن انتقال
النفس الى المعنى من حيث كونه مرادا للافظ وهو متاخر عن تذكر الوضع لتوقفها عليه وهو متاخر عن تذكر
طرفيه من اللفظ والمعنى لكونه نسبة بينهما والسامع ينتقل الى المعنى تارة من حيث تذكر الوضع واخرى من
حيث كونه مقصودا للافظ من حيث اقتضاء الوضع له والدلالة هي الانتقال بالاعتبار الثاني دون الاول
ونحن فالسامع عند سماع الفعل بدون الفاعل لا ينتقل الى بعض المعنى من حيث انه مراد في ضمن التضمن
بدون المطابقة بل انما يتذكر الوضع فينتقل الى بعض المعنى والمجيب في السند ولا ان اللفظ يجب ان
ونحن نقول ان هذا الجواب مبني على ان اللفظ موضوع للمعنى من حيث كونه مرادا حيث الارادة
معتبرة في المعنى الموضوع له وهو احد طرفي النسبة ولا بد من الانتقال اليه قبل تذكر الوضع ايضا على
ما يقتضيه التعليل فيكون الانتقال الى المعنى قبل تذكر الوضع كالانتقال اليه بعده في كونه ماخوذا من
حيث الارادة فيكون دلالة على ما اعترف به من حيث فرضها الانتقال الى المعنى من حيث كونه مرادا
فيعود الاشكال وان كان يجعل الارادة المنتقل اليها قبل تذكر الوضع والارادة المنتقل اليها بعده من
الوضع فرق فبينهما عليه وان بني على انه موضوع للمعنى من حيث هو كما هو المرجح من بيانه لم يكن لاخذ الارادة
في الدلالة وجه الا ان يبنى على اصطلاح مستحدث وهو لا يجدي لورود الاشكال على مطلق الدلالة

مع ان ما اعتبر من ان الاسامي لا تستقل بسماع الفعل بل ومع الفاعل لا يحصل الغرض من حيث كونه مرادا وان
كان عالما بالوضع بما ذكر واحضر ضرورة ان الكل ما تستقل بسماع الفعل الا ارادة الحدوث والزمان منه
قبل سماع الفعل بما ان دعوى تأخر الالتزام اللفظ عن تذكر الوضع المتأخر عن تذكر طرفيه ما يكذب بالوجدان
في الالفاظ المفردة ولا نعلم لا تبعية الدلالة الوضعية من العلم بالوضع ولوازمه الا بحسب الغالب وهو لا يتوقف
على حضور طرفيه تفصيلا كما هو لازم بيانه ولو كان الانتقال من اللفظ الا الموضوع منه غافلا عن تذكر الوضع
تفصيلا لادى الى التسلسل في الوضع التكلف ان تفسير الدلالة التي هي الفهم بكون اللفظ في اطلاق الحادث
فهمها فهم المعنى منه واطلاق الفعل بدون الفاعل غير صحيح فلا يدخل في الفهم ومنه مع عدم سماعه على
دفع الاشكال بتمامه لظهور وروده على اطلاق الدلالة لان اطلاق الفعل بدون الفاعل انما لا يصح اذا
نزل الفاعل في الكلام بالكلية واما اذا نعتبر ذكره فلا ريب في صحته ويجري عليه الاشكال لانه لا بد من قبل
ذكر الفاعل على الحدوث ان يدرك الشيء [illegible] ان النص لا يقتضي المطابقة العقلية بل يكفي
فيها المطابقة التقديرية فيندفع الاشكال وعليه [illegible] في تفسير النص الرابع ان الفعل لا يدل على النسبة
وانما هو يستفاد من الهيئة التركيبية كما في الجمل الاسمية الصرفة اذ يجعلان يكون [illegible] زيد [illegible]
الوضع ويكون [illegible] زيد ضارب [illegible] لا لفائدة النسبة ولانه نقض النسبة من الجمل العقلية على الجمل
والموضوع للمركب [illegible] على الاجمال [illegible] الفعل [illegible] في نفسه اي يستقل
بالمفهومية ولو اعتبرنا النسبة في مفهومه لم يكن مستقلا [illegible] المراد
بالدلالة التضمنية والفعل يستقل في الدلالة على جزء معناه لا انا نقول ينتقض [illegible] الحرف بالاسم
الفعل وعكس الاسم [illegible] بل ينتقض [illegible] الاسم بالحرف [illegible] معانيها هي
المفاهيم الكلية كالابتداء المطلق الذي هو جزء من [illegible] الابتداء الخاص يستقل [illegible]
ان الوجه المذكور على تقدير [illegible] الفعل [illegible] الوارد في المقام [illegible]
ان منع نقض الفعل [illegible] الاعتبار والوجه المذكور [illegible] ضعيف والجواب [illegible]
عن الاول [illegible] ان الله [illegible] الاستبعاد [illegible]
الثاني [illegible] النسبة [illegible] الفعل [illegible] المذكور [illegible]
الحال [illegible] اللفظ [illegible] المستقل بالمفهوم [illegible]
على وجه الاستقلال [illegible] النسبة [illegible]

في اجزاء المركب انما لاحظ بملاحظة التركيب تبعا لا استقلالا واما عن الثالث فبان المراد بالدلالة لزوما هو اعم من التضمن
والمطابقة والاسم يستقل بمعناه التضمني فقط والحرف لا يستقل بشيء منهما اما بالمعنى المطابقي فظاهر واما بالمعنى التضمني
فلان جزء معناه لا يكون من ذاتياته فلا ريب في عدم استقلاله بالمفهومية لان الغرض اذا كان موجودا في جميع الاشياء
والنسبة كانت ذاتياته موجودة في تلك الوجود لا في ذاته لم يكن من ذاتياته فلا بد وان لا يستقل بالمفهومية
وان لم يكن المركب [illegible] فلا اشكال [illegible] الكلام في الاسم والحرف [illegible] المتبادر
منها في الفعل بطريق التضمن [illegible] الحدث [illegible] عدم [illegible]
منها [illegible] الاشارة [illegible] للاضافة [illegible]
للاضافة [illegible] الخامس ان الفعل [illegible] هو الحدث والزمان والنسبة الى الفاعل
[illegible] الوضع [illegible] الحدث والزمان [illegible]
الفاعل [illegible] والفعل [illegible] ذكر الفاعل [illegible] النسبة الى
[illegible] عدم ذكر الفاعل [illegible] النسبة [illegible] المطابق
[illegible] من [illegible] الفعل [illegible] ذكر الفاعل
[illegible] فان [illegible] الفعل [illegible] ذكر الفاعل [illegible]
[illegible] الصحيح ولولا ذلك للزم [illegible] الفعل الذي [illegible] ذكر الفاعل [illegible]
[illegible] الوجدان السليم [illegible] النسبة [illegible]
طرفيها ولو بالوجه [illegible] النسبة الاسنادية [illegible] الفعل [illegible] بالوجه [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الفاعل ولو
[illegible] الوجه [illegible] المطابقة [illegible] الفعل
[illegible] الفاعل [illegible] الاشكال الذي [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] بالمفهوم [illegible]
[illegible] معانيها [illegible] مع انا نجد
[illegible] معانيها ضرورة [illegible] الابتداء [illegible]
على الابتداء [illegible] الوجه [illegible] الوجه المذكور [illegible]
[illegible] معانيها [illegible]

على الجانب وعلى ان دلالته على معانيها الاجمالية بالمطابقة فان قلت كيف يدل اللفظ بحسب الوضع على معنى التضمني
بالمطابقة قلت لا تغاير بين المعنيين بحسب الحقيقة بل بحسب اعتبار الاجمال والتفصيل وعلى الوجه الثالث ان تصور
تلك المعاني اما تشتمل تصور متعلقاتها اولا بالوجه ويحصل في ضمنه ما سبق ذكرها كما سبق فما شهر بين
اهل العلم ان التضمن يتبع المطابقة وحمله بعضهم على ظاهره من ان الانتقال الى الجزء بعد الانتقال الى الكل
واعترض عليه بان فهم الجزء سابق على فهم الكل ولا انتقال الى الجزء المطابقي بعد الانتقال الى المعنى التضمني لا قبله
ومتفقط لان تصور الكل انما يستلزم سبق تصور الاجزاء اذا كان تصوره تفصيلا وكذا نقول بعدية المطابقة لا
سبق تصورها على تصورها تفصيلا فليس من الدلالة التضمنية لعدم استناده بحيثية الاعتبار الى الوضع وان استند
اليه باعتبار سبق الاجمال وذهب جماعة من المحققين الى ان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل فالدلالتان متحدتان
ذاتا متغايرتان بحسب الاعتبار والاضافة وجعلوا التبعية لما هو المقصود من الوضع اعني الدلالة على المجموع
من حيث المجموع ويمكن ان يجعل التبعية في الدلالة بحسب الاعتبار وتبعية نظر الا انه يتفرع [illegible] الاقسام في دلالة
اللفظ على الجزء [illegible] للدلالة على الكل ولو [illegible] فانها [illegible] الدلالة التضمنية الوضعية [illegible] بامرها
[illegible] الى اقسامها [illegible] ان يجعل التضمن [illegible] الحصر او [illegible] على الوجه الاول
لان التضمن بالمعنى الذي ذكره داخل في المطابقة ولا يلزم [illegible] التقسيم بحسب الاعتبار [illegible]
في الالتزام اللزوم وعدم الانفكاك في الجملة وقيل بل يعتبر اللزوم الذهني وهو [illegible] الكناية
اللفظية [illegible] العالم بالوضع [illegible] واستدلوا عليه بلزوم خروج [illegible] اقسام المجاز منها
لانتفاء اللزوم بالمعنى المذكور فيها واجيب بان دلالتها انما تعتبر مع القرينة ولا ريب [illegible] للازمة اللفظ وحده
واورد عليه بان اللزوم ان كان في المجاز مع القرينة فالقرينة [illegible] اللفظ فلا يكون هذه الدلالة
الدلالة اللفظية [illegible] وان كان اللفظ حين مقارنته للقرينة او حال وجود القرينة فاللزوم
في منع لعدم لزوم القرينة فانه [illegible] الاصابع [illegible] الكتابة بدون شيء
[illegible] لعدم لزوم الكتابة لو كان اللفظ بشرط القرينة او بشرط مقارنة القرينة فاللزوم مسلم لكن
الملزوم [illegible] المجموع المركب من [illegible] الكتابة فيكون الدال هو المجموع المركب من المجاز
والقرينة او مقارنتها [illegible] الملزوم [illegible] الجواب [illegible] المجيب مصرا بان الدال هو
اللفظ بشرط القرينة [illegible] مقارنتها [illegible] بين ذلك [illegible] الدال هو مجموع اللفظ والقرينة [illegible]
كيف [illegible] الدال اللفظ [illegible] هو الربط بين اللفظ والقرينة [illegible]

كالكاتب

كالكاتب [illegible] الاصابع [illegible] الكتابة او ما دام كاتبا [illegible] الاصابع [illegible] المجموع المركب
من ذات الكاتب وصفة الكتابة بل ان المجموع اصابع [illegible] الحركة [illegible] اشتراط دلالة المجاز بالقرينة
[illegible] من قبيل اشتراط اصل الدلالة [illegible] العلم بالوضع [illegible] لا يوجب ذلك كون الدال هو المجموع المركب من
اللفظ [illegible] الاشتراط [illegible] على [illegible] الشرط [illegible] القرينة [illegible] لا يلزم فهم
تلك المقارنة [illegible] الشرط [illegible] المقارنة [illegible]
[illegible] لفظ اسد [illegible] لفظ [illegible]
الى الرجل الشجاع [illegible] مقارنة احدهما للاخر [illegible] اشتراط المقارنة لا يوجب اشتراط
العلم بها [illegible] يجب [illegible] الانتقال [illegible] ما ذكرنا [illegible]
وان [illegible] الى المعنى المنتقل اليه [illegible] القرائن [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] ذلك [illegible] المطابقة بالمعنى المذكور [illegible] المجاز وان التضمن [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] الكل [illegible] الجزء [illegible] الكل [illegible] من ذلك [illegible] اقسام
[illegible] في الالتزام [illegible] بالوضع في المعنى [illegible]
[illegible] الموضوعات بالاوضاع
النوعية [illegible] المطابقة [illegible] بالوضع النوعي
[illegible] المراد بالوضع [illegible] الوضع الشخصي [illegible] النوعي [illegible]
بالوضع النوعي المتناول للاوضاع الشخصية [illegible] الاوضاع النوعية [illegible] دون [illegible]
الوضع [illegible] المجاز [illegible] المعنى [illegible] المراد [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] المطابقة [illegible] النوعية [illegible] ذلك
[illegible] التضمن [illegible] المطابقة [illegible] المجاز باعتبار [illegible]
[illegible] المطابقة [illegible] اللفظ على تمام معناه والتضمن [illegible] على جزئه [illegible] الالتزام
[illegible] على خارج اللازم [illegible] المجاز [illegible] المطابقة
[illegible] تضمن والتزام ثم [illegible] المذكورة [illegible] الاشكال ودفع [illegible] الاشكال [illegible]
باللفظ [illegible] والمراد [illegible] المركب [illegible]
[illegible] اللوازم المركبات [illegible] اللازم [illegible] اللازم [illegible]

ويجوز ان يكون هذه الكلمة المركبة لا يوضع اللفظ مطابقة ومضمر وليس باجمال الافهام وكان يخرج عن ذلك
المركبات عن معانيها التركيبية باعتبار دلالتها لكن يجب ان يخرج الطريقة المطابقة باعتبار دلالتها وجزء حملتها باعتبار
المذكور جزء فان خرج اذا المعتبر في التقسيم حصر قانون القسم فاذا ما صار حصره في الجميع باعتبارات الطارية عليه وانا
كان الثالثة لزم ان يكون دلالة المركبات على تمام معانيها بجزء ما بالتضمن لا جزء من المركب الذي دل عليه اللفظ بالمطابقة
مع ان دلالة عليه باعتبار بعض جزء انه وكذا التزامه بالمطابقة لا يجوز فيلزم ان يكون دلالة عليه ايضا بالمطابقة فيكون
دلالة التزامه فانا واعتبار دلالة المطابقة فيه تضمنا وهو محال واما الدفع فنقول ان المتبادر المراد باللفظ ما يعم المفرد والمركب
لا سوا اللفظ من المطابقة ولا يسلم انه يصدق على الجزء المذكور على حد التعريف المطابقة والتضمن بل يصدق عليه حد المطابقة
فقط دون التضمن لانه يصدق عليه حد المطابقة فانه يصدق على المركب انه دل عليه باعتبار دلالة بعض جزء ما دل عليه
بالمطابقة فيكون دلالته عليه بالمطابقة واما انه لا يصدق عليه حد التضمن فلان المركب الذي كان له لفظ الجزء حقيقة وانما
عليه الجزء ونسبة الكلمة الى عليه اليه مجاز في الحقيقة والمعتبر في التضمن ان يكون الكل له ثابتة للفظ على الحقيقة وكذا لفظ
على جزء معناه المطابقي لا يلزم ان يكون تضمنا فان كان اللفظ مفردا وان كان جزء من مركب فالمعتبر ان يكون دلالته على
الكل بالمطابقة على الجزء المذكور المطابقة هذا الكلام على ما نواه من ان المركب ليس موضوعا لمعانيه بالوضع مفردا وانما على القول
بان لها وضعا مغايرا لاختصاصه وصدق التضمن عليها باعتبار انها وكذا الكلام في الخاصة التركيبية

فصل

وينقسم اللفظ بمعنى الاعتبار الى مفرد ومركب وقد شاع تعريف المفرد بانه ما لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى والاسم كجزئ
لفظ الكلمة على جزء معناه والمركب بخلافه واما اعتبر القصد والارادة فلانه ينتقض الحد بالاعلام المركبة كعبد الله
الناطق على الانسان فانه وان صدق عليه انها دلالة على جزء من معنى العلمي لم يخرج اللفظ بكلمة جزء معناه العلمي لكن
تلك الدلالة لا يعتبر مقصودة ولا مرادة وذلك الاصطلاحي اولا انا اعتبروا التقسيم للفظ حيث الاعتبار واحد وخرج الى التركيب
واعتبروا فيه الحيثية والقيد والاحترازات المذكورة لاعتبار مثل القصد والارادة ولم يذكر اللفظ انه يكفي ان يجيء
المفرد لا يدل بجزئه على جزء معناه من حيث انه كذلك والمركب بخلافه فيحصل الاحترازات المذكورة وانه لا يحتاج اعتبار
القصد والارادة في ذلك لانه يصدق على الحيوان الناطق المستعمل في معناه العلمي انه لفظ قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
ولو بحسب الاستعمال الاول وكذا يصدق عليه حد المفرد باعتبار التركيب مع ان القصد والارادة لا مدخل لها في الافراد
والتركيب فان اللفظ الدال بجزئه على جزء معناه من حيث انه كذلك مركب سواء قصد ذلك الكلام وانه لم يقصد ومثله
المفرد نعم يتجه ذلك في تقسيم المركب الى انه يجعل الكلام الذي في الكلام فيفهم الكلام جزءا للمعتبر فلا بد من تقسيم
على القول بان المصدر على المركبات التي لا يتصف بها معانيها بالاصالة كالكلام التام والناقص وهو في حد المفرد ما دخل فيه

بدل اجزاءه في ذلك الوضع والمركب بخلافه كالحاجب في تعريف ما اصل المنافشة في هذا التعريف ويمكن ان يكون المقصود منه على
الوضوح لكن يرد عليه ما في الحد بين السابقين انه يلزم ان يكون نحو ضارب ونحو مركبا لكلامه كل من المادة والهيئة فيهما
على جزء المعنى على ما نقل بعضهم كما يعرف ما دلالة مفردا وجعل لها اشكال بجوازه ان تكون الهيئة عبارة عن الحركة والسكون
والحروف انا بها كما هو الظاهر لما كيفية اعتبارية الطارئة على اللفظ باعتبار الحركة والسكون والحروف لا بد ان
لا يكون لفظا قطعا وان يكون الحركة والسكون صوتا لا كيفية طارئة عليه كجوهر وعرض فانه لا يكون لها لكون مجرد
عن الحركة بل مع وجود يلزم ذلك في المعنى العرفي وذلك لانها تسمع مع الحروف ابتداء وما يكون كذلك يكون
صوتا واللفظ لا يحتمل ولا اقلا ورود للاشكال المذكور لان الهيئة اما ان تكون نفس الحركة او السكون او المركب منهما
ومن الحروف الزائد وكيف كانت فهي لا تكون لفظا اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان ما لا يكون بعضه لفظا لا يكون
كله لفظا ولا يكون جزء منه على ما يجوز على تعقيب ان لا يكون الهيئة لفظا انه لا يمتنع في كون جزء من اللفظ لا يجب ان يكون الجزء
ان يكون من جنسه كما في العدد فانه مركب من الواحد وليس منه وقد يجاب عن الاشكال المذكور بان المراد بالجزء المترتب
في السمع كالترتيب بين المادة والهيئة فيها لا ينتقض به الحد الا ان يجيء الخارج في لفظ الحد بذلك منع
جنس الجنس والحوكان هذا التوجيه على تعقيبه ما يهرب من دفع الاشكال لما مر لم يخبر التضمن بعضهم جزءا ودل بجزئه
وهذا لم يتب الاجزاء بهما والالتزام التركيبية مثل المتعسف وما التاكيد اللفظي اذا اخذ مع ركنه اذ الكلام لم يدل ثمة
على جزء المعنى لجعله تاما مع انه مركب قطعا واما اذا اعتبر هذه الرتبة دخل في المركب كما انه دل على التاكيد بمعونة
المعنى هنا اذا دخل الكلام في الطارئة بعينه كما ان اللفظ ان حمل على الاعم منهما ومن التعبير الحسي التضمن بالتاكيد الاسابع
فقط هذا التحصيل الكلام في هذا المفرد والمركب على طريقة المنطقيين واما هو على طريقة النحاة فمنه ما ذكره بعض
المحققين من ان المفرد هو اللفظ بكلمة واحدة والمركب بخلافه واراد بالوحدة الوحدة العرفية ليدخل في المفرد نحو
ضارب ويتعدى لانه يعد عرفا كلمة واحدة ويخرج المركب نحو غلام زيد وعبد الله علما الا انهما يعدان عرفا من كلمتين
من كلمتين واعترض عليه بالفظ انشاء فانه مركب من لفظين وشاء كما يعد مفردا ويمكن الجواب بان العبرة في تحقق
التركيب اعتبار ما على الوضع او ظهوره منه لا بطلوع حصوله ولا نسلم ان اللفظ الذي كذلك فان كلمنا النحاة
التي فاض الفعل جزء منه فلا حكمه في نفعه من اعتباره ولو نقلت اليها الوضعه بخلاف في اسم العرب فانه موضع
حي دائما لها ثم فلا يتحقق التركيب في الكلمة المذكورة ولكن هنا الجمع اذا نعتت كلمة ان شاء للفعلية وهكذا
لانها قد تاتي لها معربا مع عدم اختصاص سورها لتعض بمعالجة بانه مثل نظيرها فاعتبار وباخت وغيره
ثم على اللفظ اشكال ان الاول ان المراد بالكلمة ان كان معناها اللغوي فيتناول الكلام الواحد والجمل وان كان معناها

الاصطلاحي لزم الدور لان المحدود اللفظ الموضوع لمعنى مفرد واجيب بعد اختيار الاخير بان هذا الحد تعريف
لفظي لمن يعرف معنى الكلمة في الاصطلاح ولم يعرف معنى لفظ المفرد والذي يتوقف عليه معرفة الكلمة انما هو معنى
المفرد فلا دور الثالث ان لفظ اللفظ مستدرك اذ لو قيل انه كلمة واحدة لكفى والجواب بان ذكر العام وتعقيبه
بالخاص باعتبار [illegible] في الحد وما الذي يقصد بها التبسط اجزاء الحدود ولوازمه وهذا ظاهر   ثم يطلق
اللفظ ويراد به نوعه مطلقا [illegible] نحو ضرب موضوع للماضي او فعل وانه [illegible] زيد ضرب [illegible] شخص
المثل [illegible] ويراد [illegible] مثل [illegible] زيد [illegible] ضرب زيد [illegible] يختص القول وربما يرجع هذا
كما [illegible] القسم الاول [illegible] مستفاد من خارج [illegible] شخص نفسه كقولك زيد لفظ
اذا اريد به شخصه [illegible] بدون تاويل [illegible] اما [illegible] الدال او المدلول او تركيب [illegible] من [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الدلالة المذكورة [illegible] بالموضوعة [illegible] جميع الالفاظ موضوعة [illegible]
[illegible] واجيب بانه يلزم ان يكون جميع الالفاظ الموضوعة [illegible] وهو [illegible] الطبع [illegible]
اللفظ او اللافظ او السامع [illegible] العقل [illegible] الوهم [illegible] اللفظ [illegible] دلالة اللفظ
[illegible] العقليات [illegible] اللفظ على نفس اللفظ عقلية
[illegible] الصورة الاولى [illegible] تصور الشخص [illegible] او [illegible] الصورة الثانية [illegible]
[illegible] بين نفس اللفظ [illegible] لفظا [illegible] دلالة العقلية [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] الارادة [illegible] الالفاظ الموضوعة [illegible]
[illegible] على [illegible] ان هذه الدلالة انما تستفاد من اللفظ [illegible] او [illegible]
المجاز [illegible] من الكلام او فعل او مبتدا او نحو ذلك [illegible] ظاهر [illegible] زيد [illegible] نفس اللفظ
الحق [illegible] الذهن [illegible] الوضع [illegible] الاستعمال
[illegible] العقل والطبع [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] اللفظ [illegible] زيد مبتدا [illegible] ويكون الغرض منه ذكر
زيد [illegible] لفظ ويكون الكلام [illegible] قولنا زيد هذا اللفظ مبتدا او لانا نقول هذا [illegible]
والجواب [illegible] ان زيد [illegible] الكلام المذكور هو المبتدا والدال دون المفرد [illegible] العلامة التفتازاني
ان هذه الدلالة ليست من وضع [illegible] لم يلزم الاشتراك في كل لفظ [illegible] من الاصطلاح و
[illegible] الالفاظ [illegible] الاشتراك [illegible]

فصل

[illegible] الاستعمال [illegible] قبل الاتفاق كان هناك [illegible] الاطلاق [illegible]
بعد وقوع الاتفاق او غلب عليه [illegible] الاتفاق [illegible] بان الاتفاق لم يتحقق [illegible] الالفاظ [illegible]
تخفيفه [illegible] الجميع واحتمال ان يكون [illegible] المتفق عليه على وجه [illegible] نوع
مع [illegible] ان [illegible] برهان [illegible] مما ذكرناه من ان هذه [illegible]
من [illegible] العقلية والطبعية [illegible] العقلية [illegible] لا يكون الوضع والطبع
[illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الحقيقة [illegible] والمجاز
[illegible] لم [illegible] وضع [illegible] العلاقة [illegible] العلاقة التي تكون بين [illegible] والمستعمل فيه
[illegible] حكي عن سليمان بن عباد الصيمري القول بان دلالة الالفاظ
[illegible] في المقام
على معانيها ذاتية [illegible] كانت [illegible] الترجيح من غير مرجح [illegible] القول بان الوضع لمناسبة
ذاتية [illegible] الترجيح من غير مرجح [illegible] من [illegible] والاكثرون [illegible] الدلالة [illegible]
والوضع [illegible] من مناسبة ذاتية [illegible] الدلالة والوضع لمناسبة ذاتية لا يمتنع الاشتراك
لفظ بين الضدين [illegible] احدهما [illegible] والثاني [illegible] الاشتراك [illegible] بين الحيض والطهر
[illegible] اهل اللغة [illegible] العرف والحق ان [illegible] اما
[illegible] المناسبة الذاتية [illegible] المتضادة فيها [illegible] المذكورة من ان ارادة
الواضع [illegible] الترجيح من غير مرجح والحق [illegible] ان الاشتراك
الضدين [illegible] يكون [illegible] اللفظ المشترك مناسبة ذاتية ويكون للفظ [illegible]
[illegible] القائل بالمناسبة الذاتية [illegible] ان دلالة الالفاظ [illegible] الاستعمال
ذاتية وانها [illegible] واضع [illegible] الالباب اذ [illegible] الوجدان
[illegible] الاول لم [illegible] من اللغات ولو [illegible] الثاني لامتنع النقل [illegible] الذات
منها [illegible] هناك مناسبات خفية [illegible] ذلك [illegible]
اللغات او اللغات [illegible] ولا دليل [illegible] الواضع
[illegible] الله [illegible] الوضع [illegible] الواضع [illegible] الاشعري
[illegible] الاشارة والترديد
[illegible] الاصطلاح [illegible] الله [illegible]

فصل

من البشر احتج الاولون بامرين الاول كونها بلا [illegible] وعلم ادم الاسماء كلها وجه الدلالة ان المراد بالاسماء اما معناها الاصلي
اعني العلامات فتتناول الالفاظ لكونها علامة لمعانيها والتعليم فرع الوضع او معناها العرفي اعني ما يقابل
الافعال والحروف [illegible] وضعه لها بتجويز ما [illegible] وضعها لتعذر اداء المراد بها غالبا بدون الاسم
في بل الفصل وبكل تقدير فالاسماء معناها الوضعي اطلق للمتروص من وردت الاية وجعل اسماء العلامات كالابنية
الالفاظ الاصطلاحية تفيد ثبوت كونها علامة معلمة بالنسبة الى حال التعليم كما صرح الخصال التي يجمع الوضع حق
معنى يحصل المنع ويجاب ان المراد بالتعليم الالهام الحاجة الى الوضع والاستدلال عليها وبان المراد بالاسماء صفات
المعاني وخواص الطبائع او بانها تعتقد بتعليم بعض لا يلزم كونها فراحتها الى سبق الوضع من خلق سابق
يضعف الاول بانه ان في التعليم والثاني بانه يوجب التجوز في التعليق اذ في مورده او التقدير وهو خلاف النفي
ومن خروج عن الظاهر بغير بينة منه بعد الفرض وهو باجمع الكل التسميات كمعظم الاسماء وهو باطل بقوله ثم عرضهم
باسماء هؤلاء والثالث بان الاصل الاعم سبق الحادث الثاني قوله تعالى واختلاف السنتكم وجه الدلالة انه تعالى جعل
اختلاف الالسن من اياته وليس المراد به اختلاف الجوارح اذ ليس الاختلاف فيها بحيث يصلح لان يعد من
الجوارح بالذكر مع ان الاختلاف في غيرها اكثر بل المراد اختلاف اللغات والتوضيح فيها يعد في البيان وفي
الاضافة او سبق لها اضافة او نطقها والا لم يكن اختلافها ايه بانه انما كان من الواضح ايها وغيره ان كون اختلاف
اللغات من اياته تعالى لا يستلزم ان يكون هو الواضح لها بل يكفي فيه اقداره العباد على ذلك بل هو اخرى با
يكون ايه احتج اصحاب ابي هاشم بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه حيث دل على سبق اللغة
الارسال فلو كان الواضح هو الله سبحانه لتقدم الارسال عليها التي وفقا للبيان عليه وغيره ان البيان دون ذلك
المبعوث لتشريع الاحكام وتبليغها عنه الى الانام فلا ينافي سبق الارسال لتعليم اللغة عليها ودعم
يجوز ان يكون البيان بطريق التعليم وقد يجاب بان التعليم يجوز ان يكون بطريق خلق الاحوال
او العلم الضروري والاول لا ينفك عن الثاني بحيث يتوقف عليه الاحكام ورد بانه خلاف العادة فلا اقل من ان
يظن خلافه ان لم يقطع به احتج ابو اسحاق بان القدر المحتاج اليه في الاصطلاح من الله تعالى لا لكان من البشر
لدار او تسلسل لتوقفه على اصطلاح اخر وبان الطالع ربما وضع ما يحرم الالفاظ لا يمكن بطريق
الاشارة والترديد بالقرائن الحالية كالاطفال يتعلمون اللغات من غير تعليم بلفظ

نص

الجمهور رحمهم الله
المجاز موضوع بالوضع الثاني التبعي النوعي فان حصر نقد نقل النوع كما حاجة الى نقل الاحاد
وظاهر ذلك ان في قدم اعتبار نقل الاحاد والحق ان يكون المجازات التي اخترناها احاد الشاعر

بعض الاعلام ما لا يصح اطلاقها عليها غلطا وهو غلط لان الاعلام لم ترد ولكن ربما نقل بعض الافاضل بعض الالفاظ التي
ضبطوا معانيها المجازية بكل خصوص كصبغ الالوان ونحوهما فانه في الاول على الفرد المنقول دون الكناية
في حال اراده وان اطلق الصورة الاولى ان لا يكون هناك معنى اخر يكون بينه وبين معانيها الحقيقية علاقة ثم جعل
حصر المعول عليه عندهم على الاستقراء وقد وجدوا انها منها [illegible] حصره في الخمسة فلم يذكر جماعة من
انواع العلاقة نوعين الاختصار وهو انهما بعض ما ذكر ومنها ما يمكن ارجاع البعض الى البعض الاخر والنسبة بينهما
بالاشتراك في الشكل الذي هو الصورة النوعية والجسم العمومي فيحصل ظاهرة كالاسد للرجل الشجاع وجزءا
بحسب الظهور وعن اطلاقه على الاخر بحيث انه لا يتحقق وان معناه المستعمل فيه كالنطق معناه الاصلي كالعنب العصير
والتي يؤول اليه وكونه جزءا كالاصابع للانامل والتكلم كالرقبة للانسان والعين للربيئة والمتطرف في هذا النوع لكن
الجزء من مقومات الكل حقيقة تصحيح الاطلاق العموم على البعض من حيث كونه شيئا كما يصح الاطلاق عليه من حيث كونه
وكونه لازما له كالدبس للانف او لملزومه كالانف للرسن انما له من حيث اللزوم وكونه مسبباعنه كالعنب للنبات
او سببا له كالنبات للعنب وسببه فطابقه اطلاق اليد على النعمة او القدرة في قوله تعالى يد الله ليضع ايها لكم عليها اقبل كونه
حالا فيه كالقرية لاهلها او محلا له وكونه مجاورا كالنهر للماء وعكسه وكونه في محل واحد كالحبوة للعلم
والمجاورة في الخارج هو علقها ومن ذلك مثل اطلاق السلطان على الوزير وفي الخيال كاطلاق النعل على
الخيال ونحوها بنيان التصور كما في قوله تعالى [illegible] سالها في عنده واما بالمثل ما صنعه الحكيم في
الذكر وبعضهم ما علاقته المشاكلة ايضا ومن جملة النعم عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته كاطلاق الطبيخ على
في قوله اطبخوا الي حسب انه لك لما جعلوه الجبة وقميصا دون حصر العلاقة في الامثال الصورية وغيرها الحال
الصورية علاقة التشارك والاتصال المعنوي المجازي ومنهم من جعل اطلاق الطبيخ على الخياطة بعلاقة المجاورة
في الخيال اذ خياطة الجبة والقميص لما كانت مطلوبة عنده ارتسم صورتها في خياله لكثرة ما طبع فيها
لما ورد صورة الطبخ في خياله ان يعتبر منها فرتها من جعل الاستعارة الغير علاقة المجاورة في الذكر
بان الاكثر لم يذكرها وان تصور اعتبار الاستعمال والعلاقة لا يمكن ان تكون حاصلة قبله ويمكن دفع الاول
بان الاكثر لم يحافظوا على حصر الانواع فلا يكون في عدم ذكرها دلالة على عدم اعتبارها والثاني بان المراد المجاورة
الثابتة وهي حاصلة قبل الاستعمال لا غير هذا والتحقيق عندي ان هذه العلاقة والتي قبلها مما لا عبرة بها
فان الاطلاق انما يصح بين على المناسبة المجاورة في الخيال المقطوع بانه اعتبرت في جملة الاستعمال العلاقة
العلاقة في المعجز بل انما العلاقة التضاد وبعضهم من العلاقات فان كون الشيء لازما للمرسوم اصل الضد يوجب

تنزيله منزلة كونه ضدا لموهوم الضد الآخر واستعارة لفظه له قصدا الا التمليح او التهكم كقولك للجبان هو اسد
منزل ما فيه من الجبن منزلة احد افراد الشجاع وقصدا الا ما ذكر والعلاقة هي التضاد بالتاويل المذكور وقيل يطلق اسم
الضد لعدم الاعتداد بما فيه من الوصف كقولك للعالم هو جاهل او للشابه ومنها اطلاق الكل [illegible]
المتصور حيث انها تقع على صورة الشيء وان وجد منه ما يوصف ويجوز ان يكون العلاقة التشابه لا ما من شانها
ان تكون [illegible] ما الوصف من اطلاق المنكر على الجزء المراد وان يكون العلاقة السببية [illegible]
سببيتها واما اطلاق الطبع على الجبان [illegible] لعلاقة المجاورة [illegible] على الجزء في اطلاقها بل العلاقة
الاشتراك في المطلوبية [illegible] السابع منزلة ما هو مطلوب [illegible] ما يتعارف الجبن والقميص منزلة ما فرض للسائل
مطلوبا له من الشيء المطلوم الذي [illegible] الطبع [illegible] في الجنس [illegible]
الالتزام [illegible] ما التزم به وعلى هذا [illegible] الجبن والقميص استعارة [illegible] لعلاقة الاشتراك
في وصف المطلوبية [illegible] لكنها تعرف بالنكتة المذكورة اعني [illegible] الالتزام بالفعل
المطلوب [illegible] الطبع في الحقيقة والقميص من قبيل [illegible] النقض [illegible] العهد فيكون استعارة تحقيقية واعلم
ان من جملة العلاقات [illegible] الاستعمال [illegible] من [illegible] ان يستعمل اللفظ الموضوع لمعنى
في معنى آخر لا يكون بينهما في نفسه علاقة معتبرة لكن [illegible] بعض الموارد [illegible] تحقق فيها
كما يقال [illegible] الطبع على الجبان [illegible] يستعمل في المعنى المجازي [illegible] من جهة الاستعمال هناك ولو
[illegible] بعلاقة يصح معها الاستعمال [illegible] عن تلك النكتة والخصوصية [illegible] الاستعمال [illegible] يوجب
النقل [illegible] يوجب تحقق العلاقة المعتبرة وكذا يوجب الاستعمال [illegible] العلاقة [illegible]
[illegible] ان [illegible] يصح في لفظ [illegible] مراد [illegible] العبد والحمد [illegible]
عليه واما [illegible] المجاز [illegible] دون العلاقة [illegible] الواضع على الرخصة في بعض الموارد [illegible]
[illegible] من [illegible] حيث لا علاقة معتبرة بينهما [illegible] الاصابة [illegible]
ما [illegible] الاصحاب [illegible] القوم حيث اعتبروا العلاقة المعتبرة في صحة المجاز وان لزم [illegible]
على [illegible] عدم اختصاص العلاقة المعتبرة [illegible] ثم اعلم ان [illegible]
في حصر انواع العلاقة وضبطها [illegible] كان ذلك [illegible] على ان المعتبر في العلاقة [illegible]
[illegible] المناسبة التي تقبل الطبع اطلاق اللفظ الموضوع [illegible] وان الوجوه المذكورة [illegible]
وهذا هو التحقيق الذي ينبغي [illegible] الواضع [illegible]

الانواع من حيث الخصوصية وان اهل اللغة [illegible] فليس لنا التعدي عما نقلوه [illegible] السقوط للقطع
بان [illegible] هناك نقل [illegible] الا الواضع ولا ادعاه احد واما القوم [illegible] العرب [illegible] يطلقون
بعض الالفاظ على ما يناسب معانيها الاصلية بعد [illegible] المناسبة [illegible] مناسبة [illegible]
[illegible] المناسبة [illegible] ثم [illegible] ان اراد [illegible] ما ذكرناه [illegible]
اراد وان الواضع قد اعتبر هذه العلاقات بخصوصها [illegible] التفتازاني [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] هذه الانواع على الخصوص فان كان على الاطلاق لزم
الاطراد والضرورة [illegible] واما ما اعتذر [illegible] من ان [illegible] الاطراد في بعض الموارد لمانع
خارجي كتقييم بالمنع او لخصوصية الحل او عدم انتفاء الواضع في مثل الصورة [illegible] العلاقة [illegible]
[illegible] اما الاول [illegible] الوارد [illegible] ما لا [illegible]
والضبط [illegible] الخصوص [illegible] هناك قاعدة كلية يمكن [illegible] ما ذكرناه [illegible]
الرضا [illegible] من [illegible] الاحوال [illegible] الواضع والرخصة [illegible]
[illegible] عدم انتفاء الواضع [illegible] الاطلاق [illegible] وان [illegible]
الطبع [illegible] اطلاق لفظ [illegible] على الآخر [illegible] الطبع [illegible] بخصوصية الوارد [illegible]
وان اعتبر [illegible] لزم القول [illegible] على النقل [illegible] لا [illegible] ان المعتبر في
المصحح للتجوز هو المناسبة [illegible] الطبع سواء وجدت في ضمن احدى العلاقات المذكورة او
في غيرها والعلاقات المذكورة [illegible] هذه المناسبة [illegible]
الطبع الاستعمال يتوقف على تجويز الواضع ورخصته ولو توقف [illegible] الطبع كان دورا [illegible]
نقول لا يتوقف [illegible] الطبع على رخصة الواضع بل [illegible] العلاقة [illegible]
في جوازه ثم [illegible] الطبع على طبع اهل الاستعمال وهذا [illegible] الطباع [illegible]
المجازات المعتبرة في اللغة العربية [illegible] من لغة اخرى ثم اعلم ان العلاقة [illegible] اذا
كانت بين المعنى المجازي وبين المعنى الموضوع له [illegible] بينه وبين معنى مجازي آخر [illegible]
[illegible] العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي [illegible] المجاز
من المجاز والدليل عليه عدم [illegible] الطبع او الرخصة على الاصل [illegible] العلاقة [illegible]
التحقيق [illegible] الى الوضع والرخصة بل جوازه طبعي [illegible]

والتا ويليه في الوضع الاصلي حيثما تحقق بين المعنيين علاقة معتبرة عند الطبع وان كان وضع الاسما الذي بعضها
ما يجب ثانيا لقا العلاقة او نفيهم سواء منعها كما في العروبة فاعتبر ان من وضع لفظا بازاء الشمس جاز اطلاقه
على وجه يناسب الشمس في الحس والبهاء بالحظ ونضر الشمس وان قطع النظر عن كل اصطلاح لا يعتقد ان لك بهذا
في الاستعارة مثلا هو في غيرها لا يخرج من نوع خفاء ولا يلزم من ذلك خروج المجاز عن كونها غير مبنية اذ يكفي
في التشبيه توقف الحكم وصاحب و بينهما نقا عليها وكذلك نسبة المجاز الى سائر اللغات والاصطلاحات
الكلام عند ان المجاز قد يكون علاقة المشابهة وقد يكون غيرها وقد اصطلح علماء البيان على تسمية النوع الاول
استعارة والثاني مجازا مرسلا وفي الكلام تين ابحاث تناسب المقام ايرادها فنقول نص الجمهور على ان الاستعارة
مجاز لغوي بمعنى انه التصرف في امر لغوي بدليل انها موضوعة للمشبه به لا للمشبه ولا للاعم منهما وقد نقلت
في المشبه وقوله ان المراد بقولنا اسد يرمي انه الرجل الشجاع لا غير فيكون مجازا لغويا باعتبار ذلك
شرذمة يجعلونها مجازا عقليا بمعنى ان التصرف في امر عقلي واحتجوا بانها لم تطلق على المشبه الا بعد ادعاء انه
من جنس المشبه به ... استعملت فيما وضعت له فتكون حقيقة لغوية واجيب عن هذه الحجة بان دعوى دخول المشبه
في جنس المشبه به لا توجب دخوله فيه حقيقة فلا تكون مستعملة فيما وضعت له حقيقة فلا تكون حقيقة اقول
والتحقيق ان اطلاق الاسد واريد به الرجل الشجاع او زيد مثلا وادعي انه الاسد الحقيقي يثبت للجمهور
ان دعوى كونه اسدا لا يجعله اسدا ولفظ الاسد موضوع للاسد الحقيقي لا الادعائي فان الخلق واريد به
معناه الحقيقي اعني الطبيعة السبعية وقيدت بخصوصية الرجل الشجاع او زيد مثلا لكان للقرينة الدعوى
حصولها ونقضها في ضمنه على حد تقييدها بخصوصية الفرد عند ارادة في ضمن الفرد الحقيقي بمعناه
الحقيقي ان لفظ الاسد مستعمل فيما وضع له غاية الامر انه يكون وجوده هنالك في ذلك الفرد بسبب
الدعوى وذلك لا يوجب التجوز في لفظ الاسد لانه موضوع للماهية من حيث هي لا من حيث وجودها في الشيء من حيث
تكون للتنكير لافراد من حيث النقييد مجوزا باعتبار افرادها الا من حيث الدلالة الا دعائية لو احتمل هنا تصرف
في تمام مدلول النكرة لم يوجب التجوز في التنوين ايضا ولا خفاء في صحة الاستعمال على الوجهين وبه يسقط كلمة
الدقيق في كلام الفريقين هنا اذا اطلق لفظ المشبه به على المشبه واما اذا حمل عليه كما في قولك زيد اسد
او علمته اسدا ونحو ذلك فالاكثر على انه تشبيه بليغ اما كونه تشبيها فلانه ذكر المشبه وقد اشترطوا في
الاستعارة ان يطوى ذكره والمشبه به كما يكون في الكلام لفظا كما تقديرا واما كونه بليغا فلحذف
ركني التشبيه منه اعني الوجه والاداة فيقرب من الاستعارة ويلوح من دلائل الاعجاز الفرق بين ما يحصى

وفصل

تقديرا فالتشبيه كالمثال المذكور وان منع كقولنا اسد دم الاسد الهزبر خضاب يده من غيره كقولك زيد
الاسد يجعل الاول استعارة والثاني تشبيها وقد استدل بالنفس ذاتي ان الاسد في المثال المذكور استعارة
لانه مستعمل في الرجل والمعنى زيد رجل شجاع كالاسد واحتج على ذلك بانه كثيرا ما يتعلق به حرف الجر كما في قوله
على رنة الحروب نعامة والمعنى هو على اذ لا يتعلق حرف الجر باسم الذات واعترض عليه بانه يجوز ان يكون
اسم مستعملا في معناه الحقيقي ويتعلق به حرف الجر لما يلاحظ فيه من معنى الوصف كالوصف استعارة في
الرجل الشجاع فان الشجاع ملاحظ عن معنى اللفظ كما اعترف به في مقام اخر فلا يكون في تعلق حرف
الجر به دليل على كونه استعارة ولو جعل عن الشجاع لم يكن استعارة بل مجازا مرسلا من اطلاق الملزوم على اللازم
هذا والتحقيق انه ان كان زيد في المثال المذكور هو المشبه فلا يصح بعده بمعنى الحمل عليه على التشبيه
لئلا يكون الكلام من قبيل قولنا زيد زيد فان هذا المعنى غير مفهوم منه قطعا واما ما عللوا به من ان شرط
الاستعارة صدق المشبه من الكلام بالكلية فليس بحق لانه منقوض بمثل قولك صادفت الاسد زيدا اذا
اريد بالاسد زيد بدلالة قوة الشجاعة وحلف زيدا بيانا له فانه استعارة للتصريح ان المشبه مذكور
وكذا الخيط الابيض في قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فان التخصيص ان
الخيط الابيض استعارة للفجر والشبه لابيض المستطيل ولفظ من الفجر بيان له ومن ثم عد من الاستعارة وقد حمل
على التشبيه كما نقله بعضهم لانه منه تحت نظرا للحاجة اليه حتى انهم حملوا الخيط الاسود ايضا على التشبيه
بيان المشبه في الخيط الابيض بالفجر يدل على بيانه في الخيط الاسود ايضا بالليل فيكون التشبيه
فيه مقدرا وان لم يكن هو المشبه جاز الحمل على التشبيه بتقدير مضاف كما انه والاستعارة يحمل الاسد على معنى
رجل شجاع ويجوز الحمل على الحقيقة بالتاويل في الاسناد والحمل على غير ما هو له حقيقة وانكار الوجه العقلي
ويحمل بعض ما يطرق في كثير من اقسام الاستعارة والاضافة قريبا بالتشبيه الا ان الاصح الا يفصل بينها
المبالغة والبليغ وتفصيل ان يحمل الاسد على معناه الحقيقي بناء على حمله على زيد ضعيف لان ذلك انما
يتاتى في الحمل على الحقيقة بحسب الدعوى اذ دعوى ان زيدا بلغ في الشجاعة الى ان صار من افراد الاسد
الحقيقي مما للعقلاء وعليه واما الحمل الثاني فهو بعيد في نفسه وان كان بعيدا من مقام المبالغة ثم الحكم ان الجمع
على البيان ان تحقق ان مبنى الاستعارة على دعوى دخول المشبه في جنس المشبه به فمنعوا الاستعارة في الاعلام
الشخصية لان العلمية تنافي الجنسية الا ان يتضمن نوع وصفية كحاتم ورجح التفتازاني باحاصله ان
المشبه هنا وان لم يوضع اللفظ بجملته كانه موضوع للمعنى الاعم مثلا يجعل لفظ الاسد كانه موضوع للشجاع

يجعل حاتم مجازا من موضوع الجواد وبهذا التأويل يتناول الفرد المتعارف الذي هو الحيوان المخصوص والرجل الجواد
من قبيل حمل على الفرد الغير المتعارف الذي هو الرجل الشجاع والرجل الجواد لكن استعماله في الفرد الغير المتعارف استعمال
له في غير ما وضع له فيكون استعارة هذا حاصل كلامه ويؤيده من كلامهم ما ذكروه في تقسيم الاستعارة من انها ان
كانت اسم جنس فأصلية والا فتبعية فان الاستعارة في العلم اصلية قطعا فينبغي ان يكون اسم جنس ولا يتم
الا بالتأويل المذكور لكن يشكل هذا بانهم عرفوا اسم الجنس بما دل على ذات كلية لا باعتبار صفة ولا يجعل اسم
العلم قبل التأويل لعدم الكلية ولا بعده لاعتبار الصفة فيه هنا ونحن نقول لما ارادوا ان الاستعارة تختص [illegible]
لفظ المشبه به في المشبه على دعوى دخوله فيه فيما علم مما ذكروه من ان المجاز ان كان لعلاقة المشابهة فاستعارة
والا فمجاز مرسل ولما ذكروه في حد الاستعارة من انها المجاز الذي يكون علاقته المشابهة او انها الكلمة المستعملة في
غير ما وضعت له لعلاقة المشابهة [illegible] فان ارادوا ان هذا النوع من العلاقة اعني المشابهة لا يعتبر الا
حيث يتحقق الادعاء المذكور ففساده ظ لان علاقة المشابهة لا تنقص عن سائر العلاقات في حصول المناسبة المصححة
للاستعمال المجازي كما يصح اطلاق القرية على اهلها واطلاق [illegible] النبات [illegible] من المناسبة الناشئة من الحلول
والسببية من غير ان يقع هناك دعوى دخول احدهما في جنس الآخر كذلك يصح اطلاق اللفظ على ما بينه وبين معناه نظرا
الى الارتباط الحاصل بينهما من المشابهة من غير اعتبار الدعوى دخول احدهما في جنس الآخر بل المشابهة اقوى في
حصول العلاقة [illegible] الارتباط بها اولى [illegible] والذي يدل على ذلك القطع بصحة
اطلاق الانسان مثلا على الصورة المنقوشة بعلاقة المشابهة وان لم يتعلق الغرض بالادعاء المذكور
نعم كثيرا ما يتعلق الغرض بالادعاء المذكور اذا كان المقام مقام المبالغة [illegible] الفوائد فيه هذا اذا
كان لفظ الاستعارة اسم جنس واما الاعلام فلا تختص بالادعاء المذكور [illegible] قطعا وذلك لان قول
القائل رأيت اليوم حاتما يحتمل وجوها احدها ان يكون تشبيها [illegible] يكون
استعارة [illegible] بعلاقة المشابهة الثالث استعارة على دعوى انه الشخص المعروف بعينه [illegible] مقام
المبالغة الرابع ان يكون بمعنى الجواد المطلق فيكون مجازا مرسلا الخامس ان يكون مستعملا في معنى الرجل الجواد
المسمى بحاتم فيكون استعارة والوجوه المحتملة لا تزيد على الخمسة [illegible] المشبه [illegible] في هذه الصورة داخلا
في المشبه به الا في الثلاثة الاول فقط واما في الصورة الرابعة فلعدم اعتبار المشابهة واما في الخامسة فلان المشبه
هو الرجل الجواد وهو غير داخل في حاتم اذ لا يصدق حاتم عليه وعلى غيره واما ما ذكره [illegible] فتحقيق
كلامهم فليس بجيد لانه يجعل التأويل [illegible] اللفظ بان يجعل الاسد كانه موضوع للشجاع وحاتم كانه موضوع

للجواد

للجواد ان استعمل في هذا المعنى التأويلي كان مجازا مرسلا لا استعارة [illegible] لجعل الرجل الشجاع والرجل
الجواد من افراد الغير المتعارف بل هما بالتأويل من افراد المستعار منه قطعا [illegible]
اللفظ بواسطة [illegible] وهو تكلف [illegible] انه يستعمل بعلاقة المشابهة وان التأويل
المذكور انما هو لدخول المشبه في المشبه به ففساده ظ اذ لا فائدة في اعتبار التأويل هنا اذا كان المذكور لفظ
المستعار منه وهو المعبر عنه بالاستعارة المصرحة واما اذا كان المذكور لفظ المستعار له ويعبر عنه بالاستعارة بالكناية
كما اذا اطلق المنية على المنية بادعاء السبعية لها [illegible] باثبات ما هو من خواص السبع لها من الاظفار
[illegible] فقد زعم السكاكي انه من المجاز اللغوي لان المنية في الفرض المذكور تطلق على السبع بادعاء السبعية لها
ورده [illegible] ان لفظ المشبه لم يطلق الا على المشبه ودعوى السبعية لها لا يخرجها عن كونها مستعملة فيما هو
له فلا يكون مجازا [illegible] السكاكي [illegible] لفظ المشبه [illegible] المشبه به مجازا [illegible] كاطلاق الانسان
على [illegible] الانسان فيكون مجازا [illegible] ذلك دعوى الترادف بين لفظ المنية والسبع
وقوله انهما موضوعان لمعنى واحد [illegible] عن هذه [illegible] والاعتراض عليه [illegible]
[illegible] السكاكي ان ذلك [illegible] الاستعارة [illegible] ثم قد يكون قرينتها استعارة تخييلية [illegible] من اثبات
الاظفار للمنية فان المراد [illegible] السكاكي انها استعارة لصورة [illegible] المنية فيكون [illegible]
الاستعارة [illegible] ينقضون عهد الله [illegible]
[illegible] منزلة [illegible] الاول [illegible]
في المفرد [illegible] المركب [illegible]
كانت العلاقة [illegible] استعارة [illegible]
ان [illegible] عادة [illegible]
[illegible] اللزوم فيكون مجازا مركبا [illegible]
[illegible] وعدم الثبات [illegible]
المقصود [illegible] فيكون استعارة تمثيلية [illegible] المجاز المركب [illegible]
للمركبات [illegible] المركبات موضوعة بازاء المعاني المركبة كما ان المفردات موضوعة بازاء المعاني المفردة
[illegible] المجاز المركب [illegible] بالمفرد [illegible] بان المركبات لا وضع لها فلا
[illegible] من ثبوت المجاز في المركب لكنه

عندي كما ينبغي على ان يكون المركب موضوعا [illegible] لوضع مفرداته [illegible] بل يكفي [illegible] وضع مفرداته [illegible]
فان كل مفرد من المفردات اذا دل على معناه الافرادي بالوضع فقد دل المركب منها على المركب منها بالوضع اذ المراد
بالمعنى المركب هو نفس مدلول المفردات المشتملة على النسبة كما ان المراد باللفظ المركب هو نفس الالفاظ المفردة
المشتملة على النسبة اللفظية فلا يجوز بقاعدة الوضع او الطبع ان يستعمل اللفظ المفرد في غير معناه الا اذا كان
بينه وبين معناه الاصلي علاقة فكذا لا يجوز بالقاعدة المذكورة ان يستعمل اللفظ المركب في غير معناه الاصلي الا اذا
كان بينهما علاقة فهو وان لم يكن بين المفردات علاقة فالمركب المستعمل في غير معناه الاصلي [illegible] النسبة [illegible]
فظهر انه يكفي في مجازية المركب [illegible] وضع [illegible] لمفرداته كما انه يكفي في كونه حقيقة [illegible]
بانائه وانما الكلام فيما ابدى من ان المركبات موضوعة بازاء معانيها التركيبية بوضع مغاير لوضع مفرداتها [illegible]
اذ بعد وضع المفردات اعني الطرفين والنسبة لا حاجة الى وضع المركب لحصول المقصود بدونه فان وضع الطرفين
لطرفي الحكم والنسبة اللفظية للنسبة الذهنية من حيث قصد مطابقتها للواقع وكشفها عنه كاف في افادة ما هو
المقصود منها فلا يبقى هناك حاجة الى وضع المركب فانه لو كان المركب من الطرفين والاسناد موضوعا
بازاء المركب من مدلولها لدل كل جملة خبرية بحسب وضعها على [illegible] تارة [illegible]
لما ذكرناه واخرى [illegible] المذكوره [illegible] الجمل الانشائية [illegible] نعم
لو قيل بان الهيئة التركيبية وما يقوم مقامها موضوعة لوجود النسبة والربط والمجموع المركب موضوع لافادة
مطابقتها للواقع [illegible] في تفسير [illegible] الوجدان [illegible]
لفظ كلامهم [illegible] المقام [illegible] التجوز في المركب [illegible] العلاقة
المعتبرة [illegible] المفردات في المجاز المركب [illegible] في معانيها الاصلية والتجوز [illegible] المركب
وما قصد المحقق الشريف عليه [illegible] في معانيها المجازية [illegible]
والتاجر والرجل مثلا هناك [illegible] من الصعوبات [illegible]
[illegible]
[illegible] تركيبيا [illegible] باعتبار معناه التركيبي [illegible]
معناه [illegible] على الوجه الثاني [illegible] الكلام على
الوجه الاول [illegible]
[illegible] المركب [illegible]

في غير معانيها الحقيقية [illegible] وانما المستعمل هو المجموع مما يسبق الى النظر من ان اللفظ المفرد لا يقع في
الاستعمال اما المراد منها معناه الحقيقي او المجازي فانما يصح اذا كان اللفظ المفرد [illegible] واما اذا جعل
مركبا مجازيا [illegible] حقيقيا مع ان [illegible] الكناية [illegible] بان مفرداتها
مستعملة في معانيها الحقيقية [illegible] بالنسبة [illegible] الاسناد [illegible] المجاز المركب
[illegible] المثال المذكور [illegible] التركيبية [illegible] المخاطب [illegible]
وان المجاز [illegible] اللفظ [illegible] تقدم وتاخر [illegible]
التقدم والتاخر [illegible] المخاطب [illegible] الاسناد [illegible] المركب [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] تقدم وتاخر [illegible]
[illegible] المجاز المركب [illegible] المعنى [illegible] تقدم
[illegible] باعتبار التركيبية [illegible] هذا المعنى [illegible]
المعنى [illegible] معناه الاصلي [illegible]
اخرى [illegible] معانيها [illegible] المخاطب [illegible]
[illegible]
[illegible] معناها [illegible] جانب [illegible]
المجاز المركب [illegible] المركبات [illegible] المفردات [illegible]
في معانيها [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] الكناية [illegible] الحقيقة [illegible] معناه [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المراد [illegible] والمجاز [illegible]
[illegible] من حيث [illegible] المادة [illegible]
[illegible] صاحب الكشاف [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الكناية [illegible]
ان يستعمل اللفظ في الملزوم [illegible] اللازم او اللفظ المستعمل [illegible] اللازم [illegible] اللفظ

باستعمال حقيقته وان كان معنى مجازيا كان مجازا فقولنا زيد كثير الرماد يحتمل ان يراد به حقيقته في معناها الحقيقي
بان تقصد بها الاخبار عن كثرة الرماد حقيقة لينتقل منه الى اللازم معناه على كونه جوادا فكان اللفظ حقيقة لكونه
لازم مستعملا الا انه اريد به ما وضع له ويقصد الانتقال منه الى [illegible] بذلك وان استعمل في صورة معناها بان
قصد بها صورة الاخبار عن كثرة الرماد لينتقل منه الى اللازم لزم التجوز في الاسناد لانه لم يوضع لصورة الاخبار
بل لحقيقته فيكون اللفظ باعتباره مجازا وعلى التقديرين تكون الكناية في المركب لكنه يجعل المجاز حقيقة في
المثال المذكور هو الجواد المدلول عليه [illegible] ولفظ كثير الرماد [illegible] بحسب النقل لكن لما صح ان يستعمل
في المعنى الحقيقي [illegible] الجواد يحمل عليه فيكون كناية في المفرد لا في المحمول وعلى التقدير يكون اللفظ مستعملا في
الملزوم للانتقال الى اللازم [illegible] لكن [illegible] الملزوم واسطة [illegible] وان استعمل كثير الرماد
في الجواد نظرا الى العلاقة اللزوم كان مجازا مرسلا قطعا كما انه [illegible] ان يستعمل اللفظ في لازم معناه مع جواز حقيقته
والمراد [illegible] منهما في الكناية ويكتفي فيها بمجرد الايهام والاشارة حتى انه استعمل في [illegible] الحاجة الى
الانكار [illegible] ارادة اللازم ويتبع السامع من الشارح [illegible] ولو [illegible] الكناية [illegible] الفرق بينها وبين المجاز
بحسب الاصطلاح باشتراط [illegible] الاقسام [illegible] لعلم البيان [illegible]
القصد فيه بيان [illegible] الكناية [illegible] في مقام الاستدلال [illegible] الثالث
ان يستعمل اللفظ في معناه [illegible] لازم مع [illegible] السامع بينها [illegible] المقام
[illegible] المشترك [illegible] القول بان [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] القول بان عدم ظهور المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] ذلك
الرابع ان يستعمل اللفظ في احد معانيه [illegible] الظهور [illegible] حقيقية كانت او مجازية [illegible] يعول
عليها في كلام الشارح [illegible] الخامس ان يستعمل اللفظ ويراد به احد معانيه الحقيقية
او المجازية [illegible] المقام [illegible] الاستعمال [illegible]
واما ما ذكره من ان لفظ الكناية يستعمل في اللازم مع الملزوم [illegible] ارادته معه [illegible]
اللفظ [illegible] فيما [illegible] واما الفرق بينها وبين المجاز [illegible]
عن ارادة [illegible] دون [illegible] المجاز [illegible] ارادته دون نفي
ارادة الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] مع القرينة المذكورة لا ينافي ارادة الحقيقة
[illegible] النائي [illegible] الحقيقة [illegible]

تنبيه

بانه الشيء [illegible] من حيث [illegible] الواقع وان [illegible] الرسول [illegible] لا [illegible] الاسناد [illegible]
من [illegible] الواقع [illegible] الكاذب [illegible] في حصر
[illegible] ولا [illegible] الواقع [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الاعتقاد [illegible]
ما معناه [illegible] الابداع كالخلق والانبات ومنها ما معناه [illegible] كالولادة والايلاد
ومنها ما معناه القبول [illegible] كالطلوع والاصفرار ومنها ما معناه [illegible] الاقسام كالسرور حيث
[illegible] الفرق [illegible] اسناد هذه المصادر [illegible] هذه المعاني
ان المسند اليه الحقيقي في القسم الاول هو الفاعل الموجد وفي الثاني السبب [illegible] وفي الثالث المتصف والقابل وهكذا [illegible]
[illegible] هذه الاقسام [illegible] اسناد السرور الى الرؤية في قولك سرتني رؤيتك والطلوع الى الشمس في قولك
طلعت الشمس [illegible] اسناد الانبات الى الربيع [illegible] بين الفعل والفاعل باعتبار معناها
اللغوي [illegible] الاصطلاحي وان الفعل الاصطلاحي [illegible] فعلا لغويا [illegible] كان يكون
[illegible] الاصطلاحي [illegible] اللغوي وهكذا [illegible]
الربيع البقل [illegible] الربيع [illegible] الفاعل [illegible] اسناد الانبات
اليه فيكون الربيع [illegible] الكناية [illegible] الانبات [illegible] اسناده اليه استعارة [illegible]
الاسناد [illegible] الاسناد [illegible] المراد به معناه الحقيقي [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] ان يكون اسناد الانبات اليه [illegible]
[illegible] بالروح [illegible] حكم الفاعل [illegible]
بين هذا الوجه والوجه المتقدم [illegible] الربيع [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الفاعلي [illegible] اللفظ الدال عليه [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] السبب [illegible] الفاعل هكذا ينبغي تحقيق المقام [illegible] ان اللفظ
[illegible] لمعنى [illegible] من [illegible] المستعمل في الحقيقة
لا يستلزم المجاز [illegible] الموضوع له [illegible] النزاع
[illegible] الالفاظ [illegible] المراد بالحقيقة والمجاز [illegible] المفرد والمركب [illegible]
الاستلزام [illegible] التركيب الكلام [illegible] اللازم [illegible] قطعا

فصل

واجيب تارة بمنع الملازمة لان التجوز فيه فائدة تترتب عليه واخرى بمنع بطلان اللازم اذ لا يجب ان يترتب
على الشيء ما قصد به ويمكن المناقشة في الاول بان فائدة الوضع للمعنى المجازي اكثر لاستغنائه عن معونة القرينة
والتخلص عن خطر الاستعمال في المعدول عنه لخلل بالحكمة وفي الثاني بانه انما يتم اذا ثبت ان الواضع ليس هو الله
وان الوضع ليس بالهامه لان ما قصد ما لا يترتب على الشيء راجع الى الجهل بحاله والرجحان كما ترى ويمكن ان
يستدل بمنع الملازمة مع الجواز ومنع الاستعمال في المعنى الموضوع له بعد الاستعمال في جزءه اذ لا يلزم مقارنة
الاستعمال للوضع بخلاف الثاني للاستلزام وعلى ان الاول كل انه لو استلزمها لكان التجوز في الرحمن على لسان
وشابت لمة الليل من المركبات حقيقة والتالي منتف قطعا واورد عليه ايضا النقض بانه من ترك الحرب دد
في المجاز تستلزم الوضع لمعنى بالضرورة فاذا لم يكن هناك معنى يستعمل فيه لم يكن معنى لم يوضع له ودائما الحكم
بان الوضع والاستعمال لا يستويان في تحقق المعنى في الواقع فتحقق في الاثنين المستعمل فان قولنا الواحد نصف
الاثنين وان النقيضين يجوز ان يرتفعا الا عند ذلك موضوع للاسناد والا ما صرف على الخبر بانه خبر
كاذب مع ان الخبر لا تحقق له الا في الوضع وان اريد به التحقق ما يتناول ذلك منعنا انتفاءه في المقام
والمجاب [illegible] بمنع ان المراد من بعض ان يكون المجرد انتفاء الثاني لعدم تحقق المعنى وليس كل التركيب
الملحوظ فيه الا انتفاء الحقيقة ولذلك ينبغي الا انتفاء الاستعمال فيتوجه الدعوى القطع بان هذين التركيبين
او نحو هذا التركيب لم يستعملا في غير المعنى المجازي وقد دفع المحذور بان لا يمكن في النقض باحداث الاستعمال
في معناها الحقيقي لان الغرض منع الاستعمال لا اثباته مع ان الكلام مخصوص بها بعينها وفي نظائرها
ثم للحصر ولكتاب العضدي عن الدليل المذكور ان المركبات لا وضع لها وان الوضع للمفردات والتجوز من
توابع الوضع فلا مجاز الا في المفردات فالمجاز في الوصف المذكور الى المسند والمسند اليه لا ريب في ثبوت
الحقيقة فيه ان الاسناد فليس له الا حقيقة واختلف في الكلام اخطر انما يعرض عند الاستعمال فلا يتطرق
التجوز اليه ورد بان البيان المذكور ان التجوز مثل شابت لمة الليل فان الحقيقة فيه ان الحكم مجاز عن
سواد الليل والشيب مجاز عن حدوث البياض فيه والمجاز قامت الحرب على ساق ونظائره بلا تجوز في
ذلك اذ لا تجوز في شيء من مفرداته بل في المركب حيث شبه حال الحرب بحال من يعزم ولا يقعد فيكون استعارة
تمثيلية [illegible] تردد في الاقدام ونحو هذا وتحقيق المقام ان المسند كان مجازا ومعناه
ان الهيئة في قامت الحرب على ساق مثلا موضوعة للاسناد الى الفاعل الحقيقي ولم يستعمل فيه واستعمل في
الاسناد الى الفاعل المجازي فيكون مجازا لغويا بلا حقيقة اذ يجوز ان يقال ان الهيئة موضوعة للاسناد

الى الفاعل الحقيقي ولم يستعمل فيه واستعملت في الاسناد الى الفاعل المجازي فيكون مجازا لغويا بلا حقيقة اتجه
عليه ان يقال لا نسلم ان الهيئة موضوعة للاسناد الى الفاعل الحقيقي وانما الازم ان لا يكون في اطلاقه حقيقة والكاذب
معنى بل الاسناد الى مطلق الفاعل ولو كانت كذلك لما كانت حقيقة اذ لا يعطل من الاسناد الا معنى واحد وهو جاد
في جميع الموارد نعم اذا استعمل الفعل في الاعم من موله كما في انبت الربيع كان هناك مجاز بحسب الفعل حيث
جعل جزء الفاعل فاعلا واعطي حكمه حتى صح اسناده الفعل اليه حقيقة وهكذا ما التزمه صاحب المجاز العقلي
لا عقل وانا ارى ان الهيئة موضوعة للاسناد ولا استعمال في المقام في جزء الاسناد كما لو استعملت الهيئة في انبت الربيع
البقل ما ريد بها النسبة الظرفية اي في الربيع فالحكم انه يمنع صحة اعتبار دعوى المقام لكن قد يتوجه ان التجوز
جواز ذلك في مثل الوصف المذكور فيتصل ما ادعيه المجيب من عدم نظرها التجوز في الاسناد ولكنه المجيب اثبته
ايضا الجواز بسبق وضعها لغير المعنى الذي استعملت فيه وان اراد ان المجموع المركب من تلك المفردات موضوع لافادة مركب
من معانيها ولم يستعمل فيه واستعمل في تشبيه على طريق التمثيل وذلك بان شبه نشاب الحرب واستمرارها
بصورة موهومة وهي قيامها على ساق فعبر بلفظ المعنى الاول المركب الموضوع للمعنى الثاني استعمالا كلامه
بناء على ما اعتبر من ان المركبات موضوعة بازاء معانيها التركيبية كما ان المفردات موضوعة بازاء معانيها
الافرادية الا ان المفهم كما هو سلم على ذلك وطلب تحقيق الكلام فيه واما التجوز في المسند فيمكن استعماله
العام المطلق في كثير على ساق في معنى الاستناد فيكون من باب المجاز في المركب ولا اشكال بلزوم توسط
بين اجزاء المركب لانه يتناوله في المجاز المركب حيث يتصل الحافظ على التركيب الاصطلاحي وان يراد بالقيام الثبات
او ما يقرب منه وبالساق الجانب ويكون المجموع الكناية عن اشتدادها ويراد بالساق الشدة كما فسرها به
يوم يكشف عن ساق فيكون من باب المجاز في المفرد واما التجوز في المسند اليه فلا يتم الا ان يريد بالحرب من يقاتل
ذي ساق يستعمل فيه مجازا او يطلق الحرب من باب اطلاق الكل على الجزء فيكون من باب الاستعارة بالكناية
على مذهب السكاكي وقد يمنع تحقق الكلام فيه وفيما ذكر ذلك الكلام في نظائره ما ذكرنا فان لفظ الرحمن موضوع
في الاصل لرقيق القلب ولم يستعمل فيه واستعمل فيه مجازا فيتحقق المجاز بدون الحقيقة وقد يجاب بمنع الوضع
ان لفظ الرحمن موضوع له تعالى وحده ولم يستعمل فيه واستعمل فيه ثم من حيث الخصوص مجاز اثبت
المقصود ولا اول الحق بهذا الاسم من الزمان فانها كانت موضوعة في الاصل الزمان وكان خصوصه كما ذكرنا
ايضا الا انه لم يستعمل في المجرد من الزمان مجازا واورد عليه من وجهين الاول انه لم يطلقوا عليه انهم طلقوا
الكنايات بمعنى ما لا يعبر بعضهم انه بحسب الورى لا ان ذلك مجازا وكلما انه يستعمل في معناه الحقيقي في الثاني انما لا ان نسلم
فانقدح

ان الالفاظ المذكورة لم تستعمل في معانيها الاصلية في عهد اللغة فعدم الاطلاع لا يقتضي بعدم الوضع وجب
عن الاول بان الاطلاق المذكور [illegible] لو فرض تعينا لنقل [illegible] الاول فلا [illegible] ان اللفظ
انما يحمل [illegible] المعنى [illegible] الاطلاق [illegible] ذلك الوضع [illegible] حصل هناك منع
عرفية بحيث يمنع اطلاق اللفظ المذكور على غيره [illegible] النظر واما [illegible] من ان الاطلاق المذكور
[illegible] فلا [illegible] الجواب [illegible] ذلك [illegible] الاستعمال [illegible] ان الاطلاق
المذكور كاطلاق لفظ الجلالة على [illegible] لفظ الجلالة [illegible] موضوع لزيد
لا لعمرو [illegible] فلا يصح الاستعمال [illegible] لفظ الرحمن [illegible] والجواب [illegible] المقصود
السابقة [illegible] الاستعمال [illegible] بالاستقراء [illegible] استعمالهم اياها في معانيها الاصلية
وظاهر ان عدم الاطلاع [illegible] بعد الاستقراء [illegible] الظن بالعدم [illegible] الكلام في [illegible] الظن في مثل هذه المسألة

الحق [illegible] الاشتراك [illegible] وقوعه في اللغة [illegible] من اوجب [illegible] من احاله [illegible]
النزاع في الالفاظ اللغوية الاصلية [illegible] اذ كل [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] اللفظ الواحد [illegible] لمعان [illegible]
سواء كانت [illegible] النقل [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible]
انتفاء ما يوجب [illegible] من ذلك [illegible] القول [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] من [illegible] القرآن [illegible]
عدم [illegible] في اللغة [illegible] الفاظ كثيرة [illegible]
[illegible]
الاشتراك في هذه الالفاظ [illegible] القرآن [illegible] وقوع الاشتراك [illegible] الاول
ان المعاني [illegible] والالفاظ متناهية [illegible] الالفاظ على المعاني [illegible] بازاء
على عدد الالفاظ [illegible] لفظ يكون بازائها [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] العظيم [illegible]

معنى

معنى والتكلف [illegible] اللفظ [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] اللازم [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] ممكن فلا يكون [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] والجواب [illegible] الاول [illegible] المعاني [illegible] متناهية لكن وضع الالفاظ
بازاء [illegible] الالفاظ [illegible] الوضع بما زاد
زاد عليه [illegible] المعاني [illegible] لا يكون متناهية [illegible] النطق [illegible] العالم [illegible]
متناهية وظاهر ان الوضع [illegible] الوضع بازاء الخصوصيات [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] باب المجاز [illegible] الوضع لجميع الالفاظ [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] من الحروف [illegible] متناهية [illegible]
الحروف التي [illegible] متناهية [illegible] الاعداد [illegible] الذي يصح [illegible]
[illegible] الذي يصح
الانتفاع [illegible] الالفاظ [illegible] من المعاني [illegible] الوضع [illegible]
الاشتراك [illegible]
[illegible] الاشتراك في [illegible] الالفاظ اللغوية [illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] وضع اللفظ بازاء [illegible] الالفاظ التي [illegible] الانتفاع بها [illegible] وقوع الاشتراك
فيها [illegible] الاشتراك [illegible] الالفاظ [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] والامكان [illegible] الصفات [illegible]
[illegible] الوجوب والامكان [illegible] النزاع [illegible]
الاشتراك [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] البيان [illegible] القرائن [illegible] البيان [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] التطويل [illegible]
[illegible] والجواب [illegible]
[illegible] التطويل [illegible]
[illegible] التطويل [illegible] اللفظ المشترك [illegible]

من غيره وما يعرف بالقرينة ونحو ذلك مما يرجع من جهة معناها الى ان المشترك لا يختص كالاجابة والعرض
فلا يتعلق به الحكم لانه قد اشتهر ان المجاز يستلزم قرينة تمنع احدهما عن ارادة المعنى الحقيقي والاخرى تعين المعنى
المراد من بين المعاني المجازية بخلاف المشترك فانه انما يستلزم قرينة واحدة معينة للمعنى المراد من بين
المعاني الحقيقية لا غير وكان هذا الفرق يتوجه على القول بان الكناية قسم من الحقيقة والمجاز وان المجاز استعمال
اللفظ في اللازم مع عدم جواز ارادة الملزوم والكناية استعماله في اللازم مع جواز ارادة الملزوم معه وان
المجاز يستلزم قرينة اي ما يدل على الامرين وان كان امرا واحدا بخلاف المشترك واما على ما حققناه في بحث الكناية
وما سيأتي تحقيقه من عدم جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد فالقرينة المعتبرة في المقامين هي القرينة
المعينة للمعنى المراد والوجه الثاني منها ان جهة المنع عن الجميع

فصل

الترادف وقد وقع في اللغة لفظان يعني
عليه في الفاظ كثيرة خلافا لبعضهم حيث منع من وقوعه وجعل ما اعتقد منه من باب اختلاف الذات وبعض
كالحيوان والماشي او اختلاف الصفات كالمنشي والكاتب او اختلاف الصفة وصفة الصفة كالمتكلم والفصيح
ونحو ذلك واحتج لذلك بان احد اللفظين يغني عن الآخر لحصول المقصود فهو من الاوهام بل يكون
عبثا ممتنع صدوره من الواضع الحكيم والثاني انه لو وقع في اللفظ الثاني تعريف لما عرف بالاول وهو
محال للزوم تعريف المعرف وتحصيل الحاصل والجواب اما عن الحمل المذكور فبانه تعسف ظاهر في كثير
من الموارد بان يعتبر كلا منهم لا وجه له لا يرتكب من غير ضرورة تلجئ اليه واما عن الاحتجاج الاول فبانه انما
يتم اذا كان المقصود من الوضع الثاني مجرد التفهيم وليس كذلك اذ قد يتعلق به الغرض في المحاورة فيتيسر
التفنن في المقالة وسواء في ذلك النظم والسجع وتيسر انواع البديع الى غير ذلك واما عن الثاني فبان الوضع
الثاني ليس محصلا للتحصيل او تعريف الحاصل بالاول بل لمثله كما في الاسباب المتعاقبة كالحدث ونحوه
واعلم ان ما ذكرناه انما يتجه بالنسبة الى مطلق الالفاظ العربية واللغوية كما هو الظاهر واما بالنسبة
الى الالفاظ التي وضعها الواضع الاول والذي اردناه في موضع الاثبات لا ينهض دليلا عليه لان
نقل اللغويين على ترادف بعض الالفاظ لا يقتضي ان يكون ذلك بحسب اصل اللغة مع ان الاصل تأخر
الحادث

تنبيه

ومنهم من جعل الحد والمحدود من باب الترادف لانه يتبدل باللفظ اصلي وبعضه
الى الحد بدل كل جزء منه ما يدل على المعنى التفصيلي باوضاع متعددة بخلاف المحدود فانه يدل على المعنى الاجمالي
بوضع واحد فلا يكون الدلالة من جهة واحدة نعم ان اريد بالترادف مجرد اتحاد التعريف اللفظي وكان ايجابا بالحيثيات
او لم يعتبر اتحاد الجهة في الترادف اتجه ذلك ثم هل يجب صحة وقوع احد المترادفين موضع الآخر قيل نعم

لانه

لانه لو امتنع فانما من جهة التركيب وكل جهة اذا صح وافادا المقصود ذلك معلوم في اللغة قطعا واما من جهة
المعنى فلا يعقل ذلك فيه لانه واحد فيهما وفيه نظر لانا نختار ان الامتناع من جهة التركيب وذلك
لجواز ان يكون الواضع قد اعتبر في استعمال احدهما امورا معتبرة لا حظ كما في الضمائر المتصلة والمنفصلة وقد
يتبدل لاجل ذلك بان ذا اسنادها صاحب ولا تقع كما تقع في الاضافة الى بعض المعارف وهذا انما يتم اذا لم
يجعل الالفاظ اللازمة للاضافة متضمنة لمعنى الاضافة وعلى تقدير الكلام فيه احتج الكلام في انه لو صح لصح تبدل
لفظ الجلالة في تكبيرة الاحرام بمرادفه في العجمي والتالي باطل لما تقرر من فساد ما استناد وان كان فيه مقصد
موضع الآخر فيه منع الملازمة لان المقصود فيه وقوع احدهما موضع الآخر في افادة المعنى بحسب الوضع
لا في ترتب الاحكام عليه بمقتضى الشرع وقد يمنع بعض الافاضل من بطلان التالي بناء على صحته في مذهبه
وقد يجاب بان المنع لاختلاف المتعلق وهو ضعيف لا يرد ولا يشكل عليه بالابدال كما لا يخفى مراد منه

فصل

يعرف كل من الحقيقة والمجاز بعلامات ولا بد منها في تحقيقها اهل اللغة عليه مع سلامته من المعارض
ومما يوجب الريب في ذلك انه يشك بالادلة الراجحة على نحو به مع الاقتصار عليه وكذا الخبر بكل اصطلاح انا
اخذ كذلك وهذا انما لا يعرف فيه خلاف واما في التعارض فان امكن الجمع تعين والا فان كان التعارض بين
النفي والاثبات تعين القول بالاثبات ما لم يعتضد الآخر بما يرجح به عليه لان مرجع الاثبات الى الاطلاع ومرجع
النفي الى عدم الاطلاع فالمثبت مقدم فالاقرب للعدول على ما تقتضي الظن او اكثرية الاطلاع فلا
او خلافهم او نحو ذلك ثم التعويل على النقل مقصور على الالفاظ التي لا طريق الى معرفة حقايقها ومجازاتها
الا بالنقل واما ما يمكن معرفة حقيقته ومجازه بالرجوع الى العرف وتتبع موارد استعمالها كما هو الغالب فلا يكفي فيه
علم النقل ولا سبيل الى التعويل بمجرده على النقل ومن هذا الباب اكثر مباحث الالفاظ المقررة في هذا الفن
كمباحث الامر والنهي والعام والخاص ولهذا تراهم يستدلون في تلك المباحث بغير النقل والسر في ذلك
ان التعويل على النقل من قبيل التقليد وهو محظور على المتمكن من الاجتهاد ولان الظن الحاصل منه اضعف
من الظن الحاصل من غيره فالتبادر وعدم صحة السلب بل الغالب حصول العلم به فالعدول عنه عدول
عن اقوى الامارتين الى اضعفهما وهو باطل ومنها التبادر وتبادر الغير فالاول علامة الحقيقة والثاني

التبادر

علامة المجاز والمراد بالتبادر ظهور اللفظ المجرد عن القرينة في المعنى وانسباقه منه الى الفهم فلا يرد نقضا
بالمجاز المعروف بالقرينة فانه يتبادر منه المعنى المجازي لان الظاهر انه لم يتبادر منه المعنى المجازي
اللهم ولا فرق في القرينة بين ان تكون متبوعة او مجردة لكن تجرد اللفظ عن قرينة الشرط لا يمكن حال الاستبداد

لم يتبادر منه النظر عنها لكونها لازمة له ومنهم من نفى تحقق ذلك وجعل مرجع ... الحقيقة ... نظر اشير الى ان اللفظ
اذا لم يحتج في الاستعمال الى ... يتبادر منه المعنى فقطع النظر عن الشهرة لا يخرجه عن تبادره وجوابه انا قد نجد
من الالفاظ ما اذا اطلق يتبادر منه معناه الحقيقي لكن النفس تنصرف عنه الى معناه المجازي بملاحظة
شهرة ... عليه فان التبادر المستند الى ... الشهرة ... بلزوم ملاحظتها عند حصوله ولو اجمالا
ويمتنع مع قطع النظر عنها راسا نعم لقائل ان يقول لا فرق بين الشهرة في المنقول وبالنسبة الى من حصل النقل
عنده والشهرة ... في المجاز المشهور فان كلا من الشهرتين سبب للتبادر وقطع النظر عن كل منهما يقتضي
عدم حصول التبادر ويمكن دفعه بان الشهرة في المنقول لا يلزم ملاحظتها وانما يلزم ملاحظة الاختصاص الناشئ
منها كما في سائر الحقائق فان الوضع ... يوجب اختصاص اللفظ بالمعنى وهو ... اجمالي
الوجدان عند ملاحظة اللفظ ولعل ... في الانتقال ... الى العلم بسببه من التعين والغلبة بخلاف
الشهرة في المجاز المشهور ... من ملاحظتها ولو اجمالا لا يتحقق الصرف اليه نعم ...
بما ان اشتراط العلم بالنقل ... الشهرة والغلبة وهذا لا يدفع ... التبادر الذي ...
الحقيقة ... التبادر ... معنى المنقول اليه ... من المنقول ... المجاز
المشهور ... من حيث كونه ... معنى اخر ... المقصود ...
... ملاحظة المعنى الحقيقي ولو اجمالا ... المنقول ... النقل ...
الانكار ... وهذا ... الفرق بين المنقول والمجاز المشهور ...
... ضعف ... الفاضل المعاصر ... الفرق بين المنقول والمجاز المشهور ...
التبادر في المجاز المشهور بواسطة الشهرة وفي المنقول من نفس اللفظ ... التبادر في المنقول
ايضا ... الا بملاحظة الشهرة كما عرفت فلا يتم الفرق ... اشكالات ...
لان كل لفظ حقيقة في ... فان هذا المعنى يتبادر منه ... الاطلاق ...
والجواب ان ذلك تبادر من ... لا من اللفظ ... المراد ... الموضوع ...
صدق المعنى ... الاول ... يتبادر المعنى من حيث ... الوضع ... لا يلزم ...
... المشترك ... الحقيقة والمجاز ... اللفظ المشترك ... الوضع ...
في كونه ... مع انه لا يتبادر منه ... علامة المجاز ...
... المشترك ... المعاني ... فيجب ان يتبادر

... علامة الحقيقة ... التبادر ... المجاز ...
اللفظ ... التبادر ... القرينة ...
... الجواب ... الحقيقة ... القرينة ...
... المشترك ... العلامة ... الحقيقة ... القرينة ...
المذكور ... العلامة ...
على العلم بالوضع ضرورة ان الجاهل بالوضع لا ينتقل من اللفظ الى المعنى الموضوع له ... العلم بالوضع على التبادر
لزم الدور ... التبادر ... المجاز ... التبادر ... المعنى ... الاشتراك ...
تبادر المعنى ... العلم ... الوضع ... الوضع ...
... حصول التبادر ... الاشتراك والمجاز ... العلامة
في ... الوضع ... الاصل ... الاتفاق ... الاصل ...
... العلامة ... التبادر ...
... العلم ... الوضع على التبادر ... الدور ... التبادر ... العلم بالوضع
... على التبادر ... العلم ... الوضع ...
التبادر ... التبادر ... الوضع ...
اهل اللغة ... اطلاق اللفظ ... اهل العرف ...
اطلقوا اللفظ ... تبادر ... الحقيقة ...
... التبادر ... مع عدم ... القرينة ... الحقيقة ... التبادر ... القرينة
... المجاز المشهور ... وضع اللفظ ...
... الحقيقة ... المعنى ...
من المجاز ... العلامة ... الاحتمال ...
... الالفاظ ... القرينة ... الاستعمال ... الاصل
... الاصل ... العلامة ...
عن ... العلامة ...
... العلامة ... الاصل في التبادر ان يكون ...

كونه الحلا ونبا او مجموعة في بيته اخرى ومنها ان اللفظ الموضوع للحقيقة المطلقة كبرها باطل وبيا دريه الحقيقة
الموجودة في ثلاثة الاوزان المتعارفة والكاملة في ثلاث الحقيقة حتى لو بحث ملكنا العلامة لكان اللفظ حقيقة في ذلك
الاوزان ومجازا في الحقيقة المطلقة والفرق من خلافه والجواب اما التبادر من اللفظ الموضوع للحقيقة المطلقة [illegible]
الحقيقة المطلقة وتبادر الاوزان المتعارفة الحاصلة ليس بالنظر الانفسي للفظ الموضوع بل بالنظر الى الخارجية
والمجاز هنا ان اريد ان الفرد في الحقيقة وارادة ان من افراد مخصوصة فاللفظ محمول على الاول بالوضع والثاني انما
يستفاد من شواهد خارجية ومنها ان اللازم البين المعنى يتبادر من اللفظ مع اعتبار صفته لم [illegible] التبادر
يقتضي الحقيقة لوجب ان يكون اللفظ حقيقة فيها ايضا بالنظر اليه وصفه لم وهو خلاف الفرض وجوابه ان التبادر
الذي هو علامة الحقيقة هو التبادر الناشئ من نفس اللفظ والتبادر المذكور ليس ناشئا منه بل من المعنى فان
اللفظ انما يدل على اللازم بعد فهم معناه [illegible] ومنها صحة السلب المعنى [illegible] بحسب نفس
الامر [illegible] على الساهد والشاهد والاول علامة المجاز والثاني علامة الحقيقة [illegible]
[illegible] السلب [illegible] الحقيقة [illegible] والشاهد [illegible] او الاسناد او [illegible] كالرجل زيد
حمارا وليس بانسان [illegible] من غير تاويل اما قول الاسناد كالرجل [illegible] والعكس او [illegible]
[illegible] البليد [illegible] الكامل [illegible] من حقيقة الحمار او [illegible]
[illegible] لكن لا يقتضي الحقيقة ولا المجاز [illegible] اللفظ المستعمل [illegible] زيد و [illegible]
[illegible] السلب [illegible] والخروج عن ظاهر الاستعمال
[illegible] الاستعمال [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الناطق والضاحك [illegible]
ان [illegible] الانسان ليس بناطق او ليس بضاحك مع انه ليس حقيقة [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible]
السلب [illegible] الحقيقة والجواب [illegible] السلب [illegible]
[illegible] الحمل [illegible]
[illegible] العام [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] السلب [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] السلب [illegible] الحقيقة [illegible]

الس

السلب بحمل [illegible] كان علامة لكون اللفظ حقيقة فيه لا يصح السلب [illegible] كان الحمل
المتعارف المقابل للحمل الذاتي كان علامة لكونه حقيقة فيه ان الحمل [illegible] وان كان الحمل المتعارف
بالمعنى الاعم [illegible] مفاده [illegible] الاتحاد في الخارج كان علامة لكونه حقيقة في الجملة واما صحة السلب
[illegible] الحمل الذاتي فيكون علامة لكونه مجازا فيه [illegible] الحمل المتعارف المقابل
للحمل الذاتي [illegible] المجاز [illegible] الحيوان الناطق [illegible] الحمل [illegible] مجازا فيه
[illegible] العلامة [illegible] العلم [illegible] سلب
جميع المعاني الحقيقية عنه لان سلب [illegible] الاشتراك والعلم [illegible] سلب الجميع [illegible] العلم
بان المعنى المجازي [illegible] العلم [illegible] سلب الجميع [illegible] الفاضل [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] سلب [illegible] ان التعليل المذكور [illegible]
[illegible] والصواب [illegible] العلم بكونه مجازا [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] العلم [illegible] مجازا [illegible] العلم
[illegible] الدور [illegible]
السلب [illegible] جميع المعاني الحقيقية [illegible] العلم [illegible] سلب الجميع [illegible] العلم بجميع المعاني الحقيقية
[illegible] المعنى [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] العلم
[illegible] السلب [illegible] المعنى [illegible] سلب [illegible] جميع المعاني
الحقيقية [illegible] العلم بكونه [illegible] مجازا [illegible] العلامة [illegible] الاستعمال
الصحيح [illegible] الوضع [illegible] المجاز [illegible] السلب [illegible] الدور [illegible] العلم [illegible]
المعنى عن المعاني الحقيقية [illegible] العلم [illegible] السلب [illegible] العلم بالمجازية [illegible]
[illegible] العلم [illegible] السلب [illegible] الدور [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الحقيقة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] السلب [illegible] العلم [illegible] اللفظ حقيقة [illegible] الفاضل [illegible]
ان [illegible] الانسان [illegible] البليد [illegible] العلم [illegible] سلب
المعاني الحقيقية للانسان [illegible] العلم [illegible] الانسان [illegible] البليد
كالحمل [illegible] الانسان [illegible] العلم [illegible] الانسان [illegible] البليد وذلك لان عدم

عدم صحة السلب على انفسهما ان يكون السلب جزءا بالنسبة الى الحقيقة في الجملة ولئن اكتفوا ابن لك هنا فكان عليهم
ان يكتفوا في المجاز ايضا بالسلب الجزئي ويجعلوه علامة المجاز في الجملة فهنا يحصل كلامه اي كلا خفاء في ان الغرض
من هذه العلامات انما هو استعلام حال اللفظ بالنظر الى المعنى المقصود من كونه حقيقة فيه او مجازا في المشترك
بعينه لا انه لا يتعلق الى المعنى المقصود الحقيقة فيتعين مورد العلامة بما يتحد معناه المعنى كلا ريب في
ان العلم بان الانسان مثلا حقيقة في البليد او في المعنى الذي يطلق باعتباره على البليد انما يتوقف على العلم
بعدم صحة سلب احد معانيه الحقيقية عنه اذا كان له حقائق متعددة فيعلم انه حقيقة فيه باعتبار
ذلك المعنى لا لعدم صحة سلب الجميع ضرورة ان بعض معاني المشترك مما يصح سلبه عن بعض وهنا بخلاف
المجاز لان العلم به يتوقف على العلم بصحة سلب الجميع اذ مجرد سلب البعض لا يقتضي ان يكون مجازا لجواز [illegible]
ان يكون حقيقة وانما اذا صح سلب الجميع لزم ان يكون مجازا واما ثانيا فلانه غلطا والعلامة استعمالا الصحيح نعم لو
اخذ صحة السلب في المجاز باعتبار المعنى الحقيقي الذي يستعمل اللفظ فيه باعتبار المعنى المقصود اتجه ذلك
الحقيقي فيه لم يتجه الى اخذ صحة السلب بالنسبة الى جميع المعاني الحقيقية بل كان اخذها بالنسبة الى المعنى المعتبر
معينا عن ذلك لكن القوم لما اعتبروا علامة الحقيقة في اللفظ المجرد عن هذا الاعتبار ناسب ان يعتبروا
علامة المجاز ايضا في اللفظ المجرد عن الاعتبار المذكور ليتوافق موردا العلامتين واحتاجوا في المجاز الى اعتبار
صحة السلب بالنسبة الى جميع المعاني الحقيقية صرح انا اللفظ في الاطلاق على المعنى المقصود ان كان المعنى بحسب
معناه الحقيقي فلا يتجه [illegible] الى مبناها على الفرض [illegible] وقد حققنا سابقا انه ليس
من باب المجاز ولو سلم فالعلامة غير مقصورة عليه عندهم وان كان ماخوذا بحسب معنى خاص واعتبر
المعنى الحقيقي لم يحصل العلامة لعلم المجازية فيه ذلك المعنى حاصل من حيث اطلاق العلامة فلا
يتوقف على اعتبار العلامة ثم اورد كل على ما ذكره بالدور وعلى الوجه الذي ذكره فظاهره مبني على تخصيص مورد
العلامة باللفظ الذي يختص بمعناه الحقيقي معنى واحد وان يكون الغرض منها معرفة حال اللفظ
الذي لا يعلم [illegible] المعنى المجازي عنه الا حقيقة فيتضمن [illegible] ما فيه من [illegible] والحق العدم
تصريح كلمات القوم بل يتوجه بانا لا ندور [illegible] لان العلم بكون الانسان حقيقة في البليد مثلا
اي في المعنى الذي يطلق باعتباره على البليد يتوقف على العلم بعدم صحة سلب معنى حقيقي للانسان عنه
ولا المجاز ان يكون مجازا فيه باعتبار بعض معانيه وهو يتوقف على العلم بكونه حقيقة فيه باعتبار المعنى
بعدم صحة سلب المعاني الحقيقية للانسان عن البليد فيتوقف هذا العلم بعدم صحة معنى حقيقي للانسان [illegible]

عن البليد

عن البليد بل هو عينه ان لم يتصل الفرق بينهما بالتفصيل والاجمال فلا يعقل الترتيب والتوقف بينهما
هنا وان اراد ان المعتبر في العلامة ان يكون اللفظ كالانسان باعتبار احد معانيه اذا كانت له معان
متعددة موردا كما في الانسان ونحوه فيجب ان يصح سلبه عن المعنى المبحوث عنه كالحيوان الناطق ليكون
علامة على كونه حقيقة فيه من حيث الخصوصية [illegible] علم [illegible] الدور [illegible] باعتبار السلب
بالحمل الذاتي لم يستقم مطلقا ضرورة ان كل مورد من الخصوصيات ما يصح سلبه عن المعنى المبحوث عنه بحمل
الذاتي اذا كان اللفظ حقيقة فيه بخصوصه وان اعتبر بالحمل الشائع الصناعي فيلزم كونه على خلاف الوجه المعتبر
للحقيقة السلب عن المسلوب عنه لا ينبغي بكون اللفظ حقيقة فيه بخصوصه ضرورة انه لا يصح سلب الانسان
بهذا الحمل عن الناطق والضاحك مثلا مع انه ليس حقيقة فيه بخصوصه وقد اجيب عن الاشكال بوجوه
منها ان المراد بصحة السلب وعدمها ان يكون ما اطلق اللفظ عليه باعتبار معنى يصح سلبه عنه او لا يصح مثلا اذا
اطلق الحمار على البليد كان باعتبار معنى يصح سلبه عنه وهو الحيوان الناهق واذا اطلق الانسان عليه فانما هو
باعتبار معنى لا يصح سلبه عنه وهو الحيوان الناطق هذا حاصل ما ذكره بعض المتاخرين وحكى فيه نظر ثم
ان اراد بالمعنى الذي اعتبر صحة السلب وعدمها باعتباره خصوص المعنى الحقيقي او الاعم منه [illegible] كما سبق فيه
ان العلامة غير مختصة باستعلام حال الاطلاق على المعنى الموضوع له كما [illegible] ضرورة انه الانسان
اذا اطلق على الحيوان الناطق وهو نفس المعنى [illegible] باعتبار معنى [illegible] [illegible] الاشكال
الدور فيه [illegible] [illegible] سياق الكلام [illegible]
لا يستقيم بناء على اعتبار السلب بالحمل الذاتي كما مر وقد دفع الاشكال الاول [illegible] ان اللفظ باعتبار معناه
الحقيقي [illegible] يصح سلبه من جميع موارده الخاصة [illegible] الحمل على ان العلم بصحة السلب [illegible]
في [illegible] العلم [illegible] عن المعنى الموضوع له [illegible] العلم بكونه [illegible]
حقيقة [illegible] [illegible] وان اراد به المعنى الاعم [illegible]
اقسام المجاز مثلا اذا اطلق الكاتب [illegible] الانسان على زيد [illegible] صدق عليه انه [illegible]
عليه باعتبار معنى لا يصح سلبه عنه وهو الحيوان الناطق [illegible] انه ليس حقيقة فيه [illegible] المراد [illegible] باعتبار
معنى [illegible] في استعمال اللفظ في معناه المجازي [illegible] ملاحظة معناه الحقيقي [illegible]
العلامة [illegible] لا [illegible] الجواب اذ [illegible] المذكور انه اطلق الكاتب بمعنى الانسان على زيد
باعتبار معنى يصح سلبه عنه وهو مفهوم الكاتب ضرورة ان مفهوم الكاتب ليس نفس مفهوم الانسان [illegible]

غاية الامر ان يصدق عليه علامة المجاز بالاعتبار المذكور ويصدق عليه علامة الحقيقة بالاعتبار الذي
ذكرناه وليس هناك ما يعيّن احد الاعتبارين فيحصل الاشتباه بحاله ومنها ان الاشكال المذكور انما ينشأ
بناء على اطلاق لفظ على معنى ولم يعلم انه حقيقة فيه او مجاز فانه اذا علم معناه الحقيقي والمجازي وشك في المراد
فصحة نفي المعنى الحقيقي عن مورد الاستعمال يدل على ارادة المعنى المجازي كما اذا قيل طلع البدر علينا فانه اذا
كان مورد الاستعمال ~~[illegible] ارادة المعنى المجازي~~ في مقام الخطاب بحيث يصح ان يقال ليس الطالع هو
البدر حقيقة كان المراد به معناه المجازي وفيه انه خروج عن محل البحث لان الكلام في معرفة المعنى الحقيقي
والمجازي لا في تعيين المراد منهما عند الاطلاق ولعل ان هذا الجواب على ما نقلنا مطابق لما نقله العضدي
والتفتازاني وكانه على دفع اشكال الدور بعض علامة المجاز من غير تعرض لدفعه عن علامة الحقيقة والمحقق
الشريف صرح بعدم جريانه في علامة الحقيقة معللا بان اللفظ الموضوع للعام اذا استعمل في الخاص كان مجازا مع
امتناع سلب المعنى الحقيقي عن المورد واعترض عليه المدقق الشيرازي بان ذلك انما يقتضي عدم اطراد الجواب
المذكور لا عدم دفعه اشكال الدور واعترض بان عدم اطراد الجواب لا يظهر من عبارة المحقق الشريف المذكور بل ينبغي
القائل بالاشكال اجراؤه في غير المورد المذكور فلا يرد عليه ما قيل من ان مقصود المحقق الشريف ان الجواب
المذكور وان دفع الدور الا انه [illegible] ويرد عليه لو ورد الايراد المذكور عليه [illegible] ان ليس العلامة في قاعدة
يمكن اطرادها في سائر الموارد [illegible] اذ لا اختصاص للنقض باستعمال العام في الخاص فانه لو صح
جار في جميع [illegible] وبيانه ان [illegible] الاستعمال المجازي [illegible] المعنى الحقيقي لا يصح سلبه
عن مورد الاستعمال في استعمال العام في الخاص [illegible] وارد الفاضل المعاصر على الجواب المذكور بانه لا يصح
صحة سلب المعنى الحقيقي عن مورد الاستعمال علامة لارادة المعنى المجازي كما لا يصح صحة سلب المعنى المجازي عن مورد
الاستعمال علامة لارادة المعنى الحقيقي ولا تنحصر العلامة المذكورة بالمجاز ثم اورد على هذا الجواب بما لا وجه له
ان المهيات والحقائق المجازية [illegible] نفي حقيقة منها لا يوجب تعيين ارادة بعض معاني اللفظ ولا يوجب
تعيين ارادة المعنى الحقيقي ولطلب ان الجواب المذكور فيما يعتبر في جوابه دون ان الاشكال بين معنى حقيقي ومعنى ومعنى
مجازي معين مفروض الصدق خارج عن محل [illegible] ان انما الاشكال العلامة على تقدير تعميم الوضع سلب جميع المعاني
المجازية [illegible] الا ان سلب الجميع يوجب تعيين ارادة المعنى الحقيقي اذ لا مخرج عنها فهنا يحصل كلام بعد
التفتيش والتوضيح وفيه نظر لان العلامة المذكورة عند القوم في المقام انما هي صحة سلب المعنى في نفس الامر وعدم صحة
سلبه كذلك لا صحة سلب المعنى الحقيقي وعدم صحة سلبه كما اختاره الفاضل المذكور تحت العنوان ولا ريب

انّ المعنى المجازي ليس معنى في نفس الامر للفظ ولا معنى حقيقيا خاصا بصحة سلب علامة الحقيقة مع انا لم نجد منهم
في علامة الحقيقة عدم صحة السلب لا صحته وظاهر ان الكلام في المقام في رفع الدور على العلامة المذكورة بحسب
عنوانهم لا في احداث علامة اخرى وهذا واضح نعم غاية ما يمكن ان يوجه على المجيب هو ان القوم لو اعتبروا صحة سلب
المعنى الحقيقي علامة لارادة المعنى المجازي لا لاثبات كون المعنى مجازا بالكلية ان يعتبروا صحة سلب المعنى
المجازي علامة لارادة المعنى الحقيقي ايضا فيلزمهم ترك ما ينبغي التعرض له وكذا بيان التزام مثل ذلك بعيد
بالنسبة الى ما يظهر منهم من الاشكال بالدور وهناك العلامة ثم اورد على ما ذكره المحقق ان العام انما يكون مجازا
في الخاص اذا استعمل فيه من حيث الخصوصية ولا ريب في صحة سلب معناه الحقيقي عنه وفيه نظر لا اذا تحقق
السلب الحمل المتعارف كما يدل لفظ منها اطلاق السلب فلا ريب في ان العام لا يصح سلبه عن الناطق الذي هو
بالعموم فضلا عن صحة سلبه عن الانسان المركب منه ومن الناطق مع ان استعماله فيهما مجاز قطعا ولو اريد
صحة سلبه كونه حقيقة للفظ بعد اشكال الدور بحاله وان اعتبر السلب بالحمل الذاتي فغير سائغ للجواب لانه
غير الحمل المتعارف لان المجيب اعتبر السلب بالنسبة الى مقام الخطاب دون المستعمل فيه اذ الغرض
فصل بخصوصه بالعلامة والوجه المذكور انما يجري في الثاني دون الاول ومنها ان المراد سلب ما يفهم من اللفظ
المجرد عن القرينة وعدمه وفيه انه اذا علم المعنى المستفاد من اللفظ المجرد كفى ان يعلم انه حقيقة فيه
ومجاز في غيره كما مر في العلامة السابقة ولا حاجة الى اعتبار السلب المذكور سلمنا لكن معرفة ما يفهم من اللفظ
المجرد عن القرينة متوقفة على الوضع فلو توقفت معرفة الوضع عليه كان دورا ويمكن تقريب الجواب المذكور
بوجه يرجع الى ما اخترناه في الجواب كما لا يخفى ومنها ما يجري في المجاز فقط وهو منع توقفه على العلم بصحة
سلب جميع معانيها الحقيقية حتى يرد الاشكال المذكور بل يكفي صحة سلب بعض معانيه الحقيقية منه لانه
ان لم يكن مجازا في المعنى المسلوب عنه لكان حقيقة لان المفروض صحة الاستعمال فيلزم الاشتراك وهو خلاف
الاصل وفيه اولا ان العلامة تكون في خلافه بحسب ظاهر تعبيرهم الاتفاق عليها وثانيا ان الاصل المذكور انما
يجري حيث يكون بين المعنيين علاقة معتبرة اذ لو ورد الاستعمال من غير وضع اخر لا يكون تفسيره عن المعنى
المستعمل فيه بالاصل مع ان العلامة المذكورة لا تختص بمورده وثالثا ان الاصل دليل ظني في مورده والقيام
دليل عليه وان العلامة لا يجوز تخلفها عن شيء من موارده فالامر بالعكس اخص من هذا ومنها ما ذكره الفاضل
المعاصر من ان المراد بعلامة المجاز صحة سلب المعنى الحقيقي في الجملة وحيث ان اتحد المعنى الحقيقي كان مجازا في
وان تعدد كان مجازا بالنسبة الى الحقيقة المسلوبة وكذا المراد بعلامة الحقيقة عدم صحة سلب المعنى الحقيقي

في الجملة وهو علاقة يكون ما له يصح السلب بمعنى معنا حقيقيا بالنسبة الى ذلك المعنى الذي يجوز سلبه عنه وان
احتمل ان يكون مجازا بالنسبة الى معناه الاخر فلم يتوقف العلم بكون اللفظ حقيقة في المعنى على العلم بكونه
حقيقة فيه حتى يلزم الدور هذا حاصل كلامه بعد التنقيح وهو فاسد اما في المجاز فلانه يجوز صحة سلب بعض
المعاني الحقيقية عنه فلا يستلزم ان يكون مجازا بالنسبة اليه ولعله مجاز اشتراكا بل يتوقف على وجود علاقة
فلا صحة سلب العين بمعنى الذهب عن الميزان لا يقتضي ان يكون لفظ العين بمعنى الذهب مجازا فيه لعدم
العلاقة المصححة والتجاوز انه يتعلق بهذا الاشكال فاورده على وجه السؤال واجاب عنه بانه انما يرد لو اردنا
كونه مجازا عنه بالفعل واما اذا كان المراد كونه مجازا بالنسبة اليه لو استعمل فيه فلا يرد ذلك وهو كما ترى
بنا ما ردناه هذا النظر اذ كل لا احتمال [illegible] قوله لو استعمل فيه انما يدفع السؤال اذا اريد الاستعمال على الوجه
الصحيح كما هو الظاهر ان يكون هناك علاقة مصححة فيكون محصل كلامه بعد التصحيح ان صحة سلب اللفظ باعتبار
احد معانيه عن مورد الاستعمال علامة المجاز فيه بشرط تقدير وجود العلاقة وعلى هذا فالاستعمال فيه
وحينئذ فلا يخفى ان هذه العلامة مرجع الى انه يتوقف كون الاستعمال فيه مجازا [illegible] ثم يعتبر العلم
بالعلاقة في العلامة وظاهر ان الغرض من العلامة تعيين احد القسمين واذا كان العلم بالعلاقة حاصلا لم يحتج الى
اعمال العلامة لانه اذا صح سلب اللفظ باعتبار معناه الحقيقي عن مورد استعمال كان ذلك اللفظ كونه مجازا
فيه في الجملة ولعله مجازا اشتراكا على ما مر [illegible] لم يعتبر باعتباره كما لا اعتبار ان يكون هناك
علاقة مصححة [illegible] ان يكون [illegible] كما بينهما الا ان كان الثاني كان مجازا [illegible] والا كان الاول ولا اقل من ان
يكون مجازا اعتبارا [illegible] اللفظ بالمعنى حال جعله شيئا واحدا [illegible] وان لم يحتط لعدم العلاقة
لانا نقول مثل ذلك لا يتعلق بمقاصد العقلاء [illegible] كما لا يخفى [illegible]
[illegible] على وجه [illegible] الاستعمال واما في الحقيقة فلانه ان اراد بالحقيقة التي التزم توقفه عدم صحة
السلب عليها ما يحتمل عدم صحة السلب علامة لها فيلزم الدور [illegible] وان اراد غيرها فظاهر انه لا توقف هناك
لانا نعلم ببعض معاني المشترك لا اثر له في العلم ببعض اخر ولئن نزل كلامه على ارادة ان اطلاق
اطلاق [illegible] الانسان بمعنى الحيوان الناطق على البليد فعدم صحة سلبه عن البليد يتوقف على العلم
بانه حقيقة في الحيوان الناطق ولا يتوقف العلم بهذا على العلم بعدم صحة سلبه عن البليد لتوجه عليه
ان اطلاق الكلي على الفرد ان كان باعتبار الخصوصية فمجاز قطعا وان كان باعتبار الكلي المتحقق في ضمنه
فذلك في الحقيقة اطلاق اللفظ على معناه الكلي اذ معنى الانسان الذي اطلق على البليد بهذا الاعتبار ليس

الا الحيوان الناطق فحاصله الزامه من توقفه على العلم بانه حقيقة في الحيوان الناطق يتوجه الدور اللازم الا انه ربما
يجاب ان المقصود من هذه العلامة استعلام حال الفرد باعتبار وجود الكلي فيه وعدمه فيرجع الى الجواب
الاتي وسيظهر ضعفه عنه وربما امكن الفرق بان المقصود بالعلامة على الجواب الاتي استعلام حال الفرد فقط
وعلى هذا الجواب استعلام حال ما هو اعم من ذلك فيدخل فيه مثل اطلاق الناطق على الانسان لكن يتجه
عليه ما سيأتي الاشارة اليه ومنها ما ذكره بعض المعاصرين وهو ان المقصود بهذه العلامة استعلام
الكلي والافراد المشكوكة كما لو علمنا بان الماء حقيقة في معناه [illegible] وشككنا في بعض الافراد انه يندرج تحته
او لا والثاني [illegible] حال الالفاظ المذكورة اولا وفيه خروج عن محل البحث فان الكلام في العلامة
التي يعرف بها المعنى الحقيقي والمجازي لا ما يعلم بها تحقق المعنى الحقيقي في الفرد وعدمه على ما يقتضيه
ظاهر بيانه الا انه يمكن المقصود من ذلك استعلام حال ذلك الاستعمال في الفرد فلا يخرج عن محل البحث لكن
يرد عليه مع عدم ملائمته لظاهر الكلام [illegible] الاشكال بتمامه [illegible]
الاشكال السابق من اعتبار [illegible] الاشكال الدور وارد على ظاهره [illegible] العلم بصحة السلب
او عدمها من الافراد المشكوك فيه يتوقف على العلم [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] فلو توقف العلم
به لك على العلم بصحة السلب وعدمها كان دورا على انا لو علمنا [illegible] كفانا العلامة ولم يحتج
الى اعتبار صحة السلب او عدمها [illegible] هذا والذي اختاره في الجواب ان يقال المقصود بالعلامة
انما هو تحصيل العلم التفصيلي بالحقيقة والمجاز وهو [illegible] يتوقف على العلم بالوضع وعدمه [illegible]
على العلم التفصيلي [illegible] اذ كثيرا ما يعلم ذلك من تتبع اهل اللسان [illegible] المقال او
شهادة الوجدان [illegible] والثاني هو الغالب المتداول فان قلت حكم الوجدان
بصحة السلب وعدمها يتوقف على العلم بالوضع [illegible] فلا يلزم الا الفاظ [illegible] كما
[illegible] ابن عباد [illegible] ظاهر ما نسب اليه فلو توقف العلم بالوضع [illegible] لزم الدور ايضا
قلت لا ريب ان [illegible] اللفظ كثيرا ما [illegible] في النفس [illegible] عند اهل العرف
[illegible] المحاورات وموارد الاستعمال ولو بمعونة القرائن والامارات لكن على نوع من
الخفاء وضرب من الاجمال فاذا اريد تبيينه وتعيينه احتيج الى اعمال العلامة فالعلم التفصيلي يتوقف
على اعمال العلامة وهي انما تتوقف على العلم الاجمالي المرتكز في النفس [illegible] فلا دور وان شئت قلت هذا الحكم
لا يختص بهذه العلامة [illegible] صحة السلب [illegible]

لا اشكال في صحة دلها فلا يشتبه ويبقى مفهوم المعنى لوضوح صحة السلب بالنسبة الى المعنى دلها بل يعتبر بينه
وبين معناه الغير الشاذ بل نتوقف العلم بعدم صحة سلبها لمعنى من المعنى المبحوث عنه على العلم
بانه المعنى الغير الشاذ بل للفظ لا ريب ان العلم بهذا بعد العلم بكونه موضوعا حقيقيا فيعود اشكال
الدور فنقول كما ان العلم الاجمالي يمنع لزوم الدور بما ذكرناه من الفرق بين العلم الاجمالي والتفصيلي
لان العلم بعدم صحة سلب المعنى الغير الشاذ بل عن المعنى المبحوث عنه انما يتوقف على العلم به ولو اجمالا
والمقصود تعيينه تفصيلا فلا اشكال كما يصح ان يعتبر عدم صحة السلب من غير تاويل علامة الحقيقة
كذلك يصح ان يعتبر صحة الحمل من غير تاويل علامة لها فان صح ذلك الحمل الذاتي كان علامة لكونه حقيقة
فيه من جهة الخصوص وان صح بالحمل المتعارفي المقابل للحمل الذاتي كان علامة لكونه حقيقة فيما
ان اطلق عليه باعتبار ذلك المعنى وان صح الحمل المتعارفي بالمعنى الاعم كان علامة لكونه حقيقة
فيه في الجملة وايضا كما يصح ان يعتبر صحة السلب من غير تاويل علامة المجاز كذلك يصح ان يعتبر عدم
صحة الحمل من غير تاويل علامة له ويجري فيه المقامين سائر الكلمات المتقدمة وكان القوم لم يتعرضوا
لها استغناء عنها بصحة السلب وعدمها لتلازمهما ان عدم صحة الحمل وصحته كما لا يخفى عليك
انهم لو اعتبروا صحة الحمل علامة للحقيقة بدلا عن عدم صحة السلب لكان اقرب الى الاعتبار مع انه
في موارد الاستعمال بحيث ينكشف الحال بمراجعة العرف واللغة . ومنها الاطراد وعدمه [illegible]
فهو علامة الحقيقة على ما نقل عن بعض المتأخرين والمراد بان يكون المعنى الذي صح باعتباره الاستعمال من غير تاويل
بحيث كلما تحقق صح الاستعمال فيه كذلك وذلك كرجل وضارب فان المعنى الذي صح باعتباره اطلاقه على زيد
مثلا من غير تاويل بل هو بحيث كلما وجد صح اطلاقه عليه ونحو هذا فان المعنى الذي صح باعتباره [illegible]
بخصوص زيد من غير تاويل وهو كونه فردا من افراد الذكر الناطق [illegible] هو بحيث كلما تحقق صح استعماله فيه
كذلك وحينئذ فيجعل الاطراد على الوجه الاول وهو علامة لكون كل من الوضع والمعنى عاما وعلى الوجه الثاني
وهو علامة لكون الوضع عاما والموضوع له خاصا واما اعتبار الاطلاق او الاستعمال من غير تاويل [illegible]
على [illegible] بالنقض بالكليات المستعملة في الخصوصيات مثلا [illegible] فان المعنى الذي صح باعتباره
استعمال الانسان في خصوص زيد هو بحيث كلما تحقق صح الاستعمال في خصوص [illegible] والاطراد [illegible] المعنى فيتحقق
[illegible] بالنقض على [illegible] المعاني [illegible] اطلاق اللفظ [illegible]
القول فيه هنا [illegible] المقام [illegible] الاستعمال [illegible]

وقت

كلما وجد وان قيد بكونه على وجه الحقيقة او من غير تاويل كما فعله لزم الدور وعلى ان العلم بصحة الاستعمال اللفظ
حينئذ في خصوص ذلك المعنى حقيقة او من غير تاويل يتوقف على العلم بانه موضوع لذلك المعنى او لخصوصياته
فلو توقف العلم بذلك على العلم بالاطراد لزم الدور [illegible] يمكن ان يكون العلم بصحة الاستعمال على الوجه المذكور
الوجدان او [illegible] محاورات اهل اللسان على ما مر بيانه فلا يلزم الدور وقلنا فاذا اطلقنا المعنى الذي
باعتباره الاستعمال حقيقة او من غير تاويل فقد كشفنا انه علامة كون اللفظ حقيقة في ذلك المعنى ولم [illegible]
اعتبار كونه بحيث يصح استعماله في خصوص ذلك المعنى على وجه الحقيقة وكان هذا هو الترجيح بعدم اعتبار
المتقدمين اياه علامة للحقيقة وان اعتبروا عدم الاطراد علامة المجاز ثم [illegible]
الاطراد بان يكون المعنى الذي صح باعتباره استعمال اللفظ على الحقيقة او من غير تاويل في موارده
من حيث القدر المشترك بحيث يصح ان يستعمل كذلك في موارده المتكثرة [illegible] من ذلك ان اللفظ
موضوع للقدر المشترك بين تلك الموارد وان المعنى الذي يصح استعمال اللفظ باعتباره [illegible]
[illegible] لفظ الماء [illegible] تفصيلا و[illegible] ان يكون من [illegible] الخصوص [illegible]
المشترك بين المياه الصافية او الاعم من ذلك المعنى [illegible] والمشترك بينها وبين المياه الكدرة [illegible] على
المياه الكدرة من غير تاويل باعتبار [illegible] كونه حقيقة في المعنى الاعم فان [illegible]
لان العلم بصحة الاطلاق لفظ الماء مثلا من غير تاويل على الماء الكدرة يتوقف على العلم بانه موضوع للقدر المشترك
بينه وبين الماء الصافي فلو توقف العلم بذلك على العلم بكونه حقيقة للقدر المشترك تفصيلا بل [illegible]
العلم به اجمالا ولو [illegible] لزم الدور قلنا لا يتوقف العلم بكونه مستعملا في الماء الكدر من غير تاويل
على العلم بكونه موضوعا لما مر بيانه فلا دور واما عدم الاطراد فقد ذكره جماعة علامة المجاز [illegible]
اسأل القرية فانه لا يصح استعمال [illegible] علاقة الحلول [illegible] العلاقة [illegible]
اذ لا يقال اسأل البساط والجرة [illegible] على ما [illegible] لفظ الرحمن فانه لا يطلق على غيره تعالى والسخي
فانه لا يطلق [illegible] والفاضل فانهما لا يطلقان [illegible] لعدم الاطراد [illegible] لعدم صدق [illegible]
الصفات هناك مع حصول [illegible] والمجاز [illegible] الاول كان عدم الاطراد انما يعتبر [illegible]
[illegible] الثاني من الاولين وللعذر من الثالث فلا [illegible] ورد عليه [illegible]
الدور [illegible] ان عدم الاطراد لا يعلم [illegible] لانه [illegible]
في [illegible] ان [illegible] يكون [illegible] لا يعلم الا [illegible] بعدم [illegible]

بعد الوضع فاذن يتوقف العلم بعدم الحظر ايضا على العلم بعدم الوضع فلو توقف العلم بعدم الوضع عليه كان دورا
ولما يرد ان يمنع بعض مقدمات [illegible] الرحمن [illegible] والفاضل العالم
الذي من شأنه ان يجعل [illegible] الذي من شأنه ان يجعل [illegible] ان يطلقا عليه [illegible]
من معانيها [illegible] ولا يطلق على جزئها والجزء كذلك ان جزء الكل
لما دار بين ان [illegible] والمعاني المنبئة بعدم [illegible] على بعض معانيها المطلق
على انها موضوعة بازاء المعاني المنبئة فهذا حاصل ما ذكروه في المقام والحق ان [illegible]
ولا [illegible] المناسبة [illegible] لفظا [illegible] فان هنا هو العبارة [illegible]
المجاز وعليه المدار في الاستعمال واما العلاقة [illegible] ذكره [illegible]
بعدم الاطراد باعتبار [illegible] الاستقراء [illegible]
للملازمة [illegible] الكل [illegible]
ان [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] المراد [illegible] يوجب القطع او الظن [illegible]
[illegible] الحكم المستفاد [illegible] العلاقة الاطراد [illegible]
هذا [illegible] العلاقة [illegible] اللفظ الصالح للعموم [illegible]
[illegible] اللام [illegible] العموم [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] المستثنى [illegible] العموم [illegible]
كونه [illegible] اللفظ المستعمل في العموم مجازا [illegible] الاستثناء
على العلم بعموم اللفظ [illegible] العلم بعموم اللفظ على العلم [illegible] الاستثناء كان دورا وكذا [illegible]
الاستثناء [illegible] المراد [illegible] الاستثناء [illegible] لكن هذا انما [illegible]
[illegible] الاستثناء لا يوجب [illegible] لفظ العام [illegible] العلم [illegible] الاستثناء [illegible]
على العلم بعموم اللفظ [illegible] العلاقة [illegible] اطراد الاستثناء علامة للعموم [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الاطراد [illegible]
المجاز [illegible] العلاقة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] النقل [illegible] الكامل [illegible] حقيقة او مجاز

في زمان على ثبوته في زمان اخر سابق او لاحق اذا ثبت [illegible] كقول [illegible]
لاصالة عدم النقل وهكذا التعويل على هذا الاصل [illegible] الظن [illegible] عدم الاختلاف [illegible]
[illegible] من حيث التعبد لان مرجعه العدم [illegible] الا قل لان [illegible]
في مباحث الالفاظ على الظن مع ان [illegible] الاستصحاب [illegible] على الزمن [illegible]
على ثبوته في الزمن المتقدم ومنها القياس [illegible] من اثبات معنى اللفظ [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] وتمسكوا [illegible] والحق عدم التعويل [illegible]
[illegible] مطلق الظن في مباحث الالفاظ [illegible] باجماع [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الحاد [illegible]
[illegible] التعويل على القياس [illegible]
الاحكام الشرعية [illegible] المقام [illegible] التعويل على القياس
من حيث [illegible] المجاز [illegible] اللفظ [illegible]
في [illegible] المخالف للاصل [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible] لا علاقة
[illegible] في الجمع [illegible] الحقيقة [illegible] التركيب
الخصوصية [illegible] الجمع [illegible] الاصل [illegible]
ومنها ان [illegible] المجاز [illegible] ومنها [illegible]
في [illegible] التعيين
ان [illegible]
من [illegible] الاصل [illegible] لفظ [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] عن التحقيق [illegible] المتكلم لفظ [illegible]
[illegible] عليه في [illegible]
او [illegible] الحقيقة [illegible] عليه [illegible]

وان تعذر ذلك فلا يرجح الا ان يكون سبيل الاشتراك او النقل فان كان الاول فان كان لبعض المعاني اشهر او اخص
يعرف المتخاطبون حمل عليه والا فان انتفى الامارات وجب التوقف والرجوع الى الاصول وعلى هذا القياس [illegible] الكتابة
اذا تجرد عن القرينة [illegible] لا سبق [illegible] الفتح [illegible] اخذ المال المشترط والسكون [illegible] العمل
ويلزمها [illegible] المال [illegible] على الاول لاصالة [illegible] اذا [illegible] احتمال ترجيح الثلاثة [illegible] المقام باصالة عدم [illegible]
العجب وباصالة [illegible] للاول [illegible] على الوضع [illegible] هذان الوجهان في اللفظ [illegible] اذا اشتمل [illegible]
والنظر [illegible] الى [illegible] اذا [illegible] الاصل والوضع [illegible] كذلك [illegible] وجها وان [illegible]
باحد المعنيين او الاشتهار [illegible] الاخر في الحمل على [illegible] المتكلم او المخاطب [illegible]
وجهه هذا اذا علم [illegible] المتكلم [illegible] المخاطب وجهل به وان علم [illegible] على [illegible] المتكلم الا الاشكال
كما انه يحمل على عرف المخاطب اذا علم [illegible] المتكلم [illegible] على [illegible] وان كان [illegible] النقل [illegible] الا
العكس [illegible] ولا يمكن ترجيح المعنى المنقول منه مع العلم بتاريخ الاستعمال والمعنى المنقول اليه مع العلم بتاريخ
النقل [illegible] باصالة تأخر الحادث [illegible] النزاع في الالفاظ التي [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] العرف واللغة [illegible] بتقديم اللغة للاصل [illegible] العرف [illegible] الاشتراك
[illegible] للفظ احوال خمسة [illegible] للاصل هي المجاز والاشتراك والنقل والتخصيص والاضمار [illegible]
اليها الا لدليل فان اقتضى الدليل بعضا منها معينا ترجح مقتضاه وان اقتضى بعضا منها لا بعينه [illegible]
التعارض الاحوال والتعارض [illegible] في مادة واحدة [illegible] منها [illegible] الامر بين
المجاز والاشتراك [illegible] المجاز [illegible] انواعا [illegible] واستغنائه عن تعدد الوضع [illegible] الثابت واما [illegible]
او الوضع [illegible] ولا [illegible] على العول [illegible] المجاز [illegible] مرتبة الاسبيل [illegible] التعارض [illegible]
الوضع [illegible] الثابت [illegible] وقد يرجح المجاز باستغنائه عن القرينة [illegible] مع ما [illegible]
[illegible] انواع البديع [illegible] الاشتراك [illegible] عدم القرينة [illegible] الحاد
[illegible] الحقيقة [illegible] الاشتراك [illegible] المعنيين [illegible]
[illegible] واستغنائه عن الحقيقة والعلاقة [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الحال [illegible] البديع [illegible] الوجوه
[illegible] الوجوه المتقدمة [illegible] الوضع [illegible] واذا دار بين النقل والاشتراك
يرجح الاشتراك [illegible] النقل عن الاشتراك [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] احتياج الاشتراك [illegible] المنقول [illegible] وان [illegible]

تعارض العرف واللغة

تعارض الاحوال

للقول

[illegible] الثاني لمناسبة [illegible] الاول [illegible] على [illegible] الاشتراك [illegible] باصالة عدم [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] ولا يرجح النقل لان الاشتراك [illegible]
دون النقل [illegible] الاثبات [illegible] واذا دار الامر بين [illegible] والاشتراك يرجح الاضمار لان
وجوب الاضمار من توابع علم الاشتراك [illegible] الاستعمال ولا [illegible] لمعارضته وقد
يعارض [illegible] الاشتراك [illegible] الاضمار [illegible] الغلبة [illegible]
[illegible] واذا دار الامر بين التخصيص والمجاز يرجح التخصيص [illegible] المجاز [illegible]
المجاز [illegible] التخصيص [illegible] التخصيص [illegible] يرجح عليه [illegible]
[illegible] الامر [illegible] التخصيص [illegible] واذا دار الامر بين التخصيص والاشتراك يرجح
التخصيص [illegible] على المجاز [illegible] على الاشتراك واذا دار الامر بين المجاز والنقل يرجح المجاز [illegible] على الاشتراك
الراجح عليه واذا دار بين الاضمار والنقل يرجح الاضمار [illegible] على الاشتراك الراجح على النقل واذا دار الامر بين
المجاز والاضمار [illegible] الترجيح للتخصيص [illegible] التخصيص والمجاز والاضمار [illegible]
يكون [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] من وجوه [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
والامر في ذلك موكول الى النظر [illegible] الكلام [illegible] اذا دار الامر بين مجازين او تخصيصين
او اضمارين في مورد واحد او موردين [illegible] التساوي ويرجح [illegible]
الدليل على ان الحكم [illegible] التخصيص [illegible] التخصيص [illegible] الاضمار [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] ذلك [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] والتفاهم [illegible] المحاورات [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الالفاظ الملفوظ بها او المكتوبة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] والالفاظ ويكون [illegible]
[illegible] للافادة والاستفادة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الفائدة [illegible] الاعتبار [illegible] ومن هذا الباب [illegible]
[illegible] يكون [illegible] الفاعل [illegible] المفعول [illegible]

[illegible]

حديث الدنيا راس كل خطيئة فان الظاهر ان الدنيا كلمة وراس كلمة وان احتمل بعيدا ان يكون الدنيا كلمة وراس بمعنى
الجزء وينشد بها البيت بمعنى الاساس كلمة لا غير ذلك واعلم ايضا ان الكتاب يرشد بطريق الى اشياء الاشتراك
والنقل والزيادة والنقصان الاصليين فيصح التمسك في نفيها بالاصل مع الظن بروعك بتعارض الاحوال وتعرف
وجوه الترجيح فيه من مباحث الالفاظ ولمظنة البراءة ان الغلط ان التعويل مع ظن الضرر على اصالة العدم
ظاهر ويبتنيهما ان الاصل في الاستعمال الحقيقة وان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز ويبتني هاتين القاعدتين
بحسب الظاهر لكن يحمل بعضها على بعض في موارد القاعدة الاولى ما لم يعلم المعنى الحقيقي ويجهل المراد فيحمل على
المعنى الحقيقي هذا الذي هو معنى القرائن الظاهرة ومعناها انه [illegible] عليه وهذا ما لا نزاع لاحد فيه وقد حكى
الاتفاق عليه غير واحد منهم ولا فرق في ذلك بين ان يكون الشك في طلب اللفظ او لا وربما الحق المستعمل فيه
وجهل الموضوع له والمراد ان حقق منه المعنى او يكون اللفظ حقيقة فيه وان كان مستعملا في غيره ايضا اذا علم كونه
مجازا كالاكثر على انه حقيقة في ذلك المعنى وربما نقل الاتفاق عليه لانه ظاهر الاستعمال والمشهور ومنه ذلك قال
انا وجب حمل اللفظ على المعنى الحقيقي هنا الحمل على المراد وجب حمل اللفظ على ذلك عند العلم بالمراد الا ان يحمل على
المراد وعدمه انه وذلك ويبنيه ما نقل من ان الحقيقة ارجح من المجاز لتوقفه على الوضع والعلاقة والنقل والقرينة
انما توقف على الوضع والحمل عليها اولى وعن ابن جني انه مجاز لان اكثر اللغة مجازات فاذا دار الامر بينهما فالاستعمال
متنوع بشهادة الوجدان على خلافه وان اراد الاكثرية بحسب المعنى فمسلم لكنه لا يجدي بمعارضته بما اذا دل على كثرة
الاستعمال في المعنى الحقيقي ويحكى عن اهل العصر اشتراط تبادر المعنى والتبادر الحاكم في حاله بالرجوع حيث انه لا يكون للحقيقة
المتعدد الا بعد بذل الجهد والفحص عن المعارض وينبغي للاشتراك ادق في عدم حصول الظن بالموضوع له وجود الاستعمال
مع ورود النهي عليه ظاهر وما عاد في عدم حجية الظن الحاصل منه بالمجمل المعنى من حصول ما ادرك بعضه بالنهي والفحص
في موضع بعينه في الظاهر كلمات القوم وان ما دل على حجية مثل هذا الظن في مباحث الالفاظ من اجماع او غيره ان
اشتغل حجيته مطلقا لا وجه لتخصيصه في المقام ويتبع الاشتراط وان لا فلا وجه لتخصيص هذا الاشتراط بالمقام والظاهر
الاشتراط الى هو في المذكور تخصيص للمقام وهو فيه ويمكن ترتيب كلمات القوم على حجيته لا بشرطه ويعين الفاضل المعاصر
بين الحمل على الحقيقة والمجاز نظر الى ان المجاز متداول شايع ولا يتوقف الا على ثبوت الوضع للحقيقة فلا مرجح للحقيقة
ما لم يوجب ظنا والمنا ولا ان الشايع هو سبيل المجاز دون الحقيقة اذ المجاز الذي لا حقيقة له لا حقيقة له وان قلنا بجوازه سلمنا
لكنه نادر جدا ثم بعد حمل الاستعمال عليه والتزام حقيقته متوقف على ثبوت الاستعمال فيه والاصل عدمه وكان هذا
الاصل هو الذي تعاطى الاعتبار وينبغي ان يقال اما زيد الحقيقة وظهر ان الحاجة الى ان العالب حين الاستعمال

وكون

وكونه حقيقة في هذا المعنى ليس باولى من عدمه فلا يتوقف على المنع المذكور فلو سلمنا انه يتعدد الموضوع له والمستعمل فيه
بعد الوضع ويكون بعض موارده بحيث يحتمل ان يكون داخلا في الموضوع له بان يكون المشتبه فرد العموم الاعم فيكون حقيقة
فيه ويحتمل عدمه بان يكون المشتبه فردا المفهوم الاخص فيكون مجازا فيه فيبتني على التحول وان المنع هنا المفهوم الاعم لا اصالة
المعنى الحقيقي مع المعارض فان اصل الاستعمال ثابت والكلام في تعيين مورد الوضع فيبتني على ظاهر الاستعمال ويلاحظ
تعيين الاعم ويتبعه اصالة عدم ملاحظة الخصوصية بتوقف ملاحظة الخاص على ملاحظة كالا بزيده وما يبين ان يكون
اذا دار الاشتراك بين معنيين بحيث يطلق الاشتراك او اخراج الاول فيظهر ترجيح الاول لكثرة وا ما اصالة العدم فينفي الوضع في
الشك فلا يصلح معارضا للاصل المذكور لانه ظاهر فيبتني على حجيته ولا اعرف منهم على الكلام فيه نعم ربما يرد في
هذا المقام على ما يبنى بالموافقة لما ذكرناه ومنها لو استعمل اللفظ في معنيين لا يكون بينهما علاقة التجوز فيحمل على الاشتراك
بينهما وان يكون فيهما المعنى الحقيقي والمجازي فيستعمل فيهما على ما ذكرناه والقاعدة المذكورة لا تتاظر الاستعمال بعد العلم بالوضع
المستعمل فيه ويفضي متعددة بخروجه نظير تعدده بينهما مع القرائن الظاهرة فكما لا يقال لا يتعدد المستعمل فيه فيضيفه العلة
في جانب دون اخر يعلم الوضع لذي العلاقة كاللفظ المستعمل في الكل وفي الجزء الذي لا يبقى بانتفائه اذا علم الوضع
لما يبنى على الاشتراك بينهما الا ما نستشير فيما لو جهلنا وضع اللفظ وعدنا انه مستعمل فيهما ويريد الجزء فيحمل على الجزء بجواز
ان يكون المراد به خاصا في معنى واحد فيحمل على ما يكون بالاستعمال حقيقة في الوضعين والمعنى واحد ويجري فيه
النزاع المتقدم وربما يرد القاعدة الثانية بان ان يتعدد المستعمل فيه ويجهل الموضوع له او بعض الموضوع له بعضه ويجهل
في البلاغة فيكون بحسب تحملها الاشتراك والمجاز بان لوحظ العلاقة المعتبرة ويعضد الفعلية بترجيح اعتباره والتوقف
ظاهر حينئذ اذ بعد ما نوضح المعيار للاشتراك لا لاشتراك الحاصل الغلط ويعيد بين الوضع للكل بسبب الاستعمال
فيه وقد يترك ذكره في بعض موارد القاعدة السابقة فلا يبنى في ذلك على الاشتراك ويحمل استعمال اللفظ
في المعاني المتعددة كالاستعمال في المعنى الواحد من غير فرق ولا كثرة على ان المجاز اولى من الاشتراك وان الاستعمال الاعم
من الحقيقة والمجاز مع ان الاستعمال في مثل المقام بمجرده لا يقتضي شيئا منهما وهذا هو الحق لان الاشتراك يتوقف
على تعدد الوضع بحيث لا دليل عليه والاصل عدمه وايضا سبب المجاز معلوم الحصول بخلاف سبب الاشتراك فالشك
في الوضع واسناده الى السبب المعلوم اولى من اسناده الى السبب الغير المعلوم والفرق بين معنى المعنى
متعدد هو انه تعلق بالالفاظ دلالة في ثبوت اصل الوضع من حيث تعدد الاستعمال فيه فينبغي بحسب
الموضوع له فيصلح الاستعمال دليلا على تعدده بخلاف صورة التعدد فان القدر اللازم للاستعمال انما
الوضع للبعض ويبقى الزائد بلا دليل عليه ولا يصلح الاستعمال دليلا على اثباته كونه اجمالا ولا دليل اخر حتى ان يجعل

الاستعمال وما بلاحظ نفسيه كما في الصورة السابقة فان نفسية الاستعمال على ما [illegible] لا تربط [illegible]
الا الاستعمال بنفسه كما هو في الحقيقة فيكون الفرق انما بان الظهور في الصورة الاخيرة مع ضعفه معارض [illegible] الاصل [illegible]
ما ظهر في المجاز من الاشتراك لغلبته [illegible] بخلاف الصورة السابقة وما يحكم من ان اصالة عدم [illegible]
على [illegible] الاشتراك معارضة باصالة عدم ملاحظة العلاقة [illegible] فان ملاحظة العلاقة
من شرائط صحة الاستعمال [illegible] عدم تعدد الوضع [illegible] اصالة عدم [illegible] لمعارضتها اصالة عدم [illegible] ولهذا
[illegible] في المقام بين ما اذا كان احد المعاني اعم من الباقي [illegible] في الاول
ان معنى الحقيقة هو المعنى الاعم لانه لو كان حقيقة في جزئه فقط او في الجميع لزم المجاز او الاشتراك وكلاهما مخالف
للاصل واما اذا كان حقيقة في المعنى الاعم كان حقيقة في الجميع وهذا التعليل [illegible] في [illegible] استعمل اللفظ في
معان احدها [illegible] مشترك بين [illegible] المعاني [illegible] استعمال اللفظ في معنيين وكان احدهما اعم من الآخر
[illegible] والخصوص [illegible] استعمال اللفظ الخاص من جهة [illegible]
في [illegible] العام او [illegible] المشترك [illegible] المجاز [illegible] الاشتراك [illegible] امثال هذه التعليلات [illegible]
وان لم [illegible] الاستعمال [illegible] الغالب [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اصالة عدم [illegible] اللفظ [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] تحقق العلاقة [illegible] المجاز [illegible] عدم [illegible]
المعاني واما [illegible] الوضع [illegible] على البحث وان [illegible] القاعدة الكلية [illegible]
في [illegible] الحقيقة الشرعية هي الكلمة المستعملة في معناها الشرعي بوضع شرعي [illegible]
الشرعي [illegible] ولو بوضع شرعي [illegible] وبقولنا بوضع شرعي [illegible] الكلمة المستعملة في معناها الشرعي بوضع
[illegible] الشارع [illegible] الوضع
[illegible] الاستعمال [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الاعراف [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible]

بالاعتبار المذكور ثم ان [illegible] الشارع [illegible] فان قلنا [illegible] اللغات [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] المذكورة [illegible] الفاظ [illegible]
[illegible] بالوضع [illegible] العلم [illegible]
[illegible] موضوعات [illegible] المتشرعة [illegible]
اولم [illegible] المعنى [illegible] اللفظ
[illegible] باسماء الذوات والصفات [illegible] الافعال
كالصلاة والحج [illegible] المجاز [illegible] موضوعات [illegible] اذا
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] العلاقة
[illegible] المجاز [illegible] موضوعات [illegible] المناسبة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الفاظ
[illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الفاظ العبادات [illegible]
[illegible] الوضع
[illegible] الفاظ [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الفاظ [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الوضع
[illegible] الالفاظ [illegible] الشرعية [illegible] الشارع [illegible]



او في الالفاظ التي كانت حقيقة فيها في اول زمن وقع فيه هذا النزاع اعني زمن الصادقين عليهما السلام او قبل ذلك [illegible]
فالحمل على الاول اوقع بالاعتبار ويظهر من بعضهم ان النزاع في مطلق الالفاظ التي هي حقايق عند المتشرعة وهو بعيد
اذ منها ما يعلم انه من مصطلحاتهم فكيف يتصور وقوع النزاع فيه اذا عرفت هذا فالذي يقوى عندي ان اكثر هذه
تلك الالفاظ مثلا كانت حقايق في معانيها الشرعية في الشرايع السابقة كالصلوة والصوم والحج والزكوة كما يدل عليه
بها الكتاب العزيز كقوله تعالى حكاية عن عيسى بن مريم واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وقوله تعالى لابراهيم
واذن في الناس بالحج وقوله تبارك اسمه كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الى غير ذلك واذا ثبت ان
هذه الماهيات كانت معروفة في الشرايع السابقة ثبت كون هذه الالفاظ حقيقة فيها في لغة العرب في الزمن السابق
لتدينهم بتلك الاديان وتداول الفاظها بينهم وعدم نقل لفظ اخر عنهم بازائها ولو كانت [illegible]
ولا يقدح وقوع الاختلاف في ماهياتها بحسب اختلاف الشرايع وان قلنا بان مسمياتها الماهيات الصحيحة كما هو
المختار بحسب ان هذه الكيفية كانت فاسدة حال الوضع لانا نلتزم بان [illegible] الصحيح يكون
الاختلاف في المصاديق لا في نفس المفهوم كاختلاف مصاديق ماهياتها المعتبرة في شرعنا باختلاف الاحوال
[illegible] وغير ذلك كما لا يوجب هذا الاختلاف تعدد الوضع مع تفاحشه [illegible]
ولكن الاختلاف المذكور يكشف عن عدم تقدير تحقق هذه الحقايق في الشرايع السابقة [illegible]
بها او وضع اول [illegible] تلك الماهيات في شرعه [illegible]
[illegible] بها من الحج [illegible] تلك الالفاظ حقايق [illegible] معانيها الشرعية
حيث [illegible] ذلك كون العبادات [illegible]
لان [illegible] معانيها الشرعية [illegible] الكفر [illegible] بالاختلاف [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] معانيها في الشرايع السابقة [illegible]
[illegible] الحاجة اليها [illegible] النقل [illegible] العادة
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] النقل [illegible] الازمان المتاخرة [illegible]
بعض هذه الالفاظ [illegible] القول الاول [illegible] الصلوة والصوم والحج [illegible]
الشرعية [illegible] الالفاظ [illegible] تلك المعاني
والجواب ان التبادر المدعى ان كان بالنسبة الى زمان اهل الشرع فمسلم لكن لا يثبت [illegible] وان كان
بالنسبة الى زمان الشارع فممنوع [illegible] النقل [illegible] المسايل [illegible]

الواحد [illegible] الظان [illegible] المقام [illegible] نقل التبادر [illegible]
عند [illegible] ظاهرة [illegible] التبادر بالنسبة الى زمان الشارع [illegible] المذكور
[illegible] ان ذلك لا يكون [illegible] الشارع [illegible] الاستعمال [illegible]
المتشرعة [illegible] المعاني [illegible] الحاجة [illegible] الشارع [illegible]
الالفاظ [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الوضع [illegible] الالفاظ [illegible] اهل الشرع [illegible]
والجواب [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] معانيها الشرعية [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] معانيها [illegible]
من [illegible] ذلك [illegible] هذه الالفاظ [illegible]
معانيها الشرعية [illegible] الالفاظ [illegible] العلوم والصنايع [illegible]
[illegible] معانيها [illegible] النقل [illegible]
في ذلك [illegible] النقل [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الالفاظ [illegible]
عند ارباب العلوم والصنايع [illegible] بان النقل [illegible] تلك الالفاظ [illegible]
ولو قلنا [illegible] الامارات [illegible]
[illegible] عليك ان [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] هذه المسئلة [illegible] نقل الواحد [illegible]
البعض [illegible] نقل [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible]
بالترجيح [illegible] احد [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] الظن [illegible]

وان قلت ضعف المستند المذكور لا يقتضي ضعف النقل لجواز ان يكون لهم مستند آخر لم يتعرضوا لذكره فلذلك
في اثبات الحقائق من تمام المستدل لا يكفي في الوقوف على وجه الاحتمال الخامس ان علماء الاعصار والامصار
كانوا لا يزالون يحملون هذه الالفاظ على معانيها الشرعية ويستدلون بها على موارد الحاجة ومواضع الحادث ولم يكن
لهم طريق الى ذلك الا اجماعهم على ان هذه الالفاظ كانت في عرف الشارع حقائق في معانيها الشرعية
والجواب ان الاجماع المدعى على الحمل المذكور ان كان بالنسبة الى المتبين حمله لكن لا يثبت به الدعوى كما لا يثبته
عادتهم وان كانت بالنسبة الى المتكرر فيه ممنوع مسلما لكن يحتمل ان الشارع [illegible] الالفاظ لا يكاد يوجد مع قرائن
الدالة على المعنى المراد فلعل مستند حملهم لها على هذه المعاني وجود تلك القرائن دون الوضع السادس ان كثيرا
من هذه الالفاظ كلفظ الصلوة والصوم والزكوة والحج والطواف والركوع والسجود كانت حقائق في معانيها
الشرعية في الشرائع السابقة كما يرشد اليه تتبع القصص الواردة في القرآن وغيره فثبت العلم بها عندهم [illegible]
القول بالفصل [illegible] بين النفي والاثبات الكليين واما التفاصيل التي ذهب اليها المتأخرون فالحجة [illegible]
بعيد الا بعد [illegible] [illegible] لا يلزم من كون تلك الماهيات مشروعة في الامم السابقة ان يكون تلك الالفاظ [illegible]
بازائها الجواز ان يكون [illegible] بان لها الفاظ اخر وربما يكون [illegible] هذه الالفاظ لا انا نقول هذا الاحتمال مدفوع باصالة
عدم تعدد الوضع على ان المرجع في ذلك [illegible] لنا نقلة اللغة واذ ليس فليس والجواب ان كلام المثبتين ليس صريحا
في الاثبات الكلي والنفي الكلي ولو سلم فقضية الاستشهاد في مثل المقام الى عدم القول بالفصل ممنوع [illegible]
واضعف وجوه المقال على ان الذي اراده المثبتون كما يظهر من كلامهم وصرح به بعضهم ان الشارع نقل تلك الالفاظ عن معانيها
اللغوية ووضعها بازاء معانيها الشرعية لا انها كانت موضوعة لتلك المعاني قبل زمان الشارع بل ربما يظهر من كلام بعضهم انكار
ذلك فيتبين ان [illegible] الدليل المذكور نقض كلام الفريقين واعلم ان [illegible] السابع وهو مختص باثبات الوضع التعيني
العادة قاضية بان هذه الالفاظ لكثرة استعمال الشارع لها في معانيها الشرعية دون معانيها اللغوية تكون [illegible]
عليه وسلم [illegible] لا يزال يبين للناس احكامها ويحثهم على المواظبة عليها [illegible] [illegible] [illegible]
ويطلبها عنهم الآحاد وذلك يكثر غالبا لا يكون الا بتكرار الالفاظ المعبرة عنها فلا يكاد يتحقق في معنى المجازي [illegible]
واستمر على هذا الى [illegible] [illegible] في [illegible] التي [illegible] في المعنى المجازي [illegible] الى الاستعمال [illegible]
هذا الدليل انما يساعد على الاثبات الكلي [illegible] بعضهم صاحب [illegible] من الالفاظ التي ذكرها [illegible]
غالبا الا ان [illegible] على اصالة عدم النقل [illegible] ان [illegible] لسان الشارع [illegible] ولسان [illegible]
فضاء الحكم العادة [illegible] الكثرة [illegible] على الاستعمال [illegible] [illegible] منهم [illegible] وربما

حقيقة منهم [illegible] لسان الشارع لان لسان الواحد من القوم تابع للسان الاخرين فلا يقتضي اذن الا الحقيقة الشرعية
وبهذا المقال يتبين وجه القول الاول [illegible] الثاني من التفاصيل [illegible] من [illegible] ويمكن رده بان النقل المذكور
انما حصل في لسان الشارع فقط لعدم استقلاله [illegible] لكن [illegible] المتشرعة فقط لعدم استقلالهم [illegible]
الى المتشرعة لعدم استقلالهم بعد [illegible] الثالث التفصيل [illegible] بطلان الاول [illegible] مع ما فيه من الخروج عن لغة الشارع
بيّن واشد الى المفصل بين الفاظ العبادات وغيرها ان العبادات ماهيات مخترعة في الشرع بخلاف المعاملات وتوابعها
كالبيع والصلح والاجارة والدين والاعارة والعارية والوديعة والغصب والقصاص والدية وغيرها فانها باقية على
حقائقها الاصلية اذ لم يتصرف الشارع فيها الا بان جعل لها شرائط واحكاما وذلك لا يقتضي اختلاف ماهياتها
لان الشرائط خارجة عن حقيقة المشروط ومن هنا قالوا العبادات توقيفية دون المعاملات ولذلك [illegible]
بعض موضوعات العبادات توقيفية بيان الشارع دون موضوعات المعاملات فان المرجع فيها الى العرف
ولم يوجد الحكم بان الاحكام كلها توقيفية لا يتعين منها الا ما [illegible] الشارع والجواب منع الاطراد في المفاهيم
المتعلقة بالعبادات فلان مثل لفظ الاحرام والطواف ونظائرهما انما اطلقت على معناها الاصلي اذ لم يجعل الشارع لها الا شرائط
ومن ما لا يقتضي اختلاف في الماهية واما في غيرها فلان لفظ الصلح والمعاملات والنكاح والايلاء والعدالة والفسق
والطهارة والنجاسة والحدث وغيرها منقولات في الشرع اذ لم يعهد معانيها من اهل اللغة [illegible]
وغيره [illegible] [illegible] التفصيل بثبوت النقل في الفاظ العبادات راجع الى الوجوه المتقاربة وثبوت [illegible]
[illegible] القول بالنقل وهو الاقرب لا ان النقل وقع النقل كلا بدعم لا نعلم [illegible] [illegible] [illegible] صاحب
المعالم وغيره انا [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] بالحقيقة [illegible] الشرعية النافي انا الشارع [illegible]
بفعلها المعانيها الشرعية [illegible] الطلب [illegible] النقل [illegible] التحقيق [illegible] النقل الى المعاني [illegible] في
التكليف واشتراطه به ولو نقل [illegible] التواتر ولم يقع قطعا [illegible] [illegible] وقوع الحلاف [illegible] [illegible] القطع على ان
العادة في مثله يقتضي وقوع التواتر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الملازمة اذ لا نسلم ان التفهيم [illegible] شرط التكليف [illegible] [illegible] التفهيم [illegible] [illegible] [illegible]
الثالث ضرورة ثبوت [illegible] [illegible] النقل [illegible] التواتر [illegible] [illegible] الوجه الاول [illegible] [illegible] [illegible]
اذ لم يقع التفهيم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الملازمة
[illegible] [illegible] النقل [illegible] [illegible] التكليف لا يقتضي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
التصريح بالنقل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible] الملازمة [illegible] [illegible] [illegible]

لتاسيل الى اثبات النقل فيتم الارادة النقل ولا تقول نعرض ان الناقل على ما يرشد اليه كلامه انما اثبت الدليل على عدم الترجيح
لانا نقول عدم الدليل على الوضع في المنع المذكور تفصيل لتعجيز والجزم بوضع الملازمة من تقاعد الطرفين لجواز
صدور لا تقاضيه مع ان ارادة التشكيك لا تقتضي بالنقل بتعينه لا يقتضي الفرق في تمام هذا مع ان الدليل المذكور
مبني على نقله ما ثبت لم يصح لان نقل القرآن لا يقتضي نقل التواتر بين العارفين وعدم افادة نقل الاحاد للقطع ومخرجها
عن الحجية للوجوب من ان المدارك سلامتها للقطع على الظن في الباب وتداولهم العادة تقتضي نقله التواتر منه يرجح
المراد في الباب الخطاب بالعربية فلا يكون نقل النقل على تقدير وقوعه كثيرا مادة الشك كان هذه الالفاظ لو كانت
منقولة لزم في الشرع لزم خروج القرآن عن كونه عربيا وانا نبطل ذلك لم يتم بيان الملازمة ان هذه الالفاظ
لم يضعها واضع لغة العرب بازاء هذه المعاني فلا يكون عربية وقد اشتمل القرآن عليها فلا يكون عربيا لان بعضه
وعربية الكل فلا يكون عربيا واما بطلان التالي فلقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا والجواب ان العرب اقسم ما وضعه واضع
لغة العرب او وضعه لمناسبة لغته وكذا الكلام في سائر اللغات ولهذا عندهم يعدون مشتقات
كل لغة منها [illegible] لكن يمنع كون الناقل اليها في الراجح والواضح لغة العرب [illegible] لكن بطلان التالي
تم كلام في وصف القرآن بكونه عربيا لان المراد انه باسلوبه عربي لان جميع الفاظه عربية لاشتماله على الفاظ عربية
كسجيل ومشكاة وعلى الاعلام ولم يضعها واضع لغة العرب كابراهيم واسمعيل وزيد ويمكن ان يجاب [illegible]
اذ على تقدير النقل لا يجب ان يكون استعمالها في القرآن حقيقة شرعية لا وضعها الشرعية بل يجوز ان يكون مجازا لغويا
لا وضعها اللغوية فان المجازات عربية حقيقة لكن ينبغي [illegible] التوزيع بالنسبة الى استعمالها [illegible] ولما اجاب
القاضي وغيره بانا لا نسلم انها لا تكون عربية كيف وقد وضعها الشارع [illegible] مجازات لغوية والحاقات
المستعملة عربية وان لم يصرح العرب باحادها وكلامهم هذا يقتضي ان تكون استعمالات الشارع لها بحقايق
باعتبارين من حيث انها في اللغة العربية باعتبار كونها مجازات وان [illegible] باعتبار كونها حقايق وهو بعيد
عن التحقيق لان المجاز [illegible] حقيقة عبارة عن استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة واستعمال الشارع اياها بعد
النقل ان كان بالنقل فهو حقيقة شرعية [illegible] وان كان [illegible] مجاز [illegible] للشارع فلا
[illegible] الامرين [illegible] الشارع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

السورة وليس بناوبل المذكور والمفرد واعترض عليه بانه مما اطلق عليه القرآن والسورة لبيت فانا انحصد في
عليها انها بعضه وبعض الشيء جزء الشيء واجيب تارة بان القرآن موضوع للقدر المشترك بين الكل والجزء بدليل
وقوع الحنث اذا حلف ان لا يقرأ القرآن وقرأ بعضه متصلا في الجموع وعلى الابعاض كلفظ الماء ويصدق
ان السورة قرآن وبعض القرآن بالاعتبارين كما يصدق على ماء البحر انه ماء وبعض الماء بالاعتبارين واخرى بان
القرآن موضوع تارة للقدر المشترك واخرى للجموع من حيث المجموع فيطلق ان السورة قرآن بالاعتبار الاول
وبعضه بالاعتبار الثاني من غير حاجة الى اعتبار زايد وهذا الجواب ضعيف لان لفظ القرآن موضوع للمجموع فقط
[illegible] الكتب [illegible] المبادر [illegible] بعض [illegible] السورة [illegible]
[illegible] مع انه [illegible] المجموع فقط [illegible]
العقل بالبعض منزلة تعلقه بالكل وهذا لا يختص بالمقام [illegible] كثيرة مع انا [illegible] السورة [illegible]
اللفظ [illegible] اعتباره [illegible] بعضها [illegible] لم اجب [illegible] القرآن على معناه [illegible]
استقام ولم يجز عليه الاشكالات ويمكن حمل كلام المجيب عليه [illegible]
بالوضع التعيني وبين القول بالنقل [illegible] كلام الشارع مجرد عن القرينة فانها تحمل على
معانيها الشرعية بناء على الاول وعلى معانيها اللغوية بناء على الثاني لما تقدم من ان كل لفظ اصطلح [illegible]
[illegible] كلامه حمل على [illegible] اذا ثبت [illegible] النقل [illegible]
[illegible] عليه بالخصوص [illegible] الناسخ [illegible] بين القول
[illegible] الناسخ [illegible] النقل [illegible] الغالب [illegible]
تعميم الحكم بالناسخ [illegible] الناسخ [illegible] الاستعمال [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] بحيث يكون [illegible]
عليه من حيث [illegible] المقام [illegible] بين القول [illegible] مع اثبات النقل في زمانهم وبين القول
بالاثبات [illegible] بالناسخ [illegible] الناسخ [illegible] ظاهر بين القول
[illegible] الوضع التعيني وبين [illegible] النقل التعيني [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible]
تحمل هذه الالفاظ [illegible] الشارع [illegible] القرينة على معانيها الشرعية وانه [illegible]

تمد

في ذلك المعنى وبالجملة كان الغالب المتداول استعمال الشارع لها في معانيها الشرعية بالنسبة الى الحاجة اليه دون معانيها
اللغوية [illegible] فالامر يتعين حملها على المعنى الشرعي الحاقاً لها بالاعم الاغلب لكن هذا الاطراد [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] عند الشارع في معانيها الشرعية [illegible] تقدم [illegible]
الاشتهار [illegible] الغالب فمقتضى الاصل تأخره [illegible] معانيها الشرعية وان لم يثبت النقل [illegible]
[illegible] وهذا البحث [illegible] الثالثة ان الشارع هل استعمل هذه الالفاظ في معانيها الشرعية [illegible] نقل
[illegible] عن معانيها الشرعية [illegible] العلم [illegible]
[illegible] فيتعين حملها على القسم الاول لانه المتيقن صدوره [illegible] القسم الثالث [illegible]
[illegible] لا ريب في ان الشارع [illegible] الالفاظ [illegible] معانيها اللغوية [illegible] الاصل
[illegible] اختلفوا في ان الفاظ العبادات هل هي اسام للصحيحة او الاعم منها
والفاسدة وهذا النزاع انما يتفرع على القول [illegible] الالفاظ [illegible] معانيها الشرعية [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] معانيها اللغوية [illegible]
[illegible] هذا النزاع [illegible] على القول [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الشارع في معانيها الشرعية سواء كان بالنقل [illegible]
[illegible] ان الشارع [illegible] هذه الالفاظ [illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] الاصل [illegible] الشارع [illegible] معانيها الشرعية [illegible]
[illegible] النقل [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] التأويل [illegible]
[illegible] الفاظ العبادات [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] والحج والصوم [illegible] والركوع والسجود [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الزيارة والعبادة [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible] الفاسدة [illegible]

[illegible]

[illegible] المقصود [illegible] الاسم عن الفاسدة [illegible]
[illegible] الفاسدة [illegible] الاعدم [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible] الالفاظ مع قطع النظر عن [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الاجزاء والشرائط [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] العبادات الصحيحة [illegible] التفهيم والتفهم [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] تلك الماهيات [illegible] الوضع [illegible] الوضع بازاء تلك الماهيات
[illegible] الجامع [illegible]
[illegible] الاوامر والبيان [illegible] الشرائط والاحكام [illegible]
[illegible] الماهيات [illegible] الطلب [illegible]
الشرائط والاحكام [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الماهيات [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] العام على الخاص [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الثالث [illegible] الاخبار [illegible] لا صلاة الا بطهور
[illegible] الكتاب [illegible] الصيام [illegible]
[illegible] الاجزاء والشرائط [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الاجزاء والشرائط [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
[illegible] الرواية [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الرواية الثالثة [illegible] الصوم مع عدم [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]

عن اللفظ فلا يحصل الا من جزئه [illegible] البعض والحاصل يجعل ظاهره [illegible] بعدم البطلان بعض
الصور لا يورث الشك في الحمل المذكور لشيوع التخصيص وصحة انه على ساير انواع المجاز على ان الكلام ثم بالترتيب
الاول وايضا الرابع ان جميع العبادات المطلوبة للشارع متعلقة للامر وكل شيء من الفاسدة كذلك فلا شيء من
الفاسدة بعبادة وهو المطلوب اما الصغرى فلا ريب في الاولى لاطلاق الاوامر المتعلقة بها وذلك ظاهر لان الكلام
ان العبادة ليست الا [illegible] بعد تعلق امر الشارع وطلبه بها
فلا يتوقف كون العبادات من كونها متعلقة لطلب الشارع وامره وهو المقصود في الصغرى واما الكبرى فظهوره
ان اوامر الشارع لا تتعلق بالفاسدة والا [illegible] كونها فاسدة ويمكن ان يناقش في الوجه الاول بان الالتزام
التقييد في تلك الاطلاقات [illegible] من تقييد اطلاق العبادة [illegible] ذكر [illegible]
شواهد [illegible] الاعم [illegible] انه يشترط ان يكون [illegible] في الجملة [illegible] بعبادة ولا يخفى
ما في القياس من [illegible] ولو قيل [illegible] بين اسم العبادة واسامي العبادات وان الاسم
يختص بالصحيحة خلافا للاسامي [illegible] تلك الالفاظ موضوعة للصحيحة كان لها وجه ضبط في
المعنى الموضوع له كالصحيحة او [illegible] والمطلوبة للشارع [illegible] لو كانت موضوعة للمعنى الاعم
لم يكن لها وجه ضبط بحيث [illegible] ان تكون تلك الالفاظ موضوعة بازائها ولا يمكن القول بانها
موضوعة [illegible] لعدم [illegible]
وفي اللزوم [illegible] الصدق [illegible] على الوضع [illegible] عليه [illegible]
المعقول [illegible] لفظ الصلاة [illegible] الاركان [illegible]
الطهارة [illegible] على [illegible] الفاضل [illegible] الصلاة
للتكبيرة والقيام والركوع والسجود وان [illegible] الفقهاء ان تلك الامور اركان
[illegible] الاجزاء [illegible] للاطلاق [illegible]
موضوعة [illegible] الصدق [illegible] التكبيرة والقيام ولو [illegible] مع ساير الاجزاء والشرايط
والزايد على هذا المذهب [illegible] تمام المسمى [illegible]
على [illegible] الالفاظ [illegible] بالالتزام [illegible]
للاعم من الصحيحة [illegible] لم يكن [illegible] الصحيحة
لزم [illegible] بالتقييد في الاوامر المتعلقة بها [illegible] لا تتعلق بالفاسدة والتقييد خلاف الاصل واما

انها كانت موضوعة للصحيحة فلا يلزم ذلك [illegible] للعموم [illegible] لا وجه
[illegible] القول بانها موضوعة للمعنى الاعم وجوه منها [illegible] وعدم [illegible] عن الفاسدة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] ان [illegible]
على [illegible] المذكور [illegible] القرينة [illegible] الاخبار [illegible] على عدم ارادة الصحيحة [illegible]
على [illegible] المقصود [illegible] الاخبار [illegible] الفاعل [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] لبيان الصحة والفساد [illegible] ان [illegible] ارادة المعنى الاعم [illegible]
من اللفظ [illegible] القرينة لا يوجب الوضع له [illegible] ان تكون هذه الالفاظ موضوعة للصحيحة على تقدير
[illegible] الاطلاق على الفاسدة في [illegible] موضوعة [illegible] الاشخاص [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الاعم [illegible] والجواب ان [illegible] اختصاص الوضع بالصحيحة [illegible]
من [illegible] الاسم على الفاسدة [illegible] الوضع [illegible] الوضع للاعم [illegible]
[illegible] الواضع [illegible] الالفاظ [illegible] بالالتزام [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الوضع في جميع المركبات [illegible]
[illegible] هذه الالفاظ لو كانت موضوعة للصحيحة لزم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] والاجزاء [illegible]
والصلاح [illegible] صلاته [illegible] الاجزاء والشرايط [illegible] لا يلزم
[illegible] الاعطاء [illegible] الصلاة
[illegible] الاعم [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] القايل بالاعم [illegible]
[illegible] الاعطاء [illegible] الفاسد [illegible]

هذا القول الاعم لان مقتضى عنوانات المشايخ من الاطلاق خلاف ذلك فيرجع عند التحقيق الى ما ذكرناه واما
ما يحكى من القول بالتفصيل بين الاجزاء والشرائط فالصحيح عندهم دون [illegible] فلا يتعدى في المقام فضعيف بل قضية الادلة
التي [illegible] المقام ونظائره [illegible] ولولا ذلك لما [illegible] الى الجميع ولا [illegible] التي [illegible] من
ابدائهم [illegible] ذلك لاجل العلم [illegible] الشرعية وهو خلاف الجماع وسيأتي ايضا [illegible] بيان [illegible]
ومنها ان هذه الالفاظ مستعملة في الصحيحة والفاسدة فالاولى ان يكون من موضوع الاعم لكون الاستعمال [illegible]
الحقيقة كما هو الاصل والجواب ان دعوى استعمالها في خصوص الصحيحة مما لا ريب فيه ومعه الاولوية المدعاة كما مر
مرارا على ان [illegible] ما يوجب الخروج عن مقتضاها على تقدير تسليمها ومنها انها تتصف بها الصحيحة والفاسدة
وصحة وصفها بها ولولا ان القسم والموصوف اعم لم يصح ذلك والجواب ان التقسيم والوصف قرينة على انها مستعملة
في المعنى الاعم ولا استعمال الاعم من الحقيقة كما مر وانا نريد صحة تقسيمها ووصفها باعتبار معناها الحقيقي فتمنع ومنها
انها لو كانت موضوعة للصحيحة لزم تكرار معنى الطلب في الاوامر المتعلقة بها والثاني باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان
الامر يرجع الى الامر بالمطلوب [illegible] المعنى المطلوب طلبه وهو المراد بالثاني واما فساد التالي
فواضح لا معنى للصحيحة الا ما تعلق به الطلب فاذا كان متعلق الطلب هو الصحيح لزم الدور لتوقف الطلب على الصحيح
والصحيح على الطلب والجواب انا لا نعتبر الصحة جزءا لمدلول اللفظ بل نعتبرها صفة له [illegible]
المراد بالصحة موافقة الفعل للطلب [illegible] الطلب الظاهري وهو مما لا يوجب الدور واما الطلب الحقيقي [illegible]
لا يتعلق الا بالفعل الصحيح اعني ما يكون صحيحا قبل تعلق الطلب به بل يتعلق بالفعل من حيث هو والصحة من لوازمه
[illegible] ان يكون صحيحا من قبل الطلب فلا اشكال ومنها ما ورد في الروايات المستفيضة من الامر باعادة الصلاة
عند حصول بعض المنافيات وهي صريحة في الاتيان بالفعل ثانيا بعد الاتيان به اولا فيكون المراد بها المعنى الاعم
اذ لا يعقل الامر هنا باعادة الصحيحة وعلى قياس الكلام في سائر الالفاظ والجواب ان ذلك لا يقتضي الا مجرد الاستعمال وهو
لا يقتضي الحقيقة كما عرفت [illegible] الاعادة [illegible] يسبق العزم على الفعل والاشتغال ببعض اجزائه على ما [illegible]
عليه الاستعمال في المقام [illegible] ومنها انها لو كانت اسامي للصحيحة لزم ان [illegible]
[illegible] والثاني باطل فكذا المقدم بيان الملازمة [illegible] انما يتعلق بالصحيحة لان [illegible] انما يتعلق بما [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يكون
المراد بها الاسماء الصحيحة [illegible] ذكر النبي [illegible]

الفساد

الفساد [illegible] لكن هذا [illegible] مثل الذي [illegible] وعدم
[illegible] كانت موضوعة بازاء الصحيحة لزم ان يكون [illegible] بالنذر [illegible]
[illegible] الصلاة الصحيحة والثاني [illegible] المقدم [illegible] الملازمة [illegible] موضوعة للصحيحة واما بطلان
التالي فلان تعلق النذر [illegible] يستلزم [illegible] وهو يستلزم [illegible] عدم تعلق
النذر بها [illegible] تعلق [illegible] وجوده [illegible] النذر المذكور [illegible]
والجواب [illegible] بان [illegible] الاشكال المذكور [illegible] على الاعم
ايضا [illegible] النذر [illegible] بها [illegible]
الاعم لكن [illegible] الصحيح والفاسد [illegible]
الصحيح [illegible] الاشكال المذكور [illegible] بالصحيح [illegible] النذر [illegible]
انما يتعلق بالصحيحة والفساد [illegible] تعلق النذر [illegible]
على تقدير عدم تعلق النذر [illegible] الباب ان [illegible] النذر [illegible]
الفساد [illegible] تعلق النذر [illegible] تعلق النذر [illegible]
وان وقع فاسدا [illegible] النذر [illegible] بالصحيح حال النذر [illegible] الفساد [illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره بعض المعاصرين
من انها لو كانت اسامي للصحيحة لزم ان يكون [illegible] خلاف [illegible]
والناسي والشاك والصحيح والمريض [illegible] واحد من هذه الاقسام [illegible]
[illegible] لا يلزم [illegible] احكام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
لا يوجب الاختلاف [illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] من عدم [illegible]
وقضية [illegible] زوال الشرط [illegible] يوجب انتفاء الاسم ومنها ما ذكره العلامة [illegible]
الفقهاء [illegible] بطلان الصلاة بزيادة [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الاعم [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] القول بالفصل والجواب [illegible] زيادة

الركوع زيادة صورة الركوع بقصد كونها ركوعا وجزءا للاستعمال الا بقصد الخضوع كما [illegible] على انا نقول ليس الركوع
من اسماء العبادات بل هو شامل لغير العبادات والفائدة [illegible] في النهي على المعنى الاصلي [illegible]
من شرط وليس [illegible] بعضها [illegible] هذا الباب [illegible] في ادلة [illegible] نفي الكلام في المرة نقول
ذكر جماعة [illegible] اجزاء اصل البراءة عند الشك في جزئية شيء او شرطيته للعبادة [illegible] المانعية راجع الى
الشك في الشرطية من حيث [illegible] المانع شرط بالمعنى الاعم فانه على القول بانها موضوعة للاعم يمكن اجراء الاصل المذكور في
نفيها بعد تحصيل ما يصدق عليه الاسم [illegible] الموضوع العام [illegible] الاصل اجزاء كل ما يصدق عليه ذلك
المفهوم المرتب [illegible] شطرا او شرطا على القول بانها موضوعة بازاء الصحيحة فلا يمكن نفي ما شك فيه
بالاصل المذكور [illegible] الشك في [illegible] صدق الاسم على [illegible]
بل الذي تقتضيه قاعدة الاشتغال على القول بالصحيحة وجوب الاتيان بجميع ما يحتمل اعتباره في الصحة من الاجزاء والشرائط
المعلومة والمشكوكة تحصيلا للبراءة اليقينية كما انها تقتضي وجوب الاتيان بما يحتمل اعتباره في الصدق على القول بالاعم
لا يمكن [illegible] الاصل المذكور [illegible] الاجزاء والشرائط المشكوكة [illegible]
الشك بل المراد مجرد [illegible] العلم بالبراءة على الاتيان بها [illegible] ذلك لا يقتضي الحكم بالجزئية والشرطية [illegible]
بين [illegible] القائل بالصحة [illegible] واضح هذا [illegible] اصل البراءة
وما في معناه من الاصول [illegible] كاصل العدم [illegible] جريانه في نفي الاجزاء والشرائط المشكوكة فيها
الا القول بالصحة والقول بالاعم لشمول ادلة النفي والاثبات [illegible] ذلك [illegible]
والمعاصرين [illegible] من جريان الاصل المذكور على القول بالصحيح [illegible] من جريانه
على القول بالاعم حيث يكون الشك في الصدق [illegible] اطلاق الخطاب [illegible]
المرتبة [illegible] بعض الخصوصيات حيث [illegible] الاطلاق [illegible]
على اثبات [illegible] الاطلاق [illegible] الحكم بنفي الجزئية والشرطية على القول بالاعم [illegible]
مع سلامة الاطلاق عن المعارض [illegible] الحكم بالاطلاق [illegible] من جهة الحكم بالاصل المذكور [illegible]
لو [illegible] العلم بالصدق او [illegible] الاطلاق [illegible]
ويلزم [illegible] بين القول المذكور وبين القول بالصحة [illegible]
[illegible] القولين [illegible] الاطلاق [illegible] المعارض [illegible]
[illegible] صدق الاسم على القول بالاعم دون القول بالصحيح [illegible] اصل

البراءة وما في معناه في نفي الجزء والشرط المشكوك [illegible] النفي مطلقا ومن المعاصرين من منع جريان الاصل
المذكور في ذلك على القولين [illegible] وجوه الاول انا لو [illegible] اعمال الاصل المذكور
في نفي الاجزاء والشرائط المشكوكة لزم الاجمال في [illegible] العبادات اذ لا [illegible] جزء مشكوك [illegible] ان لا يتعلق
التكليف بها [illegible] لا تكليف [illegible] البيان وهذا ضعيف لانه [illegible] رفع الاجمال عن [illegible] المأمور بها
باعمال اصل البراءة [illegible] باعمال الاصل [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
في [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الاصل المذكور [illegible]
الشك في شيء من الاحكام الشرعية [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] الاحكام الواردة في الشريعة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاصل [illegible] المقام [illegible] الشرائط والاجزاء [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] اجزاء العبادة [illegible] الاجزاء والشرائط
[illegible] الاشتغال [illegible] البراءة [illegible] باصل البراءة [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الاصل البراءة [illegible] البحث [illegible]
[illegible] الخطاب اذا امرهم الشارع بعبادة
[illegible] الاجزاء والشرائط [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] بعبادة [illegible] اجزاء وشرائط [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الاجزاء والشرائط [illegible]
[illegible] البيان [illegible] الخطاب [illegible] البيان [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
الشك في [illegible] البراءة [illegible] مقام البيان [illegible]
[illegible] بيان [illegible] الرابع [illegible]

والشرايط مستصحبا بالحالة السابقة فاذا تم الكل قبل ورود الامر علم ان الماتيات مطلوبة فالاصل بقاؤها عليه وتحصيل الاتيان
او نبهه الاصل اثبات بخلاف الوجوب النفسي بالنسبة الى الاخر وان الاكثر بدون الاصول المثبتة التي لا نقول بها على ما عند المحققين
وان كان ما صرح في المقام الخامس وهو ينحصر في نفي المانع اصالة العدم [illegible] بالحالة السابقة ايضا
الا ان كان طاريا في اثنائها العمل للمقتضا [illegible] باستصحاب بقاء العضو انما [illegible] عدم العرض [illegible] الاستصحاب بين الشك في
نفي العارض وبين الفارع [illegible] بما [illegible] او [illegible] وعلم [illegible] الشك
بالاستصحابية [illegible] الامتثال العقل على تقديره [illegible] بين [illegible] الشك
في [illegible] الامتثال [illegible] الاستصحاب [illegible] بحيث يكون [illegible]
[illegible] على تقدير عدم طرد المانع [illegible] العارض [illegible] الاحتمال وان
تقيد الطهارة الثابتة [illegible] او رفع العارض [illegible] الشك
باصالة بقائها [illegible] المقام الاخير [illegible] البقاء على تقدير عدم طرد الرافع او رفع الطاري [illegible]
الاستصحاب [illegible] الرافع [illegible] بجميع الاجزاء والشرايط [illegible]
المعلومة [illegible] وان عدم المانع [illegible] على تقدير [illegible] الاستصحاب
لا اصل [illegible] نقاديره مطلوبا [illegible] الدليل [illegible] مطلوبية [illegible]
[illegible] حكم [illegible] من عدم المطلوبية وبالجملة [illegible] الاستصحاب [illegible] الاثبات
[illegible] الشرط [illegible] الامتثال بالشرط [illegible] الشرط [illegible]
في الاجزاء [illegible] الاشتراط [illegible] لان [illegible] الشرط [illegible] الاستصحاب
والما [illegible] استصحاب بقاء [illegible] المانع [illegible] الاشتراط [illegible] اثبات
بقاء [illegible] المانع [illegible] البراءة [illegible] بعد العجز وان
اثبات عدم [illegible] الطاري [illegible] او [illegible] من عدم [illegible] الاصول المثبتة
السادس ما ذكره الفاضل المعاصر [illegible] اصل البراءة [illegible] اصل البراءة [illegible] والشرط المشكوك [illegible]
الجزئية والشرطية [illegible] الظن [illegible] لا [illegible] الادلة [illegible] ان ذلك [illegible] قاعدة [illegible]
باب العلم وبقاء التكليف ولان الظن المتعلق من [illegible] بالاتيان [illegible] الظنون [illegible] الاجماع على التكليف [illegible]
الظنون [illegible] دليل على [illegible] المانع لا [illegible] الخطابات الشرعية [illegible] من [illegible] الالفاظ [illegible]
بازاء المعاني الواقعية دون العلمية والظنية [illegible] الخطابات [illegible]

في الاجماع [illegible] على ثبوت التكليف [illegible] على ظنون [illegible] باو [illegible] التكليف [illegible] كونه
[illegible] الواقع [illegible] اصل [illegible] الظن [illegible] التكليف [illegible] البيان [illegible] خطابات [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الظن [illegible] ان لا يكونوا مكلفين الا بظنونهم [illegible] التكليف
ان يكون [illegible] ثم [illegible] اصل البراءة واصل العدم ان [illegible] الى الواقع [illegible]
حصول الظن [illegible] واضح [illegible] اصل البراءة [illegible] القطع بالبراءة الظاهرية [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] قام الدليل [illegible] على
التكليف [illegible] والشرط المشكوك [illegible] العقل [illegible] البراءة اليقينية واما اصل العدم
فان اريد به عدم التكليف [illegible] اصل البراءة [illegible] وان اريد به عدم الحكم الوضعي [illegible] نفي الجزئية
من الاحكام التكليفية رجع الى اصل البراءة وان اريد به نفي الحكم الوضعي [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العدم [illegible] المقام [illegible] ذلك من [illegible]
[illegible] باب العلم على حجية الظن المستفاد من الاصل [illegible]
[illegible] حجية الظن [illegible] الاحكام دون نفس الاحكام [illegible] التكليف
[illegible] دون الواقعية [illegible] الواقعية [illegible] الظنية [illegible]
الواقعية [illegible] بالتصويب [illegible] على ابطال التصويب من الاجماع [illegible]
[illegible] الظاهرية [illegible] الواقعية وجوب تحصيل العلم [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] الشك [illegible] الاجماع على ثبوت التكليف [illegible] الظنون [illegible]
بالمبهات الواقعية [illegible] بالمحال [illegible] السقوط [illegible] الجزم [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] المبهات [illegible]
[illegible] بالمبهات [illegible] التكليف بالمبهات الواقعية [illegible]
التكليف [illegible] بحكم الترجيح [illegible] الظن [illegible]
بالمراد [illegible] الترجيح [illegible] بالجزم [illegible]
الاول ان [illegible] الاصولية [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] العبادات [illegible]
[illegible] العلم

في المقام لقيام الدليل وهو اصل الاشتغال على وجوب الاتيان بالاجزاء والشرائط المشكوكة لانا نعلم كما لا يجب
العلم بالحكم الواقعي ولا فلا يجب في الحكم الظاهري معتبر نظرا الى انه لنا البراءة ولو في الشك الاصلي فقط
في حق من يجب العلم قطعا ولا لذلك هذه الروايات على عدم حجية الا الظاهر بحكم الواحد بما في العدلين ولا
مع ذلك ما يفيد العلم بالاحتياط ولو التزم بتخصيصها بادلة حجية تلك الطرق بتخصيص [illegible] بادلة
حجية اصالة بقاء الاشتغال من عمومات ادلة الاستصحاب ووجوب تحصيل العلم بل التحقيق [illegible] بالروايات
المذكورة باعتبار دلالتها على نفي الحكم الوضعي نظرا الى وجوب العلم وانتفائه بالنسبة الى جزئية الجزء المشكوك وشرطية
الشرط المشكوك فيكون مقتضاها العموم من جهة عدم [illegible] في الظاهر ويكون [illegible] عكس [illegible] لان [illegible]
من جهة عدم شرطيته في الظاهر للوجوب للاتيان به في الظاهر فيما [illegible] عليه بعض التحقيق واصل الاشتغال
معلوم العلم لا بيان الجزئية والشرطية في الظاهر بل حق بقاء الاشتغال بعدم [illegible] في الظاهر [illegible] فيقتضي
عموم هذه الروايات انه يرتفع العباد ... عبارة عن الاجزاء المعلومة [illegible] المعلومة وينبغي سواء [illegible] التكليف
ويرتفع عنها الابهام والاجمال وينتفي الاشكال ولو تكلف مانع بتخصيص عموم الموصولة ما عدا ما يتبادر منها
في الوضع والرفع الى الحكم التكليفي فقط لا يمكن دفعه ايضا بان الوضع والرفع اختصاص بالحكم التكليفي
المراد رفع مطلق الحكم وهو صالح للتعميم الى القسمين فيكون التخصيص بالحكم دونا [illegible] من الاصول اللفظية
الفرق فرق انما يجري في بعض اصالة العدم وعدم الدليل دليل العدم فيستدل به في نفي الحكم التكليفي والوضعي نقضا
ثم يخرج مثل الاصل بنفسه لا يكفي الشك في عموم هذه الاخبار فيتعين صرفها الى الحكم الوضعي ولو بمساعدة [illegible]
ومع تناول الجزئية والشرطية الظاهرية في المقام والثالث نقول بان ضعف سند الروايات المقام مجبور بالشهرة
العظيمة التي كانت تكون اجماعا ... الفاضل المعاصر [illegible] في تصحيح مستفادهم والتبتع في مطاوي
كلماتهم نعم ينبغي تخصيصها بالموارد التي تنضبط بالامارات الموجبة للظن بتفصيلها وكان كلام الاصحاب ناظر اليه
لا انهم فيهم يتمسكون باصل الاشتغال والاحتياط فيها ما نبه بل لا يظهر من [illegible] تجعل هذا في كلمات القوم
في الاصول اللفظية من حيث اللفظ ومن جرى على طريقتهم على الاستناد بمعنى البراءة في اثبات الغير وقد تبين لهم انه يتمسكهم بالاصل
المذكور دليل على ما يظهر الا القول بانه اس ضعف بازاء الاعم ولبس شي ولو ثبت ما ذكرناه هنا ولتنقيح المقام كلام
آخر يأتي بيانه في الاولة العقلية انشاء الله تعالى واعلم انه يمكن ايضا ان يستدل لما نفي ما يشك في جزئيته من الاجزاء والشرائط بالاخبار
الواردة في بيان العبادات فعلا او تقريرا فان ظاهرها الانحصار فيقتضي الانحصار الاخبار المشتملة على ذكر الوضوء
البيانية وكيفية الوضوء [illegible] وكيفية الصلوة بيانا تفصيليا انها [illegible] لبيان الاجزاء دون الشرائط

وكيف

ولكن يتجه حصرها في الخمسة او الاربعة الا ان ظاهرها الحصر بالنسبة الى ما يظهر فيها ثابتا بالصلوة لا غير ذلك لكن
ذلك لا يجري عند التعارض وان ثبت في الكل لزم ما بقي من انا البراءة بل الماهية مخصوصة الاجماع ويجب ايضا
الجواب بان المخالف اذا سلم ان دليله لمكان ما جاء من ثبت الاخبار بحسب ما يقتضيه دليل الخصم وان لم يصرح بذلك
كفى ذلك في كون الخبر اجماعيا اذا ظهر الخصم بطلان دليله فيتبادر الى فهم المخالف ذلك والا فيحصل العلم به في كل مقام
اذ يحتمل ان يكون عنده دليل آخر يشتمل على بعض الخصم او يكون عنده دليل آخر يستحق كونه يوجب الجهل فلا يكون حجة
لا يمكن دفع الاول بما فيه للظن من مقام الاستدلال والثاني بان القول للاخر كما [illegible] يحتمل الاحتمال
مثل الاحتجاج لرد ظاهره في عدم كونه دليلا وفي الاحتجاج المركب فيتجه بطلانه وبطلان دليله لانا نقول
اما الاول فمدفوع بان الغرض في ذلك على الظن بصحة الاجماع بحسب ما ينقطع عن الحجية واما الثاني فالوجه الاول منه
مدفوع بانه ويندفع الثاني بان الغرض انما يكون مساعدة المخالف على عجز الخصم على نقله مساوة دليله لا يثبت الاجماع
المذكور لجواز عدم تحقق الاجماع عنده اوانه على نقله من فساد دليله غير ما انه وقع او الاحتياط لا يثبت حجيته فتخصيص
دليل الخصم على انه اخص في انه المخالف انما يحتج على ما يقتضيه دليل الخصم على نقله بربط دليله بحسب الواقع كما يجب
ظن الخصم غاية ما يلزم في الباب ان الخصم يظن في الباطل بطلانه بحسب الواقع وهذا لا يوجب الا الظن بمتابعته لها
في الباب دون القطع وهكذا مع المعتبر في الاجماع مع ان سقط الدليل لا يوجب سقوط المدعي فالقطع بالاول لا يوجب
القطع بالثاني كيف ولو تم ذلك لكان يثبت جميع المسائل الاجتهادية اجماعية لمعنى ما ذكره وكاسره بعينه وده
وبالجملة فالمدار في الاجماع عندنا على القطع برأي المعصوم وظاهر الطريق المذكور بمجرده لا يوجبه وهنا
فوائد الاولى احدث بعض متاخري المتاخرين في المقام قولا ثالثا فيفصل بين الاجزاء والشرائط فاعتبر
الاجزاء في صدق الاسم دون الثاني وفرع عليه جواز التمسك بالاصل في نفي الشرط الاصلي دون الجزء المشكوك
وكانه ينظر الى ان جزء الشيء داخل في ماهيته ومقوم لحقيقته فيتعين اعتباره فيه بخلاف الشرط فانه امر خارج
الطلوبية كما يحصل بها الصدق وانت ادرى القول بالعضو لا تساعد على اعتبار ما زاد على الاجزاء في صدق
الاسم وادركت القول بالاعم لا ينفي اعتبار ما عدا الشرط وضعفه ظاهر لانه ان عول في ذلك على التبادر الظاهر
ما دل عليه بجريه في الصدق بين فوات جزء او شرط وان عول على التحقيق الذي اسلفناه من تنقيح اعتبار
الشرائط كالاجزاء ودعوى ان الاجزاء معتبرة في الماهية المطلوبة والشرائط اعم كلية او مطلق الماهية ممنوع على
او الماهية المصنوعة لما تضادة الشارع لكن الحق ان الفاظ المعاملات اسم موضوعة بازاء الصحيح فقط سواء
قلنا بانها اسام للاثار المخصوصة كتمليك العين في البيع والمنفعة في الاجارة او تملكها او قلنا بانها اسام

[illegible]

للصحيح المستجمع لها اما الاول فلما ذكر اذ لا اثر في الفاسدة وظني من المعجزة لذا المانع به عن تعدد لان الالفاظ
موضوعة للمعاني الواقعية على ما هو التحقيق واما الثاني فلان وجه كونها مجعولة لها معتبرة في صدق الاسم
للقطع بان مثل صلاة النائم والساهي والهازل ليس معناها الا معنى كاملها ولا نجعلها الاجزاء للاذن والجزء كما يجزي
على اختياره تبادر الصحيح ووجه صحة سلب الاسم من الفاسدة واذا ثبت ذلك ثبت الحقيقة وان بعضها فيه صحة
عدم النقل واما ما ثبت لها في الشرع من شرائط شرعية ثم انه اما هي شرائط التحقق بحاسبها الكتب من الاثار والحمل
المستجمع للاثار فلا يثبت لما ذكرناه من عدم النقل نعم فرق بينها وبين الفاظ العبادات بعض ما وابها
في ذلك من حيث ان المرجع في هذه الالفاظ عند الاطلاق الى المعاني المتداولة والمعاني المعهودة بين اهل العرف
بخلاف الفاظ العبادات ومنشاؤه ان العبادات مهيات مخترعة في الشريعة ليس لاهل العرف واللغة خبرة بها
وان قلنا بانه ادخلها لغوية فلا يمكن معرفتها الا بتنصيص من الشارع بخلاف الفاظ المعاملات فانها قبلها
كانت معروفة عندهم مشتبه ولذا تبهم كثيرا من الالفاظ فيها اطلقت الفاظها لا ينصرف الذهن الا الى تلك
المعاني فيتعين اخذها على حسب ما تداولت بينهم ما لم يقم دليل على اعتبار امر زائد فيتبع الشارع [illegible]
في القواعد الموجبات الجعلية كالصلوة والصوم وسائر العقود لا يطلق على الفاسدة الا الحج لوجوب المضي فيه
فلو حلف على ترك الصلوة والصوم اكتفى بمسمى الصحة وما لم يدخل شرعا فلو اتى بها صحيحة لكان يحنث
فيحتمل عدمه لانها لا تسمى صلوة شرعا ولا صوما مع الفساد واما لو تحرم في الصلوة او دخل في الصوم مع مانع
من الدخول لم يحنث قطعا انتهى والظاهر ان مراده بقوله لا يطلق الاطلاق على الحقيقة لاطلاق الاطلاق
لان اطلاقها على الفاسدة في الجملة مما لا سبيل الى انكاره وكلا الاطلاق في الاوامر الشرعية كما توهم بعض المعاصرين لانه
ان اراد بالفاسد الذي منع اطلاق الاسم عليه ما يكون فاسدا على تقدير عدم تعلق الامر به فلا ريب في ان جميع
الاوامر المتعلقة بالعبادات متعلقة بما هي فاسدة بهذا المعنى ضرورة ان الصحة انما تحصل بعد تعلق الامر والطلب بها
فلا يكون المنع المذكور معقولا وان اراد الصحيح بحسب الواقع فلا تاتى ان يمنع لزوم تعلقها على الامر ان انشائيا
وان كان الامر انما يكون فاسدا بالقياس الى الامر المتعلق به فما ذكره في غاية [illegible] وما ذكره [illegible] لان ما تعلق به
الامر لا يكون فاسدا بالقياس اليه ضرورة كما يعرف من تعريفه وان اراد ما يكون فاسدا بالقياس الى امر اخر فهذا
مع [illegible] ما تفرع عليه تفريع مسئلة [illegible] كما لا يخفى هنا وما ذكره الشهيد رحمه نظر من
وجوه [illegible] الاطلاق وجوب المضي في فاسد الحج [illegible] باداء الاثم [illegible] انتقاض [illegible] القدوم
حيث يجب المضي فيه [illegible] عدم دليل [illegible] فيكون الحج الفاسد صحيحا باعتبار الامر الثاني [illegible]

لكان

وان كان فاسدا باعتبار الامر الاول [illegible] الصحيح فلعل الامر الثاني انما يتعلق بانها لا بابتدائه لامتناع
تعلق الامر اللاحق بالفعل السابق ولا ريب ان البناء في بعض الحج فاسد فيكون مجازا [illegible] والحج لا يتجزء [illegible] به
نعم يصح وصف الافعال التي تقع بعد الافساد بالصحة بالقياس الى الامر الثاني كما يصح وصفها بالفساد بالقياس الى الامر
الاول واما ثانيا فلان ما ذكره من التمثيل بمن حلف على ترك الصلوة والصوم فاوقعهما فيه بين ما اذا تلبس بصحيحها
او فاسدها فلا يحنث بغير [illegible] وظاهره لان الحلف المذكور حيث يتعلق بها يجب انتفاء الوصف الصحيح عن مورده
فيراد الامر [illegible] واحد [illegible] على ان الصحة ما تعلق به عدم الحلف ولو
[illegible] تقدم ولو مثل بمن نذر ان يعطي [illegible] درهما فاعطاه لمن دخل في صلوة صحيحة ثم افسدها [illegible] هذا
وسائر العقود [illegible] ان يكون [illegible] الجعلية لكن [illegible] الاول [illegible] المعاملات [illegible]
في هذه الشريعة [illegible] بين اهل العرف [illegible] لا تنتظم [illegible]
في [illegible] العرف واللغة [illegible] العبادات [illegible] لو [illegible]
باعتبار بعض الشرائط او [illegible] من الصحيح [illegible] في [illegible] الشرائع [illegible]
[illegible] الفاظ المعاملات [illegible] الفاضل المعاصر [illegible] كلامه المذكور [illegible] الا الى
[illegible] الفاظ المعاملات [illegible] هذا القول [illegible] ذهب العلامة
في [illegible] الفاظ [illegible] العقود [illegible]
[illegible] لزم الكذب [illegible]
الشرعية في الفاظ المعاملات [illegible] الدليل الذي [illegible] به
[illegible] الصيغة [illegible] الانشاء مجاز [illegible]
المذكورين ولعله [illegible] القاعدة المشهورة من ان العقود [illegible] بالالفاظ [illegible]
[illegible] يكون مجازا [illegible] هذه الالفاظ [illegible] الى معنى الانشاء
ولو [illegible] العقد [illegible] بمقام العقد اختلفوا
في [illegible] او [illegible] واحد [illegible] التثنية والجمع دون المفرد [illegible] المجاز
في النفي دون الاثبات [illegible] من ذهب الى ان ذلك [illegible] الحقيقة [illegible] من زاد
[illegible] الجميع [illegible] وقال بعضهم [illegible] المجاز ومنهم من فصل [illegible] والتثنية والجمع
[illegible] الحقيقة دون المفرد [illegible] النزاع [illegible] الشرك

في اكثر من معنى واحد على وجوه احدها ان يستعمل في معنى يثنيا او يجمع معانيه او جملة منها كعموم المشترك ونزاع
في جوازه في الجملة فان كان ساغ لان المعنى احد المعاني التي وضع اللفظ بازائها كان حقيقة وان كان مجازا ويعتبر
فيه العلاقة وهذا هو الذي يسمونه بعموم الاشتراك الثاني ان يستعمل ويراد به كل واحد من معانيه على
وجه البدلية والتبادل كالنكرة سواء جعل الزيد بدل شطرا من المعنى او شرطا له فلا ريب في عدم جوازه لا حقيقة
ولا مجازا خلافا لصاحب المفتاح ضرورة ان ما وضع له اللفظ كل واحد منها بخصوصه وهو يعتبر كل واحد منها لا بعينه ولا
مجازا لعدم العلاقة المصححة بل التحقيق ان الاستعمال على هذا الوجه غير معقول والفائدة النكرة فيلتبس مع الفارق
لتحقق قدر مشترك فيها يصح اخذ التقييد بالخصوصيات على وجه البدلية بالقياس اليه بخلاف المشترك اذ لا
يصح اعتبار البدلية حينئذ ما لم يتحقق او يقيد معنى زايد وهو خلاف المفروض وقد يبين الكلام السابق على انه
مفهوم احد المعاني ويتحقق رجوعه الى القسم السابق واما الجمع بين الجمع والمفرد بالتنوين فقول بالمستقى
لان مدلول العلم حقيقة لا يحتمل التكثر في الثالث ان يستعمل ويراد به مجموع معنييه او معانيه من حيث
المجموع سواء تعلق الحكم بالمجموع من حيث المجموع او تعلق به من حيث الاحاد بان يكون كل واحد منها
مناطا للحكم ومتعلقا للنفي والاثبات وهذا ايضا كالوجه الاول مما لا نزاع في جوازه في الجملة فعلى ثبوت
الوضع يكون حقيقة ومع انتفائه ويشترط العلاقة فيكون مجازا كاطلاق لفظ الشمس المشترك بين الجرم والنور
اذا استعمل في المجموع حقيقة او مجازا والفرق بين الوجه الاول وهذا الوجه ان مدلول اللفظ المستعمل فيه
لمعانيه على الاول من قبيل مدلول الكل للافراد وعلى هذا من قبيل مدلول الكل للاجزاء وهو ظاهر ومن منع
الاستعمال على الوجه الاخير مرتبا عليه الوفاق فقد سها الرابع ان يستعمل في كل واحد من المعنيين
او المعاني على ان يكون كل واحد مرادا من اللفظ بانفراده كما اذا لم يذكر الا اللفظ واريد ذلك وهذا قد يكون
بان يطلق المشترك على كل واحد من معانيه بملاحظة العلاقة مع الاخر ويلاحظ الوضع في البعض والعلاقة
في الاخر فيكون من استعمال اللفظ في معانيه المجازية او الحقيقية والمجازية وسيأتي الكلام في عدم جوازه بقول
مطلق مع ما فيه محل البحث من اعتبار العلاقة في الاستعمال واعمال الوضع وجوازه عن الاخر
وقد يكون بان يطلق ويلاحظ جميع اوضاعه او جملة منها ويراد بحسب كل وضع معناه وهذا محل النزاع
والاقرب في بيان ان يكون كل واحد منها متعلقا للحكم ومناطا للنفي والاثبات او يكون المجموع كذلك كما في صورة
التكرير بناء على ما حسبه المعالم ان النزاع في استعمال اللفظ المشترك في المعنيين او المعاني على ان يكون
كل منها مناطا للحكم ومتعلقا للاثبات والنفي وهو غير مستقيم اذ يمكن ان يدخل استعمال المشترك في مجموع

معنييه

معنييه او معانيه حقيقة او مجازا او على الحسب ويعتبر تعلق الحكم بكل واحد من المعاني بل ربما يدخل فيه مطلق الجمع تثنية والجمع
اذا اعتبر الحكم متعلقا بكل واحد مع انه لا شبهة ان ذلك مما لا نزاع فيه ومجموع ذلك استعمال اللفظ في كل واحد من معانيه على انه
مراد منه محل النزاع اذا اعتبر تعلق الحكم بالمجموع مع ان النزاع مشترك بينها اذ العبرة في المقام بكيفية استعمال المشترك
لا باعتبار تعلق الحكم به ثم النزاع في المقام ينبغي ان يكون في جواز استعمال المشترك في معنييه او معانيه الحقيقية حقيقة
ثم مع بقاء اللفظ على حقيقته لا يلتبس ولا يكون ذلك الا اذا اريد به تمام المعنيين او المعاني فالمنكر لجوازه حينئذ لا يسلم الا
وان جزء المعنى معتبر الوحدة فيكون من استعمال الموضوع للكل في الجزء حقيقة عن محل البحث فيجعل النزاع في جواز استعمال اللفظ
في معنييه او معانيه المجازية بعد ما تبين اخذ اللفظ حينئذ في الوجه المذكور وهذا التحقيق مذهب هذا القائل الا انه
ليس محل النزاع وهذا ما ذكره من علة القائل بالجواز لبس على ما ينبغي ثم يمكن الفاحة كون الاستعمال في المعنى الحقيقي
على وجه الحقيقة تحرير محل النزاع وجعل التغاير بين الزاعمات للمشترك بصراحة وذلك انه ينبغي اذا اطلق اللفظ
واريد به كل من معنييه او معانيه على الاستقلال فلا يخلو اما ان يكون مستعملا في كل واحد بملاحظة وضعه له فقط سواء كان
المعنى في الاستعمال على الوضع فقط او على مراعاة العلاقة فيه وهذا محل النزاع في استعمال اللفظ المشترك في معنييه
او معانيه الحقيقية واما ان يكون استعماله في كل بدون هذه الملاحظة وهو النزاع في استعماله في معنييه او معانيه المجازية
او يكون استعماله في الاول بدون هذه الملاحظة وهو النزاع في استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي وقد يتمكن ان يكون
استعماله في معناه الحقيقي على القسم الاول وفي الاخر على طريق الحقيقة وان يكون على طريق المجاز ثم استعمال المشترك في المعنى والجمع
في اكثر من معنى واحد يتصور على وجهين الاول ان يعتبر التعدد المقصود في التثنية والجمع بالنسبة الى افراد كل واحد من المعنيين
او المعاني المراد من مفرده او بالنسبة الى افراد المعنى احاده من معنييه او معانيه سواء اريد بالفرد في المعنى معناه كما
والاول مبني على القول باعتبار الظاهر في معنى التعدد كان المراد به ان يكون التعدد المستفاد من التثنية والجمع راجعا الى التثنية
الى المعنى التعاريفية المفردة او من تعدد الافراد حقيقة وان ذلك لا يتم الا على القول بعدم جواز استعمال المشترك في اكثر من
معنى واحد وعلى هذا المعنى فرد من الطاريقة وفرد من الناصرة وهكذا في معنى عيون للمشترك واريد من كل واحد
او الكل على حسب ما اريد من جهة الجمع والثانية مبني على القول بكفاية الاتحاد في اللفظ في نيابتهما عن تعدد المشترك
وعلى هذا فيعبر بعين يكون المشترك لا اقرارا بكل معنيين فضاعفها الثاني ويما في الخلاف ونقل الكلام في التثنية الثانية
ان يعتبر التعدد المراد منها بالنسبة الى الجمع من المعنيين والعلامة سواء اعتبرت الفردية في المعنى معه اطلاقا دون اللفظ او
الى الفاظ المراد بكل واحد منها معنى واحد مع اعتبار الفردية ونحو ذلك وان النزاع فيهما على الوجه الاول مبنيا على ما
يتفرع على النزاع في المفرد جوازا حقيقة وعليه دون نزاع المفصلين بين المفرد وغيره في ذلك [illegible] على الوجه الثالث في القسم الثالث

في استعمال اللفظ المشترك في معنييه او [illegible]

كما يشير اليه بعضهم ثم ضعف اطلاقه في كلامهم وادلتهم في المقام على الفرق بين ما اذا كان اللفظ مشتركا بين المعنيين او دائرا بين
او امرا دائرا [illegible] لكن [illegible] في بعض المباحث الاتية ان القائلين بالوضع في المركبات يقولون بظهورها
في المعنيين [illegible] بعدم ارادة احد المعنيين منها [illegible] المركب بحسب [illegible]
[illegible] كل من الوضعين في الموضوع له [illegible] والعجب انهم لم يتفطنوا لاندراج ذلك في عنوان
الباب [illegible] في المقام [illegible] وما زعموا ان النزاع في المشترك وغيره كثير منهم
[illegible] اللفظ [illegible] الكلام [illegible] الا ما يكون فيه الوضع عاما والموضوع له
خاصا [illegible] الجميع [illegible] النزاع في استعمال اللفظ في معنيه الحقيقيين
[illegible] ذلك منقولا [illegible] الاستعمال [illegible] المفرد [illegible] الجزء
للحقيقة والمجاز [illegible] بين الاقسام المذكورة [illegible] حقيقة [illegible] الوضع
[illegible] الواضع [illegible] اللفظ [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] لفظ [illegible] كل [illegible] المعنى الذي [illegible]
المطلق [illegible] الاستعمال [illegible] احد الوضعين [illegible] المعنيين [illegible]
كل من الوضعين [illegible] الجميع [illegible] اللفظ [illegible] وضع [illegible]
لا [illegible] بالجزم انه يمتنع الاستعمال [illegible] اذا كان من واضع واحد [illegible] وضع في زمن واحد [illegible]
كل وضع [illegible] التناقض [illegible] الوضع [illegible] الواضع [illegible]
على اللفظ الواحد [illegible]
الاستعمال [illegible] الواضع [illegible] المستعمل التابع لوضعه [illegible] وقلنا ان الوضع
[illegible] اللفظ الذي [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] لا يلزم [illegible]
[illegible] الواضع [illegible] المقام
والقائل بان [illegible] ان الوضع عبارة عن [illegible] اللفظ [illegible]
لازما للفظ [illegible] الوضع [illegible] الاختصاص [illegible] استعمال
اللفظ في اكثر من معنى واحد [illegible] الوضع [illegible]
الاستغراق [illegible]

صدور

صدور مثل هذا الاستعمال من [illegible]
[illegible] على معنى واحد [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الوضع [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الرابع ما ذكره بعض [illegible]
الوضع [illegible] الانفراد [illegible] الانفراد [illegible]
على المعنى الواحد [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] اللفظ المشترك بين المعنيين [illegible]
[illegible] المجموع [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التناقض [illegible] الاكتفاء [illegible] المجموع [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] مجازا [illegible]
[illegible] التناقض [illegible] الاكتفاء [illegible]
عدم الاكتفاء [illegible] مجازا [illegible] الاستعمال
[illegible] النزاع [illegible] اللفظ [illegible] المجموع
[illegible] المعاني [illegible] المجموع [illegible]
كل واحد [illegible] الاكتفاء [illegible] اللفظ [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] التناقض [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] المعاني [illegible]
[illegible] اللفظ موضوع لكل واحد من المعاني [illegible] المجموع [illegible] المراد به
[illegible] المعاني [illegible] الوضع [illegible] الاستعمال [illegible] التناقض [illegible]
[illegible] الوضع

رجع الضمائر المذكورة بالتثنية بعض قليل الجدوى وهذا الايراد كاصل الدليل مبني على كون الالفاظ موضوعة للمعاني مع قيد
الوحدة وهو عنده فاسد كما سبق الى التنبيه عليه هذا غاية ما امكن الايراد من الخروج عن محل النزاع على ما عرفت ولما كان
عدم جواز الاستعمال في اكثر من معنى واحد ظاهرا على الاصول بعض الاولة السابقة لان الوضع بهذا المعنى في المفرد مع الحيثية
او معانيه المختصة فيكون مستعملا فيما وضع له فلا يكون مجازا ولو اريد المعنى المتبع بقيد المعنى وانه يخرج عن الوصف
فلا يعرف بحمل محل النزاع ان الارادة لكل واحد من المعاني على نقيد من الجواز من حيث الاخطار وغيره بارادة الاستعمال
المستلزم للوضع فلا يكون مجازا على ان القائل بجوازه في المجاز من حيث عبرة الالات اللفظ موضوع للفرع بقيد الوحدة
ينفي بعضها عنه فلم يكن من معنى واحد فيكون من استعمال الموضوع الكل في الجزء وعن قريب من هذا ذلك وتحقيق
ان اللفظ موضوع لنفس المعنى من غير قيد الوحدة بنحو الاول المجازية ووضع اللفظ من غير ذلك مما يجاز يخرج فيه
على ذلك في معنيه بعض نحقق في المقام ما عرفت من بطلان الاستعمال وقد تقدم في بعض الوجوه السابقة ما يدل عليه
واستدل على عدم جوازه في التثنية والجمع حقيقة ان اراد بها ان تدل على الارادة وزيد بها فالمراد من معنى المفرد فيقاربها المعنى
في افراد مدلول المفرد وان لم يكن مدلول المفرد الا احد المعنيين او المعاني كما بيناه لم يكن التعدد المستفاد منها الا بعض احد
المعنيين ولما كان عدم جوازه فيهما مجازا ان ذلك اما بالتصرف في مدلول المادة فيمتنع المفرد وقد عرفت فساده او بالتصرف
في الهيئات باستعمالها مجازا في افادة التعدد في لفظ المفرد ونحوه بحسب كل معنى او في افراد التثنية الا ان بعض المادة
ولم يرد منها تكلم فيها مما لا يساعد الطبع والاستعمال على جوازه فان معنى الحروف اما شيء من المعنى الذي اريد
من مدخولها دون لفظه او معنى اخر لم يرد من مدخولها الاخرى كما ان اللام ومثلا في قولك العين للاشارة الى ما اريد
من لفظ العين كما يتعين ان يراد بها الاشارة الا اللفظ او معنى اخر لم يقصد في الاستعمال كما لا يخفى وكذا التثنية في ذلك
عين من طرف هذا القبيل بخلاف الواحد كما في ذلك بعينه بعد التعدد المستفاد من التثنية والجمع بالنسبة الى
كل واحد من المعاني او بالنسبة الى الجميع فقط محققة من اجازته مجازا ان اللفظ موضوع لكل واحد من المعاني بقيد
الوحدة فانه استعمل في الجميع فلا جرم من الغاء هذا القيد دفعا للتنافي فيكون من استعمال اللفظ الموضوع للكل
في الجزء مجازا وهو ضعيف من وجوه شتى كما اشرنا اليه وحاصله ان اللفظ غير موضوع للفرع مع قيد الوحدة مطلقا وزيدة
كما ان الانسان مثلا من جهة وكلام لا يدل على نفس ذلك بل بالقرائن بخلاف الوحدة ان اريد بها ما يصف
بها المعنى في نفسه باعتبار ما هو عموما او عرضا فانه يكون كل شيء في نفسه واحد محضة فيجب ذلك فيها ونحوه
جواز ارادة جميع الوحدات وكذا لو حمل اللفظ موضوعا للفرع مع قيد الوحدة ان الاستعمال او الارادة او ما يصدق عليها
وان اعتبرت معنى من حيث انها مستقلة بالمعنى او بالاستعمال او بالارادة ونحو ذلك فانه لا يكون لفظ الانسان مثلا موضوعا للمعنى له

المعروف ولعنا خاص وهو المراد بمعناه وحدة اي المانع عنده او ان اللفظ مستعمل فيه وحده او مرادا منه وحده على طريق الحقيقة
صح ما ذكره من لزوم التناقض لكن يلزم على تقديره ان كل لفظ مفرد مستعمل على معنى واحد مجاز بهذا الاعتبار وذلك مما
لا يلتزم به احد مع ذلك كما ترى من المنع من جهة الوضع وغاية توجيه كلامهم ان المراد ان اللفظ موضوع
للمعنى الواحد لا للمتعدد من غير تقييد بالوحدة او بعدم الاستعمال في غيره وحيث لم يعتبر المعنى الا حسب او حرف بان
الحقيقة الشرعية لا تخصيص بالمعنى وانما اعتبرت في اطلاقه على مدلول اللفظ كله في مدلول الاشارة في مدلول اسم الاشارة فيتفق
ما ذهب اليه المستدل من التناقض كما يلزم عليه الاشكال المذكور لكنه اضعف الوجه الاول لما زاده الشارح ومن الشارح
على ذلك من التناقض مما يتفق عليه اتفاقا اذ بعد ما نلتزم وضع اللفظ للمعنى بعد تحصيل الوضع لنفس المعنى من
غير ان يعتبر معه الارادة فضلا عن اعتبار الوحدة معها ونقطع بان هذا من الاسماء في جميع الاوضاع مع ان ما
ذكره على تقدير تسليمه لا بد له من اعتبار المنع لا الوضع لها في المعنيين على الاشتراك من غير ملاحظة امر اخر فلا
ريب في جوازه وان اعتبار به فلا يلزم الالتزام بجواز استعمال اللفظ في المعنيين حقيقة لانتفاء المانع مع ان الوحدات لا تباين
عليه كل جزء تم لا ينتقض عليه انهم لم يجعلوا اللفظ موضوعا للمعنى بشرط كونه مرادا منه او مستعملا فيه وحده على التحرز
الشرط بغير ما ذهب اليه صاحب المعالم وجعلوا الخلاف فيه على وزان الشرط حيث لا يراد معه غيره استعارة بعد الحقيقة لكنه
اقرب الى السداد ولم يخل من المنافاة التزموا به من جعل الوحدة فان ذلك لما كان شائعا عرفوه الضعف وقد تنبه على ذلك
المذكور بان المتبادر من استعمال اللفظ في معنى واحد وان لم يتبادر ذلك من نفس اللفظ فيكون مجازا في اكثر
وجوابه ان الاستعمال لا يوجب تفصيلا ولو لم يوضع ما الوضع للفظ المستعمل في الجميع على ان المتبادر منه على تقدير تسليمه
لا يوجب التجوز وحجة من اجازه حقيقة ان اللفظ موضوع لكل من المعاني لا بشرط الوحدة والمعدد بها فيجوز ان يستعمل
مجازا في المعنى الواحد فيجوز عليه اطلاق الاكل واحد من المعاني المراد بما انه يفيد المعنى اللفظ بما وضع له فيكون حقيقة
في الجميع وجوابه ما يظهر من تقرير المختار على المنع وما نسب صاحب العالم من حصل التثنية والجمع لمفرد ليتبادر الى الوحدة
منه عند الاطلاق بتكرار الوحدة جزء المعنى منا فيه الارادة مع غيره ولم يتم الحجة في التثنية والجمع لما يظهر في تكرار المفرد
بالعطف بيضا امته بعبارة مختلفة ووجوه شتى ادل مانع عن ما قررنا من نفي شيئا بالوحدة لا يحتمل سيل الحجة التي فيما
للارادة مطلقا من جهة الوضع وعدم كون التثنية والجمع في قوة تكرير المفرد مطلقا مع اتحاد معنى المكرر وتزيد بما لحق
على تسليمه لا ما يعتبر هذا القائل في التثنية والجمع كان ما يحرزه للاستعمال الذي ذكر بما تم من تجويز صاحب المعالم على ما يتبعه
بيانه وان كان ان سابيا لما لم يتضح ما نبهنا عليه من خروج محل النزاع احتج القائل بجوازه في الجميع عنه بعدم الحجة
بالمرة الى ان يحمل على احد المعاني لا بعينه فيلزم الاجمال او يعين من غير مرجح او ان يتبع فيحمل على الجميع والمقول نعم ولكن

ولله يسجد من في السموات ومن في الارض الى قوله جل شانه وكثير من الناس فان السجود مشترك بين الخضوع ووضع الجبهة
على الارض وقد استعمل فيهما المعنى الاول بدليل اسناده الى النجوم والدواب والمعنى الثاني بدليل اسناده الى كثير من الناس
اذ مطلق الخضوع لا يختص بالكثير وقوله جل شانه ان الله وملائكته يصلون على النبي فان الصلوة من الله الرحمة ومن غيره
الدعاء والاستغفار [illegible] بدليل الاسناد والجواب اما عن الاول فبانا لا نسلم انه يخرج على تقدير صحة الاستعمال بل
[illegible] المذكور للاصل [illegible] مورده على تقدير [illegible]
[illegible] مما يجب [illegible] وما عن الثاني فبالتزام تقدير فعل [illegible]
المذكور [illegible] في الثاني [illegible] على ان [illegible]
المشاركة [illegible] الاتم فرادى [illegible] مقام او محل السجود وان [illegible]
المعنى الاتم [illegible] الشرعي [illegible] الجوارح [illegible] ذكرهم [illegible] من في الارض ثم [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] واجب [illegible]
[illegible] جاز جمع المفرد [illegible] التثنية والجمع [illegible] المفرد [illegible] القائلين
[illegible] الجواب [illegible] التثنية والجمع [illegible] المفرد [illegible] بهذا التكرير معان
متعددة [illegible] الاعلام [illegible] الاتفاق [illegible] اللفظ
والجواب [illegible] المعاني المختلفة [illegible] الاعلام [illegible] المسمى مجازا
وذلك [illegible] التثنية والجمع [illegible] العموم [illegible] المفرد [illegible] لفظ [illegible]
باسماء الاجناس [illegible] رجال [illegible] رجال افراد [illegible]
[illegible] التثنية والجمع من سائر اللغات [illegible] المسمى [illegible]
المذكور [illegible] لام التعريف [illegible] العرف [illegible] التعريف
بالنكرة واما [illegible] الاشارة في [illegible]
[illegible] هذا [illegible] المفرد [illegible]
[illegible] التثنية والجمع [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ المفرد [illegible] المعنى مرادا
منه [illegible] الحكم اللفظي متعلقا باللفظ [illegible] الحكم المعنوي [illegible] المفرد المذكور [illegible]

في معناه [illegible] باعتبار اللفظ [illegible] معناه [illegible] الحكم المذكور [illegible]
حكم المسمى [illegible] الاستعمال [illegible] التثنية والجمع [illegible] المفرد [illegible] على التعدد [illegible]
المعاني المختلفة [illegible] على التعدد [illegible] المفرد [illegible]
احد المعاني [illegible] على التعدد [illegible] النفي [illegible] العموم [illegible]
[illegible] النفي [illegible] العموم [illegible] الاثبات [illegible] النفي [illegible] العموم
[illegible] التعليل المذكور [illegible] النفي [illegible] الاثبات [illegible] العموم [illegible]
المشترك [illegible] العموم [illegible] سياق النفي [illegible] الدليل [illegible]
ويمكن [illegible] الثاني [illegible] المشترك [illegible] النكرة [illegible]
من افرادها على [illegible] سياق النفي [illegible] العموم [illegible] النكرة [illegible]
التكرير [illegible] المشترك احد المعاني [illegible] احد المعاني [illegible] النكرة [illegible]
[illegible] احد المعاني [illegible] التثنية والجمع [illegible] القول المذكور
[illegible] يجوز
[illegible] اللفظ [illegible] المشترك [illegible]
وكذا الكلام في [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اختلفوا في جواز استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي معا فمنعه قوم
[illegible] وجوزه آخرون [illegible] اللفظ [illegible]
كل واحد من معنييه [illegible] اللفظ [illegible] معناه الحقيقي [illegible] الوضع والمجازي
[illegible] العلاقة [illegible] الاستعمال المذكور مجازا [illegible]
المعنى الحقيقي [illegible] المسئلة السابقة [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الوضع [illegible]
مع العلاقة [illegible] النوع الثاني [illegible] المجاز [illegible] الحكم [illegible]
والنفي [illegible] النزاع في [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] المعنى المجازي [illegible] المعنى [illegible]
المعنيان افراد [illegible] اللفظ [illegible] ذلك [illegible]

بحسبه في المجاز المركب وقد تقدم الاشارة اليه والحق عندي ان ذلك سهو لما عرفت ان الاستعمال للبسيط الحقيقة خطأ
فكما ان يكون ما نحن فيه من المجاز وهو غير مستقيم لان الحجة للاستعمال ان كان بالقياس الى الكل واحد من الاعتبارين
الاستعمال باعتبار الوضع فلا وجه له وان كان بالقياس الى المجموع فهو مركب منه من اعتبار الحقيقة ولا يكون باحدهما
واما نحن في الحقيقة والمجاز وقد عرفت ان استعمال اللفظ في معناه الحقيقي بشرط ارادة غيره معه للادلة التي سنذكرها
فلا يمكن الجمع بينهما وقد يجعل منه ذلك مما ذكره اهل البيان من ان المجاز ملزوم لقرينة معاندة لارادة المعنى الحقيقي
فيها منه ضرورة ان الملزوم معاند لما يعاند ان يجتمع معه واعترض عليه بعض اهل التحقيق بانه يمكن ان ينصب
المعين في المجاز نصب القرينة المانعة من ارادة المعنى الحقيقي على ارادة المعنى المجازي واما لزوم كون القرينة مانعة
من ارادة المعنى المجازي والحقيقي بارادة اخرى مستقلة الا ارادة المعنى المجازي ممنوع بل هو عين النزاع فلا يلزم
الجمع بين المتنافيين كما يجيء ... الا ان المشكل ... على اعتبار القرينة المعاندة في المجاز بما ذكره علماء البيان
كما ترى ان الموهوم من كلامهم كونها معاندة لارادة المعنى الحقيقي ... بارادة اخرى ...
الارادة فقط فان ذلك تأويل بعيد ... كلامهم ... المعنى المذكور ...
المجاز من الكناية ... الملزوم ... البيان في الكناية ... مع اللازم ... جواز ارادة
قرينة الكناية ... ارادة الملزوم عن ارادة اللازم وانما يصح ان يجعل ذلك فرقا بينها وعلى ما ...
من انها ... اللازم مع جواز ارادة الملزوم ... المجاز
... المعروف في مصطلح الاصوليين من ان اللفظ المستعمل في ... عليه
استعمال ... النقيضين ... الحقيقة ... الكناية لا المجاز المصطلح
عليه ... البيان ... القرينة ... ارادة الحقيقة ... الكناية ... الاشكال
المذكور ... المصطلحين ... البيان بان المجاز ملزوم لقرينة معاندة لارادة المعنى
الحقيقي ... ارادة المعنى الحقيقي ...
والاول ... اللفظ الموضوع ... المجاز ... الحقيقي ...
الكل ... القرينة ...
الاستعمال المذكور ... المجاز ... الاشكال ...
لا ارادة ... ارادة ... الجزء ... الكل ... الاحتمال ...
من الاحتمال الثاني ... الاحتمال الاول ... الكناية ... الحقيقة

لانه لا منافاة بين الارادتين بجواز اجتماعهما ... مجازا بان المعنى المجازي لم يكن داخلا في الموضوع له
في المعنى ... المجاز الا ان اللفظ ... ارادة اللفظ موضوع للمعنى مع قبلية ... فاذا اريد معه غيره حيث
الغيرية فيكون الاستعمال باعتباره مجازا ... من جهة حقيقة ومجاز ... في المعنى الحقيقي والمجازي ...
من الاعتبارين ... واحد ... الكل ... والعلم ... والجمع ... اللفظ
العام ... المعنى الحقيقي والمجازي حقيقة ومجازا باعتبارين ... الاعتبار المذكور ليس
فصل
بجعله ... يجوز استعمال اللفظ في معنيين المجازيين ... لا يكون كل منهما داخلا في الاستعمال ...
في اللغة ... الاستعمال ... من اصحاب العزم ... الحقيقي ... واما اذا استعمل
في معنى مجازي ... المعنيين ... مجازية ... الجواز ... المجاز المركب ...
في معانيها المجازية ... استعمال اللفظ في معنييه المجازيين ... والكلام ... لا يجوز استعمال اللفظ
في اللفظ ... الاستقلال ... الاستعمال ... واما اذا استعمل
في المعنى ... الكلام ... معناه الحقيقي والمجازي
معا ... المتعدد ... الاقسام ... المفرد ... فلعدم ... الاخبار ...
تنبيه
... استعمال اللفظ في معنيه
الحقيقة والمجازية او الحقيقة والمجازية ... الجواز ... الالفاظ ... بعض العلماء ... المكن ...
... استعمال اللفظ ... اللفظ ... المعنى ... فصل
... الظاهر ...
في ... ويكون ... معناه ... من باب التشبيه ... في الكناية مع
احتمال ان يكون ... الالفاظ ... المعنى الواحد
... الاستعمال ... الاخبار ...
... اللفظ ... الكناية ... اللفظ في اللفظ ...
... المعنى ... اللفظ ... اللفظ ...
... الاستعمال ... اللفظ ... اللفظ ...
بالمعنى ... اللفظ ... الالفاظ
... الاستخدام ... اللفظ ... المعنى الذي ... اللفظ

باعتباره والاخر المسند اليه الحكم المتقدم او حكم عليه بما يغاير المعنى الاول وهو ضعيف بل التحقيق ان اللفظ يستعمل
هنا الداله على معنى واحد وان تعدد الضمير العائد اليه باعتبار معنى اخر لا يقتضي استعماله فيه بل يكفي مجرد كلا الشرط عليه ولو بلا التزام
وحق هذا كان الاستخدام على خلاف الاصل بالنظر الى ما من الضمير عوده لا المعنى المراد من اللفظ دون ضميره ولا يمكن
ان التورية من هذا الباب وليس المراد المقصود بها البعيد الا المعنى الذي الف الملفظ واما المعنى الظاهر غير مراد منها وانما
يتوهمه السامع تعويلا على الظاهر لارادة المتكلم ايضا لو وقع في الكذب ولم يقصد ارادة خلاف الظاهر

المشتق هو اللفظ المأخوذ من لفظ ويسمى الاول فرعا والثاني اصلا لما بينهما من مناسبة تقتضي الاخذ والاشتقاق
واقسامه ثلثة لان الفرع اما ان يشتمل على حروف الاصول وترتيبها او لا فالاول هو المشتق بالاشتقاق الصغير ويسمى
ايضا والثاني اما ان يشتمل على حروف الاصل او لا فالاول هو المشتق بالاشتقاق الكبير كثلم وثلب وجبذ وجذب
ويقال له الصغير ايضا والثاني هو المشتق بالاشتقاق الاكبر كثلم وثلب وحيث يطلق المشتق هنا فالمراد منه القسم الاول
وحده لفظ ما فرع اصلا باصول حروفه ولو تقديرا وموافقا له في المعنى والترتيب فالمراد بالاصل اللفظ المأخوذ منه
لفظا او تقديرا والموضوع بالوضع الابتدائي من حيث اللفظ وقد يقال الطلب وطلب بالتسكين والتحريك بناء على ان الاول
اصل الثاني وهو مشتق منه كالقتل والقتل وقد تم مع ذكر الاشتقاق في ذلك واضافة الاصول الى
ضمير اللفظ وقد يشكل على هذا الحد لزوم الدور وحينئذ ان معرفة الاصل يتوقف على معرفة الاشتقاق وهو المقصود
معرفة المشتق اذ الكلام في معرفته من حيث الاشتقاق فتكلف بعضهم في دفعه بان المراد بالاصل ما هو الاصل الحقيقي
فانه يقال او افرع بينهما من حيث ان الاصل ومعرفته انما يتوقف على معرفة الاشتقاق الحقيقي وهو غير مقصود
بالتعريف وانما المقصود تعريف مرتبة الاشتقاق وهذا وهم كان جزئية الاصل انما اعتبر في الحد باعتبار كونه جزءا للاصل
حيث هو مشتق فيقتضي معرفته ما يلزم الدور كما لو توقف معرفة الاصل الجزئي على معرفة الاشتقاق الجزئي
فمعرفة الاشتقاق الجزئي يتوقف على معرفة الاشتقاق الكلي وذلك ان معرفة الاصل الجزئي انما يتوقف على معرفة الاشتقاق
الجزئي من حيث كونه مشتقا منه فلا يتوقف معرفة الاشتقاق الكلي على معرفة الاصل الجزئي لزم الدور ما يقتضي الوصل
من تعريف مرتبة الاشتقاق انما هو التوصل بمعرفته الى معرفة مشتقاتها فاذا توقف معرفة حيثيات الاصل المأخوذة
في تعريفها على معرفة ثبات الاشتقاق لزم الدور ويمكن ان يجاب بان هذا الحد تعريف لفظي لمن عرف مفهوم الاصل والفرع
وجهل حمل لفظ المشتق والاشتقاق والفعل يجاب بان المراد بالمشتق المبحوث عنه هنا هو المشتق بالاشتقاق
الصغير كما نبه عليه وما يتوقف عليه معرفة الاصل والفرع هو معرفة الاشتقاق بالمعنى الاعم فلا يلزم الدور وقولنا
باصول حروفه احتراز عن المشتق بالاشتقاق الاكبر كثلم وثلب وعن دخل مثل الاستعجال والاستخراج حيث ...

١١٢

في الحروف الزوائد وقولنا ولو تقديرا ليدخل نحو قول ومقال ... الا المطلوب عن الحاوية الاعلال مثلا ولو حكما ...
عوض الهمزة ... الف ... بحكم المذكور ويدخل لسامع ... المعنى احتراز عن مثل احرب بمعنى اوحش بالمثال في
الضرب ومعناه المعروف ... نحو ما ادا اتحد المعنى بينهما كالقتل والمقتل وحذف جزء في المعنى هو المشتق
وتصير مما الفرد الاشتهاد المعنى ... الاعدم ... الاشتقاق بعد وتيما او اختلف سواء كانت الزيادة كضرب ...
او النقص كضرب من ضرب ... الكوفيون ... مواففة الترتيب احتراز عن المشتق بالاشتقاق الكبير
فانه وان اشتمل على حروف الاصل لكنه لا يشتمل على ترتيبه والمراد به ما يتناول الترتيب المعنوي كالمعنى كقعد
من ... المتكلم المشتق المعدول ... صيغة الاصلية ... ومع جزء من انواع المشتق ان
صيغة ماخذ ... اخرى ... الاصل ... المشتقات ... ماخوذة من ...
ان يكون الاصل ... من المشتقات ... ماخوذة من ... يكون الاصل ... عليها
واعلم انه لا بد في الاشتقاق من تغيير اللفظ ... المعنى الاصلي والزيادة وذلك اما بزيادة حرف او حركة او نقصان
احدهما او بالمركب منها ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا ... الامثلة ... ويسمى ان يراد بالتغيير ... تعيين
المعنى والمشتق ... فلذلك ... الحروف المشتق هنا ... الاشتقاق ...
الى ... الصرف ... من حيث ... الى ... اللفظ ... هنا ... من حيث الاشتقاق
والكلام ... تفصيلا ... اراد به المشتق الذي ... في المقام اسم الفاعل
وما بمعناه من الصفات المشبهة ... الاشتقاقات ... الفعل
المضارع ... على الزمان الماضي ... الحال ... وسط كضرب
او ... الحال
والاستقبال ... الاول ... الوضع
على ما ... الاسم ... الفعل ... الاسم ... الفعل المستقبل ...
نبا على الحال ... الاستقبال او الاستقبال ... على الاشتراك ... اللفظي ...
ولذا ... الاستقبال محازة
الحال ... الماضي ... الاستقبال ... الماضي ...
... الاستقبال ... لان ...
ذلك ... بمعنى ... لذلك ... الاستقبال ...

فعل الامر بل النهي ويسلب حقيقة الكلام منه ومنها اسم المفعول وهو حقيقة في الذات التي وقع عليها الحدث في الحال كما انه
مجاز في الذات التي يقع عليها الحدث في الاستقبال ثم مطلقا ويتبادر منه ما يعم الحال والماضي كقولك هذا مقتول
زيد او مصنوعه او مكتوبه ونحو ذلك بخلاف الحال نحو هذا مملوك زيد او مسكونه او [illegible]
[illegible] ولم يقف [illegible] والجميع [illegible] الحرف [illegible] الكلام هنا [illegible] في
اسم الفاعل ومنها اسم الزمان وهو حقيقة في الزمن الذي وجد فيه المبدأ ومجاز في غيره [illegible] الاطلاق [illegible] يوم
[illegible] كقولهم مقتل الحسين [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] ومنها اسم المكان وهو حقيقة في المكان الذي حصل فيه المبدأ والمرجع فيه الى العرف والكلام فيه كالكلام في
سابقه ومنها اسم الالة وهو حقيقة فيما اعد للالة [illegible] سواء حصل به المبدأ او لم يحصل ومنها صيغة
المبالغة وهي حقيقة في الذات الكثير اتصافها بالمبدأ [illegible] باختلاف المبادي [illegible] الاتصاف
حال النطق [illegible] من بعضهم دخول ذلك في محل النزاع [illegible] وهو بعيد الاطلاق المشتق على الذات [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible] الاطلاق [illegible] المتصف [illegible] الماضي
[illegible] الاضافة [illegible]
من عدم الاضافة مع عدم [illegible] المجاز [illegible] محل النزاع [illegible]
المشتق [illegible] الافعال والمصادر [illegible] النزاع [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] اسمي الفاعل والمفعول والصفة المشبهة [illegible] واسماء الزمان والمكان والالة وصيغ
المبالغة [illegible] الاطلاق [illegible] اسم الفاعل [illegible]
[illegible] بعضهم بالاطلاق في اسم الفاعل [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] النزاع باسم
الفاعل الذي [illegible] الحدوث [illegible] والعبد [illegible] الاتصاف
[illegible] الاضافة [illegible] بالفعل [illegible] الاطلاق
[illegible] المتصف [illegible]
[illegible] عدم [illegible] السابق [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] بانه
حقيقة في الماضي [illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

وقوع الخلاف فيه [illegible] ذلك [illegible] المشتق [illegible] الاتفاق
[illegible] كان [illegible] بالاتفاق [illegible] والثاني [illegible] كل واحد
[illegible] المبادي حال التركيب
[illegible] الكلام [illegible] وضع المشتق [illegible] التركيب [illegible] وضع المشتق [illegible]
كونه محكوما عليه او محكوما به [illegible] المشتق [illegible]
[illegible] كونه محكوما به [illegible] كان محكوما عليه [illegible] والتركيب
[illegible] حال النطق [illegible] محكوما عليها [illegible]
[illegible] التركيبي [illegible] العموم والكلية [illegible] كونه محكوما عليه [illegible]
[illegible] النزاع في المحكوم عليه [illegible] المحكوم به [illegible]
[illegible] الاطلاق المشتق [illegible] حال النطق [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] حال النطق [illegible] ما تقدم عليه [illegible] الاستقبال [illegible]
الاتصاف [illegible] النطق [illegible] الاتصاف حال النطق [illegible]
[illegible] الاتصاف [illegible]
[illegible] باعتبار حال [illegible]
[illegible] الماضي [illegible] المتصف به باعتبار [illegible] الاتصاف [illegible] المستقبل [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] باعتبار زمن الاتصاف [illegible]
حال [illegible] ذلك باعتبار [illegible] زمن الاتصاف [illegible]
حال النطق [illegible]
[illegible] حال التلبس [illegible]
على الذات باعتبار [illegible] حال التلبس والحال [illegible] والمستقبل
[illegible] المشتق
[illegible] باعتبار [illegible] على الذات المتصف [illegible]
[illegible] باعتبار زمن الاتصاف [illegible]
[illegible] الاطلاق باعتبار زمن [illegible]

ويجزء ما ذكره النحاة من ان اسم الفاعل يعمل عمل فعله اذا كان بمعنى الحال او الاستقبال ولا يعمل اذا كان بمعنى الماضي لا ينفي
على الحقيقة انما يعتبر من معناه على ما سبق في بحث الاوصاف اذ لو وقت [illegible] على المشتق اذا كان ملحوظا من المبادي
المتعدية الى الغير لا بحقيقة الحال والماضي لاختلاف العقد المشترك بينها والحكم بحقيقته في الحال فقط لنا ايضا ان ذلك
الاستقراء فان الضارب والقاتل والساكب والحاسد والراحم وما يعاقل وكذا ما احتق من باب الافعال والتفعيل
والاستفعال كالمكرم والمطهر والمستخرج وبعضها اذا اطلقت تبادر منها ما اتصفت بالمبدأ حال الاتصاف وما بعدها
فان نحو عالم وجاهل وحسن وقبيح وطاهر ونجس ورطب ويابس وحايض وحامل وحاسد وحايل وحي
وميت وقايم وقاعد وساكن وساجد ومتحرك ونايم ومتصل ومتكلم وصحيح ومريض ومحب ومعادي [illegible]
مما لك الى غير ذلك يتبادر منها المتصف بالمبدأ حال الاتصاف فقط وفيه [illegible] لنا التبادر من امارات الحقيقة
بعضها الاختلاف فلعله ناشئ من نظرها الوضع او من تركيبها [illegible] مع الموارد المستعملة والغير المستعملة [illegible]
واعلم انه قد يطلق المشتق ويراد منه المتصف بشانية المبدأ ومزيته كما في هذا الدواء نافع للكبد او مضر [illegible]
مثمر و النار محرقة الى غير ذلك وقد يطلق ويراد منه المتصف بملكة المبدأ او باتخاذه حرفة وصنعة كالكاتب والصانع
والتاجر والشاعر ونحو ذلك ويعتبر في المقامين حصول الشانية والملكة والاتخاذ حرفة في الزمان الذي اطلق المشتق
على الذات باعتباره وفي الثالث [illegible] ثم اعلم ان الزمان الذي يطلق المشتق على الذات
باعتباره قد يكون حال النطق وذلك فيما اذا حمل على الجزئيات نحو زيد قايم والفاضل المحمود كريم وكذا [illegible]
بالقائم والقائل وقد يكون حال وجود الموضوع وذلك فيما اذا حمل على الطبايع والكليات نحو الانسان او كل انسان
[illegible] وقد يكون حال [illegible] وذلك انا نطلق [illegible] فاعطينا و[illegible]
[illegible] المبادي الغير المستقلة [illegible] فعلها [illegible] القول [illegible]
في الماضي [illegible] الاستعمال [illegible] والمستقبل [illegible] ومن النحاة [illegible]
على [illegible] فينبغي ان يكون الوصف [illegible] وان [illegible] المشتق [illegible] المبدأ [illegible]
[illegible] الاوصاف الى الفعل [illegible] الماضي وان الكلام [illegible] العالم [illegible] على النايم والعاقل [illegible]
وليس الا باعتبار [illegible] في الزمن الماضي [illegible] السلب [illegible] والجواب [illegible]
الاول [illegible] الاستعمال اعم من الحقيقة [illegible] الاشتراك اللفظي وان [illegible] الاشتراك المعنوي
[illegible] على [illegible] المتقدم في المشتقات الماخوذة من المبادي المتعدية [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] الماضي [illegible] وان [illegible] الاطلاق [illegible] ثابت [illegible]

بالاصل المذكور علمان حقيقة مع انا طلبنا ما يوجب الخروج عن الاصل المشتقات الغير المتعدية على تقدير تسليمه
واما عن الثاني فبان المعاندة الشبهة عندهم على [illegible] الصحة [illegible] كما في الماضي والمضارع والمعتق [illegible]
فبان المراد من [illegible] المسلمة اوزد والمولاة وانه [illegible] واما عن الرابع فبان الاباه [illegible] عبارة عن صورة [illegible]
بالنفس حال النوم [illegible] بالعلم [illegible] العالم [illegible]
القول [illegible] الماضي [illegible] السلب في الحال [illegible] السلب في الحال
[illegible] يكون حقيقة [illegible] الحال [illegible] نفي الاعم [illegible] لا نقول [illegible]
[illegible] النفي [illegible] نفي المقيد [illegible] نفي المطلق [illegible] النفي المقيد [illegible] النفي المطلق [illegible]
[illegible] من ذلك [illegible] البيوت [illegible] فلما [illegible]
[illegible] الا [illegible] والجواب [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] قولنا [illegible]
[illegible] قولنا [illegible] سلب المطلق [illegible] سلب [illegible] المشتق [illegible] كان
[illegible] المشترك [illegible] الماضي والحال [illegible]
[illegible] فان [illegible] قولنا الضرب [illegible] الحال [illegible] قولنا الضرب [illegible]
[illegible] قولنا [illegible] ثابت في الجملة [illegible] ثم [illegible] ذلك [illegible]
حقيقة في الماضي [illegible] البقاء [illegible] المتكلم [illegible] الماشي والمتحرك [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] المتكلم [illegible] التركيب [illegible] الحد [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الشايع [illegible] المتكلم [illegible] وانه [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] الصفات [illegible] المشتقات الماخوذة من المصادر [illegible]
حقيقة في الماضي [illegible] الوصف [illegible] البقاء [illegible]
[illegible] حقيقة في الماضي [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] حقيقة في الماضي اذا كان [illegible]
[illegible] المشتقات [illegible] المذكور [illegible] الكاتب [illegible] المتكلم [illegible]
[illegible] والجواب ان تلك المشتقات [illegible]
[illegible] المبادي [illegible]

على من قام به المبدأ في المأخوذ من حيث هو هو مع ان ما ذكر من قابلية الاتصاف تم لا انه لا يرد الاشكال المذكورة تنبيهات
الاول مفهوم المشتق عند بعض المحققين معنى بسيط منتزع من الذات باعتبار قيام المبدأ به متحد معه في
الوجود الخارجي كما اشتهر في العبارات والمشهور من ان معنى المشتق ذات او شيء له المبدأ فانما هو مسامحة في
التعبير وتفسير للشيء بلوازمه او وارد على خلاف التحقيق لان المراد بالذات والشيء ان كان مفهومهما لزم دخول العرض
العام في مفهوم الفصل فيكون الفصل عرضيا للنوع لان مفهوم الذات والشيء عرضي لافراده والمركب من الذاتي
والعرضي لا يكون ذاتيا بالضرورة وان اريد ما صدق عليه الذات او الشيء فيلزم انقلاب الممكنة الخاصة
بطلب مادة الامكان الخاص ضرورية لان ذاتا او شيئا له الكتابة او الضحك من الانسان لا [illegible] فكلما انسان
كاتب او ضاحك بالضرورة لان ثبوت الشيء لنفسه ضروري ويمكن ان يجاب بالوجه الاول ويدفع الاشكال
بان لكن الناطق مثلا فصلا [illegible] اصطلاح المنطقيين حسب العرف وهو ما صدق عليه مفهوم الذات وذلك لا يوجب
ان يكون [illegible] وكذا [illegible] ويمكن ان يجاب بالوجه الثاني ايضا ويجاب بان المحمول ليس مصداق الشيء والذات
مطلقا بل مقيدا بالوصف وليس ثبوته للموضوع بالضرورة لجواز ان لا يكون ثبوت القيد ضروريا ومنه تعلم
ان الذات المأخوذة مقيدة بالوصف [illegible] ولهذا ان كانت مقيدة [illegible] فصدق الايجاب بالضرورة
ولا يصدق السلب بالضرورة مثلا لا يصدق زيد كاتب بالضرورة لكن يصدق زيد زيد الكاتب بالفعل
او بالقوة بالضرورة ولا يخفى عليك انه يمكن ان [illegible] البيان المذكور على ابطال الوجه الاول لانه يلزم [illegible]
مفهوم الذات والشيء [illegible] وكذا وجه [illegible] بالوجه الثاني ثم لا يخفى انه لا يلزم من نفي
جزئية الذات او الشيء مفهوما او مصداقا للمفهوم المشتق [illegible] الدليل المذكور [illegible] بتسليم [illegible]
[illegible] الثاني نعم ما عرفت من [illegible] العقل ان الفرق بين المشتق ومبدئه هو الفرق بين الشيء لا بشرط وبشرط
لا [illegible] اللفظ الضرب [illegible] حمله على الذات الموصوفة به وان [illegible]
[illegible] اللفظ الضارب [illegible] الفرق بين العرض والعرضي كالفرق
بين [illegible] وبين الصورة والفصل [illegible] للمقام [illegible]
ان يكون بينهما مغايرة بالاعتبار الذهني في لحاظ الحمل والاتحاد باعتبار الظرف الذي يعتبر الحمل بالقياس اليه
من ذهن او خارج [illegible] اعتبارا [illegible] وانا [illegible]
[illegible] والاتحاد اعتبارا وذلك بتنزيل الاشياء المتغايرة منزلة شيء واحد وملاحظتها من حيث المجموع
والحمل [illegible] اعتبار [illegible] من اجزائه [illegible] لا بشرط [illegible]

على [illegible] ايضا [illegible] الاتحاد [illegible] كالانسان [illegible] الخارج [illegible] من بدن
ونفس [illegible] اللفظ [illegible] المجموع [illegible] واحدا [illegible] الاعتبار [illegible] بشرط [illegible]
اللفظ [illegible] النفس [illegible] حمل احدهما على الاخر [illegible] الانسان [illegible] الاتحاد [illegible] بشرط [illegible]
[illegible] والجسم والناطق [illegible] حمل احدهما على الاخر [illegible] الانسان [illegible] بشرط [illegible]
الاتحاد [illegible] الحمل [illegible] المتغايرين بالوجود [illegible] النفس [illegible] التغاير [illegible]
لا بشرط [illegible] المجموع [illegible] الاجزاء لا بشرط [illegible] الحمل [illegible] المجموع من حيث المجموع
[illegible] اخذ [illegible] لا بشرط [illegible] المجموع المركب [illegible] واحدا [illegible]
الحمل [illegible] المركب [illegible] الذات [illegible] العلم [illegible]
وانا [illegible] الذات [illegible] حمل العلم [illegible] المشتق باعتبار [illegible]
[illegible] لا بشرط [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الفرق بين المشتق ومبدئه
[illegible] المشتق باعتبار [illegible] الذات [illegible]
ان ذلك [illegible] الاتحاد [illegible]
النقل [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] المشتق [illegible] الاشتقاق [illegible] كالضارب والقاتل
[illegible] الضرب والقتل بمعنى الفاعل [illegible] كالقائم والقاعد والنائم [illegible]
[illegible] المتصف [illegible] القيام [illegible]
وانا [illegible] القائم [illegible]
بالجسم [illegible] الحركة [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] المشتق [illegible] الضارب [illegible] الضرب [illegible]
والمتكلم [illegible] هذا الباب [illegible] المتكلم [illegible] الكلام [illegible] الهواء [illegible]
[illegible] الفرق بين المصدر بمعنى الفاعل [illegible] بمعنى المفعول [illegible] الضرب [illegible] بمعنى الفاعل [illegible]
بالفاعل [illegible] بمعنى المفعول [illegible] المفعول [illegible] المتكلم [illegible] بمعنى الفاعل [illegible] الكلام
[illegible] المتكلم [illegible] المفعول [illegible] الكلام [illegible] الهواء [illegible]

المناطقة يصدق في العالم والقادر ونحوهما عليهم مع تباينهما [illegible] كما هو الحق ويصدق في الحال [illegible] عليهم مع عدم
قيام المأخذ بهم وكلام الرضي ضعيف لأن الأول [illegible] الفاضل [illegible] على أن المبدأ
لا بد أن يكون [illegible] وجب قيامه [illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] ومن هذا الباب [illegible]
في إثبات صدق ذلك بأن [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] هذه الأمور [illegible] وأما الثاني [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] عدم [illegible]
والعطاء والرزق [illegible] المفعول [illegible] عدم [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الاشتقاق [illegible] صدق المشتق منه [illegible]
[illegible] المبدأ [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
والعقل [illegible] الطلب [illegible]
كما أوا [illegible] القول [illegible]
في كذا [illegible] الأمر [illegible]
[illegible] القول [illegible]
في [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الأصل [illegible]
[illegible]
لا بد [illegible] القائل [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
اللفظ [illegible] القول [illegible]
اللفظ [illegible] الفعل [illegible] اللازم

عدم صحة الاشتقاق منه لعدم [illegible] توجيه [illegible] كلام [illegible]
من [illegible] المعنى [illegible] القول [illegible] هذا [illegible]
القائل [illegible] القول [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] المشتق [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
الفعل [illegible] الالتزام [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] القول [illegible] الأول [illegible]
لا [illegible] الفعل [illegible] باعتبار معناه
[illegible]
[illegible] باعتبار [illegible]
وان [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] الوجودي [illegible]
والاصطلاح [illegible] الاستعلاء [illegible] اختصاص لفظ الأمر [illegible] الطلب
الصادر من العالي [illegible] الدعاء [illegible]
العالي [illegible] الأدنى [illegible]
هذا [illegible] اختصاص الأمر [illegible] الطلب الالتزامي [illegible]
بالعالي [illegible] الالتزام [illegible] الاستعلاء [illegible]
[illegible] الالتزام [illegible]
بالعالي [illegible]
[illegible] الالتزام [illegible] الأمر [illegible]
عليها [illegible] الاستعلاء [illegible] معناه طلب [illegible]
لا [illegible] الاستعلاء [illegible]
[illegible] العالي [illegible] العادة [illegible]

البيد الامر واحدهما بحبوه [illegible] المعقول [illegible]
والرعايا [illegible] المتكلم [illegible] العالمين [illegible]
الاستعمال حقيقة او مجازا على الوجوه المذكورة ثم ما اعتبرناه في الحق [illegible] ما نفاه بعضهم [illegible]
المندوب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible]
على [illegible] الامر [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible] بعض المعاصرين [illegible]
الا [illegible] الايجاب والالزام [illegible] المندوب [illegible] الارشاد [illegible]
[illegible]
على المخاطب او غيره [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الواردة في الكتاب والسنة [illegible]
ذلك [illegible] لفظ العام والخاص والمطلق [illegible]
[illegible]
لفظ الوجوب والايجاب [illegible] المندوب [illegible]
[illegible] المندوب [illegible] الصيغة [illegible]
المذكورة [illegible] الالزام [illegible] الفعل مع عدم الرضا [illegible]
بالترك والمندوب [illegible] الصيغة [illegible] ذكرناه [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عليها [illegible] لفظ الوجوب والايجاب [illegible]

ابا هما امرا نتعم انهم يقولون بان مدلول الصيغة حقيقة وان مطلق الامر يقتضي الوجوب والايجاب الاصطلاحي ...
ومشاده بجميع ما مر ثم ذكر ان الاختلافات التي ذكرها في صيغة الامر تجري في لفظ الامر ايضا فيجعل الحكم منهما واحدا
والتحقيق ان ما اختاره هناك من توجيه النزاع الى الصورة الاخيرة يتجه هنا لكن مع شيء لا يخلو اللفظ بعلو ...
البعر كما عرفت والفرق غير خفي اذا تقرر هذا فالحق عندي ان صيغة الامر حقيقة في طلب الفعل فقط لكن
حيث يطلق الطلب يتبادر منه الالزام وعدم الرضا بالترك تبادرا اطلاقيا ولهذا تحمل الاوامر المطلقة على
الايجاب مع ان استعمالها في الندب حقيقة ايضا وما ذكره علم الهدى انها حقيقة في الوجوب عن الايجاب فقط ذكر
علم الهدى ان الامر مشتركة بينهما لفظا بحسب اللغة والمذهب الشرعي انه حقيقة في الوجوب فقط ورجح كلا منه
انما الى دعوى ان الشارع وضع لفظ الامر للوجوب فقط بعد ان كان في اللغة مشتركا بينه وبين الندب
فمجرد رد في كلامهم حملوا على مصطلحهم او انه ... لانه الترجيح او ... وصيغة الوجوب فقط
حتى انه لو استعمل في الندب احتاج الى العلاقة بينه وبين الوجوب وهذا القول ان ... شاذة لا ينبغي ان يلتفت اليها
لنا على ان الامر حقيقة في مطلق الطلب ... التبادر عند ... فانا لا نفهم من نفس الصيغة الا تجرد الطلب وذلك
اية الحقيقة واذا ثبت ذلك عرفا ثبت لغة ... اصالة عدم النقل ... ان الطلب المطلق ظاهر
في عدم الرضا بالترك ... طلب مطلق سواء كان بصيغة افعل او غيرها يتبادر منه ذلك عرفا ...
يحكم العقلاء ... ما طلبه ... بالالتزام ... الاستظهار ...
منه الالزام ... الرجوع الى المجازات ... الطلب ولولا ذلك لما ...
المجاز ... في الطلب ... وغيرها على الوجوب ... عن ... هاهنا
وهو ... الكذب على تقدير ... الاخبار ... الكلام لا يعنيها الوجوب فكان اللازم على
تقدير عدم ظهور الطلب في الوجوب حملها على الندب عملا بالاصل ودعوى ... الوجوب ... الاستعمال
لكانه على ... وكذا الايجاب على ... وهو ... ينصرف عند ... الصادر ...
تخلف لاب ... اعتبار الرجحان ... من ان الطلب ... لفظا وغيره ...
وقيل ... ظاهرة في الوجوب ... التحقيق اذ لا تعويل على الظاهر ... الالفاظ وانا
التعويل على ظاهر ... الاشارة ... التعويل ... الالفاظ لا يفهم ... يتبادر
الالزام من الطلب هاهنا ... مما ذكرنا ... التبادر من الامر مطلق الطلب ... الالزام لانا
نقول ... الاشارة ... التبادر ... عن ... اللفظ ... النظر ... الاطلاق ...

بغيره

تعقيبه ... الاحظة ... الذي ذكرنا ... الحقيقة ... الملاحظة اطلاقه وهذا
لا يقتضي الحقيقة فتبادر الطلب المطلق ... بالاعتبار الاول وتبادر الالزام منه انما هو بالاعتبار الثاني فلا
منافاة ... نقول استعمال الصيغة في القدر المشترك ثابت ... كل من الوجوب والندب حيث
الصحيحة غير ثابت واما الثاني ... الاطلاق ... اللفظ الذي يجد معناه المستعمل فيه من بين
ما يحتمل ان يكون اللفظ حقيقة فيه ... المبادي ان قضية الاصالة ... الحقيقة ... ثبت
المعنى المشكوك فيه ... العدم ... علم ... الاستعمال في الجملة ... ولكن ...
احتمال تعدد المستعمل فيه ... المذكور ... مواردها ... يستبعد ... استعمال
الامر في القدر المشترك ... ان الطالب اذا لم يكن ... ان ... المنع منه يكون وجوبا
او لا ... فيكون ندبا ... الطلب ... الفعل عن الترك ... العدم في
... الشارع ... المستعمل ... القدر المشترك ... مفعول ... في ...
الايجاب معنى بسيط ... المنع من الترك ... ولو ... الايجاب ...
المنافي ... المنع من الترك ... النقيض ... الاحكام ... بالالزام ...
الترك ... المنع منه ... ذلك ... على ... الذم والعقاب ... الامر ... القدر
المشترك ... ذلك ... المنع ... الفعل ... طلب الترك
المنافي ... الطلب الفعل ... المنافي النفي ... الاثبات وهذا ...
جزء من طلب الفعل بل طلب الفعل ... المنع من الترك ... الطلب كان جزءا من الوجوب
ومضاده ... الوجوب ... الترك ... عدم
انفكاك الطلب عن احد الفصلين ... العاقل لا يوجب ... الفعل ...
المامورة ... واحد باسور متعددة ... بعضها واجبة وبعضها ... واحد ...
باسور متعددة بعضها ... وبعضها ... ولا ... ذلك ... القدر المشترك ...
يلزم استعمال اللفظ ... فيه ... التحقيق ... المنصب ... الاول ... الامر ...
في الوجوب ... الندب ... بحسب ...
الاصل ... ان يكون ... القدر المشترك ... ظاهرة ...
في اثبات القدر ... بوجه ... ما ذكرناه ... القدر المشترك

يلزم احد المحذورين من الاشتراك والمجاز لا يستلزم الكل من الخصوصيتين بل المحذور اللازم على تقدير عدم القدر
المشترك لكن لفظ استعماله فيه وبخصوصه في كل من القسمين ظهور الوضع له اولى من المجوز للقدر المشترك وهذه
المعارضة بناء على ما حققناه من عدم ثبوت استعماله في كل من الخصوصيتين منضما الى [illegible] لان المعارضة ذلك
لترجيح المجاز على الاستعمال على الاخير الثاني ان الرجحان ثابت بالعزيمة من العقل والنقل بما [illegible] جواز الترك
بعدم جوازه فيهما [illegible] وذلك [illegible] تعيين الرجحان [illegible] المعنى المشترك وهذا احسنها [illegible]
الرجحان الثابت [illegible] سواء ان يكون مستقلا او في ضمن احدهما بخصوصه فلا يثبت احدهما بخصوصه [illegible]
[illegible] واعلم ان [illegible] الامر موضوع عندنا بازاء الطلب الصادر من الامر لا من حيث كونه معنى مستقلا
بل من حيث كونه [illegible] الملاحظ حال المامور به باعتبار وحال المامور باعتبار [illegible] الحروف
موضوعة بالوضع العام للمعنى الخاص فالامر بحسب هذين الاعتبارين يشتمل على [illegible]
الى الامر وهو [illegible] لنا الامر موضوع للطلب المشترك بين الوجوب والندب [illegible] الطلب
معناه انه موضوع لخصوصيات الطلب المشترك من حيث كونها خصوصيات له [illegible] العنوان الملحوظ وضعه
فاذا ثبت هذا [illegible] المشترك كان قول القائل بانه موضوع للوجوب او الندب او لهما على هذا المعنى [illegible]
انه موضوع لخصوصيات الملحوظ بذلك العنوان وعلى هذا استعماله في كل فرد من افراد الايجاب والندب حقيقة
الا كان من حيث كونها من افراد الطلب ولو اريد بها الفرد مع الخصوصية [illegible] من المنع من النقيض وعدمه
ولا ريب [illegible] الاستعمال [illegible] مجازا لان عدم المنع ايضا خارج عن حقيقة الطلب [illegible] فان جعلنا
المنع من النقيض عبارة عن فصل الايجاب وجعلناه مفهوم الطلب بناء على ما [illegible] من اهل المعقول
من ان الوجود [illegible] بالضعف [illegible] ذلك الوجود للامر خارج [illegible] حقيقة [illegible]
الوجوب وانضم اليه اعتبار المنع من النقيض وان كان مجازا ولكن ان [illegible] باب الامر حقيقة في
الوجوب والندب او القدر المشترك بينهما [illegible] على ظاهره [illegible] هذه المفاهيم الكلية [illegible]
فلا [illegible] واعلم ان [illegible] ذكرناه اولى واعلم ايضا انه [illegible] خصوصيات الطلب [illegible] المبتدا
بالسبب الثالث [illegible] من افراد [illegible] يتعلق بامر واحد بامور عديدة على الاستقلال [illegible]
يتعلق بامر واحد [illegible] في كونه طلبا [illegible] المذكور في [illegible]
[illegible] من [illegible] وذلك لا يوجب تعدد المعنى حتى يلزم استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد [illegible]
في ذلك بيان انه يكون افراد الطلب [illegible] بالنسبة الثالث [illegible] الجميع [illegible]

انتسابه الى فعل واحد او فعل واحد فيصح اطلاقه على الواحد والمتعدد ومن هنا [illegible] انا حملنا
الى ما يجب عليه [illegible] والنوافل [illegible] المشهور [illegible]
الاولى [illegible] اذا [illegible] القرينة [illegible] عليه وذلك ابد
الوجوب وان [illegible] النحل [illegible] واستفيد لوقته
[illegible] الوارد في الكتاب والسنة الوجوب من [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] ان [illegible] الموجود المانع [illegible]
اي ما يجب للمنع [illegible] المانع [illegible] الترك [illegible] وذلك [illegible] الاستفهام [illegible]
على حقيقة [illegible] المانع [illegible] ذلك على [illegible] المراد [illegible]
[illegible] اذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم [illegible] امتناع حمل الاستفهام [illegible] على حقيقته [illegible]
التوبيخ الذي [illegible] وجعل الحكم لا [illegible] المانع [illegible]
الانكار [illegible] على ترك المامور به [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ان [illegible] ذلك [illegible] الاستكبار حيث قال انا خير منه واما ما [illegible]
[illegible] ثم [illegible] ادم [illegible] فليس شيء لا [illegible] على ان الاستكبار [illegible]
[illegible] ادم [illegible] لا يوجب [illegible] باعتبار النسبة الى الذين [illegible]
[illegible] من [illegible] الاستكبار [illegible]
من [illegible] لا [illegible] الاستفهام للانكار
لا للتقرير بالمانع [illegible] الذم [illegible]
[illegible] اللوم [illegible] هذا الاشكال [illegible]
يكون الطلب [illegible] ان يكون بالايجاب [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] ان يكون [illegible] وذلك [illegible] ان يكون
[illegible] هذا القول [illegible] والخروج عن [illegible]
[illegible] لا [illegible] موضوع [illegible] اللهم الا ان [illegible]
[illegible] الذم على [illegible] موضوع [illegible] عدم [illegible] الوضع [illegible]
على ان الوضع [illegible] الحكاية [illegible]

بحثه الابتداء بعضها باعتبار اطلاق الامر بمعنى الطلب المستفاد من لفظ الصيغة وابنا على ما مقتضاه من انه حقيقة في الطلب
الالزامي ويتجه عليه بعض المناقشات المتقدمة الرابع قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم فانه تعالى هدد مخالف الامر حيث امره بالحذر عن الفتنة او العذاب الاليم وهذا الامر للوجوب قطعا
اذ لا معنى لندب الحذر عن العذاب لانه انما يحسن لو كان موجودا وحسن الحذر وجب والا لم يحسن فلا يلزم التكرار
فانه انما يتم من جانب العموم في الامر كما نراه في عدم جواز مخالفة بعض الاوامر ولو سلم فلعل المراد منه العموم المجموعي
دون الافرادي فلا يلزم المدعى اذ لا يجوز المخالفة في جميع المندوبات فقد صرح بان الظاهر ترتيب التحذير على مخالفة
مطلق الاوامر دون خصوص المقرون منها بالقرينة كونه مطلقا للوجوب او انه لامر مقصود منه وهذا ظاهر في العموم
الافرادي كما قالوا ويشكل الجواب بهذا والاشكال على تقديره اذ لا يبعد في مخالفة كل امر الا مع مخالفة المجموع الا ان
يراد العموم البدلي وهو بعيد والتحقيق ان المصدر المضاف لا يفيد العموم فينقسم الى شيء من الاعتبارين [illegible]
على الوجه الاول ويمكن ان يقال انه اريد منه الاشياء مقام الوصف [illegible] قولنا فليحذر المخالف امره [illegible]
الطرق المذكورة فليحذر يكون التقدير فليحذر الذين يخالفون [illegible] على مخالفة [illegible]
عن مخالفة امره او [illegible] مخالفة امره فيكون حاصله ان تصيبهم [illegible] التعليل [illegible] الحذر [illegible]
في مخالفة امره [illegible] من العقوبات المضاعفة فيتم الحكم في مخالفة كل امر لان الحذر عن [illegible]
عن جميع افراده نعم لقائل ان يقول لا نسلم ان المراد بالامر هنا نفس الصيغة بل الطلب الالزامي [illegible]
[illegible] على ما تقرر في التنزيل فلا اقل من احتمال ذلك [illegible] الا [illegible]
[illegible] بان مدلول الصيغة [illegible] عن القرائن الصادرة من العالي [illegible] الوجوب والمخالفة
[illegible] هذا القدر لا يتوقف على اثبات كون الامر حقيقة في الوجوب [illegible] المخالفة [illegible]
[illegible] معنى [illegible] والمنع [illegible] وجوب [illegible] عدم المبالاة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] بالمعنى الاعم [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الفتنة والعقاب [illegible] الندب [illegible]
عقاب [illegible] العذاب [illegible]
[illegible] الامر للوجوب [illegible] العذاب فقط

بل يحمل الامر على منه من اصابة الفتنة وهي ما يجوز ان يترتب على فعل المكروه لا سيما اذا اكثر منها الانسان سيما
التي تليها الشاذة مع ان من عقاب الاخرة [illegible] بعض المكروهات بل المباحات [illegible] الحساب
[illegible] مع الحلال فلا [illegible] على مخالفة الامر [illegible] للوجوب [illegible] ان المقتضي للعذاب اذا لم يكن
[illegible] الامر بالحذر [illegible] عند احتمال المقتضي [illegible] بالدليل [illegible]
[illegible] الامر بالحذر [illegible] اصابة الفتنة والعذاب [illegible] المقدر [illegible]
[illegible] ان يكون الامر [illegible] الوجوب [illegible] المراد [illegible]
[illegible] تم واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون فانه ذم على مخالفة الامر بالركوع وهذا [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] ان [illegible] المندوب ولو سلم [illegible] الذم على ترك المامور به [illegible] التكذيب
[illegible] عدم الاعتقاد [illegible] ولو سلم [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الا انا نقول [illegible] الامر بالركوع [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] ان تارك المامور به عاص وكل عاص متوعد بالعذاب اما الصغرى فلقوله
[illegible] الله ما امرهم [illegible] والمراد بالامر [illegible]
[illegible] الكبرى فلقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم
[illegible] العموم [illegible] الصغرى [illegible]
الامر [illegible] الصيغة [illegible] بان الامر [illegible]
[illegible] الصادر [illegible] العالي [illegible] الذم [illegible]
على مخالفة الصيغة المذكورة واطلاق الامر [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible] النار [illegible]
[illegible] العصيان بالكفر [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] في الندب [illegible] اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
[illegible] وهو [illegible] الندب [illegible] الرد بين الامر والسؤال [illegible] والسؤال
[illegible] الندب [illegible] واجيب عن الاول بالمنع من رده الى
[illegible] الاستطاعة [illegible] الامر للوجوب [illegible]

الا اذا ثبتنا انه خارج فانه للوجوب [illegible] الصواب [illegible] ولا يقتضيه الندب [illegible]

[illegible] في الرواية [illegible] بين الجمع بين [illegible]

[illegible] الفقهاء والنحو [illegible] الاستطاعة [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] التكرار [illegible] الاشكال [illegible] الامر بين الامثال

[illegible] كون الامر للندب [illegible]

[illegible] الندب [illegible] فلا [illegible]

عليه [illegible] الايجاب [illegible] السؤال [illegible]

طلب الفعل مع المنع من الترك [illegible] الايجاب [illegible] الوجوب [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] الايجاب والوجوب [illegible] الايجاب [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الشرع [illegible] الايجاب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الشرع [illegible] الوجوب [illegible]

طلب الفعل مع المنع من الترك [illegible] الوجوب كون الفعل بحيث يستحق [illegible] الثواب [illegible]

العقاب [illegible] الشرع [illegible] الايجاب [illegible] الوجوب [illegible] الايجاب [illegible]

الفعل مع المنع من الترك [illegible] الوجوب [illegible] كون الفعل [illegible] الترك [illegible] الايجاب [illegible]

الفعل بحيث يستحق [illegible] الثواب [illegible] العقاب [illegible] الوجوب [illegible] كون الفعل بحيث يستحق [illegible] الثواب [illegible]

العقاب [illegible] الامر للوجوب [illegible] الامر [illegible]

[illegible] طلب الفعل مع المنع من الترك [illegible] الشارع [illegible] وجوب الفعل [illegible] الاثم [illegible] العقاب [illegible]

الشارع [illegible] الوجوب [illegible] الاشاعرة [illegible]

المذكور [illegible] اهل اللغة [illegible] الالتزام [illegible] الامر [illegible]

[illegible] اهل اللغة [illegible] الصيغة [illegible]

من العالم [illegible] اللغة [illegible]

لغة [illegible] الوجوب والندب [illegible] الاستعمال [illegible] الوجوب [illegible]

عرف الشرع [illegible] الكتاب والسنة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] في المقام [illegible]

من الاشتراك [illegible] المقام [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible]

في الحكم [illegible] الامر [illegible]

من المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] القرينة [illegible] الامر [illegible] الندب [illegible]

[illegible]

[illegible] الايجاب [illegible] الامر [illegible]

الامر [illegible] الندب [illegible] قرينة [illegible]

[illegible] الشرع المذكورة [illegible]

[illegible] دلالة الامر على الوجوب [illegible] اصحاب الحديث والفقهاء [illegible]

[illegible] اهل اللسان [illegible] الندب [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible] الايجاب [illegible] الندب [illegible]

[illegible] الندب [illegible] الايجاب [illegible] الايجاب [illegible]

اللفظ لا يعدل عن معناه الحقيقي [illegible] قرينة [illegible] الارادة [illegible] المجاز [illegible]

[illegible] القرينة [illegible] المنع [illegible]

ذلك [illegible] ما ذكرناه من عدم [illegible] الوجوب [illegible]

في [illegible] من [illegible] القائل المذكور [illegible]

[illegible] العموم [illegible] الخصوص [illegible] قرينة على المجاز [illegible]

ما لم يكن [illegible] الاستعمال [illegible] الاشكال [illegible]

الاول [illegible] الامر [illegible] الطلب [illegible] الالزام [illegible] الامر [illegible] الطلب [illegible] ارادة الفعل

[illegible] الالزام [illegible] اصحابنا [illegible] الاشاعرة [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

في [illegible] طلب [illegible] الارادة [illegible] الامر [illegible]

على ذلك باعتبار كونه اثرا للاعظم انما هي المادة ثم ما سواها فذكر الاثر الافضل على ما هو اعلى اسبابها الحدوثية كالزمان و[illegible]
لكن ذلك لا يوجب الفرق فيحصل المعنى المحتج به للاشاعرة بان الامر قد يوجد طورا بعد وجوده مع عدم حاجة المامور به
ولا يريد وقوعه لمنافاته لغرضه وحكمته لنا ان [illegible] الفعل ولا الترك [illegible] اسرار الحاق بالايمان ولم يرده
منه لا منافاة في حقه والجواب عن الاول ان الامر هناك ليس امرا حقيقيا بل صوري [illegible] الاختبار والمقصود [illegible]
حيث ان المامور لا علم له بحقيقة الامر ولهذا يرى ان الامر يحافظ على عدم علم المامور على حقيقة الحال [illegible]
غرضه كما [illegible] اعمل [illegible] لا يقول ارني [illegible] اطلب منك من [illegible] هذا والتحقيق ان الامر هنا ان [illegible]
والمامور على غرض الامر الاول ومحصله ان [illegible] الامر ارادة [illegible] اي ارادة [illegible] الامر [illegible]
ومرجعها الى الارادة [illegible] الفعل من المكلف [illegible] بالارادة ووقوعه منه والفرق ان [illegible] في الاول [illegible]
وفي الثاني بالوقوع [illegible] احدهما [illegible] والاختلاف [illegible] الامر [illegible] بالحيان فانا [illegible]
الفعل من شخص ولا يريده منه وكذا الحال في العكس [illegible] وعن الثالث ان اثبات الارادة
دليل [illegible] المراد [illegible] الالزام [illegible] وبنى على ما حققناه [illegible] وعن الثالث ان [illegible] باعتبار
المكلف [illegible] ارادة منه والتكليف [illegible] الاختيار [illegible] الاختيار [illegible] ما امتنع او
وجب بغيره او [illegible] عن الاختيار [illegible] الدليل [illegible] لم يرد [illegible]
[illegible] قال الله تعالى ولو شاء ربك لامن من في الارض كلهم جميعا [illegible] الايمان [illegible]
الامر [illegible] الارادة والجواب [illegible] الارادة [illegible] ارادة [illegible] وارادة [illegible]
ارادة [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الارادة [illegible] الايجاد [illegible]
او ايجاد [illegible] العبد [illegible] يمتنع [illegible] ارادة [illegible]
العبد [illegible] الارادة [illegible] بالعقل [illegible] وان تشكروا يرضه لكم وارادة [illegible]
[illegible] المنع [illegible] المراد [illegible] والحسن [illegible]
نفي الملازمة [illegible] الاحتجاج [illegible] الاولى [illegible] على نفي الملازمة [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] الوضع [illegible] المعنى [illegible] نظر [illegible]
[illegible] المبدأ [illegible] ان الفرق بين الوجوب والايجاب واللزوم والالزام
اعتباري فان [illegible] الامر [illegible] باعتبار [illegible] الفعل
باعتبار [illegible] وجوبا [illegible] باعتبار [illegible] او [illegible] ولا [illegible]

[illegible] الثانية [illegible] الشيء باعتبار [illegible] باعتبار [illegible] الاعتبارين [illegible] ذلك
كون الايجاب من مقولة الفعل والوجوب من مقولة الانفعال وكون المعلولات [illegible] الفعل مع
الانفعال [illegible] بالفاعل [illegible] الموجب والثاني قائم بالفعل [illegible] الواجب [illegible]
الوصفين [illegible] ما [illegible] الاعتبار ان [illegible] الايجاد والوجود والثاني
[illegible] بعدم الاعتبار الاول [illegible] الاعتبار الثاني [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] سائر المركبات [illegible]
[illegible] التكليف بدون الاعلام [illegible] الرابعة
[illegible] المدلول [illegible] انه لا يصح [illegible]
[illegible] والتحقيق [illegible] الالزام [illegible] بالمكلف [illegible]
العلم [illegible] التكليف [illegible] العلم [illegible] الخطاب [illegible] الالزام [illegible]
[illegible] بمجرد المدلول [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] العلم [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الفعل وان تكرر الامر [illegible] التاكيد [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] التاكيد [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الانشاء [illegible] ارادة
الفعل [illegible] الالزام [illegible] الطلب [illegible]
المكلف [illegible] الثالث الامر [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] على [illegible] الامور [illegible]
اذا [illegible] الامر [illegible] الامر [illegible]
[illegible] العقل والعرف [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] النواهي
المكلف [illegible] الامتثال [illegible] الواجبات [illegible]
في الامر [illegible] الاتيان [illegible] دليل [illegible] الواجبات [illegible]
والنهي [illegible] ان [illegible]

بينه الوجوب ولا كلام للامر عليه ايضا والالتزام منه ذلك لانتفاء [illegible] بناء على تقدير عدم القرينة والفرق بينه وبين
الواجبات الواجب بين [illegible] ذكر [illegible] في العقوبة الوجب [illegible] المسلم [illegible] بالفعل [illegible] قضاء
[illegible] المندوب الذي لا ثواب في [illegible] القرينة [illegible] لا [illegible]
القرينة [illegible] ان يكون [illegible] على تقدير [illegible] القرينة [illegible] باعتبار [illegible] الثواب عليه [illegible]
[illegible] ترك المندوب [illegible] الكراهة [illegible] استلزام الرجحية لعقاب القائلين [illegible] الوجه
الثاني [illegible] الامر [illegible] ان يقصد [illegible] المامور بالفعل [illegible] لا يخرج عنهما [illegible] باطل [illegible] ان قول
القائل افعل [illegible] بل ربما [illegible] من قبل الالزام بالحال [illegible] الاول [illegible]
و[illegible] من [illegible] التاويل [illegible] لا [illegible] منزلة [illegible] الاشتغال [illegible] تقدير
[illegible] من باب الاسقاط [illegible] المطلق الامر المطلق حصول الفعل [illegible] اي [illegible]
شيء منها وعدم [illegible] الواقع لا يستلزم ان يكون [illegible] الطلب بالفعل و[illegible] التكليف
[illegible] لا يجب [illegible] فان [illegible] التكليف في الفعل المذكور [illegible] من حيث كون التكليف [illegible]
لا من حيث كون الفعل [illegible] لا [illegible] الفعل لا [illegible] الاشتغال [illegible] التكليف [illegible]
و[illegible] عدم جواز التكليف [illegible] وجوازه [illegible] الواجب الذي يمكن التوصل اليه [illegible] جايزه
[illegible] التكليف [illegible] التوصل اليه بالفعل [illegible] عدم جواز
[illegible] المنع [illegible] وجوب الامر بالعبادة [illegible] الاخبار والحث عليها [illegible] ان
المامور [illegible] ان [illegible] العلامة [illegible] الثاني
[illegible] الا [illegible] الله مخلصين له الدين والاستدلال به [illegible] ان العبادة لا تتحقق الا بقصد
الامتثال [illegible] ان الدين عبارة عن مجموع العقايد والاعمال [illegible] والاخلاص [illegible] الامتثال
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] اطيعوا الله واطيعوا الرسول [illegible] الامتثال
[illegible] الامتثال [illegible] الشارع
بالاصالة [illegible] الاوامر [illegible] لا [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] حصول التعبد [illegible] الامر بالصلوة
[illegible] العبادة [illegible] العبادة فان الاوله

[illegible] المامور [illegible] العبادة [illegible] فلا يكون [illegible] وجوب [illegible] التعبد [illegible] العلم
بان لا [illegible] عبادة [illegible] تقدير [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان [illegible] مامور [illegible] العبادة الا العبادة
[illegible] ذلك [illegible] الاخلاص [illegible] لا يكون [illegible] المذهب [illegible] من كون
المطلق [illegible] عبادة [illegible] الدين [illegible] الاعمال [illegible]
[illegible] على تقدير [illegible] الاصل [illegible] لا [illegible]
[illegible] الواجبات [illegible]
القرينة [illegible] بالتخصيص [illegible] انواع الخروج عن [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] العبادات [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] المامور [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الامر [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الوجه الثاني [illegible]

فصل

[illegible] الامر [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الامر [illegible] النهي [illegible]
[illegible] النهي [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الحكم السابق [illegible]
[illegible] الامر بالعبادة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]

[illegible]

كما يظهر بالرجوع الى ما ينقل من موارده في العرف وبيانه انه يمنع ما يعرض مثله مع ان ذلك مما لا غاية في الاوامر
الشرعية الواردة عقيب الحظر كما يشهد به الفحص فيشبه حمل مواضع الشك في الحوالة للنادر فعلى تقدير ثبوت ما عليه
فمن موارده في القسم الاول قوله اذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وامر الحائض بالصلوة والصوم بعد ما نهيت عنهما
ومن القسم الثاني قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فاذا تطهرن فأتوهن وقوله صلى الله عليه وآله
كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي الا فادخروها الحديث فلذلك ينبغي حمل مواضع الشك من الموارد النادرة
على تقدير ثبوت ما عليه الحاق الظن بالاعم الاغلب مع مساعدة الاصل في صورة ارادة الاباحة بل السلب لبعض الحالين
بل باشتراكه بنا ونحن من الامر عند ملاحظة سبق الحظر عليه وغلبة استعماله في الاباحة في مثله ولذا يترجح
ملاحظة مواضع الشك فاورد على النقض بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وبامر الحائض بالصوم والصلوة
وهو بعد ما نهيت عنهما اجيب بانه شاذ فلا يقدح في ظهوره الا بقرينة وعليها ومصغر ظاهر منه وانه لفظ يتم
بانه حصل بذاك باعتبار الحجر ثم وجب بناء على ما سبق في امر بالحظر وينبغي ان الاحكام المحمية كلها كذا ذكره
في الصديد افضح القائلون بالوجوب مطلقا في الحجارة صرح الامر بالوجوب فلو كان وقوعه عقيب الحظر مانعا
لذلك لما جاز والجواب ان المنصف ظهور الامر في الوجوب في الشريعة الواردة بالنقل الا انه الظاهر في ذلك
لا يتأتى في حال التصريح بالخلاف وتابعها بان قول السيد لعبده اخرج من الحبس الى المكتب ظاهر في الوجوب مع سبق
الحظر عن الخروج عليه والجواب ان الظاهر من الخروج انه لو كان بعد الامر بالذهاب الى المكتب فلا نزاع في انه
كما عرفت وانما يتأتى النزاع فيما اذا اريد كونه سبقا للحظر نفسه قرينة صارفة عن الامر عن الوجوب
وذلك لا يتأتى في مقام قرينة اخرى موجبة لحمله على ما ذكره الطبقة لما يتعارض ويفهم الوجوب هنا انه المقصود
فيه يستدل لما سبق التعليم به وما هو ظاهر الحال من كون الخروج اليه مطلوبا نصا بعدم ما يمنع منه نظرا الى
ان العادة جارية في امثال ذلك بالذهاب او نحو ذلك فيحمله على ملاحظات ومن يحتسب التبعية للمتأملين يحمل على
هو بحيث يأمره بالذهاب تارة وبالجلوس بعد ما نهاه عنه ويأمره بالارسال تارة وبالامساك اخرى
بعد ما نهى عنهما ما ثابت الترتيب في الايجاب من تلك الاوامر سبق الحظر عليها سبق الامر عليه مما ان الاكون
المقام مقتضيا الطلب انشاغل بالفعل وتوصيله لما يكون على نحو التقرر به والحاصل هذا ما اجاب بعض الافاضل
عن الامر بالخروج بانه خارج عن محل البحث لان الكلام فيما اذا تعلق ما تعلق به الامر والنهي اطلاقا ونفيا والرجحان
المذكور متعلق بمطلق الخروج والامر بالمتعلق منه بالذهاب الى المكتب فكان الشرط شرط الوجوب لا يأتي في الحظر
هنا ما يحكم من كلامه وصفقه نظر ان النهي عن المطلق يقتضي النهي عن المقيد فيكون النهي عنه كون الامر عقيب الحظر

على ان اعتراضا على ما اورد من حيث الاطلاق والتقييد لهم بعض وجوه الكلام في هذا الباب اشكالها فلا يمنع وان الاطلاق
الزائد في المثال المذكور متعلق بالخروج في الخروج والامر متعلق بالمجموع المركب منه ومن الذهاب الى المكتب فيهما اخرج
فمنه الحق ايضا من جانب المخصص ضعيف لان منشاء الاصل الوجوب والاستعمال للاسباب احد على الوقف الاكثري
ان المولى اذا قال لعبده لا تأخذ هذه الخمسة فانها من اخذ الربا والوحشة اخرى فانه لا يفهم منه الوجوب
حيث لا يفهم من قوله خذ الخمسة وكذا اذا قال لسائل عليه الجمعة في اهل البلد بين الامرين فقبل احدهما ما لم يبح احدهما
وانه يفيد في العكس فانه لا يفهم منه ايضا الا اذا ابيح على الوجه المذكور ويعلى ثبوت الحال في نظائره ومن هنا ينفع
ان الحكم المذكور للحظر بالامر بالشيء بعد الحظر بل بينا ولان الامر الوارد في سياق الامر المذكور كما بين تقدم ما يكون
لم يتعلق به كما يظهر من المثال المذكور ثم اعلم ان العلماء صرحوا بعد النزاع على القول بان الامر للوجوب وانه ينظر به
الى الحكم على ساير الاحوال في الامر بما هو القول به الا باختصاصه بصيغة الحظر في هيئة الامر لا كلام الا على سبيل ما
نكاد ربما في المجادلة ما يحقق وقال الحكم بانها يقيض التكرار على كل وتركها بل لانه يقول انه يفعل اعلا وقال
اخرون انها تقيض المرة ويمنع التكرار كما بين المرة والتكرار وتوقف جماعة منهم بين توقف في الاشتراك وعدم
وبين من توقف في تعيين المرة والتكرار والظاهر ان النزاع في الكل الا ان الصيغة كما يشير اليه جم وموضع القول لا يكون
في الاوامر التي لا يكون منه ما يفيد النهي كما ذكرناه واجيب بان الكلام فيها كالكلام في النهي واما نحن فنذكر النزاع في الامر بل المختص
ما عنده عليه ولا منقولا كبير ثم النزاع في الصيغة وهي ظاهرة بل هي نحيها ولازم للحقيقة الا انه المادة وهي المصدر
المجرد عن اللام والتنوين لانه لا دلالة على المرة من حيث هي على ما حكي السكاكي وغيره الاتفاق عليه وحكى نزاعهم وان حكم
اللفظ يبدل على الجنس من حيث انه وعلى العدد انه يقتضي المصدر ويؤيد ذلك ان عليه عدم انصراف القائل
بالمرة هنا انه ما يتم المادة عليها مع ان من الموارد ما لا نزاع فيه في دلالته على التمام كما ومن تم يظهر الحاصل بالمرة الفرد
الواحد وبالتكرار الافراد او المراد بها الدفعة الواحدة والتكرار الدفعات وجهان اظهرهما الاول منهما بعض
المعاصرين ولم يعرف الخلاف وانتقض شئ عبارة عن ما ذكرناه في ما حقيقة ظاهر اللفظ الذي عليه فانه لا يعلم ان نحو
الموجب من وجهين انه ضرب مرتين او كونه على مرة واحدة على ان القائل بالتكرار يقول بوجوبه مع الامكان
على نقدير ان يكون الامر للوجوب فلا يدل على ما هو موجب الاتيان بما زاد على الفرد الواحد وذلك اذا امكن منه
نفعله مرتين باكثر من الفعل انه لا يكل القائل بالتكرار بعد التكرار في العدد ان امكن وقول المعترض لا يخرج عنهم وتنزيلها
مراد الله على المقصود من ارادة ذلك مع انهم لو اراد ما بالمرة العدد لكان الانسب بل اللازم ان يجعل هذا لا يحتمل
نتيجة العدد للاشتراك الامر بل يتعلق بالطبيعة او بالعدد فيما عند ذلك ويعلى بعض بعضهم يلحظ بالعدد على بعض

المتعلق بالفرد الواحد والمتعدد ولا يقتضي شيئا منهما ولم يحتج الى افادة كل منهما بالبحث كما نظره والمحل ما اخترناه فلا
علاقة بين المسئلتين فان القائل بان الامر يتعلق بالطبيعة يقول بانه للمرة او التكرار بعينه لا يقتضي وجوب مجاوزة ما
مرة واحدة او مرارا بالمعنى الذي سبق وان لم يقل بذلك وكذا القائل بانه يتعلق بالفرد دون الطبيعة اذ ليس المراد
من الفرد الواحد بل مطلق الفرد ويدل على ذلك ما اورده المحشي الشيرازي على الحاجبي حيث نفى دلالة الامر على المرة
والتكرار مع قوله بان الامر يتعلق بالفرد دون الطبيعة حيث انهما لا ينافيان اذ الاشكال الذي في هذا المبحث المعتمدة
موجودة ما تم ما اجاب عنه بقوله [illegible] من المرة انه لا يكون [illegible] بان ذلك مما لا اشعار [illegible]
مما ستعرف عليه ما اخترنا على نفي [illegible] المرة بالفرد لانه [illegible] قول الحاجبي [illegible] المرة الواحدة الفرد
الواحد كما ان المراد [illegible] الواحدة [illegible] يتعلق الامر بالفرد دون الطبيعة لا يقتضي يقول
يتعلقه بفرد واحد حتى [illegible] الى الزام [illegible] بل ان [illegible] والتكرار وان لا [illegible]
بان [illegible] الفرد [illegible] ظاهر [illegible] اذا عرفت هذا [illegible] القول المختار [illegible]
الاول [illegible] عند الاطلاق ليس الا طلب ايجاد الفعل وان المرة والتكرار [illegible]
واذا ثبت ذلك [illegible] الفعل ولا يخلو ذلك عن [illegible] او [illegible] على
[illegible] ان [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الامر [illegible] المرة [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
من [illegible] الاستفهام [illegible] التأكيد [illegible]
عدم [illegible]
الامر [illegible] المرة والتكرار [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الرابع ما ذكره العلامة [illegible] المرة [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
وهو [illegible] التكرار [illegible] الامر التكرار [illegible]

باطل بالاتفاق ببيان الملازمة ان الامر الثاني يوجب رفع التكرار الذي افاده الامر الاول ويجب ما يخصص به من
زمن الامتثال به [illegible] وهو المراد بالنسخ [illegible] ان القائل بالتكرار انما يقول به اذا امكن التكليف به
[illegible] الامر الثاني انما يرفع
[illegible] الحكم [illegible] بالتكرار وجه الاول
انها لو لم تكن للتكرار لما تكررت الصلاة والصوم وقد تكررا واجيب تارة بمنع الملازمة لجواز ان يكون التكرار
[illegible] بالسنة الى كل
[illegible] التكرار
[illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] التكرار والامر [illegible]
[illegible] الاقل [illegible]
انتفاء المنهي عنه وذلك لا يكون الا بانتفائه في جميع الاوقات [illegible]
المرة [illegible] انتفاء المنهي عنه في جميع الاوقات [illegible] انتفاء المنهي عنه لا يكون [illegible]
انتفائه [illegible] جميع الاوقات [illegible] الاوقات
[illegible] الاستعمال دون الوضع [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الثاني في التكرار [illegible]
الاوقات [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] التكرار [illegible]
تكرار [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الافعال
[illegible] الفعل [illegible]
ويمكن الجواب [illegible] التكرار [illegible] التكرار [illegible]
الاشتغال [illegible] المأمور به [illegible]
[illegible] التكرار [illegible]

في قياس وقف منه او لا يعقل طلبه بما ... الفاظ الثالث ان الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي يقتضي دوام الترك والزم
منه تكرار المامور به والجواب ان النهي عن الضد انما يكون بحسب ما يقتضيه الامر فاذا لم يدل الا على التكرار
فلا يدل النهي على دوام ترك الضد اذ الفرع لا يزيد على اصله والحكم انه ينبغي حمل المستدل كلام المسند الى ارادة
الترك اذ لو حمل على ارادة الاستمرار الوجدية لم يتم ... القول بالاقتضاء لا يقتضي وجوب التكرار ومانحن فيه
وغير هذا الفرع من جملة المقارنات كما سلف ... الكعبة [illegible] من قال لامرأته ان [illegible] اذا كان [illegible] دخل
الدار فطلقها مرة [illegible] وذلك لانه يكون حقيقة المرة والجواب ان ذلك لا يقتضي كونه حقيقة في المرة [illegible]
انما [illegible] الفرد وانما [illegible] الاطلاق يعني لا [illegible] عن ذلك [illegible] الا دخلها مرة [illegible]
لم يكن [illegible] اصلا ودعوى [illegible] مطلقا [illegible] مع ان [illegible] الاصل [illegible] الذوق
والوجدان وان اريد [illegible] وانه [illegible] الفرد ولكن [illegible] ان يكون [illegible] الامتثال [illegible] الاعتبار
[illegible] هذه [illegible] واما [illegible] بينهم في الجواب [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] لان [illegible] الامر [illegible] التكرار [illegible] المشترك وحصل [illegible] وهذا الجواب [illegible]
احسنا الا [illegible] الامر [illegible] الخارجية فان ذلك يوجب مطلوبية المرة [illegible]
مطلوبية التكرار قال [illegible] بعد ذكر الجواب المذكور ولولا ذلك لما استدل على التكرار واعترض عليه بعضهم بانه
يجوز المنع فان المرة تحصل في ضمن التكرار [illegible] فان [illegible] التكرار [illegible] من المرة [illegible]
القول [illegible] من الطبيعة ثم قال [illegible] الا ان [illegible] المرة لزوم الاقتصار على المرة الواحدة حتى
يكون [illegible] الاتيان [illegible] على الامر [illegible] الاعتراض [illegible] اصل التعليل [illegible]
[illegible] حصول الامتثال بالمرة الثانية والثالثة [illegible] القول بالمرة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المرة [illegible] الطبيعة [illegible] بالوحدة [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] الوحدة [illegible] حصول الامتثال [illegible]
[illegible] والجواب [illegible] المرة [illegible] اعتبارها [illegible] ذلك [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] مطلوبية [illegible] من [illegible] الالتزام بالثاني واما
[illegible] التعليل [illegible] القائل بالاشتراك [illegible] الاول ووقوع الاستعمال [illegible] الاصل
يكون [illegible] والجواب [illegible] الاستعمال [illegible] ما يوجب الخروج [illegible] الثاني
حسن الاستفهام عن ارادة المرة والتكرار وذلك [illegible] الاشتراك والجواب [illegible] الاستفهام [illegible]

ليرفع [illegible] احتج [illegible] بانه لو ثبت فاما بالعقل ولا مدخل له فيه واما بالنقل وهو اما بالتواتر
[illegible] العلم [illegible] بالتواتر وهو ممنوع ووقوع الخلاف [illegible] الاشكال الجواب [illegible]
[illegible] لا يقتضي التكرار [illegible] كثيرا ما يستفاد ذلك من [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] بحسب مقتضى المقام [illegible] ارادة التكرار [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] لكن كل ذلك خارج عن البحث [illegible] ذلك بعض من [illegible] الاصل [illegible] التكرار
[illegible] التعليق [illegible] التكرار [illegible] خارج عنه [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الصلوة فاغسلوا وجوهكم وان كنتم جنبا فاطهروا والزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا
وقد [illegible] الاستقراء على ان [illegible] التكرار [illegible] التعليق [illegible] الاستقراء [illegible] على
التكرار [illegible] التعليق [illegible] الامر [illegible] تلك الابواب [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] الحكم [illegible] بان يتعلق الحكم على الوصف
[illegible] العلة [illegible] الحكم حيث يكون [illegible] المعلول عن العلة والجواب [illegible]
[illegible] العلة [illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاستقراء [illegible] المذكور [illegible]
التعليق [illegible] التكرار [illegible] يوجب الظن بارادة التكرار [illegible] التعليق [illegible] والجواب بان [illegible]
في الموارد التي يستفاد منها العلية لا يوجب [illegible] التكرار [illegible]
السادس [illegible] الاول [illegible] الامر [illegible] التكرار فاذا
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] الطبيعة [illegible]
المشترك بين المرة والتكرار [illegible] حصول الامتثال [illegible]
لانه [illegible] المرة [illegible] الامتثال [illegible] حصول الامتثال [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] الامتثال [illegible] وحدة الطبيعة [illegible]
[illegible] لحصول الامتثال [illegible] المرة [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] التخيير [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] بالمرة والتكرار [illegible] الطلب [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالطبيعة فالمراد بها الماهية بناء على الامتثال بها اذ على المرة والا فالمراد باعتبارها من حيث كونها المرتبطة بوضع القول
بالمرة من حيث كونها مرة وعلى القول الاخر باعتبار تحقق الطبيعة ضمنها ولا وجه لذلك بين تعيين ما ابرجحه
المراد بها الجميع اذا ان ضربت المرة في الافراد طرأت المرة بالواحد بالزايد وبعد وحدة فانه على القول بالطبيعة يشمل
الجميع لا تحقق الطبيعة ضمن الواحد كتحققها ضمن الاكثر وحيث لا دليل على تعيين احدهما تعين التخيير بينهما وانما
على القول بالمرة فانما يشمل احدهما الاخير ويخرج ما زاد عنه اخرجه التعيين والتخيير اخذا القول بالمرة يشمل الجميع
ايضا للتسامح عدم الامتثال للاتيان بالطبيعة فيها او الزوج لعدم المرجح هذا اذا اعتبرت المرة للا شرط كما هو الظاهر
اذا اعتبرت بشرط لا كما زعمه بعضهم فان ضربت المرة بالدفعة كان ما يحصل في ضمن الزايد فالمرة تظهر على تقدير
الدفعة اخلاصه ما يحال ما علم خروجه من الدفعة بحكم التكرار على القول بالمرة دون الطبيعة واما على التعبير الاخر
فلا ثمرة الا اذا التزم القائل بالطبيعة بالامتثال بالزايد فتظهر الثمرة فيه وان اريد بان عدم التكرار شرط على الاخير
حتى انه لو وقع مكررا امتنع الامتثال فعلى المرة ظاهر اذ على القول بالطبيعة يشمل بالمرة وصورة التكرار بل يعلم
اللهم على قول البعض وعلى القول بالمرة لا يشمل بالمرة وانما يتجه المنع من التكرار فالمرة تظهر على تقدير تعين
الدفعة بالمعنى المعروف في مثل المنع فانه على القول بالطبيعة كونه بدفعة وعلى القول بالمرة على الاول منهم والاخفاء
في الثمرة على التعبير الاخر وان ضربت المرة بالفرد وحصل بالزايد دفعة فلا ثمرة على الاخذ الا الاول لتحقق الامتثال على
القولين كما نبهنا عليه في الاحتمال الثاني فقط القول وعلى القول الثاني لا اجزاء بمثل على القول بالطبيعة كما يشمل
على الاحتمال الاول لان المرة لا تنحل الى بشرط وكذا على الثاني فمن يمنع من احتجاج الا مرة الثاني بحيث ما على القول بالمرة
يشمل الجميع وتعيينه باعتبارين واما ما ينقل من ان المطلق يخرج بالزايد من وضع الفساد اذ لا تعلق لذلك في
مسئلة الاجتماع مع ان الزيادة المطلق لتعيين ما هو من الواقع جزء معين في الظاهر ان المقام يعين منه اذ لا تعيين
في الواقع للندم الرجيح بغير مرجح ثم على تقدير ما ضربت الزيادة بالوحدة تخصيص المعنى المتقدم واما انما ضربت بالوحدة
كما زعمه البعض الذي لم يكن عن ذلك بين القولين على اطلاق الاعتبار ان الفعل المأتي به على الوجه الثلاثة كلا ان يكون الطبيعة
من حيث كل من الطبيعة المتيقنة بالوحدة المطلقة فان قلنا بحصول الامتثال به على الاول اجزاء القول به على الثاني
وان جعلناه في الاول اجزاء المنع في الثاني اتجه هنا الحاصل الكلام في ثمرة النزاع من حيث المعنى واما من حيث اللفظ فان
كان القائل بالمرة والتكرار يجعل بحثه ان النزاع عن كما هو الظاهر فالمرة ظاهرة ما يكون يجعل النزاع في ذلك كلا من التزم من حيث
اللفظ لكن القول بالمرجح المنع من مرجح الى القول بالطبيعة على ما حققناه واما القائل بالاشتراك والمتوقف فمن حيث اي
مقام الحمل الى القول بالمرة وتعرف الثمرة بينهما وبين سائر الاقوال مما قد مر ~~تم وصل في النهي~~

الحق ان مادة الامر بصيغة الامر بحرده ما على فور ولا على تراخ وفاقا لجماعة من المحققين وخلافا
للشيخ وجماعة حيث ذهبوا الى انها تقتضي الفور والتعجيل وللسيد حيث جعلها مشتركا بينه
وبين التراخي وتوقف جماعة وهم بين من يقول اذا بادر لم يقطع بكونه ممتثلا لجواز ان يكون
المقصود هو التاخير وبين من يقول اذا بادر ممتثلا قطعا وان اخر لم يقطع بجوازه وعدم العقبة
وموضع النزاع دلالة الامر باعتبار الصيغة اعني الهيئة كما مر في بحث السابق واما باعتبار المادة
فلا ريب في انه لا يقتضي احدهما ولا يقتضيه وهذا لم يرده واحد المستدلين بالاتيان على الفورية
بلزوم الدور وان امكن دفعه بتغاير الجهة ثم المراد بالفور اما الزمن الثاني من الخطاب والزمن
الثاني من زمن الامكان وقد وقع التعبير ان في تضاعيفهم كلماتهم والاول اقرب لفظا والثاني اوفق
اعتبارا والفرق بينهما ظاهر فاذا قلنا الزمن الاول من الامكان فقد يكون هو الزمن الثاني من الخطاب
وقد يكون عنه كما في الاوامر المشروطة بما يتراخ حصوله وكما في الاوامر المطلقة التي لا يمكن بها الفعل
عقب زمن صدورها كما في المستطيع الثاني فان الفورية بالمعنى الاول يمتنع اعتبارها فيها بخلافها
بالمعنى الثاني ثم لو اريد بالخطاب تعلق مؤديه الفعلي الحكم التقارن في القسم الثاني كيف كان
فالمراد بها الفورية العرفية لا العقلية فان خطابات الشرع انما ترد على حسب افهام العرف ويعتبر الحال
في التراخي بالمقايسة ثم النزاع اما في الدلالة من حيث الوضع كما يظهر من الحجة المعروفة لمنكري الاتفاق
حيث اقتصروا فيها على نفيه وعن شاك فيه القول بالاشتراك ايضا وهذا يتصور تارة باخذ الفورية
او التراخي داخلا في مدلول الصيغة بان تكون موضوعة للمركب واخرى باخذه قيدا للمدلول خارجا
عنه فيكون دلالة عليه بالالتزام او في الدلالة من حيث الظهور كما يرشد القول بالفورية
فانه يبعد حمله الالتزام كونها مجازا في التراخي وربما يؤيده احتمال بعضهم قيد الاطلاق في
عنوان النزاع حيث حرر في الامر المطلق فانه اراد بالاطلاق خلوه عن القرائن المعتبرة التقييد باحد
القيود الثلاثة لا معظم الاطلاق تعلقه بالمقام او في انشائه الحكم ولو من حيث دليل
خارجي كما يرشد اليه استدلالهم باية المسارعة والاستباق وبلزوم خروج الواجب عن كونه
واجبا وتعميم عدم تعرض كثير منهم في الجواب عنها لخروج قضيتها على تقدير المسامحة عليهما
عن محل النزاع والمثبتون لا تخرج مقالتهم عن احد هذه الوجوه واما المنكرون فالمعظم انهم يكونون
الجميع بدليل الحلاق القول بعدم الاقتضاء الشامل للجميع لنا انه لو اقتضاه فان اريد تقييده

لفظا او معنا او التالي بقسميه تعلم اما الملازمة وعدم المغايرة واما بطلان القسم الاول من التالي
فلانتفائه باقسامه الثلثة اما المطابقة والتضمن فلان المتبادر من الصيغة ليس الا طلب الحقيقة
والفور والتراخي خارجان عنه واما الالتزام فلانه لا ملازمة بين طلب الفعل وبين طلب ايقاعه فورا
او متراخيا لا عقلا ولا عرفا بدليل صحة تقييده بكل منهما من غير تناقض ولو في الجملة ولا تكرار ولو على
سبيل التاكيد واما انتفاؤه معنى فلما سنبينه من بطلان ما تمسك به الخصم وعدم ما يصلح بصلح لزوما
ولانه ايضا ان استعمل الصيغة قدر المشترك ثابت وفي كل من الخصوصين غير ثابت وانما الثابت اطلاقه
على المقيد بها وقضية الاصل كونه حقيقة فيها اثباتا لاصل الرجحية وايضا لو كان موضوعا للقدر المشترك
كان اطلاقه على كل من الفور والتراخي على الحقيقة من غير اشتراك ولو كان موضوعا لاحدهما لزم المجاز
او الاشتراك اللذان الثابت خلاف الاصل وقد مر الاستدلال الاخير بجوابه واعلم ان هذين الوجهين انما يتمشيان
على بعض المقصود من نفي الاقتضاء الوضعي والوجه الاول يجامع ما مر بناء ينهض على تمام المقصود لدلالته
على نفي الاقتضاء مطلقا حيث المقتضى فيه نفي الاقتضاء اللفظي نفي الاقتضاء والمعنوي فان المراد به ما يعم
العقلي والشرعي والعرفي فيتم تركه هذا الالحاق والحجة بصورة قاصرة عن افادة المقصود احتج القائلون با
لفور بوجوه الاول ان المولى اذا قال لعبده اسقني فاخر السقي عد عاصيا وليس ذلك الا لدلالة الصيغة
على الفور والجواب ان القرينة هناك قائمة على ارادة الفور حيث ان العادة تقضي بان طلب السقي لا يكون
الا عند الحاجة اليه والكلام عند فقد القرينة الثاني قوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك
حيث انه ذمه على ترك السجود ولو لم يكن الامر للفور لم يتوجه عليه الذم اذ كان له ان يقول لم تاخرني
بالبدار وسوف اسجد والجواب انه مأمور بالسجود مطلقا بل في وقت مخصوص وهو ان زمان التسوية [illegible]
على ان اذا ظرف زمان الجزاء كما يراه البصريون وان زمان متاخر لزمان التسوية على ما تقتضيه الفاء
فانها للتعقيب من غير تراخ ولو سلم ان اذا المجردة الشرطية او للتعليق مفادها الامر بالسجود الايجاب بعد
ما دلت على حصول زمن الشرط وان الفاء الجزائية لا تفيد التعقيب فلا نسلم الفورية فلعلها استفيدت
من الامر لجواز ان تكون قد استفيدت من قرينة حالية او مقالية مع انا لا نسلم ان الاستفهام ذم
لجواز ان يكون تقريرا على الباعث الثالث قوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فان المراد بالمغفرة
ليس حقيقتها لامتناع مسارعة العبد اليها لانها فعل الله تعالى وهو غير مقدور للعبد بل المراد سببها
وهو الفعل المامور به فيدل على وجوب الفور في الاتيان بالمامور به لما مر من ان الامر لا يقتضي الوجوب

لا يقال

لا يقال ليس المراد بالمغفرة الا التوبة دون غيرها من الطاعات والا لزم ما ذهب اليه بعض المعتزلة
من القول بالحبط والتكفير وانه باطل عندنا لانا نقول الحبط والتكفير بالمعنى الذي قال به بعض المعتزلة
وقال الفخر والاجماع عندنا على بطلانه هو ان يذهب كل من الحسنة والسيئة على قدرها من المرتبة ضعفا
وقوة للاخرى مع ذهابها على قدر ذهابها وهنا غير المغفرة التي هي عبارة عن تجاوز [illegible]
العبد تفضلا عليه بسبب اقدامه على الطاعة من غير حبط شيء من ثوابه وغير الحبط الذي هو ازالة
بعض الذنوب بجميع الحسنات وبعضها من غيرها يذهب بذلك شيء من الذنب كالكفر والحسد
فان هذا لا يعتريه ارتياب لدلالة الكتاب والسنة عليه فان قيل هذا الدليل اخص من المدعى من
وجهين الاول انه انما يتناول من لا ذنب له بالاصل او بالعارض اذ لا يتصور مغفرة في حقه الثاني
انه انما يتناول كل امر لا دليل على ارادة امتثال كل امر لوجوب المغفرة قلنا يمكن اتمام القول فيهما بعدم
الفارق قطعا فان الثاني اي عدم قوله نعم ان الحسنات يذهبن السيئات ولو قرر الاستدلال بقوله تعالى
جنة عرضها كعرض السموات والارض [illegible] ما من الاشكالين وطريق الاستدلال به يعرف مما مر بل الوجه
في الجواب منع عموم المغفرة ووجوب البدار الى البعض كالتوبة مما لا ريب فيه ومما يقال من ان المغفرة وصف
بكونها من الرب وهي من صفات جنسها والنكرة اذا وصفت بصفة الجنس افادة العموم كما في قوله تعالى
وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه فمدفوع بان المغفرة لا تختص بكونها من الرب بل قد تكون
من العبد ايضا فلا تكون الصفة للجنس على ان فائدة وصف النكرة بصفة الجنس لا تنحصر في افادة العموم بل قد
تكون غيره كافادة التعظيم والترغيب فلعل المقام منه ولو سلم ان المراد بها المعمول فلا بد من حمل الامر
بالمسارعة على مطلق الطلب والرجحان لئلا يلزم التخصيص الى الافراد النادرة فان كثيرا من اسباب المغفرة
مندوبة وكثيرا مما يجب مما قد ثبت عدم وجوب فوريته من الشرع وظاهر ان حمل الامر على مطلق الطلب
اولى من ارتكاب هذا التخصيص المستهجن على تقدير تحققه وقد [illegible] العضدي تبعا للحاجبي في حمل الامر بالمسارعة
على الافضلية بانه لو حمل على الوجوب لوجب الفور فلم يكن مسارعا لانه انما يتصور في الموسع دون المضيق
الا ترى ان العبد اذا امره مولاه بصوم غد فصامه لا يقال انه سارع في الامتثال ووافق فيه صاحب المعالم
الا انه تامل فيه من حيث ان دفع المنافاة الحاصل بين الهيئة والمادة كما يمكن بحمل الامر على الاستحباب كذلك
يمكن بحمله على سارعوا على معنى بادروا ويكون دليلا على الفور قال ولعل الاول ابعد وفيما ذكره نظر لمنع
ان الامر اذا امر بالصوم ثم اوجب المسارعة اليه كان كلامه صحيحا منتجا [illegible] المسارعة لا تنافي وجوبها

وتحقيق ذلك ان المسارعة انما تطلق حيث يكون الفعل محتملا للتقديم والتاخير في نفسه وحيث ان
العموم للقيد بكونه في الفضخير محتمل الحمل لم يصح هناك اطلاق المسارعة بخلاف ما فرضناه فان الصوم يجب
امره السابق يحتمل التقديم والتاخير فيصح لحاجه المسارعة اليه وكذا الكلام في تدنيه المسارعة الى المندوب الكلام
ان موضع النزاع من القسم الثاني دون الاول فلا يتم البيان فيه سيما على القول ببقاء الطلب بعد ترك
المسارعة كما لا يخفى ولو قرر المنافات بان في لفظ المسارعة دلالة على ان الفعل المامور به يجب ما دل
عليه الامر صالح التقديم والتاخير اذ لا يصدق فيما عين له وقت مضيق وهو ينافي ما يظهر من القائلين
بالفورية من انها مستفاد الصيغة لتوجه عليه بان ذلك في صورة تعيين الوقت المضيق مسلم واما في صورة
عدم التعيين فلا يتجه ان يكون الامر بالمسارعة لفورها بما دل عليه دلالة الامر من الفورية بناء على
دلالته عليها ولو قلنا بعدم سقوط التكليف بعد التاخير فعدم التنافي اوضح واما ما قاله صاحب معالم
في كلام العضدي والحاجبي فليس كذلك لان سارعوا وبادروا بمعنى واحد فالتفرقة بينهما غير معقولة الا ان يراد
بمعنى الاستباق فلا يفيد الفورية كما ياتي ومع ذلك فيلزم التجوز في الهيئة ايضا اذ لا قائل بوجوب الرابع
قوله تعالى فاستبقوا الخيرات فان فعل المامور به من الخيرات فيجب الاستباق اليه والجواب عنه ما مر في الاية السابقة
من ان حمل الامر على مطلق الطلب اولى من تخصيص العام الى الفرد النادر ومع ان ايكم من الاستباق طلب
سبق على الغير بل هو معناه ومعناه هو اعم من الفور من وجه ولا قائل بوجوبه من حيث نفسه كما هو مفاد
اللفظ فيتعين الحمل على الاستحباب واجاب الحاجبي ومتابعوه بما مر في اية المسارعة من ان وجوب
الاستباق ينافي الاستباق فيتعين الحمل على الاستحباب دفعا للتنافي بين المادة وضعفه ظاهر مما
بيناه الخامس لو جاز التاخير لكان الى وقت معين والتالي منتف وكذا المقدم بيان الملازمة
انه لو لم يكن الى وقت معين لكان الى اخر ازمنة الامكان اتفاقا وهو باطل لانه غير معلوم للمكلف
فيلزم التكليف بالمحال حيث يجب عليه ح ان لا يؤخر الفعل عن وقت لا يعلمه ويمكن بيان ذلك
بوجه اخر وهو انه اذا اخر المكلف والحال هذه فصادف ما يوجب الفوات فلا يخلو اما ان يعاقب
على ترك الواجب اولا لا سبيل الى الاول لقبح العقاب على ترك المامور به في وقت لا يعلمه مع
الرخصة في التاخير ولا الى الثاني للزوم خروج الواجب عن كونه واجبا اذ ما يثاب على فعله ولا
يعاقب على تركه هو المندوب لا يقال الاشتراط لزوم خروج الواجب عن كونه واجبا لان المكلف
اذا علم باخر زمن الامكان او ظنه عوقب على تركه فيه لانا نقول لعدم التمكن حال العلم او الظن

في آخر وج حال عدمهما فيبقى المحذور ومحاليته في بعض الصور وهو ما اذا لم يحصل العلم او الظن باخر
ازمنة الامكان وهو كاف في لزوم الاشكال اذ يكفي في فساد حكم لزوم الفساد على بعض تقادير
وايضا هذا التحديد بظاهره موجب سقوط التكليف فيما اذا عصى بالتاخير واكتفا بالاعلاف يخرج
الوقت والقرائن كما وقع عن القاضي ضعيف لانه تقييد لاطلاق الاوامر من غير دليل فان قيل المراد
وجوب الاتيان بالفعل عند العلم او الظن بالفوات لما دل على وجوب التعويل عليهما الا ان ذلك
اخر ازمنة وجوب الفعل فلا يلزم ح خروج الوقت اذ اكتفا بالخلاف قلنا فاذن هناك امران
احدهما طلب الفعل والمنع من تاخيره عن زمان لا يعلمه المكلف والثاني وجوب الاتيان به عند
العلم او الظن بالفوات والكلام انما هو في صحة التكليف على الوجه الاول اذ منه نشا الاشكال
ويلزم التكليف بالمحال دون الثاني والاعتذار بان انضمام الثاني الى الاول يصححه ويسوغه ممنوع
واما انتفاء التالي فلانه لا اشعار في الامر بتعيين الوقت والدليل من خارج بحكم الفرض والجواب
اما اولا فبالنقض تارة بما لو صرح بجواز التاخير فان الكلام في امكانه واخرى بالواجبات
الموسعة التي تنتهي باستداد العمر فان ثبوتها في الجملة ولو في النذر وشبهه ليس مما ينكر وعلى تقديرها
يلزم الاشكال المذكور بعينه بل توجيه النقض يعم بالواجبات الموسعة الى وقت معين اذا صادف
المكلف في اثنائها ما يوجب فواتها فيلزم فيه ما ذكر من لزوم خروج الواجب عن كونه واجبا او
التكليف بالمحال واما ثانيا فبالحل وهو انا لا نسلم انه يجب عليه ان لا يؤخر الفعل عن وقت لا يعلمه
بل يجب عليه ان لا يؤخر اذا علم باخر ازمنة الامكان او ظنه ومنع لزوم خروج الواجب عن كونه واجبا
على تقديره نظرا الى عدم ترتب العقاب على تركه مع عدم العلم او الظن بها اذ الواجب على ما يساعد
عليه التحقيق هو ما الزم الشارع بفعله او ما يستحق على تركه العقاب من غير بدل ولا عذر والجهل
باخر ازمنة الامكان عذر فلا يضر عدم الاستحقاق على تقديره واجاب العضدي تبعا للحاجبي
عن الوجه الاول بالمنع من لزوم التكليف بالمحال على تقديره فانه انما يلزم اذا تعين التاخير و
اما اذا جاز فلا لامكان الامتثال بالمبادرة وتبعهما على هذا الجواب صاحب المعالم واورد عليه
بعض الافاضل بان هذا وان دفع التكليف بالمحال الا انه التزام بوجوب الفورية في العمل تحصيلا
للبراءة اذ جواز التاخير مشروط بمعرفة ما ولكن تلك المعرفة فيتعين الامتثال بالمبادرة فيجب
الفور وتنظر بعض المدققين بان جواز التاخير غير مشروط بمعرفة ممتنعة نعم العلم بالجواز مشروط

بمعرفة ممتنعة واللازم منه عدم حصول العلم بالجواز لعدم الجواز في الواقع وتوقف الجواز من
العلم به ممنوع ثم قال فعلى هذا لو اخر وتيسر له فعل لم يأثم والا اثم ولا امتناع ومثل هذا التكليف و
هذا النظر حكاه المعاصر بالمعنى لكن تصرف فيه بزيادة حيث علل عدم توقف الجواز على العلم بآخر
ان منشأ الاشكال بان الجواز في نفس الامر لا يتوقف على العلم بالجواز بل يكفي فيه عدم العلم بالمنع على
ما يقتضيه اصالة الاباحة والبحث ان هذا التعليل لا يلائم كلام المنظر بل يفسده وذلك لان غرض
المنظر على ما يشهد به بقية كلامه ان جواز التاخير مشروط بنفس تيسر الفعل من التاخير فان
صادف الشرط لم يعص والا عصى وانه لا مدخل للعلم في ذلك فلا يلزم القول بالعقوبة لعدم
العصيان بالتاخير على تقدير تيسر الفعل في الزمن المتأخر وكان قوله مبني على دعوى ان
هناك جوازا واحدا هو الجواز الواقعي المشروط بالتيسر المناط به عصيان المكلف وعدمه وظاهر
ان اصالة عدم المانع انما تثبت الجواز الظاهري وهو مناف لما اراده لانه يوجب عدم العصيان
على تقدير عدم تيسر الفعل ايضا ثم ما ذكره المنظر مبني على جواز خلو مثل تلك الواقعة عن حكم ظاهري
والتزامه فيه بعيد بناء على عدم الملازمة بين العقل والشرع اذ اشتراط التكليف بالعلم حال
الالتفات ثم والمسلم منه ما ادى الى التكليف بما لا يطاق وحصوله في المقام في حيز المنع لامكان الاستناد
بالمسارعة وسيأتي لهذا مزيد تحقيق ان شاء الله تعالى عند مبحث الواجب الموسع ومن هنا يتبين وجه منع
الحجر على الوجه الاول من الوجه الثاني من بيان بطلان التالي وقد يوجه كلام المورد بوجوب
الاحتياط وبان الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني ولا يتم الا بالمبادرة وكلاهما ضعيف لان
وجوب الاحتياط في مثل المقام ممنوع والمسلم من قضية الشغل اليقيني استدعاؤه الفراغ اليقيني بمعنى
فعل ما يقطع بانه مامور به وهذا لا تعلق له بالمقام واعلم ان جواز التاخير على القول بعدم وجوب
الفور مشروط بحسب الواقع بتمكن المكلف من الامتثال في الزمن المتأخر واما بحسب الظاهر فيجوز
ان يجب الفور كما زعمه المورد فيعصي بالتاخير مطلقا وان تيسر له الفعل او يجوز له التاخير فلا يعصي
بتاخيره مطلقا وان فاجأه المانع او لا يكون هناك حكم ظاهري اصلا كما زعمه المنظر فيطيع ويعصي بحسب
مصادفة الواقع كما ان الاحتمال الاول مناف لظاهر ما يقتضيه الحجيب كذا الاحتمال الاخير غير
متعين عليه لجواز ان يلتزم بالوجه المختار ومن هنا يتبين ان كلا من كلامي المورد و
المنظر ليس على ما ينبغي السادس والسابع ان النهي يفيد الفور فكذا الامر بجامع الطلب

والامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد والنهي يقتضي الفور فيلزم الفور في المامور والجواب
عنهما يظهر مما مر في بحث نفي التكرار الثامن ان الامر فعل وقد اطبق النحاة على ان كل فعل مقترن باحد
الازمنة بحسب اصل الوضع حتى انهم اعتذروا في الافعال المنسلخة عن الزمان
بانها كانت مقترنة بالزمان بحسب اصل الوضع ثم انسلخت عنه في الاستعمال حتى صار حقيقة
الاصلي فاذا ثبت ان الامر يدل على الزمان بحسب اصل الوضع فليس الا الحال والاصل عدم
المخرج ان اصطلاحهم يدرج خلاف ذلك والجواب ان الاتفاق المذكور غير ثابت كيف وقد
انكره ابن الحاجب وهو وان وافقهم على ذلك في كافيته لكن خالفهم في مختصره حيث اخذ
في تعريف التنازع ان اجماعهم منقوض بمخالفة اكثر محققي علماء الاصول المؤيد بشهادة الاستعمال
والتبادر على ان كلامهم غير صريح في ان الزمان جزء من مدلول الفعل فيمكن توجيهه بان
المراد ان الزمان مدلوله ولو بالالتزام كما يشعر به لفظ الاقتران فيحمل الحال في الامر على وقوع
الطلب فان قولك افعل انشاء الطلب في حال التكلم وبهذا يرتفع الاختلاف بين كلام الحاجبي
في كتابيه والعضدي في شرحه في تقسيم الكلمة وفي هذا البحث ولا يخفى بعده حيث انهم عرفوا
الفعل بما دل على معنى في نفسه واقترن باحد الازمنة والضمير في قولهم واقترن يرجع الى المعنى المطلق
يكون في نفسه وليس الا معناه الحدثي وارجاعه الى مطلق المعنى تعسف واضح ولا يخفى في الجواب
ان بطال دلالة الامر على الزمان فالوجه دلالته على خصوص الحال بل الاظهر منه ومن الاستقبال
كما مر نظيره في فعل المضارع وهذا اقرب في دفع التنافي بين كلماتهم وان كان احتجاجهم فان
التبادر من الامر ليس الا الطلب المحض مما باعه في ذلك لكن ينبغي تنزيله على القصر الاضافي
لعدم انحصار مدلول الامر في طلب الماهية ويدل على ذلك ما ذكره الحاجبي والعضدي
وغيرهما في الجواب عن الاحتجاج الآتي كما سيأتي فانه يشعر بالتزامهم بدلالته على الاستقبال
ومنع الاختصاص بالحال هذا والتحقيق ان صيغة الامر كما لا دلالة لها على الزمان وضعا اصلا
وانما يفهم منها الزمان التزاما من حيث عدم انفكاك الفعل في الخارج ولو غالبا عن ذلك
بحسب ما عرفت المتبادرة عليه ان خصوص الفور والتراخي غير مفهومين منها قطعا واعتبارا
الزمن من المشترك بينهما في معناها لا حد وفيه لعدم انفكاك طلب الفعل عنه لامتناع
توجه الطلب الى زمن الماضي فهو مختص به في نفسه عقلا وعادة فلا حاجة الى تخصيص الواضع

بلك

بخلاف الماضي والمضارع فان مفادهما الاخبار بوقوع الحدث وهو في نفسه لا يختص بزمان
فاختصاص كل بزمان بدليل على تخصيص الواضع اياه به وعلى هذا فلو صار ان يمنع اجماع النحاة او يمنع
والظهر ان يجاب بان فعل الامر مقترن بالزمان بحسب الاصل اما الغائب منه فظاهر واما الحاضر
فلانه عند التحقيق فعل مضارع مصدر باللام حذفت اللام تخفيفا وحرف المضارعة تبعا كما يقول
به الكوفيين وابو الحسن فهو بحسب الاصل دال على الزمان وان تجرد عنه بعد دخول لام الطلب
عليه لصيرورته انشاء والافعال الانشائية مجردة عن الزمان كبعت واشتريت ونحو ذلك
وهذا القول ذكره ابن هشام في بحث اللام المفردة من كتابه ووجهه بان الامر معنى حقه
ان يؤدى بحرف ولانه اخو النهي ولم يدل عليه الا بالحرف ولانهم جزم بالحذف في مثل اللام ولم
يعهد الينا الا بحرف ولانه قد نطق بالاصل كقراءة بعضهم فبذلك فلتفرحوا وقوله لتقم انت
يا ابن خير قريش لكن لا يتم وجه الثاني على هذا لما التاسع ان كل خبر كالقائل زيد قائم و
عمرو في وكل شيء كالقائل انت طالق وانت حر انما يقصد الزمان الحاضر فكذا الامر حملا للطلب
الاعم الاغلب واجيب عنه اولا بانه قياس في اللغة حيث قيس الامر على غيره من الخبر والانشاء
في دلالته على الفور وهو باطل وفيه نظر لان الدليل المذكور استقراء لا قياس كما يظهر من
دعوى الاغلبية وعدم تعرضه للجامع وثانيا وبيان الفارق وهو ان الامر انما يتوجه الى
الاستقبال دون الحال لامتناع تحصيل الحاصل مع تحصيل مطلق الاستقبال والاقرب منه
الى الحال الذي هو عبارة عن الفور فلا يصار الى الثاني الا بدليل وفيه ايضا نظر لان
المعتبر هو الحال العرفي واعتباره في كثير من الاوامر ممكن ويمكن اتمام القول في الباقي
بعدم القول بالفصل بل التحقيق في الجواب المنع من تحقق الغلبة المذكورة بحيث يصلح مستند
الالحاق لشيوع الاستعمال عن الماضي والاستقبال احتج السيد بان الامر قد استعمل تارة في الفور
واخرى في التراخي وظاهر الاستعمال ان يكون للحقيقة فيهما على حدة ولانه يحسن مرة وبانه يحسن
من المكلف ان يستفهم عند فقد القرائن انه هل اريد منه الفور او التراخي ولا يحسن الاستفهام
الا مع احتمال اللفظ والجواب اما عن الاول فبالمنع من وقوع استعماله فيهما اولا وانا نسلم
اطلاقه على المقيد بهما والمنع من ظهور الاستعمال في الحقيقة مطلقا ثانيا كما عرفت واما عن الثاني
فبان الاستفهام قد يحسن لدفع الاحتمالات الغير الظاهرة كما مر اليه الاشارة هذا ولقد

كان الانسب

كان الانسب بطريقة السيد دعوى اشتراكه بين كل من المعنيين والقدر المشترك لشيوع اطلاقه
عليه ايضا على القول بان الامر للفور هل يجب على المكلف اذا لم يأت بالفعل في اول الوقت
(في الهامش: الوقت)
ان يأتي به في الوقت الثاني من الامر فان عصى ففي الثالث وهكذا او معناه افعل في الزمن الثاني
من بيان لحال الزمن الثالث وما بعده فان قلنا بالاول اقتضى الامر الفعل في جميع الازمان
وان قلنا بالثاني لم يقتضيه فالمسئلة لغوية واعترض عليه في المعالم بان هذا الكلام وان
كان صحيحا الا انه قليل الجدوى اذ الاشكال انما هو في مدرك الوجهين الذين بني عليهما
الحكم لا فيهما وكان الواجب ان يبحث عنه ويمكن توجيه ما ذكره بان مدرك الوجهين ان
القائلين بالفور لما تمسكوا في اثباته بالتبادر فتفرع عليه التردد المذكور وكان المرجع
في التعيين الى فهم العرف وهو مبهم اذ لا سبيل لمن انكر تبادر الفور من الامر الى تعيين كونه
احد الوجهين ولو بعد التنزل والتسليم وكان هذا هو الوجه في عدم ترجيح العلامة احد
الوجهين لكن يشكل بانهم تمسكوا على الفور بالتبادر المستند الى القرائن الحالية كما مر
في الدليل الاول فيمكن تعيين احد الوجهين بعد التنزل والتسليم لكون التبادر ناشئا
عن نفس اللفظ وكون التبادر مع القرينة علامة الحقيقة الا ان يعتذر بان القرائن
الحالية لما لم تكن منضبطة لاختلافها باختلاف الموارد لم يجب الترجيح نعم يرد على العلامة
ان يجعل القول بالفور لا ينحصر في التبادر فلا وجه لقصر البحث عليه وتحقيق المقام ان الوجوه
التي تمسكوا بها ما عدا التبادر على تقدير تسليمها مختلفة المفاد فكثير منها
بل اكثرها صالحة لكل من المذهبين فان منها اية الذم وهي انما تدل على عصيان ابليس
بترك السجود من الامر به كما يدل عليه الاية المذكورة ان جعلنا اذ فيها ظرفا مع الملائكة
كما يدل عليه قوله تعالى في اية اخرى ما لك الا تكون مع الساجدين ولا دلالة فيها على سقوط
التكليف بعد تركه عند ترك السجود ولا على عدمه اذ لا يقال تخصيص الذم بترك السجود
وقت الامر او مع الملائكة يقتضي تعيين الوجه الاول والا لكان المناسب تعميمه لكونه
ادخل في التشنيع عليه لانا نقول هذا انما يتم اذا ثبت تاخر وقوع الذم عن زمن
الحال الفوري وهو ممنوع لجواز المقارنة ومنها الدليل العقلي وهو انما يساعد على عدم جواز
الرخصة في تاخير الواجب الى وقت غير معين واما بقاء التكليف بالفعل بعد التاخير

وعلمه فما كان دالا على التعجيل ومنها اية المسارعة والاستباق وهو انما يدل على وجوب المسارعة
الى فعل الواجب ما دام باقيا على وجوبه لكونه من اسباب المغفرة ومن جملة الخيرات لا مطلقا ولا
دلالة لها على بقائه بعد التاخير ولا على سقوطه نعم من اعتمد على هذا الوجه مما عدا الوجه الاول
في اثبات الفور ولم يعول على غيره من الادلة المبينة للسقوط لزمه القول بعدم السقوط
عملا باطلاق الامر ومن حججهم ما يفيد بظاهره البقاء على تقدير تسليمه وهو قياسه بالنهي بناء
على ان النهي يفيد الدوام فيتجه ان قياس الامر على النهي في دلالته على الفور يعلم سقوطها
التكليف على تقدير المخالفة وان لم يلتزم ببقائه على تقدير عدمه ما لم نظرا الى وجود العارض
وفيه اشكال بناء من ان السقوط في النهي انما كان متفرعا على ثبوت الدوام فيه فيبعد
الالحاق بعد تسليم عدم المساواة في العلة واما على ما حكي عن الشيخ في العدة من مصيره الى
منع دلالة النهي على الدوام مع قوله بدلالته على الفور فالحجة المذكورة ناهضة على القول
بعدم البقاء ان تلزم في النهي بالسقوط وعلى البقاء ان تلزم فيه بعدم السقوط وكذا الكلام
الحال في احتجاجهم بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ويعرف بالقياس الى ما سبق ومن
حججهم ما يفيد عدم البقاء وهو الحاقه بالاعم الاغلب فان الالحاق انما يثبت الفورية اذا
لم يتضمن الامر للازمنة المتاخرة والا لاحتمل ثبوت الحكم فيها على سبيل التخيير فلا يتم
التقريب ولكن لا احتجاج بالوجه الثاني الا انه لا اشاعة البحث في كلامهم واما ما ذكره صاحب
المعالم من ان اعتماده في استدلاله على الفور على غير الايتين المامور فيهما بالمسارعة والاستباق
فلا مفر له من القول بالسقوط بعد التاخير ومن اعتمد عليهما فله ان يقول بعدم السقوط
فواضح الضعف والسقوط بما قررناه ثم اعلم ان من قال بان الامر للتكرار يلزمه القول
بالفورية بالنسبة الى الفرد الاول قطعا وكذا بالنسبة الى ما فاد به من الافراد ان بقي
صدق الفورية عرفا ويلزمه القول بالتراخي بالنسبة الى غيره ان فسرنا الفورية بالزمن
الثاني من ورود الخطاب واما اذا فسرت باول ازمنة الامكان او بالزمن الثاني من وقوع
مؤدى الخطاب الفعلي وجعل التكليف بالاداء مشروطا بحضور زمانه تحققت الفورية
بالنسبة الى الجميع وربما امكن ان يعتبر الفورية على الوجه الاول بالنسبة الى المجموع المنضم
الى اصلها انما تصدق اذا تحققت بالنسبة الى الفرد الاول وتحققت بقية الافراد كما

بالصدق

يصدق على الفعل المتكثر الاجزاء وانما حكي تجزيه بعضه فورا وتوسع بالاجزاء الاخيرة فيقال
ان من الثاني من الخطاب هو الزمن الذي يوقع فيه الفعل على الوجه الذي امر به فيخرج لزوم
زمن التكرار ... اما على مذهب الاخرين فلا يتعين عليهم شيء من الاقوال تمهيد
لتوضيح حال ينقسم الواجب ببعض الاعتبارات الى مطلق ومشروط فالمطلق منهما ما لا يتوقف
وجوبه بعد حصول شرائط التكليف من البلوغ والعقل والعلم والقدرة على شيء كالمعرفة
فانا اعتبرنا الاطلاق بعد التقييد بتلك الامور لامتناع الاطلاق بالنسبة اليها عقلا
او شرعا ويقابله المشروط وهو ما يتوقف وجوبه على غيره كالحج وقد يطلق الواجب المطلق
ويراد به ما لا يتوقف تعلقه بالمكلف على حصول امر غير حاصل سواء توقف على غيره ام
لا ومن حصل كالحج بعد الاستطاعة او لم يتوقف كما مر وهو بهذا المعنى محل النزاع في
المبحث الاتي ويقابله المشروط وهو ما يتوقف تعلقه بالمكلف على حصول امر غير حاصل
والنسبة بين كل من المطلقين والمشروطين عموم من وجه لاجتماعهما في المعرفة بعد
الشرط وافتراق الاول عن الثاني في الحج بعد الاستطاعة وافتراق الثاني عن الاول في
المعرفة قبل البلوغ وكذا النسبة بين المشروطين فانه يصدق الاول بدون الثاني في الحج
بعد الاستطاعة ويصدق الثاني بدون الاول في المعرفة قبل البلوغ ويتصادقان في الحج
قبل الاستطاعة وكذا النسبة بين المطلق بالمعنى الاول والمشروط بالمعنى الثاني لتصادقهما
في المعرفة قبل استكمال الشروط وصدق الاول بدون الثاني في المعرفة بعد الشرائط و
صدق الثاني بدون الاول في الحج قبل الاستطاعة وكذا النسبة بين المطلق بالمعنى الثاني والمشروط
بالمعنى الاول لتصادقهما في الحج بعد الاستطاعة وصدق الاول بدون الثاني في المعرفة
بعد الشرائط وصدق الثاني بدون الاول في الحج قبل الاستطاعة ومشروطيتهما بين وبين
كل منهما وكل من الاخرين عموم من وجه وقد يعتبر الاطلاق والتقييد بالنسبة الى شيء
معين فيقال الحج واجب مشروط بالنسبة الى الاستطاعة ومطلق بالنسبة الى شرائطها الزاد
والراحلة فالواجب بالنسبة الى سببه التام او الجزء الاخير منه لا يكون الا مطلقا لئلا
يلزم ايجاب الشيء بشرط وجوده فانه بعد حصولها قطعا واما بالنسبة الى غيره من المقدمات
فيجوز ان يكون مطلقا وان يكون مشروطا ومن هنا كان صيغة الامر المطلق اي المجرد عن التقييد

بالشرط ان يكون معلقاً ويتوقف عليه وبين ان يكون مشروطاً وكان الاكثر على
الاول وهو الحق دون مذهب السيد لنا ان الظاهر من الامر المطلق هو الاطلاق
بشهادة الاعتبار والاستعمال لا يقال ان السيد اذا امر عبده بامر وتركه نظراً الى احتمال
ان يكون مشروطاً بشيء ذمه العقلاء معللين ذلك بمخالفته لظاهر الامر واطلاقه ثم احتج السيد
بان الامر يستعمل تارة في الاطلاق واخرى في التقييد مشترك بينهما فلا يتعين التعيين منهما الا بدليل
والجواب ان مجرد الاستعمال لا يوجب الاشتراك ان اراد به الاشتراك اللفظي كما هو الظاهر
من كلامه وقد سبق تحقيقه وان اراد به الاشتراك المعنوي فلا نسلم انه متساوي النسبة
الى فرديه بحال الاستعمال بل ينصرف عند الاطلاق الى الاطلاق كغيره من انواع المطلق
على ما يشهد به الاعتبار والاستعمال ومن هنا يتضح ان مطلق الامر موضوع للاعم من القسمين
وانه حقيقة مع كل من الاعتبارين وما يظهر من بعض المعاصرين من مجازيته في التقييد
فليس بسديد وسيأتي مزيد بيان لهذا في بعض المباحث الآتية وينقسم باعتبار آخر الى
ما يتعلق وجوبه بالمكلف ولا يتوقف حصوله على امر غير مقدور له كالمعرفة وليسم منجزاً والى
ما يتعلق وجوبه به ويتوقف حصوله على امر غير مقدور له وليسم معلقاً كالحج فان وجوبه
يتعلق بالمكلف من اول زمن الاستطاعة او خروج الرفقة ويتوقف فعله على مجيء وقته وهو
غير مقدور له والفرق بين هذا النوع وبين الواجب المشروط هو ان التوقف هناك للوجوب
وهنا للفعل لا يقال اذا توقف فعل الواجب على شيء غير مقدور له امتنع وجوبه قبله
والا لزم احد الامرين من عدم توقفه عليه حيث وجب بدونه او التكليف بالمحال حيث الزم
المكلف بالفعل في زمن يتعذر فيه حصول ما يتوقف عليه لانا نقول ليس المراد بوجوب
الفعل قبل حصول ما يتوقف عليه ان يكون الزمان المتقدم ظرفاً للوجوب والفعل معاً
بل المراد انه يجب على المكلف في الزمان السابق ان يأتي بالفعل في الزمن اللاحق كما يجب على
المكلف في المكان الممنوع من العبادة فيه مثلاً ان يأتي بها خارجه فالزمن السابق ظرف
للوجوب فقط والزمن اللاحق ظرف لهما معاً فان قلت على ما ذكرت اذا وجب الفعل قبل حصول ما
يتوقف عليه من الامر الغير المقدور فوجوبه اما ان يكون مشروطاً ببلوغ المكلف الى الوقت
الذي يمتنع وقوعه فيه او لا يكون فان كان الاول لزم ان لا يكون وجوب قبل البلوغ اليه

كما هو قضية الاشتراط وان كان الثاني لزم التكليف بالمحال فان الفعل المشروط بكونه في ذلك
الوقت على تقدير عدم البلوغ اليه محال قلت ان اردت بالبلوغ نفسه اخترنا الشق الثاني ومنع
لزوم التكليف بالمحال على تقدير عدمه لانا انما نلتزم اذا وجب عليه ايجاد الفعل المقيد بالزمن
اللاحق على تقدير بلوغه اليه وهو غير لازم من عدم اشتراطه بنفس البلوغ وان اردت
بالبلوغ ما يتناول بعض الاعتبارات اللاحقة له بالقياس اليه ككونه ممن يبلغ الزمن اللاحق
منعنا توقف الوجوب على سبق البلوغ ومقارنته بل يكفي مجرد حصوله ولو في الزمن اللاحق
فيرجع الحاصل الى ان المكلف يجب عليه الفعل قبل البلوغ الى وقته على تقدير بلوغه اليه فيكون
البلوغ كاشفاً عن سبق الوجوب واقعاً وعدمه كاشفاً عن عدمه كذلك ومما حققناه
تبين لك الفرق بين الواجب المعلق والواجب المشروط وان الموقوف عليه في المشروط شرط
الوجوب وفي المعلق شرط الفعل فلا تكليف في الاول بالفعل ولا وجوب قبل حصوله بخلاف
الثاني كما اشرنا اليه ففرق اذن بين قول القائل اذا دخل وقت كذا فافعل كذا وبين قوله
افعل كذا في وقت كذا فان الاولى جملة شرطية مفادها تعلق الامر والالزام بالمكلف عند
دخول الوقت وهذا قد يقارن وقت الاداء فيه لوقت تعلق الوجوب كما في المثال وقد
يتأخر عنه كقولك ان زارك زيد فلقه في الغداة فزره في العشي والثانية جملة طلبية مفادها
الزام المكلف بالفعل بالشرط او الوقت الآتي وحاصل الكلام انه ينشئ في الاول طلباً مشروطاً
حصوله بمجيء وقت كذا وفي الثاني ينشئ طلباً حالياً والمطلوب فعل مقيد بكونه في وقت
كذا ومن هذا النوع كل واجب مطلق توقف وجوده على مقدمات مقدورة غير حاصلة
فانه يجب قبل وجود المقدمات ايجاد الفعل بعد زمن يمكن ايجادها فيه والا لزم خروج
الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً او التكليف بما لا يطاق وكلاهما ضروري الفساد واعلم
انه كما يصح ان يكون وجوب الواجب على تقدير حصول امر غير مقدور وقد عرفت بيانه
كذلك يصح ان يكون وجوبه على تقدير حصول امر مقدور فيكون بحيث لا يجب على تقدير
عدم حصوله وعلى تقدير حصوله يكون واجباً قبل حصوله وذلك كما لو توقف الحج المنذور
على ركوب الدابة المغصوبة فالتحقيق ان وجوب الواجب ح ثابت على تقدير حصول تلك
المقدمة وليس مشروطاً بحصولها كما سبق الى كثير من الانظار والفرق ان الوجوب على

القدرة فعلى الاول يثبت قبل حصولها وعلى الثاني انما يثبت بعد تحققها لامتناع المشروط
بدون الشرط وبعبارة اخرى حصول المقدمة على الاول كاشف عن سبق الوجوب وعلى الثاني شرط
له كما مر وتظهر الثمرة في وجوب المقدمات التي يؤتى بها قبلها فعلى الاول يجب الاتيان بها على
تقدير اتيانه بها لاطلاق الامر فيتجه قصد القربة بها او بغايتها على وجه الوجوب ولقلة
ايضا فيما لو كانت المقدمة محرمة مما يعتبر حصولها [illegible] الشاغل بالواجب كالاغتراف
من الانية المغصوبة في الطهارة الحدثية مع الانحصار وكترك الواجب المتوصل به الى فعل
الضد فان العبادة تصح على الوجه الاول لوجوبها ومطلوبيتها على تقدير حصول تلك المقدمة
وعلى الثاني لا يصح لانتفاء الطلب والوجوب قبلها والذي يدل على المذهب المختار ان ما دل
على عدم وجوب الواجب عند حرمة مقدمته المنحصرة هو لزوم التكليف بالمحال الممتنع وقوعه
بالعقل والسمع والادب انما يلزم ذلك لو كلف بالواجب مطلقا على الاتيان بالمقدمة
المحرمة واما لو كلف به معلقا على تقدير الاتيان بها خاصة فلا يتجه اطلاق الامر فيه الا في فرض
حاصل التكليفين بملاحظة القاعدة المذكورة الى مطلوبية ترك الحرام مطلقا الا على تقدير
ومطلوبية فعل الواجب معلقا على تقدير حصوله ولا فرق في ذلك بين ان تكون المقدمة
المحرمة سببا او غيره وان كان الحكم في السبب لا يخلو عن نوع خفاء ثم يعتبر فيه عن اعتقاد
او ذاك على المسبب لئلا يلزم ايجاب الشيء على تقدير وجوده فانه مما يستقل العقل بقبحه
هذا فقد الواجب على حصول هذه المقدمة الاختيارية من قبيل توقفه على حصول المقدمة
الغير الاختيارية كتذكر المكلف وقت الفعل وقدرته عليه بمعنى خلوه في تمام الوقت
من الموانع الاضطرارية بالنسبة الى زمن التكليف مع ثبوت الوجوب على تقدير حصولهما
قبله ايضا واما القدرة فلكن حصولها معتبرا لجواز ان يمنع الفعل لو فرض مع ثبوت التكليف
قبله كما في المتقاعد عن الحج فالموقوف عليه في الحقيقة في هذه الصورة هو كون المكلف
بحيث يأتي بالفعل ولو في زمن لاحق او كونه بحيث يكون وقت الفعل متذكرا خاليا من
الموانع الغير المستندة اليه هنا وصفا اعتباريا ينتزع من المكلف باعتبار ما يطرأ عليه في
الزمن المستقبل من هذه الصفات وهو غير متأخر عن زمن الوجوب وان تأخرت عنه
الصفة التي ينتزع عنها باعتبارها ولو كان نفس العلم والخلو من الموانع في الوقت شرطا

بخلافه على الوجه الثاني

بالمقدور [illegible]

لتأخر

لتأخر من الوجوب عن زمن الفعل فلا يبقى مورد للتكليف ومن هذا القبيل كل شيء يكون
وقوعه مراعى بحصول شيء اخر كالعقود المراعاة بالاجازة في الفضولي فان شرط التأثير
فيه كون العقد بحيث يتعقبه الاجازة وليست مشروطا بنفس الاجازة والا لامتنعت قبلها
وينقسم الواجب باعتبار اخر الى نفسي وغيري فالواجب النفسي ما تعلق الطلب به لنفسه و
الواجب الغيري ما تعلق الطلب به للتوصل الى غيره واللام هنا للتعليل على وجه مخصوص
لا المطلق المتعلق التعليل والا لانتقض الحد بكثير من الواجبات النفسية وتوضيح ذلك ان
المطلوب من المكلف في الواجب الغيري انما هو ايجاده للتوصل به الى غيره على ان يكون التوصل
به اليه مطلوبا منه حال كان حاملا على الطلب ايضا والمطلوب منه في الواجب النفسي ايجاده
فقط والتوصل به الى امر اخر وحصوله ان كان مطلوبا فهو امر خارج عن كونه مطلوبا منه و
انما هو حامل على الطلب فالواجب النفسي ما يكون المطلوب من المكلف في ايجاده نفسه
دون توصله به الى غيره والواجب الغيري ما يكون التوصل به الى غيره مطلوبا من المكلف
فاتضح وجه الحصر فيهما ايضا وانما قيدنا المقسم بقولنا من المكلف احترازا عن الغايات
المطلوبة في التكليف اذ لم تكن مطلوبة من المكلف اذ لا يناط الغرض بها والاولى ان يعتبر
الحيثية في الحدين لئلا ينتقضا بصورة الاجتماع ثم هل يعتبر في وقوع الواجب الغيري
على صفة وجوبه ان يترتب عليه فعل الغير او الامتثال به وان لم يقصد به ذلك او يعتبر
قصد التوصل اليه او الى الامتثال به وان لم يترتب عليه او يعتبر الامران او لا يعتبر شيء منهما
وجوه والتحقيق من هذه الوجوه هو الوجه الاول لان مطلوبية شيء للغير تقتضي مطلوبية
ما يترتب ذلك الغير عليه دون غيره لما عرفت من ان المطلوب فيه المقيد من حيث
كونه مقيدا وهذا لا يتحقق بدون القيد الذي هو فعل الغير واما القصد فلا يعقل
له مدخل في حصول الواجب وان اعتبر في الامتثال به لغير ان كان عبادة وكان
مطلوبيتها من حيث كونها للغير فقط اعتبر فيه ذلك كما في الوضوء والغسل بناء على نفي رجحانهما
الذاتي ويظهر الثمرة فيما لو وجب عليه الدخول في ملك الغير بغير اذنه لانقاذ غريق يتوقف
عليه فدخل لغير ذلك فعلا لم يكن [illegible] وكذا الحال فيما لو فرض ان لا يدخل بحيث ينعقد
فيه النذر او حلفا او عاهد عليه فعلى ما حققنا يترتب عليه معصية الغصب والحنث وانما

عليه معصية التجري بيان ذلك ان التصرف في الفرض المذكور يقع تارة واجبا وهو ما اذا
ترتب عليه الانقاذ واخرى حراما وهو ما اذا لم يترتب عليه ذلك فاذا علم من نفسه ان
الذي يرتكبه من نوع الواجب وصادف الانقاذ فلا اشكال وان علم انه من نوع الحرام حرم
عليه الاقدام فان اقدم والحال هذه فان لم ينكشف الخلاف بان لم يترتب عليه الانقاذ
كان ما اتى به حراما والا كان واجبا وعصى بالتجري فظهر ان تصرفه في مال الغير
اولى ذو جهة على انها اجنبية للعبد وذلك هنا اذا قلنا بان المتجري انما يعصي بعزمه المقرون
بالعمل ولو قلنا بانه يعصي بعمله كما هو الظاهر امكن الثمرة في جهة التحريم والتحقيق ان الوجوب
على هذا التقدير مقصور على تقدير العلم او الظن بالانقاذ لانتفاء الوجوب بطريان التحريم
ولو من جهة التجري لتضاد الاحكام فيرتفع المانع من ثبوت تحريمه الاصلي واما لو اتى
بالواجب الغيري للامتثال بالغير ولم يترتب عليه اختيارا كما لو نقض عزمه او اضطرارا
كما لو طرء مانع عقلي او شرعي لم يمتثل به من حيث كونه واجبا في الواقع نعم يمتثل في الصورة الثانية
من حيث انه ظنه واجبا وبعبارة اخرى يمتثل التكليف الظاهري ويترتب عليه اثاره من
المدح والثواب دون الواقعي فامتثاله في هذا الفرض على حد عصيانه في الفرض السابق واما
في الصورة الاولى فلا ريب في عدم استحقاقه المدح والثواب بشهادة العقل والعادة و
لهذا ينظر قولهم بان الاجير على الحج من البلد ان قطع المسافة وفاته الحج لموت ونحوه استحق
اجرة القطع بالنسبة وان تركه متعمدا لم يستحق شيئا وهل ذلك حيث لعله السابق وكما تعرف
من عدم مطلوبيته بحسب الظاهر ايضا لكونه مراعا بعدم ترك ذي المقدمة اختيارا وبما
وعلى ما قررنا فمن نذر ان يغتسل غسل الزيارة فاغتسل لها ثم بدا له فلم يزر او منعه مانع
منها لم يبرء ذمته وكذا لو نذر ان يصلي ركعة غير الوتر انعقد نذره لو اعتبرنا لا بشرط الوتر
ووجب عليه من باب المقدمة ان يأتي بالركعة الاخرى لتقع الركعة واجبة شرعا فاذا
اتى بالركعة ثم بدا له قطع الصلوة فقطعها او فاجئه بعض القواطع لم تبرء ذمته الى غير
ذلك وذلك لان مطلوبية الغسل في الفرض الاول والركعة في الفرض الثاني تماما للغير
اعني الزيارة في الاول والمجموع في الثاني وعلى تقدير عدم حصوله ينكشف عدم المطلوبية
فلا يقع المنذور وهذا مبني على ما هو الظاهر من لفظ الغسل والركعة ونظائرهما اعني

الصحيح الذي تعلق به الطلب الواقعي ولو اراد به مطلق الراجح منها ولو في الظاهر برئت ذمته
بالمذكور في غير صورة العمد ووجهه ظاهر ومما يتفرع ايضا على ما حققناه مسئلة التيمم في سعة
وقت الفريضة لغاية غيرها بناء على مراعاة التضيق فانه اذا لم يترتب عليه الغاية كشف عن
بطلانه فيبطل الفريضة ان صلاها به ولو في اخر وقتها وكذا لو تيمم للفريضة عند ضيق
وقتها ففاتته فعلم لو ترتب على تيممه سقوط المفاسد في غاية كان تيممه صحيحا ووقوعه مطلوبا
الترجيح ومجاز الدخول به في غاية ما لم يتأخر اذ قصد الغاية بالمقصد غير معتبرة في مطلوبيتها
كما يعتبر في انعقاد العبادة مطلوبيتها واقعا مع قصد القربة بها فقد اتضح مما قررنا
ان الواجب الغيري لم يترتب عليه فعل الغير جاز ان يتصف بغير الوجوب من سائر
الاحكام حتى الحرمة لانتفاء الوجوب المضاد لها ح واحفظ هذا فانه ينفعك في بعض
المباحث الاتية واعلم ان الراجح للغير يستدعي عقلا رجحان الغير بالاعتبار الذي رجح
له ويكون رجحانه على حد رجحانه ان واجبا فواجبا وان مندوبا فمندوبا على اختلاف
مراتبهما ضعفا او قوة وهذا عند التامل مما لا خفاء فيه اما رجحان غسل اليدين للاكل و
وضوء الجنب للنوم من غير فرق بين ان يكون الاكل والنوم راجحين او مرجوحين
فغير مناف لذلك لان الاكل والنوم اذا وقعا مسبوقين بالغسل والوضوء تجردا من
وصف منقصة او مرجوحية لهما على تقدير وقوعهما بدونهما فالغسل والوضوء راجحان
للتخلص عن تلك المنقصة والمرجوحية وكذا كل فعل اوجب تخفيفا في كراهة فعل
اخر فانه يكون راجحا او مرجوحا لذلك كمضمضة الجنب واستنشاقه للاكل والشرب
الموجبين لتخفيف كراهتهما لولا هو ذلك وبالجملة فكما ان التخلص عن المرجوحية راجح
كذلك التخلص من تأكد المرجوحية راجح واعلم ايضا ان الواجب الغيري قد يكون وجوبه
لفائدة التهيؤ والاستعداد لواجب اخر مشروط بشرط غير حاصل فيجوز ان يكون وجوبه
من هذه الجهة مراعى بوجوب ذلك الواجب المشروط على تقدير الاتيان بهذا الواجب قد
الامتثال به مراعى بوقوعه فيجوز ان يترتب على ترك مثل هذا الواجب ما يترتب على ترك
الاخر اذا ادى تركه الى عدم تحقق وجوبه لاستناد فوات فوائده اليه وينبغي ان يجعل
من هذا الباب استحقاق المرتد الذي لا يقبل توبته العقوبة على ما يفوته بالارتداد من

الواجبات المشروطة بامور غير حاصلة حال الارشاد هو لو قلنا بذلك وان يجعل منه وجوب تعلم
الصلوة واحكامها قبل دخول وقتها مع ان وجوبها مشروط بدخول وقتها لو قلنا بذلك
ويقرب هذا النوع من الواجب النفسي الى الواجب الغيري بالمعنى المتقدم لما وانما اثبتناه في جملة
من الغرائب وربما يظن انه منه وليس كما يظن اذ لا يعقل الوجوب الغيري عند عدم وجوب
الغير فكيف يكون من بابه نعم لو فسر الوجوب الغيري بمعنى اعم من المعنى المتقدم بحاذ و
وينقسم الواجب باعتبار اخر الى اصلي وتبعي فالاصلي ما فهم وجوبه بخطاب مستقل اي غير
لازم لخطاب اخر وان كان وجوبه تابعا لوجوب غيره والتبعي بخلافه وهو ما فهم وجوبه تبعا
لخطاب اخر وان كان وجوبه مستقلا كما في المفاهيم والمراد بالخطاب هنا ما دل على الحكم
الشرعي فيعم اللفظي وغيره وزعم بعض المعاصرين ان الواجب الاصلي هو الذي استفيد وجوبه
من اللفظ وقصده المتكلم منه والتبعي بخلافه وهو غير واضح والعجب انه حصر الاتي في وجوب
مقدمة الواجب بالوجوب الاصلي بالمعنى الذي ذكره مع ان تعلم هناك يجري فيما ثبت
وجوبه باللفظ وبغيره كالاجماع والعقل وقد صرح هو به ايضا قبل ذلك والتدافع واضح
بل التحقيق ان النزاع هناك في وجوبها التبعي بالمعنى الذي ذكرنا والعجب من ذلك انه بعد
ان جعل الدلالة الالتزامية البينة بنوعيها من الدلالة اللفظية ادعى كون تلك الدلالة
مرادة للمتكلم من الخطاب لكونه اصلية مع ظهور انه ما يلزم ارادته اللازم في البين الاخص
ولا يتجه له في البين الاعم كالشارع فضلا عن ارادته له ثم ان الاصالة والتبعية قد يفترقان
بالمورد وقد يفترقان بالاعتبار كما لو صرح بوجوب بعض المقدمات من الشرائط الجعلية
وغيرها فان وجوبها من حيث كونه مستفادا من وجوب ذي المقدمة ولو بعد ثبوت
الشرطية تبعي ومن حيث كونه مصرحا به بخطاب مستقل اصلي واذا احطت خبرا بما تلونا
عليك من اقسام الواجب واحكامها تيسر لك الاطلاع على اقسام الحرام والمندوب والمكروه
وما يتبعها من الاحكام فانها ايضا تنقسم الى مطلق ومشروط نفسي وغيري تخييري وتعييني
اصلي وتبعي ويظهر الكلام فيها بمقايستها على ما تقدم فصل الحق ان الامر بالشيء مطلقا يقتضي
ايجاب ما لا يتم بدونه من المقدمات الجائزة وفاقا لاكثر المحققين وانما قيدنا الامر
بكونه مطلقا احترازا عن مقدمات الامر المشروط قبل حصول الشرط فانها لا تجب من حيث كونها

مقدمة له اجماعا لظهور ان وجوب المقدمة على القول به يتوقف على وجوب ذي المقدمة
فيتبعه وضعا والمراد بالمقدمات الجائزة ما تكون جائزة ولو حال كونها مقدمة مع قطع النظر
عن امثلة التشريع فتدخل مثل الدخول في الارض المغصوبة لانقاذ النفس المحترمة لجوازه عند
عدم التمكن منه بدونه والصلوة الى غير جهة القبلة في الثوب المتنجس بغير المعفو عنه
عند الاشتباه لعدم حرمتها من غير جهة التشريع ولو قلنا بان لها جهة تحريم مع قطع النظر
عن التشريع خرج من القسم الاول ايضا وانما قيدنا المقدمات بكونها جائزة لامرين الاول
ان الحرمة منها منافية ولو حال كونها مقدمة سواء انحصرت او لم تنحصر اما الاول فلما مر
في التمهيد من ان الامر على تقدير حصول المقدمة مطلق بالنسبة اليها وان كان مشروطا با
النسبة الى ما اضيف اليها من كونها ايتها على ما مر البيان مع ان الامر بالشيء يمتنع ان
يقتضي الامر بمثل هذه المقدمة لما سيأتي ولا يذهب عليك ان هذا الكلام يقتضي
بالنسبة الى المقدمة المجانية ايضا فان وجوب الواجب على تقدير وجوبه وجوب مقدمته
باعتباره على ذلك التقدير فلو وجبت هي ايضا على ذلك التقدير لزم على تقدير وجوبها
وهو متضح الفساد لكن حيث لم نظفر بوقوعه في اصل الشرع لم نحافظ على اخراجه من
العنوان وربما امكن وقوعه في النذر وشبهه ولو حررنا النزاع في المقدمات المقدورة
التي لا يكون وجوب الواجب معلقا عليها وعلى تقدير حصولها حصل الاحتراز به عن
ذلك ايضا كما يحصل الاحتراز عن تعلق الامر والنهي ايضا ولحصول الثاني الاحتراز عن غير المقدورة
منها سواء انحصرت فيه كقطع المسافة ايام الحج بالنسبة الى افعاله او لم تنحصر كسير الفرس من ما يتابع
تمكن منه ركبا اما الاول فلما عرفت من ان الامر مطلق بالنسبة اليها وليس مشروطا
بحصولها والا لما تعلق الخطاب الا بعد حصولها فيلزم ان لا يتعلق الخطاب بالمقدمات
التي قبلها تبعا للخطاب بالحج كما في الفريضة بالنسبة الى دخول الوقت وليس كذلك مع
ان الامر بها ممتنع واما الثاني فلاستحالة الامر بغير المقدور ولو على وجه التخيير ووجه
الاحتراز ان الجواز حكم شرعي لانه جنس للاحكام الاربعة والحكم الشرعي لا يتعلق بغير
المقدور ومما يقال في احتج على الامرين من ان الواجب بالنسبة الى المقدمة الجائزة والمقدورة
مطلق وبالنسبة الى المحرمة وغير المقدورة مشروط فيخرج عن العنوان فهنا لا ينبغي البحث

الا ان يكون وجوب المقدمة

واما الثاني فظ

هو الشيخ فى التقييد كثير منهم المقدمة فى العنوان بكونها مقدورة وان قصر عن افادة الاخراج
من الامر الاول اللهم الا ان يقال بما بينا ان المقدورة غيرها ايضا منتهى الى ما ذكرناه وحيث
خفى وجه هذا التقييد على الفاضل المعاصر تركه معترضا على من اعتبره بانه لا وجه له الا
التوضيح فان الامر المطلق لا تكون مقدمة الا مقدورة وان الواجب بالنسبة الى المقدمة
الغير المقدورة يكون مشروطا وقد سبق الى غير صحيح ذلك كله فهو كما ترى هذا وقال قوم
بعدم الاقتضاء مطلقا وفصل جماعة فاثبتوه فى السبب دون غيره واخرون فاثبتوه
فى الشرط الشرعى دون غيره ثم من المثبتين من صرح بان المراد من الاقتضاء اللزوم
العقلى ومنهم اطلق ولا بد اولا من تحرير محل النزاع فنقول لا نزاع فى وجوب المقدمة
بالوجوب العقلى بمعنى اللزوم والابدية اذ انكار ذلك يؤدى الى انكار كون المقدمة
مقدمة كما انه لا نزاع فى عدم تعلق الخطاب الاصلى بها بحيث يكون خطابا بامرين
ويعد منه لظهور ان معنى افعل ليس الا طلب الفعل فقط دون ذلك مع طلب
مقدماته ولا فى عدم كونها مطلوبة لنفسها ضرورة ان مطلوبية شىء لنفسه لا توجب
مطلوبية ما يتوقف عليه لنفسه ايضا وانما النزاع فى وجوبها بالوجوب الغيرى التبعى
وقد عرفت تحقيق الكلام فيهما وما قيل من ان النزاع فى الوجوب بمعنى كونها بحيث
يحصل بتركها ما يترتب عليها الثواب والعقاب او بمعنى كونها بحيث يتعلق بتركها عليها
عقاب فليس بسديد اما الاول فلانه راجع الى النزاع فى الثمرة على تقدير القول
به واما الثانى فلانه ان اريد بالعقاب ترك الواجب او ما يترتب على تركه فهو مما
لا يقبل النزاع وان اريد بها ترتب العقاب على تركها راجع الى الاول ونعم الفاضل
المعاصر ان القائلين بوجوب المقدمة لا بد لهم من القول بانها مع كونها واجبة توصلية
واجبة نفسية اصلية وذلك لانهم جعلوا ثمرة النزاع فى امرين صدق عدم الاجتماع
مع الحرام وفى ترك الثواب والامر الاول لا يترتب الا على الوجوب النفسى اذ الوجوب
التوصلى يجتمع مع الحرام والامر الثانى لا يترتب الا على الوجوب الاصلى اذ لا دليل على ترتبه
على التبعى اقول فعلى ما زعمه يلزم ان يكون المقدمة من حيث كونها مقدمة اقوى من
وجوب ذى المقدمة ولوجب بعض الوجوه على بعض الوجوه وهذا مما لا يمكن التزامه

الى دعوى مسكنوا اما ما استند اليه فى الزامهم بذلك من الامرين المذكورين فواضح الفساد لما ذكره
من ان الوجوب التوصلى يجتمع مع الحرام غير مسلم كيف ولزوم التكليف بالمحال على تقديره
ظاهر جلى نعم يجوز ان يجتمع التوصل مع الحرام وهذا هو الذى نص بعض المحققين على جوازه
والثواب كما يترتب على الوجوب الاصلى كذلك يترتب على الوجوب التبعى كما سيأتى بيانه
فى بيان الثمرة للنزاع ثم المقدمات منها الجزء والمعد والشرط والسبب ولا تنحصر فيها كما
يعرف من حدودها وحصر بعض المعاصرين لها فى الشرط والسبب غير مستقيم والظاهر ان
نزاعهم فى المقام يتوجه الى الجميع كما يرشد اليه تعبيرهم عن محل النزاع بمقدمة الواجب
واما ما نقل عن البعض من نقل الاتفاق على وجوب اجزاء الواجب المركب فان اراد الوجوب
النفسى على البيان الاتى فخارج عن محل النزاع وان اراد الوجوب الغيرى فممنوع لما عرفت
واما الاحتجاج عليه بان وجوب المركب يدل على وجوب اجزائه بالتضمن فخطاء لان
الوجوب النفسى لا يتركب من وجوبات غيرية بل نفس دلالة الواجب عليها بالتضمن ودلالة
وجوبه على وجوبها الغيرى هنا الالتزام كسائر المقدمات والمراد بالمقدمة هنا ما يعتبر
وجوده وعدمه فى حصول المطلوب مع بقاء الاختيار معه على الفعل كالنقل الاقدام فى
الوصول الى الحج واحترزنا بالقيد الاخير عن الاسباب الاعدادية فانها داخلة فى السبب
والوجه فى سائر الحدود ظاهر والمراد بالشرط الخارج الذى يقتضى عدمه عدم المشروط
مع عدم قيام البدل ولا يقتضى وجوده وجوده فخرج الجزء لدخوله ولوازم الشرط لعدم
اقتضائها حقيقة والمعد لان عدم المقارن لا يقتضى العدم كيف وقد اعتبر فى المقتضى
نعم عدمه معه يقتضى ذلك لكن ظاهر لفظ الحد هو الاول وقد يعرف بما يلزم من
عدمه عدم ولا يلزم من وجوده وجوده وهو منقوض طردا بالمقتضى المجامع لعدم الشرط
او لوجود المانع وبنقض اجزائه واجزاء المشروط ان كان مركبا وخروج الثلاثة الاول
عن الحد الاول مبنى على تعميم الاقتضاء المنفى الى الفعلى والشانى والاستقلالى
والضمنى وباللوازم ان لم يحصل من سببيته وعكسا بالشرط المتاخر عن المقتضى كالاجازة
فى الفضولى على القول بحصول الانتقال حين الاجازة وقول بعض المعاصرين بدخول
جميع العلل الناقصة فى الشرط غريب واغرب منه انه جعل السبب الناقص

وجعله في مقابلة الشرط مع ان الاسباب الناقصة علل ناقصة والسبب قد يطلق
ويراد به السبب التام ويراد به العلة التامة وقد يطلق ويراد به الجزء الاخير منه وعلى
هذين الاعتبارين مما يستحيل انفكاكه عن الشيء مطلقا وهو غير مطرد لدخول لوازم المسبب
واللوازم المساوية للمسبب فيه وحده بعضهم بالاعتبار الاول بما يلزم من وجوده وجود
الشيء ومن عدمه عدمه وهو ايضا غير مطرد لدخول اللوازم والجزء الاخير من المركب
والجزء الاخير من العلة وما قبله ان استلزمه فيه وان جعلت من حيثية خرجت
اللوازم لكنه يوجب الدور الا ان يجعل السببية المطلقة ومع ذلك ينتقض عكسه بما
اذا قام مقام السبب سبب اخر والاظهر ان يحد بالخارج الذي يمتنع انفكاكه عن المسبب
مع توقفه عليه فيخرج الجزء لدخوله وما عدا الجزء الاخير لجواز الانفكاك لكن يدخل ما
قبله المستلزم واللوازم لعدم التوقف واعتبار المسبب في الحد لا يوجب الدور اذ يكفي
فيه تصوره الاجمالي وتفسير السبب باحد هذين المعنيين في هذا البحث ونظائره كما وقع
عن البعض غير سديد اما الاول فلان من قال بالوجوب في السبب دون غيره من
المقدمات لم يقصد به المقدمات من حيث المجموع وهو ظاهر واما الثاني فلان
الجزء الاخير ربما لا يكون فعلا اختياريا في نفسه والقائل بالاقتضاء في السبب
انما يقول به في السبب الاختياري على ما يساعد عليه حجته ومع ان السبب قد يكون
مركبا من اجزاء كصيغة العتق وهذا القائل لا يخص الوجوب بالجزء الاخير منه وكذلك
من قال بان الامر بالمسبب راجع الى الامر بالسبب لا يريد به مجموع المقدمات و
لا الجزء الاخير الغير الاختياري ولا الجزء الاخير من السبب الاختياري اذا كان
مركبا كما يفصح عنه دليله وفسره الفاضل المعاصر بما يستلزم وجوده وجود المسبب لمانع كعدم
الشرط او علة العدم لوجود سبب اخر للتحقق استلزام الوجود في الاول والعدم
في الثاني بالنظر الى ذات السبب هذا حاصل كلامه وهو صريح في ان القيد المذكور معتبر
في المقامين وان المراد بالسبب ما يتناول السبب الناقص ايضا وفيه نظر لان القائل
من قال بالاقتضاء في السبب لم يقصد به السبب الناقص اعني ما يصادف وجودها
المانع ولو مع العلم به لظهور ان لا غرض للامر في فعله وكذا من يجعل الامر بالمسبب

وعدمه عدمه لذاته وقيد
بقوله لذاته لئلا ينتقض
عكسه بالسبب الذي
لم يستلزم وجوده وجود
المسبب

راجعا

راجعا الى الامر بالسبب لم يقصد السبب الناقص كما يفصح عنه دليله مع ان اطلاق
السبب على السبب الناقص مجاز ولا قرينة عليه في الكلام فلا يصح حمله عليه ثم اقول ان اخذ
ان اراد بالاستلزام دوام الاستلزام لم يتناول السبب الناقص وكذا ان اراد الاستلزام من
حيث الذات كما هو الظاهر من لفظ الحد لامتناع تخلف المسبب بالذات عنه على ما حقق في محله و
ان اراد الاستلزام في الجملة دخل الشرائط ايضا لانها قد تستلزم وذلك اذا احدث بشرط
المقارنة لغيرها من تتمة العلة ثم السبب بهذا المعنى اعم منه بالمعنى الاول فيرد عليه
الاشكال المورد عليه على ان قوله ويلزم من عدمه العدم مستدرك لحصول الاحتراز
عن المانع كما ذكره بما ذكره من الاستلزام في جانب الوجود وما ذكره من تقييد الاستلزام في جانب
العدم بقوله لذاته لادخال الاسباب المتعددة غير سديد لان عدم كل سبب في ذاته لا يستلزم
عدم المسبب والا لامتنع وجوده بسبب اخر لما تقرر وانما يستلزم بشرط عدم بقية الاسباب او
يستلزم عدم جميع الاسباب اللهم الا ان يتعسف بحمله على الاستلزام في الجملة كما مر في بعض الوجوه
والتحقيق ان المراد بالسبب هنا هو الجزء الاخير من الفعل الاختياري الخارجي المقتضي وجوده
وجود المسبب فيخرج الغير الاختياري في نفسه لما عرفت والاجزاء لدخولها ولوازم السبب و
جزئه ان كان مركبا والاسباب الناقصة والمعدات والشرائط اذ لا اقتضاء لها حقيقة و
ان كان للاسباب الناقصة شائبة الاقتضاء ومحل المقتضي بواسطة سببيته لان المقتضي
للسبب مقتض لمسببه ايضا عرفا ثم اعلم ان مقدمة الواجب المطلق قد تنحصر في المقدور كما
لطالع الفلك بالنسبة الى المتمكن وقد تشترك بينه وبين غير المقدور كتطهير الثوب فانه
يحصل تارة بغسل المكلف وتارة اخرى بوقوعه في الماء من غير قصد وبغسل غيره له من غير
اذن او اعم وذلك مما لا يستند الى قدرة المكلف ولا ريب في ان وجود الواجب في مثله لا
يتوقف على المقدور الاخير فقط بل على احد الشيئين من المقدور وغير المقدور الثاني فتكون مقدمة
الواجب احد الامرين لكون الوجوب على القول به انما يتعلق بالمقدمة المقدورة على التعيين وتعيينا
ولو على التخيير لاستحالة التكليف بغير المقدور مطلقا نعم يسقط وجوب المقدور عند القائلين
به بحصول غير المقدور ولا يلزم منه وجوبه كسقوط ما في ذمة زيد باداء عمرو او كسقوط
وجوب ازالة النجاسة عن المسجد باستيلاء السيل والمطر عليها مع ان الوجوب في الصورتين

تعيينى اذا تقرر هذا فالمستند على القول المختار وجوه الاول شهادة الضرورة بذلك فان من راجع
وجدانه حال ارادته لشيء وطلبه له وقاس نفسه الى ما يتوقف عليه من مقدماته انصف قطع
بان من يريدها للوصلة اليه على حد ارادته له وقطع بان منشأ هذه الارادة انما هو ارادته ذي المقدمة
وانما نتكلم فيما حقق انه لو بنى على عدم ارادتها حال ارادته وجد ذلك من نفسه تعجزه فيكون لا
حقيقة لها لما انه يقتضي عقلانه واعترض عليه بان الامر وكثيرا ما يذهل عن تفصيل المقدمات
فيمتنع ارادته لها اذ تعلق الارادة والطلب بامر غير معقول والجواب انه ان اريد امتناع ذلك
في الاصلى فخارج عن محل البحث وان اريد امتناعه في الطلب التبعي فم فان لوازم الخطاب مرادة
بارادة تبعية لما هو لا يخلو من الامرين وان قدر الذهول عنها وتنزل المقدمة مرادة على
تقدير الذهول عنها بالارادة الشانية بمعنى انه بحيث لو تنبه الآمر لها لارادها وهي
منزلة الارادة الفعلية بحكم العقل والعادة كما فانه العبد على ما يجئ من مال مولاه في
معرض التلف كانقاذه للغريق من اهله وصديقه اذا تمكن من ذلك من دون مانع فانه
يلزمه على الترك في ذلك قطعا وان لم يسبق اليه خطاب بدليل انه لا يرد ذلك لا لكون المقام بحيث
لو اطلع عليه مولاه لالزمه به على انه لا خفاء في ان الوجوب المتنازع فيه انما هو الوجوب
الشرعي وهو مستند الى امره تع وارادته بمتنع الذهول والغفلة عليه واما الوجوب
المستند الى امر من يجب طاعته شرعا فراجع الى امره تع فانه تع حيث امرنا بالطاعة امرنا
بمقدماتها ايضا الثاني ان صريح العقل يأبى باتصاف الامر المقدور بالرجحان النفسي
المانع من النقيض بالفعل يوجب اتصاف ما يتوقف عليه من مقدماته التي تقدم ذكرها
بالرجحان لاعني الرجحان الغيري كذلك وقضيته ما تقرر عند اهل التحسين والتقبيح من
ان احكام الشرع تابعة لما تتضمنه الافعال من وجوه المصالح والجهات المرجحات
يكون الراجح النفسي مطلوبا بالنفس والراجح الغيري مطلوبا للغير على اختلاف مراتب الطلب
بحسب تفاوت مراتب الرجحان وحيث ان رجحان الواجب رجحان مانع من النقيض فلا بد
ان يكون رجحان مقدماته ايضا كذلك وذلك يستلزم وجوبها على القاعدة المذكورة و
هو المطلوب الثالث انها لو لم تجب لجاز تركها فان بقي الواجب على وجوبه لزم التكليف
بالمحال لاستحالة حال عدمها والا لزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا وبطلان كل

غير معقول الطلب

سنا

منهما تم ولعترض عليه بعد التزام القسم الاول تارة بمنع بطلان الثاني لجواز التكليف
بالمحال اذا كان ناشئا من قبل المكلف واخرى بمنع الملازمة لان القدرة لا ترتفع بجواز
الترك اذ تاثير الايجاب في القدرة غير معقول والاعتراض الاول انسب بان يكون
قول المستدل وح يجوز حين الترك والثاني انسب بان يكون معناه الجواز والجواب عن الاول
ان التكليف بالمحال مما يستقل كل من العقل والنقل ببطلانه سيما اذا ترتب على امر جائز
وعن الثاني ان المقصود ليس تاثير ايجاب المقدمة في القدرة على ذي المقدمة بل في
صحة التكليف بحيث يترتب الذم على تركه لا بما اذا لم يجب المقدمة عليه لم يصح ترتب
الذم عليه لعدم صدور مخالفة منه اذ حال القدرة لا يجب عليه التوصل الى الواجب
باتيان مقدماته وبعدها لا تكليف عليه والا لزم التكليف بالمحال واما ما يقال من
ان اللازم على تقدير وجوب المقدمة ح وقوع المخالفة بينها الا في ذي المقدمة فيمكن
الاشكال فيها لابتنائه على جواز التكليف بالمحال ح فيمكن دفعه بان وجوب المقدمة
ليس لنفسها بل للتوصل الى المطلوب فمرجع المخالفة فيها الى المخالفة فيه وبهذا يندفع ايضا
ما عساه يقال من ان الدليل المذكور انما تقتضي وجوب المقدمة ولو لنفسها والكلام
في المقصد انما هو اثبات وجوبها لغيرها وان كانت واجبة لنفسها ايضا كما في المعارف
الخمس هذا غاية توجيه الدليل والتحقيق ان وجوب المقدمة لا مدخل له في ترتب الذم
والعقاب على ترك ذي المقدمة بل المدار في ترتبهما على مجرد ترك الواجب مع العلم
والتمكن ولو في بعض ازمنة الوجوب والذي يفصح عن ذلك ان العقلاء يذمون
تارك الواجب معللين بانه علم وتمكن ولم يفعل فلو كان وجوب المقدمة ايضا مما
يعتبر في وجوب الواجب لاعتبروه في ترتب الذم عليه كالعلم والتمكن والتحقيق ان وجوب
المقدمة من لوازم وجوب الواجب وتوابعه المتوقفة عليه بالضرورة فلا يكون مما
يتوقف عليه وجوب الواجب ويعتبر فيه كما يقتضيه الدليل المذكور والا كان دورا
وعلى هذا فالتحقيق ان المكلف ما دام متمكنا من ذي المقدمة فهو مامور به ولا
مدخل لوجوب المقدمة فيه ومع بعد ارتفاع تمكنه منه يرتفع عنه التكليف لقبح التكليف
بغير المقدور فقول المستدل والا لزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا

ان اراد جواز وجوبه بالنسبة الى حال ثبوت القدرة بان لا يكون عاصيا واجبا مطلقا
حال القدرة واجبا مطلقا فيها فبطلانه واضح لان الملازمة تم اذ لا يلزم من عدم تقابل الوجوب
حال ارتفاع القدرة عدمه ارتفاعها ارتفاعها كما لا يلزم من ارتفاعه بعد فعل الواجب او فوات
وقته عدمه قبلهما وكذا نمنع الملازمة ان اراد جواز وجوبه بالمعنى المذكور بالنسبة الى حال
ارتفاع القدرة اذ لا يثبت بينها وجوب حتى يتحقق الخروج عنه والثابت في ذلك ترتب الذم
والعقاب على الخالفة اذ لا يشترط فيها استمرار التكليف الى زمان الفعل وان اريد بالجواز
ارتفاع الوجوب المطلق عند ارتفاع القدرة فالملازمة مسلمة لكن بطلان التالي ممنوع
كما اشرنا اليه والرابع انما لو لم يجب لجاز تصريح الامر بجواز تركها والتالي بط بيان الملازمة
ان جوازه في حكم من الاحكام يجوز بيانه لا يقال الخطاب بحيث فلا يقع من الحكيم لانا
نقول ان كان الوجه في ذلك ظهور الحكم فظاهر خلافه لمصير كثير من الاعلام الى خلافه مع ان
اعتضاد حكم العقل بالشرع مما لا غبار عليه وان قدر وضوحه كما وقع في غير المقام وان غيره ذلك
فلا بد من بيانه حتى نتكلم عليه واما بطلان التالي فلانه يشهد الضرورة حتى اعترف به بعض
المنكرين للوجوب واعتذر عنه بان الحكم بالجواز هنا عقلي لا شرعي ووجهه بعضهم بان مقدمة
الفعل لازمة له وحكم الشارع بجواز ترك اللازم دائما يستلزم حكمه بجواز ترك الملزوم وفيه
ان تفكيك حكم الشرع عن حكم العقل غير سديد كما سبق في تعليقات وانه علم حكم الشارع
بجواز الترك ان كان مع الحكم بعدم جواز الترك فقد ثبت المطلوب والا فهو مردود بانتفاء
الواسطة بين الاحكام الخمسة الخامس ان ناقين الاصل وانما علل انه لصيغة الامر على ذلك لا بواحد
من الثلث اما المطابقة فظ وكذا التضمن واما الالتزام فلانه لا ملازمة عقلا ولا عرفا
بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته وانه لو استلزم لعصى بتركه والتالي بط للقطع بان
ترك الصلوة معصية واحدة لا معاص متعددة بحسب تركها وترك مقدماتها وانه
يجوز تصريح الامر بعدم الوجوب كان يقول اوجبت عليك الواجب ولا اوجبت عليك
غسل ما زاد عليه وان الامر كثيرا ما يذهل عن المقدمات فيمتنع تعلق طلبه بها وانه لو
وجبت لوجب نيتها وانه بط والجواب اما عن الاول فبان الاصل لا يعارض الدليل
واما عن الثاني فبما مر من بيان الملازمة ان اريد بها اللزوم البين بالمعنى الاعم وان اريد

بها اللزوم

والنص

بها اللزوم البين بالمعنى الاخص سلمنا انتفاء الدلالة ولا اعتبار لكنه لا يوجب
نفي الدلالة مطلقا وقد مر ما يقتضي ثبوتها اصوليا وعقلا واما عن الثالث فبمنع الملازمة
فان العظم من العصيان انما هو المخالفة في الطلب الاصلي النفسي دون الغيري
وان منع المخالفة مطلق الطلب الاصلي كان بطلان التالي على تقدير ممنوعا اذ المذكور
في بيانه انما يقتضي نفي العصيان بالمعنى الاول واما عن الرابع فبان المنفي ان كان الوجوب
النفسي فيجوز التصريح به لا يثبت المدعى وان كان الوجوب الغيري او ما يعمه ففيه منع
ان الضرورة تشهد بخلافه واما المثال المذكور فليس مما نحن فيه في شيء لانه ايجاب
شيء وتصريح بعدم وجوب مقدمة شيء اخر فان غسل ما زاد على الوجه مقدمة للعلم
بالغسل لا لنفس الغسل فنفي وجوبه بناء في وجوب تحصيل العلم بغسل تمام الوجه او وجوب
غسل تمام الوجه واما عن الخامس فبما مر واما عن السادس فبمنع الملازمة كما في ذاته
الخامسة ونظائرها ثم هذه الادلة كلا او بعضا مشتركة بين الاقوال الثلاثة واحتج
من خصهما بغير السبب بان وجوه التسليم محل الخلاف يعرف بل ربما نقل الاتفاق
عليه وبان القدرة غير حاصلة مع المسببات فيبعد تعلق التكليف بها وحدها ولا
يخفى ضعف الوجهين اما الاول فلان عدم معروفية المخالف لا نقول به عندنا بل ولا
عند المستدل فانا انكر حجيته علم معلومية المخالف وهو يسلم انكار حجية علم
معروفية المخالف بطريق اولى وكذا لا نقول عندنا على نقل الاجماع في نظائر المقام
حيث ان الظاهر مستنداة مجرد الاتفاق لا الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم
المشتمل عليه وان كان النقل المذكور في كلام اهل الخلاف كما هو الغالب فعدم الاعتداد
به اوضح واما عن الثاني فلان مجرد الاستبعاد لا يثبت به الحكم الشرعي وذلك
ظ مع انه جار في غير السبب من المقدمات ايض اذ القدرة غير حاصلة معه ومع المقدمة
بل دونها ايضا فيجري بينها الاستبعاد المذكور واعلم ان القول بوجوب مقدمة الواجب
اذا كانت سببا مبني على القول بعدم رجوع الامر بالمسببات الى الامر باسبابها اذ على تقدير
الرجوع تخرج الاسباب من كونها مقدمة كما هو محل البحث فاحتجاج الحاصر على
القول بوجوب مقدمة الواجب اذا كانت سببا بالحجة الاتية للقول برجوع الامر

الفاضل

بالمنيات الى الامر باسبابها او تنزيله للقول المذكور على ذلك وهم واضح كيف والبحث
هنا عن وجوبها الغيري التبعي والبحث هناك عن وجوبها النفسي الاصلي ولعل منشأ
الوهم تعرض صاحب ... لنقل هذا القول وحجته فاشتبه الاحتجاج فتوهم منه اتحاد القولين
واحتج من خصهما بغير الشرط الشرعي ان الشرط الشرعي لو لم يجب لم يكن شرطا اذ بدونه يصدق
انه اتى بجميع ما امر به فيجب صحته وهو مناف الشرطية وفيه انه بدون الشرط لا يصدق انه
اتى بما امر به لامتناع تحقق المشروط بدون الشرط وان لم يجب ولو جعلنا التقييد بالشرط
داخلا فالمنع اوضح واما ما اورد على الحجة المذكورة من انها تجري في غير الشرط الشرعي من
سائر المقدمات ثم لا وجه له لعدم امكان الاتيان بالواجب ولو صورة بدونها الا في الشرط
الشرعي وقد يستدل بان ترك الشرط سبب لترك الواجب فيجب فعله وهذا مع جريانه
في سائر المقدمات مبني على تحريم السبب الشافي الحرام وهو ممنوع كما يأتي ثم لا يذهب عليك
ان بعض الوجوه التي اوردناها لنفي الوجوب في غير السبب والشرط لو تم افاد نفي الوجوب فيهما
ايضا كما لا يخفى واعلم ان القوم وان خصوا البحث في المقام بمقدمة الواجب لكنه يجري في
مقدمة المندوب ايضا والتحقيق انه مندوب للموصلة اليه والكلام فيه كالكلام في مقدمة
الواجب وقد يشكل ذلك باستلزامه نفي المباح اذ ما من مباح الا وتركه مقدمة لفعل
مندوب فيكون مكروها لرجحان تركه المستلزم لمرجوحية فعله وسيأتي بيان دفعه
في ذيل بحث الضد مضافا الى ما في كلية الدعوى من وضوح توجه المنع اليها واعلم ايضا
ان الكلام في مقدمات الواجب المشروط كالكلام في مقدمات الواجب المطلق فيجب مقدماته
بالوجوب الشرطي حيث يجب مقدمات الواجب المطلق بالوجوب المطلق نعم يستثنى منها
المقدمة التي هي شرط الوجوب من حيث نفسها او تقديرها فانها لا تجب بالوجوب الشرطي
من حيث كونها مقدمة للواجب المشروط والا لزم وجوب الشيء بشرط وجوده او على
تقدير وجوده وهو محال وقس على ذلك الحال في مقدمات المقيد بالمشروط تنبيهات
الاول قد ذكرنا ان وجوب مقدمة الواجب غيري وبينا ايضا انه يعتبر في اتصافها الواجب
الغيري بالوجوب كونها بحيث يترتب عليها الغير الذي يجب له حتى انها لو انفكت عنه
لكشف ذلك عن عدم وقوعها على الوجه الذي يجب فلا تتصف بالوجوب ونقول هنا توضيحا لذلك

تنبيهات

وتأكيدا

وتأكيدا ان مقدمة الواجب لا تتصف بالوجوب والمطلوبية من حيث كونها مقدمة
الا اذا ترتب عليها وجود ذي المقدمة لا بمعنى ان وجوبها مشروط بوجوده فيلزم
ان لا يكون خطاب بالمقدمة اصلا على تقدير عدمه فان ذلك متضح الفساد كيف واطلاق
وجوبها وعدمه عندنا تابع لاطلاق وجوبه وعدمه بل بمعنى ان وقوعها على الوجه المطلوب
منوط بحصول الواجب حتى انها اذا وقعت مجردة عنه تجردت عن وصف الوجوب وال
المطلوبية لعدم وقوعها على الوجه المعتبر فالتوصل بها الى الواجب من قبيل شرط الوجود
لها لا من قبيل شرط الوجوب وهذا عندي هو التحقيق الذي لا مزيد عليه وان لم
اقف على من يتفطن له والذي يدل على ذلك ان وجوب المقدمة لما كان من باب
الملازمة العقلية فالعقل لا يدل عليه زائدا على القدر المذكور وايضا لا يأبى العقل ان
يقول الآمر الحكيم اريد الحج واريد المسير الذي يتوصل به الى فعل الحج له دون ما لا يتوصل به اليه
وان كان من شأنه ان يتوصل به اليه بل الضرورة قاضية بجواز التصريح بمثل ذلك كما
انها قاضية بقبح التصريح بعدم مطلوبيتها له مطلقا او على تقدير التوصل بها اليه وذلك
آية عدم الملازمة بين وجوب الفعل ووجوب مقدمته على تقدير عدم التوصل بها
اليه وايضا حيث ان المطلوب بالمقدمة مجرد التوصل بها الى الواجب وحصوله فلا جرم
يكون التوصل بها اليه وحصوله معتبرا في مطلوبيتها فلا تكون مطلوبة اذا انفكت عنه
وصريح الوجدان قاض بان من يريد شيئا لمجرد حصول شيء آخر لا يريده اذا وقع مجردا عنه
ويلزم منه ان يكون وقوعه على الوجه المطلوب منوطا بحصوله الثاني اذا تركب الواجب
في الخارج من اجزاء كالصلاة فكل جزء من اجزائه واجب بالوجوب النفسي والغيري
باعتبارين فباعتبار كونه في ضمن المركب واجب نفسي فان المركب عبارة عن نفس الاجزاء
والا لم يكن مركبا فوجوبه عبارة عن وجوبها لكن تعلق الوجوب بكل جزء ليس
مستقلا بل ضمن الكل فالدال على طلب الكل بالمطابقة دال على طلب الجزء بهذا الاعتبار
ايضا بالمطابقة فان كان الدال على متعلقه الاول اعني الكل بالمطابقة دل على متعلقه
الثاني اعني الجزء بهذا الاعتبار ايضا بالتضمن لا يقال هذا انما يتم فيما اذا اجتمعت
اجزاؤه في الزمان دون ما اذا تفرقت فيه كالصلاة والحج اذ لا وجود للكل في الخارج

حال وجود الجزء حق يعتبر وجوده في ضمنه وقد تقرر في الكتاب ان الاحكام الشرعية انما
تتعلق بالطبايع باعتبار وجوداتها الخارجية لا غير لانا نقول قد حققنا في محله ان كون
الاحكام الشرعية امور اعتبارية تلحق الافعال الخارجية في الذهن باعتبار كونها خارجية
ولا ريب ان الافعال الخارجية مجتمعة في الذهن وانما اختلفت من حيث كونها خارجية
فيصح اعتبار الجزء في ضمن الكل في ظرف الاتصاف ومن هنا صح وصف الكل بالوجوب مع
ان ثبوت الوصف فرع ثبوت الموصوف ولا وجود للكل في الخارج وانما الموجود اجزائه الذي
بحيثية ولا يرتفع منها صاحبا للاتصاف لعدم استقلاله به هنا وباعتبار كونهما يتوصل
به الى الكل واجب غيري لتوقفه عليه ضرورة ان وجود المركب مسبوق بوجود اجزائه فيدل
الامر به على الامر بها بالالتزام فيتعلق الوجوب بها على الاستقلال وليس بالتضمن لان
الوجوب النفسي بسيط وان تعلق بمركب فلا يتركب من وجوبات غيرية وكان من ادعى عدم
الخلاف في وجوب الجزء يريد به الوجوب بالاعتبار الاول فيكون خارجا عن محل النزاع الثالث
المقدمة كما تكون مقدمة وجوب ومقدمة وجود كذلك قد تكون مقدمة علم كغسل
جزء من الراس لتحصيل العلم بغسل تمام الوجه فيجب حيثما يجب ومرجع هذه المقدمة عند
المحققين الى مقدمة الوجود حيث يتوقف حصول العلم بالواجب عليها فوجوبها انما يستفاد من
الخطاب بتحصيل الكتاب في موارده بالعقل او السمع من الخطاب بالفعل اذ لا توقف له
عليها وهذا ظاهر وقس على ذلك الحال في مقدمة الظن حيثما يعتبر ولا يذهب عليك
ان وجوب تحصيل العلم او الظن في موارده غيري لان الواجب في الحقيقة هو العمل المعلوم او
المظنون وجوبه دون العلم او الظن ولهذا لا يعاقب تارك الواجب على ترك تحصيل
العلم او الظن به ايضا اذا تمهد هذا فمن فروعه ما لو اشتبه الواجب بالجائز فعليه تحقيقا
يجب الاتيان بما يعلم معه الاتيان بالواجب ودعوى اقبل لعدم الخلاف في وجوب مثل هذه
المقدمة وانكر بعض المعاصرين في غيرها ورد فيه نص فعلى ما ذكرنا يجب فيما لو اشتبه
جهة القبلة بغيرها ان ياتي بصلوة متعددة بحسب الجهات المشتبهة لا يقال يجب الصلوة
الى جهة القبلة ولا يجوز الى غيرها فلا يكون من اشتباه الواجب بالجائز بل بالحرام لانا
نقول عدم جواز الصلوة الى غير جهة القبلة انما هو من جهة كونها بدعة من حيث عدم

تعلق طلب الشارع بها ولا يخفى ان هذا يختص بغير حال الاشتباه اذ حال الاشتباه يتعلق بها
طلب غيري بناء على ما مر نظرا الى اطلاق الامر واحالة بقاء الاشتغال فيخرج عن كونها
بدعة فالمراد بالجائز ما يكون جائزا مع قطع النظر عن كونه بدعة كما مر التنبيه عليه في عنوان
البحث هذا اذا قلنا بان حرمة الصلوة الى غير جهة القبلة تشريعية محضة واما اذا قلنا
بانها حرمة ذاتية كما يستفاد من بعض الادلة فلا خفاء في ان تحريمها مقصور على غير
صورة الاشتباه لعدم مساعدة دليل التحريم على ثبوته في صورة الاشتباه فيتم التفريع المذكور
ايضا وعلى هذا فيتخير عند الاتيان بكل واحد من احاد المشتبه انه اتى بالواجب ولو
اريد تعيين كونه نفسيا او غيريا عينه بالنظر الى الاحتمال والغيري القطعي ووجهه كما ترى
لا فرق فيما ذكرناه بين ان يكون الواجب فعلا كما مر او تركا كما في الحرام المشتبه بغيره مع
الانحصار فيجب الاجتناب عن كل واحد من باب المقدمة لتوقف العلم بترك الحرام
الواجب عليه وقد صرح بذلك جماعة منهم العلامة وانكره بعض المعاصرين بناء على وجوب
مقدمة الواجب معللا بان الواجب ترك ما علم حرمته لا ما كان حراما بحسب نفس
الامر اذ لا دليل عليه وهو ضعيف اذ العقل لا يفرق بين المقامين وسياتي تحقيق
الكلام فيه في محله ان شاء الله تعالى واعلم ان هذه القاعدة تقتضي جواز الاتيان بالزائد على
الواجب لتحصيل العلم باتيانه ولو مع التمكن من تحصيل العلم بغيره اذ غاية الامر ان
يكون وجوبه على هذا التقدير تخييريا لا تعيينيا لكن الطريقة المتلقاة من صاحب
الشريعة لا تساعد في العبادات الموظفة عند التمكن من الاستعلام القطعي بعدم جواز
الصلوة الى الجهات الاربع او في الثياب المتعددة مع التمكن من تعيين جهة القبلة او
تحصيل الثوب الطاهر فينبغي تخصيصها فيها بصورة عدم التمكن ومنه يظهر ان الصلوة
الفاقدة للشرط عند التمكن جهة قبح زائد على قبح التشريع اعني فعل غير المامور به على
انه لو لم يحظر فيه لزم وجوبهما على وجه التخيير على ما يقتضيه الادلة السابقة فلا قبح فيها
عدم انفكاك مقدمة الواجب بقيودها المعتبرة في العنوان عن الوجوب الغيري ولو
على وجه التخيير حيث تتعدد الرابع تظهر ثمرة النزاع في مواضع منها في صحة قصد الامتثال
والقربة بفعلها من حيث كونها مقدمة فعلى القول بالوجوب يصح قصد ذلك لا على

مامور به

تعلق الطلب بفعل ولو للغير يوجب صحة قصد الامتثال كتعلق الطلب به لذاته بان يأتي به لذلك
فيصح وقوعها على وجه العبادة اذا كان شروعها كذلك كما في الصلاة الى الجهات وفي الثوب
المشتبهة ولا يصح على القول الآخر لانتفاء الطلب ومنها ترتب الثواب وعدمه ذكره جماعة
لكن ان اراد بالثواب ما يعم المدح والقرب فربما كان له وجه نظرا الى ان العقل لا يستقل
باثباته في جميع موارده وثبوته في بعض الموارد شرعا كالسير الى الجهاد ونحوه لا يثبت الكلية
وقوله تعالى لا يضيع عمل عامل منكم بامر الله تعالى لا يتعين ترتب الاجر عليها وان اراد الاجر فيها ترتب
الاجر والاول اعني المدح مما لا ريب فيه لشهادة العقل والعادة به الا ترى ان المولى لو عين
باموافقة يسعى في تحصيل مقدماته ويرتكب المكاره في تهيئة اسبابه للوصلة الى مطلوبه
ان العقلاء يحكمون بمعظمهم حسن مدحه بفعل ذلك للتوصل الى مطلوب مولاه والمنع منه
مكابرة لا يعتنى به وكذلك الامر الثاني على ما يشهد به القطع السليم اذ لا ريب في ان فعل المقدمة
على الوجه المذكور اطاعة وانقياد ومن البين انهما يستلزمان القرب الى المطاع حيث يتجرد
عن الموانع الخارجية وهذا ظاهر عند من استشعر معنى العبودية هذا اذا اتى بالمقدمة
وصلة الى المطلوب من حيث كونه مطلوبا واما اذا اتى بها لغيره فلا ريب في عدم ترتب
الثواب عليها من تلك الجهة نعم يجوز ان يترتب عليها الثواب بهذا التحقيق يظهر ضعف ما تمسك
به بعض المعاصرين في تخصيص الثواب بالواجبات الاصلية من انه لا دليل على [illegible] من
حيث نفسها ان كانت راجحة [illegible] كما في الطهارات على القول بوجوبها الذاتي كما يجوز ان
يترتب عليها العقاب ح اذا كانت محرمة في نفسها وجب فعلها وصلة الى ما هو اهم منها
كترك الغريق المتوقف عليه انقاذ الغريق اذا اتى به لغيره وعلى الواجبات التبعية واما
تركها فلا يترتب عليه الذم والعقاب على تاركه [illegible] الواجب وان ثبت وجوبها
بخطاب اصلي ايضا على ما ساعد عليه النظر الصحيح واما ترتب الذم والعقاب على
تارك مقدمة الواجب وان لم يصادف بعد زمن الواجب كما يشهد به العقل والعادة فلعله يرجع
ويعود عليه فلا نسلم انه يترتب عليه من حيث كونه تاركا للمقدمة الواجب بل من حيث كونه
متجريا على ترك الواجب فان التحقيق ان التجري على المعصية معصية ايضا لكن ان صادفها
تداخلا وعدا معصية واحدة وانما تظهر الثمرة فيما لو تخلف عنها اتفاقا وورد عن ان [illegible]

المتشبهة
وبهذا التحقيق يظهر ضعف ما تمسك به بعض المعاصرين في تخصيص الثواب بالواجبات الاصلية [illegible]

لكنه على هذه الامور فلا ينافي ما ذكرنا لان الاستحقاق هنا وترتب الذم كما انما هو من جهة التجري الناشئ
من ترك المقدمة من حيث هي لا من حيث نفس الترك مع ان تحقق المؤاخذة لا ينافي الاستحقاق وترتب الذم كما في
الصغائر بالاعمال لو ترتب الثواب على فعل مقدمة الواجب من حيث كونها مقدمة ولم يترتب العقاب على
تركها كذلك لم يكن واجبة بل مندوبة وبطلان ذلك معنى المندوب لانا نقول حد الواجب عندنا على ما ساعد
عليه التحقيق امران احدهما ما يختص بالواجب النفسي وهو ما يستحق العقاب على تركه من غير بدل والآخر
الثاني ما يتناول الواجب الغيري ايضا وهو ما لزم الشارع بفعله وفي حد المندوب ايضا امران احدهما
ما يختص بالنفسي منه وهو ما تعلق به طلب الشارع مع عدم المنع من تركه والثاني ما يتناول الغيري
ايضا وهو الحد المذكور بخلاف قولنا النفسي وقس على ذلك حد الحرمة والكراهة وح فلا يلزم [illegible] خروج
مقدمة الواجب عن حد الواجب ولا صدق حد المندوب عليها بهذه الحيثية وان قلنا بعدم ترتب العقاب
على تركها من حيث كونه تركا لها بل من حيث ما يلزمه من التجري على ترك الواجب كما هو التحقيق واما ما ذكره
بعض المعاصرين من ان القائلين بوجوب المقدمة يقولون بترتب العقاب على تركها واستفاد ذلك
من احتجاجهم على فساد ضد الواجب اذا كان عبادة بتعلق النهي به من باب المقدمة حيث زعم ان النهي المقتضي
للفساد ليس الا ما كان فاعله معاقبا فقبيح لا يكاد يخفى بل النهي المقتضي للفساد اعم من ذلك كما سننبه
عليه وزعم ايضا ان الواجب الغيري اذا كان وجوبه اصليا يترتب العقاب على تركه بخلاف التبعي وضعفه
ظاهر بل التحقيق ان الواجب الغيري لا يستحق على تركه العقاب وان كان اصليا كما ان الواجب النفسي يستحق
على تركه العقاب وان كان تبعيا ومنها ما ذكره بعضهم من الاجتماع مع الحرام وعدمه فعلى القول بالوجوب
لا يجتمع مع الحرام وعلى القول الآخر يصح ان يجتمع اقول وهذه الثمرة مستدركة اذ لا خلاف ظاهرا
بين من قال بوجوب المقدمة و[illegible] لم يقل بوجوبها في ان المكلف اذا توصل بالمقدمة المحرمة سقط عنه
وجوب غيرها وصح منه الواجب لتقدم فعلها عليه كالسير بالسفينة الى الحج واما ان قدمته فان عولنا
على ما حققناه من ان الواجب مطلوب ح على نحو [illegible] وحصول المقدمة صح على القولين والا فعلى القولين فقد
ما تقتضيه القاعدة المذكورة اختصاص الوجوب بغيرها على القول بعدم الجمع وليس ثمرة للنزاع بل
مخصص له وقد يجعل من ثمرة النزاع براءة ذمة الناذر وعدمها فيما لو نذر ان يأتي بواجب
بحيث يتحقق البراءة بفعلها على القول بوجوب المقدمة ولا تبرء على القول الآخر وهذا انما
يتم اذا نوى مطلق الواجب والا فالاطلاق ينصرف الى الواجب النفسي الخاص وزعم بعضهم ان الامر

بنى السبب الغير المقدور بنفسه راجع الى الامر بسببه الصادر من المكلف من غير واسطة لا يتعلق
السبب فيلزم ارتفاع التكليف لانتهاء السبب اليه نعم فالامر بالقتل الذى هو عبارة عن ازهاق الروح
مثلا راجع الى الامر بقطع الاوداج او الالقاء من شاهق او نحو ذلك وذلك لان الامر انما يتعلق
بغير المقدور والقدرة لا تتعلق بغير الاسباب وضعفه ظاهر لان المعتبر في صحة التكليف بشيء
عقلا وعرفا هو كونه مقدورا ولو بالواسطة ولا ريب في ان المسببات مقدورة بواسطة اسبابها
فلا باعث على صرف اللفظ عن ظاهره وقد يفرق بين ما اذا كان السبب فعل الغير كالاحراق
الذى هو فعل النار وبين غيره فيلتزم بمقالة الخصم في الاول فيحمل الامر بالاحراق مثلا الامر بسببه
مجازا كالالقاء في النار ومرجع هذه الدعوى الى منع كون السبب لحصول الاحتراق مثلا مصححا
لاسناد الاحراق حقيقة وانه يتعين ح ان يكون المراد فعل السبب مجازا وكلاهما ممنوع اما الاول
فلانه لو تم لجرى في جميع الافعال الصادرة بواسطة الاسباب فيسقط الفرق بل التحقيق ان معنى
الاحراق التسبب لوجود الاحتراق ولو بواسطة النار فيكون اسناده الى المكلف حقيقة كاسناده الى
النار وعلى قياسه سائر الافعال التى معناها التسبب نعم ينبغى ان يستثنى من ذلك الافعال التوليدية
التى هى فعل انسان اخر باختياره فان اسناده الى السبب مجاز كما في السلطان للوزير ببناء دار او صنع
سرير او فتح حصن فان اسناده اليه مجاز ومن هنا ترى الفقهاء يقولون بان الوكيل على امر ليس له
توكيل غيره الا مع شهادة الحال عليه او تصريح الموكل به واما قولهم بان الامر يحمل على المباشرة مع الاطلاق
لئلا يسبب غيره عليه فيستند الى دليل خارجى ومن هنا يظهر ان ما ذكره في الروضة من عدم
الفرق في منع القاتل من الارث بين المباشر والسبب في كلام المذهب للعموم محل نظر واما الثانى
فلانه لو سلم مجازية الاسناد فحمل الامر على ارادة السبب بعيد بل الظ ارادة المسبب بالتسبب لحصوله
ولو بواسطة السبب مجازا فيكون فعل السبب مطلوبا غيريا لا نفسيا السادس ذكر الفاضل المعاصر
في غير موضع ان الامر بالطبيعة يقتضى الامر بالفرد من باب المقدمة وقد سبق الى ذلك غيره
وهو عندى غير موجه لان الطبيعة عين الفرد في الخارج ان قيد الفرد بالطبيعة بقيد التشخص كما هو الظ
فالاتيان بعين الاتيان بالحال المأمور به فيمتنع التوقف عليه [illegible]
[illegible] بالتوقف والتوصل وان فسر بالمجموع المركب من الطبيعة والتشخص
فعدم التوقف اوضح لان وجود الجزء لا يتوقف على وجود الكل بل الامر على العكس وهذا ابعد البقية

عليه

عليه بما لا خفاء فيه السابع زعم جماعة ان القول بوجوب المقدمة يوجب القول بانتفاء المباح لان
ترك الحرام واجب ولا يتم الا بفعل من الافعال فيجب ذلك الفعل بناء على وجوب مقدمة الواجب و
حيث استصعب هذه الشبهة جماعة تفصى عنها بعضهم بانكار المقدمة كالحاجبى حيث انه جعلها احد الادلة
عليه ومنهم من اعترف بالتالى واشتهرت حكايته هذا القول عن الكعبى ويأتى ذكره والحجة اخرى
ايضا وهى ان ترك الحرام واجب وهو مستلزم لوجود فعل من الافعال فيجب لامتناع ان يختلف
حكم المتلازمين والجواب عن الاول اما اولا فبان الشبهة المذكورة على تقدير صحتها لا توجب
نفى المباح راسا فان المكلف قد لا يتمكن من الحرام فلا يجب عليه تركه لان النهى عن الممتنع قبيح كا
الامر بالواجب فلا يجب عليه مقدمته ايض وكذلك الشاغل حال الغفلة عن الحرام او تعذره ومنه
وهذا مما لا حصر له واما ثانيا فبان ترك الحرام انما يتوقف على وجود الصارف فقط ولا ريب
في وجوبه دون غيره من الافعال اذ لا يتوقف عليها بل يستلزمها فانها من لوازم وجود المكلف بعد
وقد ظن جماعة ان ذلك مبنى على القول بعدم بقاء الاكوان او انها على تقدير البقاء تحتاج الى
المؤثر والا فلا ملازمة ايض لجواز خلو المكلف عن كل فعل فلا يتحقق منه الا الترك فيتجدد على
الفاضل المعاصر حيث يظهر من كلامه تخصيص نفى الملازمة بما اذا فسر الترك بنفس ان لا يفعل مطلقا
سواء فسر بالكف او بنفس ان لا يفعل وهذا التفصيل مبنى على ان تكون الاكوان على تقدير علة
البقاء مستندة الى المكلف والبقاء على تقدير الحاجة مستند الى علة الحدوث وان كانت علة
اعدادية وكلاهما في محل المنع لجواز ان يقال بعدم بقاء الاكوان ويلتزم بخلو المكلف عن
جميع الافعال بان يكون الكون الاول صادرا عنه وبقية الاكوان مستندة الى علة اخرى
كالكون الاول من حيث اعداده لحصولها او يكون كل كون لاحق مستندا الى الكون السابق
من حيث اعداده لحصوله هذا هو الظ على هذا القول بدليل صدوره حال الغفلة و
وعدم الشعور ايض او يقال بالبقاء واحتياجه الى المؤثر ويلتزم بالخلو نظرا الى استناد البقاء
الى غير المقتضى للحدوث اعنى المكلف كما في كثير من الاثار الاعدادية وربما يتوهم ان
الشبهة المذكورة مبنية على احد القولين الاولين او على تقدير الثالث يتم دعوى
التوقف والاستلزام فلا يتم التقريب وليس بشىء لان ترك الحرام على هذا التقدير يتوقف على
احد الامرين من التشاغل بفعل من الافعال والخلو من الجميع او يستلزمه فان جعلنا الخلو

مما يصح ان يتعلق به التكليف كان كل احد افراد الواجب المخير ولا تعلق الوجوب بالفرد الآخر على
التعيين وان سقط بحصول الكل لو كان من الاشارة اليه فيما لو دار المقدمة بين المقدور وغير المقدور
وسيأتي لهذا زيادة توضيح في المبحث الآتي فان قلت لا ريب في ان وجود كل فعل من الافعال مانع من
حصول الآخر كما هو شأن التضاد فيكون سببا لعدمه كما هو قضية المانعية فاذا حرم الفعل وجب
الترك فيجب سببه الذي هو فعل المانع من باب المقدمة وغاية الامر ان الاسباب متعددة فيجب الكل
على التخيير قلت وجوب الترك انما يقتضي وجوب ما يستند اليه استنادا فعليا لا ما يستند اليه استنادا
شأنيا لما عرفت من تحقيقنا السابق من ان مطلوبية المقدمة للغير انما يقتضي مطلوبيتها على
تقدير ترتب الغير عليها او استناده اليها لا مطلقا وظاهر ان ترك الحرام انما يستند بالفعل الى وجود الصارف
دون فعل الضد لسبقه عليه كيف لا وهو من شرائط حصوله فلا يقتضي الا وجوب الصارف والكلام
فيه نعم لو فرض التوقف على غير الصارف احيانا كما يتفق من ترك الحرام الا بالتشاغل بفعل اتجه الحكم
بوجوبه كما في الساقط المضطر الى المحرم اذا كان بحيث لا يمكنه التخلص من الوقوع عليها الا بالتقلب
بجسد رشيه وكذا يلزم الدور لتغاير المتوقف من الفعل والترك والمتوقف عليه منهما وكذا لو تمكن منه
بد وبه لكن كان الصارف فيه ضعيفا بحيث يعلم او يخاف وقوعه في المحرم احيانا لابد ومن لحوق
ما يجده في نفسه من الامر الداعي اليه فيجب تقوية الصارف بالمجاهدة او تضعيف الداعي بما يوجبه
من الافعال بحيث يفنى ومع الصارف الضعيف فيكون الفعل مقدمة بدلية فيجب عليه على وجه التخيير و
الى هذا ينظر قول الفقهاء بوجوب النكاح على من يخاف الوقوع في المحرم بتركه وعلى هذا لو توقف
في حق الفعل تعين عليه الآخر من تقوية الصارف بالمجاهدة والرياضة وفعل المحرم مع التمكن
منه هذا وقد يجاب بان ترك الحرام لا يختص بالمباح بل قد يتم بالواجب ايضا وبانه لو صح ذلك
لزم ان يكون الحرام واجبا كالقتل لتوقف ترك السرقة مثلا عليه وان يكون الواجب حراما اذا
ترك به واجب آخر ولا يخفى ما في هذه الوجوه اما الاول فلان الواجب المتوصل به الى ترك الحرام
عند هذا القائل احد افراد الواجب المخير واما الثاني فلان القتل يراعى فيه الجهتان على ما
قيل وهو خطأ بل ينبغي تخصيص الدعوى بغير المحرم على ما عرفت في تحرير العنوان واما الثالث
فلان الزام الكعبي بصيرورة الواجب حراما انما يتجه عليه اذا التزم بكون الفعل سببا للترك وح يلزم
تحريم فعل الواجب اذ لا اشكال في تحريم سبب الحرام لكن ربما انتقد سفا التمح بلزوم الدور عليه

اذ كان ان وجود السبب سبب لوجود المسبب كذلك علته سبب لعدمه كما يدل عليه حد ورسم السبب اذ كان فعل
كل واحد من الضدين سببا لترك الآخر لزم ان يكون ترك الآخر سببا لفعله ولا يخفى ما فيه من
التلازم كما في المانع واما اذا جعل الفعل مقدمة من غير سببيته للترك فتوجه المنع عليه جلي اذ لا دليل
على تحريم مقدمة الحرام مطلقا ما لم يقصد بها التوصل اليه والتزام التحريم على تقدير تمامه لا بعد تحريمه
فيه وان كان مبنى الجواب على ان ترك الفعل مقدمة لفعل ضده فاذا وجب مقدمة الواجب لزم تحريم
الواجب في المذكور فهذا مع ما فيه كما نبهنا عليه في مبحث الضد غير وارد على الكعبي لان التزامه
بتوقف ترك احد الضدين على فعل الآخر لا يوجب التزامه بتوقف فعله على تركه ولو فرض التزامه
به لكان الزامه بشناعة الدور اللازم على هذا التقدير اولى من الزامه بتحريم فعل الواجب ولو
اورد هذان الوجهان على الوجه الثاني من الحجة لكان اولى كما لا يخفى ويمكن الوجه الثاني بعد تسليم
الاستلزام ان دعوى امتناع اختلاف حكم المتلازمين مما لم يساعد عليه عقل ولا نقل فان زعم
ان الاحكام الخمسة متضادة وان اجتماع اثنين منها في المتلازمين يوجب اجتماع الضدين وانه لا
فساده واضح لان الممتنع انما هو اجتماع الضدين في محل واحد لا في محلين وان كانا متلازمين
وان اعتبر التضاد من حيث اجتماعهما وتواردهما في المكلف تعلقا فهو ايضا واضح الفساد اذ لا فرق
في ذلك بين المتلازمين وغيرهما فلو صح ان لا يصدر من مكلف واحد حكمان في زمان واحد ولا يتعلقا بمكلف
واحد كذلك وهو معلوم الفساد بالضرورة وان ادعي ان الحكم يسري من احد المتلازمين الى الآخر كالمقدمة
لانه لو وجب احدهما ولم يجب الآخر لجاز تركه لكن تركه غير جائز لانه يفضي الى ترك الواجب
فمدفوع بان ذلك بالنسبة الى الواجب ومقدمته مسلم واما بالنسبة الى غيرهما فلا اذ لا توقف للواجب
عليه وتصادق ما هنالك انه يصدر عن المكلف عند صدور الواجب عنه وذلك لا يقتضي و
جوبه لا يقال يلحظ الفعل عند تحريمه لازمه سفها اذ لا يترتب عليها فائدة فلا نفع من الحكم
فلابد من القول بتبعية حكم اللازم له او يلتزم بخلوه عن جميع الاحكام نظرا الى ضيره ودفعه بالنسبة
الى التكليف كالممتنع فلا يصح التعلق حكم به لانا نقول فعل ملزوم الحرام وتركه عند عدم توقفه عليه مساو
بالنسبة الى نفسه وهو كاف وكذا بالنسبة الى لازمه اذ لا توقف له عليه ولا نعني بالمباح الا ما لا يترتب
عليه ثمرة من علم ترتب منع ولا ذم عليهما باعتبار دخله في فعل مقدور وعن الاحكام الخمسة غير
معقول ودعوى كونه كالممتنع ثم كيف وجواز تعلق التكليف به صحيح ودق وما حققنا بزعم

والمكلف

ماذكره بعض المتاخرين من ان انتفاء التحريم في المعلول يستلزم انتفائه في العلة مختجا عليه باستبعاد
العقل خلاف ذلك مع ان مجرد الاستبعاد على تقدير تسليمه لا ينهض حجة لا سيما في مثل هذه المسئلة
هذا وقد يخطر بالبال للكعبي شبهة اخرى لا باس بالتنبيه عليها وهي ان فعل المباح عين ترك الحرام
في الخارج وان تغايرا بحسب العقل ولا ريب في ان ترك الحرام واجب فيجب فعل المباح من حيث اتحاده معه
فان المباح المتحد مع الواجب واجب كما ان المباح المتحد مع الحرام حرام ووجه دفعها مما حققته في بحث
النهي وحجة علي ان ترك الحرام عين فعل الواجب في الخارج ان معنى الترك الخارجي انما الثابت لعدم الفعل
وهو في الخارج عين الثابت لفعل الضد لصدقه عليه مثلا يصدق على الصدق من حيث الخارج انه
لا كذب كما يصدق على الانسان انه لا حجر ولا شجر وقضية الحمل الاتحاد في الوجود فيكون الثابت لوجود
الصدق عين الثابت لما يتحد معه من عدم الكذب في الخارج بل هما متحدان كالانسان والضاحك و
انما الثابت اتحاده مع مفهوم عادم الكذب او ذي عدم الكذب وقول المنطقي الانسان لا حجر او لا حجر
ليس معناه انه نفس عدمهما في الخارج القطع ببطلانه كما عرفت بل معناه انه عادمهما او ذو عدمهما واما ثانيا
فبانه لا ريب في ان التارك للفعل يتصف بتركه اولا من حيث انه تارك مع قطع النظر عن تشاغله
باضداده ويتصف به ثانيا بواسطة اتصافه باضداده التي هي متصفة به ضرورة ان صفة الصفة صفة
بالتبع وهي صفة منتفية قطعا لا خلاف فيها في المقام ولتعدد الثاني بتعدد الافعال التي هي منشأ
لانتزاعه وانتفاؤه بانتفاء موصوفه بخلاف الاول فانه امر متحد لا يتعدد الا بتعدد الفعل ومن الواضح
ان المطلوب بالنهي انما هو الاول دون الثاني لتحققه مع الفعل ايضا اذا اختص انتزاعه بالضد
فان لا كذب يصدق على الجلوس الحاصل للكاذب مع وضوح عدم مطلوبيته فسقط الوهم المذكور ثم
اعلم ان للمقالة المنقولة عن الكعبي في المقام لا تخلو عن نوع اجمال لان قضية احتجاجه الاول ان
يجب ما الوجوب العيني كل ضد مقارن لترك الحرام وقضية الاحتجاج الثاني ان يجب كل ضد الحرام
فان تعين تعيينا والا تخييرا وفي اقتضائه الوجوب النفسي او الغيري نظر ثم اعلم انه لو تمت
شبهة الكعبي لزم نفي المندوب والمكروه ايضا وتم القوم اسناد نفي المباح اليه خاصة فيمكن ان يكون
ذلك قصورا منه او منهم في البيان لا قصر في الحكم او يحمل المباح فيما نقل عنه من وجوب كل مباح
على معناه الاعم فيدل على نفي الاحكام الثلاثة ودع الحاجة الى ما تكلفه بعضهم في دفع الشناعة
في قوله بوجوب كل مباح من ان المراد وجوب ما هو مباح عند القوم او ان ما هو مباح بالذات واجب

يجوز حمل الصدق على ترك الكذب ... عدم الكذب

بالعرض الا ان بعض كلمات القوم كرد البعض لم بان ترك الحرام قد يتم بفعل الواجب يابى عن ذلك
الثامن لا ريب في وجوب مقدمة ترك الحرام فان مرجعها الى وجوب مقدمة الواجب فان ترك
الحرام واجب واما مقدمة فعله فالتحقيق ان تحريم الشيء لا يقتضي تحريم مقدمته وان ترتب عليها
ما لم يكن سببا فعليا او قصد بها التوصل اليه وان لم يترتب عليها فيحرم من حيث التجري اما الاول
فلاصالة عدم تحريمها السالم عن المعارض وللفرق بينها وبين مقدمة الواجب ان التوصل الى الواجب
لا يمكن بدون مقدمته فتستلزم مطلوبيته مطلوبيتها بخلاف ترك الحرام فانه يمكن مع الاتيان بمقدمته
ولو حرم مقدمة الحرام مطلقا لحرم جميع الافعال ومعظمها لامكان التوصل بها الى محرم وبطلانه ضروري
واما الثاني فلشهادة العقل والشرع بروال الكلام انه موضع وفاق ولهذا تراهم يحكمون بحرمة السفر الذي
قصد به محرم وان لم يترتب عليه المحرم وظاهرهم استحقاق العقوبة عليها بل يجوز ترتبها عليها ثم
يستثنى من ذلك نية المحرم فانما يجري بها العقاب عليها بل الظاهر ان لا حرمة فيها ايضا وورد من
ان نية السوء لا تكتب على هذه الامة تفضلا منه تعالى عليهم وذلك لا ينافي قبحها العقلي وهذا مما
لا اشكال فيه على ما حققه من ان تكاليف الشرع انما تتبع جهات التكليف وان مستحيات المكلف
به واما على ما هو المعروف من انها تتبع جهات المكلف به فقط فلا محيص الا بالمنع من قبحها
العقلي واثبات قسم ثالث للمعصية غير الكبيرة والصغيرة ولهذا المقام تفصيل يلحق في محله واذا
ترك المحرم فكل جزء منه من اجزائه ان اخذ منفردا كان محرما ان قصد به التوصل في ضمن الكل
كان محرما بحرمة الكل فان اتصاف الكل بصفة يوجب كل جزء منه بها في ضمن الكل وان اخذ
منفردا كان محرما ان قصد به التوصل الى الكل او كان بمنزلة السبب كالجزء الاخير في وجه والا
فلا والكلام في مقدمة المكروه كالكلام في مقدمة الحرام التاسع اذا توقف الواجب الموقت موسعا
كان او مضيقا على مقدمة مقدمة على وقته في الحصول وتوقف الموسع عليها في اول وقته كذلك
وجب فيه بحكم العقل احد الامرين من اختصاص وجوبه في تمام الوقت او اوله بواجد المقدمة فيكون
وجوبه مشروطا بحصولها او من وجوبه ولو في حق فاقدها قبل حضور الوقت وجوبا مطلقا ولو بفعل
فعل المقدمة فيكون وجوبها ايضا مطلقا والا لزم التكليف بالمحال صدور التكليف ووقوعه
وهو ضروري بالضرورة فمن فروع المسئلة تعلم وجوب ايقاع الصلوة في اول الوقت على فاقد بعض
شرائطها المعتبرة في حقه معتقدا ان زمن يمكنه تحصيل الشرائط فيه وان وجب عليه فيه ايقاعها

فيما مر تا خرعنه ومن فروعها ايضا وجوب الغسل للصوم الواجب على المحدث بالاكبر قبل الفجر
فانه اذا ثبت وجوب الصوم من الفجر المشروط بالطهارة في حق المحدث لتحصيل الطهارة لا بمعنى
ان ما قبل الفجر ظرف للواجب او لوجوبه كما مر ولا يذهب عليك ان هذا البيان انما يقتضي مطلوبية
الصوم قبل الفجر بقدر ما يغتسل فيه دون ما زاد عليه فلا لاندفاع التكليف بالحج به فيمكن ان
يوجد على هذا قول من قال بوجوبه اذا بقي للفجر بمقدار الغسل بان صاحب هذا القول قد اقتصر
في اثبات الوجوب على محل اليقين مضافا الى اصالة عدم سعة غيره لكن يرد ان ذلك انما يتم اذا لم
يكن هناك ما يدل على وجوب الصوم مطلقا من غير اعتبار حضور شيء من الاوقات من الا
الايات والاخبار وهو غير بل واضح بل قضية الاطلاقات واطلاق الوجوب في جميع الاوقات وا
الاحوال وان كان فعل الواجب مقيدا بحضور وقت مخصوص فانه يتجه القول بوجوب الغسل لدخم
لكن بعد دخول الليل كما هو ظاهر الاخرين وان تضيق الوقت نعم لا يقع فعله على وجه الوجوب الغيري
الا اذا ترتب عليه فعل الصوم الواجب كسائر المقدمات على ما مر تحقيقه فلا يجوز قصد الوجوب
به مع العلم او الظن بعدم ترتبه عليه وفي الشك وجهان وحيث قد خفي هذه الدقيقة على كثير من
افاضل اصحابنا حيث لم يفرقوا بين زمن الوجوب وزمن الفعل فزعموا ان زمن الوجوب هو
زمن الفعل اشكل عليهم الحال في المسألة المذكورة حتى تقتضي عند بعضهم بالتزام وجوب الغسل
لنفسه مع انكار وتعميما لا احد وعد لنفي ثبوت حكم التكليف والعصيان بالصوم على تقدير الاخلال
في الغسل نعم يمكن توجيهه بالتقريب الذي مر التنبيه عليه في اخر التحصيل لكن لا اشارة في كلامهم
اليه والمنكرون لوجوبه النفسي قد تخلصوا عنه بوجوه اخر غير موجهة منها ما حكاه بعضهم
عن ابن ادريس من منع التوقف مع تسليمه لبطلان الصوم بدونه زعما منه ان الصوم الوا
يتم بالغسل بنية الندب فلا يتوقف على قصد الوجوب وضعفه ظاهر لورود النقض عليه بسائر
المقدمات فان فعل الواجب انما يتوقف على فعلها بنية الوجوب والحل مشترك وهو ان المقدمة
الواجبة هي ما يتوقف تحصيل فعل الواجب لا ما يتوقف فعله على فعلها بنية الوجوب ومنها
ما ذهب بعضهم من انه اذا بقي لطلوع الفجر بقدر ما يغتسل فيه فهنا الزمان منزل منزلة حضور
الوقت فيجب الغسل فيه وهذا ايضا ضعيف لانه اذا كان زمن وجوب الصوم واتصاله وقت الفجر
كما هو المفروض فالتنزيل المذكور مما لا يعقل له وجه لان الاحكام العقلية مبنية على التحقيق على

بتضييق الوقت

على فعلها

الشايع

الشايع ومنها ما توهمه بعض افاضل المتاخرين من ان وجوبه للتوطين على اداء الفجر ظاهرا وهذا
ايضا ضعيف لانه ان اراد به التوطين التهيؤ للصوم بفعل ما يعتبر في صحته من الغسل وغيره فهذا
مصادرة وان اراد به العزم على فعل الصوم فهذا وان توقف في حق العالم بالحال على فعل الغسل
لامتناع العزم على الصوم الصحيح مع العلم بوجود المانع الا ان وجوب العزم تابع لوجوب الفعل
ولا يعقل وجوب الصوم المشروط بالفجر في حق المحدث حتى يجب عليه العزم عليه مع ان وجوب
العزم على فعل الواجب المشروط قبل حصول شرطه في محل المنع ومنها ما تخيله بعض افاضل متاخري
المتاخرين وهو ان مقدمة الواجب يصح ان يتصف بالوجوب الغيري قبل ان يتصف ذو المقدمة بالوجوب
لمن به واحتج عليه بقضاء الضرورة به حيث لا يسع وقت الفعل لفعل المقدمة كالحج بالنسبة الى قطع
المسافة وهذا ايضا ضعيف لاطباق كلمة الاصوليين على عدم وجوب معه مقدمة الواجب المشروط
من حيث كونه مقدمة له قبل حصول شرطه فحكمه بوجوبها صرح خرق لاجماعهم المطابق لما يشهد بصريح
العقل كما مر بيانه وما ذكره من مثال الحج فغير مطابق للدعوى لان وجوب الحج غير مشروط بحضور
زمانه بل بالاستطاعة ومتى حصلت وجب الحج وان تاخر زمن فعله وما ذكره في عدم وجوب الطهارة
للصلاة قبل وقتها من انه خرج بالاجماع غير سديد لان وجوب الواجب يقتضي وجوب جميع مقدماته
المقدورة الخالية عن صفة القبح ولو بعد تصيره وتحتمها مقدمة وجوبا فعليا بقول مطلق فاذا انهينا
ذلك الى الواجب المشروط امتنع تخصيصه بالطهارة لخلوها عن صفة القبح قبل دخول الوقت و
الا لم يكن مقدمة والقواعد العقلية لا تقبل التخصيص وبالجملة فمنشا هذه الخيالات ما اشرنا
اليه من عدم الفرق بين زمن الوجوب وزمن الواجب وبعد الوقوف على ذلك يتبين انا المنقذ
كيفية التخلص من الاشكال المذكور بما لا مزيد عليه فصل اختلفوا في ان الامر بالشيء هل يقتضي
النهي عن ضده اولا ولا بد قبل الخوض في تحرير النزاع من بيان محله فنقول ضد المامور به هو
ما لا يمكن اجتماعه معه لذاته فيتناول اضداده الوجودية والعدمية من العقلية والشرعية و
العادية وانما قلنا لذاته احترازا عن لوازم الضد فانها لا تسمى ضدا وان امتنع اجتماعها
مع فعل المامور به من التزام بلزوم تناقض المتلازمين في الحكم معا او من حيث يكون بينهما
علية او تشارك في العلة فان التزم في المقام بالاقتضاء لزم القول به في لوازم الضد ايضا على
مقتضى اصله وحيث اردنا بيان ذلك فلا حاجة الى تعميم المقام اليه وقد تناول بعضهم ان يعبر عن

من الترك بالضد العام وقد يعبر عنه بالضد الخاص وتسميته الاول ضدا اما حقيقة عرفية او مجاز نظرا
الى العلاقة وزعم بعضهم ان من فسر الترك بالكف فقد استراح عن ذلك وكان الضد عنده على معناه
المعروف وهو غير واضح لان الضدين بالمعنى المعروف هما الوصفان الوجوديان اللذان يمتنع ورودهما
معا على محل واحد لذاتهما وهذا يقتضي ان يصح ورود كل منهما على ما يصح ورود الاخر عليه مثلا لا يكون
الثاني باعتبار المورد كالعلم والتولد وتوهم ان الكف وفعل الضد يتواردان غالبا على محل واحد لان
الاول من صفات النفس والثاني من عوارض الجوارح وكذا ان اخذ المعنى الثاني في الضد الخاص وقلنا
بانه عين الاخر ذاتا والا فالحال فيه اوضح لظهور ان الثانيين لا يتنافيان من حيث ذاتيهما بل من
حيث تنافي الاثرين ويمكن اخذهما بالمعنى الاول بجعل الوصف للنوع او الفرد فيرتفع الاشكال
لاتحاد الموضوعين فيه متعدد بتمم وصف الاول بالعموم والثاني بالخصوص اما من حيث عموم الكون
المنتزع منه الاول وخصوصيته في الثاني ككونه تارك الصلوة وفاعل الاكل مثلا واما من حيث
تحقق الاول حيث تحقق فيه الثاني من دون عكس ولو غالبا وقد يطلق الضد العام ويراد
به احد اضداده الخاصة وهذا راجع الى الضد الخاص معنى ويترتب عليه ما يترتب عليه ثم
الكلام في المقام يجري في الواجب النفسي بجميع انواعه بالنسبة الى جميع اضداده عبادة كانت
او غيرها فيختلف اقتضاء الامر للنهي عن الضد على حسب اختلاف نوعي الوجوب والضد وقد
يقتضي الامر التخييري للنهي عن الضد على التخيير وقد يقتضيه على التعيين وهكذا ويتجه اعتبار
جريانه في الواجب الغيري ايضا الا انه خلاف الظاهر من اطلاق عناوين المبحث وكلماتهم بالنسبة
الى ما يكون ضدا له ولما وجب له الا انه تجري الاعتبار ويعرف الكلام فيه بالمقايسة ثم المراد با
النهي هنا ما يعم النهي النفسي الاصلي والغيري التبعي فيتعين الاول حيث يدعى فيه العينية قطعا
وكذا التضمن على اظهر الوجهين والثاني حيث يدعى فيه الالتزام بالنسبة الى غير الضد العام
ومن هنا يظهر ان المراد بالاقتضاء ما يعم اقسامه الثلثة بل الاربعة لينطبق على جميع اقسام ا
المسئلة واقوالها وزعم بعض المعاصرين ان النزاع هنا انما هو في الواجب المضيق الذي يكون ضده
واجبا موسعا وهذا خلط منه بين موضع النزاع والموضع الذي تظهر فيه الثمرة مع ان الثمرة
على ما سنبين يظهر في غير ذلك ايضا وزعم ايضا ان النزاع في استلزام النهي الاصلي دون التبعي
اذ النهي التبعي ليس محط النزاع في شيء وقد سبق مثل ذلك منه في بحث المقدمة واشرنا هناك

الى

وانما قلنا غالبا لان الضد الخاص قد يكون اخص من الضد العام كالكف عن الترك المطلوب منه

الى فساده ثم اعلم ان النزاع في الضد الخاص يتاتى في مقامين في اصل الاقتضاء وفي كيفيته و
اما الضد العام بمعنى الترك فاصل اقتضاء الفعل له اذ منع الاقتضاء فيرجع منكره الى منافي معنى الوجوب وقد
يحكى عن المرتضى ره وبعض العامة انكار الاقتضاء بالنسبة اليه ايضا لان الامر كثيرا ما يرد والمقصود ا
الترك فضلا عن النهي وانت خبير بان التعليل على تقدير تسليمه انما يقتضي نفي الاقتضاء بما للزوم
البين بالمعنى الاخص دون الاقتضاء بطريق العينية في المعنى والجزئية او اللزوم البين بالمعنى
الاعم او اللزوم الغير البين وكذا ان فسر الترك بمعنى الكف بناء على عدم تعلق الطلب بالامور
العدمية ثم انه قد اضطرب كلام جماعة في تحرير محل النزاع فمنهم من جعل النزاع في الخاص ونفاه
عن العام لان انكاره يؤدي الى خروج الواجب عن كونه واجبا وهذا التعليل لا يقتضي نفي النزاع
فيه باعتبار الثاني فالتحقيق ما ذكرناه اذا عرفت هذا فالحق ان الامر بالشيء عين النهي عن ضده
العام بمعنى الترك معنى ان فسر الترك فيه وفي النهي بعدم الفعل ونفسه كما هو الظاهر ويستلزمه عرفا
بالبين بالمعنى الاعم ان فسر فيهما او في احدهما بالكف وكذا يستلزم النهي عن ضده الخاص سواء
فسر النهي بطلب الترك او بطلب الكف حالا يمكن الفعل على التفسير الاول ووجود ما تعلق الامر بعينه
ولو في ضمن الكل فيكون عين النهي عنه ولو في ضمن الكل ومن هنا يتبين الحال في الاضداد العامة
للاجزاء فان الامر بالشيء عين النهي عن اضداد اجزائه العامة باعتبار ويستلزمه باعتبار وذهب
قوم الى ان الامر بالشيء عين النهي عن ضده في المعنى واخرون الى انه يستلزمه وهم بين مطلق
للاستلزام ومصرح بثبوته لفظا ومنهم من نفى الدلالة اللفظية في الضد الخاص لفظا واثبتها معنى
وذهب بعض المتاخرين الى عدم الاقتضاء في الضد الخاص مطلقا والتضمن في الضد العام بالتضمن
لنا على ان الامر بالشيء عين النهي عن الضد العام ان فسر الترك فيهما بعدم الفعل ان معنى
النهي عن الترك ح طلب ترك الترك لان معنى النهي طلب الترك وطلب ترك الترك عين
طلب الفعل في المعنى وذلك ظ وانما قلنا انه عينه في المعنى اذ لا ريب في تغايرهما بحسب المفهوم
كالوجود وعدم العدم واعترض بان النزاع يرجع الى اللفظ حيث سمي طلب الفعل طلب الترك
ترك فعبر عنه بالنهي عن الضد وطريق ثبوته النقل عن اهل اللغة ولم يثبت فرجع الى ان
الامر بالشيء لعبارة اخرى كالاحجية ومثله لا يليق ان يدون في الكتب العلمية والجواب ان
الكلام في عينية المفهومين بحسب الصدق كما في التسمية اذ لم يدع احد ان النهي عن الضد

فاما باية النزاع فيه في كيفية الاقتضاء فقط بناء على تفسير النهي بطلب الترك بمعنى عدم الفعل

فمنهم من اطلق لفظ الضد ومنهم من جعل النزاع في الضد العام ومنهم في الضد الخاص ١٢

ولم يثبت ١٢

معنى خبرى معناه المشار اليه اعنى طلب الترك حتى يطلب فيه الفعل وعينية المفهومين فى الصدق وان
كانت من الامور الواضحة الا ان التشاجر فى نظائرها غير عزيز فى كتب القوم ولنا على انه لا يستلزم النهى
عن ضده العام ان فسر الترك فيهما او فى احدهما بالكف ان عدم الكف او الكف عن العدم او الكف عن
الكف حيثما يتوقف عليه فعل الواجب معتبر فى حصول المامور به فيجب له على ما عرفت فى بحث المقدمة و
وجوب عدم الكف هو معنى النهى عنه او نقول ترك المامور به حرام والكف سببه فيحرم له وعلى التقديرين
يكون النهى عنه تابعا على ما هو شان المقدمة واما ما قيل ان عدم الكف سبب لحصول المامور به فيكون
الاستلزام اوضح لظهور ان الفعل لا يستند الى مجرد عدم الكف بل الى ملزومه من الارادة وهذا ما قولنا
على انه يستلزم النهى عن الضد الخاص حيث لا يكون الضد وجوده ما يتعلق الامر به كما لو فى ضمن الكل ان
ترك الضد مما يتوقف عليه حصول الواجب فيجب لما مر من وجوب مقدمة الواجب و وجوب الترك
للتوصل الى الواجب معنى النهى الغيرى وقد يستدل على ذلك بان فعل الضد يستلزم ترك الواجب
المحرم فيحرم لاستحالة اختلاف حكم المتلازمين وقد مر ضعفه سابقا حيث بينا ان مستلزم الحرام لا يكون
من حيث كونه مستلزما له حراما ما لم يكن سببا فعليا ولا ريب ان فعل الضد انما كان لمانعيته سببا للترك
الواجب الا انه سبب شانى غالبا لاستناد ترك الواجب الى الصارف دون فعل الضد فيحرم الصارف
دونه وكذا الحال فيما لو فسر النهى بطلب الكف حيث يتوقف فعل الواجب عليه ولنا على انه عين النهى
عن ضده الخاص حيث يكون الضد وجوده ما تعلق الامر به كما لو فى ضمن الكل ان مطلوبية الترك
عين النهى عن الفعل فاذا كان الترك تمام الفعل المطلوب فلا اشكال فان قول القائل اترك كذا او
بترك الفعل وهو معنى النهى عنه ومثله تجنب واحذر وكف فان المفهوم منها عرفا انما هو طلب
الترك وان كان جزءا كما فى الصوم فان اعتبر منفردا كان واجبا غيريا من باب المقدمة كما مر وهو معنى
النهى عن فعله وان اعتبر فى ضمن الكل كان واجبا نفسيا بوجوب الكل والاول خارج عما نحن فيه لخروجه
عن موضع النزاع نظرا الى ان ليس فيها امر بالشىء وان امكن تعميم الشىء بحمله على المفهوم والمعنى بحيث
يتناول ذلك وقد نص بعضهم على خروج فى الاول والاولى ارجاع ضد الخاص فيه الى الضد العام
لان الفعل الذى يضاد الترك هو نفس ترك الترك وفعل الذى هو ضد عام وان غاير فى المفهوم
فيجعل اقتضاء الامر للنهى عن الضد الخاص عندنا فى الالتزام وهذا اوفق بتعميم بعض المباحث
الاتية واعلم ان قضية ما قررنا من ان الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده الخاص من باب المقدمة

ان يكون كل واحد من احاد الواجب المخير منهيا عنه بالنهى التخييرى من باب المقدمة اذا لا فاد ين توقف
وجود كل واحد منها على عدم الاخر وهو كذلك على ما يساعد عليه النظر الصحيح فان ما قررناه
من وجوب مقدمة الواجب المطلق ليس مخصوصا بغير هذه المقدمة لكن للقائل ان يقول قضية التخيير
تساوى الفعلين فى المطلوبية بمعنى ان مطلوبية كل واحد على حد مطلوبية الاخر فلا يكون تركه مطلوبا له
والا لساواه فى المطلوبية على ما مر فى الاشارة اليه فى بحث المقدمة فيلزم تساوى فعله وتركه فى المطلوبية
فيرجع الى الاباحة مع ان الطلب شىء لشىء يستدعى رجحانه وهو يستدعى مرجوحية الفعل وهو ينافى رجحانه
فضلا عن مساواته للاخر فى الرجحان وجوابه [illegible] بالنقض بما اذا كان الضد شرعيا كالواجب بين
الجميع ومنع من الجمع فانه لا ريب فى مطلوبية ترك كل واحد للتوصل الى الامتثال بفعل الاخر مجردا
عن وصف الاجتماع فيتأتى الاشكال فيه والفرق بينه وبين الضد العادى والعقلى غير معقول كما
الفرق بين المقدمات ثانيا بالحل اما عن الاول فبان مطلوبية الترك للتوصل الى الفرد الاخر انما
تقتضى مطلوبيته على تقدير التوصل اليه [illegible] على ما حققناه سابقا فالتخيير بين الفعل وترك خاص
لا يكون [illegible] للاباحة هو التخيير بين الفعل ومطلق الترك واما عن الثانى فبان رجحان الفعل
على وجه التخيير لا يستلزم مرجوحية تركه مطلقا وانما يستلزم مرجوحية تركه المجرد عن المعادل فلا
رجحان [illegible] للتوصل بدل المعادل وسيأتى لهذا مزيد بيان فى مبحث النهى [illegible] قال بان الامر بالشىء
عين النهى عن الضد انه لو لم يكن عينه لكان اما مثله او ضده او خلافه والتالى باقسامه باطل بيان
الملازمة ان المتغايرين اما ان يتساويا فى الصفات النفسية اولا والمراد بالصفات النفسية ما لا
يفتقر اتصاف الذات بها الى تعقل امر زائد على الذات كالانسانية للانسان والحيوانية للحيوان
فان تساويا فمثلان كسوادين وبياضين والا فان امتنع اجتماعهما فى محل واحد بالنظر الى ذاتيهما
فضدان كسواد وبياض والا فخلافان كالبياض والحلاوة واما بطلان التالى باقسامه فلانهما لو كانا
مثلين او ضدين لامتنع اجتماعهما فى محل واحد لان ذلك شان المثلين والضدين لكنهما
يجتمعان فى محل واحد مكلفا او مكلفا به اما الاول فواضح واما الاخير فلان الحركة
يجتمع فيها الامر بها والنهى عن السكون الذى هو ضدها يعنى يجتمع فيها وصف كونها مامورا بها و
وصف كونها منهيا عن ضدها ومن هنا يظهر فساد ما قيل من ان احدهما باعتبار الذات والاخر
باعتبار المتعلق فليس فى اجتماعهما اخلال بحقيقة الضدية كحسن زيد وقبح الغلام فانهما يجتمعان

مع ان بين وصف الحسن والقبح تضادا وذلك لان الكلام في حال هذا الوصف المتعلق بحال الموصوف لا نفسه
ولو كانا خلافين لجاز ان يجتمع كل واحد منهما مع ضد الآخر لان ذا الحكم الخلافين يجتمع اجتماع الامر
بالشيء مع ضده النهي عن الضد اعني الامر بالضد لانه تناقض او تكليف بالمحال واجيب بمنع ما جعله لازما
الخلافين من جواز الاجتماع مع ضد الآخر لانهما قد يكونان متلازمين كـ… العالم ووجود النهار او
ضدين لامر ثالث كالعلم والقدرة المضادين للنوم فيستحيل ان يجتمع كل منهما مع ضد الآخر لادائه الى
انفكاك المتلازمين او اجتماع الضدين اعني الوجوب المتعين من قبلها او ضدين لامر ثالث وهذا انما يستقيم
اذا انحصر الضد او كانت الدعوى بالنسبة الى جميع الاضداد والتحقيق ان القائل المذكور ان ادعى العينية
بالنسبة الى الضد العام بالمعنى الذي سبق والضد في الجملة وفسر النهي بما ذكرناه صحت دعواه لما
بينا وان ضدت بجهة لما ذكره … دعويه … حجة من قال بان الامر بالشيء يتضمن
النهي عن ضده العام ان ماهية الوجوب بعنوان الايجاب مركبة من امرين من طلب الفعل والمنع من
الترك فصيغة الامر الدالة على الايجاب دالة على النهي عن الترك بالتضمن والجواب ان مدلول
الامر لا يزيد على طلب الفعل كما مر في مدلول الصيغة فالمنع من الترك ان كان بمعنى النهي عنه فطلب
الفعل راجح البتة او لجزء مدلوله وان كان بمعنى تأكد الطلب فهو من عوارض الطلب … مراتب
بعض مراتبه وكيف كان فلا يكون المنع من الترك جزء له حتى يدل عليه الامر بالتضمن سلمنا ان الامر
يدل على الايجاب لكن الايجاب هو المنع من الترك ان فسر بطلب ترك الترك المتأكد كما هو الظاهر فهو في
الحقيقة عين الايجاب اعني طلب الفعل المتأكد وان غايره في المفهوم فلا يكون جزءا منه وان فسر
المنع بطلب الكف او فسر الترك بالكف ففساده ظاهر فان الامر بالشيء لا يتضمن معنى الكف
فضلا عن طلب عدمه او طلب الكف عنه كما يشهد به الاعتبار والتحقيق على انا نقول اذا كان ا
… النهي عن الترك جزءا من معنى الايجاب فمعنى النهي عن الترك اما طلب عدم الترك او طلب
الكف … وكيف كان فذلك الترك او الكف الذي تعلق به الطلب واجب لتحقق معناه فيه …
الشأن بغيره من الاحكام … لم يكن الامر للايجاب فاذا قلنا بان النهي عن الترك جزء من
معنى الايجاب لزم تركب كل ايجاب من ايجابات ونواه غير متناهية وذلك ظاهر الفساد
حجة من قال بالاستلزام وجهان الاول ان حرمة النقيض جزء من ماهية الوجوب فاللفظ الدال
عليه يدل على حرمته بالتضمن وفي هذا الاحتجاج اشعار بان الماخوذ في الدعوى مطلق الاستلزام

لكنه

لكنه ضعيف الثاني ان الايجاب طلب فعل يذم على تركه اتفاقا وهو اما نفس الكف او فعل الضد
غير الكف اذ لا ذم الا على فعل لانه المقدور وايهما كان فالذم عليه يستلزم النهي عنه واجيب عن
الاول بانه ان اريد بالنقيض الترك فلا نزاع لنا في دلالة الامر على النهي عنه بالتضمن وان
خالف فيه القائلون بالعينية وان اريد به احد الاضداد الوجودية فلا نسلم انه جزء من معنى
الوجوب اذ لا يزيد مفهومه على رجحان الفعل مع المنع من الترك وعن الثاني بالمنع من انه لا ذم
الا على فعل بل … قد يذم على عدم الفعل سلمنا لكن نقول ليس الذم على فعل الضد بل على الكف
ولا نزاع فيه واذا احطت خبرا بما ذكرناه وبما سنذكره وقفت على ما في الاحتجاجين وجوابيهما
من الوهن والضعف واحتج الفاضل المعاصر على كون الامر بالشيء مستلزما للنهي عن ضده العام
استلزاما بينا بالمعنى الاخص بان الامر حقيقة في الطلب الحتمي ولهذا اذا صدر من الشارع ترتب
العقاب على تركه والممنوعية منه كما تقرر ثم ان المنع من الترك معناه الحتم والالزام بمعنى
وان الامر موضوع للطلب المقيد بكونه حتميا على ان يكون القيد خارجا عن مدلول اللفظ كالبصر
بالنسبة الى العمى فتحتم هنا في بعض مقدمات حيث المقدمة حيث جعل دلالة الامر على الحتم
والالزام من باب اللزوم البين بالمعنى الاخص وضعفه … ثم لان المتبادر من الامر انما هو الالزام
بالفعل وهو نفس الحتم والايجاب واليه يرجع المنع من الترك وهو المتبادر عندهم ومعنى الحتم
كما عرفت فلا يكون الحتم قيدا خارجا عن المدلول واما الممنوعية من الترك بمعنى معنوية
فهي وان كانت من لوازم ايجاب الفعل والالزام به الا انها خارجة عن محل البحث لان الكلام
في النهي عن الضد ومع ذلك … فهي للمختص باوامر الشارع بل لا يعم جميع الاوامر الالزامية
نعم لا يترتب عليهما اثرها من استحقاق الذم والعقاب في غير اوامر العالي حجة من نفى الاقتضاء
في الضد الخاص انه لو اقتضاه لكان بطريق الاستلزام والتالي باطل اما الملازمة فلانا فرغنا من
بطلان العينية والتضمن وانحصار طريق الاقتضاء في الثلث ظاهر جلي واما بطلان التالي
فلانه لو استلزمه لكان اما من جهة ان فعل الضد يستلزم ترك الواجب وهو محرم فيحرم فعل
الضد لان مستلزم المحرم محرم واما من جهة ان فعل الواجب يتوقف على ترك الضد فيجب
من باب المقدمة ووجوب الترك في معنى حرمة الفعل وكلاهما مدفوع اما الاول فلانا نمنع من
منع لزوم تساوي المتلازمين في الحكم ما لم يكن بينهما علية على التفصيل السابق وهي في المقام

ممنوعة وقد سبق منا تحقيق الكلام في ذلك واما الثاني فلهم في دفعه وجوه الاول ان مقدمة
الواجب لا تجب ما لم يكن شرطا شرعيا كما يراه الحاجبي وسببا كما يقول به صاحب المعالم وظاهر ان ترك
الضد ليس باحدهما وربما يشكل على الاول بالاضداد الشرعية مع ان اطلاق كلامه يقتضي منع
الاقتضاء فيها ايضا وربما امكن توجيهه بان الكلام هنا في الاقتضاء من جهة المقدمية وهي مغايرة
لجهة الشرطية وان استلزمها فاعتراضه بعدم الاقتضاء في الضد الشرعي بالاعتبار الثاني لا يوجب عدمه
بعينه بالاعتبار الاول وفيه تكلف والجواب واضح مما حققناه سابقا من وجوب مقدمة الواجب
مطلقا وفساد التفصيلين المذكورين فلا حاجة الى اعادته الثاني ما ذكره بعض الافاضل من ان
ترك الضد ليس مقدمة للفعل الواجب اذ لا توقف له عليه وانما يستلزمه بل توهم التوقف في عكسه
اولى كما زعمه الكعبي قال ومنشأ التوهم عدم انفكاكهما ولذلك يتوهم من الطرفين مع استحالته انتهى
واراد بقوله ولذلك يتوهم من الطرفين الرد على الحاجبي والعضدي حيث التزما بالتوقف في المقامين
وقوله مع استحالته اشارة الى لزوم الدور الظاهر بطلان هذا التوهم وهذا الوجه متضح الورود وقد
اغرب الفاضل المعاصر حيث استغرب قوله مع استحالته معترضا عليه بان المقامين متغايران وهو
مما يقضي بعدم عثوره على مقصوده مع ان دلالة كلامه عليه في غاية الوضوح والظهور وانما جعل
توهم التوقف في العكس اولى لان الفعل يستلزم الترك بخلاف الترك والجواب ان قضية تضاد الافعال
والاكوان ان يكون وجود كل فرد منها مشروطا بعدم الاخر فان عدم الضد لما كان معتبرا في وجود
الضد الاخر بخلاف عدم فرد منها فانه لا يعتبر فيه وجود الاخر وانما ذلك من لوازم وجود الموضع
على ما مر التنبيه عليه سابقا فالفرق بين المقامين في غاية الظهور فان قلت قضية مانعية شيء
لشيء ان يكون وجوده سببا لعدمه فاذا كان وجود كل من الضدين مانعا من وجود الاخر كان سببا لعدمه
وهذا ينافي ما قررت من ان عدم كل منهما شرط لوجود الاخر لاستلزامه الدور قلت قضية المانعية
تاثير المانع في عدم الشيء لو لم يسبقه سبق التاثير بسبب امر اخر التاثير الفعلي وليس الشرط في وجود احد
الضدين عدم الاخر المستند اليه بل عدمه مطلقا وان استند الى امر اخر كعدم الارادة وعدم المقتضي هذا
كله اذا كانت المانعية من الجانبين واما اذا كانت من جانب كالضحك والاستدبار والحدث
والكلام بالنسبة الى الصلوة حيث ان تلك الامور مانعة من فعل الصلوة وليست الصلوة مانعة من
وجودها بل مستلزمة لعدمها ضرورة استلزام الشيء لعدم المانع فالكلام المذكور انما يجري هناك

من جهة المانع ولا يتوهم فيه الاشكال المذكور هنا ومن عجائب الاوهام ما نحى للفاضل المعاصر في المقام حيث
استظهر ان يكون منشأ توهم الفاضل المذكور هو انه لما وجد ان ترك احد الضدين يتخلف غالبا عن فعل
الاخر توهم انه لا مدخل له في فعله او انه لما توهم ان مقدمة الفعل عبارة عما يتوقف عليه في نظر المكلف
عند التفطن ووجد ان الاضداد كثيرا ما يتركها الفاعل من غير ان يتفطن بتوقفه على تركها توهم
عدم كون الترك ح مقدمة له ثم فصل في تطرق الكلام الى حال التفطن فمنع من كونه مقدمة له مطلقا او انه
لما رجح التوقف على ترك الضد اذا لم يتحقق له تحقق هناك التوقف انكر التوقف فيه مطلقا ثم
الكلام الى حال الاشتغال فتوهم عدم توقفه عليه ثم هذا محصل كلامه بعد حذف ما لا ينبغي وانت
خبير بان الفاضل المذكور بمكانه من متانة النظر … اجل … بباله هذه التوهمات الواهية فضلا
من ان يعترف بصحتها ويسند اليها بل الظاهر ان منشأ توهمه على ما يستفاد من بيانه هو انه لما وجد ترك
الضد متوقفا على الصارف فقط ووجد نفس الضد من جملة المقارنات توهم مثله في جانب الترك
ولم يتنبه للفرق بين المقامين هذا واما ما استند اليه المعاصر المذكور في منع توقف ترك احد
الضدين على فعل الاخر كما ذكره الفاضل المذكور من جواز خلو المكلف عنهما جميعا فمحل نظر لانه ان
اراد الخلو عنهما امر على التعيين بل يقول بتوقفه على فعل احد الاضداد على البدل كما وقع التصريح به
في حجة الكعبي فلا يقدح جواز الخلو عنهما في التوقف على فعل احدهما كما هو مناط الاشكال وان اراد
الخلو عنهما ومن سائر الاضداد كما ذكره قبل ذلك وصرح به في دفع شبهة الكعبي ايضا وقد اخذه من
صاحب المعالم وغيره فغير ان ذلك مع ابتنائه عندهم على اصل فاسد غير مفيد هنا لان حالة الخلو
وهي حالة الساقط وترك النفس لتصرفاتها الارادية في البدن حالة وجودية فيها تجمع الافعال
بالضرورة فيكون تحصل الاضداد الفعلية فيه توقف ترك الفعل الخاص عليها غاية ما في الباب انه
لا يجب من باب المقدمة بناء على خروجها عن قدرة المكلف ح لكن حققنا سابقا ان الواجب اذا
كان له مقدمتان بدليتان احدهما مقدورة والاخرى غير مقدورة تعلق الوجوب بالمقدورة
على التعيين وسقط عن المكلف بحصول غيرها ان اتفق فظهر ان جواز خلو المكلف من جميع الافعال
مما لا يجدي نفعا في منع التوقف المذكور على الافعال بعينه يبقى الاشكال بحاله على انه لا خفاء في
ان حالة الخلو وان لم يسند وجودها الى قدرة المكلف استقلالا لكن للقدرة مدخل فيها
قطعا للظهور انه مشروط بعدم ارادة دفعها وهذا القدر من الاستناد كاف في صحة التكليف

كما سنشير اليه في مبحث النهي فتبصر وهي حالة الخلو وسائر الاحوال في ذلك وقد سبق لهنا مزيد بيان
الثالث ما ذكره المعاصر المذكور من ان وجوب المقدمة اصالة كما هو محل البحث ثم وجوبها لغيرها
تبعا فنقيد اذا النهي الغيري التبعي لا يوجب العقاب ولا يترتب عليه الفساد والجواب عنه ثم مما قدمنا
قد بينا ان الكلام في الضد الخاص انما هو في النهي الغيري التبعي والمنع من ترتب العقاب والفساد
عليه كلام في الفرع وهو نزاع آخر مع ان النهي الغيري التبعي وان لم يترتب عليه العقاب من
حيث نفسه لكنه لا يجتمع مع الوجوب قطعا لامتناع توجه الامر والنهي الى شيء واحد تحقيقا
وجهته والاختلاف في جهة النفسية والغيرية والاصالية والتبعية لا يوجب اختلافا في المتعلق
لا حقيقة ولا اعتبارا وسيأتي لهذا مزيد بيان اذا تقرر هذا فاعلم ان جماعة ذهبوا الى ان ثمرة
النزاع في الضد الخاص تظهر فيما اذا دار الامر بين واجب مضيق وعبادة موسعة فانه لو اتى
ح بالموسع عصى وصحت عبادته بناء على القول بعدم الاقتضاء اذ لا مانع من الصحة وبطلت
على القول بالاقتضاء نظرا الى انتفاء الرجحان الذي به قوام العبادة حيث ان ترك ح راجح ويمتنع
رجحان الفعل مع الترك للتناقض ولانه منهي عنه بالنهي الغيري فلو صح لكان مامورا به ايضا
لان صحة العبادة موافقتها للامر فيلزم اجتماع الامر والنهي في الواحد الشخصي وهو محال ومن
المتاخرين من انكر الثمرة المذكورة حيث اثبت بطلان الضد على القول الاول ايضا نظرا
الى ان الامر بالشيء يقتضي عدم الامر بضده والا لزم التكليف بالمحال لامتناع الجمع بين المتضادين
فيبطل اذا كانت عبادة لان صحتها متوقفة على تعلق الطلب بها ويمكن ان يستدل على ذلك
ايضا بان فعل الضد يتوقف على ترك الواجب وتحقق الصارف عنه فهما محرمان ويمتنع طلب
الشيء حال تحريم مقدمته فهذه وجوه اربعة تقتضي بطلان الضد اذا كانت عبادة يتفرع الاولان
ويكون منهما على القول بالاقتضاء فقط والاخيران يتفرعان على القولين ثم ان جماعة قصروا
موضع الثمرة على الصورة المذكورة ونفوها في المضيقين لانهما ان تساويا فالتخيير والا تعين
الاهم وامتنع الامر بالاخر وهو ضعيف اذ ليس منشأ هذا الامتناع عند التحقيق الا لزوم الامر
بالشيء وبضده وهذا بعينه وارد في الموسع ايضا كما ستنبه عليه ووجه التفصي عنه في المقامين
واحد كما ستذكره بل اقول ويظهر الثمرة في غير اوامر الشرع ايضا ممن ليس له اهلية الايجاب
كما هو صاحب الدار لمن اذن له في مطلق التصرف فيها بامر فعلى القول باقتضاء الامر بالشيء النهي

عن اضداده

عن اضداده الخاصة يحرم عليه جميع التصرفات المضادة لما امر به الخروج منها اذ ليس له المنع منه فيبطل
لو كانت عبادة وكذا الحال بالنسبة الى لابس ثوب الامر ونحوه هنا ولما كان القول بمقتضى ذلك
اعني بطلان الضد مطلقا بعيدا عن الطريقة المستقيمة بل مقطوعا بالعدم حيث يلزم في مثل ما لو ترك المكلف
اداء دين مضيق عليه ان يفسد كل صلوة صلاها في السعة حال علمه وتذكره بل كل عبادة تضاده كذلك
الدين اذا اتى بها كذلك ولو استوعبت تمام عمره والمعهود من المذهب خلافه فتفصي عنه بعض مشايخنا
الاعلام بان الحكم بالصحة وان خالف القواعد المقررة لكن لا بد من القول به لقيام الاجماع و
السيرة القطعية عليها وكان غرضه ان رجوع المذكور لا يقتضيها لكونها شبهة في مقابلة الضرورة
والا فالقواعد العقلية لا تقبل التخصيص ومما يعضد ما ذكره ان اهل العرف والعقلاء الذين سلمت
فطرة اذهانهم من الشبهات المذكورة لا يرتابون في ان العبد المامور بامرين متشاركين في بعض
الوقت احدهما مضيق والاخر موسع اذا اشتغل بالموسع في وقت المضيق وان حكموا بعصيانه من
حيث مخالفته للامر بالمضيق وكذا لو تضيق وقتهما وكان احدهما اهم في نظر الامر فتركه واتى بغير
الاهم وتقصى بعض المعاصرين عن اشكال منافاة مطلوبية ترك الضد بناء على وجوب المقدمة لصحته بان
الذي يقتضيه التدبر في ادلة وجوب المقدمة كون وجوبها للتوصل الى ذي المقدمة فيختص
بحال عدم الصارف فمع وجوده لا يمكن التوصل اليه فلا معنى لوجوب المقدمة نوعا من منافاة
حرمة مقدمة الضد لصحته بان وجوب المقدمة ليس على حد وجوب غيرها بان يكون المطلوب حصول
نفسها بل التوصل الى الغير فحصول التوصل ولو بفعل محرم حصل الغرض وسقط وجوب غيرها كما
لو سار الى الحج على دابة غصبية فان الحج يصح وان وقع السير على الوجه المحرم ولا يجب عليه اعادة السير
على وجه محلل وفي كلام الوجهين نظر اما في الاول فلان وجود الصارف لا يرفع تمكن المكلف
من الفعل كيف وهو مكلف بالفعل في تلك الحالة فيكون مكلفا بمقدمته ايضا والادلة التي سيقت
على وجوب المقدمة تنهض دليلا على وجوبها مع الصارف وبدونه وهذا كلام لا مستر عليه وربما
امكن ان يتوهم الاحتجاج على القول المذكور بظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
حيث علق فيها الامر بالوضوء الذي هو مقدمة للصلوة على ارادتها بناء على ان المراد بالقيام كما ذكره
اهل التفسير فيدل بالمفهوم على عدم وجوب الوضوء عند عدم ارادة الصلوة ويتم الكلام في بقية
المقدمات بعدم القول بالفصل وجوابه ان المفهوم من التعليق في الاية بمساعدة سياقها انما هو

ارادة القيام

فيها

مجرد اشتراط الصلوة بالوضوء ووجوبها لا توقف وجوبها على ارادتها كما يظهر بالرجوع الى العرف
وفيما يرد من نظائرها مع ان القيام فيها معتبر في بعض الاخبار بالقيام من النوم ومعه لا تعلق للاية
بالمقام ومع التنزل فالاية ظاهرة في ذلك فلا تنهض في مقابلة ما قدمناه من الادلة القاطعة
واما في الثاني فلانه لا ينهض بدفع الاشكال على الوجه الذي قررناه من امتناع التكليف بالشئ
حال تحريم مقدمته اذ غاية ما يحصل منه جواز التوصل الى الواجب بالمقدمة المحرمة وهذا مما
لا اشكال فيه وانما الاشكال في وجوب الواجب على تقدير حرمة مقدمته وقياس ذلك بصحة
الحج بالركوب على الدابة المغصوبة قياس مع الفارق لان تلك المقدمة مقدمة في حصول
على حصول نفع المقدمة فيصح الامر بشرط حصولها من غير اشكال بخلاف فعل الضد فانه
مقدمية محرمتين معاندتان لا في حصول مستقرتان باستمراره فيمتنع التكليف به بشرط حصولها
لوجوب مقارنة تمام الشرط لتمام المشروط وهو هنا مستحيل وقد يتفصى عن اشكال لزوم توارد
الامر والنهي في الضد بان الامر النفسي يجوز ان يجتمع مع النهي الغيري واما المنع اجتماعه
مع النهي النفسي وهذا ضعيف بناء على ما يظهر منهم من تفسير النهي بطلب الترك المطلق لان
المانع من اجتماع النفسيين انما هو تنافي قضيتيهما فان كون الشئ الواحد بالشخص واجبا
كما هو قضية الامر وبتلق كونه مكروها مبغوضا كما هو قضية النهي وهذا كما ترى لا يختص
بالنفسيين بل يجري فيهما وفي الغيريين والملفق منهما وهذا على ما نقول به من امتناع الا
جتماع واضح واما ما التزم به جماعة من المتأخرين من جواز ذلك مع تغاير الجهتين فلانتفائه
في المقام لظهور ان المامور به بالامر النفسي هو عين المنهي عنه بالنهي الغيري واما جهة النفسية
والغيرية فهما لاحقتان للامر والنهي والاختلاف فيهما لا يوجب تغايرا في متعلقهما او لوجب
الاعتداد وهذا واضح وايضا لو جاز ان يجتمع الوجوب النفسي مع الحرمة الغيرية لجاز ان يجتمع
الحرمة النفسية مع الوجوب الغيري اذ لا يعقل فرق بين المقامين مع ان ظاهرهم الاطباق
على المنع في الثاني حيث خصوا وجوب المقدمة بغير الفرد المحرم واسقطوه بفعله من غير نقل
خلاف فيه فيتوجه المنع الاول ايضا وتظهر ثمرة النزاع فيما ذكرناه في سبب الحرام ومقدمته
التي قصد بها التوصل اليه فانهما محرمان غيريان على ما هو التحقيق ويمتنع ان يكونا مع ذلك
واجبين نفسيين او غيريين كما في الجهر بالقراءة حيث يكون سببا للتنبيه ذا قد محرما او مؤديا الى

قتل شخص محترم واما في غيره فلا منع فيه على ما سنقف عليه من تحقيقنا الاتي لا يقال
لا نسلم وحدة المتعلق في ذلك لان المطلوب بالامر نفس الفعل والمطلوب بالنهي التوصل الى الواجب
بالترك لا نفس الترك وهذا معنى مطلوبية المقدمة للتوصل فان المطلوب ليس نفسها بل التوصل بها
غاية ما في الباب ان تكون تسميته مطلوبا عن الصفة توسعا ولا باس بالتزامه لانا نقول مطلوبية التوصل
يوجب مطلوبية نفس المقدمة لانها مقدمة له ولا سبيل الى ان يحصل المطلوب ح التوصل ادون نفس
المقدمة للزوم التسلسل ومع ذلك لا يجدي لان التوصلات الغير المتناهية اذا اعتبرت بالنسبة الى
كانت مستندة الى نفس المقدمة فيلزم مطلوبيتها لها هذا والتحقيق ان مطلوبية الشئ يستلزم مطلوبية
ما يتوقف عليه من نفس المقدمات واما التوصل الى الواجب فهو عند التحقيق راجع الى فعل الواجب وهو
واجب نفسي كما ان التوصل الى المقدمة راجع الى ايجادها وفعلها وهو واجب غيري فاتضح التهمة
واشار لا يخفى ان الجواب المذكور على تقدير صحته لا ينهض بدفع جميع الاشكالات السابقة هذا
هذا وقد يتفصى ايضا عن الاشكال المذكور بان الامر والنهي يجوز تواردهما على شئ واحد اذا كانا
مترتبين ولو كانا نفسيين او غيريين او مختلفين وان قلنا بان التكليف بالمحال ممتنع اذ لا يمتنع
عند العقل ان يقول المولى الحكيم لعبده امر عليك الكون في دار زيد فان لم تكن او عصيتني وكنت
فيها فانا اوجب عليك ان تكون في موضع كذا منها فان حال كونك في موضع كذا منها منهي عن الكون
فيه ومامور به بشرط الكون فيها فالمكلف مامور او لا بفعل الواجب وترك الضد لكنه اذا
عزم على المخالفة وتحقق فيه الصارف عنه وجب عليه فعل الضد مع بقائه على وصف الحرمة
الضد مشروط بحصول الصارف عن الواجب بخلاف الواجب فان وجوبه مطلق بالنسبة الى ذلك
اقول قضية ما ذكره توجه الامر المطلق الى المكلف بعد وجود الصارف مع توجه النهي المطلق
اليه لان الواجب المشروط مطلق عند وجود شرطه وضرورة العقل قاضية بامتناع توجه الامر والنهي
الى الشئ الواحد بالشخص والجهة مطلقا والدليل المذكور ينهض حجة عليه حتى انا لم نعتبر في ذلك
على مخالفة من القائلين بامتناع التكليف بالمحال مطلقا نعم يتجه جواز ذلك عند من اجاز التكليف
بالمحال اذا كان من قبل المكلف كما سياتي لكنه غير سديد عندنا كما سننبه عليه انتهى واقول في المثال
المذكور ان كان مقصوده الامر ان الكون في موضع كذا منها اقل محذورا من الكون في غيره واطلق
لفظ الوجوب عليه توسعا فخارج عن محل البحث وان اراد انه مع كونه مبغوضا له يكون مطلوبا له

على تقدير الكون في الفاسد حتى انه يصح قصد الامتثال والتقرب به لصحة تنظيره بالمقام ففساده
ضروري كما مر ثم الاعتذار بان وجوب الضد مشروط بحصول الصارف عن الاخذ به اصلا لوضوح
ذلك منتف على ما فيه مما مرت عليه ويمكن التفصي عن الوجه المذكور ايضا بالتزام جواز التكليف
بالمحال اذا كان من قبل المكلف كما يقول به بعض المتاخرين فيمنع الوجه الاول لان الرجحان المعتبر في
العبادة انما هو جهة مطلوبيتها وهي متحققة في فعل الضد بتعلق الامر به والتكليف بالمحال اللازم في اخر
المتاخرين غير مانع من الامر بالضد لاستناده الى المكلف حيث عصى بترك الواجب وضعفه واضح مما
حققناه من ان التكليف بالمحال محال مطلقا واجاب الفاضل المعاصر عن الوجه الثالث بان الذي يقتضيه الامر
بالشيء مضيقا انما هو عدم الامر بضده موسعا فلا لانه يمنع الواجب الموسع وجوب الفعل في مجموع الوقت من
غير تعيين لجزء من اجزائه ولا اشتغال له فيه وهو نظير ما يجوز من اجتماع الامر والنهي في الشيء الواحد مع
تعدد الجهة فانه من سوء اختيار المكلف هنا يحصل كلامه وفيه نظر اما اولا فلان ما التزم به
من البطلان فيما اذا كانا مضيقين غير مستقيم كما ستقف عليه من تحقيقنا الاتي ومع ذلك فالفرق
قاضية بعدم الفرق فيما لو ترك الانقاذ الواجب واشتغل بالصلاة بين ما اذا وقع ذلك في اثناء
الوقت او اخره فالتزام البطلان في الثاني دون الاول مجازفة واضحة ويمكن التفصي عن الاخير
بالفرق بين التضييق الاصلي والتضييق العارض بسبب تاخير الموسع الى اخر الوقت فان الامتثال فيه
ليس باعتبار ايقاعه في اخر الوقت بل في مجموع الوقت واما ثانيا فلان ما ذكره في الموسع مبني على ان
الامر يتعلق بالفعل الكلي في كل ذلك الوقت فلا يضاد الواجب بهذا الاعتبار وانما يضاده باعتبار
الفرد به وعدم مطلوبيته لا ينافي مطلوبية الطبيعة لان الفرد مقدمة للتوصل الى الطبيعة ويجوز
التوصل الى الواجب بالمقدمة الغير المطلوبة وهذا فاسد من وجوه الاول ان المطلوب بالامر انما
الوجود او الايجاد الخارجيان او الطبيعة الماخوذة من حيث الخارج ولا شيء منهما هنا الا امور كلية
كما سيأتي تحقيقه الثاني ان الكلي عين الفرد في الخارج فلا يكون مقدمة له وقد مر بيانه الثالث
ان المطلوب بالامر الموقت ايجاد الطبيعة في الوقت الخارجي لا الوقت المفهومي الكلي الذهني وذلك
واضح وظاهر ان الوقت الخارجي جزئي مشتمل على اجزائه فقضيته التوقيت التخيير بين الاجزاء
فتكون الطبيعة مطلوبة في كل جزء على وجه البدلية وان لم يعد مثل ذلك في الاصطلاح تخييرا ولا
خفاء في ان الطبيعة المقيدة بوقت الواجب مضاده بفعله فيبقى الاشكال وهو الامر بالشيء مع الامر

انما هو عدم الامر بضده مضيقا

بعنوان مجاله ثم اقول والتحقيق عندي ان العبادة المذكورة صحيحة على القول بالاقتضاء ايضا كما هو المختار
وان الوجوه المذكورة فاسدة لا تنهض حجة على الفساد اما اجمالا فبالنقض بالواجبات والمندوبات
التخييرية المتفاوتة في الفضل اذ لو اتحدا وافرادا اذا توقف فعل غير الارجح منها على ترك الارجح فانه لو تم
ما ذكروه لزم بطلان كل فعل راجح عند التمكن من فعل الارجح والتالي باطل قطعا بيان الملازمة ان الوجوه
المذكورة جارية فيه فان ترك الراجح مطلوب لكونه التوصل الى الارجح وراجح لذلك فلا يكون فعله مطلوبا ولا
راجحا للتنافي وتعلق الامر بفعله على التعيين وبتركه مقدمة كذلك يوجب عدم تعلق الامر به
ولا لزم الامر بالضدين والامر بالشيء مع النهي عن مقدمته وان كان كل من الامر والنهي للطلب الغير
المانع من النقيض ضرورة ان التكليف بالمحال محال مطلقا ولا يذهب عليك ان هذا النقض مبني على امرين الاول
ان تكون مقدمات المندوب مندوبة وقد بيناه سابقا الثاني ان لا يكون افضل الفردين المخيرين فيهما
مندوبا على التعيين كما يراه بعضهم لكنه غير مرضي عندنا كما سيأتي بيانه في محله وعلى تقديره يكون
النقض الزاميا واما تفصيلا فنقول في الوجه الاول ان رجحان ترك الضد للتوصل به الى فعل الواجب
لا ينافي رجحان فعله في نفسه مطلقا ولو على تقدير عدم التوصل بتركه الى فعل الواجب وانما ينافي رجحانه
في نفسه مطلقا او على تقدير التوصل فيقتصر على نفيه ولا ريب ان التقدير الاول من لوازم فعل الضد
فلا يقع بحسب هذا الاعتبار الا صحيحا وتحقيق المقام ان الرجحان والمرجوحية من الصفات المتنافية
المتقابلة فلا يمكن توارده على موصوف واحد ولا تحقق احدهما بدون الاخر وهما قد يكونان عينيين
تعيينيين ما يعتبر بالنسبة الى الفعل ونقيضه وقد يكونان تخييريين او كفائيين فيعتبران بالنسبة
الى الفعل وما هو اخص من نقيضه وهو الجزء من البدل وقد يعتبران بالنسبة الى فعل وفعل اخر
فيقال هذا ارجح من كذا او اشد مرجوحية منه ولا خفاء في ان الراجحية والمرجوحية المعتبرتين
في ماهية الاحكام التكليفية العينية التعيينية انما هما بالاعتبار الاول ورجحان نصف فعل مطلق
او مقيد بالرجحان المطلق او المقيد الماخوذ بهذا الاعتبار لزم بحكم التقابل او بنصف تركه بالمرجوحية
على حسب اطلاقه وتقييده او على قياسه رجحان الترك المطلق المتعلق بالفعل سواء كان الرجحان مطلقا
او معلقا واما رجحان الترك المقيد المتعلق بالفعل فقضيته مرجوحية ترك هذا الترك المقيد لكان
التناقض دون الفعل لعدم مناقضته معه نعم قد يكون تركه المطلق راجحا ايضا كما لا ينافيه في
فيكون فعله مرجوحا بهذا الاعتبار كما في القسم الاول حيث ان ترك الضد كان راجحا لكونه مقدمة

لفعل الواجب كان اتصافه به مشروطا بحصول التوصل به الى فعل الواجب على ما اسلفنا تحقيقه في بحث المقدمة
وقد عرفت ان قضيته رجحان ترك خاص مرجوحية ترك هذا الترك الخاص دون الفعل فلا ينافي رجحانه
على بعض الوجوه وقد بينا ان رجحان فعل الضد مبني على تقدير عدم التوصل المتوصل بتركه الى فعل الواجب
فقضيته مرجوحية تركه على هذا التقدير لا مطلقا ومرجعه الى مرجوحية تركه الغير المتوصل به لان تقييدات
الصفة يستلزم تقييد الموصوف من حيث الاتصاف فلا ينافي رجحان الترك المتوصل به فاندفع المنافاة
لان مبناه على اجتماع وصفي الرجحان والمرجوحية في محل واحد على ما عرفت لا بعنا بمورد كل واحد
لمورد الاخر وانما يلزم الاجتماع اذا كان ترك الضد راجحا على الاطلاق او راجحية فعله على الاطلاق
او على تقدير التوصل بتركه وقد بينا خلافه ونقول في الوجه الثاني ان المقام ليس من باب اجتماع الامر
والنهي الذي نقول بامتناعه اذ يعتبر في ذلك تعلق النهي بمعنى طلب الترك المطلق بمورد الامر ليلزم
منه كون الشيء الواحد واجبا وحراما كما سيأتي التنبيه عليه في محله ان شاء الله وهو غير حاصل هنا اذ المطلق
بالنهي الغيري المتعلق بالضد عندنا الترك المقيد بالتوصل به لا المطلق وقضيته ذلك تحريم ترك
هذا الترك المقيد دون الفعل فلا يلزم من وجوبه على تقدير عدم التوصل بتركه اجتماع الوجوب
والتحريم في شيء منهما فان قلت هذا الجواب راجع الى ما ذكره جماعة من جواز اجتماع الامر النفسي مع النهي
الغيري فلم عدلت عنه قلت وجه العدول انهم يفسرون النهي الغيري على ما هو ظاهر كلماتهم بل صريحها
بطلب الترك المطلق الغيري ويزعمون انه يجوز اجتماعه مع الامر النفسي بخلاف النهي المطلق الامر النفسي
وربما قرره بعض الافاضل بما اذا كان مشروطا بمخالفة النهي ونحن لا نقول بشيء من ذلك وانما نجوز
اجتماع النهي الغيري بمعنى طلب الترك المقيد بقيد كالتوصل به الى فعل الغير مع الامر النفسي المشروط
بكون المكلف بحيث يأتي بذلك الترك المقيد فحصل الفرق بين مقالتنا ومقالتهم من وجوه عديدة
وبالجملة فلا مدخل للتبعية والغيرية عندنا في ذلك كما زعموه وانما العبرة بتقييد الترك في النهي
وتقييد الامر بتقدير عدمه بحيث يتحقق للامرين الاجتماع من غير فرق بين النفسيين
والغيريين والملفق منهما وحيث ينتفي احدهما او كلاهما يمتنع الاجتماع مطلقا ولينقح المقام ونوضح
المرام ان الطلب العيني التعييني بكلا نوعيه من الايجابي والتحريمي يستلزم مبغوضية نقيضه مرجوحيته
كالرجحان والمرجوحية فمطلوبية فعل مطلق ومقيد مطلقا او مقيدا يستلزم مبغوضية تركه
على حسب مطلوبيته اطلاقا وتقييدا ومطلوبية الترك المطلق المتعلق بفعل مطلق او مقيد يستلزم ايضا

مطلقا او تقييدا

مبغوضية

مبغوضية الفعل على حسبه اطلاقا وتقييدا ومطلوبية تركه المقيد المتعلق بفعل مطلق او مقيد مطلقا
او مقيدا يستلزم مبغوضية ترك هذا الترك المقيد لكان المناقضة دون الفعل لعدم مناقضته معه
من حيث ارتفاعهما في الترك المجرد من القيد لا يقال ترك الترك المقيد اعم من الفعل والترك
المجرد وحرمة العام يستلزم حرمة الخاص لانا نقول العموم بحسب الوجود لا يستلزم ذلك وبحسب الصدق
مم وقد مر بيانه في رد شبهة الكعبي وتظهر الثمرة فيما لو نذر العبد بترك موجوح كالسفر فسفره
فانه يجب عليه تركه منفردا فلو عصى وسافر كان سفره مباحا وان تحريم فعل الافطار في شهر
رمضان مع ان المطلوب تركه المقيد بالنية فليس من جهة وجوب تركه المقيد بل لوجوب تركه
المطلق ايضا ولهذا يحرم عليه ترك النية ابتداء او افطر وربما يحرم من حيث تسبيبه الترك
الواجب ايضا كما لو شرع في الصوم ثم بدا له الافطار بناء على عدم العبرة بالاستدامة الحكمية
في نيته وعلى تقدير اعتباره يصح بنقضها النية لا استناد الابطال اليه وقد عرفت ان
المطلوب في النهي عن الضد الترك المتوصل به الى فعل الواجب وان الامر انما يتعلق بفعله
على تقدير عدم التوصل بتركه اليه فقضيته مطلوبية ترك الضد المتوصل به مبغوضية تركه دون
الفعل وقضية مطلوبية فعله على تقدير عدم التوصل بتركه مبغوضية تركه الغير المتوصل مثلا
منافاة في اجتماع الحكمين لعدم التزامه اجتماع وصفي المطلوبية والمبغوضية في الشيء الواحد
فان قلت فعل الضد المطلوب مطلق وان كانت مطلوبيته مقيدة فيكون تركه المبغوض ايضا مطلقا
وان كانت مبغوضيته مقيدة لما مر من ان اطلاق احدهما وتقييده يستلزم كلا اطلاق الاخر
وتقييده وقضيته مبغوضية تركه المطلق ولو مقيدة بتقدير عدم التوصل مبغوضية فرديه
من المتوصل به وغيره ولو مقيدة بالتقييد المذكور لان تركه المتوصل به مطلوب على كل تقدير
فيجتمع المطلوبية والمبغوضية في الترك المتوصل به على تقدير عدم التوصل وهو محال قلت
تقييد الطلب يستلزم تقييد المطلوب باعتبار كونه مطلوبا ففعل الضد باعتبار كونه مطلوبا مقيد
بصورة عدم التوصل بتركه فيكون مبغوضية تركه مقيدة بذلك ايضا ولو بواسطة تقييد الطلب
فلا يكون مطلوبا على الاطلاق والتوضيح ان ما هو شرط لوجوب الواجب من حيث نفسه او تقديره
يمتنع ان يكون مبغوضا بالقياس الى ذلك الواجب وكذا لوازم شرطه وان جاز اتصافه بذلك من
حيث نفسه او لامر اخر وقد بينها على ذلك لا يقال فيلزم على تقدير ترك الواجبان يجب ترك

الضد المتوصل به الى فعل الواجب على الاطلاق كما هو قضية كونه مقدمة للواجب المطلق وان يجب فعله
على الاطلاق نظرا الى حصول ما قرر من شرط وجوبه وهو كون المكلف بحيث لا يتوصل بتركه الا الى فعل الواجب
ويستحيل التكليف بتحصيل الفعل بالفعل وبتركه معا لانا نقول استحالة مثل هذا التكليف ان كان من حيث
استلزامه لاجتماع وصفين متنافيين في شيء واحد من كونه مطلوبا ومبغوضا او راجحا ومرجوحا فقد
عرفت خلافه حيث بينا ان مورد كل منهما مخالف لمورد الاخر وان كان من حيث استلزامه التكليف
بالمحال حيث ان قضية فعلية التكليفين الجمع بين الضدين من الفعل والترك وان اعتبر احدهما مقيدا
وانه ممتنع ففيه ان التكليفين وان كانا فعليين لكن ليس مقتضاهما الجمع بين الفعل والترك
حتى يلزم منه التكليف بالمحال كيف وانتفاء احدهما معتبر في مطلوبية الاخر وانما يمتنع التكليف
بالضدين اذا كان المطلوب الجمع بينهما وبالجملة لا يمنع العقل من التكليف بالضدين معا اذا كان التكليف
باحدهما مبنيا على تقدير الخلو من الاخر لا يجوز التكليف بالمحال اذا استند الى المكلف بل لان
التكليف بهما على الوجه المذكور ليس تكليفا بالمحال حيث ان ثبوت احدهما منوط بعدم وقوع الاخر
بعين رجحان احد الضدين مطلقا والاخر على تقدير عدم التشاغل به ولا يلزم منه رجحان الممتنع
اعني الجمع بين الضدين فكذا الحال بالقياس الى التكليف والطلب وبهذا يتبين الجواب
عن الوجه الثالث ايضا وتوضيحه ان ما ذكر من لزوم التكليف بالمحال انما يتجه اذا كان المطلوب
حصول الضدين معا واما اذا كان المطلوب اولا هو حصول احدهما ويكون مطلوبية الاخر على
تقدير الخلو عنه في الاول فلا استحالة لان منشأها عدم تمكن المكلف من فعل الضد وهو
مخصوص بحال التشاغل بالواجب اذ حال عدم التشاغل به يتمكن من ضده فيصح الامر به فان
الثاني انما هو في فعل الضدين لا في تعلق التكليف بهما اذ لم يرجع الى طلب الجمع بينهما وبالجملة
فوجوب الواجب مطلق بمعنى انه ليس على تقدير ووجوب الضد مقيد بمعنى انه انما يجب
على تقدير وقوع المخالفة في الواجب وليس مشروطا بترك الواجب ولهذا لا يعتبر في تعلقه
بالضد وقوع المخالفة في الواجب بل المعتبر كونه ممن يترك الواجب ويخالف فيه ويكفي علم المكلف
به بمراجعة نفسه وفي كفاية الظن وجهان ولا حاجة في افادة ذلك الى التصريح به بل يكفي
التعويل على مجرد العموم والاطلاق وقد سبق التنبيه عليه عند بحث المقدمة وفي الوجه الرابع
ان الممتنع انما هو ايجاب الشيء وتحريم مقدمته معا واما ايجابه على تقدير حصولها كما نقول به في المقام

فلا

فلا باس به وان كانت مقارنة له في الحصول وقبله في التحقق ذلك واعلم انه قد يستدل على
الفساد بعموم قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وجوابه ان البناء على ظاهر الاية يقتضي بطلان كل عبادة
تقع من غير المتقي مطلقا وان كان علم انتفائه من غير جهة العبادة وهو خلاف الاجماع بل الضرورة
فيدور الامر بين التخصيص وبين حمل القبول على القبول الكامل فان لم يترجح الاحتمال الثاني
فلا اقل من تكافؤ الاحتمالين ومعه لا يتم الدلالة ثم اعلم ان الصارف عن الواجب قد يكون ارادة الضد
وقد يكون غيرها وجوابه ان ما ذكرناه في الوجه الاخير متضح واما في الوجه الاول فقد يشكل من
من حيث ان الارادة ح سبب للامرين ترك الواجب وفعل الضد فتحرم بحرمة احد معلوليها
وهو ترك الواجب فيمتنع وجوب معلولها الاخر اعني فعل الضد لان ايجاب الشيء حال
تحريم علته محال ولا سبيل الى الاعتذار هنا على حسب ما مر في بعض الوجوه بان وجوب الضد بعد
الصارف عن الواجب لان وجود الضد بعد تحقق الصارف واجب ويمتنع ايجاب الفعل بعد
وجوبه وحصول سببه والجواب اما اولا فالنقض بالعبادات المترتبة في الفضل اذا كان
ترك الافضل منها مستندا الى ارادة ما دونها لان ترك المفضول ح مطلوب للتوصل الى الافضل
على التعيين فينافي مطلوبية فعله فلا بد على البيان المذكور من ان يجعل مطلوبية المفضول الموهوم
ما ذكر من مطلوبية الشيء على تقدير وجوبه وحصول سببه ويعرف الكلام في ذلك مما مر في النقض
المتقدم واما ثانيا فبالحل وهو ان الاستحالة المذكورة ان كان مبناها على ما زعم بعضهم من
ان حكم المعلول لا يغاير حكم العلة حتى انها اذا حرمت بحرمة احد معلوليها الاخر يحرم متها واتحا
ح وجوبه فقد عرفت بما مر في بحث المقدمة من جواز الانفكاك وعدم الملازمة وان كان مبناها على
ما اشير اليه في دفع الاعتذار من كون ايجاب الشيء بشرط وجوبه وحصول سببه كما مر في الاعتذار
المذكور فمردود بانا لا نسلم ان وجوب الضد يتوقف على وجود الصارف عن الواجب بل يتوقف
على نفس عدم حصول الواجب لانه الذي ينافي اشتغاله بالضد بنفسه فبعدمه يتمكن منه لا
الصارف فانه من لوازمه ح فلا يلزم ايجاب الشيء بعد وجوبه ويمكن دفعه بان وجود الضد اذا
توقف على ترك الواجب فقد توقف على وجود الصارف الذي هو سببه ايضا لان ما يتوقف
على المعلول يتوقف على علته ايضا بالضرورة فيلزم المحذور ايضا لا يقال لا نسلم ان ترك الواجب
مستند الى وجود الصارف بل الى عدم الارادة وهو من لوازم وجود الصارف فلا يتم الدفع اذ

على تقدير وجود الصارف عن الافضل ومع الاشتغال بهما اذا استند ترك الافضل الى ارادة
مد

يقال ان المنافيات على قسمين قسم يرتفع قدرة المكلف عن متعلقها حال حصولها ولا ريب في امتناع التكليف
التكليف بمتعلقها كالالقاء من الشاهق بالنسبة الى القتل وقسم يبقى معه الاختيار كالاختيار
فان المختار لا يخرج بالاختيار والارادة عن كونه مختارا والا لسقط التكليف عنه حال حصولها وهو
خلاف الضرورة فيجوز ان يكون التكليف بفعل الضد مبنيا على ارادته ولا يعقل فرق بين بقاء التكليف
حال الارادة وبين انتفائه بها لانا نقول اما الاول فمدفوع بان استناد ترك الواجب الى عدم
الارادة لا ينافي استناده الى وجود الصارف ايضا فان عدم الارادة في الفرض المذكور مستند الى
وجود الصارف واما الثاني فمدفوع بان الفرق بين الاسباب الاختيارية في ذلك ضعيف لان
المكلف حال التشاغل بها قادر على ترك الفعل من غير فرق بين الارادة وغيرها وبعد ذلك لا يتمكن
من الترك منهما اما في غير الارادة فظاهر واما في الارادة فلانها بعد حصول ما هو سبب تام منها
يمتنع تخلف الفعل الذي هو معلولها عنها والنقض بان هذا هو الصارف الذي يستند ترك الواجب
اليه حال وقوع الضد فيبقى الاشكال بحاله لان وجود وجوب الضد يتوقف على ترك الواجب المستند
الى ارادة الضد التي هي سبب لحصوله على ما هو المفروض فيلزم وجوب الشيء بعد وجوب وجوده بل
التحقيق في الجواب ما حققناه سابقا من ان تعلق الوجوب بالضد لا يتوقف على وقوع ترك الواجب
ليلزم المحذور بل انما يتعلق على تقدير وقوع الترك لان وجوبه بالنسبة اليه مطلق لا مشروط ووقوع
الترك كاشف عن تعلق الوجوب لا مثبت له لا يقال اذا كان تعلق الوجوب على تقدير حصول المسبب
كان تعلقه على تقدير حصول السبب ايضا لكن التالي باطل اما الملازمة فلما عرفت عند بحث
المقدمة من ان مرجع ذلك الى اشتراط الوجوب بكون المكلف بحيث يصدر منه المسبب ولا ريب
في انه مستند الى كونه بحيث يصدر منه السبب فتوقفه على الاول يوجب توقفه على الثاني واما
بطلان التالي فلانه ايجاب للشيء على تقدير وجوده وحصول سببه من غير اعتبار امر زائد اذ لم
يقصد في التكليف المذكور الا سبب تلك الارادة وهذا ضروري لانا نقول وجوب الضد
ثابت على تقدير عدم حصول الواجب سواء استند الى ارادة الضد اولا وبعبارة اخرى سواء
اراد فعل الضد اولا ولا ريب في ان التكليف كذلك لا غبار عليه وان صادف حصول الارادة
كما في ساير التكاليف نعم يمتنع التكليف على تقدير حصول الارادة فقط وقد تقدم ان المقام ليس منه
وهذا الجواب كما يدفع الاشكال على الوجه الذي قررناه كذلك يدفع الاشكال على الوجه الاول

ايضا ومما يوضح ذلك انه اذا وجب على المكلف بنذر او شبهه التشاغل بالقراءة او الذكر في وقت
معين اذ كان متطهرا فيه فانه اذا استند محافظته على الطهارة في ذلك الوقت الى ارادته لفعل القراءة
الواجبة او الذكر الواجب مع ان الضرورة قاضية بان التكليف بذلك لا يرتفع عنه مع ان الشبهة
المذكورة جارية فيه لظهور ان وجوب القراءة او الذكر الى وجود الطهارة او عدم الحدث المستند
الى ارادة تلك القراءة او ذلك الذكر فيستند وجوب القراءة او الذكر الى وجود علتها الموجبة
لها ومثله الكلام فيما لو استند ترك السفر الى ارادة الصوم ووجه الدفع والحل ما عرفت من ان
التكليف بالقراءة او الذكر المشروط بوجود الطهارة او عدم الحدث او بالصوم المشروط بالحضور
مطلق وليس مقيدا بما اذا كان سبب وقوع الشرط الارادة الموجبة للقراءة او الذكر الواجب
فلا استحالة في التكليف على تقديره نعم يرد على الوجه المذكور ان ترك الواجب لو كان بنفسه
شرطا في تعلق التكليف بالضد لكان تركه في تمام الوقت شرطا كما هو قضية هذا الاشتراط
ويلزم منه عدم تعلق التكليف بالضد في اثنائه فيبطل الثمرة المذكورة مع ان المحذور المقصود
نفيها بذلك وتمام تحقيق الكلام يطلب مما حققنا عند بحث المقدمة فاذا تبين لك فساد
التفصيل المذكور فيما لا مزيد عليه فاعلم ان من فضلائنا المعاصرين من فصل في المقام بين ما
اذا كان فعل الضد رافعا للتمكن المكلف من فعل الواجب وبين عدمه فالتزم بالتحريم و
البطلان في الاول ومنع منهما في الثاني وملخص ما ذكره في توجيه مرامه هو ان ايجاب الشيء
انما يقتضي بحكم العقل والشرع والعرف ايجاب ما يتوقف عليه والتوصل اليه فيجب فعل ما يقتضي
وجوده وجوده كالسبب وترك ما يقتضي تركه فعله كترك الحركة المقتضي لتحقق السكون
الواجب وما يقتضي فعله عدم التمكن منه كالمنافيات من الضد اذ كان مما يوجب فعله عدم
التمكن من الواجب كالسفر المانع من ايصال الحق المضيق الى صاحبه فهو محرم سواء قصد به
الغاية المحرمة ام لا لان الوجوب اباحته تقتضي عدم الاثم فيما يترتب عليه وان قصد ارادة الواجب
بعد فلو لم يكن الضد الموجب لعدم التمكن منه محرما لزم خروج الواجب عن كونه واجبا ولا
قضية اناطة الاحكام بالحكم والمصالح هو تحريم ما يقتضي رفع التمكن من فعل الواجب ولما
ورد من النهي عن دخول البحر قبل الصلوة لمن لا يتمكن من الخروج منه للاداء ثانيا وغير ذلك
وان لم يوضع رفع مكنته بل كان في جميع اشغال الضد متمكنا من تركه واداء الواجب كما لو ترك

اداء الحق المضيق وتشاغل بالصلوة فانه يتمكن في كل حال من احوالها ان يتركها ويتشاغل بالاداء
وليس في فعل الصلوة ما يقتضي دفع تمكنه منه عقلا وهو واضح ولا شرعا لسبق الحق المضيق
على الدخول فيها فيجوز الابطال له كما لا ابطال العفو من اتحاد المترتبة عليها فلا يلزم من ايجاب الواجب تحريم
مثل هذا الفعل اذ ليس في تركه مدخلية في اداء الواجب ولا فائدة يترتب على تركه مع تركه لوجوب الاداء التمكن
حاصل على التقدير بين هذا محتمل كلامه ويوجه الى قضاء وجوبها بالترك بوجوبها بوجوب التمهيد
له ومنها ابقاء التمكن فيحرم فعل الضد الرافع له اقول وهذا التفصيل عندي محل نظر لانه ان اراد ان
التمكن من الفعل شرط في بقاء التكليف فيجب ابقاؤه تحافظا عليه لذلك فهذا فاسد قطعا لان
ابقاء التكليف غير واجب بالنظر الى نفس التكليف فضلا عن وجوب مقدمته لذلك وقد سبق
في بحث المقدمات ان الواجب المشروط لا يقتضي وجوب مقدمته التي هي شرط الوجوب والضرورة قاضية
بانه كما لا يجب تحصيل شرط الوجوب من حيث كونه شرطا له كذلك لا يجب تحصيل شرط بقائه من حيث
كونه شرطا لبقائه لان البقاء عند التحقيق في معنى الحدوث وان اراد ان التمكن شرط للتوصل الى فعل الواجب
فيجب المحافظة عليه للتوصل به اليه ففيه ان التمكن ح يكون على ترك حد سائر الاضداد الغير الرافعة للتمكن
ضرورة ان ترك الكل شرط في التوصل الى الواجب كما هو قضية ما بيننا من التضاد فيتجه الكلام في المقامين
ويبطل الفرق المتوهم في البين وتحقيق المقام ونوضح ان الامر بالشيء يقتضي ايجابه لنفسه والجانب يتوقف
عليه من المقدمات للتوصل اليه على ما سبق ذكره في الفصل المتقدم ولا خفاء في ان من جملة مقدمات
الفعل ابقاء التمكن منه وهو يتوقف على ترك الاضداد المنافية له فيجب لان التوصل الى فعل الواجب
لان مقدمة المقدمة مقدمة وقد حققنا ان قضية وجوب شيء لشيء انما هو وجوبه مقيدا لا مطلقا
فلا يتصف بالوجوب الا على تقدير حصول الاخر وترتبه عليه ومرجعه الى مطلوبية المشروط بكونه
بحيث يترتب عليه الاخر فحيث يترك المكلف بالواجب النفسي لا يتصف شيء من مقدماته التي اتى بها
في الخارج بالوجوب والمطلوبية الواقعية باعتبار كونها مقدمة له لانتفاء شرطها ووقوعها على وجه المطلوبية
فيصح ان يتصف بغيره من الاحكام حتى التحريم كخلو المحل عن الضد المانع فيحمل المقتضي عليه بابقاء الانتقال
المكلف ح بفعل الضد فاما ان يتعلق به التكليف بالواجب بالنسبة الى الزمن الذي ارتفع تمكنه منه
بفعل الضد اولا فان كان الاول لزم التكليف بالمحال وهو محال وان كان من قبل المكلف على ما هو التحقيق
وان كان الثاني خرج عن محل النزاع اذ الكلام في صحة تعلق التكليف بضد الواجب حال وجوبه لا بعد

سقوط

سقوط وجوبه اذ لا اشكال في جواز تعلق الوجوب بشيء وبضده في زمانين وذلك كما لو ترك سجدتي
السهو على القول بوجوبهما وتشاغل بالفريضة عند سعة وقتها فان انعقادها منه يوجب رفع
تمكنه من فعل السجدتين شرعا الى ان يفرغ منها اذ لا يجوز له قطع الصلوة ولا ابطالها فانا نمنع
وكما لو ترك اداء الدين المضيق وسافر للحج فان بعده عن صاحب الحق يوجب رفع تمكنه من الاداء عقلا
الى ان يرجع اليه مثلا لانا نقول نختار القسم الثاني ونمنع خروج الصورة المذكورة عن محل النزاع
اذ يجري الكلام فيها بالنسبة الى ما قبل التشاغل بفعل الضد قطعا على ما حققناه بتوجه اليه الخطاب بهما
على الوجه المتقدم وكذا حال التشاغل به اذا تمكن من فعل الواجب في زمن فعل الضد بعد الاكمال
اذ التكليف بالواجب جار عليه وان انقطع عنه الخطاب بالنسبة الى زمن عدم تمكنه ثم لا يذهب
عليك ان عدم جواز نقض العبادة غير رافع للتمكن الشرعي من الاتيان بالواجب بل المكلف في اثنائها مأمور
بنقضها للاداء الواجب لان صحة العبادة ح مبنية على عدم تقدم صدور الواجب منه في زمان
يخل به فعلها فاذا بنى له العزم على الواجب في زمان يخل اتمامها به عقلا او شرعا كان ذلك كاشفا
عن عدم تعلق الامر بها بحسب الواقع فتبطل وليس هذا ابطالا حتى يطالب فيه بالحجة المجوزة له هذا و
اما الوجوه التي تمسك بها الفاضل المذكور فلا تنهض باثبات دعويه من حرمة الضد الرافع للتمكن
من الواجب بمعنى مطلوبية تركه مطلقا اما الوجه الاول وهو لزوم خروج الواجب عن كونه واجبا فلانه
الدليل المعروف بين القوم على وجوب مقدمة الواجب وقد بينا فساده في بحث المقدمة وعلى تقدير
صحته فلا دلالة له على مطلوبية المقدمة ~~مطلقا على تقدير صحته فلا دلالة له على مطلوبية المقدمة~~ مطلقا وانما
يقتضي مطلوبية المقدمة التي يتوصل بها الى ذي المقدمة بالفعل اذ يندفع به شبهة لزوم خروج
الواجب عن كونه واجبا واما الثاني وهو كون الاحكام معللة بالحكم فلان ذلك لا يقتضي مطلوبية
ترك الضد مطلقا وانما يقتضي مطلوبيتها على تقدير التوصل بها الى فعل الواجب اذ لا فائدة في فعل
المقدمة مجردة عن فعل الواجب فلا حكمة في ايجابها كذلك وهذا مما يشترك فيه جميع المقدمات واما
الثالث وهو النواهي المتعلقة بالافعال الرافعة للتمكن في خصوص بعض الموارد فالظاهر ان
المفهوم منها ليس الا مطلوبية تركها للتوصل بها الى فعل الواجب وما هذا شأنه لا يكون تركه مطلوبا
على تقدير عدم التوصل به الى فعل الواجب فيجوز ان يتصف بغيره من الاحكام ولو سلم ان المفهوم
منها التحريم مطلقا فانما يثبت بها ذلك في خصوص الموارد التي ورد النهي فيها فلا يتعدى الى غيرها مما

الاضداد التي لم يرد فيها نهي ودعوى ان المفهوم من سياقها سريان الحكم الى جميع الاضداد المنافية وعدم
مدخلية خصوصيات تلك الموارد في ذلك في حيز المنع كما لا يخفى فيبقى اطلاقات الاوامر وعموماتها سليمة
عن المعارض ثم اقول في كلامه انظار لا باس بالتنبيه على بعضها منها انه قرر اولا ان ايجاب الشيء يقتضي
ايجاب التهيؤ لمعدّ التوسل الى تحصيله ثم فرّع عليه وجوب ترك الضد الرافع للتمكن دون الضد الغير
الرافع وهذا غير سديد لانه ان اراد بالتهيؤ والتوسل ما هو اعم منه من الاتيان بمقدمات الشيء لم
التوصل اليها اليه فهذا مع كونه خلاف التحقيق كما مر لا يتم به الفرق لانه يصدق على ترك الضد الرافع
غير الرافع مع قصد التوصل به ولا يصدق مع عدمه وان اراد اتيان ما يكون له مدخل في التمكن من الواجب
والقدرة عليه كما هو معنى مطلق المقدمة فهذا مما يتساوى فيه الضد الرافع للتمكن والغير الرافع
لوضوح ان ترك كل منهما معتبر في وجوب الواجب وشرط له على ما عرفت مما حققناه سابقا حيث
ابطلنا القول بانهما من باب المقارنات الاتفاقية فيكون في ترك كل منهما تهيؤ لفعل الواجب وتوسل
الى تحصيله بالمعنى المذكور فيجبان ويحرم فعلهما على الاطلاق وان اراد بالتهيؤ والتوسل اتيان ما
يلزم من وجوده وجود الواجب فهذا يرجع الى القول بعدم وجوب غير السبب من المقدمات وهو لا
يقول به كما يظهر من تمثيله بالسبب وذكره لعزل المناظر الرافعة للتمكن ومع ذلك فقد اوضحنا
فساد هذا القول في بحث المقدمة ولا يعقل التهيؤ والتوسل معنى ثالثا ولا جميع ما يتوقف عليه
الواجب من مقدماته ما عدا ترك الضد الغير الرافع للتمكن نعم لو بنى على القول بعدم توقف الواجب
على ترك الضد ولو بالنسبة الى خصوص الضد الغير الرافع للتمكن استقام كلامه لكن قد اوضحنا
فساد هذا القول بما لا مزيد عليه وكلامه نص في عدم البناء عليه والا لم يحتج الى التطويل المذكور
ومنها انه جعل ترك الحركة مقتضيا للسكون وليس بصحيح بل ترك الحركة عين السكون اذا اخذا
بمعنى المصدري وعينه او لازمه المنتزع عنه بالقياس الى ضده ان اخذا بالمعنى الحاصل من المصدر
نعم يصح جعل ترك الحركة بالاعتبار الاول علة للسكون بالاعتبار الثاني ولو بضرب من التوسع لكنه
ح ليس من باب كون ترك الشيء علة لضده بل من باب كون الشيء علة لاثره ومنها انه جعل فعل الصلوة
مما لا ينافي اداء الحق المضيق وهو غير واضح لان اداء الحق اذا توقف على السير كما هو المفروض في كلامه
فلا ريب ان الهوي الى السجود دافع للتمكن منه ولو بالنسبة الى زمن يسير وهو زمن النهوض فيحرم
على ما التزم به من حرمة الضد الرافع للتمكن فتبطل الصلوة لان حرمة الجزء لا يجامع مطلوبية الكل فقد ثبت

والاثبات

التضيق

التضيق عرفي وفوات التمكن في مثل هذا الزمان لا يخل به وانما يخل بالتضيق العقلي وخطاب الشرع لا
يتنزل عليه قلت هذا انما يتم في التضيق المستفاد من الخطاب اللفظي دون التضيق العقلي الناشئ
من قبل المكلف بتاخيره الواجب المضيق نظرا الى اصالة بقاء التعيين السابق في حقه فان كل تضيق
عرفي بعد التاخير يرجع الى التضيق العقلي تفصيا من العصيان ولا بد من دليل على سقوطه ولولا
ذلك لم يستقم قوله بعدم جواز السفر المانع من ايصال الحق لان السفر لا يتحقق في الخارج الا على التدريج
فلا يتوقف بجزء منه الاول الاتيان بالجزء الذي يليه فقد يتوقف ومما يتفرع على هذا الترك تحريم كل عبادة
وجب تقديم غيرها عليها فيما قبله او بدونه ما لم يستفد منه الشرطية وذلك كما لو نذر ان يتنفل
قبل الفريضة فيدعها قبل النافلة فان فعل الفريضة دافع للتمكن من تقديم النافلة ومن هذا
الباب ما ذهب اليه جماعة من وجوب الترتيب بين افعال الحج محتجين بالاخبار الدالة على الترتيب
وربما يظهر من الفاضل المذكور مساعدته في المقام على الصحة بناء على مقتضى الاصل وهو على مذهبه
غريب واعلم انا حكمنا بصحة الضد على ما حققناه مبني على ملاحظة مجرد اطلاق الامر فلو قام دليل
على الفساد في بعض تعين الحكم به كما لو قام الدليل على فساد الصلوة لغير المكتوبة في وقتها المضيق وفساد
صوم غير شهر رمضان فيه ونحو ذلك فيقيد به اطلاق الامر وكنا بنينا على [illegible] اذ لا يجرد الضد عن الموانع
الخارجية ومنه ما لو اتى به الشاغل عن الواجب والمتوصل به الى تركه فانه لا اشكال ح في التحريم والفساد
بناء على قاعدتهم المعروفة من ان كل فعل يضاد به محرم فهو محرم وعليك باعمال النظر فيما حققناه
واوردناه فانه بمكان من الغموض والخفاء

تنبيه

النهي عن الشيء عين الامر بضده العام اعني الترك على ان
النهي يطلب الترك كما هو التحقيق وهذا الحكم ضروري ولا يقتضي الامر بالكف ولا بضده الخاص الا اذا
توقف الترك عليه نعم من قال ان النهي يطلب الكف يتعين عليه القول بالعينية بالنسبة اليه ومنهم من
اعتبر الضد بمعنى احد الاضداد الوجودية التي يندرج فيها الكف واطلق القول بالعينية وبعضهم
اطلق القول بالتضمن وزعم الكعبي انه يقتضي الامر بجميع اضداده الخاصة وقد مر الكلام في بعض
ذلك ويظهر الحال في غيره بالمقايسة واعلم ان ما ذكرناه في الاوامر الايجابية والنواهي التحريمية جار
في الاوامر الندبية والنواهي التنزيهية ايضا ويظهر الكلام فيها ايضا بالمقايسة ومنهم من زعم ان الامر
الندبي لا يقتضي كراهة الضد الخاص والا لكان جميع المباحات مكروهة لاستحباب المندوبات
المضادة لها عام العمر وليس بشيء لان الكراهة النفسية غير لازمة والغيرية [illegible]

ادعاء به الصافى المباحات بعضها على تقدير التوصل بتركها الى المندوبات وهذا مما لا اشكال فيه
وانما الاشكال في وقوع المباحات مكروهة فعلية ولو غيرية وهو غير لازم في غيرها بسبب ترك
المندوب كما يظهر مما حققناه في معنى الوجوب الغيري مع ان المعتبر في الكراهة ليس مجرد المرجوحية و
الا لكان تارك كل مندوب فاعلا للمكروه هو تركه ولا خفاء في فساده بل المرجوحية الموجبة لمنقصة
مرتبة في فاعله لعينه بحرمة ولا ديانة بجرم تفويت الثواب او ترك الراجح لا يوجب ذلك وبهذا
يظهر الفرق بين الترك المكروه وخلاف الاولى فتدبر اذا تعلق الامر بشيئين او اشياء على التخيير
كما في خصال الكفارة فالحق ان كل واحد منها واجب على التخيير بمعنى انه واجب يجوز تركه الى الواجب
الاخر وهذا هو المعروف بين اصحابنا وذهب الاشاعرة الى ان الواجب فيه واحد لا بعينه واستظهره
العلامة ره وغيره تبعا للفخر الرازي عدم الفرق بين هذا القول والقول المتقدم معنى وهو بعيد
لان الواجب على القول الاول كل بعينه لا على التعيين لا واحد لا بعينه كما هو نص القول الثاني
على ان العضدي بعد ان اختار هذا القول صرح في اثناء الاحتجاج بان المراد وجوب مفهوم الواحد
الصادق على كل واحد من مصاديقه لا بعينه اي على البدلية لا المصداق لا بعينه فيلزم التكليف
بالمبهم والواجب على الاول كما عرفت نفس المصداق دون مفهوم الواحد فلا يمكن التوفيق بين
القولين وحكي في المقام اقوال ضعيفة منها انه يجب الجميع ويسقط بفعل البعض ومنها انه يجب معين
ويسقط بفعله او فعل معادله ومنها ان الواجب معين عند الله وهو ما يفعله المكلف قال العلامة
وجماعة وهذا مذهب تبرأ كل من المعتزلة والاشاعرة منه ونسب الى صاحبه ونحن لا نبحث عن
هذه الاقوال لوضوح فسادها واستغنائها عن تكلف البيان لنا ان معنى قول القائل اعتق رقبة
او اطعم ستين مسكينا طلب العتق بعينه وطلب الاطعام بعينه على التخيير وليس معناه طلب مفهوم
خارج عنهما صادق عليهما على البدلية كمفهوم احدهما فيكون ذلك مطلوبا على التعيين لان
الصيغة على الطلب متعلقة بكل منهما بعينه فيكون هو المطلوب وليس في الكلام ما يكون معناه
مفهوم احدهما حتى يصح تعلق الطلب به لفظا ونحوه انما يفيد التخيير والبدلية بينهما بمعنى
جواز ترك كل منهما الى الاخر لان كلا منهما مطلوب باعتبار صدق مفهوم احدهما عليه ولا بمعنى
ان كل واحد واجب تعييني ان لم يتحقق الاخر فيلزم ان يجب الجميع تعيينا على المكلف فيكون
بذلك تاركا لعدة واجبات تعيينية فيستحق المعاقبة على كل واحد منها مستقلا بل بمعنى ان كل

او يتصف بالمرجوحية ولو للغير

الدال

واحد

واحد واجب يجوز تركه الى الاخر ومثل هذا لا يستحق بحكم العقل والعادة فيه الا عقابا واحدا
على ترك الجميع نعم يصدق على الامر بالوصل المذكور انه امر باحدها او احدها لكن مجرد الصدق لا يقتضي
العينية فان المفهوم الاول ان الامر بضرب زيد يصدق عليه انه امر بضرب الانسان والضاحك وغيرهما
من المعاني الصادقة عليه بجهة ثم هما انتفاء ان يجب المفهوم قطعا والا جاز ترك البعض في الجملة
او علم ترتب استحقاق العقاب عليه كذلك فلا ينافي وجوبه لما عرفت من ان الواجب على ما
يساعد عليه التحقيق هو ما يستحق العقاب على تركه من غير بدل وكذا ولا ريب انه هنا يستحق العقاب
على ترك الجميع ويمكن ان يحتج لمن قال بان الواجب مفهوم احدها الخ لو لم يكن ذلك لكان الواجب ما
صدق عليه هذا المفهوم اذ لا قائل بالفصل بعضها والتالي باطل لان ما صدق عليه احدها ان اعتبر
مبهما امتنع وجوده فيمتنع وجوبه وان عين كلا او بعضا خرج عن موضع النزاع اذ التخيير على تقديره لا يمكن الممتنع
وجود المبهم في الخارج بشرط الابهام وعدم التعيين بل لا بشرط التعيين كما في المقام الا ترى ان النكرة
موضوعة لفرد غير معين من الطبيعة فان اخذ بشرط كونه غير معين امتنع وجوده وامتنع تعلق التكليف
به وان اعتبر من حيث ذاته اعني نفس الموصوف لا بشرط التعيين كما هو المفهوم منه امكن وجوده وصح تعلق
التكليف به فالتخيير بينهما بالاعتبارين الا ان منشأ ابهامها على الاول اشتراط الابهام فيها وعلى الثاني
عدم اعتبار التعيين فيها والفرق واضح على ان الاشكال الاخير متجه على تقدير ان يكون الواجب مفهوم
احدها ايضا اذ التخيير في نفس الواجب والتخيير في الافراد لا يوجب صيرورة الواجب مخيرا والا
لكانت المتعلقة بالطبائع الكلية مخيرة ولا قائل به لانا نقول اما الاول فمدفوع بان النكرة المذكورة
انما يجري فيها اذا كان هناك امر واحد يصلح لان يتصف بالابهام تارة وبالتعيين اخرى كما في النكرة وبعد
ذلك لا يعتبر بتقييم قطعا وليس هنا ما يصلح لذلك سوى مفهوم احدها فتعين ان يكون هو الموصوف با
لوجوب وهو المطلوب واما عن الثاني فبان المراد بالواجب المخير ما صرح الشارع بالتخيير فيه او يكون التخيير
فيه بين امور متخالفة بالحقيقة وينبغي ان يكون معنا يراد به ما يكون كذلك اما بحسب الحقيقة او في نظر الشارع
كالاطعام والاكساء في نظائره وكلاهما من نوع البدل لكنهما يعدان في الشرع حقيقتين متخالفتين بخلاف
التخيير بين اطعام زيد وعمرو فان التغاير بينهما لمجرد الاضافة وهذا لا ينافي في الواجبات العينية
اذ التخيير بين افرادها من قبل العقل فقط او بين امور لا تخالف بينها بحسب الحقيقة وهذه التفرقة
مبنية على مجرد الاصطلاح فلا مشاحة فيها ولا يظهر عندي في الفرق ان الوجوب في الواجب المخير

خرج

الواجبات التعيينية

يتعلق بالاحاد من حيث الخصوصية المفهومية التعينية وفي غيره يتعلق بها لا بعينها الحقيقية واما
قيدنا الخصوصية بكونها مفهومية احترازا عن اعتبار خصوص الوجود بناء على ما سنقرره في تحقيق
مدلول الامر بالطبيعة فان الامر بها لا يعد واجبا تخييريا في الاصطلاح مع تعلق الوجوب بالاحاد
وجودا انما من حيث الخصوصية على البدلية فقيل اكرم زيدا او عمروا واكرم يوم الخميس او يوم الجمعة واجب
تخييري وان لم يكن هناك تخالف بالحقيقة ومثل افعل متعديا او داعيا ليس بواجب تخييري وان كانت
الافراد متخالفة بالحقيقة ولا عبرة بالتصريح باللفظ لتحقق التخيير بين الواجبات العقلية كقطعة
الواجب اذا دارت بين امور جائزة فان كل واحد منها متعلقة من حيث الخصوصية فهي كذالك
عقلا على التخيير وهذا الفرق يبتني على ما اخترناه في معنى الوجوب التخييري ولك ان تجعل الفرق اعتبار
فان الوجوب ان تنسب الى الطبيعة التي لا ابدال لها سمي تعيينيا وان تنسب الى وجوداتها البدلية سمي
تخييريا هنا وفرق الفاضل المعاصر بان الكلي في الخير جعلي منتزع من الافراد تابع لها في الوجود
كاحد الابدال بخلاف في التعيينات فانه متاصل وعلة للافراد وسابق عليها طبعا وهو كما ترى ولو
انا نختار ان الواجب هو الجميع لكن لا على التعيين بل على التخيير فان الوجوب كما يكون تعيينيا كذلك يكون
تخييريا ووجوب الجميع بالوجوب التخييري لا يوجب خروجه عن محل النزاع بل يصحح دخوله فيه وتحقيق
هذا المقام وتوضيح هذا الاجمال انه لا ريب في ان الوجوب باعتبار كونه وجوبا ينافي جواز الترك المطلق
معه فيمتنع ان يكون الواجب باعتبار كونه واجبا جائز الترك معه لكنه لا ينافي جواز الترك في الجملة
فيصح ان يكون الواجب باعتبار كونه واجبا جائز الترك الى بدل كما يصح ان يكون الواجب باعتبار كونه
واجبا غير جائز الترك الى غيره معه ونحن نسمي مصطلحهم على تسمية الوجوب الذي يشوبه جواز الترك
بالمعنى المذكور بالوجوب التخييري الى نظرهم لتقاضيه تعيين الفعل وتسميته لا يشوبه الجواز المذكور
وجوبا تعيينيا لتعيينه اياه فقولنا في خصال العتق واجب لا على التعيين معناه ان العتق واجب وجوبا
لا يقتضي تعيينه في الجملة وذلك لما فيه من شوب جواز الترك الى البواقي وليس معناه ان العتق
واجب مجردا عن اعتبار تعيينه فانه على تقدير صحته لا يجدي في ضرورة ان العتق المجرد عن اعتبار
تعيينه ليس الا عتقا ثم اقول من قال بان الواجب في صورة التخيير هو احد الامور ان اراد به معناه
لا بعينه ورد عليه ما مر من امتناع وجوده في الخارج وان اراد به المفهوم الكلي الحاصل في ضمن الافراد
كما نص عليه الحاجبي والعضدي حيث حمله مشايخ الى القطع بعدم مطلوبية نفس هذا المفهوم اشكالا

الاول

الاول الا انه يتم على القول بعدم وجود الطبايع في الخارج كما يراه الحاجبي حيث احتاج المنع من تعلق
الامر بالطبيعة وحصر تعلقه بالافراد واحتج عليه بامتناع وجود الكلي الطبيعي في الخارج مع انه قد احتاج
في المقام ان الواجب مفهوم الاحد الحاصل في ضمن الافراد فتبين ما احتاج في مقام من نازع التك
ان الطلب المتعلق بمفهوم الاحد غير متعلق به باعتبار كونه مفهوم احد والا لا اشكل باثبات غير المذكور
بل متعلق به باعتبار كونه مقيدا باحد الامور المذكورة ولا ريب ان المفهوم المقيد بكل واحد يباين المقيد
المقيد بالاخر كتقييد القيد اذ تقييده مباينة القيود مباينة المقيدات للمقيدية لمباينة المقيدات من
حيث كونها مقيدات فان تعلق الوجوب بواحد من تلك المقيدات لا بعينه كان مبهما وورد عليه ما مر
من انه ممتنع فان تعلق بمفهوم احدها عاد الكلام اليه فاتضح مما حققنا ان مرجع الوجوب في الواجب
المخير الى مفهوم احد الامور غير مجد في دفع الاشكال وان طريق التخلص منحصر فيما ذكرناه ومما حققنا
في معنى الواجب يتبين ان المكلف اذا اتى بالجميع دفعة واحدة فالمطلب التخييري بالجميع اذا لم يكن
امتثل
منهيا عن الجمع لوقوع الجميع على وجهه ولا امتناع عدم الامتثال او الامتثال بالمبهم لان الامتثال
امر وجودي يستدعي محلا وجوديا والمبهم لا وجود له او ترجيح البعض لانتفاء المرجح لا بطال قضية
الوجوب التخييري ان لا يكون كل واحد مطلوبا حال حصول الاخر فان ذالك قضية بدلية كل واحد
عن الاخر فالمكلف بما زاد على الواحد دفعة كان حصول كل واحد مقارنا لحصول الاخر فيلزم ان لا يكون
الكل مطلوبا حال وقوعه ويلزم منه ان لا يحصل الامتثال بها اصلا لانا نقول نمنع المقدمة الاولى
تارة ولزوم المدعى اخرى وذالك لانا ان قلنا ببقاء التكليف حال الفعل كما يراه جماعة منعنا كون
قضية التخيير ان لا يكون كل واحد مطلوبا حال حصول الاخر بل بعد حصوله والا لزم ان يكون كل واحد
تخييري الى واجب تعييني فيمتنع ان يقع من المكلف واجب تخييري على صفة كونه واجبا تخييريا وهو
هو متضح الفساد وان قلنا بعدم بقاء حصول التكليف حال الفعل كما يراه اخرون منعنا الاستلزام
المذكور لان عدم المطلوبية حال الفعل لا ينافي حصول الامتثال به على هذا القول وانما المنافي له
عدم مطلوبيته قبله ولا ريب ان جميع افراد الواجب المخير متساوية في كونها مطلوبة على وجه التخيير
قبل حصول البعض فيصح وقوع الكل على وجه المطلوبية وان لم تكن مطلوبة حال الحصول فظهر انقدح
فتدبرها ان الواجب على القول المختار متعدد وعلى القول الاخر لا تعدد فيه فتظهر الثمرة بين القولين
فيما لو نذر ان ياتي بواجبات متعددة في زمان او مكان مخصوص فان ذمته تبرء بالواحد بالخصال فيه

على الاقل دون الثاني وفي مبحث النية فانه يصح ان يتقرب بالخصوصية على الاول دون الثاني وفي
مسئلة اجتماع الامر والنهي فانه على فرضها يمتنع تعلق النهي التعييني باحد افراد الواجب التخييري اما على
ما قرره فيتوقف جوازه وعدمه على كفاية تعدد الجهة وعدمها ومن نفى ثمرة النزاع فكانه غفل عن
ذلك او لم يعتد بها واعلم ان الواجب التخييري قد يطلق على ما يقابل الواجبات التعيينية المترتبة
كالخصال حيث تترتب والطهارات المائية والترابية فيقال الواجب التخييري اما ترتيبي او غير ترتيبي
والحق ان هذا الاطلاق مجاز اذ لا تخيير هناك اصلا نعم هناك بدلية من حيث افادة الثمرة المقصودة
كوقوع التكفير في الاول والاستباحة في الثاني ولعله لهذه العلاقة صح اطلاق اللفظ عليه تتميم
اذا ورد التخيير بين الاقل والاكثر فالظاهر من المقابلة في متفاهم العرف ارادة الاقل بشرط لا او بشرط
عدم لحوق الزيادة فيصح حينئذ لان التخيير ايجابيا ان يكون كل واحد منهما واجبا على التخيير ومن
هذا الباب التخيير بين القصر والاتمام في مواضعه بناء على استحباب التسليم وعدم الاعتبار بالنية
والتخيير بين التسبيحة الواحدة والثلث في الركوع والسجود ونحوهما مما يقع على التدريج والتخيير بين المسح
باصبع او اصبعين والثلث ونحوه مما يقع دفعة ولا يلزم لزوم تحصيل الحاصل ولا خروج الواجب المخير
عن كونه واجبا مخيرا عن كونه واجبا مخيرا ولا وقوع الترجيح من غير مرجح وذلك لان الامتثال
بالاقل مع وقوع الاكثر غير معقول على التقدير المذكور وعند التحقيق لا يشتمل الاكثر على ماهية
الاقل على الوجه الذي يتصف بالوجوب ومعه لا يتوجه شيء من الاشكالات وهل العبرة ح
بمطلق الزيادة او بتمام العدد والزائد وجهان اظهرهما الثاني لان الظاهر من المقابلة كون الاقل
ماخوذا بشرط عدم وقوع الاخر فقط لا ما زاد عليه مط وحيث تقوم قرينة على ارادة الاقل لا بشرط
ولم يعتبر النية في تعيين الاقل خرج التخيير عن كونه تخييرا حقيقيا فيتعين ان يكون الاقل واجبا
على التعيين والزيادة مندوبة اذ لم يتحدا في الخارج وجودا كالتخيير بين مطلق ومقيد لما ستحققه
سنحققه من ان تضاد الاحكام يمنع من اجتماع فردين منها في مورد واحد والظ ان الامر بالاكثر
ح للافضلية او يتحدا نعم ان مع كون الزيادة من جنس الاقل المامور باحد افراده لا على التعيين كا
التخيير بين اطعام فقير او فقيرين اذا اطعمهما دفعة او تعاقب ووقوع كل منهما على وجه الوجوب فلا وجه
ان يكون الامر بالاكثر ح للقدر المشترك ان يتلو عن قيد الاتحاد في الزمان وان لم يتحدا لا اتحاد فالاولى
ان يحمل على الاستحباب كما ان الوجه في عكسه الحمل على الوجوب ولا فرق فيما يتعين فيه الاقل للوجوب

لا عدم

والزيادة

والزيادة للندب بين ان يقعا دفعة كالتخيير بين عتق عبد وعبد وامة اذا اعتقهما معا او على
التدريج كالتخيير بين مزج تلثين او تعيين وذلك لامتناع الحمل على الوجوب اما في الصورة الاولى
فلان المكلف اذا اتى بالاكثر فلما ان يمتثل بالاقل على الوجه الذي يتصف بالوجوب فان اتصف
احدهما بالوجوب بالخصوص لزم وقوع الترجيح من غير مرجح لتساويهما في مطابقة الامر وموافقته
وان اتصف كل منهما بالوجوب لزم ان يكون المكلف اتيا بواجبين وهذا يخالف المفروض من حيث
ان التقدير كون الاكثر احدهما لا اتحاد مع انهما ان كانا واجبين تعيينيين او كان احدهما واجبا
تعيينيا خرج عن محل الفرض وان كانا تخييرين فليس معادل الاقل الا الاكثر لان المفروض في محل
التخيير بين الشيء ونفسه لتحققه فيه واما في الصورة الثانية فلان وقوع الاقل ان قضى بسقوط التكليف
كان قضاء الاخر به تحصيلا للحاصل وان لم يقض به خرج عن كونه احد افراد الواجب المخير
لان قضيته ذلك سقوط التكليف بمعادله ولا فرق في ذلك بين ان يكون الزيادة من جنس الاقل
وغيره ولا بين ان تقع قبل وقوع الاقل وبعده ولا يبعد في الثاني بين ان يقع قبله او معه او بعده
والتالي للاول بين المقابل منه ويتعين ان يكون الامر بالاقل للوجوب التعييني وبالاكثر
القدر المشترك للندب لان المركب من الواجب والمندوب راجح يجوز تركه ولو لجواز ترك احد
جزئيه ولا ينافيه ما قيل من ان المركب من الداخل والخارج خارج لان المراد خروجه من تخصص
ما تركب منه لا من جنسيه ولا بد حينئذ من التاويل في التخيير اذ لا معنى للتخيير بين الواجب ونفسه
او بينه وبين المندوب هذا ما يساعد عليه النظر الصحيح وفي المقام اقوال اخر منها ان التخيير بين
الاقل والاكثر مط يقتضي وجوب كل واحد منهما لظ الامر ومنها ان الزيادة مندوبة مط لا انها ما
يجوز تركها ومنها ما نقله بعض المعاصرين بعد نقل القولين المتقدمين واستظهره وهو انه
ان كان حصوله تدريجيا بحيث يوجد الناقص قبل الزائد فالواجب هو الاقل لحصول الامتثال
به لا فكل واحد منهما واجب لانه فرد من الواجب وانت اذا احطت بما حققنا عرفت اعتباره وقفت
على ما فيه وفي ما بقيه من الضعف والسقوط فصل ينقسم الواجب ببعض الاعتبارات الى
موقت وغير موقت فالموقت ما عين له وقت كالصلوات اليومية وغير الموقت خلافه كالصلوة
المقضية وقد يوقت بعض الواجبات دون بعض كصلوة من ادرك ركعة من الوقت بناء على
ما اتى به خارج الوقت موقت له ولا بد من كون الوقت بحيث يسع لاداء الوقت فان ساواه فمضيق والا

اوقت

بلغ مكا

فوسع ولا نزاع فى جواز الاول ووقوعه على ما حكاه بعضهم والتحقيق ان ذلك ان انما يستقيم اذا
حمل المساوات على العرفية او اخذت الدعوى جزئية فيصح فى مثل الصوم دون مثل الصلوة فانت
تفصل المقارنة الحقيقية فيها بجزء معين من الوقت كاول الزوال دائما متعذر وتحصيل العلم او
الظن به ولو مع ممتنع عادة اللهم الا ان يتسامح فى طريقه كما يكتفى فيه بمجرد عدم العلم بالخلاف ولنا
الثانى اعنى الواجب الموسع فالحق جوازه عقلا ووقوعه شرعا وخالف فى ذلك جماعة فاحالوا عقله
فمنعوا من وقوعه شرعا وحاولوا تاويل الاوامر التى بظاهرها تفيد التوسعة فخص الوجوب بعضهم
باول الوقت واخرون باخره وهم بين قائل بان الاتيان به فى اول الوقت نفل يسقط به الفرض
كتقديم الزكوة على القول به وبين قائل بان التقديم يقع مراعى فان بقى المكلف فيه على صفات التكليف
تبين ان ما اتى به كان واجبا والا كان نفلا وهذا القول بظاهره لا يستقيم على اصله من امتناع
التوسعة فى وقت الواجب لان وقوع الواجب فى صورة التقديم مراعى انما يتم اذا كان وجوبه
فيما قبل اخر الوقت مشروطا بكون المكلف بحيث يدرك اخر الوقت بصفات التكليف فيلزمه القول
بالتوسعة على تقدير حصول الشرط اذ لم يتعين للفعل وقت غير الاخر وهذا واضح لنا على جوازه
عقلا بعد الاغماض عن قضاء الضرورة فيه عدم ما يقتضى خلافه لما ستبين من بطلان ما
تمسك به الخصم وعدم ما يصلح له سواه وعلى وقوعه شرعا تعلق بعض اوامر الشرع بالفعل فى زمن
يفضل عنه كالامر باقامة الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل اذ ليس المراد استيعابه بالفعل بتكريره
فيه او بتطبيق طرفيه على طرفيه بالاتفاق بل بمجرد ايقاعه فيه وجميع الاجزاء متساوية بالنسبة اليه
فتعيين الاول والاخر خروج عن ظاهر اللفظ من غير دليل احتجوا بانه لو لم يتعين وقت
الفعل لجاز تركه من وقت الى اخر فيلزم جواز ترك الواجب وانه ينافى الوجوب فيتعين ان يكون
الوجوب فى وقت لا يجوز تركه فيه وهو اما اول الوقت او اخره اذ لا قائل بالواسطة ثم احتج من
خصه باول الوقت بانه لو كان الاخر لما يثبت استحقاقه فى الاول وانه باطل بالاجماع فيتعين
الاول لكنه اذا عصى واتى به قبل خروج الوقت استحق العفو لما ورد من ان اول الوقت رضوان
الله واخره عفو الله ولا يقال لو صح ذلك لكان المصلى فى اخر الوقت قاضيا وانه باطل بالاجماع لانا
نقول عدم جواز التاخير لا يوجب صيرورة الفعل قضاء كما فى صورة نذر التقديم واحتج من خصه
باخر الوقت بانه لو كان الاول لعصى بالتاخير وانه باطل بالاجماع فيتعين الاخر فاذا قبل الجزم ح

ان لا يصح تقديم الفعل على اخر الوقت كما لا يصح لو قدم على اصل الوقت قلنا قد ثبت الصحة وا
الجواز هنا بالنص وغيره والقبل المذكور مع كونه قياسا مع الفارق منقوض بما مر من تقديم
الزكوة والجواب ان معنى الوجوب ليس ما يستحق العقاب على تركه مطلقا والا لخرجت الواجبات التخييرية
عنه بل ما يستحق العقاب على تركه من غير بدل ولا عذر كما مر فلا ينافى جواز الترك فى الجملة ان تركه
الى بدل كما فى المقام فان ايقاع الفعل فى كل جزء من اجزاء الوقت بدل عن ايقاعه فى بقية الاجزاء و
اما ما يقال من ان ترك الفعل فى بعض الوقت ليس تركا للواجب لان الفعل انما يجب فى تمام الوقت
ولا ريب فى استحقاق العقاب على تركه فيه ففيه انا نقول بوجوب الفعل فى كل جزء فيكون تركه فيه
تركا للواجب لا محالة والبيان المذكور لو تم فانما يتم على القول بتعلق الطلب بالطبايع من حيث
هى فيكون الواجب هناك امرا كليا وحدانيا لا يصدق تركه الا بتركه فى تمام الوقت وهو عندنا
بمعزل عن التحقيق كما سنشير اليه واذا انهدم بناؤه هذا الاصل سقط ما فرعوا عليه من التفاصيل
مع ان كثير المحاجبين قد تصدى لابطال مذهب الاخر بما فيه غنية وكفاية ولعلك بعض
من وافقنا فى الحكم المذكور كالعلامة وغيره صرح بان الواجب الموسع الى واجبات تخييرية ثم
منهم من جعل التخيير بحسب اجزاء الزمان فذهب الى ان معنى صل لزوال الشمس الى غروبها انه يجب
اداء الصلوة فى الجزء الاول او الثانى او الثالث الى اخر الوقت فجعل الفرق بينه وبين التخيير فى
الخصال ان التخيير هناك بين جزئيات الفعل وهنا بين اجزاء الوقت ومنهم من جعل التخيير
بين اشخاص الفعل كالصلوة المؤداة فى الجزء الاول والمؤداة فى الجزء الثانى وهكذا وفرق بينه
وبين التخيير فى الخصال بان التخيير فيها هناك بين الحقايق المختلفة وفيه هنا بين الجزئيات
المختلفة بالتشخص فقط وعند التحقيق لا فرق بين القولين فى المعنى وان علله بعضهم مغايرا بين
حال التخيير بكيفية يمتنع تعلقه باجزاء الوقت ما لم يؤخذ باعتبار ايقاع الفعل فيها فيرجع
الى التخيير بين جزئيات الفعل وتحقيق الكلام فى الفرق يطلب مما اسلفناه فى بحث الواجب المخير وقد
يفرق ايضا بان الواجب فى الموسع اداء الفعل فى مجموع الوقت من غير ملاحظة الشىء من خصوصيات
الاجزاء الا على التبعية بدليل ان لفظ الامر انما تعلق بالمجموع دون الاجزاء نعم تعلقه بالمجموع
يقتضى تعلقه بالاجزاء والجزئيات على التبعية فيتحقق التخيير فيها بهذا الاعتبار وهذا باطل اما
انما يتم على القول بان المطلوب بالامر الطبيعة من حيث هى وان الافراد انما تجب من باب المقدمة

الفعل

وفساد ذالك واضح مما يأتي تتميم زعم بعض القائلين بالتوسعة ان جواز ترك الفعل في اول الوقت
او وسطه انما يجوز بايقاع بدله فيه والعزم على اداء في الجزء اللاحق اما الاول فلانه لولاه لم ينفصل
عن المندوب لا سيما اذا اذا جاء المانع واما الثاني فللاجماع على عدم بدلية غير على تقدير وجوب
البدل وضعفه ظاهر لانه اذا اتضح عدم منافات جواز ترك الواجب الى بدل في وجوبه كما هو مبنى
القول بالتوسعة فلا فرق بين مقارنة وقوع البدل لزمن المبدل وعدمها اذ لا يعقل المقارنة اثر
في البدلية ويكفي بدلية الفعل في الوقت اللاحق ولا حاجة الى بدلية العزم ولا يقدح مفاجاة
المانع اذ الواجب على ما ساعد عليه التحقيق هو ما لا يجوز تركه من غير بدل ولا عذر والجهل
بمفاجاة المانع عذر اذا كان مع الاذن في التاخير فلا ينافي جواز ترك الفعل معه وقد يحتمل
ايضا بان الواجب قبل الوقت جائز الترك لا الى بدل فلو جاز تركه بعد دخول وقته من غير بدل
هو العزم ايضا لادى نسبة الواجب الى الوقت وقبله وضعفه ايضا ظاهر لان الواجب يصح فعله في
الوقت ولا يجوز تركه مع العلم بمفاجاة المانع بخلاف ما قبل الوقت ثم انه قد اورد على القول المذكور
بوجهين الاول القطع بان فاعل الصلوة انما يمتثل لكونها صلوة بخصوصها لا لكونها احد الامرين كما هو الشان
في الامتثال بالواجبات التخييرية واعترض عليه بان قصد البدلية غير لازم على تقدير ثبوتها فان هذه
البدلية تحتمل ان تكون مثل بدلية الصوم عن العتق وبدلية التيمم عن الوضوء وقصد جهة البدلية لا يعتبر
في مثل ذلك وفيه ان ليس المقصود انه يلزم قصد جهة البدلية على التقدير المذكور بل المقصود انه يلزم ان يكون
جهة الامتثال ومنشاه في الواقع كون الصلوة احد الامرين كما هو الشان في الواجبات التخييرية عند
المجيب المورد وان القطع بخلافه نعم يرد عليه ان دعوى القطع بالخلاف غير مسموعة عند الخصم
وقد يعتذر بان البدل هنا تابع ومسبب عن ترك مبدله الواجب اصالة كتحصيل الظن بالواجب
الكفائي فلا يلزم ان يكون الامتثال من جهة انه احد جزئي الواجب تخييرا ولا يخفى ان نفي العزم
هنا البيان يخرج عن كونه واجبا مخيرا بينه وبين فعل الواجب اصطلاحا كما ستقف عليه وكلام المنكر
مبني على هذا التقدير اذا احد وجهين لما ذكره في المقام فان الواجب المسبب عن ترك واجب اخر واجب
مستقل فلا يصلح للبدلية عن العتق ولا اثر للبدلية في صحة مجامعته جواز تركه مع الوجوب الثاني ان
قضية البدلية مساواة البدل للمبدل وهي منتفية هنا لتعدد البدل دون المبدل منه وايضا
لو كان العزم بدلا لسقط الواجب بعد فعله لا لزم لزوم الجمع بين البدل والمبدل منه وهو باطن في

مع ان جواز الترك على الشق الاول لا يتوقف على البدل نعم ومن التخيير لذا

عند كونه لا انفاق على العبد عند تركه عند الواجب على الاطعام التخيير بينه وبين الصوم فانه لا يصح البدلية

معنى البدلية

معنى البدلية وقد يجاب بان العزم بدل قبل الضيق لا مطلقا وهو كما ترى لان الفعل في مجموع الوقت
انما يجب مرة واحدة فلو فرض وقوعه في كل جزء من الوقت بدل عن وقوعه في بقية الاجزاء فان كان فالعزم
في الوقت الاول مثلا بدلا عن ايقاع الفعل فيه على التقدير يحتمل ايقاعه فيه بدل عن ايقاعه في بقية الوقت
لا جرم يقوم العزم في اول الوقت مقام الفعل في مجموع الوقت ضرورة ان بدل المبدل بدل كالمبدل فيلزم
ما ذكر من سقوط الواجب بمجرد العزم نعم يمكن التفصي عن ذالك بوجه اخر وهو ان من قال ببدلية
العزم لا يجعله بمجرده بدلا عن الواجب بل انما ان يجعل العزم على اداء الفعل في الوقت الثاني مع
العزم بدلا عن خصوصية الوقت الاول واطلاق القول ببدلية العزم مسامحة منه لظهور المراد
وح يتعدد المبدل منه على حسب تعدد البدل ولا يلزم سقوط الواجب بمجرد العزم واعلم ان جماعة
صرحوا بوجوب العزم على اداء الواجبات من الموقتة وغيرها قبل دخول الوقت وبعده عند التذكر
لها والتحقيق انه لا يبعد القول بحرمة العزم على ترك الواجب او فعل الحرام المقطع بقبحه حتى ان العقلاء
لو علموا من المكلف ذالك لبادروا اليه بالذم والانكار ويدل على ذالك اية التحريم وما ورد من انه
من نوى انه نعم على هذه الاخبار ان نية السوء لا تكتب عليهم ويمكن ان يقال لا ينافي تحريم التزم
نفي وقوع المؤاخذة لا يقتضي نفي الاستحقاق المستفاد من العقل كاية نفي التعذيب قبل البعثة
بل ربما يظهر من فحوى الرواية ما يؤكد حكم العقل واما مجرد عدم العزم عليه بالتردد في الفعل فالقول
بالتحريم فيه مشكل والوجه المتقدم ليس تام الورود فيه على تقدير القول به فلو دام للخصم ان يتمسك
به على اثبات مطلوبه بان يقول اذا دخل الوقت فالمكلف يجب عليه احد الامرين من اداء الفعل
والعزم عليه لانه ان اتى بالفعل سقط عنه وجوب العزم وان لم يات به فلو تعلق وجوب العزم بناء
على ما مر فالجواب عنه ان الواجب المخير ما تعلق الوجوب باحاده تعلقا ابتدائيا لا ترتيبيا ولهذا لا
يقال لكل من الصوم والافطار واجب على التخيير بل الصوم واجب تعييني على من لم يندرج في
عنوان المسافر والافطار واجب كذلك على من اندرج في عنوانه والمكلف بالخيار في التزام كل
من العنوانين لنفسه وبايهما التزم لزمه حكمه على التعيين وكل المكلف بحسب الفرض السابق
ولو على وجه التعيين بين اداء الفعل في الجزء الاول من الوقت وبين تركه فيه واداء في الجزء الثاني
منه وهكذا الى ان يتضيق الوقت فاذا تركه في اول الوقت لزمه حكم من عليه واجب من وجوب العزم
على ادائه لانه مخير اولا بين الفعل والعزم عليه ومثله الكلام في تحصيل العلم بقيام غيره بفعل الواجب

الكفائي او الظن بحيث يعتبر ومما قررنا يظهر فساد ما يقال من ان التخيير بين العزم وفعل الواجب
ثابت بالنظر الى ما هو الواجب الاصلي من الطاعة والانقياد لحصول ذلك بكل منهما ووجه فساده
بعد ما بنينا عليه مقدمة مضعف ان بناء القول بوجوب العزم هو ان احد الواجبين اذا كان وجوبه مستندا
الى فوت الآخر لا يلزم ان يكونا مخيرين بل يكونا تعيينيين غاية الامر ان يكون وجوب احدهما مشروطا
بعدم الآخر وذلك لا يحقق التخيير وانما يتحقق التخيير اذا كان مطلوبية احد البدلين في مرتبة
مطلوبية الآخر بنفسها الاول اذا ظن المكلف بنفسه السلامة فاخر الواجب الموسع او الواجب الذي
وقته العمر عن اول وقته فاتفق موته قبل الموت او مانع عنه لم يعص بتركه بناء على ما يقتضيه اصول المذهب
من جواز التاخير والحال هذه لوضوح قبح العقاب على تقدير التجويز وفصل الحاجبي في ذلك فذهب
الى انه يعصي في ما وقته العمر دون الموسع ووافقه العضدي في ظاهر كلامه وعلل العصيان في الاول
بانه لو لم يعص لخرج الواجب عن كونه واجبا وعدمه في الثاني بان التاخير جائز له فلا يعصي بالجائز
قال لا يقال شرط الجواز سلامة العاقبة اذ لا يمكن العلم بها فيؤدي الى التكليف بالمحال هذا كلامه ولا
يخفى ان قضية كل من تعليليه فساد حكمه الآخر فان لزوم خروج الواجب عن كونه واجبا لو صلح
دليلا على العصيان في الاول لقضى به في الثاني ايضا وجواز التاخير لو نهض دليلا على عدم العصيان
في الثاني لاقتضى به في الاول ايضا فالفرق تحكم منه محض الا ما يرد على ظاهر الاول من ان عدم
العصيان بتركه لعذر لا يقدح في الوجوب وعلى الثاني بان جواز التاخير ليس تكليفا حتى يلزم
من تعليقه على ما لا يمكن العلم به التكليف بالمحال ولو تعلق بان تعليق الجواز على ما لا يمكن العلم
به يوجب تعليق عدم الجواز ايضا على ما لا يمكن العلم به وهو تكليف قطعا توجه عليه ان ذلك انما
يوجب التكليف بالمحال اذا تعين عليه التاخير واما اذا جاز فلا لتمكنه من الامتثال بالمبادرة وان
التكليف بالمحال ناقض لما للطلب انما يتعلق حيث يستحيل الامتثال ولو نزل تعليله الاول على
ما يراه الاشاعرة من جواز التكليف بالمحال ناقض ما لحاجب بما اورد على تعليله الثاني هذا كله
مناقشة معه في الدليل واما اصل الدعوى فلا اشكال فيما ذكره في الموقت امكانا ووقوعا وكذا
اتضح وجهه مما ذكرنا واما ما ذكره في غير الموقت فما لا دليل على وقوعه قطعا واما امكانه فيتجه
على مذهب الاشاعرة وربما يتجه بناء على اصول اهل العدل ايضا كما اشرنا اليه في بحث العود
وتنقيح المبحث ان قضية التوسعة والتخيير جواز التاخير الواقعي وكلاهما مشروط ببقاء التمكن

يجوزان

تنبيهان

وانما تم عند جهل المكلف بالشرط لا يخلو اما ان يحصل له حكم في الظاهر من وجوب التعجيل مطلقا فيعصي
بالتاخير معه او جواز التاخير معه فلا يعصي به معه او لا يحصل له في الظاهر حكم فيناط حاله بالواقع فان
صادف وكشف عدم التمكن عصى والا لم يعص وهذا القسم في الحقيقة واسطة بين القسمين الاولين
اذ ليس فيه عصيان على الاطلاق ولا عدم عصيان على الاطلاق بل عصيان على تقدير وعدم عصيان
على تقدير وقضيته جواز وقوع كل من المطلقين جواز وقوع كل من المقيدين اذ لا يعقل الانفصام مع تحقق
في الجواز نعم يحكم العقل بوجوب المبادرة الى الفعل عند ظن الفوات او خوفه وجوبا ظاهريا وان تحقق
الفوات واقعا ويحكم بعدم وجوبها عند ظن السلامة او العلم بها فلا يتم القول
بنفي الوجوب الشرعي في الاول والجواز الشرعي في الثاني عند من يلتزم بالملازمة بين حكم العقل وا
الشرع [illegible] ومن ذلك واضح ثم اعلم ان الوجوه المذكورة لا يختص بالمقام بل يجري في غيره ايضا كما لو اشتبه
الحرام بالجائز فيجوز ان يكلف في الظاهر بترك ما يحتمل كونه الحرام فيعصي بارتكاب البعض وان
لم يصادف الحرام وان تاكل الحرمة مع مصادفة الحرام وان يخير في ارتكاب البعض لا بقطع فيه بارتكاب
الحرام فلا يعصي به وان صادف الحرام وعدم العصيان بفعل الحرام لعذر لا ينافي التحريم كما في الواجب
وان لا يحصل له في الظاهر حكم بل يناط حاله الى الواقع فيعصي ان صادف الحرام ولا يعصي ان لم يصادفه
على حسب ما مر الثاني يختلف الموسع بتضييق وقته او بتضييق زمن التمكن منه ويتاكد الغير الوقت
في الثاني لكن في المقامين تفصيل يعرف من الفصل الآتي وطريق ذلك العلم او الظن بل مطلق ا
الخوف في وجه فلو خالف وانكشف الخلاف اثم بالتجري ويبقى على الوقت ان بقي منه وذهب القاضي
الى خروج الوقت وصيرورته قضاء لو فعله بعد وقته المعين له في الشرع بحسب ظنه ونقل العضدي
ان الخلاف معنوي في المعنى الا ان يريد وجوب نية القضاء وهو بعيد اذ لم يقل به احد وانما النزاع
في التسمية وتسميته اداء اولى ثم اورد عليه النقض بالواجب الموسع اذا اخره المكلف معتقدا ضيق
الوقت ثم انكشف له بقائه على دخول الوقت فانه يصح بكون الفعل في الوقت اداء بالاتفاق ورد
تفرقة واعلم انه قد يختلف كيفية الواجب الموسع بحسب اختلاف احوال المكلف فان كان وجهه
الى اختلاف حال العجز والقدرة تضيق عليه بحسب تضيق اداء من الكيفية الواجبة المنوطة
بالقدرة كما اذا علم المكلف بانه لا يتمكن بعد تاخير الصلوة عن بعض الوقت من ادائها بالطهارة
المائية او الطهارة الخبثية او القيام او غير ذلك فانما تضيق عليه قبله مقدار ادائها بالكيفية

قبل دخول الوقت

الواجبة وان بقي من الاداء الى آخر الوقت مع بقاء التمكن كما يظهر اثره في النية بعد التأخير وفي عدم
جواز التأخير عن الوقت وان رجع الى غير ذلك كالقصر والاتمام للمتردد بين الحال السفر والحضور له
يتعين عليه احدهما بخصوصه بمجرد دخول الوقت بل يراعى فيه حال الفعل جريا على ظاهر الخطاب وما
يقال من انه يستصحب ما وجب عليه اول الوقت من قصر او اتمام وان انتقل الى حالة اخرى فضعيف

فصل الحق ان الوجوب في الواجب الكفائي يتعلق بكل واحد ويسقط بفعل البعض وفاقا للمحققين
وقيل بل يتعلق ببعض غير معين وقيل بالمجموع من حيث المجموع لنا انهم اذا تركوا اثم كل واحد منهم
واستحق الذم والعقاب عليه بشهادة العقل والعادة وهو دليل الوجوب عليهم واما سقوطه بفعل
البعض فلانه مفاد الخطاب الدال على الوجوب الكفائي وللاجماع حجة من قال بانه يتعلق ببعض
غير معين وجوه وجيهها الوجهين الاول آية النفر حيث دلت بظاهرها على وجوب النفر
على خصوص طائفة غير معينة من الفرقة ولا مانع من حملها على ذلك الا الابهام وهو ايضا
لتحققه في الواجب المخير وقد قلتم بجوازه فكذا الكلام في بقية الموارد والجواب بالفرق بين المقامين
فان تكليف واحد غير معين منه معقول بخلاف تكليف معين بشيء غير معين فانه لا يكاد
يصح حمل الاية ونظائرها على خلاف ظاهرها وهو انه يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض جمعا
بين الدليلين والتحقيق ان الوجوب هنا كالوجوب في المخير فكما ان الوجوب هناك مشوب
بجواز الترك الى بدل يفعله المكلف وبه يمتاز عن الوجوب التعييني كذلك الوجوب هنا مشوب
بجواز الترك الى بدل يفعله غيره وبه يمتاز عن الوجوب العيني نعم يعتبر هنا ان يكون البدل
واجبا على الآخر ايضا كذلك ثم يرد النقض بوجوب اداء الدين عينا مع سقوطه باداء المتبرع
وان قد وجوبه عليه عينا بتقدير شمول ذلك له لان وجوبه على المدين وان كان مشوبا بجواز
الترك الى بدل هو فعل المتبرع مثلا لكن لا يجب على المتبرع ولو وجب عليه كما في الفرع المذكور
فليس وجوبا مشوبا بجواز الترك الى بدل هو اداء المدين مثلا بل مشروط بتمكنه وسيتعلم سبق
المدين او غيره بان كان المتبرع معه ومعه ينكشف عدم الوجوب ان انكشف عدم التمكن لامتناع
المشروط عند عدم شرطه وان انكشف فساد ظنه في بقائه كان سقوطه عنه لعذر الجهل الا كون
جائز الترك الى فعل غيره كما في سائر الواجبات العينية الموسعة وبالجملة فالواجب الكفائي هو
الواجب الذي يتعلق باثنين فصاعدا على وجه يجوز تركه لكل واحد عند قيام الآخر به وحيثما

حققنا

حققنا يتبين ان السقوط بفعل البعض هو مفاد الخطاب وليس فيه خروج عن الظاهر وانه يكفي
في جواز ترك الواجب الكفائي العلم بقيام الغير به في زمن يجوز تأخيره اليه وان علم بادائه قبله
قبله وكذا الكلام في الواجبات المخيرة العينية التي يجوز تركها الى بدل اذ يثبت جواز تركها حال ثم الظاهر
عدم جواز التعويل على الظن في ذلك الا حيث قام الدليل على اعتباره كشهادة العدلين او اخبار
الوكيل وما اشبه ذلك وعند التحقيق ليس التعويل على ذلك من حيث افادته الظن بل من حيث
التعبد الثاني لو وجب على الجميع لما سقط بفعل البعض والفرض انه يسقط والجواب بانه لا مانع
من سقوط الواجب بفعل البعض اذ حصل به الغرض ومنع مجرد ذلك استبعادا لا شاهد عليه مع ثبوت
نظيره في الشرع كسقوط ما في ذمته بدين باداء غيره والتحقيق في الجواب ما عرفت حجة من قال بانه يتعلق
بالمجموع من حيث المجموع انه لو تعلق على كل واحد لكان سقوطه بفعل البعض نسخا لكونه رفعا للطلب
بعد تحققه والنسخ يستدعي ورود خطاب جديد واذ ليس فليس فلا يجب على كل واحد واما لو
تعلق بالمجموع فلا يتعدى الى الآحاد الا بالعرض فيكون الاثم ايضا للمجموع ويتعدى الى الآحاد
بالعرض والجواب ان النسخ ليس رفع الطلب مطلقا بل اذا كان ظاهرا في البقاء والاستمرار وليس
مفاد الطلب في الكفائي بقاؤه بعد قيام البعض به حتى يكون رفعه نسخا ثم لو تعلق بالجميع
فعقاب المجموع دون الآحاد غير معقول ومع عقابهم يثبت المطلوب والتعدي يستدعي
موضعين ونحن لا نتصور هنا مجموعا يصح تعلق التكليف به او ثبوت العقاب عليه سوى
نفس الآحاد فصل لا خفاء في ان الامر على ما تقرر عندهم يشتمل على جزء صوري يدل
على طلب الايجاد والنسبة وعلى جزء مادي يدل على المعنى المأمور بايجاده وقد اختلفوا
في ان المعنى المأمور به هل هو الطبيعة او الفرد فذهب الى كل فريق والمختار هو الاول
لنا تبادر الطبيعة منها وقد تقرر انه علامة الحقيقة وان المشتقات مأخوذة من المصادر المجردة
عن اداة التعريف والتنكير وهي حقيقة في الطبيعة من حيث هي بحكم التبادر مضافا الى ما عزي
الى السكاكي من حكاية الاتفاق عليه فيتعلق بها لدلول الهيئة من طلب الايجاد واذا ثبت
ان مدلول الامر لا يزيد على طلب ايجاد الطبيعة من حيث هي فلا يصلح المنع من حمله على ظاهره
الا ما يتخيله الخصم وستبين فساده احتجوا بان الطبيعة من حيث هي يمتنع وجودها في الخارج
لما تبين في محله من امتناع وجود الكلي الطبيعي في الخارج فيمتنع تعلق التكليف بها فيتعين ان

فصل

اي المأمور به

يكون المطلوب به الفرد وهو المطلوب والجواب منع المقدمة الاولى فان التحقيق امكان وجود
الكلي الطبيعي في الخارج كما عليه معظم المحققين وبيانه موكول الى فنه واجاب الفاضل المعاصر
بعد التنزل عن الاصل المذكور بان من ينكر وجود الكلي الطبيعي في الخارج لا ينكر وجوده في العقل
وان العقل ينتزع من الافراد الخارجية باعتبار نفس ذواتها او بانضمام امور طارية عليها معاني
كلية لها نوع اتحاد مع الافراد فنقول ح لا مانع من تعلق الطلب بذلك المفهوم الكلي وان
امتنع وجوده في الخارج لان امتناعه مبني على التدقيقات الحكمية واهل العرف يفهمون من
تلك الخطابات ان المطلوب ذلك المفهوم الكلي من غير عبرة بخصوصيات الافراد ويزعمون
امكان وجوده في الخارج في ضمن الفرد ولا ريب ان الخطابات الشرعية تحمل على حسب ما يتفاهمه
اهل العرف لا على ما يقتضيه التدقيقات الحكمية هذا محصل كلامه اقول لا اختفاء عند اولى
الانظار المستقيمة ان تكاليف الشارع انما يتعلق بما يصح تعلقها به واقعا لا بما يصح في زعم اهل
العرف فالطبيعة من حيث هي اذا امتنع في الواقع تحققها في الخارج امتنع تعلق التكليف بها
لانه تكليف بالممتنع وهو مما يقبح صدوره عن الحكيم العالم وزعم اهل العرف امكان حصولها
في ضمن الفرد لا يؤثر في دفع الاستحالة والقبح بعد علم الامر بخلافه وهل ذلك الا كطلب
ابصار الجسم حقيقة اذا زعم اهل العرف انه مما يمكن ابصاره مع انه قد تقرر في محله انه محال
نعم يجوز ان يكلف بايجاد ما يزعم ان الطبيعة موجودة فيه او يزعم انه ابصار الجسم لكن يرجع
في الحقيقة الى الامر بالفرد لا بالطبيعة وبابصار اللون والشكل المحيطين بالجسم لا يقال ما ذكرتم انما يتجه اذا
اريد تعلقه بها باعتبار ما تصدق عليه من الافراد فلا لانا نقول كلام المجيب مبني على الوجه
الاول اذ الوجه الثاني يرجع الى تعلق الطلب بالفرد دون الطبيعة ومعه لا يتم مقصود الخصم
واعلم انه قد اشتهر في العبارات والالسنة ان الاحكام الشرعية لا تبتني على التدقيقات الحكمية
والعقلية بل تتنزل على حسب الافهام العرفية ولهذا الكلام تحقيق وهو ان من الافراد والا
جزاء ما يكون فرديته وجزئيته بحسب العقل دون العرف حتى انهم لا يفهمون من الفاظها
في المحاورات ما هنا ذلك الفرد وذلك الجزء كما في لون الجسم اذ الظاهر في جسم طاهر فانه
لا ينفك عن اجزاء صغار متخلفة عن ذلك الجسم بناء على امتناع انتقال العرض وان حصوله
ليس الا عدادا وعلم ذلك في خصوص مورد وكما في الدخان المتصاعد عن الخبز والبخار

تعلق الطلب بالطبيعة باعتبار نفسها اولا اذا اريد

الحاصل

الحاصل منه فانهما لا ينفكان من اجزاء متصاغرة جدا من العين النجسة عند التحقيق والتدقيق
الى غير ذلك مع ان اهل العرف لا يعدونها اجزاء منها ففي مثل ذلك لا يحمل اللفظ الا على حسب
ما يفهمها اهل العرف وفرع على ذلك الحال في نظائره كوحدة الموضوع وتعدده وبقائه وانعدامه
في جريان الاستصحاب وعدمه الى غير ذلك وليس المراد ان التدقيقات العقلية اذا اقتضت
بامتناع شيء لم يعتنا بها لمخالفة اهل العرف لها فان ذلك مما يؤدي الى هدم اساس الشريعة ثم انه
اورد على القول المذكور ايرادين احدهما انه يلزم مما ذكره كون اكثر خطابات الشرع مجازات حيث
اطلق اللفظ الموضوع بازاء الطبيعة من حيث هي واريد به الفرد ويمكن دفعه بان الامر على هذا لا يستعمل
الا في طلب الافراد فلا يكون موضوعا لغيره ولو سلم فاللازم صيرورته منقولا اليه لا استعماله مجازا فان
قيل يمكن دفعه ايضا بان اطلاق الكلي على الفرد انما يوجب التجوز اذا اطلق واريد به الفرد من حيث
خصوصيته واما اذا اطلق واريد به الفرد من حيث تحقق الطبيعة الكلية فيه واريد خصوصية الفرد
من قرينة خارجية كما هنا تعلق الحكم بالطبيعة من حيث هي لم يلزم ذلك قلنا هذا انما يتم على القول
بوجود الطبايع في الخارج كما هو الحق واما على القول بعدمه كما يراه الخصم فلا اذ لا تحقق للطبيعة
ح في ضمن الافراد حتى يطلق عليها اللفظ باعتباره الثاني ان الدليل المذكور انما يفيد ان المطلوب
هو الفرد في الجملة فان عين كان شخصيا وان اعتبر فردا ما يبقى الاشكال لانه كلي ايضا وفيه نظر لانا لا
نسلم ان فردا ما كلي بل جزئي مردد وتوضيح ذلك ان الماهية تعتبر تارة من حيث هي وهي بهذا الا
عتبار اذا وجدت في العقل كانت صالحة للصدق على كثيرين فهو كلي بلا اشكال وتارة من حيث
تحققها في ضمن فرد بخصوصه وهذا جزئي بلا اشكال واخرى من حيث تحققها في ضمن احد ا
لافراد لا على التعيين وهذا ايضا جزئي لان الماهية الماخوذة مقيدة بقيد التشخص المانع من
الشركة والصدق على كثيرين لان تقييدها بكل تشخص يقتضي تردد لا تعيين وذلك لا
يصيرها كلية للظهور ان هذا المفهوم لا يتم الا باخذ تشخص من التشخصات معه ومعه لا يحتمل الصدق
على غيره وان كان التقييد بكل تشخص غيره ذم على التعيين ووصف الجزئية انما يعرض للماهية من
حيث تقييدها بالتشخص ولا مدخل لكون التقييد معينا في ذلك فتبين من تحقيقنا هنا ان ا
النكرات من المفردات المنونة بتنوين التنكير وما في حكمها والمثنى والمجموع جزئيات وليست بكليات
كما يسبق الى كثير من الاذهان ولو كان مدلول النكرة الماهية المقيدة بمفهوم الفرد دون مصداقه

لا يمتنع افادتهما المعنى البدلية ضرورة ان الكلي المقيد بكلي آخر كلي ثالث يتساوى نسبة صدقه
الى جميع افراده من غير ترتيب لبداهة امتناع وجود كلي في افراده بطريق البدلية كما لكن هذا البيان بظاهره
كما ترى انما يتجه على القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج فلا يتجه بل لا يتم مقالة الخصم بل الوجه في توجيهه
كلامه ان يقال معنا ما النكرة عند هذا القائل كل واحد من الافراد على وجه يجوز قيام الآخر مقامه في كونه
مفاد اللفظ ومتعلقا للحكم او يقال ليس المراد بالفرد مفهوم الفرد باعتبار كونه هذا المفهوم بل باعتبار
ما صدق عليه وهو جزئي قطعا فيرجع التكليف على هذا الى مطلوبية مصداق فرد من الماهية لا على
التعيين فالامر بعتق الماهية انه بملاحظة حال افرادها ولعلم بكل واحد منهما على البدلية فيكون بمنزلة ما
الواجب المخير وان فارقه ببعض الوجوه المتقدمة لكون التخيير متعلق الحقيقة وفي الخبر في تحليلها
او كون التخيير في التخييري مصرحا به لفظا وفي التعييني مستفادا من قرينة العقل واما على القول بوجود
الكلي الطبيعي في الخارج فهناك فرق آخر من حيث ان الطلب هنا في نفسه غير مشوب بجواز الترك الى
بدل وانما المطلوب مأخوذ من حيث التقييد على البدلية بخلاف الواجب المخير فالبدلية مأخوذة
هناك قابلة للمطلوب وفي الواجب المخير في قابلية الطلب ولو سلم تساويهما في المعنى فلا يتجه عدم خروجه
عن النزاع الذي في الواجب المخير فيه ما ينافي ذلك كما زعمه المورد والمذكور اذ عدم النقل هنا لا يقتضي عدمه
الجواز ان يكون احالة على ذلك المبحث ولو سلم فلعل اكثر القائلين بهذا الحكم متفقون على بعض تلك
الاقوال المختصة بالنزاع بعينه ثم اعلم انا نفرق بين ما تعلق به الامر على مفاد اللفظ باعتبار
الهيئة وبين ما تعلق به الطلب فالامر عندنا لا يتعلق الا بالطبيعة من حيث هي على ما عرفت تحقيقه
وقد كررنا بيانا وتوضيحا ان فرد الطبيعة على ما تقرر في محله انما يكون بانضمام الوجود اليها اذا
الطبايع باسرها كليات ولا يحصل من انضمام كلي الى كلي الا كلي ثالث فتعلق الامر بالفرد على الحقيقة
يؤدي الى طلب تحصيل الحاصل وهو محال وان اوّل بان المراد ما هو بانضمام الوجود فالمطلوب اليه فهو
التزام في الحقيقة بتعلقه بنفس الطبيعة كما لا يخفى واما الطلب فلا يتعلق الا بالفرد وهو ايجادها
الخارجي الذي هو عين الوجود الخارجي بحسب الذات وان غايره بحسب الاعتبار وهو فرد الوجود
المطلق اعني مفهوم الكون المصدري وليس المفهوم اذ ليس تحصل الطبيعة به ولا فرد اشتراكا بين آحاد
الوجود لانها متباينة الحقائق على ما تحقق في محله فلا يجعل مفهوم الوجود والايجاد الا لملاحظة
افراده الخارجية التي هي مجهولة الكنه ويطلب كل واحد منها على وجه يجوز تركه الى آخر ودحله

في التخيير

المطلوب هذا

منها

مبنيا على حسب ما يتعلق به فصل ثم هذا كله انما يجري على ما هو التحقيق عندنا في مدلول الامر من
انه طلب ايجاد الطبيعة واما اذا قلنا بان المطلوب به الحقيقة الخارجية او الحقيقة المقيدة بالوجود
الخارجي فان فسّر الفرد بالطبيعة المقيدة بالتشخص كما هو التحقيق فيه فالمطلوب بالامر نفس الفرد
وان فسر المطلوب بالمجموع المركب من الطبيعة والتشخص فالمطلوب بالامر ثالث غير الطبيعة من حيث
هي وغير الفرد وهي الطبيعة المقيدة فصل اختلفوا في جواز الامر بالشيء مع علم الامر بانتفاء شرطه
فاجازه اكثر المخالفين حتى ادعى متأخريهم عن اجازه مع علم المأمور بالانتفاء ايضا لكن جماعة منهم
نقل الاتفاق على عدم الجواز ح وذهب اصحابنا على عدم جوازه ما لم يكن الامر جاهلا ليخرج عن
عنوان البحث والتحقيق انهم ان ارادوا بالشرط شرط الامر اي شرط وقوعه مقصودا بارجاع ضميره اليه
مأخوذا بهذا الاعتبار فلا اشكال في انتفاء الامر عند انتفاء شرطه بل لا اشكال في امتناعه عند
امتناع الشرط وكذا الوجه في الامر شرط عدمه الشرط ووجهه واضح ضرورة ان المشروط عدم عند عدم
شرطه فيكون المراد بالجواز ح الامكان وبعد [illegible] والتجوز في الصورتين الاخيرتين عدم الجواز
وفي الصورة الاولى الجواز مع عدم الوقوع والفرق في ذلك بين تفسير الامر بالامر الواقعي والظاهري
والصوري وبين الامر المطلق والمشروط وشيء من ذلك مما لا يقبل النزاع ولا يصلح له المقام
كما لا يخفى فلا سبيل الى تنزيل كلماتهم عليه ولو اعتبر النزاع ح بالنسبة الى الامر الظاهري او الصوري
والشرط بالنسبة الى الامر الواقعي او اعتبر النزاع بالنسبة الى الامر المشروط والشرط بالنسبة الى الامر
الواقعي كان بعيدا عن ظاهر اللفظ جدا ومع ذلك فهو يرجع الى ما سيأتي وكذا ان ارجع الضمير اليه والوارد
برفع الامر شرط تعلقه وان ارادوا بالشرط شرط وجود المأمور به بارجاع ضميره اليه وهو اقرب اليه
لفظا فان اراد المانعون ان علم الامر بانتفاء شرط المأمور به اي شرط التمكن منه يوجب ان
لا يجوز الامر بالمشروط على الاطلاق بالنسبة الى الشرط الذي علم الامر انتفائه فالحكم على مذهب
العدلية ظاهر والوجه فيه متضح وهو قبح التكليف بالمحال نعم يتأتى الحكم بجواز ذلك حيث يستند
انتفاء الشرط الى المكلف عند من جاز التكليف بالمحال هنا بل فقد التزموا بوقوعه مع علم المأمور
به ايضا فقالوا بان من ترك المسير الى الحج الواجب مأمور بالحج وان ادى [illegible] ويمكن تخصيص كلامهم
هنا بغير ذلك بل نقول لا يختص الحكم بصورة العلم بانتفاء الشرط بل حال العلم او الجهل بوجود الشرط ايضا
لا يجوز الامر بالمشروط على الاطلاق بالنسبة بمعنى ان يامر ولو على تقدير ان لا يوجد الشرط المعلوم

فصل

او المجهول وجوده لانه ايضا تكليف بالمحال وهو قبيح وان لم يكن فيه حرج على المكلف لقطع العقل بكونه سفها
ولا يذهب عليك ان حمل كلمات المخالفين على تجويز مثل ذلك بعيد بل غير سديد كما يحكم بشهادة حججهم
الآتية كيف والحكم بالجواز على ما عرفت مبني على جواز التكليف بالمحال وكثير منهم لا يقول به على ان القائلين
به لا يقولون بوقوعه على ما قيل وهم في المقام قائلون بالوقوع وان ارادوا اشتراطه في الغرض المذكور
شرط وجوبه رجع الى القسم السابق وقريب من ذلك ما لو ارادوا المنع من جواز الامر الفعلي الى
ان ينكشف انتفاء الشرط المامور او الى زمن الانتفاء بمعنى ان يكون المامور به في حيز التكليف با
المامور به حقيقة الى احد الغايتين ويكون البلوغ اليهما مسقطا للتكليف الواقعي لا كاشفا عن
عدمه في الواقع والحاصل ان مثل هذا يرشد حجج المخالفين كما لا يخفى لمن تتبعها لكن لا يساعد عليه ما
ظاهر ما وقفنا عليه من كلمات اصحابنا لما يظهر من احتجاجهم على المنع واجوبتهم عن حجج الخصم وعند
التحقيق يتضح الكلام في ذلك على مذهب العدلية على الكلام في ان معنى الطلب هل هو الارادة
او غيرها فلا يستقيم القول بالجواز هنا من الابوين المغايرة هناك او النفي فيه بالاستلزام ومرجع
الشرط الى شرط بقاء التكليف وسياتي البحث على ذلك في مباحث النسخ انشاء الله تعالى نعم وان ارادوا
ان العلم بانتفاء الشرط اي شرط التمكن من المامور به او شرط مطلوبيته بالذات للامر يوجب عدم جواز
الامر بالمشروط ولو بتعليقه على تقدير وجود الشرط المعلوم عدمه كما يظهر من السيد وغيره كصاحب
المعالم بل يظهر منهما المنع حال تمكن الامر من استعلام الحال ايضا فان ارادوا انتفى نفسه فغير جائز
ثم انه لا ريب في ان المنع الفعل قد يكون بحيث لو وجد الشرط لكان مطلوبا للحكيم ان مفاد الامر به على
وجه الاشتراط لا يزيد على ذلك فلا باس بالكشف عن ذلك المعنى بطريق الامر مع التعليق و
لا فرق في ذلك بين التصريح بالاشتراط حال الامر او بعده او التعويل على دلالة العقل
وان ارادوا ان الامر حال العلم بعدم الشرط مما لا فائدة فيه فيكون سفها فهو على اطلاقه
ممنوع اذ قد يترتب عليه فوائد كما سياتي التنبيه على بعضها وشرينه المنع الى الجاهل المتمكن من تحصيل
العلم بالشرط على الاطلاق اوضح فسادا اذ قد يكون الامر بالشرط اسهل من الاستعلام فيترجح عليه
واما ما تمسك به السيد من ان الشرط انما يحسن ممن لا يعلم العواقب فلا نرى منه ذلك الا مجرد
دعوى لا شاهد عليه عقلا ولا نقلا وقد ورد التعليق على الشرط في الكتاب في مواضع كثيرة
كقوله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا وان خفتم ان لا يقيما حدود الله وان اردتم استبدال زوج وان

بلغ قبالاً

كان

كان ذوعسرة الى غير ذلك وكان السيد يخص الدعوى بما اذا انتفى الشرط مطلقا واما اذا انتفى
بالنسبة الى البعض او في بعض الاحوال فلا مانع هنا من ذكر الشرط للتخصيص كالمكلفين والتعيين
محل الحكم فلا يرد عليه النقض بالآيات المذكورة واحتجاج الفاضل المعاصر على المنع بلزوم التكليف
بالمحال غير مستقيم على هذا التقدير وانما يلزم ذلك لو كان الامر منجزا ثم لا فرق في ذلك بين ان
يكون الشرط مقدورا للمكلف او لا كالامر من يعلم الامر انه يموت في اثناء النهار او لا يتمكن من الصوم
بالصوم واما لزوم الكفارة في بعض الصور فلا ينافي الاشتراط الكاشف عن عدم الامر به واقعا
لجواز ان يكون ذلك على التجري او على ترك الامساك الواجب قبل حصول المانع ولا دليل على تخصيص
الكفارة في افطار الصوم المامور به بالامر الواقعي ومخالفة شرط عدم النسخ مما نحن فيه هذا كله
اذا حمل الامر في عنوان النزاع على الامر الحقيقي كما هو الظاهر واما اذا حمل على الامر الصوري كما استظهره
بعضهم من كلماتهم فالحكم بجوازه وجهان والجواز اقرب على ما يسلم عليه الاعتبار لا يقال
الامر على ما ذكرت في التقدير المتعلق يتوقف على شرط لا يتحقق له فيتنفي بانتفاء شرطه فلا يكون
امرا حقيقيا اذ المعدوم لا حقيقة له بل يكون امرا صوريا فيتحد الوجهان لانا نقول معنى كون
الامر حقيقيا على تقدير حصول الشرط انه لو تحقق الشرط تحقق الامر لا ان الامر يتحقق بدون
الشرط فان ذلك محال بعد الشرط الاشتراط والفرق بين الامر الحقيقي بهذا المعنى والامر الصوري ان
معنى الامر مقصود حقيقة على الاول ولهذا لزم اعتبار الشرط واما الامر الصوري فلا يتعلق
القصد فيه بطلب شيء اصلا بل المقصود فيه انما هو ايراد صورة الامر ليتوهم المخاطب انه امر حقيقي
ليترتب عليه ما هو المقصود من التمرين او الاختبار او غيرهما وهذا مما لا حاجة فيه الى اعتبار
الاشتراط اذا عرفت هذا فنقول حجة المجوزين وجوه الاول انه لو لم يجز ذلك لم يعص احد ولا
التالي بكم بالضرورة اما الملازمة فلان كل ما لم يوجد فقد انتفى بعض علله التامة ومنها فعل ارادة
المكلف فيمتنع وح فلا تكليف فلا معصية والجواب ان ذلك خارج عن موضع النزاع اذ البحث في
شرائط الوجوب والارادة من شرائط الوجود وامتناع الفعل لعدم الارادة لا يوجب سقوط
التكليف والعصيان لان الممتنع بالاختيار لا ينافي الاختيار نعم ربما امكن توجيه الدليل
المذكور على مذهب الاشعري الثاني انه لو لم يجز لما علم احد بانه مكلف والتالي باطل بالضرورة
بيان الملازمة ان المكلف حال الفعل وبعده ينقطع عنه التكليف وقبله لا يعلم به لجواز ان لا يتحقق بعض

معنى

عن

اللوازم

شرائطه فيمتنع فلا يكلف به فلان قيل قد يحصل العلم قبل الفعل كما في الموسع اذ اجتمع الشرائط عند
دخول الوقت وذلك كاف في نقض الملازمة قلنا نفرض وقت الموسع زمنا زمنا فكل جزء اما ان
يقارن زمن الفعل او يتاخر عنه او يتقدم عليه ولا تكليف على الاولين ويحمل على الثالث لان
لا يبقى بحاله صفة التكليف فلا يعلم به والجواب انه ان اريد بالثاني عدم العلم بالتكليف الظاهري
فالملازمة ممنوعة اذ جواز عدم البقاء بصفة التكليف لا يقدح في استصحاب البقاء المثبت للحكم
الظاهري بل ربما يكون في ثبوت الحكم الظاهري يجوز التمكن وان لم يساعد الاستصحاب
وان اريد علمنا بالتكليف الواقعي فبطلانه مم ودعوى الضرورة فيه مكابرة ويمكن ان يجاب مع العلم
بمنع الملازمة اذ قد يحصل العلم لاحاد الناس اذا كان زمن الفعل يسيرا وكانت شرائطه مبتذلة
وكذا اذا اخبر بالبقاء من يحصل العلم بالخبر او نحو ذلك لكن هذه فروض نادرة وكان مبنى
الاستدلال ليس عليها الثالث انه لو لم يجز لما علم ابراهيم بوجوب ذبح ولده اسمعيل والتالي
باطل اما الملازمة فلانتفاء شرط الوجوب حال الفعل اعني عدم النسخ وامتناع الخطاء في علم
الانبياء واما فساد التالي فلانه لو لم يعلم لما اقدم على الذبح ولم يحتج الى فداء وقد اجيب
عنه بالمنع من بطلان التالي لانه لو لم يؤمر بنفس الذبح بل بمقدماته المخصوصة واما الفداء فلعله عما
ظن انه سيؤمر به من الذبح او بعض مقدماته اذ لا يلزم ان يكون الفداء من جنس المفدى واعترض
عليه بعض المعاصرين بان ذلك لا يليق بان يمتحن به مثل ابراهيم واسمعيل ويثبت بها الفضل لهما و
لما ورد من ان المراد بذبح عظيم هو الحسين ع وتعيين ان الامتحان والفضل انما يتحققان على
تقدير عدم الذبح بتوطين النفس عليه وهو كما يتحقق في الاوامر كذلك يتحقق بما يدل على عادة في
الاوامر كالتوصل بمقدماته التي لا يتوقف عليها في العادة الا لذلك والرواية غير صحيحة واحتمال الذبح
المقصود مع انها بظاهرها مطرودة [illegible] لانها على الخطابات رتبة الحسين ع عن رتبة اسمعيل
وهو خلاف المذهب الا ان يراد بالفداء مجرد البدلية او يجعل الباء للسببية لا للتعدية وكلاهما
بعيد ثم قال واما تصديق الرؤيا فغاية ما يعتبر بقوله اني اذبحك والابد من التاويل فهو في الاول
اوله انتهى ويتضح ان الذي صدر منه ع لم يكن الا مقدمات الذبح وح فلفظ التصديق ينافي
ظاهر الاخبار بوقوع الذبح منه في المنام اذ تصديق الرؤيا بالعمل بمقتضاها انما يصدق بعد تحقق
بناء على انه من تصديق القول بمعنى جعله صادقا لا من التصديق بمعنى الاذعان فاذن لا بد من التاويل

اما

اما في قوله اني اذبحك فيحمل على فعل مقدمات الذبح مما الذي هو الخارج او يحمل التصديق على تصديق البعض
اعني المقدمات فقط ولا ريب ان الثاني انسب بالاشفاق والامتحان وحديث الفداء لانه ع كان
مامورا بالاتيان بما يفعل في منامه كما يرشد اليه قوله ع يا ابت افعل ما تؤمر فاذن تكلما بما له يقال
الاول لو تم اذ يلزم على هذا التقدير ارتكاب التخصيص او النسخ فيما دل على كونه ع مكلفا بفعل ما
يراه في منامه ولا يلزم ذلك على التقدير الاول لانا نقول لا نسلم لزوم ذلك لجواز ان يكون
مامورا بذلك على تقدير عدم ورود الامر بالبدل لكن لا اخفى ذلك على ابراهيم ع امتحانا
لسخائه ولانه وجب عليه بحسب الظن ان يقدم على ذبح فان الانبياء كما يكلفون بالاحكام الواقعية
كذلك قد يكلفون بالاحكام الظاهرية فكان الامر بالفداء او الوحي به كاشفا عن عدم تعلق الامر
بالذبح به واقعا فلا يلزم شيء من المحذورين وعلى هذا البيان يساعد لفظ الفداء اذ المتبادر
منه سقوط الحكم عن المفدى عنه بسببه والعجب من المعترض المذكور انه بعد ان رد الجواب المذكور
بما مر وجوابا اخر بظاهر التزام بمقالة الخصم حكاه عن بعضهم وهو ان ذلك من باب البداء الذي
تقول به الشيعة قال فالاولى جعل ذلك من باب النسخ والقول بجوازه قبل العمل او من باب
ارادة العزم والتوطين وقد ان الجواب الاول راجع الى تسليم كلام الخصم على ما عرفت و
الثاني راجع بظاهره الى الوجه الذي اعترض عليه الرابع ان الامر كما يحسن لمصالح في المامور به كذلك
يحسن لمصالح في نفس الامر كما في المقام فان المامور حيث لا يعلم انتفاء الشرط يتعين عليه
الاقدام على الامتثال فان اقدم استحق بذلك المثوبة والكرامة وان اتكف استحق العقاب
والمهانة وكلاهما قد يقصد به استخبار حال المامور وغيره من الانقياد وعدمه او غير ذلك
واجاب عنه في المعالم بانه لو سلم فالطلب هناك ليس الفعل بل العزم عليه والانقياد عليه فيخرج
عن محل النزاع ولا يخفى انه تعسف بل انكم في مثله ان يحمل الامر اما على الامر الصوري والمشروط
كما عرفت والثاني اظهر وقوله ولو سلم كانه اشارة الى ان جواز الاستعمال المذكور فرع المنع
ويكفيه من منع تاخير البيان عن وقت الخطاب فان هذه اللفظة كثيرا ما تستعمل للتنبيه على مثل ذلك
وليس غرضه المنع من جواز ذلك الاستعمال عنده كما استظهر بعض المعاصرين منها اذ مستند
المنع منحصر في لزوم الاغراء بالجهل كما تمسك به شارح التهذيب وهو لا يقول به كما نص عليه في مبحث
التخصيص وغيره ثم لا يخفى ان هذا النزاع من جزئيات النزاع في جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب

فلا يناسب ايراده في المقام بهذا العنوان كما فعله البعض واعلم ان الفاضل المعاصر اجاب عن
الحجة المذكورة بانه خروج عن المتنازع فيه وتوجيهه ان المراد من الامر ح لا يكون نفس المامور به بل
المصالح المترتبة على الامر فيكون مجازا او الغرض للمعروف انما هو فيما اذا كان المراد نفس المامور به
وهذا التوجيه وان لم يصرح به لكنه مستفاد من تحريره لمحل النزاع ومن مسائل كلامه وضعفه ظ كان ارادة
نفس الفعل لا ينافي ارادة تلك المصالح في الحقيقة فيترتب على ابواز تلك الارادة وكذا لا يلزم التجوز في
في لفظ الامر اذ ليس مستعملا في طلب تلك المصالح بل في طلب نفس المامور به بعنوان من جملة المصالح الاصلاح
والامر به غير معقول وفصله فيجب تلك المصالح لا يوجب استعمال اللفظ فيه وهذا ظاهر جدا فصل الحق انه
اذا نسخ الوجوب المستفاد من الامر لا يبقى معه الدلالة على الجواز وان الجواز الثابت في ضمن الوجوب
لا يبقى بعد نسخه وفاقا لاكثر المحققين نعم نقول بثبوت الجواز بمعنى الاباحة في غير العبادات
وفي غيرها مما يحكم العقل بجريه ظاهرا لعدم وجد دليل على خلافه وكلامه بالنظر الى الاصول والقواعد
المقررة سواء كان الفعل المامور به متصفا بغيره قبل الاتصاف بالحكم المنسوخ او لا واما اذا كانت
عبادة وفصله به القربة فلا ريب في حرمته من حيث التشريع وما قيل من انه يرجع الى الحكم السابق
على الوجوب قد يكون غير الاباحة وظاهر ان نسخ الوجوب لا يقتضي عوده ويمكن تنزيله على ما
ذكرناه للنفي الاباحة عليه انهم في موارد هم انهم ثم خالف في ذلك قوم فحكموا ببقاء الجواز والظ انهم
ارادوا به الجواز بالمعنى الاعم كما صرح به بعضهم بقرينة لفظ البقاء ويساعد عليه ظاهر الاستدلال
الاتي ويمكن ان يكون المراد به الجواز بالمعنى الاخص كما نص عليه بعض المتاخرين ولا يبعد من
حمل كلماتهم على ان الامر والنسخ يقتضيان ذلك لاستدلال الاتي وان وفي باثباته اخير الاخ
ان مساعدة او لا يدل على ارادة المعنى الاول ثم منهم من ذهب الى انه يقتضي الاستحباب لنا
ان الجواز بكلا نوعيه حكم شرعي يستدعي اثباته بدليل ان ذلك الدليل اما الدال الدال عليه وليس
في كلام المنسوخ ولو مع النسخ دلالة عليه لما سيتبين من بطلان ما تمسك به الخصم فاثباته فرد الت
عليه وعدم ما يصلح له سواه ولنا ايضا انه لو دل لفظ الامر عليه كما يراه الخصم لكان يستدل لا دل عليه
باعتبار زمان و بالمطابقة باعتبار زمان اخر وبعبارة اخرى لكان تمام ما استعمل فيه الامر
معنى حقيقيا باعتبار زمان ومعنى مجازيا باعتبار زمان اخر وهو لا يستقيم مع اتحاد الاستعمال
وبيانه اوضح اما ان يكون المدلول المراد من الامر ح الكل او البعض او كليهما على الاستقلال والاول

فان تلك المصالح

فصل

نعم يعلم الملازمة بغير مستقيم لان حكم السابق على الوجوب ج

[illegible]

بالتضمن

يوجب ارتفاع المدلول بارتفاع بعض المعنى ضرورة ان الكل ينعدم بانعدام الجزء فيرتفع الدلالة
لظهور انها امر نسبي بين اللفظ والمعنى يمتنع وجوده بدون طرفيها والثاني يوجب ان يكون المستعمل فيه
هو الجزء دون الكل وهو خلاف الفرض والثالث يقتضي استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي وقد
مر فساده وعلى تقدير صحته لا يساعد اليه الا بالقرينة الدالة على ارادتهما والتقدير انتفاؤها ولا يتوجه
النقض بنسخ من بعض افراد العام لان مرجعه الى بيان انه ما اراده او لا فلا يلزم تعدد المراد والحد فيما
ثبت بالدلالة دون الدلالة فلا يلزم تعدد الدلالة ولا المدلول واما ان الجواز الثابت في ضمن
الوجوب لا يبقى بعد نسخه فلانه متقوم فيه بفصل المنع من الترك وسنبين ان زوال الفصل مستلزم
لزوال الجنس احتج القائلون ببقاء الجواز بان المقتضي للجواز موجود وهو المقتضي للوجوب لانه جزؤه
المقتضي للمركب مقتض لاجزائه والمانع منتف لان الاصل والفرض انه لا يخالف الخصم من نسخ الوجوب
وهو لا يصلح مانعا لان رفع المركب يتحقق برفع بعض اجزائه فيكفي في رفع الوجوب رفع احد جزئيه اعني
المنع من الترك فيبقى بقاء الجواز بلا مانع لا يقال جواز الفعل جنس للوجوب كما ان المنع من الترك فصل له و
لا نسلم بقاء الجنس بعد انعدام الفصل لان الفصل علة لوجود حصته من الجنس معه كما صرح به جماعة من
المحققين والمعلول ينتفي بانتفاء علته لانا نقول انما يتوقف الجنس في الوجود والبقاء على فصل
ما لا على فصل بخصوصه ولا ريب انه اذا انعدم الفصل الاول اعني المنع من الترك تحقق جواز الترك
اذ لا مخرج عنهما وهو فصل الاباحة فيتقوم به جنس الوجوب الذي هو الجواز والاذن في الفعل
فيتحقق الاباحة والتعليل بان الفصل علة لوجود الجنس عليل لان الجنس والفصل موجودان في الخارج
بوجود واحد ولولا ذلك لما صح الحكم بان احدهما عين الاخر كما هو مفاد الحمل فلا يعقل التوقف والعلية
بينهما بل معنى عليته للجنس ان مفهوم الفصل اذا انضم الى مفهوم الجنس في الذهن ميزه عن ابهامه المانع عن
تحصله للوجود خارجا بل وذهنا الا في مجرد الاعتبار وكان علة لتحصيله نوعا محصوصا صالحا
للوجود ذهنا وخارجا وذلك لا يوجب العلية بينهما في الوجود سلمنا لكن لا نسلم ان زوال العلة يقتضي
زوال المعلول مطلقا بل اذا لم يقم مقامه علة اخرى وقد بينا قيام فصل الاباحة مقام فصل الوجوب
فلا وجه لزوال الجنس مع انه يكفي احتمال تحقق الفصل والحاجة الى اثباته انما هو لدفع المعارض
اصالة بقاء الجنس لكونه اصلا مثبتا وهو غير معتبر كما سياتي بيانه في محله فان قيل كما يمكن نسخ الوجوب
برفع احد جزئيه اعني المنع من الترك كذلك يمكن برفع المجموع وبرفع الجزء الاخر المستلزم لرفعه

فبقاء الجنس غير معلوم حتى يستفاد الجواز من انضمام فصل جواز الترك اليه قلنا لا ريب في ان
النسخ يقتضي رفع المنع من الترك ورفع الجواز غير معلوم فيستصحب بقاؤه اذ لا يختلف حال الجنس
باختلاف الفصول المنضمة اليه لا يقال الاصل عدم التقييد والارتباط لانه حادث فيتعارض الاصلان
لانا نقول بعد منع التعارض لان التقييد او الارتباط لا يستلزم الا تحقق الطرفين بعد تحققهما لا وجه
لعدم اعتباره بل لا اثر له اذ لا يتوقف على امر آخر غير الطرفين وقد بينا وجودهما مع ان التقييد هنا
معلوم الحصول واما الشك في تعيين القيد فيتعين بالاستصحاب واعترض عليه بعض المعاصرين بعدم تسليم
ذلك بان الاصل علم بتحقق المعروض والانضمام وهو مستصحب غايته الامر حصول ظن باللحوق فلا استصحاب
ولا يقين به لان الانضمام في نفسه يحتاج الى دليل بل لان اليقين بالانضمام يستدعي اليقين بثبوت المنضم
اليه وهو غير متيقن لما مر من جواز تعلق النسخ بالمجموع والاستصحاب لا يوجب اليقين فتعاد الاستصحاب
بل فيثبت فطان فيبقى المورد بلا حكم ثم قال وبعبارة اخرى كما ان الاصل بقاء جزء معنى الوجوب اعني الجواز
فكذلك الاصل عدم تحقق الاباحة فان الاصل عدم جميع الاحكام الشرعية هذا كلامه ملخصا مشتملا
على ما فيه من الاختلاف في مؤدى العبارتين وفيه ما لا يخفى لان تيقن الحوادث وعدمه من الامور الوجدانية
التي لا يشتبه ولا يخفى مثل المقام على ذي مسكة فلا معنى لتقييده بالاصل واستصحاب عدمه وجعل هذا الاستصحاب
معارضا لاستصحاب الجواز على انه ان اراد باليقين اليقين بالواقع فلا يجدي وجوده في نفسه اذ يتم المقصود بغيره وان اراد اليقين
بالظاهر فنفيه تحكم لان الاستصحاب يفيده ذلك على ما سيأتي تحقيقه ثم اذا ثبت جواز الفعل والترك لزم
الاباحة للتحكم اذ لا نعني بها الا جواز الفعل والترك ولا حاجة الى اثبات انضمام احدهما الى الآخر بل يكفي
مجرد ثبوتهما وهذا ظاهر وبه يظهر فساد قوله الاصل عدم تحقق الاباحة على ان نسخ الوجوب لا ينفك
عن ثبوت احد الاحكام الاخر فلا يمكن نفيه بالاصل بناء على انه ينتقض باليقين الاجمالي فيبقى استصحاب
الجواز سالما عن المعارض واما ما وقع في عبارة المعاصر من ان اصالة عدم تعلق النسخ بالجميع معارض
باصالة عدم وجود القيد فيتساقطان فهو بظاهره ظاهر الفساد لان وجود القيد مقطوع به بالنسخ فلا
سبيل الى نفيه بالاصل فالوجه ان يعتبر القيد الذي نفاه بالاصل مقيدا بحيثيته فيرجع النفي منه التحقيق
الى التقييد دون مقيده اعني القيد فيرجع محصله الى ما ذكرناه من اصالة عدم حصول التقييد وهذا وان
كان في سياقه كما عرفت الا ان فساده بين الوضوح ثم ان قلت كل من الاذن في الفعل والاذن في الترك
يشترك بعد الانضمام بين احكام ثلثة كما انهما يشتركان قبل الانضمام بين احكام اربعة فلا يحصل

من الانضمام نوع معين بل او يشترك بين انواع ثلثة وهو ايضا مبهم يحتاج في التحقق والوجود الى انضمام
احد القيود المتوقفة المتقابلة على ما ان يقال الاذن في الفعل المتحقق في الوجوب اذا تجرد عن رجحان
الترك وطلبه فلا يتناول الكراهة لكن يبقى معه الاشتراك قبل الانضمام بين احكام ثلثة وبعده بين حكمين
فلا يتعين لاحدهما بنفسه بل يتوقف على انضمام رجحان الفعل وطلبه في احدهما وعدمه في الآخر والندب كلا
من الاعتبارين امر زائد على مفهوم الاذن في الترك فيتوقف تعيينه على قيام مقتضيه قلت يمكن دفع
ذلك بوجهين الاول المنع من جزئية رجحان الفعل وطلبه للوجوب عندهم بدليل انهم قرروا في الدليل
ان ماهية الوجوب مركبة من جواز الفعل مع المنع من الترك ولم يتعرضوا لذكر رجحان الفعل وطلبه وح فيكون
الاذن في الفعل المتحقق في الواجب مجردا عن القيدين فيحصل بانضمام الاذن في الترك المستفاد من النسخ
اليه الاباحة للتحكم ولو بمعونة اصالة عدم حصول حدوث رجحان او طلب في احدهما لكن هذا مع فساده
في نفسه مخالف لما سنحرره في موضع من ان ماهية الوجوب مركبة من طلب الفعل مع المنع من الترك بل
الوجه انهم تسامحوا هناك في البيان فاقتصروا على بيان بعض اجزاء ماهية الوجوب او ارادوا بالمنع ما يتناول
طلب الفعل وان ارادوا به ما يغايره حيث يذكرونه معه واما رجحان الفعل فمحوانه ما دلع الى طلب الفعل
او من جزء مفهومه لوازمه فلا يتوجه الاشكال الثاني ان اصحاب هذا القول يلتزمون بان نسخ الوجوب
يقتضي نسخ طلب الفعل مع المنع من الترك ويلزم تحقق الاذن في الترك المجرد عن القيدين اعني الرجحان
والطلب والا لكان اثبات تجريده عنهما بمعونة الاصل فاذا انضم الى الاذن في الفعل المجرد عنهما ايضا
لزم تحقق الاباحة وح فيشكل بان دعوى تعلق النسخ بكلا الجزئين مع امكان تعلقه باحدهما على ما يقتضيه
بيانهم تحكم بحت وسيأتي توضيحه في حجة القول بالاستصحاب وكيف كان فتلك مناقشة في جزء المدعى لا
ابطال له من اصله فان قيل لا نسلم ان الوجوب مركب من جواز الفعل والمنع من الترك بل هو معنى بسيط
وذانك المفهومان من لوازمه العارضة لحمله سلمنا لكن التركيب المذكور مبني على التدقيقات العقلية
فان اهل العرف لا يفهمون من الوجوب الا معنى بسيطا وحيث ان التعويل في الاستصحاب على الاخبار
الواردة على عدم جواز نقض اليقين بغيره فهي لا تتناول مثل هذا المورد سلمنا لكن لا خفاء في ان
للنسخ تعلقا اوليا بالحيثية الوجوب بناء على عدم تعلقه بكل من جزئيه الا اجمالا وح ان لا علم بتحقق هذا
التعلق باحدهما بعينه وان علم تحقق تعلقه بالمنع من الترك ظاهرا ولو بواسطة تعلقه بالجزء الآخر
وح فينتقض الاصل باليقين الاجمالي قلنا لا نعقل من الوجوب عند التحليل الا طلب الفعل المشتمل

على الاذن فيه مع المنع من الترك ودعوى بساطته ان كانت بالقياس الى التحليل فهم سلمنا لكن زوال الملزوم
لا يوجب زوال اللازم وان استلزم الوجود اليه لجواز تبدل ملزوم آخر مقامه يستلزم الوجود اليه ولا يمكن
نفيه بالاصل المعلوم بطريان حادث هنا الشك في الجملة بناء على ان اليقين الاجمالي ينقض الاصل وجواز الفعل ثابت
في الواجب عقلا وشرعا سواء كان داخلا في معنى الوجوب او خارجا عنه فيدخل في عموم الاستصحاب نعم يلزم
على الثاني فساد حجتهم على حسب ما قررتم لكن لا يلزم فساد دعويهم لما قررنا ثم الكلام هنا فيما اذا كان في
النسخ بلفظ نسخت الوجوب والاجزاء غير ملحوظة فيه على التفصيل بل على الاجمال فلا مرية بينهما في هذا الا
يمكن الفرق بين ما تعلق به النسخ اولا وما تعلق به ثانيا بل التحقيق في الجواب المنع من اتحاد محصل الجنس عند
نقد الفصل كما يراه جماعة من المحققين لا لان الفصل علة له بل لان الجنس والفصل متحدان في الخارج ولا
يتعدد احدهما الا بزوال وجوده الذي هو عين زوال وجود الاخرين وزوال احدهما عين زوال الاخر
فلا يستقيم استصحابه لا يقال هذا منتقض بالاعراض العامة والخاصة فانها ايضا متحدة مع النوع في الخارج
فان الضاحك بالفعل عين الانسان في الخارج مع ان زواله لا يقتضي زوال الحصة المتحدة معه من الانسان
مثلا لانا نقول فرق بين المقومات الحقيقية والعوارض الاعتبارية فانه يجوز ان يكون حقيقة واحدة
كالانسان بحيث ينتزع منها تارة معنى اعتباري كالضاحك باعتبار قيام صفة الضحك بها ولا ينتزع
منها اخرى لانعدام تلك الصفة عنها فلا يجوز ذلك في المقومات الحقيقية وتحقيق الكلام فيه يطلب
من محله على ان عدم الزوال في الثاني ممنوع عند بعض اهل المعقول مضافا الى ان من يفسر المشتق بذات
له المبدأ لا يلتزم به والنفس المجهول هناك بل ينتقض وهو خارج فان قلت سلمنا ان الجنس لا يصح ان يستصحب
بعد انعدام الفصل لما مر من اتحادهما في الوجود لكن المادة التي ينتزع منها الجنس مغاير وجودها لوجود
الصورة التي ينتزع منها الفصل كما تقرر في محله وقد تقرر فيه صح ان ينتزع الجنس منها لما تحقق
في محله من ان الفرق بين المادة والجنس هو الفرق بين الشيء بشرط لا والشيء لا بشرط وكذا الفرق
بين الصورة والفصل غاية ما في الباب ان يكون الجنس المنتزع منها قبل انعدام الفصل غير الجنس المنتزع
منها بعده بحسب الوجود وهذا لا يخل بما هو المقصود الاصلي من اثبات جنس الجواز بالوجوب المنسوخ
قلت هذا البيان انما يتجه في الانواع المركبة اعني الانواع الجوهرية واما الانواع البسيطة وهي الانواع
العرضية فليس الحال فيه على ما ذكرت وتفصيل الكلام فيه خارج عن الفن وكان الوجوب واخواته
من الانواع العرضية الاعتبارية فلا يتم فيه البيان المذكور ويتجه من ذلك بقاء الاستحباب ان الوجوب

الثاني

[illegible]

مشتمل

الرجحان

مشتمل على مع المنع من النقيض وقضية النسخ رفعه ويكفي في رفع المركب رفع بعض اجزائه ولا ريب
في ارتفاع المنع من النقيض بالنسخ فيبقى ارتفاع الرجحان مشكوكا فيه فقضية الاصل عدمه فيثبت الرجحان
المجرد عن المنع من النقيض وهو معنى الاستحباب والجواب عنه ظاهر مما مر فلا نطيل باعادته نعم لا يذهب
عليك ان قولهم الوجوب مركب من الاذن في الفعل والمنع من الترك مسامح لظهور ان الوجوب من
صفات الفعل والاذن والمنع من صفات الموجب فالوجه ان يحمل الاذن والمنع على موجبيهما اعتبار الفعل
بمعنى المفعول ويمكن ابقاؤهما على ظاهرهما وحمل الوجوب على معنى الايجاب ولا يبعد اعتبار التركيب في هذا
الوجوب فيقتصر في الكلام لكن فيه بعد واعلم ان مرجع توهمهم على ما يقتضيه استدلالهم الى ان رفع بعض
اجزاء الماهية هل ينافي بقاء البعض الآخر اولا وهذا لا يختص بنسخ الوجوب ولا بالنسخ بل يجري
في نسخ سائر الاحكام وفي غير النسخ فيأتي الكلام في ان نسخ الاستحباب هل يقتضي احد الامرين
من الاباحة او الوجوب نظرا الى تركبه من جواز الفعل ورجحانه مع الاذن في الترك وان امكن ترجيح
الاول بمعونة اصل البراءة اولا وان نسخ التحريم هل يقتضي الكراهة على قياس ما مر في الوجوب اولا وان
نسخ الكراهة هل يقتضي احد الامرين من الاباحة او التحريم على حسب ما مر في الاستحباب
اولا وان نسخ الاباحة مع قطع النظر عن اصل البراءة هل يستلزم احد الاحكام المنحصرة الاربعة باعتبار
انضمام الحاصل بالنسخ الى الباقي من اجزائه بعد وان استلزمه باعتبار عدم خلو الواقعة عن احد الاحكام
الخمسة ايضا لكن ربما يبتني النزاع في بعض هذه النظائر بمسئلة اخرى وهي ان رفع الجنس هل يقتضي
رفع الفصل اللاحق له وان تعقبه جنس يصلح لتقويمه اولا وكذا الكلام في غير النسخ كالتعليق بالغاية
كصوموا الى الليل فان قضية الليل غاية للوجوب ارتفاعه عنده ورفع المركب يتحقق برفع
بعض اجزائه فهل يقتضي ذلك بقاء جواز الصوم او رجحانه بعد الليل اولا وربما يجري الكلام من
المقام الى كل مقيد بالنسبة الى قيده فيقال تعلق الحكم بالمقيد هل يوجب زواله بزوال القيد اولا كما
لا يوجب زوال الجنس لزوال الفصل على ما مر فيستصحب بقاؤه وذلك كما لو ترك اداء الموقت
في وقته لعذر او لغيره او لم يتمكن من الفعل في المكان الذي امر باداء فيه فهل على تقدير البقاء يتعين
عليه الاتيان به في غير الوقت وخارج المكان بخلاف البناء على التقييد الآخر واليه يرجع النزاع في ان
الامر بالاداء هل يقتضي الامر بالقضاء اولا وان من التزم بفعل في وقت معين ولم يأت به فيه فهل يجب
عليه الاتيان به بعده اولا او التزم بما يتعلق بمورد معين كتصدق شاة معينة فهل يشرع الحكم

الاباحة او

منه نحو عمدا وجهه عند تعذره او لا الحجة فذلك وكذا الكلام فيما لو نذر ان يصلي نافلة الفريضة
في مكان لا رجحان فيه بناء على اعتبار الرجحان في النذر في مكان مرجوح فقيل ينعقد مطلقا لان عدم اعتبار
خصوصية الخاص في النذر لعدم رجحانها او مرجوحيتها وقد عرفت ان متعلقه الرجحان لا يستلزم عدم
اعتبار العام الراجح لما مر او ينعقد مقيدا لان النذر انما تعلق به وهو راجح باعتبار حصول المطلق في
ضمنه ولا يشترط في النذر رجحانه بجميع الجهات والاعتبارات واما عدم انعقاد النذر المذكور مطلقا
كما يظهر للمعاصر فمحالفا لما وجهنا في الفرض الاول ويبتنى في الفرض الثاني على ما سيأتي من تعميم بعض
مباحث النهي من ان مكروه العبادة مرجوحة مطلقا وستقف على ما فيه مطلقا لو نذر ان يصلي في مكان
لا رجحان فيه بمعنى ان لا يفعلها في غيره لم ينعقد وكذا لو اذن المولى لعبده او وكله ثم اعتقه هل
يرتفع الاذن والوكالة لارتفاع الاذن الحاصل من جهة المالكية او لا هذا والتحقيق ان الحاق هذه
المسئلة بما نحن فيه قياس مع الفارق والفرق بين المقامين في غاية الوضوح لان وجود القيد معتبر في
تحقق الحكم المتعلق بالمقيد فيلزم من زواله زواله ولا سبيل الى استصحابه لانتفاء ما يقتضي
بقائه ونحن نجوز فيما نحن فيه ان مقامه مقيد مفاده مدفوع باصالة التعلق وهذا بخلاف الفصل فان دعوى
وان كان معتبرا في تقوم الجنس وتحصله الا انه ربما امكن توهم بقاء الجنس عند زواله لثبوت ما
يقتضي بقائه من الامر وانتفاء المانع لنيابة فصل آخر منابه مترتب وجوده على عدم الفصل الاول
كما تقتضيه حجتهم المذكورة واما ما اشتهر بينهم من ان بطلان الخاص لا يقتضي بطلان العام فاد مفاده
عليه من موارد استعماله ما لا تعلق له بالمقام وان ذهب بعضهم اليه لانهم يريدون العام المتحقق
في ضمن خاص آخر لا مع العام المتحقق في ضمن الخاص الذي ثبت بطلانه وامثلته بقاء وكالة العبد
بعد عتقه فلا تعلق له بالمقام بل الحق انه يتبع شاهد الحال من عموم التوكيل واختصاصه بصورة
بقاء المملكية

فصل الحق ان الامر بالشيء في وقت معين بمجرده لا يقتضي الامر به بعده
مع فواته فيه لا اداء ولا قضاء وقيل بل يقتضيه قضاء وهو خيرة جماعة ولا بد اولا من بيان معنى
القضاء ليتضح المرام فنقول قد يطلق القضاء على الحكم ومنه قوله تعالى والله يقضي بالحق وعلى
الفعل ومنه قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وعلى اداء ما فات وقته اداء وعلى البدلية سواء لحدث
الجبر كقضاء الاربع بالاربع وقضاء التشهد والسجدة او لا كقضاء سجدة المريض والغريق بعد
ارتفاع العذر وكقضاء الجمعة ظهرا ايضا اذا مضى من الزوال مقدار ادائها وتمكن منها ولم يفعلها

كما اذا اعتراه بعد ما وجب سقوط التكليف بالقضاء عنه كالمجنون ان قيل به واما اذا تمكن من القضاء
ونحوهما فليس قضاء الجمعة بل للظهر لانتقال الحكم اليها واما اطلاق القضاء على قضاء الحج الفاسد فيمكن
ان يكون بالمعنى الثاني وان يكون بمعنى استدراك ما فات من وقته سواء كان على وجه البدلية او لا
والمراد في المقام هو المعنى الثالث اذا عرفت هذا قلنا انه لا دلالة لقولنا صم يوم الخميس على صوم يوم
الجمعة مثلا باحدى الدلالات حتى انه لو صرح بنفيه لم يكن تناقضا كالسابق ولا شاهد في الظاهر
وذلك معلوم بالرجوع الى العرف واللغة ولنا ايضا ان الامر متعلق بالماهية المقيدة وزوال القيد موجب
لزوال التقييد وهو يوجب زوال المقيد لان المفهوم والمتبادر منه المقيد باعتبار كونه مقيدا وقد يستدل
بانه لو اقتضاه لكان بمنزلة ان يقول صم يوما اما يوم الخميس او يوم الجمعة وهو مخير بينهما فيلزم ان يكون
الثاني ايضا اداء وايضا يلزم ان لا يعصي بالتاخير لكونهما سواء ثم لا خفاء في ان الدليلين الاولين مما
لا مدفع لهما واما الاخيران ففيهما نظر لما قيل من ان للخصم ان يدعي ان الامر المذكور امر بالصوم
وايقاعه يوم الخميس فما فات ايقاعه الذي هو كالمامور به بقي الوجوب مع نقص فيه فلا يلزم
كونهما اداء ولا كونهما سواء لكن يرد عليه بعد تسليمه اولا ان الدعوى المذكورة انما يتجه من خصمنا اذا قلنا بها
اولا وظاهر لمن تاملها ان مفادها ليس مجرد ذلك الثاني ان البيان المذكور وان اقتضى ان لا يكونا سواء
لكن لا يقتضي كون الثاني قضاء ولا يعتبر في القضاء البدلية كما عرفت وهو لا يساعد عليها الا ترى
ان الامر في مثل اداء الدين وازالة النجاسة عن المسجد كذلك مع ان القضاء لا يصدق عليهما عند
التاخير قطعا احتج الخصم بوجوه الاول ان الزمان من لوازم فعل المامور به وليس داخلا فيه فلا
يسقط باختلاله والجواب اما اولا فبالنقض بصورة الصوم التقديم فانه لا يجزي اتفاقا مع ان الكلام
المذكور جار فيه واما ثانيا فبان البحث في الفعل المقيد بوقت مخصوص والعموم منه يفيد لغة اعتبار
التقييد فينتفي عند انتفائه بالفرض الثاني ان الوقت في المقام من قبيل الاجل في الدين فكما لا يسقط
الدين بتاخير الاداء فكذلك فعل المامور به والجواب اما اولا فبانه قياس وهو باطل عندنا واما ثانيا
فبيان الفارق وهو انا قد عرفنا ان الغرض من الامر باداء الدين ابراء الذمة والخروج عن حق الغير فلا
يسقط بالتاخير لوجود السبب بخلاف المقام الثالث لو وجب القضاء بامر جديد لكان اداء والتالي
باطل بالاتفاق بيان الملازمة انه امر به بعد الوقت فاداؤه فيه اداء في الوقت والجواب منع الملازمة
اذ ليس كل فعل ادي في الوقت الذي امر بالاداء فيه اداء بل يعتبر ان يكون على وجه البدلية عما فات

وقته كما عرفت وقد يستدل من قبل الخصم بقوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم والميسور لا
يسقط بالمعسور وفي الروايتين دلالة على ثبوت اصل الحكم لا على دلالة الامر عليه كما هو محل البحث والجواب بعد
تسليم السند اما عن الرواية الاولى فبان المفهوم منها عرفا الاتيان بالمأمور به ما دام الاستطاعة باقية
والفعل المقيد بوقت معين لا استطاعة خارجه فلا تدل الرواية على الاتيان به وكذا لو صرف الموصول الى الفرد
وقد تقدم ذكره في فصل نفي دلالة الامر على التكرار واما عن الثانية فبان الحكم من نفي السقوط نفي سقوط
الحكم السابق فيكون المراد من الميسور الواجب الميسور او فرده وكذا المعسور دون جنسه او ما بحكمه فيكون
الرواية واردة على حسب الضابطة ولو سلم عدم الظهور فلا اقل من الاحتمال ولو نزل على ان المراد ثبوت
التكليف فلا اختصاص لموضعه بالواجب فيتعين حمله على الاعم من الوجوب والندب اعني مطلق المطلوبية
ليستقيم في المندوب غالبا فلا تدل على الوجوب في الواجب ومع ذلك ينافيه لفظ السقوط فان مقتضى نفيه
بقاء الحكم السابق لا احد وتنزيله لا سبيل الى حمله على عدم سقوط حكم السابق من وجوبه مقيدا او في ضمن
الكل او الكل لان هذا الاول مقطوع السقوط اما الاول لكونه واضح واما الثالث فلما بيناه عليه عند
بحث المقدمة من ان وجوب المقدمة بدون وجوب ذيها غير معقول مع انه لا يفيد مقصود المستدل ومن
هنا يتبين وجه التفريع على الظهور الذي ادعيناه اولا نعم للخصم ان يتفصى عن الاشكال الاول بعدم
القول بالفصل فان من قال برجحان قضاء الواجب قال بوجوبه وعن الثاني بحمل نفي السقوط بمعنى عدم
خلوه عن مثل الحكم السابق لانه اقرب المجازات الى نفي السقوط او بمنع سقوط اصل الحكم السابق وان سقط
كيفيته ولو على حسب متفاهم العرف ولا يخفى ما فيهما من التكلف المستغنى عنه وقد يستدل ايضا بقوله تعالى
من فاته فريضة فليقضها كما فاتته وفيه ان الظاهر منها الصلاة لا مطلق الواجب واولى من ذلك الاحتجاج
بقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا فان الاشتغال والا
تيان بالمأمور به ذكر لا سيما على تفسير بعضهم لها بانصراف العبد جميع ما انعم الله عليه فيما امر به فيثوب فعله
خارج الوقت مناب فعله في الوقت لان ذلك قضية كونه خلفة وفيه بعد تسليم صدق الذكر على فعل
المأمور انه انما يصدق عليه اذا ثبت كونه مأمورا به والكلام على تقديره وانما الكلام في اثبات الامر
ثم دلالته لا يتم عليه ولعلم ان الفاضل بنى الخلاف على ان صوم يوم الخميس هل هو شيئان في الخارج كما
في اللفظ والذهن فيبقى احدهما بعد انتفاء الاخر او شيء واحد فينتفي احدهما بانتفاء الاخر ثم
جعل ذلك ناظرا الى الخلاف في ان الجنس والفصل هل هما يوجدان في الخارج او يتحدان فيه مع تعرضه عليه

ثانيا بالمجاز بحكمه

بوجوه الاول ان بناء العرف واللغة على النقد فيما ثبت الحكمة ليس على ما ينبغي وفيه ان ذلك انما يرد
عليه ما لو ادعى دلالة اللفظ عليه بحسب العرف واللغة واما لو ادعى ذلك بحسب العقل فلا ورد لزمه
مع ان اهل اللغة والعرف قد يدركون بعض الدقائق الحكمية على وجه الاجمال فيجوز ان يكون بناء فهمهم
عليه الثاني ان دعوى تمايز الجنس والفصل في الخارج بعيدة عن التحقيق على ما تبين في محله وللخصم
ان لا يلتزم بذلك ويقرر مبنى الخلاف بوجه اخر وهو انه لا ريب في ان المطلوب في الفرض المذكور انما
هو قضى المقيد للقيد والقيد خارج عنه معتبر فيه لكنه يحتمل ان يكون معتبرا في الصحة فينتفي الوجوب بانتفائه
او في الكمال فيبقى الوجوب فمبنى النزاع على بيان انهما اظهر الثالث انه يجوز ان يكون المطلوب على التقدير
الاول اثنان مجتمعين فينتفي المطلوب بانتفاء احدهما او يكون المطلوب على التقدير الثاني الماهية
المطلقة ويكون ذكر الخاص لكونه محصلا لها فلا ينتفي المطلوب المقصود بانتفاء الخصوصية واورد عليه
بعض المعاصرين بان الوجه الاول مدفوع بان [illegible] اصالة عدم اعتبار الاجتماع وان اعتضد باصالة
البراءة عن القضاء لكن مع ان الاشتغال بمجمل التكليف مستصحب لا يحصل البراءة منه الا بالقضاء ولا يكفي
بمجرد فيه احتمال البراءة وان الوجه الثاني مدفوع بان احتمال ارادة المطلق من المقيد لا يكفي في نفي البراءة الا
حيث مع ان المتبادر من المقيد اعتبار القيد فيه ولا يخفى ما فيه اذ مقصود الفاضل بيان منشأ النزاع
كما تحقق كلامه لا بيان التحقيق في المقام على كل من التقديرين ومع ذلك فلا يدفع لوهن الاعتراض المذكور
واما الاصول المذكورة فما المرتب تعويل كل من المتخاصمين عليه في المقام مع ما في اصالة عدم اعتبار
الاجتماع وقضاء استصحاب الاشتغال بمجمل التكليف بتحصيل البراءة منه بالقضاء من الوهن الواضح
الرابع ان القول بتمايز الجنس والفصل في الخارج لا يقتضي جواز انفكاك احدهما عن الاخر تماما على القول
بعلية الفصل فلا يلزم بمجرد ذلك القول بان القضاء بالامر الاول واتجه لا ريب في ان الجنس لا يتقوم
في الخارج الا بالفصل سواء قلنا بانهما متمايزان فيه او لا فيتوقف بقاء الجنس عند زوال فصله على
وجود فصل اخر فكما ان الاصل بقاء الجنس بعد زوال فصله كذلك الاصل عدم حصول فصل اخر فلا يلزم
القول بالاقتضاء مع انه نظرا الى عدم اقتضاء تمايز الجنس والفصل في الخارج لجواز الانفكاك لا ينافي
جواز الانفكاك الثابت بالجعل فيصح تفريع النزاع عليها لكن لا يلزم من عدم جواز الانفكاك هناك عدم
جوازه هنا مع ان النزاع هناك في جواز الانفكاك بحسب الوجود والحصول وهو لا ينافي جواز الانفكاك
بحسب المطلوبية كما هو المطلوب في المقام الخامس ان تنظير المقام بالجنس والفصل غير مستقيم اذ الجنس لا تقوم

المقصود

بدون الفعل ولانا نمنع بينهما في الخارج على ما هو التحقيق بخلاف القيد والمقيد اعني الصوم ويوم الخميس
فانهما شيئان متمايزان في الخارج قطعا وفيه نظر اذ مقصود المصنف ابتناء النزاع على تمايز المطلق و
المقيد في الخارج لا ذهنيا على تمايز المطلق والمقيد في الخارج الى الحمل على تمايز القيد والمقيد فيه كما لا يخفى بل
الوجه ان يبين الوصف في عدم استقامة التنظير بان الجنس والفصل متمايزان بحسب الحقيقة قطعا
فجاز ان يتمايزا بحسب الخارج ايضا بخلاف المطلق والمقيد فانهما متحدان في الحقيقة واذ تغايرا اعتبارا
العقل بحسب وصفي الاطلاق والتقييد فان الماهية لا تتصف بالاطلاق الا في اعتبار العقل فلا يعقل
التمايز في الخارج بل ولا في العقل الا في مجرد الاعتبار والا لزم التسلسل او عروض المقيد عن المطلق
والملازمة كبطلان التالي بكلا شقيه هذا اذا جعل التقييد وصفا للمقيد خارجا عنه واما اذا جعل جزءا له
داخلا فيه امكن جعل التنظير باعتبار وجود التقييد في الخارج متميزا فيكون المقيد مركبا في وجوده فيكون
بسيطا فيه وكذا الواجب المبني على ما هو التحقيق النفي بين التقييد والسابق ثم لا يذهب عليك ان ما
ذكره المصنف والمعترض في مبنى النزاع على تقدير صحته لا يقتضي ان يكون الثاني قضاء بالمعنى
الذي هو بدل واجب استقلالا المقصود خلاف ما مر   اختلفوا في ان الامر بالشيء هل يقتضي
الاجزاء اذا اتى به المأمور على وجهه اولا ولا بد اولا من تفسير معنى الاجزاء ليتضح محل النزاع فنقول
هل يطلق الاجزاء ويراد به اسقاط القضاء ولعل المراد اسقاطه على تقدير ثبوته فلا يرد على عكسه خروج مثل
صحيح العيدين ولا على طرده دخول الجامع اذ لا اسقاط فيه حقيقة لعدم تحقق السقوط وقد يطلق ويراد
به افادة الامتثال واعترض بعض المعاصرين على من حده بالمعنى الاول بانه يوهم خلاف المقصود اذ
ظاهره يدل على ارادة القضاء فقط فيكون معناه المجزي ما لا يسقط القضاء فقط واذا اسقط الاعادة
وهو فاسد لان ما لا يسقط القضاء لا يسقط الاعادة بالطريق الاولى لحصول كلامه وهو عند ا
التالي ما لا يحصل له [illegible] ان ما يسقط القضاء قد يسقط الاعادة كناسي القصر اذا تذكر
بعد خروج الوقت وكذا ناسي النجاسة على القول بالتفصيل في المقامين اول بناء على التفصيل ان لم
يتذكر في الوقت سقطت عنه الاعادة والقضاء والا لم يسقط عنه بل وجب عليه الاعادة في الوقت وا
القضاء خارجه لعل يقيد بعدم الاتيان بها كما هو الشأن في كل مقام فيه القضاء فلا يثبت الانفكاك بينهما
في السقوط نعم يجوز الانفكاك من الجانبين عقلا الا انه غير واقع شرعا اذ وجبت بعد ذفيه الاعادة
كالصوم العيني لكونه اسقط فيه حقيقة ثم النزاع هل في الاجزاء بالمعنى الاول كما اتفقت عليه كلماتهم

واما الاجزاء

واما الاجزاء بالمعنى الثاني فقد صرحوا بانه لا نزاع في ان الامر يقتضيه حتى نقل عنه الوفاق جماعة وهذا لعله
لا يخلو من شوب اجمال والتحقيق ان موافقة الامر الواقعي توجب الامتثال الحقيقي كما ان موافقة الامر الظاهري
توجب الامتثال الحقيقي ولا يلزم من حصول الامتثال باحد الاعتبارين حصوله بالاعتبار الآخر ما لم
يتحد المورد وسيأتي تحقيق الكلام فيه في اخر المبحث اذا تقرر هذا فنقول ذهب الاكثرون الى ان
موافقة الامر يستلزم الاجزاء وذهب ابو هاشم وعبد الجبار الى انه لا يستلزمه قال عبد الجبار فيما نقل
عنه لا يمتنع عندنا ان يامر الحكيم ويقول اذا فعلته اثبت عليه واديت الواجب ويلزمك القضاء مع
ذلك هذا كلامه قوله ويلزم معه ذلك القضاء يحتمل ان يكون من تتمة الحكاية فيكون مفاده ا
الامر بالقضاء وان يكون عطفا على مدخول ان على ان يكون لازما من اللزوم او متعديا من الالزام وكيف
كان فالمستفاد من كلامه جواز تعلق الامر بالقضاء مع حصول الاداء والظاهر انه اراد بالقضاء معناه
اللغوي او المعنى العرفي من اداء الفعل بعد الوقت استدراكا لفواته فيه او بدلا عنه فينزل على ما هو المتبادر
من اطلاقه ويرد عليه [illegible] عندنا اذ لا نزاع لاحد في جواز الامر بالفعل وبالمثل ثم لم يبق في كلامه تصريح
بان الامر بالقضاء هل هو مستفاد من الامر بالاداء او من غيره نعم ظاهر كلامه هو الثاني كما تنبه له الفاضل
ذاتي ويشهد له قولهم في عنوان الامر هل يقتضي الاجزاء او لا حيث جعلوا القول الاخير عدم اقتضائه
الاجزاء لا اقتضائه عدم الاجزاء ومنهم من حمل دعواه على الوجه الاول ذاهبا الى ان النزاع على الوجه
الثاني يرجع لفظيا لرجوعه الى تسميته قضاء وهو سهو لان الاشكال في المقام انما نشأ من حيث كون
الثاني قضاء حقيقة لا من حيث كونه مستفادا من الامر الاول اذ مرجع ذلك الى ثبوت الوضع او ا
العلاقة دون الفعل كما يقتضيه كلام الفريقين وحججهم ثم الكلام هنا يأتي في مقامين الاول في
موافقة الامر الظاهري هل يوجب سقوط القضاء اما بالنسبة الى الامر الواقعي اولا الثاني في موافقة كل من الامرين هل يقتضي سقوط القضاء بالنسبة
اليه [illegible] من اطلاقات المثبتين في غاية المرجعات اثبات الوجهين معا [illegible] المكرمين [illegible] معا لكن
مفاد ادلتهم مختلفة فان منها ما يبتني على الاول ومنها ما يبتني على الثاني كما سنشير اليه [illegible] المقام الاول مع سكوتهم عن الاقتضاء في
بدلية الاعادة [illegible] الاعادة [illegible] القضاء [illegible] المقام الثاني [illegible] الفريقين و
[illegible] الوجهين [illegible] مسقط التعبد به [illegible] لا يقتضي ذلك
[illegible] ثانيا قضاء [illegible] بانه لا يسقط [illegible] ثانيا في الجملة [illegible] النزاع [illegible] الامر بالشيء هل يقتضي
ثانيا قضاء في الجملة [illegible] ثانيا قضاء [illegible] النزاع [illegible]

لوجوعها الى تسمية قضاء انتهى وقد عرفت مما حققناه ان هذا الكلام مما لا اساس له بعد انه النزاع
في المقام لان كلامهم هنا في اقتضاء الامر الاجزاء وان استلزم سقوط التعبد به ثانيا وعدمه كما يشهد به
بيننا وبينهم وحججهم حتى في عدم اقتضائه التعبد به قضاء او اقتضائه ذلك ولو في الجملة كما ذكره وحتى
ان نتزل بعد ما قاله انهم على دعوى الاقتضاء في الجملة لا نسلم مع خلو كلامه عن غيره سديد لان الاقتضاء ان
كان عقليا وجب اطراده وان كان لفظيا فلا بد ان يكون بوضع نوعي فيجب اطراده ايضا حيث لا نقل ولا
قول به هنا ثم توهم ان النزاع على الوجه الذي حررناه لا يتفرع على النزاع في ان الامر هل يفيد المرة او التكرار
ولا واكتفى في بيان الاول بالحاجة بالاحالة الى الوضوح وعلل في الثاني بان نفي المرة للغرابة انما هو بالتنصيص
باسقاط القضاء على القول بالاجزاء من جهة عدم الدليل وثبوت فعله ثانيا على القول بالتكرار انما هو
بالاصالة وهنا على القول بعدم الاجزاء من باب القضاء والاعادة اول من دلالة الامر على الامر بالقضاء
على تقدير الاخلال به يلزم المنع هنا على تقدير عدم الاخلال به بطريق الاولوية فان النزاع هناك بين
النفي والاثبات الكليين كما عرفت فلا ينافي النزاع على القولين وكذا من قال بان الامر للطبيعة فقط او للمرة
فقط لمن له ان يقول لا مانع من اقتضائه فعله ثانيا قضاء في الجملة ولا يخرج عن كونه قائلا بذلك اللهم الا
ان يجوز ذلك بطريق التجوز ولو ساعدناه على ثبوت العلاقة لكن ينهدم على تقديره ما بنى عليه في الاحتجاج
على الخصم كما سنذكره فانه لا يقتضي نفي جوازه مجازا بل كان اللازم على هذا التوجيه ان يجعل هذا القول احد
اول تلك المسئلة لانه قول بالتكرار لكن بغير المعنى المعهود من القائلين به هذا كله مضافا الى مناقشات
اخرى ترد على كلامه لا تكاد تخفى على المتامل واما على تحريرنا لمحل النزاع فعدم التفرع ظاهر لا سترة عليه
واعلم انه ان فرض الاعادة بالاتيان بالفعل في الوقت ثانيا لخلل في الاول كما نص عليه بعضهم كان بحكم
القضاء ويظهر مما ذكرناه ان الخصم لو صرح بالجواز فيهما وان فرق بين اداء الفعل في الوقت ثانيا فعلى ما
ما حررنا لا يبطل النزاع اذا عرفت هذا فالذي يتمسك به الاكثرون بالامر ان الاتيان بالمأمور
به على وجهه يستلزم عدم فوات المصلحة المقصودة باتيانه فاستند الحاجة بالقضاء تحصيل الحاصل ودعا
يوجه ذلك الى بيان الدليلين كلاشتماله على الفساد من وجهين احدهما خلاف الفرض ان التعبد بما انه اتى بما
لمأمور به على وجهه ولم يبق منه شيء والاخر لزوم تحصيل الحاصل كما يدل عليه الاستدلال المعتبر في
في مفهوم القضاء واعترض التفتازاني على الدليل المذكور بوجهين الاول ان ذلك يعني ما نقلناه عن
كلام عبد الجبار كذا يشعر بان محل النزاع خروج عن عهدة الواجب بهذا الامر بل هل انه يصير بحيث لا يتوجه

اليه

اليه تكليف بذلك الفعل بالامر الاول ولا اخر فان الماتي به ثانيا لا يكون نفس الماتي به اولا بل مثله
فلا يكون تحصيلا للحاصل والثاني انا لا نسلم ان القضاء عبارة عن استدراك ما فات من مصلحة الاداء
بل من الاتيان بمثل ما وجب اولا بطريق اللزوم واجاب بعض الناظرين في كلامه عن الوجه الاول بان
الواجب في الحقيقة انما هو نفس الطبيعة دون خصوصيات الافراد ولا ريب في ان الطبيعة التي وقعت
اداء هي التي وقعت قضاء وقد اتى بها المكلف اداء ولم يسقط بالقضاء فقد وجب الاتيان بها بعدما
حصلت وهو تحصيل للحاصل اذ ليس الواجب الا تحصيل الطبيعة في الجملة قال الفاضل المعاصر في
دفعه وهذا قريب من الهذيان اذ ذلك يستلزم ان يكون الاتيان بجميع الانواع المندرجة تحت جنس
بعد الاتيان بواحد منها تحصيلا للحاصل هنا كلامه وفيه نظر اذ ليس غرض المجيب لزوم تحصيل الحاصل
هناك من حيث الاتيان بالطبيعة كما هو قضية الدفع بل من حيث الاتيان بالواجب على تقدير ان يكون
المطلوب تحصيل الطبيعة في الجملة ولزوم ذلك على هذا التقدير ظاهر وكانه لم يستوف كلامه كما يشعر به قصور
عبارته عن نقل جوابه نعم يرد على المجيب انا لا نسلم ان الواجب في الاداء والقضاء شيء واحد هو نفس
الطبيعة المطلقة بل الواجب في الاداء الطبيعة المقيدة بكونها في الوقت وفي القضاء الطبيعة المقيدة بكونها
خارج الوقت فيتعدد كيف ولو كان الواجب تحصيل الطبيعة في الجملة لم يتحقق هناك صفة الاداء
القضاء فضلا عن يرد على ما حصل الاعتراض ان الماتي به ثانيا وان كان غير الماتي به اولا لكن المصلحة التي
قصد تحصيلها به حاصلة بالماتي به اولا فلزوم تحصيل الحاصل به كما تقتضيه الاستدلال المذكور معنى لا
محيص عنه نعم هذا انما يتجه بالنسبة الى المقام الثاني من المقامين الذين حررناهما في محل النزاع واما بالنسبة
الى المقام الاول فلا فضلا لان الذي يقصد تحصيله ثانيا هو الاتيان بالمامور به على وجهه ولو بطريق
اشتباه لم يكشف فساده وهو لم يحصل والذي حصل هو امتثال الامر الظاهري بطريق انكشف عدم مطابقته
للامر الواقعي ولم يقصد حصوله فلا يلزم ما ذكره المستدل من تحصيل الحاصل ويمكن الجواب عن الثاني
بما مر من ان اللفظ من لفظ القضاء ما ذكرناه وفي كلامه ما يؤيد ذلك واما تفسير القضاء بالمعنى المذكور
فبعيد وعلى تقديره فالكلام معه مبني على التقدير الاخر كما اشرنا اليه وقد يجاب عن هذا الاعتراض ايضا
بما مر في الجواب الذي ذكرناه وضعفناه من لزوم تحصيل الحاصل وقد عرفت ما فيه الثالث انه لو لم يستلزم
سقوطه لم يعلم امتثال ابدا والتالي باطل بالضرورة والاتفاق اما الملازمة فلان الفعل حينئذ ان يأتي
بالمامور به على وجهه ولا يسقط عنه بل يجب عليه ان ياتي به قضاء وكذلك اذا فعل القضاء وفيه

نظر لان الملازمة ممنوعة اما اولا فلان الخصم صرح بحصول الامتثال وان لم يقل بسقوط القضاء واما
ثانيا فلانه انما ادعى عدم اللزوم عقلا فلا ينافي العلم بسقوطه في بعض الموارد شرعا ولو جعل التالي عدم
العلم بالخروج عن عهدة التكليف بالاداء والمقصود في ابطاله على الفرض او بين الملازمة بان الامتثال
انما يتحقق بتحصيل المصلحة المقصودة ولا علم بتحصيلها مع تجويز الامر باستدراكها بعد الوقت المستلزم
لفواتها اندفع الاول لكن يكون هذا الدليل على الوجه الثاني والدليل الاول بدليله ينتفي الصحة فلا يتجه
انه يمكن دفع الثاني بان المراد عدم العلم بالنظر الى مدلول الامر واستدل بعض المعاصرين على ما مر سابقا
من ان المتبادر من الامر ليس الا طلب الماهية المطلقة من غير اعتبار مرة ولا تكرار فلا يدل على ثبوت
القضاء وهو مبني على تحريره السابق وقد عرفت ما فيه احتج النافون بوجهين الاول لو سقط لسقط
قضاء الحج بالاتمام فيدل لشمول الامر به واللازم لا يسقط بالاتفاق والجواب بعد تسليم ان الثاني قضاء بالمعنى
الذي سبق ان القضاء ليس لمماثلة بل لانه علم فوات به وهو الحج الصحيح واما وجوب اتمام الفاسد فليس
للامر بالحج بل لامر آخر فهو مجز عن الامر الثاني لو توجه على وجهه ولهذا لا يقتضي فاسدا ومجز عن الامر
الاول الذي اتيان به على وجهه ولا يذهب عليك ان الدليل المذكور انما يتجه بالنسبة الى المقام الثاني اذ لا امر
باتمام الحج امر واقعي لا ظاهري الثاني لو سقط لسقط عن المصلي بظن الطهارة الشرعي اذا انكشف له الخلاف
والتالي باطل اما الملازمة فللاتفاق على انه مأمور بالعمل على حسب ظنه واما بطلان التالي فبالاتفاق ورد
اجيب اولا بالمنع من انتفاء التالي لوقوع الخلاف فيه وهذا المنع ضعيف عندنا وان يطل ما الخصم
عليه من نقل الاتفاق وثانيا بان الثاني واجب مستأنف وتسميته قضاء مجاز لانه مثل الاول ولا يخفى
ان هذه الكلمات من الاستدلال وجوابا انما يتجه بالنسبة الى المقام الاول دون الثاني فلا الثاني الالتفات
في دفع الجواب الاخير وهذا بعيد انه لم يعهد التجوز مثلا في خبرها الاداء والقضاء ولو سلم فيمكن ان يتكلف
بذلك في كل قضاء فلا يوجب قضاء حقيقة قطعا وفيما ذكره اخيرا نظر لمنافاته اذ يمنع امكان ذلك
في كل مقام لقيام الدليل عليه في بعض المواضع قطعا والتحقيق في المقام ما اشرنا اليه من ان الامر بالصلوة
هناك امر ظاهري لا يقتضي العمل بحسبه الا الاجزاء الظاهري فاذا انكشف الخلاف علم عدم حصول الاجزاء
والامتثال للامر الواقعي فيترتب عليه احكامه وتحقيق ذلك ان الاحكام الشرعية سواء كانت تكليفية
او وضعية انما تتبع متعلقاتها الواقعية لا الاعتقادية علما كان او ظنا لان الالفاظ التي تعلقت تلك
الاحكام بها موضوعة بازاء المعاني الواقعية على ما يشهد به صريح العرف واللغة واما العلم او ما قام مقامه

فانما هو طريق اليها فلا يعتبر الا من حيث كونه كاشفا عنها وموصلا اليها فالمكلف في الفرض المذكور مأمور
بالصلوة المقرونة بالطهارة الواقعية وقد جعل الشارع له طريقا الى العلم الذي هو طريق عقلي طرقا فاذا عول على بعض
تلك الطرق ثم انكشف له فساده من عدم ايصاله الى الواقع تبين له بقاء ما امره الشارع به من الصلوة المقرونة
بالطهارة الواقعية فيلزمه استدراكها ولو خارج الوقت لصدق الفوات في حقه غاية ما في الباب اذ لا يكون الاتيان به
لتحقق العذر في حقه وبيان ان هناك امران امر بالصلوة المقرونة بالطهارة الواقعية مشروطا فعليته
او بقائه بعدم العذر المانع ومنه اداء الطريق العقلي او الطريق الشرعي كالاستصحاب الى خلاف الواقع و
امر فعلي بالصلوة المقرونة بالطهارة الظاهرية الثابتة باحد الطرق الشرعية ولا يختلف عنها الا بما لها الى
الواقع وهذا الامر ناشئ من وضع الطريق عند العلم بالامر الاول فان لها بقى الامران امتثالهما المكلف في
عدا امتثالا واحدا لا وله الى امر واحد وان تعددت الجهة كالامر المنطبق في الحجر والا امتثل الامر الذي
الى بالفعل على وجهه وبقي في عهدة الآخر ومما يحتمل من ان المفهوم من ادلة حجية الاستصحاب وخبرا
العدلين او العدل الواحد على القول به او غيره ذلك كون التكليف على حسب مؤداها الامر حقه انه لو علم
عقلا فكان مثلا بحسب الواقع سواء تبين له الخلاف او لم يتبين فيجب تأويل ما يقتضي بظاهره ان يكون
التكليف على حسب الواقع فليس بشيء بل المفهوم من تلك الادلة انما هو مجرد وجوب التعويل عليها كالادلة
الدالة على التعويل على العلم ولا منافاة بينها وبين ما دل على ان التكليف الواقعي بحسب الواقع وان ظواهر
تلك الخطابات كما يشهد به صريح التصريح بها من غير ان يكون هناك شوب منافاة وتعارض فاذن
لا داعي الى ارتكاب التأويل في غير ما قام عليه الدليل نعم مقتضى الاصول الادلة وجوب تحصيل العلم بحصول
المطلوب ما لم يقم دليل على خلافه وتلك الادلة قاصرة على الاكتفاء بغيره وبالجملة فلا سبيل الى جعل
الامتثال للامر الظاهري موجبا للامتثال للامر الواقعي عند اختلاف المورد اذ حصول الامتثال بامر
غير اتيان بمورده غير معقول نعم يجوز ان يكون مسقطا لبقاء التكليف بعد قيام دليل على السقوط
فيعمل به الا ان الاطلاق المقتضي لعدم السقوط وانما حكمنا بالامتثال في بعض موارد المقام كما في التلبس
بالصلوة قبل دخول الوقت او في الثوب النجس على تفصيل تقرر في محله فلتفهمنا مورد الحكم الواقعي هناك
الى ما ادى اليه الطريق المعتبر شرعا لا لان الدليل عليه وذهب الفاضل المعاصر على ما يظهر من كلامه
الى القول بان موافقة الامر الظاهري يجزي عن الامر الواقعي بمعنى انه يقتضي سقوطه ما لم يدل دليل
على خلافه واحتج عليه بالاصل وبان الظاهر من الامر الثاني اسقاط الامر الاول بشهادة العرف

واللغة ثم قال نعم لو ثبت من الخارج ان كل مبدل انما يسقط بالبدل ما دام العذر متمكن منه فلما ذكره وجه
ولكن كذلك باثباته بل الظاهر الاستدلال منكم فيرجع النزاع الى هذه الدعوى لا ان الامر منكم يقتضي ا
القضاء او يفيد نحو سقوطه فتصير المسئلة فقهية لا اصولية انتهى اقول لا ريب في ان قضية اطلاق
الامر بشيء عدم سقوطه بفعل غيره واذا كان ماموراً به بامر آخر فدعوى سقوطه به تقييد للامر ولو قضية
المامور به بما يؤدي اليه طريق شرعي كان مجازاً وعلى كل من القيدين لا بد من قيام دليل عليه وليس
في الامر الثاني ما يقتضي ذلك لا عرفاً ولا لغة كما عرفت والتمسك باصالة البراءة واصل العدم في مثل
المقام فاسد من وجهين الاول الذي يجب فيه اصل الاشتغال لا اصل البراءة واصل بقاء التكليف لا
اصل العدم وذلك للقطع بحصول الاشتغال والشك في البراءة بعده وسقوطه فيستصحب الثاني ان
الاستناد الى الاصول الظاهرية انما يصح حيث لا يعارضها ظاهر خطاب وقد عرفت ان الحكم من اطلاق
الامر عدم السقوط واما ما ادعيه من ان ما امر به الامر الظاهري بدل عما امر به الامر الواقعي فممنوع اذ لا
شاهد عليه لنا انا نقطع بالصلوة بالطهارة اليقينية او الظنية لم يؤمر بها من حيث كونها بدلا عن الصلوة
بالطهارة الواقعية بل من حيث كونها هي فالاعتداد بالظن او اليقين انما هو من حيث كونهما كاشفين عنها
موصلا اليها واما ما ثبت بدليته على تقدير العجز عن المبدل كالتيمم عن الوضوء كالعقود وما يعد من
الحالات المتميزة عن القيام فالدعوى متجه فيه اذ الظاهر من البدلية قاهرة ولغة سقوط الامر بالمبدل
بحكم نعم لو كان الامر بالبدل على تقدير عدم التمكن من المبدل في تمام الوقت فعلم ذلك او ظن
حيث يعتبر الظن واتى به ثم انكشف الخلاف رجع الى الاصل السابق ثم لا يخفى ان الغرض من هذا
البحث بيان كيفية دلالة الامر الذي هو دليل شرعي لا بيان حال البدل والمبدل اللذين هما فعل
المكلف فالمسئلة اصولية لا فقهية اختلفوا في ان الامر بالامر بالشيء امر المامور الثاني
بذلك الشيء ام لا والحق ان مجرد الامر بالامر وما بمعناه كالايجاب لا يقتضي الامر لغة الا اذا
توقف حصول حقيقته من المامور به على الامر باتباعه فيه فيقتضي بظاهره الامر به بواسطة امر المامور
لئلا يلزم الخروج عن حق اللفظ او التكليف بالمحال فلو قال اوجب عليه كذا او افرض عليه كذا او
قال مره بكذا فان كان المامور الثاني ممن يجب عليه طاعة المامور الاول ولو بنذر وشبهه او كان
المامور الاول في الفرض الاخير اعلى مرتبة من المامور الثاني بحيث يصح معه صدق الامر فان
تخلف عن الوجوب لو قلنا به لم يقتض الامر المذكور امره بالاتباع لجواز صدوره ممن ليس له اهلية

امر

امر ولا ايجاب عليه والا افاد بظاهره الامر به بواسطة امر المامور كما مر ويجوز ان يكون مفاده ح
ولو بالالتزام جعل سلطان وولاية له على المامور الثاني بحيث يكون كالامر من قبل نفسه من غير
حاجة الى ان يكون مامورا باتباعه ومن هذا الباب امر الشارع ولي الصبي بامره في موارده المقررة ولهذا
يستحق الصبي معاقبة الولي عقلاً وشرعاً على التقيد بخطاب الصبي بخطاب له دون معاقبة الشارع لعدم
خطابه له ولما عرفنا فالظاهر منه الامر به بمعنى ما لم تقم قرينة على خلافه فانهم يعدون الامر الثاني مبلغا
مثبت التكليف ومؤسسا كما يشهد به تتبع موارد استعمالها ان كان اللفظ باقيا على معناه الاصلي هذا
اذا تعلق المامور به مادة الامر ونحوه واما اذا كان بصيغة الامر كقوله قل له افعل كذا فالتحقيق انه لا
يقتضي الامر بالفعل لغة منكم اذ ليس معناه الا الامر بالطلاق هذا القول نعم يقتضيه بحسب العرف كما مر
كما اذا اطلق الامر بالامر واما اذا قال له مره عني كذا او قل له عني افعل كذا فلا ريب في انه يدل على امر
المامور من قبله فان الخطاب يبلغ عنه وان قال مره من قبل نفسك او قل له افعل كذا من قبل نفسك
او قل له كذا من قبل نفسك دل على عدم كونه مبلغا فلو كان المامور له اهلية الامر والا كان قضيته
ظاهر الامر في الاول اعطائه اهليته في الحكم [illegible] والظاهر ان هذين القسمين خارجان عن محل النزاع
واما ما احتج به النافون من قولهم مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين حيث لا وجوب على
الصبيان ومن انه لا تنافي بين قول القائل مر عبدك بان يتجر وبين قوله للعبد لا تتجر مغير
مناف لما بيناه كما عرفت ويلحق بما مر ما لو تعلقت الاوامر او امره بالامر به ندبا او ندب اليه
الامر به وجوبا او ندبا مثله الاباحة والارشاد ويتفرع على الامر حال النهي والملفق منهما ولو
عبر بهما وقد يعد من موضع المسئلة قول القائل عمرو ابيع عبدي فقال له ان يبيعه قبل امره او لا كذا لو
قال انه وكيلي من بيعه اذا تعاقب امران بمتماثلين فان كان هناك ما يرجح الحمل على الاول
تعين الحمل عليهما نحو صل ركعتين صل ركعتين وكقول المولى لعبده اسقني ماء اسقني ماء فان ظهور
اللام في العهد وقرينة المقام في الثاني شاهد على عدم ارادة التكرار وكذا اذا كان ظاهر الخطاب
او المقام مفيد الارادة التاكيد ووحدة المطلوب والا حمل على التكرار سواء كان في اللفظ ما يرجح
الحمل عليه كقوله صل ركعتين وصل ركعتين اذ التاكيد بالواو غير قليل معهود ويقرب منه العطف
بالفاء وثم او لم يكن لان التاسيس اظهر من التاكيد في مقام العرض وهذا التعليل غير مطرد
والتحقيق ان يفصل ح بين ما اذا ورد لكل منهما سببا مغايرا لسبب الاخر كما لو قال ان جاءك زيد

فاعطه درهما ثم قال ان اكرمك فاعطه درهما فاتفق المجيء والاكرام او ذكر الاصل هنا سببا واطلق الاخر
واتفق حصول السبب فيختار التاسيس في هاتين الصورتين على التاكيد على اشكال في الصورة الاخيرة
لاحتمال حمل المطلق منهما على المقيد لكنه ضعيف على ما سيأتي تحقيقه في مقامه والى ذلك ينظر القول باصالة
عدم تداخل الاسباب ويحتمله الا لم يذكر له سببا اصلا او ذكر الاول بعينه فيبني في هاتين الصورتين
على التاكيد كذلك يظهر بالتامل في مجاري العرف مضافا الى التشكيك في افادة عدم تعدد التكليف
فقد اتضح مما قررنا ضعف القول بالمرة مطلقا وضعف القول بالتكرار مطلقا في النهي
لفظ النهي عرفا ولغة عبارة عن طلب العالي من الداني عدم الفعل على سبيل الالزام فخرج الدعاء والالتماس
لعدم الوصفين والكراهة لعدم الالزام ومن ادخلها فيه اسقط من الحد القيد المراد بالفعل مطلق الحدث
اعني مدلول المصدر على ما سبق في حد الامر فدخل نحو لا تترك باعتبار الترك لتعلق النهي به حقيقة وان
خرج نحو اترك باعتبار الترك وان دخل فيه باعتبار الفعل المشتمل على ما مر واما نحو كف واكفف عن
الزنا فهو من باب الامر عندنا سواء اخذ الكف مطلقا او مقيدا بالزنا المصدق حد عليه دون حد النهي
وما ذهب اليه بعض المعاصرين هنا من انه نهي باعتبار كون الكف المتعلق للاخذ حال الزنا فضعيف اذ ليس
الكف موضوعا لطلب الكف بهذا الاعتبار كيف وما ذكره معنى مجازي والكف الماخوذ فيه معنى اسمي
ولو سلم فلا نسلم انه يكون حينئذ لعدم صدق حد عليه بل يصدق النهي عليه باعتبار ما يلزمه عرفا
بل يفهم منه من طلب الترك والكلام ومن منع تعلق التكليف بالعدم ابدل لفظ في الحد بالكف وانما
تركنا قيد الاستعلاء وان اعتبره بعضهم لما مر بيانه في معنى الامر ثم ما ذكرناه من انه حقيقة في
الالزام بالترك هو الظاهر من موارد استعماله واطلاق النهي عنه على المكروه مجاز بدليل التبادر
وبما يدل عليه ظاهر الاية وخالف في ذلك بعضهم فجعلوه حقيقة في المكروه ايضا ويعرف الكلام
فيه بمقايسته الى ما مر في مبحث الامر وقد يطلق ويراد به صيغة لا تفعل ونظائرها وهو المعنى المصطلح
عليه عندنا وعند اهل العربية وقد اختلفوا في مدلوله بهذا المعنى الاعتبار كاختلافهم في مدلول
الامر فالاكثر على انها حقيقة في التحريم وقيل بل في الكراهة وقيل بل مشترك بينهما والحق انه موضوع للقدر
المشترك اعني طلب عدم الفعل كما ذهب اليه بعضهم لكنه عند الاطلاق ظاهر في عدم الرضا فيفيد
التحريم والحظر ولنا على ذلك التبادر كما مر في مبحث الامر ولك ان تثبت بقية الادلة السابقة هنا
ايضا احتج المحرمون بالتبادر فان المولى اذا قال لعبده لا تفعل كذا ففعل عد عاصيا وذم لفعله ما نهى

وهنا

عنه المولى وذلك ايه التحريم وانه ثبت ذلك عرفا ثبت لغة وشرعا بضميمة اصالة عدم النقل وبان
العلماء كانوا لا يزالون يستدلون بالنواهي المطلقة على التحريم من غير نكير وذلك اجماع منهم على انها حقيقة
في التحريم والجواب عن الاول ان التبادر المذكور اطلاقي فلا يقتضي الحقيقة كما مر وعن الثاني بانا
لا نتحاشى عن دلالة الصيغة المجردة على التحريم وانما نتنع دلالتها عليه وضعا وليس فيما نقل عنهم دلالة
عليه وقد يستدل بقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا فان الامر للوجوب كما مر ووجوب الانتهاء نفس
حرمة الفعل لا يقال هذا وارد في نواهي الرسول فلا يتناول نواهيه تعالى ولا نواهي الائمة والقصور
اثبات الدلالة في الجميع او يقال لا نسلم ان وجوب الانتهاء يقتضي حرمة الفعل بل الانتهاء منها ومن كراهة
اذ معناه وجوب العمل بمقتضى النهي ولا ريب في وجوب الانتهاء عن المكروه ايضا بمعنى وجوب العمل بمقتضى
كراهته لانا نقول اما الاول فمدفوع بان المقصود يتم في الباقي بعدم القول بالفصل وقد يتمسك في الحاق
نواهيه تعالى بالاولوية وهو في محل المنع لعدم وضوح المناط واما الثاني فمدفوع بان المفهوم من الانتهاء
موافقة النهي بترك الفعل واما القول بمقتضاه مع الفعل فلا يسمى انتهاء حقيقة لا لغة ولا عرفا وفي اصل
الحجة بحث وهو ان اللفظ النهي ان كان موضوعا للطلب الترك على وجه الالزام كما اخترناه فهو لا يتناول
مدلول الصيغة مما لم يثبت استعمالها في الحظر فاثبات استعمالها في الحظر يتناولها ودونه وان كان
موضوعا لمطلق الترك وان الامرين احد التاويلين من تخصيص الموصولة او حمل الامر على الطلب
المطلق اعني القدر المشترك والتخصيص وان كان في نفسه ارجح الا انه هنا من حيث استلزامه
اخراج اكثر الافراد على تقدير رجوعها بالنسبة الى التاويل في الامر ودونه وكيف كان فلا ينهض
دليلا على المقصود وفيه نظر اذ يكفي في التمسك بالاية الاستناد الى العرف واللغة والقضية مدلول
الصيغة المجردة عن القرينة الصادرة عن العالي فيها وهذا ظاهر بالرجوع الى المحاورات ولا حاجة
الى تعيين معنى النهي والصيغة نعم يتجه على اصل الاحتجاج ان الاية انما تقتضي مجرد الاستعمال
والاطلاق وهو لا يقتضي الوضع كما هو المقصود ويعرف حجة القول بالكراهة والاشتراك بالمقايسة
الى حجتهما مرت في مبحث الامر ثم من القائلين بانها للتحريم من توقف في دلالة ما لم يرد في
الاخبار المروية عن الائمة ثم نظر الى شيوع استعمالها في عرفهم في الكراهة حتى صارت فيها من
المجازات المساوية احتمالها الاحتمال الحقيقة وقد تقدم نظير هذا الكلام مع الكلام والجواب
الجواب الحق ان المطلوب بالنهي انما هو ترك الفعل بمعنى التسبب لعدمه ونفيه وذهب جماعة

الى امر وجودي وهو الكف عندنا وجوه الاول ان النهي حقيقة في طلب الترك مجاز في طلب الكف
لتبادر الاول منه دون الثاني وليس هناك ما يستدعي صرفه عن معناه الحقيقي الا ما تخيله الخصم
وهو لا يصلح له على ما سيتبين فساده فيتعين الحمل عليه فهو المطلوب الثاني ان المطلوب لو كان نفس
الكف لوجب العزم على الفعل والميل اليه لتوقف صدقه عليه ولعصى بالترك اذا تجرد عن الكف
لعدم الاتيان بالمطلوب وفساد كل من اللازمين يقضي بفساد الملزوم لا يقال مفاد النهي طلب الكف
عند ارادة الفعل والعزم عليه فلا يلزم ما ذكر فيندفع المحذور لانا نقول هذا التقييد مما لا يستفاد من
الصيغة عند اطلاقها فلا وجه له ذلك بشهادة انا نقطع بان المكلف حال عدم ارادة الفعل منهي عنه
ولا اختصاص له بحال الارادة الثالث انه لو كان المطلوب نفس الكف لزم ان لا يكون عقاب على
نفس الفعل بل على ترك الكف لان الطلب لم يتعلق الا به وانه باطل قطعا ومما يقال في دفعه من ان
المطلوب بالذات انما هو الترك لكن لما لم يكن مقدورا تعلق الطلب بالكف وسيلة اليه فيه بعد
اذ العقاب لا يترتب عقلا ولا عرفا الا على مخالفة ما طلب من المكلف دون الاثار التي قصد ترتبها
على الفعل المطلوب اذا لم يتعلق بها طلب حقيقة الرابع انه يلزم على التقدير المذكور ان لا يستحق عقابا
على معصية والتالي باطل بيان الملازمة ان ما يستحق عليه العقاب اما ترك واجب او فعل حرام والشيء
منهما لا يصلح لترتبه عليه اما انه لا يصلح لترتبه على ترك الواجب فلان الترك نفسه غير مقدور على
زعم الخصم ولا عقاب على غير المقدور اذ كل ما يصح ترتب العقاب عليه يصح تعلق التكليف
والخطاب به قطعا واما الكف عنه فهو وان كان مقدورا لكن ترتب العقاب عليه واما بالكف عنه
فلعود الكلام اليه ويتسلسل واما انه لا يصلح لترتبه على فعل الحرام فلان امر اعلى نفسه قد ترتب فساده
في الوجه الاول واما بطلان التالي فمعلوم بالضرورة والاتفاق ولعل الخصم يتعسف فيكتفي بترتب
الذم والعقاب على فعل يتعلق التكليف بضده كالترك ويلتزم بان كلا من جهة الوجوب والحرمة
مركبة من مطلوبية شيء ومبغوضية شيء فوجوب الواجب مركب من مطلوبية الفعل ومبغوضية
الكف وحرمة الحرام مركبة من مبغوضية الفعل ومطلوبية الكف فكما يصح ترتب الثواب على فعل
المطلوب كذلك يصح ترتب العقاب على فعل المبغوض ويشكل هذا البيان بان المطلوبية والمبغوضية
صفتان متقابلتان كالفعل والترك فمتى اتصف احدهما باحديهما وجب بحكم التقابل ان يتصف
الاخر بالاخرى فاذا اتصف الفعل بالمطلوبية لزم ان يتصف الترك بالمبغوضية على حسب مطلوبية

الفعل فاذا اتصف الفعل بالمبغوضية وجب ان يتصف الترك بالمطلوبية على حسب مبغوضيته ولما الكف
فلا تقابل له مع الفعل فلا يجديه اتصافه بالوصف المقابل الخامس ما اورده في المعالم من ان تارك المنهي
عنه كالزنا مثلا يعد في العرف ممتثلا ويمدحه العقلاء على انه لم يفعل من دون نظر الى تحقق الكف عنه
بل لا يخطر الكف ببال اكثرهم وذلك دليل على ان متعلق التكليف ليس هو الكف والا لم يصدق
الامتثال ولم يحسن المدح على مجرد الترك هذا كلامه وفيه نظر يظهر مما سيأتي ولو قال تارك المنهي
عنه لاجل النهي يعد ممتثلا بالترك ويمدح عليه ثم وسلم الاشكال لكان يجعله دليلا اسلم ساحتج
الخصم بان الترك عدم فلا يؤثر القدرة فيه فلا يتعلق التكليف به فلا يكون مطلوبا بالنهي فيتعين
الحمل على الكف اذ يخرج عنهما اتفاقا وهو المطلوب والدليل على ان القدرة لا تتعلق بالعدم ان
العدم نفي محض وهو لا يصلح اثرا للقدرة ولانه سابق على القدرة وتأثير المتأخر في المتقدم غير
معقول وان سلم ان له القدرة تستدعي اثرا محققا لا يستند اليها لا يقال العدم قد يكون مسبوقا
بالوجود كترك القيام حصوله فهو متأخر عن القدرة متجدد بعدها فتنتقض كلية الدعوى في
الدليلين الاخيرين لانا نقول الكلام في الاعدام الخاصة ولا ريب ان الازلية انما تعدم في
زيد في وقت خاص مستمر من الازل او نقول اذا ثبت المقصود في الاعدام الازلية ثبت في غيرها
لعدم الفارق والجواب ان الترك ليس مجرد العدم بل يجعل التبديل ويمنع من عدم كون العدم مقدورا
كيف ولو لم يكن العدم مقدورا لم يكن الوجود ايضا مقدورا لتساوي نسبة القدرة الى طرفي الوجود
والعدم اذ القدرة احدهما خاصة اضطرار لا قدرة ودعوى ان العدم المحض لا يصح اثر للقدرة
مصادرة لان اثرية كل اثر بحسبه مع ان المطلوب بالنهي حيث جعله الا حق الموجود ولعل بعض اهل
المعقول حظ من الوجود الاعتباري باعتبار وجود منشأ الانتزاع وليس المراد ان العلم السابق
على القدرة مستند اليها بل العدم المقارن فان عدم الفعل قبل وجود الفاعل يستند الى عدمه وبعد
علمه وقدرته وارادته وهذا غير مقدور له ولا مطلوب منه بالنهي وبعد وجوده ووجود علمه
وقدرته يستند الى عدم ارادته فقط وهذا مقدور له لاستناده في الحقيقة الى القادر من حيث كونه
قادرا ولو فرض ان القادر المختار اذا علم بعض مقدوراته الفعلية فلا بد له من ان يختار اما
فعله او تركه فلا ريب وليس له حالة ثالثة فكل من ارادته وعدمها مستند الى اختياره
فيستند اثرها اليه لا محالة ونقول يكفي في استناد العدم الى العدم توقفه على عدم تعلقها برفعه

عند حصول شرائطها وهذا القدر من الاسناد كاف في صحة التكليف به قطعا كما يكفي في صحة التكليف
بالمسبب مجرد القدرة على سببه الحمد لحصوله على ان المراد بازلية العدم ان كان ازليته بحسب الذات فممنوع لان
الفعل ممكن والممكن لا يقتضي بذاته شيئا من طرفي الوجود والعدم وان كان ازليته بحسب الزمان فدعوى
عدم تاثير القدرة فيها مطلقا ممنوعة على ان هذا المنع انما يتجه بالنسبة الى القدرة الازلية ومحل البحث
انما هو القدرة الحادثة وقد يجاب بان اثر القدرة استمرار العدم لا نفس العدم ولا نسلم ان استمراره لا
يصلح اثرا للقدرة لان القادر يمكنه ان يفعل فيستمر او يفعل فلا يستمر فاثر القدرة انما هو الاستمرار
المقارن لها وهو مستند اليها ومتجدد بها وفيه نظر لان استمرار العدم وبقائه صفة له فيكون معدوما
ايضا لا محالة فهو اذن بحكم العدم في عدم جواز التعلق للقدرة والتكليف به على ما افاده دليل الخصم
فان تم لزم وعدم جواز تعلق التكليف به ايضا والا فلا مانع من تعلقه بنفس العدم فالتفرقة غير
مسموعة مع ان الاستمرار غير معقول فيما اذا كان العدم مسبوقا بالفعل ودعوى ان الاعدام الخاصة ازلية كما
مبني كلامه على ما هنا الظهور انتم لا يفهم من النهي طلب استمرار الاعدام الخاصة بل طلبا لكونها ازلية
ان المخصوصية ان اعتبرت قبل العدم فهو حادث قطعا لا شغله قبلها وانما تتم دعوى ازليته الزمانية
ان اعتبرت المخصوصية قبل العدم على ان هذا انما فاسد لما ذكر في الدعوى من تعلق الطلب بنفس العدم
انه على هذا البيان يلزم ان يكون المطلوب بالنهي استمراره لا نفسه وفيه ايضا خروج عن وضع الصيغة
فان المتبادر منها طلب ترك الطبيعة كما عرفت لا طلب استمرار الترك السابق ويمكن ان يتمسك في دفعه
ايضا ببعض الوجوه التي اسلفناها في دفع القول بالكف ثم قد يستدل على القول المذكور لو كان نفس العدم
لزم ان يكون المكلف ممتثلا ومثابا بمجرد الترك ولو بغير الامتثال والتالي باطل اما الملازمة فلاتيانه
بالمطلوب واما بطلان التالي فبشهادة العرف والعقل وقد يجعل من التالي حصول الامرين على تقدير
الترك حال عدم القدرة على الفعل وهو خطاء لان التكليف بانواعه لا يتعلق بالمكلف في غير حال
القدرة والجواب لا نسلم ان الاتيان بالمطلوب بمجرده يوجب الامتثال بل انما يوجبه اذا كان الداعي اليه
موافقة الطلب اما الواقع بدون ذلك فان كان المقصود مجرد حصوله سقط عنه التكليف حسب ما
اتى به من غير تحقق الامتثال ما اتى به بعين المطلوب وان كان المقصود حصوله على وجه الامتثال كما هو الغالب في الصور
لم يسقط بمجرد حصوله على حسب ما تقرر في الامر ومن هنا يتبين ضعف ما مر ذكره في الدليل الخامس
ثم اعلم ان من قال بان الطلب لا يتعلق بالعدم يلزمه القول بان النهي عن الشيء عين الامر بضده

العام لعموم الكف ان سمى طلب الكف امرا بمعنى انهما لفظان عبر بهما عن معنى واحد وعلى قياس كلام
على القول الاخر هذا ظاهر ثم للفاضل المعاصر في المقام اشكال لان احدهما انه لا فرق بين المقامين
المقام الذي مر الاشارة اليه وهو ان النهي عن الشيء هل لا يقتضي الامر بضده ام لا وفيه منظر لان
الكلام هناك في تعيين المطلوب بالنهي مع قطع النظر عما يلزمه من الاعتبارات والبحث هناك انما هو
عما يلزمه من الاعتبارات مع قطع النظر عن تعيين المطلوب هذا اذا ارادوا بالضد الضد العام اعني
مجرد الترك او الكف واما اذا ارادوا به مطلق الضد او الضد الخاص كما يظهر من الزامهم القائلين
بالاقتضاء بوجوب المحرم المتوصل الى ترك ضده المحرم فالفرق بين النزاعين واضح الثاني انه على
القول بكون المطلوب بالنهي هو الكف يؤل الامر الى النهي عن ضد الكف ايضا على القول بان الامر بالشيء
يقتضي النهي عن ضده فيلزم التردد هذا المنظر وفيه ان من يجعل المطلوب بالنهي الكف نفس الامر
بطلب فعل هو الكف فلا يلزمه القول بالاقتضاء المذكور في طلب الكف ولو سلم التعميم فوجه لزوم الدور
غير ظاهر لانه ان اراد بضد الكف نفس الفعل المنهي عنه فغاية ما يلزم ان يكون الامر بالكف مقتضيا
للنهي عنه والنهي عنه مقتضيا للامر بالكف وهذا لا يكون دورا لجواز ان يكون الاقتضاء على وجه العينية
او التلازم والتضايف فانه لا تغاير بينهما الا في مجرد التعبير فاطلاق الاقتضاء تسامح وان اراد به الكف
عن الفعل كف عنها فغاية ما يلزم ان يجب الكف عن الفعل باعتبار كونه كفا عن ارادته ايضا ولا دور
فيه وان اراد به الكف عن الكف فاللازم منه على تقدير صحته التسلسل دون الدور ودعوى لزوم الدور
او التسلسل او الوجه الاول اذا قلنا بان الامر بالشيء يتضمن النهي عن الضد والنهي عن الشيء يتضمن
الامر بالضد كما ذهب اليه بعضهم فان ذلك يوجب جزئية الشيء لنفسه ان جعلنا الجزء الثاني عين
الاول وهو دور او جزئية مثله له ان جعلنا الثالث غير الاول وهو تسلسل وكذا ان قلنا بان كلا
منهما يستلزم الاخر استلزام المسبب لسببه كما يظهر من البعض لان ذلك من باب المقدمة فيلزم مع الاتحاد
الدور ومن التغاير التسلسل ولا فرق على التقديرين بين ان يفسر النهي بطلب الكف او طلب الترك
وان كان القائل بها قد فسره بطلب الكف فقد تبين   اختلفوا في دلالة النهي على الدوام و
التكرار فاثبتها قوم وعزي الى الاكثر ونفيها آخرون وانما جمعنا في تحرير العنوان بين الدوام
التكرار لان الاول وقع بالقول بان المطلوب بالنهي مجرد عدم الفعل والثاني انسب بالقول بانه
الكف وربما يناسب القول الاول ايضا ان قلنا بعدم بقاء الاكوان مطلقا حتى العدمية منها والتزمنا

باسنادها الى المكلف وانظم من مقالة المثبتين دعوى كونه موضوعا للتكرار بالخصوص فيدل عليه
مع قطع النظر عما سواه حتى عن الاطلاق وان الظاهر من مقالة النافين نفى دلالته على التكرار ولو مع ملاحظة
اطلاقه مالم تقم قرينة خارجية عليه فلا ثمرة للنزاع على هذا معنوى والحق انه بحسب اصل الوضع لا يدل الا على
طلب الترك ولهذا يصح تقييده بكل من الاستمرار وعدمه على الحقيقة واما عند الاطلاق فقضيته الدوام
والاستمرار لا على وجه التعيين وبعبارة اخرى ان اعتبر النهى مجردا عن الاطلاق والتقييد كان لطلب نفى المهية مجردا
عن الدوام وعدمه وان اعتبر مطلقا كان لطلب نفى المهية دائما ويمكن تنزيل مقالة النافين على الوجه
الاول ومقالة المثبتين على الوجه الثانى فيكون النزاع لفظيا لكنه بعيد كما لا يخفى قلنا اما الاول فى المقام
دعويان لنا على اوليهما وجوه احدها التبادر فان المفهوم من النهى عند تجريد النظر عن الاطلاق والتقييد
ليس الا طلب ترك المهية مجردا عن الوصفين وقد سبق ان التبادر من شواهد الحقيقة ويمكن تقريب
هذا الدليل بوجه اوضح وهو ان النهى كالامر يشتمل على جزء مادى به يدل على الطبيعة لا بشرط وجزء صورى
وهو اداة النهى والهيئة به يدل على طلب الترك والنسبة ولا دلالة لهذين المفهومين على التكرار لا
منفردا ولا منضما فيكون القدر المشترك بينهما هو المطلوب الثانى ان استعمال النهى فى القدر المشترك
بين التكرار وعدمه ثابت واستعماله فى كل من الخصوصيتين غير ثابت حقيقة اطلاقه عليهما
فقضية ما اسلفناه من اصالة الحقيقة فى المعنى انه يكون حقيقة فى القدر المشترك والخصم ان منع
وقوعه فى القدر المشترك فدليله ظاهر ويمكن الزامه بالثالث انه لو كان موضوعا للتكرار
بخصوصه كما نص الخصم لزم ان يكون مجازا فى نحو تقييد بعضه وليس كذلك للقطع بان قولنا للحائض
لا تصومى ايام حيضك وللجنب لا تدخل المسجد ولا تمس خط الكتاب الى ان تغتسل الى غير ذلك
مما لا حصر له حقيقة لا غير ودعوى ان للمقيد وضعا اخر مدفوعة باصالة عدم الاشتراك ولنا
على الثانية ايضا وجوه منها التبادر فان المفهوم من النهى المطلق عرفا ليس الا طلب الترك على الاستمرار
وذلك ظاهر عند الرجوع الى المحاورات الثانى ان علماء الاعصار والامصار لم يزالوا يستدلون بالنواهى
الواردة فى الكتاب والسنة على دوامها من غير نكير وذلك اجماع منهم على ظهورها فى الاستمرار الثالث
قضية وقوع المادة المطلقة التى مفادها المهية المطلقة فى سياق النفى المستفاد من النهى حيث لا معنى
لطلب النفى عموم النفى فيتناول جميع الازمان وهو المراد بالاستمرار لا يقال قضية عموم النكرة المنفية
تناول الافراد دون الازمان لانا نقول ان قول القائل لا تدخل دارى فانه بعمومه بالنسبة الى

الافراد

متعلقا

الافراد حتى انه لو استثنى منه بعض الافراد صح من غير حاجة الى تقدير ومطلقا بالنسبة الى الازمان
ولهذا لا يصح ان يستثنى منه بعض الازمان الا بعد تقدير لفظ كل زمان ونحوه ولو كان له عموم
بالنسبة اليها ايضا لصح ذلك من غير تقدير لانا نقول ليس الغرض شمول النفى للازمان اصالة بل تبعا
من حيث شموله لجميع الافراد المتحققة فى جميع الازمان كما هو قضية وقوع الطبيعة المطلقة اذ بدونه لا
يكون المنفى هى المهية المطلقة بل المقيدة بزمان دون زمان وهو خلاف الفرض ومما يؤكد ذلك ما تقرر
فى محله من ان الزمان من مشخصات الفعل فالفرد الحاصل فى كل جزء من الزمان لا يكون الا موجودا فيه
فلا ينفك عموم الافراد حقيقة عن عموم الازمان واما عدم صحة استثناء بعض الازمان فى المثال المذكور
من غير تاويل فانما هو لعدم التجانس المعتبر فى الاستثناء المتصل فلا ينافى تناوله للافراد المتحققة فيها
وانما يتم ما ذكر اذ لو صح استثناء بعض الافراد المقيدة ببعض تلك الازمان وهو ممنوع وبما حققنا
يظهر ضعف ما فرق به بعض المعاصرين بين شموله للافراد فى زمان واحد وشموله للافراد الحاصلة فى جميع ا
الازمنة حيث قطع بدلالته على الاول دون الثانى بل منع من دلالتها عليها مع انهما على ما عرفت
من باب واحد وان شئت مزيد توضيح بيان المقام وزيادة توضيح المرام فاعلم ان المهية بحسب الاعتبار
حالات ثلاث لانها اما ان تعتبر مقيدة او لا والثانى هو المهية لا بشرط وعلى الاول اما ان يكون القيد
وجود شئ او عدمه فالاول هو المهية بشرط شئ والثانى هو المهية بشرط لا فانقسام المهية الى هذه
الاقسام بواسطة انضمام ما الحقها من الاحوال الاعتبارية والمقسم هو المهية المعتبرة مجردة عن تلك الا
عتبارات ولا يقدح لزوم ارتفاع النقيضين من ثبوت التقييد بالاعتبارين وعدمه بها لجوازه
بالنسبة الى مرتبة الذات لان مرجعه الى سلب اقتضائها لها لا الى اقتضائها السلب عنها وح فتغايرها
الاقسام بحسب الاعتبار وتقابلها لتقابل الاعتبارات وقد تعتبر هذه الاقسام بالنسبة الى الواقع من
الذهن والخارج ثم المهية الممكنة الماخوذة بشرط شئ بكل من الاعتبارين تتبع فى الامكان وعدمه
امكان لحوق الشرط لها وعدمه وهذا واضح والمهية الماخوذة بشرط لا بالاعتبار الثانى ان اعتبرت بالقياس
الى شئ معين جاز وجودها حقيقة ذهنا وخارجا فى الجملة كالانسان بشرط عدم كونه متحركا بالفعل
والا امتنع اذ لا اقل من تقييدها بالوجود ولو انه نعم للعقل ان يعتبرها بشرط عريها عن جميع ما يعتريها
من اللواحق حتى عن وجودها فى الذهن الذى هو نفس تصورها لكن وجودها ح اعتبارى لا حقيقى واما
المهية لا بشرط فان اعتبرت بالاعتبار الاول امكن وجودها حقيقة ذهنا وخارجا اذ عدم اعتبار الشرط

لا يقتضي العدم وان اخذت بالاعتبار الثاني امتنع وجوده لاستحالة خلو الموضوع الموجود عن عين
المحمول ونقيضه وعند المحقق المهية المعتبرة لا بشرط باعتبار الاول مهية ماخوذة بشرط لا بالنسبة
الى ذلك الاعتبار الثاني فاذا تبين عندك ما حققناه ان المهية والتصور كما هو المعتبر بالنظر
الى الاعتبار بحال الوضع حالات ثلاث وبالنظر الى الموجود والواقع حالتين لاستحالة وجودها بالحالة
الثانية ظهر صحة ما ادعيناه في المقامين فانه لو لوحظ نفي المهية وجرد النظر عما لها من التقييد بشيء
وعدمه كما هو حال الاستعمال كملاحظة الواضع حال الوضع لم يوجد دلالة على عموم النفي لصلوحه لرفع الحالة
لان نفي المهية الماخوذة بهذا الاعتبار مردد بين ان يكون نفيا للمهية المطلقة والمقيدة لظهور ان
النفي انما يتعلق بالمهية الملحوظة على ما تقرر في المحاذ واقعا ولا بد ورود ما لاعتبار وفي هذا الاعتبار
غير منفكة عن احد الاعتبارين وان جرد النظر عنهما وان لوحظ باعتبار ما لها من التقييد بعدم شيء
معها وهو اعتبار الاطلاق فهو ادل على عموم النفي اذ لا يصدق برفع المهية الغير المقيدة مع وجود مقيد من
معها انفا ويمكن تقرير الدليل بوجه اخر اوضح وهو ان صيغة النهي عند الاطلاق تدل على طلب نفي المهية
في الزمن المشترك بين الحال والاستقبال بدليل انها ماخوذة من المضارع الموضوع للقدر المشترك
بين الزمنين كما هو المختار ولا يصدق نفي المهية في الزمن المشترك بين الزمنين الا بترك جميع افرادها
في جميع افرادهما كما لا يصدق قولنا ما ضرب زيد الا بانتفاء جميع افراد الضرب منه في جميع افراد الزمن
الماضي للبيان الذي سبق فظهر من ذلك دلالتها على الدوام عند الاطلاق وهو المقصود والواقع ما
وجدناه في كلام بعض المعاصرين في توضيح حجة المثبتين وهو ان المطلوب بالنهي المطلق انه لم يكن دوام
الترك لكان المطلوب منه الترك في وقت معين والتالي باطل اذ لا دليل على التعيين فيلزم الاغراء بالجهل
ورده بعضهم بان وجها حاصله منع الملازمة لجواز ان يكون المطلوب طبيعة الترك في اي
وقت اتفق كما في نظيره في الامر فلا يثبت في الدوام ثم بنى على هذا الورود والتحقيق ان الملازمة ضعفا
الجملة ظاهرة لان ترك الفعل في الجملة مما لا يصلح غالبا لان يكون مطلوبا للعقلاء ومقصودا لهم
لوقوعه من كل عاقل لا محالة فان كل زان يترك الزنا في الجملة وكل سارق يترك السرقة في الجملة وهكذا
وصدق الترك بالنهي حالا لان يقصد به الامتثال فيترتب عليه الاثار مما لا يعتد به في مثل المقام
فانه نعم يتجه على الملازمة ان الاولى ان المطلوب بالنهي قد يكون الترك على وجه الامتثال وهو غير
لازم الحصول على تقدير عدم النهي ويمكن دفعه بان الكلام في النهي المطلق وهو ظاهر في طلب الترك المطلق

على

على حد وما مر تحقيقه في مبحث الامر والثاني ان الفعل المنهي عنه قد يكون مما يمكن بقاؤه واستمراره كالنفر
عن البلدان وهجران الاخوان والتخلق بمساوئ الاخلاق وغير ذلك مما لا يلزم فيه وقوع الترك في الجملة
ويمكن دفعه بانه لا محيص من التزام القول بالاستمرار في غيره ويمكن اتمام الكلام فيه بعدم القول بالفصل
وربما امكن منع بطلان التالي بالتزام القول بالفورية دون الاستمرار لكنه ضعيف ولا يخفى ان هذا الوجه
لا يصلح سندا للمثبتين لانه لا يقتضي دلالة النهي بالوضع ولهذا تركنا ذكره عند ذكر ادلتهم احتج الاولون
بامرين الاول انه يتبادر التكرار منه بدليل ان العبد اذا اتى بما نهي عنه مولاه مطلقا بعد تركه
مدة يمكن من ايقاعه فيها الثاني ان النهي يقتضي المنع من ادخال المهية في الوجود وهو لا يتحقق الا با
الامتناع من ادخال كل فرد فيه واجيب عن الاول بالمنع من تحقق التبادر والتحقيق ان يقال ان كان
دعوى التبادر بالنسبة الى المنهي المطلق فمسلمة لكن لا يثبت بهذا المدعى وان كانت بالنسبة الى النهي مجردا
عن ملاحظة الاطلاق فممنوعة ولا شاهد في المثال المذكور عليها والجواب عن الثاني ان المنع من
ادخال المهية في الوجود قدر مشترك بين الدوام وعدمه بدليل صحة تقييده بكل منهما فلا يختص
باحدهما الا بتعيينه باطلاق او تقييد احتج الاخرون اولا بانه لو كان للدوام لما انفك عنه وقد
انفك حيث ان الحائض نهيت عن الصلوة والصوم ولا دوام والجواب منع الملازمة لان مقتضى
الخصم كونه حقيقة في الدوام وهو انما يقتضي ظهوره فيه فلا ينافي الانفكاك لقيام قرينة او دليل
وثانيا بان النهي قد ورد تارة للتكرار كما في قوله تعالى ولا تقربوا الزنا واخرى بخلافه كقول الطبيب
لا تشرب اللبن فيكون للقدر المشترك لئلا يلزم الاشتراك والمجاز المخالفان للاصل واجيب بان
عدم الدوام في قول الطبيب انما يستفاد للقرينة كما ان التبادر هو الدوام على ان المجاز لازم
على تقدير ان يكون موضوعا للقدر المشترك ايضا اذا استعمل في احدى الخصوصيتين فلا ترجيح وفيه
كلام الوجهين مع اصل الحجة نظر اما في الوجه الاول فلما عرفت مما حققناه من ان الدوام وعدمه
انما يستفادان بملاحظة امر خارج عن نفس النهي اما في الوجه الثاني فلانا نمنع ثبوت استعماله في
شيء من الخصوصيتين كما مر واما في اصل الحجة فلان مجرد كونه موضوعا للقدر المشترك بينهما لا
يوجب تنافيهما عند الاطلاق مع ان التعليل بلزوم الاشتراك او المجاز عليل كما نبهنا عليه سابقا
وثالثا بانه يصح تقييده بالدوام من غير تكرار وبخلافه من غير نقض وهو اية كونه للقدر المشترك
ورد بان التجوز جائز والتاكيد واقع فالتقييد على الاول تاكيد وعلى الثاني قرينة على المجاز وضعفه

ظاهرها و والحق ان الحجة منحصرة الا انها لا دلالة لها على نفي الدوام عند الاطلاق
كل من قال بان النهي للدوام والتكرار ولو من جهة الاطلاق يلزمه القول بانه للفور كما يقتضيه حجته والا
لجاز التاخير الى حيث لا يتمكن من الترك الا مرة واحدة وان علم به اذ لا دليل على التوقيت وذلك ينافي
وجوب الدوام والتكرار واما من قال بانه لا يقتضي الدوام والتكرار فله ان يقول به بلا دليل على الفور كما نقل
عن الشيخ ره في العدة وان لا يقول به كما نقل عن العلامة في التهذيب ووجهه ظاهر ولعل ما ادعى بعضهم
من ان من لا يقول بالتكرار يلزمه عدم القول بالفور فكانه سهو من القلم والصواب بدل يلزمه القول بالفور و
هذا واضح **فصل** اختلفوا في جواز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد ولا بد قبل الخوض في المسئلة من
تحقيق محل النزاع فنقول الوحدة قد تكون بالجنس وهذا مما لا ريب في جواز الاجتماع فيه في الجملة كالسجود
حيث اجتمع فيه الامر والنهي باعتبار ايقاعه لله تعالى وللصنم ودعا منع منه من زعم ان الحسن والقبح من
مقتضيات الجنس فجعل مورد النهي تعظيم الصنم بعد السجود له فتخلف المحل وهو مع شذوذه ظاهر
الفساد وقد تكون الوحدة بالشخص وح فان اتحدت الجهات اعني الطبيعة المامور بها والطبيعة
المنهي عنها او تغايرتا واتحدت افراد النوع الاول في الثاني ولو اتفاقا فلا او تعلقا بجزئي ابتداء او ما
جرى مجرى ذلك فلا ريب في عدم جواز الاجتماع فيه الا على قول الاشاعرة حيث جوزوا التكليف با
لمحال وقد منعه بعضهم فيما يتحد فيه الجهة نظرا الى كون نفس التكليف محالا من حيث ان الوجوب يتضمن
جواز الفعل وهو ينافي التحريم لانه يقتضي عدم الجواز وقد يوجه استحالة التكليف بان الطلب
مسبوق بالارادة واجتماع ارادة الفعل مع ارادة الترك محال يعني ارادة الترك المستفادة من النهي
تستلزم كراهة الفعل وهي لا تجتمع مع ارادة المستفادة من الامر ضرورة ان كراهة الشيء ومبغوضيته
ينافي ارادته ومحبوبيته ولا يخفى ان هذا لا يستقيم على ما هو المعروف من الاشاعرة من انهم يجعلون
الطلب امرا مغايرا للارادة مفارقا اياها حتى انهم صرحوا بان الامر قد يامر بما يكرهه فلا يلزم عندهم
من توارد الامر والنهي على شيء اجتماع الارادة والكراهة فيه هذا اذا لم يستند الاجتماع الى جهة
المكلف والا فقد اجازه من اجاز التكليف بالمحال ح ان جعله من بابه وسياق الكلام فيه في المبحث
الاتي وان اختلفت الجهتان وكان للمكلف مندوحة في الامتثال فهو موضع النزاع ومن ترك القيد
الاخير فقد اتكل على الوضوح لظهور اعتباره واطلاق الامر والنهي في العنوان ينصرف كما صاحب المعالم
الى النفسيين العينيين التعيينيين وسيجيء اثناء البحث الى ما هو التحقيق في الباقي ويعتبر في اجتماعهما

وحدة

وحدة زمنهما فلو تعدد جاز تعلقهما بشيء واحد عندنا وان اتحد زمن وقوعه سواء تعددت جهتهما
او اتحدت كما في الخروج من الدار المغصوبة فانه منهي عنه قبل الدخول ومامور به بعده وسياتي تحـ
تحقيقه في البحث الاتي والمراد هنا طلب الترك المطلق سواء تعلق مطلقا او مقيدا لانه المتحصل من اطلاقه
ويلزم من اجتماعه مع الامر اجتماع الوجوب والتحريم في الشيء الواحد كما هو مناط البحث فاجتماع النهي بمعنى
طلب ترك خاص مع الامر سواء كان بتغاير الجهتين كما في محل البحث او بدونه مع كونه على وجه التخيير او الترتيب
بان يكون تعلق الامر مبنيا على تقدير المخالفة في النهي جائز خارج عن محل البحث وذلك كما في الواجب المنهي
عنه تخييرا او ترتيبا تخييرا للمتوصل بتركه الى غيره فان المطلوب بالنهي الغيري تركه المتوصل الى الغير كما
بيناه في بحث المقدمة وهو لا ينافي مطلوبية الفعل على تقدير عدم التوصل والسر في ذلك ان مستندنا
على المنع من لزوم اجتماع المطلوبية والمبغوضية والرجحان والمرجوحية في الشيء الواحد من جهة واحدة
فنفيه مطلوبية الترك المتوصل به الى الواجب ورجحانه ومبغوضية تركه هذا الترك ومرجوحيته
دون الفعل ونفيه مطلوبيته على تقدير عدم التوصل بتركه ورجحانه مبغوضية تركه الغير المتوصل
به ومرجوحيته لا الترك مطلقا ولا الترك المتوصل به فاختلف المورد وقد مر توضيح ذلك في مسئلة
الضد وكان عد هذا النوع من باب الامر بالمتنافيين اقرب من عده من باب اجتماع الامر والنهي وانما
اعتبرنا في القسم الاخير كون الامر والنهي على وجه التخيير او الترتيب لانهما لو كانا على وجه التعيين
والاطلاق امتنع تواردهما على محل واحد لاستلزامه اجتماع الامر مع النهي بمعنى طلب الترك المطلق
المستفاد من الامر المطلق في الترك الخاص واما اذا كان النهي عن الفعل مطلقا والامر ببعض افراده
مشروطا ولو بالعزم على مخالفة النهي فهذا مما يمتنع اجماعا من القائلين بامتناع التكليف بما لا يطاق
مطلقا فان مورد الامر فيه عين مورد النهي شخصا وجهة فيلحق بالنوع الاول وقد مر التنبيه على
ذلك في بعض المباحث السابقة ثم لا فرق في موضع النزاع بين ان يكون بين الجهتين عموم من وجه
كالصلوة والغصب وبين ان يكون بينهما عموم مطلق مع الاخص موردا به كما لو امره بالحركة ونهاه عن
التداني الى موضع مخصوص فتحرك اليه فان الحركة والتداني طبيعتان متغايرتان وقد وجدتا في
فرد واحد والاولى منهما اعم وبعض المعاصرين خص موضع النزاع بالقسم الاول وجعله فارقا
بين هذا النزاع والنزاع الاتي في الفصل اللاحق حيث يختص بالقسم الثاني وقد سبق الى ذلك
غيره وانت خبير بان قضية الادلة الاتية في المقام واطلاق عناوين كثير منهم عدم الفرق

بالشرع

والمقام مبين وسيأتي تحقيق الفرق بين النزاعين اذا عرفت هذا فنقول المعروف بين اصحابنا
هو القول بعدم جواز الاجتماع وعليه بعض مخالفينا وخالف فيه جماعة منهم على ما عزي الى المتاخرين فاجازوا ذلك
تبعا لجمهور المخالفين والحق ما ذهب اليه الاولون من استحالة الاجتماع وهو عندنا من باب التكليف
المحال بالمحال لا الاجتماع مع اتحاد الجهة وسيظهر وجهه من بياننا الآتي فيتعدد جهة الامتناع ولا
ينبني على القول باستحالة التكليف بالمحال الا كما يظهر من بعض المانعين من كونه من باب التكليف بالمحال
حاصلها امور الاول ان الطلب مما يمتنع تعلقه بالطبايع المجردة عن اعتبار الوجود والعدم وذلك
ظاهر بشهادة العقل والعرف ضرورة ان الامر والنهي يشتركان في هذا القدر اعني طلب المهية فلا يتمايزان
ما لم يعتبر مطلوبية المهية في احدهما من حيث الوجود وفي الاخر من حيث العدم ولان المهية من حيث
هي ليست الا هي فلا يعقل طلبها من المكلف ولانه لا تاثير للقدرة الا في الوجود والعدم فلا يصح التكليف
الا بها لقبح التكليف بغير المقدور وظهر ان المطلوب لا يكون الا وجود المهية او عدمها وحيث
ان المطلوب في الامر وجود الطبيعة على وجه يستلزم مبغوضية تركها وفي النهي عدمها على وجه يستلزم
مبغوضية فعلها فاذا اتحدت الطبيعتان في الخارج بان وجدتا بوجود واحد كالصلوة في المكان
المغصوب المتحد مع الغصب لزم على تقدير الاجتماع اجتماع المطلوبية والمبغوضية في الوجود
الذي هو واحد شخصي على ما تقرر في محله وهو باطل ضرورة ان المطلوبية والمبغوضية وصفان
متضادان يستدعيان متعلقين متغايرين مع ان الرخصة في فعل المنهي عنه على الاطلاق مما ينافي
قضية النهي عنه فضلا عن الامر به ولا فرق في ذلك بين ان يعتبر حيثية الجهة تعليلية او تقييدية اما
على الاول فظاهر واما على الثاني فلان ما يرد عليه الوصفان حقيقة انما هو المقيد وهو على ما قررنا
امر واحد اذ لا يخرج عن وحدته بتعدد القيود المنضمة اليه فان قيل يجوز ان يكون المامور به والمنهي
عنه نفس الطبيعتين المقيدتين بالوجود الخارجي على ان يكون القيد خارجا فلا يلزم وحدة
المتعلق لتغاير المقيدين وان اتحد القيد قلنا لا جدوى في ذلك بعد الاغماض عما فيه لان الطبيعتين
متحدتان ان اخذتا باعتبار كونهما مقيدتين بالوجود الخارجي ضرورة عدم التمايز بينهما فيه فيلزم
عليه ما مر وان جردتا عن ذلك الاعتبار خرجتا عن كونهما مطلوبتين فلا ينفع التغاير فيه لا يقال
لا نسلم ان المتعلق فيهما على التقدير الاول واحد لتحقق المغايرة الاعتبارية فان الوجود المذكور
من حيث كونه منشأ لتحصل الطبيعة المامور بها غيره من حيث كونه منشأ لتحصل الطبيعة التي

عنهما

عنها وان اريد المغايرة الحقيقية فلا نسلم ان الضرورة تشهد على اعتبارها سلمنا لكن لا نسلم ان المطلوب
في الامر حقيقة الوجود الخارجي كيف وهي مما يمتنع تعلقها وحصولها في الاذهان والا لانقلبت خارجا
على ما تبين في محله والطلب انما يتعلق بامر معقول بل المطلوب هو الوجود بالمعنى العام المنتزع الذي
هو عرضي لافراده الخارجية وينتزع منها ومن الواضح فلم لا يجوز ان يكون الوجود بهذا المعنى متعددا بحسب
تعدد الطبايع الموجودة فكان انتزاع الوجود بهذا المعنى من وجود احدى الطبيعتين من حيث كونه
وجودها كالصلوة مثلا ليس نفس انتزاعه من وجود الاخرى كذلك كالغصب اذ المدار في تعدد المفاهيم
الاعتبارية على تعدد مناشئها ولو بالاعتبار لانا نقول قضية المغايرة الاعتبارية بقياد ذكر تغاير
الاعتبارين لا تغاير ما يرد عليه ضرورة ان ذات المضاف لا تتعدد بتعدد الاضافة ولا ريب في ان
مورد الامر والنهي انما هو نفس الوجود العيني الذي به تحقق الحقيقة في الخارج على ما يشهد به صريح
العقل والعرف فتعدد الاعتبارات المذكورة لا يوجب التعدد فيه ولا ينافيه امتناع تحققه
في العقل لان الممتنع انما هو تحققه فيه بالكنه والحقيقة لا بالوجه فان الوجود بالمعنى العام وجهه
فيصح تعلق الطلب به باعتباره فيكون هذا المفهوم مطلوبا لكن لا من حيث كونه هذا المفهوم كيف
وهو بهذا الاعتبار كسائر المفاهيم بل من حيث كونه آلة لملاحظة افراده التي يصح وقوعها في الخارج
فيكون المطلوب في الحقيقة نفس افرادها التي هي حقيقة الوجود الخارجي واعلم ان هذا الدليل
يبتني على اصلين احدهما ان لا تغاير بين الجنس والفصل الا بحسب العرضية في الخارج كما هو المعروف
واما لو قلنا بالتغاير لم يتجه المنع بالتعلق فلا يتم الدليل الثاني ان الوجود حقيقة خارجية ينتزع منها
هذا المفهوم الاعتباري كما هو مذهب اكثر الحكماء وبعض محققي المتكلمين واما اذا قلنا بانه مجرد هذا
المفهوم الاعتباري ينتزعه العقل من الماهيات الخارجية ولا حقيقة له في الخارج اصلا كما هو مذهب
جماعة فلا يتم الدليل ايضا لكن الاصل الاول مما لا يرتاب فيه اكثر المخالفين في المسئلة ان لم يكن كلهم
واما النزاع فيه شاذ ومع ذلك فهو من الامور الجلية التي قام عليها البرهان في محله واما الثاني فهو
وان كان عندنا من واضحات علم المعقول لكن لا يساعد عليه اكثر المخالفين في المسئلة ان لم يكن كلهم
فيبقى الاستدلال على تقدير ثبوته ولنا ان نقرر الدليل بوجه لا يبتني على هذا الاصل فنقول لا ريب
في ان الطلب لا يتعلق بالمهية من حيث هي ولا من حيث كونها في الذهن بل ولا من حيث كونها في الذهن
بل من حيث كونها في الخارج لا بمعنى ان الطلب لا يتعلق الا بما هو موجود في الخارج كيف وتعلق الطلب

سابق على وجود المطلوب لامتناع تحصيل الحاصل بل بعنوان العقل يلاحظ للماهية الخارجية من حيث كونها
خارجية ويجعل بهذا الاعتبار موردا للطلب والمنع كما كنا نقول في الفرض السابق انه يلاحظ الوجود
الخارجي من حيث انه وجود خارجي ويجعله موردا للطلب والمنع ولا ريب في ان الماهيتين متحدتان
في هذا الاعتبار مما ليس في الاصل السابق فعلى تقدير الاجتماع يلزم توارد هما على الواحد بالشخص وقد مر
فساده ولا يذهب عليك انه يمكن اجراء الدليل على الوجه الاول باعتبار الايجاد ايضا بمعنى الامر طلبا
الايجاد الخارجي والنهي طلب عدمه فيلزم على تقدير الاجتماع اجتماع المطلوبية والمبغوضية في الايجاد
وهو واحد شخصي ضرورة انهما يوجدان بايجاد واحد وكذا يمكن اجراؤه على الوجه الثالث باعتبار الجعل
ايضا فان الماهيتين مجعولتان بجعل واحد واعلم ان الفرق بين الوجود والايجاد اعتباري لان الوجود
ان نسب الى الفاعل واخذ من حيث صدوره منه كان ايجادا ومبدأ الوصف الموجد به وان نسب الى
الطبيعة كان وجودا ومبدأ الوصف الموجودية لها فهما متحدان ذاتا متغايران بالاعتبار وذلك لما تقرر
في محله من ان التاثير عين الاثر في الحقيقة وانه غايره في الاعتبار دفعا للتسلسل واعلم ايضا ان في الامر
امورا ثلثة ولو بالاعتبار يصح نسبة الحكم الى كل واحد منها وهي الايجاد والوجود والماهية فيصح القول بان
المامور به هو الايجاد بناء على حمل الامر على الارادة والطلب وانه الوجود بناء على حمله على ارادة الجعل
وطلب وانه الماهية بناء على حمله على تمام مدلول الهيئة بجعل النسبة اعني ارادة الايجاب وطلبه ايضا
فان لفظ الامر حقيقة في المعنى الاخير خاصة بدليل انه قسيم للنهي بخلاف الطلب وطلب الجعل والفعل
ان قولنا هنا وفيما سبق ان الامر والنهي انما يتعلقان بالطبايع باعتبار الخارج ناظر الى ما هو محط انظار
القوم في هذا المقام من الامر والنهي المتعلقين بافعال الجوارح والحق انه قد يتعلقان بافعال القلب ايضا
كالعقائد والنيات فيكون متعلقهما الطبايع من حيث وجوداتها الذهنية ويعرف الكلام في ذلك
بالمقايسة الى الافعال الخارجية الثاني ان قاعدة التحسين والتقبيح على ما تقرر عندهم قاضية بان الامر
يتبع حسنا في المامور به والنهي يستتبع قبحا في المنهي عنه فحق اجتمعت الجهتان في شيء فاما ان يتكافأ
فيرجع حكمه الى الاباحة او يترجح احدهما على الاخر فحكمه الى احد الاحكام الاربعة من الوجوب والندب
واحتمالاته فالفرد الذي وجدت فيه الطبيعتان يتصف معهما في الخارج ويتحاد الجهتين على ما هو
قضية الامر والنهي فح فاما ان يتكافأ او يترجح احدهما على الاخرى وكيف فلا يتحقق الاجتماع والذي
يكشف عما ذكرناه ان الحسن والقبح وان كانا من الامور الاعتبارية لكنهما من لواحق الامور الخارجية

بمعنى انهما امران يثبتان في العقل للافعال الخارجية باعتبار كونها خارجية الا ترى ان من تصور
هيئة الصلوة او الصوم او الحج او الجهاد او الصدقة النافع او غير ذلك من العبادات الواجبة شرعا
او عقلا واوجدها في نفسه وجودا ذهنيا لم يعد بمجرد ذلك فاعلا للفعل الحسن ولم يستحق به عند العقل مدحا
ولا ثوابا مع انه قد اوجد تلك الطبايع حقيقة وكذا من تصور عبادة الاصنام وقتل النفوس المحترمة
والزنا وشرب الخمر وغير ذلك من الافعال المنكرة لم يستحق بمجرد ذلك ذما ولا عقابا ولم يعد
فاعلا للقبيح مع انه قد اوجد طبايعها حقيقة فظهر ان الحسن والقبح انما يعرضان للطبايع باعتبار وجودها
الخارجي والعقل انما يحكم عليها بالحسن والقبح باعتبار الخارج فثبوتهما للافعال من قبيل ثبوت
الوحدة للواحد والزوجية للاثنين ولا من قبيل ثبوت الجنسية للحيوان والفصلية للناطق فان
لحوقهما بحسب الوجود الذهني لا غير ولا ريب في ان الطبيعتين بهذا الاعتبار اعني اعتبار الخارج متحدتان
على ما مر فيمتنع ان يتصف احدهما بالحسن والاخرى بالقبح لان ذلك يؤدي الى اتصاف الشيء الواحد
بهما وهو مستحيل ضرورة ان الشيء الواحد باعتبار كونه واحدا لا يكون حسنا ولا قبيحا ولا يجدي
تغاير المحل بحسب العقل لان الوصف لم يثبت له باعتباره ومعنى الحسن والقبح بالوجوه والاعتبارات ان
الوجوه والاعتبارات اسباب مقتضية لكون الفعل الخارجي باعتبار كونه خارجيا حسنا او قبيحا لان
الحسن والقبح من الصفات الاعتبارية الطارية على الطبايع باعتبار وجودها العقلي كالجنسية وا
الفصلية والا لما صح الحكم على الفعل الخارجي باعتبار كونه خارجيا بحسن ولا قبح لا يقال هذا
منقوض بمثل الوحدة والكثرة من الصفات المتضادة المنتزعة من الامور الخارجية باعتبار كونها
خارجية ومع ذلك يجوز انتزاعهما من موصوف واحد كالعشرة فانها تتصف بالوحدة والكثرة كذلك
باعتبارين فظهر ان للمغايرة الاعتبارية كفاية في اتصاف الشيء بوصفين اعتباريين وان كانا
متضادين لانا نقول بين الموصوفين هناك مغايرة خارجية فان الموصوف بالكثرة نفس الاحاد المتعددة
وبالوحدة الاحاد مع الهيئة التركيبية ولا ريب ان احدهما ليس نفس الاخر بدليل صحة السلب
فاتصاف احدهما بصفة لا تنافي اتصاف الاخر بضدها كالانسان فانه يتصف بصفة الكاتبية
والجوهرية ولان اخذ صفيا بصفة البياض مثلا لا يتصف المكتب منهما بها بل يتصف بصفة نقيضها
وذلك بخلاف ما نحن فيه فان الموصوف بالحسن في الخارج عين الموصوف بالقبح فيه ضرورة
ان لا تميز بين الصلوة والغصب في الخارج اذا وقعت في المكان المغصوب ولا مغايرة بينهما فيه

اصلا حتى يتصور تغايرهما بين الموردين وذلك تثبت هذا الدليل في الوجود والايجاد والجعل
ايضا كما مر في الدليل السابق وعندنا التحقيق يرجع كل من الدليلين الى دلايل اربعة واعلم ان قضية
هذين الدليلين بالوجه الذي اشرنا اليهما امتناع اجتماع الامر والنهي الفعليين في واحد شخصي
نفس ذاته وسواء كانا تعينيين او تخييريين مع تحقق التخيير او كان احدهما تعينيا والاخر تخييريا وكانا
سواء بقيدين عينيين او كان احدهما والاخر كفائيا او كفائيين وسواء كان تعلقهما بالفعل تعلقا
استقلاليا كالصلوة والغصب ضمنيا كاجزاء الواجب والمحرم او كان احدهما استقلاليا والاخر ضمنيا
كجزء الواجب اذا كان حراما وبالعكس والوجه في الكل واضح مما مر لكن الظاهر من اطلاق الامر والنهي
في العنوان هو القسم الاول وتعميمهما الى سائر الاقسام محتمل العموم بعتبران يكون كل منهما او احدهما
تعينيا واما اذا كانا تخييريين او كفائيين فلا اشكال في جواز الاجتماع لان المطلوب بالامر وجود
الطبيعة المقرون بعدم البدل وبالنهي عدمها المقرون بوجود البدل فلا يتحد المورد واعلم ايضا ان
الاختلاف في جهة التعينية والتخييرية لا يفيد الاختلاف في الجهة المعتبرة في التقييدية فينبغي ان يورد في
امتناع اجتماعهما من يحكم بامتناعه مع اتحاد الجهة او مطلوبية شيء بكل من النوعين ينافي مبغوضيته
بالاخر كما بيناه عليه هذا ما يقتضيه النظر الصحيح ونقل جماعة من متاخري المتاخرين فاحالوا الاجتماع
في التعينيين واجازوا في التخييريين والملفق منهما مع مصيرهم الى ان النهي التخييري بمعنى طلب الترك المطلق
وانت خبير بان قضية ما تمسكنا به عدم الفرق ويشبه ان يكون النزاع بيننا وبينهم لفظيا لان الصورة
التي يزعمون انها من باب الاجتماع ويجوزون فيها هي صورة تجرد المنهي عنه بالنهي التخييري عن المامور به
بالامر التخييري عن فعل الغير كخيطه من المواضع التي يلتزمون فيها بذلك وهذه ليس عندنا من بابه
كما حققناه وما هو من بابه وهو صورة ترتب فعل المحرم الغير عليه فلا اظن انهم يقولون بجواز الاجتماع
فيه بل ربما يعد فعل المقدمة ح حراما نفسيا الى التخيير فيرجع الى القسم الممتنع واذا تبين عندك مما
حققناه عدم جواز توارد الامر والنهي على شيء واحد فاعلم انه اذا اورد امر ونهي وكان بين موردي
هما التغاير بين بالحقيقة كما هو محل البحث عموم مطلق تعين تخصيص مورد النهي بالامر ان تعلق النهي
بالاعم او تقييد مورد الامر بالنهي ان تعلق بالاخص ويمنع الحكم ووجهه ظاهر واما اذا كان بينهما
عموم من وجه جاز كل من الامرين فان كان هناك ما يقتضي تعيين احدهما من دليل خارجي
تعين والا تعين تقييد مورد الامر بالنهي وبشهادة العرف فان اهل العرف يفهمون عند اطلاق

الامر

الامر والنهي ان المراد بالمامور به ما عدا المنهي عنه وهذا هو الظاهر الا من شذ فيه بعض من لم يدرك بالمحاورات الواقعة
بالعرف في انكاره بعض المعاصرين وح فيجب صرف الامر عن اطلاقه على حد سائر الموانع مضافا الى ان ثبات نفي
الامتثال بالفرد المشترك مطلقا الى انما نعدم الخروج عن العهدة لكن لا يثبت بمجرده الفساد في بعض صور
العبادات الى امتناع قصد القربة لتوقفه على العلم بكون المأتي به مطلوبا والنقل به اشتغالا انه لا اقل
من الشك فيثبت فيه التحريم بالنهي مضافا الى الاصل على حرمة التشريع وذلك لعدم الماتي به مطلوبا او
عبارة فيدخل تحت عموم النهي وبالكتاب ادلة التشريع ثم هذا كله اذا لم يكن هناك احتمال النسخ والا فقضية
تفصيل اخر والكلام فيه خارج عن محل البحث ومنها بتمسك في تغليب جهة النهي بوجوه منها ان دفع
المفسدة اهم من جلب المنفعة ورد بان في ترك الواجب ايضا مفسدة اذا تعين وهذا الرد ضعيف لان اذا
الكلام في صورة عدم التعيين كما هو نقر برتعليه انه ان اريد بالمفسدة والمصلحة محققهما فهو مساق لمحل
المقصود من منع الاجتماع وان اريد احتمالهما او وجهاهما فهو انما يصلح لتعيين الترك لا لتعيين المراد
ويمكن توجيه غرض المستدل على بيان ذلك ومنها ان النهي اقوى دلالة من الامر لاستلزامه انتفاء جميع
الافراد بخلاف الامر واعترض عليه الفاضل المعاصر بان النهي كالامر لا يقتضي الا طلب الترك في الجملة
واحال الامر في ذلك الى ما ذكره في مبحث النهي والذي ذكره هناك هو ان النهي انما يقتضي نفي جميع الا
فراد في الجملة واما نفيهما في جميع الازمان فلا وفساده واضح لان المقصود يتم بالتزام الاول واما الثاني
فثبوته في المقام اعني الغصب ونحوه معلوم بالنص والاجماع بل الضرورة فلا حاجة في اثباته الى
التمسك بدلالة لفظ النهي عليه مع انك قد عرفت مما حققناه في الفصل السابق دلالة النهي عليه ايضا
ثم اصل الدليل غير مطرد كما لا يخفى ومنها الاستقراء وهو انا تتبعنا الموارد التي يجتمع فيها احتمال الوجوب
والحرمة كالعبادة ايام الاستظهار والطهارة بالانائين المشتبهين فوجدنا ان الشارع قد غلب فيها جهة
الحرمة على جهة الوجوب وذلك يورث العلم او الظن بتغليب جهتها في سائر الموارد وهذا الوجه ضعيف
لان الاستقراء المذكور على تقدير تسليمه لا يفيد العلم ولا دليل على حجية الظن المستفاد منه لان الظن
يرجع الى الظن في دلالة اللفظ وهو بعيد قيل ويمكن القلب عليه بان ترك الواجب حرام وترك الحرام
واجب فيلزم تغليب جهة الوجوب وفيه نظر لان المستدل انما يستدل بالاستقراء في تغليب جهة
حرمة الفعل على جهة وجوبه لا تغليب جهة الحرمة على جهة الوجوب مطلقا وهذا ظاهر واحتج الخصم
بوجوه الاول انه لو لم يجز لكان الوجوب المتعلق اتفاقا والتالي باطل لان الاحكام تتعلق بالطبايع

دون الافراد ولا ريب ان الطبيعة التي تعلق بها الامر كالصلاة مثلا مغايرة للطبيعة التي تعلق بها
النهي كالغصب وايجادها في الخارج لا بشرط ممكن ولو بواسطة ايجاد الفرد فيجب الفرد من باب المقدمة
ولا يجدي تعلق الحرمة به ايضا من باب المقدمة نظرا الى كونه مقدمة للحرام لان الواجب انما يتوقف في الوجود
على فرد ما وهو كلي لا على فرد بخصوصه كالفرد الشخصي المحرم لكن حيث لا محيص عن التزام وجوب الافراد
الخاصة للتوصل بها اليه على التخيير والبدلية العقلية تخص الوجوب بغير الفرد المحرم ولا ينافي المطلوب
لامكان التوصل الى الواجب بالمقدمة المحرمة بان يكون الاتيان بها مسقطا للتكليف بغيرها لحصول الغرض
من التوصل الى الواجب واعلم ان هذا الدليل كما ترى يتفرع على القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج
والفاضل المعاصر لم يفرعه عليه نظرا منه الى ما نقلنا عنه في بحث تعلق الامر بالطبيعة وقد بينا
هناك فساده ومن هنا يظهر ايضا ضعف مقالة الحاجبي حيث اجاز الاجتماع واحتج عليه بان مورد
الامر والنهي متغاير مع مصيره الى ان الامر انما يتعلق بالافراد دون الطبايع معللا بامتناع تحققها
في الخارج اللهم الا ان يلتزم بان العقل يحلل الفرد الخارجي الى ما به يتعلق الامر باحدهما والنهي
بالاخر وفيه ما لا يخفى والجواب عن هذه الحجة ظاهر مما مر فان الطلب على ما بيناه لا يتعلق بالطبيعة
من حيث هي ولا من حيث وجودها في الذهن بل من حيث وجودها في الخارج وهما متحدان فيه فتكون
موردا للمطلوبية والمبغوضية تخصيصا على ما مر بيانه مع ان الحجة المذكورة يشتمل على الخلل من وجوه
اخر لا يكاد يخفى على المتامل الثاني لو لم يكن تعدد الجهة مجديا في اجتماع الامر والنهي لما صح ان
يتصف شيء من العبادات بالكراهة والتالي باطل بالنص والاجماع بيان الملازمة انه لا مانع من
الاجتماع الا التضاد وهو لا يختص بالوجوب مع الحرمة بل يتاتى فيه في الندب مع الكراهة
ايضا فان الاحكام الخمسة كلها متضادة فكما يعتبر في العبادة المكروهة تغاير جهتيها حيث ان
رجحانها من حيث الذات ومرجوحيتها من حيث الخصوصية فليعتبر في المقام ايضا لظهور ان هذا
القدر من التغاير ثابت فيتعين فيه القول بالجواز ايضا فان مضادة الحرمة للوجوب كمضادة
الكراهة له وللمندوب والجواب ان الكراهة ان فسرت بمعنى مطلوبية الترك او عدم المنع من الفعل
فلا نسلم اتصاف شيء من العبادات بها لامتناعه عقلا والنقل الدال عليه مؤول والاجماع المدعى عليه
ممنوع وان فسرت بمعنى اخر او وصف بها او خارج عن العبادة او نقص الثواب فيها دون مطلق
الفعل فلا يكون في اجتماعها معها دلالة على المطلوب وقد يستدل على امتناع اتصاف العبادة

بالكراهة

بالكراهة بالمعنى الاول بانها لو اتصفت بها فلا يخلو اما ان يترجح فعلها على تركها او يترجح تركها على
فعلها او يتساويا وبالمعنى الاول لا يتحقق الكراهة وعلى التقديرين الاخيرين لا يكون المفروض عبادة
لزوال الرجحان الذي به قوام العبادة ولعدم التمكن من قصد القربة بها لعدمه ثم نبه علينا ولا
لا امتنع الحكم بزوال رجحانها لان جهة كونها مطلوبة للتقرب اليه تعالى جهة حسن لا يكافئها ما عداها
من الجهات مع مشاركة الثاني منهما للاول في اشتماله على عدم الكراهة واجاب عنه الفاضل المعاصر
بان النهي ان تعلق بالعبادة باعتبار ذاتها كصلاة الحائض فلا اشكال لانا نلتزم حينئذ بمرجوحية فعلها
ورجحان تركها ولا حاجة فيها الى تكلف وان تعلق بها باعتبار وصفها قلنا نلتزم برجحان الفعل
ومرجوحيته ولا منافاة لان للفعل اعتبارين من حيث الماهية ومن حيث الخصوصية فهو بالاعتبار
الاول راجح وبالاعتبار الثاني مرجوح لكن هذه المرجوحية لا بد وان تربو على رجحان اصل العبادة
والا للغى النهي وكان عن امر مباح او راجح وهو قبيح فالكلام في المقام كالصلاة في الحمام ولا اشكال
لان النهي عن الخصوصية لا يستلزم طلب ترك الماهية فيجتمعان باتيانها في غير هذه الخصوصية وان
كان مما لا بدل له كالصوم في السفر والنوافل المبتدئة في الاوقات المكروهة فنقول قضية النهي فيها
غلبة جهة مرجوحية الناشئة عن الخصوصية على الرجحان الثابت لماهية العبادة وقد عرفها اياه فيكون
الفعل مرجوحا غير بالغ حد المنع كما يدل عليه ما ورد من ائمتهم عليهم السلام كانوا يتركون تلك
العبادة وينهون عن شيعتهم عنها ولولا ذلك للغى النهي وكان عن امر مباح او راجح وهو قبيح لعل
المعتبر في العبادة رجحان الماهية دون الخصوصية اذ لا دليل عليه واما قصد القربة فلا نسلم انه
يتوقف على حصولها والا لما صح اكثر عباداتنا التي لا توجب ولا يترتب عليها الثواب اصلا اذ لم
نقل يترتب العقاب عليها نظرا الى عدم حضور القلب والاتجاه عنها ولما انه لا يجوز مع ذلك
ترك الواجب منها فانما هو لحماية الحمى وحسم سبيل تسويل النفس والشيطان فيما هو المعهود لضابط
الذين فان اكثر احكام الشرع من هذا القبيل كتشريع العدة لحفظ الانساب مع انه لا يدور مداره
ولعله يكفي في قصد القربة وصحة العبادة كون المأتي به من افراد الطبيعة المأمور بها وان لم يكن
مأمورا به من حيث الخصوصية على انا نقول انه لم يصح قصد التقرب به من حيث الطبيعة او الخصوصية
يصح قصده من حيث كونه متعبدا او لغاية ذي التعبدين وهنا وجه ثالث هو الامر بالامرين
بل نقول لا يستحيل عند العقل ان يقول المولى الحكيم لعبده اريد منك ما يقبل انك ...

في كيفية الايجاد ولا انه لم توجد مطلوبة وهذا معنى مطلوبية الطبيعة الحاصلة في ضمن الفرد
ولا عبادة عليه اذ الامر المنهي عنه خارج عن العبادة فيصح قصد التقرب باعتبار الاتيان بالطبيعة
لا بشرط الحاصلة في ضمن الفرد لا باتيانها في هذا الفرد الخاص المنهي عنه وسمى الفاضل المزبور هذا
الوجه بالمحجوب هذا محصل كلامه ومنقح كلامه نقلناه عنه من عدة مقامات اقول ويتوجه عليه النظر
في مقامين الاول فيما بنى عليه من مرجوحية العبادات المكروهة التي لا بدل لها وهو مما لا يخفى فساده
على ذي مسكة ضرورة ان العبادة تتوقف على الطلب وهو لا يجامع المرجوحية كما مر وما ادعيه
من رجحانها ان الطبيعة من حيث هي غير مجدية بعد التزامه بوقوعها من المكلف على وجه المرجوحية لمكان
الخصوصية اذ الكلام في كون الواقع عبادة ولا ريب انه ينافي كونه مرجوحا وايضا فالعبادة المقيدة
بالخصوصية المرجوحة اما ان يكون المطلوب وجودها او عدمها او وجودها وعدمها فان كان
الاول لزم عدم الكراهة وان كان الثاني لزم خروجها عن كونها عبادة وان كان الثالث لزم ما
التكليف بالمحال لا يقال هناك جهتان احديهما مطلوبة والاخرى مكروهة وبجهة المغايرة
في الوجود الخارجي لا يوجب ان يخرج المطلوب عن كونه مطلوبا ولا المكروه عن كونه مكروها و
هذا ذلك الاحكام تتكاتب متكررة حال التشاغل بوضع فانهما لا يخرجان عن الوصف الذي عليه من المرجوحية
والرجحان لانا نقول هذا ينافي ما اعترف به قائل المذكور من زوال الرجحان وغلبة جهة المرجوحية
مع انه قد التزم في النوافل المبتدئة على ما سيأتي بان لكل زمان يسع لاداء ركعتين وظيفة مطلوبة
وهي الركعتان ولا ريب في انه وظيفة كل زمان بشرط خصوصية ذلك الزمان ولا تخرج
عن كونها وظيفة لم يكن الامر بالوظيفة والنهي عن الخصوصية من قبيل الامر باحد المتلازمين
والنهي عن الاخر وهو طلب محال وايضا لا ريب في عدم جواز ذلك في الامر الايجابي والنهي التحريمي
فكذلك في الامر الندبي والنهي التنزيهي لظهور ان المناط عدم التمكن من الامتثال وانه مشترك
بينهما نعم يمكن التفصي عن ذلك بوجه اخر وهو ان يقال ان المراد المطلوب في الفرض المذكور هي
الطبيعة المقيدة بل الطبيعة المطلقة وكراهة ايقاعها في الازمنة المخصوصة لا ينافي كونها مطلوبة
من حيث هي لتعدد الجهة مع امكان الامتثال بايقاعها في غيرها فيكون من قبيل ما له بدل
لكن يرد عليه وعلى الوجه السابق ان مورد المطلوبية والمبغوضية على ما مر هو الوجود الخارجي
او الماهية الخارجية وهما عين الوجود المقيد بالخصوصية او الماهية المقيدة بها وكذا اذ احمل مورديهما

جعل

جعل احدهما ما قبل لزم ان يتواردا على الواحد الشخصي وانه محال وقد عرفت مما مر بما افساد فرقه بين
ما له بدل وما لا بدل له في لزوم الاشكال واما ما تمسك به من انهم عليهم السلام كانوا يتركون
تلك العبادات وينهون شيعتهم عنها فينافي المحجوب عنه بما لا مزيد عليه الثاني فيما ذكره في قصد
القربة فنقول ما ادعيه من ان قصد القربة لا يتوقف على العلم بحصولها بل يتحقق مع العلم بعدم
حصولها امر غير معقول اذ ليس المقصود من قصد القربة مجرد الاخطار بالبال والا لصحت عبادة
المرائي وشبهه مع بل اما الداعي كما هو الحق او الاخطار بالبال المقرون به ولا ريب فان من علم عدم
ترتب اثر على فعل امتنع ان يكون الداعي له الى ترتب ذلك الاثر فمن علم من عبادة مخصوصة لا توجب
له القرب امتنع ان يكون الداعي له اليها ترتب القربة عليها واما وقوع العتق من الكافر اشتراطه بقصد
القربة فلا ينافي ذلك لان قصد القربة منه مبني على زعمه الفاسد من تيسر حصولها له كما فرع واعتقاد
التابع بعد لبطلان المعتبر فيه مجرد قصدها سواء حصلت او لم تحصل ينتهي للامر الفلك والتخليص
ولو قلنا بصحة عن ينكر الالهية كان الشرط مجرد ابراز صورة القربة سواء اعتقدها وحصلت
ام لا وهذا خارج عن محل الفرض وكذا الكلام في تفضيل الكافر المسلم عند فقد المماثل والمحرم
على القول به فان المعتبر فيه مجرد الصورة وما قررنا يظهر فساد قوله الا انما صح الى عبادات ما
الخ وقوله ولعل يكفي وقوله مع ان قصد القربة الخ اذ دعوى ان الداعي هو القربة مع العلم بعدم
حصولها مما يقطع بفساده وان اراد تفسير القربة بمجرد كون المأتي به صورة عبادة او بمجرد موافقة
الامر كما هو الظاهر من بيانه توضح السقوط وايضا ضرورة العقل قاضية بان الامتثال وموافقة
الامر لا ينفك عن حصول قرب ولو في الجملة فدعوى عدم حصوله في البعض اصلا غير مسموعة
نعم ورد في جملة من الاخبار المروية عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم ان الصلوة تقبل من
فاعلها على حسب ما يقبل عليها منها فربما يوهم ذلك ان الصلوة التي لا تشتمل على الاقبال لا يوجب قربا
اصلا لعدم القبول وجوابه ان القبول فيها محمول على ما يوجب القرب الوافر والمنقبة او كمال المثوبة
جمعا بينها وبين ما دل على ترتب الاجر والثواب على فعلها من العقل والنقل والظاهر ان ذلك ايضا
من مراتب القرب مع احتمال ان لا توجب قربا لفاعلها اصلا وان حاسته عن البعد المترتب على تركها
فقصد التقرب بها على هذا التقدير بمعنى قصد السلامة من البعد المترتب على الترك ولا يخفى
بعده وكيف كان فلا يترتب القرب بشيء من معانيه على مكروه العبادة على ما ذكره فلا ينافي من العالم

به قصد القربة ثم ما ادعيه من صحة قصد القربة باعتبار الدخول في ذي التعبدين انما يصح اذا كان الماتى
به عبادة وقد بينا فساده ولو اكتفى بكونه صورة عبادة فقلنا الكلام اليها فان صورة العبادة انما تكون
عبادة اذا تعلق بها الطلب حتى او دعوى ان المطلوب في النوافل المندوبة الا وقات المكروهة ونحوها انما
هو صورة الصلوة دون حقيقتها لعبادتها واضحة البطلان ما عزاه الى الحكيم من قوله اريد هذه الطبيعة و
لا اريد ايجادها في ضمن هذا الفرد فحاصله ان للحكيم هناك ارادتين وحكمين احدهما ارادة نفس
الطبيعة وايجادها والاخرى ارادة عدم ايجادها في ضمن الفرد المخصوص والنهي عنه وانتما يجتمعان
في ايجاد ذلك الفرد ولا منافات وفساد هذا الكلام مما لا يكاد يخفى بعد ما عرفت ان تعلق الارادة وا
لايجاب بالطبيعة من حيث هي غير معقول وتعلقها بها باعتبار الخارج او المال وجود او الايجاد او
الجعل يؤدي المطلوبية والمبغوضية بالنسبة على واحد شخصي بالنسبة الى صدق ايجاد ذلك الفرد وقد
عرفت فساده وبهذا يظهر فساد ما اعتقده بعض من ان ما تعلق به النهي خارج عن العبادة ثم ما ذكره من انه
يصح قصد التقرب باعتبار نفس الطبيعة الحاصلة بها لم نتعقل له محصلا لان الطبيعة الماتى بها
مقيدة بالخصوصية المرجوحة كما هو المفروض او هي عينها فان اراد انها توجب لفاعلها القرب فهو
هدم لما بنى عليه من مرجوحية العبادات المكروهة حتى في حد انفسها اذ ما يترتب عليه القرب اليه تعالى
كيف يوصف بالمرجوحية وليت شعري هل تزيد جهة على هذه الجهة حتى يمكن نسبة المرجوحية اليها
باعتبارها وان اراد انها لا توجب قربا لاجل المعارضة بالجهة المرجوحة وورد عليه ما اورد من امتناع
قصد القربة ح هذا وغاية توجيه كلامه ان يقال للعبادة المكروهة اعتباران وكل منها متعابر ان
لاحظ ان لها من حيث الاجزاء ومن حيث الجملة فاما من حيث الاجزاء فهي مشتملة على جهتين احديهما الجهة
يترتب عليها القرب ترتبا فعليا والاخرى مرجوحة يترتب عليها البعد المترتب على المكروهات
ترتبا فعليا لكن المرجوحية التي في الجهة المرجوحة زائدة على الرجحان الذي في الجهة الراجحة وكذلك
البعد المترتب على الجهة المرجوحة زائد على القرب المترتب على الجهة الراجحة كما يرشد اليه توكيدهم لها
ونهيهم عنها واما من حيث الجملة فهي مرجوحة صرفة لا يترتب عليها الا البعد ذلك لان وصفي
الرجحان والمرجوحية الناشئين من الجهتين لما تعارضا في الجملة لحصولهما فيها واستلزم تواردا
الوصفين المتنافيين على موضوع واحد سقط من المرجوحية ما ساواه من الرجحان وبقي الزائد منها
من غير معارض وتلك الزيادة مرجوحة صرفة لا يشوبها شيء من الرجحان فبقي ثابتة في الجملة عارضة

يوجب

لها

لها فلا توصف الجملة الا بالمرجوحية وكذلك القرب والبعد المترتبان على الجهتين لما تعارضا سقط
من البعد ما ساواه من القرب وبقي الزائد منه من غير معارض وهو بعد خالص لا يمازجه قرب وبهذا
البيان يرتفع التنافي بين كلامه حيث اثبت اولا ان الجهتين هو موصوفتان بالراجحية والمرجوحية وحكم
بعد ذلك بزوال الرجحان بالكلية عن جهة المرجوحية بل كلامه الاول على اعتبار التفصيل والثاني على
اعتبار الجملة ويصح قصد القربة على هذا البيان باعتبار الجزء المقرب وان صادفها من الجهة الاخرى
ما يوجب دفعها بالكلية لان ترتبه عليها امر مقطوع به كيف لا ولولا ذلك لكان البعد المترتب على الجهة
المرجوحة كما ان عدم البعد يصح ان يكون مطلوبا كذلك تقليله يصح ان يكون مطلوبا وفساد هذا
التوجيه ايضا واضح لانه مبني على ما هو ظاهر انما يتمشى حيث يكون هناك طبيعتان متغايرتان في الحقيقة ولو
بحسب الذهن وبعد التحليل ليصح ان يتصف احدهما بالرجحان وافادة القرب والاخرى بالمرجوحية
وافادة البعد ومن الواضح ان العبادات المكروهة ليست كذلك لانها عبادات خاصة ولا يعقل
لها مهيتان متغايرتان بالحقيقة حتى يصح توارد تلك الصفات المتنافية عليها باعتبارها ضرورة
ان الصلوة في الازمنة والامكنة المكروهة هي نفس مهية الصلوة ولا مغايرة بينهما في الحقيقة اصلا
وانما بينهما مغايرة في مجرد الاعتبار والمغايرة الاعتبارية غير مجدية بنفي ذلك اذ لا نعقل ان يكون
حسن الفعل وقبحه ولوازمهما من افادة القرب وعدمها منوطة باعتبار المعتبر فاذا اعتبره من حيث هو
لا بشرط اتصف بالحسن وافادة القرب وان اعتبره بشرط شيء اتصف بالقبح وافادة البعد والترجيح
ان الاحكام اللاحقة للمهية لا بشرط تلحقها مع كل شرط قد تلحقها والاحكام اللاحقة للمهية
لا بشرط بل للمهية بشرط عدم لحوق ذلك الشرط المنافي لها فان صح ما ذكره ومن ان الصلوة ولا بشرط
راجحة ومقربة لفاعلها امتنع ان تكون الصلوة في الازمنة والامكنة المكروهة مرجوحة غير مقربة
والا فلا يكون الرجحان والقرب مترتبين على الصلوة لا بشرط بل بشرط لا ولو في الجملة كعدم تقييدها
بخصوصية تلك الازمنة والامكنة المكروهة وربما امكن ان يسبق الى الوهم ان ايجاد الصلوة شيء
وتقييدها بزمان معين او مكان معين شيء آخر فالاول محل الرجحان وافادة القرب والثاني
محل المرجوحية وافادة البعد وضعفه ظاهر لان تقييد الصلوة بزمان معين او مكان معين ليس
الا ايجادها في زمان معين او مكان معين فاذا كان الايجاد المذكور راجحا ومقربا امتنع ان يكون
مرجوحا ومبعدا مع ان الاشكال الذي اوردناه على قصد القربة لا يجدي في دفعه التكليف

المذكور لظهور ان المكلف اذا علم بان العقيد لا يوجب قربا اصلا بل يوجب البعد امتنع ان يكون
داعيه الى الفعل تحصيل القرب وقصد التخلص من البعد او من مزيده انما يتصور حيث لا يكون
البعد ناشئا عن نفس الفعل كما احتملنا في الصلوة العادية عن الاقبال فقد هنا مع قيام ما يقتضي
تعلق القصد بتحصيل القرب على هذا الوجه فان كلا من الدواعي الشرعية والغايات القربية
كامر السيد او الوالدين او القاضي مؤمن فاذ ترتب القرب على الفعل بعد تلك الضمائم وترجح رجحانه
على مرجوحيته ولو بطريق الرجاء والاحتمال جاز قصد القربة من امتثال وخرج عن محل البحث والا
امتنع قصده لما مر واما اذا كانت الدواعي غير شرعية ولو مثل الزام المنكر واثبات الدعوى فصحة عمله
في الموضع المذكور محل منع لا كلية بل ربما فيه بعض صوره وتفصيل الكلام فيه موكول الى موضعه مع ان اقتضاء
الداعي الى مثل العبادات المكروهة بالدواعي الغير الشرعية عند العالم بالحقيقة مما يمكن به وجدان كل
من لحقوق بالشريعة ووقف على الطريقة وبالجملة فالفاضل المذكور قد سلك مسلك الامتناع
في بيان مكروه العبادة لا سيما في التصحيح امر القربة حيث التزم فيها بامور لا حاجة لنا الى التزامها
مما هو متضح الفساد بل التحقيق على القول بتعلق الاحكام بالطبايع من حيث هي ان يقال العبادة
المكروهة مشتملة على جهتين احديهما راجحة ومطلوبية الوجود يترتب على فعلها الثواب منكم
وهي مهية الصلوة مثلا والاخرى مرجوحة مطلوبية الترك يترتب على تركها الثواب والقرب
منكم وهي مهية وقوعها في مكان او زمان مخصوص مثلا فاذا كانت العبادة مما لها بدل جاز ان تكون
جهة المرجوحية اقل من جهة الرجحان بل قد يتعين كما في الواجبات المكروهة وان تكون مساوية
او ازيد واما فيما لا بدل لها فيلزم رجحان جهة المرجوحية على جهة الرجحان ولو غالبا فيكون
الثواب والقرب المترتبان على الترك اكثر من الثواب والقرب المترتبين على الفعل على تقدير
وقوعه خلوه عنها بالكلية وينزل عليه نهيهم عنها ونهيهم عنها وقريب مما ذكرنا ما ذكره
بعض من اجاد الاجتهاد في حاشيته على العضدي [illegible] فلا يرد عليه شيء من الاشكالات التي
اوردنا على ما ذكره في بيان [illegible] الرجحان والمرجوحية وفي [illegible] الغرض [illegible] وان الحق عليه الا
الاشكالات الاخر التي اوردناها على اصل المبنى كما لا يخفى ثم ان الهاهنا في بيان معنى الكراهة
في العبادة وجوها اخر توجب القدح في بطلان الثاني منها في الكراهة في مثل ذلك تابعة
لما هو خارج من اجزاء العبادة كالتعرض للرشاش والسيل وانقاد الابل في كراهة الصلوة

في الحمام

في الحمام والبطايح والمعاطن الابل الى غير ذلك فالنواهي التنزيهية لا تتعلق الا بامر خارج عن
العبادة بخلاف النواهي التحريمية فانها تتعلق بنفسها بدليل الاستقراء وهذا الوجه ضعيف لانه
خروج عن الظاهر من غير حاجة تدعو اليه وقد ذكر الفاضل المعاصر في رده وجوها منها المنع
من الاستقراء وحجيته وهذا انما يتجه اذا اريد به الاستقراء الناقص واما اذا اريد به الاستقراء
التام كما هو الظاهر فلا يرد عليه الا المنع من تحققه ومنها ان معنى كراهة التعرض في معرض الرشاش
ولو حال الصلوة وهذا الكون عين الكون الذي هو جزء الصلوة في الخارج فيلزم اجتماع الامر والنهي
التنزيهي في الكون الشخصي وهو المحذور وفيه نظر اذ لا نسلم ان الكون في معرض الرشاش عين
الكون الذي هو جزء الصلوة كما سيأتي تحقيقه وان اعترف به بعض من عول على الجواب المذكور
كالعلامة ومنها ان الفرق بين النواهي التنزيهية والنواهي التحريمية تحكم اذ للقائل ان يقول
ليس المنهي في مثل لا تصل في الدار المغصوبة عن نفس الصلوة بل عن التعرض للغصب وفيه نظر
لظهور الفارق فان الباعث على ارتكاب التاويل في النواهي التنزيهية موجود بخلاف التحريمية مع
ان الاجماع منعقد في الغصب على تعلق النهي فيه بنفسه ان اراد تعميم التاويل اليه بخلاف الصلوة
في الحمام ومنها ان الحمل المذكور يوجب زوال الكراهة فيما يؤمن فيه من الرشاش والتزامه بعيد و
يمكن دفعه بان المراد بالتعرض للرشاش الكون في المكان المعد للرشاش فلا يلزم زوال الكراهة
بمجرد الامن فتدبر ومنها ان التوجيه المذكور لا يجري بالنسبة الى الصلوة في مواضع التهمة فان
نفس الكون فيها منهي عنه فلا بد لهم من القول بالبطلان وهو غير معهود منهم فيكون هذا ايضا
مما يدل على بطلان مذهبهم وفيه ان الوجه المذكور ان يجعل النهي فيه ايضا عن التعرض لـ
التهمة ودعوى عدم جريان هذا الاحتمال فيه على تقدير جريانه في الفرض السابق تعسف بين
على ان الكون في موضع التهمة غير الكون الذي هو جزء الصلوة فالنهي عنه لا ينافي الامر بالصلوة
المقارنة له على ما سيأتي تحقيقه فلا يدل على فساد مذهبهم الثاني ان المراد بالكراهة قلة
الثواب ونقصانه وان المراد بالنواهي التنزيهية المتعلقة بالعبادة ذلك فلا يلزم منه توارد
حكمين متضادين في مورد واحد والقلة اما ان تعتبر بالنسبة الى عبادة اخرى مطلقا او عبادة
مضادة لها او بالنسبة الى بعض افراد نوعها مطلقا او بالنسبة الى ثواب مطلق الطبيعة الخارج
عن اعتبار الخصوصيات ومثلها لو اعتبر بالنسبة الى الفرد الذي يساوي ثوابه ثواب الجامع اذ ا

الخصوصية قد توجب نقصانا في الثواب للطبيعة كما انها قد توجب الزيادة فيه كالصلوة في المسجد
وقد لا توجب شيئا منهما كالصلوة في الدار وصحيح هذه الوجوه هو الوجه الاخير وان صرح بعضهم
بعدم الانتقاض في الاول والثالث طردا بمثل نوافل النهار والصلوة في مسجد الكوفة فانهما اقل ثوابا
من نوافل الليل والصلوة في المسجد الحرام مع انهما لا يوصفان بالكراهة بهذا الاعتبار قطعا والانتقاض
الثاني عكسا بالاجتماع لكل النوافل المبتدئة والصوم في السفر على القول بجوازه وربما امكن توجيه
هذا الوجه على تحقيقنا الاتي لكن لا حاجة معه الى هذا التاويل ولعله يرد عليه الحاصل للمذكور
بان هذا التوجيه غير مفيد لان النهي ان كان بمعنى طلب الترك فهو ينافي الامر الدال على مطلوبية الفعل
وان قلنا بجواز الجهتين اذ النهي متعلق بعدم الاتحاد بهما وان كان بمعنى قلة الثواب مجردا عن طلب
الترك فهو مع كونه تعسفا لا يجدي بالنسبة الى الواقع اذ المطلوب اما حصول فعله او تركه او هما
معا فعلى الاول يلزم عدم الكراهة وعلى الثاني عدم الوجوب وعلى الثالث وجود المحذور وعلى
ان قلة الثواب لا يصلح سببا للتوهين حيث انهم عليهم السلام كانوا يتركون تلك العبادات وينهون
شيعتهم عنها وان اريد ترك الناقص واختيار الزايد فهو انما يستقيم فيما له بدل كالصلوة في
الحمام ونحوه دون ما ليس له بدل كالتطوع بالصوم في السفر والنافلة المبتدئة في الاوقات المكروهة
فان كل يوم من الايام يستحب الصوم فيه وكل مقدار من الزمان يتسع لاداء الركعتين يستحب الصلوة
فيه ولا يعقل بدلية جزء منها الاخر لان كل واحد منها مستحب مستقل وما يقتضيه منه من ان
الاحكام واردة على حسب المعتاد لان الناس لا تستغرق اوقاتهم بالنوافل فاذا ارشد الى ما يقع في
الوقت الراجح ليس من وظيفته بل بدل من وظيفة الوقت المرجوح هذا ليس باولى من ان يقال ما يقع
في الوقت الراجح وظيفة له ولا وظيفة للوقت المرجوح واذا ارشد الى ان المقصود ترك الطبيعة في
المرجوح وايجادها في الوقت الراجح فهذا اعتراف بان الراجح تركها في الوقت المرجوح من غير بدل فيعود
الاشكال مع ان دعوى البدلية بعيدة فيما يقل وقوعه ويترقبه الناس من بين الايام كصوم
يوم الغدير واول يوم من رجب ايام السفر اذ لا معنى للارشاد الى البدل له لا وجود له هذا محصل كلامه
والجواب عنه اما اولا فانا نلتزم بما هو ظاهر كلام القوم من ان الكراهة في العبادة بمعنى قلة
الثواب وان تلك النواهي ارشادية مجردة عن معنى طلب الترك ولا يلزم عليه شيء من المفاسد
المذكورة اذ التعسف اللازم على تقديره انما هو مخالفة الظاهر وهو مما يجب ارتكابه

عند

عند قيام الحجة عليه ثم الكراهة بهذا المعنى لا ينافي مطلوبية الفعل بل يستلزمها فمفاد النهي الارشادي
هو مطلوبية الفعل ومنع لزوم عدم الكراهة بهذا المعنى على التقدير والسند عليه ظاهر وما نسب
الى الائمة عليهم السلام من انهم عليهم السلام كانوا يتركون تلك العبادة نسلم انه كان لرجحان الترك على الفعل بل للاشتغال
بما هو افضل منها كما يستفاد من كراهة صوم يوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء وعلى مثل هذا
يمكن ان يحمل ما نسب الى الامام موسى بن جعفر عليه السلام من انه كان يترك النوافل اذا اصابهم هم او غم
فان النفس اذا اصابها هم او غم استغنت عن التوجه بالكلية الى المستحق والاقبال عليه باتيان الصلوة
بها فان يترجح عليها ما لا يترجح عليها في غير هذه الحالة ولو مثل التوصل الى قضائها عند التوجه
والاقبال فان استبعد مثل ذلك بالنسبة الى منصب الامامة امكن الحمل على ان الغرض منه التعليم و
الارشاد كما ورد بعاودود من تركهم عليهم السلام احيانا البعض الامور الراجحة مطلقا مع احتمال ان يكون تركهم
لها للتشاغل بتدبير او اصلاح او نحوه مما هو اهم من النافلة واما انهم عليهم السلام كانوا ينهون شيعتهم عنها
فلا نسلم انهم كانوا يقصدون به طلب الترك بل الارشاد للتوصل الى البدل الافضل ولو مثل دفع سامة
العبادة من النفس بحيث تشتاقها وتترقبها وما ذكر من ان ذلك لا يجري فيما لا بدل له كالصوم
في السفر والنافلة المبتدئة في الاوقات المكروهة ففيه ان ليس المراد بالبدل ما يكون مشروعيته
على وجه البدلية او ما يعتبر فيه معنى البدلية بل المراد ما يكون بدلا في الاختيار والارتكاب وبهذا
يظهر ضعف قوله وهذا اعتراف بان الراجح تركها في الوقت المرجوح من غير بدل لقوله مع ان هذا بعيد
عما يقل وقوعه الخ فيه ان هذا الاستبعاد انما يجري فيما اذا كان المقصود بدلية صوم يوم اخر واما
اذا كان المقصود بدلية عبادة اخرى ولو غير الصوم كما في صوم عرفة فلا فرق بين ما يقل وقوعه
وبين غيره واما ثانيا فانا نختار ان الكراهة فيها بمعنى رجحان الترك وان النواهي مستعملة
في طلب الترك تنزيها كما هو الظاهر منها لكن نقول رجحان الترك وطلبه غيري فلا ينافي رجحان
الفعل ومطلوبيته لنفسه وذلك لان المطلوب النفسي والراجح لذاته انما يكون مطلوبا وراجحا نظرا
حصول الغير لا مطلقا على ما سبق تحقيقه عند بحث المقدمة فالعبادة المكروهة مطلوب فعلها
على تقدير عدم التوصل بتركها الا الى رجحان الى فعل الارجح وتركها على تقدير التوصل بتركها الى
فعل فلا يلزم توارد الرجحان والمرجوحية على شيء واحد نعم من التزم برجحان المقدمة مطلقا
فلا محيص له عن الاشكال المذكور ولا يخفى ان هذا الوجه بهذا البيان قريب من الوجه الاتي او

او راجح اليه هنا ولقائل ان يقول تقتضيه هذا البيان ان المقصود بتلك النواهي تركها للوصلة الى ما هو
ارجح منها وهو فيما لا بدل له بعيد لان معظم اخبار النهي فيه مطلقة ولا تعرض فيها لبيان الارجح
الذي يترجح الترك للوصلة اليه مع ظهور انه يمكن الوقوف عليه من غير طريق النص غالبا فلو كان
المقصود منها رجحان الترك لذلك لوجب البيان لئلا يبقى السامع من غير دليل والحمل له وفيها
او مثلها في الفضل والتزاحم ووقوع البيان وعدم النقل بعيد جدا لحد المقام مما يعم به البلوى
في مثله التجارية على النقل ويمكن دفعه بان ذلك مجرد استبعاد ولا يكافئ ما مر من الادلة القطعية
مع وقوع البيان في الجملة كما في صوم يوم عرفة ثم اقول والذي يساعد عليه النظر الصحيح ان الكراهة
بالمعنى المصطلح عليه يشتمل على رجحان الترك ومطلوبيته ومرجوحية الفعل وهذه الامور مشتركة
عند التحقيق بين مكروه الراجح من الواجب والمندوب وبعضها الا ان مرجوحية الفعل في مكروه غير
الراجح ماخوذة بالنسبة الى الترك ومطلوبية الترك ورجحانه معتبران فيه لنفسه ولا اشكال واما مكروه
الراجح فيصح تصوير ذلك فيه بوجهين الاول ان تكون مرجوحية الفعل فيه بالنسبة الى طبيعة
المعراة عن اللواحق الموجبة لما اكد رجحانها من الاشارة اليه وتكون مطلوبية الترك ورجحانه
فيه للتوصل الى ما هو الافضل وهذا مطرد في مكروه الواجبات النفسية وقليل غير مكروه المندوب
ايضا كصوم يوم عرفة في حق من يضعفه عن الدعاء ان قلنا بان ابراز الفرد والضعف عن الدعاء
يوجب منقصة في رجحانه على حسب ما مر الثاني ان يكون المرجوحية فيه لاحقة لفعله المقيد بقصد
القربة مضافا الى تركه المقيد به والمطلوبية والرجحان لاحقين لتركه المقيد به لنفسه فيكون كل
من الفعل بقصد الامتثال والترك بقصد الامتثال راجحا ومطلوبا لنفسه ويكون الترك ارجح
من الفعل فيكون الفعل مرجوحا بالنسبة اليه وعلى هذا البيان تقرب مكروه العبادة من مكروه غيرها
فيجوز في مثل الصوم في السفر على القول بجوازه ان يكون كل من فعله على وجه الامتثال وتركه كذلك
مطلوبا على التخيير والبدلية مع افضلية الترك بل التحقيق ان الامر في كثير من مكروه المندوبات التي
لا بدل لها كذلك بل يمكن ان يتصور ذلك في مكروه الواجب ايضا الا انه قد وقوعه في محل الشرع
غير ثابت ويصح اتصافه حينئذ بالملتزم وبه يندفع الاستبعاد المذكور وتنحسم الاشكالات السابقة
وهو اوفق بظاهر تركهم عليهم السلام لها ونهيهم عنها وتحقيق ذلك ان من الافعال ما يترجح
فعله على تركه مطلقا اي سواء وقع على وجه العبادة او لا لتعلق طلب الشارع به كذلك وهذا كالواجبات

التي

التي لا يعتبر في وقوعها قصد القربة كاداء الدين وانقاذ الغريق ودفن الموتى فان في فعلها
سلامة من العصيان واستحقاق العقاب المترتب على تركها فيترجح على تركها الموجب له مطلقا
ومنها ما يترجح فعله على تركه لا مطلقا بل ان وقع على وجه الامتثال فقط وهذا كالواجبات التي لا
تقع الا بقصد القربة كالصلوة والزكوة والحج فان هذه الافعال انما تترجح اذا وقعت بقصد
الامتثال لتعلق امر الشارع بها كذلك وكذا التروك قد يتعلق بها نهي الشارع مطلقا كترك
الزنا والسرقة وقد يتعلق بها اذا وقعت بقصد الامتثال كترك مفطرات الصوم ثم كل منها قد
يترجح فعله مثلا على تركه المطلق مما يقتضي مرجوحية تركه مطلقا وهذا كالواجبات التعيينية و
قد يترجح بالنسبة الى ترك مخصوص فلا يقتضي الا مرجوحيته دون مرجوحية الترك مطلقا وهذا
كالواجبات التخييرية التي يتعدد ويجمع بينهما شرعا او عقلا عادة او اتفاقا فالكلام في خصال الكفارات حيث
لا يمكن الجمع بينها فان فعل المتروح مثلا راجح على تركه المجرد عن فعل سائر الخصال ومعه راجح على تركه
المجرد المترتب عليه فعله لا منه مقدمة منها فيكون مطلوبا لحصول مطلوبيتها على طريقة ما مر سابقا
في التحقيق كل واجب مخير يتعدد فيه الجمع يستلزم التخيير بين فعله وتركه الخاص اعني تركه المتوصل
به الى فعل الفرد الاخر ومثله التخيير في المقام الا ان التخيير هناك بين نفسي وغيري وهنا بين
نفسيين كالتخيير بين الخصال وتوضيح المقام ان الرجحان والمرجوحية من الصفات المتضايفة
فلا يتحقق احدهما بدون الاخر ويكون اطلاق احدهما وتقييده مستلزما لاطلاقه في الاخر وتقييده
وهذا يعتبر انه في مطلق الاحكام العينية التعيينية بالنسبة الى مقتضى الافعال وقضيته رجحان
الفعل المطلق والمقيد مطلقا او مقيدا عينا وتعيينا مرجوحية تركه على حسبه وبالعكس وكذا
الكلام في رجحان الترك المطلق وقضيته رجحان ترك مقيد عينا وتعيينا مرجوحية ترك هذا
الترك لكان التناقض بدون الفعل لا مطلقا بالنسبة اليه وقد سبق تحقيق ذلك في مسألة
الضد ويعتبر انتفاء الاحكام الكفائية والتخييرية بالنسبة الى الفعل وما هو اخص من نقيضه
فان المرجوحية غير لاحقة لمطلق تركها بل لتركها المجرد عن البدل وهو اخص من مطلق تركها
المناقض لفعلها ثم كما يصح ان يجعل البدل في الواجب التخييري فعلا اخر كالتعلق والاطعام او
تركه على وجه الاجابة فلا يلزم منه توارد الرجحان والمرجوحية بخصوص كما في المندوب الراجح تركه
على محل واحد لتغاير الموردين فان الترك المجرد عما هو بدل عن الواجب مباين للترك الذي

هو بدلهنه واما اعتبرنا فى المقامين كون الترك على وجه مخصوص لان التخيير بين الفعل وبين ترك
غيره معلم كالاغتسال و و ترك دخول المسجد بين راجع الى تخيير فى الفعل المامور بتركه بدون فعل
الاخر والتخيير بين الفعل مطلقا وبين تركه معلم اباحة والتخيير بين الفعل على وجه مخصوص و
وبين تركه معلم كفعل النافلة منظرا او تركها راجع الى تخيير بين الفعل على غير ذلك الوجه والفرق بين
هذا الوجه والوجه الاول اعتبارى ولهن فى هاتين الصورتين ايجاب فعل اصلا وانما المتحقق
فى الثانية تكليف واحد وهو تخيير فى فعل خاص اذا تقرر هذا ظهر انه لا منافات بين ان يكون
الصوم فى السفر مثلا على القول بجوازه بقصد الامتثال راجحا ذاتيا ويكون تركه ايضا كذلك راجحا
ذاتيا اوراجح بل يتعين الثانى لكان الكراهة حينئذ مرجحا بالنسبة الى الترك المجرد عن الفعل فيرجع
تعلق الطلب بهما كذلك على وجه التخيير لئلا يلزم التكليف بالمحال الا بقا هنا لتخيير بين الفعل
والترك فيرجع الى الاباحة فلا يتحقق الطلب لانا نقول ليس مطلق التخيير بين الفعل والترك اباحة
بل اذا كانا متقابلين بانه يمتنع فيه الواسطة وليس المقام منه كما عرفت وهل هنا التخيير الا كالتخيير
بين فعل وترك فعل اخر اذ تنافيا فى الاجتماع غاية الامر ان التنافى هنا من حيث الذات وهناك
بواسطة امر خارج بل كالتخيير بين الفعل والترك على وجه خاص اذا اشتمل كل منهما على رجحان شرعى
كالجماع الملتمس فان كل منهما راجح اذا قصد به ذلك ومثله قيام الصوم المندوب عند عرض المفطر
ولا يبعد الحاقه بالمكروه فان قلت اطلاق النهى يقتضى مطلوبية الترك مطلقا فتنزيله على مطلوبية
الترك بقصد الامتثال تقييد وخروج عن الظاهر فلا يصار اليه الا بدليل قلت لما ثبت مما
قررنا امتناع ابقاء النهى هنا على ظاهره فلا ريب ان التنزيل المذكور اقرب المحامل اليه وقد مر
فى بحث الامر ما يقرب ذلك وهذا من تحقيقاتنا التى تفردنا بها وعليك بامعان النظر فيه
بانه مكان من الغموض والخفاء الثالث ان المراد بكراهة العبادة مرجوحيتها بالنسبة الى الغير
ويراد هنا خلاف الحال فالرجحان ذاتى والمرجوحية اضافية ولا منافات كما لا تنافى فى المواطن
الاربعة فانه مرجوح بالنسبة الى الاتمام مع انه احد افراد الواجب المخير فكما يجتمع الوجوب النفسى
مع الاستحباب الغيرى كفعل الجنابة للصلوة المندوبة على القول بوجوبه لنفسه والاستحباب
النفسى مع الوجوب الغيرى كوجوبه للصلوة الواجبة على القول الاخر كذلك يجتمع الرجحان
الذاتى مع الكراهة للغير كصلوة الصائم عند انتظار الرفقة والمكروهات للغير كثيرة منها الامر

فوقا

فى القميص للصلوة ومصاحبة الدليل الباد ونحوها ونحو ذلك واعترض عليه المعاصر المذكور بان
تلك المرجوحية الاضافية ان اوجبت مرجوحية لذات العبادة وبحيث يترجح تركها بالنظر الى ذاتها
عاد المحذور وهو لزوم كون شئ واحد فى حد ذاته راجحا ومرجوحا وان لم توجب ذلك كان معنا
كون الغير راجحا بالنسبة اليه وهذا لا يستقيم فيما اذا كان الراجح موازيا لاصل الطبيعة فى الرجحان
اذ يصير المرجوح بالنسبة اليه مرجوحا بالنسبة الى اصل الطبيعة فيحصل له منقصة ذاتية ايضا ولا
يمكن ان يجعل المنقصة من جهة الخصوصية لا من جهة اصل العبادة لما قلنا لان اصل المحبوب حيث لا
يتعدد بتعدد الجهة بل لا يستقيم ذلك فى غير هذه الصورة مما تكون المرجوحية فيها بالنسبة الى الافراد
الراجحة على اصل الطبيعة ايضا اذ نقول بعد تسليم كونه راجحا بالذات ومرجوحا بالنسبة الى الغير انه
اما ان يكون مطلوب الفعل او مطلوب الترك او مطلوب الفعل والترك فيلزم على الاول عدم
المرجوحية وما يلزمه من الحرمة او الكراهة وعلى الثانى عدم الرجحان وما يلزمه من الوجوب او
الندب وعلى الثالث يلزم التكليف بالمحال ولا سبيل الى اعتبار مطلوبية الفعل بالنسبة الى الذات
ومطلوبية الترك بالنسبة الى الغير لان ذلك يتلو ما بنى عليه المجيب من عدم الاعتداد بتغاير
الجهة مع وحدة المتعلق فان قيل نختار القسم الاخير وهو مطلوبية الفعل والترك ولا نسلم
لزوم التكليف بالمحال لجواز الفعل والترك معا قلنا لا يجدى ذلك فيما اذا اراد المكلف الفعل
واختار الفرد المرجوح وجواز الفعل والترك لا يجوز اجتماع المتضادين فى صورة الاختيار وهو واضح
مع انه فارق بين قولنا لا تصل فى الدار المغصوبة ولا تصل فى الحمام فكما يعتبر الرجحان فى الفرض الثانى
بحسب الذات والمرجوحية بحسب الغير فليعتبر ذلك فى الفرض الاول ايضا وذلك بان يقال الرجحان
الصلوة فى الدار المغصوبة ذاتى ومرجوحيتها اضافية بالنسبة الى الغير وما يقال فى دفعه من ان
الفارق هو كون الصلوة ثمة عين الغصب وليس هنا عين الكون فى الحمام فرجحان يختلف الحكم فى الثانى
دون الاول فتكلف واضح ومع ذلك فهو مبنى على ان الاتحاد فى الوجود الخارجى يوجب اتحاد
الاثنينية فى الحقيقة وهو ممنوع على انه فى المثل لما نحن فيه بلا تصل فى الدار المغصوبة خلطا بين
المسئلة المبحوث عنها هنا وبين المسئلة الاتية اذ النهى متعلق فيه بالصلوة فى الدار المغصوبة لا بالغصب
المتحد مع الصلوة فى الخارج كما هو محل البحث وما تمسك به من النقض بالعبادات المكروهة فانما
هو من باب الاولوية والا فليت ان مسئلة البحث وان شئت التطبيق فطابق بين قولنا صل ولا

تغصب وبين قولنا صلّ ولا تكن في مواضع التهمة وطابق بين قولنا لا تصلّ في الحمام ولا تصلّ في الدار
المغصوبة والنقض الذي لا سبق في الاستدلال على جواز تعلق الامر والنهي بشيء واحد باعتبار جهتين
كما في قولك صلّ ولا تغصب فاهو بجواز تعلق الامر بالاعم المطلق والنهي بالاخص المشتمل عليه كما
في قولنا صلّ ولا تصلّ في الحمام والمعارضة التي ذكرناها حيث قلنا لا فارق بين قولنا لا تصلّ في الدار
المغصوبة ولا تصلّ في الحمام لتعاكس لتعلق عدم جواز تعلق النهي بالخاص مع مطلوبية الطبيعة المطلقة
الحاصلة في ضمنها كما في قولنا صلّ ولا تصلّ في الدار المغصوبة بجوازه في مثل صلّ ولا تصلّ في الحمام وما
ذكر في دفع هذه المعارضة حيث قيل ان الفارق كون الصلاة ثمة عين الغصب وهنا غير الكون
في الحمام انما يناسب لو كان المقصود المعارضة بجواز اجتماع الامر والنهي في مثل قولنا صلّ ولا تغصب
بجوازه في مثل صلّ ولا تصلّ في الحمام ثم اعترض على قوله وكما يجتمع الوجوب النفسي مع الاستحباب
الغيري الى قوله كذلك يجتمع الرجحان الذاتي مع الكراهة الغيرية بانه رجوع عن اول الكلام فان
المرجوحية بالنسبة الى الغير غير المرجوحية للغير وكذا الوجوب والاستحباب واما الاستشهاد
باجتماع الوجوب النفسي والغيري مع الاستحباب الغيري والنفسي على القولين المذكورين فمدفوع
بان الوجوب الغيري على القول بالاستحباب النفسي انما يثبت بعد الوقت والاستحباب انما يثبت قبله
فلا يلزم اجتماع الحكمين في وقت واحد واما على القول الاخر فمرجع الاستحباب الغيري الى استحباب
اداء الفعل حال كونه مستقلا لا انه يستحب له الغسل فيختلف محل الحكمين الا ان يقال يتوقف ايقاع
الفعل حال وقوع الاغتسال على الغسل فيستحب له من باب المقدمة فح فلا مناص الا باعتبار تعدد
الجهة وبدونه يمتنع الاجتماع لان الاستحباب والوجوب متضادان ومن قبيل ذلك الصلاة المكتوبة
في المسجد وافضل افراد الواجب المخير فانه واجب من حيث كونه فردا من الكلي ومستحب من حيث الخصوصية
والتشخص وما ادري ما يقول المجيب هنا فانه الا ما ذكره في الفرد المرجح الاتم الا ان يقول الفرد الافضل
راجح بالنسبة الى الفرد الاخر وهو فاقد لذلك الرجحان والمزية الموجودة في الافضل بالنظر الى انه احد
فردي المخير لا بالنسبة الى ذاته فح يخرج عن المقابلة ومن جملة تلك المواضع تداخل الاغسال الواجبة
والمندوبة وقد اضطرب فيه كلام الاصحاب تشعبوا في توجيهه الى ابواب والوجه ما ذكرنا فيها
هو من اعتبار تعدد الجهة هذا محصل كلامه ومبنى مرامه ولا يخفى ما فيه اذ يمكن ان يلتزم فيما اورده
اولا بان تلك المرجوحية توجب مرجوحية العبادة في ذاتها فلا يرد عليه ما اورده من عود المحذور

بجواز ان يعتبر جهة النقص بل مختلفة كما عرفت من مسلكنا المتقدم او يلتزم بانها عبادة من مجرد كون
الغير ارجح كما هو الظاهر من كلام الموجه وبتقييم سواء كان ذلك لا ارجح من ذاتها الاصل الطبيعة في الرجحان
ام لم يكن اذ غاية ما في الباب ان يكون للطبيعة المقيدة ببعض الجهات المرجوحية منقصة في الرجحان بالنسبة
الى المجردة عنها وهذا مما لا اشكال فيه لا وجه لما عند المحقق الى ضعف وصف رجحانها بنفيه الخصوصية
لا اجتماع لا دخل للرجحان والمرجوحية فيهما فلتلتزم بانها مطلوبية الفعل فقط ولا يلزم منه عدم الكراهة
بالمعنى المذكور اعني المرجوحية بالنسبة الى الغير وانما يلزم عدم الكراهة بمعنى مطلوبية الترك
لو ساعدنا عليها او نلتزم بانها مطلوبية الفعل والترك معا لكن مطلوبية فعلها باعتبار الذات و
مطلوبية تركها باعتبار الغير ولا فساد فيه لا يجتمع نفس الجهة فيتعلق فيها امر بل لتعلقه المورد وكون
التكليف فيه على التخيير كما نلتزم بمثله في الفرض الاول ومرجع الوجه الثاني عند المحقق الى
الوجه الاخير ولا يذهب عليك ان منافاة الوجه المذكور ولا يساعد على ذلك فالاعتبار المذكور
لتصحيح الجواب على مذهبه لا على مذهبنا واما ما اورده في السؤال من جواز ان يجتمع مطلوبية الفعل
مع مطلوبية الترك عند جواز الفعل والترك فقد عرفت فساده حيث امتنع اجتماع حكمين في شيء
واحد من جهة عدم التمكن من العمل بمقتضيهما ولا مدخل لاختيار المكلف اداء تركه في ذلك اعتبر
في الجواب واما ما ذكره في الضميمة بعد خروج المثال المذكور فيها عن محل النزاع كما نبه عليه
اخيرا مردود بان الداعي الى التاويل في النوافل تبين كونها حينئذ متحقق وهو عدم معقولية
اباحة العبادة فضلا عن كراهتها بخلاف ما عداها فانه لا داعي فيه الى التاويل واما ما حكاه عن
بعضهم في دفع الشبهة من الفرق فتحكم لا تكلف فيه اصلا بعد ملاحظة النهي عن الغصب لان الصلاة
عبارة عن جملة حركات وسكنات وهي متحدة في الخارج مع الغصب اذا وقعت في المكان
المغصوب بخلاف الكون في المكان فانه مغاير لها بحسب الذات فتعلق الامر باحدهما لا ينافي
تعلق النهي بالاخر اذا كان المكلف مندوحة في الامتثال نعم يبقى الكلام في الصارف للنهي عن الصلاة
في الحمام الى الكون فيه حال الصلاة فان كان امتناع كراهة العبادة كما هو فهو لا يعين هذا التاويل
وما ذكره من ان كون الغصب عين الصلاة مبني على ان الاتحاد في الوجود الخارجي يوجب دفع
الاثنينية في الحقيقة وهو ممنوع فضعيف لانا لا نريد ارتفاع الاثنينية في الحقيقة الخارجية
باعتبار كونهما حقيقتين مختلفتين مما لا ريب فيه كما صرح به فحول ائمة الحكماء والمتكلمين ومع ذلك فهو

في المقام من الامور الواضحة التي لا تكاد تشتبه على العوام فضلا من غيرهم اذ لا يرتاب ذو مسكة
في كون افعال الصلوة عين الغصب في الخارج اذا وقعت في الدار المغصوبة وان اراد تقاطعها بحسب
التحليل في الوجود الذهني فالمنع في محله لكن لا نسلم ان ما ذكره في الدفع مبنى على ارتفاع الاثنينية بحسب
الاعتبار بل الاعتبار الاول حققنا سابقا من ان الحكم لا يتعلق بالطبايع الا باعتبار الخارج ولا تعدد
بينهما في هذا الاعتبار وان اراد تقاطعهما حسبما عرفت في رتبة التقرر فنقيضهما فانا قد عرفت ايضا فيها فلا اثر
عربيا من وصف الاتحاد كما تثبته علما لها قد تحل بعقد تغايرها وتحقيقه يطلب من محله ثم اعلم
انه ينبغي ان يحمل التعبير في قول القائل بان ذكرها هنا لعبادة عن مرجوحيتها بالنسبة الى الغير على الطبيعة
المجردة عن جميع الاعتبارات الزائدة او الفرد النادر مرتبتها كما مر في الجواب لما بيناه ولو اطلق لم يستقم
لظهور ان كل ما يكون مرجوحا بالنسبة الى الغير لا يسمى مكروها الا ترى انه لا يقال الزكوة مكروهة لانها
مرجوحة اي اقل رجحانا بالنسبة الى الصلوة ولا الصلوة مكروهة لانها مرجوحة بالنسبة الى المعرفة ولا يقال
الصلوة في مسجد السوق مكروهة لانها اقل رجحانا من الصلوة في مسجد الجامع الى غير ذلك ح فيكون
ترك الفرد المرجوح مقدمة للتوصل الى الفرد الارجح حيث يتوقف عليه كما هو الغالب فيكون مرجوحا من
باب المقدمة لا محالة فيكون قوله لكن يجتمع الوجوب النفسي مع الاستحباب الغيري الى اخره دفعا للاشكال
الوارد باعتبار ما يلزمه في اكثر الموارد فان مرجوحية عبادة بالنسبة الى اخرى تستلزم رجحان تركها لها اذا
توقفت عليه وحينئذ يرجع الى الدفع بطريق النقض فلا يرد عليهما اورد معلله من انه على التقرير المذكور فيه رجوعا
عما بنى عليه الكلام اولا واما ما ذكره في دفع الاستشهاد المذكور فضعفه ظاهر مما قررناه هنا وفي مبحث
الواجب المخير والمضيق ان الوجوب والندب اما ان يتحد جهتهما بان يكونا نفسيين او غيريين مع اتحاد
الغير اولا فان كان الاول امتنع الاجتماع لما قلنا المنع من ترك الفعل ح لعدم المنع منه وهذا حكم و
اعتبار تغاير الجهة كما فعل المعاصر المذكور غير مجد في دفع التناقض اذ لا تغاير بين مورد الحكمين
لظهور ان ايقاع الصلوة في المسجد وهو الموصوف بالرجحان الندبي عين ايقاع الصلوة الموصوف
بالرجحان الوجوبي في الخارج وقد عرفت ان الاحكام انما تتعلق بالطبايع باعتباره وربما سبق الى
بعض الاوهام ان مورد الاستحباب اختيار الفرد الافضل ومورد الوجوب هو نفس الواجب و
هو واضح الفساد لانه ان اراد بالاختيار الارادة فمع مضادة في نفسه كما لا يخفى يوجب الخروج عن
محل النزاع لان الكلام في استحباب الواجب لا في استحباب ارادته وان اراد شيئا اخر فهو مما يساعد

على التقرير المذكور

النظر

النظر الصحيح على ما ذكره واما حكم بعض الاصحاب باستحباب بعض افراد الواجب النفسي التخييري عقلا
او شرعا لنفسه كالصلوة في المسجد وكالاتمام في المواضع الاربعة او الغرى العنبر كالتسبيحات الاربع فيمكن
تنزيله على معنى انه ارجح من الافراد المجردة عن الاعتبارات المؤثرة في رجحانها او اكثر ثوابا منها بقرينة
تفسيرهم للمكروه العبادة بما يقابل التفسيرين ويمكن ان يعتبر الاستحباب باعتبار تحصيل الرجحان
الثابت في الفعل الزائد على الرجحان الوجوبي فانه رجحان يرجح تحصيله على التعيين مع جواز تركه لا
الى بدل لحكم فلا يرد ان ذلك يجري ايضا فيما لا تخيير فيه بتحليل ما فيه من الرجحان مع انه لا تخيير
فيه وذلك لان اعتبار تلك الزيادة هنا بمقابلة البدل يصلح وجها لاعتبارها مستقرة بخلاف ما لا
تخيير فيه لكن يضعفه ان تحصيل الرجحان الزائد عين تحصيل الرجحان الوجوبي فيبقى الاشكال بحاله
وان كان الثاني جاز الاجتماع اذ لو امتنع لكان اما باعتبار الرجحان ولا محذور من هذه الجهة اذ
انضمام الرجحان الى الرجحان لا يوجب الا تأكيد الرجحان او باعتبار ما يعتبر في مقوميهما من المنع من
النقيض وعدمه ولا محذور من هذه الجهة ايضا لان الوجوب والندب حيث كانا باعتبار جهتين
كان المنع من جهة الترك وعدمه ايضا باعتبارهما ولا منافاة بين المنع من الترك الفعل لنفسه
او لغيره وبين عدم المنع منه لغيره او لامر اخر فان عدم المنع من المنع بالاصالة لاعتبار بين
راجع الى عدم اقتضاء ذلك الاعتبار المنع ولا ينافي اقتضاء اعتبار اخر له وبالجملة فاللازم له
عدم منع خاص فلا يقتضي عدم العام اعني المنع مطلقا فجاز ان يتحقق النقيض بالاعتبار الاخر
وبيان اخر يصدق على الواجب لنفسه انه ليس بواجب لغيره وذلك يوجب ان لا يكون ممنوع
الترك لغيره فاذا انضم اليه رجحانه حصل جهة الاستحباب لغيره وكذا الكلام يصدق على الواجب
لغيره انه ليس بواجب لنفسه وذلك يوجب ان لا يكون ممنوع الترك لنفسه فاذا انضم اليه رجحانه
لنفسه كان مستحبا نفسيا لا يقال يمكن ان يقال كما الوجه الاول ايضا ان الصلوة المكتوبة ممنوعة
من تركها من حيث ذاتها لانها واجبة بجهة الحقيقية وغير ممنوعة منه من حيث وقوعها في المسجد
اذ ليس لوقوعها في المسجد تاثير في وجوبها بل هي واجبة في ذاتها وقعت في المسجد ام لم تقع فيه
لكنها راجحة من هذه الحيثية على التعيين فتكون مندوبة على التعيين من هذه الحيثية لصدق
كلا حديه من الرجحان وعدم المنع لانا نقول عدم المنع من تركها من حيث وقوعها في المسجد لا يقتضي
عدم المنع من الترك الذي به قوام المندوب باحد الاعتبارين اعني النفسي او الغيري لثبوت المنع

بالاعتبار الاول على ما هو المفروض بل انما يقتضي عدم استناده الى وقوعها في المسجد وهذا لا يكفي
في تحصيل مهية المندوب النفسي لان المعتبر فيه عدم المنع النفسي لا عدم استناده الى وصفين و
هذا بخلاف الواجب الغيري ومندوبه فانه يجوز ان يختلف باختلاف الاعتبار والسر في ذلك
ان الواجب النفسي عندهم عبارة عن ما كان رجحانه ومطلوبيته لنفسه مع كونه ممنوعا من النقيض
لنفسه والمندوب النفسي عبارة عن ما كان موصوفا بذلك الرجحان او المطلوبية ولكن مع عدم
المنع من النقيض لنفسه والمنع من النقيض وعدمه لنفسه مما لا يجتمعان في محل واحد والسر في ذلك
ان الرجحان النفسي لا يتعدد بتعدد الجهات المقتضية له الا في التحليل الذهني بل ينتزع باعتبار
الامكان عليه بل يتأكد ويتقوى بتكثرها ويكون الحاصل رجحان واحد فيمتنع لحوق العنوان المتناقض
والمطلوب باعتبار الاعتبار لا باعتبار مطلوبيته بالقياس اليها ولهذا صح ان يكون مقدمة واجبة
لنفسها او لامر ومندوبة لامر اخر فيصدق عليها الواجب النفسي او الغيري والمندوب الغيري على
الحقيقة نعم لو فسر الوجوب النفسي برجحان الفعل في نفسه المانع من النقيض والاستحباب النفسي
برجحانه لنفسه الغير المانع من النقيض احتمل الاجتماع هنا لعدم التناقض الا ان المعروف بينهم هو الاول
ولهذا حكموا بتضاد الاحكام الخمسة ثم ما ذكرناه من جواز الاجتماع في بعض الصور انما يتم اذا فسر
الاستحباب برجحان الفعل مع عدم المنع من الترك كما هو المعروف واما اذا فسر برجحان الفعل ومطلوبيته
مع الاذن في الترك اي مع كونه مأذونا في الترك او جائز الترك امتنع الاجتماع ضرورة ان
الاذن في الترك مطلقا كما هو المعتبر في الاستحباب ينافي عدمه المعتبر في الوجوب مطلقا ولا يجدي
تغاير الجهة والحق الاول لسداده وتحقيقه ان الرجحان لما كان من الصفات المشتملة على
المراتب المختلفة بالشدة والضعف فالنوع الكامل رجحان يشتمل على المنع من النقيض وهو الرجحان
الوجوبي والناقص منه رجحان الندبي لا يشتمل على المنع فهو الرجحان الندبي واما كون تركه مأذونا
فيه فخارج عن حقيقة الرجحان ومقوماته وانما هو من المقارنات الاتفاقية حيث لا يوجب
في الفعل جهة تقتضي المنع من تركه وبما حققنا يتضح الحال في اجتماعهما مع الحرمة والكراهة
اجتماع احدهما مع الاخر فان الاول يمتنع مطلقا للطرد والتدافع بين ارادة الفعل والترك معا
على الاطلاق ولا يجدي فيه تغاير الوجه والجهة حسبما نبهنا عليه سابقا والثاني يبتني على تفسير
مهية الكراهة فان فسرناها برجحان الترك مع المنع من الفعل او بعدمه جاز الاجتماع على نحو ما مر

بان

بان كان من احدهما نفسيا والاخر غيريا او كانا غيريين مع تعدد الاعتبار وان فسرنا برجحانه مع الاذن
في الفعل او عدم المنع امتنع الاجتماع مطلقا واما تداخل بعض العبادات كالاغسال فلا اشكال في تداخل
الواجبات منها ولا في تداخل المندوبات مع اعتبار النية لان وجهه عند التحقيق الى القضية بين
افعال تشتمل كل واحد منها على نيته وبين فعل يشتمل على تلك النيات وهما متغايران وفي الاحتياج
فعلت النية نظرا الى تعدد الموضوع فيتعدد الاحكام مطلقا وان جعلت شرطا لم يتعدد فيتأكد الحكم
ما لم يختلف بالنفسية والغيرية او الاعتبار عليه ايضا ولو قلنا بتداخلها قهرا فيرجع الى تأكد الوجوب
او الاستحباب عند تعدد الاسباب ولا غبار عليه ايضا واما تداخل الواجب منها مع المندوب
فلا اشكال في الغيرية منهما مع تعدد الغير ولا في الغيرية مع النفسية كما مر وكذا في النفسية منهما
ان جعلنا الوجوب والندب لاحقين للفعل مع النية الخاصة بان جعلنا النية شطرا من الموضوع لتغاير
المورد فمحل الوجوب في المثال المذكور الغسل مع نية رفع الجنابة ومحل الاستحباب الغسل مع نيته
كونه للجمعة ولا ريب في تباين المركبين لمغايرة ما في الباب وان اشتركا في جزء وهو الماء لا النية فيلزم وجوب
في ضمن احدهما واستحباب في ضمن الاخر ووجوب لاحدهما واستحباب للاخر ولا اشكال في شيء منهما
اما الاول فلان عدم المنع من تركه في ضمن مركب اعم من عدم المنع من تركه في ضمنه لصدقه على
فعل مع ترك ما ينضم اليه فلا ينافي عدم جواز تركه في نفسه وضمن مركب اخر وان جعلناهما
لاحقين للفعل بشرط النية كان بحكم الواجب المخير مع رجحان بعض افراده فيمتنع اعتبار الندب فيه
بمعناه الحقيقي ويصح اعتباره بمعنى كونه افضل واكثر ثوابا ويتعين هنا انا قلنا بالتداخل القهري
ولا سبيل الى ان يعتبر الاستحباب بالنسبة الى تحصيل الرجحان الزائد نظرا الى ان الفاعل لغسل
الجنابة اذا انضم الى فعله قصد غسل الجمعة مثلا احصل لفعله مزيد رجحان لما يتبعه من مزيد
صفة كمالية وهذه الزيادة من الرجحان مما لا منع من تركها ولا يلزم منه عدم المنع من ترك
اصل الفعل ايضا لان تركها اعم من تركه كما لو اتى به ولم يقصده وقد مر ان العام لا يستلزم الخاص
وذلك لما مر من اتحاد الفصلين فيلزم اجتماع المتنافيين فيه ولو بالجملة فلا تضاد عندنا بين
الوجوب والاستحباب اذا اختلفا وجها وجهة بان اختلفا في النفسية والغيرية او كانا غيريين
وتعدد الغير او كانا نفسيين واعتبر كلا منهما او احدهما في ضمن مركب والاستحباب
تعيينيا او عينيا فهذه اقسام ستة من الوجوب والاستحباب لا تضاد بينهما فيها وعلى قياسهما

الحرمة والكراهة فقد اتضح مما حققناه ان اجتماع الوجوب مع الاستحباب في الموارد المذكورة مبني
اما على التاويل في الاستحباب بحمله على معنى الافضلية فيكون دعوى الاجتماع على هذا التقدير توسعا
او على اعتبار التغاير في جهتي الوجوب والندب حيث يتحقق المغايرة فيرتفع التضاد لا على اعتبار
التغاير في جهتي الفعل بان يكون الفعل الواحد باعتبار ممنوع الترك مطلقا وباعتبار اخر غير ممنوع الترك
مطلقا كما هو الوجه المذكور ثم التغاير بحسب الوجه على ما قررناه انما يجدي في اجتماع الوجوب مع
الندب والتحريم مع الكراهة واما اجتماع الوجوب او الندب مع الكراهة او التحريم فلا لظهور
التدافع بين ارادة الفعل والترك معا على الاطلاق وان كان احدهما نفسيا والاخر غيريا اذا ترتب
عليه الغير وقد نبهنا على ذلك سابقا ومنه يظهر ضعف الاستشهاد بجوازه الاول على جواز الثاني
كما مر ممن فسر كراهة العبادة بالمعنى الثالث الثالث ان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب و
نهاه عن الكون في مكان فخاطه فيه فلا ريب في انه يعد في العرف مطيعا وعاصيا باعتبار الجهتين
واجيب عنه بان الظ في المثال المذكور ان المراد تحصيل الخياطة باي نحو وجد اتفق سلمنا لكن
لا نسلم ان الكون جزء من مفهوم الخياطة فيختلف المتعلق سلمنا لكن نمنع كونه مطيعا حال العصيان
واعترض الفاضل المذكور على الوجه الاول بانه اعتراف بمذهب الخصم اذ لا دفع له الا بمنع قوله
اراد تحصيل الخياطة باي وجه اتفق ان حصول الامتثال بالفرد المخصوص انما هو لتعلق الطلب
بنفس الطبيعة والنهي بالخصوصية وهل هذا الا معناه الخصم ويمكن دفعه بان غرض المجيب
حمل الخياطة في المثال على الاثر القائم بالثوب دون نفس الفعل الذي هو مقدمة لحصول الحاصل
كلامه ان المراد طلب الخياطة بهذا المعنى باي مقدمة حصلت سواء حصلت بمقدمة جائزة كما لو
خاطه في غير ذلك المكان او بمقدمة محرمة كما لو خاطه فيه لا يقال فيجتمع الامر الغيري مع النهي
النفسي لان الكون الخاص المحرم مقدمة للمطلوب فيجب له فيعود الاشكال لانا نقول وجوب
الواجب انما يقتضي وجوب المقدمات الجائزة دون المحرمة لكن اذا اتى بها سقط وجوب
التوصل بغيرها وصح الامتثال بالواجب فان مبغوضية المقدمة لا تنافي مطلوبية ذي المقدمة
نعم يتجه عليه الاشكال بان التوجيه المذكور انما يستقيم عندنا حيث لا تكون المقدمة المحرمة
سببا كما مر في بحث المقدمة وظاهر ان فعل الخياطة سبب لحصولها فلا يمكن الامتثال بالتوصل به
اليها وعلى الوجه الثاني بان الخياطة كالصلوة عبارة عن افعال مخصوصة فدعوى ان الكون جزء

منها دون الخياطة غير واضح اقول اذا قلنا بان الكون جزء من الصلوة ضرورة ان وجود الموضوع ليس جزءا
من العرض فليس ولا كونه في المكان اعني تحيزه فيه لان مفهوم الضيز خارج عن مفهوم الصلوة كما سنبينه
عليه بل نريد به الاكوان الخاصة التي يكون المصلي عليها من حركاته وسكناته كقيامه وركوعه وسجوده ولا
ريب ان القيام في المكان المغصوب عين الغصب وجزء من الصلوة وعلى هذا بقية الاكوان فيكون الصلوة
في المكان المغصوب بجميع اجزائها الفعلية غصبا لانها عبارة عن حركات وسكنات مخصوصة هي غصب اذا
وقعت في المكان المغصوب نعم لو قلنا بان النية جزء من الصلوة كان ما عداها من بقية الاجزاء غصبا وفي
القراءة وجهان والتحقيق انها ليست غصبا وانما هي مسببة عن تصرف غصبي فيمتنع مطلوبيتها مع تحريمه
كما مر واما الخياطة فهي بمنزلة الصلوة في كون الكون بالمعنى الاخير جزءا منها لكن ليس النهي في الفرض المذكور
عنه بل عن الكون بالمعنى الثاني لانه المتبادر من قول القائل لا تكن في مكان كذا وهو خارج عنها وتوضيح
ذلك ان كون الانسان في الدار ليس نفس كونه متحركا او ساكنا بل للانسان الحركات او السكون فيها
صفتان متمايزتان احديهما كونه في الدار وتحيزه فيها وهي صفة ذاتية للذات باعتبار ما شغله من ا
الفضاء والاخرى كون الحركة او السكون قائمة به ولو كان التحيز بعض الكون في المكان بمعنى الحركة والكون
لصدق بعض التحيز حركة او سكونا كما يصدق في المثال المتقدم ان البعض الصلوة غصبا ان الغاصب في
لكل يجد الاتحاد في الخارج وظاهر انه لا يصدق واما ما يقال من ان الحركة كون الجسم في المكان الثاني
بعد كونه في المكان الاول اعني مجموع الكونين فشايع بل التحقيق وحدها ما ذكره الاخرون من انها
خروج الجسم من مكان الى مكان فيكون امرا مغايرا للكون في المكان مضافا اليه لا يقال فالحركة
الخاصة لكونها امرا اضافيا يتوقف على الكون الخاص ضرورة ان المضاف الخاص يتوقف على خصوصها
يضاف فيجب الكون الخاص من باب المقدمة فيجتمع فيه الامر والنهي لانا نقول المراد ان الحركة صفة مضافة
الى الكون في المكان بل الى نفس المكان والكون من لوازمه فلا توقف لها عليه اصلا ومع الاغماض عن
ذلك نقول انما تجب الحركة الخاصة بالوجوب التخييري نظرا الى كونها احد افراد الواجب التعيني
على تقدير حصول مقدمتها من الكون المحرم لا مطلقا ووجوب الواجب على تقدير حصول مقدمة لا
يقتضي وجوبا فلا يلزم اجتماع الحرمة معه فيها فالكلام في المقام على حد الكلام في الضد حيث يجب
على تقدير حصول مقدمة من ترك الواجب المحرم مع انه لا يقتضي وجوبه وقد مر تحقيق ذلك
فان قلت قضية النهي عن طبيعة الكون حرمة كل واحد من افراده والخروج من مكان سبب للكون في مكان

لزوم كون الفضاء اي جزء [illegible] جزءا من الصلوة

الجزء وهو محرم لانه احد افراد الكون المحرم فيخرج الخروج من طرفيه معلولية مثلث كما ان الخروج من مكان
سبب للتوصل الى الافراد الثاني كذلك سبب للتخلص عن الفرد الاول كما ان الاول واجبة لتحريمه كذلك
الثاني جهة لوجوبه وهما متساويان في المرتبة اذ التقدم متساوي نسبة التحريم الى جميع الاكوان الخاصة
فتتعارضان وتتساقطان فيبقى الى المسبب بالنظر اليهما بين الجهتين خاليا من الحكمين فاذا تحقق له جهة اخرى
مقتضية لوجوبه صح اتصافه به لو فرض كون المحرك دافعة للتمكن من الخروج ولو قد من يسير لم يؤثر
فيها ذلك جهة فيتجه ذلك ويعرف وجهه مما اسلفناه في مسئلة الضد حيث لم نفرق فيه بين الرافع
للتمكن وغيره ويظهر مما قررنا انه لو كانت الحركة في جوانب المكان بحيث يسبب لزوال الكون المباح وحصول
الكون المحرم كانت محرمة وح فيقوى اشكال الامر في مسئلة الخياطة اذا فرض وقوعها في جوانب الدار بحيث
يكون تحريك اليد فيها من خارجها اليها مع ان العرف لا يفرقون في الحكم بالامتثال بينه وبين وقوعها خارج
الدار وجوابنا ان قلنا بان المفهوم من قول القائل لا تكن في الدار المنع من كون اصل الجثة فيها خاصة كما
يشهد به عدم الاعتداد بادخال مثل اليد فيها مع خروج الجثة فحصول المخالفة لا باجزائها مع دخول
الجثة فدفع المخالفة او تخفيفها كان كون اليد في الدار غير محرم فلا اشكال في وجوب حركتها اليها وفيها حكم
وبه يتضح وجه اخر في الجواب عن الاستدلال المذكور وان جعلنا المدار على ما يعد عرفا كونا له فيها كما هو
التحقيق فلا اخفاء في انه ليس للعبد فيها الاكوان واحد فلا كان فيها بتمام اعضائه عد كون المجموع كونا
واحدا محرما وان نزل بعض اعضائه كاليد خارجها كان كون البقية كونا واحدا محرما فيها فرجحان هذا
الكون ومرتبة واحدة من التحريم فتحريك اليد في الفرض المذكور من قبيل السبب للانتقال من نوع محرم
الى مثله وقد عرفت خلوه مثله عن التحريم هنا فاذا ثبت ما حققنا انهما امران متغايران فجاز ان يتعلق
الامر باحدهما بالاخر وخرج عن محل النزاع فلا مطابقة بين المثال المذكور وبين المقام وان اردنا
المثال المطابق فليمثل بما لو امر المولى عبده بخياطة ثوب ونهاه عن التصرف في مكان فخاطه فيه ولا
ريب في انه لا يعد ممتثلا نعم يجوز ان يسقط عنه التكليف بالخياطة بان لا يكون عاصيا بتركها اليه
نظرا الى حصول الغرض اذا عرفت هذا تبين لك انه يمكن توجيه كلام المجيب بحمل الكون الذي نفى كونه جزء
من الخياطة على الكون بالمعنى الثاني لانه مورد النهي فيستقيم كلامه ويسقط به الاستدلال المذكور
هذا غاية تحقيق المقام وان كان كلام كثير منهم لا يساعد عليه ولعلك تتفطن بعد ما حققناه من
ان النهي عن الكون في مكان لا يقتضي النهي عن التصرف فيه لا عقلا ولا عرفا احكام كثيرة متفرقة في ابواب

الفقه

الفقه منها ان من نذر ان لا يكون في مكان او نهاه عنه من يجب عليه طاعته شرعا صحت صلوته وكذا
بقية عباداته الغير الكونية فيه ومنها ان من امر نفسه على الكون في المكان كان له ان يأمر نفسه لا على
على الخياطة او الكتابة والصلوة فيه لا استلزامه التصرف فيه ومنها ان من كان ذا يد صحت صلوته وسائر
افعاله الواجبة التي اوقعها فيها ان لم يأمر فيها ومنها صحة الصلوة في نحو تحت جدار يخاف هدمه او في
مكان على نفسه مع تمكنه من التخلص بالذهاب ومنها ان المعتكف اذا تحرك في المسجد حركة محرمة او سكن
سكونا محرما لم يبطل اعتكافه بناء على التفصيل المذكور ولو كان كونه فيه كونا محرما كما لو نذر ان لا يكون في بعض
جوانبه ولو في بعض الاحوال فكان فيه كان قضية الاصل فيه البطلان الا عن غيره فان حرمة الكون
في هذه المواضع لا يسري الى صحة العمل وان توقف بعضها على ما مر تحقيقه من ان الامر بالشيء لا يقتضي
فساد الضد وعلى الوجه الثالث بانا نكاد حصول الامتثال بالخياطة مكابرة تشهد الضرورة ببطلانها
ويمكن دفعه بان المجيب انما انكر الامتثال على تقدير ان يكون الكون في المكان جزءا منها فهو كالتزام
على محال تقدير محال فلا اعتداد عليه اذ لا يتحقق اللزوم بينهما او انه مبني على حمل الكون على المعنى الثالث
وح فلا تشهد الضرورة على خلاف ما ادعيه اذ لم تشهد عليه ومع الانصاف عن ذلك كله قلنا انه يمنع حجية
العرف في هذه المسئلة لانها من المباحث العقلية النظرية فيجوز ان تفارق الخطأ فيها لا الافهام العرفية غاية الامر
انه اذا ورد من المولى الحكيم العارف بالحال مثل هذا الخطاب وجب عليه انه يتجاهل في مقام المحاجة
على مورد الخطاب ببيان ان مراده الاتيان بالفعل في غير ذلك المكان كما لا يجب عليه التنبيه على سائر الشرائط
المعتبرة عنده مما لا نزاع للعقل فيها ولعلم ان من فروع المسئلة ما لو وطئ في الدار المغصوبة بل مطلق المكان
المغصوب مع العلم بالتحريم وقد مر ما يدل على القول بعدم جواز الاجتماع لما مر وبصح على القول بجوازا
ان يدل دليل على خلافه ومنها ما لو وطئ في ملبوس مغصوب به لو كان حاملا له مطلق الحمل لم يعتبر هنا
وقوع بعض الافعال فيه كالهوى والركوع والسجود والانتصاب منهما بناء على كونها جزءا من الصلوة
واما لو كان حال استقراره فقط فالقاعدة تقتضي الصحة على القول بالاجتماع اذا كان ستره بغيره فعلى
هذا لو حمل ثوبا مغصوبا حال القيام والقاه عند الركوع ثم حمله فالقاه عند الانتصاب منه والهوى
الى سجوده وهكذا صحت صلوته ومنها لو صلى على مغصوب من ارض او ثوب او سجد عليه فيتوقف
البطلان في وقوع بعض الفعل الواجب عليه كما لو وضع رجليه عليه حال القيام الواجب والركوع او
وضع اصل المساجد والسجدة عليه كما في القيام ولو قام على غيره ووضع اصابع رجليه عليه او سجد

على غيره ووضع اصابع يديه عليها او كان الوضع في غير حال وجوبها فالوجه عدم البطلان ومن لواحق المسألة ما لو
اذن له المالك الداخل في التصرف فيها ما يعم دخولها من كل شيء معه فتكلم فيها على ما اخترناه يكون اتيا بفعله وعلى القول الآخر
لا اثم عليه لتغاير الطبيعتين وعدم تحقق الاتحاد في مسألة الضد ولو زكى في مكان مغصوب او خمس او تصدق فيه فالوجه الصحة
عليه لان نقل المال الى الاخذ وتخصيصه به او معرفي له لا يستلزم التصرف في المكان والقبض ولا ينافي ذلك ان يشتمل على المقبوضية
الا انها شرط في وقوع ذلك فالنهي عنهما من حيث كونها غصبا لا يقتضي فساد الشرط كما سيأتي. فصل حكي عن القاضي في مثل
من توسط ارضا مغصوبة القول بانه مامور بالخروج ومنهي عنه وانه عاص بفعله وتركه وعزي ذلك ايضا الى جماعة من اصحابنا وذهب
قوم الى انه مامور بالخروج وليس منهيا عنه ولا معصية عليه والحق انه مامور بالخروج منه او بقصد التخلص وليس منهيا عنه حال
كونه مامورا به لكنه عاص به بالنظر الى النهي السابق وكان ملحوظا الى الجزء الرابع من القول بانه مامور بالخروج وحكم المعصية جار عليه
راجع الى ما ذكرناه لنا ان المكلف في الزمن الذي لا يتمكن من الخروج فيه مامور به لا يتمكن من ترك الغصب فيه معه فلا يصح النهي عنه
مع ان التكليف بالمحال محال عندنا وان كان ناشئا من قبل المكلف للقطع بكونه سفها وعليه يجوز ان يأمر به على جهة التعجيز
والسخرية لكنه خارج عن الشرائع فهذه لا بد من دفع النهي عن الغصب في تلك المدة على بعض الوجوه وليس الا صورة
الخروج اذ لا قائل بغيره ولدلالة العقل والنقل على انه مامور به فحكم المعصية في تلك المدة على نفس الخروج بالنسبة الى
النهي السابق على وقوع السبب الدخول المتمكن منه وهذا حكم كلي يجري في جميع ذوات الاسباب التي لا تنفك عند حصول
حصول اسبابها كالقتل المستند الى الالقاء من شاهق ونحوه وكذا يتجه عند الاتيان بما يوجبه من ترك السير ونحو ذلك
قال المحقق في مثل ذلك ان التكليف يرتفع عند ارتفاع تمكن المكلف منها ويبقى حكم المعصية من استحقاق الذم و
العقاب جاريا عليه وكذا الكلام في الامر فان التكليف بالمامور به يرتفع عند الاتيان بالسبب الموجب له ويبقى
حكم الامتثال والطاعة من استحقاق المدح والثواب جاريا عليه حال حصوله هنا وينبغي ان يعلم ان الخروج انما
يجب ويتعين اذا انحصر سبيل التخلص من الغصب على الوجه المشروع حال الغصب فيه كما هو الغالب وعليه يحمل اطلاق
كلماتهم ولو علم بحصول احد الاسباب المبيحة للتصرف في مدة لا يزيد على زمن الخروج كما لو علم بانتقال العين او
المنفعة اليه او الى من يبيح له التصرف او علم بحصول رضى المالك لم يجب عليه الخروج الا ان يتعين طلب المالك في
وجه ولو تمكن من التخلص بغيره وجب تعين عليه الخروج احتج من قال انه مامور بالخروج ومنهي عنه بانهما
دليلان تواردا فلا بد من اعمالهما اذ المانع منه ان العقل ولا يراه الا لكونه تكليفا بالمحال وهو لا يصلح مانعا
لجوازه اذا كان من قبل المكلف واما العرف فلا دلالة له عليه فاذ قبل الخروج اخص من الغصب لو اعمال
الامر والنهي على العام والخاص يفيد حمل تخصيص احدهما بالآخر اعني النهي بالامر ولذا قلنا لابد من الاستفاد

في العامين من وجه قلنا لا نسلم ان الخروج مورد للامر من حيث كونه خروجا بل من حيث انه تخلص عن الغصب
وهو اعم منه من وجه اذ الغصب الخروج اتفاقا فان قلت ان العام الذي افراده للموجود في الخارج منحصرة
في الفرد بحسب العادة بل في نفس الامر لا يخرج عن كونه عاملا في باب التعارض ولو فرض ورود الامر بخصوص
الخروج فالنقض انما من جهة كونه الفرد الغالب وهذا الجواب بتوالة قد ورد لبعض المعاصرين ووجوده
فساده غير خفي على المحصلين والجواب ما مر من ان التكليف بالمحال محال وان كان من قبل المكلف بل هذا
التكليف في نفسه محال كما نظهره وبه يعلم ما اسلفناه في البحث السابقة فلا يخصص من اعمال دليل النهي لكونه تكليفا بالمستحيل
الحجة الثالثة احتج من قال بانه مامور بالخروج ولا معصية عليه بما ذكرناه من استحالة التكليف بالمحال وجوابه
ان ذلك انما يقتضي عدم المعصية بمعنى مقارن للمعصية بالنهي السابق كما بينا فان المكلف منهي قبل الدخول عن
جميع انحاء التصرف في ملك الغير بغير اذنه فيعلم عليه النهي الاول النهي يرتفع عنه على بعض الوجوه بالنسبة الى
المدة التي لا يتمكن من الترك فيها وذلك لا يوجب عدم كونه عاصيا لا يقال لو صح ذلك لزم ان يكون الخروج
طاعة ومعصية وهو محال لان الطاعة والعصيان امران متنافيان بالضرورة فيمتنع استنادهما الى شيء واحد
او توارد هما على محل واحد لانا نقول ان اريد ان الطاعة والعصيان متنافيان من حيث نفسيهما فممنوع لان
معناها موافقة الطلب ومخالفته ولا منافاة بينهما مع تعدد الطلب وان اريد انهما متنافيان من حيث
ما اضيفا اليه من الامر والنهي فممنوع ايضا لانهما انما يتنافيان اذا اجتمعا في الزمان كما هو شأن قضية التضاد
وقد بينا ان زمن الامر غير زمن النهي وتوضيح المقام ان ترك الغصب واد من المكلف بجميع انحائه التي
يتمكن من تركها ارادة فعلية مشروطا بقاؤها ببقاء تمكنه منه ومن حيث انه قبل الدخول يتمكن من ترك
الغصب بجميع انحائه دخولا وخروجا فاتراك الجميع واد منه قبل دخوله فاذا دخل فيه ارتفع تمكنه من تركه
بجميع انحائه مقدار ما يتوقف التخلص عليه وهو مقدار خروجه مثلا فيمتنع بقاء الارادة في تركه كذلك
وقضية ذلك ان لا يكون بعض انحائه وتركه مطلوبا فيصح ان يتصف بالوجوب لخلوه عن المنافي ودل
العقل والنقل على تعلقه على الاوليين ذلك الا التصرف بالخروج فيكون الخروج بالقياس الى ما قبل
الدخول وما بعده حكمان متضادان احدهما مطلق وهو النهي عن الخروج والاخر مشروط بالدخول
وهو الامر به وهما غير مجتمعين فما يلزم الجمع بين الضدين لم يتصف بكل في زمان ويلحقه حكمهما
من استحقاق العقاب والثواب باعتبار الحالين ولو كانت مفروضة في زمان متضادة
لمطلوبيته في زمان اخر لم يمتنع البتة في حقنا وضح جوازه وانما لا يترتب هنا اثر الاول لو دفع البدا

لو نجلا في المقام ولا يشكل بانتفاء الموصوف في الزمن السابق لوجوده في علم العالم ولو بوجهه الذي هو
نفسه بوجه ولولا ذلك لامتنع تحقق الطلب لامتناع تحقق المطلوب في الخارج وهو تم على المذهب المختار
هل يصح منه الصلوة المندوبة وما يحكيهما او مبطلها المخرج وما يحكيه وجهان من ارتفاع الحرج عن تصرفه
في تلك المدة ومن انها كانت مطلوبة العدم قبل دخول فلا تكون مطلوبة الوجود بعده والا لزم ان تكون
فاسدة بالنسبة الى الحال وصحيحة بالنسبة الى الحال وهو محال لان الصحة والفساد وصفان متضادان يمتنع
تعلقهما بمحل ولو باعتبارين والمعتمد هو الاول والجواب عن الثاني ان تأثير النهي في البطلان ليس كتأثيره
في استحقاق العقوبة منفكا بل مشروط ببقائه ومع انتفائه ينتفي موجب البطلان فيبقى موجب الصحة
بلا معارض نعم قد يتطرق الاشكال الى الصحة باعتبار توقفها على امر يحكى الخروج والتحقيق
ذلك مقام اخر ثم لا يذهب عليك ان فرض المسألة في توسط الارض المغصوبة من باب المثال
والا فالكلام يجري في نظائره مما لا حصر له كنزع الثوب المغصوب واخراج الالة من فرج الزانية
ورد المال المغصوب الى مالكه ونحو ذلك فصل اختلفوا في دلالة النهي على فساد المنهي عنه الى
اقوال ثالثها انه يدل في العبادات دون المعاملات وهو خيرة العلامة ويعزى الى المحققين ايضا ثم
اختلف القائلون بالدلالة فمنهم من اثبتها شرعا ولغة ومنهم من اثبتها شرعا لا لغة ومنهم من
اثبتها شرعا بالنقل ونفيها لغة واختاره الحاجبي وهو المحكي عن السيد المرتضى وفصل
بعض الافاضل فاثبتها في العبادات لغة وفي المعاملات شرعا ان تعلق بها بعينها كبيع الميتة
او لصفة لازمة لها كبيع الملاقيح والمنابذة ونكاح الشغار ونفيها لو تعلق بغير ذلك مطلقا وذهب شاذ
الى انه يقتضي الصحة ولا بد اولا من تحقيق المعنى المتنازع فيه وتحرير محل النزاع فنقول العبادة
قد تطلق ويراد بها الماهية المخترعة في الشرع للتقرب بها او بعبادة اخرى مما يتوقف صحتها
على قصد القربة سواء كان فعلا كالطهارة والصلوة والزكوة والحج والاعتكاف او تركا
كالصوم وقد تطلق على كل ما وقع على وجه التعبد به سواء كان او لم يخترعها الشرع كالمذكورات
او لا كاداء الدين والزيارة ودفن الاموات والمعاملات الواجبة اذا قصد بها القربة وهي
بالمعنى الثاني اعم منها بالمعنى الاول وقد تعرف العبادة بما لا يعلم انحصار المصلحة فيها في شيء
وهنا غير سديد لانتقاضه عكسا بالعبادة التي تعلم انحصار المصلحة فيها كالاشتغال بغيرها ونحو
كالطهارة وطردا بالواجبات التي ليست عبادة ولا يعلم مصالحها فيها كوجوب توجيه الميت الى

القبلة

ربيع [illegible]

بها
الطبيعة والمعاملة وقد تطلق ويراد بها العقود المفتقرة الى ايجاب وقبول وهي التي لا يتبع صيغها الا من
شخصين ولو بالقوة كالبيع والصلح والاجارة والنكاح وقد يطلق ويراد بها ما يتناول الايقاعات
ايضا وهي التي يقع صيغها من شخص واحد كالعتق والطلاق والمناسب للمقام تفسير العبادة بالمعنى
الاول ليستقيم اعتبار الصحة والفساد فيها من غير تعسف والمعاملات بالمعنى الثاني لعدم اختصاص
هذه المباحث بها بالمعنى الاول ثم الصحة والفساد وصفان متقابلان يوصف بهما العبادات تارة
والمعاملات اخرى واختلفوا في تحديدهما باعتبار الاول فالمتكلمون على ان صحة العبادة موافقتها
لامر الشارع وينبغي ان يراد بالامر معناه الاعم ليتناول المندوب بتعميمها ايضا والفقهاء على
انها عبارة عن كونها مسقطة للقضاء وكان المراد بالاسقاط منعها عن تعلق الخطاب با
لقضاء بمعنى انها لولاها لتعلق الامر بالقضاء والا فلا ثبوت للخطاب الفعلي حتى يسقط فعلى
الاول تعتبر الفعل الموافق لامر الشارع وعلى الثاني بعدم اسقاطها للقضاء وتظهر ثمرته في ان هذين
الحدين يتغايران في صلوة من صلى بظن الطهارة ثم انكشف له الخلاف فانها صحيحة على الاول
لحصول الموافقة وفاسدة على الثاني لعدم اسقاطها القضاء ويشكل بان العبرة في المقامين
ان كانت بالامر الظاهري كانت الصلوة في الفرض المذكور صحيحة على الحدين اما على الاول
فظاهر واما على الثاني فلاسقاطها القضاء بالنسبة الى ذلك الامر ضرورة ان [illegible] على وجهه
وان كان العبرة بالامر الواقعي لم يصدق وصف الصحة عليهما بشيء من الحدين وهو واضح ولذا
ان اريد بكل الحدين فيهما ما يعم القسمين وهذا مما يمكن ان يكلف في المقام ان يحمل الامر في الاول
على الاعم من الامر الظاهري والواقعي ويعتبر الاسقاط في الثاني بالنسبة الى الامر الواقعي
فقط هذا وكان منشأ اختلافهم في ذلك اختلاف محل انظارهم فان الانسب بمقاصدهم الكلام
البحث عن الفعل من حيث ما يحصل الامتثال به ولو في الجملة وعدمه والانسب بمقاصد
الفقيه البحث عنه من حيث تعلق الخطاب بقضائه وعدمه هذا واعترض على الحد الثاني للصحة
بانه اخص من الحد لخروج ما لا قضاء له كصحيح العيدين لان الاسقاط فرع الثبوت ولو في
الجملة واذا اريد به تحقق هذا الشرط مع عدم الثبوت [illegible] مع عدم
مساعدة اللفظ عليه ينتقض حدها طردا وعكسا بفاسدة ولا يجب تارة بان المراد بالقضاء ما
يتناول الاعادة واخرى بالمراد وطرد حد الصحيح وعكس حد الفاسد منع بان المراد اسقاط القضاء

على تعلقه على ان يكون له قضاء وكلاهما ضعيف اما الاول فلانه مع اشتماله على مخالفة الظاهر الاصطلاح
غير مصحح للحمل لبقاء الاشكال في صحيح العبد بن ... صحيح الوقت وصحيح الصوم المندوب وصحيح
النوافل المبتدأة ونحوها مما لا يجري فيه القضاء بل المشكل الحمل لا اشكال بفساد المذكورات واما الثاني فلانه
لو تم لتم لفساده لعدم مساعدة اللفظ عليه لا يقصر عن فساد اصل الاشكال فالاولى ان يجاب بان ما ذكره
طريقتهم يعبر عن موافقة العبادة للامر الواقعي او باشتمالها على ما يقتضي الاجزاء او اشتمالها عليه والفساد
بما يقابله واما المعاملات فالمراد بها ما يتناول الايقاعات ايضا فصحتها عبارة عن ترتب الاثر
المقصود من جعلها شرعا كتملك العين في البيع والمنفعة في الاجارة والبضع في النكاح ووقوع
البينونة في الطلاق والحرية في العتق الى غير ذلك ويقابلها الفساد بمعنى عدم ترتب ذلك
عليها والتحقيق ان وصفي الصحة والفساد في العبادات بل وفي المعاملات ايضا من احكام الوضع وهو
ظاهر من بيان المتقدم ثم اعلم ان الفرق بين المقام والمقام المتقدم وهو ان الامر والنهي هل يجتمعان
في شيء واحد او لا اما في المعاملات فظاهر واما في العبادات فهو ان النزاع هناك اذا تعلق الامر
والنهي بطبيعتين متغايرتين بحسب الحقيقة وان كان بينهما عموم مطلق وهنا فيما اذا اتحدتا حقيقة
وتغايرتا بمجرد الاطلاق والتقييد بان تعلق الامر بالمطلق والنهي بالمقيد وما ذكره بعض المعا
صرين في بيان الفرق من ان النزاع هناك فيما اذا كان بين المورد بن عموم من وجه وهنا فيما
اذا كان بينهما عموم مطلق فغير مستقيم وقد مر التنبيه عليه واعلم ايضا ان من قال باقتضاء النهي
فيما مر للفساد اراد الاقتضاء من جهة النهي كما هو ظاهر عنوانهم ونص بعضهم ومن قال باقتضاء الصحة قال
اراد انه يقتضيها من جهة المادة والمتعلق اعني الفعل المنهي عنه كما ينادي به حجته لا من جهة نفس
النهي فما ورد بعض المعاصرين على هذا القول من ان النهي حقيقة في التحريم وليس ذلك عين
المصلحة ولا مستلزما لها فانما نشأ عن عدم التفطن لذلك ثم قد يتخيل ان النزاع في المقام مختص
بصيغة النهي ولا يجري فيما يجري مجراها كاللفظ الصريح في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
الاية وقد ذكروا الصيغة في العنوان وارد على سبيل التمثيل وضعف ظاهر لان المفهوم من اسناد
التحريم الى المذكورات تحريم وطئهن او الاستمتاع بهن وهو صريح في فساد العقد عليهن لدلالته
على نفي ترتب الاثار على عقدهن فلا يكون من مسئلة الباب نعم لو اسند التحريم الى العقد فقيل
يحرم عقدكما وكذا كان من مسئلة الباب لكن دلالته على الفساد ح غير واضح وتوجه النزاع اليه

عليه غير ظاهر اذا عرفت هذا فالحق ان النهي في العبادات يقتضي الفساد عقلا ووضعا عرفا
ولغة سواء تعلق النهي بها لنفسها او لغيرها لكن يعتبر في الثاني ترتب الغير ليكون النهي فعليا واما في
المعاملات فلا يقتضيه لا وضعا ولا عقلا نعم يقتضيه بحسب الاطلاق عرفا ان تعلق بها لنفسها من
حيث كونها معاملة مخصوصة فيستفاد من النهي ح نفي الصحة لفظا والتحريم باعتبار عدم ترتب
الاثر ومن بصورة التشريع بان يقصد مشروعيتها او على صورة ما لو قصد بها معاملة الصحيحة
كالفاظ العبادات فاذا استظهرنا من تعلق النهي بمعاملة فسادها تعين ان يراد من لفظها ذلك الا
ان يستعمل فاسدا فعلا اذ لا يمكن حمل الفساد بذلك النهي ولا ريب ان فاسدها المشتملة على قصد
الالتزام باثار المعاملة الصحيحة فيها اقرب من فاسدها المجردة عنه فيتعين الحمل عليه وان كان
حمل الفساد بذلك النهي في التقريب اوضح فيرجع مفاد النهي ح الى حرمة تلك المعاملة من حيث التشريع
نظرا الى عدم ترتب الاثر الشرعي المقصود منها عليها ثم لا فرق بين ان تكون الخصوصية ناشئة من
حقيقة احد الطرفين كبيع الخمر والشراء بها او منهما كبيعها بمثلها او من وصف لاحقها كبيع المجهول او من وصفهما
كبيع المجهول بالمجهول وان تعلق بها لا من حيث كونها معاملة بل من حيث انها مشتملة على جهة محرمة او لا
حل الغير وان كان النهي نفسيا فلا يقتضيه وضعا ايضا فيتمحض النهي ح في التحريم وما نقل عن الاسدي من
نقل الاجماع على عدم فساد المعاملة اذا كان النهي فيها لامر خارج لما يرشد اليه اذ اللازم من النوع الاول
البيع في المكان المغصوب ومثل ذبح الحيوان المغصوب او الذبح بالالة المغصوبة او في المكان المغصوب
وهذا بخلاف بيع المغصوب والفرق ان النهي متعلق بالثاني باعتبار كونه معاملة مخصوصة اعني بيعا
للمغصوب بخلاف الاول فان النهي لم يتعلق به باعتبار كونه معاملة مخصوصة مثلا بل باعتبار كونه غصبا
وبعبارة اخرى متعلق النهي عند التحليل في الاول نفس المقيد وفي الثاني نفس القيد وان اتحدا
في الخارج ولم يتغايرا فيه وهذه التفرقة ثابتة عقلا وعرفا وكذا لو تعلق النهي بالبيع لا لكونه
فان تعلق النهي به ليس لكونه بيعا بل للنداء ومثله العهد واليمين وما اشبه ذلك ومن النوع الثاني
البيع وقت النداء فان النهي انما تعلق به للوصلة الى الفريضة والمحافظة على ادائها ولو على سبيل
الحكمة لنا على ثبوت الاقتضاء في العبادات ان صحتها بكلا المعنيين يتوقف على تعلق الامر بها
وتعلقه بها على تقدير النهي عنها ممتنع ضرورة ان كلا من الامر والنهي يستدعي موردا مغايرا للمورد
الاخر على ما مر في الفصل السابق ولا ريب ان المطلق عين المقيد في الخارج لاتحادهما فيه والمغايرة

الاعتبارية الثانية بحسب العقل غير مجد بما عرفت من ان المطلق انما يتعلق بالطبيعة باعتبار الخارج
ولا مغايرة بينهما فيه او نقول مورد الامر والنهي انما هو وجود الماهية او ايجادها لا نفسها على ما
سبق بيانه فنقول ان المطلق والمقيد يتحدان في الخارج بوجود وايجاد وحدانيين فيلزم على تقدير الاجتماع
توارد الامر والنهي على واحد شخصي هنا مضافا الى ما مر من قاعدة التحسين والتقبيح فان الحسن والقبح
على ما عرفت من الصفات اللاحقة للافعال الخارجية باعتبار كونها خارجية وهما متضادان والمطلقان
باعتبار الخارج متحدان فلو حصلا لزم توارد هما على موضوع شخصي وهو محال بل نقول اذا ثبت عدم
جواز الاجتماع في المسئلة السابقة مع تغاير الموردين فيهما بحسب الذات والحقيقة ثبت عدم جوازه في
المقام بطريق الاولوية اذ لا تغاير بين الطبيعتين هنا الا بحسب وصفي الاطلاق والتقييد ثم اقول
لو سلم ان المطلوب والمبغوض في الامر والنهي انما هو الطبيعة من حيث هي فغاية ما يترتب عليه
جواز الاجتماع في المقام المتقدم واما في المقام فلا وتوضيح ذلك انه لما كان تعلقهما في المبحث ا
السابق بطبيعتين متغايرتين فربما امكن ان يتوهم جواز الاجتماع من حيث تغاير كل من المتعلقين
في حد نفسه واما في المقام فهما انما يتعلقان بطبيعة واحدة ذهنا وخارجا ضرورة ان المطلق والمقيد
متحدان ذاتا وانما يتغايران بحسب الاطلاق والتقييد فان الماهية التي لا يلاحظ معها شيء من
الاعتبارات تحقق توارد الامر والنهي عليها يوجب توارد هما على موضوع واحد غاية ما في الباب ان يعتبر
فيتعلق النهي بها لحوق القيد وهذا لا يخل بوحدة الموضوع والمتعلق ولنا على نفي الاقتضاء في المعاملات
عقلا ان صحتها عبارة عن ترتب آثارها عليها من انتقال الثمن والمثمن في البيع والمنفعة والاجرة
في الاجارة وارتفاع الزوجية في الطلاق الى غير ذلك وظاهر ان ترتب تلك الآثار لا ينافي
مبغوضيتها المستفادة من النهي كترتب الضمان على الغصب والدية على القتل والجرح المحرمين والمهر
على بعض صور الزنا وغير ذلك ولنا على اقتضائه عرفا فيها ان المفهوم من اطلاق النهي هناك نفي
الاثر ولو بالفحوى كما يرشد اليه التدبر في نظائره كنواهي الطبيب عن صفة الادوية والمعاجين
ونواهي كل ذي حرفة وصناعة فيما يتعلق بحرفته وصناعته فانه يفهم من تلك النواهي نفي الاثر عند
حصول الامر المنهي عنه وبالجملة فالفساد هنا انما يستفاد من اطلاق صيغة النهي من جهة ظهورها
في ان الحكمة الباعثة عليه هي الفساد وان الخصوصية المعتبرة في المعاملة المنهي عنها مانع من صحتها
وقد تقرر ان ظواهر الالفاظ حجة لا من جهة كون التحريم الذي هو مفاد النهي مستلزما للفساد لما

[illegible]

عرفت

عرفت من عدم الاستلزام ولهذا لو ثبت التحريم بدليل غير لفظي كالاجماع والعقل لم يحكم بالفساد و
ان قلنا بظهوره في الفساد اذ الظواهر الغير اللفظية لا دليل على اعتبارها نعم لو استكشف بالاجماع
عن ورود خطاب لفظي ظاهر فيه اتجه الحكم به ومما حققنا يتضح وجه ضعف دلالة النهي المتعلق
بالعبادات الخاصة على الفساد وهو ظهور تلك النواهي في مانعية الخصوصية وكونها مسقطة للعبادة
ومنه يظهر فساد ما قيل من تخصيص دلالة النهي على الفساد في مثل لا تصل في الحرير المحض بصورة العلم
لان النهي لا يتوجه الى الجاهل والغافل فكذا الدلالة وهو الفساد ووجه ضعفه ان الالتفات الفاسد
لكونه لازما للتحريم بل لان المستفاد من اطلاق النهي كون المنشأ هو الفساد فلا فرق في مانعية الخصوصية
بين قولنا لا تصل في الحرير وبين قولنا لا تصح في الحرير لان الصلوة فيه فاسدة الا في الظهور والصراحة
ثم ان دلالة الثاني على الفساد لا يختص بصورة العلم فكذا الاول ومن هنا توهم بعضهم كون بطلان
المعاملات التي تعلق النهي بها حيث يقال بدلالته على البطلان وان حال الجهل بالموضوع او الحكم وكذلك
الاوامر التي تقع في سياق فان المفهوم منها الصحة تارة والجزئية والشرطية اخرى وهذا مما لا يكاد يخفى
على من له دربة بالمحاورات وعلى انتفائه شرعا ايضا لو كان النهي لا يقتضيه لكونها معاملة ولا نفيها ان
المفهوم من النهي ح انما هو مجرد التحريم على ما هو الاصل وهو لا يقتضي نفي الاثر لجواز ترتبه على امر
محرم كما مر بحجة الثاني ان الدلالة معتبرة لغة وشرعا انه لو دل لكان مناقضا للتصريح بالصحة والتالي
منتف اذ يصح ان يقول نهيتك عن البيع الفلاني لكنك لو فعلت اثمت وحصل به الملك والجواب
المنع من الملازمة بالنسبة الى القسم الاول من المعاملات ايضا اذ الظاهر يصرح بخلافه والمنع من بطلان
اللازم بالنسبة الى الثاني اذ لزوم المناقضة على تقدير معقولا ظاهر جدا وان انكره بعض المعاصرين
متمسكا بان الاوامر انما تتعلق بالطبائع من حيث هي فلا مانع عقلا من مطلوبية الطبيعة من
حيث هي كما هو مقتضى الامر ومن مبغوضية المقيد كما هو مقتضى النهي لتغاير الموردين لكنه اعترف بثبوت
الدلالة عرفا نظرا الى ان اهل العرف يفهمون من تلك النواهي تقييد مطلوبية تلك الطبائع المطلقة
بصورة عدم تقييدها بتلك القيود فيجب تنزيل خطاب الشارع عليه كما هو الشأن في سائر خطاباته
وجوابه واضح مما قررنا فلا نطيل بالاعادة وقد يستدل على جوازه عقلا بان مورد الامر هو البسيط
ومورد النهي هو المركب وهما متغايران وهذا فاسد اما اولا فلان مورد النهي انما هو المقيد
وهو ايضا بسيط لان القيد خارج عنه وان اعتبر فيه اذ من الواضح ان النهي عن الصلوة في المكان

المغصوب ليس نهيا عن مجموع الصلوة والمكان لان المكان ليس من فعل المكلف بل عن الصلوة المقيدة
بالمكان المغصوب ولو اعتبر التركيب بالنسبة الى الصلوة وتقييدها بالمكان المغصوب فغير مفيد لان
التقييد امر اعتبارى يحصل بحصول الصلوة فيمتنع ان يجعل الحكم حاصلا من هذا المركب لجعل الفعل لاتحاده
وكذا الكلام في النهي عن الصلوة في الثوب المغصوب وما اشبه ذلك واما ثانيا فلانا لو سلمنا ان النهي هناك
عن المركب فلا ريب ان النهي عن المركب نهي عن كل جزء من اجزائه في ضمن الكل كما بيناه في مبحث المقدمة
فيلزم على تقدير وجوبه توارد الامر والنهي النفسيين على الجزء وهو واضح الفساد كما في صورة العكس
حجة المثبتين لها مطلقا بحسب الشرع واللغة امور احدها ان علماء الاعصار والامصار لم يزالوا يستدلون
على الفساد بالنهي في ابواب الفقه وذلك اجماع منهم على دلالته على الفساد الثاني ان الامر يقتضي الصحة
لدلالته على الاجزاء بكلا معنييه والنهي نقيضه فيلزم ان يقتضي نقيضها وهو الفساد لان النقيضين
مقتضاهما نقيضان والجواب عن الاول ان الاجماع المذكور غير ثابت سيما بالنسبة الى النهي المتعلق بالمعاملة
لا باعتبار كونها معاملة اولا للفقهاء فان اختلافهم في ذلك هو معروف والقول فيها بالفساد في مواضعه
لا يوجب ان يكون مستفادا من مجرد النهي لجواز ان يكون لهم عليه مستند اخر من ضرورة او اجماع او غيرهما
وعن الثاني بالمنع من لزوم اختلاف احكام المتضادين اذ قد يشتركان في عوارض كالسواد المساوى
للبياض في العرضية واللونية وغير ذلك واجاب الفاضل تبعا لصاحب المعالم بعد الحجة المذكورة بان
نقيض قولنا يقتضي الصحة لا يقتضي الصحة ولا يلزم منه ان يقتضي الفساد وفيه نظر لان ذلك انما يلائم الاقتضاء والاثبات
التناقضية المقتضي كما هو مقتضى تسليم الحجة لا يقال اذا لم يقتض النهي الصحة فقد اقتضى عدم الاقتضاء
والامر حيث اقتضى الصحة فقد اقتضى الاقتضاء فيحصل التناقض في المقتضي ايضا لانا نقول ليس اقتضاء
المقتضي للمقتضي باقتضائه مغايرا له لا للتسلسل والامتداد بانه تسلسل في الامور الاعتبارية فلا يمنع على انه يوجب
عن البحث في نظائر المقام غير مسموع والتفصيل في خارج مقاصد الفن على ان ذلك مبني على قضية التسليم
فان المتناقضين لا يلزم ان يقتضي مقتضاهما بهذا البيان كيف والنقيضان انما يمتثلان ان في اقتضاء
الاقتضاء احتج المفصلون بين اللغة والشرع على انتفائها في اللغة بان الفساد الذي عبارة عن انتفاء احكامه لا
دلالة للفظ النهي عليه والجواب ان ذلك انما يجري في المعاملات واما في العبادات فلا لما عرفت من جهة الحاجة
وعلى ثبوتها شرعا بوجهين الاول ان علماء الاعصار والامصار لم يزالوا يستدلون بالنهي على الفساد
والجواب عنه ما مر الثاني انه لو لم يفسد لكان في تركه حكمة موجبة للنهي عنه وفي فعله حكمة موجبة للصحة

والتالي

والتالي باطل لان الحكمتين اما ان يتساويا او يختلفا رجحانا ويتساقطان فيكون فعله كعدمه وتركه وقد منع النهي عنه
لعدم حكمة فيه واما ان تترجح حكمة احدهما فالاخر اولى لانتفاء حكمته مع ما فيه من تفويت القدر الزائد
من حكمة الاخرى وهي حكمة مختصة حيث لا يعارضها والجواب ان ذلك انما يتم في العبادات لان صحتها
تستلزم تعلق الامر بها وحكمة الامر فيها تعارض حكمة النهي فيرجع الى احد الوجوه المذكورة واما في المعاملات
فالحكمة الموجبة لترتب اثارها عليها لا ينافي حكمة النهي عنها لجواز ان يترتب على محرم اثر شرعي هذا ان اريد
بالحكمة الجهة الموجبة لثبوت الحكم والاثر وان اريد بها الجهة الموجبة لرجحان الفعل فاعتبارها فيها ممنوع
والسند لم واحتج من اثبت دلالته على فساد المعاملة شرعا فيما اذا تعلق بعينها او لازمها بما يرجع محصله
الى وجوه الاول دلالة الاجماع ووجهه بانا نرى العلماء المتقدمين والمتأخرين على فساد المعاملات التي تعلق
النهي بها باحد الوجهين مستندين في ذلك الى مجرد النهي وليس لهم مستند سواه اذ لو كان لوقفنا عليه
في المقام بعض المحصلين بتقضي عادة بامتناع لكثرة الايراد وعموم الحاجة اكثرها ودعوى استنادهم في ذلك
الى الاجماع او الضرورة مدفوعة بان الكلام في دليل المجمعين ولا ريب ان تحقق الاجماع وغيره الضرورة انما هو
عند الوجود وهذه الدلالة ليست لغوية اذ لا يرتبط مدلول النهي على التحريم وهو لا يستلزم عدم ترتب الاثر على المعاملة
باحدى الثلث فتعين ان تكون شرعية مستندة الى نقل الشارع له في خصوص المقامين الى ما يتضمن
الفساد او يستلزمه والجواب ان استناد الكل في الحكم بالفساد الى مجرد النهي غير معلوم ان لم يكن خلافه
معلوما واستناد البعض غير مفيد وعدم وجدان المستند في مثل ذلك لا يقتضي عادة بعدم الجواز
كونه دليلا او اطلاعا ما لو اورده لم يصل الينا وانما يتبعد عدم الوصول اذا انفرد الدليل بحيث يقتضي
التوارد مع ان الدليل في بعض الموارد معلوم كقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون وقوله تعالى
لا تأكلوا الربا وقوله في بيع الجزاف الذي حرم ثمنها وقد ورد في اخبار عديدة ان ثمن الكلب
الذي لا يصطاد به وثمن الخمر وثمن النبيذ وثمن المسكر وثمن الميتة واجر الكاهن والربا ومهر
البغي سحت الى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع على ان الوجه الثالث وهو الاخبار على ما ذكر دليل
عام على المقام فكيف يدعى انه لم يعثر في ذلك على دليل الا ان يريد انهم لم يتمسكوا بها
في مقام الحكم بالفساد فكانهم اكتفوا بغيرها وهو كما ترى مع احتمال ان يكون مستندهم اجماع من
تقدم عليهم فانه من ان دليل المجمعين غير الاجماع ان اراد دليل المجمعين ممن تقدم
عليهم من اصحابنا غير الاجماع فممنوع لجواز ان يستند اجماعهم الى اجماع اخر وان اراد دليل

المجمعين في العقد دالا قلعنى الاجماع فسلم لكن لكن ليس لاكثرهم مصنف مبسوط معروف
ليعلم ان مستندهم على الفساد هل هو مجرد النهي او غيره ان مستندهم لو كان نفس النهي فلا ريب في انه حكم
في الفساد مع انا نرى الاصحاب مختلفين في اكثر موارده فكيف يستند القطع بالحكم الى دليل ظني بل الظاهر
انهم يتمسكون في ذلك بظاهر النهي المعتضد في اكثر موارده فكيف يحصل القطع بالحكم او بدليل بادلة خاصة
من نص او قاطع او اجماع او ضرورة ونظير ذلك في النهي من جهة كونه منقولا عن الشرع اليه
لما عرفت من ان هذه الدلالة ثابتة في نهي الطبيب ونحوه من ارباب الصنائع ولا قائل بالفصل فيهم ايضا
وبالجملة فالنهي الوارد في امثال هذه الموارد ان تعلق بالماهية المطلقة دل على فسادها وان تعلق بها مقيدة
بقيد دل على فسادها بالمقيد فيستفاد منه ما ينافي القيد من صحتها حيث يتحقق ثبوت الصحة الطبيعية
كما ان المستفاد من الامر بالطبيعة وشبهه نحو كما تتوهم في الصلح غير صحتها ومن الامر بها مستقبلا
او مع القيد عند فعلها اشتراط الصحة به مع ان لعل الا يلتزم وينتقل الامر في تلك الموارد الى ما
يتضمن او يستلزم الصحة والشرطية بل الظاهر ان المستفاد من الامر والنهي في ذلك ليس الا الارشاد
الى فعل ما هو الصحيح او ترك ما هو الفاسد نظير اوامر الطبيب ونواهيه في صنع الادوية والمعاجين
وان تعلقا بمن هو اهل للايجاب والتحريم في صفته كالملوك وقد يعترض على الدليل المذكور بان
كلام الفقهاء في النهي عن المعاملات مضطرب لانهم قد يستدلون بالنهي وقد يصرحون بان النهي
عن المعاملة لا يقتضي فسادها واجاب بعضهم الفاضل المذكور بان المصرح بالنفي ان كان ممن
يذهب في المسئلة الى نفي الاقتضاء مطلقا فتصريحه به في بعض جزئياتها غير قادح كما لا يقدح تصريحه
بالنفي في اصل المسئلة وان كان غيره كان ذلك قرينة واضحة على مصيره الى التفصيل في ذلك وانه
يقتضي الفساد عنده في بعض الموارد دون بعض والذي يظهر بالتتبع في موارد الاشتباه انه قد
الاقتضاء حيث يتعلق النهي بعين المعاملة او بصفة لازمة لها وينفيه حيث كان ذلك وقد يجمع
بين كلماتهم بانهم يستدلون بالنهي على الفساد حيث يكون دليل الصحة مقصورا على مورد الحل
كما في البيع لقوله تعالى واحل الله البيع واما حيث لا يكون مقصورا عليه فيمنع من دلالة النهي على الفساد
كذبح الغاصب فعموم ما دل على حلية المذكى كقوله تعالى وكلوا مما ذكر اسم الله عليه وكوطي الحائض لعموم
ما دل على لزوم تمام المهر بالوطي كقوله تعالى ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما
فرضتم وضعف ذلك للا ان دليل صحة البيع لا ينحصر في آية الحلية بل يثبتها ولعموم الامر بالوفاء بالعقود وكذا

غيره

غيره من سائر العقود ولا يذهب عليك ان التفصيل الاول في بعض اقسامه وجيه فيكون فساد معاملات
كثيرة تعلق النهي بها باعتبار قيود عينية للذمة كبيع المجهول او البيع بالمجهول وبيع غير المقبوض وبيع الصرف بدون
القبض وبيع الآبق بدون الضميمة والثمرة قبل بدو الصلاح على التفصيل المقرر في محله الى غير ذلك فلو وصف
بان تلك القيود للذمة لتلك المعاملات اذا اخذت من حيث كونها مقيدات لتوجه عليه بان الحال في الوصف
الغير اللازم ايضا كذلك فان البيع وقت النداء اذا اخذ من حيث كونه مقيدا بوقت النداء كان
القيد لازما له ومن هنا يظهر ان التفصيل المذكور مما لا محصل له اذ ان اعتبر لزوم الوصف بالنسبة
الى ماهية المعاملة فظاهر انه غير متحقق في الامثلة التي ذكرها من بيع المنابذة والملامسة والحصاة بها
وان اعتبر لزومه بالنسبة الى الصنف والشخص منها لزم ان يكون جميع الاوصاف كذلك لازمة بالنسبة الى الصنف
المتصف بها بل الاقرب منه بل كما تم على ما اخترناه من التفصيل وتوضيحه ان النهي المتعلق بالشيء يستدعي
حكمة داعية اليه وحكمة الفساد هي الحكمة الظاهرة من النواهي المتعلقة بالمعاملات عند خلوها عن
قرينة تدل على غيرها كنواهي الطبيب واليه يرجع ما اخترناه من التفصيل فان الكلام عن النهي عن
معاملة عند عدم القرينة بتعلقه بها لنفسها من حيث كونها تلك المعاملة نعم قد يستظهر من قرينة
مقال او شهادة حال ان حكمة النهي امر آخر غير الفساد كالنهي عن البيع وقت النداء فان الكلام
منه بقرينة المقام ان الحكمة الداعية اليه التهيئ لصلوة الجمعة وعدم التشاغل عنها بالبيع و
ح فلا يستظهر منه الفساد اذ يكفي حسن النهي ترتب الحكمة المذكورة عليه فينتفي ظهور النهي
في الفساد ويبقى عموم ما دل على صحة البيع سليما عن المعارض وان شئت توضيح ذلك فلاحظ قول
السيد الطبيب لعبده لا تصنع هذا المعجون في وقت كذا فان لك اليك في ذلك الوقت حاجة فانه
لا يفهم منه انه لو صنعه في ذلك الوقت لم يترتب عليه آثاره بخلاف ما لو قال لا تصنعه في وقت
من غير اشعار بالعلة فانه يفهم منه انه ان صنعه في ذلك الوقت لم يترتب آثاره عليه وانما
اعتبرنا سيادة الطبيب على المخاطب لئلا يفرق بين نواهيه ونواهي الشارع بان الطبيب ليس له
اهلية التكليف والتحريم فيتعين نواهيه للارشاد والدلالة على الفساد بخلاف الشارع الثاني
ان هذه المسئلة من قبيل المسائل اللغوية ويكفي فيها نقل الواحد فضلا عن المتعدد اذ لا فرق في
الطرق بين الاوضاع الحادثة والقديمة فيكتفي بنقل القائلين بكون النهي منقولا للفساد في الشرع
الى ما يتضمن الفساد او يستلزمه وان لم يبلغ حد الاجماع وقد دل الجواب ان التعويل على النقل

ولا بد في نقل الثقات ... البعد الاجماع ...

تنبيه

مقصود على المباحث اللغوية اذ لا سبيل لنا الا استعلام الحال فيها في البحث والفحص التشكيك
مدارك الاحكام منها ونحققها عند النقل لان حاله العلم بجواز التعويل بعد النقل وهو الاجماع لا يساعد على جوازه
في غير ذلك بل الظاهر ان الاجماع منعقد في غيره على عدم جواز التعويل فيه على النقل ولولا ذلك لاكتفى
علماء الاصول في مباحث الالفاظ بنقول غيرهم فيها فلم يتكلموا بينهم الا في الاقوال ولم يحتاجوا الى تجشم الا
الاستدلال ولا اختفاء في ان المقام من القسم الاخير فان مدرك الناقل على ما اعترف به انما هو فهم
الفقهاء منه الفساد وقد عرفت ان ذلك لا يساعد على مطلوبه ومنه يظهر ضعف ما نقل في المقام من
الاجماع الثالث جملة من الاخبار منها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك
تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك
الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهم يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا تحل اجازة السيد له
فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز وفي رواية اخرى بعد
ان ذكر حكمهم بصحة نكاح العبد مع لحوق الاجازة فقلت لابي جعفر عليه السلام فانه في اصل النكاح كان
عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك
ليس كاتيانه ما حرم الله تعالى عليه من نكاح في عدة وشبهه ووجه الدلالة ان الروايتين دلتا على
ان نكاح العبد الغير المأذون انما لم يفسد مع لحوق الاجازة لانه لم يعص الله فيه وانما عصى
سيده فيه فيدل على ان عصيان الله في النكاح الذي من اقسام المعاملة يوجب الفساد فان قيل كيف
اثبت على العبد عصيان السيد بمجرد عدم الاذن مع ان عدم الاذن اعم من المنع وهو الموجب للعصيان
وايضا عصيان السيد يستلزم عصيانه تعالى حيث اوجب على العبد طاعته فكيف اثبت احدهما ونفى
الاخر قلنا اما الاول فمدفوع بانه يمكن تقييد العصيان بصورة المنع من النكاح فالمعنى انما
عصى سيده على تقدير منعه منه ويمكن تركه على اطلاقه بتنزيل العادة منزلة المنع من حيث
ان سيرة الموالي جارية على عدم الرضا باقدام العبد على مثل هذه الامور بدون الاذن واما الثاني
فقد اجيب عنه تارة بتنزيل عصيانه تعالى على معنى انه لم يعص الله واقعا حيث لم يعص السيد وانما
حصل لعصيان السيد واقعا مع لحوق اجازته وتنزيل عصيان السيد على عصيانه في الظاهر قبل وقوع
الاجازة واخرى بان المراد بالمعصية المنفية المعصية الخاصة هي المعصية الموجبة للفساد
فلا ينافي استلزام معصية السيد لمعصيته تعالى واختار الفاضل المذكور هذا الوجه واستشهد عليه

بقوله

بقوله عليه السلام في الرواية الثانية ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله تعالى عليه من نكاح في عدة وشبهه
ومنها معتبرة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج بغير اذن سيده اعاص لله قال
عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم انه حرام قل له ان لا يفعل الا باذن مولاه ومنها ما ورد في من
طلق ثلاثا في مجلس انه ليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله ومضمونه اخبار معتبرة
في بعضها من خالف كتاب الله والسنة رد الى الكتاب والسنة رد الى كتاب الله والسنة وفي بعضها
كل شيء خالف كتاب الله فهو مردود الى كتاب الله عز وجل ووجه الدلالة انها تضمنت حكما
كلية وهو وجوب رد كل شيء خالف الكتاب والسنة اليهما اي رده باطلا الى ما يقتضيه الكتاب و
السنة من البطلان والمعاملة المحرمة مخالفة لاحدهما فيجب ردها باطلا اليه ولولا ان النهي موجب
للفساد لما كان الرد موجبا لرد والجواب عن الروايتين الاوليين فبان الظاهر من العصيان فيهما بقرينة
المقام الاتيان بما لم يمضه او لم يرض بصحته لمعنى ان العبد لم يات بنكاح لم يمضه الله او لم يرض بصحته
على تقدير الاجازة وانما اتى بنكاح لم يمضه السيد او لم يرض بصحته على تقدير عدم الاجازة ووجه اطلاق
العصيان عليه ان ذلك وقوع المعتبر عند الناس بالفوري وعايد الحكم ما قررنا الحكم بعصيان العبد لسيده
المحمول على صورة المنع مع ان الظاهر اختصاص المنع بالنكاح الصحيح دون الفاسد وهو غير حاصل
حال المنع ويؤكده قوله عليه السلام فاذا اجازه فهو له جائز فان المراد اذا رضي بصحته فهو له صحيح على ان الرواية
الثانية ضعيفة والاولى صالحة للتنزيل على الزام المخالفين فان الحكم ابن عتيبة على ما صرح به في الرجال
عامي والظاهر ان ابراهيم النخعي مثله وفي الرواية ايضا اشعار بذلك وكيف كان فلا دلالة للروايتين
على ان النهي عن المعاملة يوجب الفساد ومع التنزل دلالتهما على التفصيل ذكره لمن يابى عن حملها
على تفصيلنا المختار وعلى التقدير لا اشعار فيهما بالنقل واما عن الرواية الثالثة فبانها لا اشعار
لها بالمقصود ولعل ذكرها في الادلة وقع سهوا من القلم واما عن الرواية الاخيرة فبان الظاهر من
المخالفة فيها المخالفة في الحكم الوضعي بقرينة ما ذكر فيها من الاسباب كالطلاق بدون الاشهاد في
نظيره المطلقة ولو سلم ان المراد بها اطلاق المخالفة فليس في رد ما خالف الحكم التكليفي اليهما ما يوجب
الفساد اذ ليس يجب رده الا انه لا يعلم فكونه ممن الرد مع عدم المخالفة في الحكم التكليفي اجراء حكم المعصية
عليه من الفسق والتعزير ونحو ذلك لا لزامها بالتوبة ودعوى ان المعصية باطلا اليهما على الاطلاق في محل المنع
اذ لا شاهد عليه هنا والمعتمد في الجواب هو الاول واحتج من قال بدلالته على الصحة بان المنهي عنه

الاولى ان يستشهد [illegible] ولا [illegible]
له [illegible]

الا ان يستدل [illegible]
[illegible]

لو لم يكن صحيحاً لم يكن شرعياً والتالي باطل لانا نعلم ان المنهي عنه في صوم يوم النحر والصلوة في
الاوقات المكروهة هو الصوم والصلوة الشرعيان لا الامساك والدعاء وايضاً لو لم يصح لكان
صدوره ممتنعاً فلا يكون في النهي عنه فائدة والجواب اما اولاً فبالنقض بمثل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم وقوله دعي الصلوة ايام اقرائك فان المنهي عنه فيهما لا يقع صحيحاً اجماعاً واما ثانياً فبالحل
بان ذلك بالتاويل اما في النهي فيجرد عن معنى الطلب ويحمل على نفي الحقيقة فيكون معنى لا تنكحوا لا
نكاح ومعنى دعي الصلوة لا صلوة لك في تلك الايام وهكذا واما في المنهي عنه فيحمل النكاح والصلوة
على ايقاع صورتهما بقصد المشروعية لانه اقرب الى الحقيقة من حملها على مطلق الصورة وذلك لان
النهي يتوقف صحته عند علماء الفقه للعقل ودعاويهما هو اقوى منها في الظهور ثم لا يخفى ان التمثيل
بالنهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة تمثيل بما هو خارج عن محل البحث وقد تقدم الكلام فيها
بما لا مزيد عليه ويمكن ان يجاب عن الوجه الثاني ايضاً بان المنهي عنه يجوز ان يكون ممتنعاً بعد المنع
والمحال معنى الممتنع بغيره وقد سبق الكلام فيها تنبيهات الاول قد عرفت مما حققنا عدم الفرق
بين المنهي عنه لنفسه او لجزئه او لوصفه ومنهم من ذهب الى ان المنهي عنه لوصفه يرجع حكم النهي فيه
الى الوصف دون الموصوف فحكموا في الربا المنهي عنه لوصف الزيادة لو طرح الزيادة على ما يعقد الربا
صحيحاً واحتج بانه لولاه لتناقض التصريح بالصحة ولا تناقض ولو وجب ان لا يعتبر بيع ملك الغير
والجواب عنهما يظهر مما مر فلا حاجة الى اعادة الكلام فيه الثاني كما قد يتعلق النهي ببعض العبادة
وقد مر الكلام فيه كذلك قد يتعلق بجزئها باعتبار احد الاعتبارات المتقدمة كقراءة احدى العزائم في
الصلوة والقراءة الجهرية في موضع الاخفات وبالعكس معا ولا ريب في اقتضائه الفساد في الجزء عقلاً
ولغة لان جزء العبادة عبادة لا محالة فيجري فيه ما جرى فيها وقضيته فساد فساد المركب لانه يعلم
مطلوبية الجزء يستلزم عدم مطلوبية الكل لانتفاء الحقيقة بانتفاء الاجزاء نعم يمكن حصول الامتثال
بالباقي على تقدير قيام دليل عليه فينكشف به عند التحقيق عن مطلوبية المركب الثاني عن المركب
الاول على نحو التخيير بحذف الجزء وكذا لو تعلق بشرطها وكانت عبادة سواء تعلق النهي بنفسه لاجل
الاعتبارات المتقدمة كالطهارة بالماء المغصوب او بجزئه كالمكث لبثاً في الوضوء منكوساً لان
ذلك يوجب فساد الشرط بالبيان المتقدم وفساده يوجب فساد المشروط لو لم يتحقق غيره واما اذا
لم يكن الشرط عبادة فالنهي عنه لا يوجب فساد المشروط عقلاً لامكان التوصل بالمحرم الى فعل الواجب

ويقتضيه

ويقتضيه عرفاً حيث ما يقتضيه في المعاملات على ذلك التفصيل السابق لان الشرطية من الامور الجعلية
والوضعية فيكون من قواعد المعاملات في ذلك وعلى هذا فلو ورد النهي عن التستر بشيء في الصلوة كالحرير
وجلد الميتة دل على الفساد بخلاف ما لو ورد النهي عن التستر بثوب متنجس بهما وكذا لو نهاه عنه من يجب عليه طاعته
وقد يتعلق النهي بما هو خارج عن العبادة ومع ذلك لم يكن المنهي عنه العبادة كالنظر الى الاجنبية في الصلوة
فلا اشكال في عدم اقتضائه الفساد مطلقاً وان كان للعبادة كالتكتف المنهي عنه في الصلوة فهو لا يقتضي
الفساد عقلاً لتعدد المتعلق لكن يستفاد منه الفساد عند الاطلاق عرفاً نظراً الى استفادة المانعية
منه كما لم يظهر ارادة مجرد التحريم كما لو نذر ان لا يلتفت فيهما يميناً او شمالاً او لا يرفع اصابعه ونحو
ذلك فان المنشأ من النذر في تحريمها المعين فلا يفيد الفساد هنا وقس على المنهي حال الامور الثالث
ما مر في النهي المتعلق بالمعاملات من دلالة على نفي ترتب الاثر المقصود وعدمها يجري في النهي المتعلق
بغيرها من الامور الوضعية التي لها اثار شرعية كالتطهير والتذكية ونظائرهما فان النهي عن التطهير
بالماء المتنجس يفيد عدم وقوع اثر التطهير والنهي عن الذبح بغير الحديد حالة الاختيار يفيد عدم وقوع
التذكية به والنهي عن التطهير بالماء المغصوب او التذكية بالالة المغصوبة او ما نذر ان لا يتصرف فيه بحرامه
لا ينافي ترتب اثر الطهارة والتذكية عليه لا عيونا لا شعار لكن الكلام في الامر كذلك يعرف بالمقايسة

لما سبق القول في المنطوق والمفهوم

المنطوق ما دل عليه اللفظ وكان حكماً للمذكور والمراد
باللفظ والمذكور كما يتناول المفرد والمنوي والمفهوم ما دل عليه اللفظ وكان حكماً لغير مذكور وهذا
التحديد مستفاد من كلام بعضهم كالعضد وغيره والمشهور بينهم ان المنطوق ما دل عليه اللفظ في
محل النطق والمفهوم ما دل عليه لا في محل النطق والظاهر ان الظرف في المقامين متعلق بدل وان المراد بكون
الدلالة في محل النطق ان تكون ناشئة عن اللفظ ابتداء اي لا بواسطة المعنى المستعمل فيه ومعنى كونها
لا في محل النطق ان تكون ناشئة بواسطة المعنى المستعمل فيه فاذا قلنا ان جاءك زيد فاكرمه يدل ذلك
على تعليق وجوب الاكرام على المجيء وعلى تعليق عدم الوجوب على عدم المجيء لكن يدل على التعليق الاول
بلا واسطة وعلى التعليق الثاني بواسطة دلالته على التعليق الاول هذا والعضدي بعد ان ذكر الحد
الاول فسره بقوله اي يكون حكماً للمذكور وحالاً من احواله وذكر الاخر وفسره بقوله بان يكون حكماً
لغير المذكور وحالاً من احواله وهو يوهم ان الظرف في المقامين خبر لكان حذفت مع اسمها وتقديره
الكلام ما دل عليه اللفظ حال كونه موضوعه في محل النطق او لا في محل وكلا يخفى بعده والاظهر انه يفسر

باعتبار اللازم فمن الحكم اذ كان لمذكور كان الحكم مدلولا عليه في محل النطق وان كان لغير مذكور
ولم يكن كذلك قال بعض المعاصرين في الحدين تسامح لان المدار في الفرق على كون موضوع الحكم مذكورا
وعدمه فلا يتم جعل قوله في محل النطق حالا عن الموضوع الا بارتكاب نوع من الاستخدام ثم قال ولو جعل
الموصول كناية عن الموضوع يلزم تجوز وتجنب للمعنى المصطلح وارتكاب نوع استخدام في الضمير المجرور وههنا
محصل كلامه ويشكل بان الضمير المجرور في الحد لا يصلح للاستخدام المذكور ووقوع الموصول بلا عائد فانه انما
يستدعي الضمير باعتبار المعنى الذي استعمل فيه وكذا الحال في ضمير الحال فانه انما يرجع لذي الحال باعتبار المعنى
الذي استعمل فيه لا غير وبالجملة فالاستخدام انما يتاتى في الضمائر التي يصح وضع المرجع موضوعها وذلك
يتعين في مثل ما مر ولو دفع ذلك بضمير اخر يرجع الى المحصول او ذي الحال فمع كونه تكلفا يستلزم ا
الجمع بين الاستخدام والاضمار مع امكان الاكتفاء بالاضمار وتقدير لفظ المرجع مضافا الى الضمير
ثم تسميته محل النطق حالا من الموصول بمعنى الموضوع استخداما اما للتبعية او باعتبار لزوم معنى محل
الحال ومنها ان الموصول بمعنى الموضوع مما لا عامل له فيلزم خلو الحال عن العامل وهو باطل ثم ما ذكره
من الخروج عن المعنى المصطلح ممنوع وعلى تفسير الموصول بالموضوع فيما لا اختفاء فيه اذ ليس المنطوق وا
المفهوم في مصطلحهم من اسماء الموضوع واما ما ذكره من لزوم الاستخدام على هذا التقدير ففيه انه اوضح بل
يتعين رجوع الضمير الى الموصول باعتبار المعنى الذي اريد منه نعم لو اريد بالموضوع اللفظ الجه
اعتبار الاستخدام في الضمير المجرور لكنه مع ما يرد عليه من ركاكة لفظ الحد يستلزم بقاء الموصول بلا
عائد كما مر ثم هذه الحدود ظاهر الانطباق على قول من يجعلهما من صفات المدلول واما على قول من
يجعلهما من صفات الدلالة كالحاجبي فيتعين تأويلها بنوع تجوز في الدلالة او يجعل ما للمصدرية والضمير
المجرور راجعا الى المدلول المدلول عليه بالدلالة ويمكن ارجاعه الى المنطوق والمفهوم بطريق الاستخدا
الا انه بظاهره بعيد يوجب الدور ثم اقول في الحدود المذكورة اشكالات ينبغي التنبيه عليها منها
ان كلا من الحدين الاول لا يخلو من الاخيرين ابتنى على توجيه البعض منقوض بمثل قول القائل اكرم
خدام العالم حيث يدل على اكرامه بطريق الاولوية فان شئنا هنا يصدق عليه مفهوما على ما يقتضيه
طريقتهم مع ان ما ثبت له الحكم وهو العالم مذكور ولا يقال لعل المراد ان يكون ما ثبت له الحكم
مذكورا لاثبات الحكم له والعالم في المثال المذكور غير مذكور لاثبات الحكم له بل انما اضيف اليه فلا يلزم
خروجه عن حد المفهوم ولا دخوله في حد المنطوق لانا نقول لا سبيل الى ذلك لعدم مساعدة ظاهر

اللفظ عليه مع انه يوجب ورود النقض على الحدين بمثل دلالة الاثنين على اقل الحمل طردا وعكسا لان
الحمل غير مذكور فيه لبيان اقله بل الوجه في الجواب ان ما ثبت له الحكم اعني الوجوب انما هو اكرام العالم
كما ان ما ثبت له الحكم في قولك ان جاءك زيد عدم مجيء زيد لا زيد وزيد على تقدير انها منقوضة بدلالة
الاثنين على اقل الحمل لان الموضوع فيه مدلول الاقل وهو الحمل وغيره هو مذكور وقد تكلف بجعل المفهوم
مدلول قولنا الحمل اقله كذا مستغنيا باعتبار ورود المقام والتزم بصحيح مفهوم الاية الثانية من حيث انها تجعل
الابوان موضوعا وقيل الابوان يحرم شتمهما وضربهما وما التزم به بعضهم من مدلول الاية ان اخذ بهذا
الاعتبار كان منطوقا كما انه ان اخذ بالاعتبار الاخر كان مفهوما فتعسف ركيك لظهور ان لازم فهمه
لا يلتفت عليه وكذا الكلام في مفهوم الشرط فانه يصح ان يقال في المثال المتقدم منه زيد ان لم يجئك فلا يجب
اكرامه فيكون موضوع الحكم مذكورا الى غير ذلك بل التحقيق ان العبرة في ذلك بالمعنى المنساق الى الفهم
من الكلام اليه ينظر في الحدود به يندفع الوهم المذكور ومنها ان الحدين الاولين بل الاخيرين
ايضا على توجيه البعض منقوضان بمفهوم الحصر المستفاد من انما اذا اريد بها قصر الموصوف على الصفة
فان موضوع حكم المفهوم وهو الموصوف مذكور وكذا اذا اريد بها قصر الصفة على الموصوف في مثل قولك
انما عندي زيد اكرمه ومنها ان الحدين الاخيرين على ما عرفت لا يصلحان الا بالتوجيه الذي
ذكرناه وعلى تقديره ينتقضان بالمنطوق المدلول عليه بدلالة الاشارة لان اللفظ لا يدل عليه
ايضا ابتداء ومنها انهما منقوضان بمفهوم الحصر المستفاد من انما وغيرها فانما تدل بالوضع في الاثبات
على اثبات الحكم للمذكور المذكور ودفعه عن غيره او رفع سلبه في النفي بالعكس فتكون الدلالتان
ابتدائية في محل النطق ويمكن الجواب عنه بان انما ليست موضوعة لافادة نفي الحكم من غير المذكور
او اثباته مثلا كيف وهو معنى اسمي وهي حرف لا تستقل بالمفهومية بل موضوعة لمعنى نسبته
وهو قصر ما بعدها على ما يليه ماخوذا باعتبار كونه الة لتعرف حالهما فتدل على نفي الحكم عن غير
المذكور او اثباته مثلا بالالتزام فتكون الدلالة عليه للمتعلق ومنها ان حد المفهوم منقوض
بدلالة الامر بالشيء على النهي عن ضده وبدلالة على فساد العبد على القول به ونحو ذلك مع ان شيئا
منها لا يسمى مفهوما اصطلاحا ويمكن دفعه بان المعتبر في المفهوم والمنطوق ان يكونا مدلولا اللفظ
او دلالته بقرينة لان المقسم عندهم احدهما ولا نسلم ان اقتضاء الامر لما ذكر يعد من دلالة
اللفظ بل من دلالة العقل وهذا من الثاني واضح وفي الاول يتوقف على كون الدلالة اللفظ على الا

بالمعنى الاعم عند المنطقيين ومنها ان حد المفهوم لا ينطبق على شيء من مصاديقه لانها مركبة مما دل عليه
اللفظ في محل النطق ومما دل عليه لا في محله والمركب من شيئين ليس من احدهما ويمكن الجواب عنه
بان المراد مما دل عليه اللفظ في حد ما دل عليه في الجملة ولو على بعضه فيكون موضوعا بعض المذكور
في محل النطق ولا يخفى بعده او ان المراد ما دل عليه باعتبار التركيب واللفظ لا يدل على شيء من ابعاض
هذه الاصناف في محل النطق ومنها ان حد المفهوم يصدق على لوازم المفردات اذ دلالتها عليها كالاسد
بالنسبة الى الشجاعة او دلالته عليها مع انها لا تسمى مفهوما في الاصطلاح ويمكن الجواب عنه بان
المراد بالموصول توحيد الموصول المركب او بحمل الضمير راجعا اليه فقد اتضح مما ذكرنا ان الحدود وما
المذكورة كلها مدخولة بل يكاد يتلقاها محبتها المرام لو صح المقام ان يجعل الحدود المذكورة تحديد
لفظية لمعرفتها ويرجع في معرفتها المعرف الى القوم هذا ولو عرف المفهوم بانه ما يدل لو اعتبر عادة
غير مذكور ولازم لمدلول خبري او انشائي مذكور مع اختلافهما في الحكم نفيا واثباتا او اتفاقهما فيه
مع ظهور الاولوية والمنطوق بما عداه لكان قريبا وقد يعزى الى البعض انه جعل ما عدا المنطوق
الصريح من المفهوم وهو على اطلاقه غير جيد   فقسموا المنطوق الى صريح وغير صريح فا
الصريح ما دل عليه اللفظ بالدلالة الوضعية المطابقية والحقوا به المدلول التضمني وليس على ما ينبغي
وغير الصريح تنقسم الى ما دل عليه اللفظ بدلالة اقتضاء او ايماء او اشارة لان ما يدل عليه اللفظ
اما ان يكون مقصودا للمتكلم في الخطاب او لا والثاني هو المدلول عليه بدلالة الاشارة كدلالة
الايتين على اقل الحمل فان احديهما مسوقة لبيان حق الوالدة والاخرى لبيان اكثر مدة الفصال ويلزم
منهما تعيين اقل الحمل وان كان الاول فهو على قسمين الاول ان يتوقف صدق الكلام او صحته عليه
وهذا هو المدلول عليه بدلالة الاقتضاء فالصدق كحديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان فان صدق
الكلام يتوقف على تقدير المؤاخذة ونحوها والصحة قد تكون عقلية كما في قوله تعالى واسئل القرية
فانه لو لم يقدر الاهل لم يصح الكلام عقلا وهذا مبني على تقدير عدم التجوز في لفظ القرية
وقد تكون شرعية كقولك اعتق عبدك عني على الف فان اختصاص العتق بالملك يوجب تقدير
الملك اي مملكا على الف الثاني ان يقترن بالحكم ما لو لم يكن علة له لاستبعد اقترانه به فيحمل على
التعليل وان لم يصرح به وهذا هو المدلول عليه بدلالة الايماء كما لو قال السائل واقعت اهلي
في نهار شهر رمضان فقال عليه السلام كفر فان اقتران قوله كفر بقول السائل يقتضي ان يكون المراد كون الوقاع

المسؤول عنه علة لوجوب الكفارة ولا يذهب عليك انه ينبغي تنبيه بل ما ذكروه في هذا النوع
على التمثيل التخصيص لعدم اختصاص الضابطة به فان يقال هو ما دل عليه اللفظ لاقترانه بما
يستبعد معه عدم ارادته واعلم ان القرائن التي توجب صرف اللفظ عن معناه الحقيقي الى المعنى المجازي
قد توجب ذلك لتوقف صدق الكلام عليه كالنفي في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فانه محمول
على النهي مجازا والقرينة عليه لزوم الكذب على تقدير حمله على النفي او صحته كقولك جئني باسد يرمي
فان الاسد الحقيقي لا يصح اسناد الرمي اليه او لاقترانه بما لولاه لكان مستبعدا من شهادة حال او غيرها
مثاله كقولك رأيت اسدا في الحمام من التقييد بكونه في الحمام يبعد كونه اسدا حقيقيا وكذا اذا كان
في المقام ما يفيد ذلك ولا خفاء ولان قرينة المجاز لا تكاد تخلو عن هذه الاقسام فلا تنوع
لاحدى هذه الدلالات فيكون دلالته على الاوليين دلالة اقتضائية وعلى الاخير دلالة ايمائية
وزعم بعض المعاصرين ان دلالة المجاز الذي تكون قرينته العقل داخلة في المنطوق الصريح او لا بد
من ذكر قسم اخر يشملها وذلك لما استظهر من تمثيلهم للدلالة الاقتضائية من اختصاصها بالمجاز
في الاول منهما بما يكون قرينته العقل وهذا فاسد من وجوه اما اولا فلان ادخال المجاز في المنطوق الصريح
غير سديد لانه ليس مدلولا مطابقيا على ما هو المعروف بينهم في تعريف المطابقة مع ان البعض
صرح هنا باعتبار الوضع كما فعلناه ولم نقف على من يذكر ذلك اذ كون الاصطلاح جاريا عليه
واما ثانيا فلان تحصيل القسمة غير شاملة لمثل هذه القسم مع انه من معظمها واظهرها مما يخفى على
الذوق السليم لما فيه من دعوى خفاء مثل هذه الامور البينة على اتفاق المحققين واما ثالثا فلان
ما ذكره بعضهم الاقسام المذكورة تشمل باطلاقها المجاز باقسامه فلا وجه لتخصيص المجاز في الاول
او المجاز الذي قرينته العقل بالحكم وذكرهم مثالا او مثالين من بابه مع ان المثال الذي ذكر في
الذي قرينته العقل من باب المجاز في الاعراب ايضا وهذا ظاهر   اختلفوا في ان
التقييد بالشرط هل يقتضي نفي الحكم عند انتفائه او لا فذهب الى كل فريق والاكثرون على الاول
ولنبين اولا معنى الشرط لتنقيح مورد البحث فنقول الشرط في اللغة الزام الشيء والتزامه
صرح به غير واحد منهم ومنه الشروط التي تقع في العقود ويطلق الشرط بمعنى العلامة والظاهر انه
بالتحريك كما نص عليه بعضهم ومنه اشراط الساعة وليس بالسكون على ما زعم وهما لغويان فقد يطلق
ويراد به مصطلح اهل المعقول وقد مر تحقيقه في مبحث المقدمة وقد يطلق ويراد به السبب وصرح به بعضهم

وقد يطلق ويراد به الجملة المصدرة باحدى ادوات الشرط كان واخواتها وهذا هو المراد في المقام
قد يجري عليه مصطلح علماء العربية ثم منهم من فسر النزاع في الامر المقيد خلافا للاصوليين متوافقان
وتخصيص الاول له بالامر ناظر الى ذلك وقوع محل بحثهم في مبحث الامر والتحقيق ان النزاع في المقام لا يختص
بالتعليق بكلمة ان وغيرها بل يرجع الى وضع النزاع في التعليق بها الى نقل التخصيص لامكان التنزيل
على التمثيل فيعا ابو بكر يخير هما في التعليق على الشرط وح فلا يختص النزاع بادوات الشرط اعني
ان ولو واذا اذا استعملت في الشرط او يجري بينهما ونحوها بتضمن معنى الشرط من الظروف والمنية او
يجري مجراه باعتبار معنى الشرط بين الجملتين علوما هو انظم وكالموصول والموصوف حيث يدخل
الفاء او جنوهما بناء على ما ذكره اهل العربية من تضمنها ح معنى الشرط وح ثم من المثبتين من نفى
على ان الدلالة المذكورة ثابتة بحسب الوضع منهم من اثبتها للتفطن لاجل الحكمة واطلق الباقون وانظم
من مثبتيها بالوضع ثبوتها عندهم بطريق الالتزام وذهب بعض الى ثبوتها بالتضمن
بالتضمن ثم الظاهر من كلمات المثبتين القول بدلالته على انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط
مطلقا والظاهر من النافين نفي دلالته على ذلك مطلقا والتحقيق انه يدل بالالتزام على انتفاء الجزاء
عند انتفاء الشرط بالوضع في الجملة وبالاطلاق مطلقا لان المتبادر من التقييد بان واخواتها
تعليق الجزاء على الشرط بمعنى افادة ان التعلق لازم لحصول الحصول الاول ومرجعه الى ان الشرط علة
بالجزاء يقتضي عدم انفكاكه عنه حيث تحقق هذه العلاقة اعني علاقة اللزوم من علاقة العلية
بانواعها الثلاثة صح ان يكون الشرط سببا للجزاء اما سببا عقليا كقولك اذا اراد الله شيئا اذ كان
او وضعيا نحو ان ظاهرت فكفر وان يكون مسببا عنه مساويا له نحو ان كان النهار موجودا كانت
الشمس طالعة وان يكونا معلولين لعلة واحدة كذلك نحو ان كان النهار موجودا كان العالم مضيئا
فادوات الشرط في هذه الموارد ونظائرها انما تستعمل لافادة كون الجزاء لازما لحصول الشرط اما
وان الشرط سبب الجزاء او مسبب عنه او مشارك له في العلة فيستفاد من اعتبار امور خارجة ولا
اختصاص لها باحدها بخصوصه بحيث يكون الجزاء اثناء لا يصح ان الشرط فيه مستقل عن الجزاء لظهور
ان المعنى لا يستقيم فيتعين ان يكون شرطا اي سببا له نحو ان ظاهرت فكفر فان الظهار سبب
وضعي لوجوب الكفارة ومطلوبيتها او ملزوما للشرط بان يكونا معلولين لعلة واحدة نحو اذا لم
تشاهدت موضع كذا فقد كنا اذا كان السبب الموضح للطلب ما هو لازم المشاهدة كالقرب المخصوص

دون

دونه شيئا لكن حيث ان الظاهر من اللزوم عند الاطلاق هو اللزوم بدون الواسطة يتبادر
منه عند الاطلاق كون الشرط شرطا والجزاء مشروطا بل نقول الظاهر من اعتبار المقدم ملزوما
والتالي لازما ان يكون الملزوم شرطا بالمعنى المتقدم واللازم مشروطا او حكما ومنشأ ان حصر اللازمية
لازمة المشروط دون الشرط فانه قد لا يكون لازما له لجواز عدم اختصاص وهذا ينصرف مطلقا
اليه فهذا هو السر في شرطية الشرط للجزاء عند الاطلاق مطلقا لكونه اداة موضوعة لذلك او المفهوم منه
في الموارد المذكورة ليس الا معنى وحده وهو كونه جزاء لانما الشرط واذا ثبت ان قضية اطلاق التعليق شرطية
المقدم اصالة استقلالا كان اثنا فنقول كما ان الظاهر من التعليق شرطية المقدم كذلك الظاهر من اطلاق
الشرطية كون المذكور شرطا معينا تعيينا لا على البدلية كما يرشد اليه قولك حصول المجيء شرط الاكرام
الاكرام وسيأتي لهذا مزيد بيان فاذا كان المفهوم من اطلاقه كون المذكور شرطا على التعيين فلا
جرم يلزم من انتفائه انتفاء الجزاء لاستحالة وجود المشروط بدون الشرط فظهر ان دلالة التعليق
بالشرط على انتفاء الجزاء عند انتفاء المقدم في الجملة مستندة الى الوضع لان ذلك قضية التعليق وعند
انتفائه عند انتفائه مطلقا مستندة الى ظهور التعليق في شرطية المقدم وظهور الشرطية
في الشرطية التعيينية فقول القائل ان جاءك زيد فاكرمه وان اكرمك فاكرمه يحكم العرف بظهور دون
الوضع واما عن اكرمه قبل ان يجيئك وان لم يجيئك فان الظاهر منها للوضع ان لا تعليق فيه حقيقة
فان قلت تنزيل الخطابات العرفية على هذه التدقيقات المحققين مما يبعد لقصور اكثر الافهام
عن الوصول اليها فكيف يتنزل عليها محاورات اهل العرف عليها قلت لا انتقال الى امثال هذه الدقائق
بطريق الاجمال اليها فكيف يتنزل محاورات اهل العرف مما يشترك فيه العالم وغيره وانما يمتاز العالم
بالوصول الى تفاصيل تلك الدقائق والتمكن من بيانها الا ترى ان كثيرا من وجوه البلاغة المودعة في
علم البيان مطالب دقيقة خفية ومع ذلك فهي ماخوذة من اعتبار اهل العرف لها في محاوراتهم ومراعاتهم
لها في مجاري استعمالهم فهم يتنبهون لتلك النكات لكن بطريق الاجمال ولهذا لو كلفوا ببيانها
لعجزوا عنه وكذا الحال في جملة من مباحث العلم فانهم يحكمون بعد تحقق الامر بالشيء
ببطلان ضده وبعدم جواز اجتماع الامر والنهي في شيء ولعل الحكم بذلك مع ان من تفصيل الكلام
فيهما متمم فلا يجد اساطين العلماء من الوصول اليها ومن هنا يظهر ان من يجعل التفاصيل فكره تابعة للمجملات
وحاله اقرب الى الصواب ممن تردد الى التفاصيل ولا يلتفت الى المجملات او يجعل تابعة للتفاصيل

ثم للفرق فيما ذكر بين التعليق بان والتعليق بغيرها كلو واذا ثم لان التعليق بلو يختص في الماضي
بالشرط والجزاء الممتنع حصولهما كما ان التعليق بان يختص بالشرط والجزاء المشكوك حصولهما والتعليق
باذا يختص بالشرط والجزاء المعلوم حصولهما واما ما اشتهر بينهم من ان الشرط المشكوك حصوله وان الشرط
المعلوم حصوله فلعله ليس على ما ينبغي لانه وان استلزم ما ذكره مفادا لكنه لا يستلزم نفي ان يفاد هذه
الادوات لتلك الصفات في مدخولها اصالة باعتبار كونها مستعملة فيها بل باعتبار اختصاصها بها من
قبيل افادة لفظ الامر علو رتبة الامر والدعاء انحطاط رتبة الداعي وقد مر التنبيه عليه وهل هذا الاختصاص
ناش في المقام من الوضع او من غلبة الاستعمال وجهان اظهرهما الاول لا سيما في لو وان وخصوصا
في لو وهو قضية اطلاق كلماتهم فلو استعمل في لو ما يحمل عليه التعليق بباقي الادوات من كون الثاني لازما
الحصول على تقدير حصول الاول بدلالته الاستعمالية مع الدلالة على ان الواقع انتفاؤهما بدلالة اختصاصية
وللاختصاص بها وضعا بكون الاول سببا للثاني ولا مسببا عنه وان كان مقتضى الاطلاق منصرفا
الى السببية كما عرفت كما تقول لو جئتني لاكرمتك فان المفهوم منه ان المجيء كان على تقدير حصوله سببا
للاكرام لكنه لم يحصل المجيء فلم يحصل الاكرام اي فقد ما يترتب عليه حصول الاكرام وكثيرا ما يصرح بهذا الا
ستدراك تاكيدا لهذا الظهور كما تقول لو جاءني زيد لاكرمته لكنه لم يجئني فلم اكرمه مثل قوله
تعالى ولو شاء الله ولانه كان لو اكرمتهم معا ولكن ما الحصر دوام فيكون دعا بالكرم هم معا اما
قولك لو جاء زيد حاضرا فقيلها العادات ولكنه لم يطرها القاضية ليس مما يكون الثاني فيه مسببا عن الاول
كما زعمه التفتازاني لان طيران زيد حاضرا لا يصلح سببا لطيرانه بل هو من باب الاستلزام حيث
امتنع ان يتيسر فذا يتحقق لكل صفة كالبينة تكون التحكيم فاخذ هذه الدعوى مسلمة ووقع
عليها الشرطية المذكورة لنظرها ان الطيران على تقدير حصوله من تلك الصفات فلعدم لم يطرد
حاضر قبلها انطبق على صدق قولك لو بلغنا موضع كذا لبلغنا الكوفة لكن لم نبلغه فلم نبلغها فليس
بان انتفاء نقيض المقدم في هذه الموارد انتاج نفي التالي على ما يشير الى بعض الاوهام فاستشكل
بان استثناء نقيض المقدم في القياس الشرطي لا يوجب نفي التالي على ما تقرر في محله بل المراد
ما عرفت من الدلالة على ان الشرط لم يحصل فلم يحصل الجزاء الذي يترتب عليه حصول الجزاء ويرجعه
الى نفي الشرط المستعقب لحصول الجزاء المنفي لا الاستدلال بانتفاء الشرط على انتفاء الجزاء اما
الدلالة على ان نفي الجزاء متفرع على نفي الشرط خاصة وصحيحها وقع استدراك نفي المقدم

المقصود من نفي المقدم

وتفريع

وتفريع عدم الجزاء عليه فلا يبقى من تامل لكن دعوى انحصارها كلو في قوله اليسا علم يحصل في الشرط
لهم ادانوا كيف لو صح لافادة سببية شرطها للجزاء بحيث لا يحتمل غيره كما في قوله لولا علي لهلك
عمر فانه انما يدل على ان وجود علي سبب لعدم هلاك عمر ومن هنا يتقوى قول البصريين حيث
قالوا لولا كلمة برأسها وليست لو الداخلة على لا كما ذهب عليه الكسائي فجعل الاسم الواقع
بعدها فاعلا لفعل محذوف هذا ما اتفق عليه المحققون والمشهور بين الجمهور ان لو لامتناع
الثاني لامتناع الاول واعترض عليهم الحاجبي بان الاول سبب والثاني مسبب وانتفاء السبب
لا يدل على انتفاء المسبب لجواز تعدد الاسباب بخلاف العكس فعكس الامر وجعلها للامتناع
الاول لامتناع الثاني لان عدم المسبب يقتضي عدم جميع اسبابه واستشهد عليه بقوله تعالى لو كان
فيهما الهة الا الله لفسدتا حيث سيق ليستدل على الفساد بامتناع تعدد الالهة دون العكس
ووافقه على ذلك جماعة ممن تاخر عنه الا ان منهم من التزم بدعويه وامند دليله نظر
منه الى ان الشرط المصرح عنه هنا لا يختص بالسبب بل قد يكون مسببا عن الثاني او مشاركا له
في العلة وارد عليهم التفتازاني بان الجمهور لم يقصدوا بانها للاستدلال بامتناع الاول
على امتناع الثاني ليرد عليه ما ذكر بل ارادوا انها للدلالة على ان انتفاء الثاني انما هو
بسبب انتفاء الاول فعن التفتازاني ان العلم بانتفاء الجزاء بما في هذا محصل كلامه فيحمل
بقول ابن عرفة الحاجبي ان الجمهور يجعلون لو ليستدل بامتناع شرطها الى امتناع جوابها و
ان الامر على العكس كما زعمه التفتازاني بل عرضه انهم يجعلونها لامتناع الجزاء لامتناع
الشرط وليس كذلك لما ترتب الامر بالعكس فليس في توجيه التفتازاني ما يوجب دفع ذلك
الا ما ذاد من اعتبار الحصر وهو مردود اما اولا فبعدم مساعدة ظاهر كلامهم عليه واما
ثانيا فبان الاشكال المورد على كلام القوم وارد على اعتبار هذا الحصر اذ لا نسلم ان لانسلم
ان الجزاء انما امتنع لامتناع الشرط كيف وعدم المسبب يستلزم عدم جميع اسبابه دون عدم
سبب مخصوص نعم يتجه ذلك اذا كان السبب منحصرا في الشرط ومنه قوله تعالى ولو شاء
لهداكم اجمعين لكن اتما يرد عليه خلافه بل المفهوم منها ان لعدم الاول دخلا في عدم
الثاني سواء استعمل كما اذا انحصر فيه اولا كما اذا انضم اليه عدم سائر الاسباب الاخر
ان قولك لو كان زيد كريما لاكرمتك لا يقتضي حصر سبب الاكرام في كونه كريما فلهذا يتجه

ان تودعنيه بفعلك ولو كان عالما لأكرمته ولو اكرمني لأكرمته ونحو ذلك من غير محذوف
وبهذا يظهر ضعف الاعتراض المذكور ايضا لان مبناه على ان يكون المراد ان لو تقتضي سببية
عدم الاول لعدم سببية تامة ثم كلامهم غير صريح في ارادة ذلك هذا كله لعدم المساعدة على
طريقة القوم ثم لا يخفى ما اشرنا اليه من ان لو لا يدل بحسب الاصل على ان الجزاء الممتنع كان لازما
الحصول على تقدير حصول الشرط الممتنع من غير اختصاص له بكون الاول سببا للثاني او بالعكس فان
المفهوم من قول القائل لو جاءني زيد لأكرمته ان الاكرام الممتنع كان لازم الحصول على تقدير حصول
المجيء الممتنع ونحو ذلك سببية الاول للثاني في مثل ذلك سببية تعليقية انما هو بواسطة
الاطلاق وخصوصية المورد هذا واما ما اعتذر به من جعل انها لامتناع الاول لامتناع الثاني
فهو بظاهره واضح الفساد للقطع بان قولك لو جاءني زيد لأكرمته ليس لافادة ان المجيء امتنع
لامتناع الاكرام او للاستدلال على امتناع المجيء على بامتناع الاكرام كيف والمجيء سبب للاكرام
فعدمه مقدم على عدمه فيمتنع ان يسند اليه والاستدلال به انما يصح حيث يعلم عدم الاكرام
او يبرهن عليه وكلاهما منتف بالكلام المذكور مجردا عن السياق حيث لا علم بطرفي التعليق في
بالجواب ولو اكتفى في بيانه بوقوعه في الجملة الشرطية بعد الشرط واقع فيها ايضا فلا حاجة
الى الاستدلال عليه بما سيأتي في المعلومية وقد يوجه كلامه بان قوله هي لامتناع الاول
لامتناع الثاني معناه انها تدل على انتفاء الجزاء على انتفاء الشرط وهو مع خروجه عن ظاهر كلامه
غير مصحح له لظهور عدم استقامة الدعوى على اطلاقها بل في اغلب موارد استعمالها الوضوح ان
ليس المقصود بقولك لو جاءني زيد لأكرمته ان يدل انتفاء الجزاء على انتفاء الشرط واما
استشهد ببعض الاية فقد التزم التفتازاني عنها او رده فيها واجاب بانها واردة على مصطلح
ارباب العقول في ادوات الشرط فانها عندهم للدلالة على لزوم الجزاء للشرط
من غير قصد الى القطع بانتفائها ولهذا صح عندهم استثناء عين المقدم لاثبات عين التالي
فهو يستعمل عندهم للدلالة على ان العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الاول ضرورة انتفاء
الملزوم عند انتفاء اللازم من غير التفات الى ان علة انتفاء الجزاء في الخارج ما هي ثم قال
لكن الاستعمال على قاعدة اللغة هو الشائع المستفيض وتبعه في ذلك بعض المعاصرين اقول
ليس لارباب العقول في ادوات الشرط من حيث افادتها التعليق اصطلاح جديد بل استعمالها

لها باعتبار جاريه على حسب وضعها الاصلية نعم كثيرا ما يأتون باداة القياس لتغير الشرط والجزاء
المعلوم بين معلولين للشرط والجزاء المنتفيين وهذا ايضا شائع في عرف غيرهم كالفقهاء وعلماء
ثم من حيث التعليق لانها لا تعليق الجزاء على الشرط كما هو مدلولها في الاصل ثم يريدون بقولهم
لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ان وجود النهار لازم لطلوع الشمس فيستدل من عدم الثاني
على عدم الاول او بوجود الاول على وجود الثاني وليس غرضهم ان العلم بوجود النهار يستلزم العلم
بطلوع الشمس كما يتوهم لوضوح ان لا ملازمة بين العلمين اذ كثيرا ما يعلم وجود المقدمة او عدم التالي
وينكر وجود التالي او عدم المقدمة لعدم العلم باللزوم ولهذا يحتاج الى اثبات الملازمة فكيف
يستقيم اعتبار التعليق بين العلمين واما كون الغرض الداعي الى ايرادها الاستدلال بها فليس
فيه ما يوجب الخروج عن معناها الاصلي لان الواضع لم يعتبر في وضعها ان لا يكون الغرض من ايرادها
ذلك كالقضايا الحملية التي تؤخذ في الاقيسة فان المقصود من ايرادها فيها الاستدلال
بها على نتائجها ولا يوجب ذلك خروجها عن معانيها الاصلية والمرتبة ان ذلك من الفاسد
المتعلقة بها من غير ان يتحول لفظها بينهما فظهر ان كون الاية مسوقة لاثبات امتناع الشرط
وهو تعدد الالهة لامتناع الجزاء وهو الفساد لا ينافي كونها لو فيها مستعملة في معناها الاصلي
من الدلالة على ان الجزاء الممتنع لازم الحصول لوجود الشرط الممتنع كيف وعليه مبنى ما اريد افادته
بالاية فاستعمالها فيها موافق لوضعها الاصلي في افادة التعليق والامتناع واستعمالها في مثل هذا
المقام شائع لغة وعرفا كقولك لمن قال لك تبعني انه لو كان عبدا لما صنع كذا وكذا
قال بعض البلدان لو كان في البلد لجاء الينا الى غير ذلك واعلم ان لو قد تخرج عن موردها
الاصلي فيؤتى بها تارة حيث لا يمتنع الشرط والجزاء وقد يمتنع الجزاء
فقط وذلك حيثما يكون الشرط في الكلام مقتضيا لنقيض الجزاء فوقوع الجزاء بتقدير دوامه
حصوله نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فان عدم العصيان اذا كان لازما على تقدير
عدم الخوف فعلى تقدير الخوف يكون ثابتا بطريق اولى فيلزم منه دوام عدم العصيان لا دائما
وليس ذلك مستفادا من استعمال لو فيه على ما يظهر من التفتازاني اذ ليس معنى لو فيه الا التقدير وانما
ما ينافي ان لو فيه جارية على اصلها فان المنفي في الجزاء ليس عدم العصيان بل المقيد منه بعدم
الخوف فكما ان عدم الخوف ممتنع كذلك عدم العصيان المقيد به ممتنع فيمتنع لان الجزاء المقيد

بقصد دوام

بشرط مطلق وليس في اللفظ ما يوجب تقييده مع ما فيه من البعد فقد التزم الحاجبي حيث يكون الجزاء
مثبتا لا منفيا لا يقتضي العموم كما في قولك لو اهنتني لاكرمتك بخلاف المنفي كما في المثال المذكور وبعضه
ان الجزاء المنفي كما يقتضي العموم وتخصيصه خروج عن الظاهر كذلك الجزاء المثبت يقتضي الاطلاق و
تقييده خروج عن الظاهر اذ ليس التقييد بنفس التقييد الذي اشتمل عليه الشرطية والا لزم تقييده
على نفسه بل بتقييد اخر بحسب الاعتبار ولا يعارضه لزوم التجوز في لو لما فيه من البعد عن مقام الا
ستعمال بخلاف التجوز فيما ذكر وما يقال من ان التقييد او التخصيص خير من المجاز فليس على اطلاقه ثم اعلم
ان النفي في المفهوم يتعلق بعين ما تعلق به الاثبات في المنطوق وبالعكس فيفيد عموم السلب حيث
يتعلق الاثبات بالجنس او الفرد المنتشر وسلب العموم حيث يتعلق الاثبات بالجميع وكذا اذا تعلق
بالجنس باعتبار فرد لا بشرط سواء كان معينا في الواقع ويفيد عموم الاثبات حيث يتعلق النفي بالكل
وفي غير ذلك لا يبعد هنا ولنرجع الى ما كنا فيه فنقول المفهوم في المقام مشكل والذي يصلح
منها للذكر امور منها ما تمسك به العلامة من ان الشرط ليس علة لوجود الجزاء ولا مستلزما له فلو
لم يستلزم عدمه العدم لخرج عن كونه شرطا والا لجاز ان يكون كل شيء شرطا لكل شيء هذا كلامه
ولا يخفى انه خلط بين الشرط بالمعنى المبحوث عنه في المقام وبين الشرط بالمعنى الذي سبق في مبحث
المقدمة وقد عرفت ان الشرط المبحوث عنه هنا يستلزم وجوده وجود الجزاء لامتناع وجود الملزوم
ما بدون اللازم وهذا ظاهر لا سترة عليه ومنها ما تمسك به بعض الافاضل من ان قولنا ان جاءك زيد
فاكرمه يجري في العرف مجرى قولنا الشرط في اكرامه مجيئه والمتبادر منه انتفاء الاكرام عند
انتفاء المجيء فيكون الاول ايضا كذلك وقد اورد عليه بعض المعاصرين بان المتبادر من ادوات الشرط هو
سببية الشرط دون شرطيته سواء فسرت بالمعنى المقابل للسبب او عليه ولا يلتبس بالشرط شيء
عن الخلط بين المعنيين هذا محصل كلامه وجوابه ان لفظ الشرط كما يطلق على المعنيين المذكورين
كذلك يطلق على السبب والعلة كما نص عليه بعضهم فيمكن حمله عليه في كلامه دفعا للخلط المذكور نعم
يتجه على ما حققناه ان يقال ان كان المقصود اثبات الدلالة اللزومية والتبادر في المقامين باعتبار الا
طلاق فمسلم ولا نتفرع على ما مر ومنه يظهر ضعف التبادر المذكور فلا يجدي ايضا لكن يبقى
في الدليل المذكور شيء وهو انه يجوز ان يكون ما ذكره في قوله الشرط في اكرامه مجيئه مستفادا
من حمل المجيء على الشرط حيث انه يفيد الحصر لما سيأتي من انه لولاه لزم الاخبار بالخاص عن العام وقد

في النكتة

في النكتة غير متحققة عند التعبير باداة الشرط فلا يلزم ان يساويه في الدلالة فلما ظهر ان يقال التعبير
يجري في قولنا المجيء زيد شرط في وجوب اكرامه فان المفهوم منه ايضا ما ذكر مطلقا يشهد به الاعتبار
الصحيح ومنها انه لو لم يكن مفاد التعليق ذلك لكان لغوا ويمتنع على الحكيم واورد بعض المعاصرين
في دفعه ان ذلك انما يقتضي فائدة ما دون خصوص هذه الفائدة واما الترديد في غيرها لا ينفي
احتماله مع ان الغالب وجوده مضافا الى ان هذا لا يناسب القول بالحجية ولا يوافق القول
بالدلالة اللفظية على ما هو المعهود من القائلين بالحجية كما يظهر من استنادهم الى التبادر وفهم اهل اللسان
ذلك منه في بعض الموارد مع ان المقصود في مثل المقام اثبات الحقيقة ليصح التمسك به عند عدم قيام
دليل على الخلاف ولو كان المقصود اثبات الدلالة باعتبار العقل لم يكن لذلك اختصاص بمفهوم الشرط
ولا بالمفاهيم ولا يقتضي تأصيل اصل مستقل لو على ان الفائدة انما تتضح اذا لم يظهر للشرط فائدة اخرى
ومع ذلك يرجع النزاع ح الى تجويز اللغو على الحكيم وعدمه لو وجد مثل هذا الفرض وهو مما لا يقبل
النزاع ودعوى ان اللفظ اذا لم يتصور له الا فائدة معينة فالاستقراء يقتضي ان يكون موضوعا
بازائها ممنوعة غاية الامر ان تكون مرآة منها كونه موضوعا لها فلا دلالة فيه من ان مفهوم الشرط
انما يكون حجة اذا لم يظهر له فائدة اخرى ظهورا مساويا او اقوى يقتضي ذلك ... الدلالة
اللفظية اما العقلية الناشئة عن القرائن الخارجية فالظاهر ان احدا لا ينكر ذلك لكنه لا يوجب
ثبوت قاعدة كلية تختص بالمقام كما هو شأن قواعد الفن فالذي يناسب اثبات ... لانها
انما كانت حجة هذا الكلام كله مع ما في مواضع النظر منه فلم يتجه على الدليل ما اورده اولا لان
ان الفائدة في التعليق لا تنحصر في افادة المفهوم فالاولى ان يضاف الى ذلك دعوى ظهور الفائدة
المذكورة من التعليق من بين الفوائد المحتملة في التعليق حيث لا شاهد على التعيين فيتم الاحتجاج
فان حجية ظواهر الالفاظ مما لا يدانيه وصمة الريب ولا يعتريه اثر الشك وان لم يستند الى نص
الوضع فيناسب القول بالحجية ويوافق الدلالة اللفظية ويلائم تأصيل قاعدة كلية كما في العام
بقرينة الحكمة وليس مرجع النزاع ح الى جواز صدور اللغو عن الحكيم وعدمه فان النزاع في
الحكم لا يستلزم النزاع في مدركه لامكان الغفلة عنه او عن دلالة الدليل وقد يستدل ان هذا
الدليل على تقدير صحته يدل على نفي الجزاء عند انتفاء الشرط مطلقا اذ كان الغاء الاشتراط لحصل
على تقدير الموافقة في الجملة المسكوت عنه في جميع افراد المنطوق وكذلك يحصل على تقدير الموافقة

في الجملة بالنسبة الى بعض الموافق وضعفه كما انه يكفي في ثبوت الاحتراز عن الالغاء مخالفة المسكوت
عنه للمنطوق في الجملة فان الفائدة المترتبة على القيد تعتبر بالقياس الى عدم القيد لا بالقياس
الى قيد اخر ومنها الاخبار منها رواية عبيد ابن زرارة قال سالت الصادق ع عن قوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد منكم فليصمه ومن سافر فلا يصمه يعني فلا يجب عليه
صومه كما هو قضية الانتفاء عند انتفاء الشرط والتعبير عنه بصيغة النهي توسع وهو في مثل المقام
متداول ويمكن ابقائه على ظاهره فيكون تفسيرا للمفهوم مع ملاحظة ما ثبت في الشرع من حرمة
التشريع وابن [illegible] في تفسير قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
قال فلو سكت لم يبق احد الا تعجل لكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه وقد يستدل برواية حسن بن
زياد قال سالت الصادق ع عن رجل طلق امرءته ثلثا فتزوجت بالمتعة اتحل لزوجها الاول قال لا حتى
تنكح زوجا غيره لان الله يقول فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله
والمتعة ليس فيها طلاق ولا دلالة فيها على اعتبار المفهوم لجواز ان المقصود ان ذكر الطلاق عقيب
النكاح مسندا الى الزوج قرينة واضحة على ان النكاح المحلل هو الدائم دون المتعة و[illegible] صحيحة
جميل عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل جعلت فداك ان الله تعالى قال ادعوني استجب لكم وانا ندعوا
فلا يستجاب لنا فقال لانكم لا توفون بعهده فانه تعالى يقول اوفوا بعهدي اوف بعهدكم والله
لو وفيتم لله سبحانه لوفى لكم ولا دلالة فيها على ذلك ايضا فان المستفاد منها ان ما وعد الله تعالى
به عباده من اجابة دعائهم مقيد بصورة وفائهم بعهده فلا وعد بالاجابة بعد [illegible] بعدم الوفا
به وهذا المعنى يستفاد من [illegible] المنطوق [illegible] حاجة الى اعتبار المفهوم وقد يستدل
ايضا بروايات اخر [illegible] الا انه لا تعرض لها لقلة الاطناب واحتج من انكر ثبوت
الدلالة المذكورة بطريق التضمن انه لا ملازمة عقلا ولا عرفا بين ثبوت شيء عند ثبوت اخر كما هو
مفاد المنطوق وبين انتفائه عند انتفائه كما هو مفاد المفهوم وقد ثبت [illegible] التبادر وغيره دلالة
الشرط على كل من الامرين فتعين ان [illegible] الدلالة على كلا منهما بالتضمن
والجواب ان مفاد الشرطية المنطوق ليس مجرد ثبوت شيء عند ثبوت اخر بل تعليق ثبوت شيء على
ثبوت شيء اخر فيستلزم الانتفاء عند الانتفاء عقلا وعرفا مع ان التعليق بالشرط لو دل على نفي
الحكم عند انتفاء الشرط بالتضمن لكانت دلالته بالمنطوق لا بالمفهوم وهو مجمع على فساده بل [illegible]

الغاء المنطوق

الغاء المنطوق واعتبار المفهوم خاصة عند قيام القرينة كما يصح العكس لتساوي نسبة المجازية اليهما [illegible]
حجة القول الثاني امران الاول ان [illegible] الشرط انما يقتضي شرطية الشرط ولا يلزم من انتفائه انتفاء المشروط
[illegible] قيام شرط اخر مقامه الثاني لو كان انتفاء الشرط مقتضيا لانتفاء ما علق عليه لكان قوله تعالى ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا مقتضيا لعدم تحريم الاكراه على تقدير عدم ارادة التحصن [illegible]
والجواب عن الاول بانه ان علم وجود ما يقوم مقامه لم يكن ذلك الشرط وحده شرطا بل الشرط ح مفهوم احدهما
وهو لا ينتفي الا بانتفائهما وان لم يعلم البدل كما هو مورد البحث يقتضي الحكم به ولزم من عدمه [illegible]
الشرط على تقدير العلم بما يقوم مقامه هو ما يصدق عليه مفهوم احدهما [illegible] ان شرط
الصلوة مثلا فعل الوضوء او الغسل وشرط قبول شهادة العدل انضمام شهادة عدل اخر او امراتين او يمين
[illegible] احدهما [illegible] المعقولات [illegible]
الواجب المخير [illegible] من ان التبادر من [illegible] اطلاق
ان يكون على التعيين وهذا الظهور لا يختص بالمقام [illegible] ان التبادر من [illegible] هنا واجب [illegible]
على التعيين من ان [illegible] حقيقة في [illegible] ماهو المختار التحقيق هنا [illegible] المنع من [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] الى الجواب [illegible] فان [illegible] الشرط يستلزم [illegible] المشروط في الجملة [illegible]
[illegible] ان قضية الشرط عدم تحريم الاكراه على تقدير عدم ارادة التحصين [illegible]
للاباحة لانتفاء الموضوع الذي هو محل الحكم لانهن اذا لم يردن التحصن وهو التعفف فقد اردن البغاء
فعلى تقدير ارادتهن له يمتنع اكراههن عليه [illegible] ان يفعل [illegible]
لا نقول الاكراه [illegible] الثاني ان المقصود [illegible] التعليق بالشرط
انتفاء الحكم عند انتفائه فلذلك لا ينافي قيام قرينة على عدم ارادته كما في المقام [illegible] الاجماع [illegible]
تحريم الاكراه مطلقا واما النكتة في التعبير عنه بلفظ التعليق [illegible] البحث [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
او [illegible] الكلام في ان تقييد الحكم بالوصف انما يقتضي ثبوت الحكم في محل الوصف دون غيره في غير مقام [illegible]
حتى انه [illegible] الاصل [illegible] وانما الكلام في انه هل يقتضي انتفائه
عند انتفائه وهو المعني عنه بمفهوم الوصف [illegible] ويحكى عن الشهيد
انه جنح اليه في الذكرى ونفاه جماعة وهو المنقول عن السيد والمحقق والعلامة و[illegible]

المخالف فانتفاء الحكم بدون ثبت حيوة الاولى ذكر الوصف للبيان او التعليم او كان ما ليس له الصفة واحدا فيما له الصفة
كما قال الحكم لشاهدين والشاهد الواحد والحلف فيه فيدل على عدم الحكم بمعينه فيما عداها وهو مع شذوذه
ضعيف لا ينبغي ان يلتفت اليه لتحرر ولا نقول الظاهر من كلام القوم اختصاص محل النزاع بالمقام
بالوصف الصريح لكن بعض المعاصرين ادرج فيه الغير الصريح وكان منظره الحاكم عن تفصيلاتهم وحديث لمطل
الغني مما يشعر من تمثيله وهو لا يقتضي مطلوبه ثم الظاهر انه لا فارق في المقام بين ان يكون الموصوف مذكورا
كقولك الرجل العالم اولا كقولك اكرم العالم ويشهد له احتجاجهم بما التزمه الجمهور وان كان ظاهرهم
الخروج الرابع عن القاعدة اما الاول وقد اقتصر بعضهم في تحرير محل النزاع بتعين ان يكون الوصف اخص
من الموصوف وجعل الاعم لو ساواه لم يبق مورد المفهوم وكذا اذا كان اعم على ما يظهر من تمثيلهم
على استعماله فيه سابقه لاحتمال ان لا يساعده عليه بعض القائلين بالثبوت فيلزم وجه قوله لا تشتم
السر الحلو انتبه مفهومه على عدم ما قال ان قولنا في الغنم السائمة زكاة
فاجاب بان في السائمة زكاة واقتصر عليه فانه يدل على نفيه عن غيرها ونحو ذلك خارج عن محل
البحث فالمختار انه لا يدل على انتفاء الحكم باحد الدلالات الثلث لظهور انه لا يقتضيه
معنى باتفاق المثبتين بدليل انهم يجعلونه من المفهوم الذي هو من اقسام الدلالة اللفظية وهو مقتضيه
اما بانتفاء المطابقة والتضمن فواضح من انه لو كان كذلك لكانت الدلالة بالمنطوق لا بالمفهوم
وهو ممتنع على ما مر واما بانتفاء الدلالة الالتزام فلعدم ظهور اللزوم بينهما لا عقلا ولا عرفا ولذا يحط
القطع بان قول القائل اشتر لي عبدا اسود لا يدل على عدم امره بشراء عبد ابيض وقوله بعد ذلك صاحبه
لا يدل على عدم امره باتيان ايضا وقوله اشتر لي عبدا ابيض لا يدل على عدم امره بشراء شاة السود
ايضا ذلك اذ لو ثبت الحكم من الوصف بد عن القائلة
والخاتم قولك الانسان الابيض لا يعلم الغيب والاسود قال في
لا الواحد معاقبة ان مطل غير الغني ليس بظلم وحمل الشعر في قوله لي الوجد
يحل عرضه وعقوبته مثل مطلق بانه لو كان كذلك لكن
لذكر الامتلاء قليلة وكثيرة سواء فاثبت المفهوم لما هو في نقل الصفة حيث ان المحتمل من
الشعر في قوة الشعر الكثير فكيف اذ لو من اهل اللسان بل من ائمة اللغة فيجب التعويل على قوله
ان قوله معتضد بموافقة جماعة العارفين باللغة والمسألة اللغوية يكتفى فيها بنقل
الواحد

الواحد فكيف اذا تعدد والجواب اما عن الاول فبمنع الملازمة في المقامين اما في الاول فلان الفائدة تنحصر بعض
فيما ذكر لثبوتها في مثل ما يعرف بالوصف كما يعرف به الاهتمام ببيان حكم محل الوصف
كما في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى او الاحتياج اليه او دفع توهم عدم تناول
الحكم له او العلم المخاطب بحكم غير محل الوصف اما لوضوحه او سبق بيان او لعدم المصلحة في بيان حكم غير
محل الوصف او الشك عند المتكلم بالموصوف ما للتوضيح من انه حكي عن الاخفش ان وضع الصفة للتوضيح
فقط وهذا بظاهره وان لم يكن مرضيا عندنا الا انه يلتزم باختصاصه بالتوضيح لعدم مساعدة العرف
عليه مع ما في احتمال النقل من البعد الموجب لعدم الاعتقاد عليه سيما في موضع الخلاف
الا انه يشتمل على ما هو المقصود من عدم اختصاصه بما يراه الخصم واما في الثاني فلان استيجاب
الوصفين القاعدة فائدة واما
بعض المعاصرين من ان هناك ما هو اصل الحكم المذكور عن الوصف
في مواضع ذلك في الامثلة المذكورة من الوصف لا يوجب ان
يستند مطلق التقييد بالوصف ان يكون تلك الموارد
عن افادته ذلك وليس
التعويل فيهما على اجتهاد الغير من الاجتهاد في مراجعة العرف اذ حصول النقل فيه مع ما فيها
من البعد النقل المذكور نقل عن الاخفش من اختصاصه بالتوضيح
يتعارضان ويتساقطان بعض المعاصرين من ان ما نقل عن الاخفش يعارضه ما نقل عن ابي عبيد
في التقييد والاحتراز فيتساقطان ويبقى المطلوب من عدم الدلالة فليس
بشيء اذ يكفي في سقوط قول الاخفش معارضة القول ابي عبيد لانه ايضا من ائمة اللغة فيبقى ما نحاه
من الطعون تقدم لو سلم ان النقل المذكور عن الاخفش غير ثابت
بعضهم منقول من المعتنين باللغة والعرف بعدم الدلالة ثابت فيصلح للمعارضة قول المثبت
مثل المقام وليس على الاطلاق مساعدة العرف على النفي
المعارضة التعليق الحكم على الوصف يشعر بعلية المبدأ
الخصم بعد توجيه ما ذكرناه في مفهوم الشرط كان ان
التعليق عليه العلة التعيينية ينعدم الحكم بعدم الوصف

لتمتنع المعلول بدون العلة لو فرضناه اولا بان اشعار التعليق بالعلية غير مطرد بل في بعض الموارد فان قولك
اشتر عبدا ابوه واشتر حبلا اسود مما لا تكاد تنطلق انه علة في وقوع الشراء او الامر به سواده او غيره الى غير ذلك
بان الظواهر العرفية ليست بحيث يلزم اطرادها في جميع الموارد من المقامات بل فيه تخلف فالعلية المنحطة المستفاد
من التقييد بالوصف على تقدير اشعاره بها لا ظهور بها في العلية التي نريد بل العلية في الجملة تذنيب
لو قلنا بمفهوم الوصف فهل يحصل على خلاف المنطوق في الكلية والجزئية او لا وجهان فذهب بعضهم الى
الاول حيث قال قولنا كل غنم سائمة فيه الزكاة مفهومه ليس كل غنم سائمة فيه الزكاة معلوفة كالاول
عمم وهو في قوة السلب الجزئي وقولنا بعض السائمة فيه الزكاة مفهومه لا شيء من المعلوفة كما وذهب
بعضهم الى الثاني حيث قال مفهوم قولنا كل حيوان ماكول اللحم يتوضأ من سوره ومن يمنه انه لا شيء مما
لا يؤكل لحمه كذلك وكان الاقرب هو الاول وحيث ابطلنا اصل الدلالة فالبحث في تعيين احدهما ليس فيه كثير فائدة
اختلفوا في ان التقييد بالغاية هل يقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها او لا فذهب الاكثرون الى الاول
وجماعة الى الثاني والمراد بالغاية هنا غير الغاية في قول النحاة الى لانتهاء الغاية فان المراد بها هناك
المسافة على ما صرح به بعضهم وهو الموافق لكلام بعض الائمة وغير الغاية في قولهم هل يدخل الغاية في المغيا
او لا فان المراد بالغاية هناك ما دخلت عليه اداة الغاية كالكوفة في سرت الى الكوفة والليل في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
ووجه تسميته غاية كونه نهاية اما بذاته او بنهايته بشرط التحاق المذكور ويمكن ان يحمل في قولهم الى لانتهاء
الغاية على هذا المعنى بان يكون المعنى انها لافادة كون الغاية اي مدخولها غاية ونهاية وانما المراد بها هنا
وهو عند التحقيق امر اعتباري ينتزع من القياس حيث ينقطع استمراره فهي في قوله ثم الى الليل امر اعتباري بين
الصوم والليل فان قيس الى الصوم كان منقطعا ما عليه حكم وان قيس الى الليل كان متأخرا عنه فطرفي الخط
المشترك بين الجسمين فدخول ما بعد الاداة في محل النزاع على القول بعدم دخول الغاية في المغيا مصداقا
قرينة المعنى عليه اذ يصدق عليه حينئذ انه ما بعد الغاية بالمعنى المذكور ويخرج عنه على القول الاخر والظاهر قيام قرينة
على خروجه وبدخوله ما بعد محل الغاية في المقام على المغيا الثاني غير سديد لانه يوجب خروجهما بعد الاداة
عن محل النزاع مع ان النزاع متوجها اليه ايضا بناء على عدم الدخول ولو بقيام قرينة عليه كما يشهد به تمثيلهم
فما يظهر من بعض المعاصرين من ان النزاع هنا في حكم الغاية كما بعد الليل في مثل ثم الى الليل ونزاع النحاة في
نفس الغاية كالليل في المثال متوهم بعيد يتضح ضعفه مما قررناه وكذا ما يتوهم من ان المراد بما بعد الغاية هنا
هو المذكور بعد الاداة فقط كالليل في المثال المذكور فيكون المراد بالغاية اداتها لعدم جريان النزاع على القول
بدخول الاداة

بدخول الغاية وكذا ما ذكره العضدي من ان الكلام في الاخير يعني الغاية نفسها لا فيما بعدها فيرجع قوله الى
المرافق اخر وليس النزاع في دخولها بعد المرافق فانه ناش عن الخلط بين المعنيين بل بين النزاعين كما
يظهر من كلامه فان النحاة يعنون عن حد النهاية لا عما بعدها والبحث هنا عما بعدها عن مجال ما كيف
والبحث عن المحال ليس عنا عن المفهوم بل عن المنطوق وتحقيق المقام وتوضيحه انهم تنازعوا فيما يتقيد
بالغاية في مقامين الاول في ان الغاية اعني ما دخلت عليه اداة الغاية كالى وحتى هل هي داخلة في المغيا بمعنى
في حكم المذكور فقط فيكون مفاد قولنا صمت الى الليل وقرات القران الى السورة كذا ادخل الليل فيما حكم بصومه والسورة
السورة المذكورة فيما حكم بقراءته اولا فقط فيكون المراد فيما ترتفع وقوع الصوم فيما قبل الليل والقراءة فيما قبل
الليل والقراءة فيما قبل تلك السورة من غير دلالة على ثبوتها فيهما او يفصل بين الغاية المدخول عليها بالى
والمدخول عليها بحتى فيختار الاول في الاول والثاني في الثاني او بين ما اذا اختلف الغاية والمغيا جنسا كما في المثال الاول
وبين ما اذا اتحداه فيه كما في المثال الثاني فيختار الثاني على الاول والاول في الثاني او بين ما اذا اختلفا الغاية والمغيا
جنسا كما في المثال الاول وبين ما اذا اتحدا فيه كما في المثال الثاني فيختار الثاني على الاول والاول او بين ما اذا
يتوقف لتعارض الاستعمال اقوال اظهرها القول الثاني فيما انها لا تقتضي الدخول فقط بدليل التبادر وعدم
السلب بان السير في الكوفة ليس سيرا الى الكوفة قطعا وكذا الصوم في الليل ليس صوما الى الليل قطعا
يتبادر الدخول في مثل قولك قرات الكتاب من اوله الى اخره واشتريت الثوب من هذا الطرف الى ذاك الطرف
والطرف فيهما بالنوع اخر فيما سقط القرينة وهي شهرة استعمالها في مثل ذلك لافادة الاستيعاب وتوفرا
بالنهاية كلها الظاهر بلا اشكال فيه وكذلك حتى اذا كانت بمعنى الى كما في قوله تعالى حتى يطهرن وحتى تنفي الامر الا حتى
يجيء الباموسي حتى ابتهم نفرنا الاخر ذلك كالعروة من الفرقاب فيه عبرا لتوقفه يتمسك كل منهم
بامثلة يساعد ظاهرها على مذهبه فيلزم بالتأويل فيما عداها واستند المتوقف في الاحتجاج وهو تعارض
الاستعمال وحكي بعضهم عن النحو الى انه ابطل القول بالتوقف باستلزامه اشتراك اللفظ بين
الشيء ونقيضه وانه خارج عن لوم خلو الوضع عن الفائدة وهذا الكلام بظاهره ظاهر الفساد لان التوقف
لا يقتضي المصير الى الاشتراك بل ينافيه واشتراك اللفظ بين وجها الشيء ونقيضه لا حزيرة فيه ودعوى انتفاء
الفائدة ممنوعة هذا ثم ان كثيرا منهم تكلموا في مدخول الى ومدخول حتى وسكتوا عن مدخول من
الابتدائية مع ان منزلته وحصوله في الاحكام المذكورة تارة وخروجه عنه اخرى فمن قولك قرات القرآن
من اوله الى اخره ظاهر في الدخول ومن مثل قولك اشتريت من هذا البيت الى وظاهر في عدم الدخول ونحو ذلك

والامر ويقتضي الدخول وقد يستعمل فيه مجازا كما مر مجملا فاذا انتفى في البحر قطعا اذا انتفى فيما هو المسئلة اولى وكتب
الاصول من ان التقييد بالغاية او النهاية هل يقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها اولا ولا دخل في هذا النزاع بين
القول بدخول الغاية في المغيا وعدمه كما عرفت ومحرر محل النزاع فاعلم ان النزاع يتصور ههنا في وجهين مفادين
الاول ان التقييد بالغاية هل يقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها مطلقا بحيث يكون المفهوم من قولنا صم الى الليل انه لا امر بالصيام بعده
مطلقا ولو بامر اخر كما يقتضيه ظاهر الخلاف الثاني ان التقييد بها هل يقتضي المخالفة بالنسبة الى الحكم المذكور بحيث يكون
المفهوم في المثال المذكور انقطاع الصوم المأمور به بذلك الامر عند مجيء الليل اولا يقتضيه فلا يمتنع ان يجوز
ان يكون المطلوب بذلك الخطاب مستمرا بعد الليل ايضا من غير استفادة في اللفظ على خلافه فنقول ان كان
النزاع في المقام الاول كما هو ظاهر كلامهم بل صريح بعضهم فالحق فيه مع من انكر [illegible] الدلالة وان كان
في المقام الثاني فالحق فيه مع من اثبتها فلنا في المقام امران [illegible] نفي الدلالة في المقام الاول واثباتها في المقام
الاول [illegible] اولهما ان قول القائل صم الى الليل انما يقتضي بمقتضى وضعه لغة تعلق طلبه بالصوم المغيا
بالليل فظاهر انه لا ينافي تعلق امر ايضا بصوم الليل [illegible] بطلب اخر مستقل فان جميع [illegible] الى
طلب كل من الصومين المحدودين بالغاية المذكورة وهذا كما ترى لا يستدعي خروجا عما يقتضيه ظاهرا
الامر [illegible] يقتضيه ظاهر النهاية و[illegible] نفي الفرق بين مفهوم الغاية ومفهوم الصفة
على هذا التقدير [illegible] ان المفهوم من قول القائل صم الى الليل انقطاع
الصوم المأمور به بذلك الخطاب ببلوغ الغاية [illegible] الليل او [illegible] بقائه بعدها
[illegible] نهاية [illegible] الشيء [illegible] المنطوق وتحقيق ذلك ان تواقع
الفعل من متعلقاته [illegible] الى الليل طلب امساك مقيد بكون نهايته الليل فلو فرض ان
المطلوب انما هو امساك [illegible] لم يكن الامساك مطلوبا [illegible] ما يقتضيه ظاهر اللفظ
فلا يلائم اما من حمل الامر على [illegible] الطلب [illegible] الظاهر من الكلام
او حمل الليل على الجزء المتأخر منه [illegible] او ارتكاب التجوز في الحمل [illegible] بلوغ فعل
المطلوب الى الليل سواء انقطع عنده ام لا [illegible] مخالفة [illegible] تقدير [illegible]
من الظاهر فقول القائل سر من البصرة [illegible] الى الكوفة [illegible] الى مكة [illegible]
والتعيين في احد الوجوه المذكورة [illegible] في الاخبار [illegible] سرت الى البصرة [illegible]
[illegible] الى مكة [illegible] المقصود [illegible] منها الاخبار بمطلق السير [illegible]
[illegible]

منه تعلق الفرض بها بما هي مفردة كما في التي بين البصرة والكوفة والتي بين الكوفة ومكة فيكون [illegible]
والاستيفاء فيها [illegible] الحقيقة [illegible] من تعلق [illegible] الفعل وارتكاب التقييد [illegible] التجوز جواز ان [illegible]
من غير لفظ الفعل بل نقول هذا المعنى هو المفهوم في نظائره [illegible] المذكور حيث تعلق الفرض فيها بالاخبار
عن مطلق السير [illegible] جملة [illegible] من قول سرت من البصرة [illegible]
ومن يرى ان المفهوم منه ذلك فقد [illegible] وجه [illegible] واما لم نعرض للوجه الثاني في مفهوم الوصف
مع [illegible] لعدم [illegible] فان [illegible] وجه [illegible] الشائعة بما [illegible] الخبر [illegible]
في [illegible] عليه [illegible] المفهوم [illegible] الخطاب [illegible] في المقام فالمعتبر ثانية
[illegible] التكليف [illegible] الصوم [illegible] لا لسقوط الفرض [illegible] الى سقوط
[illegible] بالتعارض [illegible] التكليف [illegible] التحديد [illegible] الصلوة فيحكم بعدم
بالتعارض بين [illegible] الليل [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] في مفهوم اللقب [illegible]
[illegible] المطابقة والتضمن فظاهر واما الالتزام فلا شيء [illegible] هناك
[illegible] مع الانتفاء [illegible] المشترك [illegible] المجاز [illegible]
والجواب ان [illegible] بالنسبة الى المقام الاول [illegible] الوجهان [illegible] ذكرناه [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] من الابتداء [illegible] من انها هل تقتضي مخالفة ما قبلها لما بعدها
والاول [illegible] انما يقتضي ذلك في المقام [illegible] الاول [illegible] ظاهر [illegible]

ومن المفاهيم مفهوم
الاستثناء وانما [illegible] اما مفهوم الاستثناء فيها [illegible] الكلام [illegible] واما [illegible] وهو من النفي اثبات ومن
[illegible] مثل [illegible] الا [illegible] الا الله [illegible] موجود [illegible] الا الله
[illegible] بناء [illegible] الحاجة للتقدير [illegible] كثير من المحققين [illegible] كلامهم [illegible]
[illegible] الا الله [illegible] على كون الخبر [illegible]
على [illegible] ذكرناه من القول بعدم الحاجة للتقدير [illegible] بعض المعاصرين [illegible] الاستثناء
[illegible] ان تكون الدلالة فيها بالمنطوق لا بالمفهوم [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] التحقيق [illegible] ان يشكل
الا [illegible] منطوقا حتى انهم نقلوا الخلاف في [illegible]

من افادة الحصر وان بعضهم عده منطوقا ولم نطلع منهم بنقل مثاله في المقام وبالجملة فهاهنا مقامان كلاهما
منعقد على قضية مفهومها فعدم مساعدة حلولهم عليه انما يوجب القدح فيهما لا في قضية مفهومها انما
المكسورة فوائد الحكي بعضهم والمشهور ثبوته وهو المختار فيفيد مع تأكيد الحكم المذكور نفيه عما عداه من معنى
تلق المقصور عليه عن المقصور مثالا وقد تقدم ان كلا من التقديم مفيد للحصر كما في قولك انما انا ضرب ولا يستند
على ذلك الشاذ واحتجاجهم بانه لا فرق بين انما الحكم لله وبين لا الا لله ترجع الى ما ذكرناه اذ المقصود نفي الفرق
بينهما باعتبار موجبهما في العرف فلا يرد عليه ما اورده الفاضل من انه دليل لهم هذا التقرير الذي بعبارة
اوضح فيتجه المنع عليه ايضا ولنختم ايضا بوجوه لتوضيحها حديث انما الاعمال بالنيات وانما الولاء لمن
اعتق حيث يقال منها عدم صحة العمل بدون نية وعدم الولاء لغير المعتق فاورد عليه ايضا ان الحصر فيهما
مفهوم من عموم الاعمال والولاء من انها اذا كان كل ولاء للمعتق فلا ولاء لغيره ولو شارك معه
والا لزم ان لا يكون له بعض الولاء وهو قول لغيره لامتناع قيام عرض واحد بموضعين فيتثلم
الكلية فلان قيل هذا التغاير بالاضافة لا تغاير بالوجود واجيب بانه من قبيل ما يقال من ملكية
الدار لزيد فانه ظاهر في الاستقلال وان احتمل التشريك وذلك لما عرفت من ان ملكية غيره ملكية له
وليس له هذا ملخص كلامه وما اورده على الحديث الثاني مبني على حمل اللام فيه على الاستغراق
ولا وجه له بل الصواب ان يجعل فيه للجنس كما هو الظاهر من اللفظ المعرف عند عدم العهد ويتجه
الايراد بان الحصر مستفاد من اللام المفيد للاختصاص فان اختصاص جنس الولاء بالمعتق يستلزم
ان لا يكون ولاء لغيره لا استقلالا ولا اشتراكا كما في قولك المال لزيد ومنها ان ان للاثبات وما
للنفي ولا يجوز ان يكونا متواردين على الحكم المذكور والنفي بالنسبة الى ما عداه وهو المقصود وبان ان
لا تدخل على الفعل وانما تاتي لتاكيد النفي كما تاتي لتاكيد الاثبات وان ما لا تنفي الا ما دخلت عليه
وان ان لا تدخل عليها ومنها انها متضمنة معنى ما والا لقول المفسرين بمعنى انما حرم عليكم الميتة
بالنصب ما حرم عليكم الا الميتة ولقول النحاة انها لاثبات ما بعدها ونفي ما عداها ولانه يصح انفصال
الضمير معها كقولك انما يقوم انا مع ان الانفصال لا يصح على ما صرح به النحاة الا مع تعذر الاتصال
وحصروا وجوه التعذر وليس كلها منتفية هنا سوى ان يقدر الفصل فيه لغرض وهو ان المعنى
لا يقوم الا انا احتج الخصم بانه لا فرق بين ان زيدا قائم وانما زيد قائم الا في التاكيد [illegible]
المعلوم [illegible] بالمنع من ذلك بل انما هي كلمة على حيالها موضوعة لافادة القصر كانما المفتوحة كما
توهم

توهم بعضهم انها للقصر ايضا وهو ضعيف بل الحق انها مركبة من ما الكافة وليس معناها الا
التاكيد بشهادة التبادر وقد نص عليه بعض المحققين واما مفهوم الحصر والمراد به القصر المستفاد
من تأخير الموصوف عن الوصف حملا له على الوصف نحو صديقي زيد والعالم عمرو حيث لا يتعلق فيه
بطلق مفهوم الحصر عليه باسم الاقسام المذكورة وغيرها وقد اختلفوا في اثباته ويجري نظيره من غير ما لهم
بما ذكر اختصاص البحث بالوصف المحلى باللام والمعرف بالاضافة ومنهم من عمم البحث في تقديم كل ما هو
حقه التاخير والتحقيق ان حمل الوصف المحلى او المحمول عليه ظاهر في التخصيص مطلقا واما ما سواه فلا ظهور
له فيه على الاطلاق بل يختلف باختلاف الموارد والمقامات فتتبع المقام الاول وجوه منها التبادر فان
المفهوم من قول القائل زيد الصديق او الصديق زيد عند عدم العهد قصر وصف الصداقة على
زيد ولذا يستحسن صحة التعويل على مثل هذا الظهور ومنها ما ذكره العلامة التفتازاني في المسند
المعرف وحاصله ان اللام ان حملت على الاستغراق فوجه الحصر ظاهر لانه يصح حينئذ قولنا كل
صديق زيد على طريقة انت الرجل كل الرجل وان حملت على الجنس كان معناه ان الخارج اتحد فيه مع
جنس الصديق زيد الخارج لامتناع حمل احد المتنافيين في الخارج على الاخر فيلزم ان لا يصدق جنس
الصديق الا حيث يصدق زيد وهو المقصود ثم اورد عليه سؤالا حاصله ان ما ذكره جار في اسم الذكر
المحمول ايضا فلا يفيد الحصر واجاب عنه بان المحمول ليس نفس الجنس بل فرد من افراده ثم نظر
فيه بان الحمل على ما هو طريقة المحمول نفس المفهوم دون الفرد فلا يتم الفرق وكلامه هذا جيد
وبه يظهر فساد تعليله بناء على الوجه الثاني اذ ان المحمول والصديق انما يستدعيان الاتحاد في الوجود
لا في المفهوم كيف وقضيتهما التغاير فيه ولو بحسب الاعتبار واما الوجه الاول فقد اورد عليه المحقق الشريف
عليه وتبعه فيه بعض المعاصرين ولم نطلع من غيرهم بكلام فيه ونحن نقول حمل اللام في المثال المذكور
على الاستغراق لا فراده لا يساعد عليه الذوق لبعده عن ظاهر المقام ولا متعارف اذ ليس المفهوم
منه ان كل صديق زيد كما نحوه وكذلك ليس اللام ولا لفظ كل في قولهم انت الرجل كل الرجل المستغرق في
الافراد اذ ليس المعنى زيد كل فرد من افراد الرجل لظهوره فيه من الاستبشاع مع عدم مساعدة ذوق
الكلام عليه اذ لا يفيد ذلك كمال اللائق تكثير الرجل بل التحقيق ان لفظ كل فيه بمعنى التمام وهي
التي يؤتى به للاستغراق الابعاض حيث يشتمل ما لحقوا عليها وذلك لانه قد اخذ حقيقة الرجل
فيه مقيدة باعتبار الخارج فاعتبرت من حيث تمام تحققها وتحصلها فيه بقرينة الاشارة اليه

باللام فان الاشارة تستدعي تعيين المشار اليه فلا تعيين للمهية الخارجية عند عدم العهد الا بهذا
الاعتبار وعلى هذا فقولك انت الرجل بالمعنى ان خاطبك قد استكمل هذا الحقيقة الخارجية فجاءنا بها
ويلزم منه القصر نظرا الى انه اذا جاز الكل لم يبق لغيره حظ منها والا لم يكن حائزا للكل بل للبعض ولانه
نكل الرجل تأكيدا بهذا المعنى وتصريح بمقتضى هذا القياس قولنا زيد الصديق بدليل صحة تأكيده بكل الصديق
من غير حصول مخالفة في المعنى الاول الواضح وهذا وجه ثالث تحقيقه وبه يظهر سر استناد المتكلم
في الوجه الاول ومنها ان المقصود بالحمل عند تعريف المحمول باللام لو كان مجرد الاستعمال فاذا في الحمل
لو صلح تعريف المحمول لان هذا المعنى ما يفيده المحمول المنكر ايضا فلا بد ان يكون المقصود به الاتحاد في
الحقيقة والمفهوم ولو ادعاء وبالجملة فتعريف المحمول قرينة على ان المقصود به الحمل الذاتي بمعنى
حمل هو دون الحمل المتعارف ويلزم منه القصر بان الشيء لا يتجاوز عن نفسه مع انه لا يتحد الموضوع
ليس لحقيقة سوى حقيقة المحمول فيكون فيه من المبالغة ما لا يخفى ومنها ان كلمة اداة وقع محكوما
عليه لم ينحصر في المحكوم به لزم الاختصاص جزئيا بالخاص عن العام والتشابط اما الملازمة فظاهر
اذ التقدير على اختصاص الوصف المحكوم به واما بطلان التالي فلان ما يثبت للشيء يثبت بعض
جزئياته فيلزم ثبوته لزيد لعمرو ويكون ثبوته للصديق اثباتا لهم وفيه نظر لان ما ذكر في بطلان
التالي انما يتجه اذا كانت القضية كلية وهي ممنوعة اذ ليس في اللفظ ما يوجبها واحتجاج بعض
المعاصرين عليها بانه اذا لم يكن نفس حقيقة الجنس كان مصداقه وهو ليس بفرد خاص لعدم
العهد وعدم فائدة في الحمل على العهد الذهني فيحمل على الاستغراق مردود بانا لا نسلم عدم
الفائدة على تقدير الحمل على العهد الذهني اذ مفاده اتحاد المحكوم به بفرد من افراد المحكوم عليه
وكذا اذا حمل على الاهمال نعم ربما يشكل من جهة التركيب حيث ان العهد الذهني في معنى النكرة فيخرج
عن الخارج عنه بالمعرفة الصرفة حملا لللام على الجنس ولا يلزم من اتحاده مع الفرد باعتبار
الخارج كما هو قضية الحمل المتعارف الحصر لجواز اتحاده ايضا مع غيره من الافراد معا كما لو عرفت
من امتناع الحمل على الاستغراق احتج بانه لو كان العالم زيد مفيدا للحصر لكان العكس وهو
قولك زيد العالم مفيدا له ايضا وانهم يقولون بها ما الملازمة فلاشتراك المستند فانهم تمسكوا
على افادته للحصر في صورة التقديم بان العالم لا يصلح للجنس لا نهمية كلية ويكذب الجنس
عنه بانه زيد لا جزئي ولا للعهد اذ التقدير انتفائه فيتعين الحمل على الاستغراق فيقال ان كلما صدق
عليه

عليه العالم زيد وهو معنى الحصر وهذا بعينه آت في صورة التأخير ايضا وايضا لو كان الاول مفيدا
للحصر دون الثاني لكان التقديم والتأخير مغيرا لمفهوم الجملة ما تقدم بيان الملازمة ان الغرض
تساوي المذكورين الا في التقديم والتأخير فلو اختلفا في افادة الحصر لكان من جهة ما يختلفان فيه
لامتناع ان يختلفان من جهة ما يتساويان فيه واما بطلان التالي فلان التقديم والتأخير انما
يغير الهيئة التركيبية دون معاني المفردات واجيب عن الاول بان الوصف اذا وقع محكوما عليه
كان معناه الذات الموصوفة بالوصف العنواني اذا وقع محكوما به كان معناه ذات موصوفة
به وهو متناقض للاول فالاتحاد مع الذات الموصوفة يقتضي الحصر بخلاف الاتحاد مع ذات
فانه لا ينافي مشاركة معرض الوصف فيه واعترض عليه التفتازاني بانه انما يتجه في الوصف
المنكر دون المعرف فان معناه الذات الموصوفة فردا او جنسا فلا يتم الفرق وعده المحشي
الشيرازي بان هذا انما يرد اذا كانت اللام موصولة واما اذا كانت للتعريف فلا فرق بين
حمل المعرف بها وبين حمل المنكر في كون المحمول فيهما المفهوم دون الذات وهذا
ان المفصلان مردودان بانه لا فرق في المقام بين الوصف المنكر وغيره من المحلى
باللام الموصلة وغيرها في ان المفهوم منه عند الحمل هو المفهوم وتحقيق
المقام وتنقيح المرام انه قد اشتهر في مسألة الوضع والحمل عند اهل العلوم
لا سيما المنطقيين منهم قولان احدهما ان المراد بالموضوع الفرد والافراد
وبالمحمول المفهوم اي المفهوم الخ والثانية ان المراد بالموضوع الذات
وبالمحمول الوصف فظن جماعة في القاعدة الاولى ان الفرد اعني الجزئي
الحقيقي لا يقع محمولا البتة بل ادعى المحقق الشريف عليه الشريف
عليه الضرورة حيث احال الامر فيه الى مراجعة الفطرة السليمة
وظن بعضهم في القاعدة الثانية كالقزويني على ما نسب اليه ان
الاسم في مثل هذا المنطق زيد يتعين للابتداء لدلالته على الذات
والصفة للخبرية لدلالتها على انه شيء اي معنى قائم بغيره في
الخارج كما يظهر من مقابلته للذات لا انه يدل على الحدث المنسوب
الى الغير كما يقول به في الفعل لظهور فساد ما ادعاه من الافعال

من المشتقات لا تتضمن النسبة وكلاهما فاسد اما الاول فلان ضرورة الوجدان قاضية
بانه كما يجوز ان يقال زيد بعض يجعل زيد موضوعا كذلك يجوز ان يقال بعض الانسان
زيد بجعله محمولا من غير تأويل واما الثاني فلان قضية الحمل على ما صرحوا به
انما هو اثبات المحمول للموضوع بمعنى افادة ان الامرين المتغايرين في الذهن حقيقة
او اعتبارا متحدان في الخارج وظاهر ان هذا المعنى لا يقتضي ان يكون شيء
من الطرفين كليا فيجوز ان يكونا كليين او جزئيين او مختلفين كما في قولك
الانسان حيوان ناطق اذا اردت بهما نفس الحقيقتين وقولنا
هذا هو الذي اكرمك بالامس فان المراد بالموصولة الشخص المعهود ولا ريب انه محمول بهذا الاعتبار
نعم القضايا المتعارفة في العلوم والمتداولة على السنة اهلها بل الغالبة في محاورات
اهل العرف ايضا هي التي يكون موضوعاتها الافراد والافراد محمولاتها المفاهيم
الكلية وعلى هذا ينزل قاعدتهم الاولى لا غير لا يقال جواز وقوع الجزئي محمولا
يوجب كونه لصدقه على موضوعات يصح ان يحمل عليها مثلا يصدق
زيد على بعض الانسان بعض الحيوان وبعض الكاتب وغير ذلك فينتقض به
الاتحاد لانا نقول الكثرة المأخوذة في الذي هي الكثرة باعتبار الافراد حقيقة كانت
او تقديرية او فرضية وبعبارة اخرى هي الكثرة بحسب طرف الصدق الكثرة بحسب
المفهوم فلا اشكال واما الثالث فلان منشأه عدم تحقيق معنى الذات والوصف
في كلامهم ومحصل القول فيه ان الذات كما تطلق على المفهوم عندهم على
على الحقيقة المتاصلة في الخارج وهي الذاتي الذي يقابلون به العرضي والوصف على المعنى
المتاصل في الملاحظة على وجه الاستقلال والوصف على المعنى الملحوظ تبعا ولاحقا للغير
من غير فرق بين ان يكون المفهوم او المعنى ذاتا او وصفا وهذا الذي ينبغي
ان يكون مقصودهم في المقام دون المعنى الاول لظهور بطلانه واتضاح
فساده فالموضوع في قولك كل كاتب انسان افراد الكاتب وهي وان كانت ذوات
عرضية لافراد الانسان لكنها لو لوحظت في القضية متاصلة اي
غير لاحقة لغيرها ومفهوم الانسان وان كان حقيقة مستقلة متاصلة فيه
لا انه

الا انه لوحظ باعتبار كونه ثابتا للغير ولاحقا له ولو قلنا بان النسبة الحكمية قائمة بالمحمول متعلقة
بالموضوع كما صرح بعضهم كان اوضح كما لا يخفى واذا عرفت هذا ظهر لك ان التفصيل في المقام بين
ما اذا كان الوصف المحمول معرفا وعدمه لا فصل المعتبر او بين ما اذا كان الاسم الموصول وعدمه كما صنعه
المورد غير متجه على القاعدتين نعم يتجه على ما ذكرناه في القاعدة الاولى التفصيل بين المحمول وغيره
لكن التحقيق هنا على تقدير عدم العهد كما عرفت ثم اقول ان الجواب كما يشتمل على الفرق بين الوصف المعرف
اذا كان محكوما عليه وبينه اذا كان محكوما به من وجهين الاول ان مدلوله في الاول الذات الموصوفة
بالتعريف وفي الثاني ذات موصوفة بالتنكير وهذا الفرق مصنوع بما ذكره التفتازاني من ان الوصف اذا
كان معرفا باللام كما هو محل البحث كان مدلوله في الصورتين الذات الموصوفة والثاني ان مدلول الوصف
على تقدير ان يكون محكوما عليه معروض وعلى تقدير ان يكون المحكوم به عارض وظاهر كلام التفتازاني
ان مدلول الوصف المعرف معروض وان كان محكوما به وظاهر كلام المورد التزام ذلك فيه حيث يكون الذات
الموصول وكلاهما مردود بما ذكرناه اتفاقا الفرق الثاني يتجه على اطلاقه نعم يرد على المجيبين فرقه بين
صورتي اتحاد الشيء مع الوصف باعتبار كونه عارضا بان الاول يفيد الحصر دون الثاني حكم بمجازفة فلا
انا لا نعقل الوصف المعروضية والعارضية في ذلك بل الكلام على ما تضمنه الدليل المذكور من حمل الوصف
على الاستغراق وهو المختار احدهما او يرد على المستدل اولا ان الاخبار عن الجنس اعني العالم بانه
زيد بالحمل المتعارف مما لا اختيار عليه لان الحمل في قوة الخبرية فكانه قيل بعض العالم زيد وانما
الذي ولو سلم فهو الجاري في العكس لانه اخبار عن زيد بصدق الجنس عليه فلا يتعين فيه الحمل على
الاستغراق وثانيا ان دعوى عدم مصيرهم الى القول بالحصر في العكس ممنوعة كيف وقد صرح بافادته
له جماعة من علماء الاصول واطبق عليه علماء البيان كما هو الظاهر فالعليل الذي ذكروا تابعا له
ورد على من فصل للقائلين لا على ما اخترناه من القول بالاثبات المطلق ثم لا يذهب عليك ان الدليل
الذي ذكره المستدل على النقض قبل المثبتين ظاهر الورود ويمكن معرفة ما فيه مما اوردنا على
بعض الادلة السابقة واجيب عن الثاني بانه ان اريد بتغير المفهوم هذا القدر منه اعني صيرورة
العارض ذوات موصوفة معروضا اعني الذات الموصوفة فلا نسلم بطلانه لان ذلك من لوازم
العكس وان اريد غير هذا التعبير فلا نسلم لزومه اقول قد عرفت ان مجرد الاختلاف في العارضية
والمعروضية لا يكفي في افادة الحصر فمنعه لزوم غيره فيهما غير مسموع بل الوجه في الجواب منع اللازم

ان اريد التخيير فهذا الدليل المفرق والمنع من بطلانه اما اولا فلان اريد التخيير في معنى المركب فيه نال التجوز
ان يكون الواضع قد وضع الهيئة الحاصلة من التقديم والتأخير لافادة ذلك المعنى ويكون ذلك هو النكتة في الخارج
مخصوص موضوع الكلام على خلاف مقتضى اصله وطبيعة كيف لا وهذا اشتهر في العبائر والالسنة ان تقديم
ما حقه التأخير لافادة الحصر وهذه القاعدة على اطلاقها وان لم تكن ثابتة عندنا الآن فوائد التقديم تنحصر
في الحصر ومعنى الظرفية من بينها سيما لانه من بعد الآن شيوعها فلعله مما لا ينبغي التأمل فيه على ان
الدليل المذكور على تقدير صحته انما يقتضي نفي القول بالتفصيل وقد عرفت ان المختار عندنا هو الاثبات
هو الاثبات المطلق واعلم ان منشئ هذه الدلالة اعني الدلالة على الحصر الذي هو مجوز لبعض على اثبات
الحصر الموضوع من جعلها من باب المنطوق وليس بشيء لان عرفهم ومرد رهم لا يساعد عليه بل ان تجعله
الاولى ذكر علماء المعاني ان الفصل بين المسند والمسند اليه بضمير الفصل يفيد الحصر نحو زيد هو القائم
وكذا ان الشهيد طهمهم الثاني حكى عن عبد القاهر ان تقديم المسند اليه على الخبر الفعلي يفيد الحصر
ان ولي حرف النفي نحو ما انا ضربت زيدا قال ولهذا يمتنع ما انا ضربت زيدا ولا غيري للتناقض والظاهر
انه يريد حصرا اضافيا من قصر الافراد وقصر القلب لا القصر الحقيقي لوضوح عدم مساعدة اللفظ عليه

ومن المفاهيم مفهوم اللقب وهو نفي الحكم عما لم يتناوله الاسم ومفهوم العدد
وهو نفي الحكم عما زاد عليه او نقص عليه ومفهوم الزمان والمكان وهو نفي الحكم عما خرج وقع عنهما
عنهما وقد اختلفوا في اثبات هذه المفاهيم ونفيها وحيث ان النزاع في كل واحد منها دائر بين
النفي الكلي والاثبات الكلي والمختار عندي ما ذهب اليه النافون لنا اما اجمالا فانها لو دلت لكانت واحدة
من الثلث وهي ظاهرة الانتفاء بشهادة العرف واما تفصيلا فعلى نفيه في اللقب انه لو ثبت
لكان قول القائل زيد موجود وعمرو عالم وعيسى رسول الله والا على نفي الوجود والعلم عنه
لعلوم على نفي الرسالة عن سائر الانبياء فيلزم به كفر قائله وفساده ضروري وعلى نفيه
في العدد ان قولنا صم ثلاثة ايام من كل شهر لا يدل على نفيه على تقدير الزيادة و
النقيصة وعلى نفيه في الزمان والمكان ان قولنا تصدق في يوم الجمعة او في المسجد كذا من الفضل لا
لا يدل على نفيه في يوم آخر كيوم عرفة او مكان آخر كمشاهد المشرفة احتج المثبتون لمفهوم اللقب
بان التخصيص بالذكر لا بد له من مخصص وليس الا نفي الحكم عن غير المذكور ولو بضميمة اصالة عدمه
وان قول القائل لست زانيا ولا اختي زانية على وجه المخاطب واخته بالزنا ومن هنا لزم بعض

بوجوب الحد عليه والجواب اما عن الاول فبان التخصيص بالذكر كما يستدعي فائدة تترتب على ذكر المذكور
فيكفي في تركه عدم اشتماله على فائدة مقصودة او ليس للتقييد اذا تيد في الكلام حتى يكون ذكره محوجا الى
فائدة زائدة على فائدة الكلام واما عن الثاني فيمنع ثبوت الدلالة فيه مطلقا بل يختص بموارد التعريض وخرج عن
محل البحث اذ الكلام في اثبات الدلالة عند التجرد عن القرائن احتج القائلون بمفهوم العدد بما رواه من قوله ص
والله لأزيدن على السبعين بعدما نزل قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم حيث فهم ص ان ما زاد
على السبعين حكمه بخلاف حكم السبعين وذلك مفهوم العدد واما انه ص لم يفهم ان حكم ما دون
السبعين ايضا كذلك فلا ينافي ما عليه القائلون بمفهوم العدد مع انهم يقولون به في جانب النقيصة
ايضا لانتفاء شرطه وهو عدم الاولوية كما سيأتي والجواب اما اولا فيمنع صحة الحديث وان الظاهر
ان ذكر السبعين للمبالغة والمرجح الغفران للاستغفار الكثير سيما الكريم بسيرة ما فعلوا منه
دلالة الآية على عدم الغفران فيما زاد بل على عدم دلالتها على نفيه فيه وهو خارج عن محل النزاع
واما مفهوم الزمان والمكان فيعرف الكلام فيهما بالمقايسة الى ما مر واعلم ان ما ذكرناه من نفي ثبوت
ان تقدير يكون القول بالنفي جزئيا والاثبات كليا بمعنى ان يكون المفهوم هو الظاهر منها ما لم يقم
قرينة على خلافه كما هو الظاهر من النزاع وقد اشرنا اليه واما الاثبات الجزئي بمعونة القرائن او
بواسطتها فمما لا ريب فيه فان قولك زيد جاءني في جواب من قال لك اجاءك زيد وعمرو
يفيد الحصر وكذلك قوله ص ان يخرج بثنتين لو نسك فان المفهوم منه ان العدد المذكور تمام الواجب
والمندوب لا سيما اذا وقع في مقام البيان ولهذا الحكم بانه يعارض لما دل فيه على الزائد
عليه او نقص منه واما الحكم بعدم الوجوب الزائد على عدد الحد فليس بالمفهوم بل للعموم
ما دل على وضع الاجزاء بغير حق واما عدد الحد لا يزيد على ذلك فلما عرفت ان النزاع من ان
المفهوم من مثله ظاهر كونه تمام العدد واما عدم جواز الاكتفاء بما دونه فلعدم حصول
تمام العدد وقس على ذلك الحال في الشهادة ونظائرها تذنيب يشتمل على امور الاول
ذكر الحاجبي وغيره ان المفهوم المخالف باقسامه شرطه الاول ان لا يكون المسكوت عنه
اولى بالحكم او مساويا للمذكور فيه والا دل على ثبوت الحكم فيه من باب مفهوم الموافقة
الثاني ان لا يكون ان لا يكون خارجا مخرج المعتاد نحو وربائبكم اللاتي في حجوركم فان الغالب
كونهن في الحجور فقيد به لذلك او تنزيلهن منزلة الولد لا لمخالفة حكم اللواتي ليس في

فالمجوز لكونهن ومثل لاية بقوله تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
حيث ان المنع لا يكون غالبا الا عند الخوف فلا يدل على عدم جواز الخلع عند عدم الخوف الثالث
ان لا يكون جوابا لسؤال عن المذكور كما لو سئل هل في الغنم السائمة زكوة ونحو ذلك الرابع ان لا
ان لا يكون هناك ما يوجب السكوت عن غير المذكور من جهالة او خوف فتنة او نحو ذلك الثالث
ذكر بعضهم ان فائدة المفهوم انما تظهر اذا كان الحكم فيه مخالفا للاصل واما اذا كان موافقا له كما
في الامثلة التي استشهدوا بها فان الحكم انما يثبت فيها بالاصل ومعها لحجة ح انما انتشأت من الغفلة
عن ذلك لكون حكم المفهوم مركوزا في العقل من جهة الاصل ولا يخفى ما فيه اذ المفهوم الذي تقول بحجيته
لا فرق فيه بين ان يكون موافقا للاصل او مخالفا له مع ان الثمرة تظهر في التعارض
اللغة لا يخص المفهوم في الموارد التي ذكرها بل قد توجد في موارد غيرها قد ما لفظ البعض فان قولك
اكلت بعض الرمان يدل على عدم اكل الجميع وقولك لا يحل اكل بعض اللحوم يدل على حلية اكل بعضها و
قول المنطقيين لا اضافة بين صدق الجزئية والكلية مبني على عرفهم حيث ان طريقتهم الجمود على
الدلائل الاصلية وعدم الاعتداد بالظواهر العرفية ومنها ليس كل اذا استعمل في الثلث الكل فان
قولك ليس كل كلام مفيد او ليس كل كلام صدق ونحوها يدل على ان بعض الكلام مفيد وبعض
الصدق ومع جواز توهمه مستعملا في خلاف ذلك لا اينا في الظهور كما في قوله تعالى والله
لا يحب كل مختال فخور حيث انه للسلب الكلي وقس على ذلك ما يناظره القول الخامس مقدمة
اعلم ان للعموم في المقام حدودا كثيرة لا يسلم كلها او جلها عن المناقشة والخلل لحوج الارتكاب
التعسف او التجوز والتعرض لها لكثرتها وكثرة ما يرد عليها يوجب التطويل الباعث على الملل
فلنقتصر على ذكر حد واحد منها بما يرد عليه ثم نشير الى بعض الحدود مع بعض ما يرد عليه في
تضاعيف الكلام وهو ما ضمن اهل الحد فنقول قيل العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له وضعه
على عكسه اولا بالمشترك اذا استغرق جميع افراد معانيه اثنين كان او افراد معنى اخر وهو
يصلح لها فلفت وكذا الكلام بالنسبة الى المعنى الحقيقي والمجازي في وجه فزاد بعضهم قوله
باعتبار بعض وضع واحد محافظة على طرده لذلك ويمكن دفعه بان المراد استغراقه
لجميع ما يصلح له على الوجه الذي يصلح وهذا لا يتحقق فيما ذكر الا باعتبار احد المعاني على
ما هو التحقيق لكنه لا يخلو عن بعد وثانيا بالجمع المعرف فان عمومه ليس باعتبار تناوله

تناوله لكل فرد ولا يصلح له لفظ الجمع نعم ينعكس عند من يجعل عمومه باعتبار الجماعات لكنه
خلاف التحقيق وهذا الاعتراض مبني على اعتبار قيد الجملة في الحد والا فيكون عمومه باعتبار
الافراد لا ينافي الحد صدق الحد عليه باعتبار كونه مستغرقا للجماعات ايضا نعم ربما يشكل ذلك
فيما لو انحصرت الافراد في الثلاثة واما اذا كانت الافراد اربعة او خمسة فيمكن ان يعتبر الفصل
ح بالنسبة في كل ثلثة فان زادت تناوله لثلاث الاحاد يوجب تناوله لثلث جماعات منها الوقلنا
هذا اذا قلنا بان اقل الجمع ثلثة والا فالاشكال يتجه في الاثنين والتوحيد انما يحتاج اليه في الثلثة
وقد يتقصى عن الاشكال الجمع بوجهين الاول ان اللام يبطل معنى الجمعية فيصدق ان الجمع
يستغرق جميع جزئيات مفهومه بعد اللام وفيه تعسف لان لفظ الجمع لا يصلح للفرد لا قبل
دخول اللام ولا بعده ولفظ الحد انما يقتضي ذلك نعم لو تأول بمعنى ما هو يصلح هو او ما قام
مقامه استقام عكسه بهذا التكلف لكن يبقى الكلام ح في طرده الثاني ان المراد جميع جزئيات
مدلول اللفظ او ما اشتمل عليه اللفظ حقيقة كالرجال او حكما كالنساء فانها بمنزلة جمع لفظ
مرادف المراة لا يقال هذا منقوض بمثل عشرة حيث انه متناول لجميع الاحاد التي هي جزئيات مفهوم
الواحد التي تضمنه العشرة لانا نقول ليس العشرة بمنزلة الجمع للفظ المرادف للفظة الواحد بل لعدم
صحة اطلاقه على ما يزيد عليه او ينقص عنه ولا الظاهر ان يقال لا يستغرق عشرة جميع افراد الواحد
كالعشرة في الحد بل بعضها فخرج ولا يخفى ان هذا الوجه ايضا تعسف لعدم مساعدة ظاهر الحد عليه
فاعلم ان الاشكال بالجمع لا يختص بالمعرف منه باللام بل يجري في المضاف منه ايضا ويمكن التفصي عنه
ايضا باحد التعسفات المذكورة على طرده تارة بالمشترك اذا استعمل في جميع معانيه حقيقة على
القول بجوازه وهذا انما يتجه على قول الشاعر الدالة بعموم المشترك في جميع معانيه حيث جعل العام
الى قسمين قسم متفق الحقيقة وقسم مختلف الحقيقة ويمكن دفعه ايضا بان التعريف مبني على القول
بالمنع كما هو التحقيق وقد استراح عن ذلك من اعتبر صلوحه له بحسب وضع واحد كما مر
واخرى بنحو عشرة ومائة من المركبات لاستغراقه لما يصلح له من الاحاد ومثل ضرب زيد عمروا من الجمل
لانه يستغرق ما يصلح له من معاني مفرداته واجيب بان ما يصلح له العشرة جميع العشرات لا ما
يتضمنها من الاحاد وهو لا يستغرقها وان الجملة لا يصلح لمعاني مفرداتها واعترض عليها بان يأتي
الاعتراض على ان المراد بصلوحه لجميع اعم من ان يكون الجمع جزئيات مفهومه او اجزائه ولو حقق

بالاول لم يتناول مثل الرجال والمسلمين او بالثاني لم يتناول مثل الرجال والرجال واذا اريد صدق
على الاشياء المذكوره ولم ينفع فيه الجواب المذكور والجواب ان لفظ العشره في كون المستغرق نفس
ما يصلح له اللفظ لا اجزائه اذ اللفظ لا يصلح لها وتعقد بلفظ الاجزاء والجزئيات معتضد له اذ الاشتغال
به فتعين الحقيقه بالعموم ولو لا ريب ان لفظ العشره انما يستغرق لما لا يصلح له ذا يلين من الوحدات
معنى مجموع العشرات وهو ظاهر دون مجموع الوحدات اذ لا يصدق عليه ان لفظ الواحد او لفظ
زيد يستغرق معناه ومثل الكلام في سائر المركبات نعم يبقى الاشكال في مثل الرجال والمسلمين
ويمكن دفعه بما مر من التعسف والخفا ودفعه ان يقال هو ما استغرق جميع جزئيات مفهومه
وضعا والمراد بالموصول ما يتناول المفرد والمركب فدخل نحو كل رجل اذ يصدق عليه انه يستغرق
جميع جزئيات مفهوم الرجل المشتمل عليه مفهوم كل رجل ودخل فيه ايضا نحو الرجال لاستغراقه جميع
جزئيات مفهوم الرجل المشتمل عليه مفهوم الجمع الجزئيات المعرف وكذلك النكرة المنفيه ويمكن
تخصيصه بالموصول بالمفرد نظرا الى ان العموم هناك ليس صفة الكل بل الجزء المقيد اعني الرجل المضاف
اليه الكل والنكرة المنفية بالقسم المفهوم هذا اقرب في الاعتبار والمراد بالمفهوم المعتبر مطلقا
والمعتبر مقيدا فدخل الجمع المعرف لتناوله جزئيات المفهوم المطلق اعني المجرد عن اعتبار التقييد
بوصف الجمعيه وان اعتبر مقيدا بالمفهوم كالوصف ودخل نحو علماء البلد من الجموع المضاف وشبهها
لشمولها جزئيات مفهومها المقيد وهي داخلة في الحد السابق ايضا لان العموم في الجمع المضاف
انما يطرء عليه بالتاويل السابق بعد طرء الاضافه والعبرة في العموم المقيد يتناوله الجمع ما
يصلح لمفهومه المقيد دون المطلق ومثل الجمع المعرف باللام المقيد بوصف وشبهه كالعلماء الطوال
بناء على ما هو التحقيق عنده اما من ان دخول اللام عليه بعد اعتبار التقييد فيه وكل النكرة الموصوفه
في سياق النفي وشبهه كقولك ما من رجل عالم في الدار فان حرف النفي انما سلطه على رجل بعد
اخذه واعتباره مقيدا بالوصف في النفي هنا وادات التعريف فيما سبق وان تقدما على التقييد
لفظا لكنهما متاخران عنه حكما وتعلقا لكن كلماتهم لا تساعد على دخول غير الجمع المضاف
لانهم جعلوا التقييد بالوصف من باب التخصيص فيشكل عليهم الفرق في ذلك ويدخل ايضا نحو الرجلين
والرجال ولا يقدح عدم تناوله لنحو الفرد الواحد والفردين مع امكانهما من افراد مفهومه
على ما مر لان المنفي فيهما ليس مفهوم الرجل المطلق بل المقيد بكونه في ضمن فردين او ما زاد ولا ريب

فلا ريب ان المقيد بذلك لا يتناول القيد بفرد واحد او فردين وكل يدخل فيه الجمع المعرف باللام العهدي
لو قلت اكرمت العلماء واردت به جماعة معهودة فان اللام فيه للاشارة الى مدلول مدخولها على حد
سائر مواردها ومدلول الجمع افراد متعينه باعتبار العهديه وحيث ان الاشارة مسبوقة بملاحظة
المشار اليه المتعين بوصف تعينه كان تعلقها بالجمع متاخرا عن اعتبار مدلوله متعينا بالتعين العهدي
نحو على حد القيد بالاضافه والوصف فيطرء العموم عليه بعد التقييد لكن نص على خروجه منه جماعة منهم العضدي
حيث حده بما دل على مسميات اعتبار امر اشتركت فيه مطلقا ضربه واحترز بقوله مطلقا عن المعهود فانه
لا يدل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مع قيد خصصه بالمعهودين ومعنى قوله ضربه اي دفعه
واحترز به من النكرة في الاثبات لانها تستغرق افرادها لا دفعته بل على البدل وانت اذا احطت
بما ذكرناه وقفت على ما فيه انتهى اما ان يريد باللام المشترك المدلول المطلق او للاعم منه ومن المقيد
فعلى الاول يلزم خروج جمع المضاف وقد اطبقوا على دخوله وكذا الجمع المعرف والموصول المقيد بصلة كلها
بلد زيد ومن اكرم علائي في الدار وعلى الثاني يلزم دخوله مثل جمع المعهود لتناوله جميع المسميات المعهود له
القيد وقولنا وضعا احترازا عن اللفظ المستغرق لجميع جزئيات مفهومه مجازا كما للفرد المستعمل في
العموم مجازا لمن جوزه فان القصد لا يتعلق بالبحث عنه في جل من المباحث الاتيه
وانما ينبغي تعميم العناوين على حسب ما يحتاج اليه مع احتمال دخوله لامكان تعميم المباحث بالنسبة
اليه وممن صرح به باعتبار القيد المذكور بعض المتاخرين حيث عرفه باللفظ الموضوع للدلالة على
استغراق اجزائه او جزئياته فاحترز بقيد الموضوع للدلالة على الاستغراق من المثنى والجمع المنكر
واسماء العدد فانها لم توضع للدلالة على ذلك وان دلت على ذكره بعض المعاصرين ويشكل بمثل النكرة
في سياق النفي فانها يفيد الاستغراق ولم توضع للدلالة عليه على ما هو التحقيق او كان لفظ العموم
موضع الجمع المستلزم لاستغراق الاحاد لا استغراقها لكن المتكلم حرف النفي موضوع للنفي ولم
الجنس مثلا موضوع للجنس والاستغراق انما يستفاد من ورود النفي على الجنس نظرا الى ان الجنس
لا يرتفع مع وجود الفرد ولهذا نجد دلالتها على العموم في ثابته في سائر اللغات بل الوجه ان يراد بالوضع
في تعريف المختار ما يعم الوضع للعموم نفسه كل رجل ونظايره او لنوع يستلزمه كالنكرة المنفيه
على ما قررناه من ان وضع اداة النفي للنفي والنكرة للفرد المنتشر مثلا في معنى وضع المجموع لنفي الفرد المنتشر

الذي هو بل كلي ومثله الكلام في الجمع المعرف والمضاف والموصول لا بناء على ما حققناه فان وضع اللام
للاشارة وتضمن الموصول لها ووضعها انما هو لافادة التعيين يستلزم ارادة جميع الافراد حيث لا
يتعين البعض واعلم ان الحد الذي ذكرناه ينطبق على العام الافرادي والعام المجموعي لان كلا منهما يستغرق
جزئيات المفهوم الذي اشتمل عليه وان كان الاستغراق في احدهما من حيث الجموع وعلى هذا فالكلام
في باقي الكلام المحدود ذلك ينطبق على العام الشمولي كالجمع المعرف والموصولات والعام البدلي كمن واي
في الاستفهام وقد يشكل بان تعلق الحد على ذلك يوجب دخول النكرة فيه اذ لا انها ايضا تستغرق
افراد مفهومها على البدلية ودفعه واضح لان النكرة لا تستغرق افراد مفهومها وضعا بل بقرينة
الحكم بخلاف ادوات الاستفهام فانها تستغرق افراد مفهومها او مدخولها وضعا بيان ذلك ان
النكرة لا موضوعة للطبيعة المقيدة باحد المشخصات الفردية لا بشخص معين او غير معين لتقييد
باحدها الخصوص في حيثيتها شمولها ان يؤخذ مرددة بين الجميع بان لا يعتبر معها تعين البعض
اصلا فالملاحظة بان يعتبر معها تعين البعض بحسب الواقع وان امتنع اعتباره في الحال فما ليس في
نفسها دلالة على العموم والشمول بخلاف من واي فان مدلولها طلب تعيين الفرد الموصوف بالوصف
المذكور من بين جميع افراد مفهومها فيكون مدلولها مستغرقا لجميع الافراد على سبيل البدلية في تعيين
الفرد الموصوف المقيد بذلك الوصف ولهذا يصح الاستثناء منها من غير تكلف على ما قيل نحو من
جاءك او بكم جاءك الا زيد فيخرج زيد على الافراد التي تردد فيها في السؤال ويمكن ان يستدل عليها بالجملة
الجهل افرادها المقيد بالوصف المذكور حيث يتعدد الافراد فيجب الجواب بالجميع ولهذا يظهر
فرق اخر بينها وبين النكرة واعلم انه قد يطلق العام على اللفظ المستغرق لجميع افراد مفهومه ولو بقرينة
حكمية كما في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا للعموم الشمولي لو ورد في مقام الامتنان
ودخل فيه الحد جانفردا العموم البدلي فما الترجيح من غير مرجح ثم اعلم ان عموم العام قد يكون حقيقيا
نحو ان الله بكل شيء عليم وقد يكون عرفيا نحو جمع الامير الصاغة فان جميع الصاغة بلده لا صاغة الدنيا كلها
فعدد جماعة والتحقيق ان العموم في الثاني ايضا حقيقي لشموله جميع صاغة بلده كما لو قيل جميع صاغة
بلده او الصاغة الموجودين في بلده غاية الامر ان قرينة الحال اغنت عن ذكر المقيد والتصريح
به كما لو قيل اكرم العلماء فانه لا يراد به جميع افراد العالم من الموجودين حال الخطاب وقبله و
بعده بل لا جميع الموجودين حال الخطاب بل خصوص الذين يتمكن المخاطب من اكرامهم فان

فان قلت تقييد الامر بالتمكن يغني عن تقييد متعلقه به فيحمل على عمومه كما هو قضية الاصل قلت
تقييد الامر الفعلي بالاجتمق بالشرط بالنسبة اليه مع علم الامر والمامور به كما في المثال المذكور ونظائره
يمتنع جدا بل يرجع على ما امر به فيتعين تقييد المتعلق بالافراد التي يتمكن المامور به من
اكرامهم مضافا الى مساعدة العرف في مقام الاستعمال عليه ولا يقدح في ذلك شيوع التمسك في عموم
عموم المقيد بتناوله لجميع افراد مفهومه المقيد كما ان العبرة في عموم المطلق بتناوله لجميع افراد مفهومه المطلق
نعم لو فرق بين العامين بان الاول مطلق او مقيد بمذكور والثاني مقيد بما يفهم عرفا من قرينة الحال
وجعل التسمية دائرة مدار ذلك فلا مشاحة لان عباراتهم قاصرة عن افادة ذلك ولا وجه لان يفسر العام
الحقيقي بما يتناول جميع افراده كما في المثال المتقدم والثاني بما يتناول اكثر افراده بحيث لا يعتد بالخارج
عرفا لندرته كما في جمع الامير صاغة بلده فانه يصدق هذا القول على اطلاقه عرفا عند جمعه للاكثر وان
ترك النادر وبناء هذا التحقيق على التسامح في الاطلاق كما نرى يتسامحون في اطلاق موضوعات المسائل
والاعداد ان الخاصة على ما ينقص عنها او يزاد من غير تقييد وهذه المسامحة غير معتبرة في الخطاب الشرعية
بل المراد فيها في المواضع الثلاثة ونظائرها على التحقيق لا لان الظواهر العرفية غير معتبرة فيها كيف وهو لا
الاصل الحكم حيث لا دليل على خلافه بل لانا نمنع في مثل ذلك ظهورها على موارد التسامح ولو سلم
الشرعية من جملتها ولذلك ترى يتداولون مثل تلك الالفاظ على حقايقها اذا وردت في تلك الخطابات
ونظائرها كالوصايا والاقارير وغيرها فالعام العرفي خارج عن العام الاصطلاحي لعدم صدق حده
عليه واعلم ايضا ان العام كما ينقسم باعتبار الدلالة الى المجموعي والافرادي كذلك ينقسم
باعتبار تعلق الحكم به الى قسمين ايضا فالعام المجموعي باعتبار الدلالة اذا اضيف الى معرف باللام تعين كونه
مجموعيا ومعناه مجموع ما اضيف اليه كما انه اذا اضيف الى النكرة كان الظاهر منه كونه افراديا ومعناه
كل واحد مما يصدق عليه مدخوله على البدلية فيقتضي تعلق الحكم بجميع مصاديقه البدلية على
وجه الشمول وقد يراد منه مجموع الجموع نحو جئني بكل شاة اي بتمام كل احد افرادها فصل اختلفوا
في انه هل للعموم صيغة تخصه اولا فذهب جماعة الى الاول فهو المحكي عن المحقق والشيخ والعلامة
وعزاه بعضهم الى الاكثر وذهب قوم الى الثاني وتوقف بعضهم ثم اختلف النافون فمنهم من جعلها
مشتركة بينه وبين الخصوص وحكي عن السيد موافقته لهم في ذلك لغة مع مصيره الى انها نقلت
في عرف الشارع الى العموم خاصة ومنهم من جعلها حقيقة في الخصوص ومجازا في العموم ثم هل يختص

النزاع بالفاظه المخصوصة اعني اسماء الشرط والاستفهام والموصولات والجمع المعرف والمضاف ونحوهما
والنكرة في سياق النفي او يجري في مطلق الفاظه حتى انه يدخل فيه مثل لفظ كل واجمع وتوابعه والذي نص
عليه العضدي هو الاول والذي صرح به في العام هو الثاني ويساعد عليه كلمات بعض الاصحاب
وهو معتمد ثم ان كان النزاع في النفي الكلي والاثبات الجزئي كما هو الظاهر فلا اشكال وان كان في النفي والاثبات
الكليين كما نص عليه العضدي فيشكل بان كثيرا من الصيغ الشائع فيها كالمفرد والجمع بقسميهما يأتي
للعهد وهو عندهم ليس من العام كما اشرنا اليه والتزام كونها مجازا فيه بعيد من انظار المحققين اللهم
الا ان يقال ليس النزاع على هذا التقدير في تلك الصيغ مطلقا بل اذا تجردت عن قرينة العهد كما صرح به
العضدي في الجمع المعرف ونص عليه بعض الناظرين في كلامه في جملة من الموارد فيرجع النزاع على هذا التقدير
الى ان هذه الالفاظ عند عدم العهد تختص بالعموم كما هو مذهب المحققين او تشترك بينه وبين الخصوص
كما هو قول البعض او تختص بالخصوص كما هو قول بعض اخر ومع ذلك فلا ينافي ذلك كونها حقيقة في العهد عند
العهد كما توهمه بعضهم الوهم هذا لكن لو كان عليهم ترك المفرد المعرف والمضاف في هذا النزاع وافراد
بالبحث لوقوع النزاع فيه بين القائلين بان العموم لفظا يخصه ولهذا افردنا البحث عنه في فصل مستقل ثم
التحقيق ان النزاع ان كان في اختصاص هذه الالفاظ بالعموم من وضع الواضع اياها للخصوص او العموم
بالحق هو القول الاول بالاثبات الجزئي لثبوته في مثل كل ورجل بدليل التبادر والنقل على ما سيأتي
التنبيه عليه وان كان في اختصاصها به ولو من حيث الظهور او من حيث وضعه لمعنى يستلزمه عند التجرد
على [illegible] الماضية للعموم فالحق هو القول بالاثبات الكلي لكن في غير المفرد المعرف والمضاف
كما سيأتي وهذا المعنى انسب بالنزاع المحرر في المقام وينبغي تنزيل كلام من عليه وحيث ان التقييد بالعهد
ونحوه لا ينافي عموم اللفظ عندنا على ما حققناه سابقا فلا حاجة الى اعتبار عدمه مطلقا
كما ذكره في [illegible] نعم ينبغي التقييد بما يخرج به المعهود في غيرها وتوهين لعدم صدق العموم اذا
تقرر هذا فلنا على المذهب المختار وجوها الاول ما اتفق عليه في بعض الالفاظ تبادر
العموم منها عرفا فان السيد اذا قال لعبده لا تضرب احدا فهم منه العموم عرفا حتى انه لو ضرب
واحدا عد عاصيا وكذا اذا قال اكرم علماء البلد او كل عالم او احسن من زارني او اكرم او
[illegible] زيدا اكرمه تبادر العموم ولهذا لو ترك الاكرام او الاحسان الى بعضهم او في بعض الازمنة
اكرامه عد عاصيا واذا ثبت العموم في هذه الالفاظ ثبت لغة لاصالة عدم النقل ومما يؤيد ما ذكرناه

انه وكثير من الموارد التي استعملت فيها الصيغ المذكورة قد استدل بها اهل اللسان على العموم فمنها ما نقل عن ابن
الزبعرى فانه لما سمع قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم قال لاخصمن محمدا ثم جاء فقال
فقال يا محمد اليس عبد موسى وعيسى والملائكة فلولا انه فهم منه العموم لما قال ذلك لانه من اهل اللسان
ويؤيد ذلك تقريره ص اياه على العموم حيث لم يجبه بمنعه بل باختصاصه بغير ذوي العقول ومنها ما ورد في قوله تعالى
قول اليهود ما انزل الله على بشر من شيء بقوله من انزل الكتاب الذي جاء به موسى ومنها الاتفاق على ان كلمة
التوحيد مفيدة له وهو يقتضي كون النكرة في سياق النفي دالة على العموم وعلى ان قول القائل من دخل داري فله
كذا يوجب استحقاق الجعالة لكل داخل وعلى وقوع الحنث فيما اذا حلف ان لا يضرب احدا اذا ضرب
واحدا وكذا اذا [illegible] الى غير ذلك مما لا يحصى وقد يستدل ايضا بوجهين الاول انها لو كانت مشتركة لكان
تاكيد الجمع المعرف بكل واجمعين مؤكدا للالتباس والثاني باطل اما الملازمة فلان تكرار اللفظ الدال عليه
فان تكرار اللفظ يوجب تاكيد المدلول وكان المراد مؤكدا للالتباس تاكيد في الكلام وتقويته بتعدد
حيث كان قبل ذكر التاكيد في المؤكد فقط وبعده فيهما وفيه منع الملازمة لان تاكيد الالتباس في المؤكد فيرد ما
من ان تاكيد المبهم مثلا لا يوجب تاكيد ابهامه والتباسه وهذا ظاهر واما بطلان التالي فلانا نعلم ضرورة
ان المقصود من التاكيد انما هو تاكيد الايضاح وازالة الاشتباه ويمكن دفعه بان قرينة التوكيد قائمة
الناشئة من ارادة العموم في موارد استعماله عند ذكر التاكيد الثاني ان العموم معنى ظاهر تمس الحاجة الى التعبير
عنه فيجب وضع اللفظ بازائه مراعاة لحكمة الوضع لان ذلك لا يجامع الاشتراك على ان الانسب وجوب
الوضع لكل لغة اخرى ان تلك الالفاظ تستعمل في العموم تارة وفي الخصوص اخرى والاصل اما نفي الحاجة فيجب
الى التعبير عنه لامكان التادية في البعض بطريق المجاز حجة القائلين بالاشتراك لغة اخرى ان الاطلاقات
تلك الالفاظ تستعمل في العموم تارة وفي الخصوص اخرى والاصل في الاستعمال الحقيقة والجواب منع
المذكور اولا كما مر تحقيقه وبيان الدليل الموجب للخروج عنه على تقدير تسليمه ثانيا كما عرفت من قضية
عدم التبادر وغيره الثاني انها لو كانت للعموم لعلم اما بالعقل ولا مدخل فيه واما بالنقل والاحاد
منه لا يوجب العلم ولو كان متواترا لما وقع الخلاف فيه وهذا الدليل مع ظهور فساده من جهات
شتى قد سبق ذكره بجوابه في حجة السيد على كونها مشتركة لتعرضنا للنزاع في العموم فقط
وحيث الامر من ان علماء الاعصار والامصار لم يزالوا يحملون تلك الالفاظ على العموم ويستدلون بها
والكلام فيه بما مر حجة من جعلها حقيقة في الخصوص فقط امران الاول ان ارادة الخصوص ولو في ضمن

العموم حلونية بخلاف العموم لاحتمال ان يكون المراد بالخصوص فقط فيكون اللفظ حقيقة في المتعين اعني جملة
حقيقة في المحتمل الباقي فقد اشتهر الثاني التخصيص وشاع حتى قيل ما من عام الا وقد خص واعتاد التعليل بالعموم
مبالغة والظن كونه يلحق حقيقة في الاشهر والاغلب تقليلا للمجاز واجيب عن الاول بانه اثبات اللغة
بالترجيح والاستحسان وهو باطل وثانيا بانه معارض بكونها حقيقة في العموم احوط لاحتمال ان يكون مرادا
فيوجب الحمل على الخصوص الاخلال ببعض مقصوده وهذا لا يطرد ان يكون الحمل على الخصوص احوط
ومن الثالث بان مجرد الشهرة لا يوجب الحقيقة سيما اذا كان مبناها على ذكر قرينة التخصيص وهو ما
بعد ما قام الدليل على كونها حقيقة في العموم فقط تحصيل مقال لتوضيح حال الحق ان اسم الجنس كرجل
مجردا عن اللواحق الماهية من حيث هي وعليه المحققون وقيل انه موضوع للفرد المنتشر وهو مردود بتمام
التبادر على خلافه مع ان هذا القائل لا يخص النزاع على ما حكاه السكاكي بعيره للتبادر المجرد عن اللام والتنوين
ومن الظاهر عدم مساعدة الوجدان على الفرق ولا فرق ولا فرق بينها للتبيين وتوجيه بمنع الصيغ اللواحق
من اللام والتنوين وادوات التثنية والجمع ونحوها وزعم الفاضل الكاشي انه مع اللواحق موضوع
بالوضع النوعي بازاء المعاني المعهودة ثم اورد على نفسه سؤالا حاصله ان اسم الجنس انما يستعمل مع
اللواحق وهي موضوع بالوضع النوعي فلا يقع في صحيح الاستعمال فلا حاجة الى القول بانه
موضوع للماهية من حيث هي واجاب عنه اولا بان الماهية من حيث هي مفهوم مستقل يحتاج
من الى اللفظ في التفهيم وثانيا بانه مستعمل مجردا عن اللواحق في الاسماء المعدودة وليس بمعلوم ثانيا لان
من اللواحق لا يفيد معنى جديدا في مدخوله كما في صدق قولك رجل جاءني لا امرأة عند اعمل الاسم
وظاهر جوابه الثاني اجاب به الفاضل الاول فلان مصير الحاجة الا ما ذكره لا يوجب وضع المجرد كيف والاسم
في صحيح الاستعمال اعني الاستعمال الذي يتعلق بمقاصد العقلاء والحاجة انما تدعو الى ما يقع فيه
واما في الثاني فلان اسماء المعدودة ليست اسماء الاجناس من حيث كونها اسماء معدودة للفظ
غير مستعمل في معانيها الوصفية بل هي حكاية عن الالفاظ المسؤلة فيها في اسماء الاجناس
ولا نسلم ان المسؤلة من الالفاظ المكتوبة تتجرد عن اللواحق مع ان الاسماء المعدودة لا تقع في صحيح
الاستعمال مجردة عن اللواحق ولو تقديرا فلا يتم لها المقصود ولو اراد تجردها عنها لفظا
فغير مفيد كما في صورة الوقف وغيرها من الاسماء المتمكنة لانها تستوفي بحسب اقتضاء العامل
بناء على ثبوتها كما يتعلق به ولهذا لا يستفاد منها ما يستفاد من تلك الاوضاع واما في الثاني فلان المفهوم

المفهوم ان يقول بان اسم الجنس مع اللاحق تنوين التمكين موضوع للماهية من حيث هي وانه عند التجرد
عنها وعن سائر اللواحق ليس موضوعا لمعنى بدليل عدم صحة الاستعمال حينئذ فلا يثبت ما قصده المجيب
فالسؤال المذكور مما لا يختص بالقائل المذكور بل هو متجه الا ان يلتزم بالوضع النوعي بالنسبة الى التنوين التمكين
وهو بعيد جدا على هذا القول ولا يعني ان الاظهر في جوابه ان يجيب او يتمسك بان الاوضاع النوعية
اللاحقة لاسم الجنس مع اللاحق يتوقف على وضعه مجردا وفيه ان كون تلك الاوضاع بلحاظها نوعية
ما لا دليل عليه حتى يترتب له هذا الوضع الذي لا يقع في الاستعمال الصحيح على حسبه بل يمكن ان يجعل احدها
شخصيا والبواقي نوعية واما على القول المختار فالسؤال المذكور مندفع بالانتفاع فان قولنا رجل مثلا المجرد عن
اللواحق اسم جنس وموضوع للماهية من حيث هي ليس معناه ان كونه كذلك مشروط بالتجرد عن اللواحق بل
معناه ان اللفظ المذكور بمجرده اي من غير اعتبار ضميمة معه موضوع للماهية من حيث هي وانه بهذا
الاعتبار يسمى اسم جنس والظاهر ان ذلك لا ينافي طرو اللواحق ولا يريد ان لفظ المجرد بهذا المعنى مما
يمتنع استعماله فيه بما ذكرناه من دعوى التبادر هنا ثم ما يقال من ان اسم الجنس مع اللواحق موضوع
بالوضع النوعي بمعنى ان الواضع وضع وضعا اجماليا كل اسم جنس منونا للفرد المنتشر ومعرفا باللام للجنسية
الحاضر في الذهن تارة وللمعهود تارة وللاستغراق اخرى فهو وان كان من الضعف فانا لا نفرق بين تركيب
اسم الجنس مع حرف التعريف والتنكير وتركيبه مع سائر الحروف ولعل منشأ الوهم اتصال هذه الادوات
بمدخولها بحيث يعد معها كلمة واحدة ويرفعه ان ذلك لا يجدي في مقابلة التبادر واتفاق كلمتهم
على ان الادوات تفيد معانيها الزائدة على معنى مدخولها وقد التزم به الفاضل المذكور حيث صرح بان اسم
الجنس المعرف للاشارة الى مدلول مدخولها فان ذلك يقتضي ان يكون لها وضع بانفرادها ايضا
ومع ذلك فلا حاجة الى ما التزم به من الوضع النوعي وربما كان ذلك مبنيا على ما زعمه جماعة من ان المركبات
موضوعة بازاء معانيها التركيبية كما ان المفردات موضوعة بازاء معانيها الافرادية وانها تستعمل في
معانيها الافرادية والتركيبية بحسب الوضعين وقد بينا فساد ذلك في تحقيق
الكتاب بما لا مزيد عليه بل التحقيق ان اسم الجنس المجرد عن اللواحق موضوعة للماهية من حيث هي
بحكم التبادر كما مر وتلك اللواحق موضوعة باوضاع حرفية بازاء معاني لاحقة لها كسائر الحروف
فلفظ رجل وانسان وحيوان وحجر ونحوها موضوع بازاء معان مخصوصة بوضع اسمي والتنوين
الداخلة عليها موضوعة بازاء تقييدها بفرد ما بعينه لا باعتبار كونها مفهوما كليا مستقلا فيكون

معنا اسميا بل باعتبار كونها آلة لملاحظة حال مدخولها كما هو الشأن في وضع الحروف وكذا حرف اللام موضوعة
للاشارة لا باعتبار كونها ملحوظة لذاتها فيكون معنا اسميا كما في لفظ الاشارة هو الشأن في وضع
الحروف وكذا حرف التعريف اللام موضوعة بل لا باعتبار كونها اداة التعريف حال ما اشير بها اليه من الحصة
المعينة لان الاشارة تقتضي ملاحظة التعيين بصفة تعينه وهذا هو التحقيق المطابق للقواعد المؤيدة
لما يشهد عليه الذوق والتبادر وتفصيل المقام وتوضيح المرام ان اسم الجنس في حال استعمالات احدها
ان يجرد من جميع اللواحق كما اذا كان غير منصرف كحمراء وصفراء فاذا قيل رأيت حمراء واريد ان الرؤية
وقعت على الفرد فان اريد بحمراء نفس الجنس واريدت الفردية بقرينة الرؤية او غيرها كان حقيقة
وان اريدت الفردية منه كان مجازا ومن هذا يظهر وجه ضعف ما في السؤال المذكور الثانية ان
يلحقه تنوين التمكن وهو يفيد تامية الاسم فقط وهذا المعنى يرجع الى التقسيم السابق والحكم يكون
كذلك اذا كان اسم الجنس محلى باللام على احد الوجهين كقولك هذا رجل فان الظاهر من مقام الاخبار الجنسية
لا الجنسية دون الفردية لعدم استقامة اعتبارها مع الشأن ولزوم المجاز مع خفية الوضع ظاهرا بها
في المجاز وكذا اذا قيل جائني رجل لا امرأة الثالثة ان يلحقه تنوين التنكير ويسمى نكرة وقد يطلق النكرة على
ما يتناول الاقسام الثلاثة ومدلولها فرد من الجنس لا بعينه على ان شيئا من الخصوصيات غير معتبر
فيه احدها الا على التعيين وان اعتبر فيها احدها لا على التعيين فيصح ان يجتمع مع كل تعيين لا ان
عدم التعيين معتبر فيه فلا يجتمع مع تعيين وبالجملة تقييد الحقيقة بكل واحد من افراد غير متعين بل
يجمع بيع بدل كل فرد فرد آخر فتقييده تقييد ترديدي لا تعييني فالتقييد بالفرد الماخوذ فيه
لوله ليس مفهومه التقييد باعتبار كونه مفهوما بل باعتبار كونه مرادا آلة لملاحظة حال الجنس
ومنه يظهر ان مدلول النكرة جزئي وليس بكلي كما يسبق الى كثير من الاذهان فان العقل الماخوذ
باعتبار كونه مقيدا بفرد اي متحد معه جزئي لا غير ولا فرق فيما ذكرنا في التحقيق مدلول النكرة
بين ان يكون الفرد معينا عند المتكلم كما في جائني رجل او عند المخاطب كما في اخذ رجل ابيك او يكون
غير معين عندهما كما في جئني رجل اذ التعيين الحاصل في المثالين زائد على مدلولها وخارج عنها
لو اريد بها معه كان مجازا ولا يتوهم ان اسم الجنس على هذا التقدير يستعمل في نفس مفهومه
اعني الجنس وان اطلق على الفرد لان التقييد بالفرد انما يستفاد من التنوين وتحقيق المقام وتوضيحه
ان اطلاق الكلي على الفرد يقع على وجهين احدهما ان يطلق عليه باعتبار تحقق الطبيعة الكلية

الكلية التي هي مدلوله فيه كما اطلق الانسان على زيد باعتبار كونه انسانا في قولك رأيت انسانا
وهذا حقيقة قطعا لان اطلاق اللفظ على فرد مفهومه بهذا الاعتبار اطلاق له على نفس مفهومه و
على قياس الاطلاق في الغرض المذكور الثاني ان يطلق عليه من حيث الخصوصية وهذا مجاز لان
اللفظ غير موضوع له كما لو اطلق انسان واريد به زيد باعتبار خصوصيته والفرق بين الا
طلاقين ان اللفظ في الاطلاق الاول مستعمل في الطبيعة من حيث هي لان اطلاقه على
الفرد باعتبار اتحادها مع الطبيعة اطلاق لها حقيقة على نفس تلك الطبيعة فيكون حقيقة اذ
التقدير ان اللفظ موضوع بازائها وفي الاطلاق الثاني مستعمل في المركب من الطبيعة وقيد الخصوصية
اذ التقدير ان اللفظ غير موضوع بازائها بل بازاء جزئه فاستعماله فيه استعمال له في غير ما وضع
له لعلاقة الجزئية والكلية فيكون مجازا نعم المراد انه غير موضوع له باعتبار وضعه للطبيعة من
حيث هي وانه مجاز باعتباره فلا ينافي كونه حقيقة فيه باعتبار وضع آخر كما لو كان اللفظ مشتركا
بين الكل والفرد وكذا الشأن اذا اطلق التنوين على فرد معين من مدلوله فانه قد يطلق ويراد
به الحقيقة المقيدة بفرد معين على ان يكون التعيين مرادا من غير لفظه فيكون حقيقة اذ لم يستعمل لوله
في الطبيعة المقيدة باحد افرادها وقد اريد ذلك من لفظه واريد التعيين من غيره وقد
يطلق ويراد التعيين من لفظه مجازا فيكون هذا تحقيق بالنص عليه جماعة من المحققين وهو
[illegible] من الظهور والوضوح ولا اعم زعم افاضل المعاصرين في توجيه كون اطلاقه حقيقة
على الوجه الاول ان معنى رجل شلاح في طرفا التحليل شخص متصف بانه رجل فالثانية التقييد به
المستفادة من المادة والتنوين يستلزم هذه النسبة الجزئية اعني النسبة في قولنا هو رجل
بالحمل المتعارف فهو على حد الحمل حيث لا يتجوز في شيء من طرفيه والنسبة هذا محصل كلامه وهو
بعيد من الانظار لا يستقيم بالايعرف به وجه اذ لا حاجة بطلان التنوين كما عرفت موضوع
كونه من توجيهها مع انه بين مدلوله المادة ومدلول التنوين نسبة تقييدية كما يقتضيه
كلامه لان التنوين كما عرفت موضوع للتقييد بالفرد باعتبار كونه آلة التعريف حال الطبيعة
وهذا الاعتبار معنى حرفي يمتنع ان يحمل نسبة لان النسبة تستدعي تصور طرفيها
بالاستقلال وهذا ما حمله وزعم في جهة كونه مجازا في الوجه الثاني ان مدلول القطعة هو
الكلي لا غير بل هو ان الكل والفرد حقيقة واحدة وموجود واحد فيفيد حصة الكلي فيه

يلزم التجوز لان زيدا لا غير مثلا معنى مجازى للفظ رجل قال وهذا معنى قولهم اذا اطلق العام على الخاص مع قيد الخصوصية
كان مجازا ثم قال فان قلت ارادة الخصوصية من اللفظ لا يستلزم دعوى انحصار الكل في الفرد بل معناه ان هذا
الشخص مع قيد الخصوصية رجل فاستعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل بطريق الحمل المتعارف وهو لا ينافي
تحقق الرجل في غيره والشخص والحاصل ان اللفظ الموضوع للماهية لم يستعمل فيها بل استعمل في فرد مع قيد الخصوصية
فيكون مجازا ولا يلزم منه افادة الحصر واجاب عنه بانه مما تحير الفضلاء من فهم الحقيقة والمجاز ثم
اورد في بيانه كلاما حاصله ان الحقيقة عبارة عن الكلمة المستعملة فيما وضعت له استعمالا مستندا
في اطلاق الحمل الذاتي كما لو علمنا ان لفظ الاسد موضوع لحيوان ثم تعلقه بعينه فاذا وصف لنا ومثل
وقيل هذا هو الاسد يصدق حمل ذاتي والمجاز عبارة عن الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له استنادا
هذا بعين المعنى لغير الموضوع له ذات بعين الموضوع له الحمل الذاتي لا الحمل المتعارف فان اسدا في قولنا رأيت
اسدا يرمى مستعمل في رجل الشجاع على دعوى ان الحيوان المفترس لان التشبيه لم تقع الا بينهما استعمال
مستندا الى الحمل الذاتي واستعمال الرجل الشجاع بمعنى لفظ الاسد المستعمل في زيد استعمالا مستندا الى الحمل المتعارف
فهو مجاز بالاعتبار الاول وحقيقة بالاعتبار الثاني وكذا الكلام في سائر الكلام انواع المجاز كاطلاق
الغيث على النبات في مثل رعينا الغيث لان اطلاقه عليه مبني على ادعاء ان النبات هو الغيث
الغيث الحقيقي لانه فرد من افراده فيكون صدقه عليه بالحمل الذاتي نعم اطلاق الغيث بمعنى النبات
على نبات مخصوص من باب اطلاق الكلي على الفرد بالحمل المتعارف فهذا يجعله بهذا الاعتبار حقيقة ان
المجاز لا يدفعه من الحمل الذاتي فظهر ان المعول على حقيقته مجازيته من استعمال العام في الخاص
راجع الى الحمل ان كون العام محمولا على الخاص بحقيقة الحمل الذاتي فالمعتبر في المجاز انتهى ملخص كلامه اقول
والمتقدم منه في مواضع الحمل فيما يحمل عليه من اعتبار حمل الذاتي في حد الحقيقة والمجاز وهو غير واضح
لانه ان اعتبر الحمل الذاتي بين اللفظ والمعنى فواضح الفساد لانهما متباينان وان اعتبر بين المعنى الذي
المستعمل فيه ونفسه فغير مفيد للمقصود لان كل شيء يحمل على نفسه بهذا الحمل وان اعتبر بين المستعمل
فيه والموضوع له فان اريد نفس هذا المفهوم فغير سديد لان المفهوم ذاته عليه قطعا وان
اريد به معروضية الحقيقية الملحوظة بهذا العنوان فهو مما لا حاجة الى اعتباره في جانب
الحقيقة وغير مستقيم على اطلاقه في جانب المجاز ما انه لا حاجة الى اعتباره في جانب الحقيقة
فلانه يكفي في صحتها العلم بانه يصدق على تمام معنى المستعمل فيه اعني ما اريد من اللفظ انه

انه موضوع اللفظ بالحمل المتعارف ولا اعتبار عليه اصلا كما لا يخفى واما انه لا يستقيم على اطلاقه في جانب المجاز فلانه
اما المجاز الى يدعي كون معناه متحدا مع المعنى الحقيقي بحسب الحقيقة وهذا كما ترى انما يتجه في بعض الانواع الاستعارية
كما هو الحقيقة في قول الكتاب واما في المجاز المرسل فلا يعقل له وجه اصلا لوضوح ان اطلاق الغيث على النبات
ليس مبنيا على دعوى كون الغيث الحقيقي هو النبات وكذا اطلاق القرية على اهلها ليس مبنيا على دعوى كونهم
نفس القرية فان ركاكة هذه الدعوى غنية عن البيان وتحريها في الثاني مما لا يخفى على احد وقس عليه الكلام في سائر الاقسام
بل مبنى المجاز على وجود العلاقة بين المعنيين فحيث وجدت جاز اطلاق اللفظ الاحد هما على الاخر من غير حاجة الى
ان احدهما هو الاخر ويرجع ذلك في الحقيقة الى تنزيل احد المعنيين منزلة الاخر او لعادة اللفظ الموضوع
بازائه لمستعمل الى ما بينهما من المناسبة والعلاقة الرحمة ومشقة او طبيعيه ولا يلزم من جواز تنزيل احدها
منزلة الاخرى في ارادته من لفظه دعوى العينية فلا تكاد في الحقيقة بناتي في الدعوى المذكورة في كثير من انواع
الاستعارة باعتبارها فيها مما يوجب مزيد حسنها وبلاغتها لكن ليس المدار في جميع اقسام المجاز بل الا
ستعارة عليه الثاني فيما ذكره من ان اطلاق الاسد على الشجاع مجاز واطلاقه بمعنى الشجاع على زيد حقيقة
ويحصله ان استعمال المذكور باعتبارين حقيقة باحدهما مجاز بالاخر وهذا في غاية السقوط والضعف لان
الاستعمال الواحد لا يتصف بالحقيقة والمجاز معا وان اراد ان هناك استعمالين علوا بالقوة فضعفه اظهر
واطلاق الاسد بمعنى الشجاع ليس موضوعا لزيد بخصوصه ولا من حيث كونه شجاعا فلا يستقيم دعوى انه
حقيقة فيه باعتبار الثالث فيما قرره كلام القوم من قولهم اطلاق العام على الخاص باعتبار الخصوصية
مجازا حيث زعم انهم ارادوا به قصر مدلول العام على الخاص وهذا غير سديد لفساد الدعوى في
نفسها وعدم مساعدة كلامهم عليها الا انها فاسدة في نفسها فلانا لا نسلم صحة استعمال رجل في
قولك رأيت رجلا في هذا المعنى بان يراد به من هو الرجل لا غير لبعده عن مظان الاستعمال وبعد تسليم
ذلك زيد الرجل حيث يقصد به الحقيقة الحصر على سبيل المبالغة فهو قياس مع وضوح الفارق
وتوضيح المقام ان اطلاق الكلي على الفرد او حمله عليه قد يكون بعض دلالته عليه وقد يكون بعض
صدقه عليه متارة من حيث المراد ومرة من حيث الوجود وحينا من حيث الماهية وهذا قد يكون
قصرا على صدقه على الفرد بدعوى انهما حقيقة واحدة وقد يكون قصرا على نفسه ومنشاء الوهم
في ذلك عدم الفرق بين هذه الاقسام فان ما ذكره من افادة الحصر مما يتم على التقدير
الثالث والاخير فان قصر مدلول المحمول على الموضوع او قصر صدقه عليه يستلزم الحصر بيان ذلك

الا انك قد تقول زيد الشجاع وتريد به مجرد معية حصر وجود معية الشجاع في زيد وعدم تجاوزه الى غيره
وقد تريد به ان لا معية لزيد سوى المعية الشجاع والحمل على هذين التقديرين متعارف وقد تريد مع
ذلك فتدعى انه نفس معية الشجاع والحمل على هذا ذاتي والاخفاء في وجه دلالة الاول على الحصر
واما وجه دلالة الاخير عليه فلان قضية كون زيد نفس معية الشجاع ان لا يكون غيره شجاعا
لان الشئ لا يتجاوز عن نفسه واما القسم الثاني فلا دلالة له على الحصر فان كون الكلي تمام معية الكل
لا يستلزم اختصاصه والا لا انحصر افراد كل نوع في فرد واحد ولا تجوز في القسم الاول من هذه الاقسام
الثلاثة لان الكلام لم يطلق فيه الا على معناه الحقيقي ولا في القسمين الاخيرين ان كانت الدعوى متفرعة
على الاستعمال كما هو الظاهر بان اطلق الشجاع على مفهومه ثم ادعى انه نفس زيد او النفس معيته ووجه
ذلك وان كان الاستعمال متفرعا على الدعوى بان استعمل الشجاع في زيد او في معيته بعد دعوى انه الشجاع
فلا ريب في مجازيته لان الالفاظ على ما هو التحقيق موضوعة بازاء معانيها الواقعية لا الادعائية
واما الاطلاق الكلي على الفرد بقصد حمله عليه من حيث الارادة والحكم فلا اشكال في كونه حقيقة
حيث لم يستعمل الكلي الا في معناه الحقيقي اذ لم يرد كونه في ضمن الفرد من اللفظ والا كان قصر دلالة
بل من غيره واما استعماله فيه بقصد دلالة عليه فلا ريب في كونه مجازا لكونه مستعملا في غير معناه
لكان ضميمة الخصوصية ولا اشعار في شئ من هذين الاستعمالين بالحصر فظهر ان الحكم بالنسبة الى الفرد
باطلاق ... الاطلاق او الحمل اعتبارات ... يشتمل ... على افادة الحصر دون البعض
وما الاتيان في محل البحث من القسم الاول واما الكلام لا يساعد عليها فلان قولهم اطلاق الكلي
على الخاص باعتبار الخصوصية مجاز مما لا اشعار فيه بالمعنى المذكور بل صريح فيما ذكرناه وهذا على
تطلق الكلي العام على الكلي ويراد به الخاص مع قيد الخصوصية فان الخاص يشتمل على معية العام
وخصوصية لاحقة لها فاذا اطلق على الخاص باعتبار تحقق العام فيه كان حقيقة لان الحقيقة
اطلاق على معية العام الاخير كما عرفت وكونه في ضمن خصوصية انما يريد من غير اللفظ وان اطلق
واريد معها الخصوصية او التقييد لها كان مجازا لان اللفظ غير موضوع للمركب فان قلت العام
والخاص متحدان في الخارج وان تغايرا بحسب العقل فاطلاق لفظ العام على الكلي موضوع للمعية من
حيث تحققها في الخارج كما تحقق فاطلاقه على المعية الخارجية لا يعدان يكون الا من حيث كونها
خارجية بل من حيث هي هي باعتبار هذا الاعتبار وان كان حين كل خاص لا انها الا اختصاص

الا اختصاص لما بين تخصيصا به في الاستعمال يوجب اراده تمامه مع الخصوصية واللفظ غير موضوع لها
كذلك فيكون مجازا على ما ذكرناه ثم اعلم ان تنوين التنكير كما يأتي لافادة الوحدة الشخصية فيؤكد نفي الشئ
والجمع بطريق قصر الافراد في الفردية نحو رجل لا رجلان ولا رجال كذلك تأتي لافادة الوحدة الجنسية
بطريق قصر القلوب او الافراد الجنسي فيؤكد بنفي الجنس الاخر نحو جائني رجل لا امرأة كذا قيل والظاهر
ان التنوين في القسمين لافادة التنكير اعني اخذ المعية مقيدة باخذ تشخصها الفردية كما
يستفاد منها في سائر المواضع لكن الحكم المتعلق بمدخولها قد يعتبر تعلقه به لا بشرط اي من حيث
زايد عليه كما هو الظاهر من الاطلاق ومع ذلك فلا ينافي تعلقه بفرد اخر وكلا نوع اخر ولهذا يصح ان
يقال جائني رجل ورجل اخر وقد امرأة وقد يعتبر تعلقه به بشرط لا فح فقد يوجد ذلك
القياس الى نفس مدلوله المدخول اعني الجنس فيدل عليه بتقييد عن جنس اخر اعتبر الحصر
اليه فيقال جائني رجل لا امرأة ويجوز ان يكون تنوينه حينئذ للتمكين وقد يوجد بالقياس الى بدونه
نوعا اعني احد الافراد فيدل عليه بنفيه عن الزوايد فيقال جائني رجل لا رجلان ورجال وقد
يوجد بالقياس اليهما فيدل عليه بنفيه عن جنس اخر وعن الزايد فيقال جائني رجل لا امرأة ولا
رجلان الرابعة ان الحقيقة لام التعريف وهي حرف وضعت للاشارة الى الحقيقة المتعينة
باعتبار تعينها الجنسي او الشخصي وانما اتجه الى اعتبار التعين لان الاشارة لا يصح بدونه ويمكن
القول بانها موضوعة لملاحظة مدلول مدخولها متعينا بالتعين الجنسي او الشخصي بجواز
اعتبار الاشارة والاول اظهر ومثلها ام في لغة ثم انها تأتي لامور احدها ان يشار بها الى الحقيقة
المتعينة بالتعيين الجنسي باعتبار تعينها الجنسي وينقسم الى اقسام ثلاثة لان الحقيقة المأخوذة
بالاعتبار المذكور اما ان تجرد عن اعتبار تحققها في الفرد او تؤخذ باعتبار تحققها فيه وعلى التقدير
الثاني اما ان يعتبر تحققها في جميع الافراد او في بعضها لا بعينه فالاول هو المعرف بلام الجنس والحقيقة كما
في قولك الرجل خير من المرأة فان اللام في الرجل والمرأة اشارة الى الحقيقتين باعتبار تعينهما الجنسي فكانه
قيل هذه الحقيقة المتعينة خير من هذه الحقيقة المتعينة ومنه اللام الداخلة على الحدود كقولهم
الانسان حيوان ناطق فان التعريف لا يكون الا للمعية من حيث هي هي وحيث ان الاشارة المستفادة
من اللام تقتضي ملاحظة الحقيقة المشار اليها بتعينها الجنسي او حيث تعريفه مدخولها وميزت
عن غيرها من الجزء منها وان كان المعرف متعينا في نفسه مما تقدم من بيان ذلك ان المعرف عبارة

ما دل وضعا على معين باعتبار كونه معينا فاسم الجنس اذا تجرد عن اللام دل على معين فيكون اذا لم يوضع له كذلك
ومصاحبة التعيين غير اعتباره وملاحظته ولهذا كانت نكرة واذا دخلها اللام صار متعينا باعتبار
كونه معينا فيكون معرفة على قياس علم الجنس كاسامة فانها موضوعة للماهية المعينة باعتبار تعينها
الجنسي او الذهني ولهذا يعد معرفة ويعامل معاملتها وبه يفرق بينه وبين اسم الجنس كالاسد الموضوع
للماهية المعينة لا باعتبار تعينها كاسامة ولا فرق بين علم الجنس والمعرف بلام الجنس الا ان
التعريف في الاول ذاتي وملحوظ في وضع الكلمة وفي الثاني عارضي وطار على الكلمة بضميمة امر خارج و
ان الاول يتضمن الاشارة الى الماهية بخلاف الثاني هذا على ما زعموه من ان المعتبر في المعرف بلام الجنس وعلمه
هو التعيين الجنسي لكن المتن ولف كتب القوم وشيرها ان المعتبر فيها التعيين الذهني حيث صرحوا بان
اسد يدل على الماهية الحاضرة في الذهن لا باعتبار حضورها وتميزها فيها ولفظ الاسد واسامة يدلان
عليها باعتبار حضورها وتميزها فيه وهذا ايضا لا يخ من وجه الا ان الاول اسهل واقرب الى الاعتبار والفرق بين
التعيين الجنسي والتعيين الذهني كالركاد ويخفى فان الاول ما يثبتها العقل للماهية وان قطع النظر عن وجودها
فيه والثاني لا يثبتها الا بملاحظة وجودها فيه فان قلت اذا كان كل من علم الجنس والمعرف بلامه عبارة عن
الماهية الحاضرة في الذهن باعتبار حضورها وتميزها فيه كما يقولون لكان معنى اكرم الرجل اكرم الماهية الحاضرة
في الذهن باعتبار حضورها فيه لكان معنى رايت اسامة رايت الماهية الحاضرة في الذهن باعتبار حضورها
فيه والظاهر ان الماهية باعتبار حضورها في الذهن مما لا يصح التعلق بالاكرام والروية وعلى قياسه سائر الاحكام
قلت يمكن التفصي منه بان يلاحظ الماهية في اطلاق اللفظ عليها لا انه يجب الحكم عليها بذلك الاعتبار فيجوز
ان تلاحظ الماهية باعتبار حضورها في الذهن ويحكم عليها باعتبار اخر وفيه تعسف واعلم ان الغالب
دخول اللام الجنسي على المفرد وقد يدخل على اسم الجمع المفرد وقد يدخل على الجمع كما في قولهم فلان يركب الخيل والمراد
دون بعير جنس لكن قليل الايهام ولا يسار الا بالقرينة ثم اعلم ان الكثير كثيرا ما يعرف بلام الجنس قصدا الى القصر مع الجزء
وعلى سبيل المبالغة كما في قولك زيد الاسد وانت رجل وقد سبق الكلام فيه ومنه تحقق المدح والذم
الجنس قسم رابع وهو ان يشار بلامه الى الجنس باعتبار تمام الحقيقة وتحصلها في الخارج من غير
اعتبار لكونه فردا او افرادا فان الماهية بهذا الاعتبار نوع تعين وتميز فتصح الاشارة اليها واعلم
ايضا ان المعرف بلام الجنس قد يحكم على مدلوله باعتبار تحققه في الخارج نحو وقد يحكم عليه باعتبار
تحققه في الذهن نحو الحيوان جنس وقد يحكم عليه من حيث هو هو مع قطع النظر عن الاعتبارين نحو الانسان حيوان

حيوان ناطق ويعبر عن هذا الاعتبار بمرتبة الفرد وقد يحكم عليه باعتبارين نحو الاشياء اليه موجود والثاني
هو المعرف بلام الاستغراق الجنسي نحو ان الانسان لفي خسر والثالث هو المعرف بلام العهد الذهني كما في ادخل
السوق حيث لا عهد وليس مفاد اللام في هذين القسمين الا الاشارة الى الحقيقة باعتبار تعينها الجنسي
وانما يستفاد باعتبار كونها في ضمن جميع الافراد وبعضها من امر خارج كقرينة الاستثناء في الاول
وتعلق ادخل به في الثاني وحيث ان مفاد المعهود الذهني بعد اعتبار القرينة فرد من الحقيقة لا بعينه
كان بحكم النكرة ومن وصف بها في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني بناء على ان يسبني صفة اللئيم نعم فرق بينه
وبين النكرة من حيث ان الحقيقة في العهد الذهني ماخوذة باعتبار تعينها الجنسي وحضورها الذهني
لمكان اللام ولهذا قد يعامل معاملة المتعارف وفي النكرة مجردة عن هذا الاعتبار ويظهر من بعض
العاصرين ان المعرف بلام العهد الذهني مستعمل في فرد لا بعينه باعتبار معهوديته الفرد وكونه جزئيا
من جزئيات الماهية ومثل له بالمثال المذكور وقال فانه لا يجوز فيه ارادة الماهية من حيث هي ولا من
حيث وجودها في ضمن جميع الافراد بقرينة استحالة الدخول اليه ولا من حيث وجودها في ضمن فرد معين
اذ المقدر عدم التعيين فتعين ارادة فرد منه لا بعينه وفيه نظر اما الاول فان قرينة ادخل انما تقتضي
ان يكون الامر بالدخول متعلقا بالماهية من حيث تحققها في ضمن فرد ما كونه مرادا من اللفظ الدال عليها
فلا ينافيها والية الجازمية من غير قرينة واما ثانيا فلان معهودية الماهية لا توجب معهودية فرد منها بعينه
منها وان اعتبر من حيث كونه جزئيا من جزئياتها واما ثالثا فالمعهودية فقط ومع ذلك لا يصح ادخل
اللام للاشارة الى المفهوم الى التعيين الماهية واما رابعا فلان تعريف وجود الطبائع في الخارج وتجويز
تعلق الاحكام بها من حيث هي هي ومع ذلك فليس في تعليق الدخول على السوق دلالة على ارادة الفرد لجواز
تعليقه على الماهية وانما يستلزم اعتبار المذكور عند من يمنع جواز تعلق الاحكام بالطبائع من حيث
هي كما هو المختار ثم التعريف بلام العهد الذهني كما يتحقق في المفرد وهو الغالب كذلك يتحقق في المثنى
والجموع ومثل للاخير بقوله تعالى من النساء والولدان لا يستطيعون حيلة فان المراد بالجمع افراد
غير معلومة بقرينة الوصف بالنكرة فيكون الى الاشارة الى الطبيعة من حيث هي ويكون اعتبار تحققها
في ضمن افراد غير معينة مطاردا على اعتبار التعريف كما في التعريف المفرد بل الاسماء اذا اشتمل على مفرد
من لفظه فان اريدت الجمع ح يجوز ان تكون لاحقه المعرف بلام الجنس لان اللام تدخل كذا على الف
تثنيه علم الجنس وجمعه واعلم ان ما قررناه من ان المعرف بلام العهد الذهني والاستغراق الجنسي لا يخ

الى المعرف بلام الجنس الماهية المطلقة عن ملاحظة الفرد فاستعمال المعرف في الفرد استعمال له في غير ما وضع
له انه موضوع بازاء الماهية المعينة بشرط التعرض لملاحظة الفرد لكنه وضع لها في حال التعرض والارتفاع
توقيفية فلا رخصة للارادة غيرها معا ثم اختار كونه مجازا فيهما وفيما فيه فان المعرف بلام الجنس
في القسمين غير مستعمل في الفرد كما ذكره في بيان المتن بل في الماهية المتعينة من حيث تعينها واعتبار من
حيث وجودها في فرد غير معين او في جميع الافراد مستفاد من غير لفظه كما صرح به اولا عند نقل مقاله ثم فلا
يكون مستعملا الا في معناه فكونه موضوعا للماهية في حال التعري عن الفرد لا يكون موضوعا لها
لا بشرط التعري فلا ينافي اعتبار تقييدها بالفرد اذا اريد من امثالها لا ذلك لا متي تركيبها الفاظ
غير بها المحقق الثاني فيشار بها الى مدلول مدخولها المتعين بالتعيين العهدي باعتبار كونه كذلك
وفي التثنية والجمع يشار بها الى الفردين المعينين او الافراد المتعينة لك ويسمى هذا بالعهد الخارجي
ثم هذا التعيين قد يكون حضوريا كما في قولك يا ايها الرجل فان اللام في الرجل للاشارة الى الحقيقة المتعينة
الحضور باعتبار كونها كذلك كذلك في يا ايها الرجلان ويا ايها الرجال فان اللام فيهما للاشارة الى الفردين
الحاضرين او الافراد الحاضرة باعتبار كونها كذلك وقد يكون ذكريا كما في قوله تعالى ولقد ارسلنا الى فرعون
رسولا فعصى فرعون الرسول فاللام في الرسول اشارة الى الحقيقة المتعينة بالذكر باعتبار كونها
كذلك وكذلك جاءني رجلان او رجال فاكرمت الرجلين او الرجال وبيانه يظهر مما مر وقد يكون
علميا ذلك كما في قولك جاءني الرجل الذي كان معناه او الرجلان اللذان كانا او الرجال الذين كانوا معنا
وبيانه ايضا على قياس ما سبق ثم اللام العهد كما ياتي لتعيين الفرد او الافراد كما مر كذلك قد تاتي لتعيين
النوع كما اذا قلت اكرم الفقير العدل ثم قلت اعط الفقير فيشار بها الى الفقير العدل وقد تاتي لتعيين
الصنف كما اذا كان احد معاني اللفظ معهودا بينك وبين مخاطبك فتشير باللام اليه نحو جئني بالعين
مشيرا بها الى احد معانيها المعهود هنا فقد ظهر مما ذكرنا هنا وفيما سبق ان المعرف باللام للعهد
الذهني والاستغراق يرجعان الى المعرف بلام الجنس وان افترقا عنه باشتمالهما على
اعتبار لم يشتمل هو عليه وان المعرف بلام العهد الخارجي لا يرجع عليه وهذا هو المطابق لما
نص عليه جماعة من المحققين كالتفتازاني والمحقق الشريف لكن رجوع العهد الذهني الى المعرف
بلام الجنس مستقيم لان اللام على ما عرفت موضوعة للاشارة وهي تستدعي تعين الحقيقة
التي اشير بها اليها وهو انما يتعين في العهد الذهني باعتبار الجنس دون الفرد لانها مبهم وبارجاع

وبارجاع الاستغراق الى المعرف بلام الجنس فهو مستقيم لانه كما يجوز ان يشار الى الماهية الماخوذة
بشرط تعينها الجنسي ويعتبر تحققها في ضمن جميع الافراد كذلك يجوز ان يشار اليها باعتبار تحققها
في ضمن جميع الافراد بعد اعتبار تعينها الجنسي لان ذلك ايضا نوع تعين لها كما في صحة الاشارة
اليها كما في الجمع المستغرق ثم ان المحقق الشريف بين وجه خروج المعرف بلام العهد الخارجي عن المعرف بلام
الجنس دون العهد الذهني بان معرفة الجنس هناك كافية في تعين شيء من افراده بل يحتاج الى معرفة اخرى
واورد عليه الفاضل المعاصر بالنقض بالاستغراق والعهد الذهني فان تعين الجنس لا يكفي ايضا في تعين
الافراد وفردا بل لا بد من معرفة اخرى وفيه ما لا يخفى فان مقصود المحقق الشريف بالمعرفة التعيين
المحصل للتعريف المعتبر في المعارف لا العلم والدلالة كما هو مبنى الايراد وتوضيح ذلك ان اللام في العهد الذهني
وفي المعرف على بيان المعرف ليس الا التعريف الجنسي واما كون الجنس مرادا من حيث تحققه في ضمن فرد
او جميع الافراد المستفاد من امر خارج كما بيننا عليه بخلاف العهد الخارجي فان اللام لتعيين الفرد ولا
يكفي فيه تعيين الجنس فيوجب ان يكون معينا اخر فالتنوع التعيينين وبه حصل بين القسمين ثم استظهر
المحقق الشريف ان يكون العهد الخارجي موضوعا بوضع اخر عام باذاء خصوصية كل معهود ويظهر ضعفه
مما مر فان وضع اللام للاشارة الى الجنس باعتبار نوع من التعينات اللاحقة له كاف في حصول
هذه الاقسام والحاجة الى الالتزام بتعدد الوضع هذا فظهر مما قررنا بان الفرق بين العهد الذهني
والخارجي من وجهين الاول ان الحقيقة في العهد الذهني مقيدة بفرد غير معين الثاني ان تقييد
الحقيقة بالفرد في العهد الذهني انما يعتبر بعد اخذها متعينة وتميزه بالاشارة اذ الاشارة لا تقع الى
غير معين وفي العهد الخارجي يعتبر قبله لصحة الاشارة الى الحقيقة المقيدة بخصوصية متعينة
الثالث ان يشار بها الى الافراد الحقيقية ويسمى بلام الاستغراق كما في قولك اكرم العلماء حيث لا
عهد فان اللام فيه للاشارة الى ما دل عليه لفظ العلماء من مجموع الافراد كما سياتي وانما اذا احد
حمل خبرا بما حققنا في المقام تبين عندك ان اللام موضوعة بالوضع [illegible] لمعنى واحد وهي
الاشارة الى مدلول مدخولها وان الاقسام المذكورة ناشئة من انقسام التعيين المعتبر في صحة
الاشارة اليها او [illegible] بطلان القول بان اللام مشتركة بين هذه المعاني بالاشتراك اللفظي
والمعنوي او حقيقة في البعض ومجاز في البعض كما ذهب الى كل بعض واعلم ان اللام لا يجامع التنوين
فيدل ان تنوين التنكير يقتضي تقييد مدخولها باحد مصاديقه ماخوذا باعتبار عدم اعتبار تعينه

الى ما صح حال الاطلاق واللام تقتضي اخذه باعتبار التعيين حال الاطلاق فتعيد ازحان واما عدم مجامعتها التنوين
التنكير فلكونها تدل على صورة التنكير او المنع الواضح واما عدم مجامعتها مع الاضافة فلان تفيد الاضافة
تعين مدلول المضاف اليه بالنسبة الى ما اضيف اليه ولو في الجملة فلا يصح اعتبارها في النكرة لكونه ماخوذا
بشرط عدم اعتبار التعيين حال الاطلاق معها ولا ينافيه جواز تعيينه بالوصف لانا نأخذه لنا خره اعتباره
عن حال الاطلاق مع ان مفاد الوصف مجرد التقييد دون التعيين ولو في الجملة وان استلزمه غالبا واللام اعتبارها
في المعرف لتعيينه بدون الاضافة وحيث ان لا منافرة كلية بينهما في بعض الموارد كما قرر في محله وهيهنا
مباحث جليلة سيجد طالب تحقيقها مفصلا وينبغي التنبيه على امور الاول المشتق والحروف في امور
واستعمال اسم الجنس من نكرة ومعرفة باقسام ان يطلق ويراد به الجنس من حيث هو ويراد الخصوصية
حيثما تكون مراده من غير لفظ ولو لقرينة حالية واطلاقه على الفرد من حيث الخصوصية بالمعنى الذي
جعلنا مجازا وان جاز بالنظر الى وجود العلاقة لكن لم يثبت وقوعه في مقام لان القرائن المتداولة
التي تدل على ارادة الجنس باعتبار الفرد لا تدل على ارادة المتعين لفظ الجنس بل انما هي كاشفة عن
حصول تلك الارادة والظاهر لا اعتبار الى حمل اللفظ على معناه المجازي ما لم يقم قرينة موجبة كذلك وعلى هذا
القياس صيغة الامر محلها اخذناه من انها موضوعة للطلب المطلق المشتركة بين الايجاب والندب
فانها لم تقع مستعملة فيما هو الخصوص من موارده الا في مجرد الطلب وانما يفهم الايجاب والندب من القرائن
الخارجية فيسقط ما قيل من لزوم التجوز فيها في اغلب موارد استعمالها لانها تستعمل غالبا في مقام
الايجاب او الندب وذلك لانها انما يلزم التجوز فيها اذا اريد منها الايجاب او الندب وتعريفات
الامر على خلافه الثاني قد ذكرنا ان المراد باسم الجنس الماهية من حيث هي بلا من حيث تعين جنسي او
شخصي لاحقها فربما يرى ان بينهما تنافيا لان ارادة الماهية من حيث هي ينافي ارادتها لا من حيث
هي ووجه الدفع ان هناك ارادتين ارادة من لفظ الجنس وارادة من غيره فارادة الماهية من حيث هي
اعم من غير اعتبار امر زائد وعليها انما هي بالنسبة الى لفظ الجنس بمعنى انه لا يراد منه ما يزيد على الماهية
وارادتها لا من حيث هي بمعنى ارادتها مع اعتبار امر زائد عليها مع كونها في ضمن فرد معين ونحوه
انما هي بالنسبة الى ما يستفاد من اللام اذ يستفاد منها الاعتبار اللاحق للجنس وكذا الكلام في سائر الحروف
فلا منافات الثالث الفرق بين الاطلاق والاستعمال ان الاستعمال يطلق على ما هو مقصود من اللفظ
لذاته بخصوصه والاطلاق يستعمل في الاعم من ذلك ولهذا يقال اطلاق الكلي على الفرد على تسامح

على قسمين ولا يقال استعماله فيه الا التسامح فالنسبة بينهما عموم مطلق وربما توهم بعضهم ان الاطلاق
يختص بما لا يكون محصورة لذاته فتباينان وهو بعيد جدا والظاهر انهما مترادفان ومتساويان ولا كذا
استعمالها على النحو المذكور الرابع يفرق علم الجنس على ما اخذناه افتراق الاسم عن المسمى وعن المعرف باللام و
علم لفظا بالتنكير والتعريف ومعنى بما عرفت من اعتبار تعين الجنس فيما دونه وهذان متفارقان بالتعريف
في المعرف عارض بعد دخول اداته وفي علم الجنس اصل معتبر في وضع الكلمة وتعدد الاشارة اليه افتراق
بعضها عن بعض ظاهر ويفرق الجمع عن اسم الجمع من حيث ان الجمع يدل على الماهية بمادته وعلى وصف الجمع
بهيئة والدال على اسم الجمع يدل عليها بجوهره مادة اكثر له مفرد من لفظه كقوم ونساء او كان ولكن
لم يعتبر في وضعه كصحب وركب بدليل ان الجمع يعتبر فيه نفس الافراد وفي الهيئة لكونها كهيئة المفرد
وقد يفرق بان الجمع ما دل على الاحاد بمادته واسم الجمع ما يدل على مجموع الاحاد وهو هو ولا يفترق الجمع
عن الجنس وعن اسمه وانه والجنس والكلي الطبيعي متساويان وهو خلاف ما زعمه بعض المعاصرين ان بينهما
عموما مطلقا وعلله بان كل جنس لا يكون كليا طبيعيا لان الكلي الطبيعي معروض لمفهوم الكلي ونفس
الكلي جنس فالجنس اعم مطلقا هذا لفظه وهو كما ترى تدل على ان مورد التفارق في نفس الكلي اقول
ان اراد بنفس الكلي نفس مفهومه كما هو الظاهر من كلامه ففساده ظاهر لان مفهوم الكلي كلي طبيعي
فعلا لانه معروض الكلي المنطقي حيث يصح الصدق على جزئيات مفهومه ككلية الانسان وكلية
الحيوان وغير ذلك والكلي الطبيعي كما يكون امرا حقيقيا كذلك يكون امرا اعتباريا والشيء كما يجوز ان
يتصف بمفهوم نقيضه كالسلب المطلق فانه يتصف بالثبوت الذهني او ما يفيده كمفهوم الجزئي
فانه يتصف بمفهوم الكلي كذلك يجوز ان يتصف بمفهوم نفسه كمفهوم الكلي والوجود والشيء والموجود و
الواحد ونحو ذلك لا يقال فيلزم ان يكون الشيء اعم من نفسه لانا نقول الاعمية بحسب الصدق
لافراد غيرها وبحسب الحقيقة غير لازمة وان اراد ان المعروض الكلي المنطقي باعتبار كونه كليا
منطقيا اما باعتبار صدقه على كثيرين من جنس وليس بذلك الاعتبار كليا طبيعيا بل باعتبار كونه
صالحا لان يتصف بالكلية المنطقية اذا اوجد في الذهن وهو بهذا الاعتبار ايضا جنس فهذا مع ما
من ظم كلامه مدفوع بانه ان اراد الماهية المقيدة بذلك بهذا الاعتبار فلا ريب في صدق عليها وان
اراده مع القيد فلا نسلم ان الماهية بهذا الاعتبار يسمى جنسا الخامس جعل الفاضل المعاصر المعرف باللام
المستعمل في العهد الذهني حقيقة باعتبار وضع المعرف ووضع من جعل اللام المعرف حقيقة وضعه وعده

حقيقة من باب اطلاق الجمع على الفرد لا من حيث الخصوصية بان المعرف بلام الجنس عند القوم السكاكي فالاسم
الموضوع بملاحظة الافراد فاطلاقه على الفرد خروج عن معناه الحقيقي فان اخذ الماهية معراة عن ملاحظة الافراد
وان لم يستلزم ملاحظتها معها فلا افراد حتى يتأتى تحققها في الافراد لكنه يتأتى في اعتبار وجودها فيها
وبانه لا مدخل للكلام في اطلاق لفظ الكلي على فرده فيلزم الغاء اللام وبانه لا معنا لوجود الكلي في ضمن فرد
ما اذ لا وجود له وانما الكلي موجود في ضمن فرد معين وبان المعرف موضوع للماهية في حال عدم ملاحظة الافراد
ولم يثبت وضعه استعماله في حال ملاحظتها ثم اورد على نفسه بان ذلك يتجه بالنسبة الى المدخول ايضا واجاب
بان ما ذكره من كونه حقيقة في الفها انما هو باعتبار الحمل بمعنى الاطلاق وهو غير متصور في العهد الذهني
لعدم صحة حمل الطبيعة على فرد ما اذ فرد ما لا وجود له حتى يتحقق بالطبيعة في ضمنه وانما الموجود معدا قصد و
وتفصى عن النقض باطلاق النكرة كرجل في جاءني رجل بانها موضوعة بالوضع النوعي من حيث التركيب
مع التنوين باذاء فرد ما وهو ابهم كلي فيكون اطلاقه على الفرد حقيقة ولا الكلي في ضمن الفرد حتى انه لو اريد به
في المثال المذكور ذلك لمعنى طبيعة الموجودة في ضمن الفرد كان مجازا لعدم وجودها بالفعل اللازم لصحة
الاطلاق بالفعل ما جاء في جاءني رجل حقيقة سواء اريد به النكرة الجنس لانها تطلق على الطبيعة الموجودة
ثم تعجب من القوم حيث اخرجوا العهد الخارجي من حقيقة الجنس مع انها على المدخول قال ولعلهم توهموا
انه لما اطلقوها واريد بها الفرد بخصوصه فهو مجاز ثم اضاف هذا التوهم بان ليس ذلك معنى ارادة الخصوصية
فان المشار اليه في قولنا هذا الرجل هو الماهية الموجودة في الفرد لان الاذهان المشار اليه هو هذا الكلي
غير حتى يكون مجازا وانا رمن جعل العهد الذهني من اقسام المعرف بلام الجنس قد نظر الى ان الاحكام
المتعلقة بالطبائع التي هي مدلول المعرف بها منها ما يتعلق بالماهية من حيث هي من غير حاجة الى ملاحظة
الافراد اصلا كالحسن والقبح والحلو والمر ونحو ذلك ومنها ما يتعلق بالماهية اصالة ويدل على التعلق بالافراد
تبعا كقولنا اشتر اللحم فانه يدل على طلب طبيعة اللحم اصالة وعلى طلب الاتيان بجزئها تبعا من باب المقدمة
وظن في التقسيم اثنان هذا المعنى التبعي مدلول اللفظ مع انه ليس كذلك بل اللازم بالمدلول عن مقصد
كلامه وتحصيل مرامه وفيه انه لا يخفى فان المعرف بلام العهد الذهني مستعمل في الجنس المأخوذ باعتبار
تعينه الجنسي اوالذهني فهو مستعمل في معناه الحقيقي واعتباره تقييده باحد الافراد من البداية مراد
مع علاقة خارجة عن اللفظ كتعليق الدخول به في قولك ادخل السوق فلا ينافي كونه حقيقة وهو
معنى قولهم انه من باب اطلاق الكلي على الفرد لا من حيث الخصوصية ولا يقدح كون المعرف بلام الجنس

بلام الجنس بمعناه الماهية المعينة المعراة عن ملاحظة الافراد فان المراد كونها كونها معراة عن ملاحظة الافراد
على ان تكون الافراد مرادة من لفظها خلاف ما في ملاحظة الافراد بدلالة خارجية وكلا التحقيقين لا يبطل الحقائق من
دلالة التركيب عليهما ومن هنا يظهر ضعف قوله وبان المعرف موضوع للماهية الخ وكذا يلزم الغاء اللام اذ لم يكن
لها مدخل في اطلاق الكلي على الفرد اذ ليس الغرض من الاتيان بها الدلالة على ذلك بل على اختيار الجنس من حيث هو
منفيا وتمييزا والتقسيم ناظر الى الانضمام الاعتبارات الغاء حيث الى القسم فان اريد الغاء بالنسبة الى ما الاعتبار
بجوهره لا انها ليس لها عمدة ومن وجود الكلي في ضمن فرد اعتبر تقييده به في البداية فلا وجه بعبارة اخرى
المقصود به وجود الكلي المقيد باحد افراده في البداية وهذا المعنى مما لا غبار عليه ولو جعلنا فرد الطبيعة
فلا ريب في اشتماله على خصوص الكلي وزيادة اعتبارية كالفصل المعين فيتحقق وجود الكلي في ضمنه فيجري
في ضمن وجوده في ضمنه وجوده واما الايراد الثاني الذي اورد على نفسه فواضح الورود فلا يختص
بالمدخول بل يجري في جميع الحقائق كما نبهنا واما ما اجاب به عنه فغير منقح المقصود والظاهر انه يريد
على بدل قوله لو دخول اللام بحسب وضعه الافرادي على مدلول المعرف بحسب وضعه التركيبي وهو كما
ترى لا نه ان اراد بينهما اطلاق بحسب مفاد اللفظ فواضح السقوط وان اراد امكان اعتبار الحمل بينهما
فهو مع خلوه عن الجدوى حتما لا يساعده كلامه السابق عليه فان المفهوم منه كون الاطلاق حقيقة
ومع ذلك ينافيه قوله وغير متصور في العهد الذهني لعدم صحة حمل الطبيعة على فرد ما لان معنى
العهد الذهني على مذهبه ليس فرد ما مع الطبيعة غايته لا مراته تجعله مجازا فيه وهو لا ينافي الحمل
عليه حقيقة كما يقتضيه بيانه ثم ان كان لصحة حمل الطبيعة على فرد ما لا ينبغي عليه لان فرد ما
اذا كان متحدا مع الطبيعة في الخارج جاز حملها عليه باعتباره بذلك على ذلك صحة قولك هذا
بانسان يكون حملا وقوله فان فرد ما لا وجود له في الخارج ان اراد انه لا وجود له خارجا
من الافراد المعينة فغير مفيد اذ لا يعتبر ذلك في صحة الحمل وان اراد انه لا وجود له اصلا فان اراد
بفرد ما احد الافراد لا بشرط التعيين ففساده ثم لوجوده بوجود الافراد المعينة والمعنى المأخوذ لا
لا بشرط يجامع كل شرط وان اراد بشرط عدم التعيين فهو ليس بالمعنى المبحوث عنه واما
ما التزم به في لفظ النكرة من اثبات وضع نوعي لها فلا اصل له كما نبهنا عليه واما ابطاله كونها
بمعنى الكلي الموجود في ضمن الفرد فانه لا وجود له فيه بالفعل فغير مسلم اذ لا يعتبر في اطلاق
اللفظ حقيقة وجود معناه في الخارج حال الاطلاق ولا كان المقصود بالامر المستعمل على وجه الحقيقة

تحصيل الحاصل بل لا وجود في حال الاطلاق كما اذا لم يتحقق سعو الفعل من المامور مع ان الرجل الذي ذكره موجود
حال الاطلاق غاية الامر انه لم يعتبر تعينه وهو لا ينافي وجوده مع تعينات واما انواع القسم للعهد الخارجي
عن المعرف بلام الجنس فهو جيد واضح مما قررنا فان مدلول المعرف بلام العهد الخارجي هو الجنس باعتبار
تعينه الخارجي وهو مغاير لمدلول المعرف بلام الجنس لان مدلوله الجنس باعتبار تعينه الذهني وقد يتغاير
والجنس واما ادخال المعهود الذهني فيه فوجهه تم ما بيناه فقد تبين مما قررنا ان المعهود الخارجي
يستعمل في الفرد المعين حقيقة وان خصوصية الفرد مرادة من قرينة الاشارة لا من لفظ الجنس
وان ما ادعاه من ان استعمال العام في الخاص يقتضي الحصر لا وجه له ثم ما ذهبوا اليه من ان الحسن والقبح
والحل والحرام يتعلق بالطبائع من حيث هي امر قررناه في بعض مباحث النهي بالامر بعليه وكذا ما زعم
من ان الامر بالطبيعة يستلزم الامر بافرادها من باب المقدمة قد بينا ما فيه في مبحث المقدمة مع
انه لو تم فانما يتم في الطبيعة اما حدها دون ما تعلق به كما هو محل البحث   الجمع المعرف يقتضي
العموم حيث لا عهد وعليه محققو علمائنا ولا خلاف فيه بين اصحابنا على ما حكاه بعضهم وكانه
لم يعتد بخلاف السيد او اراد نفي الخلاف عندهم قال بالجمع لفظا بخصوصه او يرى ان السيد لم
لا ينكر افادته للعموم لغة ولو بالنقل لظهور اللفظ فيه وان لم يختص عنده بحسب الوضع
لكن يا هي عنه ما اورده في الاحتجاج على اثبات النقل الشرعي في الفاظ او اراد بالجمع المعرف ما ورد
منه في الشريعة فلا تخرج المسئلة عن الفن بالاقتضاء الاقتضاء في الجملة وهو عجيب مع اعاده الشيخ و
وهذا قريب الحاصل له لا يخرج وكيف ما كان فالمسئلة واضحة بعد ملاحظة العرف واللغة وازالة التشكيك
فيها متعين فلا ينبغي ان يلتفت اليه ثم هنا بحثا مما حاصلا بدون البينة اليها الاول افادة الجمع المعرف
للعموم ليست لكون اللام فيه موضوعة للعموم كما سبق او لا لما كان كثير من القاصرين ولا لكون
المركب عن الجمع والاداة موضوع بوضع نوعيه لذلك كما توهم بعض المعاصرين بل لعدم تعين مرتبة
من مراتب الجمع عند الاطلاق بحيث يصح لان يشار اليه لدى السامع سوى الجميع فتعين للارادة
بيان ذلك ان مدلول الجمع جماعة فما فوق الفرد كان ادونا الجماعة المعهودة وهي اسم الجنس
المجرد موضوعه بوضع حرفي لملاحظة مدلوله لحقته بمجرد اعتبار الافراد على الفرد من وقد تقرر ان
اللام موضوعة للاشارة الى المتعين فاذا دخلها فحوى في الجمع اشارة الى افراد معينة حيثما
يكون هناك ما يقتضي تعين طرح الافراد لعهد او وصف او شبهه كانت الاشارة راجعة اليها

ولا يقوى الحمل على الجميع لانه المعين عند السامع بخلاف ما دونه من المراتب حتى اقل الجمع لتردده عنده بين
كل جملة فلا يصح ان يرجع الاشارة اليه وقريب من تلك الوجه في افادة الموصولات العموم حيث لا عهد
مع انها حقيقة للخصوص عند العهد نحو جاء الذي اكرمك وذلك لانها موضوعة لمعانيها الاصلية التي
مطلقا من حيث كونها متعينة بجامع تضمن بعضها الاشارة ورابطيتها كالذي والتي واولا ولا فلا ذلك لما
كانت معارف ولتعين معانيها بدون علاقة كما ادى الى ان معانيها متعين عند علاقتها كانت موضوعة
باعتبارها او اخذت من حيث حلولها في جميع الافراد الصفة لها فحيث لا عهد يوجب المصير الى ما تعينه
الثاني هو في المعنى ما بمنزلة المعرف بلام العهد او المعرف بلام الاستغراق ولا فرق فيما ذكرناه بين المفرد والمجموع
ومثناه ومجموعه وكذا لا فرق في ذلك بين ان يكون الجمع موضوعا للجماعة المتعينة باحد المراتب كما هو الحق
وبين ان يكون موضوعا بالوضع العام لخصوصية كل مرتبة من المراتب كما هو احد الوجهين في الجمع والمجموعان
فلان يركب الخيل حيث لا يقصد به الا الركوب على جنسها من غير اعتبار لكونه فيما فوق الاثنين فيبنى على
المسامحة في التعليق حيث علق الفعل المتعلق بالبعض على الكل على حد قراءة الكتابة ولبست الثوب او على
استعمال الجمع في مدلول اسم جنسه بالقاء وصف الجمعية مجازا واما ما يقال من ان الجمع فيه باق على معناه
انه لا تعين لمراتب الجمع على التقدير بحسب ما بيناه وان الاشارة فيه اشارة راجعة الى الجنس لا الافراد لا اليها
فان اريد بجنس الافراد جنس مفهومها متغير بسبب لا التقدير به للمرتبة فالجمع ما خوذ باعتبار تحققه
في ضمن الافراد فان اشير اليه بمجرده من الاعتبار المذكور فوجب الاعتبار وليس مدلول الجمع فلا يصح لان
يشار اليه باللام لانها تختص بالاشارة الى مدلول ما دخلت عليه وكان الجمع ماخوذا من مفرده فعرف
بلام الجنس مع ما ذكر فيه فيكون بمنزلة عهد الذهني في المفرد كما سبق لا اشارة اليه لكن لا يستقيم اعتبار
والمثال المذكور لعدم المتعلق المقصد بالركوب حينئذ بيع لا نيا في ما قررناه من ظهور الجمع المعرف في الا
الاستغراق الوجه السابق لبعد الاحتمال المذكور فان الظاهر دخول اللام على الجموع لا دخول اداة على
المعرف لان اتصالها بالكلمة اقوى من انفصال اللام بها الثاني اذا وقع الجمع المعرف في سياق النفي كما
في قوله تعالى والله لا يحب الشياطين ولا انواع الفساق كان المفهوم منه السلب الكلي مطلقا حيث
اذا وقع بشيء او وراد نا سعا فان حملنا الجموع على العموم كما هو قضية اطلاقه هنا لا اشكل
لا رفع جا افادة السلب الكلي هنا فان سلب العموم لا يستلزم لا سلب الجنس كما في قوله تعالى لما
يقول للذين كفروا وان حملناه على الجنس على حد قولهم فلان يركب واستظهر منه ذلك حيث يقع

في سياق النفي ارتفع الاشكال المذكور ولان نفي الجنس يقتضي نفي جميع الافراد لكنه ينافي اطلاق قسم القول بان الجمع
المعرف يقتضي نفي جميع الافراد لكنه ينافي اطلاق قسم القول بان الجمع المعرف يقتضي العموم حيث لا عهد
من خصوصية السياق الا انه تلك اللام الان يقال تلك علامة بالقرينة حيث يلزم في المثالين ونظائرهما
عن الكلام من الفائدة لو حمل على العموم وغموضا فيما لا يلزم ذلك فيه ولو سلم استغراق بحرف نعم بمعرفة العرف
وعلى هذا فهم مبني على تقديم التجرد عن القرينة وما يحكيها المحقق ان يبني على الوجه الاول ويجاب بان السلب
المتعلق بالعام يعتبر تارة من حيث الوصف اعني العموم واخرى من حيث الموصوف اعني الافراد فان اخذ باعتبار
الاول كما يتعين في امام المسود لكل كان مفاده سلب العموم الذي هو في قوة سلب الجزئي لان رفع العموم لا
يقتضي الا رفع بعض الافراد وان بالاعتبار الثاني كما سبق في الجمع المعرف والمضاف والموصول كان مفاده سلب
الكل تعلق السلب بنفس الافراد لانها معناها وكذلك الفعل المنفي يعتبر تارة اسناده الى العام او
تعليقه به قبل اعتباره نفيه من النفي فيه وذلك بان يعتبر ورود النفي على الفعل المسند او المتعلق
بالعام فلا يقتضي النفي الا نفيه عن البعض ويعتبر اخرى نفيه قبل اعتبار الاسناد والتعليق بان يستند
النفي الى الافراد او يعلق به فيقتضي عموم السلب نحو قوله الاول وقوله ما ذلك كل ذلك لم يكن بل بعضها
حيث نفيت الاكل المتعلق بكل افراده فلا يقتضي نفيه الا سلبه عن البعض فلا ينافي اثباته ومن قبيل الثاني
قوله تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور فان النفي فيه لم يتعلق بحيث كل فرد بل اعتبار النفي تعلق بكل فرد
لهذا كان مفاده عموم السلب فيكون سلب الحكم في سياق النفي للعموم لا ينافي خصوصية السلب المتعلق به
بحسب العرف وسياق لهذا مزيد تحقيق انشاء الله تعالى في موضع آخر قال بعض المعاصرين قضية الاصل ان يكون
الجمع باللام للاستغراق الجماعات معدود الجماعات ان مدلول الجمع جنس الجماعة فاذا عرف باللام ولم
يمنع منه الاستغراق كان استغراقه الجمع ما يصدق عليه مدخوله من الجماعات فيكون على قياس المفرد
حيث ان استغراقه عبارة عن تناوله لما يصدق عليه مدخوله من الافراد الا ان الاتفاق والتبادر
اخرجاه عن ذلك الى العموم الافرادي لا ضعف ليخ معنى الجمع منه والظاهر ان معناه الاصل قد هجر وان صيغة الجمع
الكلية موضوعة لذلك موضع مستقل لهذا هذا ملخص ... مع ما يستفاد من تضاعيف كلامه وقد
اتضح فساده اذ جماعة تقدم اعليه اقول ونساده ... ما طويناه على تلك في تحقيق معنى اللام
وما اوردناه في تحقيق الاستغراق في الجمع المعرف وان شئت مزيد بيان المقام وزيادة توضيح المقام
فنقول ان كما يستفاد على المحقق ... الشريف في الحاشية على التلخيص الدقيق ان اللام موضوعة بوضع حرفي للاشارة

الى مدلول مدخولها اعني الجنس من غير فرق بين الافراد والمثنى وان المفرد لما كان مدلوله الجنس من غير
اعتبار وحدة كان صالحا لان يؤخذ بلا اعتبار ويشار اليه باللام وان يؤخذ باعتبار تحققه في ضمن جميع
الافراد او بعض معين منها ويشار اليه بها على ما سبق اليه تفصيله ومدلول الجمع على المعرف هو الجنس
باعتبار تحققه فيما زاد عن الفردين فاللام للاشارة الى الجنس المأخوذ بهذا الاعتبار وحيث ان الجنس
المأخوذ بالاعتبار المذكور متحقق في الافراد ... ما ذكرناه سابقا من ان اللام في الجمع للاشارة الى الافراد واما افادته
للاستغراق فمبني على ما هو مقرر من ان الاشارة تستدعي تعين المشار اليه ومع عدم القرينة لا يتعين شيء
مما ... الجمع سنخا عند السامع الا الجميع فاشارة المتكلم دليل على ارادة المتعين عند السامع اعني الجميع
دون غيره ومن هذا التحقيق يظهر انه لا فرق بين الاستغراق المفرد المعرف وبين الاستغراق الجمع المعرف
معنى حيث ان اللام فيهما للاشارة الى الجنس المأخوذ باعتبار تحققه في ضمن جميع الافراد ولكن الجنس المأخوذ في
الاول في الجمع وجد باعتبار تحققه الافراد من الجنس وفي الثاني باعتبار تحققه الافراد كما يوجب الفرق
بين الاستغراقين وانما يوجب الفرق بين المعنيين فكون الاستغراق ... افرادها وفي الثاني ما له و
لعدم لا يوجب الفرق بينهما في نفس الاستغراق بل في كيفيته وان اردنا النظر من حيث ان الجمع يدل على كون
الجنس ملحوظا في ضمن الافراد بواسطة جزئيه وهو الاداة ولم يرد المفرد ما يدل على ذلك وانما يستفاد ذلك
المتكلم اياه من امر خارج ومن هذا البيان يظهر فساد ما زعمه من ان حمل العموم والجمع على العموم الافرادي
يوجب انسلاخ معنى الجمعية وابطالها وكيف ولو صح ما ذكروه لصح اطلاق الجمع على ما دون الثلاثة كثيرة
الاطلاقه على ما زاد اذ المانع من ذلك قبل دخول اللام انما هو معنى الجمعية المعتبرة في مدلول الصيغة وقد
بطلت ولم يحدث بعده زعم المحقق الشريف ان الجمع المعرف للجنس مع الجملة فلو اجري على قياس المفرد
لكان معناه كل جماعة فيلزم التكرار في مفهومه لان الثلاثة مثلا احد الجماعات فيندرج فيها بنفسها
وجزء من الاربعة وغيرها من الجموع فيندرج في ضمن كل مرتبة وكذلك سائر الجماعات فيكون تكرارا ...
قال بعض الاجلة انه يفرض في المستغرق ان الجمع بكل واحد واحد وهو الغالب فيكون كالمفرد في الاستغراق
الاستغراقه كما نصوا ... من معنى الجمعية مفادا للجنسية وتارة بالمجموع من حيث المجموع كما في ...
منسوب ... حيث حكموا بان ... واحد الكل هذا ملخص كلامه وضعفه ظاهر اذ غاية ما يلزم
من اعتبار عموم الجمع بحسب الجماعات ان يكون قولنا ... العلماء بمنزلة اكرم كل جماعة من العلماء
كل طاء ... فمكان التكرار في الثاني بحكم العرف واللغة فكذا ما هو بمنزلته وتحقيقه ان التكرار انما هو مع تقدير

الجمع عن ما يقتضيه كلام التفتازاني عند اصل الوضع لكن يتعلق القصد به عن الاستغراق [illegible] بل يراد به غير صيغ التكرار
انما يقتضيه عدم الفائدة في اعتبارها او لغيره التنافي او لغير ذلك ثم ما توهم من ان تعريفهم الجمع المعرف بمعنى كل فرد
يوجب امتناع معنى الجمعية منه مردود بما عرفت آنفا بلا مزيد عليه نفي الكلام فلان واحد واحد وليس مفاد
اللام الداخل عليه الا اشارة الى تلك الافراد والنظر من تعلق حكم او نسبة بما يدل على الجمع تعلقه من حيث المجموع
فنص القائل حتى بالواو منزلة تعداده حتى يجيئا بكل فرد منهم في الصورة المذكورة افراد الكل بعددهم واحد
جارح الا ان هذا لم ينصب قرينة مع اعتبار تعلق الحكم بالجموع من حيث الاحاد وان نصبت عليه قرينة
كما هو المستفاد غالبا من الحكم المتعلق به كان للعموم الافرادي وامثلة كثيرة   اختلفوا في ان المفرد
المعرف هل يفيد العموم عند عدم العهد او لا فذهب الى كل فريق والنظر ان حكم المثنى المعرف حكم المفرد
وفي ذلك فيمكن ان يفسر المفرد هنا بما يقابل المجموع فيتناوله لما مر للاولين بوجهين الاول جاز وصفه
بالجمع على ما حكاه بعضهم من قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر وعلم منه ثبوتها لان
الاستغراق المذكور شاذ نادر لاختصاص البعض بنقله في خصوص المورد بن يمكن القدح في اعتماد
ثبوته ولو سلم فهو مقصور على مورد السماع فلا يثبت المقصود وغيره ومع تسليم ذلك فهو ارادة بالقرينة
فلا يثبت عند عدمها على انه معارض باستعمالهم له في الجنس في مثل قولهم الرجل خير من المرأة وهو
مطرد في المفرد والتثنية بما لا استعمال فيه ليس باولى من التمسك بالافرادية واجيب بالمنع من
ملازمة للعموم لان مدلول العام كل فرد ومدلول الجمع مجموع الافراد وبينهما بون بعيد وايضا نبني عليه
القائل لما مر بتبع الحاجب العام بانه يبنى على ان لا يكون عموم الجمع افراديا كعموم المفرد وهو خلاف
التحقيق وضعف بعضهم ذلك ايضا لان مدلول المفرد المعرف على التقدير الذي ارادته للعموم كل فرد ومدلول
الجمع مجموع الافراد على ما مر بانه لا كل فرد فيمتنع ان يوصف احدهما بالاخر وكلا بأن فيه ما ذكره الشارح قرنا
من ان عموم الجمع والغالب افرادي لا مجموعي لان ذلك يوجب تعلق الحكم بمدلوله لا باعتبار نفس مدلوله و
اما وضعا انما يكون باعتبار نفس مدلوله لا باعتبار الحكم المتعلق به فيتعلق الحكم به وهذا واضح نعم
يبقى الكلام في تحقيق الجواب المذكور بدفع الدليل فيمكن تقريره بمنع [illegible] الدليل من جواز وصفه
بالجمع فيرجع الى المنع من صحة ما تمسك به عليه من النقل او منع ثبوته او اطراده لما مر من التأمل فيه لا تنافي
او يمنع من كون الموصوف بالجمع عاما للافراد بل مجموعيا لما مر وهو غير محل النزاع الثاني صحة
الاستثناء منه كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا واجاب بعضهم بانه

مجاز لعدم الاطراد وقد اورد عليه بعض المتأخرين بانه لا مجال لانكار افادة المفرد المعرف العموم في
بعض الموارد وحقيقة ودلالة اداة التعريف على الاستغراق حقيقة وكونه احد معانيها مما لا نزاع فيه خلافا
بينهم في الكلام في دلالته على العموم مطلقا بحيث لو استعمل فيه كان مجازا على حد سائر صيغ العموم التي هنا
شأنها ومن البين ان هذه الحجة تعني وقوع الاستثناء منه في الاية لا تنهض باثبات ذلك بل غاية
المعنى الذي لا نزاع فيه وهذا الكلام ونحن نقول قد عرفت مما حققنا سابقا ان مفاد اللام في المفرد وغيره
ليس الا الاشارة الى مدلول مدخولها مأخوذا بالتعيين لا حظ له في افادة ما في المفرد الا الاشارة الى الحقيقة التي يدل
عليها اللفظ فتعينها الجنسي عن الشخصي ومفادها في الجمع الاشارة الى الافراد المعينة او بعينه ومن
زعم ان اللام مستعمل في شيء من موارد معنى الاستغراق فقد اخطأ فهو في تنبيها الاستغراق في الجمع لا معنى لها
يتحول فيها الاستغراق بل يعنوا انها محققة للاستغراق في جميع الاحاد وقد تم عند ما يقتضي تعيين مادة ما
سبق ذكره واما في المفرد فهي ظاهرة في الاشارة الى الحقيقة من تعينها الجنسي حيث لا يكون تعين عهدي نعم
قد يؤخذ الحقيقة المشار اليها لا باعتبار الاول باعتبار تحققها في جميع الافراد لا لدلالة اللام او
المعرف بها عليه اذ ليس مدلولها ما عرفت الا الاشارة والحقيقة بل بدلالة امر اخر عليه كقرينة الاستثناء
في الاية فيجوز فيها اضفا العموم بحيث يتكلم بان يؤخذ الحقيقة المشار اليها باللام المدلول عليها باللفظ معرفة باعتبار
تحققها في جميع الافراد ويدل عليه امر خارج كذلك قد يؤخذ الحقيقة المجردة عن الاشارة المدلول عليها
بلفظ المنكر باعتبار المذكور ويدل عليه امر خارج كما في قوله تعالى علمت نفس ما احضرت وقولهم تمرة خير من جرادة
فلا فرق في استفادة الاستغراق من المفرد بين معرفه ومنكره فكما ان المقيد بالتعين الثاني غير لفظ مستعمل في الاول ف
هذا ليس كما ذكره التفتازاني من ان النكرة قد تستعمل في العموم مجازا او سائر المثالين وغيرهما ذلك الا انا
سلمنا انها استعملت في تلك الموارد ونظائرها في غير معناها الاصلي اذ القرينة التي تدل على اعتبار العموم فيها
لا تدل على كونه مقصودا من لفظها والتجوز انما يلزم على التقدير كما في هذا ويجوز ان يجعل اللام في المفرد
ايضا للاشارة الى الحقيقة المعينة من حيث تحققها في ضمن جميع افرادها فالمراد الاشارة اليه ولعله خلاف ما يفهم
عنه حيث يراد به الاستغراق من حيث ان تعين الجنس من حيث وجوده في ضمن جميع افراده تعين ضعيف
كثير ما يجري به من الابهام فلا يتبادر من ظاهر الاشارة اليه فظهر مما حققنا بطلان كل من الاستدلال والجواب
ولا يراد بقي الكلام فيما جعل المورد محل النزاع وبطلانه مما لا ينكر فحيث ان كون المفرد المعرف حقيقة في الجنس
والعهد مما لا يرتاب فيه احد وكلما انهم صرحوا به فكيف يتصور وقوع النزاع في اختصاصه بالاستغراق

بل الدليل بناسبه ان يجعل هذا النزاع بوافق كلمات القوم ولا ينافى ما حققناه هو ان المفرد المعرف اذا استعمل في
ما بقيته للعهد بعدم صلوح الحكم للتعلق بالجنس من حيث هو فلو انه تعلق القصد اولا بالاعتبار فحقيقته
جميع الافراد وكذلك قال الاول قال بانه يفيد الاستغراق ومن قال بالثاني نوزالك فالمراد بالافادة الافادة ولو
بواسطة الاطلاق نوعا اخرج الاخر وذلك ايضا بوجهين الاول ان عدم شاهد العموم منه حيث الاطلاق والثاني فانه
لو صح لجاز الاستثناء منه مطردا وهو منتف قطعا واما ثانيا فلما ذكرنا انما يستفاد بظاهره كون المفرد المعرف عاما
في العموم اذا استعمل فيه وهذا لا يدل على ما ادعيناه على اطلاقه لا للمفرد المعرف بلام الجنس لكن قد يقال لما انه
قال بالاشتراك منه بين الاستغراق منه وكلام الاخرين من وافقه على نص العموم عليه وهو يرجح الفرق يمكن
تاويل الدليل الاول بان الاصل عدم شاهد العموم على التعيين فلا يكون حقيقة فيه حمل التعيين ولكن يشكل بتنزيل الدليل
الثاني لان عدم الاطراد لو صلح دليلا لما صلح دليلا على المجاز اذ يدل على الاشتراك الا ان يقال بعدم اطراده بالنسبة
الى كل ما يصلح للمفرد المعرف حقيقة فيه تقتضي ... فتعرف ان مدلول المفرد المعرف هو الحقيقة الملحوظة باعتبار
تعين الحضور بها فلو لم يصلح العهد هي الحقيقة الملحوظة باعتبار تعينها الخارجي فاذا تعلق بها ما يصلح ان
يكون للعهد بها من حيث ذلك الاشكال وهذا الاستعمال مطرد في موارد الحدود وما اقرب من قبيل التعريفات من قبيل ذلك
ولهذا اشتهر المنطقيون يقولون لا عبرة بالقضايا الطبيعية في العلوم ولا لكان تعلق الحكم بها قرينة على تعينها
من حيث الفرد وهذا مطرد في الاحكام الشرعية فان تعلقها بالطبائع من حيث هي غير معقول فان الحقيقة
من حيث هي معرض عن اعتبار الوجود والعدم مما لا يصلح لتعلق الارادة والكراهة بها فلو تعلقتا بها باعتبار
الوجود تعلق بها باعتبار الفرد بان الحقيقة الاجمالية لا تكون الا جزئية ولا تعلق بالمفرد لا لذلك لا
يتوهم ان هذا ينافي القول بان الاوامر تتعلق بالطبائع دون الافراد لان هناك ما يتعلق بصيغة الامر
والادب انما يفيد الصيغة انما هو طلب الايجاد وهو انما يتعلق بالطبيعة من حيث هي لانها مدلول المادة
التي وردت عليها الهيئة عندهم دون الفرد ولا كان الطبيعة بالقياس الى الطلب جزئية لانه انما يتعلق بها
باعتبار وجودها الخارجي وهي بهذا الاعتبار شخصية لا محالة وعموم التبعية على مراده واذا حققت ذلك فلك
الاحكام التكليفية فقس عليها الحال في الاحكام الوضعية فان شرطها الحقيقة من حيث ... وسببها او ما
نفيها او دخلها او بطلانها فاعلمه ومعقول بل كل ذلك انما يلحق الماهية باعتبار تحققها في الخارج وما حققنا يظهر
ما ذهب اليه بعض المعاصرين من حيث قال ان القول بان الطبائع من حيث هي متعلقة للاحكام باعتبار وجودها بالكلام ظاهر
بل الطبائع بنفسها غير متعلقة للاحكام ومتصفة بالحسن والقبح قال ومما يمكن ان يقال انه لا وجود لها الا بالاوجود

فيه انا لا نقول بتعلقها بها الا بشرط شيء لا بشرط ان يكون معها شيء حتى لا يمكن التكليف بها ثم قال ولا
فرق بين تعلق الامر به او تعلق الحل والجواز والكراهة ونحوها هذا كلامه ونحن نقول من الا صول الواضحة الجلية
التي لا يكاد يعتريها شك ولا يخفى على اوائل العقول ان مطالب العقلاء وغيرهم لا يتعلق بالطبائع الا باعتبار وجودها
او عدمها وتعلقها بها من حيث هي يمتنع حتى انه لو فرض قول القائل لا اريد ماهية الشيء مثلا من حيث وجودها وعدمها
بل اريدها من حيث هي والحلف عليها لكنت لم يثبت احد كونه سفيها وهذا لا ينافي ذلك لا نسلم كونه امرا وحقيقة الارادة
الماهية من حيث هي فقد مر مشتركة بينهما حيث انهما لا تتعلق بالامر باعتبار الوجود وفي النهي باعتبار العدم وقد تحررت
عن الاعتبارين بقيت مرددة بينهما انتهى هذا الماخذ قد المحققين حقا انه اجاد في ذلك فقد اشتبه على نفسه
ولبس او وجدانه علمه ليتوجه به بعض الشبهات فاخذ الماهية المطلوبة بأحد الاعتبارين وزعم انها مجردة عنهما
وقد التنبه على ذلك في بعض مباحث النهي وكذلك الكلام في الحسن والقبح بالمعنى الذي ينبع الاحكام واما الحسن بمعنى الكمال
والحقيقة والقبح بمعنى نقيضها فيجوز ان يلحق الماهية من حيث هي واليه ينظر قولهم الرجل خير من المرأة فان وجها
خيرية كل حقيقة بالنسبة الى حقيقتها بالنسبة الى حقيقتها فكذلك الحال في قولهم الاستعمال بالنسبة الى الطابع
التي تقع قيود المطلوب او متعلق الحكم ولو بواسطة او بدونها بعلة في ادخل وان امكن عدم اعتباره ثم نشير من
ذلك ما يقع منها قيدا بالموجود لا ايجاد معين واسطة كان اوجل الاكرام فان المراد منه نفس الطبيعة فلا وجه
للتنبيه على ذلك ما ابقاها لنتبين لك ما حققنا ان الحقيقة متى تعلق بها الحكم شرعيا او ما يكون بمنزلة
لزم اعتبارها من حيث الفرد والوجود فنقول اذا كان الحكم مما يصح تعلقه بالحقيقة باعتبار فرد حيث لا يكون
في الحمل عليه ما ينافي مقتضى انها يحمل عليه لان امتناع تعلق الحكم بالحقيقة من حيث هي انما يقتضي اخذها باعتبار
الفرد في الجملة والقلنا اخذها باعتبار فرد ما اذ لم يكن هنا ما يوجب حمله على فرد بعينه فيتعين الاقتصار عليه
على قولك اعط الفقير درهما او جئني بالرجل حيث لا عهد وان كان في اخذ الحقيقة باعتبار فرد لا بعينه ما ينافي
مقتضى المقام كقوله الاجمال حيث لا يكون هناك شاهد على التعيين كالعهد وشبهه فيتعين اخذها باعتبار جميع الافراد
كما في قوله تعالى واحل الله البيع فان الحمل على الطبيعة في ما تسمعه غير معقول لان المبهم لا وجود له فيمتنع حمله الاصل
الموجود به وان كانت اعتبارية وحمله على فرد معين عند ما يرجح مرجح وعلى معين في الواقع يوجب الاجمال
المنافي للمقصود لكان ... انه سيق في مقام البيان وعلى فرد لا بعينه يحمل البيان ... الاطلاق في الكلام على
ما هو المعروض في المقام فان مرجع ذلك الى الاشتراك حمله على كل فرد لعدم حصول الاجنبية ولعدم في اللفظ ما يدل
عليه فتعين المقام وقصاري الامر الكونه انسب بما يقتضيه المقام فانه مما يفيد الكلام عن افادة الاشتراك

والاعلام ومفهوم لدخوله [illegible] المعهود الحديث وهذا الحكم كما يوجد في الفرد المعرف فيوجب حمله على العموم كذلك قد
يوجد في النكرة فيوجب حملها [illegible] في قوله تعالى ان الناس قد جمعوا لكم [illegible] فان التنوين فيه للتمكن والمراد بالماء
الجنس باعتبار تحققه في جميع الافراد بقرينة ما ذكرناه او للتنكير يفيد مفاد لفظ كل فكانه قيل [illegible] والفرق بين الحكمين
ان الثانية تقتضي التعميم وجنس الافراد التي يتحقق فيه الاشتراك والاولى تقتضي ذلك بحسب الافراد المتساوية
في تعلق الحكم بها دون المرجوحة والى هذا ينظر ما تعارف بينهم من حمل المطلق على الافراد المتعارفة بحسب المقام
الحكم وتحقيقه ان تعلق الحكم بالحقيقة حيث يفرد تعلقه بها من حيث هي يقتضي اخذها باعتبار تحققها
في ضمن [illegible] بكل فرد ولا يجوز لغيره في ذلك التعلق به فاذا تحقق [illegible] البعض لكونها وقع بالحكم المذكور
من غيره بحيث يوجب في مفاهيم العرف [illegible] عند الاطلاق يتعين الحمل عليه وهذا مما يختلف باختلاف
المقام او الاحوال فلفظ العبد [illegible] القائل [illegible] شراء العبد ينصرف الى العبد الصحيح السالم من
العيب [illegible] فالاطلاق بمقتضى المقام يقوم مقام التصريح بالقيد بخلاف ما لو نذر ان يعتق عبدا فان
الصحيح [illegible] في ذلك سواء فالفرد الصحيح السالم هو الراجح المتعارف في مقام التوكيل بشهادة عرف
المقام الذي [illegible] كذلك الحال في مثل قولك اشتر لي عبدا او نذرت ان يعتق عبدا مع ان النكرة موضوعة لفرد
لا بعينه [illegible] حققنا [illegible] بعض المعاصرين في المقام من ان انصراف المطلق الى الافراد
الشايعة لعله مبني على ثبوت الحقيقة العرفية في ذلك اللفظ مع هجر معناه اللغوي او مع بقائه [illegible]
المعنى المعروف [illegible] مجازا [illegible] على الحقيقة المرجوحة ثم اورد على الاول بما [illegible]
[illegible] على الثاني بانه لا مدخل للشهرة في تعيين احد معاني المشترك وعلى الثالث ومعارضة الشهرة لاصالة
الحقيقة [illegible] الحكم للافراد الشايعة [illegible] كل من المعنيين على [illegible]
الاخير [illegible] ان منع كون الشهرة قرينة على تعيين احد معاني المشترك [illegible]
منافيا لما ذكره في [illegible] من معارضتها لاصالة الحقيقة وكون الافراد الشايعة [illegible] المراد [illegible]
لا يصلح الا لاثبات الحكم الظاهري في مقام العمل ومقصود القوم من دعوى انصراف المطلق الى الافراد الشايعة
تعيين المراد كما [illegible] وجهه ومع ذلك [illegible] المذكور ظاهر انه ليس شيء منها من [illegible] المطلق
الى الافراد الشايعة لا سيما الاول [illegible] لفظ العبد في مثال التوكيل [illegible] الى الفرد الصحيح السالم الا
[illegible] مثال النذر [illegible] قولك اشتر لي عبدا صحيحا كان او مريضا سالما كان او معيبا مجازا وهو معلوم
الخلاف [illegible] ان يكون موضوعا عند الاطلاق في مثل التوكيل لخصوص الصحيح السالم [illegible]

بعد التامل في كيفية الدلالة ومنشأ [illegible] باب المجاز [illegible] هذا الباب [illegible] المجاز موضوع لمعناه
المجازي [illegible] ولا يتحقق مجاز [illegible] قال المحقق [illegible] مستعملا في معناه [illegible] بالتصحيح
والسليم انما يفهم من قرينة الاطلاق لا من نفس اللفظ   الجمع المضاف ظاهر في العموم كمعرفه باللام وهذا
[illegible] لملاحظة الموارد واطلاقه واما الاشكال في منشاء هذا الظهور ولعل السر في ذلك
كون الاضافة [illegible] الا ان يكون المراد بالمضاف الشيء المعهود عند المخاطب بالاضافة باعتبار كونه معهودا
عنده [illegible] المضاف الى ما اضيف اليه باعتبار كونه معينا عند المخاطب بتلك النسبة ولهذا
[illegible] حيث قال [illegible] باعتبار العهد فلا تقول جاءني غلام زيد الا لغلام معهود بينك وبين
المخاطب قال نجم الائمة هذا اصل وضع الاضافة لكنه قد يقال جاءني غلام زيد من غير اشارة الى معين كالمعرف
باللام وهو خلاف وضع الاضافة لكنه [illegible] الكلام [illegible] لا يكون قرينة توجب تعيين البعض يتعين الحمل
على الجميع لتعينه عند المخاطب [illegible] من المراتب [illegible] بين الجملة [illegible] في بحث المقدم هذا ان كان الجمع
مضافا الى المعرف كعلماء البلد [illegible] وان كان مضافا الى النكرة كرجال بلد او علماء بلد فيحتاج الى مزيد
توجيه وذلك بان يقال اضافة الجمع الى النكرة لما لا توجب التعيين من ما اضيف اليه نظرا الى ابهامه بنفسه [illegible]
وان اوجب التخصيص فلو لم يعتبر [illegible] الجمع بل باعتبار بعض غير معين [illegible] المنافي
لوضع الاضافة ولو اعتبر من حيث المجموع [illegible] من حيث ما اضيف اليه [illegible] وهو اقرب [illegible] النسبة
الى [illegible] اقرب الى المجاز [illegible] الحقيقة واما المفرد المضاف فالحق انه لا يفيد
العموم [illegible] المثنى [illegible] الجمع [illegible]
ان [illegible] الطبيعة من حيث هي [illegible] الفرد [illegible] البعض [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] اصل الاضافة [illegible] المفرد بالاضافة [illegible] عدم العهد
تعريف الجنس [illegible] الطبيعة الخاصة من الغلام [illegible] المذكور والفرق
بينه وبين الجمع ان مدلول الجمع الافراد [illegible] عند عدم العهد [illegible] الجمع بخلاف
المفرد فان مدلوله الماهية والجنس [illegible] مدلول الجنس [illegible] كما في المفرد
المعرف باللام [illegible] تعريف المضاف [illegible] المنكر [illegible] التعيين [illegible]
في التعريف وان افادة التخصيص   الاكثر على ان الجمع المنكر لا يفيد العموم وقيل بل يفيده وعن
الشيخ انه يفيد [illegible] الحكمة [illegible] موضع النزاع [illegible] الجمع [illegible]

تامل

المضاف لما من في افادة العموم والمحصل منع ما ذهب محققو كتبه الاكثرون ان الجمع بحكم التبادر موضوع للماهية
المعرفة كونها متحققة في مدلول ما زاد على الفردين والمعينة الماخوذة بهذا الاعتبار صالحة للصدق على كل من الافراد
حتى الجمع ولذا دخل عليه التنوين وهي ظاهرة في تكثر التي يتفاوت مصداق من مصاديق ما دخلت عليه لا بعينه
كان مدلول لاحد تلك المصاديق يحتمل التعيين في مراتب الجمع وما دونه من المراتب ما فوق الاثنين فلا يختص بالجمع والحكم
انه لا نزاع في صلوح الجمع على البدلية ولا كان متحققا قال العلامة التفتازاني انه لا نزاع في ان الجمع المنكر صالح للجميع من حيث
انه احاد افراد الموضوع له للقطع بان جميع الرجال بعض الحقيقة وانما النزاع في كونه ظاهرا في العموم على حد سائر
الصيغ هذا تم منعه على صلوح الجمع المنون للجمع لا افراد ولحوق المتكثر به اشكال لانه ينبغي لتعرض العرض لها ولذا
يمنع للمرام مختصا للمقام الاول ان قضية كون ادوات الجمع حرفا وكون الحروف باسرها موضوعة بالوضع العام
لمعان خاصة على ما حقق في اوائل الكتاب ان يكون مدلول الجمع بخصوص مرتبة من المراتب التي فوق الاثنين دون
المشترك بينها لا انه كلي ينافي وضع الحروف فلحوق التنوين به يوجب التنزيل التنكير عليه بحسب مصاديق المعرف التي
استعمل فيها الجمع وكان هذا لا يتحقق في الجمع اذ لا تعدد في مصاديق تلك الا ان التنكير لا يجتمع مع ان يكون الجمع
لما عرض عليه وصف الجمعية ولعل الوصف الاول يوجب التنافي بين مفاد التنوين الدال على الوحدة المنوية مطلقا
الجمعية الدالة على التعدد والثاني يبطل ما سبق التنوين من ان الجمعية المفهوم من الجمع معنى الاداة الخاصة ملحوظة لغيرها
بل لا احفظ حال ما انطلقت به بل اذ لا اعلمها حرفا ولحكمة الاتفاق ومعاني الحروف مما يمنع وصفها او
او تقييدها بقيد لان كلا من الوصف والتقييد في مقام الحكم يستدعي كون الموصوف والمقيد مقصودا في نفسه ملحوظا
في ذاته ولا هذا ينقض ما يقال من عدم جواز دخول الحرف على الحرف اذ ليس المراد دخوله عليه لفظا فان جوازه من الامور
الجلية التي لا يعتبر وشبهة لانكار بل المراد دخوله عليه معنى على وجه دخوله على الاسم والفعل ووجهه ان الحروف
حيث كانت موضوعة لمعان آلية ومتقومة بملحوظ بها احوال ما دخلت عليه ولا يتعلق به فلا يجري كون مدخولها
معان مستقلة بالذات ملحوظة في نفسها فانها ملاحظة لغيرها ينبغي كون الغير الملحوظ لنفسه الطرفين والتعبير ان
وجود معنى الحرف في الذهن وجود عرضيته يمتنع قيامه بمثله لزوم قيام العرض بالعرض وتعلقه بشيء مباد عنه قيام
لما ظهر فلا يتعلق بمثله واما ما اشتهر بين علماء الميزان من ان القضية الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة من ان
السلب في المعدولة متعلق بالمحمول وفي السالبة ما نسب في تقابليها لان السلب لا يتعلق بالنسبة المعرفية وتحقق انها في ذكر
فكون حرف السلب فيهما متعلقا بالمحمول واما الفرق ان تعلق السلبية المعدولة متفق على اعتبار النسبة
فليس لمعنى اخذ المحمول مجهولا والسالبة بتأخيرها المتوقف متعلق في السالبة بالمحمول المنتقد وتعلقه في المعدولة بالمحمول

هذا مبني منه كلام وهنا ونظائره عليه وجه ودفع الاول ان كون الجمع موضوعا بالقدر المشترك بين المراتب لا ينافي كون
اداته موضوعة بوضع الحروف وذلك لان المعنى كون الوضع عاما والموضوع له خاصا ان الواضع لاحظ معنى كليا ووضع
بازائه ذلك المعنى مقيدا بالاحد خصوصيات افراده كما في اسماء الاشارة والضمائر وخصوصيته ما جعل فيه ذلك المعنى آلة
لملاحظة حال ما كان في الحروف باسرها فانه من قبيل الموضوع ان المفهوم الابتداء الملحوظ بحال ما دخلت عليه او بعض
به حتى انه لو لوحظ هذا المعنى في مدخوله كان القدر المشترك بين الكل لا استلزم بوصفه خصوصية كل فرد من افرادها
المبتدأ للقطع بان المعنى مشار في قولك سرت من البصرة او سرت من البصرة انما هو خصوص ابتداء هو الملحوظ بحال التي فيها
الا البصرة للاختصاص بنحو منه هنا اذ المعتبر خصوصية المعنى بحيث لا يعتبر من حالة ولا حفظ لا يعتبر كونه حرفيا
حقيقيا فهذا الاعتبار كما ليس تحقيقه ودفع فيكون اداة الجمع موضوعة للقدر المشترك بين المراتب لا ينافي كونه
حرفيا مع ان الاشكال المذكور وارد على كونها موضوعة لخصوصية كل مرتبة من المراتب ايضا كما وان كان لخصوص الاول
ويبتني على الكلام عليه وجه دفع الثاني ان النكارة ليست لحقه لوصف الجمعية والوصف الجمعي عن اعتبارهم
اعني مدلول المفرد من الجمعية حتى هو المعنى التام مدلول الجمع اعني الجمعية الماخوذة بالاعتبار حقيقيا فادخلها على
الفردين وللوحدة ان الجمعية الماخوذة هنا لا اعتبار صالح للكل كصلوحه للبعض فلعلها المنكر فيها يوجب ترددها بين
ما يصلح له من المصاديق من غير اختصاص لبعضها دون بعض فهو ينبغي ان ينشر من ذلك عرضه ما اذا دخل الجمع
المنكر في مقام الاثبات كقولك جاءني رجال من اهل البلد فان الظاهر في الجمع اوعدم العلم به لا كان المناسب
تعريفه فيضعف الاول حيث شيء يرعى عدم الكل هنا تحقيق المقام على ما سيأتي بايضاحه من النظر الجليل والتحقيق ان الجمع الصحيح يشتمل
على مادة موضوعة للجنس وعلى اداة موضوعة لنوع من حرف الملاحظة الجنس اعني مدلول المفرد مقيدا بعصابة دون بعضها
ما فوق الاثنين لا على التعيين فيكون تقييد حكم بعضها في تقييدها ازدياد بعض ان تقييده كل بمسلة على وجه
يصلح التقييد بعضها في الخروط البدلية ومثل الجمع الجمع الكثرة والمفرد ليس لفظتيه التي انهما موضوعتان للمعنى
بوضع واحد كما ترى في المثنات فحكم الجمع حكم المفرد المنون والمنون في ادعا مدلوله لا يتم الا لاستعمال الا عبا اخذ الجنس مقيدا
بالتشخص وان افترقا من حيث ان المعتبر في المفرد تقييدا بتشخص واحد وفي المثنى تشخصين وفي الجمع باشخاص
ومن حيث انه لما اعتبر وضع التنوين عدم اعتبار التعيين في مدلول مدخولها حال الاطلاق كما عرفت فيعتبر ذلك
في اداة التثنية والجمع فانضح مما حققنا هنا ان مدلول الجمع والمثنى كمدلول المفرد المنون جزئي لا كلي فاقتضيه
التحرير الاول وما يحقق ذلك ان التعدد المستفاد من التثنية والجمع ليس راجعا الى نفس الحقيقة لوضوح عدم
تعددها في نفسها ولا الى مفهوم الفرد لظهور عدم تعدد المفهوم في نفسه بل الى المصداق فيكون مدلولها الطبيعة

المقيد في بصداق الفردين وما زاد فيكون الجمع بين لان الطبيعة الماخوذة من حيث التقييد لا اتحاد الفرد جزئية لا
ومع ذلك فيصدق كليتين وكليات جنسين ونوعين وانواع ان المشترك والمجموع ذات الجزئيات بالقياس الى
مدلول الكلي والجنس والنوع واذا كان المعرفين لها كليات ومن هنا يظهر الحال في المفرد المنكر بالمقايسة مع ما قررنا بنفع
ان التنوين الداخل على الجمع اما التمكن فيكون مؤكدا للتمكن المفرد في مدلوله بل يحتمل ان يراد التنكير والتقييد
التعريف معا فان مدلول الجمع المنكر المفيد بصدق فيما فوق الاثنين لا بشرط اعتبار عدم حصر ان بعض المصاديق معتبر منه
فان الكلام المعهود للاستغراق دون تعين من حيث عدم اعتبار التعيين فيه ويدل عليه التنوين المفيد لكمال او الجمع
التمكن وربما يؤيده الاستغناء عنه في الجمع بالواو والنون لتمامية الاسم فيستويان الجمع هنا واضح مما قلنا من الوجهين الاول
القطع بان رجال الايصلح لكل مرتبة من مراتب الجمع كالصلوح على الاحاد بحيث لا امكان رجال للعموم بهما انتهى ولكن يجب
ان يكون رجال للعموم فيما تناوله من المراتب وفيه نظر لان الظاهر ان من قال بعموم المنكر لم يقل بانه لعموم المراتب والجماعات
بل انما يقول باختصاصه بالمرتبة الاخيرة فالاولى ان ينسب الاستدلال على عدم افادته العموم ان يقال لو كان رجال للعموم لم يختص
شيء من احاده لكن يصح ان يختص رجال التي هي مراتبه التي منها الجمع لنا وهما في الصالح والمزدوج الترجيح من غير
مرجح على تقدير التخصيص كلا بحضره وقد بعض هذا على ما يقتضيه ظاهر الدليل المذكور من الاتحاد الجمع المنكر بالفرد
المنكر في عدم الاختصاص بالعموم وان ادعيت الحاجة في عدم الدلالة على العموم معتمر لكن حليته ان يقال الاستدراج
المساواة بينهما في الوصول الفرق فان العموم بعض جميع الافراد واحد معا دون الجمع المنكر وليس واحد بمصادق المعنى
المنكر فعدم دلالة الفرد عليه لا يوجب عدم دلالة الجمع عليه مع تغيير الثاني لو قال عندك عبيد صح تفسيره باقل الجمع
اتفاقا ولو كان للعموم لما صح ويرد عليه بان هذا لو الدلالة بالقرينة لظهور ان احد العلامات عبيد الدنيا ودعوى الاتفاق
وعيره بان معنى العموم جميع عبيد لا مشترك في قوله العبيد والقرينة على حذف اللام وهو عبيد [illegible] القول بان العموم
ومع الاول ان الجمع حقيقة في كل مرتبة من مراتبه فلو حمل على الجميع فقد حمل على جميع حقايقه وهو اولى عنده اولا
بالنقض بالمفرد المنكر فانه حقيقة في كل واحد على البدل ولا يوجب ذلك الحمل على الجميع وهذا الجواب انما يتم
اذا كان مقصود المستدل احمل على جميع مراتبه على ان يكون كل مرتبة بخصوصها مرادة منه بالمطابقة فيكون موضوعا
بالوضع العام لخصوصيات المراتب وهذا وان كان يظهر كلامه او فهو الا انه في نفسه بعيد بل ربما يلحق الحمل
الى القول بان المشترك يحمل على جميع معانيه واما اذا كان المقصود حمله على جميع الافراد المتناولة
على جميع حقايق تضمنا فالنقض المذكور مدفوع بان بينهما فرقا من حيث ان جميع الافراد ليس احد المعاني التي يصدق
عليها المفرد المنكر على البدل بخلاف الجمع المنكر فانه حقيقة في الجميع ايضا وهو مشتمل على جميع حقايقه فيكون الحمل

عليه اولى فحاصل هذا مقوله فقد حمل على جميع حقايقه معا فقد حمل على معنى يتضمن جميع حقايقه فاثبات ان الجمع ليس
حقيقة في كل مرتبة من المراتب بل في قدر المشترك بينها فلا يكون اشد دلالة على خصوص شيء منها هذا الجواب اشتهر
الفضلا واعترض عليه الفضلا الاخير المذكور من افراد القدر المشترك فيكون الجمع حقيقة فيهما من حيث كونهما من افراد
الموضوع له ولا حاجة الى الدلالة عليهما بخصوصهما كما اذا [illegible] قلت جاءني انسان ونحو هذا الاعتراض الاخير
من ضعف لان الكلام المستدل ظاهر في ان الجمع حقيقة في كل مرتبة بخصوصها وانه لو حمل على العموم فقد حمل على جميع
ما هو حقيقة فيه من خصوصيته فيصح الجواب المذكور ومنشأ الاعتراض حمله على ان المراد كونه حقيقة في كل مرتبة من
حيث القدر المشترك وهذا بعيد من ظاهر كلام المستدل نعم على تقدير ما يصح الجواب المذكور لكن نظر المجيب الظاهر
الدليل هذا والمستدل ان يتمسك بالاولوية المذكورة على تقدير ان يكون الجمع للقدر المشترك ايضا بجعلها قرينة على
كونه ماخوذا باعتبار الفرد الاتم وهو الجميع فالتحقيق في الجواب منع الاولوية المذكورة لان رجحان الاتحاد
والاقرب [illegible] على ما سبق [illegible] ان ما ذكره المستدل من ان الجمع حقيقة في كل مرتبة من مراتبه يحتمل الظاهر وجهين
الاول ان الجمع موضوع للحقيقة باعتبار كونها متحققة في مرتبة من المراتب الكلية لا على التعيين فيكون بحكم المفرد
المنكر في كونه حقيقة في كل مرتبة من المراتب لا على التعيين لكن يابى هذا ظاهر قوله فقد حمل على جميع حقايقه اذ لا
يكون الجمع على التقدير المذكور الا حقيقة واحدة فانه لا يرجع مفاده باعتبار الهيئة على معنى التقييد المحض بحال
الطبيعة والمراتب وقد انه معنى واحد كمفهوم ما دخل [illegible] تعريف المعتبر على وجه البدلية لما حصله فكون حال
حال الفردية عن مدلوله وان اعتبر فيه [illegible] الجزئية فان [illegible] الجهة الهيئة المفادة معتبرة فيه [illegible] موارد الجمع [illegible]
اضافتها وقيودها والاتحاد الاجزاء [illegible] يتعلق بالكل [illegible] وتمام الكلام في الجموع على اخوها ان الاتحاد المعتبر [illegible]
عند مصاديق المراتب على القول المذكور نفس المراتب ومنه يظهر الحال في المفرد المنكر والمثنى ايضا ويمكن ان يجعل
مفاده حقايق باعتبار تعدد مصاديق اطلاقه [illegible] في الوجه المذكور والثاني انه موضوع بالوضع العام بازاء كل واحدة من المراتب
بالخصوص كوضع اسماء الاشارة بالنسبة لها وهو مضمون المستدل البعيد فيكون بحكمها في كونه حقيقة في كل مرتبة على التعيين
فيصدق انه حقايق كاسماء الاشارة وكل من الوجهين لا وجه اما الاول فلانه لو كان مدلول الجمع ما ذكر فيه لجميع اكرم
كل مسلمين [illegible] العموم [illegible] الجماعة فقال اكرم كل مسلم [illegible] الاحاد وبطلان الثاني [illegible] بطلان المقيد
واما الثاني فلانه لو كان الوضع الجمع لما تناوله قولنا اكرم كل رجال الافراد [illegible] ووجه الثاني [illegible]
الاول بل الحق انه ما موضوع القدر المشترك بين كل مراتب العدد كغيره او لخصوص مصداق من مصاديق ما فوق الاثنين
كما حققناه والفرق بين هذا المعنى والمعنى المذكور في وجه الاول لما لا يكاد يخفى لان معنى الجمع على الوجه الاول كلي ومعلوم [illegible]

الوجل المقيّد بمفهوم الثلاثة والاربعة فما فوقها فهو مشترك بين افراد كثيرة صادقا على جواد [illegible] المطلق
بمفهوم الواحد والاثنين عند من يرى ذلك معنى المفرد المنكر والمثنى بخلافه على الوجه المختار فان المطلق ثم
المخرج بالمصداق والمصاديق لا يكون الا [illegible] واعلم يظهر من صاحب العام انه يقول مقالة المتدل في الجمع على الاشتراك
بين المراتب اشتراكا لفظيا اورده بعد المنع من الاشتراك بان استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد لا يصار اليه الا
عند عدم القرينة ولا حقيقة [illegible] التنزيل المذكور ولا تسلم له القول بالاشتراك في الجمع بين معانيه متناهية [illegible]
موضوعة باوضاع غير متناهية واوضح الفساد جدا ولو ثبت مثل هذا القول لامر عن ابطال اشتماله [illegible] ان احدا
لم ينبه عليه اماما او [illegible] كونه مجازا [illegible] من انه لا احتمال المذكور [illegible] في الفرق في الاشتراك هنا قول الجمع
ومن المفردات وقد عرفت [illegible] المنع [illegible] الثاني [illegible] لكان [illegible] البعض وهو
يجوز ان يخصص من تخصيص الجواب اما الاخبار النقض بالمفرد المنكر فانه ليس العموم [illegible] فيكون مختصا بالبعض [illegible]
[illegible] المذكور واما ثبات الحكم هو انه لا يلزم من عدم [illegible] العموم اعتبار [illegible] هو الخصوص [illegible] التخصيص من غير
تخصيص [illegible] الاشتراك بين العموم الخصوص فيكون [illegible] الكل [illegible] باحدهما او [illegible]
باحد المصاديق على البدلية فلا يتعين [illegible] والثالث ان هذا اللفظ [illegible] الكثير [illegible] الحكيم [illegible]
عن القرينة يجب حمله على الكل اذ لو اراد البعض لبيّنه وهذا الاحتجاج يحكى عن الشيخ لا يجب [illegible]
الكل لبيّنه ايضا و [illegible] المعارضة [illegible] الحجة [illegible] قول المستدل لو اراد البعض
ان اراد به البعض على التعيين [illegible] التعليل [illegible] ارادة البعض على التعيين [illegible] الكل على التعيين
لجواز ارادة كل منهما [illegible] التعيين كما هو مقتضى الجمع [illegible] البعض على التعيين فان اراد [illegible] البيان [illegible]
من بطلان التالي لانه قد [illegible] الجمع المنكر الصالح للكل والبعض [illegible] عليه منع الملازمة [illegible]
الجيب [illegible] الكل [illegible] على الوجه [illegible] على الوجهين [illegible] التقدير [illegible]
وثانيا بالمنع من عدم القرينة [illegible] يكون اقل الجمع [illegible] قرينة [illegible] عليه بانه يلزم [illegible] اقل المراتب [illegible]
ويصلح قرينة واعترض عليه بانه لا يلزم من كون [illegible] الوجه [illegible] اللفظ [illegible] موضوعا
للقدر المشترك بين الكل والبعض [illegible] اقل المراتب [illegible] الثالث [illegible]
ليس فيهما [illegible] الحكمة [illegible] اللفظ [illegible] الاقل والاكثر وكان الاقل معلوم الارادة الاقل [illegible]
فيما [illegible] البيان [illegible] ارادة الاكثر [illegible] القرينة على ارادة الاقل [illegible] كلام المجيب [illegible]
ما [illegible] عليه كلام [illegible] جوابه [illegible] لفظ الجمع [illegible] موضوعا [illegible] بين ما فوق الاثنين [illegible]

التعيين كما تقول [illegible] ذلك لا يقتضي [illegible] من الخصوصيات [illegible] على الاكثر من غير
[illegible] الجواب [illegible] ولو قطعا [illegible] وشكوك في ارادته [illegible] الحكم [illegible]
لا باعتبار الجهة بل باعتبار الافراد [illegible] الجواب [illegible] الحكم بالجميع باعتبار المجموع [illegible]
بها باعتبار الافراد [illegible] النقض [illegible] المذهب المشهور في الجمع [illegible] تعلق الاحكام بالطبائع
من حيث هي [illegible] المقصود [illegible] الافراد [illegible] البعض [illegible] ارادة الكل [illegible] القول [illegible]
الحكم [illegible] القول [illegible] الجمع باعتبار [illegible] افراده [illegible] يكون
هناك قد [illegible] هنا [illegible] المذهب [illegible] الجميع [illegible] الجواب [illegible] التقدير الثاني [illegible]
المجيب [illegible] على التوجيه الذي ذكرناه [illegible] من ذلك [illegible] اذا تعلق [illegible] على التعيين
[illegible] المثاني [illegible] الوضع [illegible] الجملة من المباح [illegible]
جملة من العقود [illegible] البيان [illegible] الحكم [illegible]
المفرد المنكر هذا [illegible] ذلك الجمع [illegible] الكتاب [illegible] اختلفوا في اقل ما يصدق
عليه الجمع [illegible] ثلاثة وهو المختار وقيل اثنان ثم اختلف القائلون [illegible] اطلاقه على ما دون الثلاثة [illegible]
من اجاز اطلاقه على الاثنين مجازا [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] العلاقة [illegible] النزاع [illegible] بين
سالم الجمع ومكسره [illegible] الموصول واسم [illegible] ومنكره وهذا [illegible]
[illegible] ان يكون المراد بالجمع [illegible] هذا البحث [illegible] من باب العموم [illegible] ان يكون [illegible]
المصطلح عليه [illegible] النزاع [illegible] لفظ الجمع [illegible]
هذا النزاع باعتبار معناه المصدري [illegible] مطلق الضم واطلاقه على الشيئين المجتمعين والاشياء
المجتمعة [illegible] من باب اطلاق المصدر على [illegible] اسم المفعول واما باعتبار معناه [illegible] النزاع [illegible]
حكاه العضدي عن [illegible] على الجمع باعتبار معناه المصدري [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الاحتجاج [illegible] لفظ
الجمع [illegible] يكون المراد به لفظه ومعناه [illegible] استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد [illegible]
المنع من ذلك [illegible] استعماله في معنييه [illegible] الجمع في العنوان بمعناه المصطلح [illegible]
شمول النزاع [illegible] والتعبير [illegible] في انه حقيقة في الاثنين [illegible]

زاد وقد ينسب عليه بعضهم واما الجموع المضافة الى التثنية فالجمع فيه ذلك لمنع التوالي باعتبار كون المحققة ان عجاز ما حكاه العضد
عن المثنى من انه صفت قلوبكما خارج عن محل النزاع لانه موضع وفاق فهو بظاهره مرتبط بذلك ظاهر اطلاقهم ياتي عن ذلك
مع ما فيه من الزام ان الاشتراك في الجمع بحسب حال الانتهاء في بعد ما يبعده لا يساعد عليه العرف لوجه ان يحمل كلامه على الاتفاق
في جواز الاستعمال فان ذلك العضد بعيد بنظيره فوصف الكتاب العزيز ثم العدد منهم انه نقل في الجمع من ان يكون مفرد
يكون زوجا او وجها فكان ان اللغة على القول بالثلاثة ثلاثة كما اقل الثاني ثلثة ان نعلم واقل الثالث ثمانية جموع والى
هذا ينظر قول من قال اقل الجمع ثمانية الان وجه نظره ثابت هنا وقد حكى المحقق الشريف الجلالة عن الفتوحات المكية انه قوله
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الوقائع فسألته عن اقل الجمع وقلت مذهب فرق الى الثلاثة وقوم الى الاثنين فقال
الجمع الحق فقال حقا فقط الى ذلك وهو لكونه لا ينبغي ان يفصل وقال الجمع اما جمع فرد وجمع زوج فاقل مراتب الاول ثلثة واقل
مراتب الثاني اثنان وقد نقله بعضهم بالحنفيين فانه يطلق على زوج من جنس الخصم وجمعا اتفاقا والابطال على لفظه
افراد من هذا الجنس وهو محل نظر انا نمهد هنا قلنا على عدم كونه حقيقة فيها دون الثلثة تعلم بما ذكره وتبادر عنه
وقد يتوهم من ذلك بتقضي ان يكون حقيقة وانما نثبت ذلك الحاصل فانما يثبت شرعا وليعلم الاصالة بعدم النقل كحي جواز اطلاق
على الواحد والاثنين مجازا وجود علاقة المصحح كما التعظيم بتنزيل الجماعة منزلتنا او تحو ذلك فقد قيل من قوله تعالى
وانا له لحافظون ان المراد هو الله تعالى وحده تعظيما حيث جرت عادة العظماء ان يتكلموا عنهم وعن اتباعهم بصيغة المتكلم
والجمع ثم استعير تعظيما ولذلك وجودته عن معنى الجمعية ويمكن ان يكون المراد هو الله سبحانه تعالى مع الملائكة الحفظة عباده
وقد من الناس بعض المناسبة فوله تعالى الذين قال لهم الناس نعيم بن مسعود منفردا وقال المفسرين عليه وهو اسم جمع
قبله موصولة قوله تعالى والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون بامير المؤمنين حكما يطلق بجملة
من الاخبار الى غير ذلك احتج القائلون بانه حقيقة في الاثنين بوجوه منها قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس فانه قال
الثلث الى ان اللاجماع على عدم حجب ما ومنها قوله تعالى انا معكم مستمعون والمراد به موسى وهارون ومنها قوله تعالى
فاقرأ جماعة والجواب اما عن الاول فبان الاجماع انما قام على حجب الاخوين لا على كونه مستفادا من الاية بانه سلما لكن يحتمل
وهو لا يوجب الحقيقة لثبوت استعمالها فوق الاثنين بعضهم مجاز بعد مع ان على فلان الاصل كل حقيقة سابقا ولو سلم
انه على الاصل فقد بينا ما يوجب الخروج عنه واما عن الثاني فالمنع من ارادتهما فقط بل مع فرعون منها كما في الاية
السابقة واما عن الثالث فبان المراد من ظهور الاثنين فاصل جماعة فيعتقد بحصول الاسناد وانه الحكم الجماعة في اتفاقا
الجماعة والفضيلة كما ورد الصلاة وصح جماعة انما لم يكن معه من يصلي معه ذلك لقد شاء الله تعالى بيان الاحكام الشرعية لا بيان
موضوعات اللغة وقد يجاب ايضا بانه خارج عن محل النزاع لان الكلام في صيغة الجمع لا في لفظه وكلما فالاول كما احتج المنتهي

او يجاب بمعناه المصدري والجواب ان لفظ الجمع والجماعة بمعناهما الاصطلاحي حقيقة ايضا فيما فوق الاثنين كالصيغة مثل مرية
منها وعليه شاهد هنا وبعضها على ما يظهر من العرف احتج القائلون بالمنع مطلقا بما نقل عن ابن عباس ان الاخوين ليسا باخوة
وانه لو صح لما صح نفيه الاسم جاز في رجال ورجلين وجاء العالمون ورجال العالمون اذا اريد بها المثنى ورجلان والجواب عن الاول بانه معارض
بقول زيد ان الاخوين اخوة في لسان قومه فان الجمع بينهما بحمل كلام ابن عباس على نفي كونه حقيقة وحمل كلام المثبت على كونه مجازا
وعن الثاني بمنع الملازمة لانه انما يفيد اذا لوحظ في ذلك صحة اللفظ واستعماله الصحيحة ما يحصل انه لو كان ذلك لوجب رعاية
الخصوصية بما يلحق بعد جمعها العالمون نظرا الى انتفاء الصحيح ورده التفتازاني بمنع بان مقصود المجيب
رعاية الصورة اعم من ان يكون حقيقة كما في التثنية وحكمه كما في العطف والاولى على ما اخترناه من اثبات الجواب في الجملة
ان يجاب بان ثبوت المنع في صورة مخصوصة لا يوجب ثبوته مطلقا كيف وقد ثبت او في بعض الموارد المصرح بجوازه فيها
والسر في ذلك ان جوازه يتبع العلاقة وهو يختلف في جميع الموارد تنبيه قد اشتهر بين النحاة ان اقل جمع القلة
ثلثة الى العشرة واقل الجمع الكثرة ما فوق العشرة الى ما لا حصر له وربما يحكى وفاقهم عليه وهو ضعيف اذ صرح
العرف فاحش بعدم الفرق وربما يظهر من عدم تعرض علماء الاصول لما ذكره النحاة فيرجع على فساده ويمكن الجمع بان الكلام
ناظر الى اصل اللغة والجمع بينهما على التفصيل المذكور والكلام الاصوليين ناظر الى العرف وهم لا يفرق بينهما لكن القول
بخالف العرف العرفي في ذلك لا يخفى بعيدا ثم اعلم ان اهل الميزان كثيرا ما يطلقون الجمع ويريدون به ما فوق الواحد
وهل هو منقول اليه في عرفهم او انه مجاز مشهور وجهان اظهرهما الاول وهو المعروف بين اهل العلم

فصل

لا ريب في ان النكرة في سياق النفي يقتضي العموم بمعنى ان النفي او الحكم المنفي يتعلق بكل فرد من افراد مفهومها فاذا
بالنصوصية وهذا ما لا كان النفي بلا التي لنفي الجنس كما في قولك لا رجل في الدار او كانت مقرونة بمن ظاهرة نحو
ومن دابة او مقدرة نحو لا رطب ولا يابس وكل شيء ويعدها و نحو ذلك من الالفاظ اذا وقعت في سياق النفي كقولك ما
شيء عندي وليس احد في الدار وليس عندي هذا الا ونادرة بالظهور كما اذا وقعت النكرة بما عدا المذكورات اسما
لليس او مشابهها معمولا لها النافية نحو كقولك ليس رجلا ولا رجلا وما رجل في الدار وانما جعلناه من باب
الظهور دون النصوصية لانها كما تأتي لعموم النفي كما في المثال كذلك قد تأتي لنفي فرد واحد منه دون ما زاد عليه
فيقال ما في الدار رجل بل رجلان او رجال بخلاف القسم الاول فانه لا يصح ان يقال لا رجل او من رجل في الدار بل رجلان
او اكثر منها بل اثنان وهكذا ما يتوهم من ان جواز الاستثناء منها ينافي نصوصيتها في العموم مع عدم جريانه على
الوجه الذي يجاب عنه في الاستثناء مدفوع بان الاستثناء كونه نصا في العموم لا يوجب الوضع لانا نجعل ذلك اذ يستعمل فيه
مجازا وهذا بخلاف المنفي في القسم الثاني فانه يجب الوضع لا بتخصيص العموم هنا بحقوق ما ذكره ونحن نقول لا ريب

فى ان النكرة فى سياق النفى انما تقتضى العموم على حسب اطلاقها او تقييدها فالعموم فى النكرة المطلقة بالنسبة الى افراد مفهومها المطلق
وفى النكرة المقيدة بالنسبة الى افراد مفهومها المقيد فقولك ما جاءنى رجل يقتضى العموم بالنسبة الى جميع افراد الرجل وقولك ما جاءنى
رجل عالم يقتضى العموم بالنسبة الى جميع افراد الرجل العالم وقولك لا رجل عالم او لا رجل فى الدار يقتضى العموم بالنسبة الى افراد الرجل العالم
لا مطلق الرجل وليس هذا لتقييد من باب التخصيص بل من باب التقييد لان السلب انما يرد على المقيد بعد اخذ قيده
على هذا فاذا قيل ليس فى الدار رجل فان اريد به فرد لا بشرط كما هو معناه الاصلى كان تعلق السلب مستلزما لسلب جميع ما
يصدق عليه هذا المفهوم وهو جميع الافراد وامتنع قولك بل رجال او رجلان لانهما يشتملان على فرد لا بشرط فنفيه مستلزم لنفيهما
بل انما تقول وان اريد به فرد بشرط لا او بشرط عدم الزيادة كان تعلق السلب مستلزما لنفى كل فرد بشرط لا المطلق ولم يلزم
من عموم النكرة المنفية على حسب اطلاقها وتقييدها فاذا كان النفى متعلقا بالفرد بشرط الوحدة يكون العموم على حسب جميع
فى المثال رجلان او بل رجال ولا تناقض لانهما لا يشتملان على مدلول فرد بشرط عدم الزيادة بل لا يشتملان عليها فقط فهذا النكرة فى
سياق النفى تقتضى العموم حكم من غير فرق بين [illegible] وبين لا التامة الجنس وبين ما فى ادوات
السلب اذا دخلت على غير الالفاظ المذكورة وبحث حصل الاول ايضا فى العموم كغيره من ادوات السلب الداخلة على الالفاظ
المذكورة والثانى ظاهر فيه مستند [illegible] باشتراع عطف المثنى والجمع [illegible] الآحاد دون [illegible] وذلك لانهم ان ارادوا ان
مدلول المنفى عند العطف فرد لا بشرط خطاء [illegible] وان ارادوا ان مدلوله فرد بشرط لا فقد [illegible] فلا يقتضى العموم
بالنسبة الى [illegible] مما يصدق عليه انه فرد بشرط لا [illegible] بل العقل [illegible] فان فرد بشرط لا ماخوذ بشرط
نفيه يقتضى نفى جميع احاده [illegible] بالنسبة الى [illegible] الا افراد الرجل [illegible] ليس كالعطف
عموم النكرة المنفية ليس على الاطلاق بل على حسب [illegible] مفهومها [illegible] فى التامة الجنس وما بعدها
وبين غيرها [illegible] فرق بينهما باعتبار [illegible] ان التى لنفى الجنس لا تحتمل الا نفى الجنس دون الفرد [illegible]
لا ومن امتنع عطف المثنى والجموع عليها [illegible] انما يصح اذا كان المنفى فرد بشرط لا [illegible] فيصح النفى
الجنس والفرد باعتبارين [illegible] لان يعطف عليها المذكورة [illegible] كلامهم على ان التى لنفى الجنس وما بعدها
[illegible] النفى بالنسبة الى افراد [illegible] وان كان [illegible] فى الجملة ثم انهم [illegible] الحكم الوضعى فى سياق النفى
كالموصولة فى قولك لا تضرب من يكرمك والجمع المعرف فى قولك لا تضرب العلماء ونحو ذلك [illegible] القصود تخصيص
حكم المذكور بالنكرة [illegible] ان لا يكون [illegible] المعرف [illegible] النفى العموم كيف [illegible] بانما للعموم من
غير التخصيص [illegible] الاثبات [illegible] المقصود ان ارادة النكرة [illegible] فى سياق الاثبات لم يعهد
بشهادة العرف [illegible] الاستعمال واما احتجاج بعض المعاصرين عليه بعدم الاستثناء [illegible] ضعيف [illegible]

للعموم معه

انما يطرد فيها لو كان الوضع حتى لكان فى العام الشمولى فيها او كلما ادخل فى العام البدلى او يعبر بالجواز فمقدم ترادف
حكم حتى اذا وقع فى سياق الاثبات البدلى ثم ينبغى ان يفسر النكرة فى العنوان بما يكون نكرة بحسب المعنى ليعم المطلقة
المجردة والمحلوة باعتبار كونها حصة من فرد لا على التعيين فخرج مثل الحرف فى قولك ما رايت شكل رجل فانه مدخل التقييد
بالرجل بعض معين ولا يتصل الابهام [illegible] اشتراك وبخرج منه المعهود الذهنى والعلم الجنسى اذ باعتبار فرد لا بعينه
والمثال اصلها فانه فى محل فى سياق النفى يوجب العموم [illegible] قولك لا تنخل السوق [illegible] ونحو ذلك
هو العموم هنا التوجيه بشقيهم جمعوهم منع العموم فيها مع بالنسبة الى ذلك وكذا الحال فى المعرف بلام الجنس فانها اذا
وقع فى سياق النفى دل على العموم [illegible] لا تعطلوا ولا تضع القلم ونحو ذلك فانه لا يصدق نفى
جميع افراده ويلحق بالنفى النهى [illegible] فيشتمل عليه [illegible] الانكارى لرجوع الى النفى كلها [illegible]
حيث انها بمعناه ويلحق به الشرط [illegible] وهو حسن ان افاد العموم [illegible] فانها يقيدان عموم
الازمان ذلك [illegible] ما يقع فى سياقها من محل الشرط والنا بعده فقولك ان جاءك رجل فاكرمه
يفيد اولا جميع [illegible] الرجل ولا يبعد تعميم الحكم الى وقوع النكرة فى سياق سائر الفاظ العموم فانها
يعم افرادها بتبع العموم العام الا افرادها فلا فرق فيها بين تعلق السلب وشبهه بالنكرة او بما يتعلق
بها ولو بواسطة او وسائط [illegible] مثل [illegible] قولك لا تكرم عالما [illegible] الفاسق ثم جمع
المنكر اذا وقع فى سياق النفى وشبهه كان حكمه حكم المفرد فيفيد العموم بحسب الجماعات دون الافراد كالمثنى و
لهذا قيل بعموم المفرد فى النفى اشمل من عموم المثنى اشمل من عموم الجمع وذلك لان السلب الوارد على المفرد
[illegible] نفى الآحاد المستلزم لنفى المثنى والجمع بخلاف نفى الجمع فانه لا يستلزم نفى المثنى فانه لا يستلزم
نفى المفرد ويستلزم بظاهره نفى الجميع كالمفرد

فصل

اختلفوا فى ان الالفاظ التى وضعت للخطاب
كيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا هل يكون خطابا لغير الموجودين وتعمهم بصيغتها او لا فذهب
الحنابلة على ما حكى عنهم الى الاول والمعروف بين اصحابنا وهو الثالث وعليه اكثر اهل الخلاف و
المراد بغير الموجودين غير الموجودين فى زمن الخطاب كما هو الظاهر [illegible] بغير الموجودين
فى مهابط الوحى [illegible] لا ان ظاهر اللفظ المذكور [illegible] الادلة لا تساعد عليه [illegible]
او لا محل البحث باذ نقول ان لهم فى المقام يحتمل وجوها الاول ان يكون نزاعا فى جواز تعلق الخطاب
بمعناه الحقيقى [illegible] بالمعدومين [illegible] الثانى ان يكون نزاعا فى جواز الاستعمال لفظ الخطاب فى
المعدوم [illegible] الثالث ان يكون نزاعا فى قيام الدليل على شمول الفاظ الخطاب الواردة فى لسان

مبحث الخطاب الشفاهى

فصل

الشيء المعدوم ومعين ولو على سبيل التجوز ومعه وايضا ان النزاع المعروف هنا انما هو في الوجه الاول
بل ربما يتعين على كلام المانعين دون الوجهين الاخيرين وان احتمل اطلاق منهم لان حججهم [illegible]
لا تساعد الحمل عليه وجوابهم من حجة المثبتين نحو [illegible] كلام المتكلم المثبتين يحتمل الوجه الثالث
ايضا وعلى تقديره يرجع النزاع لفظيا وكيف كان فاذا الكلام في المقام من جهة توجيه الخطاب المعدوم لا من جهة
اطلاق لفظ الناس والذين امنوا عليه فان اطلاق الاول عليه حقيقة نحو التالي مجاز [illegible]
[illegible] عن موضوع النزاع من شيء وان احتمل بعض الافاضل اذ لا يرتاب احد من [illegible] في قوله تعالى
الناس الى الناس وفي قوله عز وجل وعد الله الذين امنوا الاية [illegible] الى انشاء المعدومين منهم فان الخطاب
[illegible] ولان لهم ثمرة النزاع كما ترى يختص بالخطاب اللفظي الشخصي كما يظهر من تحرير بعضهم لمحل البحث ومن ادلته
ظاهر حججهم واما الخطاب النفسي الذي [illegible] الاشاعرة فظاهر كلماتهم [illegible] بجوازه متعلقا بالمعدوم ومعين وهو
[illegible] قولهم بقلبه وتفصيل الكلام منه يطلب من موضعه واما الخطاب بالكتاب شخصيا كان او نوعيا [illegible] بالنوع
من اللفظ فلا اشكال في جواز تعلقه بالمعدومين ولو [illegible] بوجودهم [illegible] بشرايط تعلق الخطاب بهم كما سيأتي
والظاهر انه خارج عن محل البحث فان اطلاق الخطاب عليه انما هو [illegible] اذ تم الخطاب بالمعنى المذكور قد يكون باللفظ
[illegible] كما في المثال المذكور وقد يكون لغيره كقولك لمخاطبك [illegible] وقلعه لغيرهم عن محل النزاع
[illegible] خطاب المشافهة [illegible] توجيه تخصيصه بالاول والظاهر انه [illegible] في وجه المنع والجواز
واذا اتفقا على تقدير الجواز من حيث كون الاول [illegible] التجوز في لفظ الخطاب [illegible] ثم محل النزاع
في خطاب المعدومين [illegible] الموجودين [illegible] ومنهم من نص على التفصيل [illegible]
المعدومين خاصة والحق عندي امتناع تعلق الخطاب بمعناه الحقيقي بالمعدومين بل بغير الحاضرين [illegible] جواز
تعليقه بهم مجازا [illegible] يشتمل على فائدة قلنا [illegible] في المقام [illegible] ان الخطاب حقيقة في
توجيه [illegible] الكلام الى الغير [illegible] والعكس [illegible] المغايرة الحقيقية [illegible] مخاطبة
الانسان نفسه والظاهر ان توجيهه اليه [illegible] بتنزيل المعدوم وغير الحاضر منزلة الموجود الحاضر [illegible]
توجيه المدلول [illegible] للارادة وعلى توجيه نوع الكلام وعلى توجيه المكتوب اليه شخصا او نوعا على [illegible]
من قسمين منها [illegible] اقسام مجازا [illegible] التباعد [illegible]
عن الاشتراك فان اثبت انه حقيقة في المعاني الاول [illegible] حصول هذا المعنى [illegible]
الاول مقارنة وجود الموجه اليه بوجود الكلام لامتناع [illegible] التوجيه [illegible] المعدوم او [illegible] بلفظ معدوم [illegible]

منه رحمه

بعض الموجود ومنع من خطاب المعدومين [illegible]

توجيه منع

توجيه منع [illegible] الى [illegible] يستلزم [illegible] انما توجه اليه بالضرورة [illegible] ان المعدوم [illegible]
عليه [illegible] التوجه اليه [illegible] ايجاد التوجيه [illegible] مرجع التوجيه هنا الى الابلاغ وهو مما
[illegible] في الخارج [illegible] تحقق التبليغ بالضرورة واما الثاني فالظاهر ان التوجيه امر يحصل بحصول اللفظ وينقطع
بانقطاعه ولا يبقى [illegible] بعد انقطاعه وهذا من الاصول [illegible] التي [illegible] الاشتراك فيمتنع [illegible] بلفظ
[illegible] ظهور ان الخطاب بمعناه الحقيقي يمتنع ان يتعلق بالمعدوم [illegible] حضور الموجه اليه [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] التوجيه والابلاغ الى المخاطب [illegible] يكون التوجيه لافهام [illegible]
بعضهم [illegible] باعتبار الحضور [illegible] يمتنع من العالم [illegible] قصد الافهام ولو
اعتبر مع ذلك حصول الافهام [illegible] امتنع [illegible] بالحضور [illegible] من غير [illegible] العالم [illegible]
[illegible] ويظهر ان الخطاب بالمعنى الحقيقي لا يتعلق بغير الحاضر ايضا وعلى هذا [illegible] يكون اللفظ موضوعا
للمخاطب [illegible] استعماله في الحقيقة [illegible] المخاطب موجودا حاضرا سواء كان الخطاب تماما [illegible]
كالكاف الحرفية التي في ذلك واخواتها او جزء كالكاف الاسمية [illegible] والتاء المفتوحة [illegible]
[illegible] لشخص المخاطب والخطاب باعتبار [illegible] واخواتها فان معناها
طلب التوجه من المنادى [illegible] بدليل [illegible] التباعد [illegible] في موارد اطلاقها [illegible]
وجود العلاقة المصححة للاستعمال تنزيل المعدوم وغير الحاضر منزلة الموجود الحاضر فان توجه النفس
نحو الشيء واقبالها [illegible] اليه [illegible] غير [illegible] كانه امر محسوس حاضر [illegible]
[illegible] الخطاب معه [illegible] الواقع [illegible] علاقة [illegible]
تعالى يا ايها النبي [illegible]
من [illegible] بين المعدوم [illegible] الخطاب وغير الحاضر [illegible] في العرف [illegible] في النظم والنثر
[illegible] الخطاب الا [illegible] الحاضر [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] وكون الخطاب امرا [illegible] انما يستدعي وجود المخاطب وحضوره [illegible]
الحقيقة [illegible] الخطاب بالحقيقي [illegible] سبيل الفرض والتنزيل [illegible] الخطاب المجازي [illegible] المخاطب
[illegible] والمقامين [illegible] ان المخاطب بالخطاب الحقيقي هو بعينه المخاطب بالخطاب المجازي
وانما [illegible] الاعتبارات [illegible] التعليق [illegible] في الحال [illegible] وفي الثاني
[illegible] التعبير [illegible] الغيبة [illegible] الاشارة [illegible] عند التحقيق انما [illegible] في

المجاز فهذه الالفاظ في نظائر المقام من حيث معانيها الحرفية تجوز او مسامحة واما التكاليف المستفادة
من تلك الخطابات اذا فرض اسماعها لجماعة عليها فانما تتعلق بالمخاطبين بها على التقدير وجودهم بالشرائط المعتبرة
والمشروط وهو جملتها بالموجودين اليهم فيمتنع تكليفها بهم بل يمنعها الامتناع شرط تحقق الشرط لذي
شرطه وليس الامر هنا لو احتج من باب الاخبار بحصول الطلب عند حصول الشرط على ما سبق البحث اليها
كيف والامر على الوجه المذكور مما لا يحتمل الصدق والكذب ولو كان من باب الاخبار لاحتملهما بل انما
هو انشاء مما طلب مشروطا وتوضيحه ان الامر انشاء الطلب والطلب مقيد ومقيده لشيء كذلك قد يتوجه على
مشروطا مقيد بقيده بحصول شيء ففي الاول يتعلق الطلب بالمأمور حال الانشاء وفي الثاني يتوقف
تعلقه به على حصول الشرط فعند حصوله يتعلق به لا حال الانشاء ان لم يتحصر ويمكن حمل الخطابات …
الصادرة للتفهيم على مثل هذا المعنى الا ان في الخطابات النبي صلى والائمة خروج عن الظاهر من غير مستند
ظاهر لان الوجه التي تمسكوا بها … واما بالنسبة الى الخطابات … بغير تغير يفيد ان تجعل الخطابات
التنجيزية نظرا الى انها انما كانت تبلغ الحاضرين بواسطة جبرئيل على النبي فالذي كان يبلغ اليهم لم يكن
نفس تلك الخطابات بل حكايتها فهي تبلغ المعدومين ايضا مع ان التزام اختصاص تلك الخطابات
باهل المجلس مع الحضور المجلس الاول تصف ظاهر والتعميم اليهم ولغيرهم من الموجودين فقط
ليس باولى من التعميم اليهم ولغيرهم للموجودين المخرج عن ظاهر الخطاب على التقديرين … درجة الاول
بانه اقرب الى الحقيقة امكن معارضته او دفعه بان الاخذ بما هو المقصود من المقام من تعميم الحكم مع
انه يمكن ان يجعل ذلك قرينة على التعميم ان قلنا ان الخطاب حقيقة على التقدير الاول ظاهر توهم انه
يلزم على هذا التقدير استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي حيث انه مستعمل في الحاضرين …
الذين هم مدلوله الحقيقي وفي غيرهم وهم مدلوله المجازي وذلك لان الموجودين او الحاضرين انما يكون مدلوله
الحقيقي اذا اطلق واريد به … خاصة واما اذا اطلق واريد به مع غيرهم فلا يسبب ان المجموع
ليس بالمعنى الذي وضع اللفظ بازائه فيكون استعماله فيه على حد المجاز … بعض الافراد ان
جميع الخطابات الشرعية معلقة على شرائط التكليف وهي مختلفة بالنسبة الى احاد المكلفين من جهة
… هذا الامر … فلا يلزم استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي حتى
… ما يصلح للتعليق انما هو الحكم المستفاد من الخطاب دون نفس الخطاب … واضح بجواز
تعلقه بالمعدوم حال الخطاب بناء على كونه منجزا كيف ولو لا ذلك لم يصح الا بتنزيل المعدوم منزلة
الموجود

الموجود
الحاضر ثم يتجه اعتبار مثله في الخطاب النوعي بالنسبة الى ما ذكره الاذهنية وما يجيز ايجاد … عند توجه المخاطب
الى الكاتب … لكنه بعيد عن سياق كلامه وما يرد عليه من ان التعليق لا يصح من العالم بالعواقب فقد
بيناه فيما مر من البحث الى الواجب المشروط واعلم انه كما يصح الخطاب باللفظ كذلك يصح بما يدل عليه من الخطوط
والنقوش وكما يصح بشخص اللفظ والخط كذلك يصح بنوعيهما وتحقيقه ان الخطوط ليست موضوعة بازاء
المدلولات … ولا يتحصص من الكلام على التعيين على البدلية لعدم … التنبيه عليه مع تخلفها
عنها وانما هي موضوعة بازاء الملفوظات اعني ما يقع التلفظ بها سواء تلفظ بها او لم يتلفظ … اما
امور كلية منطبقة على جزئيات متكثرة ولا تختلف عنها … ان
اللافظ يخاطب بالالفاظ فيوجهها الى من يقصد توجيهها اليه لتفهيم معانيها كذلك الراقم يخاطب
بما يخطه فيوجهه الى من يقصد توجيهه اليه لتفهيم الالفاظ من حيث دلالتها على معانيها … ذلك
بين ان يكون المقصود مخاطبا بعينه كما في الكاتب … او غيره بعين وان اشتمل على معنيين …
كما في … المصنفين … وانهم … فان الخطابات منهم … على تلك …
… ذلك … تعدد المخاطب مع ما ثبت عندنا من المنع من استعمال اللفظ في اكثر
من معنى واحد لان مدلول المكتوب هو النوع دون الشخص فيصح اعتبار تعلقه بالمتعدد ولا يجب
تعلقه … الخارجية او تعلقه … الذهنية … ان
يجعل الخطاب للنوع الناظر في كلامهم … الناظر في الكتب فلاحظ الجميع بعنوان
واحد وخوطبوا بخطاب واحد … لا شخص واحد بل مصنفاتهم … الخطاب
الا الناظر في الكتب فلوحظ الجميع بعنوان واحد … اليها من لهم اهلية النظر فيها وان لم يشتمل
على لفظ خطاب … كقولهم في مفتتح الكتب … وكذلك …
التي قصد التوجه والخطاب باشخاصها كما في الكاتب …
منها … من الافراد كما في الكتب المصنفة فان المصنفين انما يقصدون …
لا الناظرين اليها … النوع الموجود … الحكاية … الاختصاص من العرف
لتحقق النفي … ذلك ان الوضع …
والخط وشبههما دون التشخيص لانتفاء الفائدة … فكان الواضع لم يضع شيئا
من اللفظ … باعتبار معنى … لم يضع شيئا من الخط

بازاء اللفظ بل وضع الفعل المشترك او بين معاً فيصح التوجيه والخطاب في المقامين بالتشخص والنوع
ولم يقال اذا لم يكن التشخص موضوعاً فكيف يتحقق التوجيه به اذ لا وجه لتوجيه غير الموضوع في غير مقام
الحكاية لانا نقول حيث كان التشخص في الخارج عين النوع فتوجيه احدهما عين توجيه الاخر وان تغايرا
في العقل والفارق بين الوجهين المذكورين ان المقصود في احدهما توجيه النوع في ضمن التشخص دون
غيره وهذا متعين في الالفاظ الموضوعة للخطاب اذا استعملت في معانيها كما يظهر فيما مرّ وفي الثاني
توجيه باعتبار مراده وافراده فيها في الحقيقة اعتبارا لا بطريقه على توجيه النوع هذا ويمكن ان يجعل
الموضوع في القسمين نفس الجزئيات بان يكون الواضع قد لاحظ لفظ القدر المشترك ووضع كل جزئي
من الجزئيات بازاء المعنى ولا يلزم من ذلك ان يكون جميع الاوضاع نوعية لامكان الفرق بايجاد النوع
الموضوع وعدمه لكنه بعيد عن الاعتبار وعلى تقديره فالوجدان يجعل الخطاب في كتب المصنفين بحسب
خصوصيات النقوش وهذا [illegible] من خصوصيات الالفاظ المصورة الملفوظة وتوضيحه ان المخاطب
يلاحظ الكلام الذي يؤلفه ويرسمه بملاحظة خصوصيات [illegible] عن الفاصلين بحكايته
كلامه وقيام مقامه توجيه الذهن تعلق قصده بمخاطبته [illegible] باسم الكلام في النقوش [illegible] ان الالفاظ
الموضوعة لا يستلزم التجوز فيما خوطب به للخطاب اذا تحقق هذا فنقول خطابات [illegible] في الكتاب يحتمل
اما ان يكون من قبيل الخطاب بالالفاظ او بالنقوش او بالالفاظ والنقوش والفرق بين هذا وسابقه
مع اشتمال امر الخطاب بالالفاظ ايضاً على ما مر ان الخطاب بالالفاظ هناك تبعي للخطاب بالنقوش وهنا
اصلي على احد تقديريه تبعي على الاخر على التقادير واما ان يكون الخطاب بالنوع او بالتشخص او بالنوع
[illegible] لاحدهما بالتشخص من الاخر على بعض هذه التقادير واما ان يكون الخطاب للحاضرين في الوجودين
حال الخطاب او الحاضرين او غيرهم معين منهم وعن غيرهم او الصورة المحتملة لا تزيد على هذه الصور
والاظهر انها من قبيل الخطاب بالالفاظ النوعية بالكتابة [illegible] على الظن كلها وان كان في بعض
[illegible] بالالفاظ التشخصية [illegible] التشخص انما يكون كان يبلغ غير المخاطبين [illegible]
حال النبي ص [illegible] كان يبلغ المخاطبين حكاية [illegible] توجه الخطاب اليهم على هذا الخروج
عن الظاهر [illegible] بمن يلحقهم من الحاضرين [illegible] على النوع اقرب اليه مع
ذلك [illegible] هو المقصود من تعميم الاحكام يتعلق خطابا [illegible] ان يخاطب معها
عند وقوعه عليه [illegible] المعدومين كتعلقها بالموجودين والحاضرين ممن لهم اهلية
الفتوى

الفتوى وغيرهم وان توقف بناء غيرهم في تعيين مراده تعالى [illegible] البعض تقليدهم [illegible] الخطاب
الناس خصوصاً او عموماً بلسان رسول [illegible] ما خاطبهم به امام [illegible] بمعنى انه انشاء الخطاب
بكلام تنزيل منزلة كلام نفسه كما هو قضية كونه خليفة عنه فيكون [illegible] الكلام النفسي خلقه تعالى
في الهواء ابتداء [illegible] مخاطبة [illegible] والفرق بين ذلك وما حققنا يتضح ان النزاع المسطور مع الحلي
اما في جواز تعلق الخطاب بمعناه الحقيقي بالمعدومين او في قيام الدليل على ان خطابات الشارع مستعملة
في غير معانيها الحقيقية وقد اشرنا [illegible] البحث والاظهر ان استعمال لفظ الخطاب في غير الموجود
وغير الحاضر في مجلس الخطاب [illegible] الانكار ثم الحجة المعروفة للنافين [illegible] القطع بانه لا يقال للمعدومين
يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا وانكاره مكابرة [illegible] يمتنع خطاب [illegible] والمجنون ونحوهما مع
وجودهم وادراكهم [illegible] عن الخطاب [illegible] بالمنع اجدر لكونه عن الفهم ابعد واجاب الفاضل
عن الحل بانه حق فيما اذا كان الخطاب للمعدومين خاصة واما اذا كان للموجودين والمعدومين وكان اطلاق لفظ
الناس والذين امنوا عليهم بطريق التغليب فلا [illegible] في الكلام [illegible] البيان [illegible] خبير
بان هذا الجواب [illegible] الدليل المذكور [illegible] في محل النزاع من حمل الخطاب على الخطاب الحقيقي
اعني الخطاب الشفاهي [illegible] اللفظ بعد التغليب [illegible] المعدومين منزلة الموجودين لا يكون الخطاب
الحقيقي نعم لو كان المقصود منع استعمال الفاظ الخطاب في المعدومين مطلقاً كما يوهمه اطلاق الدليل المذكور
[illegible] الجواب المذكور [illegible] لكن يرد عليه ان التزام المنع [illegible] الخطاب بالمعدومين [illegible] على هذا التقدير
ايضاً [illegible] استعمال الفاظ الخطاب في خصوص المعدومين [illegible] من الجمادات [illegible]
[illegible] الموجودين [illegible] في النظم والنثر [illegible] الا ان [illegible]
ذلك بالنسبة [illegible] الفائدة [illegible] فانما يتم بالنسبة
[illegible] البحث من الخطاب اللفظي واما بالنسبة [illegible] فممنوع قال [illegible] يظهر من بعض الايات
والاخبار ان لجميع حتى الجمادات والنباتات والحيوانات العجم نوع شعور وادراك [illegible]
[illegible] الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون
تسبيحهم وقال [illegible] والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه وقال تبارك اسمه وما من دابة
في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم [illegible] ايضا ان الله تعالى خاطبها [illegible] بلسان
[illegible] قالتا اتينا طائعين [illegible] واوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا الاية وقال تبارك وتعالى

تعالى للسماوات والارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين وقال جل جلاله يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول
هل من مزيد الى غير ذلك واجاب بعض الشذ بانا نعلم توجه التكليف بناء على الدليل لا ينافي عموم الخطاب بعد تسليمه
لفظا ورد بان هذا انما يرد اذا كان استدلالهم بعدم توجه التكليف على عدم عموم الخطاب وليس كذلك كيف
والمعدوم عند الاشاعرة منهم مكلف [illegible] وجه التخيير بل استدلالهم بعدم توجه الخطاب اليهم على عدم عموم
الخطاب له قال بعض المتطرفين في كلامه بعد نقل الرد المذكور وهذا وان دفع الجواب الا ان الاستدلال ح
من شبه مصادرة لان عدم توجه الخطاب الى المعدوم في قوة عدم تناوله وفيه نظر لان المقصود الواقع الى
ان الاستدلال انما هو بعدم توجه الى الصبي والمجنون ونحوهما على عدم توجهه الى المعدوم وانه تناولهم الاية
الخطاب مثلا ولا لفظ الخطاب او تعمم في الجواب وظاهر ان هذا ليس من المصادرة في شيء وانما يلزم المصادرة لو
اراد ان الاستدلال بعدم توجه الخطاب الى المعدوم على عدم تناوله له لكنه خلاف الظاهر من كلام الرافع
[illegible] اليه ارجع الضمير في المستدل به وارده في المستدل عليه والحامل عليه افراده في الموضعين وكان
الناظر غفل عن ذلك وحمل كلامه على الوجه الثاني نعم يرد على الرافع ان مقصود المجيب على ما يظهر من كلامه
ان لا دليل على ان يعم الخطاب لفظ الصبي والمجنون ونحوهما ولا يعم التكليف المستفاد منه نظرا الى
انتفاء الشرط في حقهم فلعل القائل بعموم الخطاب للمعدوم قائل بعمومه للصبي والمجنون ايضا
وحينئذ فالمستدل ان اثبت عليه حجة بل اقتصر على مجرد الدعوى كان المنع كافيا في الجواب ومدعى الاجماع
ان الاحتجاج بعدم توجه الخطاب لا بعدم توجه التكليف لا يجدي في ذلك بل فيه اشعار بالذهول عن مقصود
المجيب والتحقيق ان المجيب لم يقصد الاستدلال بعدم التكليف وانما عنى ان الادلة انما تنفي تعلق
الخطاب ومن هنا يظهر ايضا ضعف ما [illegible] بعض الافاضل عليه من انه انما يتجه لو صرح [illegible] التزام توجه
الخطاب المعدوم ولما [illegible] فيحمل لفظ المراد [illegible] الدليل بانهم لم يلحظوا في المراد فكان المعدوم [illegible]
[illegible] فانا نقول تناول الصيغة لهم بعد تسليم خروجهم من المراد لا يكون ذلك منعا لحكم الاصل والاولوية
فان مبناه على عدم الفرق بين الخطاب وبين الحكم المستفاد من الخطاب فانه قد يختلف متعلقهما كما
في الامر الغائب وقد يتحد مع اتحاد الزمان ولو عرفا كما في تحرك او احتلك [illegible] فعلا او مع ان استطعت
مع تأخر زمن الاستطاعة عن زمن الخطاب فيكون الخطاب منجزا الينا في كون الحكم المستفاد منه معلقا
على امر غير حاصل فمقصود المجيب انا ان سلمنا خروج الصبي والمجنون عن حكم التكليف لا عدم الخطاب
فيرجع الى منع الاصل [illegible] الخطاب اذا ايضا بوجهين الاول [illegible] الى سوال خاطبتم ولعله
لم يكن

لم يكن موجها اليهم والتخذ [illegible] باطل بالاتفاق بيان الملازمة انه لا معنى لارساله الا انه امر بتبليغ الحكام
ولا يبلغ بغير هذه العمومات فهي لا تتناولهم [illegible] ان علماء الاعصار لم يزالوا يحتجون على اهل الاعصار بتلك
الخطابات وهو اجماع على تناولها لهم والجواب عن الاول بانا لا نسلم ان التبليغ منحصر في العمومات التي هي حجة
المشافهة اذ التبليغ لا يتعين فيه المشافهة بل كما يحصل للمشافهين بالمشافهة كذلك يحصل لغيرهم بنصب
الدلائل والامارات الدالة على مشاركتهم لهم في الحكم ومن [illegible] بان هذا يقتضي ان يكون ذلك لعلمهم بتوجه
الخطاب اليهم بل لعلمهم بثبوت حكمهم للادلة الدالة على اشتراك التكليف بين الحاضرين وغيرهم ولكن
التفتازاني نقل الجواب من سوال [illegible] حاصله ان الادلة [illegible] اخرى ايضا من قبيل الخطابات وانما يجيء دليله
اليها كالاجماع فلا يصح الاحتجاج بها لان التقدير انها لا يتناول المعدومين واجاب بانه يجوز ان يثبت ذلك
باجماع او نصيص على ثبوت الحكم للجميع [illegible] الموجودين والمعدومين بطريق التواتر عن [illegible] الخطاب
لهم [illegible] اجماع [illegible] الى يوم القيامة لا يجتمع امتي على الضلال انتهى وفي نظر [illegible] اذ لا
نثبت الحكم في حق المعدومين بطريق اخبار الموجودين واعلامهم بتعلق الاحكام لهم عند وجودهم [illegible]
شرائط التكليف فان تلك الاخبار [illegible] يقتضي حصول مفاد الخطاب عند الوجود واستكمال الشرائط [illegible]
يعني بالحكم [illegible] من الخطاب [illegible] ان الحجتين المذكورتين لا تنهضان باثبات العموم [illegible]
[illegible] المخاطب الحقيقي او [illegible] بارادة العموم من الفاظها الواردة في الشرع [illegible] على
الاثبات ووجوه اخر منها [illegible] عند [illegible] الايجاد كما دل عليه الايات فان خطابه هذا بالمعدوم
ولا كان تحصيل للحاصل فهو [illegible] من الوهن والضعف اذ ليس المراد به صدور هذه اللفظة
ولا [illegible] بل هو مجاز في الارادة الحتمية والمشية كما يدل عليه العقل والنقل وكما في
قول الامام [illegible] زين العابدين وسيد الساجدين في [illegible] [illegible] على الملك
الاشياء [illegible] مشيتك [illegible] فلو سلم
فليس المراد به الخطاب للمعدوم غير قادر على الكون فطلب منه محال على ان الامر المذكور يتأتى
بالنسبة الى غير العقول وغيرهم من الجمادات والاعراض فيلزم عليه التزام [illegible]
للجمادات والاعراض حتى المعدوم منها وهو مما يشهد صريح العقل بفساده [illegible]
التعليل المنع على تقدير صحته لا يجري في خطاب [illegible] ان الموجودين في زمن الخطاب والمعدومين
عنده سواء وهذا ايضا ضعيف [illegible] ان الخطابات المتعلقة بالكافرين في [illegible]

مع ما بينهما من الاختلاف بحسب التقدم والتأخر زمانا من حيث الدلالة كانت على حد واحد فيهما من الايصال
المقصود بل ربما كان اعتراضا بدوان اريد ان نسبة المكلفين الى الخطاب متساوية وان اختلفت ازمنة وجودهم
فغير معقول بالنسبة الى ما هو محل البحث من الخطاب اللفظي لانتفائه في غير مستمر بكيفية ما مر سابقا نعم
اليه ولو التزم باستمراره لم يلزم ان يكون كل فرد من آحاد المكلفين مخاطبا بالاحكام في كل جزء من اجزاء الزمان وهذا
في غيريته بوجوه فاسد لما مر من ان الخطاب امر نسبي يمتنع تحققه في الخارج بدون وجود المخاطب على ان هذا
غير معقول بعد حصول الامتثال وانعدام المكلف المتوهم تحصيل الحاصل على الاول والتكليف بالمحال على الثاني
ايضا بان خطابه تعالى لما كان مقرونا بتبليغ الرسول لزم ان يعتبر فيه وجود المخاطبين وعلى ذلك يتفرع عليه
بان التبليغ يتبع الخطاب فاذا كان عاما وجب ان يكون التبليغ ايضا عاما مع ان مقصود المجيب بالتبليغ
تبليغ الرسول بنفسه كما هو الظاهر فلا يتصور العموم بعمومها اذ خطاب الناس من قبل خلقهم
بقول الرسول كما نقول الامر فلو كان فيما لا يقع ومنعه ايضا ظاهر اذ لا نسلم ان الخطاب هناك
للمعدومين بل للموجودين لانه تعالى خلقهم في عالم الذر ثم خاطبهم كما يدل عليه قوله جل شأنه واذ اخذ ربك
من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وقد نطق بمضمونه جملة من الاخبار واما ما يقال من ان ذلك لا يتم
في المقام فنقول بانه تعالى خاطبهم بالاحكام في عالم الذر فيفيد ان يخرج عن محل البحث اذ الكلام في جواز تعلق
الخطاب بالمعدوم والتقييد المذكور لو ثبت لا يكون منه مع ان الاحكام في عموم الخطابات الواردة في ظاهر
الشريعة ودعوى انها متوجهة الى الموجودين في عالم الذر على وجه يتحقق به مخاطبتهم بالمعنى الذي
مجازفة بينة ومنها ما سمعت المحرر بقوله لبيك بعد قول يا ايها الذين آمنوا وقوله لا بشيء من آلائك
رب اكذب بعد قوله فباي آلاء ربكما تكذبان فانه يدل على ان القاري مخاطب بها والا لما حسن ذلك
بعدهما ووجه ان المقصود من ذلك اظهار الايمان بجواب الخطاب بل الملحد استحبابه عقيب يا ايها الناس
واستحبابه عقيب يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وفي الاستشهاد بالرواية الحجة
نظر لامكان تعميم حكمها لا سيما بالنسبة الى المتواتر ولا تجوز لنا القول الخلاف وفي الجواب ان يقال انه دال
على استحباب التكلم بذلك اللفظين مراعاة لتكونه الالفاظ بها مخاطبا بالذات للخطاب بين على الحقيقة
اما الثاني فلعدم اشتمال الرواية على ما يقتضي ذلك فان مفادة الاعتراف بعدم كونه مكذبا بالاء ذلك
لا يوجب كونه مخاطبا واما الاول فيجوز ان يكون المقصود منه التلفظ بذلك التنزيل لنفسه منزلة
احد المخاطبين به لمناسبة ان ذكر الحكم مع بيان كونه متهيئا للقبول مستعدا للامتثال
ونحو ذلك

محض ذلك الخطاب بيا ايها الذين آمنوا لما فيه من اظهار الايمان بعين يا ايها الناس وعلى هذا فينبغي ان
يقال اما قيل ان قوله لبيك يعلم جوابا بل ابراهيم حيث امره تعالى بان يؤذن في الناس بالحج فعلى هذا ونحو
قوله تعالى لانذركم به ومن بلغ مجرورة للموصول منصوبا بالعطف على الفاعل او منصوبا بالعطف على المفعول
وتخصيص الاحتجاج بعلى الوجه الاول وهم كيف وبلفظه او بنفسه لا تتم دلالته اذ الانذار بالقرآن لا يستلزم
تعلق خطابه بالمنذرين بل يجوز ان يكون لما تقدم مساوا لغير الحاضرين لتهم ومشاركتهم اياهم في الاحكام التي
الكلام فيه جمع التراع واعلم ان بعضهم ذكر ان التمسك يظهر في مقامين الاول ان الخطابات الشرعية على
تقدير تناولها للمعدومين لا يجب عليهم الفحص عما يليها بحسب الغرف الموجودين ط ليبحث عما
فحوى بل وظيفتهم حملها على ظواهرها لان الحكيم لا يخاطب بما له ظاهر عند المخاطبين ويريد خلافه
من غير نصب قرينة بالنسبة اليهم واما على تقدير عدم التناول فالمرجح وظيفتهم التعويل على طرائق
علماء بتقدير عليهم بحثا عن تحصيل ما فهمه الموجودون حال الخطاب بالبحث عن مصطلحهم و
من حجة القرائن الموجبة لصرفها عن ظاهرها عندهم وعلى هذا ثم مثار كون تهمتهم في التكليف فيها فهمه
من تلك الخطابات الى العمل بظواهر تلك الخطابات مسلم على انه لا بد ممن لا يجب لاحد الى يوم القيمة وحلاله
حرام الى يوم القيمة وان حكم الله في الاولين هو حكمه في الآخرين وانما دخلت انما يقتضي الشركة
في التكليف لو تعويل الكل عليها على ما هو المعلوم عندهم من الخطابات الشرعية الثاني ان الخطابات المطلقة
على القول بالشمول تحمل على اطلاقها في حق غير الحاضرين عند عدم ثبوت التقييد من خارج
يثبت الحكم في حقهم مطلقا من غير فرق بين ان يتحدوا في الصنف مع الحاضرين وما على القول
الاخر فانما يثبت الحكم في حقهم اذا اتحدوا في الصنف كصلاة الجمعة حيث امر بالسعي اليها من غير
تقييد بحضور السلطان العادل ونائبه الخاص مع تحققه في حق غير الحاضرين فاذا جعل
الخطاب مختصا بالحاضرين لم يكن في اطلاقه دلالة على نفي الاشتراط بل لا تحققه في حقهم
والواجب المشروط مطلق بالنسبة الى الواجدين للشرط وانما يجعل مشاركا لغيرهم ايضا
لا دلالة على عدم الاطلاق على عدم اعتبار الشرط المذكور في من لا يتحقق الشرط المذكور
في حقه وانما خصصت الكلام هنا بالحاضرين اقتصارا على ما ذكروه وفي المقامين نظر اما
في المقام الاول فلان الفرق في حجية ظواهر الالفاظ في حق السامعين بين المخاطبين منهم
وغير المخاطبين لم يتضح الفساد ومخرج عن منهج السداد لاجماعهم ظاهرا على حجية

الالفاظ حق السامعين لهما ولولا ذلك لم يعتبر طول الاقاويل والعقود والوصايا والشهادات
ونحو ذلك في حق غير الحاضرين لجهله ولم يجز شهادتهم على شيء من ذلك ومن سمع الاخبار يعلم ان
الرواة كانوا يقولون على مخاطبات الائمة عليهم السلام لغيرهم من السائلين ودعوى اختصاصهم في ذلك على جهة
حصول العلم بالمراد مجازفة واضحة ثم ما فرع على القول بالتاويل من حجية ظواهر الخطاب في حقنا من
غير حاجة الى البحث والاجتهاد لوضح فساده من سابقه فانا نعلم بما نلقيه الى بيان ظرفان النسخ والتجوز
والتخصيص والتقييد في كثير من تلك الخطابات ولم يبق لنا وثوق بما نجده من تلك الظواهر قبل الفحص
بل يخرج بذلك العلم الاجمالي عن حد الظهور والافادة الى حد الاجمال وعدم الدلالة فيجب الفحص
والتتبع ومعرفة تلك الموارد والتعويل في تعيينها الى الادلة المعتبرة وهذا ايضا لا فرق فيه بين الحاضرين
وغيرهم ولما في التذكرة من ان اعتبار الاصالة الصحيحة الكون في زمان النبي ص ما يوجب هدم اساس
الشريعة وسد باب الاحكام بالكلية كما قيل وليس بشيء لان المراد اعتبار الاتحاد من حيث [illegible]
دليل على الحاق الغائب بالحاضر الكون في زمان النبي ص اما قام الاجماع بل الضرورة على مشاركة
ومعظم الاحكام فلا يلزم من انتفائها حيث لا يقوم عليها الحجة ما ذكره من الانهدام والانسداد نعم
يرد عليه ان الحاق المتخلف ينبغي ان يكون بالكون في زمان النبي ص والاعتقاد بان التكليف المشروط
بالنسبة الى الواجدين للشرط انما يستقيم حيثما يستمر الشرط دون ما ينقطع كالكون في زمان النبي ص
ولحال قيام القرينة الدالة على الاشتراط على صلاتهم منفي بالاصل والاجماع منعقد على ان كل حكم تعلق
بالمشافهين مطلقا فان تعلقه بغيرهم ايضا ثابت فما دل على ان حكم الله في الاولين حكمه
في الاخرين فظهر ان الاستدلال بظاهر الاية على وجوب صلاة الجمعة مع ان لم يكن هناك سلطان او من
نصبه عنه فظاهرها للعلام استدلال بالشرط المعتبر في وجوبها في حقهم تنبيه الحق ان الخطاب
الى الواحد لا يقتضي التعميم نعم نقول بعموم الحكم المستفاد منه حيث لا يفهم قصد الخصوصية منه
لقيام الادلة الخارجية عليه كما نقول في حكم على الواحد على الجماعة ونسب الى الحنابلة القول
بانه يقتضي التعميم وهو ضعيف الفساد ولعله قيل بانهم لا يقولون ايضا بالتعميم من جهة اللفظ
بل من باب القياس الذي لا كلام في ظاهر ان الخطاب بصيغة المؤنث كيا ايها المؤمنات لا يشمل
الرجال واما العكس كيا ايها الذين امنوا فالظاهر اختصاصه بالرجال ما لم تقم قرينة على خلافه [illegible]
النادر والاجماع اهل العربية على ان جمع المذكر يتناول المؤنث وقيل بالدخول لان اهل اللغة
يغلبون

يغلبون المذكر على المؤنث عند الاجتماع كقوله تعالى اهبطوا منها جميعا وفيه ان ذلك لا ينافي ظهوره في
ما ذكرنا انما هو اذا تجرد عن قرينة ولو جاز على ارادة الجميع والكلام على تقديره ثم ان ذلك ان الخطاب بصيغة
غير المذكر والمؤنث كمن وما لكن ان الضمير العائد اليه مختصا بالمؤنث [illegible] اذا كان مذكرا اشتراك
بين المذكر والمؤنث وقيل يختص بالمذكر وهو بعيد عن ظاهر الاستعمال وما مثل من والموصول والخطاب
الى الجمع ايات الكتاب منها خطابات مشتملة الناس عموما كيا ايها الناس اتقوا ويا عباد فاتقون
ومنه ما هو خاص بالمذكر كالجمع المذكر حيث لا يشتمل ما يقتضي تخصيصا لبعض كحافظوا على الصلوات
على استعمال العموم [illegible] او للاتفاق منهم خصوصا كالمؤمنين واولي الالباب واهل الكتاب كما في الايات
المشتملة على الخطاب بها [illegible] او الاشخاص كيا ايها النبي يا نساء النبي ومنها ما
تعالى خطاب [illegible] يا ايها الناس او صنفا منهم خصوصا
نحو قل يا اهل الكتاب [illegible] قل يا ايها الذين هادوا قل للمخلفين من الاعراب ستدعون ويمكن ان يجعل
الخطاب [illegible] اليهم فيكون الامر بالقول امرا بتبليغ الخطاب فيرجع الى القسمين الاولين ويكون
مقصودا بان يخاطبهم بما يدل على تلك المعاني وان لم يكن بخصوص تلك الالفاظ او لم يخاطبهم
المسلمون كما خوطبوا بها قالوا امنا بالله وما انزل علينا ويحتمل فيه الوجه الاخير ايضا لا ان يخاطبوا
[illegible] ومنها الاولى
لمقام [illegible] ومن هذا القبيل ما ليفهم عدم الاعتبار
مخاطبة [illegible]
يجري فيها [illegible] اعلم ان حكاية الخطاب خطاب المحكي عنه
بالحكاية وليس الحكي خطابا [illegible] في التخصيص والمخصص
التخصيص قصر العام [illegible] على بعض ما يتناوله او ما يراد من العام ما اعتبر في استعماله وضعه
للعموم سواء استعمل فيه او لم يستعمل [illegible] ثم صرف عنه الحكم الى
الى البعض [illegible] بالاستثناء على ما سيأتي
وبالشرط والغاية من حيث [illegible]
مطلقا فان التقييد بها وان لم يكن معتبرا في الفرد لكن الفرد المقيد بها [illegible] اذ ليس الحكم الا
واما من جهة [illegible] نفي الحكم عن المحكوم عليه عند انتفاء الشرط او عدم الغاية فليس من

تخصيص العام اذ لا عموم له بالنسبة الى المالك بل انما هو من باب التقييد ان عد اللفظ عليه بالاطلاق او من تخصيص [illegible]
على عموم الحكم له بالنسبة المتعلق بالحكم بالنسبة اليهما ان كان هناك ما يدل عليه و التحقيق ان مفادهما بالعرض
الاول ايضا ليس من تخصيص العام بل انما هو من تقييد الحكم كما في الشرط لان الحكم فيه انما يتعلق بالجمع لكن انما يدل
اذا تحقق الشرط او من تقييد العام ضمنا كما في النسبة الى الافراد التي لا يقارنها قبلها اصلا فان المراد بالعلماء في
اكرم العلماء الا ان يفسقوا او الى يوم الجمعة كذا العلماء الغير الموصوفين بالفسق والموجودين قبل الغاية لا كونه
اذ المعنى التعليل بالغاية بالنسبة الى من استمر الفسق وحضرهم من زمن الخطاب او تأخر عن الغاية وكذا
بل جعل العام الذي اريد به البعض باتلاف بل ان اطلق العام على الخاص باعتبار عموم وصلها الاطلاق العام على الخاص
لا باعتبار عمومه بل باعتبار كونه موضوعا له حينا او فليس من التخصيص بان قد خصوص معنى الاطلاق في العموم
مولنا [illegible] وضع العام كما لو اطلق لفظ الرجال على الرجل عليه باعتبار كونه على الرأي كما في الجمع المنكر
المعهود او الموصوف على ما عرفت وخروج فلان عن الحد اما العدم تسميته عرفا بل هو تعيين لاحد محتملات
اللفظ اولان قيل الحيثية مفهومه من تقول بعض ما يتناوله فالمعنى يقع على بعض ما يتناوله من حيث انه
انه بعض ما يتناوله وليس للاستعمال فيما ذكرت لكن يشكل ذلك في بدل البعض فان الحكم ايضا فيه من حيث كونه
بعض مدلول لفظ آخر مع ان البدل الصحيح لما كان يستلزم علاقة معنوية خصوص الظهور بعدم صلوح
كل لفظ للبدلية كلامي كلام لزم ان يعتبر بدل البعض من المطابقة كونه بعضا من الكل لا يستقل على
حكم العام على بعض ما يتناوله او ان كان من حيث انه مدلول لفظ آخر ايضا [illegible] قبل القصر في المعهود على
بعض ما يتناوله من حيث انه كقولك جاء في رجال ما كرمت الرجال الا بعضهم فلا يخلو احد مخرجه
عنه مبني على دخوله قبل القصر في حد العام وخروجه عنه حيث انتفى [illegible] دخل في حد العام لعموم
بل لحل فرعه في حد التخصيص مثل الجمع المعرف والموصوف وقد تقدم الكلام وقد يعرف التخصيص بانه اخراج
بعض ما يتناوله الخطاب عنه [illegible] بان الخطاب لا يتناول ما اخرج عنه واجيب تارة بان المراد ما يتناوله لولا
الاخراج كما يقال هذا عام مخصص مع ان المخصص لم يكن عاما فان المعلم يكون عاما لولا التخصيص واخرى بان
المراد ما يتناوله وضعا وان لم يكن مقصودا و هذا الحد يخرج تقييد المطلق منه وقد يخرج منه الاول
وقد يطلق التخصيص على قصر المركب على بعض اجزائه باحد الاعتبارين كما يطلق على العام باعتبار شموله
للاجزاء فيبقى مثل العشرة عاما او قصرها على بعض اجزائها باحد الاعتبارين تخصيصا على ما ذهب عليه [illegible] ان
الحد انه للتخصيص [illegible] بهذا المعنى ايضا [illegible] من دخول الجمع المعهود في العام بجعل قصره على البعض
تخصيصا

تخصيصا الا بهذا المعنى ثم التخصيص قد يكون بالمتصل وهو ما لا يستقل بنفسه ويحصره في الاستثناء
المتصل نحو اكرم الناس الا زيدا او فاخص بالمتصل من المنفصل [illegible] تخصيص فيه والشرط نحو اكرم الناس ان
كانوا علماء او الصفة نحو اكرم الرجال العلماء او الغاية نحو اكرم الناس الى ان يجهلوا او بدل البعض نحو اكرم الناس
علماءهم وقد عرفت تحقيق القول في هذه الوجوه وقد يكون بالمنفصل وهو ما يستقل بنفسه عقليا كان
كقوله تعالى الله خالق كل شيء او لفظيا كقوله عز وجل خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله حرمت عليكم الميتة
الآية لا ريب في جواز التخصيص في الجملة وانكار بعض الناس له مباهتة فلا ينبغي ان يلتفت اليه واختلفوا
في منتهى التخصيص فذهب الاكثر الى اعتبار بقاء جمع يقرب من مدلول العام بل يفسر بما فوق النصف
والاظهر حمله على ما يعد عرفا قريبا منه وهو اخص من التفسير المذكور وقيل يجوز الى ان يبقى جمع
غير محصور وقيل الى ان يبقى اثنان وقيل الى ان يبقى ثلاثة وقيل يجوز الى الواحد وفصل بعضهم بين الجمع
وغيره واعتبر الثلاثة في الجمع واجازه في غيره الى الواحد و الحاجبي بعد ان نقل جملة من الاقوال الاخر
اختار في المقام تفصيلا آخر ففصل في التخصيص بالمتصل بين ان يكون بالاستثناء او البدل وبين ان يكون
بغيرهما من شرط او صفة فاجازه في الاول الى الواحد نحو له علي عشرة الا تسعة واكرم الناس [illegible]
وفي الثاني الا اثنين نحو اكرم الناس العلماء ان كانوا علماء و في التخصيص بالمنفصل بين ان يكون
في محصور قليل نحو قتلت كل زنديق وهم ثلاثة او اربعة وبين ان يكون في غير محصور او في عدد كثير
فجوز في الاول الى اثنين ايضا وفي الثاني الى ما ذهب اليه الاكثر من بقاء جمع يقرب من مدلول العام وليعلم
قبل الخوض في الادلة من بيان موضع النزاع فنقول قد سبق ان التخصيص كما يطلق على [illegible]
على قصر حكم العام كذلك قد يطلق على استعمال العام في الخاص والظاهر ان نزاعهم هنا في التخصيص بالمعنى
الثاني كما يظهر من بعض حججهم وللفرق بينهما بينا النزاع الا في الاستثناء فان جماعة كالعلامة [illegible]
افردوا له منهما بحثا ونسبوا القول باشتراط بقاء جمع يقرب من مدلول العام هنا الى الاكثر وفي [illegible]
نسبوا الى الاكثر القول بجواز الاستثناء الى ما فوق النصف ولا يشكل ما ذكرناه بما نقلوه عن الاكثر
من مصيرهم في دفع الاشكال المعروف في الاستثناء الى ان المستثنى منه مستعمل فيما بقي وان
الاستثناء قرينة عليه حيث ان المستثنى منه عندهم من العام المستعمل في الخصوص فبناؤهم في قولهم بجواز
الاستثناء الى ما دون النصف لقولهم هنا باشتراط بقاء جمع يقرب من مدلول العام وذلك لجواز ان يكون اولئك
الاكثرون في هذه المسألة الاكثرين باعتبار في العلماء او البعض بالنسبة الى القائلين [illegible]

دون المجموع ولكن لا يمنع حصر ما نقلوه من الأكثر في أحد المواضع لوقوعه من كلام البعض أو يخصص [illegible]
وكلامهم هنا بالتخصيص يعني الاستثناء ويجعل نزاعهم في التخصيص من الاستثناء في المبحث الحقيقة
عليه فيصح حمل التخصيص هناك على المعنى الأعم وإن يجعل الكل ابعض من أنواع التخصيص بالشرط والغاية
أيضا بناء على دخولها فيه إذ لم يعرف جواز المستوعب من الأول فضلا عن غيره كما ستنبه عليه في
المبحث ولا يعقل وان في وجه للقول بما يرجع بقربه من مدلول العام ان اعتبر التخصيص بحسب الافراد
الآحاد ثم بعد العام لظهوره مثلهما غالبا وإن اعتبر بحسب الأنواع فضعفه أوضح مع أن لا عموم [illegible]
بل الأرجح أنواع التخصيص بالصفة أيضا لوضوح جوازه إلى الأكثر فيبعد إخراجه من الأكثر وقد ورد
في الكتاب في عدة مواضع كقوله تعالى إلا من عبادنا المخلصين عبادك الصالحين إلا عباد الله المخلصين
ولله الأسماء الحسنى بل التكاليف المتعلقة بالعموم لا تتعلق إلا بالأفراد المقدرة وهي أقل من غيرها وكيف
كان فالتفصيل الذي ذهب إليه الحاجبي في المقام ليس في محله إذ تفصيل بين ما هو محل النزاع وبين ما هو
خارج عنه رعاية لما حققنا يظهر ضعف ما ذكره بعض المتأخرين من منافاة ما نسب إلى الأكثر في المقامات الثلاثة
ثم إن كلامهم في هذا المبحث أعني مبحث التخصيص مبني على ظاهر الأداء في كلامهم هنا أعني مبحث الاستثناء
ناشئ من الغفلة عما بنوا عليه الأمر هنا هذا إذا عرفت ما حققنا فالحق عندي ما ذهب إليه الأكثر
في اعتبار بقاء جمع يقرب من مدلول العام لكن لا مطلقا بل حيث كون الاستعمال بعلاقة العموم والخصوص
وأما إذا استعمل بغير هذه العلاقة كالجمع المعرف والموصولات إذا جردت عن اعتبار الحقيقة فيها
بناء على ما حققناه من أن التعيين معتبر في معانيها جاز تخصيص الجمع منها إلى الثلاثة والمفرد إلى
الواحد وكذا إذا كان المقصود به المبالغة أو التعظيم أو نحو ذلك جاز التخصيص إلى الواحد فكان
هذه الصورة خارجة عن محل النزاع كما يشعر به تمثيلهم وقد نص عليه بعضهم في التعظيم ويدل
على ذلك كله من الطرفين به فيما سبق من أن العلاقة المذكورة إنما يعتبر حيث يساعد عليها
الطبع كما مر تحقيقه في أوائل الكتاب وهذا حكم استقرائي إنما يتحقق بين المجموع وما يقاربه [illegible]
مطلق الأبعاض ولهذا يرجع ما استدل به الأكثر من القطع بقبح قول القائل أكلت كل رمانة
في البستان وفيها ألف وقد أكل واحدا أو اثنين وقوله كل من جاءك فاكرمه وفسره بزيد أو [illegible]
عمرو وبكر ونحو ذلك ولكنه إذا نشأ جمع يقرب من مدلول العام فإنهم إنما حكموا بالقبح فيه [illegible]
الغلط كما هو الشأن في الإطلاق في مثل المقام لا مجرد الاستبعاد وخروج اللفظ عن حد الفصاحة
فائدة

فائدة بناء في الجواز ولعل ما استدل به بعض المتأخرين من أن جواز الاستعمال توقيفي والقدر الثابت
منه في المقام ما ذكرناه بكيفية في نفيها ما عداه علم بتمام دليل فيسقط على ما [illegible] إنما يقتضي التوقف
في الجواز لا نفيه قطعا حتى إنه لو فرضنا أن بداية اشتغلت عليه فليس له ترك العمل بمقتضاها لأن عدم العلم
بالجواز لا ينافي الجواز احتج من قال بجواز التخصيص إلى اثنين أو ثلاثة بما قيل في الجمع من أقل ثلاثة فرع
على كون الجمع من [illegible] حقيقة في أحد الأمرين وأجيب بأن الكلام في أقل مراتب التخصيص
لا في أقل مراتب الجمع فإن الجمع ليس بعام ولا دليل على التلازم بين الحكمين واعترض عليه بعضهم بأن التلازم
إذا ثبت ذلك فيما إذا كان العام جمعا فلا بد أن يثبت في غيره لعدم القول بالفصل ثم أجاب بأن العام
المخصص مجاز والجمع مجاز لا يلزم بقاؤه على الحقيقة وفيه ما لا يخفى احتج القائل بجوازه إلى الواحد
بوجوه منها أنه يجوز أكرم الناس إلا الجهال وإن كان من عداهم واحدا بالاتفاق والجواب أن هذا خارج
عن محل النزاع على ما عرفت في تحريره فإن التخصيص بإخراج لا يوجب التجوز في لفظ العام كما سنحقق
ولا نسلم بأن تكاذب التجوز فيه مستغنيا عنه وفي مثل المذكور فلا اتفاق عليه ومنها أن استعمال العام
في الخاص مجاز وليس بعض الأفراد أولى من بعض فيجب الجواز إلى الواحد وأجيب عنه أولا بالمنع من
عدم الأولوية فإن أقربية الأكثر يوجب أولويته [illegible] في السالم عن المعارض وتنظر فيه
بأن الأقربية إنما يوجب أرجحية الإرادة لا امتناعها كما هو المدعى وفيه نظر لأن الأرجحية
إنما توجب الرجحية مع ثبوت العلاقة [illegible] ولا خفاء في أن مقصود المجيب رد الدليل
المذكور لا إثبات المدعى وحيث إن المستدل بنى دليله على عدم أولوية بعض الأفراد من بعض كفى
في رده إثبات الأولوية ولا حاجة إلى البيان فيه وقد يعارض بأن الأقل متيقن الإرادة بخلاف
الأكثر فكان في تلك الأولوية وهذه المعارضة لا تخلو من نوع مصادرة لأن المجيب لم يساعد على
كون الأكثر متيقن الإرادة كيف وقد منع من أن يستعمل في الأقل [illegible] أن هذه الأولوية على تقدير
تسليمها لا يوجب أولوية الاستعمال في الأقل وإنما يوجب أولوية الحمل عليه عند الشك [illegible]
لهذا المقام وقد يوجه كلام المستدل بأن مقصوده أن الاستعمال المذكور بعلاقة العموم والخصوص
وليس بعض الأفراد في هذه العلاقة أولى من بعض فيندفع عنه الجواب المذكور لأنه لا يوجب الاختلاف في
تحقيقه وفيه نظر لأن [illegible] العلاقة الحاصلة من جهة العموم والخصوص متساوية في الجميع فيكون
معتبرة في الجميع فيتوجه المنع عليه حينئذ كما في الجواب لأنها مقصود على أفرادها فإن [illegible]

المعتبر منها في صحة الاستعمال انما هو مجرد التناسب بالعموم والخصوص وهو متساو في الجميع فحينئذ ان
كان تحقيق في كلام المستدل الكثرة لا ينجر على تقدير ما اجاب المذكور بل الوجه في الجواب انه يقال لا نسلم ان
استعمال العام في الخاص بمطلق العلاقة العموم والخصوص حتى يلزم التساوي في جميع صور التخصيص فيه
بل بنوع مخصوص منها وهو ما يوجد بين الكل وما يقاربه وثانيا بان استعمال العام في الخاص على ما ذكره
المستدل مجاز فلا بد من مستلحق بعلاقة معتبرة وليست علاقة الكل والجزء ليلزم تساوي الجزئين فيها
حيث لا يشترط بشرط كما يشترط بعكسها انه لو كان العام كل فرد ولا مجموع الافراد بل علاقة التشابه لكن
من الاشتراك في صفة الاكثرية فيمكن ان يكون بين الاكثر والمجموع دون غيره وفيه نظر اما اولا فلان
النزاع ليس في هذا الاصل على ما يظهر من اطلاقهم لا يختص بالعام الافرادي بل في مطلق العام افراديا كان
او مجموعيا وقضية الجواب المذكور التزام جواز التخصيص في العام المجموعي الى الواحد دون الافرادي وهذا
التفصيل على بعده من الانظار المستقيمة كما مر لا مصحح له بل لا قائل به ظاهرا فيمكن دفعه بانه خرج الى
المركب واما ثانيا فلان العلاقة التي يصح ان يعتبر في المقام لا ينحصر في التشابه حتى يختص ثبوتها
بالاكثر الافراد بل يجوز ان يعتبر فيه ايضا علاقة العموم والخصوص فانها مما يصح ايضا معتبرة في
الاستعمال كما نص عليه جماعة من المحققين وهي مشتركة بين العام وجميع جزئياته مع تساويه
بينها على بعض الوجوه السابقة فيبقى الاشكال بحاله وقد ينكر علاقة العموم والخصوص بالمعنى
المبحوث عنه في العموم فمن ذكر هذه العلاقة ارادوا علاقة العموم المنطقي وهو غير واضح لان العلاقة
المعتبرة للاستعمال كما يتحقق بين الكلي والجزئي باعتبار الكلية والجزئية كذلك يتحقق بين مدلول الكل
فرد وبين اكثر الافراد باعتبار الشمول والاندراج ولو على وجه مخصوص فلا وجه لعدم اعتبارها
بها حج واما ثالثا فلان شمول الفاظ العموم لما يندرج فيها من افراده مفهوما قد يكون بطريق
المطابقة كما في النكرة المنفية والمضاف اليها لفظ الكل وشبهه بناء على ان الموصوف بالعموم هي
نفس النكرة مقيدة كما هو الظاهر وقد يكون بطريق التضمن كما في الجمع المعرف فان ما يتناوله من الافراد
فهو من اجزائه لما عرفت من ان المراد به مرتبة معينة بالعهد وشبهه او جميع الافراد وعلى التقديرين
يكون الاحاد اجزاء للمرتبة وليست جزئيات لها لعدم صدقها عليها كما نبهنا عليه عند ابطال قولهم
بابطال معنى الجمعية وصدقه على كل ثلثة فما فوقها على تقدير تحققه غير مفيد لعدم تعلق القصد
والحكم به في هذا الاعتبار فدعوى ان شمول العام لما يندرج فيه من قبيل شمول الكلي لافراده لا العموم
بل الكل للاجزاء

بل ومن العام ما يكفيه تعلق الحكم به لاجزائه انما يتم في القسم الاول دون الثاني وان كان عمومه باعتبار
تعلق الحكم به بجزئياته من قبيل شمول الكل فيرجع هذا عند التحقيق الى الوجه الاول مع ان
للخصم ان يعكس العلاقة فيمنع الاول ويجعل الاستعمال فيه من باب اطلاق الموضوع للجزء في الكل
حيث ان الكل جزء من الجزئي فيكون المراد بالرجل ونحوه الطبيعة مع بعض خصوصيات
افرادها فيختص النفي بها ويحصل قياسه نحو كل رجل لا يقدح اشتراطه لكون الجزء بحيث يلزم
من عدمه عدم الكل لان انتفاء الكلي بنحو ما الحد في الجزئي المتقوم به وان كان مرضيا كما انه يلزم
فان انتفاء الجزئي في انتفاء الفرد الذي هو تمام حقيقته كهذا الفحل كل بيانا فاستلزام انتفاء الاجزاء
اذ ليس الاطلاق باعتباره ولو سلم ان تسميته العرف ليس على هذه التدقيقات تلك يعتبرها علاقة
في الاستعمال في الاية وهو كاف في ابطال ما اراده المجيب من عدم المنع ثم لا يلائم هذا الاية
لما حررناه في محل النزاع وكيف كان فالتحقيق في الجواب الذي يتبين ان الوجه المذكور باسرها انما يحتج
حيث يساعد عليها الطبع على ما مر تحقيقه في اوائل الكتاب والثاني المذكور انما ينهض بانه
نهج في المقام وهي حجة لا يوجب جواز الاستعمال ما لم تثبت المساعدة المذكورة ومنها قوله
تعالى انا لها فقوله فالمراد به سبحانه وحده واجيب بانه خارج عن محل النزاع اما اولا
فلان الكلام في صيغ العموم لا في صيغة الجمع ولو نسخ في ادخالها بتعميم العام بحيث يتناول
الجمع الى الثلثة فما فوقها فمحل النزاع هنا الى ثلثة فما فوقها للتعظيم وليس من التعميم والتخصيص
وذلك بما جرى به العادة من ان العظماء يتكلمون عنهم وعن اتباعهم فيطلقون المتكلم فصار
ذلك استعارة للعظمة ولم يبق معنى العموم ملحوظا اصلا وهذا الوجه مما ذكره بعض المحققين كما
كالمصطفى ونحوه وقد جاز نسبة تعالى ما قررناه فمحل النزاع ويمكن استفادة التعظيم من تنزيل
الواحد منزلة الجماعة ولعله بعيد في الاية ويمكن الجواب ايضا بان المراد به مع المحفظة
او المحفظة خاصة فلا يكون مستعملا في اقل من ثلثة ومنها قوله تعالى الذين قال لهم الناس
والمراد نعيم بن مسعود باتفاق المفسرين ولم يستهجنه اهل اللسان واجيب بانه ايضا خارج
عن محل النزاع اذ الكلام في تخصيص العام والناس للمعهود وليس المعهود بعام وهذا الجواب
لا يدفع ممن ينكر عموم المعهود الا اذا كان المعهود جماعة لا بد فيه ما ذكرناه من اخبار العموم
لان ذلك يختص بما اذا كان المعهود جماعة كما اشرنا اليه وقد ينكر اتفاق المفسرين

على ذلك ويمنع اطلاق اسم الجمع على فرد واحد معهود لكن قد ورد التفسير به في بعض ما نسب المروي عن
الائمة ع فينبغي توجيهه اما بجعله من باب التوسع في النسبة كما في قولهم قتل بنو فلان فلانا اذا كان القاتل واحدا منهم
العقل الهادي من الواحد الى الكل تقسيما او بحمله على الجنس كما في قولهم فلان يركب الخيل
القائل المذكور لما قال ذلك من قبيل مجاز كما يشهد به كتاب المعروف [illegible]
عليه لفظ الناس وكيف كان فلا يكون الاستعمال الا [illegible] من العموم والخصوص [illegible] انه لم يبق
الحالة الحيني ورتبت السامع ان الماكول والمشروب منهما نادر قليل والجواب انه لا ايضا خارج عن محل
النزاع اذ كل من لفظي الخبز والماء ليس بعام بل هما للجنس واللام فيهما للتعريف ويكون المقصود [illegible]
انما يستفاد من تعليق الاكل والشرب بهما فانه قرينة على ان ليس المراد بهما الجنس من حيث هو بل من حيث
تحققه في بعض الافراد وكلام لو جعلت التقييد بالشرط من باب التخصيص لزم القول بجواز التخصيص المستوعب
فيما اذا انتفى الشرط راسا كما قال اكرم العلماء ان كانوا شعراء ولم يتفق عالم شاعر وتعميم [illegible]
اليه جميعا جلا فان امثله فهم على جواز اكرم نبيلا ان كان شاعرا على خلاف لهم فيما لو يعلم [illegible]
الشرط كما في بعض مباحثنا الامر يوجب امثله فهم في العام ايضا بالفرق بين انك ليس غير معقول [illegible]
مقال ورفع اشكال فقد يقال ان الاستثناء يستعمل تارة في اخراج ما دخل في الحكم السابق سواء كان
تناوله بلفظه او شموله اياه عقلا او بحجته على اشكال في النوع الاول وسواء كان دلالة اللفظ على الحكم
بالوضع اولا او لغوي بمعنى لكن فيستعمل حيث يصح ان يستعمل لكن فيجب ان يكون الحكم السابق
موهما لخلاف الحكم الثابت لمدخولها فيخص بها استدراكا لدفع ذلك الوهم سواء اختلفا كما في
ذو الكتيبة الكيف فجاءني القوم الا حمارا [illegible] الا انقص [illegible] نفع الامام [illegible] والظن
[illegible] في المثال الاول متضمنة لنفي الحكم السابق عن اللاحق ولا حاجة فيه الى الاضمار بخلاف الثاني
المتخيلين فانه مفادها فيها بحجة الاستدراك فينقسم الى قسمين تقديرا بان يجعلها بمعنى [illegible]
يقع مستفيضا لكان فيهما المستدرك الذي لدينا هل هو حقيقة في المتصل فقط او مشترك
بينه وبين المنقطع لفظا او معنا اقوال الاظهر الاول بشهادة التبادر وليعد المنقطع
من ظاهر الاستعمال فقد نقل ذلك بانهم حملوا قول القائل له علي عشرة دراهم الا ثوبا
على قيمة الثوب [illegible] التخصيص في التشبيه وانما اهتمت على الانقطاع والظاهر ان وجه الترجيح
عدم صلاحية المقام للحمل على الانقطاع حيث انه لا ابهام في الحكم السابق بالنسبة الى اللاحق منضما
لا الى شيء

لا اما اذا لم يكن من الايراد حتى لو تحقق الايهام في مقام كما لو قال ادعهما [illegible] صالح
على الانقطاع احتجوا بظاهر الاستعمال وبانهم قسموا الاستثناء حقيقة والجواب ان ظاهر
الاستعمال يوجب الحقيقة بعد وجود امارات المجاز وكون لفظ الاستثناء حقيقة في المنقطع
مطلقا او في الاصطلاح لا يوجب كون الاداة ايضا كذلك ثم في الاستثناء اشكال مشهور وهو انه لا بد
متناقض لما لو كان الجملة التي [illegible] لها يقتضي دخل المستثنى في الحكم للذكر وهو يقتضي خروجه
عنه وفي التفصي عنه وجوه ثلثة الاول ان المراد بالمستثنى منه تمام معناه ولكن لا يسند اليه الا
بعد الاخراج فلا يتعلق الاسناد الا بالباقي وهو ما عدا المستثنى ويعزى هذا القول الى جماعة من اصحابنا
منهم العلامة واختاره الحاجبي وتبعه اتباعه الثاني ان المراد بالمستثنى منه مجازا اطلاقا للكل على البعض
والقرينة عليه الاستثناء وحكي هذا القول عن [illegible] في المفتاح ونسبه غير واحد الى الاكثر
الثالث ان مجموع المستثنى منه والاداة والمستثنى موضوع للباقي ومستعمل فيه والاسناد انما
يقع عليه وهذا القول محكي عن القاضي ويرجح هذا الاقوال [illegible] الكلام المذكور لا يستقل
الا باسناد واحد وهو انما يتعلق بما عدا المستثنى وبه يندفع شبهة التناقض ولما
كانت الاقوال المعروفة لمسئلة منحصرة في الثلثة ولا رابع لها كان اللازم في زعمهم من
ابطال قولين منها صحة القول الثالث فاحتج [illegible] بوجوه ضعيفة تتم ببيان بطلان [illegible]
الاخيرين فالقول الصحيح منها ما هو مشترك الورود على القولين ومنها ما يختص
باحدهما ان الوجوه المشتركة اجماع علماء العربية على ان الاستثناء اخراج بعض من
كل ولو كان المراد بالمستثنى منه الباقي بالمجموع ما علمنا المستثنى لم يتحقق هناك كل وبعض
ولا اخراج [illegible] لهم ان يؤولوا الاجماع بان المراد تحقق الكلية بحيثيته والاخراج [illegible]
الظاهر فلا ينافي ذلك ويشكل بان دلالة الاستثناء على الاخراج ولو في الظاهر يتوقف على وقوعها
له فهو يتوقف على كونه بحيث يصح استعمالها فيه وهذا من [illegible] الوضع [illegible]
القولين [illegible] ان المراد بالاخراج [illegible] الحكم [illegible]
ظاهرا وانما الاخراج حقيقة [illegible] للمحكمة لا يقال [illegible]
على القول [illegible] التراكيب [illegible]
لانا نقول انما يستعمل [illegible] عند هذا القائل من الاستثناء المتصل اما في المنفصل

لمعناها فيصح دفع الحكم المتوهم من الكلام السابق عما بعدها فلا بد ان يستثنى الاخراج بالمعنى المذكور
في المتصل بالنسبة اليه دون معناها لانه يلزم ان لا يكون لشيء من الالفاظ التي يكون لها معان تركيبية معاني
نصوصية معناه التركيبي واتصاليا بان الملازمة ان الالفاظ التي لها معنى تركيبي يجوز ان يستثنى
منها بعض المدلول فيكون المراد بها الباقي او تقع محصورة في التركيب فلا يبقى معنى في الجملة اما بطلان
الثاني فلانا نقطع بان لفظ العشرة مثلا نص في مدلوله واجيب بان النص ما لا يحتمل الا معنى واحدا
عند عدم القرينة والعشرة اذا تجرد عن قرينة الاستثناء كان كذلك ورد بان النص هو ما لا يحتمل
المعنى الاخر اصلا لا عند عدم القرينة فان الظاهر كذلك والتحقيق ان النص هو ما لا يحتمل الا معنى
واحدا ولو بمساعدة القرائن ولفظ العشرة اذا تجرد عن القرينة لا يحتمل الا واحدا فقد يجاب بعد
على القول الاخير بانه انما يقتضي عدم نصوصية العشرة حين صيرورته جزء الكلام ولا خلاف في ان النص
اذا صار جزء الكلام خرج عن كونه نصا بل لفظا ولا معنى له اذ انما حال الاستثناء نص كان معاني
لا بتا نيو لكونه اسما وهو محل النزاع ولا يخفى ما فيه ومنها انه لا مانع من حمل المستثنى منه على تمام
معناه والاسناد اليه بعد اخراج المستثنى منه فانه هنا لا يصح اعتباره في نفسه ويظهر اللفظ له
فيبقى انحل علينا فيه من ابقاء الالفاظ المفردة على معانيها الاصلية واما على القولين الاخيرين
فلا بد من ارتكاب تجوز في المستثنى منه على تمام معناه والا او التزام وضع للمركب وكلاهما خروج عن
الظاهر من غير ضرورة داعية عليه ويمكن الجواب بان المخرج عن الظاهر ما لا محيص عنه على التقدير لما
على القولين الاخيرين نظر كما مر واما على القول الاول فلانه يستلزم صحة الاسناد الى المستثنى منه
وهو ايضا خلاف الظاهر ومما يرد على القول الاول من القولين ان قول القائل اشتريت الجارية
الا نصفها اما ان يكون الضمير فيه للجارية بمعنى تمامها او لها بمعنى الباقي بعد اخراج النصف منها
والاول يستلزم استعمال المستثنى منه في تمام معناه وهو مناف لمذهب القائل والثاني يوجب
التسلسل لان الباقي بعد اخراج النصف من الجارية النصف فيكون هو المراد منها فيستلزم ان
يكون المراد بها الربع لانه الباقي بعد اخراج النصف من النصف لعود ضمير الا الجارية بمعناه وهو
يستلزم ان يكون المراد بها الثمن لانه الباقي بعد اخراج النصف منها وهكذا واجيب بان المراد
بالجارية نصفها تمامها والضمير في المستثنى راجع الى الجارية لا باعتبار معناه المجازي اعني النصف
بل باعتبار معناه الحقيقي اعني التمام على سبيل الاستخدام فلا اشكال ومنها القطع بان
المراد بالجزء

المراد بالجارية في المثال المذكور تمامها فان الضمير راجع اليها باعتبار الكل ويمكن الجواب بان الحكم
لانه يساعد على القطع المذكور انما في قوة القطع بالمستثنى ورجوع الضمير الى الجارية باعتبار الكل لا يعين
تمام معناها لا ينافي ما ذكره لجواز ان يكون على سبيل الاستخدام ولو تم الوجه المذكور لتوجه على القول
الاخير ايضا كما لا يخفى ومما اورد على القول الثالث انه خروج عن قوانين اللغة اذ ليس فيها لفظ
مركب من ثلاثة الفاظ فصاعدا يعرب الجزء الاول منه وهو غير مضاف ومنها لزوم عود الضمير
الى جزء الاسم في مثل اشتريت الجارية الا نصفها فان الجارية حينئذ جزء الاسم لا دال لمعنى فلا يصح عود
الضمير اليه ولو ذهب عليك ان هذا انما يتجه اذا كان القاضي يقول بان الموضوع للباقي هو
المستثنى منه والمستثنى واداة الاستثناء جميعها او لها اذا قال بانه مع لواحقها ان كان لها لواحق موضوع
لم يتجه عليه ذلك لان الضمير في المثال المذكور يكون ايضا جزء وهو حال كونه جزء لا يكون ضمير
فلا يلزم العود واما تحريره الذاهبون الى الوجه الاول من الاخيرين بان المراد بالعشرة في قول القائل له علي عشرة الا
ثلاثة اما العشرة او السبعة للقطع بانه لم يبطل الاول ولا يبطل للاجماع على انه اقر بالعشرة فيتعين الثالث
وهو المراد والجواب اما على الاول فبان الاقرار انما يتقرر بالاسناد وهو انما يتعلق بالعشرة بعد
اخراج الثلاثة منها فلا يكون الاقرار الا بالسبعة لانه الباقي بعد الاخراج ورد على الاخير بان دعوى
القطع بان العشرة لم يبطل غير مسموعة عند القاضي لانه يعين الثاني فيه ومنها انه لو كان
المراد بالمستثنى منه ما بعد المستثنى لزم التناقض من اثبات الحكم له او نفيه عنه والاستثناء
واجيب بان الاثبات لا يتعلق بالمستثنى مطلقا بل بعد اخراج المستثنى منه فلا ينافي النفي عنه
واحتج القاضي بانه لما بطل القول الاول بما ذكر في حجة القول الثاني بما ذكر في حجة القول
الاول تعين المصير الى القول الثالث اذ لا رابع لها والجواب ان حجة كل من الفريقين كما ينتهض
بابطال مذهب الثالث بل هما متفقان على ابطاله فيجب الحكم بالبطلان ثم لتعلم ان المصنف
اذا اورد القول الاول في المقام الى احد القولين الاخيرين ولم يذكر بيانه تحقيقا حاصله ان الحكم
في قوله له علي عشرة الا ثلاثة انما هو على السبعة وليس العشرة بسبعة سواء اعتبر مطلقا او
مقيدا بالا ثلاثة لان العشرة عشرة مطلقا لا شيء من السبعة بعشرة مطلقا فالمعنى الحقيقي للمركب
المذكور اما ان يكون هو العشرة المقيدة بالا ثلاثة فيكون مجازا في السبعة وهو القول
الثاني واما ان يكون هو الباقي منه بعد اخراج الثلاثة فيكون حقيقة في السبعة بان

يكون المركب المذكور كلمة برأسها بل بمعنى ان مفرداتها مستعملة في معانيها الحقيقية ويحتمل
مجموعه معنى يصدق على السبعة كالاربعة والثلاثة هذا مذهب القاضي ثم قال والمذهب الاول
راجع الى احدهما وجعل التفتازاني بان الحكم على السبعة اما ان يكون باعتبار افراد المركب
او لم يصدق عليه معناه المتبادر منه قال وهذا ايضا اعتراض بحقيقة المذهب الاول ويرجع المذهبين
الى ان المركب سواء جعل حقيقة في المعنى الذي اسند اليه او مجازا لا بد من استعمال مفرداته في معنى
فيكون العشرة مستعملة في كل واحد والحكم بعد اخراج الثلاثة والا لزم التناقض ولم يكون العشرة مجازا
عن السبعة واعترض عليه المحشي الشيرازي بان العشرة القبلية مجردة عن قيدها مستعملة في كل
معناها بناء على القول الثاني فكيف يصح رجوع المذهبين الى المذهب الاول بل يرجع مذهب
القاضي اليه ثم قال والظاهر ان قول العضد والمذهب الاول راجع الى احدهما اشارة الى ما ظهر ان
يقول الى الثاني في اصح مذهب القاضي اقول وهذا الاعتراض لا يرد على كلام العضد فان الذي
يستفاد من بيانه هو ان المجموع المركب من المستثنى منه والاداة والمستثنى مستعمل على القولين
في السبعة والاسناد متعلق بمتاخر اعتبارا عن الاخراج وان مقصود القائل بان المراد
بالعشرة الا ثلاثة السبعة مجازا ان مفاد المركب في السبعة المذكورة وانما هو العشرة القبلية
بالاخراج المذكور فاستعمل الذي في السبعة مجازا لا ان المراد بالعشرة المستثنى منها السبعة مجازا
فيكون من باب المجاز المفرد وكلام التفتازاني مبني على ذلك كما يعطيه بيانه فتدبر فلا يتجه عليه
الاعتراض المذكور وعلى هذا البيان فالقائل بان العشرة مستعملة في تمام معناه وان الاسناد
بعد الاخراج يحتمل انه يجعل المركب مجازا في السبعة فيرجع الى قول القاضي ومن هنا يظهر ضعف
ما ذكره العضد من المناقشة في البيان حيث جعل المذهب الاول راجعا الى احد المذهبين على التعيين
دون الاخر على التعيين وذلك لانه ما ذكر في المذهب الاول على هذا البيان الاختصاص له باحد
المذهبين لما عرفت من ان كلا منهما على ما يحققه يقول بان الاسناد الى محصل معنى المركب من السبعة
فلا منافاة بين ما ذكره هذا القائل من ان العشرة مستعملة في المركب في تمام معناه وان الاسناد
بعد الاخراج من ان المركب مستعمل في السبعة حقيقة او مجازا بل الظاهر انهم يوافقون
هذا القائل فيما ذكره الاخرين من ان المركب مستعمل في السبعة كما نبه عليه التفتازاني في زعم
كل من القولين الاخرين المعاد ذكره القائل الاول انما هو باعتبار ما ذكره من اعتبار الامرين
وان كان

وان كان راجعا الى احد المذهبين الاخرين باعتبار كونه حقيقة في السبعة او مجازا فاستقام قول العضد ويرجع المذهب الاول
الى احد المذهبين الاخرين ودفع ما اعترض به التفتازاني من جعل المذهب الاول راجعا الى المذكور اصلا التحقيق ليس لقيد باعتبار العشرة المقيدة
بالاخراج الثلاثة منها من قبيل الاعتبار الذي يعدم بتحققها بتمامه وهو يقتضي ان يكون ذا تمييز زائد بحسب المعنى الا ان يكون
تصورا [illegible] وضع المركب بازائه ليتفرع عليه كونها حقيقة فيها او مجازا في السبعة فان كل ذلك متفرع لا محالة
تصور المعنى وحيث [illegible] الوجه بحسبان المعنى المذكور لا يمكن ان يتصور العقل الوجه بكونه الا المعنى
فان تصور العنوان المذكور تصور له بالوجه وهذا القدر كاف في الحكم بالوضع اسند ذكره شيخنا [illegible]
الى ان البيان في [illegible] ولم يجز [illegible] سبعة [illegible] من السبعة بعشرة اذ العشرة المقيدة بالاخراج المذكور
تصدق عليها انها عشرة وكذلك تصدق عليها انها ليست بعشرة كما ان [illegible] يصدق عليها الزوج
كما تصدق عليها انها ليست بزوج هي بالاعتبار الذي لست بعشرة والعشرة التي اخرج منها الثلاثة هي العشرة
التي ليست بعشرة هذا محصل كلامه اقول وهذا الاعتراض منه ناشئ من [illegible] ذلك
لان العشرة المقيدة بالاخراج المذكور يمكن ان يعتبر بوجهين الاول ان يعتبر عشرة بلا ملاحظة نقص
من تمام عددها ... لا يكون النقص ماخوذا في الاعتبار هي عشرة ومعناها عشرة هي
سبعة الثاني ان يعتبر عشرة فانه اخرج منها [illegible] ان يكون الاخراج بعد اعتبار التمام وكما انه
في ان المفهوم من الحمل الاستثنائي هو هذا المعنى دون المعنى الاول كما توهمه المعترض فان معنى
قولنا عشرة الا ثلاثة عشرة اخرج منها ثلاثة العشرة التي تكون الا ثلاثة وكلام العضد ناظر
الى هذا المعنى فيجري ما ذكره من ان العشرة سواء اعتبرت [illegible] او [illegible] عشرة وكل شيء من
السبعة بعشرة [illegible] من قبيل الماء الذي ينقلب هواء او هواء ماء وكل شيء من الماء و
الهواء ماء [illegible] ذلك [illegible] اورده الفاضل المعترض [illegible] اقول [illegible]
[illegible] كلام عار عن التحقيق لان مبناه على ان الحكم في التركيب المذكور على مدلول
لفظ العشرة [illegible] لانه حكم على السبعة [illegible] العشرة [illegible] التركيب المذكور وهذا
واضح [illegible] القاضي لا يكون [illegible] التركيب [illegible] لفظ العشرة [illegible]
كما هو المذهب الاول [illegible] المذهب الثاني [illegible] ليس بعشرة ليس [illegible] على [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العشرة [illegible] كونها سبعة [illegible] الحكم على [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] السلب المذكور [illegible] اذا كانت العشرة مستعملة في معناها الحقيقي [illegible] العشرة

واما اذا كانت مستعملة في معناها المجازي اعني السبعة بمقتضى السلب بمعونة اللزوم بسلب الكل عن نفسه
ثم لا يحمل عليه كلام الجمهور من ان المركب المذكور حقيقة في العشرة بمعنى انا نحصل بعينها حقيقة عشرة
ثم بقية الا السبعة ما لا يلتزم به ذو مسكة فكيف يصح تاويل كلامهم به على التحقيق التام ثم لا يبعد ان يقال
وتوجيهه بان يقال الكلام وبتقرير ان قولنا له علي عشرة الا ثلثة افاد بالسبعة لا محالة لكن الاسناد فيه
اما الى العشرة المطلقة او المقيدة بالاخراج المذكور او المجموع المركب فان كان الاول يتعين حمل العشرة
على السبعة مجازا اعتبرت قرينة الاستثناء وهو قول الثاني وان كان الثاني يتعين اعتبار الاسناد
منه الى بعض العشرة وهو الباقي بعد الاخراج دون تمامها وهو القول الاول وان كان الثالث يتعين
اعتبار المركب كناية عن السبعة معا لا نبها والاسناد اليه باعتبار معناه الكنائي او
المجازي على ما مر تحقيقه فهذا الكلام بطوله اما يتم لو كان الكتاب وعلى هذا ينبغي ان يحمل كلام القاضي لا على
ما هو ظاهر كلامه من ان المجموع نزلت منزلة كلمة واحدة وضعت بازاء الباقي فان فساده
مما لا يكاد يخفى على احد فاتضح ما حققناه ان الوجوه المذكورة مترتبة لفظا لا يخرج في حمل اللفظ
عليها عن حيز ما ذكروه نعم يرد عليها انه لو صح ما ذكروه لجاز ان يستثنى منها ... المستثنى منه او
بعضه اذا استثنى منه ما يوجب بقاء بعضه كقولك له علي عشرة الا عشرين الا خمسة
والثاني باطل بيانا للملازمة اما على مذهب السكاكي فلان العشرين مستعملة في الخمسة الباقي
بعد الاخراج ولا ريب في جواز استثناء الخمسة من العشرة واما على مذهب الحاجبي فلان الاستثناء
لا يتم الا اذا حصل الاسناد الا بعد ما بقي من المستثنى منه بعد جميع الاخراجات اذا
كان هناك اخراجات متعددة ولا ريب ان الباقي من العشرين بعد اخراج الخمسة عنه
انما هو خمسة وهو يصح اخراجه من العشرة والاسناد الى ما بقي منه واما على مذهب القاضي فلان
المستثنى الباقي بعد ... اعني الجملة ... بخصوصه فلا بد من التزام جواز ... كل ما دل عليه
لم واما بطلان الثاني فمعلوم من اللغة ... الظاهر ان لا ... كما ...
الجائز ... بطلان الاستثناء المستوعب ... ما اذا ... الاستثناء او ...
بقاء المعنى ولم ... السيد الثاني في ... ذلك ... الاستثناء
المستوعب نظرا الى ان الاخراج في الحقيقة بالباقي من المستثنى بعد الاخراج وهو لا يستوعب وان
الكلام جملة واحدة ... واحدة ... مستوعب وانت خبير بان ما ذكره انما

يجب انما ساعده الطبع ولا استعمال عليه وحينئذ اذا راجعنا وجداننا وجدنا نبا عنه
الاستعمال المذكور وعدم مساعدة الطبع عليه وهو كاف في اثبات المنع ومنه يظهر
عدم كون المنع في الاستثناء بحسب ما ذكروه على ان فيه ... وجعلها هو الظاهر المتداول
في الاستعمال الجاري المعلوم من قولنا جاءني الرجال الا زيدا اسنادا للمجيء الى
جميع احاد الرجال دون بعضهم ومما يدل على ذلك او يؤيده انه اذا ادعى الدار مثلا
ثلثة رجال فاتاك رجل او رجلان منهم فتقول الرجال جاؤني الا واحدا او اثنين
منهم دون جاءني او جاءاني فلو كان الفعل مسندا الى الواحد والاثنين المدلول عليها
بلفظ الجمع اما المركب او المستعمل فيها لفظ الجمع لكان الاول ... او اما الجمع ... ونشير ...
المرجح بل لا اقل من جواز ذلك مراعاة لجانب المعنى مع التزامهم من عدم دلالة الاستثناء
على ... بعد ... ما قبلها في الحكم اذ يقتضي الاحتمال ان يكون مفاد الجملة مجرد الحرف
الحكم للباقي بعد الاخراج وذلك ... يقتضي ... خلاف ... الاخراج عن
الفائدة ... المجاز ... القصد ... الحكم الباقي فقط ... العلم بحال الجزء ودعوى
الظهور فيه لكنه ... مع ان ذلك ... ان يكون الاستعمال الحقيقي ...
وصريح العرف ولا استعمال ... الاول ... ان الاداة فعل ...
ليست موضوعة لمطلق الاخراج بل الاخراج ... الباقي في الحكم واحدا ...
الثالث بان الواضع وضع المركب المذكور بالباقي ... ان ... معمول ...
الاداة ... الحكم ... الجمع ... ما الى ما يرد على
القول الاول من لزوم وضع الاسم باعتبار معناه المستعمل فيه ... الحركات
الثلاث من ... الغطى ... المذكور ... مستعمل
في معناه الاصلي ... المجموع ... على الاسناد ... بعض
السبعة ... المعنى ... يلزم مجرد العشرة
باعتبار معناه المستعمل فيه ... المجموع من العامل مع اختلاف ... اختلاف
العوامل في الاعراب ... الباب ان يقال ... لفظ العشرة هناك

لا بما يفيد السبعة مثلا هو محل معا للمثبت واجري عليه حكم او يقال اسنادها للعامل الى جزء المعنى يوهم
نفادها اسناده الى الكل فيحصل ما يتبعه من الاعراب ولا يخفى ما بينهما من التعسف وعلى
القول الثالث معناه ان الملاقي العشرة على السبعة ما لا يسلم علينا الزوج فان انقطع اي
قول القايل بخلاف هذه العشرة مثلا يشير الى السبعة او الا بعين تبين عن غلط اذ مجرد
علاقة الكلية والجزئية لا يوجب صحة الاستعمال ما لم يساعده عليها الطبع على ما تحقيقه
سابقا ودعوى جوازه في خصوص هذا التركيب المذكور تعسف بعيد وعلى القول الثاني
من ان المجاز المركب والكناية المركبة انما يتبعان اصل اللفظ في الاعراب بناء من قبيل الاستثناء
وهو التعبير واللفظ المذكور لا اصل له يتبعه اعرابه مع اختلافه باختلاف العوامل
الداخلة عليه الا انه يجوز ان يلتزم ذلك اذا كان التركيب تاما اورده العامل واما
لو صح القول من زيادة التفصي عن الاشكال الا التناقض مع ما اخترناه الذي
ان يقال انه يخرج عن السنن المعهود بان يحمل جميع المتعلقات ويتنبه الى البرهان
بالاستثناء للاخبار عن النسبة ولا تناقض لان الكذب صفة النسبة الاعتقادية ولو رد
النسبة الاعتقادية مع قصد بيانها لنسبة لا يخرج عنها بسبب الاستثناء بتنبيه الاعتقاد وهذا غير
مستقيم لان النسبة من حيث افادة الاعتقاد بل الكشف عن الواقع وان اتصفت به
عادة الاشكال من لزوم التناقض لحقيقة اثبات النسبة ودفعها كما لا يحتمل الافادة لاعتقاد
نسبة وان اتصلت في الربط الذهني يجري لعين اعتبار الكشف والوقوع لم يلزم دفع
الحكم بالنسبة الى الملغى بعد الاخراج وان اريد انها تتعلق في الكشف باعتبار الربط
وفي مجرد الربط بالنسبة الى الخروج مع ظاهره متعين على جواز استعمال اللفظ والملائم
واحد بمعنييه الحقيقي والمجازي وقد سبق بطلانه وان اراد انها متعلقة في نوع واحد
مجرد الربط مع ظاهره في الكشف عن الواقع بالنسبة الى ما لا انه يتعين على خلاف الكل
في افادة الاستثناء الى ان حكم ما بعدها لما قبلها الا اثباتا على التعسف السابق و[illegible]
انه نبين ما قدمناه ذكرنا ضعف الوجوه المذكورة علمت ان [illegible] التفصي عن
الاشكال المذكور [illegible] احدها [illegible] الوجوه المذكورة

المتقدم

الوجه المذكور المتقدم ان اسناد الحكم الى العشرة مثلا كما يصح باعتبار تحققه في تمامه كذلك يصح باعتبار تحققه في
بعض ما يستثنى او تحقق البعض منه او تحققه في الكل وحيث كان ذلك خروجا عن الظاهر فان الاهم من اسناد الشيء الى الكل ثبوته
احتج الى ضميمة قرينة تدل عليه من استثناء ونحوه بالجملة يتخلص بالتصرف في الاسناد لكن لا كما فعله الحاجبي ومتابعوه
حيث جعلوه متعلقا ببعض المشتمل اعني الباقي بعد الاخراج ولا كما فعله البعض حيث حمل الاسناد الى
غير الحجيج لافادة الاعتقاد وان الاخراج بل يجعله لاحقا فالكل بعلاقة تحقق البعض فانه كما ينزل الحكم
البعض فيثبت للفظ ويسمى باسمه كذلك قد ينزل منزلته فيثبت له حكمه فهو في الحقيقة من اسناد الشيء الى غير
ما هو له حيث لم يسند الى الجميع والتقييد به الاخير مسندا اليه واقعا ولا يكون الا بالعلاقة على التأويل
والتنزيل على ان الكذب لا يقال لو كان اسناد الحكم الى الجميع باعتبار ثبوته للبعض لما دل الكلام على ثبوت الحكم
للباقي بعد الباقي مع تحقق علاقة البعض الذي صح الاسناد الى الكل باعتبار ثبوته له مادة اعم منه لانه تعلق
اسناد الحكم الى الكل باعتبار ثبوته للبعض مما يختلف فيه وبعد باختلاف البعض كثرة وقلة وهذا ظاهر في ثبوت
الحكم للبعض ما نص على خروجه لانه بلى الاسناد الى الكل من ثبوته لبعضه فيكون ظاهرا فيه لا محالة ولا لكلام
المذكور على ثبوت الحكم في الباقي ليست بالنصوصية بل بالظهور فيصح ان يستند الى ذلك ثم ان قلنا بان اسناد
الشيء الى غير ما هو له حقيقة كما ذهب اليه جماعة من المحققين لم يكن من اللفظ المذكور تجوز اصلا
وان كان التجوز في الاسناد فقط يضعف هذا الوجه خروجه عن الظاهر من حيث النسبة فان الظاهر في المقام عموم
الاسناد على التأويل المذكور من حيث الافادة فان الظاهر منها الاخراج لا اخراج على التأويل المذكور الثاني وهو المعتمد
ان المراد بالمستثنى منه ما يتناول المستثنى والنسبة متعلقة به بهذا الاعتبار كما هو الظاهر من اللفظ والمتبادر عند
الاستعمال والاخراج راجع اليه ولا اشكال عليه الا انه يرد التناقض المورد عليه التناقض يجب [illegible] سوى الخطاب
فالتزام بالاخير فيه اذ ليس فيه قبح لا عقلا ولا عرفا وان اريد التناقض بحسب ما هو المقصود في الخطاب حقيقة
ما تعلق به القصد بالذات على ما ساعد عليه ظاهر الاستعمال فممنوع لظهور ان المقصود بالذات اخراج الاسم
لا ما عدا المستثنى والاسناد اليه في ضمن الكل انما قصد تبعا لشمول اللفظ وكذلك لا يلزم الكذب اذ المدار فيه على
عدم مطابقة النسبة المقصودة بالذات على ما يستفاد من الكلام ولا بمعونة المقام اذ لا عبرة بعدم
مطابقة النسبة التي تدل عليها الكلام ما لم تكن مقصودة بالذات والا لكذبت الكنايات التي لا تطابق معانيها
الاصلية للواقع كما في قولك زيد كثير الرماد ومهزول الفصيل وجبان الكلب وحيث لا يكون له رماد ولا فصيل
ولا كلب فان تحقق الاستعمال المذكور في جوازه حقا لا مجال لانكاره وقد نبه عليه بعضهم مع انه مشتمل على

بجزئية مقصودة غير مطابقة للواقع بناء على ما حققناه في بعض وجوه الكناية من ان اللفظ المستعمل في الملزوم يقصد
منه لا يحتمل لو انحصر في الكذب على الحجة دون الاتجه المنع فيهما حيث اعتبرنا ان تكون النسبة الغير المطابقة مقصودة بالاصالة
خرجت عن الاية النسبة التي تشتمل عليها غير مقصودة لذاتها بل الانتقال منها الى لازمها وهو كون زيد جوادا كما يقتضيه قرينة
الكناية ولهذا يعتبر صدقها وكذبها بالنسبة اليه وقد عرفت ان المحمول والنسبة الى الباقي دون الجميع وذلك يتوهم ان دلالة
الاستعمال النسبة اللفظية في نفيين لا يقال على اقرانها غير مستقلة الا في معنى واحد وهو افادة نسبة الواقعية والكشف
عنها وكونها مقصودة او غير مقصودة فالاثبات انما هو من لواحقها المفهومية من حالها بحيث لا قرينة على الخلاف
المحتف بها فانه يجيء قدر المعنى بها المراد الا اخلاف بطلان الاستثناء المستوعب الا اخلاف وصحة الاستثناء الى
النصف وكذلك غير واحد منهم والتحقيق عندي ان يفصل في المقام لاول بينما اذا اتحد المستثنى منه مفهوما او كان
كل انسان الا كلاما او اختلفا واتحد افراد المستثنى من افراد المستثنى منه عقلا او عادة نحو اكرم كل انسان الا كل
حيوان ناطق او كل حيوان او بين ما اذا اختلفا وان اتحدت افراده او اتفقا نحو اكرم من في البلد الا الفاسق واتفق
انه لم يوجد الا الفاسق فيحكم بالمنع في الصورتين الاولتين دون الاخير للقطع بجوازه انه الظاهر فيه مكذا في وجه
الفاسق على اشكال فيما اذا علم بالحال فيعرف بعدم تحقق وبحث الامر بالشيء مع علم الامر بانتفاء الشرط هذا ويتجه
لا النصف وما فوقه اذا لم يستوعب فوله انه الاكثر على ما قيل على الجواز ومن الحنابلة القائلين المنع فاعتمد وابقاء الكثير
وبقاء قليل جواز المساوي خاصة وفصل شاذة بينما اذا كان المستثنى منه عددا صريحا كعشرة وبينما اذا لم يكن صريحا
كالجمع للفرق والمضاف ما عتبروا الاول بقاء الاكثر دون الثاني موضع النزاع جواز الاستعمال وعدمه مطلقا حقيقة
حقيقة كان او مجازا كما يظهر الفاضل المعاصر لعدم مساعدة الحجج على ما ذهب اليه الاولون لما يجيء منها انه لو امتنع فاما ان
يكون من جهة المستثنى او النسبة المعلقة به ولا يجري فيها اذا صحا وافادة لما عرفت من ان الاستثناء لا يرجع
فيها او لما من جهة الاداة ولا يجري فيها ايضا لانها موضوعة لمطلق الاخراج بالدليل الذي اعتمدها ويشهد به الوجدان
ويستوي فيه اخراج الاقل والاكثر والحق ان الاستثناء فيصح لكن من جهة الخروج عن قانون الوضع بل من جهة كيفية
التعبير ولهذا من اضعف مثل قول القائل له علي الف الا تسع مائة وتسعة وتسعين وفي مثل قوله له علي
الا واحد الماة ومانين اربعة من شاعد كلامه التعبير بل ربما كان الثاني عنه اقوى في السلامة عن
مع ان ظاهرهم الاتفاق لو ثبت ان الاستثناء يوجب التجوز في المستثنى منه وفي النسبة اتجه المنع حيث يكون
الاستتباع من قبلها نظرا الى انتفاء العلاقة المصححة فان قلنا فرق بين الاستتباع على تقدير الحقيقة
وبينه على تقدير المجاز حيث المنع في الثاني دون الاول فلنا لو قلنا ان الاستثناء في الثاني من نفس الاستعمال
اللفظ

اللفظ فيمتنع في الاول وهو وجه التركيب وهو امر خارج عن استعمال اللفظ طارئ عليه وفساده لا يقتضي فساد
استعمال اللفظ ومنها قوله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين فان عدد المؤمنين هم العابدون ولو عدد
عكسه فقوله تعالى حكاية عن ابليس لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فيمتنع اشتراط الاكثرية
واعترض بان الاستثناء منقطع والمراد بعباد المؤمنون بدليل ان الاضافة للتشريف وذلك اخراج سلما لكن لا
نسلم اكثرية الغاوين لان العباد يتناول الملائكة والجن ايضا والغاوون قليل بالنسبة الى الباقين فيحمل
ان الاستثناء المنقطع مجاز كما مر فلا يصار اليه ما لم يتعذر الحقيقة وكون الاضافة للتشريف ممنوع لمنافاة
العموم المضاف وتبقى بالتأكيد ما ذكره فقد نص ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك وكيلا فان المراد
بالعباد هنا خصوص المؤمنين بقرينة عدم الاستثناء وقضية التوفيق بين حمل العباد في الاية السابقة
ايضا عليهم ويضعفه ان ارادة الخصوص في احدهما لا ينافي ارادة العموم في الاخرى مع مساعدة ظاهر اللفظ
عليه ولا يلزم التوفيق بين الايتين بل في محصل المعنى وظاهر انه لا يختلف على التقديرين مع ان
ان يراد بالعباد هنا ايضا جميع او ينفي سلطانه عليهم نفي اقتداره على اقهارهم واجبارهم على المعاصي
بحيث يخرجهم عن حد التمكن والاختيار كما قرر في قوله تعالى حكاية وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم
غيره كما حكاه عن الشيطان وما كان لي عليكم من سلطان وبه اراد بالسلطان في الاية السابقة الغلبة عليهم
بالتسويل والوسوسة والاغراء مع بقاء القدرة والاختيار وليس المراد بعبادي الا بني آدم بشهادة سوق
الاية عليه مع تصريح المفسرين بعد اعرض بعض المعاصرين ايضا بان ظاهر العام اعني عبادي لما كان مبنيا
لاختلاف كثيرة فاخراج صنف واحد منهم وهم الغاوون وان كثرة افراده لا يستلزم كون الاضافة الى الباقي
اقل الا ترى انه اذا كان هناك جماعة من العلماء والشعراء والظرفاء فاضفتهم وكان عدد الظرفاء
اكثر من الباقين فاذا قيل جاء الاصناف الا الظرفاء امكن تصحيحه بما ذكر لان الباقي اكثر وما قيل
جاء الاصناف الا زيد وعمرو او بكر اخالا الى الظرفاء عدا فيها هذا محل كلامه وجوابه ان الجمع المضاف
بظاهره انما يقتضي العموم بحسب الافراد فلا يعم الاصناف من حيث كونها اصنافا وان تناولها من حيث
تناوله للافراد بحمله على العموم من حيث الاصناف خروج عن الظاهر من غير شاهد فلا يعبأ به ولعل
التمسك بصحة جاء الاصناف الا الظرفاء كما في بعض النسخ فليس بشيء لان لفظ الاصناف انما يعم
الافراد من حيث الصنفية والظرفاء من حيث كونهم صنفا يساوي بالاكثر من الباقي وانما هو من حيث
الافراد اكثر وفي بعض النسخ جاء الاصناف ويتوجه عليه ما مر من ان عموم الجمع المعرف افرادي

الا الظرفاء

لا اشكال في استثناء الثلاثة من تسع لكثرة ولما اما ادعاه من قبح ذلك بعد قوله الا اثنين بحيث تحيوا الى آخر اثنين فانما
يسلم منه القبح بمعنى الاستثناء لا لما ذكر بل لاشتماله على التطويل من غير طائل لا القبح بمعنى الغلط على ما عرفت
ومع ذلك كله لا نم لم قابلته ان يصح ذلك الاستثناء اذا وصفهم بعد ذلك بكونهم الثلاثة بحيث ان المخرج آخر
صنفه من الاصناف والباقي اكثر منه اذ لا فرق بينه وبين الثاني الا في كيفية التعبير حيث ان المستثنى
مذكور هنا على وجه الاجمال وهناك على وجه التفصيل ومنها ما ذكره العضدي من القطع بصحة القول
كلكم جائع الا من اطعمته وان كان الباقي اقل واعترض عليه المعاصر المذكور ايضا بانه يجوز ان يكون المعنى
لا يقدر على الاطعام الا انا فكلكم يبقى على صفة الجوع لو اراد الاطعام من غيري قال وهذا معنى واضح
على من كان له ذوق سليم فلا دلالة فيه على دعويهم ولا يخفى ان هذا التوجيه مما لا يساعد الذوق السليم لبعده
عن مساق الحديث مع ما يلزمه فانه يكاد تخصيصه بالاكثر ايضا لان اكثر الناس يطلبون الاطعام من غيره تعالى
ولا يبقون على صفة الجوع ومنها اطباق العلماء على ان من قال له علي عشرة الا تسعة لم يلزمه الا واحد فكان
دليلا على صحة العقود لا يخرج بتمام العشرة كما في الاستثناء المستوعب والظاهر ان الاتفاق فيه غير ثابت لنقل الخلاف
عن بعضهم القول بلزوم تمام العشرة واعترض المعاصر المذكور على هذا الدليل بان اتفاقهم على الزام الواحد لا يدل
على اتفاقهم على الاستثناء الجائز اذ يقول بعضهم بصحته ويقول بالزام الواحد نظرا الى ان الاقرار معنى عرفي
يفهم منه اشتغال الذمة بعنوان النصوصية ولو بلفظ مجازي او غلط تعويلا على اصالة البراءة فيما لا يعلم
صحته فانه لا يحكم عليه ايضا الا بالواحد وان كان الاستعمال غلطا وهذا بخلاف الاستثناء المستوعب فانه لغو
محض فيؤاخذ باول الكلام هذا محصل كلامه ويمكن ان يقال عليه بالفرق بين ان يكون الاستثناء غلطا وبين
ان يكون اللفظ المستثنى غلطا فانه على الاول بمعنى الغاية كالاستثناء المستوعب كما لو قال له علي درهم الا
درهما بحرف آخر غير مانع او غير المستثنى بلفظ غلط كما لو قال له علي الا درهم بحرف آخر تساوي الطرفين كونها غلطا
وعلى الثاني يمكن القبول نظرا الى ان الاخراج يتحقق بالاداة المستثنى والمعين صحة استعمالها فيما سوى المخرج
الاعراب مع ان بعض الاصحاب كالشهيد منع من القبول فيه ولم وجه وبان التفرقة بين الاستثناء
المستوعب وبين المثال المذكور على تقدير كونه غلطا في محل المنع فان كون المستوعب لغوا محضا انما لان نفس
الاستثناء غلطا اولا يستلزم الغاء ما قبله حيث وانه مما لا يصح اراده ونحوه ويكون الوجهين جاريان
في المثال المذكور والاستثناء فيه ايضا لغو محض بالاعتبار فيما يؤخذ بمؤدى الثاني من كونه اقرارا بالعشرة
مع كونه غلطا فليؤخذ ايضا بمؤدى الاول من عدم الاشتغال ذمته بشيء وان كان غلطا فان معنى له علي

عشرة

عشرة الا عشرة ان ليس له علي شيء وان كان استعماله على خلاف القانون وجريان اصالة البراءة هنا اولى
ثم يتجه ان يقال لما كان صحة الكلام المذكور خلافية كان الظاهر من حال المستعمل البناء على التصحيح
اجتهادا وتقليدا حتى يلائم كلام العقلاء على الوجه الصحيح بقدر الامكان فكان نوع قرينة من يعرف من
مذهب الصحة ايلزمه بما زاد على الواحد قطعا وان منعنا جوازه فكلام من جهل حاله في الاستعمال واما
من علم من مذهبه المنع فلا يبعد الزامه بتمام العشرة حجة الخصم وجوه منها ما ذكره المعاصر المذكور وحاصله
ان الاستثناء موضوع بالوضع النوعي للاخراج والاوضاع النوعية انما يستفاد بالتتبع من كلام اهل
الاستعمال والقدر الثابت بالتتبع فيها كون الاستثناء موضوعا لاخراج الاقل واما كونه موضوعا لمطلق
الاخراج فغير ثابت فيتوقف ثبوته على قيام دليل عليه ومجرد استعماله في اخراج الاكثر في بعض الموارد
لا يدل على كونه حقيقة فيه فان الاستعمال اعم منها فيجوز ان يكون ذلك لعلاقة المشابهة او المضادة
الظاهر بها هذه الحقيقية ايضا فلذلك ولا يبعد ان يلتزم التباسه فيما لو كان المخرج اقل فيكون حقيقة فقط فان
اهل العرف يطلقون مثل قول القائل له علي مائة الا عشرة وتسعين من حيث كذبه لا لانه اطلاق من قابله بل
لان العرف لما بلغهم من طريق الاستعمال ثم قال فلا يقال ذلك في مقام التحرير والتمليح ثم اورد على ذلك بان المستثنى
ومعرض النسيان غائب لقلته وان الغالب وقوع المستثنى لذلك كما هو الشايع في استثناء العوام وهو كما
لا يتحقق الا في القليل وليس ذلك الا لمطابقته الاصل وضع الاستثناء انتهى كلامه ملخصا والجواب
بعد خروج معظم المقدمات عن محل البحث كما هو ظاهر انا لا نقول بانا قد بينا بوجه لبيان انا ما نقوله الاستثناء موضوع
لمطلق الخروج او لكل فرد من افراد الاخراج لا على الاستثناء مع اختصاصه ببعض دون بعض فلا يصغى الى ما ذكره على
ان لنا ان نتمسك عليه بظاهر الاستعمال فانه في مثل المقام يقتضي الحقيقة وما ذكره من ان الاستعمال
اعم من الحقيقة انما يستلزم حيث يستدعي تعدد الوضع وليس المقام منه وقد سبق ذلك في المقدمة
واما ما يرى من قلة الاستثناء في بعض صور اخراج الاكثر كما في المثال الذي ذكره فليس لعدم الوضع بل لعدم
الوضع بل لعدم مسامحة ثم بين الحكم المدلول عليه باول الكلام وبين حكم المدلول عليه بآخره من غير نكتة
توجب ايماله او تكايره ولهذا اذا اعتبرت عليه نكتة تمليح او الحكم ونحو ذلك نحصل من غير بشاعة ثم الشاهد
الحاصل على تقدير وعدمها ناشئة من التركيب من قبل الطبع دون الوضع كما في بشاعة عطف احد المتناسبين
على الاخر فانها مستندة الى الطبع لا الى مادة العطف على ما يساعد عليه التحقيق تخصص وضعا بعطف
احد المتناسبين على الاخر ولهذا تجد بشاعة العطف في الوصل بدون العطف ايضا واما ما ذكره من ان المستثنى

ومعرض انشاء الغالب بتقاضاه في معرض الغناء عن البيان لتوجه المنع عليه اولا وثانيا فان الوجوه المذكورة
ودفع التناقض تنبيها على جعله مفيدا لاطلاق المستثنى منه واريد به تمامه فكيف يفاد بعد ذلك الا
الاطلاق بعقد يطلق قياسه الا لا يحمل على بقية الوجوه ولهذا لو اعترف المقر بانه اراد بقوله على عشرة الامر
بتمام العشرة ثم تذكر ان الذي عليه سبعة فبدا له كذا بقوله الا ثلثة الذي بتمام العشرة وجد قوله لا ذم عليه
التحقيق من باب الانكار بعد الاقرار فلا يسمع نعم قد يتفق ان المتكلم يتكلم وهو يعلم بخبره يتعدى
فيتداركه بالاستثناء محتملا للسامع انه كان قاصدا اياه من اول الامر صونا لكلامه عن التدافع وتوجه بالقصد
ولا يذهب عليك ان ما ذكره من ان وضع الاستثناء لدفع توهم وصونه عندنا بل التحقيق انه تخصيص وقد تقدم
في نظايره ومنها قضية الاصل عدم جواز الاستثناء لما فيه من التناقض خالفنا فيما دون النصف لقيام
الدليل عليه فيبقى ما عداه منفيا بحكم الاصل وجوابه ما عرفت مما حققناه في دفع التناقض ومنها
انه لو قال علي عشرة الا تسعة وتسعة اعشار درهم فقد يستقبح وليس ذلك الا لكونه استثناء الاكثر
فيدل على عدم جوازه مطلقا وجوابه انه لا يدل اثباتا على عدم الجواز الاستعمال من حيث الوضع فجوز الاستثناء
لا يقتضيه انه يدل اثباتا على عدم جواز الاستعمال من حيث الطبع نظرا الى اشتماله على التطويل والتافه
فالدليل المذكور لا يقتضي ثبوت مدعاهم واما القولان الاخيران فسندهما ما عرفته واتضح الاستثناء من النفي
يقتضي الاثبات وبالعكس وخالفت الحنفية في المقامين فجعلوا مفاد الجملة ثبوت الحكم للباقي بعد الا
الاستثناء من غير حكم على المستثنى فجعلوا مفاده السكوت والاعلام بعدم التعرض للمستثنى فالمستثنى
من الاثم ذهبوا الى ثبوت الحكم المفهوم في المقام الثاني بالاصل ومن هنا توهم من نسب اليهم القول
ثبوت المفهوم في المقام الثاني دون الاول وقد يشكل عليهم بان الحكم قد يكون مخالفا للاصل فكان عليهم
ان يخصوا الاثبات بصورة الموافقة ولا يذهب عليك ان ثمرة النزاع انما تظهر فيما اذا كان الاستثناء
وارد للاستفهام لان الاعلام بعدم التعرض المستثنى الذي لا اعلام بعدم التعرض المستثنى الا وارد في
الحكم الآخر للمستثنى منه يوجب ثبوت ذلك الحكم له حيث لم يقصد نفي بينه وانه لم يقصد نفي ذلك الحكم
المذكور نعم ربما يظهر للنزاع هناك ثمرة في بعض الاحكام كما ستنبه عليه في مسئلة التعارف قلنا اولا ان
المتبادر من اداة الاستثناء عرفا اخراج المستثنى عن المستثنى منه باعتبار ما تعلق به من النسبة لا
الواقعية وذلك يوجب نفيها فيها واذا ثبت ذلك عرفا ثبت شرعا ولغة بضميمة اصالة عدم النقل
وثانيا ان المستثنى لو كان في حكم المسكوت عنه لشاركه مع المستثنى منه في حكم نحو جائني القوم الا زيدا وزيد

وجائني زيد

وجائني زيد وفساده معلوم في العرف وثالثا الاتفاق على ان كلمة التوحيد تفيده فلو كان مدلول الاستثناء
الاعلام بعدم التعرض لحال المستثنى لم تفده وما يقال من انها تفيده بحسب عرف الشرع لا اللغة فلذا كان النبي
صلى الله عليه وآله يكتفي بها في الاسلام فايهاما من غير تثبت عن اطلاعه على الشرع وتبعيته له في الاستعمال
يشكل بان النزاع الكفار ومعظم ثقتهم لم يكن في اصل الالهية ادخ منهم وجود الصانع المدبر للنظام عليه
العلم وانما كان في الصفات كالتوحيد ونفي التعدد فاعترافهم بنفي الالهية عن غيره تعالى يستلزم اعترافهم
بالالهية له تعالى مع انه لو فرض انه لما كان يكتفي في الاسلام بمجرد الاقرار المذكور ما لم ينضم اليه الاقرار بما سواه
وهو يستلزم الاقرار بالالهية ورابعا بالاجماع علماء العربية على ان الاستثناء من النفي اثبات و
بالعكس على ما حكاه جماعة وتاويلهم على ما حكاه جماعة وتاويلهم اياه في الثاني بانه مجاز حيث عبر
عن عدم الحكم بالحكم بالعدم نظرا الى كونه لازما له تعسف واضح يأبى عنه صريح كلماتهم وما
اهتدى اليه التوفيق بين الاجماع المذكور وبين مقالة الحنفية فاورد فيه كلاما محصله ان الخبر يشتمل
على نسبة ذهنية لها تعلق بالنسبة الخارجية فاداة الاستثناء الى الذهنية النسبة الذهنية
دل على نفيها ما بعده حيث يقتضي عدم الحكم النفي وان رجع الى النسبة الخارجية لم يكن له دلالة
على نفيها والعلم ان بنقل الاجماع العربية على الاول وجعل نزاع القوم مع الحنفية في المعنى الثاني
واعترض عليه التفتازاني بان النزاع على هذا التوجيه لا ينافي في الجمل الانشائية التي هي العمدة في
المقام لها نسبة خارجية فيلزم ان يكون زيد في مثل اكرم الناس الا زيدا في الحكم المسكوت عنه
بل محكوما عليه بعدم ايجاب اكرامه بالاتفاق ودفعه المحشي الشيرواني اولا بان هناك ايجابا خاصا
وايجابا مطلقا واللازم مما ذكر ان يكون زيد في المثال المذكور محكوما عليه بعدم وجوب اكرامه بايجاب
الخاص لا بعدم الايجاب الذي اثبته بالقول اكرم لا بعدم ايجاب اكرامه مطلقا ولو بامر اخر فيمكن تحرير
نزاعهم في المقام الثاني فيكون مراد الحنفية بكون المستثنى مسكوتا عنه غير محكوم عليه بعدم
الايجاب المطلق وان كان محكوما عليه عندهم بعدم الايجاب الخاص بناء على ما مر وثانيا بان مدلول
الاستثناء عند الحنفية فيما مر الاعلام بعدم قصد تعلق الايجاب باكرام زيد وهذا غير ما يجعله عليهم
مدلولا من الحكم بعدم تعلق الايجاب باكرام زيد وان كان مستلزما له فان الكلام في الدلالة اللفظية
التي هي مقصود المتكلم اصالة لا التزاما وثالثا بان السكوت وعدم التعرض انما ذكر في النسبة
الخارجية دون النفسية وليس في الجمل الانشائية نسبة خارجية فمحل البحث هنا محل فهو خارج

كلام وضع من امره لا يخفى ان ما ذكره اولا تعسف في كلام مهمل لعلهم ساعدة الاستعمال عليه لامتناع
قولك اكرم العلماء الا زيدا واكرم زيدا فيه وان في يقتضي ان يكون النزاع في كيفية الدلالة لا في اصل الدلالة
كما هو المعروف وان لك ان تعتني بما ذكره المعترض دون تنزيل كلام الحنفية عليه بعيد فان الظاهر منهم عدم
الفرق بين الانشاء والخبر والتحقيق ان ما جعل الفضلة توفيقا بين مقالة العلماء العربية وبين مقالة
الحنفية تعسف بعيد لا يكاد ينطبق على الحل فان المفهوم من مقالة علماء العربية ان الاستثناء من النفي
يقتضي الاثبات وبالعكس انه يقتضي ذلك باعتبار النسبة الخارجية دون النسبة الذهنية فقط كما ذكره
مع انه لا تقسيم في الاستثناء من النفي فانهم جعلوه في الاثبات وعلى ما ذكره ويكون للنفي ايضا صحيحا
بمثل لا علم الا بحيوة ولا صلوة الا بطهور فانه لو دل الاستثناء فيه على الاثبات لدل على ثبوت العلم
بمجرد الحيوة والصلوة بمجرد الطهارة وانه ظاهر بالضرورة وبالاتفاق والجواب بان استثناء الطهور من الصلوة
والعلم من الحيوة غير صحيح لعدم الجنسية فلا بد من تقدير اما في جانب المستثنى بان يكون المعنى لا صلوة
الا صلوة بطهور ولا علم الا علم بحيوة او في جانب المستثنى منه بان يكون المعنى لا صلوة بشيء او بوجه الا
بحيوة فان زعموا ان العبارة مبنية على التعدد والاول تقتضيه ما ذكروه فضعفه ظاهر كما اشار اليه الفاضل
بغير صحيح من ان الاستثناء من النفي انما يقتضي الاثبات الجزئي فقولك لا صلوة الا بطهور انما يقتضي
تحقيق الصلوة مع الطهور في الجملة لا مطلقا اذ ليس هناك ما يقتضي العموم وتحقيق ذلك ان
المحل الاستثناء قد يقوم غائب مقام جملة تعليلية او اسمية فيفيد مفادها في العموم وعدمه فاذا قلنا
جاء القوم او ما جاء الا المشاة كان قولنا الا المشاة في قوة قولنا ملحقا بالمشاة اي جاء فيفيد ظاهر عموم
النفي او الاثبات بدليل صحة الاستثناء منه لكن يقال لا اخفاء انهم من خروج عن الظاهر واذا قلنا ما جاءني
الا العالم دل على مجيء العالم كما لو قلت جاءني القوم العالم لا على مجيء كل فرد منه واذا قلت الا عالما عند قصد
الجنسية ولا خفاء في ان المقام من هذا القبيل فيكون في قوة المهملة واذا قلنا جائت القوم الا العالم
كان الظاهر منه العموم عند عدم العهد كما لو قلنا ما جاءنا نفي العالم ثم اذا كان المستثنى منه من الاثبات كان الظاهر
نفي الحكم عن كل بعينه لا عموم النفي فاذا قلنا جاءني الرجال الا العلماء دل على ان العالم لم يجئ لا ان كل فرد منه لم يجئ
بدليل عدم صحة الاستثناء منه من غير خروج عن الظاهر على ان الحمل على الاثبات الكلي في البيان المذكور مستقيم
بناء على تعلق الحكم بالماهية الحقيقية سواء قلنا بانها الصحيحة كما هو الصحيح او الاعم ولا يلزم خلو
الكلام عن الفائدة لدلالته على اشتراط شرطية الطهور وعدم تحققها بدونه وان نعوا فيما يقتضيه

ذلك

ذلك على التقدير الاخير نظرا الى ان مفادهما ح ان الصلوة تكون مع الطهور او بالطهور فقط وان
العلم يكون مع الحيوة او بالحيوة فقط كما هو قضية الحصر الحقيقي فيتنافى شرطيته بغيرهما فهو نظر
صحيح ولا مخلص عنه الا بحمل القصر فيه على القصر الاضافي وهو مع ما ولي في المقال شايع في الاستعمال
يندفع الاشكال ويبطل الاستدلال ولعل ما يقال من ان المفهوم من الكلام المذكور عرفا هو مجرد
الشرطية الطهور للصلوة لا انها تحصل بمجرده فيبقى على اشتهار كون القصر فيه اضافيا
فيرجع الى ما ذكرناه واحتجوا ايضا بان الاستثناء يقتضي رفع الحكم السابق وهو اعم من الحكم بالنقيض
والجواب ان ادة الاستثناء انما وضعت لرفع النسبة المستفادة من الكلام السابق من مدلولها فاذا
كانت تلك النسبة نسبة انشائية كما في قولك اكرم العلماء الا زيدا فلا ريب ان رفعها يقتضي
رفع ما انشاه من طلب او غيره بالنسبة اليه واذا كانت نسبة خبرية فقد حققنا سابقا انها موضوعة
للنسبة الذهنية من حيث كونها كاشفة عن النسبة الخارجية فرفعها دفع للنسبة الخارجية
لان الحكم اللاحق لجزء الشيء باعتبار كونه جزءا لاحق لذلك الشيء فيكون مفادها في القسمين
ثبوت نقيض حكم المستثنى منه للمستثنى لامتناع ارتفاع النقيضين اذا خص العام فقد اختلفوا
في كونه حقيقة او مجازا على اقوال اولها انه حقيقة مطلقا ثانيها في الباقي غير منحصر بان يكون له كثرة يعسر
العلم بقدرها والا فمجاز ثالثها انه حقيقة ان خص بغير المستقل كالشرط والصفة والاستثناء
والا فمجاز خامسها انه حقيقة ان خص بشرط او استثناء لا بصفة وغيرها وعزى ذلك الى القاضي
وسادسها حقيقة ان خص بشرط او صفة لا باستثناء وغيره وحكي القول به عن عبد الجبار وسابعها
ان خص بدليل لفظي متصل او منفصل وثامنها في تناوله مجازا في الاقتصار عليه ونسب الى القاضي
والتحقيق عندي ان العام المخصوص ان كان تخصيصه باستعماله في الخاص باعتبار كونه للعموم
وضعا فمجاز سواء كان موضوعا للعموم ابتداء كالجمع المعرف او بعد من وضعها لمعنى يلزمه العموم
لو عجب الموجد لا استعماله كالنكرة في سياق النفي والجمع المحلى والمضاف والموصول عند عدم
العهد وان كان التخصيص باخراج البعض كما في الاستثناء او بحرفا لنسبة اليه كما في البدل او
بتقييد مدلوله كما في الوصف او حكمه كما في الشرط والغاية بناء على ما حققناه من تنزيل المتأخر من هذه
الباب فحقيقة ان لم يوجد فيه جهة اخرى توجب التجوز فيه فان العالم في نحو زيد كل عالم او العالم
او من دنية او ما ادنى عالم اذا ايد بلفظ في المواد لا بد البعض المقارب للكل حقيقة

باعتبار كونه للكل فهو مجاز نحو اكرم كل رجل عالم او العلماء العدول او ان كانوا علماء الا ان يفسقوا او
الفساق او العلماء منهم او من اكرمك بأحد القيود المذكورة بعد المتأخر او الا تمن رجلا بأحد القيود المذكورة
المتقدم فهو حقيقة قلنا في المقام انه دعويان لنا على اوليهما ان العام ان كان للعموم بحسب الوضع
فاستعماله في غيره باعتباره استعمال اللفظ في غير ما وضع له فيكون مجازا لا محالة وسياق لها من بعد توضيح
في دفع حجج المذكورين ولنا على الثانية ان العام على التقادير المذكورة مستعمل في تمام معناه الوضعي
فيكون حقيقة وكون المقصود بالذات في الاستثناء تعلق الحكم بالبعض لا يوجب التجوز فيه لان ذلك ارادة
من غير لفظ العام كما حققناه سابقا وعموم النكرة المتعقبة للنفي والمسورة بكل على حسب اطلاقها تقييدها
في الحقيقة اعتبار العموم فيها متأخر عن اعتبار التقييد على اشتمالها عليه واما التخصيص بالشرط
والغاية فيهما راجعان في الحقيقة الى تقييد الحكم المتعلق بالعام واستلزام قصر العام على الافراد
المتصلة على الشرط والمحققة قبل الغاية راجع الى تقييد مدلوله كما مر حجج القائلين بانه حقيقة
مطلقا امران الاول ان العام كان متناولا للباقي حقيقة قبل التخصيص والتناول باق بعده لم يتغير وانما
طرء عليه عدم تناول الغير وهو لا يوجب كونه مجازا فيما يتناوله والجواب اما اولا فبالنقض باستعمال
اللفظ الموضوع للكل في الجزء كاطلاق الانسان على بعضه فان البيان المذكور جار فيه وليس حقيقة
قطعا واما ثانيا فبالحل وهو انه كان قبل التخصيص يتناوله مع غيره وبعده يتناوله وحده وهما
متغايران فكونه حقيقة في الاول لا يوجب كونه حقيقة في الثاني واما منع بعض المعاصرين كون
تناوله للباقي في ضمن تناوله للكل على وجه الحقيقة فليس بشيء لان المراد بتناوله للباقي على وجه
الحقيقة تناوله له بالوضع لا محالة كون الاستعمال حقيقة في العام ان كان مجموعيا فالدال على الكل
دال بالدلالة على الجزء ما لدلالة تان متحدتان ذاتا وان تغايرتا في الاعتبار وقد مر بيانه في
بحث الدلالات وان كان افراديا فدلالته على كل فرد على الوضع كما مر في البيان اوضح واما ما يقال
من ان كونه لا يتناوله غيره او يتناوله لا بغير صفة تناوله فلقوم بان ذلك كيف لا يغير صفة
تناوله لما يتناوله فقد لزم منه الاختلاف في كونه بحيث يتناوله فاذا كان التناول حقيقة على
احد التقديرين فقط لزم ان يكون مجازا على الاخر الثاني ان العام المخصص بعد ملاحظة قرينة
التخصيص يسبق منه الباقي الى الفهم بحيث لا يحتمل غيره والتبادر علامة الحقيقة والجواب ان
علامة الحقيقة هي التبادر بدون القرينة والا فالمعنى المجازي ايضا يتبادر من المجاز بعد
ملاحظة

ملاحظة القرينة فتبادر الباقي منه بعد ملاحظة قرينة التخصيص لا يوجب كونه حقيقة
فيه واما ما يقال من ان التبادر الباقي وارادته منه لا يحتاج في الحمل الى القرينة وانما المحتاج اليها
عدم ارادة المخرج فمجاب بان الذي لا يحتاج الى القرينة هو تبادر المطلق وارادته في ضمن تبادر الكل
وارادته لا تبادره وارادته من حيث هو القول بانه مجاز في الباقي مطلقا وحجهان الاول انه لو كان حقيقة
فيه ايضا لكان مشتركا والتالي باطل بيان الملازمة انه حقيقة في العموم والباقي مغاير له فيكون حقيقة
مغاير البعض للكل فاذا كان حقيقة فيه ايضا كان حقيقة في معنيين متغايرين فيكون مشتركا
بينهما واما بطلان التالي فلان الكلام في الالفاظ التي تختص بالعموم وضعا الثاني انه لو كان حقيقة
فيه لكان كل مجاز حقيقة والتالي واضح البطلان اما الملازمة فلانه انما يحكم بكونه حقيقة لان
ظاهر في الخصوص مع القرينة وان كان بدونها ظاهرا في العموم وكل لفظ بالنسبة الى معناه المجازي
كذلك قال العضدي وبعد ان ذكر الدليلين فان قيل ارادة الاستغراق باقية اذا قال القائل
اكرم بني تميم الطوال عند الخصم اي من بني تميم من علمت من صفتهم انهم الطوال سواء عمهم الطول
او اختص ببعضهم ولذلك يفهم اما القصار منهم فلا تكرمهم ويرجع الضمير الى بني تميم لا الى الطوال
منهم وايضا فلم يرد الباقي بوضع واستعمال ثان بل بالوضع والاستعمال الاول والخارج عليه عدم
ارادة المخرج بخلاف المجازية وبه يعرف الجواب عن ان فهم الكل سبق الوجهين نظرا اما في الاول فلان
وصف بني تميم بالطول لا يوجب ان يراد بخصوص الموصوفين منهم بالطول بعد تعميمهم لامتناع
وصف الجمع بكونهم طوالا اذا كان فيهم من لا يتصف به واما ما يقول ان الصفة تعسف ولمنع
تقطع بفساده كل من له مسكة في العلم لا يليق بالاطلاق فان وجود تركيب اللفظ تختلف باختلافه فطرقه
فرق بين ذلك قول القائل اكرم الطوال من بني تميم او اكرم بني تميم الطوال منهم او اكرم بني تميم الطوال حيث
عين في الاول بطريق الاضافة وفي الثاني بطريق البدلية وفي الثالث بطريق الوصف فلا يلزم
من اتحاد المؤدى وهذا الصور اتحاد طرق التأدية والمساواة في الاحكام واما القصير في قوله واما
القصار منهم فلرجع المطلق بني تميم المفهوم من ذكر المقيد ولو بطريق الاحكام استخدام ورجوعه
الى بني تميم باعتبار ما دل عليه واستعمل فيه مجازا دعوى لا يساعد عليها الوجدان واما
الثاني فلان لفظ العام اذا كان موضوعا لخصوص الجميع كان ارادة البعض منه موجبا لارادة
البعض منه موجب لارادة الغير الموضوع له ضرورة ان البعض غير الجميع فيكون مجازا فيه لا محالة

ثم تجري على اصل المجاز ايضا لا تستقيم على اطلاقها فان الجمع المعرف مختص بالعموم وضعا حيث لا تعين
ما دونه من المراتب وكذا الموصول مع انه لو تعين كان استعماله فيه حقيقة ايضا وكذا استغراقه فان
مدلول الجمع المعرف ما فوق الاثنين من افراد المتعين باعتبار تعينها وكذا مدلول الموصول الذي
اريد انحصاره لتعينه بصلته باعتبار تعينه بها فحيث لا شاهد على التعين يتعين الحمل على الجميع
التعين من بين المراتب ولهذا اذا تعين البعض بعهد او وصف او شبهه صح الاستعمال فيه من غير
تجوز ولا اشتراك ويعرف الكلام في نظائره مما لو تجوز القول بانه حقيقة الا انا لنا في غير منحصر ان
معنى العموم حقيقة كون اللفظ متناولا لما لا ينحصر في عدة فحيث يكون لنا في كذا يكون عاما
وانما يمنع كونه خلاف معنى العموم بل معناه تناوله لجميع افراد مفهومه وما كون الافراد محصورة
فلا مدخل له في ذلك فاذا اختص بالجميع وضعا استعمل في غيره كان مجازا لا محالة الا فلا تجوز بسواه
انحصر او لا ينحصر كما عرفت فالا لفظ لعشرة ولا يخفى ان هذا من منشأ الاشتباه كون النزاع في لفظ العام
او في الشيء بمعنى كونه للفظ متناولا لما لا ينحصر معنى لفظ العام لا معنى صيغ المبحوث عنها
في المقام ولا يخفى ما فيه اذ لا يسلم ان ذلك معنى العام ايضا والا لكان ذلك مدلول صيغته ايضا بل
معناه اعم من ذلك كما عرفت ثم من فصل بين التخصيص بما لا يستقل وبين التخصيص بما لا
يستقل بما القيد بالصفة فقد احتج المسلمين او الشرط كاكرم بني تميم ان دخلوا او كان يوجب
التجوز لكان مسلمون للجماعة والمسلم للجنس او للعهد ونحو الفسقة الاخسرين عاما مجازا
او ان في بعض باقسامه بالاتفاق بيان الملازمة ان كل واحد من المذكورات مفيد بقيد هو
كالجزء له وقد صار به لمعنى غير ما وضع له اولا حيث لا يصح معه غيره وقد جعلتم ذلك موجبا
للتجوز فالفرق تحكم واجيب بان الواو في مسلمون كالالف في ضربا حرف والمجموع لفظ واحد والالف
في المسلم وان كانت كلمة اسما حرفا لكن الدال هو المجموع لانه يعد عرفا كلمة واحدة لا ان مسلما للجنس
واللازم للقيد والاستثناء الاخراج بعد ارادة العموم من اللفظ وشيء من ذلك لا يتحقق في المقام
المخصص فلا يلتزم من كونه مجازا كونها مجازات وفيه نظر لانا لا نريد ان الواو في مسلمون والالف واللام
في المسلم ليس موضوعا للجزء المعنوي بوضع المستقل فهذا مع سداده في نفسه بشهادة التبادر على
خلافه غير ملائم لما ذكره وفي حمله المركب من الحروف المتقطعة في المضارع بما على جزء المعنى بجوهر
تدل على الجزء الاخر وكذا نحو ضارب وسكران مما يشتمل على مادة تدل على جزء المعنى وهيئة تدل

على جزء

على جزء الاخر فان الالتزام بتعدد الوضع هناك يوجب الالتزام به هنا بطريق اولى وقد تبين ان
ايد انها وان كانا موضوعين بوضعين مستقلين على المعنى بدلالتين لكنهما ان يعد في العرف
كلمة واحدة لعدم استقلال الهيئة من حيث اللفظ فغير انه منعا لانا نسلم الا ليس على كسرها كلمتين
عرفا ولا مدخل لهذه التسمية في المقام بل على كونها موضوعين وعلى ما بنى فان الحقيقة والمجاز من توابع
الوضع والمستعمل سواء وصف بكونه كلمة او لا وبهذا تبين ان من عرف الحقيقة والمجاز بالكلمة
ينبغي ان يكون مراده بها المعنى الاعم لئلا ينتقض عكسه بمثل ذلك والاولى تكرير المثال الاخير بان الاستثناء
اخراج بعد ارادة العموم فلم يثبت هنا فقد مله في الخصم فلا يصح جوابا بالعذر وتحقيق المقام ان المستدل
ان اراد بعقاد ان التخصيص بما لا يستقل من قبيل التقييد وعلمه استلزامه التجوز فما دام
~~التخصيص لا بمعنى استعمال ما اختص او التقييد مراد في اخرى ولا حاجة الى التمثيل بمثل مسلمون~~
والمسلم مما يكون التقييد فيه كالجزء بالعموم ومنافى الخصوص استفهام كالمرجحات التقاسيمية
حرف كونها مستعملين في تمام المعنى بان الابد عليه من التخصيص او التقييد مراد في اخر ولا حاجة
الى التمسك بمثل مسلمون والمسلم مما يكون التقييد فيه كالجزء حقيقي وعليه منع كونها كلمتين عرفا بل له
ان يتمسك بكل مطلق يرد عليه القيد كقولك اضرب زيدا فان اضرب بمجرده من التقييد موضوع لطلب
مطلق الضرب وبجعل التقييد بالمفعول صار مفاد المجموع طلب ضرب خاص بحيث لا يحتمل غيره فاوقع
لفظ اضرب وتتم به تقريب النقض واما الحل فبيانه انه يعتبر في اللفظ المستعمل انما يكون بارادة غيره معناه
الموضوع له بان يكون المراد منه من نفسه غير معناه الموضوع له فان ذلك لا يوجب صيرورة اللفظ مجازا
والا لكان كل لفظ مجازا اذا تركب مع غيره ولا يبنيه ان القائل اضرب زيدا لا يريد بقوله اضرب الا طلب الضرب
المطلق وتقييده بزيد لا ينافي ارادة ذلك فان دل على ارادة طلب الضرب المقيد تشتمل الحد المطلوب
المراد بالمطلق ذات المطلق لا هو بوصف الاطلاق وعلى هذا القياس مسلمون والمسلم وان اراد ان التخصيص
بغير المستقل مطلقا من قبيل التقييد كما يشعر به اطلاق كلامه ففساد كلامه لان لفظ العام اذا اختص
بالعموم وضعا كلفظ كل فاذا اطلق واريد به البعض كما لو قيل اكرم كل عالم الا زيدا واريد بلفظ كل
البعض اعني من عدا زيد يكون مجازا قطعا ونظيره في التقييد ما لو قيل اضرب رجلا جاهلا واريد
بالرجل خصوص الجاهل وجعل الوصف قرينة عليه فانه مجاز ايضا ولا يخفى ان مثل هذا الفرض
بعيد عن المحاورات وكان كلام المفصل مبني على ما هو الظاهر المتداول ثم لا يذهب ان دعوى الملازمة

الاتفاق على ان الفرقة الاخيرين على الحقيقة بناء على ما ذكرنا في الاستثناء من مصير الاكثر الى ان المستثنى
منه مستعمل في تمام المستثنى مجازا او لا مصرح في ذلك بالفرق بين لفظ العام وغيره حجة القاضي عامر
في حجة المفصل المتقدم الا انه لو نزع الصفة منها نظرا الى انها عنده بمنزلة مخصص مستعمل في تخصيصا
لفظيا حيث ان الصفة قد يشتمل على جميع افراد الموصوف كما في الصفات التوضيحية كالجسم الحادث
والحيوان الناطق بل قد لا يشتمل الا على الصفات الاحترازية لكن ذلك لا يعلم من امر خارج لا من نفس الصفة
فلا يتناولها الدليل ولعله يستدل بمثل ذلك في اخراج الغاية والبدل فانهما لا يستلزمان التخصيص
في نفسهما وانما يستلزمانه من جهة خصوصية المادة والجواب ان الوصف لا يقتضي التخصيص مطلقا اذا
كانت الصفة تخصيص الموصوف وتخصيصه ح لفظي لاستناده الى مدلول اللفظ وكذا الكلام في الغاية
والبدل مع ان التخصيص بالشرط ايضا لا يستلزم الاخراج في نفسه بل لخصوصية المادة بل الحل بحوالك
اكرم العلماء ان كانوا فقهاء لا يفيد التخصيص فالفرق تحكم وتمام الكلام فيه تعرف مما حققناه في حجة عامر
الا انه استقصى الاستثناء نظرا الى انه ليس عنده من التخصيص في شيء لما مر من ان المستثنى منه مستعمل في
العموم وان التخصيص في الاسناد هذا لو سلمنا كونه لفظية وفسادها يظهر مما مر ثم انه قد استثنى
الغاية والبدل في تحرير الدعوى ايضا ولم يتعرض لهما في الاستدلال والوجه في الاخير واضح تحرير العلة
المذكورة في الاول فالفرق بينه وبين الشرط والصفة تحكم حجة المفصل بين التخصيص اللفظي
وغيره ان المخصص اللفظي وغيره ان المخصص بالدليل اللفظي اذ كان متصلا كان المسلم والمسلمون
مجازا الى الخصوص في الكلام فيه على حذو ما سبق في حجة النافين نعم ان العام بمنزلة تكرار الاحاد فكما ان
بطلان ارادة البعض منه تكرار الاحاد لا يوجب الباقي مجازا فكذا ما بمنزلته وجوابه ظاهر لا يحتاج الى البيان
لمنع تساويهما في جميع الاحكام فان الوضع هنا متعدد بخلافه فما وضع البعض لا يقتضي مخالفة
ما وضع البعض لا تقتضي مخالفه وضع غيره على ان المقام اذا تخصص العام بمجمل فقد سقط
من الحجية في صورة الاجمال اتفاقا وان تخصص بمبين فالحجة الاتية اذا اشتمل على صورة غير مجمل
كما في قولك اكرم القوم الا زيدا اذا كان لهم عدة زيد وعلم انهم نصل باعتبار غير صورة الاجمال فالقواعد الاخرى فالحق
فيما اذا خصص بما علم انه حجة في الباقي على اول الاقوال تارة انه اذا خص بمتصل كان حجة
كما في قوله اقتلوا المشركين فانه يطلق على الحربي بناء على انه الذمي وبالانفصال فان الثاني فانه قطعي
فانه لا ينبئ عن كونه الا نصا ما ومختصا عن الحربي ولعل المراد الفرق بين العام المخصص بالشرط
والغاية

والغاية وبين غيره فانه لا ينبغي في الاولين بعد جعل التقييد الحكم بالشرط والغاية مستلزمين الاجمال المطلق
ببعض افراد من العاقل للشرط والحادث بعد الغاية بخلاف فيما عداه ومخالفها انه لكان نقلا تخصيص
لا يحتاج اليه بيان فهو حجة نحو اقتلوا المشركين فانه يبين في المراد قبل اخراج الذمي والا فلا كما في اقيموا الصلوة
فانه يفتقر الى البيان قبل اخراج الحائض ونادرها انه حجة في اقل الجمع من الاثنين والثلثة على الخلاف
القولين دونهما زاد عليه والحق عندي انه حجة مطلقا كما عند اكثر اصحابنا وعليه المحققون من
محققيها لما الفناه وبه ذهب بعض الفضلاء المعاصرين الى انه تخصيص العام الغير المخصص ظن الحكم
البعض لحال التخصيص لنا بعد مساعدة القواعد اللفظية عليه فهم اهل العرف منه الحقوق
الحكم للباقي بعد التخصيص ولهذا يذم العبد اذا قال المولى له اكرم من دخل داري ثم قال بعد
ذلك لا تكرم زيدا فترك اكرام غيره ايضا ولا ريب ان تخصيصه اذا استند الى اللفظ كان حجة ولمخ
قال الصحابة وتابعيهم كانوا يستدلون بالعمومات المخصصة من نكير فيهم فكان اجماعا على حجيتها
وقد يستدل بان اللفظ كان متناولا للباقي فيستصحب وارتضاه بعض المعاصرين بناء على ان يكون
المراد بالاستصحاب استصحاب حكم التناول الظاهري بمعنى انه كان حجة في الجميع وكان يجب العمل
بمقتضاه فيخرج المخرج لقيام الدليل ويبقى الباقي فيستصحب حجيته ووجوب العمل به وان اريد
التناول الواقعي فهو مختص بما يكون تخصيصه بدا لنا لا علم به واما التناول الظاهري فلا معنى
لاستصحاب الظهور والقرينة ان ظهوره في الباقي قبل التخصيص ظهور تبعي وضمني ويجاء بعد
بعد ذلك فلا يعد فيستصحب الموضوع وقد يستدل ايضا بانه لو لم يكن حجة في الباقي لكان تناوله له
متوقفا على ارادة المخرج واللازم باطل اما الملازمة فظاهرة واما بطلان الثاني فلان التوقف
ان كان من الجانبين لزم الدور والا كان ترجيحا بلا مرجح والاظهر ان يقال كان حجة
بلا مرجح اذ ليس هناك ترجيح حقيقة وجوابه انه ان اريد بتوقفه على ارادة المخرج ما يتناول
التوقف على سبيل العينية فبطلان الثاني ممنوع وان اريد التوقف على سبيل الغلبة فالملازمة
ممنوع حجة النافي ان مطلق اللفظ حقيقة في العموم ولم يرد منه وما دونه من المراتب
مجازات للفظ صالح لها ولا دليل على تعيين البعض فيبقى اللفظ مجملا متوقفا بينهما
قال بعض الفضلاء ومن هذا يظهر حجة المفصل على المفصل الاول فان المجاز عنده انما يتحقق من
الفصل لبنائه على الخلاف في الاصل السابق الثاني ان تخصيص العام يخرجه عن كونه ظاهرا

ولا يكون حجة في الجواب بالجواب عن الاول ما تقرر في بيان لا نسلم ان كل تخصيص يوجب التجوز فقد سبق تحقيقا
القول فيه ولا يلزم تساوي المراتب نظرا الى اشتراكها في كونه حقيقة فيها اما في التخصيص بالوصف والموصول
موجبا العموم على القيد فيتقيد اشتماله بجميع افراده واما في الشرط والغاية فلكونهما من قيود الحكم فلا
ينافيان عموم العام ولو سلم خروج البعض الافراد بها فلا افادتها تقييدا مدلول لو لاتها الوصف واما في البدل
فلوجود الموجب العموم فيه بخلاف التخصيص بمتعلق الارادة ولما في الاستثناء فلا قرينة المخرج الحكم المنفي
بالباقي من الخروج عما عداه اولا ان ظاهر الاستعمال يقتضي ان يكون المستعمل فيه مرادا ما لم يتبين خلافه وفي
التخصيص لقيام الادلة متعين الاخذ بمقتضاه في الباقي واما ثانيا فبان ما عدا العموم من المراتب على تقدير
كونها مجازات لم يبق متساوية بل بعضها وهو الباقي اظهرها وعنه لكونه اقرب الى العموم من حيث
المعنى فيتعين بالترجيح ومن هذا يظهر الجواب عن الحجة الثالثة ايضا فان ظهوره في جميع ظاهر العموم
لا يقتضي ان لا يكون له ظاهر في مراتب التخصيص واعلم انه قد يشكل في المقام بان قضية النزاع هنا
ان يكون القول بعدم الحجية مطلقا والدليل المذكور يقتضي كونه حجة في الباقي لان كلا من الحقيقة والمجاز
ظاهر في معناه والكلام هنا يقتضي الخلاف في الحجية وضعف هذا الكلام مما لا يكاد يخفى اذ لا نسلم ان
النزاع هنا يقتضي ان يكون القول بعدم الحجية مطلقا اذ لا شاهد عليه اصلا بل المقصود حط تقدير الحجية
كما تشهد به الحجة المذكورة ووجه نتيجته على دفع القول بكونه حجة في الباقي لكونه حقيقة فيه بنفيه
بيانها مع احتمال تعميم النزاع الى القول بكونه حقيقة فيه ايضا نظرا الى عموم الدليل الثاني فمحل النزاع
في كونه حقيقة في الباقي او مجازا لا يقتضي ظهوره في الجواز ان يكون حقيقة او مجازا فيه مساويا لما
عداه من المراتب الحقيقة او المجازية وليس النزاع في الفصل المتقدم مبنيا على القول بالحجية كما سبق
الى بعض الاوهام لمنافاة الاحتجاج على عدمها بالمجازية ولبعضهم هنا كلام طويل تركناه لعدم
الجدوى في ايراده وكذا الحجج بقية الاقوال اختلفوا في التمسك بالعام قبل استقصاء البحث
عن المخصص فذهب الاكثرون الى المنع بل نقل الحاجبي عليه الاجماع وجعل النزاع في مبلغ البحث وهو
مردود بنقل جماعة مصير البعض الى جواز العمل به قبل البحث مصرحين بها ووجه بعضهم بان مرادهم
وجوب الاعتقاد بعمومه قبل العمل وظهور المخصص ثم ان لم يتبين فذاك والا تغير الاعتقاد ثم نسب الى
غباوة قائله وخروجه عن مطارح العلماء ولا يخفى بعده ويحكى عن العلامة ان كلامه في التهذيب
مشعر باختيار القول بالجواز مع استقربه المنع في النهاية وكلامه في هذا البحث من نهيه ان كان ظاهرا
في ذلك

في ذلك الا ان عبارته فيه في مبحث المبين تنصرف الى المنع مع دعوى الاجماع عليه وعن متأخري اصحابنا من نقل
على جواز العمل به قبل البحث عن المخصص بل بكل دليل يحتمل المعارض قبل الفحص عنه ثم اختلف المانعون
فذهب الاكثر منهم الى كفاية الفحص لغلبة الظن بعدم المخصص وربما يحصل من فحوى كلامهم هذا انه لو حصل
لو حصل الظن بعدم المخصص قبل الفحص كفى وهو قوي مع قوة الظن وقال القاضي لابد من القطع بانتفائه
ولا يكفي الظن به والحق عندي ما ذهب اليه الاكثرون من عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص الموجب للظن
بعدم المخصص والمعارض كما هو الاصل في كل دليل ظني يحتمل المعارض وهذه المسئلة في الحقيقة من جزئيات
تلك المسئلة كما اشار اليه بعض الافاضل الا انهم تداولوا افرادها بالبحث نظرا الى ان احتمال المعارض فيها
اقوى لنا ان علمنا بوجود المخصص لاكثر العمومات التي بلغت الينا كما يشهد به ادنى تتبع مع شيوع حكايته
واستفاضته نقلا من المتتبعين يوجب عدم الوثوق بعموم عام تصادفه بمجرد عدم مصادفة المخصص
معه اذ يبقى وح عندنا احتمال كونه من العمومات المخصصة واحتمال كونه من غيرها ان لم يترجح الاول
بالنظر الى الغلبة المذكورة ادلة دليل على حجية تلك العمومات مطلقا عند عدم البحث مع عدم الوثوق
بعمومها لعدم مساعدة الاجماع والعقل على ذلك وهذا ظاهر ولكن الكتاب والسنة اذ ليس فيهما ما
يقتضي حجيتها كما استقصينا البعض واما بعد التتبع الموجب للظن بالعدم فيتجه التعويل عليه اذ لو اعتبر
العلم بذلك لزم العسر والحرج المنفيين عن الشريعة السمحة وتفويت الوقت في تحصيل قليل من المسائل
وطرح اكثر العمومات لعدم التمكن من تحصيل العلم بعدم المخصص فيها وهذا الدليل بعينه يجري في سائر الادلة
الظنية سواء كان ظنيتها من حيث السند كخبر الواحد او من حيث المتن كالامر والنهي المطلقين ونحوها
من الظواهر اللفظية فانا متى صادفنا شيئا منها لم نأمن مواجهة ما لم نبحث عن المعارض فلو عملنا
لعلمنا بوجود المعارض لما سمي او للجمع في كثير منها فنحتاج في تحصيل الظن بان ما صادفناه ليس من جملتها
الى الفحص والتتبع واعلم ان القدر اللازم من الفحص والتتبع ما يحصل معه الظن والوثوق بعدم المعارض
كما مر ويكفي فيه تتبع الابواب التي هي مظان ذكر ما يتعلق بالحكم المقصود من الكتب المتوفرة وربما يكفي
فيه الاعتماد على نقل المعظم بعدم الاشارة من المتتبعين منهم الى المعارض حيث يكون بنوع ضيقه كل ذلك كاف
بعض الكتب الاستدلالية ومن ذلك احتج المجوزون مطلقا بانه لو وجب البحث عن المخصص في التمسك بالعام لوجب عن
المجاز في التمسك بالحقيقة ايضا والتالي باطل بالاتفاق بيان الملازمة ان ايجاب طلب المخصص انما هو للتحرز عن الخطأ
وهو موجود في المجاز والجواب بالالتزام بالتالي والمنع من الاجماع المدعى على بطلانه كما ذكرناه آنفا وقد يجاب بالفرق

بين المقامين فان التخصيص لعرف الشرع الى حيث قيل ما من عام الا وقد خص فصار حمل اللفظ على العموم مرجوحا فان التطرق الى البحث
عن المخصص علا انه المحقق فان اكثر الالفاظ محمولة على الحقائق وما يقال من ان اكثر اللغات مجازات محمول على [illegible]
المراد ان اكثر الالفاظ لها معان مجازية او مطرح بشهادة الوجدان على خلافه والى هذا يرجع ما قيل من ان
التخصيص اكثر وقوعا من غيره من انواع المجاز فحصول الظن بعدم الثانى قبل الفحص لا يوجب مثله فى الاول وهذا
الفرق وان كان فى نفسه ضعيفا الا انه يخرج جوابا عن الدليل المذكور ونادى بعض المعاصرين جوابا ثانيا وهو الفرق
بين المقامين بقيام الاجماع على عدم وجوب البحث فى الثانى على تقدير تسليم عدم الاول وكان مقصوده ان
التعليل المذكور وان كان فى نفسه عاما لكنه دليل ظاهر فيجب قصره على مورد لا دليل فيه على خلافه ومنها
وهو الفرق بين المقامين من حيث ان التخصيص قد بلغ من الكثرة الى حيث صار من المجاز الى الحد المساوى
احتماله لاحتمال حقيقة فيحتاج الى الفحص بخلاف سائر انواع المجاز وهذا الوجه قد ذكره صاحب المعالم
ايضا ويشكل بانه لو كان من هذا القبيل لكان العام من قبيل المجمل ولما كفى فى المصير الى الحقيقة المرجحة مجرد
عدم القرينة على المجاز الذى عند القائلين بمساواة احتماله لاحتمال الحقيقة ويمكن الجواب بان غلبة
وقوع التخصيص على العمومات معارضة بغلبة عدم اقتران المخصص على تقدير وجوده فيتكافئان بعد
الفحص ويبقى ظاهر العموم سالما عن المعارض لكن يشكل بجريان مثل ذلك بالنسبة الى قرينة كل مجاز
فلا يتم دعوى المساواة واستدل بعض المتأخرين على عدم وجوب البحث عن المخصص بل مطلق المعارض
بوجوه منها الاجماع المستمر [illegible] وذلك حيث ان احدا منهم لم يطلب فى مسئلة تناجوا فيها
ظنيا من صاحبه حيث يبحث عن المعارض والمخصص بل كان يسكت او يتلقى منه بالقبول والانتقال خلاف
البناء ليس لبنائه فليس ومنها ان الاصول الاربعمائة كلها لم تكن موجودة عند كل الاكثر اصحاب الائمة بل بعضها
كما يشهد به الفحص من احوال الرجال والائمة ع كانوا يعطون بما عندهم فلو لم يجز ذلك لامرهم بتحصيل الكل
والعمل بالبعض الا بعد البحث عن المخصص الا بتحصيل الجميع ومنها اية التثبت حيث تدل بمفهومها على
عدم وجوب التثبت فى خبر العدل والبحث عن المخصص والمعارض والجواب اما عن الاول فبان ما ذكر فيه
لا يدل على اجماعهم على المقصود لان الغالب فى مقام التخاصم سكوت احد المتخاصمين وذلك لا يقتضى
على صحة مذهب الخصم بل العدم على بعد ما اده على ان اكثر المتأخرين منهم ومتقدميهم بين الاخبار تتبع
ذكر كما هو مع ذلك مستحضرين اياها بجملتها او باكثرها ولو بحسب مؤداها ومفادها فيجوز ان يكون عدم
مطالبتهم بالتوقف اكتفاء منهم بعدم وجدان المعارض بعد الفحص فيما حفظوه وتذكروه منها

فان ذلك

فان ذلك كثيرا ما يوجب الوثوق بعدم المعارض ولا يستلزم حصوله كثيرة بفان ولو حصل منه غلطه
احيانا فليس فى نقله ما يقتضى العادة لوقوعه واما عن الثانى فبان الظاهر من تصريحهم على بعض
تلك الاصول انه لو كان لم تقتهم بما فيه فان اكثر العمومات بل مطلق الظواهر كانت فى العصر الاول
محفوفا بقرائن حالية او مقالية موجبة لتعيين معنى المراد منها من غير حاجة الى كثير تتبع وبذل
تفحص وهذا بخلاف ما نحن فيه من الاختلاف والخلاف وانقطاع اكثر القرائن والامارات لتباعد العهد
المقتضى للوثوق بالمراد وكثرة الوسايط وهو لمرجحة لالتباس حال العادل بالفاسق والكذب بانتفاء حيث
لا يحصل لنا وثوق بشىء منها بالمعنى الفحص الى سبيل المقالية حال لنا بحالتهم واما عن الثالث
فبعد تسليم دلالة الآية على عدم وجوب التبين والتثبت فى خبر العدل حتى فى مثل المقام فان المفهوم منها
عدم وجوب التثبت فيه من حيث كونه خبرا بمعنى جعله غير ارشاد وتلقيه بالقبول من حيث القطع
من حيث دلالته وان كانت ظنية او احتمالية وهذا ظاهر فى نفسه ويؤيده ما ذكرنا التعليل المذكور بعده
مع ان كثيرا ما نقل عن جهة من لم يثبت عدالته وغير العدل فلا يجرى فيه الوجوه المذكورة واما عن
الرابع فبعد المسامحة على تأمله المقام ان الانذار انما يتحقق بعد تحقق المعنى المراد من اللفظ والكلام
وتحققه بدونه من اعتبر القطع بعدم المخصص بان القطع ما يتيسر حصوله بالفحص لان الحكم المستفاد
من العام الكائن بما كثرة البحث عنه ولم يطلع على ما يوجب تخصيصه فالعادة قاضية بالقطع بانتفائه
والا لعثر المجتهد ويجب القطع بانتفائه اذ لو اريد بالعام الخاص لاطلع عليه اذا تكلم مع اهل العصر على
المخصص هو العموم قطعا والجواب انه لا علم الا بالاطلاع مع كثرة البحث او بحث عنه يوجب القطع بالعدم
ان اريد به حقيقيا فذلك غايته عدم الوجدان وهو لا يقتضى عدم الوجود وان اريد انه يعد ما يوجب
القطع بعدمه بكلمة عدم وقوف المجتهد عليه بعد الفحص فى القطع ويحجيه البنا عليه سعيا التعويد على
العموم فى العمل فالحكم الظنى عاملا لترجح الفطنة فان منها كتفى بالظن ما لعلم الله به الظن بالعدم وقطعا
فلا بناء فى قوله من اعتبر القطع بالظاهر كيف وقد تقرر عندنا ان مدار الظنون الاجتهاد دون القطع
فى الحكم والعمل وان الظن انما هو فى طريقة اذا تعقب المخصص المتصل جملا متعاطفة هو
او مفردات متعاطفة وصح تخصيصه عوده الى الجميع والى الاخيرة فلا كلام فى جواز عوده الى الاخيرة وحدها
والى الجميع فان كان هناك ما يوجب تعيين الكل او البعض فلا اشكال والا فالاخيرة مخصوصة قطعا
وهل تختص بها او تخص معها الباقى فيه خلاف ونحن نذكر الاستثناء المتعقب للجمل فالاكثر على العود

ذكرنا كون ثم تعقيبه ببيان بقية الاقسام فنقول في الاستثناء المتعقب للجمل الصالح للعود الى الجميع والى الاخير
اقوال مذهب الشيخ والشافعية الاول ظاهر في العود الى الجميع وفسره العضدي بكل واحدة من الجمل او كل
واحدة على التعدد وكان وجه ذلك دفع توهم ان يكون المراد به المجموع من حيث هو كما سيشير اليه
بعض المعاصرين ان المراد كل واحدة على البدل فتوهم ان القائل بعوده الى الجميع يقول ان المستثنى مستعمل
في اخراجين واكثر على البدلية فكانت تلك الاخراجات المرادة منه على البدلية مرادة منه في الواقع
على سبيل الاجتماع لا البدلية كما يرشد اليه قوله فيتعين لغيره الاخرى واما اطلاق الآحاد ان المعنى في
كل من على الآحاد واطلاق الآحاد بالحد اتحاد ومن فسر الجميع بالمجموع لكنه لم يخرج واحدا من المجموع بحيث
ما فيه من التكلف المتبع اذ لا يستقيم اذا كان المستثنى جامعا بل التحقيق ان القائل بعوده الى الجميع
انما يقول بان المراد اخراج واحد متعلق بالجميع اما اخراجات متعددة كما سيأتي وذهب آخرون الى انه ظاهر
في العود الى الاخير وذهب السيد ره الى انه مشترك بينهما لفظا فيتوقف في تخصيص الباقي الى قيام قرينة
وتوقف جماعة بعضهم بلم يدر انه حقيقة في اي الامرين وهذان القولان موافقان للقول الثاني في الحكم في
حال الفناء في الاخذ حيث ان القائل بالقول الثاني يقول بعدم ظهوره بعدم التناول وهؤلاء يقولون بعدم
ظهوره في التناول كما ذكره العضدي وغيره وتوهم منه بعض المعاصرين ان المراد ان الاقوال الثلاثة
متوافقة في نفي تخصيص الاخير وعدم تخصيص غيرها في بقاء غيرها على صفة العموم فان عدم التخصيص
التخصيص اعم من القول بالعموم باختصاصه بالاخير يحمل ما عداها على العموم على ما هو ظاهر اللفظ
ويتوقف غيره في الحمل عليه لعدم علمه بالحال اما لتساوي الاحتمالين او لاشتراكه ثم جعل ذلك
من الفرع المتفرع على توافقهم ومن جميع كلامه اتحاد الحكم وكلا منهم على الحكم بعدم تخصيص الاخير
بناء تخصيص ما عداها على الحكم المستفاد من الجمل والذي دعاه الى ذلك ما توهمه من ان عدم التخصيص
لا يستلزم بقاء اللفظ على العموم مع ان ذلك على ما يستفاد من كلامهم انما استفاده من اقوالهم الاتية
من ان النزاع في الهيئة التركيبية من الاستثناء المتعقب للجمل وقضية القول باشتراك الهيئة انها
حقيقة في الرجوع اما الى الجميع فيلزم عدم بقاء العموم في كل واحد منها او الى الاخير فقط فيلزم بقاء
ما عداها على حاله وقضية القول بالوقف التردد بين الامرين فيكون اللفظ على القولين مرددا بين ان
يكون المراد منه العمومات المخصصة بناء على ارادة المعنى الاول والعمومات الغير المخصصة بناء على ارادة
الاخير بناء على الثاني نعم حقق التوقف قال ولا نتوقف في ان المراد من اللفظ هل هو العام المخصص
غير المخصص

بل الثاني ان العام مخصص ام لا ثم ذكر انا ان اردنا عدم التخصيص اصلا فيجري في الثاني دون الاول وعلله بان
يكون العام مخصصا او غير مخصص حين حصول اللفظ وقد شك في تعيين المراد منه وهو ليس امرا خارجا عنه
فلا يجري فيه ما اصالة الحقيقة واما اصالة عدم التخصيص وجعل ذلك نظير المخصص بالمجمل ورده بذلك
على الموافق الشيرواني حيث نفى الاشكال في موافقة القولين الاخيرين للقول الثاني في الحكم المستفاد من
الجمل نظرا الى ان اللفظ يدل على العموم والاصل عدم التخصيص ولم يتحقق عندهم ما يقتضي التخصيص اذ التقدير ان المقام محتمل
القولين بحثا في المستند فلا يصرف اللفظ عن ظاهره بمجرد احتمال ارادة خلافه اقول وفيه نظر اما الاول
فلان دعوى ان توافقهم في مفاد الهيئة التركيبية مناسبة في نفسها دون معهم لها معلوم الخلاف واما الثاني
فلانه ان اراد ان الهيئة التركيبية اعني تعقب الاستثناء للجمل باتضامها انها موضوعة للاخراج على الوجه المذكور
دون الاداة فيها اتضح ظهوره فساده لمخالفته لما اجمعوا عليه من ان اداة الاستثناء موضوعة للاخراج
وان اراد ان كلا منهما موضوع لذلك فهو ايضا فاسد لان المفهوم من الكلام المشتمل على الاداة انما هو
اخراج واحد ولا يعقل في موضع اخراجين احدهما غير الاخر فيبقى منضما بلا فائدة مع ان ذلك لا يوجب ان يكون
النزاع في الهيئة فقط وان اراد المجموع المركب من الاداة والهيئة موضوع للاخراج دون كل منهما مستقلا
فهو ايضا فاسد لان الاخراج انما يفهم من الاداة كما يفهم سائر المعاني عرفيته من ادواتها دون الهيئة
لا انه يخالف لما اطبقوا عليه من ان ذلك معنى الاداة وان اراد ان الاداة موضوعة للاخراج والهيئة
موضوعة لافادة ربطه بالمستثنى والمستثنى منه لعدم كان او متعدد على الوجه المذكور فهو ايضا فاسد
لان الحروف على ما تقرر في محله واعترف هو ايضا موضوعة لمعان النسبة ملحوظة فيها حال متعلقاتها
فمادامت ان الاستثناء موضوعة على هذا التحقيق للاخراج الملحوظ بحال المستثنى منه باعتبار
المستثنى منه باعتبار فهو في نفسه معنى ربطي بلا حاجة الى ربط معنى الى ربط آخر بل لا يمكن
اعتبار فيه ما لم يخرج عن كونه معنى ربطيا فيخرج ح عن كونه معنى حرفيا وان اراد ان مجموع المركب
من المستثنى والاستثناء والجمل حيث يعود اليها موضوع بوضع تركيبي بانها المخصص منها والجمل
الاخيرة حيث يعود اليها المخصص منها لتجردها اوضاعه من لزوم التوقف على القولين وما انا فيه جعل
نظير العام المخصص بالمجمل لانه من قبيل اللفظ المشترك بين العموم والخصوص الا ان هذا
لا يتم الا على مذهب القاضي وهو مردود عند غيره كما عرفت ولا وجه لتنزيل النزاع المعروف في
المقام على هذا القول النادر واما الثاني فلا عرفت من انه اعترف بانها استفاد ذلك من

من اقوالهم وادلتهم وهي كما ترى لا اشعار فيها بذلك اصلا ثم ذكر صاحب المعالم في نفي القول بالاشتراك
ما لفظه ولا تعدد في وضع المفردات غالبا ولا دليل على كون الهيئة موضوعة وضعا متعددا فيدل
على ان النزاع ربما يأتي باعتبار الهيئة ايضا وظاهره انه يثبت بمجرد ذلك ما ادعاه من ان نزاعهم هنا
باعتبار الهيئة ايضا واما ثانيا فلان ما الزم به القائل بالاشتراك والتوقف من عدم حمله على
الاخيرة على العموم نظرا الى ان عدم التخصيص لا يستلزم البقاء غير سديد لان المخصص اذا قام
على ارادة التخصيص تعين المصير الى العموم سيما على القول بمجازية التخصيص مطلقا اذ لا يجوز ترك الظاهر
بمجرد احتمال قيام الصارف والمعارض والشك في تعيين معنى المراد بالمخصص من حيث الاشتراك
او الجهل بالوضع لا يوجب الشك في مراد العام فان ظهور العام في العموم لا يسقط باحتمال التخصيص
ومن هنا يتبين ان ما ادعاه من ان نزاعهم في الهيئة لا يتجه لسقوط ذلك اعني كون العام مخصصا او غير مخصص
جزءا من مدلول اللفظ فيرجع التخصيص الى تعيين المدلول فاسد لان الاداة والهيئة انما وضعتا
للاخراج وهو معنى بسيط والتعدد انما هو فيما تعلقت به وسياق التنبيه عليه مع ان ما ذكره هنا
ينافي ما ذكره سابقا من انه على القول برجوعه الى الجميع يكون مستعملا في اخراجين او اكثر على البدلية اذ لا يستعمل
وتناول الحكم الاخراج على البدلية ثم في المقام اقوال اخر منها ما حكى عن ابي الحسن البصري ووافقه عليه العلامة
في التهذيب انه ان ظهر للاخيرة انه يقتضي استقلالها ان يضرب عن الاولى فللاخيرة كان لا يتشارك الجملتان نوعا
ولا يختلفا نوعا او اسما او حكما لكن الاسم الثاني في ضمير الاسم الاول او حكما او اسما وحكما فالاول نحو اكرم بني
تميم والنحاة تميم العرب يقعون الا زيدا فان الجملتين حكمهما جنس على الاخرى شرطية انشاء والاخرى اخبار وهذا يقتضي
ذلك على عود الاستثناء في نوع الاخبار والانشاء او يسري الى مطلق الاختلاف في النوع كما لو كان احد
جملتيه انشاء والاخرى شرطية وكان لها من انواع الانشاء من الامر والنهي والتمني ونحو ذلك اذ الظاهر
من نوع لغوي وجهان بل وجه على الاول فقال اقتصاره عليه وعلى الثاني فتحقق الاضراب الذي ذكره في كثير من هذه
الاقسام وانت في نحو اكرم بني تميم وضرب بعضهم الا زيدا وهذا التمثيل غير سديد لان الكلام في الجمل المتعاطفة
لا في المفردات والصواب ان يقول اكرم ربيعة وانت تعلم اكرم بني تميم واستأجر بني تميم الا زيدا والثاني
اكرم بني تميم واستأجر ربيعة الا زيدا ثم اصول الاقسام التي ذكرها ثلثة وفي بعض صور التركيب
لا سبعة فكان ينبغي عليه اما تثليث الاقسام وتسبيعها وفي تسبيعها كما تعلم عالا وجه له ولو
كان الجميع وذلك بان لم يظهر منه الاضراب اما بان يكون الاسم الثاني في ضمير الاول وسواء اتحدا نوعا
او حكما

او حكما او اختلفا نحو اكرم بني تميم واستأجرهم او هم طوال الا زيدا او بان يشتركا كما في غرض نحو اكرم بني تميم
واخلع عليهم او هم مقربون الا زيدا ويحصل منه في ان يتم ولعل مثلهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا حيث اشتركا في الغرض وهو الاهانة والانتقام وان في ضمير الاول
وان اختلفا حكما ونوعا والثاني مما اختاره الحاجبي وهو انه ان ظهر الانقطاع فللاخيرة وان ظهر الاتصال
فللجميع والا فالتوقف قال العضدي وهذا الجمع في القول بالتوقف لان الاتصال والانفصال قرينة
على العود الى الجميع وعدمه وهو بعيد لان محل الاتصال والانفصال علاقة ارتباط الجمل بعضه ببعض كما
هو الظاهر لان التوقف يتوقف على تقدير ظهور الاتصال بل الانفصال ايضا كما هو ظاهر كلامهم وهذا
القائل لا يتوقف فيه وقد يحمل الاتصال والانفصال في كلامه على القرينة المفيدة لتعلق الاستثناء
بالبواقي وكلامه يوجب ان تكون تفصيلا في غير محل النزاع وهو خلاف الظاهر مع انه جعل التوقف في
المراد دون الوضع محتمل فلا وجه لترجيح الاول والثالث ما ذهب اليه في المعالم من انه صالح للعود
الى الجميع والاخيرة والى البعض كما انه حقيقة فيه من حيث الخصوص لا يكون مشتركا بينهما لفظا كما
يذهب اليه السيد بل لكونه موضوعا بالوضع العام لخصوصيات الاخراج وقد توهم من المعالم المذكور
وكلامه حيث انه مذهب الى القول بالاشتراك المعنوي ويقول بان الاستثناء موضوع لمطلق
الاخراج وان استعماله في كل فرد من الاخراج حقيقة غاية الامر الاحتياج الى القرينة في فهم المراد لكون
افراده الكثيرة غير متناهية الحصر انه نسب ذلك اليه وقد نقل ذلك عنه بعض الافاضل ثم صرح بان ادوات
الاستثناء موضوعة بالوضع العام لخصوصيات الاخراج وكانه توهم ان المراد بالخصوصيات الخصوصيات
النوعية والصنفية كالاخراج عن الاخير والاخراج عن الجميع ولا يخفى ما فيه بخروجه عن ظاهر كلامه
ولمخالفته للشواهد الموجودة فيه كما ننبه عليه مع ان ذلك لا يوجب كونه موضوعا لمطلق الاخراج
على ان ذلك لا يصح اطلاق القول بكون استعماله في كل فرد من الاخراج على الحقيقة اللهم الا ان
يراد بالفرد احد تلك الانواع او يعتبر استعماله فيه لا من حيث الخصوصية ويمكن ان يتعسف
بحمل الاشتراك المعنوي على ما يكون الوضع فيه عاما والموضوع له خاصا ويكون قوله
موضوع لمطلق الاخراج بمعنى كونه موضوعا لخصوصيات مطلق الاخراج او المطلق خصوصيات على
تقدير المضاف اي لجميع تلك الخصوصيات فيكون مقابلا للقول بانه لبعضها وربما يشكل
العلامة ما ذكره في بيان الفرق بين مختار صاحب المعالم ومختاره من انه يقول بان الوضع فيه

معنى الاخراج عن متعدد بعنوان العموم بعضها ادوات الاستثنا لكل واحد من خصوصيات افراد ما يشمل
العام المقصود ما سلف على الاخراج عن المتعدد الواحد والمتعدد على البدل ويعني المتعدد الداخل لا اوليا الواحد من
متعدد واحد من المتعدد دا تمثل الاخيرة فقط وكذلك الخصوصيات الموضوعة بالوضع العام لخصوصيات
الاخراج عن متعدد واحد لصدق الاول واحد مشتمل على اعادة لجزئيا او جزئيات لا يحصل الا جليها الى الجمعة
مجاز التعريف متعدد واحد كهذه الافعال والجماعة فتحصل مما ذكرنا ان افعال العموم المستقلين
تنحصر الى الثمانية وهل التنازع وخلافه باعتبار الوضع او الظهور وجهان والاظهر وقوع التنازع بالاكثر
كما يستفاد من اقوال البعض ويحصره هذا والتحقيق عندي ان ادات الاستثناء موضوع بالوضع العام
لخصوصيات افراد الاخراج مطلقا من غير فرق بين ان يكون المستثنى منه واحدا او متعددا والحاجة
على ان ذلك او بدل او تنزيل نعم يعتبر ملحوظا صالح المستثنى لذلك لفظا وهذا راجع الى ما
في المقام على ما نحن بصدده اما من حيث الظهور وان شئت من ملاحظة في عدد الاخيرة والخلاف
بالعود الى الجميع لان ان المتبادر من ادات الاستثنا انما هو اخراج ما بعدها عما قبلها ولعل كان الاكثر
فانا اذا الجمع وجدنا انا قطعنا النظر عن القرائن وجدنا نسبة عوده الاستثناء المتعقب للمتعدد
الى الجمل واحد كنسبة عوده الى الاخيرة بحيث يتبادر كل واحد منهما من غير فرق وذلك ان كلمة موضوع
بالوضع العام لكل واحد من تلك الخصوصيات ولهذا اذا سمعنا قول القائل اكرم العلماء واعط الفقراء واهل
الشعراء والظرفاء الا الفاسق منهم اذا لم يكن بعيدا الا اذا اجتمعت فيه تلك الصفات تردد في
في عوده الى الجميع والى البعض وان رجحنا عوده الى الاخيرة نظرا الى شواهد الخارجية كقربها واصالة بقاء ما
على العموم وايضا كلمة الا وما بحكمها تقوم مقام جملة استثني فاذا جاز عوده قولنا فيما سوى استثني منهم
الفاق او الفاسق او منهم الا الجميع والى الاخيرة من غير تجوز فكذلك فيما هو بمنزلته نعم يعتبر صلوح
المستثنى لذلك كان لا يكون نكرة فانها لا تصلح لذلك كما لو قيل فيها الا رجلا اذا كانت الاولى
مثل القد فكذا لا الا فعال الناقصة كليس ولا يكون بنا على ان معانيها معان حرفية في الرفع
في الحكم المحقق من حيث تضمنها النسبة ولو باعتبار النسبة التركيبية كلا واسماء الاستثنى فانها
متضمنة للنسبة الاضافية ولهذا كانت لا تعد الاضافة وسياتي توضيح ذلك ثم اعلم ان الاستثنى
المتعلق بالجمل ربما وحكمها قد يتعلق بها من حيث المجموع كما اذا كان المستثنى جمعا منصرفا او فيهما
واختلاف افراده المندرج فيها كما لو قيل اكرم العلماء واكرم التجار الا الفاسق اذا كان فاسق واحدها
غيرهم

غير فاسق والاخر كلا او بعضا وكذا لو قال الا عشرة منهم وفيه بخمسة من الاول وخمسة من الثاني وقد يتعلق
بالجميع باعتبار كل واحد على سبيل الشمول كما لو قال في المثال المذكور الا الفاسق او اتحد فاسق احدهما
وفاسق الاخر وقد يتعلق بالجميع على سبيل البدلية كما لو قيل في المثال الا زيدا من العلماء او عمرا من التجار
لكن ان يحمل المستثنى احد الشخصين من المجموع فيرجع الى احد القسمين الاولين او تقلد الاداة بعدد او
فيكون من الاستثنا من الواحد وفيهما تعسف والاصح بتثليث الاقسام وجعل الاعتبارات الثلاثة
خارجة عن مدلول الاستثناء مستفادة من امر خارج كوحدة المستثنى وتعدده ثم ان لصاحب الفصول كلاما ورد
في تقرير مرامه مقدمة ثم فرع مذهبه عليها ونحن نذكر كلامه ملخصا مع التنبيه على مواضع الاخلال والتوضيح
لموافقة الاجمال فنقول محصل كلامه في المقدمة ان الوضع اعني المعنى الملحوظ في الوضع بنفسه والموضوع
له اعني المعنى المعنوي الذي عين اللفظ بازائه قد يكونان عامين ويعد منه المشتقات ويشكل هذا على
ما هو المعروف بينهم من المشتق مشتمل على مادة موضوعة للحدث وهيئة موضوعة للدلالة على الذات
المتصفة بمدلول المبدا التي طرت عليه فان وضع الهيئة عام والموضوع له خاص لما لوحظ وضعها
مفهوم الذات المتصفة بمدلول المبدا وضعت بازاء خصوصيات تلك ولا ينافي ذلك كونه كليا لان الجزئي
بالخاص الحقيقي في الاضافي بقرينة كونه ملحوظا بالقياس الى الموضوع العام فيقابل الجزئي الحقيقي كما في
اسماء الاشارة والحل الاخص كما في الموصولات فانها موضوعة بالوضع العام للخصوص ما تعين منه
بالتصور من الشيء او المذكر العاقل او غيره فالفعل موضوع لمطلق الشيء او المذكر العاقل مثلا ووضع الموصول
بازائه خصوصيتها تقييد منه بالصلة وكذا المشتق على سبيل الى جعل الموضوع له ذات كلية قام بها
جنس المبدا فيكون من الوضع والموضوع له عاما ويكون التقييد بخصوصية كل مبدا الى المادة مفهومها
من انضمام الهيئة الى المادة كما في الطاء والولد على ما فهم بعض القاصرين لان المفهوم من الهيئة
ليس الا الذات المقيدة بمبدا مخصوص مع ان ما ذكر يشتمل على اثبات زيادة في الوضع لا حاجة اليها
في افادة القصد من المشتق فيكون لغوا ثم ينتقض دعوى عموم الوضع والموضوع له على ما قاله من انها
وضعت بوضع واحد بازاء معانيها وادرا نعلة في وضع المادة والهيئة لما على القول بانها موضوعة
بازاء معنى بسيط منتزع عن الذات بواسطة قيام المبدا بها كما يراه بعض المحققين فلا دراية لنصوص
في تعدد الوضع واما على القول بانها موضوعة بازاء معنى ملتئم من سة امور يجمعها قولنا ذات ثبت
له المبدا كما هو المعروف بين القوم وعلماء العربية فكما نبهنا عليه سابقا فان اول الكلمة وكذا الوجه بعد

الوضع والتزم بان الهيئة الموضوعة ليست مطلق الهيئة بل الهيئات الخاصة الملحوظة اجمالا بما استطرد من
الهيئة الكلية لا يخلو الوضع اي الاوضاع متعلقة على حسب تعدد الموضوعات فيكون الوضع بالقياس الى
كل موضوع عاما آلة لوحظ فيه خصوص الامر العام ولو بطريق الاجمال ويكون الموضوع له ايضا عاما لوضعه بازائه
وضعه مضافا الى الامر العام قيام شاهد على اعتبار الواضع خصوصية الهيئات الا ان يقال انه يلزم لو وضعها
للذات المقيدة بمعنى الحدث القائم بها عليه وهو ممنوع ولا يمكن وضع الحروف باسرها كما لا يتوهم ان الموضوع له
على هذا التقدير خاص لما لاحظ الواضع في اول الوضع الكلي ووضع المشتقات الخاصة بازاء اوالهيئات
الخاصة خصوصيات لا يعتبر في ذلك بحالة الموضوع والفرض جهتها تعالى قال فان قلت على تقدير ان يكون مدلول
المشتق ذات ما منسوبة الى المبدأ او من قام به المبدأ يتضمن المشتق نسبة تقييدية مع معنى هذا ويطلق الذات بالمبدأ
فرضنا انه معنى اهل ليس بمرحبات متصلة فح يلزم ان يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا على ما حققتم به
من الالفاظ المتضمنة لمعاني الحروف كالافعال واسماء الاشارة فلا يصح الحكم بعموم الموضوع له على ان المعنى
الحرفي فيما يدل اللفظ انما يقتضي صيرورة الموضوع له خاصا اذا وجب تعدد في معنى اللفظ كما في اسماء الاشارة
وضمائرها واما اذا لم يوجب لا يلحق المعنى على حاله فلا ينبغي ان يتوهم ما قربنا وفي ذلك سابقا
ما حققناه هنا ولعلم ان الموضوع في المشتق ان كان الهيئة الكلية فالوضع شخصي وكذا لو قلنا بان الموضوع
كل هيئة خاصة او هيئة خاصة مع التبينا بان الواضع لاحظها في ضمن تفصيل لكنه بعيد ولو قلنا بانه
لاحظها ما يتوصل بملاحظتها الى وضع جزئياتها فالوضع نوعي وهو الظاهر ثم قال وقد يكون الوضع عاما
والموضوع له خاصا ما يتضمنها المبهمات كاسماء الاشارة والموصولات فقد اتضح وجهه مما مر قال ومن هذا
القبيل وضع الحروف فانها موضوعة باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة لكل واحدة من خصوصياته وهذا
البيان صالح للحمل على ما حققنا سابقا في الحروف من انها موضوعة لمعانيها الملحوظة بها حال تعلقها الى
قال فلذلك لا يستقل ان يكون الوضع بالاخصوصيات الحادثة في معانيها قال وفي معانيها الافعال الناقصة
وهذا قائم بالنسبة الكامن ويمكن نوعها على ما يراه المنطقيون من انها موضوعة للربط الزماني واما
على ما يظهر من النحاة من انها تستقل بالدلالة لا تدل معناها الحقيقي بل دليل علمهم ايها من باب الفعل لم يلزم
لبعدها عن معنى نفسه مع ان الفعل على ما هو التحقيق لا يستقل بالدلالة على غير الحدث فحكمها
حكم بقية الافعال ثم علقنا بعضهم من الافعال الناقصة عن الحدث فيتجه محمد الا الوجه الاول ويمكن
تنزيل كلام العارف عليه ثم على الوجه الاول يتقضى عموم ما ذكره في المشتقات من انها موضوعة بالوضع
العام

العام لمعان خاصة اولا بد من تخصيصها بغير الموضوع له الآخر من المصادر والناقصة تخصيص قال واما الافعال
الناقصة موضوعة باعتبار النسبة العام والموضوع له خاص ولم يصرح باشتق تعويلا على ظهوره من مساق
كلامه ومن حيث الحدث خاص ولعل الامر بالنسبة الى الوضع وهذا سهو من قلم والصواب ان يقول كل من الوضع
والموضوع له فيها عام وهذا ظاهر ويمكن التعسف بتوجيه على ان وضع الافعال باعتبار النسبة الحكمية
اي النسبة الاسنادية اي باعتبار ما يدل عليها وهي هيئاتها الكلية عام وذلك لملاحظة الواضع في وضعها
مفهوم النسبة الاسنادية من حيث الحدث يعني ما وضع بازاء الهيئات من حيث اعتبار خصوصيته وايضا
الحدث فيه خاص لوضعها بازاء النسب الخاصة فهو حينئذ مشترك على ما يدل عليه وهي المادة وان كان
لخصوصية ما نسبنا اليه الحدث ولا يخفى بعده عن سياق عبارته ثم قال اذا تمهد هذا قلنا ادوات الاستثنا
كلها موضوعة بالوضع العام لخصوصيات الاخراج هذا التصريح بما ظهر من كلام المحقق وسياق ما يتكلم فيه
في تصريح بعض عباراته مما يدل بظاهره على خلاف ذلك فلا بد من تنزيله على ذلك كما هو قاعدة الجمع ويشير
الى ما انما الحروف فقط واما الفعل فلان الاخراج بما هو باعتبار النسبة فقد علمت ان الوضع فيه
الى امر عام ويدل به العموم الخاص اعني ما يكون الموضوع له خاصا لينطبق ما يدل على دعواه وفيه نظر لانا
لا نسلم ان الاخراج باعتبار النسبة فقط بل باعتبار النسبة والمادة معا ضرورة ان النسبة بمجردها لا تقتضي
الاخراج والحاصل ان في افعال الاستثنا موضوعة بالوضع العام لخصوصيات الاخراج اما على تقدير
اتحاد الوضع فيها بحسب المادة والهيئة كما هو الظاهر لا سيما الافعال الغير المتصرفة فواضح واما تقدير
التعدد فلانه ملاحظ ان مقتضى الوضعين اذا انضمام المادة الى الهيئة يوجب اختصاص المادة
بفعل اخراج خاص وان كانت المادة في نفسها موضوعة لمطلق الاخراج كما في ليس اولمطلق ما هو معتبر
في تحقق الاخراج كما في يكون هذا التوجيه بان هيئات هذه الافعال موضوعة للنسبة الى المنصوب انها
المستثنى ايضا فالكلام المذكور يجري بالنسبة الى الهيئة فان ان شيئا من التركيب قال واما الاسم
فيدل بمعنى غير فلانه من قبيل المشتق قيل يعني به المغاير والوضع فيه عام كما عرفت وهذا بظاهره
غير صحيح لان كونه مثل المشتق يقتضي ان يكون الموضوع له فيه ايضا عاما فلا يتم التقريب الا ان يطرح
ويريد بالمشتق الهيئة الاشتقاقية كما هو معنى المشتق من حيث كونه مشتقا فينبني على ما هو الحق
من انها موضوعة بالوضع العام لمعان خاصة او يريد به الفعل مطلقا على ما يختاره او باعتبار الهيئة
على ما هو المعروف وكيف كان فالوجه عموم الوضع فيها وخصوص الموضوع له لانها متضمنة للنسبة

التي بها يتحقق الاخراج ولو في الجملة لعدم النسبة الاضافية فيستعملها لكانت لدفع الاعتراض على عادة الشارح
ليتوضح الكتاب فيكون وضعهما وضع الافعال والاسماء المتضمنة لمعاني الحروف قال ثم في رجوع
عود الاستثناء الى كل واحد يقتضي صلاحية المستثنى لذلك وكذلك بان يكون مدلوله امرا يصلح جامعا لكل
كل واحد من الامور المستثنى منها فان الاخراج فرع الدخول وهي تحصل بامور منها كون المستثنى موضوعا بنوع
الادوات اعني الوضع العام اقول انه يريد بذلك ما يتناول عموم الوضع لخصوص الموضوع له بقرينة تمثيله بالمشتق
والاسم المبهم فانه قد صرح فيما سبق بان المشتقات موضوعة بالوضع العام لمعان عامة وان المبهمات موضوعة
بالوضع العام لمعان خاصة وصلوح المستثنى للرجوع الى كل واحد كلام لا سترة به نعم ينبغي تقييد الثاني
بان لا يكون موضوعا لجزئي كاسم الاشارة لئلا يخرج عن محل الفرض مع ان المعينين … من الاستثناء
كان حقيقة فيهما احتيج في فهم المراد منه الى القرينة فان افادة المعنى المراد من الموضوع بالوضع العام
انما هو بالقرينة يريد بها العموم الخاص اعني ما يكون الموضوع له فيه خاصا كما صرح به اولا في ادوات
الاستثناء ولكن الموضوع له اذا كان عاما فلا حاجة في افادة معناه الى القرينة الا لمعارض الاشتراك
وشبهه وهو خارج عن مفروض نعم لو اطلق وحمل على فرد بعينه احتاج في افادته الى ضميمة يدل
عليه لكنه ليس من جهة افادة معنى الموضوع بالوضع العام بل بمعنى اخر زايد عليه ثم فرق بين
الموضوع بهذا الوضع وبين المشترك من وجهين الاول اتحاد الوضع فيه خلافا في المشترك فان الوضع
فيه متعدد الثاني ان القرينة في المشترك انما يحتاج اليها لتعيين المراد لا لانه لا يحصل لها عند العلم
بالوضع عند عدم القرينة ايضا وقد سبق بل الثاني اول الكتاب خلافه في الموضوع بالوضع العام لمعان
خاصة فانه لا يدل على شيء من معانيه عند عدم القرينة لان الامور الغير المتناهية لا يمكن حصول
جميعها في الذهن ولا البعض دون البعض لاستوائها بنسبة الوضع اليها وفيه نظر لجواز حصول الامور
الغير المتناهية في الذهن اجمالا فيصح ان يكون القرينة ايضا لتعيين المراد ولو اعتبر في الدلالة حصول
المعنى في الذهن تفصيلا لانتقض بالمشترك حيث يكثر معانيه كالعين المشترك بين السبعين
معنى على ما قيل فان جميع المعاني لا يحصل في الذهن غالبا تفصيلا على انه يحصل البعض في الذهن
لمرجح غير الوضع والقرينة كخصوصه في الذهن وانسا به الى … للسامع
لم … ذلك فيدل عليه اللفظ فان من المواضع انه من سمع لفظا … من وراء الجدار بجار
ينتقل الذهن منه الى معانيه فيجوز ان يكون اللفظ مريدا به احدها لحضورها لم يتصور
تفصيلا

تفصيلا ومنها كون المستثنى من الالفاظ المشتركة والاولى ان يراد بهما ما يعم المنقول والمجاز بحيث
يكون صلاحيته للعود الى الاخيرة باعتبار معنى والى الجميع بمعنى اخر او الى الاخيرة باعتبار معنى …
وجه الخبر عدم رجوعه الى الجميع لان رجوعه اليها الى الجميع انما يتحقق برجوعه الى الجميع او يحمل باعتبار
معنى باعتبار كونه مستعملا في كل من المعنيين الى المعاني فانه يخالف على اعتبار استعماله في احدهما وذلك نحو اكرم
العلماء واخلع التجار الا … مع تحقق مسمى فيه في كل من الفريقين فيكون حكمه حكم استعمال المذكور
… ما ذكر حكم المشترك في … والامتناع والجواز مجازا او حقيقة مع الظهور وبلوغه مطلقا او على التفصيل
المقرر في محله وقريب منه استعمال اسم الاشارة في … من المشار اليه على الوجه المذكور ومثله
الكلام فيما اذا كان المستثنى صالحا للرجوع الى الاخيرة باعتبار معناه الحقيقي والى الباقي باعتبار
معناه المجازي او بالعكس او كان صالحا للرجوع اليهما باعتبار معان مجازية او معان مختلفة في الاستعمال
الحقيقة … مجازية او ملفقة من النوعين كما لو قيل اكرم العلماء واقرا هذه الكلمات الا زيدا الا فرض
وجود … العلماء مسمى بزيد وكلمة زيد في تلك الكلمات ولا فرق في هذين الصورتين ان يتحد كل
من المعنيين او يتعدد او يتحد البعض ويتعدد الاخر … فان كان باعتبار تمام معناه … مستعملا
حقيقة … صالحا للرجوع الى الاخيرة والى الجميع نحو اكرم العلماء واعط الفقراء الا زيدا اذا قلنا
دخوله في العلماء الفقراء حيث يستلزم الاستعمال المذكور قرينة فلا بد من اعتبار كونه
مقيدا بجواز ارادة القائل معنى واحدا للرجوع الى الجميع لئلا يخرج عن محل البحث الا ان يقال المقطع
بان وجود الصلاحية … الى الاعتبار المذكور بمنع المقام المذكور في توجيه الامر …
… المستثنى … الى واحد قد يكون مشتركا بين معنيين صالح … لاحدهما الرجوع
الى الاخيرة … الرجوع الى الجميع كما لو قيل اكرم بني تميم واخلع بني اسد الا فارسا اذا فرض
كون شخص من بني اسد يسمى فارسا وفرض وجود الفارس بمعنى الراكب في الفريقين فيصح رجوعه
الى الجميع باعتبار الثاني ويختص بالاخيرة باعتبار الاول ثم اعترض عليه بان فرض المستثنى مشتركا على
الوجه المذكور يوجب الخروج عن محل النزاع اذ الكلام فيما يمكن تخصيصه للرجوع الى الجميع والبعض
ولا يمكن الحكم بالقلة … في الصورة المذكورة لاحتمال ارادة المعنى العلمي وهو لا يصلح للرجوع
الا الى الاخيرة … ارادة المعنى … يصلح لذلك لكن لا حاجة الى اعتبار الاشتراك
في الصلاحية وانت خبير بان هذا الاعتراض … عليه على وجه لا … ظاهر

مع ان ما ذكره من منع الصلاحية او ابطال توجيهه ممنوع اذ يكفي فيها صلوحه لارادة المعنى الغير العلي
منضما الى المراد بالقرينة هنا الصلاحية من حيث اللفظ لا من حيث المعنى المراد والا انتقض بعدم ارادة
الاخراج من غير الاخيرة ايضا فيتوقف شمولها على دليل يدل على تعلق الاخراج بالجميع فيخرج عن محل النزاع
مثله ثم قال ولان نحو اكرم بني تميم واضف بني خالد واخلع بني اسد الا الذين مع فرض وجود شخص مسمى
بذلك في كل واحد من الطوائف وجود شخص مسمى بزيد من بني اسد كان لقرينة المثال المذكور
لكنه ايضا خارج عن محل البحث لتوقف ارادة كل واحد من العمومات على الاجتماع على البدل على ان النظر
من اعتبارهم صلوح المستثنى للجميع وللاخيرة صلوحه لهما باعتبار المعنى المستعمل فيه لا باعتبار مجرد
لفظه انتهى ملخصا ووجه قربية هذا المثال انه يلزم فيه عدم الحاجة الى اعتبار الاشتراك في الصلاحية
وصلوحه للاخيرة خاصة باعتبار معنى وللجميع باعتبار معنى خلاف المثال المتقدم فانه باعتبار معناه الحقيقي
صالح للرجوع الى الاخيرة خاصة والى الجميع ثم قال صاحب المعالم وقد اتضح بهذا بعض ما يستفاد للتحقيق
وضع اداة الاستثناء بطلان القول بالاشتراك مطلقا او سواء جعل الاشتراك باعتبار الاداة او الهيئة
كما يظهر من ذيل كلام احد ونحوه بعض الناظرين في كلامه ان الاصل في قيد المدخول لا لبطلانه فيكون بصالح
للايجاب الحق بقرينة قوله سابقا في التعليل الاول لا سبيل الى [illegible] ولا يخفى ضعف ما ذكره لما ذكره سابقا
من اداة الاستثناء كلها موضوعة بالوضع العام لخصوصيات الاخراج وليس في قوله لا دليل على الظاهر [illegible] ظاهر
العبارة على الوجه العاطل وسياق ما فيه قال بانه لا تعدد في وضع المفردات غالبا يعني ان الغالب
في جواهر الالفاظ ان لا يكون مشتركة فيكون وقوع الاشتراك فيها مرجوحا لا يصار اليه الا
لدليل ولا دليل على كون الهيئة التركيبية موضوعة وضعا متعددا لكل من الامرين وتحقيقه
ان الهيئة ليست موضوعة للاخراج والهيئة افادة تعلقه بكل من الامرين على سبيل الاشتراك
لعدم دليل عليه [illegible] ان الادلة [illegible] البعض ولم يتعرض عليه المعالم المذكور بان القايل
بالاشتراك انما يقول بعدم تعيين الرجوع الى الجميع والى الاخيرة لعدم علمه بالمعنى المراد بالاستثناء لا
لعدم علمه بالمعنى المراد من المستثنى وبينهما بون بعيد [illegible] رجاع الاشارة في قوله
فقد اتضح بهذا الى ما ذكره ايضا في صلوح المستثنى وضعفه ظاهر بل التحقيق انه راجع الى ما ذكره اولا
في تحقيق وضع اداة الاستثناء وانما تعرض لصلوح المستثنى من الجهتين استطرادا وتبعا ثم اعترض على

اصل مذهبه

اصل مذهبه بانا نمنع كون العام المتصور حين الوضع شاملا للصورة المذكورة ودعوى تحقق الوضع لافراد
مطلق الاخراج اول الكلام ثم اورد على نفسه سؤالا وهو ان الوضع انما هو لافراد الاخراج عن المتعلقات
وهو معلوم لا تقييد فيه ومع ذكره من اعتبار الوحدة خلاف الاصل ولا دليل عليه والوضع للماهية
يستلزم جواز استعماله في كل الافراد حقيقة واجاب بما حاصله ان الواضع انما وضع حال الوحدة لا بشرط
الوحدة حتى يحتاج نفيه بالاصل الى دليل عليه فالاطلاق ايضا قيد يحتاج الى دليل فما ذكرناه معنى
حقيقي لا مطلق ولا مقيد بشرط الوحدة ولا بشرط عدمها ما لكلام على التوقيف والتوقيف مع الاتحاد
الثابت وهو دليل الحقيقة فيما ذكرناه انتهى وجوابه انا قد بينا عموم الوضع بموجب اتحاد فلا يصغى
الى المنع المذكور واما السؤال الذي اورده على نفسه ففاسد من وجهين اما اولا فلان التمسك باصالة عدم
اعتبار القيد في الوضع على اثبات عمومه ليس بشيء لانه مدفوع باصالة عدم تحقق الوضع في المقيد
لظهور ان كلا منهما حادث مسبوق بالعدم فيتساقطان نعم يمكن ان يتمسك عليه بظاهر الاستعمال
فان الاصل تاييد له كما سبق تحقيق القول فيه واما ثانيا فلان قوله والوضع للماهية يستلزم
جواز استعماله في كل الافراد حقيقة بظاهره خارج عن محل البحث لما تقرر في كلام المستدل والمعترض من
ان الموضوع له نفس الافراد والخصوصيات دون الماهية واما الجواب بعض السؤال المذكور ففيه كلام
[illegible] انه ان اراد ان [illegible] الاستثناء الى الجميع يوجب استعمال الاستثناء في الاكثر من معنى واحد وقريب من
ذلك احتجاجه على ما ذهب اليه حيث تمسك بان كلا من الاستثناء والمستثنى موضوع بوضع وحداني
حد سواء الحقايق والمجازات فلا يصح ارادة [illegible] من الاخراج ولو على البدلية [illegible] النكرة المفردة في
من الاخراج من الماهية ولو على البدلية فلو فرض ارادة الجميع الى الاكثر من جملة فلا بد من ارادة معنى يجعل
منتزع من المحل السابق [illegible] والجماعات ليرجع اليه وهو مجاز لا يصار اليه الا بدليل وقد سبق
منه تحرير محل النزاع ما يقال كذلك ولا يخفى ما فيه لان من يقول بعوده الى الجميع لا يقول بانه مستعمل
في معنيين اعني اخراجين مثلا ولو على البدلية بل في معنى واحد وهو اخراج متعلق بالجميع كما سبق
الا ترى انك اذا ذكرت جملا ثم قلت استثني منها او من بعضها كذا لم يكن لفظ استثني مستعملا على
التقديرين الا في معنى واحد وهو الاخراج وان اختلف متعلقه كلا او بعضا فكذلك اداة الاستثناء
عند اهل هذا المذهب مستعمل على التقديرين في معنى واحد وان تعدد متعلقه على احد التقديرين
فان ذلك لا ينافي اتحاد المعنى ثم ما ذكره من ان الاطلاق قيد يحتاج الى دليل انما يتم حيث يثبت

وان الاداة هي موضوعة للاخراج مطلقا والتقييد بالوحدة فانما ثابت حكما اي موضوعة بين امرين لا ايصال الحكم
الا بدليل واما اذا علم بانها موضوعة للاخراج من غير اعتبار ضميمة كما هو قضية كلامه جعل ذلك نظير ما ذكره في
المشترك فثبوت الاطلاق لا حاجة له الى دليل وهو واضح قوله عما ذكرنا معنى دقيق لا مطلق ولا مقيد لانه
فيه انه لا معنى لذلك ولا دقة فيه فان الواسطة بينهما بحسب الواقع غير معقول لامتناع ارتفاع النقيضين
عن المحمول ونقيضه عن الموضوع الموجود نعم يجوز ان يعتبر الماهية ولا يعتبر معها غيرها حتى
الاطلاق فيتجرد عن اللحاظ عن الاعتبارين لكنه لا يوافق ذلك اللحاظ مطلقا الفرض ويتم على تقديره
مقالة الخصم من تحقق الوضع احتج القائلون بوجوب الرجوع الى الجميع بوجوه منها ان العطف يصير المتعدد كالمفرد
المفرد حيث يقوم الجميع بجزاء الجميع منزلة الجميع بلفظ الجمع فيصير الجمل المتعاطفة بمقام الجملة
الواحدة ولا يبدل الاستثناء اذا كان من الجملة الواحدة عاما الى الجميع فكان ما هو بمنزلتها واذا فرق
بين قولنا اضرب الذين قتلوا والذين سرقوا والذين زنوا الا من تاب وبين قولنا اضرب الذين هم قتلة
وسرقة وزناة الا من تاب فكان المفردات الواقعة موقع الخبر صارت بالعطف بمنزلة اسم واحد حتى
عاد الاستثناء فيها الى الكل اتفاقا فكذلك الجمل المتعاطفة صارت بالعطف منزلة الجملة الواحدة فيعود
الاستثناء فيها الى الكل ايضا والجواب اما اولا فبان ذلك قياس في اللغة وقد حققنا بطلانه سابقا
واما ثانيا فبيان الفارق وهو انه لا ترتيب بين المتعاطفين في صورة الاداء بلفظ الجمع فيمتنع الترجيح
بالنظر الى اللفظ بخلاف صورة العطف ومنها ان الاستثناء بالمشية اذا تعقب جملا كما لو قيل والله
لا اكلت ولا شربت ولا ضربت ان شاء الله عاد الى الجميع بالاتفاق فكذا غيره واجاب عنه العضدي بان
هذا شرط لا استثناء وهو خارج عن محل النزاع ولو اريد الحاقه بالجامع كون كل منهما تخصيصا متصلا مثلا
كان قياسا في اللغة وقد ابطلناه سلمنا لكن الشرط متقدم ولو تقديرا بخلاف الاستثناء سلمنا لكنه
يعود الى الجميع بقرينة اليمين عليها بحيث يقتضي اتصال الجمل فلا يقتضي العود اليه عند فقد القرينة
كما هو المدعى ثم قال وقد يقال على الثاني بان الشرط انما يتقدم تقديرا على ما يرجع اليه فلو كان للاخيرة
تقدم عليها فقط فلا يصلح فارقا هذا كلامه ملخصا وانت تعلم ان الوجوه المذكورة كلها مما لا يتم
ومثال الاستدلال على تقديره ان يكون الاستثناء فلو ان يلغو ذلك من الدليل بالتمثيل بلا حاجة
شرعت الا ان شاء الله كما هو المعتاد في العبارة من نحو ما بالاستثناء بالمشية على ما يظهر من الكتاب
العزيز وقد جاء فيه الا ان يشاء ربنا شيئا خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك
ربك ان

ربك على بعض التفاسير وجاء فيه ايضا ستجدني ان شاء الله من الصالحين وانا ان شاء الله لمهتدون
الى غير ذلك وصاحب المعالم بعد ان اقتفى اثره في المنع من كونه استثناء لعدم وجود اداته منع من كونه
شرطا ايضا واحتج عليه بدخوله على الماضي كما تقول جئت وبعدنا انتم قال انما دخلت المشية في كل
من هذه المواضع ليقف الكلام عن النفوذ والمضي لا بغير ذلك ثم جعل الاجماع فارقا بين
تعقب المشية حيث تعاد الى الجميع وبين تعقب غيرها حيث يحتمل فيه ذلك ويحتمل عوده
الى الاخيرة فقط ولا يخفى ان ما ذكره من نكتة الوقوف انما تم على تقدير قصد الاستثناء والتعليق
والظاهر من الايات المستشهد بها ايضا ذلك فالمنع منه في غير محله وحمله على الماضي ونحوه يستدعي
تاويلا كالتبرك او تقديرا كالقبول في مثل الاخير والارادة ونحو ذلك ثم ما ذكره من ان الاجماع هو الفارق ظاهر
غير مفيد لا ثباته للمقصود وذلك بحث في غيره بعض محمد اما الاول فعدم النقل بل التحقيق انه يجاب بان
ذلك ارجاع الى الجميع بالقرينة لظهور ان المقصود من ذكر المشية اما الامتثال او حرف الفوات والحرمان كما
يدل التعليل بها وحكايته ايضا للبلوى بحب الخبث وهو مطرد في الجميع حتى انه لو اشتق في البعض منعنا تحقق به
والاجماع المدعى على خلاف ممنوع ومنها انه لو كان الاستثناء مع كل جملة كما لو قيل فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا الا الذين تابوا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا لاستهجنا وتكلفنا كيف ولست ذلك
الا العود الى الجميع فيكون الباقي والجواب انه مثلا ذلك مستهجن انما هو لكونه تطويلا بلا
مع امكان الاقتصار على الاخيرة بنصب القرينة على عود الى الجميع ومنها انه صالح للعود الى الجميع ومنها
صالح للعود الى كل واحد وحيث لا قرينة يجب الى الجميع اذ الحكم باولوية البعض تحكم والجواب المنع من
عدم اولوية البعض فان قرب الاخيرة يصلح مرجحا لعوده اليه ومنها انه لو قال لفلان علي خمسة وخمسة
الا ستة كان للجميع اتفاقا فكذا غيره من الصور دفعا للاشتراك والمجاز والجواب انه خارج عن
محل النزاع لان الكلام انما هو في الجمل دون المفردات وفي الرجوع الى كل على حدة لا الى المجموع وفيه نظر يعرف
مما مر بل الوجه في الجواب ان قرينة الرجوع الى الجميع هنا قائمة وهي عدم استقامة المعنى على تقدير الرجوع
الى الاخيرة فقط فلا يقتضي لثبوته عند عدمها على ان ذلك تخصيص بجامع بالجميع ومنها
كما هو قضية بيانهم فلو لم يرجع للاشتراك او المجاز على تقديره فظاهر جواز لا بها تستعمل في الرجوع الى الخصوص
الاخيرة ايضا اتفاقا ومنها انه لو لحق الكلام كالشرط والاستثناء يجب الحاقه به ما دام المتكلم مشتغلا
بالكلام فيجب عود الاستثناء المتعقب للجمل المتصلة الى الجميع لبقاء التشاغل بها والجواب انه بقاء

التشاغل انما يقتضي صحة اللحوق لا تحقق اللحوق فالكلام فيه حجة من خصه بالاخيرة وجوه منها ان الاصل
خلاف الاصل الا انه لا يحتاج الى العلم بتعلقه بالاخيرة دفعا للمحذور المذكور فيبقى الباقي على الاصل
المحمول سالما عن المعارض واما تعيين الاخيرة فلقربها ولان احتمال العود الى غيرها مع تقدير عدم عوده الى
الجميع فلا يقال انا نقول بمخالفة الاستثناء للاصل اذ يوجب التجوز في لفظ العام وهو خلاف الاصل فلا يرتكب
لكن لا يستقيم التعليل بمخالفة الحكم للاصل اذ لا مخالفة فيه سواء قلنا بان الاسناد بعد الاخراج او
قلنا بان المراد بالمستثنى منه ما بقي بعد الاستثناء مجازا اذ لا يستلزم الحكم على افراد متعددة حتى يتحقق المخالفة
في الشمول فكيف يعمل بالاصل في الجملة الواحدة بل لا نسلم مخالفة المجاز للاصل فان الخروج عن اصالة الحقيقة
الى المجاز عند قيام القرينة مما لا ريب في جوازه وما يصلح دفع المحذور بمجرده سببا للخروج عن الاصل ولكنه
لعمومه للاستثناء ولا ينفصل عند […] عرفا فان ارادة الظاهر من المتكلم بلفظ العام ارادة العموم
منه والاستثناء مخالف للاصل ممنوع للاتفاق على ان المتكلم ما دام مشتغلا بالكلام له ان يلحق به
ما شاء من اللواحق وهذا يقتضي وجوبا التوقف عن الحكم بارادة المتكلم ظاهر اللفظ حتى يتحقق الفراغ
ويتبين انصراف ارادته عنه ولهذا لو كان التصريح بالخلاف ملحوقا بالخبر حال التشاغل […]
نعم ولا يتحقق دفع محذور المجازية وكذا يمكن توجيه التعليل بمخالفة الحكم للاصل على بعض الوجوه التي
ذكرناها وهو دفع التناقض الموهوم للاستثناء الا انه لا يندفع المستدل حيث لا يقول به او يحمل مخالفة الحكم
للاصل على مخالفة الحكم للاصل المحمول عليه الكلام او الحمل عند عدم قرينة الاستثناء فيرجع الى اصالة الحقيقة
او ما يقرب منها ثم ان القدح في تخصيص العام بمخالفة المجاز راجع الى […] كون الاستثناء مفيدا
للتخصيص وقيام قرينة عليه فلا يبعد على ان الخروج عن اصالة الحقيقة الى المجاز عند قيام القرينة مما
لا ريب في جوازه […] اعتباره قرينة صورة الاتصال اعتباره قرينة صورة الانفصال فانه
انما يحافظ على دفع محذور […] بالجمع بين الكلمات […]
القواعد اللفظية المحكمة ولهذا اذا كان المقتضي للتخصيص جملة مستقلة وكان الحكم انشاء جاز […]
منه النطق وانا منعه من ذلك في الجمل المتعاقبة […] استعمال اللفظ في الموضع ثم لا نسلم عدم
ظهور اللفظ في معناه الحقيقي ما دام المتكلم متشاغلا بالكلام فانه […] الوجدان قاضية بخلافه
وجواز اللحوق واعتباره لا ينافي الظهور كما لا يخفى ولولا ذلك لما تم التعويل على كلام […]
فنعرض عن الكلام حال التشاغل به بعد ان […] بما يتضح التكلم عليها اذا كان دافعا لها للواحق بلا الوجه
الجواب

الجواب ان الدليل المذكور انما يقتضي عدم عود الاستثناء الى ما عدا الاخيرة عند التجرد عن القرينة نظرا
الى اصالة بقاء ما عدا الاخيرة على العموم وهو […] لا تحاشي عنه لكنا بينا ذلك […] ما هو الحق
لا يقال اصالة بقاء الجمل الاخيرة على العموم معارضة باصالة عدم تحقق الحكم الا على العموم حيث يكون
الحكم فيه على خلاف الاصل كما هو الغالب فيتساقطان فلا يتم التمسك باحدهما لانا نقول اصالة بقاء اللفظ
على العموم اصل لفظي فيترجح على اصالة البراءة واما اصالة العدم وغيرها مما يعد من الاصول العقلية […]
والتحقيق ان تلك الاصول بمقتضى الادلة التي افادتها انما تنهض حجة حيث لا دليل على خلافها وظاهر اللفظ
دليل فلا تنهض حجة في مقابلته نعم لو كان الاصل الثابت مستفادا ايضا من دليل لفظي فيه مقالة بصورة
على الدليل حصل التعارض فلابد من ملاحظة المرجح الثاني لو جاز تعليق الاستثناء بما عدا الاخيرة
بعد تعليقه بالجملة تعليق المستقل بغيره والتالي باطل بيان الملازمة انه بعد تعليقه بالاخيرة يستقل
فلو تعلق بما […] ايضا كان تعليقا للمستقل وهو المراد بالتالي واما بطلانه فلان المقتضي للتعلق انما هو عدم
الاستقلال اذ المستقل لا يتعلق بغيره واجيب بان المستقل حيث لا يجوز ان يتعلق بغيره وانما المستقل
جاز كما في الفاصل حيث يجوز تعلقه بالجميع وبالاخيرة جاز تعلقه بغيره والاظهر ان يجاب بان الاستثناء يحتمل
للعود الى الجميع والى الاخيرة فبمجرد تعلقه وعوده الى الجميع لا يستقل بالعود الى الاخيرة والا لزم الترجيح
من غير مرجح اذ تعلقه بالكل تعلق دفعي وليس على التدريج كما يشعر به كلام المستدل الثالث ان حق
العام ان يحمل على عمومه ما لم يقم قرينة تؤدي الى ترك […] كما ان تخصيصنا الاخيرة لم يوقع […] تجوزا
الا […] التخصيص فيما عداها فلا يجوز لنا تمشية التخصيص اليه وهذا الدليل قريب من الدليل الاول
بل لا يختلف معه الا في التعبير فالجواب عنه الجواب عنه الرابع ان العامل للاستثناء الكل جملة فان تعدد عملها
لزم مخالفة الاصل والا لزم تعدد العامل على معمول واحد في اعراب واحد وهو باطل لنص سيبويه عليه
[…] مستقلين على اثر واحد والجواب انا نختار عدم الاضمار ولا نسلم لزوم
تعدد العامل على معمول واحد وانما يلزم ذلك لو كان العامل في المستثنى هو العامل في المستثنى منه وهو
ممنوع بل العامل فيه اداة الاستثناء كما يذهب اليه جماعة من النحاة […] استثني وقيامها معنا
[…] العامل ما يقوم به المعنى المقتضي كما ان العامل في المنادى هو اداة النداء لقيامها مقام ادعو
سلمنا ذلك لكن لا نسلم عدم جواز تعدد العامل على معمول واحد اذ لا […] يقتضي المنع وقول سيبويه
بالمنع معارض ببعض الكسائي والفراء على الجواز بالمعارض بما ذكره هو في باب […] من جواز نحو […]

زيد وذهب عمرو الظريفان مع ذهابهم الا ان العامل في الصفة هو العامل في الموصوف فان نقضه كلامه هنا ك
جواز توارد العاملين على معمول واحد وقد اختار هذا المذهب بعض المحققين مستشهدا عليه بلحاظ حكم
الشي الواحد بامرين متغايرين نحو هذا حلو حامض جاز ان فيهما ضميرا واحدا بالاشتراك وذلك لعدم جواز
خلوهما عن الضمير بالاتفاق واعتبار كل واحد منهما بخصوصه يقتضي كون كل واحد منهما محكوما
به على المبتدا وهو جمع بين الضدين اذ في احدهما يلزم استقلال ما فيه الضمير بالخبرية وانتفاؤها عن الاخر
وهو خلاف الغرض وفيه نظر لان اتحاد القسم الحاصل ممنوع لزوم اشكال التناقض عليه وذلك لان الحلو
والحامض اما ان يكون ماخوذا بشرط ان لا يكون ممتزجا بالاخر وهذا يوجب التناقض ولا يندفع بوحدة
الضمير فان مع ذلك لا يصح الاجتماع بين المتضادين وهذا ظاهر واما ان يكون ماخوذا لا بشرط فلا حاجة
لاعتبار وحدة الضمير اذ لا تناقض بينهما بهذا الاعتبار ثم لا يخفى ان كل منهما ظاهر في معناه بالانفراد
الاول الحقيقي الموضوع له لغة فيتعين الحمل على ارادته بالاعتبارات فهذا وتوهمهم ان ذلك من تواطؤ المترادفين
على امر ولعله ضعيف لان العوامل ليست علل حقيقية بل علامات ومعرفات الخامس لو قال له عشرة الا اربعة الا
اثنين كان قوله الا اثنين راجعا الى الاخير فهو من ما نقله اتفاقا فكذا في غيره والجواب عنه اما اولا فبانه خارج
عن محل البحث اذ النزاع في الجمل المتعاطفة المتعاقبة وليس هنا الجملة ولا عطف واما ثانيا فبان عدم جواز
العود الى الجميع هنا انما هو لقرينة لزوم التناقض بناء على المذهبين اثم ورفع محذور اللغو والهذرية
بناء على مذهب المستدل حيث يكون مفاد الكلام عند اعتبار رجوعه الى الجميع هو مفاد السابق عليه فان اخراج
الاثنين من الاربعة والعشرة يقتضي الاقرار بالستة فلا فائدة للاستثناء الاول وسياق توضيح ذلك
فتعين عوده الى احدهما وترجح ما يليه لقربه اليه فلا يلزم منه تعين العود الى احدهما العود الى الاخير حيث
لا قرينة عليه السادس ان الجملة التي يتخلل بين الاستثناء وبين الجملة الاولى مثلا بمنزلة السكوت فتكون مانعة
من تعلقها به ان الظاهر من حال المتكلم انه لم ينتقل الى الجملة الثانية الا بعد استكمال غرضه من السابقة
كالسكوت فانه يقتضي استيفاء غرضه من الكلام والجواب منع كونها كذلك بحيث يقتضي منع تعلق اللاحق
بها كيف وهو عين المتنازع فيه احتج السيد ره بوجوه الاول ان الاستثناء قد يستعمل تارة بالعود الى الاخيرة
والاخرى بالعود الى الجميع بلا خلاف فقد وقع الاستعمال على الوجهين وظاهر الاستعمال يقتضي الحقيقة
والجواب ان اصالة الحقيقة انما تقتضي كون الاستعمال على الحقيقة واما كونها على سبيل الاشتراك
وتعدد الوضع فلا لجواز ان يكون ذلك بوضع واحد كما قررناه وقد يجاب بان الاستعمال اعم من الحقيقة
فلا يستقيم

ولا يستقيم هنا على ما حققناه الثاني ان القائل اذا قال لغيره اضرب غلماني والق اصدقائي الا واحدا
احسن ان يستفهم هل استثنى من الجملتين او من الجملة الاخيرة وذلك دليل احتمال اللفظ واشتراكه والجواب
اما اولا فبان الاستفهام قد يحسن لدفع الاحتمال المرجوح ايضا تحصيلا للقطع او الظن القوي بالمرام
واما ثانيا فبان الاستثناء في المثال المذكور لا يحتمل العود اليهما والاخراج منهما معا بل الى احدهما او اليهما
والاخراج من احدهما على البدلية لظهور ان استثناء الواحد لا يفيد اخراج من جملتين ما لم يشترك في
بمعنى الافراد وحمل المثال عليه بعيد الثالث انه لا يلحق الاستثناء المتعقب للجملتين من عوده اليهما او الى احدهما
لامتناع ان لا يكون حاصلا الا بشيء منهما فقد نظرنا في ادلة من يخصصه بالاخيرة وادلة من يخصصه بالجميع فلم نجد
فيها ما يوجب القطع باحدهما فوجب ان نقف ولا نقطع بالعود الى احدهما والجواب ان عدم الدليل القطعي
على احد القولين لا يوجب المصير الى الاشتراك بل الى التوقف مع انا قد بينا ما يوجب المصير الى ما اخترناه
الرابع ان الحال والظرف اذا وقعت عقيب جمل فعلية كما لو قلت ضربت غلماني واكرمت جيراني ولقيت اصدقائي
ذكرى قائما او في الدار او يوم كذا كان محتملا ان يكون العامل فيه جميع الافعال المتقدمة كما يحتمل الاخيرة وحدها
لا فرق فلا ان تقطع بل باحد الامرين ما لم تقم عليه قرينة فكذلك الاستثناء قياسا عليهما بجامع ان الكل
فضلة في الكلام باق بها بعد تمامه والجواب ان اللغة لا يثبت بالقياس كما مر مرارا مع ان الفارق فيما
موجود هنا ايضا هو بعد التقييد من التخصيص على ان الحكم المدعى في الاصل في محل المنع ان اريد تساوي
الاحتمالات للقطع بان تعلقه بالاخيرة اقرب منعا في المنع عليه الجامع وان سلم فليس هنا كما يقتضي
خصوص الاشتراك بل الاعم منه ومما قلناه وقد تقدم حجة صاحب المعالم والفاضل المعاصر عند ذكر حجتنا
وحجة البصري ظاهرة من بيانه وهو ان الاضراب عن الجملة الاول يقتضي عدم العود اليها فينافي رجوع الاستثناء
اليها خلافه مع الاشتمال عليه ولا يخفى ما فيه اذ لا نسلم ان حصول الاضراب ثانيا للعود فيما ذكره على الاطلاق
وعلى تقدير التسليم يجوز في بعض الصور يكون ذلك قرينة ما ليست على عدم العود الى الجميع والكلام عند
فقد القرائن حالية او مقالية ثم لا نسلم ثانيا تعين الرجوع الى الجميع عند عدم الاضراب بل غاية ذلك انما
يقتضي امكان الرجوع لا وقوعه وحجة المتوقف واجعل التعادل الادلة عنده والدا ما صرح المرتضى انه
لو ثبت فاما بالعقل ولا مدخل له او اما بالنقل فوقوع التواتر منه يوجب علم العقلاء والاحاد منه
لا يفيد العلم وجوابه يعرف مما سبق ولم يتعرض الحاجبي للحجة على ما صار اليه واحتج عليه العضدي بان
الاتصال يجعلهما كالجملة الواحدة والانفصال يجعلهما كالاجانب والاشكال يوجب الشك وضعفه

فلان الاتصال انما يقتضي امكان الرجوع لا وقوعه والانفصال انما يبعد الرجوع في بعض صوره لا مطلقا ثم
نقول انا نتكلم اولا اذا تعقب الاستثناء لمفردات او جمل ومفردات وامكن العود الى الجميع ففي محل النزاع
المذكور وعدم رجحان تخصيص كثير منهم لعنوان النزاع بالاستثناء المتعقب للجمل مشعر بالثاني وقال الله
بعد ان صرح بالاول قال وقد يجري مثله فيهم لعزيز الخلاف والاحتجاج في تعقب الاستثناء ثم يشير في باقي انواع
المخصصات الا ان الكلام فيها كالكلام في الاستثناء وهذه الدعوى مشكل غير واضحة والتحقيق ان الاستثناء ان تعقب
جملا تامة او ناقصة فالظاهر عوده الى الاخيرة كما عرفت وان تعقب مفردات لم يتخلل بينها حكم فالظاهر العود الى الجميع
مالم يتخلل بينها جملة فلا يرجع الا الى ما قبلها كما تحقق ذلك لمساعدة العرف عليه والتخصيص بالبدل كالتخصيص
بالاستثناء في جميع ما ذكر والتخصيص بالشرط المتعقب للجمل صالح للعود الى الجميع ومقتضى الاطلاق العود
الى الاخيرة لما مر في الاستثناء وفي المفردات يتعين عوده الى الجميع لا من قيل العامل المتعلق بها فيصح لا
الاختصاص لا بد من تقدير العامل لها وهذا خلاف التقييد بالغاية والفرق بينهما ان الشرط قيد التكليف والغاية
قيد المكلف به والظاهر من التخصيص بالصفة عوده الى الاخيرة في الجمل والى الجميع في المفردات بحكم المخالفة
ظاهرها ما مر الثانية اذا تعقب الاستثناء للاستثناء فلا يخ اما ان يكون هناك قرينة خارجية تقتضي التعيين
فلا اشكال في التعيين او لا يكون وح فاما ان يشتمل المتاخر على عاطف او لا وعلى الثاني فاما ان يستوي
الثاني للاول او يتفاوت المشتمل على العطف كقوله له عشرة الا اربعة والا ثلثة ثم يرجع الثاني الى ما رجع اليه
الاول كما هو قضية العطف من التشريك في الحكم وان تجرد عن العطف فان كان الثاني مستوعبا للاول
نحو له علي عشرة الا اربعة الا خمسة تعين رجوع الثاني الى ما رجع اليه الاول لئلا يلزم الاستيعاب
وان اقتضى واللغوية كما سياتي وان لم يكن مستوعبا رجع الى المتاخر لانه اقرب ورفع التقدم حمله لعله
ولا مع المنافي سواء كان بطريق التشريك او الاستقلال للزوم التناقض حينئذ لان قضية الاخراج عن المستثنى
منه لحوق حكم المستثنى منه وقضية الاخراج عن المستثنى لحوق حكم المستثنى منه بما عرفت من ان الاستثناء من
النفي اثبات وبالعكس على ما هو التحقيق عندنا واما على القول الاخر فلعدم لزوم العوض الكلام بعدم النفي
المستثنى الثاني في الاعلام بعدم التعرض للمستثنى الاول وفي حكم اللاحق للمستثنى منه فيفيد مفاد الا
الاستثناء الاول اذا اقتصر عليه وجود المغايرة الاعتبارية في القصد غير واضح لمجيئها الصدر
لان المدار في مثله على العرف وهو لا يساعد مثله ذلك فعلى ما قررنا اذا قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية
حتى انتهى الى الواحد كان اقرارا بنصفها الفوق اي خمسة فعلى هذا القياس لو قال له علي مائة الا تسعين الا
ثمانين

ثمانين حتى انتهى الى العشرة او قال له علي الف الا تسعمائة حتى انتهى الى المائة والضابط ان يجمع الاعداد
المثبتة وهي الازواج والمنفية هي الافراد ويسقط جملة المنفية عن جملة المثبتة ولو عكس القسم الاول
فبدأ بالواحد وختمها بالتسعة لزمه واحد ولو ختمها بالواحد لزمه خمسة ولو انه بعد ان وصل في القسم الاول
الى الواحد قال الا اثنين الا ثلثة الى ان وصل الى تسعة لزمه واحد ولنا في صحة ما عدا الاول من الثالثة تامل
المناقضة نظرا الى استقلال كل استثناء المتوسط بعد الاتمام بين متصلة وان تعقبه ما يخرجه عن حد الاتمام
فلابد هنا التسامح بعدم جوازه نعم يقبل اقراره به على الوجه المذكور حملا لكلامه على الوجه الصحيح عنه
بطريق التقليد او الاجتهاد اذا تعقب العام ضمير يرجع الى بعض ما يتناوله فهل يقتضي ذلك تخصيصه
به او لا ذهب الى كل فريق وتوقف قوم وقد مثلوا لذلك بقوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الى قوله
تعالى وبعولتهن احق بردهن فان المطلقات يتناول البائنات والرجعيات والضمير في قوله بعولتهن يرجع
الى الرجعيات خاصة اذ لاحق للبعولة في رجوع الى غيرهن اجماعا وكذلك الضمير في قوله وبعولتهن في الحكم
الوجهين ثم الظاهر ان النزاع فيما اذا كان العام والضمير في كلامين مستقلين كما يساعد عليه التمثيل بالاية فيه
وفيما اذا كانا في كلام واحد واستغنى العام عن عود الضمير اليه كما هو اكثر العلماء وخالف بعضهم اذ لا تعلم اختصاص
الحكم بالخارج العقلي منهم ولما اذا كانا في كلام واحد واستقل بعود الضمير اليه كما لو قيل المطلقات احق
ان يجعل برجوعهن فلا اشكال في تخصيص العام بتخصيص الضمير بالبعض لبطلان الانحصار وتعلقه بالبعض
ولهذا لم يجر النزاع لاحد في قوله والمطلقات يتربصن من اختصاص الحكم ببعض المطلقات ثم الاحتمالات في الاية
دائر بين وجوه خمسة الاول ان يخص العام بالبعض الذي يختص به حكم الضمير وهذا على الكون مجازا لا يوجب تقليب
التجوز في الضمير لانه موضوع للرجوع الى ما هو المراد من المرجع حقيقة كان او مجازا الثاني ان يراد بالعام وبضميره
العموم ويرتكب التخصيص بطريق الاخراج في الضمير الرابع ان يضمر لفظ البعض فيقدر وبعولة بعضهن
الخامس ان يتوسع في النسبة الى الضمير بان يراد بالعام وبضميره العموم ويعتبر اثبات الحكم للجميع
في الجملة اي ثبوتا باعتبار ثبوته للبعض فيصح ذلك كالاظهر عندك ارتكاب الاستخدام في الضمير وابقاء العام
على عمومه وفاقا للشيخ وهنا بعيد لنا على ترجيح الاستخدام في الضمير على بقية وجوه التصرف فيه ما مر
في التخصيص ان الاستخدام في المقام نوع من التخصيص لان التخصيص كما يكون بالاخراج كما في الاستثناء
كذا يكون باستعمال العام في الخاص كما في المقام فان الضمير الراجع الى العام ظاهر في العود الى الجميع
افراده فقصره على البعض لقد يخرج بنا ان التخصيص على بقية وجوه التصرف لنا قد لم يغلب

مدلوله وليس لهذا التخصيص خصوصية من بين افراد التخصيص يوجب عدم مساواته لها في الحكم المذكور فان ظهور
الضمير في شموله لجميع افراد مرجعه ليس باقوى من ظهور العام في شموله لجميع افراد مدلوله وعلى ترجيح على التخصيص
بالاخراج ان المتبادر من التخصيص بالمنفصل ان يكون بطريق استعمال العام في الخاص كما ان المتبادر من التخصيص
بالمتصل ان يكون بطريق الاخراج وعلى ترجيح تخصيص الضمير على تخصيص المرجع ان الدليل على عدم ثبوت
الحكم المتعلق بالضمير لجميع افراد مرجعه انما يقتضي منع عموم الضمير دون المرجع فتعين التخصيص فيه لا
التصرف في المرجع عن التصرف في جميع الضمير لا يوجب التكافؤ لان التصرف في صورة التعارض لا بد للدليل او
من التصرف فيه لاعتبارها هو الظاهر كما يشهد اليه التدبر في نظايره ومعه محل لا اقل من التساوي فتحقق التكافؤ
وهو لا يكفي في رفع عموم العموم بل لا بد من ثبوت الصارف وفيه نظر والمعتمد ما قررناه اولا لا يقال
الضمير موضوع للعود الى مرجع معهود بين المتكلم والمخاطب فاذا استعمل في البعض من غير قرينة
على التعيين لزم التجوز فيه ومجازيته بهذا الاعتبار غير المجازية باعتبار التخصيص فلا يلزم ارتكاب
في الحكم او يبقى الا التجوز الحاصل من جرها الضمير عن ومقتضى من المطابقة للمرجع غير التجوز الحاصل
باعتبار التخصيص فلا يكون من تعارض التخصيص لانا نقول الضماير موضوعة للعود الى مرجع معين
عند المتكلم ولهذا كونه متعينا عند المخاطب فغير معتبر في وضعها وان كان خلاف الظاهر من لفظه التعيين
ولهذا اذا تعدد المرجع وصح الضمير عند المخاطب للعود الى كل واحد واراد المتكلم معينا منها لم يكن
مجازا بل كان بحكم حكم المشترك اذا تجرد عن قرينة التعيين مع ان المرجع في محل البحث غالبا ليس
ايضا باعتبار كونه معهودا ومعلوما كالجمع في المثال فانه لافراد معينة لكان اللام المفيدة للاشارة اليه
المستغرق لاحاد المشار اليه من حيث كونه متعينا ومميزا فتخصيصه بالبعض يوجب انتفاء التعيين
بالنسبة الى المخاطب والتحقيق ان ظهور الضمير في الجمع التام مثل ظهور المرجع كظهور الجمع المعرف
في الدلالة على جميع الافراد في كونه مستفادا مما اشتمل عليه من الاشارة المستدعية لتعين مدخولها
البر عند المتكلم الظاهر في اعتبار تعينه عند المخاطب ايضا وان استعمالها مجردا عن اعتبار التعين
عند المخاطب مخالف للفظ الظاهر في الوضع فيتساويان في كون تخصيص كل منهما مخالفا للظاهر الحاصل
الى الاشارة فيتعلق تعيين المشار اليه عند المخاطب بحسب الوضع فيهما متساويان في مخالفة الظاهر
فيلزم ترجيح تخصيص المرجع ومنه يظهر فساد الوجه الاخير اذ ليس عدم مطابقة الضمير للمرجع امرا
زايدا على تخصيصه واحتج موافقونا بان العام يجب اجراؤه على عمومه ما لم يقم دليل على تخصيصه وحجة
اختصاص

اختصاص الضمير العايد اليه غير صالح لذلك لان كلا منهما لفظ مستقل فلا يلزم من خروج احدهما عن حقيقته
خروج الاخر عن حقيقته ورد بالمنع من هذه الملازمة لان اجراء الضمير على حقيقته يستلزم تخصيص
المرجع لكن لما كان موجبا للتجوز في لفظ العام حصل التكافؤ الموجب للتوقف وقد عرفت من الاحتجاج
نظرا مما ذكر او لما عرفت من منع التكافؤ فان التصرف في صورة التعارض اولى كما مر واما في المحتج ثانيا
على ما يظهر فيمن ذيلها على ان التجوز في المرجع يوجب التجوز في الضمير وهو غير مسلم بل التحقيق
ان الضمير موضوع للعود الى ما اريد من مرجعه حقيقة كان او مجازا او صريح التبادر المعتضد بملاحظة
كلمات النقلة دليل عليه نعم سلمنا المجاز صالح للتنزيل على ما ذكرناه كما لا يخفى احتج القائلون بتخصيص
العام بان ابقائه على عمومه وتخصيص الضمير يوجب مخالفة المرجع واذ بطل فالجواب المنع من
بطلانه لامكان تخصيص الضمير ومجازيته بالاستخدام فيه بل هو اولى على ما مر بيانه احتج المتوقف
بان كلا من تخصيص العام وارتكاب الاستخدام يستلزم المجاز ولا مرجح فيجب الوقف والجواب
المنع من استلزام خط المجاز وعدم المرجح كما عرفت والعجب من صاحب المعالم حيث جعل الاستخدام
هنا مجازا مغايرا للتخصيص ومع ذلك حكم بالتكافؤ وضعفه ظاهر فان رجحان التخصيص على
غيره من انواع المجاز مما لم ينقل فيه خلاف وقد صرح به هو ايضا في غير المقام واعلم ان امثال الآية
ايضا قوله تعالى الذين يؤلون من نسائهم الى قوله وان عزموا الطلاق فان الجميع المضاف يعم
الدائمات والمستمتع بهن والضمير في عزموا راجع الى النوع الاول اذ الطلاق للمستمتع بها لا يعلم
لا كلام في جواز التخصيص بمفهوم الموافقة وفي جوازه بمفهوم المخالفة حيث يكون حجة قولان
ذهب الاكثر الى الجواز وهو المختار وآخرون الى المنع واحتج الاولون بانهما دليلان تعارضا فيجمع
بطريق جمع فيتعين لكونه اولى من الطرح وفيه ان الجمع كما يمكن بالغاء العموم كذا يمكن بالغاء
الخصوص المفهوم فيستدعي ترجيح الاول من مرجح ومجرد كونه طريق جمع لا يكفي فان الثاني ايضا
طريق جمع والاولى الاحتجاج بان في تخصيص العام اولى من الغاء المفهوم لان الثاني يوجب
التجوز فيما دل عليه بخلاف الاول لما مر في تعارض الاحوال ان التخصيص اولى من المجاز واحتج الاخرون بان المنطوق
وان كان عاما فهو اقوى دلالة من المفهوم وان كان خاصا فلا يصلح لمعارضته فان الخاص انما يقدم على
العام لو كان اقوى دلالة منه واجاب في المعالم بمنع كون دلالة العام اقوى بالنسبة الى صورة
الخاص بل التحقيق ان دلالة المفهوم لا يقصر عنها بالقوة وهذا كما ترى قال في المعالم ما حاصله

الترجيح

من المقول بالتخصيص او بمجرد صحوى المساواة على تقدير تسليمها انما في التخصيص وهو توجب المصير الى التوقف
وتقييد بعضهم لما بان التخصيص جمعا بين الدليلين وهو اولى من الغاء احدهما عليل الماهرين من ان طريق الجمع لا ينحصر في التخصيص
ولا يكون بالغا بعض المدلول من الاول على العموم يكون بالغا بعض المدلول من الدال على الخصوص ولهذا قيل الذي يلزم الاولى
بالتخصيص ان يقال ذلك الخاص وان كان [illegible] من دلالة العام وان كان منطوقا فيتعين تخصيصه [illegible]
المستدل الحلال او نحوه غير صحو [illegible] تحمل ان يستدل احدهما ترجيح الاخر على الاطلاق بل يختلف باختلاف
الموارد والمقامات فقد يترجح جانب الخصوص لما القوى [illegible] لانه يكفي [illegible] اخبار [illegible] وقد يترجح
جانب العام لما القوة دلالة على العموم كما يصح كون الخصوص ضعيفا كفيهم [illegible] الشرط ومع التساوي او الشك
فالترجيح بمجرد الخصوص ينبغي على التساقط والتخيير بين القولين وبالجملة فهو من جملة ما يتعارض فيه الدليلان
يجري فيه ما يجري هناك [illegible] ومضى فان الكلام هنا في ترجيح الخصوص او العام على الاخر
بالحاد نفسهما الا بملاحظة امر اخر لا ريب في جواز تخصيص كل من الكتاب والخبر المتواتر وما في معناه
من الخبر المحفوف بقرائن العلم بنفسه بالاخر وتخصيص خبر الواحد حيث يخصص نقول بحجيته بنفسه وبهما
وتخصيص الكل بالاجماع القطعي والعقل وفي جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد الحجة وعدمه اقوال اربعة للعلماء لعدم
حجية اقوال فاجازه العلامة وجماعة من متأخري [illegible] لخبره السيد المرتضى بعدا [illegible]
وفصل ثالث بين الذي المخصص بدليل قطعي منفصل او متصل وبين غيره فاجاز في الاول [illegible]
وتوقف قوم وفصل رابع بين العام المخصص بدليل منفصل ولو ظني وبين غيره فاجاز في الاول ومنع في الثاني
وتوقف قوم والحق عندك هو الاول لانهما دليلان ظاهر بان وقد تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما الا
بذلك اولى من طرح احدهما لما فيه من العمل بالدليلين فان لم يمكن الجمع بينهما بغير طريق التخصيص تعين
ذلك التخصيص نظرا الى كونه اقرب من غيره لغلبته وشيوعه ما لم يعتضد ما على الفرد بدليل خارجي لكن يخارج
فلابد الفرض عدم الترجيح والبحث عن كلا منافي ترجيح التخصيص بالقياس الى نفسه مع قطع النظر عن القرائن
الخارجية والتحقيق انا حيث انتاء عدم انسداد باب العلم ووجوب التعبد بالطرق الظنية فلا ريب في
الظن هنا في جانب العمل بالخبر الخاص دون عموم الكتاب لا هذا يعمه ما هو المعروف بين اصحابنا بل كاد ان يكون اجماعا
كما يظهر بالتتبع وظاهر انه يحكمون بحجية كثير من المطلقات والعمومات وغيرها باخبار الاحاد مع دلالة
عموم قوله تعالى [illegible] فلا اجد فيما اوحي الي الاية على حلية الجميع وانه محل البحث الى العموم الحكمي فقد حكموا بحرمة
كثير من انواع الانتفاع باخبار الاحاد مع دلالة عموم قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا على اباحتها وعلى
هذا القياس

هذا القياس حكمهم ببطلان كثير من العقود والصلح لوقوعها ولو لاختلال بعض الشرائط الثابتة باخبار الاحاد
مع دلالة عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود على لزومها الى غير ذلك مما يعرف بالتتبع في كتب الفقه وابوابها فلا
يقبل من منها انه لاصالة البراءة لان بناء بقولهم لا يكلف الله نفسا الا وسعها ونحوه نضعف ظاهر
لان عمومات اصالة البراءة انما يقتضي البراءة بعد ما ليل على التكليف كالايات التي تمسك بها اصحابنا على الاباحة
على ذلك فانها مخصصة بالاستثناء فلا يعارض شيئا من التكاليف بوجه وانما هي مصاديق لعمومها
ملخصها بل لضعف المانع بوجوه الاول ان الكتاب قطعي وخبر الواحد ظني والقطعي لا يعارض بالظني فيجب
المنع من كون الكتاب قطعيا ان اريد كونه دليلا قطعيا وان اريد انه متنه اعني سنده وصدوره قطعي فهو لا يوجب
كونه دليلا قطعيا اذ المعارضة بينهما انما هي من حيث كونهما دليلين وليس الكتاب بحجة من حيث دليليته
وبدلالته فينبغي كونه دليلا على الامرين فاذا كان احدهما ظنيا لم يكن المنبني عليه قطعيا بالضرورة فظهر ان
المعارضة هنا انما هي بين دليلين ظنيين فيتوقف الترجيح على وجه بعض المرجحات وقد عرفت ان الجمع بينهما
بالتخصيص اولى من طرح دليل الخاص لا يقال حجية الكتاب مقطوع بها ولا قطع بحجية الخبر الواحد حتى
حال المعارضة لعموم الكتاب لوقوع الخلاف فيه بحجية والمحتمل لا يصلح لمعارضة القطعي لانا نقول
كما لا قطع بحجية خبر الواحد لوقوع الخلاف فيه كذلك لا قطع بحجية دلالة الكتاب بالنسبة الى مورد التخصيص
لوقوع الخلاف فيه ايضا فيتساويان وكون كل منهما حجة غير قطعية وظنية وما يقال من ان دلالة الكتاب قطعية
لان الحكيم لا يخاطب بالظاهر ويريد خلافه فانما يسلم حيث لم تقم قرينة على خلافه فلا يفيد العلم كما سيأتي
تحقيقه ثم يكون ذلك قطعيا في حق المخاطبين المشافهين بالكلام لا في حقنا لجواز ان يقترن بالبيان وعدم وصوله اليه
او نحو ذلك واما الوصول اليه البيان ولو بطريق اخبار الاحاد حيث نقول بحجيتها فلا يلزم قبح في الخطاب بالعام
ظاهرا اذا لم يرد منه الاعموم وقع في كلام صاحب المعالم تبعا للعضدي من ان العام في المقام قطعي المتن ظني الدلالة
والخبر الخاص ظني المتن قطعي الدلالة فلكل جهة قوة وهو بظاهره غير مستقيم لان دلالة الخاص كثيرا ما
يكون ظنيا ايضا لتطرق احتمال التجوز اليه بل كثيرا لما يكون ايضا عاما محتملا للتخصيص كالاصل ولو سلم
بقطعيته فلا تشكيك في انه اقوى من دلالة العام ثم يحصل المنع من تساوي الجهتين الثاني انه لو جاز التخصيص
به لجاز النسخ به والتالي باطل بالاتفاق فالمقدم مثله بيان الملازمة ان العلة التي تمسكوا بها على جواز
التخصيص بعينها النسخ به والتالي جاز بعينه فلو صلحت علة لصلحت لهما في المقامين والجواب انه
لو سلم قيام الاجماع على ان النسخ لا يثبت بخبر الواحد كان ذلك فارقا بين المقامين ومخرجا لخصوص النسخ

عما يقتضيه القاعدة الاصلية فيبقى ما عداه اعني التخصيص على حكم الاصل وقد يفرق ايضا بان احتمال النسخ
ابعد من احتمال التخصيص لغلبته وندرة النسخ فعلى هذا يقدم خبر الواحد القوي لا يستلزم تقديمه [illegible]
للضعيف بان النسخ رفع لما ثبت حصوله من الاثر والدلالة على الحكم والتخصيص دفع لما لم يثبت حصوله
والدفع اسهل من الرفع ولعل من جعله الفاظ العام بها حاصله ان دعوى اسهلية احدهما من الاخر لا يستقيم
فيما يستند الا قول ثم تساويهما بالنسبة اليه مع ذلك فهو مبني على ان الممكن لا يحتاج في ابقائه
الى مؤثر جديد وهو ممنوع [illegible] على الوجهين [illegible] اما الاول [illegible] اسهلية الدفع من الرفع
كونه اقرب في النظر الى الوقوع بل [illegible] ما يتوقف عليه بالنسبة الى الخبر او المراد ان تحقق اسبابه
موافقته للاستصحاب وهذا الفرق الاخر [illegible] من [illegible] اسهل فان الضرورة حاكمة [illegible]
بالنسبة اليه من غير اختصاص [illegible] واما في [illegible] فلا مرء ان [illegible] المؤثر في الحادث بعد [illegible]
حاجة الممكن في البقاء اليه [illegible] بقاء المؤثر [illegible] ممنوعا [illegible] الدليل [illegible]
على تقدير ثبوتها انما [illegible] استصحاب بقاء الاثر باستصحاب لا بقاء المؤثر [illegible] ما حققنا [illegible] فتأمل
وانه لا يخفى ان النسخ نوع من التخصيص [illegible] رفع لعموم الحكم [illegible] فقضيته جواز التخصيص
بخبر الواحد جواز النسخ به ايضا [illegible] التخصيص [illegible] ليس مطلق التخصيص بل ما عدا النسخ
والمناقشة لفظية مع انه يمنع كون النسخ [illegible] التخصيص [illegible] التخصيص بل هو رفع الحكم الثابت
على تقدير عدمه بخلاف التخصيص [illegible] في المبحث الاتي [illegible]
يستمعون القول فيتبعون احسنه [illegible] ان الكتاب احسن من الخبر فينبغي [illegible]
بما دل [illegible] فان الخصم لا يلتزم بعدم تخصيص العام الكتابي [illegible]
[illegible] وهو ان الخاص اقوى دلالة من العام [illegible] احسن من العام [illegible] العام [illegible]
[illegible] ان تمنع [illegible] المقام [illegible] المنع بالاخبار التي دلت على
طرح الاخبار التي تخالف كتاب الله [illegible] المقام ايضا [illegible] بان عموم تلك
الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الجمع [illegible] اطلاق [illegible]
في تلك الاخبار [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الجمع على ان [illegible] المذكورة [illegible] العام [illegible]
[illegible]

مثل مخالفة المقيد للمطلق فنقول يمكن [illegible] تقديره بلزوم عموم تلك الاخبار للمقام لا تزيد [illegible]
لا طلاق ايات التبيين والنفر [illegible] على حجية خبر الواحد وما يستلزم صحة [illegible] فهو فاسد
بالضرورة واما ايات [illegible] الاصول [illegible] بينها وبين تلك الاخبار كما زعم بعض المعاصرين
حيث [illegible] ان هذه الايات انما تدل على وجوب العمل بقول الرسول [illegible] لا بقول من يخبر عن قوله
انما يجب العلم به وهذا ظاهر واما ما يقال من ان جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد يستلزم تخصيص
تلك الروايات بهذه الاخبار [illegible] جواز التخصيص الكتاب بخبر الواحد [illegible] بان تلك الاخبار
[illegible] عن تخصيص الكتاب [illegible] الامر ان يتعارضا من وجه [illegible] التخصيص وكونه [illegible]
تلك الاخبار على المنع بالعموم والوضع [illegible] تلك الروايات بمجرد الاطلاق لا يقتضي الترجيح مع [illegible]
[illegible] ان كل [illegible] الاصل [illegible] ترجيحا كما [illegible] المفصلون على صورة المنع بما مر ان
[illegible] ظني فلا تصلح لمعارضة العام القطعي [illegible] على صورة الجواز بان العام فيهما ظني [illegible]
مجازا اما عند الفرقة الاولى فبمطلق التخصيص واما عند الفرقتين [illegible] التخصيص بالمنفصل
فيحصل الدليل الظني لمعارضته والجواب [illegible] العام قطعي [illegible] فلا يعارضه الدليل
الظني [illegible] بكونه حقيقة او مجازا قطعا فعلى تقدير تخصيصه يلزم ان لا يعارض الظني
[illegible] لا يقولون [illegible] ان [illegible] على تقدير بقائه على الحقيقة فقطعية ايضا فان [illegible]
قطعية بحسب الواقع [illegible] لو كان قطعيا [illegible] معارضا [illegible]
قطعية بحسب الظاهر [illegible] العام المخصص ايضا كذلك [illegible] خبر الواحد لقيام [illegible] على حجيته
فلا يكون من معارضة القطعي بالظني بل بقطعي آخر [illegible] على الفرقتين [illegible] تخصيصهم
لجواز التخصيص بصورة تخصيصه بدليل منفصل [illegible] تسليم [illegible] جواز تخصيصه بخبر الواحد
[illegible] من قبيل المخصص المنفصل الظني [illegible] لكن [illegible]
الفارق احتج [illegible] بتعارض [illegible] المرجح [illegible] ترجيح الخبر [illegible]
تخصيص خبر المتواتر والمحفوف [illegible] الواحد [illegible] في تخصيص الكتاب [illegible]
[illegible] الوجوه المذكورة فيه [illegible] ذكر بعض الافاضل من متأخري المتأخرين ان
[illegible] الحكم المخالف للاصل [illegible] شرعي مخصص للعموم [illegible] عموم [illegible]
[illegible] عدم جواز نقض اليقين بغيره اذ ليس العبرة في العموم والخصوص بدليل [illegible]

يحقق ثانى الادلة دليل خاص لانتهاء حجية كل دليل الى ادلة عامة بل بتفصيل الدليل كان يجب الاخذ
بالاستصحاب الجارى فى كل مورد خاص بدلا بتعليقه المخصص فيقدم غيره من الادلة عليه ولذا ترى
ان الفقهاء يستدلون فى اثبات الشغل والنجاسة والتحريم بالاستصحاب فى مقابلة ما دل على البراءة
الاصلية وطهارة الاشياء وحليتها ومن ذلك استنادهم الى استصحاب النجاسة والتحريم فى مسئلة
ذهاب ثلثى العصير فى كون التحليل بتخفيفه لا تقربا فى صورة صيرورته قبل ذهاب الثلثين دبسا الى
ان قال هذا اعضل كلام القول ولا يخفى ما فيه بل التحقيق ان هنا مقامين الاول تخصيص العام ودفع شموله
لبعض ما يتناوله بالاستصحاب والثانى ابقاء حكم التخصيص بعد تمام دليله فى بعض ما يتناوله العام
بالاستصحاب اما المقام الاول فلا ريب فى عدم حجية الاستصحاب فيه سواء كان موافقا للاصل او مخالفا لان
لزوم ادلة حجيته مقصورة على صورة عدم دلالة الدليل على الخلاف وان كان فى ادلة حجية الحجية بعموم العام
دليل فلا يصلح الاستصحاب لمعارضته ولا من كلامه فى ان الظاهر والعموم لا يعارضان بالاستصحاب
فى اثبات العموم لا حرمت بجميع ما هو الخبيث اصلا فكل ظاهر العام لشموله الجميع فكونه دليلا
لفظيا مقدما على الاصول الظاهر فى ان نزول الاستصحاب دليلا على تخصيص العام لبطل الاحتجاج
بالعمومات المخالفة له لوجوب قصر حكمها على بعض افراد فطرق التخصيص اليه لا فى القدرات
بها او تقابل بحكم الاستصحاب بالنسبة الى ذلك البعض واما بالنسبة الى غيره فليس هنا ما يدل على رفع
الا العموم وقد فرض عدم حجية لو ارد الفرق فى ذلك بين الاستصحاب الموافق للاصل والمخالف له لما
حجة له بعد اشتراك المستند وعموم ادلة حجيته نعم يستثنى من ذلك استصحاب عدم النسخ عند
عند سبق المخصص الغير المستوعب فانه يتمحض دليلا على التخصيص بعض تم مورده لغرض التخصيص
وبعد النسخ كما سيأتى واما المقام الثانى فلا ريب فى حجية الاستصحاب فيه اذا اشتمل على شرائط
الحجية من غير فرق بين الموافق منه للاصل والمخالف له وهو مما لا خلاف فيه بين القائلين بحجيته لكنه
ليس من باب تخصيص العام بالاستصحاب فى شىء ومن هذا الباب ما ذكره من الامثلة فان عمومات الحل
انما دلت على الحل فى حال عدم قيام دليل على الاشتغال فاذا قام الاستصحاب على بقاء الاشتغال
او على بقاء موضوع يتفرع عليه الاشتغال ثبت الاشتغال وليس شأن الاستصحاب تخصيص تلك
العمومات بل تحقيق عنوان اختصت تلك العمومات بغيره وكذا الكلام فى عمومات الطهارة وقد يتخيل
ان حكمنا بنجاسة الكر الملتئم من قلتين نجستين مبنى على تخصيص عمومات طهارة الماء بالاستصحاب

وضعفه

وضعفه ظاهر بعد ما قررناه فان ادلة طهارة الماء منها ما يفيد طهارته الابتدائية واستمرارها معروف
بالاستصحاب ما لم يطرأ دليل على عروض النجاسة عليه بالملاقاة او التغيير لم يكن مختصا لذلك العموم بل
دليلا على استمرار الطهارة المستفادة من الاستصحاب ومنها ما يفيد طهارة الماء الا ان يعلم بنجاسته
ولو بدليل شرعى وهذا العام مما لا يخصصه الاستصحاب بل يقوم دليلا على الانفعال كان ذلك محققا
لعنوان العام بدلا مخصصا لعموم المعنى نعم لو تمسكنا فى الفرض المذكور بالاستصحاب فى مقابلة قوله اذا
بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شىء بناء على عمومه للنجس السابق واللاحق كما هو الظاهر كان تخصيصا للعموم
بالاستصحاب لكن الرواية ضعيفة غير معمولة ولا استدلال بالاستصحاب هنا لضعف الدليل
نفسه مع الحجية بل لان الاستصحاب مخصص لعمومه فاتضح مما حققنا ان الفاضل المذكور فقد خالف
المقامين حيث [illegible] الى المجاز فى المقام الاول وذيل على اثبات الجواز
فى المقام الثانى وانضح ايضا ضعف دليله وعدم مسلمية ما استشهد به من كلمات الاصحاب رضى
على دعواه فتثبت ولا تغفل   اذا ورد عام وخاص وتنافيا فى الظاهر فان كانا كلامين متصلين كان
سواء كان احدهما [illegible] فى سواه وفى حكم اللفظ ما قام مقامه من الفعل والتقرير فلا اشكال
ان يعلم تقارنهما او تقارنهما بالعلم بتأخر الخاص او بتقدمه سواء علم مع ذلك تاريخ الصدور
بتأخر الخاص او تقدمه او يجهل ذلك فهنا صور اربع الاولى ان يعلم التقارن والمراد به التقارن العرفى
ولا اشكال حينئذ فى وجوب حمل العام على الخاص سواء تقارنا حقيقة بان صدر الخاص الفعل او التقرير
او تقدم العام على الخاص فى الذكر او تأخر عنه بحيث لا يقدح فى التقارن العرفى نعم يشترط فى القسم
على حضور وقت الحاجة قبل ورود الخاص والا كان نسخا للاعم للبيان التالى ولم يتعرض لهذه
لهذا الاستدراك ولعله لبعد الفرض الثانى ان يعلم تأخر الخاص عن العام حينئذ فان علم وروده الخاص
بعد العمل بالعام وحضور وقته او بعد حضوره فانه المعين لو ان لم يعمل به ولو بدله انكار على عمل
تعين كونه ناسخا لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك كما لو قال اكرم كل عالم ووقف اكرامهم
فى كل خميس مثلا فى الخميس [illegible] اكرام اخرتهم مقام اكرامهم ثم قال لا تكرم [illegible] العالم بعد
اكرامهم [illegible] او بعد مضى الوقت وان [illegible] لا يمنع من تقليع البيان [illegible]
فان التأخير فى مثل ذلك لا يوجب النسخ وعليه يحمل اطلاق كلماتهم فى المقام ونظائره وان علم وروده
قبل [illegible] كونه مخصصا بناء على عدم جواز النسخ قبل [illegible] والاظهر ترجيح التخصيص

لغلبته وندرة النسخ سيما ما كان منه قبل وقت العمل وكذا ان جهل ورودهما قبله سواء علم تاريخ العمل بالعام
تقريب الجهات التخصيص لما مر من غلبته وشيوعه مع احتمال تقديم النسخ فيهما نظرا الى اصالة تأخر الحادث
واصالة ثبوت حكم النسخ الى الجزء الناسخ فلو كان تخصيصا لزم الغاء بالجهل على تقديره ويمكن دفعه بانه اصل مثبت
ولا تعويل عليه هذا كله على القول بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة واما على القول بعدمه فان لم يجز هذا
القائل وقوع النسخ قبل حضور وقت العمل اجاز وقوع ذلك مطلقا تعين الوقوع بتعيين عند دوران
نسخا وان لم يمنع من تخصيص قبل العمل بعده يحمله نسخا لاغير ثم لا يذهب عليك ان ما
ذكرناه على هذا القول انما يتمشى بالنسبة الى كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وما قام مقامهما من الفعل
والتقرير واما بالنسبة الى الروايات الحاكية لها فلا فيمكن اختيار التخصيص مع علم ثبوت ورود الخاص
بعد العمل بعموم العام من صدوره ولا ينافيه عدم نقل اقتران المخصص لجواز ثبوته وترك
الراوي له غفلة او لتجويزه تأخير البيان او لغير ذلك ويحتمل كونه منسيا لكنه بظاهر النقل
لفعل المسلم لا سيما الثقة على ظاهره وهو بعيد ثم لو صرح راوي العام بعدم اقترانه بالمخصص حصل التعارض
بين نقله وبين نقل الآخر المخصص ويمكن ترجيح الثاني لتقديم المثبت على النافي والا فلا يحمل على
النسخ الثالث ان يعلم تأخر العام عن الخاص فان علم تقدمه على وقت العمل تعين ان يكون تخصيصا
بناء على عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل وان جوزناه تعارض عموم الخاص باعتبار دلالته
على ثبوت حكمه في جميع الازمان وعموم العام باعتبار دلالته على ثبوت حكمه في جميع الافراد لكن
ترجيح التخصيص على النسخ وقيل بل يرجح النسخ وهو محكي عن الشيخ ومنهم من توقف لنا ان التخصيص اقرب
من النسخ في النظر لغلبته وندرة النسخ بالنسبة اليه فان اكثر العمومات الواردة في الشريعة مخصصة
وقل من الاحكام ما هو منسوخ فيتعين الحمل عليه ولان التخصيص دفع للامر الثابت والنسخ رفع
للامر الثابت جمعا بين الدليلين وفي النسخ ابطال لاحدهما
ولان الجمع اولى من الاهمال وفي الوجهين الاخيرين نظر اما في الاول فلان الابعد انما كان بالنظر الى
ان كلا من النسخ والتخصيص ما ثبت في الظاهر عموم الحكم للافراد كما في التخصيص او للازمان
كما في النسخ وان كان بالنسبة الى الواقع دفعا ان كلا منهما دفع للامر الغير الثابت من تناول بجميع الافراد و
الازمان لظهور ان الحكم غير ثابت فيهما واقعا والا لزم البداء ويمكن دفعه على الاول بان العام
المتأخر لا ظهور له في العموم اصلا لسبق الخاص فلا يعارض عموم الخاص المتقدم فانه حينئذ
دفعت

ثبت له ظهور في الجملة بحيث النسخ رفع للحكم الثابت واقعا فرفعه ثبوته كان ثبوته بحسب
الظاهر او يلتزم بان حكم المنسوخ ثابت بحسب الواقع مطلقا ودفعا للنسخ لا يوجب البداء لا
من تغيير العلم او الارادة الحقيقية والتكليف عبارة عن الارادة الالزامية الابتدائية ولما في الثاني
فلانا لا نسلم انه يقتضي اهمال احد الدليلين بمعنى القائه راسا وانما يوجب اهمال عمومه للزمن المتأخر وهذا
حاصل في التخصيص ايضا واحتج القائل بالنسخ بوجوه الاول ان من قال لعبده اقتل زيدا ثم قال ولا تقتلوا المشركين
كان ذلك بمنزلة ان يقول لا تقتل زيدا ولا عمرا الى آخر الافراد فكما ان الثاني لا يحتمل الا النسخ فكذا
الاول لانه بمنزلته والجواب منع عموم الحكم المنزلة والثاني في جميع الاحكام فان افتراقهما
بالاجمال والتفصيل يوجب جواز التخصيص في الاول دون الثاني الثالث ان المخصص للعام
مبين له فلا يصح تقدمه عليه واما الممتنع تقدمه عليه بصفة البيانية وهو غير لازم
على تقدير التخصيص فان وصف التخصيص انما يعرض له بعد ورود العام الرابع لو لم يكن
المتأخر ناسخا للزم تأخير البيان عن وقت الخطاب وانه غير جائز والجواب بعد المنع من عدم
جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما سيأتي ان هذا ليس من باب تأخير البيان بل هو من باب
مقارنة البيان لمقارنة المبين له من حيث كونه مبينا وان تقدم عليه
من حيث ذاته واما مناقشة بعض المعاصرين فيه بان دعوى المقارنة تتوهم
وان وصف البيانية متأخرة عن المبين طبعا فتوهم واضح لان المراد
بها المقارنة العرفية كما هو الظاهر من اطلاقهم في مثل المقام لا المقارنة الحقيقية
العقلية اعني المقارنة بحسب الرتبة يدل على ذلك انهم جعلوا
الصورة الاولى من باب المقارنة فيها غالبا الا العرفية كما نبهنا
عليه هذا ومما بيناه يظهر ايضا فساد توجيه بعضهم للدليل
بان المراد عدم جواز اخلاء العام عند ارادة التخصيص عن بيانه
اذ لا نسلم ان العام ح خال عن بيان التخصيص ووجهه ظاهر مما مر الرابع
كما ان الخاص المتأخر يبطل حكم العام المتقدم لكونه منافيا
متأخرا يبطل حكم الخاص المتقدم لكونه ايضا منافيا متأخرا وهو معنى
نسخه له والجواب ان ابطال الخاص لحكم العام المتقدم ليس

والجواب ان تقدمه عليه

لمجرد كونه متأخرا بل لذلك مع قوة دلالته وعدم صلوح العام المتقدم
لابطاله وانه لا الغاء دليل الخاص راسا وشيء منهما غير متحقق في العام
المتأخر الخاص وما نقل عن ابن عباس من قوله كنا نأخذ بالاحدث
فالاحدث والجواب منع ثبوت النقل المذكور وعلى تقدير تسليمه لا يتم
صحة التمسك به اذ لا يجب تعويل عندنا على مقال ابن عباس وفعله
وبعد التنزل فلعل كلامه على الصورة التي لا يحتمل التخصيص وان جهل تقدم
على بيانها لانعم العمل او تأخر عنه كان حكم الجهل في الصورة السابقة الا
ان يجهل تقارنهما وتفارقهما على الوجه المذكور سواء علم تاريخ
صدور احدهما او لم يعلم على ما حققناه في الصورة السابقة من ترجيح
التخصيص على النسخ ما لم يتبين الخلاف يترجح هنا احتمال التخصيص
مطلقا مع احتمال ترجيح النسخ حيث يعلم تاريخ العام ولا يعلم تاريخ الخاص
نظرا الى اصالة تأخره فيقارن اخر زمن العمل بالعام لان كل منهما حادث
دون زمن وروده العام للعلم بتقدمه على زمن العمل بخلاف الخاص فانه
لا علم بتقدمه على زمن العمل بالعام ولو عين مع ذلك الزمن الذي يقتضي
العام وقوع العمل فيه كان الاحتمال المذكور اظهر لكن مع معارضة ذلك
باظهرية التخصيص من جهة الغلبة اجلك فيه تحقق بما غالب اذ لابد من العلم
بالخاص ورفض العمل بالعام فيصير معه الى التقدير وان فرض كون العام
قطعيا والخاص ظنيا لهذا اما لان التخصيص لا تصلح حجة لاهمال الدليل مع طرق
حجيته وما يقال من ان الخاص المتأخر ان كان واردا قبل حضور وقت العمل كان
مخصصا وان كان واردا بعده كان ناسخا ويبتني حجيته على الثاني على ما اذا كان
الخاص قطعيا او كان العام ظنيا وبدون ذلك لا يصلح الخاص للنسخ فيسقط
عن درجة الاعتبار [illegible] فبدوره الخاص بين ان يكون مخصصا مقبولا وناسخا مردودا فكيف
يبتني على القواعد [illegible] بما عرفت من ان الكلام في ما بين النسخ والتخصيص وجه التخصيص على النسخ
تعلقه وثبوت هذا [illegible] والتفارق الكلية اما الوجه تقدم لاحدهما وعدم تأخره وعدم تقدمه
مضافا

وان كانا في كلام احد الائمة او كان العام في كلامه ثم او كلام الرسول وكان الخاص في كلامهم او بالعكس فيبنى الحمل
على التخصيص او النسخ في وقوع النسخ بعد الرسول ومما يقال من انه يجوز ان يكون الحكم معنى بغاية معينة
بينه الرسول للمأمور على سبيل الاستمرار وبين الغاية للاوصياء المعصومين فاذا انقضت المدة وبينوا
ارتفاع الحكم كان ذلك نسخا منهم فانبئ عن عدم تحقيق معنى النسخ وذلك لان النسخ عبارة عن ازالة
الحكم الثابت استمراره عند الامة فاذا اوحى على الوصي بارتفاع الحكم باخبار النبي اياه لم يكن استمراره
ثابتا عند جميع الامة بل بعضهم فيتجه لا يكون نسخا لكن هذا مناقشة في التسمية ويبقى الكلام في
ترجيح تخصيص عموم العام على تخصيص عموم الخاص والوجه فيه ما مر من غلبة النوع وضعف
الثاني ومثله والظهور المستند الى الغلبة وشبهها مما لا يرتاب في حجيته في مباحث الالفاظ بل
موضع وفاق واعلم انه لا فرق فيما ذكر بين ان يكون كل من العام والخاص قولا كما هو الغالب المتداول ويقتضيه
التمثيل او فعلا او تقريرا او يكون احدهما من احدها والاخر من الاخر كما لو اجتنب الثوب المتنجس
الصلوة على وجه يعرف منه عمومه لكل ثوب متنجس او قرر تجنبا منه على الوجه المذكور عليه ثم اجاز الصلوة
في المتنجس بما دون الدرهم او اقر من قال المجتنب عنه عليه ثم لو كان الفعل منه احتمل ان يكون من خواصه
ايضا وسياق الكلام فيه ولا فرق على التقادير بين ان يكونا قطعيين او ظنيين او يكون احدهما
قطعيا والاخر ظنيا على خلاف في بعض الصور يقدم الاشارة اليه ثم اعلم ان هذا كله مختص في العام
والخاص المطلقين واما العام والخاص من وجه فلا يحمل احدهما على الاخر ما لم يوجد شاهد عليه
لامتناع الترجيح بلا مرجح ووجوب والاستعمال فاذا يبطل ذلك ولو قام شاهد على تخصيص احدهما بالاخر تعين
كالورود احدهما على سبب مورد التعارض من الاخر فانه يتعين تخصيص المتأخر والا ثم نسخ المتقدم بالنسبة
الى مورد العمل وهو وجوب بالنسبة الى التخصيص ومنهم من زعم ان كلامهم السابق في العام والخاص
المتنافيين يتناول العامين من وجه ايضا وهو كما ترى بين الفساد اما ورود حكم ايجابي او تحريمي
على سبيل العموم وفعل النبي في بعض موارده بما خالفه كشف عن ثبوت ذلك الحكم لما خالفه حقه
قطعا سواء كان العموم المذكور مثبتا والا لزم اول العصام الخطاء عليه عنادا وهل يقتضي ذلك
ثبوت الحكم في حق الامة ايضا نظرا الى عمومات التأسي فيختص به العام او لا قولان والتحقيق ان عمومات
التأسي تعارض لعموم ذلك العام معارضة العامين من وجه فيبنى على ترجيح احدهما على الاخر ثم
ان تحقق هناك مرجح كضعف عموم العام بكثرة وروده التخصيص عليه وقوة عموم التأسي لندرة

ووروده عليه ونحو ذلك او بالعكس يعين الفعل بمقتضاه والا فالأمر التوقف لامتناع الترجيح وما يقال من ان
المخصص لعموم العام ليس عموم التأسي بل هو عموم الفعل وهو اولى فضعيف ان الشافي بين العامين انما
يأتي بسبب الفعل فلا اختصاص له باحدهما اذ كما يمكن تخصيص العام بعموم التأسي مع الفعل كذلك يمكن
تخصيص عموم التأسي بعموم العام مع الفعل لا بالفعل المعين فيسلم التعارض بين الدليلين لا بالدليل الاول والاظهر
تحقق ذلك في الاول ايضا لان خاص التخصيص بعينه كان دليل الحادثة عامة والفعل ههنا خاص وان كان دليل حجية ما
يجب تخصيص العام به لانا نقول انما يتم ما ذكر اذا كان الخاص في نفسه حجة اما اذا كان الخاص يعين دلالة العام
كان العام فان الفعل مخصص لمعناه اصلا للعامين وليس بدال تم ما ذكرناه في الحكم الايجابي والتحريمي يجري في
سائر الاحكام الثلاث بالنحو ولا فرق في ذلك بين القول بوجوب التأسي او استحبابه او بدليل اخر الا ان
العام في هذه الموارد اذا كان مثل قولهم فالتخصيص حينئذ غير لازم لجواز كون الفعل واقعا بقصد القربة
والمباح بقصد التعليم وان كان فعل ما عمل لانعدام القصد المذكور فبعيد ابهام الفعل الاخ فالوجه
الحمل مع قطع النظر عن ضميمة القصد هنا اذا دار بين تخصيص ونسخ فالظاهر تقديم التخصيص على ما
سبق ثم ما ذكرناه في صلاتهم يجري في مثل الاتمام ما عدا احتمال النسخ ويجوز الكلام فيه بالمقابلة القولية
المطلق والمقيد فصل المطلق ما دل على معنى شايع في جنسه شيوعا حكميا فالمراد بالموصول اللفظ
الموضوع بدليل ان الغرض هنا التبعض بالبحث عن عوارض من حيث الدلالة وللمبان نقول هنا ما يساوي
ذلك في صدق المحل وبالمعنى كل ما نسخ او بقصد اللفظ فيخرج المعنى الحقيقي والمجازي حتى المقيد الذي
استعمل فيه لفظ المطلق من حيث الخصوصية اذا اعتبر من حيث شيوعه والمراد بقولنا شايع في جنسه ان
يكون المعنى حصة محتملة لحصص الجنس اي فردا متشايعا بين افراد الجنس كما هو الظاهر منه فيخرج العلم الشخصي
والمعرف بلام العهد الخارجي والفاظ العموم الشمولي والنكرة المستعملة في حصة معينة والمطلق المقيد
وما دل على الماهية من حيث هي كالعلم الجنسي والمعرف بلام الجنس فانه اذ لا شيوع فيها واما الفاظ
العموم الشمولي فلان مدلولها جميع الحصص فلا شيوع فيها الا حصة شايعة وما يقال من ان الفاظ
العموم البدلي تدل على حصة شايعة فلا يلزم الاعتراض بزيادة قولنا على البدل فان اريد العموم
الشمولي ففيه منع المساواة كما عرفت وان اريد العموم البدلي ففيه ان زيادة القيد المذكور
لا تنافي ما ذكر كما سيأتي واما النكرة المستعملة في حصة معينة في الواقع فلعدم
احتمالها لغيرها وان اطلقها في نظر السامع او المستعمل واما المطلق المقيد فلانه وان دل على

حصة

الماهية بشرط

حصة شايعة حيث يدل عليها الا انها غير شايعة بين جميع ما يتناوله اللفظ الشيوع الحكمي عنه التجرد
عن القيد كما هو الظاهر من اطلاق المطلق عليها وتقابل بعضها بعضا في جميع حصص الجنس فلا يخرج المطلق
المستعمل في الحاق افرادها الشايعة فانها ايضا مطلقات وان لم يصدق عليها الشايع المذكور وبين ما ذكرنا
يظهر ضعف ما ذكره صاحب المعالم تبعا للعضدي من ان المراد كونه دالا على حصة محتملة لحصص كثيرة
فان المطلق المعنى يصدق على المقيد مع انه لا يسمى بحسب الاصطلاح مطلقا قطعا وان سمي
به من حيث المركب من مجموع القيد والمقيد كما يسمى به من حيث انه مع قطع النظر عن المقيد
واما ما دل على الماهية من حيث هي فلعدم دلالته على معنى شايع بالمعنى الذي سبق ويخرج بقولنا
شيوعا حكميا الفاظ العموم البدلي كمن في الاستفهام فانه وان دل على معنى شايع في افراد جنسه
اعني جنس العاقل مثلا الا ان شيوعه وضعي لا حكمي والعموم فلا مدخلية فيه للقيد فيرد ذلك على طردهم
ويندرج في الحد النكرة المطلقة والمعهود الذهني فان المراد به الا انه على الحصة ما يعم دلالته عليها ولو
ضمنية خارجية كتعلق الحكم الشرعي به فانه كالتحصيل لها في الطبيعة الا من حيث وجودها
وهو في الاعتبار حصة لغيرها وما يقال من ان الاحكام الشرعية يجوز تعلقها بالطبايع من حيث
هي فلا حاجة الى اخذها حيث يتعلق بها باعتبار الحصة فكلام ظاهري فلا ظهر ما فاده في غير
موضع لكن يخرج عن الحد مثل المفرد المعرف والمنكر حيث يحذف باعتبار العموم الشمولي بقرينة
حكمة او مقام ونحوه فانها مع الشمولية على حصة شايعة بل على جميع الحصص فلا يدخل في الحد الى ما
كما سنشير اليه ثم ضعفهم تلك المباحث في مبحث العام دون المطلق وان كان التعرض لها هنا انسب
عند من اعتبر العموم الوضعي في تعريف العام كما هو المعروف مع امكان ادخالها في المطلق فيكون نوع منهم
لها في مبحث العموم مبنيا على الاستطراد وعدم تعرضهم هنا لما سبق الذي كما ذكروا جملة من مباحث العام
للمناسبة او لا على الحالة لما كان غرض الاصولي يتعدى الى البحث عن الالفاظ المتساوية الجزئيات
هذا الباب من حيث انها متساوية لها فكان منها ما يتناول بالذات الى استغراقهم بالوضع ومنها ما يتناول
بالحكمة فالحاجة الى البحث عن كل منهما فافرد لكل منهما بحثا فاقعدوا ما كان من القسم الاول
في البحث السابق وما كان من القسم الثاني في هذا المبحث وربما استطرد وابعض مباحث الثاني في الاول
رعاية لمقتضى المقام وعلى هذا ينبغي ان يعرف المطلق بانه اللفظ المستغرق لحصص جنسه من
حيث هو حيث في تعيينه ويدخل النكرة بانه عبارة عن الماهية من حيث هي وهو عبارة عن الماهية بشرط

الوحدة أعني الفرد المنتشر وبهذا ظهر ان ما قيل ان المطلق عبارة عن الدال على واحد لا بعينه وما فسره التهذيب
الثاني في ذلك حيث فرق بين المطلق والعام بان المطلق هو الماهية لا بشرط شيء والعام هو الماهية بشرط
الكثرة المستغرقة ولا يساعده هذا المعنى مع ان الاطلاق يوافق مصطلح القوم في العام لانطباقهم على مثل تحرير
رقبة مطلق دون ما بعده ثم نقل على ان المراد في رقبة هو الجنس والتنوين فيها للتمكن كما في رجل جائني
لا امرأة وبعض الامثال بعضها لا ابتناء نظرا الى حصول الطبيعة فيه وامتناع تحصيل الحاصل
وهو كما ترى مع ان كلا من المطلق والنكرة والعام في مصطلحهم موضوع لما هو من جنس اللفظ فلا وجه
لتفسيره بالماهية التي هي من قبيل المعنى مع ان ما اورده في تعريف النكرة من قولنا ولد الجمل الذي هي
ابنه مع انه لا يصح في الاصطلاح نكرة قطعا وما اورده في تعريف العام من قولنا ولا نظائرها من قولنا النكرة
حيث يا مثل على البدلية بين الافراد لم يعتبر ان يكون دلالتها على الكثرة وضعية ولو دلت لجاء
الكثرة الشمولية لا البدلية لا ينقض عكسه بالعام البدلي وكذا بقولنا العام المخصص والمطلق المقيد
اذا اشتملا على كثرة اذ لم يعتبر استغراقه لجميع الافراد ويمكن توجيه كلام التهذيب بتنزيله على التوسع و
التسامح بحمل الماهية فيه على ما دل على الماهية او ان المراد بالمطلق والعام ما دل عليهما نقلا للحال الى محله
توصلا الى تعريفه الاوضح وان المراد بالشرط الذي اعتبره في المطلق ما اعتبر وجوده في العام اعني الكثرة
المستغرقة ومراده بما اعتبر فيهما في وضع اللفظ وبالنسبة لجميع الافراد فيرجع كلامه الى ان المطلق
ما وضع للماهية لا بشرط الكثرة المستغرقة والعام ما وضع للماهية بشرط الكثرة المستغرقة للافراد ولا
يخفى ما فيه من التعسفات ويمكن تمشية بعضها في الفروق الاخر ايضا ويمكن توجيه بان الشيء المعتبر في الحكم
فهذا المطلق عبارة عن شيء خارج عن قبيل الاطلاق بالنسبة اليه فيصدق على مثل رقبة وذو رقبة
مؤمنة نظرا الى عدم اشتراط قيد الصغر والكبر مثلا فيها او ان المراد في الفرق الاول ان مثل رقبة
مطلق من حيث دلالتها على الماهية لا بشرط ونكرة من حيث تقيدها بالفرد المنتشر ولا يخفى ما فيه
هذا والمقيد ما اخص لانه يعم ما دل عليه المطلق من حيث انه كذلك فيدخل فيه العام وما بحكم
والمطلق المستعمل في المقيد مجازا والعلم واسم الجنس معرفا ومنكرا اذا اختصت بالدلالة على بعض
ما دل عليه المطلق واعتبر بالقياس اليه كالرجل الاكرم على التام والاكرم مثل العالم او هذا الرجل
العالم او الفقهاء او الفقيه ونحو ذلك ولعل التعميم هو المناسب لما يقتضيه المقام فان الظاهر ان الباعث
لا [illegible] المقيد بعدم الاصطلاح الجميع ويخرج عنه المذكورات حيث لا تكون لها اطلاق او التعبير بالنسبة

اليه

اليه ما هنا الا ان يعتبر معتبرا في الاصطلاح وقد يعرف بانه ما اخرج من شياع بقيد فيختص بالمطلق المقيد كرقبة مؤمنة
فان الرقبة وان كانت باعتبار نفسها مطلقة من حيث شيوعها في جنسها لكنها باعتبار تقييدها بالوصف
المؤمنة مقيدة لخروجها بهذا الاعتبار عن الشيوع واختصاصها بالبعض وقد علمت ان المطلق الذي اخرج
من شياع الوضع ايضا كالانسان اذا حمل على الجل الا ان المراد ما اخرج بالتقييد لانه المتبادر من اطلاقه
هنا فلا ينتقض بذلك وقد نص صاحب المعالم على ان هذا هو الاصطلاح الشائع في المقيد وهو غير جيد لا
ان الاظهر هو المعنى الذي ذكرناه على ما يساعد عليه تخاطب مصطلحهم واطلاق المقيد فيه على غير المطلق
المقيد كالعلم انما هو باعتبار خروج المطلق بقيد الغير او باعتبار الحكم وعموم العضد [illegible] الاول
وجه ثم [illegible] باعتبار التقسيم عن الدلالة لا ينتقض بالحمل ويجمعها الحمل المستعمل كالعنقية
لفظ الحديث في مقام اهل الاستعمال وهذا التعريف بينا وان اسم الجنس معلم لعدم دلالته على حصة الشيوع وكذلك
الفاظ العموم الشمولي ومطلق العموم البدلي والمطلق المقيد ولا يدخل فيه العلم الشخصي [illegible]
كون الجنس على الاطلاق على المقيد بالطبيعة بل خلاف ما هو الدلالة التضمنية وهو مثل العام الافرادي
على جنسه الخاص كالاسماء والموصولات والمضمرات هذا المعنى ايضا غير مناسب للعام كما في الجموع
اذا ورد مطلق ومقيد فاما ان يكون موردهما مكلفين مختلفين نوعا او صنفا او شخصين
كذلك او يكون احدهما كليا والاخر جزئيا فان كان الاول فلا تعدد الحكم فلا حمل سواء كانا
مرسلين او مستقلين مع اتحاد الموجب واختلافه او كان احدهما مرسلا والاخر مستقلا وكانا مثبتين
جائزين او منفيين الا اذا دفع التقييد في احدهما لا بوجه يقع في الآخر عقلا او عرفا او نقلا
اطلاق احدهما وتقييد الاخر وكذا ظهور الثمرة فيما لو فرض عند الامر بالمقيد او حمل فيه على ما حكي
تخصيص في مسألة الضد وكذا اذا اتحد تعدد الحكم مع تعدد الموجب نحو ان ظاهرت فاعتق رقبة وان
افطرت فاعتق رقبة مؤمنة لما مر وحكي عن بعضهم ذلك الشافعي ان الذي يحمل المطلق على المقيد وحكاه
الشافعية على ما اذا كان تعلقهما فيكون الحمل بالقياس وحكي بعضهم عنه الصيرورة الى الحمل وان لم يكن فيه جامع
لان كلام الله واحد يفسر بعضه بعضا وضعف كلا من القولين على اصولنا ظاهر لا سيما الاخير واما على
اصولهم فالقول الاول حجة لكن قد رد ايضا بانهم بين اهل الخلاف واحتج عليه بانه لو جاز لكان
نسخا للحكم الشرعي وهو الحكم الشرعي المستفاد من الاطلاق بالقياس وانه غير جائز واعترض عليه اولا بالنقض بالتخصيص
فان هذا البعض قائل بجواز تخصيص العام بالقياس وثانيا بمنع ان يكون القياس ناسخا للحكم الشرعي وهو العموم

وهذا النقض انما يرد لو جاز هذا القائل تخصيص العام بالقياس على اصل متأخر الورود عن العام ولعل [illegible]
بالتعلم فلا ورود له عليه اذ لم يثبت عموم مخرج لمعادلة القياس معه ومن نظيره بطلان اطلاق النسخ في المقام [illegible]
وثانيا بان مفاد الامر المطلق ليس الا وجوبا بعينه لا على التخيير وانما مفاد الامر [illegible] سواء قلنا المطلق الحصة من
حيث هي او بالحصة الشايعة كما على الاول [illegible] واما على الثاني فلان الحصة الشايعة [illegible]
كلي [illegible] ثم انما كان [illegible] باتحاد الطبيعة [illegible] الافراد [illegible] من باب المقدمة
ويضعف هذا الوجه بما حققناه سابقا من ان مورد الطلب انما هو الامر الخارجي من الوجود الخارجي او
الحصة الخارجية [illegible] وان [illegible] التكليف هنا الاتحاد
ولو تعميم الحكم الى التخيير وان رجع باعتبار الطبيعة المطلوب ايجادها الى التكليف العيني
ثم يتجه عليه انا لا نسلم ان النسخ عبارة عن مطلق رفع الحكم الثابت ولو في الجملة وتحقيق الكلام فيه [illegible]
في بحث النسخ ان شاء الله ثم وان اتحد مورد الحكم واتحد الموجب فان كانا امرا فقد اطبقوا فيه على
وجوب حمل المطلق على المقيد بمعنى تعين العمل بالمقيد بعد تعدده وشرط بعضهم كالسيد العميد
ان يعلم وحدة التكليف ولا حاجة اليه لان الكلام فيما يقتضيه المطلق والمقيد بالنظر الى [illegible]
[illegible] الظاهر منهما [illegible] التكليف ثم [illegible] الدليل [illegible] على وحدة التكليف فلا [illegible]
لا موجب له [illegible] ينبغي تنزيل اطلاق كلام الاخرين على ذلك ثم اختلفوا في
وجه الحمل فالاكثر على ان المقيد بيان للمراد بالمطلق سواء تقارنا او تقدم احدهما على الاخر وذهب
[illegible] المقيد [illegible] كان ناسخا للمطلق وهذا النزاع يحتمل ان يكون لفظيا ويحتمل ان يكون معنويا
وتحقيقه ان [illegible] القائل [illegible] من حيث الافراد [illegible] من حيث الا[illegible]
[illegible] قوله [illegible] احتمل ان يكون [illegible] الافراد [illegible] ويكون
تقييدا [illegible] فيكون النزاع على هذا معنويا [illegible] وان الثاني [illegible]
الشمول الافرادي حقيقة وانما الكلام في انه هل يسمى [illegible] رفع الحكم الثابت ظاهرا [illegible]
[illegible] النزاع على [illegible] لفظيا لكنه بعيد هذا والتحقيق عندي [illegible] المقام تفصيل آخر
وهو ان المقيد اما ان يرد بعد حضور وقت الحاجة او قبله فعلى الاول [illegible] ابقاء المطلق
على اطلاقه [illegible] في الامر المقيد [illegible] تكليفا آخر [illegible] على الوجوب التخييري او الافضلية
او الندب لكن الاخير انما يتم على القول بجواز [illegible] على الشيء الواحد مع

[illegible] الكلام [illegible] لو علم وحدة التكليف وان الامر المقيد للوجوب التعييني [illegible] ناسخا لا تقييدا
تأخير البيان عن وقت الحاجة وما سبق الى انظار بعض المتأخرين من ان المقيد اذا ورد بعد العمل باطلاق
المطلق يكون ناسخا لا تقييدا فهو على اطلاقه غير مستقيم لان الامر بالمقيد ح اذا احتمل احد الوجوه المذكورة رجح الحمل
عليه على النسخ وان كان مجازا لتقدم المجاز على النسخ من حيث ندرة النسخ وشيوع المجاز مضافا الى اصالة
بقاء الامر [illegible] الحكم الثابت واما على ما [illegible] من كون الامر حقيقة في الموارد الثلثة وان كان [illegible]
ظاهرا [illegible] الخاص الوارد بعد العمل بعموم العام وهو كانه [illegible] والثاني [illegible]
بخلاف المقام وعلى الثاني يتعين حمل المطلق على المقيد [illegible] على كونه بيانا للمطلق [illegible] اطلاقه
[illegible] كما ان [illegible] التأكيد يحمل على الاطلاق الترجيح [illegible] الامر المقيد على التخيير او الافضلية دون
مع [illegible] ويرجع [illegible] الى التقييد [illegible] من محل البحث اذ الكلام في المحل من حيث الا
طلاق والتقييد لا من حيث القرائن الخارجية والسند على التقييد فيما ذكرناه [illegible]
في [illegible] موارد [illegible] الامر الايجابي التعييني [illegible] كان [illegible] المطلق الاطلاق
[illegible] التكليف [illegible] الاحتمال [illegible] التقييد [illegible]
يقتضي الحمل بالمقيد تحصيل البراءة اليقينية فان العمل بالمقيد يوجب يقين الخروج عن العهدة لا
على الحمل بالمطلق [illegible] بخلاف العمل بالمطلق في غير مورد التقييد فانه لا يوجب يقين الخروج عن العهدة ولا
امتثال [illegible] اما [illegible] المقيد [illegible] واما المطلق [illegible] ان لا [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible] الحكمة وهو [illegible] الترجيح من غير مرجح [illegible] ورود
الامر المقيد يحقق المرجح وهو كون المقيد [illegible] الارادة فلا [illegible] الدليل [illegible]
ان [illegible] الحمل [illegible] الدليل [illegible] لان العمل بالمقيد [illegible] العمل بالمطلق بخلاف العكس واعترض عليه بان
هذا انما يتم اذا لم يكن هناك احتمال التجوز في الامر المقيد بارادة التخيير او الافضلية واما [illegible] ذلك
الاحتمال [illegible] كان [illegible] بالنسبة الى التقييد [illegible] تساوي الاحتمالين فيشكل الحكم [illegible]
احدهما [illegible] المقتضي [illegible] والتوقف [illegible] المطلق سليما من المعارض و
اجيب بان الحمل على المقيد يوجب يقين البراءة في العمل بخلاف الحمل على المطلق فانه لا يوجب
اليقين [illegible] بالترجيح ورد بانه [illegible] احتمال التجوز في المقيد [illegible] العلم باشتغال الذمة [illegible] على المطلق
فلا يجب تحصيل العلم بالبراءة منه واورد عليه بعض المعاصرين بانه انما يتم اذا علمنا بانا مكلفون

بعنوان قرينة تامة شككنا في كون الإيمان شرطا في تغيير الأصل وليس المقام كذلك لأنا
عالمون فيه بأنا مكلفون إما بالمطلق أو بالمقيد فالتكليف مجمل لا يحصل اليقين بالبراءة إلا
بالمقيد وعلى هذا جميع ما ذكره نظرا أما في الاحتجاج فلأن مجرد الجمع لا ينهض دليلا على التقييد
لأن في حمل الأمر على الأفضلية أو التخيير أيضا جمعا بين الدليلين فلا بد أن يعين بيان الوجه في ترجيح هذا
الحمل كما فصلناه وأما في الاعتراض فلأن البحث هنا فيما إذا ورد أمر بالمطلق وأمر بالمقيد ولا ريب أن
مجرد ذلك لا يوجب احتمال التجوز في الأمر أو الخروج عن ظاهر أحد الأمرين إما بالتقييد أو بما عليه
فإن التقييد لشيوعه وغلبته يترجح على غيره من أنواع المجاز وعلى التقييد أيضا وإن فرض هناك
ما يوجب تقوية الإطلاق أو الوهن في دلالة الأمر فهو خارج عن محل البحث كما نبهنا عليه ثم على تقدير
تنافي الاحتمالين تتعين التوقف والرجوع إلى الأصل والقواعد الخارجية إذ لا نسلم بقاء المطلق
ح سليما عن المعارض كيف وقضية التنافي سقوط كل عن درجة الاعتبار وذلك لأنا إن أبقينا
ح كلا منهما سليما كان إخلالا بما يقتضيه التعارض وإن أبقينا أحدهما كان ترجيحا بلا مرجح فيتعين
إسقاطهما ووجه في التوقف إلى التقييد لا يقال لعل المراد بقاء إطلاق الأمر سليما عن المعارض الشك
في تقييد المطلق إياه للشك في تقييد المطلق لأنا نقول هذا لا يحمل عليه على ظاهر كلامه غير مستقيم
لأن إطلاق الأمر بعد التعليق تابع لإطلاق المتعلق والمجموع دون نفس الأمر كما يظهر بالتأمل
في نظائره كالأمر المتعلق بالمشترك بين الحقيقة والمجاز أو الكلي والجزئي أو نحوهما ولا إطلاق هنا أيضا
من الاعتبارين وأما في الجواب فلأن ظاهره يؤذن بالاعتراف بادعاء المعترض بقاء المطلق
عند تنافي الاحتمالين سليما عن المعارض فنقول الإطلاق السليم عن المعارض حجة شرعية توجب
العلم بالبراءة في العمل بحسبه كما لو لم يكن هناك مقيد أصلا فلا حاجة في تحصيله إلى العمل بالمقيد
المقيد وأما في الحد فلا بناء في محله من علم جريان أصل البراءة في الأجزاء والشرائط ثم من يرى
جريان الأصل المذكور فيهما يلزمه صحة التمسك به هنا ومنه يظهر ضعف إيراده على مذهبه وما
يجعله من الفرق فساده بما الاحتجاج الأخير ان وقد نبه تدل على ترجيح التقييد بأن إرادة التخيير
والاستحباب من الأمر مجاز مطلقا بخلاف إرادة المقيد من المطلق فإن له جهة حقيقة كما مر وجوابه
يعلم مما أسلفناه من أن الأمر حقيقة في الإيجاب التخييري والاستحباب أيضا بل كونه حقيقة
في الأمر الأول مما لا ينبغي التأمل فيه وإن كان خلاف الظاهر من إطلاقه ثم حمله على الاستحباب غير
مستقيم

مستقيم بناء على ما حققناه نعم يتجه عدم جواز اجتماع الأمر والنهي ثم يستقيم حمله على الأفضلية وهي
راجعة إلى التخيير وإن كان أخص منه والفاضل المعاصر نبه أن يسلم مجازية الأمر في الأمرين أورد عليه
بأن الحمل لا يوجب هذه الملازمة وهي إمكان إطلاق المطلق على المقيد في نفسه بطريق الحقيقة
وإن كان الواقع منه في المقام خلافه فلا وجه لأن الأدلة استعماله في المقام بطريق الحقيقة ولو
في بعض موارده مع فرض أن خصوصية القيد مرادة من المطلق في المقام فإن لم يتجه عند المخاطب
فلا يكون الاستعمال على وجه الحقيقة ثم يمكن دعوى الحقيقة مع علم القيدين عند المخاطب في
القصص والحكايات لكن ليس المقام من هذا القبيل لاستحالة تعليق الحكم على المبهم ولم يفرض وقوعه في جمل
والعلم بجزئيته مما خرج ظهر بعد القرينة إذ كان مجملا فيكون مجازا أيضا نحو وجه عن ظاهره إلى
كان الإجمال كما يتحقق فيما ليس له ظاهر كذلك يتحقق فيما له ظاهر كما صرح به والظاهر الحقيقة فما
الخارج عن الظاهر خارج عن الحقيقة هذا محصل كلامه وفساده من وجوه أما أولا فلأن ظاهر كلامه مطلق
بالتزام مجازية الاحتجاج على تقدير إرادة الوجه الأول وليس كذلك لأن مجرد إمكان إطلاق المطلق
على المقيد حقيقة على تقدير لا يوجب ترجيح مجازية على غيره من المجازات ثم على تقدير تماميته فلا وجه
لإيراده في سياق الإيراد كما يظهر من بيانه وأما ثانيا فلأن منعه من جواز إطلاق المطلق في المقام على
المقيد بطريق الحقيقة غير سديد وتعليله بأن الخصوصية فيه مرادة من المطلق عليل لتوجه
المنع عليه حسبما قررته عليه كما هو المتداول ولعل منشأ الوهم عدم الفرق بين دخول القيد فيما أريد
من مجموع الكلام ولو لحظ دخوله فيما أريد من لفظ المطلق أو توهم الاستلزام بينهما مع وضوح الفرق وانتفاء
الملازمة وأما ثالثا فلأن احتجاجه على المنع في المقام بلزوم تعلق الحكم بالمبهم غير صحيح لأنه إن أراد بالإبهام
عدم الظهور كما يساعد عليه التزامه بالإجمال على تقدير الوقوع فبطلان اللازم عند المخاطب المعين بمجاز التأخير
بيان المجمل كما هو مختاره غير معقول وإن أراد بالإبهام عدم الواقع ممنوعة ولعل منشأ توهمهما
أن مدلول المطلق قد يتصف لا بشرط ويحكم عليه بحكم فيثبت له الحكم على الإطلاق ويكون المطلق
ح مطلقا على الماهية باعتبار الإطلاق وقد يجعل بشرط ويحكم عليه بحكم فيكون الحكم مقصورا على
موارد الشرط ويكون المطلق مطلقا على الماهية باعتبار الخصوصية وحيث ينتفي الاحتمال الأول
كما في المقام تعين الثاني فيلزم أن يكون الاستعمال مجازا أو لا سبيل إلى جعل الحكم ح متعلقا بمجمل
أو المطلق مجردا عن الاعتبارين لأنه مبهم فيمتنع وجوده فيمتنع وجوبه وضعفه ظاهر لأن مدلول المطلق

فالملازمة مم

ليس الا نفس الماهية او الحصة المقيدة بوحدة شخصية مجردة عن اعتبار دخالة القيد بالشرط الذي يلاحظ معها
وعدمه ثم لا يخفى عليك انه لا يلاحظ الاعتبار فيه ولا يلزم من ذلك ان يكون الاعتبار داخلا في مدلولها بل يجوز ان
يكون خارجا عنها مستفادا من امر مقارن او متاخر ونحو ذلك فالمتكلم اذا لم ينصب قرينة على ارادة القيد من
المطلق يحكم بانه اراد نوع [illegible] بعنوان ويلزم المقيد من حيث الخصوصية او لا من حيث الخصوصية
لان دلالة المطلق نظر السامع على المقيد بلى سواء وكما يصح ان يريد الامر المتكلم بالمطلق المقارن للمقيد
معناه لا من حيث الخصوصية ويريد الخصوصية من القيد والقيد كذلك يصح في صورة التقارن والتفرق
بحكم واضح واعلم ان من اكثر الاوامر الواردة في خطاباتنا المروية عن الائمة ع في الوجوب عند تجردها عن القرينة
لشيوع استعمالها في الندبية [illegible] عن الاعتراض الذي ذكرنا [illegible] ما ورد في كلامهم ان كان من
[illegible] حمل الامر بالمقيد على الاستحباب لان [illegible] الاحتمال لا [illegible] ولا [illegible] من الدليل لكن
من [illegible] الجواب الذي ذكرنا في دفع الاعتراض من غير تفصيل وهو كما ترى [illegible] بعض [illegible]
ان اطلاقهم على وجوب حمل المطلق على المقيد هنا مبني على توهم حجية مفهوم الوصف حيثما يرد في مقابلة
المطلق ودعوى ان الثاني [illegible] التاكيد واحتمال انه فيه في بعض المقامات مبني على [illegible] وبالجملة
فكلامهم هنا في ثبوت الدلالة [illegible] بالقرينة [illegible] كلامهم هنا مبني على [illegible] النظر عنها [illegible]
فلا يجوزون عن دلالة اللفظ باعتبار [illegible] باعتبار كونه مطلقا واخرى باعتبار كونه مقيدا [illegible] الدلالة
او اثباتها في احدهما [illegible] في الاخرى [illegible] الى [illegible] ويقتضي الايجاب مع احتمال [illegible]
[illegible] في دلالته عليه [illegible] الحظر هنا [illegible] ومنع [illegible] وفساده واضح لان ما
[illegible] بالقيد بالوصف في المقام عن التقييد [illegible] انما هو [illegible] في مقابلة المطلق وهنا
[illegible] التبوت المفهوم [illegible] في مقابل المطلق [illegible]
[illegible] الوجوه المتقدمة لا يجري عليها [illegible] ثبوت القيد [illegible]
لا بالمفهوم بل التحقيق ان مبنى ذلك على ملاحظة المنطوقين كما يرشد اليه احتجاجهم عليه بالجمع
بين الدليلين [illegible] ولهذا لا يختص الحكم بما اذا كان القيد [illegible] على وصف بل يثبت دائما [illegible]
عليه كما اذا كان المقيد اثباتا او [illegible] او [illegible] او نحو ذلك والحكم بالشرط [illegible]
المفهوم [illegible] في مقابلة مطلق [illegible] ثم المقابل بتلك المفاهيم
كلا او بعضا ان يتمسك به هنا [illegible] الان [illegible] لا يكفيه [illegible] هذا [illegible]

ظهوره

المفهوم

على الوجه المذكور بان مفاد الكلام [illegible] باعتبار الحمل بالمفهوم [illegible] وجوبه ما على المقيد وعلى [illegible]
الحمل المنطوق عدم جوازه ذلك لان المطلوب بالخطابين اما مطلق الطبيعة او خصوص المقيد وعلى التقديرين
فالمقصود يتحقق بفعل المقيد فيكون الاتيان [illegible] واما على ما يقتضيه كلامهم وهو عدم الاجتزاء وجواز
[illegible] الحمل باعتبار المنطوق لا بد من [illegible] وانما [illegible] من قبيل [illegible]
وهو [illegible] باعتبار المفهوم [illegible] على [illegible] في المقام بان [illegible] عدم جواز الاتيان بما عدا
المقيد [illegible] كلامهم على [illegible] المفهوم من [illegible] ما على المقيد [illegible]
[illegible] على كون المقيد بيانا للمطلق
ان التقييد المتاخر لو كان [illegible] كان التخصيص المتاخر [illegible] في الشمول وكان المطلق [illegible]
عن المقيد [illegible] وهو الثاني [illegible] من الطرفين [illegible] من اللازمين
معلوم [illegible] الاتفاق واجيب عن الاول بان في التقييد [illegible] شرعيا [illegible] بخلاف
التخصيص [illegible] الحكم [illegible] انما هو [illegible] ان التقييد المتاخر [illegible] حكما لم يكن قبل
بخلاف [illegible] حكم المطلق [illegible] الزيادة وهو انما [illegible] الزيادة [illegible] على الجواب الاول ان في التخصيص
[illegible] شرعيا [illegible] المراد التخصيص [illegible] بالمخالف كما يقتضيه بيان الملازمة والا [illegible] ان التخصيص
[illegible] هذا العام [illegible] حكما شرعيا [illegible] العام المتقدم [illegible] العقلاء [illegible]
الكلام [illegible] العام [illegible] حكما شرعيا لم يكن ثابتا وهو [illegible] المذكور [illegible] الجواب
الثاني بان المطلق المتاخر لو رفع حكم الزيادة كان مبنى الجواب [illegible] الحكم في المطلق من حيث كونه
مطلقا وانما هو عن المقيد من حيث كونه مقيدا فيكون كالمقيد المتاخر [illegible] حكم شرعي فلا
[illegible] المذكور [illegible] الوجه في الفرق ان المطلق [illegible] على المقيد سواء تقدم عليه او تاخر
كما عرفت لكن في صورة تقدم المطلق يثبت به حكم شرعي يرتفع بالمقيد فيكون نسخا بخلاف صورة
تاخره فانه [illegible] على المقيد فلا يثبت به حكم شرعي حتى يرتفع بالمقيد فيكون [illegible] نسخا كذا
[illegible] وهو مبني على ان النسخ عبارة عن رفع الحكم الثابت [illegible] على [illegible] الاشكال [illegible]
وهو ان يكون التخصيص ايضا نسخا وهو خلاف ما اصطلح عليه [illegible] بانه لو كان بيانا
لكان المراد بالمطلق هو المقيد فيكون مجازا وهو مبني على الدلالة [illegible] اذ دلالة المطلق على
[illegible] والجواب اما اولا فبالنقض بالتخصيص فانه لا يجري [illegible] بعضهم مع ان الوجه

الشرع

يرتفع حكما شرعيا

المذكور جار فيه بل جريانه فيه اظهر واما ما قيل من النقض بما لو تقدم المقيد فان المراد بالمطلق هو المقيد
مجازا او لا دلالة فيه كما مر من ان الدلالة متحققة في صورة السبق كما في صورة المقارنة بخلاف صورة التأخير
وتقدم التنبيه عليه وكذا ما قيل ايضا من النقض بتقييد الرقبة بالسلامة فانه مجاز ولا دلالة لها عليه لما مر
فقد يجاب بان يكون التقييد المذكور عند الخصم مستفادا من ظهور الاطلاق فيه [illegible] متأخرا ولم يثبت فلا
نسلم ان الخصم يساعد على عدم كونه [illegible] واما ثانيا فبالمنع من كون التقييد مجازا او بيانا بيانه
انا ان سلم وان كان ثانيا فبالمنع من كون التقييد مجازا توقف المجاز على الدلالة ان اريد بها الدلالة المقارنة وان اريد
بها الدلالة المتأخرة ما هو [illegible] في المقام لتحققها [illegible] مع تقدم المقيد [illegible] عليها ان
ما ذكرناه في هذه الصورة من حمل المطلق على المقيد يجري فيما لو كانا معرفين منكرين كما لو [illegible] بلام العهد
الذهني بعنوان ظاهرت فاعتق رقبة [illegible] ان ظاهرت فاعتق رقبة [illegible] مؤمنة [illegible] مؤمنة
وكذا لو كانا عامين بدليين بعنوان ظاهرت فاعتق اي رقبة [illegible] ان ظاهرت فاعتق اي رقبة مؤمنة [illegible]
واما اذا كان احدهما عاما المطلق والاخر العام المقيد بعنوان اذا ظاهرت فاعتق كل رقبة تملكها ان ظاهرت
فاعتق كل رقبة مؤمنة تملكها او يقال فاعتق الرقاب التي تملكها ثم قال فاعتق الرقاب المؤمنة التي تملكها
فلا حمل من حيث الاطلاق والتقييد نعم يجوز التخصيص حيث نقول بحجية المفهوم المذكور وبجواز التخصيص
واما بعنوان [illegible] اكرم العلماء ان جاءك زيد [illegible] العلماء [illegible] او [illegible]
او ما اشبه ذلك من باب المطلق والمقيد فيجري الحمل اذ عموم [illegible] الى افرادها العامة لا يقتضي
عمومه بالنسبة الى [illegible] والمكان [illegible] ثم [illegible] بما ذكرناه يتبين ان يكون الامر [illegible]
[illegible] بمساعدة العرف على الحمل فيهما [illegible] في الاخير [illegible] الامر بالمطلق على الاطلاق وحمل
الامر بالمقيد على الافضلية [illegible] النظر [illegible] الخطاب [illegible] لما يستفاد [illegible]
الفارق لكنه خارج عن محل البحث [illegible] كان احدهما [illegible] استفدنا
منهما او من دليل اخر وحدة التكليف فلا اشكال في لزوم الحمل كما [illegible] ايضا [illegible] على
حاله واما اذا كانا [illegible] فلا حمل [illegible] نحو لا تعتق مكاتبا [illegible]
الحاجبي وغيره واعترض عليه العضدي بانه خارج عن محل البحث [illegible] باب تخصيص العام [illegible] باب
تقييد المطلق لعموم النكرة المنفية وجوابه ان عموم النكرة المنفية انما هو على حسب اطلاق النكرة وتقييدها
كما مر تحقيقه سابقا والكلام هنا انما هو في [illegible] النفي في الخطاب المتضمن لنفي المطلق وبيان كونه هو
المطلق

الرقبة اذا ظاهرت [illegible] المؤمنة او [illegible] منكرين بعنوان ظاهرت فاعتق [illegible]

فتدبر

كما لو استفيد

[illegible]

المطلق لا المقيد فان ورد مثبتا بخطاب اخر فلا يخرج عن محل البحث لو فيه النكرة المنفية على عمومها
وعدم تخصيصها بالمقيد فيلزم الخروج عنه والفرق بين [illegible] الحاجة الى ما تكلفه بعضهم من تخصيص
التمثيل بصورة لا ينفصل فيها الاستغراق كما [illegible] ان هذا التكليف كما في [illegible] لان [illegible]
النكرة في [illegible] كما هو الظاهر في التمثيل [illegible] فيلزم الاستغراق [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] على [illegible] بالتعيين فيه على المطلق على المقيد كما في الصورة السابقة لا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] دعوى الاتفاق على الحمل هنا [illegible] كما وقع في كلام [illegible] لانه على [illegible]
انما يجري في الموارد [illegible] التمثيل [illegible] الاطلاق [illegible] دون [illegible]
ان من قال بحجية مفهوم الوصف والقيد [illegible] بجواز تخصيص العام به لا يلتزم هنا بالحمل بعموم العام
[illegible] فكيف [illegible] دعوى الاتفاق عليه [illegible] فيما ذكرناه [illegible] التي [illegible] لا [illegible]
المستند [illegible] فانه لا يحمل المطلق منه على المقيد اذا [illegible] وكذا اذا كان الحكمان [illegible]
او كان احدهما [illegible] والاخر [illegible] كما لو قال [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] اذا [illegible] اعتق رقبة [illegible] بتقييد الرقبة في العتق بالمؤمنة اذا اعتق
الذي [illegible] على القول بحجية مفهوم الوصف [illegible] المفهوم المقيد ومنطوق العام
او المطلق حيث [illegible] فيحتاج في الترجيح الى مرجح وقد مر الكلام فيه في بحث التخصيص تنبيه
التحقيق ان التقييد لا يوجب التجوز في المطلق وان كان على خلاف الاصل لان اسم الجنس على ما حققنا
سابقا موضوع للطبيعة من حيث هي [illegible] التنوين الداخلة عليه ان كان [illegible] لا
على التعيين [illegible] باعتبار التعيين لا باعتبار عدم التعيين [illegible] فيلزم عند
اعتبار الخروج عن الوضع [illegible] مخصوصها او وصف مخصوص او علم
لتعيين واريد ذلك من [illegible] كان الاستعمال على الحقيقة لان اللفظ مستعمل [illegible] في معناه
الاصلي كما في قولك جاءني رجل واكرم رجلا عالما ولا [illegible] التعيين او [illegible]
من لفظ الجنس او التنوين او المجموع كان مجازا قطعا لان اللفظ لم يوضع له [illegible]
[illegible] كما نبهنا عليه سابقا وكذا الكلام في المعرف بلام العهد الذهني [illegible]
لا فرق في ذلك بين مقارنة القيد للمطلق [illegible]
تأخير بيان بعض المطلوب فيظهر منه ان المطلق لم يكن مطلوبا باطلاقه كما في صورة [illegible]

المقام [illegible]

[illegible] النفي [illegible] جميع [illegible]

اريد بالعام ما يلحقه افراد من التعريف لذكرها سوى الاشارة الى انهما ان شمول المطلق لافراده بدلي

المفيد واعلم ان المحقق كشمول العام لافراده فان شمول العام لافراده بالوضع وشمول المطلق لها بالعقل وربما
ان المطلق ينصرف عند الاطلاق الى الافراد المتعارفة في الخروج بحسب مقام الحكم وان كانت نادرة الوجود خلافا
ما يقتضي العموم وضعا فانه يتناول الجميع [illegible] على خلاف وربما ان المطلق كالعام في العموم البدلي كذلك
بان العموم الشمولي بقرينة مقام او شهادة حال كقوله جل شأنه وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله
على نفس ما احتفوف واحل الله البيع وحرم الربا اذا جعل اللام فيهما للجنس من حيث هو وفي اخراج
هذا النوع من باب المطلق وادخاله في باب العام وجه [illegible] عليه سابقا القول في المجمل والمبين
المجمل ما دل على معنى او حكم ولم يتضح دلالته فيه بمنزلة الجنس ويخرج عنه ما دل على معنى ما لا دلالة له
عليه كالمهمل وما يدل بطلانه [illegible] كالمعاني المحفوفة بالقرينة فان الظاهر من الدلالة هي الدلالة المعتبرة
وقولنا او حكم عطف على معنى [illegible] مجملات [illegible] والمعصوم [illegible] فانه يدل على حكم الفعل شرعا
وان لم يتضح دلالة عليه ليكون معنى وانما قيد الدلالة بالمعنى احترازا عن الدلالة [illegible]
في الاحكام العرفية كدلالة [illegible] على كون الصائت انسانا او حيوانا فانه لا يسمى مجملا في الاصطلاح وقولنا لم
يتضح دلالته احتراز عن المبين فهذا تحديد بما لم يتضح دلالته فيخرج المبين وهو بين ولكنا نهمل لان ظاهر [illegible] يحقق
الدلالة وانتفاء الوضوح [illegible] فقد سبق ان المهملات الالفاظ دلالة على خفيتها ولو بضميمة القرائن
والمراد بها هنا ما يتناول ذلك والا انتقض بمجملات المجاز [illegible] فلا يحتاج الاحتراز عنها بالقيد المذكور
فنقول المراد اخراج المهملات بالنسبة الى معنى دلالة لها عليه باعتبار كونه معنى وان دلت عليه الجملة
عند ذكرها [illegible] على لافظها واما بالنسبة الى ما لا تدل عليه بالاعتبار المذكور فانما يخرج منه بعنه
ما [illegible] دلالة لما اعتبر فيه من عدم وضوح الدلالة [illegible] ما يحتمل منها على عدم وضوح الدلالة
[illegible] يحتمل منها على عدم وضوح الدلالة بالنسبة الى مدلولها [illegible] كالمحتمل بين فاعل [illegible]
بين لفظين او الفاظ فان المراد الدلالة [illegible] الوضعية وغيرها [illegible] تقسيم المجمل الى المفرد
والمفرد كما ذكره بعضهم [illegible] على ما سبق ذكره في حد المطلق ويحتمل التقسيم مبنيا على النوع
في القسم [illegible] اللفظ الذي لا يفهم منه عند الاطلاق شيء [illegible]
المشترك والمتخيل وعكسا [illegible] يوم حصاده فانه يفهم منه عند الاطلاق شيء هو المعنى
الاجمالي ويدفع الاول بان المراد باللفظ اللفظ الموضوع بقرينة ان البحث عن احوال الفاظ الكتاب والسنة
والثاني بان المراد بالشيء مطلق المدلول فيتناول المفهوم الذي هو [illegible] والثالث بان الظاهر من الشيء المعين

اولا

او ان [illegible] الصفة اختصارا او [illegible] ومع ذلك فعكسه منقوض بمجمل الافعال وقد اطبقوا على دخوله
ان يجعل المجمل الذي هو موضوع الباب مخصوصا بمجمل الالفاظ [illegible] في الانشاء والمنع من الواع
المجمل بالمعنى الاعم على الاستطراد وعرفه بعضهم بانه عبارة عن كون اللفظ بحيث يفهم منه معنى مع احتمال
ارادة غيره احتمالا مساويا وهذا منقوض بمجمل الافعال [illegible] ويرد على الجميل الذي يكون اجماله
من حيث الجهل بوضعه فانه لا يفهم منه معنى [illegible] ثم المجمل بالمعنى الاعم قد يكون فعلا وذلك حيث لا
[illegible] به ما يدل على وجه [illegible] وقد يكون لفظا وهو اما مفرد والاجمال فيه قد يكون في نفسه كا
المعنى [illegible] في [illegible] الاحقه يوم حصاده و
قد يكون في هيئته الاصلية [illegible] بين المذكر والمؤنث او العارضة [illegible] الحد فيه
هيئة الفاعل والمفعول [illegible] عليه من الاعلال [illegible] كما في قوله [illegible] او [illegible] الذي بيده عقدة
النكاح فان الموصول [illegible] فيكون ان العفو [illegible] او الزوج فيكون
كالمهر ومنه الاستثناء [illegible] الانعام الا ما يتلى عليكم [illegible] ان المزوف
بين هذين القسمين اعتباري ثم الاجمال كما يكون بالنسبة الى المعنى الحقيقي كذلك يكون بالنسبة
الى المعنى المجازي وذلك حيث يستعمل اللفظ مع قرينة صارفة وتعدد المعاني المجازية من غير قرينة
معينة كقولك رأيت بحرا [illegible] بين الانسان الجميل والجليل و[illegible] المعنى المجازي
لكن [illegible] باعتبار [illegible] الدليل في الفقه [illegible] السواقي الحمام و
قد يكون بين المعنى الحقيقي والمجازي وذلك [illegible] الصيغة الامر في الوجوب والندب
عند صاحب المعالم ومتابعيه وقد يقع الاجمال في الكناية [illegible] والتحويل
وفي الاشارة كالوصل [illegible] الاربع [illegible] حيث [illegible] ان يكون
المراد بالتكبير [illegible] التأكيد او التأسيس [illegible] اذا عرفت هذا فاعلم ان هنا مواضع قد وقع الخلاف
في كونها من المجمل ولا بد لنا من ايرادها وتحقيق ما هو الحق فيها منها [illegible] السارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما [illegible] جماعة الى انها مجملة باعتبار لفظ اليد حيث يطلق على العضو المعروف
الى الاشاجع والى الزند والى المرفق والى المنكب [illegible] الى الاشاجع والى الزند والى
المرفق والى المنكب واعطيت [illegible] وانما اعطاه [illegible] وظاهر
الاستعمال دليل الحقيقة فيحصل الاشتراك [illegible] الاجمال ومنهم من جعلها مجملة باعتبار لفظ

القطع ايضا لانه يطلق على الابانة وعلى الجرح كما يقال لمن جرح يده بالسكين قطعها وذهب المحققون الى انه
لا اجمال فيها لا باعتبار اليد ولا باعتبار القطع اما باعتبار اليد فلانها حقيقة في المجموع فقط بدليل التبادر فلا اشتراك
فلا اجمال واما اطلاقها على البعض فمجاز بدليل انها لا تفهم الا بالقرينة ولصحة السلب في الموارد المذكورة الا
بحسب الاستعمال وهو اعم من الحقيقة كما مر والتحقيق انه يجوز ان يكون اليد في المواضع المذكورة مستعملة
في المجموع ويكون التجوز في التعليق حيث علق الفعل المتعلق بالبعض على الكل وهو شايع في الاستعمال
يقال دخلت البلد [illegible] والظاهر [illegible] على ان الاثم [illegible] الاعطاء والكل [illegible]
الاخير [illegible] الى بعض البدل [illegible] احتمال ان يكون اطلاق اليد بغير المعنى الاول من [illegible] المذكورة
على الحقيقة لا بطريق الاشتراك اللفظي بل المعنوي بان يكون موضوعة للالة التي [illegible] الافعال
المعهودة فيصدق على [illegible] وما فوقه على الحقيقة لكن يعتبر في صدقه على ما دون المجموع الانفصال
واما مع الاتصال فالمجموع [illegible] واحد قطعا كالحجر والعصى ولهذا [illegible] بيمين [illegible]
يمين [illegible] واما باعتبار القطع فلانه ظاهر في الابانة او حقيقة فيها بدليل التبادر واطلاقه على الجرح
خلاف الظاهر ولهذا لا يصار اليه الا بقرينة فلا اجمال فيه ايضا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور ولا
صلاة الا بفاتحة الكتاب ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا نكاح الا بولي الى غير ذلك مما تعلق النفي
فيه بنفس الفعل فذهب بعضهم الى الاجمال وفصل بعضهم بين ما اذا كان الفعل المنفي شرعيا او لغويا له
حكم واحد وبين ما اذا كان لغويا له اكثر من حكم واحد [illegible] الاول [illegible] والاكثر على عدم
الاجمال مطلقا وان امكن الحمل على نفي المسمى تعين والا فان امكن الحمل على نفي الصحة تعين ايضا والا
حمل على نفي الكمال وهو المختار لنا على المقام الاول انه ظاهر والنفي يقتضي نفي الماهية لتعلقه بها و
التقدير امكانه فيتعين الحمل عليه ولا اجمال ولا يذهب عليك ان هذا انما يجري في الفاظ العبادات
والمعاملات مبنيا على ما ذهب اليه من انها موضوعة للخصوص من [illegible] الصحيحة واما على القول بانها
موضوعة للاعم منها ومن الفاسدة فيمتنع حمل النفي على نفي الماهية مطلقا لان المعنى الاعم لا يلزم
ان ينتفي بانتفاء بعض اجزائه او شرائطه وعلى المقام الثاني ان الظاهر من مثل هذا نفي الصحة فيتعين
تقديرها ولا اجمال لان الظهورات العرفية حجة كخصوصها والمشهور في الاحتجاج عليه ان نفي
الصحة اقرب الى نفي الذات من نفي غيرها فيتعين الحمل عليها لانها اقرب المجازين بالنسبة
الى الحقيقة المتعذرة واعترض عليه بانه من اثبات اللغة بالترجيح وهو فاسد واجيب

بالمنع

بالمنع من كونه اثباتا لها بمجرد الترجيح بل بمساعدة فهم العرف وهو راجع الى ما قلناه واستدل عليه بعضهم بان الدال
على نفي الذات دال على نفي الصفات ايضا فاذا [illegible] الحمل [illegible] في نفي الذات تخصيصا وجب الحمل على [illegible] الثاني لعدم التحكم
ثم اورد على نفسه بان دلالة النفي على نفي الصفات حينئذ تطفلية على الذات بالدوام فاذا انتفى الملزوم اعني الدلالة
المطابقية انتفى اللازم ايضا واجاب بان اللفظ بالنسبة الى معانيه المطابقية والالتزامية بمنزلة العام بالنسبة
الى افراده فاذا قام الدليل على عدم ارادة المعنى المطابقي بقي معمولا به في المعاني الالتزامية لعدم المعارض هذا ملخص
كلامه والحق ان الايراد المذكور وارد والجواب فاسد لان [illegible] عموم المنزلة وصحيح العرف والاستعمال يكذبه لانه لا
[illegible] حمل الاسد في قول القائل رايت اسدا يرمي على معناه الحقيقي لا يحمل على المتصف بجميع ما يحكي
[illegible] من لوازمه حتى البخر [illegible] ولنا على المقام الثالث ان حمل النفي فيه على نفي الكمال متعين اذ التقدير
[illegible] نفي الذات والصحة وعلم ما ابداه من احتمال الاخر من هذا الباب [illegible] لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد
[illegible] ولا كلام الا ما افاده فقد قيل ان المقصود فيه نفي الفائدة والجدوى وهو [illegible]
الفائدة والجدوى [illegible] بل الاظهر ان النفي فيه نفي العلم والكلام [illegible] منهما منزلة الخارج
عن حقيقتهما كما في قولك للبليد [illegible] احتج الاولون بان العرف في مثله مختلف في نفي الصحة تارة ونفي الكمال اخرى و
ذلك يوجب التردد الموجب للاجمال واجيب بانه ان اريد ان بعض اهل العرف يفهمون الصحة وبعضهم يفهمون الكمال فهذا
[illegible] لا يوجب التردد [illegible] اهل العرف في جميع المواضع نفي
الصحة وفي بعضها نفي الكمال [illegible] وان فهم نفي الكمال [illegible] القرينة المعينة لارادته واما عند فقدها
[illegible] نفي الذات والصحة احتج المفصل على عدم الاجمال في الفعل الشرعي بما مر وفي الفعل اللغوي
[illegible] حكم واحد بانه [illegible] الحكم مختص بالنفي [illegible] والذات فلا يلزم ايضا اجمال في الفعل اللغوي
[illegible] بان الحكم [illegible] لانه [illegible] فينافي الاجمال والجواب المنع [illegible] عدم الرجح [illegible]
[illegible] ومنها التحريم فان اضافة التحريم الى العين غير حقيقية فلا بد من اضمار فعل يصلح متعلقا له فقال بعضهم
[illegible] لان الافعال كثيرة ولا يمكن اضمار الجميع لان ما يقدر للضرورة [illegible] فيتعين البعض ولا مرجح
فيتردد وذهب المحققون الى عدم الاجمال لان [illegible] التبادر منه عرفا نفي الفعل المقصود منه كالاكل
في الماكول والشرب في المشروب [illegible] الملبوس والنكاح في المنكوح الى غير ذلك [illegible] البعض وهذا
فيما [illegible] الفعل المقصود ظاهر واما [illegible] حرم عليكم صيد البحر حيث يحتمل ان يكون المحرم اصطياده
او اكله [illegible] الاجمال فيه [illegible] فيتعين الحمل على العموم [illegible] الكلام في [illegible] الاحكام

الى الاعيان نحو وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ومنها اية المسح في الوضوء فقد ذهب بعضهم الى الاجمال لانه
محتمل مسح كل الراس وبعضه ولا اولوية فيتبين ان فيها الاجمال والحق عدم الاجمال كما عليه المحققون اذ يكفي مسح البعض في
صدق المسح عرفا او يفهم التبعيض من الباء فقيل انها للتبعيض فيكون موجبا للحمل عليه ولا عبرة بانكار سيبويه مجيئها
له في سبعة عشر موضعا من كتابه فهل ساعد الفهم عليه وبعض المحققين اليه مضافا الى دلالة بعض الاخبار عليه واستدلال
العلامة على الاجمال بان الباء ان كان للتبعيض ثبت التخيير فتخير المكلف بين الابعاض والا وجب الاستيعاب ضعيف
كما قال ولان الخصم يدعي كونها احد الاحتمالين ولعل ذلك ما يوجب دفعه وقد يجاب ايضا بان الباء ان دخلت على محل المسح
تعدى الفعل الى الالة كما في الاية فيقتضي الاستيعاب في المحل وان دخلت على الالة تعدى الى المحل فيقتضي عدمه
الالة نحو مسحت راس اليتيم بيدي وفيه ان العرف لا يساعد على هذا الفرق فالتفصيل غير مرضي ومنها قوله ع الاثنان
فما فوقهما جماعة والطواف بالبيت صلوة ونحوهما مما له معنى لغوي وشرعي فانه يحتمل ان يكون المراد به تسمية الطواف
بالبيت صلوة والاثنين جماعة او ان الطواف بالبيت كالصلوة في اشتراطه بالطهارة والاثنان فما فوقهما كالجماعة
في حصول فضيلة الجماعة فيما فهم من عادة الشارع ... الاحتمالين ومنهم من رجح الاحتمال الثاني لان شان
الشارع بيان الاحكام الشرعية لا اللغوية ويمكن الفرق بين ان يكون الوضع او الاستعمال ... بيان يكون عرفيا
او لغويا فيبنى على الاجمال في الاول كما ان شان الشارع بيان احكام الشرعية كذلك شانه بيان موضوعاتها فيحمل عليها
الحكم في الثاني لما مر ... ان الظاهر بيان غير الاحكام ... ولا ترجيح
فيبقى على ذلك ... المطلوب ... المحض المنصب   لسبين بالمنع مقتضى المجمل وفيه نوع
ثم اللفظ تارة والفعل اخرى وان كان ... اللفظ باعتبار ... فاعل البيان
تارة وما يقع به البيان اخرى من اللفظ وما بحكمه او المعنى كما هو ... البيان فانه قد يطلق على التبيين كما في
الكلام والبيان على التكلم ... التسليم ... باعتبار الاخراج من حيز الاجمال الى حيز الوضوح وعلى ما يحصل به
البيان ... الاعتبار دليلا ايضا وعلى الدلالات المتعلق ثم قيل هو العلم بالدليل والاطلاق ...
ويعرف المبين بالمعنى الاول بانه ... دلالته على المعنى المراد فهو ما يتضح بنفسه كقوله ان الله بكل شيء عليم او
بواسطة الغير اذا كان ... كقوله ... فيما سقت السماء العشر ... في الموصولة ... والحق
والحكم فانه ... المجمل ... المبين العموم ... المطلق ... الان يقال
على القول بعدم ... المجمل ثم المبين ... المحكم ... على معنى معين ولا يحتمل
خلافه ... الاستعمال ... ذلك بنفسه او بمعونة القرائن والظاهر ... على معنى مع احتماله

عقيق

غير اذا كان الاحتمال مرجوحا ... الحكم على ما هو المتعين ... الى الثاني ... الا
اعتبار الثاني بانه ... على المراد ... لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد ... الكلام الدال الذي
بالمجمل ... البيان الاول ... من زيادة ... الخطاب ... المذكور
وان دل على المراد الا انه لا يدل عليه انه مراد ... مراد ... لا يصح ... الذي ... عن العموم
ان ... في صدق المبين على ... سواء ... البيان ام ... لا استحالة ... على كثير من
البيان ... بالبيان ... ان ... باستفادة ... من ... الدلالة
على ... المراد ... الحقيقة ... تخصيص الدلالة في صدر الحد ... المقصود
وعلى عكسه اولا ... لان ... على الخطاب ... اذ لا يستقل بالدلالة
بالنسبة الى ... بالنسبة الى المخاطب ويمكن دفعه بانه ... على
تلك اللغة ... بالدلالة ... بالنسبة الى العارف كما يصدق عليها ... الدلالة ... بالنسبة الى غير العارف
فيمتنع كذب الحد عليه ... على هذا التوجيه ... من اللفظ ... المفهوم من قوله ... لا يستقل عدم استقلاله
عند كل احد ... العموم ... انه لا يستقل بالدلالة ... في صدقه حصول ...
البعض ولا ... بان يكون المتكلم ... المراد ... من حيث الدلالة ... ما
اعتبره ... بالنسبة الى المتكلم ... الثاني ... المذكور ... ما ... عكس الحد من
هذه الجهة ... من حيث صدقه على الترجمة المذكورة ... بالنسبة الى العارف باللغة ... عدم
استقلال الخطاب ... بالدلالة ... بالنسبة الى غير ... مع انه لا ... بهذا الاعتبار ويمكن دفعه ... في الحد
اعتبار الدلالة وعدم الاستقلال ... بالنسبة الى ... البيان بالقياس اليه فلا اشكال ... الجواب ... اصل
الاشكال ... لا ... عن الجواب ... بيان المراد من العام المخصوص فانه ... كذب
الحد عليه فان العام ... بالدلالة على ... المراد ... هذا بان المراد ... دلالة ... العام
على البعض المقصود ... بالنقض وهذا ... مع علم اطراده في الفاظ العموم كما عرفت ... انما ...
اذا ... بدلالة اللفظ على تمام معناه ... على تمام ما وضع له كما هو المعروف ... الا
على ... العام المخصوص ... باعتبار ... العام المخصص ... الخطاب ... لا يستقل بالدلالة
على المراد ... والثاني باعتبار ان المبين ... على المراد من الخطاب بل على ما ليس بمراد وهذا ...
بما ... ان المراد ... المراد من حيث انه ... والمراد ... الا ...

ان المخصص يدل على المراد بالعام بهذا الاعتبار والعام يدل عليه كذلك فيندفع به الاشكال الاول ايضا وثانيا ان البيان درجة [illegible]
فان بيان مع ان الفعل ليس بخطاب ويمكن دفعه بان الاجمال في الفعل يرجع الى الاجمال في دليله اللفظي اعني دليل التاسي
وهو خطاب فيكون المبين بيانا له ولو قيل بانه يصح تسميته مبينا من حيث بيانه للفعل ايضا وان قطع النظر عن الدليل
اللفظي فلا ايضا وان الفعل المكي دفعه بان المعتبر في عكس الحد شموله لافراد المحدود بحسب [illegible] لا بجميع ما يلحقها
من الاعتبارات ثم المبين قد يكون كاشفا عن المراد المجمل وهذا يكفي فيه ان يكون ادنى او مساويا في درجة الاعتبار سندا
ودلالة وقد يكون كاشفا عن المراد بغير المجمل بما اظهر وهذا يعتبر فيه ان يكون اقوى منه في الدلالة فلو ساواه كالعامين
من وجه امتنع الترجيح وان يكون مساويا اياه في السند ان كان تاسيسا [illegible] العكس [illegible] من نسخ القطعي بالظني
وكذا لو كان مخصصا عند من منع تخصيصه به ثم المبين يجوز ان يكون قولا اتفاقا وفعلا على الاصح وخالف فيه بعضهم
تمسكا بان الفعل يطول فالبيان به يلزم تاخيره مع امكان تعجيله وانه غير جائز [illegible] المقدمات الاربع كلها ممنوعة [illegible]
[illegible] يجوز ان يكون [illegible] بالضرورة [illegible] من تفصيل [illegible] كالوضوء المجمل
ثم [illegible] وقت الحاجة [illegible] ان يكون [illegible] لولاه [illegible] تاخير البيان عن وقت الحاجة وقد يعلم
بتصريحه كما في قوله صلوا كما رايتموني اصلي فانه ليس بيانا بل دليل على كون الفعل بيانا ويحتمل بعيدا جعل المجموع بيانا
وقد يعلم بغير ذلك وقد يتركب من القول والفعل كان يبين بعضه بالقول وبعضه بالفعل ثم لا نزاع عند العدلية
في عدم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] وهو مبني على ظاهر اطلاقهم للقطع بان كثيرا من الا
حكام لم يبلغ بيانها الى احاد المكلفين بل المراد اما عدم جواز تاخير بيان الحكم الذي تعلق بالمكلف تعلقا فعليا
واقعيا كان او ظاهريا فمنعه ان يكون عدم جواز التاخير بمعنى ما يقتضيه التاخير عن فعلية التكليف او بعدها
انه محال او عدم جواز تاخير بيان الحكم المشروط فعليته بالبيان وبوصوله مع ارتفاع الموانع المقتضية لعدم البيان
او لعدم البلوغ كالتقية ونحوها فيكون عدم جواز التاخير بمعنى قبح التاخير من حيث ادائه الى الاخلال باللطف
الواجب المعتمد هو الاول ويمكن نفيه عدم الجواز فيه بالمعنى الثاني ايضا بل هو الاظهر [illegible] العنوان الى
القسمين لكن لا يساعد عليه احتجاجهم عليه بلزوم التكليف بالمحال ثم الحكم المذكور اعني عدم جواز تاخير البيان
عن وقت الحاجة مما لا ريب فيه في الاحكام الاقتضائية [illegible] وقد احتج عليه باستلزامه التكليف با
لمحال وطلب المحال وانه محال [illegible] الى بعض الانظار جواز تاخير بيان المندوب والمكروه مما لا اقتضاء فيه للتكليف
فلا يلزم التكليف بما لا يطاق بتاخيرهما ايضا واستدعاء الطلب الفهم ممنوع ولو سلم فغاية ما يقتضي فهم الطلب للطلب
ولو سلم فالفهم حاصل على سبيل الاجمال واستدعاء الفهم التفصيلي ممنوع وضعفه ظاهر لان العلة في المنع لا تنحصر في لزوم

مطلب

التكليف

التكليف بما لا يطاق على تقدير تسليم خروجها عن حقيقة وان كانت المناسبة المقتضية لها هناك على اقوى مرتبة
بين محل [illegible] طلب المحال [illegible] ونفيه العقل ايضا على ضرورة [illegible] الطلب والمطلوب على الا
جمال [illegible] ذلك وهو واضح وقد يحكى عن بعض من لا خبرة له بالقول بجواز تاخير البيان عن وقت
الحاجة مطلقا متمسكا بما ورد في بعض الاخبار من قولهم ع عليكم ان تسألوا وليس علينا ان نجيب فان ادعى
ذلك في التكليف المطلق ففساده ضروري وليس فيما تمسك به اشعار بذلك وان ادعى في التكليف الثاني اي المبني على تقدير البيان
فان اراد جوازه فيه في الجملة فهو مما لا يقبل النزاع كما مر وان اراد جوازه مطلقا ولو مع ارتفاع الموانع من التقية
ونحوها فهو واضح الفساد للاخلال باللطف الواجب والحكمة المقصودة من انزال الكتب وارسال الانبياء ونصب الاوصياء ثم ربما
دل الاطلاق [illegible] المذكورة على خلافه فان [illegible] محمول على ظاهره [illegible] دلالة العقل المعتضد بالنقل [illegible]
لتبين للناس [illegible] لتبين لهم [illegible] وسيأتي بيان [illegible] من الاخبار [illegible] في بحث
الاجماع [illegible] المذكورة على تقدير تسليم [illegible] البيان كالتقية ولعلها [illegible] العام ع في
بعض الموارد عن جواب السائل الى غير [illegible] كما سئل ع في قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين فاجاب بانهم
اليهود والنصارى [illegible] بيان [illegible] السؤال [illegible] التقية [illegible] ما تمسك به على منع التاخير
من لزوم التكليف بالمحال او طلب المحال مبني على [illegible] العموم والا فهو [illegible] الاعمال العادية
ونحوها جاز [illegible] البيان [illegible] الدعاة على تقدير علم البيان ثم قد يكون الفعل
بحيث يمتنع عادة [illegible] الا بالبيان [illegible] كالصلوة والحج [illegible] كما هو [illegible]
فان [illegible] الكلام في التكليف [illegible] علم البيان وهذا [illegible] يتعلق بالمكلف على تقدير [illegible] والاول
وجب التكليف بالشيء على تقدير [illegible] بالضرورة والثاني بتخصيص التكليف بالمحال [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] البيان [illegible] من الفعل [illegible]
[illegible] الكلام في تاخير
بيان التكليف الذي [illegible] عدم تاخير بيانه [illegible] الدليل المجمل [illegible] الاختيار كما هو الحال
[illegible] الاختيار والبيان المذكور لا يقتضي كونه [illegible] الاختيار كما هو اذا
تاخر البيان [illegible] الاختيار من حيث كونه كذلك
مع ابقاء الاختيار [illegible] اطلاق [illegible]
اداء الطريقية [illegible] الحق ودعا

حصول ما هو شرط فان التكليف بها بالنسبة الى تلك الطرق ليس على الاطلاق بل مشروط بعدم اداء الاخذ بالطريق المعتبر الى الخلاف مع ان
اسقاط الاطلاق التكليف بالنسبة الى تلك الطرق ليس من جهة كون المكلف به محالا كما هو المقصود لا عوض عن امكان حصوله ومع الكلف
بل من جهة منافاته للحكمة الداعية الى وضع الطرق فان قلت المراد لزوم التكليف بالمحال من حيث تعذر تحصيل العلم الواجب اداء الحكم
بالعلة من الواجبات المطلوب ح او من حيث تعذر الامتثال لتوقفه على ان يكون الداعي الى الفعل هو الموافقة وهذا لا يتيسر مع
عدم العلم بالمطلوب قلنا التكليف بالفعل لا يستلزم التكليف بالعلم بالعلة والامتثال لا يتجوز الا انحلال كما في صحة الصلوة
الى جهة القبلة او ما يليها مع اشتباهها فانه يمكنها عند ضيق الوقت عن الكل فيها اذا قلنا بفسادها مع علم مصادفة الجهل
والامر بالفعل بمجرده لا يقتضي ان يكون الداعي اليه موافقة الامر على ما سبق بيانه في مبحث الامر ولو سلم او علم بتوقفه عليه
لثبوت كونه عبادة امكن وقوع حصول الموافقة بمجرد الاحتمال كما في الصلوة عند الاشتباه وضيق الوقت على ان الاشكالية
ذلك فيما لا طاد به من احوط بعينه وقلنا بان الشرع عارف عما دخل ما علم خروجه من الدين فيرجع الى جهة الشرع مع عبده
الكلام في دلالة العقل بل التحقيق في الاحتجاج ان يستدل بالعقل الضرورية بقبح التكليف والطلب مع عدم البيان او مع تأخيره
عن وقت الحاجة اليه لكونه عبثا فان الغرض الاصلي من التكليف بل مطلق الطلب حصول الفعل على المكلف وهو لا يحصل
مع الشبهة بالبيان فيكون التكليف ح من باب التكليف المحال التكليف بالمحال وان كان يحسب بعض موارده من هذا
الباب ايضا كما اشرنا اليه ثم ان الاطلاق كثير منهم المنع من تأخير البيان عن وقت الحاجة يعم بيان الحكم وبيان موضوعه فان
فرض الحاجة الى من الاحتياج الى البيان استعمال كلمة الدعوى بيانات المتقدم بان فرض وقت العمل او وقت تبع فيه
ايقاع العمل كما يظهر من كلماتهم وقد صرح به بعضهم انتقض كليتها بالجهل المردد بين عدة اشياء اذا كانت بحيث يتمكن المكلف
من تحصيل العلم بالبراءة منه بفعل الكل كالصلوة مع اشتباه القبلة او الثوب في حال التمكن من التكرار او يتركه الكل كما
في الحرام المشتبه المحصور ويحمل الترك حيث يمكن الاحتياط كما في الصلوة على القول بانها اسم للصحيح او كان
الظن او الشك في حصولها كما مثلا للمتقدم فان بجواز التأخير فيما اذا لم يوضع نام ان العنوان على
الوجه الاول قاصر عن الوفاء بالمقصود لعدم شمولها لتأخير بيان المجمل مع عدم وقوع العمل ح اذ الغالب فيه والثاني
يقتضي منع تأخير البيان وان استند الى المكلف كما لو الزم المكلف بيانه على نقل في اقدام على الفعل فلم يقدم عليه
اما بالمخالفة كما في التكليف المبني المعني اهمل نقضا كما في الكفارات او التخيير اذا تام غيره اوان البدل
وانما اعتبر لا فصل الصعد لانه لم يكلف بالبيان على نقل في اقدام المكلف وحاجة الفعلية الى الفتح التكليف
لمدمنه فانه يتمكن المكلف من تحصيل البيان حيث يحتاج اليه معتبرة في صحة التكليف ومن هنا يتجه ان يقال الممنوع في الحقيقة
على هذا المقتضي انما هو تأخير يتمكن المكلف من تحصيل البيان عن وقت الحاجة حيث يحتاج الى البيان لا تأخير نفس

البيان

البيان وما سبق الى بعض الاوهام من ان تأخير البيان في الواجب الموسع الى ان يتضيق الوقت جائز اذ لا يوجب التكليف بالمحال لقضاء
تمام ما يناوبانا فيما انا فرضنا امتثال الحاجة الى وقت الاحتياج الى البيان ولو فرض لم يجب عليه شيء اذ لا حاجة الى البيان عند التمكن من ايقاع
المطلوب لا بيان بالمحتملات او اكتفى في تحصيله بالظن او الاحتمال مثلا او اعرض المكلف عن البيان او عزم على ترك الفعل
فالمنع ما حققنا استحالة تأخير بيان الفعلي من الاحكام الاربعة الاقتضائية عن وقت الحاجة مطلقا لتوقف الطلب الفعلي بدون
البيان وكذا بيان موضوعه على بعض التقادير واستحالة تأخير بيان الواقعي مع امتناع انتفاء المانع من البيان العلا لم
تقاعده اللطف واما الاباحة الفعلية فان كان يتوقف الحكم لا يتوقف على بيان ولو اقتضا الاصل جواز تأخيره والا فالفعل
يتوقف لها الذي يحكم العقل واما الواقعية منها فيبني تأخيرها ايضا اهمال الى قاعدة اللطف فلا يجوز مع عدم المانع واما الاحكام
الوضعية فان كان التأخير فيها مستلزما للتأخير بيان المحكم التكليفي رجع اليه والا فلا فعل لها وقت حاجة يمتنع التأخير
عنها بل لا يعقل فالمانع في وضعها الا ان يكون المقصود به اثبات حكم في حق اخر دون غيره مع دين او وصى عليه
كوذمة المحلوف ان ... على الكفن ونحو ذلك واما تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ففيه اقوال اشهرها وهو
خيرة الاكثر الجواز مطلقا بعض العامة الجواز فيما ليس له ظاهر كالمجمل والمنع فيما له ظاهر كالعام والمطلق والمنسوخ ما لم يقترن به
البيان الاجمالي فيرجع الى القسم الاول والى هذا ذهب السيد المرتضى كما ابنى على ما يظهر من حتجاجاته الاحتجاج وان اختص
في الدعوى على ذكر العام في عرف الشرع الا انه اجاز تأخير بيان المنسوخ اجمالا وتفصيلا مدعيا عليه الاجماع وعلى ذلك
من شرائط النسخ والمحكي عن ابي ذهب ابو الحسين نسبتها الى اهل الاصل وعن الا انه لو يجوز ذلك لكان المانع يقتضي مخرجه ولا
مانع من ذلك الا ما تخيله الخصم وستبين انه لا يصلح للمنع فاذا لم يكن هناك ما يقتضي المنع ثبت الجواز اذ منشاء الواسطة
قام ادلتهم في الاحتجاج من انه لا يمتنع عند العقل في مصلحة في تعيين الاجمال فكان ليس مما ينبغي الا انا الظاهر في ابطال الجواز
لا في اثبات الجواز في الحيات وان استلزم ان فان من خاطب بمجمل او ورد كلام الاعلام بين المقصود بالمجمل ادخو بارادة خلافه
الظاهر من الكلام عند حضور وقت الحاجة لم يحفظ بذلك ذم ولم ينكر عليه احد من العقلاء كما يشهد به المراجعة الى خطابات
اهل العرف ومحاوراتهم ودليل على الجواز الثالث انه لو لم يجز لما جاز تأخير بيان الا ان مدعى المنسوخ والتالي باطل فكذا المقدم
بيان الملازمة ان لفظ المنسوخ لا بد ان يكون ظاهرا في الاستمرار بحقيقه المعنى الى ... تأخير بيانه اذ يوجب ... البيان في
كونها ظاهرا واذ التفصيل بين النسخ وغيره غير معقول ايضا من انه المستند كما سننبه عليه وجوازه فيما له ظاهر وجب
الجواز في غيره ايضا او لعدم القول بالفصل واما بطلان التالي فبالاجماع على ما حكاه السيد وانما قصرنا على ابراد القصص بما
ليخ الخصم ولو الاشتهر او لا نخص ... فينا منه على عدم جواز تأخير البيان في غير المجمل ما سيأتي في ادلة المفصلين
وعلى عدم جوازه في المجمل دون عدم ... جوازه الخطاب بالمعروف باللغة الوحشية من غير ابانة بين المحال ... بالضرورة بيان

الحكم الموضوع

الملازمة اذ لا منافاة بينهما في ذلك لا تستلزم [illegible] ان السامع لا يعرف المراد منه [illegible] والجواب منع الملازمة للعلم بالفرق فان العربي
لا يفهم من الزنجية شيئا بخلاف المخاطب باللفظ المجمل لجواز حصول الفهم من الزنجية كالمجمل سلمنا لكنا نمنع جواز ان يخاطب
العربي بالزنجية من غير ان يبين له في الحال وجواز مخاطبة العربي بالزنجية مع البيان في الحال وهو خلاف ممنوع احتج
السيد على جواز تاخير بيان المجمل بما و على عدم جوازه في غيره بوجوه الاول ان ذلك استعمال اللفظ في غير ما وضع له من
غير قرينة حال الخطاب وانه قبيح بشهادة العرف حيث يعيبون قول القائل [illegible] كذا قاصدا به [illegible]
بالغنم [illegible] فيه قرينة تدل على المراد منها [illegible] ان الفارق بين الحقيقة والمجاز عنده
انما هو القرينة ولا [illegible] في تاخير بيان المجمل لانه مستعمل فيما وضع له [illegible] ذلك ومستعمل في غير ما وضع له
مع القرينة ليتم [illegible] الثاني ان المتكلم ان اراده بالكلام مع ظاهره فقد دل على خلاف مراده وان لم يرده فقد دل
على الشيء بما لا دلالة فيه لا يقال انما ينتفي الدلالة عند وقت الحاجة لانا نقول لا يعقل لوقت الحاجة في دلالة اللفظ
لان اللفظ اذا دل على شيء وقت الحاجة فانما يدل لامر يرجع اليه وذلك قائم قبل وقت الحاجة ايضا على ان وقت
الحاجة انما يكون فيما تعلق تكليف دون غيره كالاخبار فيلزم ان يجوز تاخير البيان فيها الى غير وقت الخطاب من
مستقبل الاوقات اذ ليس هناك وقت يصلح للتعيين كما في التكاليف وذلك يؤدي الى سقوط الاستفادة من الكلام
الثالث لو جاز ذلك لما استفاد احد من خطاب شيئا لتجويزه تاخير البيان وذلك يوجب الاخلال بفائدة الوضع
حيث ان الغرض منه حصول الافادة والاستفادة لا يقال يجب ان يعتقد العموم الى ان يتبين خلافه لانا نقول ليس
هذا باولى من القول بانه يجب ان يعتقد خلافه الى ان يتبين علم ما يوجبه غاية الامر ان [illegible] العقل احد الامرين
فيلزم ما قلناه من انتفاء الفائدة [illegible] لفظ العموم ان يتوقف بينه وبين الخصوص وذلك [illegible]
التوقف فيه فلا يصلح حجة [illegible] في الاستغراق هذا حاصل ما احتج السيد على دعويه [illegible] مع
تقرير فان [illegible] مستفادة من مساق كلامه وقد [illegible] بان تاخير البيان [illegible] الاغراء با
الجهل حيث يعتقد السامع [illegible] ظاهر اللفظ [illegible] الحقيقة [illegible] خلافه والمجاز [illegible]
اجمالا [illegible] التفصيل [illegible] قال السيد [illegible] تاخير [illegible] ذكر الناسخ [illegible] العام
بادلة العقل فان لم يعلم السامع ان العقل يدل على تخصيصه فانه لم [illegible] خلافا [illegible]
[illegible] من [illegible] التخصيص حال الخطاب [illegible] العموم [illegible] عموم العام [illegible]
التخصيص [illegible] القول [illegible] العموم [illegible] التخصيص
[illegible] تاخير البيان عن وقت الخطاب ونلتزم فيه بالاغراء [illegible] فان فرع بان ظاهر

كلام

كلام [illegible] جواز تاخير البيان [illegible] الخصم [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الجواب [illegible] العام المخصص [illegible] المخصص [illegible]
المخصص في الاصول [illegible] السيد [illegible] ما ذكره من [illegible] في المقامات الثلاثة اذ [illegible] عدم جواز [illegible]
مع ارادة خلافه من غير نصب قرينة حال الخطاب [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الى [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] ان [illegible] جميع [illegible] الاشخاص [illegible]
[illegible] كان النسخ قبل حضور وقت العمل او البعض كما في النسخ [illegible] التكليف [illegible] الارادة الحقيقية امتنع [illegible]
[illegible] السامع [illegible] حمل اللفظ على العموم قبل [illegible]
[illegible] على المخصص [illegible] المخاطب [illegible] العام [illegible] العموم قبل حضور وقت
الحاجة [illegible] على المخصص [illegible] جواز تاخير [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] عن المخصص [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] زمان الحاجة [illegible]
التفصيل [illegible] القرينة [illegible] المخاطب من الرجوع [illegible] البحث [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] الرجوع [illegible]
مع ارادة خلافه من غير قرينة [illegible] الرجوع [illegible] زمان الرجوع [illegible] المخاطب
[illegible] البيان [illegible] الخطاب [illegible] تاخير البيان [illegible] الكلام [illegible] القرينة
كما في الاستثناء [illegible] الجميع [illegible] القرينة [illegible] جواز [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] عن المتكلم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] كان [illegible] النسخ للعلم [illegible] المجاز [illegible]
الناسخ [illegible] الكلام [illegible] الناسخ من الكلام [illegible] التفصيل [illegible]
العرف [illegible] تاخير البيان [illegible] النزاع والامثلة التي ذكرها [illegible] يكون من محل النزاع [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] زمان الخطاب
[illegible] البحث [illegible]
[illegible] بحال الخطاب [illegible]

عندنا يجوز كما ان المدار فيه على عدم مطابقة مدلول الكلام للواقع او الاعتقاد او لهما معا على الخلاف الآتي والتورية تجوز لما في
الفارق بين الحقيقة والمجاز هو القرينة فان اراد معاريضا المخاطب بخبر ظاهره ممنوع والاغماض ولاجل ذلك فيه ما عرفت
فان المطلق افاد لما اراده بالكلام مع القرينة الواضحة لا بدونها والتورية ان المجموع دال عليه وما ادعي من ان الدال حقيقة
في الالفاظ فان اراد به دلالة اللفظ على المعنى في الجملة فمسلم ولا محذور فيه وان اراد الدال عليه من حيث كونه هو المراد فممنوع عندنا
والقرينة هنا لا ولما نسب من حال التأخير في الاخبار بحمل كما عرفت وليس فيه قدح لما ذهبنا اليه واما من ان الشيء ان غاية
ما يقتضيه ان يكون الخطاب به بالنسبة الى الغائب وقت الحاجة بمنزلة الخطاب بالمجمل فقد بينا جوازه واجاز المفصلون والقول
بين القول بان العام ظاهر في الاستغراق والقول بالوقف لما ظهر عند وقت الحاجة حيث يبني من قال بالاول على العموم عند عدم
ظهور المخصص خلافا لمن قال بالثاني واما عن الوجه الاخير فبان الاسلم عن ايقاع المكلف في اعتقاد خلاف الواقع مع سقوط الاولى
عليه من عقل والنقل بل وقوعه في العام فيما يحتمل كما يظهر من التتبع يقتضي جوازه ويظهر على الكلام ممنوع اذ الاسلم ان الكذب
القبيح تكون اغراء بالكذب الذي ينحصر قبحه في الخصوصية ولهذا يتبع ذلك لما في الاعتقاد ومن هنا لا يتبع هو
التفسير في الفن والقبيح في المجمل ونحو ذلك وان اشتمل على اغراء بالجاهل بالحال مع قبح اخبار بذلك هذا هو التحقيق
الذي لا محيد عنه في الجواب ويمكن ان يجاب بان الاغراء انما يلزم حيث لا يحتمل التجوز وقد بينا ان الاحتمال قائم في تأخير
الحاجة واصالة الحقيقة بمجردها لا توجب القطع بارادتها وانما توجب الظن بها ولا نسلم ان حمل المخاطب عليها اغراء بالجهل
او الظن عند العقل كالشك لا اعتماد به الا حيث ينحصر دليل على اعتباره ومن قال ان الاصل في الاستعمال الحقيقة اراد
ان اللفظ لو كان وحده القرينة وتجرده عنها يحمل على الحقيقة لا انه كلما اراد بالمجمل ما يوجب القطع بالمراد ولو في اللفظ كما
ذكر ولا يتجه عليه ما اورده بعض المعاصرين من ان تفسير الاصل بهذا المعنى مما لم يقل به احد وان التورية ان اطلاق
اللفظ المجرد عن القرينة هذا المخاطب مع الكلام هو الحقيقة وذلك لان كلام المجيب على ما ينبه الدلالة القطعية دون الظنية
ثم يتجه ذلك على ما فيه
النسخ بان لعدم الاتيان بالنسخ الشمس العقل اذا لا الدليل والمنقول ومنه الناسخ في
الاديان والناسخ في المواريث قيل ومنه ينقص الكتاب اذا نقلت ما فيه وفيه ضرب من التوسع اذ لا نقل ما في كتاب حقيقة
وهل هو مشترك بين المعنيين او حقيقة في احدهما مجاز في الآخر اقوال لا جدوى في تحقيقها علم اللغة واما في عرف الشرع
او المتشرعة فقد كثر حده وعرفه بحد الاسلام علما او كلاما من وجهه الخلل الا فعلا وقد ذكر الذي هو اللفظ الدال على انتهاء
شرطه ودوام الحكم الاول وقال الغزالي هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان
ثابتا وقال الفقهاء هو النص الدال على انتهاء امد حكم الشرعي مع تأخيره عن مورده وعليه بعض البحث او للابانة لا من اللفظ
والنفر والخطاب دليل النسخ فلا يخلو حد النسخ عليه ويمكن دفعه بان النسخ لا يطلق على ما يدل عليه قرينة باللفظ وما في حكم سبق

على اخذه بالمعنى الثاني ولا خفاء وان نحمله بكلا المعنيين يستلزم تحديده بالمعنى الآخر ولهذا يستغني بذكر احدهما عن الآخر
فما يا يدخل الخطاب الامر في النسخ او متصلات عليه فان الحد مع ارتفاع عن الحد وما ان الالفاظ بالدلالات دخل الاولى
انما يكشف عنه فقط واضح فان لا يخرج من النسخ بعد فان النسخ لا يختص بالقول وربما امكن دفعه عن الحد ان يجعل الخطاب
النفسي كالدال الا انه عرفي وفيه ما اوردني فيه القول والفعل الحقيقي ويرد عليهما ايضا انه يدخل في الحد الوكيل بالطلاق فان علمه
شرط الدوام الخارجية ونيابتها مشكل الكلام مع مسائل الاجتهاد والتقليد وغيره الا في نظائر اللفظ وما في حكم الاحكام الاصل
الاباحة فان شرطيتها الحكم الثاني به علم يجزئه بدليل خطاب مع انه لا يجري كما يتفق عليه وربما امكن دفعه عن الحد الغير
بان المراد بالحكم الشرعي غير ما يقابل الحكم العقلي وسياق الكلام فيما يجيء وساعدها بمثل ارتفاع الحكم بعد فوات المحل كما اذا قيل
لك افعل وما قبل ان تفعل مع ان من ارباب التعقيد للغاية عند جماعة وعندها بان اللفظ الظهور في الحد مستند الى ان
الحد النسخ الانتفاء الاظهر والانتفاء وان كان لا ارتفاع لا يطرح لمنع الاجيد ظهوره في قولهم الخلاف من الحد الثاني مسألة
انتهاء الاول فلان النسخ لا يكون الا اذا كان الحكم بحيث لولا الخطاب لكان ثابتا واما الثاني فلانه لولاه لم يفقد الحكم الاول فكان
هذا الامر كالتخصيص وكذلك القيد الاخير من الحد الثالث مع انه كالحد الاول يقتضي ما يورد بالوقت عليه الخ
في تمام المرض ولعله فان قيل الحرج بدليل على ارتفاع مثل الحكم السابق بعده وهو يجري في جميع القيود المعتبرة ثم
بل يرد عليه النقض بكل تخصيص متأخر ولا يختص بالغرض المذكور وعرفه الحاجبي بانه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر
فاحترز بقيد الشرعي عن رفع المباح الثابت بحكم الاصل فان دفعه ليس بنسخ ولا لكان مثبت كل حكم ما علا الاباحة نسخا و
ليس كذلك وكذا الحال في رفع سائر الاحكام العقلية الظاهرية كوجوب تحصيل العلم بالبداءة عن المكلف به ومنه قولك المباح
الشنيع بالحرام وكذا التخيير بين المتلازمات البدلية المغيرة بل من احكامها الظاهرية واما الواجب منها في مخير فليس النسخ
وتخصيص مخصوص كما مضى في ذلك في رفع الاباحة الاصلية بمنزلة الحال بالغاية وحده بالدليل الشرعي عن رفع
بالموت والنوم والغفلة والجنون فان الحكم هنالك انما يرتفع بطريان تلك الاحوال بحكم العقل واما دخل الدليل في رفع
العلم عن تلك بيان تكون ظاهرا واضحا ونحو كل ما دل عليه العقل عند فقد الخطاب السابق وكذلك ها هنا على قولهم بنفي الحجية
والتحسين العقليين وبقيد التأخير عما لو وصل باخر الى الاخر كقوله ثم الى الليل ونحوه من المتصلات فهذا وشبهه الا ان الكلام
بالتمام فلم يثبت بادل الكلام حتى يرتفع الى او بعده على طرحها والانموذج في الاولى والرابع والسادس قربنا بالمخصص والمقيد
المتأخرين فاعتماد دليلا شرعيا برفعهما الحكم الشرعي عن بعض موارده فتأمل بالدليل المعارض الاقوى اذا وجد
الجميع بجعل الاقوى بمقتضى الضعف فلا بما دل على ارتفاع الثابت بالخطاب اللفظي من موضع معين عند طرو
وصف عليه او عدمه متأخرا عنه كارتفاع نجاسة العين بعد التطهير بما دل على ارتفاعها به فكارتفاع

تخصيص التخصيص بعد الاستعلام او التخصيص بعد العمل بالعموم بما دل عليه من الفضل اذا كان وروده متاخرا عنه فلا بد من الاحوال لا
يقال انما يرتفع الحكم هناك بالسبب الطارى لا بالخطاب اللاحق فانه انما يكشف عنه لانه معلول سببية الطارى انما هو بجعل
الشارع ووضعه وهو حكم شرعي فالارتفاع في الحقيقة انما يكون به وخاصا بان تغيير الحكم الشرعي بما ورد خطاب من الشارع
به مما لا يبعد اطلاق اللفظ فان المتبادر منه ما من شأنه ان يكون ماخوذا من الشارع سواء استقل بالبيانه العقل اولا كما في
في صلوح الكتاب وغيرها النقض ومع التنزل فمنع عدم وروده خطاب لفظي بالاباحة الاصلية كيف وهو مفاد قوله
ثم لا تكليف لهذه الامة الا بما في زمنه من امثاله وما الاصوليون وما اورد من انه لا تكليف الا بعد البيان المدعى فلذا
يمكن التقصي عن ما اوردناه في الايراد الرابع وما ذكرناه في الوجه الثاني والثالث بان المراد بالحكم الشرعي هو الحكم الواقع
فقط والحكم الثابت في مثل الموارد انما هو حكم ظاهري اما في الاول فلان الاجتهاد انما يكون واقعا بالقياس الى الحكم واما بالقياس
الى الواقع فانما هو بيان لوجود الرافع واما في الثاني فقط واما في الثالث فلان الحكم الاول ان كان ظاهريا فلا اشكال
وان كان واقعيا فهو يرتفع بالدليل الثاني وانما يعلم المجتهد به ومن هذا الجواب يندفع الاشكال الثاني الذي اوردناها
على الحدود السابقة ايضا لكن يشكل ما نقله بعضهم بتفسير النسخ بالارتفاع وعما اوردناه في الايراد السادس بان قبل الحجية
في الدليل الشرعي معتبر وكذا في الانفعال انما وقع من حيث كونه في الانفعال الا من حيث كونه دليلا شرعيا والا كان
في نفسه دليلا شرعيا لكن يبقى الاشكال بما اذا جعل الغاية نفس الدليل الشرعي كما اذا قال صم الى ان تقف على دليل شرعي
يقتضي عدم وجوبه وسيفضي عليه ويمكن دفعه بالتزام كون مسئلة تحادا كان الرفع في الواقع ظاهر الدليل كما سياتي
الاشارة اليه الثامن وعن السابع بان النقض بسببية الدليل استقلالا بل عند ثبوته وكذا ان الرفع هناك لا يستند اليه
على الاستقلال بل بضميمة ظهر ان المورد وعن الخامس بان الحكم الشرعي كما يطلق على المعنى المتقدم او الحكم الظاهري
كذلك قد يطلق على ما يقابله وهو المراد به هنا ولو بقرينة بيانه وورود الخطاب اللفظي بمقتضاه لا يخرجه عن كونه
عقليا لبقاء حكم العقل به فيكون ذلك تأكيدا له كالخطاب الدال على ارتفاع التكليف بالخروج استقلال العقل به ومثل الامر
في وجوب المقدمة وقد ظهر بما حققنا ان حد الحاجبي اظهر الحدود الا انه يتضمن الخاص من فعل الحاجب العلامة رح وقد اورد
عليه قوله على وجه لولاه لكان ثابتا للتحرز عما لو نص على الحكم على الاطلاق بعد البيان به وقع فان مقتضاه رفع الحكم السابق
والاصل صحة ارتفاع ضعيف فكان الاول كان للدوام كان النص رافعا فيكون صحيحا قطعا كما لو صرح بالدوام فلا وجه
لاخراجه وان القيد المذكور لا يساعد على خروجه وان لم يكن للدوام فان الحكم ومقتضيا بنفس الامتثال فلا يكون الرفع بما
الذي هو محو دخوله في الحد وحصل الفاصل العامي احترازا عن الحكم المحدود ويرد عليه ان اراد صيغة الامر دالة على طلب الماهية او
للتكرار ينبغي اثبات الحكم بعنوان الاطلاق القابل للاستصحاب مثل الحكم بحل الاشياء وحرمتها ونحو ذلك هذا الفظ وفيه نظر

لان التحديد

لان التحديد بالوقت ان كان بخطاب فهو خارج بقيد التأخر وان كان بغيره خرج بالقيد المذكور لما ذكر من ان الحكم الثابت
بالامر المطلق قابل للاستصحاب فان اراد بذلك ما يحتاج الى بيانه بدليل الاستصحاب فضعيف جدا وقد مر التنبيه عليه في مبحث الامر
وان اراد به ما يجوز بقاؤه في الواقع فضعيف لان النسخ ليس عبارة عما يرفع احتمال الحكم بل عما يرفع الحكم المحقق وما ذكره من ان
الرفع في الحد ليس مستعملا في حقيقته والا لزم البداء النسخ فحق لو تلبس بحيث لو البداء انما يلزم لو جعل النسخ عبارة عن رفع
الحكم عن زمان ثبت بقاؤه فيه واقعا وليس كذلك بل هو عبارة عن رفعه عن موارده في زمان ثبت بقاؤه فيه ظاهرا قبل الخبر نظرا الى
مثال ثبوت الحكم واقعي مستندا الى الارادة الصحيحة لكن دفعه ايضا واقعي مستند الى رفع تلك الارادة فان اريد السببية في رفع
السببية كان ايجادا وايجاد او بمعنى الرفع اعلام النبي فبعد ثبوته وكذا ان وجد الحكم مستند اليهم مع انه جعل عبارة عن
رفع الحكم بالنسبة الى زمان ثبت بقاؤه فيه ظاهرا انما يوجب البداء اذا قلنا بان التكليف عبارة عن الارادة الحقيقية او
عليها فلو قلنا بانه عبارة عن امر جعلي وانه لا يستلزم الارادة الحقيقية لم يلزم عليه بداء اذ النسخ كما يطلق على رفع الحكم
كذلك قد يطلق على رفع بعض الفاظ الكتاب بعد ثبوته بمعنى زوال عن كونها كتابا وقرآنا ويمكن ارجاعه الى رفع الحكم لان
كونها كتابا وقرآنا حكم وضعي ومرجع النسخ الى رفعه فيجوز ان يكون النسخ حقيقة فيه والاشتراك المعنوي او اللفظي
او مجازا او وجود العلاقة او ما الاول فهو نسخ اللفظ على وجه لا يبقى معه الذكر وقوفا في التحريم ينبغي القسم بان النسخ
اذهاب بالكلية والانساء اذهابه الى بدل وهو الاتم قوله فيما نسخ به من آية او ننسها فانه يجوز بهما او مثلها الا
كما هو الثاني بالدليل على المعلوم […] اختلفوا في ان النسخ هو رفع الحكم الشرعي او بيان لانتهاء امده وذلك كما
في الحدود السابقة ما يشير الى ذلك ونحن نتحول الى محل البحث فنقول لا كلام في انه بعد وقوع النسخ فسائر وقوع امور احدها
ارتفاع الحكم السابق والثاني طريان ضده من احد الاحكام الاخر والثالث علم المخلوقين بحصوله ونحوه اذ لا نعلم التكليف لكن يتوقف
الثاني على القول بعدم جواز خلو الفعل من الاحكام او القول بان الخلو من الجميع ايضا ضد وانما يتصور النزاع في معلولين
الاولان ارتفاع الحكم السابق يستند الى طريان الضد او يستند الى نفسه ويكون طريان الضد من المقارنات او من
لوازم الموضوع وهذا النزاع على نسبة كلية للحكم الاخر فان النزاع الحقيقي بين اهل العقول بان الاعراض هل تبقى بعد
وجودها فيكون رفعها بطريان الضد او لا تبقى فيكون رفعها بنفسها الثاني ان الحكم السابق هل يقتضي او لا بعد طريان
النسخ ايضا بحسب الواقع فلا يرتفع الا برافع او يختص بما بعد وان كان بحسب ظاهر الدليل محسوبا للظاهر فيتبع الحكم بنفسه
فيكون الناسخ مثبتا الغاية وكان المصنف حملها على الوجهين فالنزاع عندهم لفظي ويقتضي المصنف ان فيما عمم في العام لفظي
ووجهه بان القول بان النسخ عبارة عن انتهاء امد الحكم يحمل وجوها ثلاثة الثاني فاسدان وهو حد لفظي لانه اراد به
ان كلا من الحكم والتعلق قديم فلا يتصور رفع شيء منهما هنا فاسد لان انتهاء الحكم على ما التزموا به ينافي دفعه وان

اراده وان المعلوم بفعل مستقبل لا يمكن دفعه فانا نمنع علمه انه لم يكن متعلقا به وهذا ايضا فاسد لانه يستلزم القول بامتناع النسخ
قبل الحضور وهم لا يقولون به وان اراد ان النسخ بيان لامد الحكم بحسب الواقع ورافع للحكم بحسب الظاهر فهذا مراد القائلين بالرفع
الرفع فالنزاع لفظي وفيه نظر لانا نمنع حصر القسم لجواز ان يراد بالانتهاء عدم الحاجة المدعى ان الضد كان المراد بالرفع
الرفع ثبوت الحاجة البداء ايضا والقسم الثاني دعوى انما اراد وان المعلوم بحسب الواقع بفعل مستقبل لا يمكن دفعه قبل
المعلوم بحسب الظاهر انما الرفع ومنه النسخ قبل الحضور لكنه ليس من باب الرفع حقيقة بل من باب الانقطاع مع ان ورود الاشكال
عليهم لا يقتضي ان يكون النزاع لفظيا واما ما ذكره اخيرا من ان مراد القائلين بالرفع انه بيان للمدة بحسب الواقع و
رافع للظن [illegible] بحسب الظاهر ففيه بعد بل التحقيق انهم ارادوا انه رافع بحسب الواقع كما يفصح عنه ادلتهم اذا عرفت
هذا فالحق ان تحقيق المسألة مبني على تحقيق التكليف فان قلنا بان مرجع التكليف الى الارادة الحقيقية تعين
ان يكون النسخ كاشفا عن انقطاع الحكم بالنسبة الى زمن النسخ ومبينا لانقضاء امده وامتنع ان يجعل رفعا حقيقيا
للحكم الثابت في زمن النسخ والا لاستلزم البداء وهو ممتنع في حقه تعالى نعم يصح ان يقال ان النسخ رفع حقيقي للحكم الثابت
قبل زمن النسخ من حيث ان وجود الحكم وعدمه كليهما مستندان الى المكلف فكما يصح ان يقال انه يثبت الحكم ويوجده
بارادته المستندة الى اختياره كذلك يصح ان يقال انه يرفعه وينفيه بعدم ارادته المستندة الى اختياره ولا ليس موجبا في
منعا الا ان القائل بالرفع لا يريد به ذلك فان الرفع بهذا المعنى يتحقق في كل ذي غاية ولا اختصاص له بالنسخ وان جعلناه
عبارة عن مجرد امر اعتباري يحدثه المكلف في المكلف كالامر او جعل الفعل في حقه بحيث يستحق عليه الثواب او العقاب
او جعلناه اعم منه ومن المعنى الاول فالحق انه يصح ان يكون النسخ عبارة عن رفع الحكم الثابت في زمن الرفع والدفع
وسياتي لهذا مزيد بيان احتج العدلية بانه قد ثبت تعلق الخطاب بالفعل فلا يبطل لذاته والا لامتنع وجوده ولا
لامتناع تخلف [illegible] عنها اي المسبب وليس الا لطريان الناسخ وفيه نظر لانه ان اريد ثبوت تعلق الخطاب بالفعل [illegible]
فما هو هنا خارج عن محل النزاع وان اريد به ثبوته [illegible] فهو اول الكلام ولو سلم فنجوز ان لا يكون انعدامه لطريان [illegible]
بل لانعدام سببه بناء على ان الممكن الباقي محتاج في بقائه كما هو التحقيق [illegible] لم يرفع الحكم
الاول بنفسه لم يرفع بنفسه [illegible] ان الضد [illegible] الا انتفاء الضد الباقي بالطارئ اولى
من انتفاء الضد الطارئ بالباقي [illegible] قيل يجوز ان يكون الطارئ اقوى [illegible] مع السبب [illegible]
يتعلق به بخلاف الباقي فانه منقطع عن السبب ولانه يشتمل على [illegible] متعددة [illegible] الباقي [illegible] واحد اجيب عن الاول بان
الثاني ايضا متعلق بالسبب لما تحقق في محله من ان الممكن الباقي محتاج في بقائه ايضا الى العلة لان علة الحاجة في
الامكان دون الحدوث وعن الثاني بانه يقتضي فوائد الامتثال وهو [illegible] والسؤال على انه يجوز ان يشتمل الطارئ على

الارادة

الارادة متعددة [illegible] ولا يشتمل عليه الباقي فيرجح [illegible] ان يكون الطارئ بالنسبة الى [illegible] الباقي بالنسبة الى [illegible] لم
يندفع بالجواب المذكور ثم [illegible] ان ذلك يوجب عدم جواز نسخ الاحكام الاربعة الاقتضائية الى الاباحة [illegible] كالوجوب الى
كالاستحباب [illegible] المذكور بان الطارئ انما يقتضي عدم الباقي حال وجوده او حال عدمه [illegible]
[illegible] فيلزم اجتماع الضدين واما الثاني فلان عدمه [illegible] وجود الحكم الثاني [illegible] لسبق العدم [illegible]
لا يقتضي عدم الباقي حال وجوده ولا يلزم اجتماع الضدين [illegible] حال وجوده حال عدم الاخر [illegible] ان العلة والمعلول
في الزمان [illegible] ان حكم الله [illegible] خطابه [illegible] فيمتنع عدمه [illegible]
ليس نفس الحكم [illegible]
[illegible] انقطاع [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الانقطاع [illegible]
[illegible] الانقطاع [illegible] امكان النسخ [illegible] القرآن [illegible] والاصحاب
[illegible] ضعيفة [illegible] بالكلية [illegible] ان يكون [illegible]
والنسوخ [illegible] بالخطاب الشرعي [illegible] العقل لم يكن نسخا وان [illegible] خطاب
شرعي [illegible] جميع الاحكام التكليفية نسخا من حيث [illegible] الحكم بالاباحة الاصلية [illegible] جميع الموانع العقلية نسخا
من حيث [illegible] الاحكام الثابتة [illegible] بخطاب شرعي [illegible] تلك الموانع ثابتة بخطاب الشرع ايضا
[illegible] الاباحة الواقعية [illegible] بخطاب الشرع [illegible] نسخا والفرق بين [illegible] خطاب
الشرع باباحته [illegible] دليل [illegible] العموم [illegible] الحكم [illegible] بالعقل بخلاف
الثاني فانه [illegible] الحكم [illegible] العقل [illegible] الاصل
[illegible] بخطاب [illegible] الخطاب [illegible] رفع [illegible]
[illegible] التجنب عن الشبهة [illegible] تحصيل العلم [illegible] العقل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] وجوب تحصيل العلم [illegible] لم يكن نسخا [illegible] وجوب تحصيل العلم [illegible]
[illegible] كان نسخا [illegible] رفع [illegible] الاصل [illegible] نسخا [illegible]
[illegible] نسخا [illegible] المقدمة [illegible] المقدمة الشرعية [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] لا يكون [illegible] النسخ ايضا و
ان كان [illegible] الدليل [illegible] الدليل نسخا [illegible] قبل الدليل كان نسخا [illegible]

العلم من شرائط الاستمرار وينبغي ان يترتب على ما ذكرناه ومنها ان ينافي الناسخ في الورود عن المنسوخ فلو نسخنا انه لم يكن [illegible]
امكن [illegible] كان الفعل المكلف به [illegible] الخطاب [illegible] ثم ورد الناسخ كالو قال [illegible] في كل يوم [illegible]
فقال نسخت عنكم [illegible] قبل العمل [illegible] على الشرط لكن [illegible] النسخ قبل حضور وقت العمل ولا اشتراط
ورود الناسخ [illegible] المنسوخ بل يجوز ان يتقدم عليه [illegible] الافعال [illegible] فلا يجوز [illegible] ذلك [illegible]
كان [illegible] الناسخ بالبيان التفصيلي والاجمالي [illegible] التفصيلي [illegible] بيان الاجمالي [illegible]
السيد المرتضى [illegible] على ما حكي عنه في الذريعة [illegible] في التهذيب [illegible] الثمرة [illegible]
الفعل [illegible] النسخ عليكم [illegible] على [illegible] النسخ [illegible] الاتفاق على ان [illegible]
ناسخ لشريعة من قبله من الانبياء [illegible] مخصوصة [illegible] في الاعيان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] التي كانت عليهم [illegible] البيان الاجمالي [illegible] ان يكون الفعل مما يصح ان يتغير [illegible]
في الحسن والقبح [illegible] جهة حسنة [illegible] القبح عليه [illegible] الى [illegible] اللطف [illegible]
اما ما ورد من [illegible] السؤال [illegible] على هذه الامة [illegible] فان قلنا [illegible] استقلال العقل [illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] باستقلال [illegible] المواخذة [illegible] العقل [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] على ما [illegible] من ان حسن التكليف [illegible] بجواز الفعل [illegible] على ما قاله من [illegible]
التكليف [illegible] في جواز الفعل [illegible] بهذا الشرط [illegible] التكليف بما يصح ان يتغير جهاته في الحسن
والقبح [illegible] امتنع النسخ ولا [illegible] التبيين في جواز النسخ قبل حضور وقت العمل سواء دخل [illegible]
[illegible] كما في الواجب [illegible] كما في الواجب [illegible] على [illegible] او [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] شرطا [illegible] كوجوب [illegible]
[illegible] المشروط [illegible] سواء [illegible] ان [illegible]
[illegible] العمل في [illegible] الموسع [illegible] من ايقاع الفعل فيه على وجهه [illegible] الواجب المشروط [illegible]
[illegible] من ايقاعه فيه على وجهه [illegible] النسخ [illegible] العمل [illegible] من باب النسخ قبل العمل [illegible] الموسع [illegible]
[illegible] العمل او [illegible] الوقت [illegible] في جميع [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الوقت [illegible] النسخ [illegible] بين اجزاء الوقت [illegible]
سواء [illegible] العمل [illegible] في جواز [illegible] كما [illegible]
[illegible] الاشاعرة [illegible] الاصحاب [illegible] في جميع [illegible]

ذلك

ذلك لزم البداء [illegible] في الارادة مع اتحاد [illegible] وجهة [illegible] وهو ممتنع [illegible] الفعل
ان كان [illegible] مصلحة امتنع النهي عنه [illegible] النسخ [illegible] الامر به فان قيل يجوز ان يكون الناسخ [illegible]
بالمنسوخ دون [illegible] قلنا [illegible] كان الحكم [illegible] النسخ [illegible] الاشكال [illegible] الا النسخ والالزم
التكليف بالايجاب [illegible] يحتمل [illegible] الله ما يشاء ويثبت [illegible]
[illegible] على [illegible] ونحن نمنع [illegible] في المقام [illegible] البداء [illegible]
[illegible] الحوادث [illegible] اللوح [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] عليها [illegible] اللوح [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] واما عبارة عن [illegible] المستقبل [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] وعلى [illegible] الاشكال [illegible] الذي [illegible] في
اللوح [illegible] الى الملكة [illegible] بالحكم
[illegible] الحوادث [illegible] الاوامر [illegible]
والاوامر الناسخة [illegible] تلك الاوامر [illegible]
[illegible] الابتلاء [illegible] او [illegible] الشفاعة [illegible]
[illegible] الشفاعة [illegible] الاهلية [illegible]
[illegible] الى [illegible] اهلية [illegible] الناشئ [illegible] الحكم [illegible] على [illegible]
اهلية سابقة وان كانت [illegible] اهلية [illegible] الاهلية السابقة [illegible]
[illegible] الاهلية الفعلية [illegible] الى [illegible] المتعلقة [illegible]
[illegible] التي لم يتحقق [illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible]
اهلية التكليف [illegible] قبل حضور [illegible] الصلوة [illegible] التكليف
[illegible] البيان [illegible] المستدل [illegible]
[illegible]
ان هذا [illegible] النسخ [illegible]

لما صح اليه وانا تبين وجه تجويز جواز الاستحالة وقوع على الجائز منه ثم والجواب عنه وجوه الاول انه لم يأمر في المنام بذبح
الذبح بل بمقدماته والاتيان بها مثل تلك الامور شائع والدليل عليه قوله تعالى قد صدقت الرؤيا فان التصديق انما يتحقق بجعل
ما في صورة الرؤيا صادقا مطابقا للواقع فضلا عن الرؤيا انما يتحقق اذا كان العادة منه في المنام نفس المقدمات التي
اتى بها في اليقظة دون الذبح والثاني انه النسخ قبل العمل واما على ذلك بل الاولى حيث وطية النفس على الذبح على ان الامر
قضاء الظاهر لم يعد الامور التي فعلها الامر بمقدماته واما الفداء فيجوز ان يكون عما فعله الظاهر ... او عما كان في
منه على نفسه في عدمه وما يتوهم من ان ذلك يوجب الظن انه كان ذنب الاجتهاد على الانبياء واخطاؤها حالا فما طال لا
نسلم لزومها اما الاول فلانه يكون فيه ترتب الامر من الابتلاء والفداء وجود الخوف وهو لا يستلزم الظن على انا لا نسلم
امتناع الظن الكاذب على الانبياء مع ان الدليل عليه واما الثاني فان ما وقع منه لم يكن الا عن اجتهاد عن نص
مقدمات الذبح بل انما يتحقق التصديق ... كذلك يحكى عن الصادق من تصديق المعصوم الذي هو في حق تشريع
الحق في الدلالة على التسليم والانقياد من امره على النفس والاتيان بمقدمات القربة ينبغي ان اوجبت على هذا ايضا
يكون في تفضيل الاله المخصص امثال ما ذكرناه ظاهر في الاستدلال به الثالث يجوز ان يكون امر ثم ابانه بالذبح ولما
شرط بامكان صدوره منه وحيث خفي عليه المقصد منه يحسب انه متمكنا وجب عليه الاقدام عليه ولما
اقدم واشرف عليه عرف من نفسه عدم التمكن فانكشف عدم التكليف لانتفاء شرطه من الابتلاء والفداء على هذا
والثالث انه لم يؤمر بالذبح بخطاب لفظي وانما رأى في منامه انه بفعل ذلك كما يدل عليه قوله اني اذبحك وتفكر
ما سمعت فان ذلك في الخارج قال ... غلابة في الحلم كما يفيد ... ابانة صور ما ... بعض التكليف ما لا يستقل بالعقل
على انه لما كان يكون ذا استفادة من خطاب لفظي او بمشاهدة عموم او اطلاقه ذلك الواقع فوجب عليه الاقدام
على النص بعد الفحص حيث لم يعثر قبل الاشراف عليه على ما يوجب التخصيص والتقييد ثم لما عثر عند الاشراف والنوم
طاين عليه ذلك العلم وحصول الابتلاء في ما سبق الفداء فيكون ما دل على عدم وجوب الذبح عليه عند الاشراف محمولا
مخصصا العموم او مقيدا الاطلاق لا ناسخا للتكليف اذ لم يكن على هذا ما اخذ بظاهره الواقع الا مع اذن او بالبلاغ
واتى به ولكن القدر ثم او صرح او نلخ كما ... في حق الاصا ... حصول الابتلاء على هذا الفداء ... واما الفداء فيجوز
ان يكون بدلا عما تقتضيه العادة لو فعله من الذبح من زهوق الروح واشتداد الخوف واما ما ذكره بعض المعاصرين
في دفع هذا التوجيه من ان المتبادر من الذبح المامور به هو ما فيه زهوق الروح فيرجع الى التوجيه الاول عن التخصيص
لان المفهوم من الذبح لا سيما في مقام امر الاذى الاوداج ... زهوق الروح من لوازمه العادية المتفرعة عليه وليس
بمتبوع التكليف الثالث ما ورد في بعض الاخبار المستفيضة من ان الامر ... بالبلاغ ... صلاته ثم لم يف

البتة

التي قد راجع لان عادته واجب بالعمل ... الاخبار رجعتها نقض الطعن على الانبياء والائمة على المراجعة في
الامر المطلق ونقضه لان ذلك من باب الشفاعة يشرع على الامة والاخوان فيها لا يقال تشفعهم في الامر اكثر من شفقته
على عليهم فلو كان هنا امر مقتضى الشفقة بالتحقيق لان الائمة وقع منه ثم قبل المراجعة والامر يجوز وقع منه والنا
نقول هنا مقصورة الشفاعة عن الذنب مع انه يتوقف مشروطا والسلام ان الحكمة تقتضي وقوع التخفيف والعفو بعد
المراجعة والشفاعة فلا يقع قبلها مع ان ذلك كان في الحقيقة راجعة اليه ثم فان قيل لعلم لم يكن مامورا بالخمسين بل كان
الحكم بالنسبة الى الامة فقط ولهم انهم مامورون بالابتداء قبل التبليغ والتكليف الا بعد البيان قلنا الاشكال كنه لهم
في الحكم والتبليغ انما هو شرط لفعلية التكليف والاشكال ثمة في وحدة التكليف بناء على انه من قبيل الارادة فان قلت قد لزم
بالشأني كان شرطا حينئذ والحصة اليوم وبعدها الكشف انتفاء الشرط فاندفع التكليف قلت المفهوم من روايات
الباب ان التكليف قد ثبت ثم ارتفع بالمراجعة لا ان المراجعة كشف عن انتفاء شرط فان الاجابة فيها من الوجوه الباب وعنه يجا
ان بشرط ان انتهاء ... الحكم من النسخ واجب الا لو جاز ماهر الخطأ ما هو بجواز وقوع الباس وهو ممتنع في حق
الشارع فيمتنع سريانه الحكم الى وقت الباس فلا يجوز ذلك من الحول عن حكمه او يقع منه بدا ان فيه النسخ من حيث انه هو الدعوى
في مبنية المدعي الاول ان التكليف قد يشتمل على مصلحة في وقت دون وقت بمشية المكلف حيث يشتمل على المصلحة في وقت حيث
لا يشتمل عليها وان اشتمل الفعل على المصالح في الوقتين والاظهر ان يقال كما يحسن الامر بمصالح ناشئة من المامور به كذلك يحسن
لمصالح ناشئة من نفس الامر يتحقق وتلك المصالح قد يحصل وقد يقع قبل الفعل فيأمر ويرتفع قبل الفعل بحصول المقصود و
الحسن في حسن التكليف تابع لحسن الفعل فانما قدره حسنه في نفسه فيهم منه حسن التكليف فلا يرتفع بالحسنة في نفس
ما حققنا فيما سبق الادلة العقلية هنا الحظر كلمات القوم تشعر بان الادلة ... المقتضي لما قلنا بان النسخ عبارة
عن رفع الظن بالحكم الشرعي كما نص عليه المعترض وشبه ما لو صح يرفع الحكم الظاهري فالقول بجوازه قبل حضور وقت
العمل مما لا يقبل النزاع ولا تمنع جهة الامر وجوبية التحريم المتأخر وغاية ما يمكن ان يقال في الفرق ان الحكم الظاهري
الثابت في المنسوخ ما يثبت فيه من حيث تعلق غرض المكلف باثباته في الواقع لا الابتلاء والاختبار بخلاف الظاهري ...
الثابت فيما فالظاهر مما يشتمل مقصد المكلف منه اثباته وانما وقع منه لمجرد عدم الاولية تفصيل البيان الموجود مما يقتضي
التأخير ... اما ما ذكرناه مما يجري ... على ذلك وان قلنا بان النسخ رفع الحكم الواقعي او بعضا
التكليف عبارة عن الادلة الحقيقية فامتناع قبل حضور وقت العمل في حق من يمتنع عليه البداء مما لا يقبل النزاع ايضا
لكن لو فسر الحكم الواقعي بالحكم المستفاد من الخطاب ... الذي الحضور فيجوز ... باثباته ... وان جعلنا التكليف
عبارة عن ... او جعلنا ما بالارادة كما او جعلناها عبارة عن الارادة المتوجهة الى الاحكام المطلوبة في نفس الامر ...

انه لا يجوز نسخه قبل وقت العمل [illegible]

على امتناع خلو التكليف عن الحكمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

المعلومة وفي الاخرى الثالث قوله لم ما ننسخ من آية فانه يدل على الحصر وهو المخف والمثل وهو المساوي والجواب ان المراد

بالخير ما هو اصلح وانفع في الدنيا او الاخر مصلحة فيتعين الاخرى ومما ولم الثالث قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله يريد الله

ان يخفف عنكم والجواب عن الاول بان الاخرى والاشق للثواب الجزيل الذي هو خير اذ ليس المراد الخير في الحال

وان كان عسرا في الحال واما عن الثاني فبانه غير صريح في المقصود لجواز ان يكون المراد به التخفيف عند الحساب ونحو

ويمكن الجواب بهذا ايضا عن الاول ايضا وبان التخفيف بالنسبة الى الكافي لا الانسان الامم السابقة اعادة لا عموم فيها يجوز ان يراد

ذلك بالنسبة الى بعض الاحكام ويمكن الجواب ايضا بان يكون التخصيص على تقدير تسليم العموم في الموارد التي تخالفها

لكن يجوز عامر يجوز نسخ الكتاب بمثله وبالسنة المتواترة وفي حكمها السنة المحفوظة بقرائن العلم وهما

دليلان قطعيان في الجملة يجري الجمع ونسخ احدهما بالثاني اذ طريقها لعدم المعجب وطرو احدهما المعدم المرجح

ان كانت السنة قطعية الدلالة فلا نسخ لو ان كانت ظنية اعتبر ان يكون ظهورها في النسخ اقوى من ظهور الكتاب

في الاستمرار ولا ادخل الى فقها وقوله تعالى في النسخ وقوله تعالى او سلم الاصحاب في المقامين وقد يعتد مخالف

وان في قوله تعالى ولم يخ بقوله تعالى نات بخير منها او مثلها فانه سبحانه اسند الاتيان بالنسخ اليه والسنة ليست منه

ووصف بالخيرية او المساواة وما هو غير القرآن لا يكون خيرا منه ولا مساويا له وبقوله يا رسول النبي للناس

والناسخ لم يبينه يجوز من ذكر ونحو انه يكون لما ذكرناه من تلقاء نفسي فانه متعلق كون النبي مبلغ النسخ بالدليل

والجواب اما عن الاول بانه محمول على نسخ اللفظ بخروج عن محل البحث ولو سلم ان المراد بالنسخ في الحكم ايضا كما هو الظاهر

فلا نسلم ان السنة ليست منه كيف وقد قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واما في الوصف بان

الخيرية او المساواة لان المراد خيرية الحكم او مساواته لا خيرية اللفظ الدال عليه او مساواته حتى يمنع ولو سلم فالسنة

له غير القرآن واما عن الثاني فبالمنع من عدم كون الناسخ بيانا لما نزل اذ حاصله كيف وقد اشتمل على بيان المراد بالمنسوخ

سلمنا لكن المراد منه بيان البعض او التبليغ ولو سلم فالظهور ان جميع ما نزل لا يحتاج الى البيان واما عن الثالث

فبانه قد خص ما هو التبديل فيه يكون من تلقاء نفسه وهو لا ينفي ما هو التبديل بما يوحى الى به كما ان الظاهر التبديلية

مع ان الظاهر منه تبديل اللفظ والكلام فيه هو انما يمنع كون النسخ مستلزما للتبديل بجواز ان يكون النسخ من غير تبديل كما

مر وكما يجوز نسخ السنة المتواترة باللفظ والمعنى او بهما بالكتاب بالنسبة المتواترة ونسخ منها او بالجميع

تقدم حجيته بامر احدهما والمستند ما عرفت من الجميع بين الدليلين والضابط وجواز نسخهما بخبر الواحد على

تقدير حجيته والمتنازع في النسخ وفاقا للمحققين في الكتاب فنعق عليه هنا اصحابنا وخالف فيه الاشعرية ومن تبعهم

لنا ان ادل على حجية اخبار الآحاد ما يشاء على عدم حجيتها في المقام لان المستند على ذلك ان كان الاجماع فلا دليل على النسخ

اذ من

في هذه الصورة وان كان ظاهر الآيات والاخبار وكذا على اشتماله على حجيتها مع بناء العموم او الاطلاق وهو صحيح لعدم صلاحية

لقا و الادلة بعمومها ما دل على حجيتها مع بناء العموم او الاطلاق وهو صحيح بعيد احتمال في الخبر النسخ فلا يبق لنا عموم

عليه وان كان ما تحقق في محله ان الاسناد بالظن وبقاء التكليف في الاحكام فلا مجال فان هذا الطريق انما يقتضي التعويل

على الطرق التي هو مظنونة الحجية الا فيما كان العلم بحجيتها بعد الانسداد وانما يحصل في الاحكام كما يعلم حجيتها

بالظنون بتحصيلها عن طرق مخصوصة قد جعلها الشارع لنا طرقا اليه لبست في سبيل التحصيل الا الاحكام الحقة

المعلومة لا انسداد باب العلم بالنسبة اليها يتعين تحصيلها بالطرق المظنونة وكان اخبار الآحاد حجة المقتضية

الكتاب او السنة المتواترة ليست من جملة تلك الطرق كيف والظنون الاكثر منها لم تقطع بذلك ومع هذا يظن

الفرق بينه وبين التخصيص فان معظم الاكثر هنالك الجواز تخصيصهما بخبر الواحد مع امارات اخر هذه بذلك ما بيّنت

الظن بكونه من تلك الطرق ويحتج عليه ايضا على المنع بان الكتاب والسنة المتواترة قطعيان وخبر الواحد ظني والقطع

لا يقابل الظني ويرد على اطلاق النقض بجواز تخصيصهما بخبر الواحد وقد اجاب الاكثرون منهم مع ان الدليل الذي ذكر

جار فيه بعينه فاما ثانيا بالمنع وحاصله ان ادلتهما قطعيان من حيث السند لا من حيث الدلالة في الجملة فلا

معارض فيه لان الدلالة ليست بهذا الاعتبار خاصة وان ادلتهما قطعيان باعتبار الثبوت اصل الحكم لم

يمتنع بل لا نسلمها عليه ظنية اذ المرجح فيها يكون مكذا والا لامتنع فيه بجملة انه يكون ولما في شأن خبر الواحد بالثاني

ويمكن ان يقال ايضا كما ان دليل الكتاب والمتواتر قطعيان باعتبار الدلالة كخبر الواحد ظني باعتبار

السند ذكر ان خبر الواحد ظني باعتبار سنده كذلك الكتاب والخبر المتواتر ظنيان باعتبار الدلالة وظنيان لكن هذا لا

يتم حيث يحصل خبر المتقنية والتحقيق الاول ان يتعلق في التعميم حيث ان الفارق في التحقيق بوجه العلاقة الا مع محمل

خبر الواحد على المنع بتخصيصهما بالثاني لا كما اعترف به اكثر الاصحاب في المقام سلما بيان انه ان النسخ تخصيص

بحسب الازمان كما ان التخصيص تخصيص بحسب الافراد وهما مشتركان في حقيقة التخصيص وانما يفترقان في التسمية

الاصطلاحية فكما ان مجرد ذلك لا يوجب الافتراق في الاحكام واجيب بان النسخ ابطال للدليل ورفع لا خلاف التخصيص

فانه بيان له ودفع لشموله فلا يلزم من جواز الثاني جواز الاول ويمكن دفعه بان النسخ والتخصيص انما يبينا المراد كما

مر فيما لا يتحقق فيه ابطال الارادة فيه بالنسبة الى الواقع كما ان معنى التخصيص بيان المراد في الفرق على سموه وحيثما الكلام

فيه على ما حال التحقيق حتى النسخ وما في بحث التخصيص فالاظهر ان يجاب بانها لما عليه من ان الاتفاق هو ولم

الدليل على جواز التخصيص بدون النسخ انما قال لا يمتنع لما وقع لكنه لم يقع بان التوصيل بين المقدرين كان

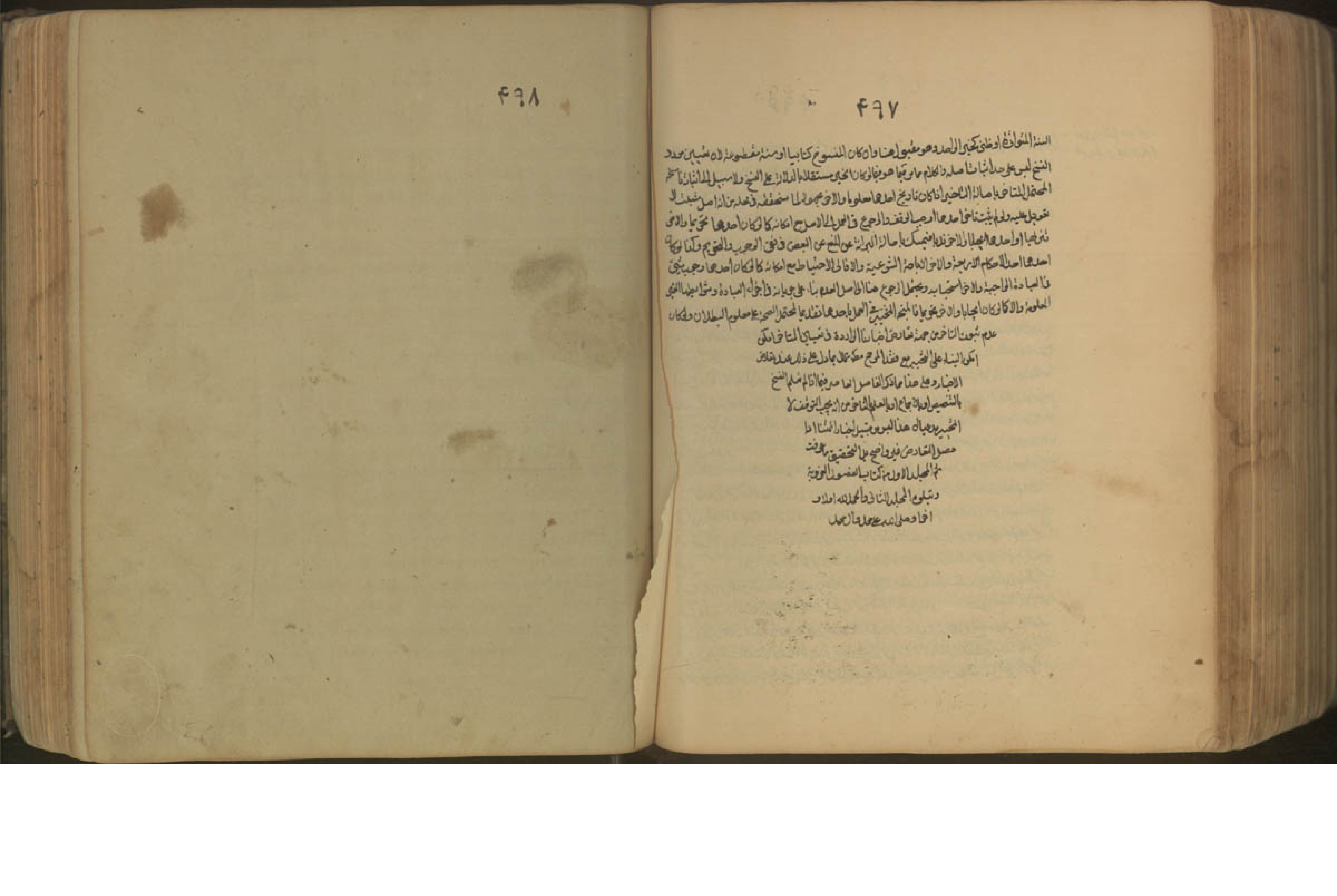
شائعا عند اهل زماننا فلما سمعوا انه على الاسم بادعوا انه الخبر فلا يحصل الظن انه اسناد والبيان لا يكون

عليهم وقد نسخ قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي الاية بما روي احادا عنه ص انه نهى عن اكل كل ذي ناب ونسخ قوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم بقوله ص لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها والجواب عن الاول انه يجوز ان يكون ذلك الخبر
مما قام معه القطع نظرا الى انضمام القراين الحالية اليه من كون المنادي [illegible] بحضرته ص على رؤس الاشهاد والمنادي
بواقعة عظيمة فلو كان كذبا لنادى [illegible] بخلافه كما تشهد به العادة وعن الثاني بالمنع من كون العلة نحو [illegible] تخصيص
لعموم الحصر المستفاد من الاية او لمفهوم الحصر [illegible] كما هو الظاهر [illegible] بالنسبة الى المستقبل وانما يكون
النهي [illegible] بالاصل وقد مر ان رفعه لا يعد نسخا وعن الثالث بالالتزام [illegible] النسخ بل التخصيص لجواز [illegible]
وانما العمل بعموم الاية الثالث انه لو [illegible] النسخ [illegible] لانه كان يبعث الاحاد لتبليغ الاحكام [illegible] على الناسخ والمنسوخ
ولم ينقل الفرق بين ذلك فلم [illegible] ان يكون اخبارهم حجة في الاول كما انه حجة في الثاني والجواب ان هذا انما يسلم في نسخ ما
ثبت بالاحاد او ما كان الخبر فيه محفوفا بقراين الصدق وفي غيرهما ممنوع ودعوى علم نقل الفرق غير مسموعة
لورود اخبار العرض على الكتاب [illegible] قاضية بالفرق مع ان مجرد عدم نقل الفرق لا يقتضي عدم الفرق ولو سلم
فلا [illegible] في هذا الحكم [illegible] لوجه الفارق وهو ما اشرنا اليه واما الاجماع فالموقوف بينهم انه لا يكون
ناسخا ولا منسوخا لان دلالته [illegible] على [illegible] وضعفه [illegible] لان الاجماع ان كان عبارة عن
الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم ع كما هو المختار [illegible] فيمتنع ان يكون ناسخا ومنسوخا
وان كان عبارة عن اتفاق جماعة احدهم المعصوم [illegible] شخصه [illegible] زمانه ص
سواء علم بدخوله بينهم او بدخول معصوم غيره [illegible] على طريقة الشيخ واما على مذهب [illegible] فالدليل الحق
بناء على حجية [illegible] العادة [illegible] اكثرها عدم حجيته في زمانه ص كاحتجاجهم بالاجماع على القطع بحجية الاتفاق
في محل البحث وكذا احتجاجهم بالايات والطلبات لانها مخصوصة او مقيدة بغير زمانه ص بالاجماع [illegible]
الشمول لمحل البحث [illegible] على الخلاف وكذا الاحتجاج [illegible] حجة [illegible] كاحتجاجهم
على حجية باحالة العادة الاجماع على حكم من غير دليل قطعي هذا كله لان الاجماع [illegible] عن تحقق النسخ [illegible] اعتقاده
واما اذا كان كاشفا عن [illegible] زمانه فلا نزاع في جوازه [illegible] الواقع عقيب [illegible] ناسخ تخيير
العاقل في الاخذ باحد القولين او الاقوال [illegible] لان تخيير [illegible] دليل [illegible]
التعيين فاذا انعقد الاجماع صار الدليل [illegible] رفع التخيير [illegible] الدليلين
النسخ [illegible] زيادة عبادة مستقلة على العبادات ليست
نسخا لانها انما ترفع حكما عقليا [illegible] ورفع الحكم العقلي ليس

نسخ

او لان الحكم عدم الوجوب ليس حكما من جملة الاحكام

نسخا او لا وبين ان يجعل [illegible] وجهها [illegible] بين ان تكون الزيادة في عدة الصلوة او غيرها والثاني موضوع
وفاقا وقد اختلفوا في الاول فذهب [illegible] الى ان الزيادة [illegible] نسخ لكونها مخرجة للوسطى عن كونها وسطى فتكون
ناسخة لحكمها من تاكيد وجوب المحافظة عليها [illegible] لان الادلة بالوسطى صلوة بعينها فالزيادة لا توجب
رفع الحكم وان ادلة الصلوة الموصوفة [illegible] فثبوت الحكم فيها [illegible] الزيادة مشروط بثبوت الوصف لها فارتفاعه
لارتفاع الوصف لا يكون نسخا انما هو من باب ارتفاع الحكم لانتفاء الموضوع وكذا الحال في زيادة حكم مستقل
في غير العبادة ومن هذا القبيل [illegible] عشرين على الثمانين في حد القذف [illegible] على الجلد [illegible]
[illegible] لان الحكم السابق باق على حاله وانما الزيادة حكم مستقل وانما محل [illegible] وهو القسم الثاني فالاقوى الاول
وهو كونه [illegible] والزيادة عبادة غير مستقلة كزيادة ركعة او ركعتين فان كانت الزيادة [illegible]
على حكمها كما لو قال صلوة الظهر [illegible] ركعتان ثم قال انها اربع كانت نسخا للحكم [illegible]
يقتضي الاستمرار [illegible] نسخا الحكم التكليفي [illegible]
ارتفاع [illegible] كما لو قال صلوا عند الزوال ركعتين ثم قال صلوا اربعا فهي نسخ من حيث رفع حكم الكل [illegible]
[illegible] الوصف وليس نسخا من حيث [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] قبل الزيادة [illegible] ناسخا [illegible] حكم عقلي [illegible] الزيادة وعدم الوجوب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاحكام والصحة والفساد في العبادات [illegible]
من الاعتبارات [illegible] الشروط [illegible] عبادة مستقلة [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الاقتضاء [illegible] فان [illegible] الحكم [illegible]
على ثبوت العبادة ثم لو كانت شرطا للعبادة [illegible] الشرطية [illegible] فيكون نسخا [illegible]
[illegible] عبادة غير مستقلة فان كانت [illegible] نقصانه [illegible] التي هي موضوع الحكم كان نسخا [illegible]
الوجوب [illegible] حكم الكل [illegible] الزيادة وان كانت شرطا فهو نسخ [illegible]
[illegible] الان [illegible] كما لو قال صلوا [illegible] مستقبلي الكعبة ثم قال [illegible]
[illegible] فيكون نسخا للحكم التكليفي [illegible] بتحقق النسخ [illegible]
[illegible] نسخت [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] على [illegible] قطعي كالاجماع و



السنة المتواترة او ظني يكفي الصدور هو مقبول هنا وان كان المنسوخ كتابيا او سنة مقطوعة ان يثبت بمجرد
النسخ ليس علو حدا اثباتنا اصالة الكلام ما رتبنا هو منها لو كان المخبر مستقلا بالدلالة على النسخ ولا سبيل الى اثباته انا
المحتمل المتاخر باصالة التاخير اذا كان تاريخ احدهما معلوما والآخر مجهولا لما ستعرفه في محله من انه اصل مثبت لا
نعول عليه ولو لم يثبت تاخر احدهما او جهل فالمتعين الرجوع في العمل الى الاصل ان امكن كما لو كان احدهما نحو يجب والاخر
نحو يحرم او احدهما الحظر والاخر الاباحة فيتمسك باصالة البراءة عن المنع عن البعض في نفي الوجوب والتحريم وكذا لو كان
احدهما احد الاحكام الاربعة والاخر الاباحة الشرعية والا فالى الاحتياط مع امكانه كما لو كان احدهما وجوب شيء
في العبادة الواجبة والاخر استحبابه ويحتمل الرجوع هنا الى الاصل العدمي بناء على جريانه في اجزاء العبادة وشرائطها في
المعلومة والا كما لو كانا متجليا وان فحول ما المخبر المخبر في العمل باحدهما انفذ لما يحتمل الصحيح مع معلومية البطلان ولو كان
عدم ثبوت التاخر من جهة تعارض اخبار الادلة في تعيين المتاخر امكن
الحكم بالبناء على التخيير مع فقد المرجح بناء على ما يأتي في باب تعارض
الاخبار وعلى هذا ما ذكره الفاضل انما هو فيما اذا لم يعلم النسخ
بالتنصيص او الاجماع او العلم بالتاخر من انه يجب التوقف لا
التخيير وجهان هذا البحث مبني على اخبار التناقض
فصل الفاضل فيه واضح للتحقيق وقد
تم المجلد الاول من كتاب الفصول الغروية
ويتلوه المجلد الثاني والحمد لله اولا و
آخرا وصلى الله على محمد وآل محمد

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه التوكل [illegible]

انفع علماء الإسلام والمنتسبين الى [illegible] الإمام [illegible] الكتاب الكريم والقرآن العظيم والسنة [illegible]

[illegible] الدين [illegible] المسلمين [illegible] المعروف بينهم [illegible] وان لم يرد

[illegible] السلف [illegible]

مع [illegible] والاحتجاج [illegible]

[illegible]

[illegible] علماء الإسلام من [illegible] على [illegible] الكتاب المبين [illegible] النازع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبما اورده في المقام بعينه وكفاية [illegible] ظاهر جملة من الاخبار منها ما روي عن [illegible] انما يعرف القرآن من خوطب به
ومنها قولهم [illegible] القرآن [illegible] القرآن [illegible] اهل الذكر الذين امر الله [illegible] ومنها
الاخبار الدالة على [illegible] تفسير القرآن بالرأي وقد حكى بعضها الشيخ الطبرسي في مجمع البيان حيث قال واعلم
ان الخبر قد صح عن النبي [illegible] والائمة [illegible] ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح
وروت العامة عن النبي انه قال من فسر القرآن برأيه فاصاب الحق فقد اخطأ ثم قال وكره جماعة من التابعين
القول في القرآن بالرأي كسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وغيرهم [illegible] هذه الاخبار [illegible]
[illegible] الكتاب معارضة بالاخبار المتقدمة الدالة [illegible]
[illegible] الاصحاب وصريح الكتاب [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
البيان [illegible] القرآن [illegible] العلم [illegible] القرآن
[illegible] المتشابه [illegible] العموم [illegible]
على العموم [illegible]
[illegible] الجواب عن الروايات [illegible] الطبرسي [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] التفسير [illegible] كشف المغطى والمتشابه ولا ريب
في عدم جواز [illegible] بالرأي [illegible] والتشهي [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
اما العرفية [illegible] تفسير [illegible] اللفظ [illegible]
من غير دليل [illegible] الرأي والتشهي فلا ريب في عدم جوازه هنا [illegible] الشيخ الطبرسي [illegible]
قال [illegible] الاستنباط [illegible]
عليه [illegible]
القرآن [illegible]
هذا [illegible]
[illegible] عن النبي [illegible]
[illegible] الشيخ الطبرسي [illegible]

ان القرآن [illegible]

هذا

هذا [illegible] المفصل ان [illegible] التفسير [illegible] الاخبار [illegible] التفسير [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الظواهر [illegible] العمل بالكتاب [illegible]
[illegible] عدم [illegible] العمل [illegible] النسخ [illegible] العلم [illegible] الظن [illegible]
العمل [illegible] الظن [illegible] الفصل [illegible] التفسير [illegible]
[illegible]
العلم [illegible] الكتاب [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] عمومات الكتاب [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] عمومات الكتاب [illegible]
عمومات الاخبار [illegible] عمومات الكتاب [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] العلوم العربية [illegible]
في الاخبار [illegible]
اللفظ [illegible]
[illegible]
التفسير [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ومخالفتهم في الفتوى وهذا مشهور بين اهل العلم حقه الا من هو مجتهد وبعض ايمة في بعض المسائل الشرعية عندنا انهم من
مقلدين لغيام حجة التقليد اولهم ام مجتهد عند بعضهم وبقول اما العقل انهم حجة ويقول الشيخ ان محلنا الحجة
القاطعة فيما احد من قول مجتهد ما يشابهه في ذلك الا بعد اجماعهم وعن قول الغزالي بانه اتفاق انهم مجتهدون على امر من امور
الدنيا واحتج بانا امرنا باتباع عن اتفاق الامة وبعض على امر من الامور الدنيوية عن اتفاقهم على امر اجماعي
الامور العرفية والعادية وغيرها فان ذلك الا بعد اجماع وبعد علمنا بان الظن انه حصل من ان بعض الاولى في جمع
المضاف فتناول العوام ايضا ولا يسمى قولهم منزلة الاجماع ومن بعضهم قال انه مثل الخبط القول الاخر بل يتناول
من لم يجتهد بعد الامر واعتبار دعوى قولهم يؤدي الى الامتناع فحصل في المسائل او وجه ينقطع بها قولهم بهم
بنا يعلم الكل فقط على ما يتناول مثل هذه الموافقة الايتاء بهم وحصول في العرف باب تعبد ان يتناول من بعد
لشيوعهم في الحق ايضا ولعبارة قولهم في الاجماع يوجب علمهم ان الايمان على جوابه ويكون التخصيص عن هذا
بان الظن من اللفظ منها بعد من لا يستحق كما هو الظن من الدلائل التي ذكروا بها على حجية الاجماع هذا وايضا
يتخطى به اتفاقهم على مسائل التجارة من حيث كونها اتفاقا على فعلها الا انها ايضا من الامور الدنيوية ولا يسمى اجماعا
وان كان اتفاقهم على كونها عبادة اجماعا يكون دفع الاول محل الاشتغال على انها علم انه الاشتغال او بالجزاف وقد يشف
والثالث فضمهم الى حجة من غير عصر واحد وقد يكون الا حجة في النظر الى ما يكون التعريف من حيث كونهم
اهله وعلى امر ديني من حيث كونه امر دينيا لا يخفى ما في الشرط في التعريف لهذا الاشتغال يعني ما ينبغي ويعرف الفخر
الرازي بانه اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد على امر من الامور والمراد باهل الحل والعقد على ما فسره عليه وجوه
منهم المجتهدون واحترز به عن اتفاق العوام فانه لا حجة في الاجماع ولا نظر له والامصار قوله على امر من الامور ليدخل فيه
كل الاتفاق ما يحصل الاجماع وكان العرض فيه التنبيه لانه لا يختص بامر معين وبرد عليه هذا ما قال الامام في الامر الاول
الثالث على الغزالي انه امر من الامور بهم الشرعيات يعني على ما يتناول العقلية الاحكام ايضا كالحلال والحرام كلا يسمى اتفاقهم
على اجماعا ويكون دخل فيه ان قيد الحجية في القيد الاول نكون المراد اتفاقا اهل الحل والعقد من حيث كونهم اهل
الحل والعقد كما ربما اتفاقهم على من الاحكام الشرعية ليس بعد المعيار ويعرف ابن الحاجب بانه اجماع المجتهدين من
هذه الامة في عصر على امر ويشير بقوله في عصر الى ان اجماع السلف والخلف غير حجة كون الاتفاق اجماعا في كل
في سائر العصور واضح امره يشكل على ما قالوه من الاجماع الحق يحتمل في خلاف الشافعية دون ما قابل الى النص
لو ضم عمر الا اتفاقهم على العكس لم يقدره من بعد لكن ما ترجمه الاشكال الشافعي ويكون التخصيص بانه لكن قال الرد
بحصول اتفاقهم على امر ديني في الاجماع ولو عرض على الغزالي انه احد مثل الذي ورد بان الحمل الديني عادة فعلى

على الاعتقاد حيث يبني والا فلا بد من حجية واما اصحابنا ففيها وردها ايضا حيث الغرض الاعلام باذكره
الفخر الرازي ويكون بعض من حكى ما قال الامام بانهم في الاقوال اهل الحل والعقد المجتهدين لا يتناول العصر بعد
الا ما يشترط من جهة من حجيته ونحوه فيهم الحجة لان بعض طلاب الخلط التعريفية ما بعد من يصير بجمع الخ لكن ان قيل
هنا على الاصح ما قيل ان اراد باهل الحل والعقد الجمع كما هو الظاهر ينعكس بخروج ما دون الجميع وعدم دخول
العصر بينهم فان ذلك بعد الاجماع على ما صرح به بعض وغيره وان اراد ما يتناول البعض لم يطرد بصدقه على اتفاق
كل بعض ما لم يحتج بدخول العصر بينهم وان اراد ما يتناول المجتهدين بالجزم بصدقه على اتفاق كل بعض وان
لم يتم بدخول الحكم فيهم او ان ما يخرج منهم بعض معتبر منهم لانه اطلاع رؤساء والذين منهم منعه الامر في
على امر وهذا فيه ما في الحاجبي بان التعريف يشمل المجتهد برؤساء الذين يتناول العصر والاعتبار
بحصول ذلك بينهم صدق عليها على المجتهد عليه ويمكن الجواب بان اتفاق من يعتبر قوله من الامة في الفتاوى الشرعية
على امر من الامور الدينية والحجية بتوجه على ما يرد بشكل عليه بان المراد بالموصول اما الجنس او العموم فان
كان الاول دفع كونه مطردا او يحق صدقه على الظن من بعض في نفسه يوجب نقض طرد الحد والاتفاق كل جا عدوان
لم يحصل بدخول العصر بينهم وعدم بعضهم بدخول فيهم او بعض يستعقب بانه في المحصورين فانه لا يوجد صدقا
اجماعا لانه لا يشبه الاحكام الشرعية عند الاجماعية ولو يحصل الاول فان قلت المراد باتفاقهم في فتوى
ان يكون كل منهم منتسبا والفتوى كما لا يخفى وان ذكره من العصر قلت هذا يصح ولو سلم فالمراد بها هنا الحكم
الاعم لئلا يشمل الحكم الاخر من دخول الامام في صدقه على المتفقين ما يكون الثلاثة ونحوه مع عدم انعكاسه على عدم
عين يطرد لصدقه على العام بدخول العصر فيهم بعينه ولم يكن للعموم مدخل ثم الكشف عن قولهم فان ذلك
لا يستلزم علمه بما يسلك في الصواب ان يعرف الاجماع على قول من يعتبر بدخول العصر فيه المتفقين على
بحيث يعرف تسمية بانه اتفاق كل واحد بعينه قولهم في الفتاوى الشرعية على حكم ديني بحيث ينقطع بدخول
العصر بينهم على التعيين والحكمة اما الاتفاق على جا حكم ديني تقطع بان العصر احدهم على التعيين مطلقا
فخرج اتفاق المحصورين ... الحصول بحرمتهم بعضهم مع ان الظن باعتبار دخول العصر في المتفقين
بان يكون منهم غير معصوم والمراد بعلماء الحكم المعين بين البعض ومطعم التعيين فيما لكل
والمطرح سائر ما يبنى ذلك ... والنشر بين الحديث عموم من جهة الاول يتناول الاتفاق حكم ينقطع
بان بعضهم على التعيين جزء العصر كما يتناول ما اذا قطع بدخول العصر في جماعة بعينه قول من يعتده في
الفتاوى كالعوام والثاني على العكس والذي لما عدها يعطلهم على ما نظر من نقض كلامهم على الاول

والذي نفتقص طريقتهم في الحجية هو الثالث فانك تعلم ان الواقع هذا ليس الا هذه الصورة وهي ما
اذا اتفق المتفقون من بعد قول الامام في الفتاوى والحكم من علم بانه ليس بمعصوم اضطرارا [illegible]
في الوقوع لا يوجب التخصيص في المهم مع ان الظاهر وقوع تلك الصورة ايضا كما تشير اليه ولا استطراد
للتعليل لان العلم باجتماع حقيقته هنا والذي يساعده عليه النظر الصحيح ان صورة الاجماع
المختص بالصورة المذكورة بل في صورة اخرى ايضا كما سيأتي ظاهرها ان ينضم جماعة [illegible] من اهل
الفتوى على قول ويعلم بحيث يكشف عن موافقة قول المعصوم لهم وان لم يعلم ضمنهم ولا وجد في الزمان
معروف والطريقة التي تعرف بها الحجية في الاجماع هي هذه الصورة ومن اعتبر في الاجماع دخول المعصوم
في المتفقين فالمراد بوجود هذه الصورة ان اتفاق جماعة نقطع بدخول المعصوم فيهم بعينه او نعلم [illegible]
الاتفاق من معاصريه ويتبين ما بين القول والفرق بين هاتين الصورتين اعتباري والمراد بالقول في
هذه الحدود والراي والمذهب ونسبة الدليل بقول او فعل او تقرير بما نقله صاحب ما حققناه ان الاجماع عبارة
عن اتفاق جماعة على حكم يقطع بان المعصوم احدهم لا بعينه او يقطع به منه بعينه ويكون القطع بقوله
مستندا الى اتفاق الاخرين وان كان يحصل الاجماع في الصورة الثانية بضم اتفاق الكاشف والمكشوف
المركب من الكاشف والمكشوف عنه ولو وجه الاجماع بانه الاتفاق عن قول المعصوم على حكم بحيث كان الاخر
اتفاقا للقائلين بحجية الاجماع في مدركها فلعلها بناء على طريق الشر الاول ما ذكره العلامة وجماعة
الاتفاق قول المعصوم ينجبر بالجهة لا من جهة الاخرين فيسقط ونشير الى الخطاء وما من خطاه وهو بالتعليل
ما ذكر المحشي الاجماع بان اتفاق جميع علماء هذه الامة في زمانهم باتفاق الامة عنها اتفاق علمائها في عصر [illegible]
الشرع فينتقض الاجماع بطريقه بان اتفاق الجميع عدم اختصاصها منهم بزمان بينهما الى هنا ثم تكلموا في تحقق
الاجماع المحتج به والتعيين بالعلماء ثم نبهوا على الصورة التي يحصل بها اتفاق كل عصر وطريقة الخاصة هي
والفرض على الطريق المذكور بانه نعلم بوجود قول المعصوم بين الاقوال فالحجة هو قوله كما هو حال المتقدمين
الاخيرة الى ان لعل العبارة هو ان لم يحصل الدعوى بموافقته لهم فانه يجب عليه الاول الملاك ومعه من
المرتضى رحمه الله انه لم يجز الحكم بحجية الاجماع حتى يعلم كونه معصوما وانما يحصل العلم بالخاص وهو جوز حصوله
فلم يخرج عن بين موافقتهم عليه بعد تحقق الاجماع الذي هو حجة عنده في كل عصر لا يدخل المعصوم فيهم
سواء اعتبر اجماع الامة والاماميين او العلماء من موافقتهم في اصل الحكم لكونه حجة في نفسه وان خالفنا هو في طريقه
ودليل هذه عبارته المنقولة عنه ولا يخفى انه يرجع كلام الى الاتفاق الكاشف المجمع عليه في صحة قوله يحصل بها بر اسه

بحسبه بكلامه المعروف بين اصحابنا من جهالة احد الائمة بعينه وذكر وقوع مقابلة العقل لكتاب
والسنة كما قالوا العبث وان ما هنا شانه لا يكون الدين حجة لعدم ما ذكروه الثالثة ما وجه من كلام بعض
المعاصرين من الفرق بين العلم الاجمالي والتفصيلي من حاصله ان الاشكال المذكور انما يرد اذا كان المقصود العلم بقول
المعصوم بقول الامام منهم على التفصيل والتعيين فليس كذلك بل المقصود العلم بقول الامام في ضمن العلم
بقول المجمعين الا انا اذا علمنا علما اجماليا ان جميع الامة متفقة على حكم علمنا انه قال به لان الامام من جملتهم
فالعلم بقوله هنا العلم بالمطلوب في كبرى الشكل الاول فان العلم بحجية الاجماع انما نشأ من العلم بان جميع
الامة كالتفصيل فلا يتوقف عليه التفصيل بقوله كما هو نحو من بنى في الرد به بعض اهل النصوص على
اهل النظر حيث ان الشكل الاول دوري يتوقف على الكبرى ثبوت النتيجة فيبطل النظر بالاشكال ثم قال وهذا
هو الشرع العبارة مع تخصيص في النسبة المجتمعين الى جامع العلم الاجمالي ولو عيب ذلك العلم بالعلم
بالجميع تفصيلا كما قال الفاضل وطالع به وبنى به ذلك احق ان يكون تقريب الاعتراض في المقام بوجهين الاول
ان الاتفاق ليس بما يستند الى الحكم الا بالدليل عليه بقول المعصوم المعلوم في ضمن الاتفاق فلا وجه لعده دليلا
الثاني ان قول الجميع الا ليس بدليل على قول المعصوم المعلوم انما العلم بقول المجموع في ضمن العلم باقوال
الاحاد التي من جملتها قول المعصوم فيتوقف حصول العلم بقوله وما اجاب به الفاضل المذكور لو تم فانما يدفع
يدفع الوجه الثاني بانه يشبه بعد ما من باب كبرى الشكل الاول دون الوجه الاول اذ لا مدخل لاعتبار الاجمال
في دفعه اذ الغرض انه بقول المعصوم الاجمالي بقول الجميع الامة هو الحجة لا انه حجة باعتبار العلم به في
المضمنه بعلم اجمالي الحجية والتبعيض فيه اذ يكون ما ليس بحجة بل الحجة هو قول المعصوم المعلوم
في ضمن العلم الاجمالي بقول الكل وما عداه ليس بحجة فلا يكون المجموع حجة لان المركب من الداخل والخارج خارج
مع ذلك فينتقض كلامه بان الاجماع المعتبر لا يلزم على البيان المذكور هو العلم باتفاق اهل [illegible]
عن مستقيم طريقا وهكذا اذ يعلم قول الجميع على التفصيل ويكون مع ذلك اجماعا حجة بحيث صورة كشف
قول المجتمعين عن قول المعصوم فيتبع حتم الكاشف الى المكشوف عنه وبعض المجموع الحجة ويعلم قول الكل
اجمالا كما يكون حجة كما اذا استند الى الاجمال لا التفصيل في صورة كشف قول غيره من قوله المزدوم اذا قد ينتج ان
استند الامر واحد فلا بد هناك من تفصيل في ترجيح المقام ويتضح المرام ان العلم بالاتفاق ليس من العلوم
الموجبة التي تكفي في حصولها بتصورها الا بما يكون من شأنه يستند اليه ما يحصل به ويكون سبب الحصول
اسناد الاول الى تفصيله اقوال الجميع الا على التفصيل بحيث يعلم انطباقهم على الحكم وهذا مع تعذره او تعسره

وندرة وقوعه على تقدير الحاجة بخصوصه وعلى صور منها ان يعرف الامام فيهم بشخصه دون وصفه ونسبه ولو وقع في الحجة
في غيبته على وجه لا يحتمل انضمام قول الاخرين اليه اصلا كما ذكره المعترض سوى عرفنا الباقون باشخاصهم وما في الامام [illegible]
ويمكن [illegible] من احاد الفتوى او كان وقف [illegible] على هذا صاحب [illegible] حيث قال وقد يبلغ الاجماع تقدم عندنا اذا علم
الامام بعينه انه [illegible] التحقق [illegible] للاجماع اجماعهم [illegible] ثلاثة الاجماع عند الفريقين [illegible] من [illegible] الاحكام [illegible]
في مثل هذا الحكم [illegible] مثل هذا الاتفاق [illegible] الحكم اصلا واطلاق صاحب [illegible] الاجماع
في العبارة المنقولة منه ان كان باعتبار معناه اللغوي او المصطلح عليه عند العامة فلا كلام وكلام [illegible] عليه
ما ذكرناه [illegible] المخالف له [illegible] ومنها ان يعلم قول الامام فيهم بعينه من دون نظر الى اقوال الاخرين
سواء [illegible] لفظا او اختلفت لكن مع عدم العلم بشخص الامام او بوصفه وهذا انما يتصور اذا علم الشيخ
انما الذي [illegible] وقت معين او مكان معين هو الامام لكن حصل تشخيصه بين اشخاص لم يكن [illegible]
منهم بالامامة او عرف صوت المعصوم او [illegible] او [illegible] ولم يعلم بشخصه او وصفه والكلام
هنا كالكلام في الصورة السابقة من حيث يعلم قول الامام بعينه في الحجة [illegible] انضمام قول الاخرين اليه
ومن هنا يتبين انه [illegible] لم يأتي [illegible] قول الامام بعينه بدل [illegible] بعينه كان [illegible]
ومنها ان يعلم الامام بشخصه ووصفه مع عدم العلم بشخصه مع عدم العلم [illegible] الا كانت
هناك اقوال [illegible] اللفظ [illegible] المقام [illegible] يعلم ان احدها قوله ولم [illegible] بتحقق الاجماع [illegible]
من حيث توقف العلم بقول الامام [illegible] العلم باقوال الجميع [illegible] هنا [illegible]
المعالم حيث [illegible] القول بانتفائه [illegible] الاجماع مع العلم بشخصه [illegible] صورة العلم بشخص قوله
[illegible] بعد [illegible] الامام [illegible] على معرفة [illegible] الاخرين [illegible] الاقوال
[illegible] العلم [illegible] قائل كعدم [illegible] الا [illegible] قائل [illegible]
[illegible] الحكم في الثاني [illegible] العلم [illegible] الاقوال [illegible] في الاول [illegible]
[illegible] التوصل [illegible] الاول [illegible] من الطريقين [illegible] الثاني [illegible]
ان [illegible] التوصل من حيث الاتفاق [illegible] كل واحد من [illegible] الفرض المذكور [illegible]
على العلم [illegible] تلك الالفاظ [illegible] الفرض [illegible] الامام [illegible] العلم
بقول الامام [illegible] الاتفاق [illegible] ومنها ان يعلم [illegible] الامام في [illegible] شخصه [illegible]
قول المعلوم [illegible] الاقوال من جهة العلم [illegible] سواء [illegible] الاقوال لفظا او اختلفت لكن مع [illegible]

في المقام وهذا انما يتصور اذا علم الشيخ [illegible] بخصوصه [illegible] بان [illegible] الامام [illegible]
[illegible] في كل [illegible] العلم [illegible] الاتفاق [illegible] الامام [illegible] الحجة
[illegible] الشيخ [illegible] الفرض [illegible] اذ لم [illegible] الحكم بلفظ واحد [illegible] الالفاظ [illegible]
بان الامام [illegible] الاتفاق [illegible] الاجماع [illegible] قول المعصوم
[illegible] انه لو [illegible] العلم بقول [illegible] العلم بقول [illegible] اذ لا [illegible] الحجة [illegible]
عن الحكم [illegible] سواء [illegible] بالذات او بالواسطة [illegible] قول المعصوم حجة [illegible] مراده
[illegible] حجة [illegible] قول النبي [illegible] قول الله [illegible] لفظه [illegible] المراد
[illegible] الواحد حجة نظر [illegible] قول المعصوم [illegible] الاتفاق [illegible]
قوله كشفا قطعيا [illegible] هذه الصورة [illegible] الاول [illegible] الامام
[illegible] الطريق [illegible] الحجة [illegible] صدق
عنوان الحجة والدليل [illegible] كاشف عن الحكم [illegible] الواسطة [illegible] الاتفاق المذكور كاشف
عن الحكم بواسطة كشفه عن قول الامام وأما الثاني [illegible] العلم بقول الجميع وان توقف على العلم بقول
الامام [illegible] الجميع [illegible] العلم بقوله من حيث كونه [illegible] العلم بقوله من حيث
كونه احد الجميع [illegible] العلم بقوله من حيث كونه [illegible] الحكم [illegible]
ان [illegible] الكل [illegible] التواتر [illegible] عدد دون التواتر [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] العلم [illegible] الطريقين [illegible] قول المعصوم [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] الحجة والدليل [illegible] الثالثة
[illegible] العلم بالجميع في هذه الصورة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] التواتر [illegible] العلم [illegible] العلم [illegible]
وكذا الكلام [illegible] العلم بقول البعض [illegible] الشيخ [illegible] النقل [illegible]
من [illegible] المعصوم او جماعة منهم [illegible] الطريقين السابقين [illegible] قول الباقين بالعلم [illegible]
[illegible] الامام بشخصه ووصفه [illegible] القسم الاول [illegible] الاتفاق [illegible] اجماعا
[illegible] من [illegible] المعصوم [illegible] الكل [illegible] الحكم [illegible] الصور السابقة التي
[illegible] الكشف عن قوله وأما القسم الثالث [illegible] القول [illegible] قول المعصوم [illegible]

الصحيح منها المعلوم لكنه خارج عن محل النزاع [الفرض] لان الكلام في الاجماع بمعنى اتفاق الكل وهو هنا يشمل علما للمجتهد
وهو في المنكشف عنه كاشف عن قول المعصوم حيث اطلاق الخبر عليه وعلى المجموع كما لو كشف قول المتصحح [الشاهد صحيح] عن قول
المتقدمين وكشف في زمن قول المعصوم الرابع ان يوجد الحكم في مجمع ما فيهم من يحكم ويستند بتواتره او غيره
قطعيته بحيث يكشف عن اطباق الكل على فتواهم كشفا قطعيا ينقطع بنقل المصاحب [illegible] وانقضى به هذا الاتفاق
مع حصول العلم بوجود القاطع لسبق الدليل القطعي عليه فما لا ينبغي ان يسمى اجماعا اذ لم يدخل بذاته الكشف وحدها
الكن ان يتصل في بحث الاتفاق التي على قطع النظر عن كشفه الدليل المذكور عن قول المعصوم لكشف عنه
الاتفاق وبين جزئيه فيتجه الاول اجماعا نظرا الى كونه ربما لاجل الحكم حيث كونه ما يمكن التوسل به بحيث النظر
فيه الى [illegible] دون الثاني وما مر من ينبغي ان يعتد في حجية الاجماع وحجية حصول [illegible] المنسوب الى المجتهدين مما
لا حاجة اليه [illegible] مع العلم بسبب الكلام [illegible] وكذا للحاجة الى ما اول الفاضل المذكور كلامهم [illegible] العلم
[illegible] ان لم يكن مع العلم بهم [illegible] ولعلهم [illegible] الاجماع لحجية
العلم [illegible] المعصوم في المجمعين [illegible] الجائز [illegible] العلم [illegible]
المعصوم [illegible] ان ينبغي [illegible] الاجماع على ما اعترف به صاحب [illegible] بل يلزم على ما قررنا انتفاء حجية
الاجماع ولو اعتبر [illegible] ان تكون الحجة في اتفاقهم [illegible] اتفاق
السابقين [illegible] عليك ان اكثر الصور المذكورة مما يبعد [illegible] في زمن ظهور الائمة [illegible]
في زمن الغيبة [illegible] الاجماع الذي هو اصل من الاصول [illegible] والحجة [illegible]
والفائدة الثالثة ما ذكره الشيخ [illegible] انفقت [illegible] ولم يكن في الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] ان يكون حقا [illegible] الامام [illegible] ولو باعلام بعض
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] ذلك امور منها ان التكليف [illegible] الواقع لطف [illegible] اللطف [illegible]
[illegible] البيان [illegible] المذكور [illegible] الباطل [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الظهور [illegible]
والنهي عن المنكر ومنها ان الحكمة الداعية الى تشريع الاحكام الباعثة على بعث الانبياء ونصب الاوصياء
داعية الى تشريع الحكم [illegible] تبليغه [illegible]
[illegible] ومنها ان الغرض الداعي [illegible] الامام [illegible] تبليغ الاحكام [illegible]

الكلام في التبليغ في حضرا وعدم ساعة الحكم عليه لم يكن قابلا له في مضمر [illegible] يبطل ما اتفقت الا ما ثبت عليه
ويطلقه [illegible] الاخبار [illegible] الخبر [illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] ولكان ذلك [illegible] على الناس [illegible] الكل
[illegible] بالايمان [illegible] الحق [illegible]
ان المسألة [illegible] الغالين [illegible] المبطلين [illegible] الجاهلين [illegible]
امير المؤمنين عليه السلام [illegible] لك [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الحال [illegible]
[illegible] قلوب المؤمنين [illegible] في اخبار [illegible]
[illegible] المنقذ [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الامام [illegible] الطريقة [illegible]
والوجوه المذكورة [illegible] بالنقض بالمسائل التي وقع الخلاف فيها بين اصحابنا الذين [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] النظر [illegible] الحق
[illegible] النزاع [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
العقل [illegible] الواقع [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب عليه [illegible] التبليغ العلم [illegible]
الامام [illegible] تبليغ [illegible] المذكور [illegible] الواجب [illegible] تعالى
[illegible] الكلام [illegible] الذين [illegible]
[illegible] الحق [illegible] التبليغ العام على الاطلاق [illegible] التبليغ [illegible]
[illegible] التبليغ [illegible]
[illegible] تشريع الاحكام [illegible]
[illegible] التبليغ [illegible]

وحفظ الأحكام الإيجابية والتحريمية ثم ظهر أنه لا يجب عليه ع هو تشريع الأحكام وتبليغها على الطريق المعتاد
بين العباد كما يكشف عنه سيرة الأنبياء فإنهم إنما كانوا يبلغون رسالات ربهم في الأحكام بالطريق المعتاد بين
العباد ثم من خلفهم بشر كالعلماء المبلغين بالتحرز عن [illegible] التبليغ ويعتمد [illegible] ان يبلغوا الناس بما يعلمون
عليه بالعلوم الغيبية وكان [illegible] يذهبوا الطريق المعتاد وعلى الأوصياء [illegible] إليهم في المسائل الدينية وكان
يبلغوا من نفسهم الأعداء بالقوة الربانية كما نراهم [illegible] ذلك في بعض الموارد فكم من حاضر [illegible]
هنا ينكشف فساد قاعدة اللطف إرسال الرسل ونصب الحجج مع تبليغ البعض [illegible] من التبليغ إلى الكل
ولعله [illegible] هناك موانع منعتهم عن التبليغ إلى البعض ثم بلغوا إليهم فإنه لا يجب عليه تمكين من
التبليغ إليهم برفع [illegible] الطواغيت عنهم ودفع شرهم [illegible] البيان [illegible] الوجوه [illegible] الأول [illegible]
ثم القاعدة إرسال الرسل ونصب الحجج إذا لم يمكن [illegible] التبليغ العام بالنسبة إلى الذين لم يتمكنوا [illegible]
والفرق [illegible] بين [illegible] وبين [illegible] التبليغ [illegible] ذلك على [illegible] الفساد [illegible]
[illegible] الطواغيت [illegible] وبين وصول التبليغ إليهم [illegible] فيحصل
الغرض الذي هو [illegible] المانع والممنوع [illegible] الوصول [illegible]
[illegible] الرابع ولعل هذا هو الذي [illegible] الطوسي [illegible] ان وجوده
لطف [illegible] الإمام [illegible] لطف آخر [illegible] ما ذكره السيد المرتضى ره حيث قال [illegible]
الظهور [illegible] الانتفاع به [illegible] من الأحكام [illegible]
[illegible] ولما [illegible] الانتفاع به [illegible] الحق الذي عنده
انتهى [illegible] من الأخبار [illegible] ذكره [illegible] الوضوح والمراد [illegible]
[illegible] التمكن العادي كما يدل عليه ملاحظة [illegible]
[illegible] وجود الموانع من [illegible]
[illegible] على الوصول [illegible] الأخذ [illegible]
من [illegible] صاحب [illegible]
من الأخبار [illegible] بالحجة القائم في غيبته [illegible] بالشمس إذا [illegible] السحاب [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] القطع [illegible] ذلك القول [illegible] قول المعصوم ع إذ لو خالف [illegible] لوجب عليه أن يظهر [illegible]

المذكورة [illegible] في الحجية قول الواحد منهم لكن ينبغي أن لا يستدل بها إلا بعد اتفاقهم على الخلاف [illegible]
وأن الاختلاف [illegible] وجوده [illegible] العقل [illegible] المتكلمين [illegible] الإجماع [illegible]
عدم وجدان الخلاف لا يقتضي عدم وجوده [illegible] على وجوب الظهور عند
عدم وجود المخالف [illegible] عدم وجدانه [illegible] على الشيخ بأنه يكفي في إلقاء الخلاف بينهم
[illegible] وجه لا يجب [illegible] القول بالخلاف [illegible] وجود رواية [illegible]
إذ الوجه الأول لا يجب [illegible] الشيخ من [illegible] والثاني خارج عن محل الفرض [illegible] حيث
لا يوجد مخالف والوجه الثالث [illegible] الروايات الموجودة [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الخلاف [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] محل الفرض [illegible] في الظاهر [illegible]
الشيخ [illegible] الوجوب [illegible] الشيخ [illegible] الإجماع [illegible] وجود دليل قطعي على الخلاف
[illegible] أن يكون ذلك الدليل القطعي [illegible] المنقضين [illegible] وجود دليل قطعي [illegible] على
المنقضين [illegible] الإمام ع [illegible] المعصوم ع [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] المعصوم [illegible] المنقضين [illegible]
[illegible] المعصوم ع [illegible] في القول [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
الشيخ [illegible] الأصحاب [illegible] هناك [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] وجوب [illegible] على الحكم السابق والقطع [illegible] وإن لم يكن
[illegible] الدليل السابق [illegible] الدليل [illegible] الأمر الحجة لازم على
[illegible] الدليل [illegible] العلماء والعصر [illegible] الحفظ [illegible]
[illegible] الدليل القطعي [illegible] الحكم والفتوى [illegible]
[illegible] الدليل القطعي [illegible] ذلك من [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
الطريق [illegible] عن قول المعصوم ع [illegible] الأعلام الذين [illegible] الانقطاع إلى
الأئمة في الأحكام [illegible] العقل [illegible] الأوهام [illegible] المحسن [illegible]

والنظر الثالث للاعلم بانه ذلك نقول لانهم من مذهب ... مسلم واستفاده ممن لا يلزم الا متشخص او متخرج وهذا
الا يكشف الا عن قول المعصوم الذي هو اليه يرجع فتاويهم وما في ايديهم واحدا كان او كثر ويكشف عن قول الباقين عن
قول الا رسول له ومن قول مستفتيهم بواسطة القرائن المتعلقة والنطقية الفاخرية او بعلومهم مستفادة من علم الشرع
وعلومهم مستفادة منه نعم ثم قد يستشكل هذه الطريقة بالاستكشاف وذلك انا نكون قال احيانا يكون الحكم على
خلاف الاصول الظاهرية المستلزم لبعض الشواهد الاعتبارية وقد يحتاج الا انضمام شواهد خارجية ومؤيدات
نقلية بين ... عدم الاختصاص لهذه الطريقة بالاستكشاف عن قول المعصوم بل قد يكشف بها عن قول بعض
الرؤساء والمتبوعين فانه قلما يعرف مذاهبهم وآراءهم من اتفاق اتباعهم الذين طريقتهم عدم التخطي عما رسمهم
ويترك المخالف عن طريقتهم من اتفاق اتباعهم الذين طريقتهم عدم التخطي عن عادتهم بل الحاجة في الاستكشاف
هذه الطريقة الا العلم باتفاق الكل بل قد يستكشف اتفاق جماعة من الخواص الموصوفين بما وصفناه المقدمة لاسيما
اذا كانوا من اصحابهم كزرارة وابي بصير ومحمد بن مسلم واضرابهم ثم الاستكشاف بهذه الطريقة يقع على وجوه الاول ان
يستكشف بها عن قول الواقعي وقد ... بتقرير قولهم ... النبي ... ويلزم من ... بل يلحقه
بعض انفاقهم على انفعال الكل بالملاقات وانتفاء المعلول ... وامثال ذلك فالعمل بما يقدح الاعتضاد ببعض الروايات
الخارجية من الاخبار ... او الادلة ... وان لم يكن ... الاستكشاف ... في شأن
التواتر ولعرضوا على هذا الوجه بوجوه منها ان هذه الطريقة لا تجري في القطعيات من غير طريق الاجماع ولا حاجة
بنا الا المناقشة ... ان في الفقه ما ... بعلمه ... نعم هذه الطريقة ... الحكم ... لكن ذلك لا ...
العمل بالظن ... العلم ... ومنها ان هذه الطريقة لا يبنى على القاعدة الكلامية المختصة ...
التي عليها ... المرجح ... بل ... العقل والعادة المتركبين ... ومن ... لان العقل
والعادة المتركبين ... كشف الطريقة المذكورة ... واثبات ... المتكشف
المبني على القاعدة الكلامية المختصة ... عن ... الحجة الاصطلاح ... المعصوم
المنكشف عنها ... المعصوم ... القاعدة الكلامية ... على اثبات العصمة من ... الحجة
وعدم العقول خلاف المنعقد ... ومنها ان الاجماع اصل من الاصول المبنية التي عليها ... احكام الشريعة
والطريقة المذكورة ... في حصول الاستكشاف منها وان ... حصولها ... باختلاف ... الخ
وكثرة التتبع والممارسة ... واختلاف ... بعد ... الحي والمناط ... الا ... انضباط ... ان ليس
هناك عدد معين يكون الاستكشاف به على الاطلاق ... التواتر ... الثالث ان يستكشف بها عن قول الامام

وذلك

ولا التصحيح يكون احد الى التفسير او كون الكل الزم جلبه ومتى قول المعظم بطهارة الغالبين عدا ما استثنى فان هذا الحكم
وان قطع بعض ... منهم ... بانتظار الاصحاب المعظم اليه مع اعتضاده بمساعدة السيرة المستمرة لكن لا يقطع
بان ذلك قولهم الحاصل ... الذي ... عليه ... الامر ... الا ان يكون ما ... البه ... ويعطا التسمية
من ... الطريق الثالث ان يستكشف بها عن وجود دليل قطعي ... او نقلي متواتر ... وامثاله
الصدوق والصفار ... يستكشف بهذه الطريقة من كونه قطعيا ... الاسناد ... المفاد ... ذكر
على هذه الطريقة ... ولذلك ... المبني ... القاعدة الكلامية التي
انفرد بها ... لان ... الاقتضاء العادة ... ان ... كشف هذه الطريقة على القاعدة المذكورة
على القاعدة الكلامية ... المسلم ... في الجملة ... من ... على دليل ظني ... يكشف لنا
ذلك عن قطعي ... زيادة الفرع على الاصل وان كان قطعي ... لا ... لان طريقتهم ... اذ
العمل بالدليل الظني ولو ... الكلام ... انه قد ... شواهد ... يقطع بها ... ان
الاجماع ... على دليل واحد ... على ذلك ... بل ... يستكشف منها اتفاقهم من كل الطائفة ... او ينتفع
منها العلم ويستكشف به عن ... شواهد ... يستكشف التتبع ...
من تحزبهم على دليل ظني ويقطع ... العادة ... على الخطاء ... الخطاء ... القطع
... يستكشف الا نفاق ... الا ... التواتر ... افادة العلم ...
... عدم افادة العلم ... مع ان لنا ... عدم كون الدليل ... الا ان يستكشف
... الاستناد ... التواتر ... الاحاد الجزئي
والعلم ... يستكشف ... عن وجود دليل ظاهر ... الكل ... يستكشف به عن
كون الدليل نصا ... الحكم ... من طريقتهم ... الاخبار
كالصدوق ... يستكشف به ... عن كون الدليل نصا ... الاسناد ... المفاد ... يعرف
من طريقة المتقدمين الطعن في الاخبار ... بضعف الاسناد ... او الحكم ... الكلام وعدم
... الشام ... وانتظارهم ... علوم العربية وعلم الدراية بل
... يستكشف به عن كون ... الموجود ... العمل بها ... يستكشف به ...
... العلم ...
بالدليل والعلم التفصيلي ... لكن ... ذلك لا ... الاجماع ...

الاتفاق فالمخالف متحقق دائما المصم كشما فطلبه الاتحاد فشعر مطلوب للمدلول والمخالف [illegible] فلا يشهد ذكر اتباع غير
الاجماع بوجه مطلقه وتعليقه بالكتاب والسنة فمنها قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين الاية وجه الدلالة ان سبيل المؤمنين اذا اتبع [illegible] ومشاقه ومتبع في الوعيد بين
مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين وكل منهما حرام [illegible] الاستقلال فكذا الاتباع استقلالا لان
الحسن الجمع بينهما في الوعيد [illegible] لنا من سرق وشرب الخمر وجب قطع يده واذا حرم اتباع غير سبيل المؤمنين
وجب اتباعهم اذ لا مخرج عنهما والمعترض عليه من وجوه منها انه ظاهر في المشاقة كونها بعد تبين الهدى فيعتبر
ذلك في الاتباع المعطوف عليها ايضا لان العطف يقتضي التشريك فيلزم ان يكون القيد المعتبر في المعطوف عليه معتبرا
في المعطوف ايضا لانهما كالجملة الواحدة ومن جملة الهدى الاتفاق فيلزم كونه هدى لا يتبع [illegible] حرمة المخالفة مع عدمه
كما هو المقصود اذ الكلام في حرمة مخالفة الاتفاق الذي هو المجرد عن الدليل واما ما ذكره بعضهم في توجيه الاعتراض
بان اللام في الهدى للعموم فتوقف ترتب الوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين على تبين كل ما هو هدى ومن جملته
الدليل الدال على الحكم المجمع عليه فيفيد جواز المخالفة [illegible] ترتب الوعيد على كونه على الحد المتفق عليه في المحقق
لغير سبيل المؤمنين لعدم ظهورهم بكل امر هدى الا للبعض ومن بحث لمنع مقتضى العطف بالمشاركة في جميع
القول غير ان العطف انما يكون بين الجمل التامة ويجوز بعضها على التابع اما ان يكون القيد من لواحق المعطوف
عليه او من لواحق ما قبله فيتبادر الصورة الاخيرة لا يلحق القيد المتاخر الا ان يتعلق به ما يقتضيه وليجاب
على اعتباره لا سيما ان علم مع قصد العطف على الاول فان قلت يمكن استفادته من ظاهر العطف من حيث
ان مبناه على المناسبة معنى ادعى مع المشاركة في القيد قلت الاوجه التعويل على مثل هذا التكلف بما يعد
عليها الوهن والاستعمال وعدم معلوم للتتبع والملغ الصورة الاخيرة فالظاهر في القيد بالنسبة الى المعطوف
مع امكانه المطلوب القول بان العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه فواضح لان تعلقه باحدهما يفيد
يوجب تعلقه بالاخر ايضا لاتحاده والمطلوب القول بان العامل في المعطوف مقدر فيه نسبة المذكور فالظاهر ان
يكون المقدر ملحقا بالمذكور فيكون مقيدا بقيده وظاهر انه لا يتم في الصورة السابقة فيحتاج الى اثبات القيد
المذكور في المعطوف الى دليل والقول بان المعطوف والمعطوف عليه بمنزلة الجملة الواحدة فيحط الكلام فيه بحيث
يتناول المقام ممنوع ولو سلم فالمدعى المعتبر في ترتب الوعيد على المشاقة هو كون الرسول حقا وحرمة
مشاقته فيقتضيه مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في القيد اعتبار شيء في ذلك ترتبه على اتباع غير سبيل المؤمنين
ايضا وهذا لا يقتضي العلم بسند الاتفاق ومنها ان غير سبيل ان كان عاما او كان لحدها للعموم فيلزم الا يترتب على [illegible]

على من اتبع كل سبيل مغاير لكل سبيل من سبيل المؤمنين او اتبع كل مغاير لبعضها او بعض مغاير لكل وهذا الحكم خارج عن
محل النزاع وان لم يكن للعموم بل كان للجنس لم يثبت به المقصود اذ لا ريب في حرمة مخالفة ما اجمع عليه المؤمنين
ما الحجة والسنة الا الدليل المعلوم من الدين نظرا او حدسا ومنها ان [illegible] يجب اتباع الحصر والتخصيص اذ المقتضى في عموم
في سياق الوصول تقتضي عموم الجميع [illegible] وما الزاد [illegible] بالعموم [illegible] الاشكال وبهذا
ان السبيل حقيقة في الطريق المسلوك وهو مجاز بالاراد هنا قطعا والحمل على ما وقع عليه الاتفاق مجاز يشتمل عليه
العلاقة لمعنى المجاز فيتعين ان يراد به الدليل الذي يسيل صح في الوصول به الى المقصود فقال الاية
عليه حرمة مخالفة دليل المؤمنين في تعارضهم ولو سلم صحة الحمل على المعنى الاول فلا اقل من تساوي الاحتمالين
اذا لم يكن الثاني اظهر فيلزم الاجمال المقتضي سقوط الاستدلال ولا يخفى ان حمل السبيل على الدليل مع لزوم
الاتيان [illegible] على المعنى الاول لا يوجب الاجمال بل يفضي الى التعميم [illegible] ومنها ان المراد سبيل
المؤمنين السبيل الذي صاروا به مؤمنين او سبيلهم في متابعة [illegible] ولا اقتداء به [illegible]
الرسول والجمع بينهما [illegible] ومنها ان المستفاد من الاية [illegible] التعميم فيلغو المقصود اذ لا دليل
المؤمنين بعدم اتباع غير الدليل فالقول بوجوب اتباعهم من غير دليل باتباع غير سبيلهم والتحقيق ان مقتضى
هذا الاعتراض لزوم النسخ ظاهر بدلالة الاية من حيث اتفاقهم قبل ذلك ولا عدم جواز الاخذ بالاتفاق
المجرد عن الدليل ومقتضى الاية على ما يرجع عليه الاشكال وجوب الاخذ بكل اتفاق ومن جملتها الاتفاق
فوجب الاخذ بالاتفاق المذكور وهو متناقض ولا يقتضي ذلك من تخصيصها الا باحد ذلك الاتفاق
او باحد الاتفاق المجرد عن الدليل وحاصله انه تخصيص اذا حمل على المعنى الاول والاكثر معارض احتمال الثاني
فالسبيل للترجيح الاول بطلان التخصيص لتغاير الموردين فان الاتفاق اتفاق عن دليل هو اصل العدم
الملفوظ الترجيح بطلان التخصيص انما يتم اذا اندرج الاول في الاكثر ومنها انه يدل اتباع غير سبيل المؤمنين وجب
وجوب متابعة غير سبيلهم الا لكان الواسطة بين اتباع السبيل ويشكل بانه ان اريد اثبات الواسطة من حيث انه
مغير فهو منه سوافقة العذر وجوزنا لا يكن خلاف الاجماع وسبيلها فقد نبينا ان المراد بالاتباع في الاخذ بدليل
نفسه غير سبيل المؤمنين السبيل المؤمنين ولو سلم فاتباع غير سبيلهم اتباع لغيرهم ولو للهدى [illegible]
فلا يخفى الواسطة وان اريد بها الواسطة عدم الحكم والتوقف فيعتبر انه حرم اتباع غير سبيل المؤمنين يجب الاخذ
بوجه الحرام انه اتباعهم وانا نريد بالوقف هو السكوت وعدم الحكم فليس منه هنا ولا عمل بالمقصود اذ
الكلام في عدم جواز مخالفة العمل لا في جواز السكوت في محل الاجماع مع انه لا يتم حيث يتعين فيه الحكم والفتوى [illegible]

مخصوص نحصل من وقعت على الاجماع واتفق بكل الامة وان كان بعد الحكم بالموقف والتزام اصحابه مذكرا من المعصوم
من حيث يعلم الموقف من اهل المذهب فلا بد ينقض حيث ندل على سقوط قول المخالف للاجماع ويلزم صحة قول
المخالف للاجماع ويلزم صحة قول الجميع انه لا يجوز عنا [illegible] الواقع ومنها ان المؤمنين اذا اتفقوا على فعل شيء
فان وجب اتباعهم لزم اتباع غير سبيلهم في الحكم وان لم يجب فقد جاز تركه فما جاز غير سبيلهم في حكم الحكم ما لزم
فقد جاز [illegible] غير سبيلهم ومنها ان المراد وجوب اتباعهم في الحكم والفتوى وبعضها دون الافعال المباحة ونحوها
ومنها ان المؤمنين هم الذين علم فيهم الايمان بان يعلم باطنهم ونوع لظاهرهم وهذا مما لا يتفق [illegible]
[illegible] حصر وهذا الاعتراض فاسد [illegible] من ناحية العلامة وغيره [illegible]
لان منع العلم بايمان المعصوم مكابرة واضح مع انا لا نسلم اعتبار الطريق الى معرفة المؤمن في العلم بايمانه بل يكفي
الظاهر الا بانكار [illegible] من [illegible] الشارع معه معاملة المؤمن في سائر الاحكام [illegible] هذا الطريق يعني
بالنسبة الى بعض الاحكام المؤمن دون [illegible] ومنها ان الموهوم من السبيل السبيل الواقعي والقطع
على القطع بانتفاء الله [illegible] المنتجة لا يراد [illegible] المنتقلة التفتيش [illegible] سبيل [illegible]
حجية الاجماع [illegible] ذلك [illegible] فوانع [illegible] الظن [illegible] دليل على جواز
[illegible] المقام فان قيل [illegible] القطع السبيل [illegible] سبيل المؤمنين قلنا لا نسلم ذلك
الا [illegible] بعض الموارد بل [illegible] الاحكام [illegible] على [illegible]
ومن [illegible] ومنها ما ذكره الحاجبي [illegible] ان [illegible] على حجية الاجماع بعد التسليم
ظنية لانه [illegible] الاخبار [illegible] وحجية الثابت بالاجماع [illegible] حجية الاجماع [illegible]
حجية الظواهر [illegible] الا بالاجماع [illegible] القاطعة المنتشرة [illegible] عن الدليل القاطع
[illegible] العقل [illegible] القطع [illegible] وجوب التعويل [illegible]
اجماعهم على حجية الظواهر [illegible] القطع [illegible] العلم [illegible] على القطع [illegible]
ان لا يكون [illegible] دليل قاطع [illegible] اثبات حجية هذا الاجماع [illegible] اثبات حجية [illegible] ومنها
قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وجه الدلالة انه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] على الباطل [illegible] الخيرية [illegible] وذلك بانهم
يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واللام فيهما للاستغراق لانه المناسب لمقام المدح اذ لا فضيلة في الامر
بمعروف واحد والنهي عن منكر واحد فيدل على انهم امرون بكل معروف وناهون عن كل منكر وذلك ينافي

اجتماعهم على الخطاء والا لكانوا امرين بالمنكر وناهين عن المعروف وهو خلاف [illegible] الله [illegible]
الخيار حملت على ظاهرها دلت على عصمة جميع الامة وهو خلاف الواقع بالضرورة فلا بد من [illegible]
على بيان انهم اكرم [illegible] الحاضرين [illegible] الخطاب [illegible] ببعض هذه الامة وهم [illegible]
ما ورد في الاخبار من انه [illegible] اهل البيت كنتم خير امة [illegible] ما يجتمع الامة على الامر [illegible]
وما يجتمع على النهي [illegible] المذكورين [illegible] ولكن وقوع الخطاء [illegible] الجزئية
كالعموم [illegible] الذي [illegible] او [illegible] وان كان [illegible] الجزئية
[illegible] بكل معروف [illegible] عن كل منكر [illegible]
[illegible] عدم خطائهم في التفصيل مع انه لا بد [illegible] المقصود [illegible] عدم خطائهم
[illegible] الوجوب والتحريم [illegible] والمندوب والمكروه [illegible] عدم صدق
[illegible] المنكر [illegible] المكروه [illegible] المراد [illegible] الطلب الفعل
[illegible] الترك [illegible] احد [illegible] عدم وقوع الخطاء منهم
في الواجب بالحكم [illegible] المندوب [illegible] المحرم [illegible] المكروه [illegible]
ومنها [illegible] وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وجه الدلالة انه [illegible]
[illegible] وسطا [illegible] عدم [illegible] فيمتنع اتفاقهم على الخطاء لان ذلك [illegible]
[illegible] التعليل بان يكونوا شهداء على الناس [illegible] العدالة [illegible]
على الباطل [illegible] بل يقتضي عصمة جميع الامة [illegible]
[illegible] البعض [illegible] التعليل [illegible] قبول الشهادة
حصول [illegible] دون [illegible] في الاخرة وان لم يكونوا [illegible] في الدنيا لحصول
[illegible] قبل [illegible] في القيمة [illegible] عدم الجواز في
الدنيا [illegible] ومنها قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول [illegible]
على ان الرد [illegible] على [illegible] الشارع [illegible] الاتفاق [illegible]
الاتفاق حجة [illegible] الاحتجاج [illegible] بالنقض [illegible]
ان [illegible] الدليل [illegible] الشارع مع ان [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible] الاحكام [illegible]

الاجرى يجيبون وهذا انه لو كان المطلوب منهم الحكم اذا الحاكم في المنازعة ولان المنازعة تحصل للاحكام
ان كان من لهم عن الدليل لم يجب عليهم الرد والاحكام من احكام نحو المانية من الحكم من غير دليل وتخصيص الاخبار
الفرعي الجزم بنفسه بين وجهل المحصورة بما رجح الاخبار والادلة مع بعده من وجوب عدم ساعدهم تامل المقام
كما لا يخفى سلمنا لكن سقط الموهوم على ما ذكره وعدم وجوب الرجوع عن المنازعة وهو انما يقتضي المنتفين
او بعض المنتفين والمترددين فان كان الاول اختص الحكم بالمنتفين ودار مدار صدق الوصف الدائر مدار
وجود الدليل الدال على المراد الاتفاق بالرابعة بالقول بلا خلاف ولغير المنتفين كالمنتفين حال عدم الاتفاق
فلا بد على حجية الاجماع بوجه وان كان الثاني فهم اما مترددون او الحكم ومنهم من الرد انما يجب تقييد
الموهوم بغير هذه الصورة واما ان يكون بعضهم منتفين وبعضهم مترددين فانما يجب الرجوع في
نظائره وهو ايضا مرجح ولا يجب تقييد الاطلاق بغير هذه الصورة ايضا وكان المترددون يخصص مناط
دل المفهوم الاثير على عدم وجوب الرد عليهم وهو يستلزم حجية الاجماع في حقهم لكنهما يعني بان الاثير سكوت الاثير
على وجوب الرد عليهم على نقض من نزل لهم فانه يقتضي عدم حجية الاجماع في حقهم وهو يستلزم عدم حجيته في صورة
تردد بعضهم بغير الاجماع المركب ولا سبيل الى التمسك على الوجه الاول لتوقفه على ثبوت حجية الاجماع مثله ولعل الوجه
الوجه الثالث فان التمسك بالاجماع المركب مثله يتوقف على ثبوت حجيته فلو اثبت شرعا كان مصادرة باصل العدم
ومعونة ذلك النظر بالسنة الا المفهوم مع ان عدم وجوب الرد لا يستلزم وجوب الموافقة وانما يستلزم
جواز عصيانها المقصود اثبات الحجية الا ان يتمسك بعدم القول بالفصل واعلم ان قول لم تجد ومن خلفنا انه
يجب من بالحق ومن بعده لوجه ونحو ذلك على عدم الاجماع على الباطل من الآيات التي تمسكوا بها لكنها
في وجوب حصر بين الامة كل منهم لا يقول به ولعلهم تركوا الاستدلال بها لذلك واما السنة فلهم كالمجمع
على الخطاء ونظائرهم لم تكن لتجتمع امتي على الخطاء ويد الله مع الجماعة ونحو ذلك بدعوى ان يد الله على الجماعة والجواب اما
اولا فالطعن في السند ودعوى القطع بها انها متواترة معنى وانها تشتمل بجنسها على القطع المعاد واسماء وعناد لان
من شرائط التواتر بلوغ المخبرين حدا يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب وانتفائه في المقام واضح وقد
اعترف به جماعة من اهل الخلاف كالحاجبي والعضدي ورد بعضها ابن الجمال من شرائطها ما يعرف
في المنع المدعى من انها ضعيفة وانتفائه في المقام اوضح واما ثانيا فبمنع دلالتها على المقصود اما الرواية الاولى
فلان لفظ الخطاء فيها ظاهر في المعنى ولا حصر فيه جنس الخطاء فيكون معناها عدم اجتماع الامة
على جنس الخطاء وحينئذ لا ما يقول به الامامية من عدم خلو الامة عن المعصوم وانه ما ذكروه اذا كان المراد

الخطاء فرد امنه وهو خلاف الظاهر من اللفظ المعروف قطعا والعجب انه قد اعترف بما ذكرناه بعض اهل الخلاف
وفصل بما يلزم من هنا ومنه ونظائر لكن معناها الرواية انه تخرج الامة او جميع علمائها
من المعروف والمنكر بان لا يجتمعون على الخطاء وهذا مسلم عندنا لانه يقول بعدم خلو عصر من الاعصار
من معصوم حافظ الشريعة ولا دلالة لها على حجية اجماع علماء العامة ولا العلماء الظاهر من بعض الامة ولا على الاجماع
من حيث كونه اجماعا ونحوه ويرد في الجماعة في الرواية الثانية واما الرواية الثالثة فان حملت على الخلاف
لزم منه وجوب موافقة كل جماعة وان كانوا اجتمعوا من اهل الحل والعقد منهم لا يقولون به ويرجع العقد والحق
والحق هناك ظاهر يرجح الحمل على صورة اتفاق الكل ابو الحسن على الرواية الاخيرة
وهم كثيرا ما يحتجون بها ومن ثم الموجب على المخالف لعلي وعثمان ونحو ذلك دعوى
في الحرف العاشر والخامس ونحوه وهم الذين انكروا بيعة الاول ومن لم يوجب عليهم الرجوع بالحرف
والنهديد واحتجوا عليها نفسه منهم وكان من سبب انه يرجع عنه الحرف ما هو اعظم من ذلك قال الله تعالى من كفر بالله
من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال الجليل ذكره الا ان تتقوا منهم تقية وكان فيها ترجيح على بعضهم
في ذلك ونشير بها على هذا النحو الذي ياتي من تنزيلها على ما ذكروه من حجية اتفاق السلف الذي ينقطع بوجه
لكنه واما الرواية الاخيرة ففيه ما ذكروه ومع ذلك حملها على المعنى المتقدم ممكن واما العقل فتقرير
وجوه احدها ان العادة تحيل اجماع الخلق الكثير على الحكم الشرعي من غير دليل قاطع على ما يرى من اختلاف انظارهم
وانحاء فهمهم فان الدليل القطعي لا يخفى التواطؤ عليه عادة وفساده واضح لجواز توقفهم من دليل ظني اجمعوا
على حجية كخبر الواحد ومن كلا الخطين من الظاهر منهم على قرينة ولا يستفاد القطع من مجموعها والجليل لا نسلم
قضاء العادة في جميع الموارد بعدم الاتفاق عن دليل ظني فيكشف الاجماع عن كون المستند قطعيا لا يثبت
المقصود وهو كون الاجماع حجة على الاطلاق الثاني ان الجميع قد اطبقوا على القطع بتخطئة المخالف للاجماع
والعادة تحيل اجماعهم على القطع بحكم شرعي من غير دليل قطعي وان ورد عليه ان الاول ان الشبهة وحججهم
كحجج الخوارج والنظام ونحو ذلك ليس دليل قاطع وان ورد على حجة فيكشف عن اطباق الجميع والجماعة
يحتجون بما اقتضته الحجة لان الانام ومنهم يصير الى التمسك بطريقة كما انهم اتباع الجهلاء في زمن يقبلون منهم
من اهل البدع والاهواء فلو شاء لعدم اتفاق الاداء ولا يعتد بهم ولا بخلافهم وانتشرت بان ما يشبه
البيان انكار حجية الاجماع افتراء منهم علينا كما يعترف بانهم في ترجيح طريقتهم الفاسدة وتصحيح شبهتهم
الكاسدة فانا لا ننكر حجية الاجماع مطلقا وانما ننكر حجيته من حيث كونه اجماعا وننكر انعقاده في زمن الغيبة

اتفاق العلماء [illegible] اثبات حجية الاجماع بالاجماع [illegible]

[illegible] هذا الاجماع [illegible] من الدليل [illegible] الاجماع بل [illegible] عن الدليل القاطع [illegible]

[illegible]



[illegible]

وليس هنا الا نقل متواتر واحد وحده بخبر او مع القرائن المفيدة للعلم والا بعد ان يراد ما ذكره الشهيد ره من الشهرة في
الزمان السابق بل ما ذكرناه المقارب لعصر ظهور الائمة وما تمكنا من العلم باخبارهم فيكون حينئذ حصول الاجماع والعلم بطريق
التتبع والوصول هذا النظر بعض علماء اهل الخلاف وسائر الفقهاء المذكور مع ما اعترض العلامة ره واجاب بما حكيناه
عنا او ان زمن الغيبة الاجماع تحت الحصر الحجيج بل وجه لا يعرف نسبه انا نقول به بالنسبة الى زمن الغيبة بعد نظرا
الى ان الامام لا يمكن تمييزه من الظهور بطريق يعرف نسبه فيظهر بسيره عالم من خلال البحث مع نسبة القضاء الحق بينهم ذكرنا
الكون هنا لدعوى الاشتراك بين الذي كان الامام فيه ظاهر يمكن من نشر الاحكام فيه ثنا عنه هنا الدعوى جر جميع
على احد وربما يتمكن على ما ذكرناه من دعوى الاجماع انا نوجه كلام اصحابنا الذين نقلوا بعد الغيبة بمعنى حجر على ذلك
على اتفاق العلماء في زمن ظهور الائمة او ما يقرب منه على وجه قطعوا بدخول المعصوم فيهم على وجه لا يعرف نسبه
مجاز تمييزه مع ان الاطلاع عليها يكون بطريق النقل وطريقهم لا يخص منه بل الدعوى في كلام لم تجز
صورة النقل بعد وان امكن تنزيله على الاجمالي والتحقيق فساد هذا الدعوى في زمن الغيبة ايضا لان مبناها
على ما ذكره الشيخ من الوجه المتقدم فقد عرفت فساده انما لا يوجب القطع بل ولا الظن في الغالب وعلى ان
الامام موجود بين العلماء الظاهرين من الشيعة لكن على وجه لا يعرف انه امام وهذا انه لم يقطع بخلافه ولا
اقل من الظن بعدمه فكيف يمكن دعوى القطع به والتحقيق ان الاجماع الذي يمكن الاطلاع عليه هو اتفاق العلماء الكاشف
عن موافقة المعصوم بما ذكرناه وهذا ما لا يختلف الحال فيه بالنسبة الى زمن ظهور الامام وخفائه ثم نقل بعض المشايخ
على الاجماع في زمن الغيبة باقتضاء وجود المجتهدين المعروفين اذ لا يحصل بوجودهم عقلا وعادة دعوى القطع بقولهم
في زمن الغيبة بالنسبة الى زمن المدعين للاجماع ووجودهم في زمن الظهور مجازفة واما ثبوت الاجماع في كلام
بعض الشهرة والاجماع من بعد لعدم مساعدة المصطلح العرفي عليه وانتفاء القرينة الصارفة عنه كلام
ما ذكره بعض المعاصرين ايضا تعلق بعض الائمة بالمنع منه ويظهر انه اعلم بعض الاصحاب من المنع منها
على عدم وجود المجتهدين المعروفين وان كانوا في عصر وجود الامام الا في المنع لان التعليل المذكور انا لو خلا عن التحقيق
ويمكن ايضا القدح فيه بمنع تحقق الشهرة مع عدم تحصيل المشتهر من قول المعصوم فلا بعد عدم كونه اجماعا واما النوع
الاول الاجماع السكوتي مجازا والحق مرتبة عليها او حقيقة باعتبار التركيب والتنبيه والمختلفوا في حجيته فيظهر من الشهيد
في الذكرى اختيار الحجية لكن صرح بعد كلامه على النوع الثالث وذهب اخرون الى المنع مطلقا والتفصيل انه كان نهج
بسكوت مع وجود دليل يعتبر عنده ذكره وانه ورجحه فالشيخ قوله لم يجز فيما لا يتحد والاولاد فما اعتبر وجوده
الاولى فظاهر وعدم سبق التنبيه عليه بالمقدم خبره والنائية فالاصل وضعف مستند القول بالحجية كما سيأتي في بيان ذلك

في حجية الاجماع مسلك الشيخ بالجزم اما القول بالحجية في المقام مستندا الى النص الى القسم الاول وقد عرفت ما سبق
ضعفها الشيخ السكوتي المذكور بل تعلل النهي بمنع من الاقدام على الافتاء بغير علم فلا تلازم من عدم الظفر بالدليل
عدم الدليل والجواب ان مع النهي لا ما يمنع من الافتاء من غير دليل معتبر عنده فلا يلزم من كون الدليل معتبرا
عنده ان يكون معتبرا عند نا لو فرض الاطلاع عليه اذ لم يكن ما يعتمد في الاحكام وقد يستدل الشهيد بان فتواهم
ثبت الظن وان قيل للخلو عن المعارض وانه حجة عند اسناد باب العلم ويرد بان الاصحاب كانوا يطعنون منه من
شرائع الصدق في علماء الحي من اعمار ظنهم بمن فقد ذكروا ان الجواب ان اسناد باب العلم انما
يوجب حجية الظن في الادلة في الاحكام لا مطلقا فتبعه فصار ما نقل الاصحاب فاما في الجيد ونحوه الشرائع خبر
انا نخطيء في حجية الانشاء الذين ان نحو ذلك علم لم يكن من حجية كونه على لم يعتبر والحال والاعمال انشرها
على الشرائع فلما فقدوا الى الموضع الزعم وانما بالظن يجب ولا يرجح بان فتوا ومن يتوهم الاخبار المعول
عليها وقد حقق ذلك عند التنبيه فكل ما بعد سبق في حجية النوع الاول او بتوجيه ثم لان ذلك فلا فيتعلق به
بالمقام والمرجح بعض ما يحتمل في حجية الاجماع السكوتي بان السكوت دليل على الرضا والقبول فعلى هذا يرجع الاجماع
السكوتي الى الاجماع المطلق وعند ما عن الجواب بالمنع ان السكوت اعم من الرضا لاحتمال التوقف او الخوف او المهلة للنظر
او لتخيل في خفي الحجة او التعصب في خوف الفتنة او الانكار ولا يلزم الاجتماع على القول منه بطلان الظن
لان الظن لا يصح ان يلحق بعد نقل الثالث نقل الشيخ والذكرى ان بعض الاصحاب الحق المشهور بالمجمع عليه
واستشهد بان الاول الحاكي في الحجية دون الشهرة ويعلله بان الاول ان تعلل النهي منع من الاقدام على الفتوى
بغير علم وليس مع عدم وجوب نشأ الدليل كالنزاع لعدم جواز وجوده في الواقع مع ضعف ذلك ان تعلل النهي انما يمنع
من الافتاء من غير ما يثبت حجيته عند هم كما ثبت في شيء منها ما يثبت حجيته عندنا بعض الطرق ونحوه
الخلاف في الادلة وضعف الشيخ على ذلك الثاني قوة الظن في جانب الشهرة فان هذا التعليل انما يتم
مبنيا على قاعدة انسداد باب العلم وبقاء التكليف كما هو الظاهر من بيانه فلا اختفاء في سقوطه لان الاصل عدم جواز
العمل بالظن وان كان قويا ما لم يبلغ درجة العلم ومن هنا يجب كون الشهرة في الجملة مما لا يجب
وجوب التعويل على الخبر الواحد وظاهر الكتاب بل من جهة كونه مفيدا للظن الخاص فلا يتعدى الى سائر ما يفيد
الظن لعادته الدليل وان حكم بناء على كلا القاعدة وان كان بعض الادلة بعض ما ذكرنا
الى ان يختص بعض ما لا يصح فيه من عدم انسداد باب العلم في جميع الاحكام والادلة وبقاء التكليف بها على
وتضمنت ذلك وجوب التعويل في الاحكام على الادلة الظنية لا على مطلق الظن في الاحكام ولكن الشهرة من جملة

ملك الادلة ممنوع كيف والمشهور بينهم عدم حجيتها وبين الدليل الثالث المعالم بان الشهرة التي تحصل معها قوة الظن في

الحاصل من قبل الشيخ رحمه الله لا بعده لان اكثرهم بعده كانوا يتبعونه وذلك ان اكثر الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في

الفتوى تقليدا له وحسن ظنهم به ثم نقل هذه العبارة عن جماعة وربما اوهم كلامه هذا الزاعم حجية الشهرة التي كانت

من قبل زمان الشيخ نظرا الى افادتها الظن وهو الذي يناسبه احتجاجه على حجية خبر الواحد بانسداد باب العلم

الى الاحكام ووجوب التعويل بعده على الظن فيها ويشكل عليه بان الشهرة بعد الشيخ لم لا يكون حجة ايضا بعد كيف

الحال المانع من حجيتها وقد عرفت ما فيه زناه ضعفنا الطريق المذكور ومن تأمل في عبارته لحرى المقام وفي

البحث المتقدم عليه وقف على ضعف الوهم المذكور ثم لا يخفى ان ما نسبه الى العلماء الذين كانوا بعد الشيخ

من تقليدهم اياه يشبه ان يكون وهما من حيث انهم لما وافقوه في المسائل والقواعد غالبا اتفق ذلك الى

موافقتهم له في الاحكام ايضا غالبا فاشتبه ذلك على الذي جاء بعدهم انهم عولوا فيها على تقليده مع ان مثل

الشيخ قدس سره ولو كان تعويلهم على تقليده لوجب عليهم الرجوع الى رأي المتأخر مع وضوح خلافه بل هو خلاف الغرض

الشيخ في بعض المواضع كما نبه عليه بعضهم ثم هذا الاحتجاج ما اشتهر بينهم من عدم جواز تقليد الاموات الا ان

يكون مع اعواز المجتهد الحي في زمانهم وقد يستدل على حجية الشهرة بعموم قوله خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع

ويترك الشاذ النادر الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه فان ما من امارة اعم

منها ولا الشهرة في الفتوى ايضا وانتقض بنا ولم عموم المجمع عليه فان المراد به الشيء المجمع عليه لا كما ما اتفق

عليه الكل كما هو الظاهر من التعليل للاخذ بالشيء وما ينفي تعليق الحكم بعدم الريب الوصف المجمع عليه

المشهور بين الكل من حيث مقام المبالغة بل يدل على ثبوت الحكم للمقام ايضا لاشتراك العلة [illegible]

من التعليل المذكور ان حجية الشهرة ليست من حيث نفسها بل من حيث كونها سببا للظن فالمراد نفي الريب

عند نقيضها [illegible] الدليل الثالث وجوابه ان المراد بالموصول في المقابل دون الفتوى لان السؤال عن تعارض

الخبرين وما يقرب من ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد انما هو مع وجود ما يقتضيه اللفظ وهو منتف

في المقام لسبق الرواية الذي [illegible] يصلح للعهد اليها [illegible] على ان الوصف [illegible] بعيد العموم حيث

عمومه [illegible] التعليل ضعيف لكن [illegible] فاوضح [illegible] التعويل عليها [illegible] الاجتهاد

في علمه [illegible] الى التعدي عنه [illegible] المقام [illegible] ابه وقد

على القائلين بحجية الشهرة بانها لو كانت حجة لزم من حجيتها عدم حجيتها لان الشهرة على عدم حجيتها وما يلزم من وجوده

عدمه فوجوده ممتنع والجواب عنه اولا بما ذكره بعض المعاصرين من ان الشهرة التي تفيد الحجية هي الشهرة في الفروع

والشهرة التي انعقدت على عدم حجية الشهرة انما هي شهرة في الاصول كما نقل الحجية واحتج الجزم منه بعدم حجيتها في الفروع وفيه

نظر لان المجمع الذين تمسكوا بل طعن حجية الشهرة ان تمسك الا اشتراط حجيتها في الاصول ايضا فان الفهم كما يمنع من الاتكال

على الفتوى من غير دليل في الفروع كذلك يمنع منه في الاصول ايضا ودليل انسداد باب العلم مشترك بين مسائل الاصول

والفروع كما سبق التنبيه عليه والظن بالشهرة حاصل في المقامين الثالث ان الحجة انما تنهض بحجية كل شهرة يفيد الظن

بمؤداه والشهرة التي انعقدت على عدم حجية الشهرة مما لا يفيد الظن به فلا يصح التعويل عليها لا يمنع حجية الشهرة في نفسها

يفيد الظن ما لم يقم فيها قادح والمنع في مثلها هذه الشهرة مما يصلح للقدح فيها سوى الاصل اختصاصا الى عدم [illegible]

دليل على عدم حجيتها بعد انسداد باب العلم بناء على حجية كل ظن ما دل الدليل على عدم حجيته كما مر [illegible] الطريق

العقل وعموم الروايات على تقدير تسليم [illegible] المقام [illegible] للمنع اما الاول فلا [illegible] الى عدم العلم

[illegible] العمومات والاطلاقات بل وسائر

الظواهر [illegible] والثالث ان الدليل انما دل على حجية الشهرة وهي انما تتحقق [illegible] فلا يجاريه

الشهرة القائمة على عدم حجيتها [illegible] نظرا الى ان الدليل انما دل على حجية مطلق الشهرة ان

افادت حجيتها [illegible] وان افادت حجيتها [illegible] ويمكن ان يجاب

بان الدليل انما دل على حجية الشهرة [illegible] لا يلزم من وجوده عدمه [illegible]

المذكور حجية مطلق الشهرة [illegible] على عدم حجية [illegible]

الوجدان [illegible] التحقيق ان الشهرة القائمة على حجية الشهرة [illegible]

نفسه وعدم حجيته لا يستلزم [illegible] من ثبوت [illegible] الشهرة [illegible] على عدم حجيتها [illegible]

انسداد باب العلم [illegible] والاحكام حجية كل ظن لا دليل على عدم حجيته [illegible] من ذلك

الشهرة في العموم [illegible] من [illegible] الشهرة [illegible] الدليل بين الشهرة المنعقدة [illegible]

[illegible] وبين الشهرة المنعقدة [illegible] من حجية [illegible] الظن [illegible] على عدم حجيتها

[illegible] الدليل الثالث مع ثبوت الشهرة على عدم حجيتها [illegible] الشهرة [illegible] على عدم

حجية [illegible] الشهرة [illegible] لعدم [illegible] الضعيف [illegible] لا [illegible] الحجية

[illegible] مع [illegible] الرواية [illegible] المنعقدة

[illegible] الرواية المنعقدة الشهرة والذي [illegible] التحقيق [illegible] ان الشهرة [illegible] من وجود

[illegible] الشهرة [illegible] التعويل عليها [illegible] في حجيتها كالكلام الذي سبق

بحجية الاجماع والاخبار بحجية ادلة الاحكام دون غيرها من الاحكام فلمسألة العالم ... لنا على اولهما ما تقدم في حجية
من ان لا نحتاج بالضرورة من الدين ان ما نكلفون به من الاحكام المرفوعة الشريعة ... بانا نكلفون بتحصيلها
واستفادتها من طرق مخصوصة لما عين الشارع طريقا اليها وبعبارة اخرى نعلم بانا مكلفون بالعمل بالعمل بمؤدى
ادلة مخصوصة وقد عرفت سابقا ان تلك الادلة واه انكر تحصيل العلم اوما ثبت منها انه مفاده بحجيتها اجمالا
لكنا العلم بها بتفصيلها معرفة تفصيلها كل طريق الفضيل بالعلم كل طريق يتبعين التعويل فيها على الظن
الذي لا دليل على عدم حجيته ولو بعدما سند باب الطريق الى الطرق الظنية الذي هي ... وكما عرفت ان الشرع عمل
على طريقة من الامارات المنتج الظن بما اعتقدت بعيد كل دليل على عدم حجيته الا دليل ... طريق العلم اليها
منتفية لا نعول بحجيتها كالقطع في ذلك بعيدا اعتقادها عدم حجيتها حجية بنفسها لان حجية الشرع الظن بعدم حجيتها
بنفسها لكان اعتبار الظن بعدم حجيتها فلا يحصل الظن بعدم حجيتها سالم عن المعارض اذ معارضها
ظن بتعلقه بها عدم حجيته يسقط عن درجة الاعتبار كالدليلين المتعارضين اذا تكافئا فيبقى الظن الحاصل
من الشهرة المتعلقة على حجية طريقيتها وعدم حجية الشهرة سالما عن المعارض فيتعين القول بالحجية ...
المعتبر اقوى من الظنين فليس بجيد وما اتفق من ... فان ظن ان الدليل المثبت لحجية الشهرة فيها كالخبر
كالخبر الموثق والاجماع المنقول اذا تعارضا بمثلها اذا تعقدت روايات صحيحة ولو عام اسماء ابعد اصل ثابت ...
ظنيا وتقديم ظاهرها منها بعد اصل وغير ذلك فانا نحتمل ... بعدم حجية اكثر ... من الطرق لكن اذا كان
شرعي على حجيته من بينها ... بقا بالشرعيتها انها اعتمد على العمل بدليل
... بعدم ... النص على الخبر العمل ... بعد العمل ...
من هذا الباب حجية كل الشرع اذ لا قائل بالقطع ... من ... فانا نعلم ... من الاشياء ...
ويثبت اعتبار ... بعد ... الشرع عليه وذلك لا يلزم من ... على الحكم ... على السند
بجواز ... بسند بعضهم ... ذلك ... البعض ... على ... لم ... منهم ...
في السند بالتصحيح ... اليه الخبر ... على ... الشرع في ... الى ... بالنقل
... التي ... من كل دليل ... الشرع ... امارة اقوى منها او
... ما ... عدم حجيتها في بعض الاحكام ... الطرق الظنية ...
من ان الموقوف بين ... عدم حجيتها نفسها ... الشرع على الحكم ... الضعيفة ... اذا كانت
مرجحة من طرقنا حتى نعلم ... الشرع ... ولم يمكن ذلك ... العقود

عليها

عليها نظر الحصول الوثوق ... بصدورها لا سيما اذا ... وخصوصا اذا كانت مؤيدة بالاعتبار
السند وقد حققنا سابقا في تمسك ... حجية الاخبار الموثوق بصحتها وان كان ذلك لامارة خارجية واما اذا كانت
الرواية ... مرويه من طرق ... فالظاهر عدم اعتبارها بالشهرة على الحكم لان القول بحجيتها ... القول
بوجوب العمل ... الكتب اخبار ... في مثل ذلك ... الكتب اصحابنا ... بن ...
الذكر ... من الطريقة المعروفة من اصحابنا واعلم ان الشهرة الحاصلة ... على الحكم ودليله
... الحكم دون دليله ... على الدليل دون الحكم وقد عرفت ما حققنا ان النوع الاول حجة
وان الثاني ليس بحجة لكن ... الاخبار الضعيفة المروية من طرقنا اما النوع الثالث اما ان ...
الشرع ... حكم الدليل ... الثاني ... الدليل ... حجيته ... معارض ...
الاول ... الدليل ... الحجية ما لم ينكشف بالشرع عن وجه ... او ...
معارض ... من ان الشهرة ... بكثرة الاخبار التي ...
... الاخبار التي ... الشرع ... الاخبار ...
اذا لم يكن على الشهرة دليل ظاهر ... عليه دليل ضعيف ... المعارض ...
او كونها اقوى ... عندنا واعلم ان الشهرة تنقسم الى المحصل والمنقول فالمحصل هي الشهرة التي علم بها
المتتبع في كتب الاصحاب او ينقل من يحصل القطع بنقله اما لكثرتهم او لمساعدة امارات خارجية والمنقول هي
التي يتصدى لنقلها من لا يحصل القطع بنقله ... الاول ... واما بالطريق الثاني ...
بالتتبع ... اقوى ... على الثاني ... الاصل ولعدم حصول الاستقراء التام ...
في ... وان ... حصول ... الا ... ضعيف ... من
اصحابنا وكثير من اصحاب التصنيف ... مصنفاتهم ... كتبهم فليس من يطلع على ... من ... الاصحاب
... فكيف يمكن ... على الشهرة ... الى ...
... علماء اصحابنا ... المعروفة ... الاصحاب ... بعضهم فكيف
يمكن الاطلاع على مذاهبهم ... الاصحاب ... او ... مصنفات ...
... ومعاصريهم ...
لنقل ... الاحتمال وعدم ... القائل ... دليل ... به
... عدم ... مذاهبهم ... اصحابنا ... مذاهبهم ... الكتب الاخبار التي ...

للعمل والنقل او مساعدة امارات خارجية [illegible] الشيخ [illegible] ان الشهرة المقابلة للظن [illegible]
تناط بها الاحكام [illegible] هذه الشهرة بين من [illegible] من اصحاب الذين [illegible] كتبهم [illegible]
[illegible] اعلم انه [illegible] تعارض الشهرة بين المتقدمين
والشهرة بين المتاخرين فيمكن ترجيح شهرة المتقدمين لكونهم اقرب الى زمن المعصوم واطلع على الاخبار [illegible]
ويمكن ترجيح شهرة المتاخرين لكونهم ادق نظرا واوقف بوجوه الاستنباط [illegible]
ويحتمل عدم الاعتنا [illegible] احدهما [illegible] الشهرة [illegible] ولو قيل بالرجوع
الى ما يكون الظن معه اقوى فان ذلك يختلف باختلاف الموارد [illegible] الشهرة في الفتوى
واما الشهرة في الرواية [illegible] الرواية [illegible] الفتوى [illegible]
[illegible] الضعف من السند [illegible] باختلاف مراتب الضعف
ولو [illegible] الضعف [illegible] في كتب الحديث
[illegible] ينقسم الاجماع الى اجماع بسيط ومركب فالاجماع
البسيط هو الاجماع المنعقد على حكم واحد [illegible] الاحكام [illegible] الاجماع على كل منها [illegible]
[illegible] المركب وهو الاجماع المنعقد على حكمين او احكام مع عدم انعقاده على كل واحد سواء كان في
موضوع واحد كاستحباب الجمعة [illegible] الاصحاب [illegible] فالقول بوجوبه
مثلا [illegible] الاجماع المركب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible] بعدم القول بالفصل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاجماع المركب [illegible] عدم القول بالفصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب الاخذ به [illegible]
[illegible] وجب الاخذ به [illegible] الظن
[illegible] التفصيل [illegible]
الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحداث قول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] احداث قول ثالث [illegible] الاجماع
[illegible] الاجماع المركب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] القطع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
الجواب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] في موضوع واحد [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الطاهر [illegible]

فالمحجوب بالخبث في الصلاة وكل من قال بالطهارة قال بعدم وجوب الخبث عنه في الصلاة فالقول بالطهارة مع وجوب
الخبث عنه في الصلاة قول بالفصل وكل من قال بالنجاسة قال بوجوب الغسل وكل من قال بعدمه قال بعدم
القول بالنجاسة مع عدم وجوبه والعكس قول بالفصل ومقتضى الدليل تبعيض الاحتياط في الشك من جهة
اصحابنا الى المنع مطلقا والعلماء المعروف بينهم وذهب بعض الجمهور الى الجواز مطلقا وفصل العلامة في نهاية حكي
عنه فمنع من احداث قول في المسئلة مع رفعه لما اجمعوا عليه من عدم الفصل والا جاز ونظيره بعض من تبعه تفصيل اخر وهو
العرف بين ما اذا نص على عدمه او اتحد الطريق بين جزءيه فمنع في الاول وذهب الى الجواز في الثاني فنقول
انه ان قام دليل من اجماع وغيره على المنع من التفصيل مطلقا ولو بحسب الظاهر وكان على احد القولين او الاقوال
ما يكون حجة باعتبار افادة القطع لم يجز التفصيل والا جاز [illegible] المنع في الصورة الاولى وربما في القسم الاول منها
ولا مانع اذا قام دليل معتبر على المنع من التفصيل ولم يتم عدم قيام دليل على احد القولين او الاقوال الا على الجميع
كان التفصيل معلوم البطلان [illegible] ولا سبيل الى العمل به [illegible] والاقسام الثاني فلا مانع اذا كان
الدليل يفيد المانع [illegible] من حيث افادته اياه كخبر الواحد [illegible] عند عدم المعارض [illegible] كان [illegible]
او احدهما [illegible] العلم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اثبات اللوازم العقلية [illegible] ان يكون اللزوم [illegible]
الى [illegible] المتفرع على دليل ظني ويكون [illegible]
المقام [illegible] المنع [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
في معرفة [illegible] المقام فان الدليل المثبت
[illegible] الاجماع [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] في الصورة الثانية بعدم قيام دليل صالح [illegible]
[illegible] العلم الاجمالي ببطلان احد القولين
[illegible]
الوضوء بالماء [illegible] الصلاة [illegible] التفصيل
[illegible] الوضوء والصلاة [illegible]
[illegible] في وجه [illegible] اذا كان

زوجها المدعي [illegible] اختها وامها وبنت اختها [illegible] اذا كانت بنت زوجته
تمنع عن التزويج بغيره ما لم يحصل ما يوجب البينونة [illegible] فتمنع عن التزويج بغيره [illegible]
ما يوجب [illegible] المنكر [illegible] الاحكام [illegible] المنكر [illegible] انكاره مع
وصوح الشافع بين الاصليين في الرابع [illegible] في المقام السابق
من [illegible] اختلافهم في المسئلة [illegible]
قالوا [illegible] الزوج [illegible] الزوجة [illegible]
وقال [illegible] الاصل [illegible] الاصل في مسئلة
الزوج [illegible] الزوجة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] وعدم [illegible] دليل [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
جواز ذلك [illegible] السلب الكلي [illegible] ومن قال بالسلب [illegible]
الايجاب الجزئي [illegible] القول بالايجاب او السلب الكليين
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القولين [illegible] المركب [illegible]
[illegible] التركيب [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] التركيب [illegible] المانع من التفصيل [illegible]
[illegible] التركيب [illegible]
المركب من حيث كونه مركبا [illegible] القول
بالتفصيل [illegible] المانع [illegible] المذهب المختار [illegible]
[illegible] القول الثالث [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] المنع [illegible] العرف [illegible]
طريق [illegible] الحكم في المقامين [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]

لجواز ان يعلم بعضهم بما يوجب سقوطه عن درجة الاعتبار المقتضى الا ان يحصل ذلك له بطريق اتحاد الدليل المطلع الجواز
فيما عدا ذلك فانتفاء الاجماع ولزوم ما لا يجوز ان [illegible] احد المحكيين ان ينقل احدهما عنه الاخر [illegible]
ويمكن ان يجري هنا ايضا [illegible] لم يجز ذلك [illegible] واما [illegible] بما يفرع جميع الاحكام
والثاني لا يخلو اما يكون بان المقتضيات للاحكام الاخر وانفقد الجزء الاخر [illegible] الاول والا وجب عليه الرجوع الى
الاول لئلا يلزم خرق الاجماع المركب ويمكن التفصي عن هذا بان المقلد [illegible] الاجماع
وان [illegible] التقليد [illegible] الموضع [illegible] كثرة المسائل المختلف [illegible]
تقليد مجتهد واحد عليه [illegible] خرق الاجماع [illegible] الانفاق [illegible] بعدم [illegible]
المقلد لا يوجب عدم [illegible] المجتهد ويمكن ان [illegible] الاحكام الثابتة بالتقليد [illegible] ظاهرية [illegible]
[illegible] بعض [illegible] نظيره في الاخذ [illegible] المسائل الرابع اذا انتفت [illegible]
[illegible] ولم يكن هناك ما يقتضي التعيين [illegible] لم يكن هناك دليل [illegible] ولكن [illegible] المعارض [illegible]
[illegible] وفاقا للشيخ [illegible] الحكم [illegible] على اختلاف القولين [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] الحكم [illegible]
بما ذكره الشيخ [illegible] الامام [illegible] التخيير في الفتوى [illegible]
التعيين في الحكم [illegible] الاجماع [illegible] التخيير في العمل باحد الخبرين [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible] دليل [illegible]
او يخرج [illegible] المسائل من الدليل بجواز الاجماع [illegible] واحد [illegible]
اصحابنا وعليه [illegible] بين اجماع البسيط والمركب [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة والاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
المتنازعين [illegible] الاجماع [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] وذلك

يوجب [illegible] الشيخ [illegible] المذهب وهو آية
[illegible] النقض [illegible] استقرار الخلاف [illegible] النظر [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] جواز [illegible] اصل [illegible] دليل [illegible]
حكم ظاهري [illegible] الواقع والاحكام الظاهرية [illegible] دليلها [illegible] هذا [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الاتفاق [illegible] في حجية نقل الاجماع بالخبر
المتواتر [illegible] المنقول [illegible] الاتفاق [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] حجية الاجماع المنقول بخبر الاحاد وان [illegible]
[illegible] لا يوجب القطع [illegible] بطريق التواتر [illegible] بطريق الاحاد مع انتفاء [illegible]
العلم واما الاجماع المنقول بخبر الواحد [illegible] هذا النزاع [illegible]
[illegible] بخبر الواحد [illegible] هذا القول [illegible] عدم حجيته [illegible]
[illegible] الاجماعات المنقولة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] نقل قول المعصوم [illegible] الشيخ [illegible]
في التواتر [illegible] الخبر [illegible] القطع [illegible] الاول
[illegible] نقل الاجماع [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] كتب الفقه [illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] نقل الاجماع [illegible] الطرق المذكورة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] بخبر الواحد [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الاجماعات [illegible] الاجماع الذي [illegible] الاجماع الذي [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] قول الشيخ [illegible] الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
ذلك [illegible] الفقه [illegible] عدم

الاعتماد به وعدم ذكره هو حمل الاداثة ورده بمنع ثبوته وعدم تحققه اولا ما ستكوا به وركنوا اليه مع ما يرى من وفور
نظرهم وكثرة فحصهم بحيث يعرف ذلك المتتبع في كتبهم ومصنفاتهم وبين ذلك بعلل اختلاف آرائهم من جهة تجنب موارد
المنع والقبول وعلى مبنى [illegible] نقل الحاشية دون الكشفي منهم لعدم سواريه ناظر الى المنع من حصول الامكان
لهم فانهم انما يقبلون الحجية حيث لا يوجد لهم معارض او ما يوجب الوهن فيه فيجب سعينا في مقام [illegible]
او معارضا وانهم [illegible] فانهم يقبلون الحجية حيث يكون وثوق بحصول النقل بان يكون المقام الذي [illegible]
من مظانه وذلك بعد الفحص ولا الحجية على اتفاق الكل وما يقرب اليه فلا [illegible] الخالف [illegible] وعدم
معرفته بناء على اعتبار الكشف ومع معرفته بناء على اعتبار دخوله المعصوم ما لوجدان الامكان [illegible]
والاعتبار مع نقل [illegible] بل [illegible] عليه ان ذلك فبعضهم اطلاق القول
بحجية اذا ثبت هذا فالحق عندي ما ذهب اليه القائلون بالاثبات لنا ان نقل الاجماع نقل لقول المعصوم
ولو بالالتزام فاما على حجية التعويل على نقل الآحاد في الشريعة فعلى حجية التعويل عليه في الاجماع ايضا بيان ذلك انا
[illegible] في حجية الواحد الشرعية فاعدة اسناد باب العلم مع العلم [illegible] على ما حققناه [illegible]
حجية التعويل على الظن في الادلة ولا ريب ان نقل الاجماع [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] لا يمكن [illegible] فان العلم [illegible]
ولنا [illegible] مع ان [illegible] عليه [illegible] في [illegible] عليه والاشارة [illegible]
[illegible] الموارد [illegible] لعدم [illegible] العقول
[illegible] عليه وما [illegible] الظن [illegible] الرواية [illegible] الحجية [illegible] الى الحس [illegible]
الخطاء [illegible] الكلام في النقل الذي [illegible]
فلا ريب [illegible] الروايات المعتبرة [illegible] عليها وان كانت
الرواية المعتبرة [illegible] نقل الاجماع [illegible]
[illegible] ما يقتضيه ذلك عدم الفرق بين نوع [illegible] باب الشهادة [illegible]
[illegible] شهادة من [illegible] الى الحس والقول [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الوكيل [illegible]
ذي اليد [illegible] التعويل على اخبارهم [illegible] وكذلك اخبار العدل [illegible]
على [illegible] الحس [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] كنقل الاجماع [illegible] مع ان الاسناد في الرواية [illegible] الى الحس [illegible]
والمعارضة [illegible] اصحاب النوع الاول [illegible] على اسناد باب العلم [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] فان نقل الاجماع [illegible] الذي [illegible]
[illegible] فانما المستفاد [illegible] نقل قول المعصوم [illegible] التفاصيل [illegible]
[illegible] التعويل على [illegible] عدم جواز التعويل عليه [illegible] الشهرة
[illegible] اعتمدت [illegible] المذكورة [illegible] التعويل عليها [illegible] اسناد باب
العلم مع [illegible] التعويل على الظن في الاحكام [illegible] نقل الاجماع [illegible]
[illegible] الظن بالحكم [illegible] التعويل عليه [illegible] الكتاب [illegible]
~~[illegible]~~
في الدين [illegible] الاحكام [illegible] البيان [illegible]
[illegible] الاسر بالقبول [illegible]
[illegible] بعدالة [illegible] المقام [illegible]
المقام [illegible] فان [illegible] الاجماع [illegible] قول المعصوم [illegible] النساء [illegible]
[illegible] الحس [illegible] عبارة عن نقل [illegible]
الى الدليل [illegible] الصدق والكذب [illegible] ذلك
[illegible] المسائل [illegible] العلوم [illegible] النساء
[illegible] الحس [illegible] المقصود فان الخبر [illegible] قول
المعصوم [illegible] الحس [illegible] الناقل [illegible]
[illegible] النساء [illegible] الحس [illegible] الامام [illegible]
العلوم كعلم [illegible] قال الله [illegible]
[illegible] قان علمتم [illegible]
[illegible] الرحيم [illegible]
[illegible] الذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين
[illegible] لله وكذا الكلام [illegible] الاخبار [illegible]

وصارفا عنه نقل الإجماع وان كان المستند وجب التمسك بالعموم الصادق على التمسك بالأخبار المأثورة عنهم
عند تعذر الوصول اليهم وبهذا لا يتساوى فيه الخبر المستند الى الحس والمستند الى الحدس ودعوى صدق التمسك
على النوع الأول دون الثاني ممنوعة وقد يستدل للحجية بان نقل الإجماع من الحجج الشرعية الثابتة في نفس الأمر
الواقع كالشهرة المأثورة فحجيته [illegible] تحصيلها بطريق العلم يتعين تحصيلها بطريق الظن كما في الشهرة ان ذلك
مخصوص بانسداد باب العلم ونقل المنقول العارض فيجب التعويل عليه وفيه نظر لان انسداد باب العلم على تقدير
تسليمه انما يوجب جواز التعويل على الظن في تعيين موضوع الحكم لا في اثبات حجية ما يرجع الى الظن في
الموضوع والظن بحصول الإجماع بنقل الناقل كالظن بقول الامام عند قول الراوي اظنه قال كذا [illegible]
ما لا شاهد عليه حجية [illegible] المانع [illegible] الأول الأصل [illegible] بيننا ما يجب الرجوع
عنه الثالثة ان التعويل على نقل الإجماع تقليد لناقله في [illegible] نظره واجتهاده فان الاجتهاد قد يؤدي
الى القطع فيتجه ان يستند الناقل الى القطع [illegible] ذلك من الامام وغيره [illegible]
فالتعويل على نقله عند التحقيق تعويل على فتوى الناقل وهذا مخالف للمأثور [illegible] من عدم جواز تقليد المجتهد
مع التمكن من الاجتهاد وعدم جواز تقليد الأموات مع التمكن من تقليد الأحياء والجواب ان التعويل على نقل
الإجماع خارج عن باب التقليد لناقله [illegible] الشيخ وتحصيل الوثوق بالنقل والاطلاع على
خلوه من المعارض وشيء من ذلك لا يعتبر في التقليد بل هو من قبيل التعويل على نقل الإجماع [illegible] ان ذلك
تقليد الراوي في نظره الى [illegible] الاجتهاد [illegible] التعويل على نقل الإجماع ولو سلم ان [illegible]
تقليد [illegible] الكبرى [illegible] العقل والنقل [illegible]
من [illegible] المقام [illegible] الرابعة ان الإجماعات المحكية في كلام الأصحاب [illegible]
التعويل عليه [illegible] عدم اعتداد الأكثر به كما هو الغالب ان لم يكن مطردا [illegible]
فيكون [illegible] الصحيح [illegible] والجواب ان الطريقة المعروفة [illegible] ذكر الإجماع المنقول [illegible]
[illegible] الإجماع المحصل الا ترى انهم كثيرا ما [illegible] الحكم [illegible] الدليل [illegible] الاطلاع على
عدم اعتداد الأكثر بالنقل مع عدم [illegible] الحكم [illegible] الخلاف وكثرة المخالفين
والجواب ان ذلك غير مطرد [illegible] نقل الإجماع ومع ذلك [illegible] الوثوق بالنقل عند
اعتضاده ببعض الشواهد والامارات ومنها معارضته بنقل آخر للإجماع على خلافه والجواب ان ذلك مع
اختصاصه ببعض الموارد لا ينافي الحجية لوجوب الرجوع الى المرجحات ومع التكافؤ فالتخيير كما في تعارض الروايات [illegible]

كثرة

كثرة [illegible] الإجماع في [illegible] الثقات [illegible] الوثوق [illegible] والجواب ان ذلك مع اختصاصه
بالبعض لا يقدح في الاعتماد على نقل [illegible] بامارات الوثوق [illegible] الضابط فانه [illegible]
عند اعتضاده ببعض الامارات ومنها [illegible] او [illegible] كتاب [illegible] فيكون
[illegible] والجواب ان ذلك مع اختصاصه ببعض
الموارد لا ينافي الحجية مع حصول الوثوق [illegible] بعض الامارات [illegible] او [illegible]
[illegible] ما [illegible] الرادي [illegible] فان ذلك لا يوجب سقوط [illegible] عن درجة الاعتبار
[illegible] اجتهاده [illegible] والجواب ان [illegible]
في حجيته [illegible] ومنها [illegible] الشاذ [illegible]
بالجميع [illegible] الشهيد عن بعضهم [illegible] المخالف كما نقل صاحب [illegible] عن بعض الأصحاب
والجواب [illegible] النقل المذكور [illegible]
مع ان ذلك [illegible] الجميع ومنها معارضته بظن [illegible] الظن [illegible] النظر والجواب ان ظن المخالفين
معارض بظن الموافقين [illegible] الكلام [illegible] امارات الوهن ومنها [illegible] الناقل
ومعاصريه [illegible] من الامارات [illegible] القطع
في محل النقل والجواب ان الكلام في حجيته [illegible] من امارات الوهن [illegible] المقصود
ومنها نقل الإجماع [illegible] اتفاق الجميع مع [illegible] المخالف [illegible] والجواب [illegible]
اتفاق الجميع لا يستلزم [illegible] قول المعصوم [illegible] ذلك [illegible] الرحمن [illegible] وهو بعيد
مع امكان [illegible] عدم الاعتداد بالمخالف [illegible] العلم [illegible] المعصوم على ان ذلك لا يجري [illegible] بعض
الموارد ومنها نقل الإجماع في مورد لا يمكن القطع [illegible] المعصوم [illegible] السلف مع استبعاد [illegible]
على دليل قاطع [illegible] او لعدم [illegible] المقام [illegible] على [illegible]
ان ذلك [illegible] الموارد نادرة [illegible] حجيته في نفسه [illegible] ومنها التعويل [illegible]
على طريق [illegible] الإجماع [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] الاشكالات [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] والجواب [illegible] الطريق لا يوجب [illegible]
[illegible] الوهن [illegible] الظن [illegible] التعويل [illegible]

التعبد بقول الامام ع من الاجماع معتبر من حيث نفسه لكثرة ما يتفق للناقل من امارات توجب الوقوف على خبر صحيح
الطريق معتبر ولا خفاء في انها مما يختص باهل النقل لا شك في حجيته في نفسه فيتعين جواز التعويل
على نقل الاجماع لانتفاء الامارات المذكورة فيه ولو فرض ما اشار [illegible] بعد حصول تلك
الامارات القاطعة [illegible] ان كثيرا من اصحابنا قد ادعوا حجية الاجماع المنقول كما يعولون على الاخبار
الواردة [illegible] لشرائط القبول [illegible] المذكور من النقل ما ذكره
لنا من كلام الناقل والشيخ في موارد النقل ان الطريق المعتبر عندنا [illegible] عند الناقل اليهم وان
لم ينبه عليها لم يتبين لنا ان الاجماع بالطريق الذي نعتبره [illegible] حصوله سبيل الى حق السلف بل كان [illegible]
عرفهم ولكنه لامارات لديهم وان قصر انظارنا من مجاريه وبيانه كما [illegible] نظيره في الجزء من مباحث
الالفاظ [illegible] من مباحث [illegible] ثم قد يتصلوا الا بهذا المعنى اجمالا وان لم يصلوا اليه تفصيلا [illegible]
في حجية بالاعتبار [illegible] فاذا حصل للناظر بالنظر الى الامارات [illegible] للناقل في الطريق المذكور جاز [illegible]
[illegible] التعويل على نقله [illegible] عدم الظن بالخلاف مع مساعدة الامارات الكاشفة على حجيته [illegible]
خاص [illegible] فانه من مزال الاقدام واما ما يعرض عنه بعض المعاصرين
من الاشكال على حجية ان طريقة الشيخ لا تختص بما ذكرنا بحيث الاجماع فان لفظه انما يريد به معناه المعروف وهو
الاتفاق الكاشف دون المعنى الذي اصطلح عليه [illegible] لا يلزم التدليس [illegible] من الضعف
والسقوط فان دعوى الاجماع لا تختلف باختلاف الطرق الموصلة اليه حتى يلزم منه تعدد الاصطلاح والايراد [illegible]
بالاجماع يجب ان يحمل على معناه المعروف اعني الاتفاق الكاشف وان كان مستند كشفه الطريق المذكور
فلو سلم ان ذلك يوجب تعدد الاصطلاح في الاجماع فنجعل ما صرح الشيخ باصطلاحه سبيل الى التنزيل على ما
يصطلح غيره ولزوم التدليس بعد التصريح به في عدة مواضع [illegible]
من العدة [illegible] الوجه في حجية الاجماع والقطع بقول الامام في الغيبة [illegible] ذكره وابطل [illegible]
حجيته فان قيل اذا كان [illegible] وجب تنزيله على المعنى الصحيح بحسب الواقع ما لم يتبين لنا
خلافه كما [illegible] مذهب الناقل [illegible] الرجال في الجرح والتعديل على
ثبوت الوصف بحسب الواقع ما لم يتبين خلافه [illegible] العدالة
والفسق [illegible] بان مذهب العدل [illegible] مع ذلك [illegible]
[illegible] المعنى الواقعي [illegible] على المعنى الصحيح [illegible]

القائلين

القائلين بان نقل الاجماع [illegible] انما يقتضي الحكم بثبوت
ذلك الاعتقاد فيه بحسب الواقع كما يقتضي الحكم بثبوت معتقده من كونه قول المعصوم بخلاف الجرح والتعديل فان
مرجعهما الى نقل [illegible] بحسب الواقع فحملها على المعنى الصحيح يقتضي الحكم بثبوته في الواقع [illegible] بل التحقيق
في الجواب ان التعويل على نقل الاجماع منوط بحصول الوثوق [illegible] بحسب الظن [illegible] الاصل المذكور
[illegible] وكذا الحال في جرح الراوي وتعديله كما نبهنا عليه في محله [illegible] القائل بحجية الاجماع المنقول ربما
يلزمه القول بحجية [illegible] قطعيات كل مجتهد على الآخر وان لم يعبر عنها بالاجماع او لم يكن
طريق قطعه الاتفاق [illegible] امارات الوهن [illegible]
كلام الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] عدم [illegible]
في [illegible] الموارد [illegible] القطع يجب [illegible] الاول [illegible] القطع
بقول المعصوم [illegible] وان لم يعبر عنها بالاجماع [illegible] ذلك بما قطع به من حيث
الواقع لزم عدم حجية الاجماعات المنقولة على الاحكام الظاهرية بل عدم حجيته [illegible] الا ان يستظهر منه
القسم الاول وان عمم لزم حجية كل ما [illegible] لا نقول بحجية القسم الاخير [illegible]
[illegible] القطع [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible]
ان نقل الاجماع [illegible] الاتفاق [illegible] قول المعصوم [illegible] النقل [illegible] الذي هو قول
المعصوم [illegible] بالحجية [illegible] التعويل على النقلين ومن قال بعدم حجيته قال بعدم جواز التعويل على
احدهما [illegible] ولا ريب في عدم جواز التعويل على نقل المنكشف على هذا القول
واما نقل الكاشف فقد ذهب بعض [illegible] ان يجرد من نقل المنكشف اذا كان
بحيث لو ثبت [illegible] الواقع لكشف لنا عن قول المعصوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب او الاختلاف او الاتفاق [illegible] اجماعا منقولا [illegible]
[illegible] الاتفاق او عدم الخلاف لا يوجب القطع بقول المعصوم [illegible] الاجماع [illegible]

اجماعا لصار كشفه مقبولا ويجعل طريقة الناقل اكتفائه في القطع والاستكشافات بمثل ذلك او بما يكشف التتبع
في كلامهم لا يعلم انه يريد بذلك نقل الاجماع الاولى وقد ذكرنا ان نقل الاجماع يكون بطريق الآحاد
ويكون بطريق التواتر ولبعض المتاخرين على القسم الثاني اشكال وهو ان المعتبر في الاجماع باتفاق الآراء وهو
عين [illegible] التواتر فيه فانهم قد اشترطوا في الاخبار بكونه الاخبار عن حس واما الاخبار الحدسي وان كان منتهيا
الا انه [illegible] شيء من الآراء كشفا قطعيا النظر الى احتمال الكذب والسهو والتقصير اليها وغيرها مما يمنع من اشتراط
الحس في التواتر ليس لاستلزامه عدم حصول العلم بل لعدم استلزامه حصوله وسيأتي في التنبيه عليه
في مبحث التواتر وقع العلم باتفاق الكل [illegible] الاخطة مثلما القرائن الحالية الدالة على [illegible] اقوالهم [illegible]
كلك يمكن العلم باخبار عدد يحصل بخبرهم العلم [illegible] ذلك الاقوال [illegible] تلك القرائن وربما يكون
القرائن [illegible] عند نا [illegible] لنا نقل [illegible] الا [illegible] في الاحكام الشرعية [illegible]
من بعد [illegible] ان الاشكال المذكور [illegible] القول بان الاجماع هو الاتفاق المشتمل على قول المعصوم [illegible]
[illegible] نقل القول [illegible] اذا [illegible] التعبير [illegible] الكشف عن ظاهر [illegible] ما [illegible]
في معنى الاجماع [illegible] الاتفاق [illegible] قول المعصوم [illegible] بطريق الحدس اذ يكفي فيه العلم بالآراء [illegible] يحصل الكشف
بالآراء [illegible] ما لم يحصل العلم باراء الكل ودعوى عدم حصول العلم [illegible] نقل [illegible] الآراء بطريق التواتر
[illegible] ذلك لا يسند باب التواتر بالكلية الا ما يعلم الاستفادة [illegible]
علوم الحزين [illegible] من [illegible] الكذب او السهو او التقصير في الجميع [illegible] الوثوق بخبرهم
اذ [illegible] العلم [illegible] لا يحصل العلم بخبرهم والاشكال المذكور انما هو على القول بان الاجماع اتفاق
الكل كما هو مذهب العامة [illegible] واجاب [illegible] الافاضل بان [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الخطاء [illegible] اجتماعهم على الراي الخطاء [illegible]
القول الخطاء [illegible] القول المتفق عليه ان يثبت بالتواتر
[illegible] قطعية طريقه [illegible] القطعي الثابت بالسند القطعي [illegible]
ان [illegible] الاتفاق على القول الخطاء [illegible] المعاصر بانه [illegible] الاجماع على القول
الخطاء اذا اريد منه [illegible] اللفظ [illegible] اتفاقهم في [illegible] القطع [illegible] قال ومع ذلك فان
فائدة [illegible] في المسائل [illegible] ان [illegible] وان كان [illegible] ولا يخفى ما
[illegible] ان [illegible] بالاتفاق على القول [illegible] الاتفاق على مجرد ذكر اللفظ وان علم عدم [illegible]

لوضوح [illegible] هذا الاتفاق في موارد [illegible] بالالفاظ الدالة على ما يراد للفظ في [illegible]
بيان الحكم [illegible] المصنفات [illegible] ما يظهر من [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الاتفاق على [illegible] اللفظ [illegible] كلام المجيب
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع المذكور في الفتوى
[illegible] نقل [illegible] نقل اجماع وان [illegible] اتفاقهم على ان اللفظ الكتاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] على سائر الاحكام [illegible]
[illegible] اصل الاشكال فلا يجدي [illegible] الجواب اصلا [illegible] عن ذلك [illegible] في المسائل [illegible]
على نقل [illegible] اذ [illegible] الحكم [illegible] ظاهر [illegible] اللفظ على [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible] ان يثبت بالتواتر [illegible] هذا
القول المجمع عليه المسوق للكشف عن الحكم الشرعي ان يثبت بالتواتر قطعي [illegible] طريقه والا فقطعي
[illegible] طريقه لكونه ثابتا باخبار من لا يحصل العلم بخبره [illegible] اتفاق الكل على القول
[illegible] الدليل القاطع [illegible] عدم [illegible] القطع الثاني [illegible]
العقلي [illegible] الفاضل المذكور [illegible] العبارة [illegible] ان المراد [illegible] قطعي الدلالة
[illegible] بان [illegible] النظر عن المراد لعدم القطع [illegible] عدم القطع [illegible]
[illegible] الحكم المستفاد منه [illegible] الاجماع [illegible]
على ان المراد [illegible] الاتفاق على اللفظ [illegible] ان يثبت بالتواتر قطعي
[illegible] قطعي [illegible] المعارض [illegible] القطعي [illegible]
[illegible] الاتفاق
على [illegible] دليل قطعي [illegible] الطريق الموصل [illegible] بالآحاد
ثم [illegible] من قبيل نقل الآحاد [illegible]
[illegible] نقل قطعي [illegible] من قبيل [illegible] نقل الالفاظ [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] ذلك
[illegible] الاجماع [illegible] السؤال والجواب [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] القطعي الثابت [illegible] القول المذكور [illegible] بنقل الآحاد من قبيل نقل [illegible]

القطعي المفاد بطريق الآحاد في كون القول الاعلى كل من المذاهب دليلا قطعيا على الحكم في نفسه وان كان الطريق
اليه نقل الآحاد وهو ظني وأورد عليه الفاضل المذكور بأنه ان اراد ان المتن القطعي من حيث الصدور وهو لا
يجامع مع وجوب كون السند ظنيا وان اراد ان القطعي من حيث الدلالة فلا نزاع لمفاد علمه ويمكن ان المراد كونه قطعي
الدلالة على الحكم لعلمنا بدليل الإجماع وليس في كلام المجيب نفي كون الاجماع على القول بقطعي الدلالة على ثبوت
الحكم كيف وهو في صدد اثبات كونه قطعيا لا يدل عليه وانما الفائدة في كلامه عدم كونه قطعي الدلالة على ثبوته
في معتقد القائلين والفرق بينهما جلي جدا وانما النظر الى ما هو بحسب الاعتبار يتبين كلا تعقل واعلم ان قول
المجيب ان ثبت بالتواتر قطعي والا فظني ظاهره ضعيف منقسم لورود منع الحصر عليه وهو الظاهر الذي
يقع التعارض في نقل الاجماع وقد يقع التعارض بينه وبين آحاد الرواية المعتبرة فيرجع الى الاقوى ومع التكافؤ
فالتخيير والترجيح وجه جعله معرفة جائز وما بلغ في بعض التراجيح وقد يتوهم ان الاجماع اذا عارض الرواية
يرجح عليها مطلقا لو سلم طريق الرواية وان اشتراكها في نقل الاجماع وهو محل جلي وجه الترجيح ضعيف بان
هذا الوجه معارض في الغالب بقلة الضبط في نقل الاجماع بالنسبة الى نقل الخبر والاعتماد على بعض وجوه
الترجيح مشروط بانتفاء ما يقابله او يزيد عليه في جانب الآخر   الخبر في اللغة النبأ وهو



الذي يتبادر منه وقد الحدث ولهذا لا يتصف بالصدق والكذب الا اذا كان الاخبار على الاشياء عن حس وليس يوصف
سبيلها فهو النبأ دون الحديث الاطلاق وقد كثر مجيء الانباء في الكتاب العزيز للعباد عن اخبار الحس يحكم بيني وبينكم
الحكم بان الكون الاعتبار ذلك ونقله في التشبيه عليه وانما في الاصطلاح فقد يطلق ويراد به ما يقابل الانشاء ويوصف
في المتن بوجهين لاذكرنا انه كلام نسبته خارج تطابقه او لا تطابقه والكلام جنس والمراد به ما معناه اللغوي فيتناوله
الرائي كما نقل ومعناه المنقول المصطلح فيختص بالمركبات التامة ويخرج عنها المذكوره اعني المركبات الناقصة
والتامة الانشائية اذ ليس لنسبتها خارج والمراد بثبوت خارج النسبة ان يكون الخارج متنا بها عمن تحصل بها سواء
كان ظرفا لوجودها او ظرفا لنفسها على اختلاف القولين في ذلك اذ لم يكن ظرفا لها باعتبار بل ظرفا لما هو متبع
منه كما في قولك زيد موجود على القول الثاني تحقيق ذلك ان النسبة هو الوجود الا ربما اطلق على ان
الخارج ظرف الوجود وكما يشمل الاسم عبارة تحصل عن ذاته فان بان الخارج ظرف لوجود النسبة نطق وكذا الكلام
عليه ومن قال بانه ظرف لنفس الوجود وكما يشمل بعض ما القول بانتفائه ويجعل الربط في الخارج بنفسه
في المثال المذكور مرجح في امثاله انه لا التخلف المذكور ثم المراد بالخارج منها الخارج عن نفس النسبة نقل
حيث يعرف ما يحكيه الوجود جزما وليس لنسبته في الذهن ومع ذلك يحصل بعكس ومع مثل قول القائل كلامي

في هذا اليوم حينا اذ لم يتكلم بغيره الا ثم انه لا يتصل الخارج بالمطابع ولو بحسب الاعتبار ومثل في الكلام في نفسه
اليوم كاذب اذا لم ينطق بغيره الا انه لا يحصل بان المراد ما يتبع لنسبته وذلك لا النسبة الاولى فانها وحينئذ الاول ان لم
يتحقق طرفه مدخل في الحمل الملحوظ مع النسبة الحكمية او الموضوع الملحوظ معها اذ تعتبر الكلام بمعناه اللغوي مع انه ليس
خبرا وانما يصح من المرجح المركب حتى تطابقه او لا تطابقه ناقضه فان ذلك ربما على الخارج بمثل ما على نفسه
وصغيره ذهنية لها خارج وهو الاضافات الخارجية ومثله في ذلك غلام زيد فكذلك الحمل الترجيحي لما ثبت
الالفاظ فانها تشتمل على نسبة ذهنية هي نسبة الملحوظ لا تتصل باعتبار الخارج وكذلك الذي حرف وما اشبه ذلك
ثم لو فسر الكلام بالمعنى المصطلح اخص وربما انتقض بالنسبة ما لو فرضنا في الحمل الانشائية فكذلك يرد النقض
بالاستفهام والتمني والترجي والعرض فانه يقال انه ليس يشتمل على نسبة اسنادية لها خارج يتعلق الاستفهام بها
باعتباره وبطلانه فان الكلام في البواعث والجواب ان المراد يكون للنسبة المختصة خارج وجبرا وسلبيه
فيقتضي الكشف الا يكون معتبرة بالمطابق لا الخارج وينتقض النقض بالاستفهام بما يعتبر الظاهر ان الانشاء
النسبة فيها انها لا تنقض النقض بمحل الصدق وما ذكرنا فرق واضح اعتبار ما بالمقابل الا من الانشاء والخارج
الذي خارج عن مقتضى فانها اذ هذا دعاء بالاختصار لا من الامر بغير اعتبار انه ما فرع ولو اعمال النسبة الاخبارية
يشمل ما فكان ذلك فتفسير ثبوت خارج النسبة وانما ذكرنا لئلا يرد قول يحتمل الصدق والكذب فالقول جنس
يتناول الكلام وغيره والمستعمل من المفرد والمركب بانواعهما والمراد به ما يعم الملفوظ والمنوي والمقدر فيخرج
بقولنا يحتمل الصدق والكذب ما عدا المركب التام الاسنادي من المفردات والمركبات الانشائية ولا اشارة فيه
الناقص فان سبيلها لا يحتمل ذلك بما انه من انواع الكلام اذ لو لم يكن حيث كونه دالا على المدلول خارج عنه
فانا لو حفظ المدلول بالقياس اليه جانباه يطابقه فيكون صدقا او لا يطابقه فيكون كذبا ومنها المشكل فقد
قول زيد قائم ثبوت القيام لزيد ونعني الخبر وهو في الخبر وهو ما لا نعنيه انه ملحوظ بالقياس الى الخارج وسبب
بالنسبة اليه فلا يحكم بمطابقته لعدم تعلقه بمطلق الخبر بمعناه بل مطلق الطلب المعرب وانشائه
ما هو اعتبار من حيث انه قد يحتمل خارج وظاهر ان هذا الحمل الا الخارج عن نفسه حتى يتحقق فيه المطابقة وعدمها وعلى
قياسه بقية الانشاءات فيحكم الجملة لا تقيدها بالانشاءات فان مع قول القائل اعتقادا منه انه يحمل او يعمر
انشاء بقيده فانه انه يعتقد ذلك او يحيي والمفصول النسبة ودونه العلقة الوجودية والربطية بالخارج
تلك النسبة بل لا انه بحسب نفسه يعني الرابطة والمحمول فاد الحمل الانشائية من نفس الحمل الاخبار من دعوى
مطلقا فلا اشكال انشائيتها والمعنى انه يكون محتملا للصدق والكذب انه كان بالنظر الى اللفظ في اللفظ الحمل

الا الصدق فما يكون بالنظر الى الواقع فظاهر ان احد الامرين متعين فلا يحتمل الخبر وجوابه انا نريد بالاحتمال ما يحتمله الخبر
من حيث ملاحظة العقل اياه منتسبا الى الواقع مع قطع النظر عن الواقع فلا اشكال ومنها ان الخبر ان طابق الواقع
لم يحتمل الكذب والا لم يحتمل الصدق [illegible] وجوابه ان المراد الاحتمال بنظر العقل [illegible]
انما هو اجتماع الامرين المطلقين دون [illegible] [illegible]
ومنها ان من الخبر ما لا يحتمل الصدق [illegible] الواحد نصف الاثنين [illegible] لا يحتمل الكذب كقولنا الاثنين
نصف الاثنين فلا ينعكس الحد وجوابه ان تلك الاخبار اذا لوحظت انفسها وقطع النظر عن ملاحظة ما في الواقع
كانت محتملة لهما [illegible] ان تلك الاخبار بالمراد [illegible] [illegible]
[illegible] ومنها ان قولنا زيد افضل من عمرو [illegible] لا يحتمل الكذب اذ [illegible] ما فضلت زيدا وجوابه
ان الكلام المذكور [illegible] احدهما مطابق وهو انشاء [illegible] الواقع [illegible]
والكذب قطعا [illegible] قوله ما فضلت زيدا [illegible] زيد افضل من عمرو [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] [illegible]
[illegible] ما فضلت زيدا [illegible] الكلام [illegible] الكلام المذكور [illegible]
الخبر [illegible] الجواب [illegible] الاشكال من كل انشاء [illegible] من الاخبار واخبار [illegible] من الانشاء [illegible]
كل اخبار [illegible] [illegible] ومنها ان [illegible]
[illegible] زيد [illegible] [illegible] مطابق الواقع [illegible]
زيد [illegible] الواقع [illegible] الصدق [illegible] المطابقة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
من الاخبار [illegible] ومنها ان التعريف [illegible] الصدق والكذب
[illegible] الخبر الواقع [illegible] وجوابه ان الصدق [illegible]
يمكن ان [illegible] الكلام [illegible] الواقع [illegible] الدور [illegible]
[illegible] حقيقة الخبر [illegible] المراد [illegible]
لفظ الخبر واللازم [illegible] معرفة مدلول لفظ الخبر [illegible] الصدق والكذب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الصدق والكذب [illegible]

والكذب

والكذب [illegible] ومنها ان لفظ الصدق [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] المقابلة [illegible] [illegible] ومنها ان [illegible]
[illegible] القائل كلامي هذا صادق اذا كان [illegible] ولا يحتمل الصدق
والكذب اذ يلزم من صدقه كل منهما كذبه وهو محال وجوابه [illegible]
عدم احتمالهما [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] هذا الاشكال [illegible]
[illegible] صدق الخبر مطابقته للواقع [illegible] وكذبه عدم مطابقته [illegible] وهو الاقرب [illegible]
ذلك النظام [illegible] صدق الخبر وكذبه [illegible] مطابقته لاعتقاد المخبر [illegible] الجاحظ [illegible]
الصدق [illegible] مطابقته الاعتقاد الواقع والكذب [illegible] والمراد من الاعتقاد هو الواقع
[illegible] الظن والجزم [illegible] العلم والتقليد والجهل المركب [illegible]
[illegible] صدق الخبر وكذبه [illegible] مطابقة الاعتقاد [illegible]
عدم الاعتقاد [illegible] [illegible] الواسطة [illegible] الخبر [illegible] الواسطة حيث
[illegible] الواقع والاعتقاد [illegible] عدم الاعتقاد [illegible] الواسطة في
[illegible] خالف الواقع والاعتقاد [illegible] الاول [illegible]
الاعتقاد [illegible] الواقع [illegible] [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الجاحظ [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] العلم
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] النظام [illegible] الكذب [illegible]

لرسول الله وظنوا انهم لم يعنوا بمخالفة الواقع فقط بل لمخالفة الاعتقاد والجواب انا لا نسلم [illegible] بتاويل [illegible] ات
المعتبرة كذبها لمخالفتها للواقع فقط وجب ارتكاب التأويل في الآية وهو يحتمل من وجوه وذلك لان [illegible]
نسبتهم حلفهم على الاخبار كما هو الظاهر من اللفظ فاما ان يكون نسبة الكذب اليهم باعتبار عدم وقوع الحلف
منهم في المستقبل او عدم [illegible] لها [illegible] الا استغنا [illegible] او لعدم حصول الاعتقاد او
الزيادة [illegible] بناء على ان [illegible] بناء على ان حملها على الانشاء كما هو ظاهر المقام جاز ان يكون
نسبة الكذب اليهم باعتبار الاخبار اللازم [illegible] من كون [illegible] وعلى المبني [illegible]
ويجوز ان يكون المراد انهم [illegible] الكاذب فلا يصح [illegible] في هذا الخبر بانهم كاذبون [illegible] من
عدم المطابقة [illegible] واحتج الجاحظ بقوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة وجه الاستدلال ان الكفار
كانوا قاطعين بعدم مطابقة كلام الرسول للواقع [illegible] لرسالته والحشر والنشر لكنهم ترددوا بين
ان يكون [illegible] فيكون كاذبا او [illegible] فيكون [illegible] من غير اعتقاد فيكون [illegible]
لزعمهم ان الاعتقاد [illegible] تلك الدعاوى بل [illegible] العاقل [illegible] الاعتقاد
[illegible] الكذب [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] ام به جنة [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
ام به جنة [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] اعتقاد [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] الاقسام
[illegible] الكذب [illegible]
[illegible]
الرسول [illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] [illegible]

سقط

سقط دعواه [illegible] الجاحظ [illegible] الخبر [illegible] واصف الكلام بالصدق والكذب [illegible]
لا [illegible] الكذب [illegible] الخطاب [illegible]
المعاصر [illegible] المذكورة [illegible] ان مقصود النظام [illegible]
انما هو اعتقاد وصف الخبر بالصدق والكذب دون الخبر [illegible] بملاحظة الخبر [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] النظام [illegible]
في معتقدهم من حيث زعمهم مخالفة [illegible] للواقع واستشهد على ذلك [illegible] مقصود النظام [illegible]
[illegible] اعتقاد الخبر [illegible] الصدق والكذب [illegible] الملاحظة
حال الخبر فقط [illegible]
[illegible]
اليهود [illegible] الاسلام [illegible] التنزيل [illegible]
[illegible]
[illegible] النظام [illegible] الخبر [illegible]
محتمل الصدق والكذب [illegible] بالمطابقة
للواقع [illegible] الخبر بالصدق [illegible] مطابقة الواقع
وان [illegible] مطابقة [illegible] لا يكون مطابقة [illegible]
[illegible] النظام والجاحظ [illegible]
مطابقة المعتقد [illegible] الاخبار [illegible] مطابقة للواقع ثم اعتقد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] النظام [illegible] الجاحظ [illegible]
ثم اعتقد [illegible] الفاضل المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] النظام على الاعتقاد المطابق للواقع [illegible]
[illegible] النزاع في هذه المسئلة [illegible] هذه المسئلة [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] بالاصطلاح [illegible]
هذا المحقق [illegible] الفاضل المذكور [illegible] المسئلة [illegible] الاصول [illegible]

ومنها الجزء الصوري فعندنا ان علم الاصول لتوقف حلوه فيها بخصائص الحقيقة بين الجمل من سائر الموضوعات وزعم ان المقصد
ليس منه كثير فالمنع ممكن ان يكون ناظرا الى ما ذكره في توجيه كلام الجاحظ والنظام قال ولا فيه بسبب الترجيح المذكورة
فانها كثيرة والجواب ان قول المتقدمين لا يتعلق بها جميع الاصول بعض احزابه للتوجيه وحاصله انها من
المسائل اللغوية التي لا حاجة للاصولي الى تفحصها لا ترتفع لمعرفة شرحها الجزئية بها الحصر الحدود جميع النفائس
وحصول الجزء المقصود بالتوجيه بانها مثل يوم انه من الاصولي لا يتعلق الجزء بالمعنى المذكور بل بالمعنى الاثر من جهة
حقيقة لا تتوقف على معرفتها اصلا وما ترى الكلام المتعدي على التمام بل المذكور ونحوكا ترى مع انه مناف
لنقل الاجماع على تصديق اليهودي فان الخبر بان الاسلام حق وتكذيبه اذا اخبر بان انه كالموت لا يبلغ لما
ذكره ثبوت المذكورة لانها فوائد فلها حقيقة تتفرع على معرفة دليل بعض بين المنطقي وليس يحفظ الاصولي الى
مثل هذه الاحكام عليها البحث عن جميع الالفاظ اللغوية المختلفة بها مما بين عليها الترات الفقهية كالصعيد والقرء
والرجوع والكعب وما اشبه بل نظر الاصولي مخصوص بالبحث عن القواعد الكلية المختصة بعلم الاصول ومنها
البحث عن مواطن البيان المفيدة كمباحث الامر والنهي والفاظ العموم والجمع والمفرد المعرف باللام والمضاف والنكرة
المنفية والموصول هذا واما بحثهم عن مثل لفظ الامر والنهي والعام فاستطرادي كما لا يخفى واعلم ان الفاضل
المحقق بعد ان نقل عن الجاحظ اثبات الواسطة بين على فساده قال واعلم ان النزاع في هذه المسئلة لفظي
لانا نقطع بان كل خبر اما مطابق للخارج او لا فان اكتفى في الصدق بالمطابقة كان وجب القطع بانه لا واسطة
وان اعتبر العلم بالمطابقة بجهة الصدق والعلم بالعدم في الكذب ثبت الواسطة قطعا وهو الخبر الذي
لا يعلم فيه المطابقة كذا قيل وفيه نظر يظهر بادنى تامل انتهى قال الفاضل المعاصر وفيه نظر ان النزاع
في اثبات الواسطة بعينه هو النزاع في معنى الصدق والكذب وليس شيئا على حدة حتى يتفرع عليه ويجعل النزاع
لفظيا انتهى اقول كانك في هذه النزاعين وان يخرج احدهما على الاخر ضرورة ان النزاع في معنى الصدق والكذب
هذا النزاع في ثبوت الواسطة بينهما وان تفرع عليه بل التحقيق ان وجه النظر في الواسطة معنوي محض وان
وضوح الحكم على وجوب النقد بين كلا يعتبر النزاع كالمتفق والاكمال كل النزاعات وحاصلها القطعية اذ جعل ان
نفي فيها انه محض لاحظه التي مثالها اصحاب هذا الفضل للابناء في ثبوت دعواه وان بحثنا فانه الاجر كذلك
منحصر كالفظي ولعل هذا المتوهم فاحتفرا عبارة العضدي وحمله على حدوده حيث ذكروا ان النزاع هنا
لفظي فلاحظوا ان اللفظ لا يستلزم نيه معناه الموجب تبين لم يطلع على طريق الاستفادة والتسترو وبحجه نامر وقيل
ثم انه لا يدعم باللفظ ليس شيء من ذلك فانما ارادوا ان النزاع معنوي كلا بقل القطع الموجب لابناء التفتازاني عليه

ويطلق

ويطلق الخبر اخرى ويراد بها مرادف الحديث وهو من مصطلح اهل الدراية ويعرف بانه ما يحكى قول المعصوم
او فعله او تقريره غير القرآن كالعادي ويسمى هذا عند ذلك الكلي سنة فالموصول مع صلته بمثابة الجنس والاولى
ربما يتناول الفقط والكتابة وان خرجت بقولي الاول يتناول الاشارة ايضا وهو يتناول الحدود والحافظ
ويخرج يتقييد بها باحدى الثلاثة المحكي غيرها وان يتعلق بالعصمة كما كان مختصا بنبينا وكيفية حكاية العمل
بالقول الكل التام فيخرج غيرها ان الحديث ان اخذ شيء من حيث الافراد ويمكن ان يحمل معناه الاصطلاحي يتناول
البعض والكل كاسم الجنس والمراد بالمعصوم ما يتناول النبي والائمة في شمولهما لفاطمة رضي فيكون المذكر
شاملا التغليب وقد الغير يتناول قول سائر الانبياء كانهم ايضا معصومون يتناول المعصوم الواحد وكلام من بعده
ويتناول قول الملائكة ايضا والنزام يتناول المعصوم جميع وحمل اللام على العهد يدفع الاشكال اعتبار
المعصوم حق على مذهب اصحابنا الائمة والعامة يكتفون بالانتهاء الى اصل الصحابة والتابعين ويقولهم غير القرآن
يخرج حكاية القرآن ان اعتبر من حيث صدوره عنه وكونه معجزا فهو خارج عن قيد المعصوم واما الحديث القدسي
فهو خارج باعتبار كونه حكاية لقول ربهم وداخل باعتبار كونه حكاية لقول المعصوم والظاهر انه يعتبر بالاعتبار الاول
هذا ما قيل على التحقيق اما نظرا الى معناه اللغوي والكون عندنا بالقول الحق صحيح بتمامه وكيف يرد الابانة
منع اطلاقه على الحديث مطلقا بل على المعنى الذي كان كالمخرج وحكايته في المعنى واخذ لها العادي تحتمل
عليه كتب التواريخ وغيرها مما يأتي انه يسمى خبرا كما حسبا وذلك الى الكليات فيعمل غير المعصوم ادخلها تعيينا
او مثل بعضهم ذلك فلو غير القرآن كالعادي فاورد عليه النقض بحكاية الملائكة على الحقائق اشكالات منها
ان قولهم غير القرآن ان ارجع الى الموصول او الى القول نقطا او الى ثالث فعلى الاول ينتقض طرده بالحديث
الحاضر او عكسه برضا الاعصم مسامحة في عطف قوله كالعادي على ما ضبط فقولهم غير القرآن من جمع الى رجع
الى ومن الثالث ينتقض عكسه بحكاية قولهم في الصلوة لقراءته سورة في معين او سورة كاملا او بعضها
او نقض يطلعها انها لا تجلب الحقيقة انه لا حاج فانه غير القرآن لا الفعل والتقرير بشيء يطلق الاحتمال
الاعز يتعلق بغير القرآن منها الانتقاض طرده بالحديث القدسي الاخير من حكايته نعم في القرآن لقول المعصوم
او فعله وهو كثير كقوله تعم وقيله يا رب وام صبية لله يجوده وتطبيقه الساجدين الذين يقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة وهم راكعون يجوز ان انتقد العزة لك ولو حملنا المعصوم الى الملائكة وسائر الانبياء ثم قوله انتقض اكثر
ولكن النقض هذه الاخير بحمل قوله غير القرآن راجعا الى الموصول والقول خوارم كالعادي راجعا الى القول وبالجملة
فلكن فيه مسامحة ومنها ان الحد يصدق على الفعل الحاكي بفعل المعصوم مع انه لا يسمى خبرا ومنها ان الخبر كثيرا

بالجملة ان ما يتناول الحكاية بقول الراوي [illegible] العصر ونقله مع عدم صدق الخبر عليه ويمكن ان يعتذر بالتزام كونه من باب الكل
والجزء لكن في ساعد قصورهم عليها الاشكال ومنها انه يتناول الفتاوى الفقهية فانها من جنس الحكاية لقول المجتهد
بالمعنى منضبطا لطرق وجها بان مقصودهم بذكر القيد [illegible] الحكاية بقول المعصوم مثل اسباب تؤدي نقلهم واجتهادهم
وما ثبت كونه حكم الله [illegible] بالدليل [illegible] المعصوم حيث يكون هو المستند ومنها انه لا يتناول الاخبار
الكاذبة لانها حكاية المكتوبة وهو خبر الكلمة ونحوه الاخبار الكاذبة لا شانه كقولهم تعالى [illegible] او الحكاية لا عن حكم
او ما اشبه ذلك ويمكن الجواب بان [illegible] على الاعم من اللفظ المنقول وما قام مقامه في الدلالة
عرفا [illegible] الفعل [illegible] من معنى المصدر [illegible] الثالث يجب [illegible] او يقال
حكاية المكتوب [illegible] الحكاية الكتابية [illegible] الفعل وشبهه [illegible] الحاصل [illegible]
[illegible] ان [illegible] الفعل [illegible] ومنها انه لا يتناول الكلام المنقول عن المعصوم
الا ان يكن حكاية عن مثله [illegible] ان لا يكون احد [illegible] حكاه عن مثله [illegible] المنقضي عن
هذا الاشكال [illegible] قول المعصوم [illegible] ما ذكر [illegible] ذلك من الحدود [illegible]
الكلام [illegible] الخبر [illegible] ان قوله [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] المعاصرين [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الخبر باعتبار حال المخبر كثرة وقلة الا متواترا واحادا
[illegible] المتواتر بانه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه [illegible] بالقرائن الخارجة
الى الامور المذكورة كلا او بعضا [illegible] التواتر [illegible] الاحوال [illegible]
المتدرج [illegible] الخبرين [illegible] العلم [illegible] القرائن الداخلة [illegible]
[illegible] ان يكون المخبرين كثرة [illegible] العلم [illegible] القرائن الداخلة ويمكن ان يقال المراد بالاحوال
الداخلة الاحوال [illegible] الكثرة [illegible] بانه خبر جماعة يمتنع تواطؤهم
على الكذب [illegible] التواتر [illegible] المراد [illegible] وان [illegible] الفضل والبناء [illegible]
عن ظاهر [illegible] ويمكن ان يعرف بانه خبر جماعة يفيد العلم بصدقه [illegible] والمراد
[illegible] القرائن الداخلة [illegible] الخبر والمخبر [illegible]
[illegible] القرائن الداخلة في الخبر والمراد بها الاحوال [illegible]
[illegible] العادة [illegible] وهذه الحدود [illegible]

في فهم خبر

بالمخاطبين اذا المراد بالخبر ما يتناول الصحيح والصالح بعبارة واحدة يعم عن الكل والملزوم في فرقة الاخبار عن الجزء او اللازم
ثم يعتبر في التواتر امور منها انه [illegible] الحد منها ان يبلغ المخبرون في الكثرة حدا يمتنع كذبهم عادة [illegible] السهو والخطأ
[illegible] ولكن يعتبر في صورة التعدد [illegible] التواتر في كل طبقة سواء علم
[illegible] بالتواتر او بغيره من الطرق العلمية [illegible] بل المرجع فيه الى العادة [illegible] في حصر العدد
[illegible] في المرتبة [illegible] في اثني عشر عدد نقباء بني اسرائيل [illegible] الحصول العلم
[illegible] في عشرين [illegible] في [illegible] عشرون [illegible] وذلك لحصول العلم اذا اخبروا باسلام [illegible]
[illegible] حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين [illegible] الكفاية [illegible] العلم
[illegible] واخرى في سبعين [illegible] اختاره [illegible] واخرى [illegible] ثلاثمائة وثلاثة عشر
عدد اصحاب بدر [illegible] العلم باخبارهم عن [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible] البيان [illegible] الكلام [illegible] ومنها ان يكون اخبارهم عن [illegible]
[illegible] النجاشي [illegible] الاخبار [illegible] فان [illegible] يكونا من الامور المحسوسة
[illegible] الاحكام [illegible] نظرية [illegible] العلم
او نظرية كحدوث العالم او قدمه وتركب الجسم من الهيولى والصورة او الجوهر الفرد [illegible] العلم [illegible]
[illegible] بل المتظافرة [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] وذلك [illegible]
تلك العلم وطرق [illegible] ارباب [illegible] العادة [illegible] على الخطأ [illegible]
عن [illegible] تلك المدارك وقد [illegible] بان [illegible] جمع من [illegible] الاولين والآخرين
على وجود صانع [illegible] النظام [illegible] العادي [illegible] على الخطأ في العقل
[illegible] واحد [illegible] العلم [illegible] بقرن الاربعين [illegible]
ان لا يكون السامع عالما [illegible] التواتر [illegible] فان [illegible] الحاصل [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] العلم [illegible] تحصيل الحاصل [illegible] المشاهدة عنه
ومنها ان لا يكون السامع قد سبق الى [illegible] لا [illegible] الخبر ذكره السيد [illegible]
[illegible] الاخبار المتواترة [illegible] والاخبار المتواترة [illegible] معجزات النبي [illegible]
[illegible] النص الجلي على امامة علي [illegible] المخالفين [illegible] هذا الشرط شرط في حصول العلم

العلم بالتواتر ذلك فحققه فانا نقطع بان الاخبار المذكورة متواترة عند كثير ممن لا يعقل [illegible] الا الكفار والجاهلين
وان انكروا كونها متواترة لعدم افادتها العلم منهم يقول ان المعجزة قد ثبتت ولزمت في حقهم اذ لا عبرة بشبهة الجاحد
بعد وضوح سبيل الحق وظهورها وقد شرط في التواتر ان يكون المخبرون في اهل الملل مختلفة واعتبر بعض اهل
اليهود ان لا يكونوا من اهل دين واحد وهاهنا ادنى من الضعف والسقوط واقوى بعض العامة علينا القول باشتراط
دخول المعصوم في المخبرين ولعله تبعهم في ذلك ما يقول به جماعة من اصحابنا في حجية الاجماع وقد يتحقق التواتر
بالنسبة الى المدلول المطابقي للخبر بان يتحد المدلول المطابقي للاخبار ويعلم به صدق الجميع بناء على اعتبار الصدق بها
المشترك الاخبار بان يكثر موجوده فانها تختلف ما ينتهي اليها وما يكون بينها الا لازم علم بالتواتر صدق بعض منها لا على
التعيين وفي اطلاق التواتر على مثل ذلك وجه [illegible] بعيد وذلك كما لو اخبر مخبر بان [illegible] سأل زيدا فاعطاه
دينارا واخر [illegible] وهكذا الى ان تظافرت الاخبار عنه بذلك فنقطع بان زيدا قد اعطى سائلا دينارا ثم دينارا
او اعطى جماعة من السائلين منهم دينارا وبعض الفقهاء المنقول عنهم بالتواتر من تلك الاخبار مدلول مطابقي
لبعض تلك الاخبار مدلول ومن هذا الباب ما نقل للناس من وقايع ابناء الانبياء من خوارق العادات والاخبار
بالمغيبات فان بعضها وان كان متواترا بالخصوص الا ان الحالة اكثر منها كذلك وقد يتحقق مثل هذا في خبر الواحد
فانه لو اخبر مخبر بوقايع عديدة نقطع بصدق بعضها نظرا الى امتناع الكذب في حق البشر الا في حج عادة لكنه
لا يسمى متواترا ولا قد يقال ان يقول لما كان تكاثر الاخبار المختلفة يوجب العلم بصدق بعضها قد يمنع ان نعلم
بان الاخبار الكاذبة الموجودة في الدنيا لكثرتها بلغ درجة التواتر بل تزيد عليه فيجب ان نعلم صدق بعضها
مع انا نقطع بخلافه لكنه ربما يجعل وجوابه انا لا نعتبر في التواتر عددا معينا ولا ننكر ان الاخبار متى بلغت حدا
مخصوصا لا بد وان يكون متواترة بل الامر في حصول التواتر عندنا على [illegible] العادة فمتى بلغت الاخبار في الكثرة
ولو بمساعدة الامارات الى حد بحيث يستحيل ان يكون باجمعها كذبا كان ذلك تواترا او الكثرة تحقق الاخبار
[illegible] الحد المذكور وان [illegible] تكاثر الاخبار المختلفة لا يوجب العلم بصدق شيء منها وان بلغت
في الكثرة بالمعنى فكما في محله اذ يشهد ضرورة الوجدان بخلاف شهادة [illegible] وقد يتحقق التواتر بالنسبة
الى المدلول التضمني للخبر كما اذا اخبر مخبر بان زيدا [illegible] في وقت كذا في موضع كذا من الكعبة واخر في موضع اخر منها
وهكذا فانه يحصل لنا العلم بتلك الاخبار بانه كان في ذلك الوقت [illegible] مدلول تضمني لتلك الاخبار وقد
يتحقق بالنسبة الى المدلول الالتزامي ايضا فقد يكون اللازم مشتركا لانه لكل واحد من الاخبار وقد يكون لازما
للقدر المشترك بينها وقد يكون لازما للقدر المعلوم منها وان كان هو الجميع واخر فقد يكون اللازم ما [illegible]

الادنه بتلك الاخبار وقد لا يكون كذلك ثم الكلام في تواتر اللازم ان تواتر نحو الملزوم ايضا سواء كان معنى
مطابقيا او التزاميا او تضمنيا استلزم العلم باللازم للعلم بالملزوم اذ النقل [illegible] بدل الاخبار باللازم
للاخبار بالملزوم ويحصل التواتر في اللازم مع عدمه في الملزوم الاعم منه اختلافا في عدد التواتر وذلك كما
لو اخبر المخبر بقطع عنق زيد واخر باحراقه واخر بالقائه من شاهق واخر بالقائه في [illegible] الى غير ذلك
من الاخبار باسباب موته فيمكن ان يحصل لنا من تلك الاخبار العلم بموته الذي هو مدلول التزامي لها مع القطع
بانه لم يقطع بشيء من تلك الاسباب بل من كل سبب [illegible] مع انه هنا لا يتم الا حسب بكون اللازم
لازما لكل واحد من الاخبار او ما يقرب من ذلك بحيث يمكن تحقق التواتر منه بالنظر الى اللازم لا الى المجموع
الاخبار [illegible] امتنع تحقق هذا القسم فما ذكره بعض المعاصرين من ان التواتر قد يتحقق بالنسبة الى اللازم لنفي
هو لازم لمجموع الاخبار وان لم يكن لازما لكل احادها مع عدم العلم بصدق شيء منها بخبر واضح وقد نزل اطلاق
كلام العضدي في التواتر المعنوي وعبارته صالحة للتنزيل على غير ذلك [illegible] ان الفاضل
العلم قد يشتبه ما يحصل العلم فيه بالتسامع والتظافر وعدم المخالفة بالتواتر مثل علمنا [illegible] وحاتم
جهة التواتر الا نقله يمنع ذلك الا من اهل عصرنا ولم يبلغ الناقلون عنهم [illegible] عدد يحصل به التواتر وذلك
وان لم يستلزم عدم حصول التواتر في نفس الامر الا انه لما لم يحصل من جهة بل الظاهر من اجماع اهل العصر وعدم
نقل خلافه عمن سلف وذلك نظير الاجماع على [illegible] التي يذكر في الباب من هذا القبيل وهي مثال
التواتر وكم من فرق بينهما والمثال المناسب لهذا القسم نقل [illegible] الاخبار
عنها [illegible] يحصل القطع بها انه لو كان تحقق التواتر في الامثلة التي ذكرناها [illegible] لا انكاره ودعوى العلم
بها لاجل الاتفاق [illegible] الاشكال [illegible] عدم الفرق بين نقل التواتر وبين [illegible]
الموصل [illegible] لتحقق المقام ان التواتر [illegible] هو اخبار جماعة يمتنع [illegible] تواطؤهم على الكذب ولا ريب ان وجود
التواتر في الخارج بمجرده لا يوجب العلم الا في حق من له ثبت العلم به من الطريق المذكور بيننا او وقوف على بلوغ
المخبرين العدد الذي يحصل التواتر بخبرهم [illegible] الطبقة [illegible] من مثال الزلزلة ومن هذا القبيل
[illegible] الاكثر من الناس [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الطبقة العالية [illegible] حد التواتر لحصول العلم باخبارهم [illegible] يحصل به التواتر في تلك الطبقة [illegible]
[illegible] على حد واحد فاذا امتنع اتفاق الجميع على الكذب [illegible] تواترا ومن هذا الباب [illegible]
[illegible] الخامسة [illegible] المعروف [illegible] اخبار [illegible]

طريق الحدس وهو الغالب في العلم بحصول التواتر في الطبقة العالية بيانه انا اذا وجدنا اهل زماننا متفقين على [illegible]
صحتها او الزاما بوقوع واقعة مثلا في سالف الزمان فقد نقطع بملاحظة العادة في تلك الواقعة ان اتفاقهم على ذلك
لا يكون الا عن اتفاق سلفهم على الاخبار به فلا بد ان ينتهي السلسلة الى الشاهدين الذين نقطع بصحة ذلك [illegible]
لهم [illegible] التواتر الناشئ الكاشف عن التواتر المتقدم المعلوم لنا بطريق الحدس وما ذكرناه لا يجري في حكم [illegible]
الغسل [illegible] ينكشف اجماعا [illegible] عن اخبار [illegible] اخرى يحصل بعدها التواتر بحيث [illegible] ان [illegible]
الكل فلذا هذا الباب من باب الاتفاق دون التواتر [illegible] لا وجدانه [illegible] اتفق اهل العقل على
التواتر [illegible] وحصول العلم به [illegible] الشبهة والبراهمة [illegible] على ذلك شكوك واهية منها انه كاجتماع
الخلق الكثير على طعام واحد [illegible] ممتنع [illegible] الطعام الواحد بالشخص [illegible] الاجتماع [illegible]
الدواعي [illegible] على [illegible] الواحد [illegible] والنوع [illegible] الخبر [illegible]
البيان ومنها ان كل واحد من المخبرين يجوز عليه الكذب وذلك [illegible] الكذب على الجميع لانه نفس الجميع [illegible]
منع الملازمة [illegible] ان احاد العسكر [illegible] فتح البلاد [illegible] الجميع مع انه [illegible] وان [illegible] الكثيرة [illegible]
[illegible] العظيم [illegible] ومنها انه يقتضي العلم [illegible] اذا وقع التواتر [illegible]
المنع من [illegible] ذلك [illegible] منع [illegible] الاشخص [illegible] واحد [illegible] الاشخص
او شخص واحد في زمانين [illegible] لا يوجب [illegible] الادلة القطعية المتعارضة ومنها انه يوجب تصديق
اليهود والنصارى فيما نقلوه عن موسى وعيسى من انه لا نبي بعدهما وذلك [illegible] وهذا منهم [illegible]
[illegible] التواتر [illegible] طريق [illegible] عن [illegible] والمذكور في التوراة
والانجيل خلاف ذلك [illegible] اليهود [illegible]
عدد [illegible] التواتر [illegible] ومنها انه لو حصل به العلم [illegible] الضروريات [illegible] اذا راجعنا
نفوسنا [illegible] بوجود اسكندر وبان الواحد [illegible] الاثنين و[illegible] الضروريات [illegible]
بعضها [illegible] وجوابه [illegible] ومنها ان الضروري [illegible]
[illegible] منع الملازمة [illegible] والمباهتة [illegible] هذه الشكوك [illegible] الاولى [illegible]
وقوع التواتر [illegible] الشكوك [illegible] العلم [illegible] بالخبر [illegible]
والثالث الذي بعدها [illegible] ان يكون العلم الحاصل منه ضروريا [illegible] الخبر [illegible] ان لا يكون [illegible] العلم
ضروريا اختلفوا في العلم المستفاد من التواتر [illegible] ضروري وذهب قوم الى انه نظري [illegible]

بعضهم

بعضهم [illegible] ضروري [illegible] نظريا [illegible] الحاصل [illegible] فان [illegible] الحاصل بالتواتر ضروري [illegible] الى [illegible] بواسطة [illegible] الواسطة حاضرة في الذهن
[illegible] الحاصل من غير واسطة [illegible] انه ليس بضروري [illegible] العزويات
التي [illegible] الى [illegible] النظريات التي [illegible] الخواص
والعوام [illegible] العقول [illegible] النظرية [illegible]
[illegible] الحق [illegible] ضروريا [illegible] الاولون [illegible] نظريا [illegible] حصول
[illegible] النظريات [illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] النظريات [illegible] والصبيان [illegible]
[illegible] التحليل [illegible]
[illegible] النظريات [illegible] النظريات [illegible]
[illegible] النظريات [illegible] العلم [illegible] نظريا [illegible]
النظر [illegible] النظر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
[illegible] نظريا [illegible] النظر [illegible]
[illegible] النظر [illegible] العلم [illegible]
[illegible] نظريا [illegible]
من النظريات [illegible] الضرورية [illegible] النظريات [illegible]
[illegible] النظريات [illegible]
[illegible] نظرية [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] التواتر [illegible]

على توسط مقدمتين فان لم يشعر العالم بها احد بها لكان مع كثرتهم واختلاف احوالهم لا يجمعهم على الكذب جامع وان التابعة
لهم انتفوا الاخبار عن هذه الواقعة وانسا ما ان الذي يتوقف عليه حصول العلم بالتواتر [illegible] حصول العلم باخبار
الجماعة الكثيرة بالصفات المعتبرة عن الواقعة الخاصة واما ما ذكره في المقدمة الاولى من انهم لا يجمعهم على الكذب جامع ويحمل
النتيجة او من يوردها فلا يتوقف العلم بها عليه ولا يحصل الحاصل [illegible] في كل من سبب كقولنا الكل مشتمل على الجزء
وزيادة فكل مشتمل على الجزء وزيادة اعظم من الجزء فالكل اعظم من الجزء بالضرورة وهذا بالضرورة [illegible] وكل ما اضربه
[illegible] حركة [illegible] الا [illegible] المعتضد بان المتواتر [illegible] بالضرورة [illegible] ومنها ما [illegible]
كما في الانبياء والائمة فان حصول العلم بتلك الاخبار يتوقف على امكان النظر فيها والوقوف على حال المخبرين [illegible]
وتباين ادائهم واختلاف بلادهم وتحرزهم عن الكذب [illegible] وكون المخبر عنه امرا محسوسا [illegible] في الصحيح
السهو والخطاء [illegible] من الامور التي تعتبر في حصول العلم بخبر المخبر ولا بد من ملاحظة تلك الامور
والالتفات اليها في حصول العلم [illegible] في خبر المخبر [illegible] العلم [illegible] المخبر واحتاج في تحصيله الا
مراجعة [illegible] والمحاسبات [illegible] العلم [illegible] هذه الامور [illegible] الاحوال [illegible] نظريا [illegible]
تلك الامور كلا او بعضا خفية [illegible] بالنظر [illegible] النظري [illegible] واشتراط البديها
يتوقف الانتقال اليه لا توسط مقدمتين [illegible] وما عدا ذلك لا يصير نظريا وان توقف
الا انتقال البسيط لو توسط امر خفي ولفظ [illegible] المعرفين [illegible] الموقف على مقدمات نظرية [illegible]
[illegible] المخبرين واجتماعهم على الكذب [illegible] لا يحتاج [illegible] التحليل عن البرهانيات والتاليف [illegible]
المخبرين والخبر بطريق الاضافات فكان [illegible] ما ذكرناه ووقوع مثله في [illegible]
الاخر [illegible] التحليل [illegible] الاجر [illegible]

هذا والجمهور على قطعية التواتر سواء كان الخبر واحدا او اكثر وسواء افاد العلم [illegible] بنفسه [illegible]
الخبر [illegible] الخصم [illegible] اخباره واخبار المعصوم [illegible] من باب اخبار الاحاد [illegible]
ما لا يفيد العلم بنفسه اي بدون القرائن الخارجة [illegible] بالخبر المفيد للعلم بالنظر الى القرائن الداخلة ويكون فيه
انما المراد القرائن الخارجة القرائن التي [illegible] من الخبر [illegible] الى القرائن التي [illegible]
[illegible] العلم [illegible] من [illegible] ذلك [illegible] التواتر [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] الظن [illegible] سواء [illegible] الظن [illegible] الضعيف
[illegible] الخبر [illegible] النوع [illegible] الفصل [illegible]



بان المراد ما افاده بنفسه ولا يقدح عدم افادته لمانع ويشكل بان الخبر بنفسه لا يفيد شيئا وانما يفيد بانضمامه القرائن
اللازمة والخارجة [illegible] القرائن الخارجة [illegible] بان الخبر بالنظر الى القرائن الداخلة
لا يفيد العلم [illegible] الطول [illegible] ويكفي ما ذكرنا [illegible] باعتبار كثرة رواته [illegible] الاستفاضة
[illegible] المستفيض [illegible] المستفيض [illegible] المتواتر [illegible]
والمشاركة في ال[illegible] والمجرد [illegible] العدل [illegible] يفيد العلم [illegible] اذا انضمت
اليه القرائن [illegible] عدم اختصاصه بخبر العدل [illegible] الفاسق [illegible] كلام كبير بل القطع
[illegible] في ذلك [illegible] النزاع في [illegible] الخبر الواحد مع [illegible] الاول [illegible] الرجحان [illegible]
[illegible] الوقايع [illegible] فانه [illegible]
[illegible] عادة [illegible] نقطع بصدق
ذلك الخبر [illegible] ان المفيد للعلم هو القرائن دون الخبر [illegible] بان المفيد للعلم هو القرائن اذ قبل الخبر
[illegible] المانع [illegible] افاد العلم [illegible] فلا ترتيب ولا
[illegible] واما [illegible] او من المصطلحات [illegible]
[illegible] في الاخبار المحفوفة بالقرائن [illegible] المثالي [illegible] الخبر [illegible]
القرائن [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
استحسان [illegible] حصول العلم [illegible] عدم [illegible] لزوم حصول العلم [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] الاجماع والجواب [illegible] الاحكام [illegible] التلاف والاجماع [illegible]
على [illegible] المحفوف هنا والجزم على القول الاول [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] ان [illegible] التعارض في اخبار العدول
مع ان المناط [illegible] العلم [illegible] العدالة [illegible] الاستصحاب [illegible] العلم بالصدق [illegible]

لا ريب في جواز [illegible] الخبر المحفوف بالقرائن التي يفيد [illegible] العلم عقلا [illegible] المتواتر [illegible]
[illegible] واما [illegible] المعروف [illegible] العلم عقلا [illegible] علماء [illegible]
عقلا [illegible] ذلك [illegible] بين [illegible] الجواز [illegible] عدم [illegible]



بالامتناع والعقل الوقوعي كما يظهر من احتجاجهم عليه بالضرورة فالحق هو الجواز والمشكوك ما ذكروه وان اراد وا به الجواز بمعنى
ان العقل يحكم بانه لا قبح في العمل به واما وانه لا يمتنع شرعا ينبغي للحكمة ان يكلفنا بالعمل به كما يظهر من بعض المعاصرين
فالمعروف القول بالجواز كما هو القول بالامتناع اذ لبطل العمل بخبر الواحد مما يدرك العقل جوازه او قبحه حتى يحكم بجواز
او امتناع وان اراد واما الجواز الظاهري بمعنى عدم القبح ما لم ينكشف الخلاف فانا نعترف به الا ان يقال ان العقل
لو استقل بجواز الاعتماد بخبر الواحد في معرفة الاحكام ولو مع التمكن من العلم لم يحضر بصورة الاستناد فلا يستند في
الجواز لكن بعدهما التزام المانع بالمنع بينهما بل ظاهر كلامه سيعرف انه بينهما اذ لزوم التكليف بالحرج على تقديره حلي
والذي ينبغي للمانع ان يجعل النقيض المذكور كان يمتنع من حجية خبر الواحد على تقديره ويجعل ان الاذن بمعنى
محل النزاع هو الوجه الاول فيجري الكلام عليه بنقول المختلط ما اضر زيادة في الحيوان فضلا عن الضرورة وهذا اشرنا اليها
واما الثاني فما احتجوا به على الاول ان العقل يحتمل كذب المخبر وعلى تقدير كذبهم يلزم منه بعلمه تحريم المحرم
الحلال وتحليل الحرام وهو قبيح عقلا فيمتنع تجويزه والجواب مع وجوه الاول النقض بالفتوى بناء على عدم القبح
كما هو الصواب ونزيد به على الشاهدين بل تمام مقاربها وبالاصول العملية كالاصل البراءة والظنون الفقهية وغير ذلك ومع الوجه
النقض بانه لو بقي الخطاء فيؤدي هذه الطرق كما يزيله الاعتبار وعلى تقديره يجري فيها ما ذكروه في حجية الواحد بعينه
في لزوم تحليل الحرام وتحريم الحلال فيلزم عدم جواز التعويل عليها وهو خلاف الضرورة والاجماع ودعيا امكن النقض بالقطع
ايضا لو وقع الخطاء فيه وان كان نادر الوجوده واما ثانيا فبالحلي بعدم انا انا نريد بتحليل الحرام وتحريم الحلال وتحليل
ما هو حرام في ظاهر الاجماعية بمعنى الاول مثلا الاحكام في الظاهر سواء كانت الادلة عليها كالاوامر يجري ان يجعل التحليل والتحريم
المستفاد من خبر الواحد في ما هو حرام وحلال او غير ذلك ونحو بتحليل ما هو حرام واما تحريم ما هو حلال او تعيين الحكم
والتحليل ومنشاء الواقع فلا [illegible] اجهر عنه وانا التخيير هنا لا فطعه انا نحصر فان من الحكوم عندنا
تابع لعين ما يراها فقد يتعين ورفع القاعدة ونحو هذه الجمع بما بينها فمنها هنا لا الجاهل وانا اقامه الاحتياط والتخيير
الواقع ومن هنا يجوز الاعتماد على الامارات الشرعية من الاستصحاب ودخول وقتها لمن هو الزيادة مع امكان التحصيل
من الواقع بتحصيل العلم بها ولو في المنازع وصورة النزاع استدلاله باب العلم وبقاء التكليف فالمنع اوضح ويمكن
الامر القبيح بما قبله على ما هو اهم منه من تفويت الحسن وهو وهو الذي على الحسن بما هو اهم من ترك القبيح كان القبيح
فلا يكون قبيحا لا تنسبه لما هو اهم من تفويت الحسن به لنا ان يكون به الجسم على حصول القبح مع علمه فكان
بما لو اشتبه علينا الحال لعلم تكون فيه من تمييز القبيح من الحسن ونحوه واما اذ تكلف القبيح او ترك الحسن للتوصل الى الاهم
يجب من الشارع ان يلزمنا مع قضاء العقل بعدم وضع اسباب الترك من هذا الباب مع ما هو من الطرق الشرعية بامر

الموارد بعضها التي لا سبيل لنا الى تحصيل العلم بها كاعتبار الاحاد والشهادات فانها وان لم تستلزم الاصابة دائما بل
قد تتخلف عنها لكن الغالب منها الاصابة لجهان ان يجوز منها الاخذ بما يحيي مواردها التخلف مع عدم العلم به
وان يحتمل من الشارع ان يكلفنا به تحصيلا لما هو الغالب منها من الاصابة واما بالنسبة الى الموارد التي يتمكن فيها من
تحصيل العلم بالواقع فتسويغ الاخذ بتلك الامارات يبتني على الوجه الثاني ثم هنا يبتني على ما حققناه من
ان حسن الفعل وقبحه ليس من لوازمه ذاته بل يتاثر بحسب اختلاف الوجوه والاعتبارات الا ما خرج منها
باختلاف الاحوال فيجوز مثل النفس المحرمة التي هو قبيح قبل مثلها مع زيادة الزور والعسرة في ظاهر الشريعة الكل
حسنا بعد بعضها وهكذا الكلام في نظاير ذلك واما ما يجاب به من ان الفعل لا يتصف بالاحكام الا بتشريع الاحكام ان لم يرد بها
الوصول الا انه لو لم يصل بها الى المكلف والتالي باطل بالاشتراك بين العبد وغيره والامر الاول وانما يخالف من يقول
على خلاف الطريقة الا انه الامر الثاني ما لا يختلف بعد تشريع الشارع لها والامر بالاخذ بعدم حصوله فمع البناء على
ما حققه من ان جهات التكليف بنفسه جهات الفعل كما يقول به الجيب الا ما حرمه البته المقام بما يحضر
لحال النزاع بصورة استدلاله باب العلم وبقاء التكليف كما عرفت من بياناتنا ايضا وعلى تقديره عدم التخصيص بما ليس
فاضرعن افادة المدعي الثالث لو جاز التعويل على خبر الواحد في الاخبار عن المعصوم لجاز التعويل عليه في الاخبار عن
الصانع والتالي باطل اتفاقا اما الملازمة فلان الدليل المجوز في الاخبار عنه بعينه ثم يتوقف على الكذب على تقديره القبول لما يريد من
اثبات نسبتنا الى باسمه والعقود والنبوة والى رسالة الرسل ومع ذلك فالاخبار عنه بعينه ينبني بعينه يريد به اعتقاد
بل يحصل فيبعد ونحوه لو لم يحتج الى افهام المعجزة بخلاف المقام واعلم انه قد يحكى عن بعض العقول بوجوب العمل
بخبر الواحد عقلا لما فيه من دفع الضرر المظنون فان اراد ثبات ذلك بحسب بقاء التكليف وانسداد باب العلم
البر ونحوه فالاخرج عن محل البحث على ما عرفت وان اراد ذلك مطلقا لرجع استغفاء احتمال الضرر عند حصول الزاده
واخص ذلك الظن بالضرر في القطع بعدمه في التكليف بدون البيان العذر ثم اختلف القائلون بجواز التعبد
بخبر الواحد عقلا في وقوعه شرعا فذهب السيد المرتضى وجماعة من قدماء اصحابنا الى العدم ووقوع التعبد به وهو
الاكثرون الى وقوع التعبد به والحق لنا وجوه الاول قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وجه الدلالة ان الله اوجب النفير على طائفة من
كل فرقة للتفقه والانذار عند الرجوع ثم ذكر انه لما نزلت في المتخلفين ما نزل كانوا اذا بعث النبي سرية الى الكفار نفروا جميعا وبقي النبي
متفردا فنزلت الاية وعلى هذا فالمعنى لينفقهوا وينذروا قومهم يرجع الى الفرقة الباقية في المدينة الى الطائفة
واما النفر الى طلب العلم وتعلم الاحكام فالمعنى انه لا بد ان يحضروا الى الطائفة وفي الثاني الفرقة ومع التقدير

ما استفاد من الآية وجوب التحذر عقيب انذار الطائفة او من بقي من الفرقة وهو يقتضي حجية خبر من جهة الانذار او
الثاني فواضح واما الاول فلوضوح ان الاول انما هو لتشريع وجوب الانذار وهو يستلزم وجوب العمل بمقتضاه لما مر
ولما التزاما وجوب الانذار فلانه لا تكاد التسليم او التفصيح وعلى التقديرين يستفاد منها وجوب الحذر فانما
المراد بالتفقه التفقه لتعلم الاحكام كان الكل من التفقه والانذار واجبا حيث جعلا غاية في النفر الواجب فان
ما يتوقف عليه يستلزم وجوب ما يجب لكونهما غاية له فيجب الغاية الا ان ذلك هو الموهوم من نفي النظار
كما سبيل الاصل اللام على العاقبة لا الغاية ذي فلا مزية عليه مع حصول الغاية الا ان يترك على الغالب فيراد نفعها
للاحكام بكيفية النفر وجوب يتوقف عليها انه ولا ريب في وجوب التفقه ينبغي وجوب الانذار ايضا بالاصل فانما
على الاية ينبغي وجوب التحصيل برا الواجب ومن وجب والذي يستلزم ذلك التفقه ولو حصل النفر بالنفر الحجة
الا ان يستفاد منها بحيثية صدورها وجوب مكلفا بعض التفقه والانذار بالاستدلال به بالبيان فيه
واما وجه استلزام وجوب الانذار لوجوب العمل بمقتضاه بل وجوبه كالقرب بالشرعية نظايره والظاهر الشرع الى
تلك الالفاظ مجردا وان دخلت بطريق الالتزام ولان الامر بالانذار مع المنع في العمل به بعد سفها وهو ممتنع
في حقهم وبعضها بيان يتضح وجه الاشكال لا على تقدير تسليم الانذار ايضا فانه يحتاج الى استلزم جواز العمل به
ثبت الوجوب بالاجماع وكذا الوضع استلزامه جوازه ثبت الوجوب بما يتمم لا يتم اعتبار قاعدة الانذار في
جواز العمل به مطلقا بل يكفي جوازه على التحمل ولو عند اعتضاده بالقرائن المعتبرة ولو عند حصول التواتر لدلالة
هذه مرة نادرة الحصول والاعتبار الصحيح لا يستلزم على اعتبارها وشمل المقام فتدبر الثاني ان مورد ايضا لعالم
هذا معناه وجوب الحذر لتعدد حمله على ظاهره لا يتخلف الترجيح عليه ثم وجوب الحذر ايضا لذاته
في معنى وجوب العمل بما يشتمل عليه اخبارهم لا يتم نقد بعد ما تعلق النهي لا يجب الحمل على الايجاب لان
الحمل على الندب لا يساوي سلامة الاصل عليه لانا نقول قد عرفنا سابقا ان الظاهر من الفاظ الصيغة لا يوجب
حملا على الايجاب بزيادة العرف والاستعمال فلا يصار عنه الا بدليل مع ان ثبوت الحمل ان كان في اثبات المقصود
على اثبات الوجوب ايضا بحيثية علو مرتبة الاجماع المركب وقد يتخلص من السؤال المذكور بوجوه منها
الاول ما ذكره بعض افاضل المتاخرين من ان المقتضي للحذر ان كان موجودا وجب والا لم يحسن ندبه الحذر
وهو نظر لان المقتضي قد يكون محتمل الوقوع فيجب الحذر تحفظا عن اصابة المحذور كما في كثير من المكروهات
والملازمة ممنوعة الثاني ما ذكره بعض من ان مقتضى ترك العمل بخبر الواحد على اطلاقه غير معقول لا يحتمل الا
ان يشتمل على الحجة المختصة او بعض قبيحه ولا يعقل ندب ترك العمل بالواجبات والحرام نعم قد يتصور ندب ترك العمل

في الواجب التخييري لكن لا يكون التخيير الا بين امرين وليس الامر هنا الا العمل بالاصل اذا الكلام في حجية
خبر الواحد حيث لا معارض له بالخصوص ومع ذلك ان يعتبر التخيير بين الحذر والعمل بكل منها او بين ما دونها
والاول التخيير في المسألة الاصولية بمعنى التخيير بينها على الاطلاق او في خصوصيات الموارد اما الاول فواضح واما
الثاني فلان التخيير بين خصوصيات التخيير بينها على الاطلاق اوضح والمفهوم من الآية على تقدير الدلالة التخيير في المسألة
الفرعية دون الاصولية على انه يوجب ذلك لا التخيير بين اعتقاد الوجوب وعدمه ولا معنى لجواز اعتقاد الوجوب
ومع ذلك فلا تفاوت بين الاعتقاد بل حتى يستلزم التخيير وجوب احدهما لان الاعتقاد بجواز العمل به الا
مثل الصور على الدليل لا يتاتى الاعتقاد بجواز العمل بخبر الواحد بعد العثور عليه ولا سبيل الى منع الوجوب
وانما تثبت الجواز مع الاستحباب لو فتح التعلق اذ بعض يقفوا والتعبد بالاحكام وحيث ان الاستنباط من خبر الواحد لزم
وجوب العمل به من باب المقدمة ولا يجري هذا التخيير الا ان الاستنباط من الاصل انما العمل بالاصل انما يصح
عند تعذر معرفة الحكم بغيره والثالث تخيير في المسألة الفرعية والاعم يؤدي الى اجماع المتاخرين فان جواز
الواجب او الاستحباب غير معقول كما مر وجعل من باب التخيير العمل بالخبر في المتعارضين وفتوى المجتهدين غير
سليم اذ لا تخيير بين الاحتياط وبين التعارض المقام فان الآية واردة في حق الحاضرين المتمكنين من معرفة الاحكام
على ان التخيير هناك ارشاد الطريق العمل لا لمعرفة ان اصابها هو الحكم الشرعي بالخصوص انتهى محصلا الاول وفيه
نظر لان المحذور من الامر بالحذر انما هو العمل على حسب ما ذكر من فعل او ترك ومقتضى الاشارات على الخبر التي يشتمل
التذكير عليه اذا التخيير ان يثبت الوجوب حيث يعقد ترتيب نظرية السنن عند من يثبت ذلك في ادلتها ذكرنا ما يدل الخبر على
وجوب فعل او ترك وهم يعملون بها على وجه الاستحباب نظرا الى عدم حصول افادة الوجوب بلا حجة الاحتياط ومن
ثم امر بندب استلزم الاحتياط وجواز الاتيان بغير الحرام فاذا كان مفاد الآية استحباب العمل به على لزوم المحذور
المذكور وكذا لو فرض تصريح الخبر بذلك لانا نقول الاختيار بالجواز لا يستفاد منه غير من مورد الآية ولم يعلم
عليه بالاجماع المركب لكن الشك في اول الامر وهو عدم التمسك بالدعوى المذكور ثم ما ذكره من عدم مساعدة الشارع على ذلك
على التخيير بين العمل بالاصل وخبر الواحد واضح الاندفاع لان المستفاد من الآية جواز العمل بخبر الواحد على الوجه
الظاهر فلا ينافي الا التخيير بين العمل بخبر الواحد ومقادة لولا التخيير على وجه ما مع ان ما جيء فيه يشمل هو ايضا وكذلك
او نسبة انه ينبغي العمل بخبر الواحد فيقتضي الوجوب التعيني فلا يجعل ان يجب على الخبر العمل بالواحد التعيني وما ذكره من ان
التخيير في المسألة الاصولية راجع الى التخيير بين اعتقاد الوجوب وعدمه غير مستقيم بل هو راجع الى التخيير بين المتعارضين
والفتوى المتعارضين فلا يجري فيه الاحتياط ما اراد ما في التخيير في الصور حيث لا يثبت حال الاحتياط لا بتناء الى

بالنقل وان اراد ان التجزي يجري في الاطلاقية لا يكون منافيا للاطلاق بدون فعل المنجم لا ينبغي عليك ان ما ذكره من الاحتجاج
يجتمع مع الوجوب التخييري لانا اذا ذهبنا الى بعض ما سلف من انه لا قائل في المقام بوجوب العمل بخبر الواحد
على سبيل التخيير بينه وبين العمل بالاصل فلا وجه لاطالة الكلام عليه اذ لا طائل فيه واعلم ان هذه الادلة تتناول
بالاطلاق الافتاء بدون الواسطة ومع الواسطة واحدة او اكثر ومن هنا يتبين ان وجوب العمل بافتاء المتقدمين يقتضي
جواز التعويل على رواياتهم في معرفة الاحكام وذلك من النقصد والقدح فيجب عليهم افتاء غيرهم ويجب عليهم
القبول وهكذا ثم من يزعم ان العلم بوجوب العمل لا يستلزم العلم بالحكم فلم يمنع ذلك لانا على جهة الاصرح
ثم انه يلزم على من توقف الافتاء على النقصد واما لو قيل ان الملاك صدق الاخبار بها دون الملاك ينظر في الابتناء
معارضة لما في من وجه فيرجح الاطلاق في الابتناء ولتقرير التحليل في الواقع الاصل ورخ فيعتبر في المتقدمين
ان يكون من احدهما ولا يستفاد من الاخبار حجية خبر من يثبت صدقه بالنقل القطعي او بطريق قطعي كان يسمع في عصر
في زماننا المتأخر اخبار اهل البيت الماثورة او كلاهما فلا سبيل الا استفادة حجيتها من هذه الاخبار لا يجوز انما نعلم
العمل بمضمونها الراوي فيجوز التعويل فيها على الظن ومعها يمكن حصوله في الوثوق على انه لا ينحصر استناد
باب العلم انما يوجب فيها الظن مع العلم ببقاء التكليف فيه وتحقق لا نعلم انتفاء وجوب العمل على مطلق الظن او الظن
الاخص الذي من جملتها العمل بخبر الواحد يتعين العمل الواقع بعد انسداد باب العلم البدل الثابت في اما ذاك وفي
العمل بمطلق الظن والظنون الخاصة التي من جملتها العمل بخبر الواحد من يحصل بصفة معرفة للشي اعتبار انا لم يحصل
معه التعريب وبهذا طريقا في طريقة اهل الرواية من النقل يعتبر منهم انما يعتمدون في رواياتهم على النقل والكتابة لا لدم
السماع الجهل بالعمل بما يرويه بدل الامر في ذلك عندهم حال الا ان نظره في صحيحه ولا يعلمون لهم كثيرا ما يروون الرواية
ولا يعلمون بها وانا احب متصلحة الا ان لم يرد في التعريف من باب الافتاء على تقليد هم ليس حجية خبر المجتهد
قطعا ودعوى حجية اخبارهم على المجتهد فاسدة في هذا المقصد وان لم يكن ممن يعتبر منقطع عن الرواية
فان قلت نحو هذا يقتضي القول بان المراد بالافتاء الافتاء بطريق الفتوى ولا يصلح عدم تقليد حيث على
المخالفين ويختص المنع الافتاء على مذهبهم وعدم تقليده لغيره في ما يفعل في الفروع لم يتعرض عليها القبول حيث بقلد
الفتح قلت الافتاء بطريق الرواية فلكان مثلا كلا لعصر الاول ومنها تحولها النبي عليه في بعض المباحث الاتية
ويقتضيه الاطلاق تعميم الحكم على البا ... نعم يجوز اذا ثبت بالاجماع جواز العمل بخبر عند ضعف الافتاء ... في
لعدم قابلية ... الاية المكلفات اخرى منها ... المراد بالنفر النفر لاجل الجهاد والمراد
انهم اذا شاهدوا في ذلك غلبة المسلمين مع قلة عددهم ... الازاد وسلاح على المشركين ... وكثرة عددهم

في ذلك

في ذلك صنع الله ولطفه وكلمته ... المعاجز والكائل الدالة على حقيقة دينه الاتون ... العلم ...
ذلك بالملحق ... الكفر والنفاق وللاحظة الترجيح الا برخ حجية الخبر الواحد واما تحويل الذين الباعث ... اعتماد
الطائفة ... يجري في السرح ولا الدار ... مستقل بالمطلوب ... والاعتماد بالامارات المعتبرة الموثوق في
المجتهد ... الشيعة ... الاية فلا تجري به ... ومنها
انه ... الافتاء بطريق الفتوى ... ذكر النفقة واعتبار قول الواحد ... على
الحديث والكتاب ... الافتاء ... طريق الفتوى والرواية ... عن الظاهر ... يسمى
في لفظ التفقه ... لان التفقه في اللغة مطلق الادراك ... بالملكة المخصوصة والادراك ... يسمى
في الاصطلاح ... فقيها ... يقتضي التفقه في ... طريق الرواية الى ...
الرواية في ... لا يحصل التفقه في معرفة الحكم وقبول الرواية وانما ... قبول الفتوى ...
في طريق الافتاء ... الفتوى ... التفقه ... الاية ... الافتاء ... عاية
التفقه ... الافتاء ... في ... ان يكون ... الافتاء ... التفقه الافتاء ...
عدم التفقه ... الغالب ... الافتاء ... طريق الرواية ...
طريق الفتوى يوجب وجوب قبول المجتهد لفتوى مثله فان القوم المتقدمين فلم يكونوا مجتهدين او يكون منهم
مجتهد ... المجتهد لا يعتبر ... الافتاء ... طريق الرواية ... اولى ...
القوم ... الترجيح ... القوم ... الافتاء ...
... المتقدمين ... الاجتهاد ...
الاية ... الافتاء ... خبر الواحد
... المجتهد ... المناط الاجماع ... ومنها ان الا تتناول
الاخبار التي ... الاخبار ... الوجوب والحرمة ... الفروع ...
بالافتاء ... الاخبار ... الاخبار ... الافتاء ...
به والاطلاق الافتاء يتناول الصحيح منه والفتوى ... الاحكام بطريق
الحاصل ... وجوب القبول ... المناط وعدم القول بالفصل ومنها ان ...
الذكر ... بالاجماع ... الترجيح ... الخطاب المذكور
بالمشافهين ... الحكم ... الحاضرين لا ...

في شمولها لحق الغائبين عنها الايتام [illegible] القائل [illegible] الحجيت من الاخبار [illegible] ومنها ان الاية
في الفتوى والمسئلة اصولية يطالب فيها القطع [illegible] الظواهر التي [illegible] الظواهر الا [illegible]
عليها في المباحث [illegible] وان كانت اصولية كما ان الظواهر التي للعمل [illegible] الاصول [illegible] وان كانت [illegible]
المسئلة قولهم ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا [illegible] على وجوب تبين النبأ [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] على عدم وجوب [illegible] عن نبأ العادل ومقتضاه جواز القبول لان الامر بطلب البيان [illegible]
عدم جواز القبول [illegible] ارادة العمل [illegible] فيكون [illegible] في [illegible] الوجه
[illegible] التبين [illegible] الاية [illegible] طلب البيان [illegible]
[illegible] وابوها تبين كذب النبأ [illegible] فان [illegible]
تبين [illegible] ووجب [illegible] لكن [illegible] البيان [illegible]
[illegible] وبالجملة فلا [illegible] الامر بالتبين [illegible] الاجماع على عدم وجوب التبين [illegible]
خبر الفاسق [illegible] الاستدلال [illegible] وجوب تبين النبأ [illegible]
الفاسق [illegible] العادل [illegible] القبول [illegible] العادل [illegible]
الفاسق [illegible] الامر بالتبين [illegible] الوجه [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] ما ذكروه [illegible] الامر بالتبين [illegible]
[illegible] التعليق على الوصف [illegible] على القول [illegible]
ان تعليق الحكم على الشرط [illegible] التعليق على الوصف [illegible] الاستدلال
على الوجه [illegible] العادل [illegible] المفهوم
من الاية [illegible] نبأ العادل [illegible] التعليق على الوصف
وان لم يكن [illegible] الحكم [illegible] الوصف الاية [illegible] المقام [illegible]
[illegible] المفهوم من التعليق على الوصف [illegible] على عدم [illegible] ان يكون
[illegible] المقام [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] الوصف [illegible]
الوصف [illegible] فاسق [illegible] فاسق بنبأ [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] بيان الحكم [illegible] المقام [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] على التعميم [illegible] ومثل هذا [illegible] بيان المورد والحكمة [illegible]
مع [illegible] عن ذلك [illegible] التعليق الحكم على الوصف [illegible] المقام [illegible] وما ذكروه في
[illegible] ودلالة على حكم المفهوم [illegible] المقام [illegible] الفائدة [illegible] الفوائد [illegible]
على الجاهل [illegible] المقام [illegible] المقام [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] العادل [illegible]
مع [illegible] للكذب [illegible]
[illegible] وهذا ظاهر [illegible] الوجه الاول
وهو ان [illegible] المفهوم [illegible] على الشرط [illegible] الاشكال من وجوه منها ان مفهوم الاية [illegible]
على الشرط ان لم يجئكم فاسق بنبأ [illegible] ان تتبينوا لا ان جاءكم عادل بنبأ فلا يجب ان تتبينوا [illegible]
[illegible] بان المراد بالتبين [illegible] القبول [illegible] الاية [illegible] اذا [illegible]
[illegible] النبأ [illegible] اذا [illegible] جواز القبول او [illegible]
البيان [illegible] المفهوم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الاول [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الامر بالتبين على وجوب [illegible] عدم جواز القبول [illegible]
بالنسبة [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] ومنها ان مفهوم الشرط [illegible]
عدم وجوب تبين خبر الفاسق [illegible] على [illegible] الشرط [illegible]
وان [illegible] المفهوم [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] وبالجملة [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible]
[illegible] النبأ [illegible] فاسق [illegible] على عدم وجوب تبين نبأ العادل
مفهوم الشرط وان [illegible] الفاسق [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] نبأ العادل والتحقيق [illegible] المفهوم [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

وكالخبر من نقل الفاسق المجاهر فاذا لم ينكشف بانتفاء القائلين بحجية الخبر الواحد من قول المعصوم ولو سلم فانما
كان حجية كل منهم من جهة [illegible] الاجماع [illegible] الاتفاق [illegible] على اتفاقهم الكل [illegible]
الاجماع الذي حكاه الشيخ [illegible] حجية الخبر الواحد [illegible] عن كونه حجة [illegible] ظاهر الاساس
البرى [illegible] السلف والخلف [illegible] الشاذ النادر منهم جارية على نقل الاحاد [illegible]
والعمل بها [illegible] من لدن زمن الرسول [illegible] ومن [illegible] الى يومنا هذا فان كثرة [illegible]
بلادهم ومنازلهم وكثرة ما [illegible] من الاحكام [illegible] العادة من تمكنهم من [illegible] الطريق [illegible] عن القطع
الاقتصار [illegible] الاخبار المتواترة او المحفوفة [illegible] القرائن [illegible] حالهم [illegible] في زماننا
في [illegible] الى اقوال [illegible] مع [illegible] ما ذكرناه [illegible]
[illegible] الشك والارتياب وذلك يكشف عن قول المعصوم او تقريره اياهم عليه [illegible]
[illegible] النظر [illegible] الطريقة في سائر [illegible] ذلك [illegible] او طريقة الاولى [illegible]
احكام [illegible] بالاخبار [illegible] التواتر [illegible] القطع [illegible] النقل
ومن هنا [illegible] الضرورة [illegible] خبر الواحد [illegible] الفرق بين [illegible] والضرورة [illegible]
[illegible] الجميع في الكشف القطعي عن قول المعصوم [illegible] الاول [illegible]
عليه [illegible] الثاني [illegible] الضرورة [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] بالتشكيكات [illegible] السابع [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] الاحاد [illegible]
[illegible] الناس لا ريب انا مكلفون [illegible] العترة الطاهرة والتمسك بهم في معرفة احكام الدين [illegible]
عليه قوله يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم [illegible] حديث الثقلين [illegible]
[illegible] بالعترة [illegible] من الاخبار والاثار [illegible] والطاعة
[illegible] سمعنا [illegible] التواتر [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] ذلك [illegible] بالضرورة [illegible]
على الظن [illegible] الاحاد لان التمسك والطاعة [illegible]
[illegible] الظنون [illegible] صدق
الطاعة والتمسك [illegible] الدليل المذكور [illegible] على حجية الظنون [illegible]

الاحاد دون مطلق الظن لكنه ضعيف اذ لا يتم [illegible] صدق التمسك والطاعة بالخصوص [illegible] المستفادة [illegible]
الطرق [illegible] والحاصل [illegible] ما [illegible] من جهة [illegible] الطرق [illegible] بعقل [illegible] السواد
صدق الطاعة [illegible] على [illegible] لو [illegible] الطرق [illegible]
هذا الدور الدليل التاسع الدليل المعروف [illegible] بدليل الانسداد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] القطع [illegible] احكام [illegible] كثيرة لا سبيل لنا [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الطريق [illegible] القطع [illegible]
وكذا نقطع بان الشارع [illegible] الاحكام [illegible] القطع [illegible]
[illegible] لا سبيل لنا [illegible]
الانقطاع [illegible] القطع [illegible] لا ريب ان [illegible] مثل
ذلك [illegible] العقل [illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الظن بالرجوع [illegible]
التي [illegible] الترجيح [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الظن [illegible]
والاستحسان [illegible] الدليل [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاحكام وان لم يستفد منها الظن [illegible]
الامارات السابقة وهذه الامارات محصورة منها الكتاب والسنة [illegible] والاستصحاب والاجماع [illegible]
والاتفاق [illegible] والشهرة [illegible] ذلك [illegible] القطعية [illegible]
[illegible] هذه الامارات [illegible] الاجماع [illegible] الامارات
[illegible] الظن [illegible]
هذه الامارات [illegible] الظن [illegible]
الامارات [illegible]
الا [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] النظر [illegible]

في تعيينه ببعض من تلك الطرق التي هي أدلة الأحكام عند الظن القطعي ثم على ما هو حاصل فيها فمن هنالك لا ريب أن الخبر الواحد
إن أمكن من الطرق القطعية وهو من الطرق الظنية الوجوه التي سنذكرها يجب العمل به وهو المطلوب ولو لم يكن أن يحصل
مستقل بكون العلم طريقا إلى الإثبات الحكم الثابت لنا حصل لكان مستقل بكونه حجة طريقا إليه ولو مع تعذر [illegible]
لا يعلم بقطعية التكليف معه والأحكام في الصحيح الواقعي إنما الظن البالغ بأمارة لم يقطع بحجيتها باعتبار حجيته
بل يستقل في تعميم كونه غير العلم طريقا في الظاهر وسقوط التكليف ثم بناء على حجية غير العلم [illegible] وأيضا في الواقع
عند سقوط أو عند انسداد باب العلم إلا الدليل الخاص [illegible] والاعتداد بطريق التكليف أو تجويزه في وجوب التحري
عقلا فليس من جهة حجية الظن أو التجويز في ثبوت التكليف بالظنون والجهل ولولا ما وجب التحصيل لعدم تعويل
العقل على أصل البراءة إلا بعد الفحص وعدم العثور على الدليل المعتبر ثم أن الدليل السمعي بأحد الوجوه عليه
طريق حط كان في مرتبة العلم بجواز التعويل عليه مطلقا ولو مع إمكان تحصيل العلم في تلك الواقعة وإن دل
على حجيته عند تعذر العلم لم يجز التعويل عليه إلا عند تعذره فيقدم عليه العمل بالعلم وبالجملة الدليل السمعي على
حجيته مقام [illegible] وأما إذا انتفى السمعي وعلم بقاء التكليف معه يثبت بحكم العقل وجوب العمل
بالظن الذي لا دليل على عدم حجيته ثم الأقرب إليه بما مر وهذه مرتبة ثالثة متوقفة على تعذر المرتبتين المتقدمتين
حتى أنه لو دل الدليل السمعي على حجية الظن عند تعذر العلم وما في مرتبته كان حجة باعتبار الدليل السمعي [illegible]
دون الدليل العقلي وإن كان المؤدى واحدا [illegible] على عدم السمعي [illegible]
سبيل التقدير ولا [illegible] الظن في مرتبة حجيته ولو مع قيام السمعي عليه ولا ريب في تقدم مرتبة حجيته على
مرتبة حجية الظن المستفاد من دلالة العقل ولهذا يقدم عليه فكذا الحال في مرتبة [illegible] أن للطريق تلك المراتب لا يجوز
العدول عن [illegible] منها إلا بعد تعذر السابقة [illegible] الأحكام [illegible]
وعند [illegible] ولو بعد انسداد باب العلم [illegible] العدول إلا المرتبة الثالثة [illegible]
بما يقرره العقل طريقا إلى الأحكام ولو بعد انسداد باب العلم [illegible] لم يجب علينا
تحصيل تلك الطرق [illegible] بالخصوص [illegible] ولو بعد تعذره
ومع تعذر ذلك كله [illegible] الثابت في حقنا [illegible] العقل من العمل بأقوى
تلك الأمارات [illegible] الأحكام [illegible] المرتبة الأولى والثانية ولا معرفة
تفاصيل ذلك [illegible] المرتبة الثالثة [illegible] أصحابنا [illegible]
فروع الأحكام [illegible]

وتعيين ما هو المعتبر منها على الدلالة [illegible] كالإجماع والكتاب بل احتجاج الشيخ [illegible] في الفروع
في المرتبة الأولى [illegible] المتقدمة وحيث إن الإجماع [illegible] تفاصيل ما تقتضيه العقل من العمل
بالظن الذي لا دليل على عدم حجيته ثم ما يقرب إليه بالتفصيل المتقدم كما يتأتى ذلك بما مر من قيام الإجماع وغيره
[illegible] حجية الخبر الواحد [illegible] طريق حجيته يكون [illegible] في المرتبة الأولى [illegible] هذا الدليل
[illegible] ذلك [illegible] في مقام العمل [illegible] تفاصيل شيء من تلك الأدلة لا يساعد
عليه [illegible] على هذا الوجه [illegible] بقاء التكليف [illegible] العمل [illegible]
المعروفة من جهة الخصوص بعد انسداد باب العلم بها [illegible] العمل بالظن في تعيينها [illegible]
التكليف بالعمل [illegible] ولو من حيث القطع ببقاء التكليف بالأحكام وانفتاح باب الظن بها على الوجه الذي [illegible]
وحصول [illegible] بقاء التكليف بالعمل بتلك الأدلة من حيث الخصوص [illegible] من وجوب العمل
بالظن في تعيينها والجواب أن [illegible] الشارع [illegible] من جملة أحكام الوضع [illegible] في الأحكام [illegible]
الإجماع [illegible] بقاء التكليف بالأحكام الشرعية [illegible] انسداد باب العلم بها [illegible]
عقلا أو نقلا [illegible]
على الأدلة الصالحة للتنجيز [illegible] بقاء التكليف [illegible] على الأحكام على الوجه الخاص [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] انسداد باب العلم إلا الأحكام [illegible] مع العلم ببقاء التكليف [illegible] بحكم العقل [illegible]
الشارع لنا [illegible] يستقل العقل بوجوب التعويل على [illegible] لا دليل على عدم حجيته إن
[illegible] ولا كل أمارة [illegible] بعدم حجيتها [illegible] الظن [illegible] الإفادة [illegible]
التعدد [illegible] ذلك [illegible] الأمارات خاصة لا مطلقا
إذ الحكم [illegible] الأمارات [illegible] التفصيل [illegible] ببقاء التكليف بالعمل بها بعد انسداد باب
العلم إليها وذلك لأن [illegible] العلم [illegible] في الحكم العقلي [illegible] الثابت على تقدير [illegible]
إذا [illegible] من تلك الأمارات [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الأحكام [illegible] ببقاء التكليف بالعمل بها [illegible]
[illegible] لا يحكم العقل [illegible] دليل [illegible]
العمل بالظن في الأحكام على الوجه المذكور [illegible] الطرق [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الانسداد [illegible] بالظن في الأحكام [illegible]

مناط الحكم هذا العلم عقلا وان لم يكن مناطا في نفس الامر اذ نتيجة هذا العلم الاجمالي علمنا بانا مكلفون بالاحكام بطريق [illegible]
تلك الطرق علينا اذ نتيجة هذا العلم الاجمالي انا مكلفون بالاحكام بطريق [illegible] الظن الناشئ منها
بالحكم لا مطلق الظن بالطريق انما المعتبر بمقتضى التكليف والعمل بمثل اللازم تحصيل الظن به اذا كان المظنون من [illegible]
بالحكم سواء في خصوص مقام منع حجية الظن به لانه حيث كونه طريقا اليه بل من حيث الظن بطريقه وبالجملة فيجب تحصيل
الحكم من طريق مخصوص يوجب قيده ان [illegible] ذلك الطريق فلا يجوز [illegible] منه وهذا واضح جدا ثم ان وجوب العمل
بالطريق المخصوص [illegible] للمجتهد بمعرفة الاحكام الشرعية الفرعية التي تعلقت بالاصول او الفروع
لعلمنا في الكل بان الشرع كلفنا باستفادتها من طرق مخصوصة ويجب ان طريقه الاحتياط في الكل [illegible] ولا ريب
ان اثبات الطرق وتعيينها على امر ناجز قطعية [illegible] تلك الاحكام فالتعويل في اثبات الطرق المخصوصة يستلزم
الدور [illegible] والدور واللازم [illegible] اللازم فلان كل واحد من تلك الطرق ان ثبت حجيته
بنفسه لزم [illegible] وان ثبت بالاخر [illegible] الكلام اليه فان ثبت حجيته بنفسه عاد المحذور وان ثبت بالسابق
لزم الدور [illegible] وان [illegible] اللازم [illegible] الجواب [illegible] اليه من الفرق بين مسائل الفروع ومسائل
الاصول فان طريق الخبر القطعي من الفروع اما في المرتبة الاولى من المراتب الثلث التي سبق ذكرها كالكتاب
والسنة القطعية الصدور وهي اما في المرتبة الثانية كالاصول الظاهرية والسنة الخبر القطعية [illegible]
الاصحاب من جعل الاجزاء في المرتبة الاولى [illegible] اذا لا يقوم في الاخبار مقام العلم [illegible] ما [illegible] الادلة [illegible]
من علمهما [illegible] واكثر رجال الاخبار [illegible] لانهم [illegible] العدالة [illegible] الا العلم بالتبيين
[illegible] الظن [illegible] فيكون حجية اخبارنا المعتبرة في المرتبة الاولى وان كان طريقها الاعم [illegible]
[illegible] في المرتبة الثالثة [illegible] الخبر الواحد [illegible] باب العلم [illegible]
[illegible] باب الظن [illegible] من اثباته [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الادلة [illegible] الاحكام بعد انسداد باب العلم اليها من الاجماع [illegible]
من الاحكام وما [illegible] الامور العادية [illegible] الموضوعات [illegible] حكم الموضوع [illegible]
باب العلم اليه [illegible] الاخبار [illegible] القطعية [illegible] في المرتبة الثانية [illegible] المرتبة الثانية [illegible]
[illegible] الشارع لنا طريقا [illegible] العلم [illegible] ان يكون تلك الاخبار من جملة [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة القطعية الصدور [illegible] في المرتبة الثانية [illegible]
[illegible] ظواهر [illegible] التجوز او التخصيص او التقييد [illegible] ذلك كما

غالبا

غالبا لا تحصيل العلم [illegible] سبيل [illegible] ذلك الا بالطريق الظنية [illegible] ذلك [illegible] منها [illegible]
[illegible] من اخبار الاحاد التي حجيتها في المرتبة الثالثة [illegible] باب العلم [illegible] الا [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] القطعية [illegible] المباحث [illegible]
في المرتبة الثالثة اذ [illegible] الامر [illegible] ان الترجيح [illegible] باب العلم
والعلمي [illegible] في المرتبة الاولى [illegible] الكلام [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] وهكذا الامر في الترجيح [illegible] من تلك الطرق [illegible]
[illegible] المرتبة الثالثة [illegible] لعدم طريق [illegible]
[illegible] الظن الذي [illegible] جواز [illegible]
[illegible] العقل في هذه المرتبة [illegible] الخبر الواحد [illegible] في الترجيح [illegible] حجيته [illegible]
[illegible] حجية الخبر الواحد [illegible] الامارة [illegible] حجيتها [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] العمل بالطريق [illegible] الحكم [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] المرتبة الثالثة [illegible] الحكم [illegible] والدور والتسلسل [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] الطرق [illegible] لزم الترجيح [illegible]
[illegible] تفاصيل [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] الاسناد اليه [illegible] الاحكام [illegible] القطعية [illegible]
[illegible] المعنوية [illegible] الاول [illegible] الا [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الظن [illegible] حجية [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الظنون [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظنون [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الظن [illegible] الظن [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الظن [illegible] الظن
[illegible] الظن [illegible] الاخذ بالظن بالطريق [illegible]
عن المعارض [illegible] الطريق [illegible] عند [illegible] المعارض
لحصول الظن [illegible] جواز الاخذ [illegible] المعارضة

غيرها وقد سبق تحقيق ذلك مفصلا في بعض ما تقدم [illegible] البيان المذكور حجية الظن في تعيين أدلة الأحكام حين انسداد
باب العلم الى معرفتها تفصيلا مع العلم ببقاء التكليف بها وحيث كانت [illegible] الى يومنا هذا [illegible] ادنى
حصتنا اذ [illegible] ان من طرق الاحكام ما تمكن من معرفة جل من تفاصيله بطريق القطع ولا قطع لنا ببقاء التكليف
بالعمل بما لا قطع لنا به [illegible] والادلة الظنية [illegible] بالنسبة الى الكل [illegible] احد الرجحين المعتبرين في
جواز العمل بالظن فيه ومنها القطع بحجية طريق الاجمال لعدم التفصيل ونقطع ايضا ببقاء التكليف بالعمل [illegible]
الكتاب وخبر الواحد لقيام الخبر القاطع من السيرة والاجماع المعتضد بالاخبار المتكاثرة المتظافرة على حجيتها
في الجملة [illegible] بقاء التكليف العمل بها ولا قطع بحجية ما عدا تلك الادلة الاربعة ابتداء ولا ببقاء التكليف بالعمل [illegible]
على جواز التعويل [illegible] الظن ثم لو استفدنا [illegible] كنقل الاجماع والشهرة والخبر [illegible]
هذه الجملة ولا قطع في ذلك [illegible] هذا الوجه الاول [illegible] حجية خبر الواحد لان مبناه على قطع النظر عن سائر الادلة
المعتبرة [illegible] الطريق في معرفة تفاصيل ما يجب علينا العمل به من الكتاب والسنة
[illegible] بثبوت التكليف بالعمل بها في الجملة [illegible] علينا معرفة تفاصيلها بطريق القطع والطريق
الظنون [illegible] العمل على معرفة التفاصيل وجب الاعتماد فيها على الظن الذي قام دليل على حجيته ثم ما هو الاقرب اليه
بالتفصيل [illegible] اذا ثبت انسداد باب العلم الى معرفة تفاصيل ما هو الحجة من الكتاب والسنة ثبت انسداد
باب القطع الى الادلة وكان الظن [illegible] تفاصيلها [illegible] حجية غيرها وتفاصيلها [illegible] كون كل منهما
[illegible] الحجة والقطع [illegible] اذ [illegible] التفاصيل الا الظن [illegible]
وجب العمل بالظن في تفاصيل الكتاب والسنة للعلم ببقاء التكليف بالعمل بها في الجملة مع انسداد باب طريق العلم
الى التفصيل وهذه العلة [illegible] الا العمل بالظن [illegible]
ما علم حجيته [illegible] البيان المذكور [illegible] بوجوب العمل بالادلة المذكورة [illegible]
[illegible] انسداد باب العلم على الاطلاق [illegible] الادلة الثلاثة [illegible] حجيتها [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] كنقل الاجماع والشهرة [illegible] العلم بحجيتها على الاطلاق
[illegible] عدم العلم بحجيتها [illegible]
بوجوب العمل بها [illegible] الظن [illegible] انسداد باب
العلم الى الادلة [illegible] الادلة القطعية [illegible] كظاهر الكتاب والخبر الصحيح
واصل البراءة [illegible] الاجماع والشهرة القطعية [illegible]
الثلثة من الاخبار المتظافرة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الكتاب والخبر الصحيح [illegible] القطع
ببقاء التكليف [illegible] القطع بحجيته [illegible] مع الخبر [illegible]
الكتاب والخبر الصحيح [illegible] لعدم مساعدة الاجماع على حجية [illegible] واما الاخبار [illegible]
حجيته في الجملة وروايات التقليد المتواترة [illegible] انه لك بالكتاب [illegible]
المذكورة [illegible] في المقام [illegible] حجية الظن في الالفاظ [illegible] الاجماع [illegible]
خطاب [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكتاب والخبر الصحيح [illegible] هذا الحكم [illegible]
[illegible] حجية الطرق [illegible] حجية تلك الطرق [illegible]
[illegible] حجية مطلق الظن [illegible] انسداد باب العلم [illegible] التكليف
[illegible] حجية ظاهر الكتاب والخبر الصحيح [illegible] رواية التقليد [illegible] الاجماع على حجية
هذا الظن [illegible] الاجماع [illegible] حجية الظن في الالفاظ [illegible]
[illegible] حجية [illegible] المعارضة [illegible] هذا الظن [illegible]
[illegible] بالمعارض [illegible] خصوص ذلك الظن [illegible] الاشارة اليه [illegible]
[illegible] انسداد باب العلم [illegible]
[illegible] المتأخرين [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الخبر الصحيح [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الصحيح [illegible] المتأخرين [illegible]
[illegible] الضعيفة [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] حصول الظن [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الاجماع على حجية الخبر الصحيح [illegible]
[illegible] التعويل على الظن [illegible] الاشكال المذكور [illegible]
في الجملة [illegible] الدليل [illegible] الوجه الثالث [illegible]
ان التكليف بالاحكام [illegible] بالضرورة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] التعويل على الظن [illegible] العلم [illegible]

اذ العلم انما المذكور في مجريها الا يوجب تعيين العمل بالظن بل الاعم منه ومن غيره وانما يثبت حجية الظن في الحكم الشرعي
بثبوت حجية خبر الواحد عنده لانه من ما رواه فان قيل الاثم انسداد باب العلم لامكان العمل بالاحتياط والاتيان بجميع
المحتملات قلنا انما يتم ذلك الا العسر والحرج المنفيين عن الشريعة السمحة كما لا يخفى على ان المراد بحجية الطريقة بعض
الشارع لم طريقا امر مخصوص مع ان ذلك لا يتم حيث يدور الامر بين الوجوب والتحريم كما لو تعارضت الخصوص
ولابد من هذا الباب حملا في الجملة على ما تقدم لا يتم على انه يجب نفي حيث يرجح الاحتياط كالصلاة الى الجهات الاربع
لعدم سوقها تفصيل العلم بالصلاة اليها اولى ان ادلة هذا الدليل ثبات حجية خبر الواحد على تقدير عدم [illegible]
دليل اخر عليها بالظن من احكام العمل حيث لم يرد في جملة الادلة ولم يلتزم بمقتضاه في شيء من موارده العمل [illegible]
العجز [illegible] الا ان الكلام في الفعل بعد العجز وانه [illegible] بيان كون الاعتماد في حجية خبر الواحد اشكال
ثم انما يتم هذا الدليل بمقتضى ظاهره الا انه يتم انسداد باب العلم الى الاحكام الثابتة في حقنا من غير طريق العلم
من [illegible] التكليف بها ان وجه الاحتياط في ما يقتضيه العقل في طريق العمل انما [illegible]
السمع بان ما ثبت قد تعين في حقنا [illegible] وكلفنا بالعمل بمقتضاه في غير ذلك الباب [illegible]
عندنا بالتعيين والتفصيل فيجب الاعتماد في معرفتها على الظن [illegible] منها كما عرفت [illegible]
ثم الدليل المذكور انما يثبت في السمع بقاء التكليف بالاحكام الفرعية [illegible] انسداد باب العلم اليها [illegible]
طريق مخصوص الى معرفتها الا اجمالا او تفصيلا او ثبت ذلك ولم يثبت بقاء حكمه بعد انسداد باب العلم اليه [illegible]
الموقت بيانه في الوجه الاول وانه في مخالفته لما اجمع عليه من بقاء التكليف بالاحكام الشرعية [illegible]
باب العلم اليها مع ان التفصيل بين الاحكام في بقاء التكليف بها مما لا سبيل [illegible] على انا نقول [illegible]
التكليف بالاحكام الا في [illegible] واما العلم بقاء [illegible] بعض الطرق المخصوصة [illegible]
بل [illegible] الصورة [illegible] الدليل [illegible] التكليف [illegible]
العلم بالاطلاق [illegible] بالاحكام الفرعية [illegible]
طريق العلم والطريق العلمي اليها لا يخفى لنا باب الظن اليها [illegible] الاولى
العلم بانا مكلفون في الواقعات باحكام [illegible] في حقنا فيتم باب الظن [illegible]
المخصوص [illegible] كلفنا بالعمل بمقتضاه [illegible]
والبيان [illegible] باب العلم [illegible] تلك الطرق [illegible] الظن [illegible]
الطرق المقررة [illegible] مسألة الاصول [illegible] التعويل على مطلق الظن في مسائل الفقه
[illegible] انسداد باب العلم [illegible] حجية الظن في الاصول [illegible] التعويل على ذلك

ما ذكره من حجية مطلق الظن في الفقه وحصل ما ذكرناه من حجيته في الاصول اذا حصل لنا الظن بجواز التعويل عليه كذلك ثبت
ما ذكره من حجية مطلق الظن في الفقه وحصل ما ذكرناه من حجيته في الاصول قلنا انما لا سبيل الى حصول الظن بذلك بعد
تسليم الاستدلال لمن سلك طريقة الاخباريين وترك طريقة العمل بالاجتهاد فان الذي يظهر لنا من حال اصحابنا
هو [illegible] حجية الظنون والتزامهم باصالة عدم حجية كل ظن لا دليل على حجيته فانا اعلم من حالهم
على ذلك نهاية حجية مطلق الظن فلا اقل من حصول ظن اقوى لنا به والما ذكرنا من بعض متاخري المتاخرين
الطريقة [illegible] من عدم [illegible] دليل قاطع على الاحكام كما على اثبات ما [illegible]
من [illegible] انه ذلك [illegible] انما يوجب جواز العمل بالظن في الطريق واما انا فلا دليل لانا في
ما [illegible] التعويل على الظن في الاصول مع عدم التمكن من تحصيل العلم فيها فانا [illegible]
في الفقه فانا قد [illegible] حصول الظن بهذه المسألة العامة [illegible] الحاجة للفقيه [illegible]
[illegible] التعويل في الظنون [illegible] من حيث الظن في الاصول [illegible] المقصود [illegible]
المذكور [illegible] الاولى انسداد باب العلم انما يوجب جواز العمل بالظن [illegible] طريقا مخصوصا [illegible]
[illegible] الكتاب واصل البراءة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] التعويل على الظن [illegible]
[illegible] بعض المعاصرين [illegible] الاجماع [illegible] اصل البراءة [illegible]
[illegible] اصل البراءة [illegible] لا دليل [illegible] الكلام في حجية
ما [illegible] بعض المحققين [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] اصل البراءة [illegible]
الظن [illegible] الاجماع [illegible] محل النزاع [illegible] العقلية
[illegible] ما ورد في النهي عن اتباع الظن [illegible]
[illegible] التعويل [illegible]
الاثبات [illegible] بعض المعاصرين [illegible] الاول [illegible]
[illegible] بقاء التكليف [illegible] المذكور [illegible] بالاصل
[illegible] بقاء الاشتغال [illegible]
[illegible] مطلق الظن [illegible]

الى القول بالبرائة لا تحصل بل لا يحصل الا الظن الخاصة والظاهر ان التعويل على نظر [illegible] اما العلم القطعي بها فقد [illegible] منها
للواقع والا لانا القطع الاجمالي بالتكليف دفع ما قام عليه حجية الظن لا سيما اذا اخرج عن حد الحصر وقد مر ما يوجب
ذلك الشيخ في الاجماع المركب وح فينبغي العدول عن العمل بالاصل الا [illegible] ولا فائدة ولا ينبغي الا الوثوق [illegible]
امور اجمالية غالبا كالصلوة والحج ولا سبيل الا الترجيح معرفة تفاصيلها من اجزائها وشرائطها الا بالظن ولا يحصل العلم
ببعض اجزائها وشرائطها العلم الاجمالي بوجوب امور اجزائها وكذا الحال في الحكم بين الناس فان وجوبه
معلوم بالاجماع وكذا معنى احكامه لكون البينة المدعي واليمين على من انكر ولا سبيل الا معرفة تفاصيل ذلك في
تعيين حقيقة المدعي والمنكر وتعيين البينة وتمييز ما يعتبر منها من العدالة وغير ذلك الا بالظن ويمكن ان يقال
منها بان دعوى القطع الاجمالي بوجوب بعض الاجزاء والشرائط المعلومة في محل المنع لا سيما اذا اختص بجميع
الشك بالمسائل الخلافية مع انقاصه بادق نظر العامل بالظن لا القول بالحق ولو في اكثر المواضع التي [illegible]
بها يجب لا يمكن القطع بالتكليف بالشيء الا بانه وما لم يكن الا مختصا في الحكم بين الناس بما هو وارد البعض
بعمل بعض موارده بما يعمل به العامل بالظن بعد تصادم الظنون والترديد في الالتزام بالعمل بالاحتياط والتخيير
ووجه الترجيح ما عرفت الثالث انا لا نم حجية اصل البرائة مط ولو سلم فمخصوص بما قبل ورود الشرع واما بعده
فلا لانا نعلم اجمالا بثبوت الاحكام فيه [illegible] ولو سلم فانا نم حينئذ لا يعارض حجية
ما دل على الحكم الظني الثابت من جهة الاستصحاب [illegible] يستفاد من ظواهر الايات والاخبار وما دل على حجيتها
المعتضدة مع انه موضع بعد ورود [illegible] الظن الاقوى منه وهذا انما يتم اذا التحقيق عندنا ان الاصل البرائة من
[illegible] بين ما قبل ورود الشرع وما بعده [illegible] ولم يثبت منه حجية [illegible]
الشك [illegible] الجمع بين القول بحال الاصل الاستقلال والاتيان [illegible]
معه التحقيق بالبرائة الرابع ان قوله [illegible] بان تلك العمومات لا تفيد الا الظن بل هو ظاهر [illegible] الترجيح
ودعوى الاجماع على حجية ظواهر الكتاب حتى في [illegible] وان [illegible] بالاخبار [illegible]
المقام وان [illegible] التواتر [illegible] وهذا ايضا ضعيف لان المورد لا يجعل تلك العمومات [illegible] القطع العقل
بالبرائة عند عدم الدليل [illegible] لم يجعلها دليلا مستقلا ولو سلم [illegible] الادلة الظنية [illegible] قام على حجيتها القطع او الاجماع
منعقد على حجية ظواهر الكتاب حيث لا يعارضها ما ثبت عند العامل [illegible] معارضتها ما ثبت عند العامل [illegible]
معارضا وكذا الاخبار وان كان [illegible] الاجماع منعقد على حجية الظن [illegible] عند عدم ثبوت المعارض [illegible]
من الاشارة الى ذلك [illegible] الخامس [illegible] الوجوب مع عدم الحكم بالاستحباب

وفيه

وهذا انما يصح من جهة الحديث الدال على الاستحباب لا على الحديث الدال على الوجوب بسبب اعتضاده باصل البرائة ومنه يظهر
ما مر وان اراد اثبات الرجحان بالاجماع ورفع المنع من الترك بالاصل فالتحقيق الاستحباب [illegible]
الرجحان الثابت في ضمن الامر هو الرجحان الثابت في ضمن الوجوب كما هو احد الاحتمالين [illegible] يكون الرجحان [illegible]
بالمنع من الترك فمع نفيه بالاصل ينتفي الرجحان ايضا اذ لا بقاء للجنس بدون الفصل فكيف يحكم بالاستحباب [illegible]
ان يقال الجنس من قبيل [illegible] حيث ان [illegible] خلاف اصل البرائة وهذا
ايضا ضعيف اذ المورد [illegible] بثبوت الرجحان بالاجماع [illegible]
[illegible] مع انتفاء [illegible] الواقع [illegible] مع عدم ثبوت [illegible]
الا ان [illegible] المنع من الترك [illegible] الواقع اذ لا يكشف الا بعد البيان وان [illegible]
عليه الوجوب [illegible] اصطلاحا [illegible] الحال [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الاصل الذي هو رجع
الاثبات [illegible] الواقع [illegible]
عليه [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الرجحان [illegible] الوجوب والاستحباب
[illegible] الاصل [illegible] المنع من النقيض [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الثابت في العلم [illegible]
الواقع الوجوب [illegible] المطابق [illegible]
بيان [illegible] الوجوب والاستحباب [illegible] السادس قوله
[illegible] التخيير [illegible] دليل القولين [illegible] التعارض [illegible]
في [illegible] اصل البرائة [illegible] الاصل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاصل في ذلك [illegible] الاحتياط [illegible] التخيير في
العمل [illegible] الدليلين [illegible] المجتهد [illegible]
فلا [illegible] الاصل البرائة [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] الدليلين [illegible] الاصل [illegible] العمل
بالاصل [illegible] الدليلين [illegible]

فلا يجوز منا منظرا بالنظر الى نفسها فان قلت العمل بالاصل هنا باق في العام بالاجمالي بالتخصيص قلت المورد انه ينتج التخصيص
القطعي مع عدم التمكن من الوصول وله ان يختار التاخير ويدفع الاشكال المورد عليه بان الغرض من البيان المذكور
ليس طرح ما يقابل الاصل من الدليل الظني والعمل بالظن بل المقصود بيان كيفية التخصيص بناء على عدم التعين الجلي الطريق
مثل المورد المذكور هنا فانه يختم ما قررنا ان بعض الاعتراض يجيء اولى ويرجع النتيجة الى الاول ويؤكد الكلام
في دفعه بما قررنا اولا وهو ان المقطوع به من الطريق هو التكليف القطعي بالعمل بمقتضى الدليل في حصر لا سبيل لنا
لا تحصيلها بطريق العلم فيجب التعويل على الظن بالبيان الذي سبق فان قلت المورد لا يمنع الاتمام الا اذا
انسد باب العلم الاصولية تلك الطريق وجب العمل بالظن فيها ان نقتصر في وجوب العمل بمقتضى الطريق الظني
ونجعل الاصل الباقي بما عداها قلت انا بينت ان الاصل بما اندفع من العمل بما يرادف دالا من الاصول
عن بعض اذ لا يبقى كل واحد ولو في الظني ولا بد لمن دليل يخرج عن الاصل مما اليه ولا اقل من الاصل وان الاصل
الباقي عن العمل بغير الاصل في غير تلك الموارد وهذا ايضا اذ وجوب العمل بالجمل مشارك لوجوب العمل
بسائر الادلة في دفع الاصل فيبقى الترجيح من غير مرجح نعم لو تعدد الظن بين الترجيح التعويل عليه ولا
كلام لنا لكنه كما ترى ويمكن دفع الايراد المذكور بان مرجع القطع بعدم سقوط الطريق المتعلقات بفروع
الشريعة على جواز التعويل على الطرق القطعية المذكورة في مثل هذا الزمان لا ان لا ما فيها الا التقريب لكثير من الاحكام فيقال
ثم على هذا التقدير اشكالا لان الظن بالاذن ان مقتضاه حجية جميع الظنون المتعلقة بالاحكام وهو بطل لعدم حجية
بعض الظنون كالظن الحاصل من القياس والاستحسان ولا سبيل الى اخراجها بالاجماع لانا لا نقل ما يقطعية في مثل
التخصيص فانه يستفاد حجية الظن من حيث كونه ظنا وهو حجية واحدة فانه حجية الكل وان لاحظ الحكم الخاص
لا بناء حجية بخلقه فانما يثبت وجهه لا يتخلص عن مقتضاها في موارد دها ولذا اجاب عنه الفاضل المعاصر بوجوه
الاول ان المنع من حصول الظن بالقياس والاستحسان بعد ملاحظة ورود الردع من الشرع عن العمل بها فان الظن امر وجداني
يحصل له النفس بعد حصول ما دلتها يمكن توجيهه ان يقع سببا لكشف عن النهي عن العمل بها عن وقوع
الخطاء في اكثرها غالبا وذلك يوجب الظن بكونه مقتضاها الخاص له الامر المطلب سقوط ما الظن الحاصل
مقتضاها للمعارض وهو كان في المنع اصل التعليل اولا ومع لزوم التكاليف ثانيا وارتفاع الامر من
القياس من موانع العمل اولا ثم انه ان مثل ما يجب الاجتناب على عدم الادلة القياس الظن بعد ملاحظة
في الاحتياط المتواترة فالمنع عنه مع ملاحظة بعض ما من التعليل لما نزل من ان الله لا يصاب بالعقول الحكم الى
الاشياء من قبل العقل انما الله لا يسئل كيف العمل وكيف حكم وما نري من جمع الشريعة بين المختلفات وتفريقه بين

الحكم لما

بين المؤتلفات كما في سن صلاة الرباعية بها مكية في التاسعة والحاد الدست المحصول الظن بالقياس ثم اكد ذلك
بالاخبار الدالة على ان اول من قاس ابليس حيث لم يعرف الفرق بين النار والطين وبين نفسه فقاس ادم
بالطين وما دل على بيان وجه بطلان القياس من ان الفضل يثبت ثبات معين فالزكاة اربعة
مع ان الفضل اكبر والبول يوجب الوضوء مع انه اكثر من المني وصلاة الحائض لا تقضي مع انها اكثر من الصلاة
وصوم المرأة يقضى اذا حاضت البراءة مع انه اخر منها الاخيرة ذلك مما لا يليق لبعد العقل عنه الحكمة والمصلحة ادراكها
ولا يجوز الحكم منه بالاوهام البادية التي تزول بالاجتماع ما ذكرنا اولا وعرفنا ان القياس لا يفيد الظن الحكم اصلا
لانه المستفيد من سرنه وهو من حيث الاحتياط فطريقته تسلك لا من جهة امر الشارع بالعمل بها كلا ما لا يخالفه في
سبيل صحيح الوجدان خطا ونحوه ولكن قدر ما تقدم المذكورة معتمدة اما الاخبار الدالة على العلة في القياس
لا ما يكون معلومة منه لم ينتفع حكم الاصل اذا المفرغ كذلك فيكون مظنونه وانه لا ما واسطة بينهما فالفرق لما
تثبت بالاعتبار الصحيح لما فاخلافه من انه ما يجب حصول الامتثال وتبعه بوجوب اختلاف فانه كما
ينبعث منه القطع والظن بها بمطابقه الحيثيات واما فصله فبان النهي عن العمل بامارة لا ينافي حصول الظن
منها واما ما لا ينافي جواز العمل بها الا ترى ان الشارع نهى عن سوء الظن بالمؤمنين مع ذلك يحصل الظن بعلوم
الامارات وانما يستحق المقصر هنا النهي ولو كان النهي عن العمل بالظن يوجب عدم حصوله لكان النهي عن سوء الظن
موجبا لذلك مطرحا ولوجه ان النهي عن الظن قبل حصوله باعتبار نقل اسبابه المقتضية لاحصوله
ثم الدفاتر وبعد حصوله وتعلقه ذكره فالتزم باعتبار ابتنائه عليه والعمل على حسبه ولو كان النهي عن العمل
بالظن موجبا لزواله لما تحقق الحكم الظني والمعنى بحجية الاخبار بنا ان منها ما بعد القطع الى تحكيم الاحكام حجيته
لا يحقق ابدا وهذا من اعلام الغالب فانه حكم بحجية الاحكام مستفاده من العقل والشرع ومنها ما بعد لها
نظرية الخطاء والاشتباه لا القياس في موارد عديدة ولعل الغرض من بيان تخلف احكام القياس
في تلك الموارد منع حصول الظن بربط ما ثبت التعليق المذكور وتحقق في الاخبار وبعد وقوع التعارض
بينها الكاشف عن خطاء اصل انتفاء رجحان مع انه لا يخرج بذلك عن عموم فائدة الظن في المجمل للمقصود الا وعلى انه
حجية واقتناع من التعادل الغالب المتحيرة القياس خطا والمقصود ان كثيرا من امور الاحكام حالا يتصف بهالا كثرة
الاشكال المذكورة اما مضعف منها الاحتمال من الترجيح بينها الا الجهة واما مصحح الاشتراكية في الجمع بين المختلفات
والتفريق بين المؤتلفات ولا انه لا ينبغي منع حصول الظن من حيث المناط طريق احكم والاصحاب ان في هذا
على ذلك الا انه لا يحكم الشارع بحجية بعض الظنون ان وجب الظن بالمناط الوجب لسراية الاحكام المتعددة

[illegible]

[illegible]

سواء افاد مثلنا الظن او لا والفرق بين ان يعتبر الامارة على احد [illegible] وبين ان يعتبر على [illegible] الظن الفعلي ان
الامارة المعتبرة على وجه التعبد لا يتعين افادتها للظن كما [illegible] الا [illegible] حصول [illegible] الحكم
بالحجية [illegible] الامارات الاجتهادية كاصالة العمل باصل البرائة والاستصحاب [illegible] الامارة المعتبرة على [illegible]
الوجهين فان حجيتها [illegible] المعتبر [illegible] الظن [illegible] ما ظنه المعاصر المذكور حيث
نقل ان القول بحجية الظن [illegible] الاصحاب من عدم جواز تقليد الميت فان قول
المجتهد يفيد الظن [illegible] فتوى الحي [illegible] بعد العلم [illegible] حصول الظن وان ذلك
احتجاج بعض الاصحاب على تقديم المفضول [illegible] من العقول [illegible]
امارة [illegible] عدم [illegible] الظن الفعلي [illegible] في نظر العاقل
كما عرفت والمنع من قبول قول الميت [illegible] الظن الفعلي [illegible] ان المشايخ [illegible]
ما ذكره من [illegible] الاجماع والعقول [illegible] الكتاب والسنة [illegible] العالم [illegible]
من صفات الظن [illegible] واختلافهم في الاصل [illegible]
من [illegible] الاقوى [illegible] وانه حكم قول الافضل [illegible]
مع [illegible] الذي ذكره انه لا يلزم من تقديم الاقوى [illegible]
[illegible] بالظن الفعلي [illegible] قول الافضل [illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] كاصل التقليد [illegible] بعض البيانات على بعض [illegible]
فان [illegible] بحجية خبر الواحد [illegible] فلا كلام وان قلنا [illegible]
[illegible] الفاضل المذكور [illegible] ذلك لعدم حجية القياس [illegible]
[illegible] القياس فان القول [illegible] الظن [illegible]
الظن لا [illegible] بالقياس [illegible] العمل [illegible] وعدم حصول الظن [illegible]
[illegible] بالاصول والقواعد [illegible] التخيير [illegible] العمل [illegible] القياس [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] بحجية خبر الواحد [illegible] التعبد [illegible]
الظن الفعلي [illegible] الشارع [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الظن [illegible]
للظن [illegible] الامارة [illegible] التخيير [illegible]

الا القياس على التقدير [illegible] عدم حجيته [illegible] عدم الاعتداد به واما الوجهان الفاسدان
[illegible] اما الاول [illegible] واما الثاني فلا [illegible]
[illegible] القول بعدم حجية [illegible] الظن [illegible]
[illegible] حجية الادلة [illegible] من الظن الفعلي [illegible]
[illegible] القياس [illegible] حجية الظن الفعلي [illegible] التخيير [illegible]
الظن الثالث [illegible] الظن الفعلي [illegible] الامارات واخبار [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الحكم [illegible] المرجح [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الامارات [illegible] القياس [illegible]
وجوده وعدمه [illegible] الامارات [illegible] القياس [illegible]
[illegible] لعدم [illegible] الاقوى [illegible] وذلك لان
[illegible] حجية الظن [illegible] المخصوص [illegible] الظن [illegible]
وذلك لان طريقة اصحابنا [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
القطع [illegible] عدم حجية الظن [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الايات والروايات الدالة على عدم جواز التعويل على الظن [illegible]
[illegible] يكون حجة [illegible] الظن [illegible] بعض المعاصرين [illegible]
[illegible] العمل [illegible] دليل [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] الظن [illegible] الشروط [illegible] جواز العمل [illegible]
[illegible] الظن [illegible] حجية خبر الواحد [illegible]
[illegible] حجية [illegible] العلم [illegible] حجيته [illegible]
[illegible] المقام [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] حجية الظن [illegible] حصول الظن [illegible]
العلم والظن [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الظن [illegible] العلم [illegible] الظن

اليها والتعدي في حفظ عدم التمكن من العلم فلا يكون حكما ساريا وبالحكم في الوجه الاول اما تعينها استدل به
العلامة قده في تهذيبه وغيرها وهو ان خبر الواحد يفيد الظن ولو لم يجب العمل لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو ظ
البط بيانه على التقدير بعدم وجوب العمل بالظن جواز الاخذ بالموهوم الذي هو الطرف المرجوح في النظر وترجيح
المرجوح على الراجح قبيح بالضرورة وكلا يخفى ان هذا الدليل بظاهره فاسد اما القطع باب الشرع بعد كثير من الظنون في
الموضوعات والاحكام فكيف يكون ترك الاخذ بالظن قبيحا مطلقا والوجدان شاهد على ما هو المعترف به في الشرع من
الظنون الا العلم من يوجوه الشبهات المذكورة في الدليل المتقدم مرجح مصرح لما كان التكليف موجودا للظن او
بالاحكام ثابت بالضرورة وطريق العلم اليها منسد كما يشهد به الوجدان فبسقط التكليف مفضلا لاستلزامه التكليف
بغير المقدور فيجب العمل بالظن المستفاد من خبر الواحد لانه لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو ظ البط فيكون العمل
بين الدليلين بحيث ما للشك يرجع الى هذا الشبهات وكل ان هذا الدليل المذكور على حجية الظن في الاحكام استقام وكان
نوعيا من الوجه الذي قررناه وان هذا الدليل على حجية الظن في الاحكام مفيد عليها او بيناه على التقرير الثالث
وان منكل لانه ان ترجيح المرجوح في النظر على الراجح قبيح وانا المسلم قبح ترجيح المرجوح بمعنى القبيح على الراجح بمعنى
الحسن والعبرة المقام من هذا لو جمع لذلك لانه لا يجوز العمل بالظن مط وان عارضه دليل شرعي الا في
المقلبه لا دليل التخصيص جوابه انه معلوم بالفساد قلنا اما القبح المذكور فكابره فان الضرورة قاضية في الزمن المذكور
بوجوب العمل بالطرف الراجح من حيث كونه طرفا راجحا وانا انتقض بصورة معارضة الدليل الشرعي فنقول ما
مرجعه ان الحكم العقل هنا ظاهري معتبر بصورة عدم انكشاف الخلاف كما حكم باللزوم لا دليل له الا الاستصحاب
فلا يلزم التخصيص فيه هذا وبعض المعاصرين بعد ما فسر الترجيح بعبارة الدليل بالاعتبار قال ان المرجوح حيث
عند القول ان المرجح حكم الله او العمل بمقتضاه والراجح عبارة عن القول بان الظنون حكم الله او العمل بمقتضاه
ومرجع الاستفادة في لفظ الراجح والمرجوح هو الرجحان بمعنى الحقانية في عالم المدح والذم والقبح الا ان في الفتوى والعمل
بالموهوم مرجوح عند العقل وبالراجح حسن ووجهه انه الاول يشبه الكذب لما فيه خلاف الثالث فلا يجوز تركه
الحسن واختيار القبيح انتهى هذا الاولى لا يخفى ما فيه انه وجريح صحت تعليله الاولى فلا معنى المرجوح
والراجح القول والعمل وقد يطلق لا ينبغي بل الوجه اعتباره في الترجيحات الاعتبارية كما يكون بالقول كذلك يكون بالا
بالعمل بطريق رجحان الذي هو مبني الاستفادة بالحقانية ما في المدح والذم من حيث الاعتبار الحق
لاستفادته ما يفيد اخذ وهذا الترجيح في قوله الفتوى والعمل بالموهوم مرجوح فلا وجه لذلك الترجيح بعد غض النظر على المدح
في تقرير الحجة الاتي بتعسف وانما الثالث فلا ترجيح اختصاصه بالقول مدفوع بان على تقدير تسليمه الانقض بالمال

في الحكم والخبر معتبر فانه العبرة في الصدق والكذب في الخبر الواقع في الخبر دون الاعتقاد فان قلت نعم
لكن المطابقة في الانشاء هو الحسن والقبح على الاعتقاد كذلك لانه حسن العمل الظنون والصدق والحكم لا يرجح الاول
الصدق هذا الوجه يجري على هذا الدليل المذكور بانا ما نريد ان يثبت وجوب الامتثال او العمل مع عدم القطع وعدم
اذ لا دليل لبسعفلا كافتقاد والاجماع الذي علمه مبني على الخبر الاخبار يجب فيه بعض الا وجوب التوقف
بالاحتياط وبعضهم واضح انه وجوب الامتثال عندهم عدم القطع على التفصيل الاولى في العمل ومعه يجري مخالفة الاخبار
غير فارق لانه يعوبه حصول القطع بالاحتياط الذي هو شرع الكتب لا يعتبر شرعا على ما شاهده الا ان يطلب فلا نقد
في القوم فهم مجمعون بالاجماع والضرورة وجوب التوقف انما كان انسب الحكم الظاهري فحينئذ معقول مع الحجية
القول بوجوب الاحتياط وان كان انسب الا الواقع فيعتبر بعد الالزام بالاحتياط مع انه سيجيء في بعض الموارد بحيث
ويتبق بناء ما اطل نتيجة الترجيح مع انه لا قطع الا بما هو من وجوب الامتثال وعظم الاحكام بالاحتياط وترك الانشاء
كلاما في الكلية لا تقطع بعد هو ما قد يحكى بالتقرير الاحتياط يجب ايضا الشاة وعشرا الا في المقبل قد حيث
الضرورة الا انما يعني الظنون ولو يجب العمل بمقتضاه وقفا وربما يجب تارة في منع الصغرى لا في الاحكام الشرع اجمالا
بالا تمكن فيه من تحصيل العلم في ما من الصغرى واخرى في منع الكبرى كان الضرورة يقضي ولو من الاحتياز الى انه مطلق
دون وجوبه ولو سلم فان باب في العطيات العرفية المتعلقة باحوال المعاش دون الشرعية فالجواب اما عن الاول
فيقع على انسداد باب العلم وبقاء التكليف بالاحكام وقد ح فلا علم بعدم التكليف بل لا تكلف فيه من العلم هنا الا ريبة
العلم الاجمالي وانما ادى ربما لعدم الحجية ولو من جهة كون الطريق عليها ولو ظاهرا والا فما المذكور فلا مفرغ
للظنون لا الا نعلم بعد انسداد باب العلم الى الاحكام ببقاء التكليف بما في صيغة المطلق ولو بطريق ساده طريق العلم
فيلزم حجية ولو بالاحتمال انسداد باب العلم متوقف على تحصيل الغير الظنون وحجيته وتخرجه على بعض حجية الظن بعد ذلك
عندنا انما هو بعد الضرر وكان نعدوا ومن الثاني فان العقل يستقل بوجوب دفع الضرر الظنون مطلقا انه لا ينبغي الخلاف
في المقام بين الوجوب انما كان بل المفصل وقد يرجع استقلال العقل باب المعاد في موضوع مع انه يجري في المقام بجري ظنه
وانكاره مكابرة ثم لا ينبغي عليك ان هذا الدليل لم لا ينتقض على الظنية للادلة لكن جريه الدليل المذكور على حجية الظن
في الاحكام وعدمه ما فيه من الترديد هنا الدليل لعله الا الا على حجية الظن بعد انسداد باب العلم ان ثبات الطلط
من القول لحجية الخبر الواحد من الادلة المتقدمة ان ثبت المطلوب ولو اتم بدل على حجية الخبر الواحد لانه انسداد فرض الانشاء
ولعلها ذهب المستفاد من الاجماع دون ما يفهم من لفظ الخبر ومنه نظر لانا انسداد والا لنا نتصف فانا على ما مستفا
من كلام المتقدم والمتاخر سواء كان بطريق النص او الظهور والاجماع ينقل على حجية ظواهر الالفاظ من غير خلاف فيها

كما مرّ والحكم ايضا انما الادلة المتقدمة على حجية خبر الواحد ليست مختلفة المفاد فان منها ما يقتضي حجيته بقيد [illegible]
ما للاخبار ومنها ما يقتضي حجيته بشرط [illegible] عند الظن الفعلي وانتفاء [illegible] ومنها ما يقتضي حجيته من الادلة العقلية كدليل
الانسداد ومنها ما يقتضي حجيته من جهة الاجماع والسيرة [illegible] العامل [illegible] على حجية
الخبر المفيد للظن من جهة افادته [illegible] عن الاخبار [illegible]
والظن [illegible] من الاخبار [illegible] فينبغي النظر الى
[illegible] الفاسق [illegible] على الظنون [illegible]
ان خبر العادل [illegible] الظن [illegible] بالتبين [illegible]
[illegible] خبر العادل [illegible] الظن [illegible] خبر الفاسق [illegible]
للظن [illegible] الظن [illegible] على تقدير الظن [illegible]
هذه [illegible] لكن لا بأس بالتنبيه عليه [illegible]
التبين [illegible] الظن [illegible] التبين [illegible]
مع [illegible] الظن [illegible] والتبين [illegible] الظن
اصطلاح [illegible] على تقدير
[illegible] خبر العادل [illegible] الظن [illegible] خبر الفاسق [illegible]
[illegible] خبر العادل [illegible] بالتبين
[illegible] خبر العادل [illegible] خبر الفاسق [illegible]
الظن [illegible] الثالث [illegible] العلم [illegible]
[illegible] خبر العادل [illegible] على تقدير [illegible]
لانا نعمل بالطريق [illegible] بالعلم [illegible]
[illegible] العمل [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] المفيد للظن [illegible] الاخبار [illegible]
كان [illegible] حجية خبر الواحد من حيث
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الاخبار [illegible]

لان الخبر [illegible] ذلك الاخبار [illegible]
[illegible] الظن الفعلي [illegible] الاثبات [illegible] الظن
[illegible] العموم [illegible] المقام [illegible]
الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا [illegible] وان تقولوا على الله ما لا تعلمون [illegible] من الايات
[illegible] العمل على الظن [illegible] الاحاد [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الايات على تقدير [illegible] العمل بالظن [illegible]
يتناول الظن الحاصل من خبر الواحد بالعموم او الاطلاق [illegible] الايات [illegible] على جواز العمل بخبر [illegible]
[illegible] الايات [illegible]
الايات [illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] الايات [illegible] الظن [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
دون القطع [illegible] الادلة القطعية على حجية الظن [illegible] العلم
[illegible] الايات [illegible] على جواز العمل بخبر الواحد
[illegible] خبر الواحد [illegible] على عدم جواز العمل [illegible] عدم جواز العمل [illegible]
[illegible] خبر واحد [illegible] الظن الحاصل من خبر الواحد [illegible]
[illegible] الظن الحاصل منها
[illegible] العمل [illegible] الظن
[illegible] العمل [illegible] الظن [illegible]
[illegible] العمل بالظن [illegible] العمل [illegible] الظن [illegible]
حكم [illegible] الحكم [illegible] بالظن [illegible]
او الظن الحاصل من خبر الواحد [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المقام [illegible]

المحصول وهو من علوم ذكره بعض المعاصرين ومن صنفه لمن الآية على النقد بل لنا فيها بعينه مقيد العموم كما يحرم
الموصول ان ادعى الحجيجي وابات التي انا ادريت تحق الكفار حينه وكواكب الظن في اصول الدين فلا دليل
على تخصيصه الا الفروع والفرق بين القائمين عن حتى بالمناظم وكيف يحتمد بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
المورد مع ان بعض الآيات ظاهرها وصريحة في الاحكام كقوله سبحانه فلا انكر بها الى قوله شيء في علم ان كنتم
صادقين وقوله عز ذكره قل ان الله لا يامر بالفحشاء اتقولون ما لا تعلمون وقوله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من
الظن وان تقولوا ما لا تعلمون الحجة في ذلك والمراد الا بين ما بينا ولا الظن يتبع واطلاقه على ما اختص بالنهي
وبعضا يحتاج من الآية الا ولى اجزم ومنها بخلاف الظن للمصار الى اشبه القرينة وقد يجاب عنها بان الخطاب
منها شفاهي فلا يثبت الحكم الا من بجعلى الخطاب او عن الوجه من زمن الخطاب الا بالاجماع ونحوه في
فحل النزاع ويكون دفعه الشك في ثبوت الحكم بالروايات الا الا انه حجة على النعيم ان شبهة حجاجي
عن حقه الحد ولا يجد عن الاسم حجة او يكون الجواب عنها بان هذه الآيات انما تدل على حرمة العمل بالظن الذي
لا قاطع على حجيته اما العمل بالظن الذي قام دليل قاطع على حجيته راجع عند التحقيق الى العمل بذلك الدليل القاطع
فاذا دلنا امارة على وجوب العمل بها قاطع على حكم واحد فنحن انما نعمل الا باتباع القطع وقولنا مستنبطا ما قول
ما نعلم به بعد ذلك الشيء بالآية الثانية انا قد دلت ولا على الكفارة انما يلوم الظن كما جرى بسلوكهم انما تسمعون
حقوقا لا قاطع لهم على حجيته لا انه لا معنى التمسك على اتباع الظن المقطوع بوجوب اتباعه واما الكلام فيه
بيان بان الفرع عند الا هي اذا ثبت بالاجماع انما العمل ليس الا بالعلم كما لو قيل اذا اجابكم بما تظنون تقولوا
وان جاءكم بما لا تظنون ردوا واهمل سعيد لا من فرع اخر لا يسمع بل انتبه يكم ما لا تظنون كالكتب الحديث وغيرهم
لمن يسمع خلفه فقال ان تقولوا ما تظنون ويكون العمل الا بالحجة في ذلك والجواب ان هذه الاخبار على تقدير
تسليم تواترها بالمعنى انما تدل على ان العمل بالظن العلم كما يحب ان العمل بما قام عليه ان العمل به قاطع على
انه العلم وان لم يكن في نفسه عند العلم كما في العمل بالشهادة واخبار ذي اليد ونحوها ونقل السيد المرتضى
للعلم بجواز العمل بخبر الواحد فلا بد من ترجيح [illegible] وحكاه السيد جواب المسائل
التبانيات فقال انا نعلم علما ضروريا لا يدخل في مثله ريب ولا شك ان علماء الشيعة الامامية يذهبون الى ان
اخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة [illegible] ويعولون عليها [illegible] وقد ملؤوا الطوامير وسطروا
الاساطير في الاحتجاج على ذلك والنقض على مخالفيهم فيه ومنهم من [illegible] الا انه مستحيل من
طريق العقول ان يتعبد الله تعالى بالعمل بخبر الواحد [illegible] الشرع [illegible] وقال

في المسائل التي اورد بعينها على العمل بخبر الواحد بجواب المسائل التبانيات ان العلم الضروري حاصل لكل
مخالف للامامية او موافق بانهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم وان ذلك قد صار شعارا لهم يعرفون
به كما ان نفي القياس في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم كل مخالط لهم والجواب الذي ذكره عن المسألة يجعل
الصحابة والتابعين بان الامامية قد منع من نقل العمل باخبار الآحاد المتأخرين منهم الشيخ الطوسي علما هم
والخروج عن جملتهم [illegible] الكتب علمهم لم يبق ما الرضا ما ضلوا لان الشريعة ولا لزم الاقتصار على الرضا الكتاب
لو وجد سوى القياس [illegible] وحرمه وما استبعد ذلك كما نقل عنه في المعالم والجواب ان احتجاج الدعوى على ذلك
عن تحقق منه انا انه لم ينقل تخصيصه على خلافه ونقل السيد عن خطاب من كون خبرا واحدا في السنن عليه فنقض
لدعواه على ذلك كتابه [illegible] حكاية الشيخ الاجماع على خلافه حسب ما نقل العلامة على ما نقل عنه مما اشتهر من
المذهب من العمل بخبر الواحد انما كان مما رواه من طريق اصحابنا القائلين بالامامة وكان ذلك مرويا عن النبي او عن
واحد من الائمة وكان ممن لا يطعن في روايته ويكون سديدا في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه
الخبر لانه اذا كان هناك قرينة تدل على ذلك كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك موجبا للعلم ونحن نذكر
القرائن فيما بعد جاز العمل به والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فاني وجدتها مجمعة على العمل بهذه
الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه حتى ان احدا منهم اذا
افتى بشيء لا يعرفونه سألوه من اين قلت هذا فاذا احالهم على كتاب معروف او اصل مشهور وكان راويه
ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك وقبلوا قوله هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي ومن بعده من
الائمة الى زمان الصادق جعفر بن محمد الذي انتشر عنه العلم وكثرت الرواية من جهته فلولا ان العمل بهذه
الاخبار كان جائزا لما اجمعوا على ذلك ولانكروه لان اجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو قال
فان قيل كيف تدعون اجماع الفرقة المحقة على العمل بخبر الواحد والمعلوم من حالها انها لا ترى العمل بخبر الواحد كما ان
من المعلوم من حالها انها لا ترى العمل بالقياس فان جاز ادعاء احدهما جاز ادعاء الآخر قيل لهم المعلوم من حالها
الذي لا ينكر ولا يدفع انهم لا يرون العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفهم في الاعتقاد ويختصون بطريقه
فاما ما يكون راويه منهم وطريقه اصحابهم فقد بينا ان المعلوم خلاف ذلك وبينا الفرق بين ذلك وبين القياس وانه لو كان معلوما
حظر العمل بخبر الواحد لجرى مجرى العمل بالقياس وقد علم خلاف ذلك انتهى وفي كلامه هنا ما يومي لظاهر البحث
على المنع وثانيا تخصيصه بالسند الذي لا يمكن تحصيل الاحكام بطريق القطع [illegible] اصحاب الشريعة
او ثبوت الامارات عنهم وقد [illegible] ان معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب ائمتهم

المخالفة وبالجملة فتخصيص تمييز ذلك مشكل عليه اجماع الامامية وفي سائر المخالفات يرجع الى التخيير الى الاصل الاولى
والخلاف في ان ما ادعيه جملة منه في معظم الفقه بالضرورة من المذهب مما لا سبيل اليه في زماننا هذا بالنسبة الى
معظم الاحكام فلا يتشبث بالاجماع المذكور اليه وهذا اعترف السيد في مسئلة الامر الذي مع علم الامر بانتفاء شرطه
ان الظن يقوم مقام العلم عند انسداد باب العلم اليه وهذا الزام منه يوجب العمل بالظن في امثال زماننا
ومن هنا يتبين ضعف ما ذكره [illegible] التخيير بين الاقوال عند انقطاع طريق العلم اذ مضى ما ذكره هناك
يوجب الرجوع الى الطريق الظني ثم ان بعض المتأخرين رام الجمع بين الاجماع الذي حكاه السيد ره والاجماع
الذي حكاه الشيخ لتناقضهما مع [illegible] بحمل كلام الشيخ على حجية الاخبار التي يقطع بصدورها
عن المعصوم قطعا عاديا بمعنى ما يطمئن به النفس بصدوره عن المعصوم وهذا مراد السيد من العلم لانه
معناه عرفا ولغة والحمل على ما لا يحتمل النقيض مجرد اصطلاح علماء المعقول [illegible]
عليه الشيخ من اخبار العدول والثقات ما يفيد العلم العادي بصحتها وصدقها واستشهد على ذلك بانا اذا
اخبرنا ثقة بامر [illegible] المشاهدة [illegible] وجدنا انفسنا ساكنة [illegible] وهذا معنى العلم العادي
وانت خبير بان [illegible] فان كلام الشيخ صريح في حجية اخبار الآحاد [illegible]
من القرائن المفيدة للعلم [illegible] الاخبار المعتضدة بالقرائن [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] الظهور [illegible] ومن هنا [illegible]
العالم [illegible] المعصومين [illegible] كما ذكره
السيد ره [illegible] ما ذكره [illegible]
الشيخ [illegible] الاخبار التي رويت عن الائمة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الرواة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان الظن الحاصل من خبر الواحد [illegible]

كما صل

من اهل [illegible] فلا يبقى [illegible] الاصل بمجرده [illegible]
[illegible] ان الظن الحاصل من الاصل اضعف من الظن الحاصل من الخبر فلا [illegible]
الفاسق [illegible] وجود معارض اقوى منه [illegible] يلزم العمل
[illegible] الشيخ [illegible] في العمل
[illegible] ام [illegible] وذلك [illegible]
عدم قبول خبر الواحد [illegible] الروايات المذكورة [illegible] والنسيان على
[illegible] شرط القبول [illegible] خبر الواحد [illegible] لشرائط القبول
[illegible] خبر واحد [illegible] الاحكام [illegible]
والروايات [illegible] خبر واحد [illegible] خبر الواحد [illegible]



[illegible] المقصود [illegible] وشرائط قبول خبر الواحد
[illegible] الشرط [illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] العلم [illegible] العمل [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الظن [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] حصول الظن [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] خبر الفاسق [illegible]
خبر الصبي [illegible] الكذب بخلاف الفاسق [illegible]
[illegible] من الله [illegible] الكذب [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible]

مكروه ومرغوبا او نقول بان صرف اللفظ عن ظاهره مع ان وجوه التثبت في الفاسق مختص بالتبين الحكمي مع اراده
كما انه يصح التعبير به في المقام بل التحقيق ان التبين المذكور في المنع من قبول خبره مبني على الطريقة التي حققناها من عدم كونه بنفسه
الا ما نقطع او نظن بخلافه ولما عرفت من طريقة العقلاء على العمل بالظن فلا يتم الاجماع على عدم جواز العمل بشيء من
هذه الطرق كما ينتفي القطع ويشهد به ما عرفت من الدليل عليه ولو منع من تحقق العمل منه فلا ريب في تحقق المنع
منه بخبر الواحد فذهب بعض العامة الى قبول خبر المميز بناء على جواز الاقتداء به وربما منع حجية الفعل
ويمنع الحكم المنصوص بانه لا فارق بين خبر المميز والعدل بالفاسق مع عدم قبول خبره ثم اعتبر
في هذا الشرط بالنسبة الى حال الاداء دون التحمل فلو تحمل صبيا واداه بعد البلوغ قبل اذا اجتمعت فيه بقية الشرائط
ولهذا قبلوا رواية ابن عباس واضرابه من تحمل الرواية قبل البلوغ ولم ينقل في ذلك خلاف على حرج في الاخبار وما
نقل من بعضهم من قبول الصدوق لما رواه محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن انما هو لخلل عنده في حاله
الثاني العقل فلا يقبل خبر المجنون اتفاقا ووجهه واضح نعم لو كان ادواريا واخبر حال افاقته قبل
ان اجتمع بقية الشرائط وكذا الحال في النائم والمغمى عليه والسكران الثالث الاسلام والاجماع على اعتباره محكي
في كلام الخاصة والعامة فلا يقبل رواية الكافر وان انتحل الاسلام في الظاهر كالناصب والمجسمة ونحوهم
من الفرق وربما حكي عن بعضهم قبول ما يقطع بصدقه من الاصحاب والاستصحاب بالترجيح واما قبول الاصحاب
على رواية ابن هشام مع رميه بالتجسيم وقبول بعضهم لرواية الحابر الجعفي مع رميه بالغلو فلعله لاجل ذلك فيه لاجل عدم ثبوت
ذلك عندهم وقبولها ثبت عندهم الثاني اعتبار امارة او دليل عليها او انهم انما عولوا على جرحهم عند اعتضاده بامارة
خارجية مفيدة للوثوق بهم وهذا الشرط انما يعتبر في نقل الخبر من تلك الامارات كبقية الشرائط ومن هذا الباب
الاشكال في بعض الموارد كما ورد ابن ابي حمزة مع ورود بعض ما يدل على النصب واحتج على اعتبار هذا الشرط بالاجماع
ويقول تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وبما اشار اليه لان الكافر فاسق في العرف المتقدم كما يظهر بالاستقراء وان
تحقق في العرف المتأخر باسم الفاسق بالحرمة وقبل عليه بان تعريف الفسق يعم الكافر ولذلك هم الفاسقون
ولكن اختصاصه في العرف المتقدم بما يوجب ذلك الابطال المنع من قبول خبر الكافر نعم لو اعتبر الحاضر او كان
ان الاصطلاح المذكور انما نشأ العله في عدم قبول خبر الفاسق عدم الوثوق به وهو مرجع خصوصا
الشارع لحصول الوثوق بخبر البعض منهم خلافا للمنطوق ومع ذلك لا يبعد كما قد يحكى وقد يفهم بانه لم يعلم النهاية
في قبول خبر الواحد حصول الوثوق بخبره وان كان الغالب في الفاسق عدم الوثوق بخبره ولم يكن سبيل الى
ضبط محل الوثوق فيمنع من قبول قوله مطلقا والعلة الموجودة في الفاسق موجودة في الكافر فيسري الحكم اليه

قال في المنتهى حجية خبر الواحد الامامي ايضا وجعله اتفاق الاجماع منه تم المنع وكلا فلا يلزم

العقل

الاسلام

اعتبارهم

وكان قوم

الحكم كلام

ويشهد بعض ذلك ما ... بعضها في ...

وهو ما ضمره ان التبين بانما يكون الكلام بالمفهوم الى منع المنطوق اذ لا كان انتفاء العلة وجب انتفاء بالوثوق والاعتماد في خبر الكافر وهو
من انتفاء تعبير الفاسق فهو مرجح وان المسلم المساواة فاما انه من الاعتماد على الكافر المتحرز عن الفاسق
العدل المتحرز عن الكذب فكيف وقد مر بان المدار على ترجيح الفاسق للعاصي خبره من مأكول الاعتماد بالنسبة الى
بعض الافراد عن غيرها والاولوية انما تجري في تعليل الحكم بما ذكر مستفاد من سياق الاية ولو في ليس منصوص العلة وان مع
ما يعطي انه من باب تنقيح المناط وذكر الفاضل المعاصر في توجيه الاحتجاج بالاية وجها ثالثا وهو انا
لا نسلم بمنع شمول الكافر من الفاسق فلا تم بناء على عدم منع غاية الامر الشك فيه وجب ان الحكم معلق على الفاسق
الواقعي فقبول الخبر مشروط بعدم كونه فاسقا واقعا وهو غير معلوم في حق الكافر فلا يمكن الحكم بقبول خبره وكل
ما يكون في قبول قول الكافر عدم ثبوت فسق الفاسق اذا اللفظ انما يحمل على المعنى المتبادر منه وكان يرد على ذلك
عدم الحجية بناء رد الكافر من الفاسق فلا تم العلم بعدم تبادره منه كما يدل عليه قوله غاية الامر الشك وفي حجية
الاستدلال عليه بعموم بانه لا يكفي هنا والتحقيق ان الاستدلال بالاية لا يتم كما سيتضح عليه فلو رجحنا شمول بالاجماع ويقف
على الاشتراط الاتم وكلما كان يعول عليه اجماعا على ان التعويل بما اسند الى باب العلم الذي يغني به عن حجية
على الظن فلا ريب ان خبر الكافر الظني معتبر وكذا اذا قلنا باستناده الى باب العلم اللاحق وما على القول بحجية مطلق الظن
في الاحكام فحيث استناده الى باب العلم فانكار حجيته بعد الاجماع في الاصول ثم لا احتجاج بما ذكرناه فلا قصور عن القول
بحجية ما افاد منه الظن واما ما ذكره بعض المعاصرين من ان الاجماع المنقول في المقام يفيد الظن لا حاصل حجية لكن
يعتبر مع ذلك عدم ثبوت العلم بعدم الظن بحجيته لعدم الظن بان غاية الرابع الايمان ذكره جماعة ونسبه في المعالم الى
المشهور فلا يقبل رواية غير الامامي من اهل الفرق ولهم كالزيدية والكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية
ومن حكم بصحة تقرير العدم باشتراط ذلك والمختار العلامة في اخر قوليه وقد ضعف قوله الاول ان الشيخ قد عمل بالحديث
على العمل بخبر مثل عبد الله بن بكير وسماعة وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى وما رواه بنو فضال والطاطريون فيكون
اخبارهم من الطرف المطلقة فيحسب الحق بل علينا ان العمل بالظن في الاحكام فالتقريب ولا يخفى وربما
يتمسك بما ذكرنا بما رواه الشيخ عن الصادق انه قال اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما يروى عنا فانظروا الى ما رووا
عن علي فاعملوا به احتج بعدم قبول قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اذ لا فسق اعظم من عدم الايمان واجيب
بان عدم ما علم صدق الفاسق على غير المؤمن اذا كان متحرزا عن الكذب ملازما لمذهبه دون الخاطئ الجاهل
لا سيما اذا كان مجتهدا في مذهبه ويعتقد بان خطأه لا يضر اذا لم يكن مقصرا لا نعول على خبر فلا يثبت
وانه متحرز عن الكذب فيرجع بنفي ولا ينبغي ان الوجه في النظر الحاصل في اراده الاولى فلا يرجح صدق الفاسق

اكثرهم

كالفطحية

الاولى

ومحافظ

يكون مقصرا

في الوجه المتقدم على العاصي في الاعتقاد بجريه على الخطرة والعمل على حسب معتقده وتحرزه عن الكذب بسبب اقتضاء
الاستقراء ملازمة مع تعليل الوهن اذ الغالب ان الفسق في الاعتقاد يؤدي الى الفسق في افعال الجوارح [illegible]
[illegible] النص على تقدير تسليم [illegible] تعليل القول بالفصل والثانية فلا كلام من النبي طلب البيان والظهور [illegible]
انما يجب فحصه اذ لا يحصل العلم بالصدق او ما ثبت فيها من مقام العلم شرعا والاول معلوم الانتفاء مع حجية خبر
عدل الواحد والثاني [illegible] في الابتداء [illegible] والتجنب في الجواب بعد امكان النسخ من عموم الاية المقام من حيث [illegible]
افادة الحجة القطعي مع [illegible] من الخصوصيات الخطاب بها نحو الا القاطعين المتمكنين من تحصيل الاحكام بالعلم
او ظن يقوم [illegible] مقام العلم وتنبيه في الاحكام الاجتهادية [illegible] الوصف [illegible] على مثلهم
دليل عليه [illegible] او نص واستفادة الاولوية محل النزاع وما ضح حكم الثاني لعل [illegible] لكن عموم هذه
الاية [illegible] بين النص [illegible] عموم الثانية واستفادة التعليل في الاولى باختصاص حكمها
بالموضوعات فلا تقع في عدم صدق الاخبار على حكاية [illegible] فيسلم عموم الاية الاولى [illegible]
بالوقف على انا نقول حيث ثبت بالبرهان المتقدم وجوب التعويل على الظن في الفقه عند انسداد طريق العلم
[illegible] ان [illegible] ظن الحجة على ما يظهر [illegible] التتبع في طريقه [illegible]
الحكم [illegible] عموم الاية [illegible] ابن [illegible] اتباع الظن [illegible]
المراد اتباع ما يفيد العلم اذ [illegible] واحد وهذا هو المعتمد الخامس العدالة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] المعروف بين المتاخرين انها ملكة [illegible]
ملازمة التقوى والمروة [illegible] الصغائر [illegible] عدم [illegible] بالاحوال
[illegible] التقوى [illegible] من الاصحاب باجتناب الكبائر [illegible] الصغائر [illegible] باجتناب الكبائر
مع عدم الاصرار على الصغائر [illegible] الكبائر [illegible] المصرح به في كلام بعض [illegible] ذنب توعد الله
عليها العقاب في الكتاب العزيز [illegible] من الاخبار [illegible] الكبائر [illegible] الله عليه النار
او وجب [illegible] الكتاب [illegible] ذلك [illegible] الاطلاق والشهرة
وكون المذكور فيها من [illegible] الكتاب [illegible] الكبائر [illegible] الصغيرة عليها
[illegible] اصحابنا [illegible] القول [illegible] تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم [illegible] الكبائر [illegible] القول [illegible] ان من [illegible]
من [illegible] الاكبر [illegible] الكبائر [illegible]

الاصغر كان مع الاصرار [illegible] ومنها [illegible] وهذا على اطلاقه بعيد يستلزم القطع بان من صحت [illegible]
على ما نقل بعضهم او فعل [illegible] بالقطع به وما اشتهر [illegible] الاكثر وربما يقوى في
النظر ان الصغيرة هي المعصية التي علم من الشرع سهولة الخطب فيها في نظر الشارع وان ما عداها كبيرة [illegible]
[illegible] الاصل فيما يثبت [illegible] ان يكون كبيرة [illegible] باختلاف الافعال والاحوال [illegible]
الحكم [illegible] النظر الى الاجنبية من الصغائر [illegible] الاضطرار [illegible]
العذر البالغ [illegible] من الصغائر [illegible] بعض الجهات [illegible] المجتهد منه
الى [illegible] من الصغائر وكذا [illegible] على القول بالحرمة [illegible]
[illegible] هذا الباب العمل بالظن القوي [illegible] الاستصحاب [illegible] التحريم في بعض الموارد [illegible]
[illegible] فهذه الصور [illegible] العدالة [illegible] المذكور فيها
او [illegible] الثاني [illegible] الاصرار على الصغيرة [illegible] بلا توبة [illegible]
عليها [illegible] الصغيرة [illegible] على [illegible]
[illegible] نوع واحد [illegible] المراد بالاصرار [illegible] التوبة [illegible]
الا [illegible] ما فعل المكروه وترك المندوب فلا يقدح في العدالة ما لم يبلغ درجة [illegible] والاستخفاف
[illegible] بالمروة [illegible] اتباع محاسن العادات [illegible]
عن مساوي [illegible] المباحات التي تنفر عنها النفس [illegible] في الاسواق والجوامع والبول
في الشوارع [illegible]
[illegible] ما كان من [illegible] وامثال ذلك [illegible] ان هذا يختلف باختلاف الاحوال
والازمان والبلاد فقد يكون الفعل الواحد منافيا للمروة في حال دون حال او في زمان دون زمان او في بلد
دون بلد [illegible] على اعتبار ملكة التقوى [illegible] واما المروة [illegible]
[illegible] ذكروه في العدالة [illegible]
انه لم يجد اعتبارها [illegible] العلامة [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] القطع باعتبارها [illegible] ضعف العقل [illegible]
بعدم الاعتناء [illegible] وما اشتهر [illegible] ذلك قوله [illegible]
[illegible] المروة [illegible] من ان المروة اصلاح المعيشة [illegible]

او الاكثار من جنسها بلا توبة ثم
وقيل [illegible] الاصرار على الصغائر [illegible]
الاكثار [illegible] من نوع واحد
او من انواع مختلفة

[illegible]

هو ان يجتنب الرجل [illegible] وصح في الحديث [illegible] من المروة
في الشعر [illegible] بيان الظهور [illegible] والاصح الى البيان بحسب مقام [illegible] الاختصار كما ظهر من [illegible]
في البيان [illegible] فلا يصح [illegible] الشيخ [illegible] المروة للفقهاء واما اذا لم يكن في
مقام الشهادة [illegible] وان كان الاحوط مراعاة [illegible] من [illegible]
مع علم ظهور الفسق وحسن الظاهر [illegible] الاجماع [illegible] الشهود [illegible]
الصحابة [illegible] التابعين [illegible] الفاضل [illegible] اهل الاختصار
ربما يقول [illegible] حسن الظاهر [illegible] المروي [illegible] شهود الزنا [illegible]
[illegible] شهادة الزور [illegible] شهادتهم الا ان يكونوا [illegible]
[illegible] لم تقبل شهادة مقترف الذنوب [illegible] الاشياء [illegible]
دون سائر الخلق [illegible] يرتكب ذنبا ولم يشهد عليه شاهدان [illegible] اهل العدالة والستر وشهادته
مقبولة وان كان في نفسه [illegible] الثالث [illegible] القول [illegible] بان حال السلف [illegible]
ينتظم الاحكام [illegible] الكبير والفاضل [illegible] من الاجماع [illegible]
المذكورة [illegible] الصحابة والتابعين [illegible]
[illegible] رواية [illegible]
والاحتياط [illegible]
على [illegible] من المسلمين [illegible]
[illegible] ظهور الفسق [illegible]
العبد وان لم يكن [illegible] المقام [illegible] شهد من
من رجال [illegible] العاشر في
في الجملة [illegible] بان يكون مراد اهل هذا القول بعدم ظهور
الفسق عدم ظهوره [illegible]
الثالث [illegible] المعاشرة [illegible] والقول [illegible]
المتأخرين [illegible] والمعاشرة [illegible]
حسن الظاهر [illegible] ظهور الفسق [illegible] القول الثالث [illegible]

واستدل لهذا القول بما رواه في الفقيه عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف
عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج
واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش
ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس الى ان قال بعد ذكر مواظبته على
الصلوات الخمس [illegible]
ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين [illegible]
[illegible] مع الاختلاف [illegible] والتحقيق ان هذه
الرواية ظاهرة في [illegible] العدالة [illegible] اجتناب الكبائر [illegible]
الظاهر [illegible] بالستر والعفاف [illegible] باجتناب
الكبائر [illegible]
[illegible]
[illegible] بالستر والعفاف
[illegible] القول الثالث [illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible] الستر والعفاف [illegible]
للازواج [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
في المسألة [illegible] العدالة [illegible]
في [illegible]

تحته او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم بعض القول [illegible] الا بعد التوبة [illegible] على سبيل
الندرة لا يمنع [illegible] حال صدورها وقبل [illegible] عنها والطاعات كبيرة [illegible] واضحة [illegible] الاستغفار والتوبة
حكم بعدالته ولا يحتاج الى القول الثاني [illegible] العدالة [illegible] الملكة المذكورة [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] المعنى الاول [illegible] الاول [illegible] الثاني وجب
[illegible] العدالة [illegible] المعنى الاول والظاهر [illegible] منقول [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] وكلام الشيخ [illegible]
من [illegible] الكذب [illegible] الشيخ ان الطائفة عملت باخبار جماعة [illegible] قال المحقق بعد
نقله ونحن نمنع هذه الدعوى [illegible] نطالب [illegible] الا [illegible]
[illegible] العمل [illegible] من الشيخ نقل الاجماع على اشتراط العدالة [illegible]
بين كلاميه [illegible] العدالة [illegible] لكن [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] بعيدا [illegible] العدالة [illegible]
التحرز عن الكذب [illegible] الشيخ [illegible] العدالة [illegible] العمل [illegible]
[illegible] ذلك ما ذكره المحقق في
المعتبر [illegible] العمل بخبر الواحد [illegible] من [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] رجل [illegible] يكذب [illegible] عن هذا
الافراط فقال كل خبر سليم [illegible] الكاذب [illegible] والفاسق [illegible] على ذلك
[illegible] المذهب [illegible] بخبر الواحد [illegible] العدل [illegible]
ما ذكره لكن كلامه [illegible] العمل بخبر الواحد العدل [illegible] العصابة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ذلك [illegible] الاجماع [illegible]
الاجماع لكن [illegible] الاول [illegible] الاكتفاء [illegible]
الظن [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] العمل بخبر الواحد [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] من اصحابنا [illegible]

ويعتبره

في كتاب [illegible]

[illegible]

٦٠٠

[illegible] الروايات [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاخبار الصحيحة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الرجال والترجيح [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] التعليل [illegible]
الخبر الموثق اذ [illegible] الفاسق الموثق [illegible] الظن [illegible] العادل [illegible]
التعليل [illegible] الاول [illegible] البيان [illegible] الظن [illegible]
[illegible]
من [illegible] الفاسق [illegible]
المراد [illegible]
[illegible] العامل [illegible] الظن [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الادلة [illegible] ذكره المحقق [illegible]
الكذب [illegible]
عن [illegible] العاصي [illegible]
[illegible] المجهول الحال [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible] المجهول الحال [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible]
[illegible]
[illegible]

باستنبطه عليهم

معتبر

بخبر العادل

[illegible]

[illegible]

الى الخبرية كما هو مبنى الاستدلال قال لا يصح الا ما حمل اذا علق امر بشيء فالظاهر ان المراد ما هو مدلول المقاصد بالصفة
المذكورة فيصب نفس الامر بحسب معتقد المخاطب والا لاحضر كانت الخبرية افادة لازم معناه والحق المخاطب الخبر
تكذيب المتكلم بمجرد عدم اعتقاده بالخبر به ولا بما انبات المتكلم لتحقق الخبر له مستو الامر انبا انما اخبر به ولما
صح طلب انما هو الدليل عليه فالفرع بين ان مراده قول اخبر الدليل عليه الا معتقد ذلك وبعض اللوازم كلها بينة فنظر ان
من الفاسق هو الكاذب الاصعي لقوله حضا واورد عليه بعض المحققين بان من الاشتباه بين النسبة الخبرية العرضية التي
النسبة الثابتة بين المحمول والموضوع والنسبة التقييدية الحاصلة بين ذاتي الموضوع والمحمول ومن صحة العنوان
اليها في حملها فان معنى زيد صالح ان ما هو زيد في الواقع صالح في الواقع لكن في الواقع المرصح فيه النسبة
الماخوذة في طرفي النسبة الخبرية وليس المراد بالواقع هنا ما يقابل الاعتقاد ما يعم ما يوافق العقلية بل ما بحسب
معتقد المخاطب كما هو واقع في معتقد المتكلم بل ما هو واقع في الواقع واما النسبة الخبرية المستفادة من الجملة
فلا يلزم ان يكون مبنية بالواقع نعم ظاهر الكلام دعوى مطابقتها للواقع وانه معتقد للمتكلم ومفهوم الجملة الخبرية
لا افادة هذه فلا يجوز [illegible] ارادة ثبوت النسبة على معتقد المخاطب يتفرع عليها اللوازم المذكورة فالملازمة
وان كان بطلان اللوازم ظاهرا في الاول وهذا الايراد مبني على حمل المقاصد على ما يتبع المراد ولم يتعرض بعض الناس بحقيقتها
بحالة المجيب الى الوجه الذي [illegible] بعض من بعض الالفاظ [illegible] حاله الاعتقاد [illegible] يحصل معنا اليه
الالفاظ مصادقها دائرة مدار الاعتقاد فما يعتقد كونه مستحق اللفظ يصح اطلاقه عليه وما لا يعتقد كونه مصداقا
لا يصح اطلاقه عليه فقولنا زيد صالح انما يصح اذا كان في الاعتقاد وهو ما يعتمد عليه حال الاعتقاد وتعيين الحكم
ما يعتقد كونه مدلول الصالح والمراد بالنسبة الماخوذة في الحمل انما هو ما يعتقد كونه معتقدا في اعتقاده وفي معناه
المطلق صالح على حال فقيل انه صالح صار المراد ما يعتقد كونه ذا الما يعتقد كونه مدلول الصالح مطلقا
الاستدلال مبني على حمل الاعتقاد المخاطب كما بينا ولم يقع الفرق بين النسبة التقييدية الماخوذة في الطرف
الى على الفرق كما هو حط كلام السائل وبين النسبة الخبرية الماخوذة في الحمل الحقيقي كما هو كلام المجيب فان الموضوع
بالنسبة في الاول ماخوذ بحسب الاعتقاد في الاستدلال وفي الثاني ماخوذ باعتبار الخارج فلا يستقيم الجواب نعم
لو التزم السائل بان الموضوع في النسبة الخبرية ماخوذ ايضا بحسب اعتقاد المخاطب فلا يصح جوابه عن الاشكال المذكور
فان قلت اخذ النسبة التقييدية في المحمول باعتبار المخاطب يكفي في ترتيب اللوازم المذكورة عليه فان زيدا كان
غير صالح ذاته لم الصلاح في اعتقاده كان معنى زيد صالح زيد لم الصلاح في اعتقاده فيجري عليه الاشكالات قلت
مع ابتنائه على القول بان مدلول المشتق ذات لها المبدأ ونحن لا نقول به فيبطل بما ذكرنا من الذات [illegible]

والتعبير عن المحمول بجديد الوجه ما هو صالح في الواقع

مدلوله بعد ما يعتقد كونه

خلاف اعتقاد

المعتقد

بلغ

فيام المسند به انما هو في الحقيقة النسبة الثابتة بينه باعتبار الاعتقاد دون الواقع فانه اذا اعتقد ان فاسقا ما له الصلاح
ولم يعلم بانه زيد فقيل زيد يصدق ولم يلزم عليه شيء من المفاسد المذكورة اذ مفاد المحمول ح ذات مستوحقة بالفسق التي
يثبت لها في نفس الحال قيام المحمول بالموضوع فاذا كان المحمول الصلاح المعتقد فلا يعلم لم يثبت بحسب الا معتقد
المخاطب الا انا نقول المحمول هو الصلاح المعتقد قيامه بزيد بحيث يلزم ما ذكر لا الصلاح المعتقد قيامه
بذات ما فلا يلزم الخروج دون [illegible] الاشكال انما المراد معتقد المخاطب اتصاف ذات بالصلاح لكنه غير مذكور في
الجواب هنا واذا انتقض عنك ما حققناه ان الخبر في نحو صدق الفاسق حقيقته على الفاسق الواقعي لا على ما هو فاسق
بحسب [illegible] الفاسق الاعتقادي عن الواقعي فيتفرع عليه التعليق في الاثر ووجوب التبين في نبأ الفاسق وكذا
يتفرع عليك انه وقع ما حط كلام المجيب يصح على الاعتقاد فيكون جعل المعتقد للمتكلم الخبر في دليله الاول
فان لازم الخبر هو المعروف اعتقاد المتكلم دون المخاطب والخبر جعل المعتقد المخاطب كما في دليله الثاني
وبين صريح في العنوان حيث لا يعتبر معتقد المخاطب وهذا حاصل ما ذكره في الجواب فانه بنى الاستدلال
على ان خبر الفاسق [illegible] كان ما صدق في معتقد المخاطبين فيجب عدم الحمل على النسبة الخبرية ويخرج عن العقول المتوقف
على كون ما صدق عليه ثم فيرجع الى الفاسق الواقعي ولا يكون الفرق بالخبرية الاعتقادية فيحقق في مجهول الحال
ولو كان الكلام السابق ان مقتضاه كون الموضوع ان يجعل المصدق المتكلم والسامع ما للالفاظ بازاء ما يعتقد من المعاني
الفتح الشائع في كلام المجيب لكن يستدعي ان يكون دليله الاول على دعواه بالحاصل ومقتضى الحاصل المستدل ان يعتمد
طريق الاول موضوعها ويعم حكم الطرفين الاعتقاد المنطوق به مع الحصول الى وجوب التبين في نبأ من علم فسقه فيكون
عدم وجوب التبين في خبر من لم يعلم فسقه متبادرا فيه مجهول الحال لتوجه عليه ان الحكم في المنطوق والمفهوم
على هذا القول بان الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية معلق على ما كان ما صدقا في الواقع وما من لم يكن فاسقا في الواقع
ونسبته كونه اصح طريقا الا كلها ما علمه واحد والمحل للتعليق في المنطوق مغيرا بالنسبة الى الطرفين انما العلم حتى
يتم المقصود وبهذا يتضح فيما ما يقال من انه يلزم على وجوب التثبت على من لم يخبر وليس المراد الفسق الواقعي ان
لم يعلم بعد اللزوم التخلف بالمحال فيكون المراد الفسق المعلوم فانتفاء الامر بالتثبت لبس بالرد للزوم كونه حجة
حالا من تعلم الفسق وهو باطل بالعقل والحق المقصود في الحال لزوم التخلف فالحاصل من يوجب ان يكون التعليق
المتعلق على العلم بالفسق والدليل لا يتم بدونه ما الاحتجاج بالاصالة في نفي الفسق فلا يتوقف انه الفسق والاصالة لا
رصحات وجود ما كان الاصل عدم ما وكذلك الاصل عدم التثبت لكن لا يتكل ولكن العقل بان المتعلق في المعقول
عدم الفسق التحقق في العادل على الماخذ يتجرد في محاسن من اقتضاب حكم من مقبول بيانه وما يعارضه العلم بطريانه

لو لقائل ان يقول ان كان ... وجوه الكل في الوجه الاول

لعل الوصف من الفسق والعدالة [illegible] فمعناه الحكم العادة إذ ليس [illegible] باب الراجح القاطع وجريان
الاستصحاب ويمكن التفصي عنه بوجوه الأول أن استصحاب عدم الفسق معارض بالظاهر الغالب في المكلفين ثبوت
وصف الفسق فيهم [illegible] إثبات [illegible] إلا دليل وهذا الوجه وإن أخرجنا به المقام [illegible]
[illegible] الراوي [illegible] الظنون [illegible] الأمر لا يخرج [illegible] الواضح [illegible] الظن [illegible]
دليل [illegible] فلا يعارض الأصل الثاني الاستصحاب المذكور [illegible] الإشكال والخروج [illegible]
ما ثبت [illegible] الوجب لثبوت وصف الفسق [illegible] لو تم هذا الأصل [illegible]
العدالة [illegible] الأصلان [illegible] إلا [illegible] الاستصحاب [illegible] لا تعارض [illegible]
[illegible] الغالب وأصالة العدم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] نقول [illegible] العدالة [illegible] صاحبها بالوظائف الشرعية فيمكن إثبات المقام [illegible]
الملكة [illegible] الثانية [illegible] الاستصحاب لعدم الاعتداد بالأصول المثبتة [illegible]
بل لإفادة الظن بذلك [illegible] في هذا المقام [illegible] عدم الفسق [illegible] الملكة [illegible] البلوغ [illegible]
لا [illegible] الظن بقيام الظن [illegible] الواجبات [illegible] المكلف [illegible]
ما لم [illegible] المانع [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] ممنوع [illegible] إثبات [illegible]
العدالة [illegible] الواقعي [illegible]
[illegible] الواقعي [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] العمل به
[illegible] الوجوب
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الفسق [illegible] البلوغ إذا [illegible]
[illegible] العاصي [illegible] العدالة
[illegible] الواقع [illegible] العلم [illegible] الفسق [illegible]
[illegible] بانتفائها [illegible] الملكة [illegible] الملكة [illegible]

حقيقة [illegible] هو [illegible]

[illegible]

أسبابها الباطنية العلم بعدم [illegible] البواقي [illegible] بالظن [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الملكة [illegible] التعليل [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] عدم الملكة [illegible] الفسق [illegible] الضبط وهو أن يكون حفظه [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] الأداء [illegible] روايته والنقصان
والتغيير والتحريف [illegible] وقاعدة [illegible]
[illegible] الإثبات [illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] التعليل المذكور [illegible] العبرة بالضبط [illegible]
[illegible] عدم الضبط [illegible] الألفاظ والمعاني [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] المعنى [illegible] الإجازة [illegible] التعويل [illegible]
[illegible] حال [illegible] الضبط [illegible] المنع [illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] الطهارة والصلوة دون بعض [illegible] الزمان
[illegible] ضبطه [illegible] بالكتابة [illegible]
[illegible] بثبوت الضبط [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] المانع [illegible] بالأصل [illegible] الغالب [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] الأصل [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] التعويل [illegible] الظن [illegible] ما لا [illegible]
[illegible] الضبط [illegible] روايته [illegible]
[illegible] نعرف [illegible] الراوي [illegible] وجود
الملكة [illegible]
[illegible] التعديل [illegible]
الرسول [illegible]
[illegible]
[illegible] وجود الملكة [illegible]
[illegible] إليه

الضبط

فلا حاجة إلى [illegible]

[illegible]

[illegible]

الى ترجيح الخبر والعقول [illegible] وان لم يرجح كالصدوق [illegible] الطوسي [illegible] لفظ [illegible]

العدل الواحد [illegible] وقبل [illegible] باب الرواية او [illegible] الظنون الاجتهادية [illegible]

[illegible] التعدد [illegible] من القسم الاول ومن لم [illegible] التعدد [illegible] من احد [illegible] ومن هنا [illegible]

الشهادة والرواية [illegible] من نوع [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] الاصطلاح [illegible]

[illegible] قاعدة [illegible] نوع الخبر [illegible] الرواية وان اخص

[illegible] الشهادة [illegible] هلال [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] العام [illegible] الخبر [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] القاسم [illegible] التقويم [illegible] الزام [illegible]

[illegible] الخبر [illegible] الركعات [illegible] الرواية [illegible] الزام

[illegible] الخبر بالطهارة والنجاسة [illegible] الوقت [illegible] الاول [illegible]

الاصل [illegible] الثاني [illegible] القبول [illegible] القبول

[illegible] الخلاف [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الشهادة والرواية [illegible]

اخبار [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] ظاهره [illegible]

[illegible] الاخبار المذكورة [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الركعات [illegible]

[illegible] الخبر [illegible] الشهادة

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] الشهادة [illegible]

الخبر [illegible] الرواية [illegible]

العموم والخصوص [illegible] الشهادة [illegible]

في ان الشهادة [illegible] الاحكام [illegible] المالك [illegible]

[illegible] المال الذي [illegible] القسمة [illegible]

الفرق [illegible] والخصوص [illegible] الحكم الشرعي [illegible] عام المورد [illegible] خاص المورد [illegible]

[illegible] الحكم الشرعي الاولي [illegible] المال [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاحكام الخاصة [illegible] الشهيد [illegible]

الرواية [illegible] خاصة كالعوارض [illegible] زرارة [illegible] هلال [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الشهادة [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] العام [illegible] الخاصة [illegible] بالخصوص [illegible]

حيث المورد [illegible] هذا اللفظ [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الخبر [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] الرواية [illegible] الاشكال [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الشهيد [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الاصل [illegible] الطهارة [illegible] الاصل [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الالفاظ [illegible] المقام [illegible]

هذا التعليل [illegible] الواحد [illegible]

[illegible] القبول [illegible]

[illegible] الخبر [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] الواحد [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] الواحد [illegible] الشهادة

يعتبر فيها التعدد بل الامر في ذلك مبني على ... الاصطلاح [illegible] والشرع ... الحكم [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] بالوحدة وما [illegible] التعدد فيه ... بالشاهد واما الفرق بين الامرين [illegible] فانه [illegible] الاول
[illegible] نقل الثقة العدل [illegible] وحيث انه لا التعدد من حيث هو [illegible] بعارضه [illegible]
[illegible] تزكية العدل الواحد [illegible] عن [illegible] المعارض [illegible] يجري جواز التعويل
في تعديل الراوي [illegible] الكذب [illegible] للعدل الواحد [illegible] الظن [illegible] الا تزكية العدل
[illegible] الامارات [illegible] واحبار [illegible] الاخبار الموثوق بها
[illegible] الظن [illegible] الراوي [illegible] الكذب [illegible] الرواية [illegible]
عليه [illegible] الرجال [illegible] الظنون [illegible] الامارات
الطبقة [illegible] وكثرة [illegible] الرواية وما اشبه ذلك [illegible] الظنون [illegible]
[illegible] العدلين او العدل الواحد [illegible] الا تزكية
من باب الشهادة [illegible] على الامارات [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] التزكية من احد [illegible] لا على تقديرها [illegible] الشخص [illegible]
[illegible] الظن [illegible] تزكية [illegible] شهادة العدلين او رواية العدل الواحد [illegible]
[illegible] الطرق [illegible] بكونها شهادة [illegible] في علم الرجال [illegible]
على [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاخبار المتواترة او المحفوفة بالقرائن [illegible]
عليه [illegible] الانظار [illegible]
على التزكية [illegible] لا يجوز [illegible] الكتب [illegible] والاستصحاب [illegible]
[illegible] ما ذكره بعض المعاصرين [illegible] الرجال [illegible] التزكية
انما [illegible] المقدار [illegible] العدد [illegible]
[illegible] تزكية الواحد [illegible] الشهادة [illegible]
من الظن [illegible] العلم [illegible] العدل الواحد [illegible]
انما [illegible] الرواية وقول الواحد [illegible] زيادة [illegible]



افاد [illegible] على [illegible]

بالمنع من عدم زيادة الفرع على الشرط [illegible] الحكم [illegible] العدل [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الفرع [illegible] زيادة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] بالعادل [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible] الخبر الواحد [illegible] شهادة الواحد [illegible]
[illegible] الوجه الاول [illegible] الاكتفاء في الشروط [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] البيان [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] الحكم [illegible] العدالة [illegible] التعديل [illegible]
ما ذكره [illegible] قول الواحد [illegible] العدالة [illegible] التعدد [illegible] زيادة [illegible]
على الشروط [illegible] الثالث [illegible] الخبر الواحد [illegible]
على شهادة العدلين [illegible] زيادة الفرع على الشرط [illegible]
[illegible] العدل الواحد [illegible] ذلك [illegible] العدل [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] العدل [illegible]
[illegible] شهادة الواحد [illegible]
[illegible] شهادة الواحد [illegible]
[illegible] شهادة الواحد [illegible] ذلك [illegible]
احد الامرين من شهادة العدلين وشهادة الواحد [illegible]
[illegible] النسبة [illegible]
[illegible] الاشكال المذكور لكن [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الشرط [illegible] الشروط [illegible]
الشرط [illegible] الشروط [illegible] الشرط [illegible]
بالنسبة [illegible] الخبر الواحد [illegible] شهادة العدلين
لكن [illegible] شهادة العدلين [illegible] الخبر الواحد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المذكور [illegible]
على اعتبار العدالة [illegible] المقام [illegible] تزكية الواحد [illegible] اخرى

لا يسامح الاجماع على اعتبارها على وجه لا يثبت بخبر الواحد [illegible] الاجماع انهم [illegible] اشتراط العدالة التي
ولا ما جواز التعويل فيها على تزكية الواحد بل العدول [illegible] من حيث كونها طريقا الا [illegible] العدالة كزيادة العدالة
لا من حيث انها من الشرط فلا يعين ان هذا الدليل يجيز التعويل عليها لكونها طريقا [illegible] اصل الاشتراط [illegible]
واضح مع ان حصر الدليل في الاجماع غير واضح لان الاصل [illegible] البناء [illegible] ذلك الناظم الثالث [illegible] ان
جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا امر بالتبين [illegible] خبر العادل [illegible] واعترض عليه في المعالم
بان [illegible] اشتراط العدالة التي [illegible] الفاسق في الاية [illegible] الواقع [illegible] قبول الخبر
على العلم بانتفائها [illegible] الامر بالتبين [illegible] العموم [illegible]
الاخبار بالعدالة التي [illegible] الحصول [illegible] العدالة [illegible]
عدم توقف قبول الخبر على العلم بانتفاء صفة الفسق [illegible] العدالة [illegible] العلم [illegible]
على ارادة الاخبار [illegible] العدالة هذا كلامه [illegible] النقض [illegible] العدالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الفسق [illegible] الواقع [illegible] الواقع [illegible]
انما [illegible] العلم طريقا [illegible] التعويل عليه [illegible]
عليه [illegible] طريقا [illegible]
قول [illegible] الفاسق [illegible] طريقا [illegible] الاصل [illegible]
العدالة [illegible]
[illegible] العادل والفاسق [illegible] العدالة [illegible]
الحال [illegible] العادل والفاسق [illegible] الكلام في
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] ذلك الظن [illegible]

بل [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] العدالة [illegible] المنطوق [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] المنطوق [illegible]
الخطاب [illegible] المنطوق [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الجرح والتعديل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible] الظن [illegible] اشتراط [illegible]
ثبوت العدالة [illegible] الدليل [illegible] الاصل [illegible]

اختلفوا في قبول الجرح والتعديل المجرد عن ذكر السبب [illegible]
[illegible] الجرح [illegible] التعديل [illegible]
هذه الاقوال [illegible] الاسباب
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible]
الاول [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] القبول [illegible] الاختلاف في
[illegible] العدالة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاسباب [illegible] الزيادة [illegible]
ذلك [illegible] الاختلاف [illegible] السبب [illegible]
[illegible] الزيادة على [illegible]

السبب فيمكن استناده من القادح نظرا الى اشتهاره بالجرح او ثم ان الشهرة القادحة في اطلاق ادلة الشهادة او
عمومها فيرجع فيه الى حكم الاصل من عدم القبول مع عدم ذكر السبب ويمكن تمشية ذلك على الضوابط من جهة
ان الشهادة على الرضاع المحرم شهادة على وقوع فعل مقتضى التحريم فيقبل الشهادة على الفعل بدون الالتفات
الى ما يترتب عليه من الاحكام الاجتهادية [illegible] التي لا يعتبر البينة فيها على اعتبار الشهادة على المذكورات فانها ليست
شهادة على احكام اجتهادية يرجع الى الموارد سابقا وطريقا اجتهاديا فيقبل الشهادة فيها دون اسبابها ظاهرا
واما الشهادة على الاخوة الرضاعية والبنوة الرضاعية او نحو ذلك فيمكن ترجيح المنع من قبولها بالاطلاق
فيها لو لم يذكر شيئا اعتبار ان التراجع في هذه الاحوال الى ثبات السبب المحرم ولا يثبت على الاستقلال ويمكن ان يقال
لا يعقل في الاخوة الرضاعية الا الاشتراك في الرضاع المحرم وحط قياسها البواقي فيرجع الى الوجه الاول ايضا
مع ان محل البحث انما هو قبول الراوي في الامر به سوى ان مجيئه على ما وجدت لبث نقليد بل هو ما يراه
مدار الظن ولا ريب في حصوله مع الاطلاق وعلى تقدير مع الاكتفاء بالتحرز عن الكذب وبذلك ان يقول الخلاف
في تفسير العدالة راجع عند التحقيق الى الاختلاف في طرق معرفتها الا في تفسيرها الا ان اختلفوا في وجوه صفة
خاصة هي الاستقامة في الدين والملازمة عليها من يعتبرها بالاسلام او حسن الظاهر بمانه اذ ذلك طريق الى
معرفتها فالحكم بها وكذلك الجرح بالنسبة الى معنى واحد وهو عدم الاستقامة المذكورة فلا بان الاشكال فيه الا
باعتبار تعيين معناه نعم هو كما يختلف في موضع الخلاف في اسبابه فيتاتى الاشكال السابق فيه ويندفع
بما مر من الجواب ما حققنا مفهوما بان شهادة العدل من جهة كبيرة يقدح في عدالته والفرض خلافه ولجميع
بان الخلاف في الاسباب مانع فلعله يقول بسبب لا يراه الآخر قادحا لتعادل متى اطلق التعديل في محل
الخلاف وجب ان يريد المعنى المتفق عليه والا لكان مدلسا وهو يقدح في عدالته وهذا اذا اعتبرنا مراده
عدالة وشهادة لا من حيث الظهور بل على المخبر من حيث معتقده والخلف والتدليس في الاخبار عن ارادة ترجيح
على خلاف ما هو عليه عند المخبر فاذا اعتقد المزكي ان المانع هو العدالة وسكوت بيم لم يكن مدلسا وان علم ان معتقد
الحاكم خلافه بل لو سلم فحق على حسب معتقد الحاكم ولم يصرح به كان مدلسا الا ان ما هو الواقع عنده على خلافه
وقد يرجح التدريس في المقام بان علماء الرجال الذين صنفوا الكتب وفرعوا فيها الاحوال الرجال الجرحا والتعديل
لم يرجع اليها بما ان الجرح مبني على خلافهم وقد علموا باختلاف المذاهب في ذلك غير معلوم في الاطلاق
الا بحمل على المعنى المتفق عليه لئلا يتنفى الغرض الداعي الى تاليف تلك الكتب ومنه يتضح ان نجم عن ان يقال
ليس مراد علماء الرجال بالعدالة الا الملكة او حسن الظاهر مع الاسلام مع عدم ظهور الفسق والكلام بين اصحاب

المذهب يحصل في الرجال وهو خلاف ما يظهر من كتبهم فمن يكثر عيب الشيخ على اتحاد العدالة والطريق البهائي بقبول
تعديلهم من هذه الجهة اضطرابا لنا على ما ثبت لو ثبت مع الاطلاق من لبس مع الشك اذ لا يزيد ذلك على كونه كالخلاف
والحجة منع الملازمة لان قول العدل يفيد الظن اذ لو لم يعرف لم يقبل ويمكن ان يعرف ان اريد افادته للظن بالمعنى
المعتبر عنده ولا يجدي في القبول او منعنا فمنوع لو فرض الخلاف وهو ايضا يعرف مما حققناه في حجة القول المختار
واعلم انا لو نزلنا والتزمنا بالدليل المذكور فالمختار على تقديره مفصل لا نعرض لبيانه في كلامهم وتوضيحه ان الخلاف
في المقام يجري الا بهام من جهتين الاول ما يخص القبول في الباء وهو عدم تعيين المعنى من ادعى من الملكة او حسن
الظاهر او ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق والثاني يتاتى العالم احراز انها الملكة فالجرح يتعين العدالة فانه يتبادر
التعديل في الابهام المذكور في الجملة والثاني ما يعم الجرح ايضا وهو عدم تعيين الكبائر والصغائر بكون الاخلال
ونشأ الاقوال فيها من تعارض الذكر بما تزيد كبيرة معينة وتلك تصلح في [illegible] نقضا لما من عنده امرار او عدوان الجارح
ما يراه صغيرة كبيرة فيقدح في العدالة بقول ولو من تعين اصرار لكان الا ولى قبول الاطلاق فيها لانه لا اشكال فيه على
من يرى ان القول الاخير لكنه قول نادر معروف بين اصحابنا او يرى القول بانها حسن الظاهر او انها الملكة وحسن الظاهر
طريق اليها وبين فيها شيء نعني العدالة من عدم الاعتداد بالاطلاق لكنه يعزل عن معالم المخبرين ولو كان الجرح
يثبت العدالة ايضا من جهة كونه مقبولا عند من يأتي معنى مثبتها نعم من يرى العدالة حسن الظاهر وما هو ما هو منه لم يضر
مقتضى الدليل المذكور عدم الاعتداد بالاطلاق واما الثاني فالتحقيق فيه ان المعروف كون المعصية كبيرة او صغيرة عند
الفاعل لا ان العبرة في كونها المحل بحسبه وعدمه مع عدم علمه بها اذا انه لا المعتقد الحرام حائزا من طريق شرعي كانت صغيرة
في حقه لان رسمع ذلك ضعف مرتبة العصيان ونوبتها كالاصل شربها ماينبغ معتقده كل ذلك وصفها بالفسق لمن يقتضي
ينبغ معتقده لانه المناط في ذلك الهتك والتجري وهذا انما يتبع معتقد الفاعل باصله وحده دون الواقع نعم
اذا لم يعقل بسبب استعماله مع الفاعل يعلم بكونه معصية تبع الواقع على الظاهر ذلك كما لو كبر وحسب على اعتقاد
المعطل في المانع ويمكن ان يترك الظن في الزام نفسه ولتحميره بنفسه وقع منه لكنه عظم على بعض الوجوه ولكنا انا اذا جهل الحال
الفاعل ووجه فلا تبالي انا كان يجهل في اصل الاعتقاد دلالة في نفسه ولكنا الحال انما لو اعتقد محرما بالتصريح بالحرام وجرت
وحجب ما ليس بل لم يحل كان ذلك خطائه في الموضوع او في الحكم فانه يتبع معتقده وكذا تعيان ويعرف كبيره
فانه معتقده كبيره يقدح بعد فرضه وان لم يعتقده صغيرة فلا يقع الا بالاصرار عليه ولو لم يعتقد بها ناحد الامرين المزكي
والجارح بما انه كان لنا ابتنا من الموضوع دون الحكم على مذهبه ولكنا لو جهلنا عادته وجه التساوي اذا كان العبرة في محل
الاعتقاد لانه في النصيحة كاتر واما اذا كانت العبرة الحكم فيحمل الحكم بكونها كبيرة لا مرتبا الاصل في العاصي والحكم كبيرا صغيرة

لا اصالة عدم حصول زيادة الجرح وعدم ثبوت حكم الكبير فيه وقد يجعل هذا باستصحاب العدالة وقد يجاب
بتقدم ثبوت الحالة الاولى [illegible] باستصحاب بعدها وحيث يتقدم عدمها [illegible] التفصيل بالاخص [illegible]
ايضا واستصحاب هذه الاحتمالات جارية في تعديل المجهول بالاعتقاد [illegible] ان [illegible] مرجح وكافي او علم [illegible]
مذهب الجارح والمزكي [illegible] الحكم [illegible] التعديل [illegible] عن الاعتقاد [illegible]
موافقة [illegible] الحالي والمجهول [illegible] المنع على ما [illegible] من اكتفى بالاطلاق في التفصيل دون الجرح
بانه لو اكتفى بمجرد الجرح كان [illegible] الجارح في الجرح لو [illegible] الخلاف في اسبابه [illegible] النقض
بالتعديل اذ الخلاف [illegible] اسبابه [illegible] الحكم واما [illegible] الحل [illegible] بيان [illegible]
في هذا المذهب المختار [illegible] الامر بان [illegible] العدالة لكثرة [illegible] الجرح
والجواب ان ذكر الاسباب لا يوجب دفع اللبس [illegible] الشيخ [illegible] في الجرح [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] والمختلف [illegible] الحل [illegible] لا يكفي
احتج [illegible] على [illegible] بانه [illegible] من ذوي البصائر [illegible] للاستفسار [illegible]
[illegible] التزكية واحتج [illegible] بان [illegible] العالم بالاسباب [illegible]
[illegible] العالم [illegible] العدالة [illegible] الشهادة [illegible]
وصف العدالة [illegible] المرجح الى القول الثالث [illegible]
بعد ذلك [illegible] العدالة [illegible] العدالة [illegible] العدالة [illegible]
على وجه [illegible] المزكي والجارح [illegible]
[illegible] من ذوي البصائر [illegible] المزكي على الجارح من
ذوي البصائر [illegible] بالاطلاق [illegible]
[illegible] اذا
تعارض الجرح والتعديل [illegible] الجرح [illegible] التعديل [illegible] الجرح [illegible]
من حيث الاطلاق [illegible] الترجيح [illegible] التعارض من حيث الخصوص [illegible]
[illegible] الجارح [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الجرح [illegible] الاطلاق [illegible] التعديل
[illegible] الاطلاق [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] من [illegible] عدم الاطلاع [illegible] فلذلك [illegible] المزكي [illegible]
[illegible] الاطلاع على [illegible] الجارح [illegible] ما ذكرناه [illegible]
من حيث الخصوص [illegible] الترجيح [illegible] التفصيل [illegible] تزكية [illegible]
الاولى [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الجارح [illegible] الجارح وذلك حيث [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الجارح [illegible] الجرح [illegible]
[illegible] التضعيف [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] ذلك
[illegible] المذهب [illegible] الجارح [illegible]
[illegible] المزكي [illegible] التصحيح
[illegible] الشهادات [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] التعارض [illegible]
الظن [illegible] الظن [illegible]
[illegible] المدح [illegible] المدح [illegible]
[illegible] المدح [illegible] المذهب [illegible] الوجه
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] الامامية [illegible]
[illegible] المدح [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] التوثيق [illegible] الحديث
[illegible] الحديث [illegible] الكذب [illegible]

بل كلها كذا اما بناء على نقل ... الاكثر العدول بانه يعتبر التعديل وحجيته ... وفي حكم توثيق الرجل في الحديث
المشتمل عليه ... لا يكون من مشايخ الاجازة وكالنقل عن احد من اصحاب الاجماع انه كان ممن يصح ...
روايته ... كما ... ولا في كتب العلامة ... بعض ... كما هو المعروف ...
ولهذا لا ... والصدوق ... في كتابي ... والفقيه ... من ...
في ... الرواية ... الا اصحاب الاجماع كما هو المعروف ... التوثيق ... من ذلك ... الرواية ...
... الصحيح ... والمعارض ... بل ... اما قول الصحيح ... ذلك ...
... بكونه ... الرجال ... الفاظ منها ...
... ومنها ... قولهم ... او ...
... التعديل ... قولهم صالح ومنها قولهم ... او وجه
او وجه من وجوه اصحابنا ... ومنها ...
... بل ... او ... لا ...
... انه ... الاعتماد ... قولهم ... وحيث يكون ...
عليه ثقة ... ومنها قولهم اصدق ... وحيث يكون الفضل عليه
والظاهر ... ومنها قولهم اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ...
الاكثر ... بل ... ذلك ... وهذا ... بلا ...
...
... ومنها ...
... رجل ...
...
... كما ...
... الكشي ... روايات ...
في ... الفقيه ... الشيخ ...
من اصحابنا الامامية ...
... مما ...
لا ... اصحابنا ... الا ... وان كان الراوي ...

في ذلك

في ذلك روايته عن ... ومنها قولهم لا بأس به ... بعضهم ...
... العموم ... ولا ...
... ومنها قولهم اسند عنه وبعضهم جعله ... التوثيق ... قولهم لا بأس به ...
عند الحديث على سبيل الاسناد ... الرواية ...
... ومنها ...
... الاسناد ... بعض ... ذلك ...
... ومنها قولهم ...
... ومنها ... الطائفة ... التعديل
... ومنها قولهم ... التعديل ...
... ومنها قولهم ...
... الرواية ... ومنها قولهم ...
... ومنها قولهم ...
... ومنها ...
... بالبعض ... التعديل ...
...
... ومنها ...
... ومنها ...
...
... الاخبار ...
... من مشايخ الاجازة ... ومنها ...
... عدم اعتبار ... التوثيق ...
...
... كتاب ...
ذلك ومنها قولهم ... عدم ...



من بعدهم كما بيّنا عليه سابقا ومنها ما كان منقطعا او ضعيفا وهو غير صريح في التنصيص لو اراد لكونه التضعيف من جهة
الاعتماد على المراسيل كما اعتاد القدماء الاخبار ولم يصرح بذلك لم يطرح فلعلوا ان عدة منهم قادحا عن كثير من الغريب
ومنها ما كان [illegible] الكلام فيه كسابقه ومنها ما كان يعرف حديثه تارة وينكر هذا اسناده الا عن النقد [illegible]
[illegible] الطعن ممن يروي [illegible] ان حديثه يعرف [illegible] بامارات التوثيق ومنكر
عند [illegible] الطعن فيه [illegible] ومنها ما كان مضطرب الحديث ومختلط وليس
ينفي الحديث [illegible] الطعن [illegible] التوثيق [illegible] حديثه [illegible]
النفي [illegible] ومنها ما كان ليس بثبت [illegible]
[illegible] المراد ليس [illegible] الكلام [illegible]
ومنها تبعيض [illegible] وقد عرفت [illegible] التعويل على روايته [illegible]
اذا كان العدل او [illegible] اعتبار النقد [illegible] الاكتفاء [illegible]
في الراوي [illegible] الثاني [illegible] والاقرب [illegible]
الاطلاع على ما يعارضه [illegible] العدل [illegible]
[illegible] الراوي [illegible] المانع مع عدم [illegible] القبول مع
الاطلاع على المعارض [illegible] الحكم [illegible] ذلك بالتعويل [illegible]
العدل [illegible] المعارض مع [illegible] ذلك [illegible]
العدل [illegible] الجرح [illegible] ذلك مع [illegible] العدل [illegible]
لا يخرج [illegible] الاختلاف [illegible] كثير من الرواة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاسناد [illegible]
العام [illegible] المخصص [illegible] معارض [illegible]
[illegible] باب [illegible] التعديل [illegible] الجرح [illegible] التعويل [illegible]
النقض [illegible] وجود المعارض [illegible] كيف [illegible]
[illegible] التعديل [illegible] وجود المعارض [illegible] الشك في معارضة [illegible]
الموجود [illegible] الشك في اصل المعارض [illegible] التعديل [illegible]
[illegible] الجرح في [illegible] الجرح [illegible]

فحوى من كان [illegible] الجارح [illegible] النص [illegible] العدل [illegible]
[illegible] بانتفاء [illegible] العدل [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] التعويل على تعديل [illegible] التعديل [illegible] الاستعلام [illegible]
العدل [illegible] الاحتمال [illegible] حصول القطع [illegible]
[illegible] القبول [illegible] حصول الظن [illegible] التعديل مع [illegible]
[illegible] التعديل عن الجرح [illegible] الظن [illegible] معارض [illegible]
[illegible] الاعتماد على تعديل العدل [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الاطلاع على المعارض [illegible]
[illegible] التي [illegible] وجوده [illegible] العمل
بالعام [illegible] المخصص [illegible] الاعتماد على
التعديل [illegible] المعارض [illegible]
[illegible] الباب [illegible] الترجيح [illegible] الاستعلام [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
الرواية [illegible] العدل [illegible] الاصحاب [illegible] الاعتماد على روايته [illegible]
عن [illegible] اشتراط العدالة في الراوي [illegible] التزكية من باب الشهادة [illegible]
والاكتفاء بالعدل الواحد في تعديل الراوي اذا [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] المانع من القبول [illegible] كونه من الرواة او من اهل [illegible]
[illegible] الشامل [illegible] اصحابنا [illegible] والكوفيات [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] اصحاب [illegible] السند [illegible]
في ذلك [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الوليد [illegible] كلام
ذلك [illegible] من الحجا [illegible] المنصوص [illegible]

الاول ان الاحتياط الثابت رجحانه الفعل او الترك اما الاول فلان الاتيان بالفعل المحتمل للمطلوبية دون المبغوضية للاحتمال
المطلوبية وترك الفعل المحتمل للمبغوضية دون المطلوبية مما يحكم العقل برجحانه ظاهرا بالضرورة ولا يكفي احتمال
التشريع المحرم لان ... فيثبت الفعل بالنية المحرمة الراجحة فلا دخل له في التشريع المحكم والفعل لكان اصلا لما
لا دخل له في الدين ... [illegible] ... لبيان التشريع واما التشريع المحكم
بان يجعل ما ولا بيان له على ... ان الفعل قاطع برجحانه كما هو حال جميع
الاحتياط ... لكن ... الدين ... الفعل ... واما الثاني فلا ... [illegible]
احتياط ... الاحتياط المحافظ على فعل الواجب وترك الحرام ... المحافظ على فعل
المندوب وترك المكروه ولو سلم عدم الشمول ... سابر الادلة الثابتة ...
الاحتياط منها الصحيح ... عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه شيء من
الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله ... عن صفوان ...
ومنها الصحيح ... عن هشام ... عنه عليه السلام قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن
على ما بلغه ومنها ... عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من بلغه ثواب على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك
الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه ووجه الاستدلال ان هذه الاخبار ... الخبر الضعيف
... الثواب على العمل ... ترتب الثواب ... الاول ان الظاهر من هذه
الاخبار ... الثواب على عمل ثابت الرجحان ... اصل الرجحان
... فالرواية الاولى ... من الخير ... الخبر الضعيف ... على
بيان ... الرواية ... القبول ... المذكور ... الرواية ...
... المراد به ما هو خير ... واما الروايتان الاخيرتان ... شيء وعمل
... الرجحان ... الاطلاق بينهما ... الرواية الاولى ...
... الاحبار ... الرواية الاخيرة ضعيفة ...
... الرواية ... فيكون الاختلاف ...
... الرواية الاولى ... المقصود قلت ضعف
الرواية الاخيرة ... والحمل ... النقل ...
... الاختلاف من حيث نقل بالمعنى ...

الثانية

الثانية اما ... او ... الاحكام ... نقل الخاص بطريق العموم ... يكون العام ... ولا بيان نقل ... مع الاحكام ... الثالثة ...
... ترتب الثواب على العمل الذي ... عليه ولو بطريق ضعيف ... في الاستحباب
العمل ... الاحتياط ... وانه ... من المثوبة وهذا
لا ينبغي ان يكون ... الخير من الطلب ... الفعل ... احتياطا ... الحكم
الشرعي ... الخطاب ... ترتب الثواب والجواب ... الاحتياط ...
بالترغيب الى ذلك العمل ... الاحتياط ...
على ... والثواب ... ترتب الثواب على
عمل ... ترتب الثواب ...
... قلت ... الدنيا ...
... فكيف جاز ترتب هذه ... المثوبات على ...
... ذلك ... الرواية ...
... الحكم ...
على ما يترتب على الاتيان ...
السعادة ...
... الخطاب ... بالفعل ... ترتب الثواب
على الوجوبات لكن ... ترتب الثواب
على العمل ...
ترتب الثواب ... والثواب الذي ... الخبر ترتب على العمل ...
...
... في جميع ... الاستحباب ... ذكر في
... الثواب ... المكروه ... الثواب ...
... الرواية ... الفعل والترك ...
لا ... الاعمال ... من الاعمال والترك ...

بنفسها المحتملة لا يترتب عليه الثواب كالفعل واذا اقترن بر عدمه في العرف بعلاوة لما المناط منتفٍ في الاحتياط المركب ثابت
والمناط فيه منع العموم سابعها الرابع ان عموم هذه الاخبار معارض بعموم ما سطر في ادلة النبأ ويعارض المعارض
من وجه فان رجحنا عموم الاخبار لكونها اقوى في الحجية للاخلال ما دل من الشاذ على نفيها مطلقا فلا يبقى دليل على الحجية
والجواب ان تناول الاخبار الباب لخبر الفاسق اقوى من تناول ادلة النبأ الثواب لان الاطلاقات التي تقع في
بيان العموم كالرجل في ذلك من اكرم رجلا فله كذا ليست العموم بمنزلة الفاظ العموم فان الفلان لازم فان يعتد سؤال
العام المعتد مطلق لا ارادة هناك سؤال المطلق لا ارادة لا لعارضها فالى اعتضاد عموم الاخبار المزبورة بالشهرة
العمل بالفتوى وسبق التنبيه عليه الخامس والآن وكل يظهر من بعض الاصحاب ان التسامح في ادلة السنن انما كان بموجب
اصل العمل بالخبر كالصلاة فان ... التسامح في ادلة السنن اثبات ... مستحبا
دل الخبر الضعيف على استحبابه قال ... المعتبر بعضها ما ورد ... ان المتعدد بالدعاء بالجماعة
اعادها ... بالتكرار الاذان والاقامة ... وبعده ... احتياطا ... اخباره ما ذكرناه
... فان الحكم ... بل شرع كالحكم ... اصل العمل ... ذلك
هذه الاخبار ... سوى الثانية ... الاصحاب ... التسامح ... بالخبر الضعيف ... في
المعتبر ... نقل عن ابي الصلاح ... الصلاة ... فلا
باس بما ... انتهى ويمكن ... في عموم الروايات المتقدمة ... الخبر الضعيف كالخبر الدال
على القطع بعدم الاعتداد ... التسامح الى العمل بما رواه ... عن النبي ... واحد ...
مع عدم اعتباره ... الاصحاب ... التسامح في ادلة السنن ... لعدم الادلة
عن العمل بها ... المدارك ... المبلغ ... ورد الرواية ... على كراهة الصلاة اذا
كان بين يديه المصلي ... ومتوجه ... وهو حديث ... ضعيف
وانا لا ... في هذه المعاني ... لانتهى ... ضعف فان الاستحباب ... الادلة
من ... معلوم ... والادلة ... عن ... ذلك ... ثبات الدليل
الا انا ... التسامح من جهة السند ولا يتعدى الى غيره ... التسامح هنا ... التسامح اذ لا
... الدليل القطعي ... على الخبر ... الكراهة ... النهي
كان ... الرابع ... في صورة التسامح ... ترتب الثواب على الترك ... تعصم
... على الفعل ... الخامس ... التسامح ... انه لا يعارضه دليل التحريم

فان كان عموما او اطلاقا ... لا يحمل ... على التحريم ... العلماء ... وورد رواية ضعيفة دالة على الاستحباب فيلزم
تخصيص ... بالنهي ... الاطلاق ... الاطلاق ... رواية ... علم ... بل مع عدم مساعدة
السياق ... الاخبار ... كان رواية ... الثواب على الترك ... فحينئذ يتعين الترجيح ومن هنا
يتوجه ... الاعراض ... رواية العموم ... التسامح كما ... به ويسلم عنها
... وسندها المعارض ... الاخبار ... التنزيه ... ورجحها
الا ان يكون ... الاصحاب ... التسامح ... وان ورد
في الخبرين المتعارضين ... لا ... الترجيح ... الاخر
الرواية ... لبيان الحكم ... يقتضي البيان ... كون الرواية ... ومن ... ما ورد
في بعض الاخبار من زيادة بعض ... الاذان ... الاصحاب ... اذا قال ... فلان
فلان او فلان ... رواية ... واسطة ... ان كان ... بواسطة وان
ارسله او ذكره ... بعض اصحابنا ... القبول ... ان كان الراوي
لا ... الا عن ثقة ... الرجال ... احد ... ومن هنا ... في
التسامح ... انه الراوي ... الا عن ثقة ... الاشتراط ... من ... الضعيف ... اثر
حكى ذلك ... التوقف ... عدم القبول اذا لم يعرف ارسال ... ان العدل
كما يروي عن الثقة ... يروي عن غيره ... ما يوجب ... ولا ... رواية العدل
عند التصريح بالاسم ... المرسل ... الصحيح ... الخ
حال العمل ... المجهول ... القبول اذ ... المرسل ... الظن ... المسند الا من
عرف ... الثقة ... عليه ... الاخبار ... الفاضل ... اتفقا على
قبول المرسل في ... صورة ... التعويل ... الراوي في المبحث المتقدم ... هنا ... الا
الدعوى ... لان ذلك ... من ... المجهول ... كما يصح الاعتماد
عليه ... الخامس ... ان ... على ... الواسطة ... الوثاقة
... الظن ... ظن ...
... ان ... الا عن ثقة ... ان ... لا يروي الا
عن ثقة ... الراوي ... الا عن ثقة ... على ... الخ

في التصحيح اولى ثم قبول مثل هذا الراوي [illegible] الكلام المذكور [illegible] الرواية عن [illegible]
على الرواية [illegible] ذلك [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] الراوي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالقبول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الراوي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يجوز للراوي نقل الحديث
بالمعنى [illegible]
[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] بالمعنى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالمعنى [illegible]
[illegible]
[illegible] الزيادة والنقصان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المعاني
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النقل بالمعنى [illegible]
[illegible]

من لم يحضر الله من سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها وفي رواية رحم الله ... فرب حامل فقه الى من هو
افقه منه وفي رواية ... والمجالسة الرواية ... والذي يرتبها على الوجوب ... لكن يحدث
اذا اريد المعنى من غير نقصان ... كما سمعه ... بالمعنى ... وكذا ... الجميع
بين ... المعنى ... والرواية المعتبرة لا تنافي النقل بالمعنى اذ لعله ... شيخ
على الاستدلال ... بالنقل باللفظ على ... جوازه ... ان هذه
الوجوه لو تمت لدل بعضها على منع الجواز وبعضها على منع الحجية ... الناقل اللفظ

اشتراط ...

جواز نقل الحديث بالمعنى امور منها ان يكون الناقل عالما بمواقع الالفاظ ... بالنسبة الى الكلام
المنقول ... بالنسبة الى الكلام المنقول ... والمراد من العلم بمواقع الالفاظ العلم بما ... باعتبار
الهيئات والاحوال ... باعمال القواعد ... بالعلم التفصيلي ...
... بوحدة المفاد ... ويكون
... بالعلم التفصيلي ... المذكور ... بوحدة المفاد ...
بمواقع الالفاظ ... الناقل من ... الغالب ومنها ان لا ... النقل عن
الافادة ... اللفظ ... ومنها ان يكون ... بالاصل في الوضوح
والخفاء لان الخطاب الشرعي ... الحكم واخرى بالمتشابه ... لا يصل اليها عقول الناس ... نقل
... اللفظ ... النقل ...
للناقل ... بالافادة ...
الى ... النقل بالمعنى ... ويكون
... المنع ... الغالب ...
لوجود ... النقل ...
... الصحيح ...
... [illegible]
... [illegible]
... محمد بن ...
... [illegible]

وانما المتاخرين ... الروايات ... السيد ... الامارات ...
... الحديث ... ولكن ... الحلاء ...
... الشيخ ... اسباب ... الكذب ...
الرواية ... الاول الصحيح ... سلسلة سنده ... مع الاتصال
بالمعصوم ... الامارات ... المعصوم ...
في الاصل ... الروايات ...
الابواب ... القرائن والامارات ... الحكم ...
... المتاخرين ... عليه ...
... الامارات ... سند ...
على ... العقل ...
الرواية ... الصحيح ...
... رجل ...
... الصحيح ...
والمراد ... المذكورين ... المذكور ...
... روايته ... الاجماع ...
او ... السند ... السند ...
او ... الصحيح ... الحسن ...
سنده ... الموثق ... سنده ...
... الاول ...
... الموثق ...
على ... السند ... الحسن ...
... الصحيح ...
واما ما ذكره الفاضل المعاصر ... الموثق ... الحسن ... الحسن ...
على الموثق ... الحسن ... الموثق ...

الحسن

اوعلى احد بعد وقته من السند كما مر في اطلاق الصحيح [illegible] هناك وقد عرفت [illegible] هذه الاقسام الثلثة
الرابع الضعيف وهو ما لا يشتمل رجال سنده على احد الاوصاف المتقدمة وهذا ينقسم الى قسمين الاول ان يكون
جميع رجال السند [illegible] بما يوجب الوثوق [illegible] من الكذب او يكون بعضهم [illegible]
الباقون من اهل الاقسام الثلثة السابقة [illegible] هذا القسم [illegible] اما القسم الاول [illegible]
سابقا [illegible] واما القسم [illegible] الذي
[illegible] بالاعتبار [illegible] فالمراد بالاقسام الثلثة الاول [illegible]
بالاوصاف المذكورة [illegible] في طريقه المجهول [illegible]
[illegible] من طريق [illegible] الرواية [illegible] السماع [illegible] الخطاب اليه
وحده او مع غيره وهذا [illegible] الاشتباه [illegible] الرواية
[illegible] السماع [illegible] الخاطب [illegible]
[illegible] بين المتكلم والمخاطب [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الاشتباه [illegible] الوجه [illegible]
كذا [illegible] كذا [illegible] حدثني [illegible] بقول [illegible]
[illegible] قال كذا [illegible] السماع [illegible] السماع [illegible]
[illegible] السماع [illegible]
[illegible] النقل [illegible]
[illegible] الاجازات [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
السماع [illegible] السماع [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] السماع [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاسناد
[illegible] بالقول [illegible]

[illegible] والاجماع [illegible] الوجوه السابقة [illegible]
[illegible] السماع [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible] وجوه [illegible] السماع من الشيخ [illegible]
روايته من كتاب او حفظ [illegible] الاول [illegible] الضبط [illegible] السماع [illegible]
[illegible] السماع [illegible]
[illegible] الراوي [illegible] ضبط الحديث [illegible]
[illegible] السامع [illegible]
[illegible] السامع [illegible]
[illegible] السامع [illegible]
[illegible] السامع [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
حدثنا واخبرنا بدون قوله قراءة عليه [illegible] سماع الحديث [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] رواية [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] الغلط والتصحيف [illegible] كتاب التهذيب مثلا [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]

السبيل الحسن ومن هذا الباب اجازات اصحابنا المتاخرين من المشايخ الثلثة لكتبهم المعروفة كالكافي والفقيه والتهذيب وغيرها
المشكوك [illegible] ان يتناول الكتاب فيقول هذا سماعي او روايتي عن فلان او [illegible] ذكرت [illegible] في الكتاب [illegible]
الاجازة [illegible] في القبول [illegible] والمحكي [illegible] المنع [illegible] القبول [illegible] بالنقل [illegible]
الجابرة [illegible] بكتب [illegible] من علم بانه خطه او [illegible] فان انضم اليه الاجازة فلا اشكال
في القبول [illegible] كان [illegible] هذا القبول [illegible] الصورة السابقة من عدم القبول اذا [illegible]
[illegible] والكتابة [illegible] الاخرى [illegible] ان [illegible] لا اجزنا او حدثنا [illegible] المرجلة [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible] الغالبة التي [illegible] الرواية
كما لا يخفى [illegible] الكتب الاربعة [illegible] العمل [illegible] تلك الكتب منها اذا وجدت [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] العمل بخلو تلك الكتب منها اذا وجدت في
كتاب [illegible] المعتبرة [illegible] الاولى [illegible] الواحد [illegible]
الكتب [illegible] الاصحاب [illegible] العمل [illegible] كتبهم وان كان العمل [illegible]
الاخبار المتعلقة باحكام الفروع والسنن [illegible] الكتب [illegible] الاصحاب [illegible] من الفروع [illegible]
[illegible] الاخبار المتعلقة بالفروع [illegible] مع [illegible] الاخبار
المتعلقة [illegible] الطالب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الكتب المعروفة [illegible]
المتعلقة [illegible] تلك الكتب من [illegible] البيان [illegible] من الاخبار [illegible]
المتعلقة بالفروع [illegible] تلك الكتب [illegible] الاخبار في الكتب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الكتب المعروفة [illegible]
الى الامام [illegible] هذا الكتاب
كتاب الفقه المنسوب الى الرضا [illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible] الكركي [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] من الفضلاء [illegible]

[illegible] العادي [illegible] فاستحضر [illegible] الى اصبهان [illegible] في بعض
عبارات الكتاب [illegible] احمد بن [illegible] بن موسى الرضا اما بعد [illegible] من [illegible] عبادة
[illegible] باب [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] ابي [illegible] وفي كتاب [illegible] ابي العالم [illegible] باب [illegible]
[illegible] من [illegible] ابي [illegible] اهل البيت [illegible] باب [illegible] والحسن [illegible]
[illegible] ان كثيرا من فتاوى الصدوق [illegible] مطابقة
لهذا الكتاب [illegible] الشرايع [illegible] من روايات [illegible] الاسناد موجودة في
الكتاب [illegible] الكتاب المذكور [illegible]
من [illegible] الصدوق [illegible] من الاخبار [illegible] في مقام بيان الفتوى [illegible] رسالة
والده [illegible] الكتب التي [illegible] الاصحاب [illegible] كتاب الصدوق [illegible]
[illegible] ذلك ما ذكرناه [illegible] من فتاوى [illegible] الدليل عليها [illegible]
[illegible] تلك الفتاوى [illegible] المتاخرون [illegible] الدليل عليها [illegible]
[illegible] هذا الكتاب من الكتب [illegible] الامام علي بن موسى الرضا [illegible] هذا
الكتاب [illegible] الامام [illegible]
[illegible] من الشيخ الطوسي [illegible]
السيد الجليل [illegible] صاحب كتاب [illegible] الرضا [illegible] كتاب [illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] المتاخرين الذين [illegible]
[illegible] في جمع الاخبار [illegible]
[illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible] العمل [illegible] بالاصول والاخبار [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] الكتاب المذكور
من [illegible] كتاب [illegible] من الاخبار
[illegible] الكتاب المذكور [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] ذكرناه [illegible] الكتاب [illegible]

ما لا يشبه عبارات الامام عليه السلام كما لا يخفى على من تأملها ومنها [illegible] الاخبار [illegible]
طريق الجمع بينها [illegible] والصواب [illegible] من باب التسليم [illegible]
كلية [illegible] ما هو المعتبر [illegible] الحيض [illegible]
قال [illegible] الاعادة عليك وكقوله [illegible]
في دم [illegible]
من [illegible] العالم [illegible]
فقال الله اعز من ذلك فقلت له [illegible] فقال هو اعز من ذلك فقلت له [illegible]
فان قيل هذا السؤال انما يتجه [illegible] عن الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
الكتاب [illegible] الروايات [illegible] الكتاب [illegible]
في الاجازة [illegible] الكتاب [illegible] الحديث [illegible]
الكتاب [illegible] الحديث المذكور [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المذكور [illegible]
الحديث الاول [illegible] ذكره [illegible] من كلام [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] العالم [illegible]
[illegible] العالم [illegible]
[illegible]
مع [illegible]
[illegible] اهل البيت [illegible]
[illegible] صاحب الكتاب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible]
النسخة [illegible]
[illegible] النقل [illegible]
بعض العلماء [illegible] صاحب كتاب الرضا عليه السلام
[illegible] الكتاب [illegible]
في العيون [illegible] الكتاب المذكور [illegible]
[illegible] الكتاب المذكور [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] العالم [illegible] العالم
[illegible] الرضا [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الروايات المرسلة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المفيد والصدوق [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] روايات كتاب [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] احتمل ان الناسخ [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] البيان [illegible]
[illegible]
[illegible] والمختار [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الله واليوم الآخر [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مع البطلان القائل ولما ما اسند للعقود الكلام في صحته ... بالاصل ... عدم ... ولزوم ... الثالث ان الفعل

... بالفعل ... الوجوب ... من الخاص ... الاشتراط ...

... المستفاد ... الذي ... الوجوب ...

... الاصل ... لا يوجب ...

[illegible]

[illegible]

للآيات الآمرة باتباع ملة ابراهيم والاقتداء بهدى الانبياء وبعد ذلك والمعين الثاني فيما سيأتي مفصلا من منع كونه كذلك
عاليا وبحثهم بينوا انه ثابت بنحو شرع من قبلنا في الحكم بالسمع الا ان الحكم يثبت بالعقل لا بالسمع في الشريعة السابقة
وقد ذكر بعض المحققين ومنها ان وجه العادة على الترجيح لم نجد ثم سببين منهم وبعضهم بكونه حصرا ومنها حصول الاذى
بالنفس ربما لا يقدر ان يحترز عنه المحتسب فيضرب بالضعف لعقله ثم لا يوجب وحقق بينهما حيث ما هو بمنزلة
تحت سبحانه لتقدير خروجه المعجزة ومنها وجوب المخالفة في ورود الامر به لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين الآية ونحو ذلك بالتابعية التي لا تنسخ كما ذكره بعضهم فلا يمكن الا بوجوب الحكم الذي كونه شرعا
والمراد بالدليل النقلي كل حكم ثابت بكتاب او سنة حصل بجميع النظر فيه الحكم شرعا بعينه
الا يرجع الاطاعة الى حسن الفعل وقبحه بعد ورود هذا الشرع فيكون حكما واجبا كحكم العقل بوجوب شكر المنعم وحرمة
كفرانه ونحو ذلك مما ظاهر بالحكم بالجهة تناول الاشياء الثابتة من امارات الشرع واليه يرجع مسائل اصل الرازي ومثل
ومثل مسائل الاستحسان ونحو ذلك ما لا يرجع اليها الحكم باستلزام تعلقه به على نحو انتقاء منها انتفاء في العلم وان ادى
الشيء المجامع المقتضي مع وحدة الجهة كحرمة تكليفها لما لا يطاق بعضهم وكحكم الشارع الكلف الحق الذي لا يطاق عليه
العاجز من كونه تكليفا محالا وكحكم بطلان الصفة من حيث ذاتها بناء على عدم الانفكاك في الجهة اما القسم الاول
فقد ذكره الشارح المحقق حسب اصل المقدم من تحسين العقل وتقبيحه وبعض الشراح لكنه كثيرا منهم من يحسب وصف منه ذكره
دليلا على الحكم الشرعي وقد خالفهم في ذلك جماعة من اصحابنا حيث انكروا الملازمة بين حكم العقل والشرع واما القسم
الثاني فالظاهر اتفاق السلف عليه ثم ما ينظر من بعض المتأخرين انكاره انما هو بحسب الاطلاق العقلي بعد حصول الادلة
العقلية وتيسر تطبيقها تفاصيل ذلك انتهى. اصل في الحسن والقبح العقليين بمعنى ثبوتهما العقلي من الجهة
والمعتزلة وانكرها الاشاعرة ثم اختلف المثبتون فقيل انهما صفتان للافعال الذاتية وقيل لصفات لازمة لذواتها
وقيل بعضها لصفة الفعل القبيح لصفة توجب فيه ويكفي في الحسن عدم موجب القبح والجبائية الى انها بالوجوه والاعتبار
وبيانه ان ههنا الاول في ثبوت الحسن والقبح وكانت الاعم منه محل النزاع ذلك ان يتعلق اطلاق الحسن والقبح على المذكورة
يطلق على معان ثلاثة منها ما يوافق الغرض والمصلحة وما يخالف الغرض ولا نزاع في ثبوتهما بهذا المعنى والموجب له الاعتبار
مثل زيد مثلا مصلحة للاعداء وهو مفسدة لاوليائه وبعضه للعامة وما خالف لغرضهم ومنها ما لا يؤلم ويسر ومنه قوله تعالى
في ثبوتهما بهذا المعنى كما الطعام اللذيذ وشرب الدواء ومنها ما الاعتبار ما هو صفة الكمال والنقص كما يقال العلم حسن
اي صفة كمال والجهل قبيح اي صفة نقص ولا نزاع في ثبوتهما بهذا المعنى ايضا ومنها كون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح
او الذم او المخالفة عز وجل للمنع بالباسر وغيره عز وجل العالم بالباسر فحسنه كالنزاع في هذا المعنى واما تفصيله

الوعد ومنها كون الفعل بحيث لو نزل الشارع على فاعله من حيث انه فاعل وامرنا بالثناء عليه كمالك كما في الواجب شاء وذم
فاعله من حيث انه فاعل وامرنا بذمه كما في المحرمات فالوجه لتعبير التكليف والتخيير فقد يترك تخويف الذم للتطويل
ويترتب على ذلك اطلاق ما على كون الفعل بحيث لا يجوز فعله شرعا او كونه يحرم حرمة شرعا الواجب ان المحض
القول بالرجا الواسطة كالمباح ونحو من الحلف فلا جرم فهنا الثلاثة وكيف كان ومنها اعم المفيد بالحسن والقبيح الشرعي
كالنزاع فيه انما هو لنعت الشرع ومنها كون الفعل بحيث يستحق فاعله في العقل المدح والثواب او الذم والعقاب حيث
كونه في العلم ونحو ذلك النزاع العظيم ودلالة وكل من النزاع في كون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح اما الذم عقلا ونحو
الثواب والعقاب فلان العقل لا يستقل باثبات الجزاء فلا يشتغل باثبات البارئ الاجل كما في نفي ما جاز عنه ادلة
لا يستقل باثبات سعادة الاجسام والمقصود لا بتوقفه عليه فان المعتزلة احتاجوا في الثواب والعقاب في الجملة بعض الكلام
ان كان فيه فيما ضرع الا ان حكم العقل بالحسن والقبح بالمعنى الشارع فيه وبعضهم احتج عليه بمنع العقل
المذكور ونحو الحصول فيما ما يحتاج من النزاع في الحكم العقل اما الفعل حسن او قبيح ويحكم ثم وبعض الكلام ويمثل وجوهها
الاولى انما النزاع في ادراك العقل حسن حكمه ثم يتبع الحكم الشارع ادراكه النزاع في ادراك العقل حسن الفعل وقبحه المؤثر في حكمه
حكمه ثم في وجوب الحكم على طلب الشارع ذلك الثالث ان النزاع في ادراك العقل حسن الفعل وقبحه السابق الحكم ونحوه الجائز
اهل الوجه الاول والثاني فيصح في كلامه في الدليل الثاني ارادة الوجه الاخير وكون نزاعهم في ما يتناوله الجميع الفعل او وجوب
منها وكيف كان بين المتشرعين فيها فقط والخروج عن محل النزاع ونقل علماء الشارع نحو ما حسبوا انه اتفقنا اصحابنا في غير ما
اشاره من ادلتهم والجواب عن ادلة بعضهم باقتضاء نفي التحسين والتقبيح المعنى الشارع نحو بشرط ونحو ذلك فقد حصل
محل النزاع عند تحريره بل الوقف ونحو ذلك النزاع في المعنى من معاني الحسن والقبح بحيث ان المراد انه يدرك العقل بيقين قطعي
النظر من الادلة الشرعية ان الفعل يستحق فاعله الثناء او الذم في نظر الشارع ونحو ذلك لا نزاع في النزاع الاول في مسائل الاوائل
لا النزاع المعروف في المقام ونحو ذلك في ان الثواب والعقاب ونحو ذلك بعد الطعن اجل في الشارع حكما في الافعال بما ظهر
بعضها للعقل في الاحكام في كون العقل ما كانت بعضها بعضها ونحو بعضها بحيث انه بما يستحق فاعله المدح وحكم العقل فيها
يستحق فاعله الذم في حكمه ونحو ذلك لما ثبت ان الافعال بالعيان الا الاحكام الخمسة ونحو ذلك الاشاعرة الى نفيه
في الوجوبات للافعال باسرها في حكم العقل بل يجب ان يعرف بينها ما يستحق فاعله المدح والذم ثم
بيانه ان في حكم الشرع لا يعرف فيها بنص العقل الا بحكم الشارع يستحق فاعله الاصل الذي عينه الشارع او فيما المدح
او الذم في حكم العقل فان هذا في المقسم قبل التحسين والتقبيح العقليين ونحو اعتبار وجوبه ونحو ذلك الشارع
ونحو ذلك ان يعرف انه حكم العقل في ذات الافعال لا مع ملاحظة حكم الشارع بها ولا بدونه وانما الثابت حكم الشارع بها

كالمدح والذم الثابتين في حكم الشارع بها ويقول بعضهم إن الاشاعرة والمعتزلة يتكلمون كون الشارع حاكما ويجعلون أوامر
الشارع ونواهيه كاشفة عن الأحكام الثابتة للأفعال في نفس الأمر عند بعضهم أو مثبتة لما لم يتعين عند بعضهم لكن الخلاف في
تحقق الأفعال بحيث يحكم العقل بها [illegible] فيتبعها الأحكام من واجبات الشرع بل من حيث وردت بها الحجة الصريحة في
الكتاب والسنة مواضع عديدة وكيف يتأتى من أحد إنكارها مع أنا وأمره بها وبالجملة على الوجه المذكور يكون ما ثبتا في
حضرة تجرده من حيث الطلب ومقتضيات الأحكام التي يجب علينا بعد الأمر في الكتاب والسنة الوجوب تارة والندب
أخرى واستعمال التحريم تارة والتنزيه أخرى ويصير كلا أحدا لا يصح حمله على معناها الأول فقط
القرائن حملا للفظ على معناه الحقيقي وكان منشأ ذلك الوهم أن المعتزلة التزموا بالملازمة فجعلوا أوامر الشرع ونواهيه
كاشفة عن جهات حسن وقبح عقلا فتوهم أنهم يجعلون تلك الأوامر والنواهي مجرد الكشف عن تلك الجهات كالأمر
الطبيب وهو صريح أن بعضهم إنما هو الكشف طريق الالتزام بالحكم الشرعي كما ظهر من الوجوه التي قررناه وكذا ما يجيء
إلى بعض الأوهام من أن حكم الشرع تابع لحكم العقل فإن منشأه هنا الكلام غفلتهم عن البيان بل علم بالضرورة من جميع الأنبياء
والأديان أن لا نقاوة للكل بل علم بجميع الأشياء الكلية والجزئية وحكمه الموجب أيضا مراعاة الجهات الداعية إلى
تشريع الأحكام من ربنا بغير العقل وغيره من المخلوقات كيف والعقل إنما يصل إلى تلك الجهات الداعية إلى تشريع الأحكام
بحكم بعضها [illegible] فكيف يجوزنا تعالى فإن قلت فقد ورد
في كثير من الأحاديث أن الله تعالى أدب نبيه ثم فوض إليه الأحكام فما شرع أوجب شيئا أو حرمه وانه [illegible]
بعد وقضية ذلك أن يكون حكم بغير [illegible] فإنما جاز ذلك [illegible] النبي إلى الشرع [illegible]
ثم لا يجوز بالنسبة إلى العقل في الجميع لبطلان [illegible] قلت بعد تسليم ظاهر تلك الأخبار ليس [illegible]
معناه [illegible] الشرع بل بيان للإصابة [illegible] عن حكم العقل [illegible]
على بعض جهات الأفعال [illegible] الأحكام [illegible]
هذا التحقيق [illegible] الأدلة [illegible]
[illegible]
[illegible] النزاع [illegible]
والسلب [illegible] المباح [illegible]
[illegible] في الحسن العقلي [illegible]
[illegible] الحسن والقبح العقلي [illegible]

العقل [illegible] حكم الشارع [illegible]
[illegible] حكم العقل [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] عقلا على الأفعال [illegible] حكم العقل [illegible]
على التحقيق [illegible] المباح [illegible]
عند العقل [illegible]
لنا [illegible] الضرورة [illegible] الوجدان [illegible] العقل
[illegible] العدل والإحسان [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الظلم [illegible] العدوان [illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الحسن والقبح
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الحسن والقبح [illegible]
[illegible] حكم العقل [illegible]
المذكور [illegible] الصدق والكذب [illegible] الصدق [illegible]
[illegible]
[illegible] الحسن [illegible] الصدق
[illegible] الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible] المنع المذكور [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible]
[illegible] على المقصود [illegible]
[illegible] المثال الأول [illegible]
[illegible]
[illegible] العقل [illegible] الصدق [illegible] الكذب [illegible]

المدلول من جهة كونه المؤثر فعلا او حكما او معلولا من حيث تعلقها [illegible] عندنا او يتحقق في حضرتهم اجمع واما السابع الذي يشك

بكونه لطفا حق اذ لا يلزم من عدم تحقق شيء في حضرتنا العباد وعدم تحققه في حضرتهم ان لا يحكم العقل [illegible] الافعال لوجوه من [illegible]

لحسنه وعلى بعض بالشرائع [illegible] منه والشرع [illegible] لكنه منهم بعض من المكلفين لو لم يكن العباد [illegible]

لا ينتفي فائدة التكاليف وهو من اعظم المصالح الداعية الى خلق المكلفين [illegible] بجميع عباده في جميع احكام

نعم [illegible] ان لا يكون بعض العباد من بعض المعاصي فلا يكلفهم بها اما الطاعات [illegible] عليهم نظرا الى الاصلح

ايضا النوع من اللطف وحكمه اخرى واما الشرائع الينا فلا ريب انها لا تحيط بجميع العباد ولا بجميع افعال [illegible]

وعدم التكليف [illegible] حكم التكليف [illegible] الكلام في انتفاء التكليف [illegible] على الخلاف من جميع او

عطش او مرض او حرق او غرق اما ابتداء ذلك [illegible] لانتفاء [illegible] القدرة عليه مطلقا [illegible]

[illegible] بالاختيار [illegible] التقريب [illegible] لكن [illegible] الاعظم [illegible] ان يكون

هناك جهة تخص العباد فلا يتم التقريب الثالث انه لو كان بالشرع فقط لزم افحام الانبياء والتالي باطل بالضرورة

بيان الملازمة ان النبي اذا قال انظروا الى معجزتي لتعلموا صدقي كان لهم ان يقولوا لا ننظر حتى يجب علينا النظر ولا يجب حتى

ننظر [illegible] معارضة لا يمنع النبي [illegible] مع الافحام والاعتراض عليها [illegible] وان يعلم وجوب النظر

عقلا لكنه ليس علينا بالضرورة لتوقفه على اثبات مقدمات نظرية من كون النظر مفيدا للعلم مطلقا وفي خصوص الالهيات

وان معرفته تعالى واجبة وانها لا تتم الا بالنظر وان مقدمة الواجب واجبة وهذه كلها نظرية [illegible] الخلاف [illegible]

في الاولى السمنية وفي الثانية [illegible] في الثالث [illegible] في الرابع [illegible] الاصول في الخامس

[illegible] لزم الافحام [illegible] ان [illegible] لا انظر ما لم يجب ولا يجب ما لم انظر لا يتوقف النظر

على وجوبه [illegible] النظر [illegible] المذكور [illegible] لزوم الافحام [illegible]

من وجوه الاول ان المقدمات المذكورة [illegible] وجوب المعرفة وان [illegible] النزاع الا انها ضرورية [illegible]

الشبهات الموردة فيها واصل الدعوى [illegible] المقدمات الا انها [illegible]

[illegible] وجوب النظر [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] بعد [illegible]

بالنظر بالضرورة فانه [illegible] التكليف [illegible] ذلك [illegible]

لوجوب الفحص [illegible] النافع ان [illegible]

على طريقة العدلية لا نتوقف على اثبات المقدمات المذكورة [illegible]

يجب

[illegible] دفعا للضرر ووجوب دفع الضرر [illegible] ذلك [illegible]

الحيوانات [illegible] الثالث [illegible] النظر [illegible] في الضرورات

اذ [illegible] التكليف [illegible] النظر [illegible] ذلك [illegible]

مع انه [illegible] النظر [illegible] العلم [illegible]

[illegible] وجوب النظر [illegible]

[illegible] وجوب النظر [illegible] في اصل [illegible] العلم على النظر [illegible]

الطريق [illegible] ذلك [illegible] في تحصيل

العلم [illegible] النظر [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] وجوب المعرفة [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] لا يحصل [illegible] النظر [illegible]

الى الواجب [illegible] وجوب المعرفة [illegible] ترك الواجب [illegible]

عليها [illegible] الاحكام [illegible] وجوب [illegible] بالنظر [illegible]

[illegible] الواجب والاعتراض [illegible] النظر [illegible] بالشرع [illegible]

[illegible] النظر [illegible] التكليف [illegible] الكلام

[illegible] النظر [illegible] النظر [illegible]

النظر [illegible] الاحكام [illegible] الالزام

لا [illegible] الانبياء [illegible]

[illegible] النظر [illegible]

[illegible] وجوب النظر [illegible] الكتاب والسنة [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] وجوب النظر [illegible] وجوب النظر [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

التكليف [illegible] النظر [illegible]

العقل [illegible]

[illegible]

على صاحب الشريعة من ان الفضل [illegible] المعجز بخلاف ذلك كما ان الحال بعد الشاسع فيها والامر [illegible]
وكان ما يتنا فيه العالم الشارك كما ان [illegible] التكليف على مثل هذا الحاصل مما لا يبصر العقل وانما ينتج من [illegible] الحاصل
العاقل او المعتقد عدم ثبوت التكليف في حق هذا الحال [illegible] في الفرض المذكور ما اتفق ومن دليل كان حسنا
البتة الا بعض الموضوعات والاحكام [illegible] لانه لو لم يكن العقل الزم جواز ظهور المعجز على يد الكاذب والثاني باطل
الملازمة فلان حكم العقل بعدم جواز ذلك ليس الا لكونه ظلما ثم نقضه [illegible] وان [illegible] الكاذب [illegible]
ثم [illegible] العقل وحكمه [illegible] اذ لا دليل عليه غيره [illegible] في الاستاع [illegible] الشرع لا تفوق
بعد الشرع وكفايته ذلك انه يثبت بثبوت الشرع فاثبات الشرع به دور واما بطلان الثاني فلانه يفضي الى سد باب
النبوات لا [illegible] المعجز [illegible] ظهور [illegible] الكاذب كما عرفنا واما [illegible] انه يلزم من جوازه عقلا
وقوعه لانا نقطع [illegible] العادة [illegible] الفساد بل [illegible] اذ دعوى جريان العادة في [illegible]
بحيث [illegible] القطع فلا [illegible] العادة في المعجزة [illegible] المذكور [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] جريانها [illegible] العادة في [illegible] العلم وان [illegible] العادة
في [illegible] على قاعدة التحسين والتقبيح [illegible] العقل الزم [illegible] الوثوق
بالعادة [illegible] واخبار [illegible]
[illegible] التحسين والتقبيح [illegible] الكذب [illegible] العقل [illegible] القبيح [illegible] العالم
القبيح [illegible] المانع [illegible] العقل [illegible] الثاني [illegible] الاجماع على [illegible]
في ذلك [illegible] القبح الشرعي والمنع العادي [illegible] ويمكن تقرير هذا الدليل
[illegible] العقل [illegible] التكليف [illegible] والثاني باطل اما
الملازمة [illegible] قاعدة التحسين والتقبيح [illegible] العلم [illegible]
لنا الا [illegible] الثاني [illegible] الكتاب والسنة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] القول [illegible] التحسين والتقبيح [illegible] القول [illegible]
والاعتبار [illegible] هذا القول [illegible] العقل [illegible] الكذب [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] الاشكال [illegible] اصحابنا [illegible] الامام [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ثلاثة اخبار ومن هنا [illegible]

من [illegible] الاسلام [illegible] الشريعة [illegible] الكفار والفساق باسرها [illegible]
[illegible] الشريف لحفظ النظام [illegible] الامام [illegible] العقل
[illegible] الكذب [illegible] الكذب
[illegible] المنافع [illegible] العقل [illegible] الكاذب [illegible] المنافع [illegible]
او [illegible] العقلاء [illegible] المنافع [illegible]
[illegible] القبائح العقلية [illegible] الكذب [illegible] الاضطرار [illegible]
[illegible] الاضطرار [illegible] ومن هنا [illegible] امتناع
الكذب على الانبياء [illegible] الاضطرار [illegible] الكذب [illegible] ذلك [illegible] المعجز [illegible]
[illegible] الكاذب [illegible] الاضطرار [illegible] الكذب [illegible]
امتناع الاضطرار [illegible] على الانبياء [illegible] الحكمة [illegible] والامام
[illegible] سبب [illegible] قاعدة اللطف [illegible] الباطل [illegible] المعاذير [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الرسول [illegible] العالم [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] بالمعروف والناهين
عن المنكر [illegible] الامام [illegible] ذلك [illegible] والشرع [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الامام [illegible] بعد الرسول
[illegible] من تفاصيل المعارف والاحكام [illegible] هذا المقام [illegible]
[illegible] هذا [illegible] اللطف والتمام [illegible] لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتي [illegible] الخلافة [illegible]
[illegible] العامة [illegible] التحسين والتقبيح
العقليين [illegible] الذين آمنوا وعملوا الصالحات [illegible] في الارض [illegible]
[illegible] والاحسان [illegible] يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر [illegible]
[illegible] بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي [illegible]
قل انما حرم ربي الفواحش [illegible] المعروف والمنكر والفحشاء [illegible]
[illegible] واما الاخبار [illegible] الوجه الاول

ايضا لكان ما بالفعل لزم قيام المعنى بالمعنى والثاني باطل لما مر فلا يتصف الفعل بصفة وجودية اما انه صفة فلانه [illegible]
على موجود ضرورة انه لا يلزم من تعقل الفعل الحسن تعقله واما انه وجودي فلان نقيضه وهو اللاحسن سلب بدليل
انه لا يصدق على المعدوم [illegible] على المعدوم فيكون الحسن وجوديا والا لما ارتفع النقيضان فاذا ثبت كونه صفة وجودية
ثبت كونه معنى لانه معناه ويتصف به الفعل بحسب [illegible] الحسن كما يصح وصف الشيء بمعنى يقوم بجزئه فاذا ثبت قيامه
بالفعل وهو ايضا معنى لزم قيام المعنى بالمعنى وهو المذكور بالثاني واما بطلانه فلانه يلزم منه ان يكون الوصف لمحل الفعل
لتعينه لزمه الخبر وهو معنى القيام فلا يكون قيامه بالفعل والجواب اما اولا فبالنقض بالحسن والقبح الشرعيين فانه
لا نزاع في اتصاف الفعل بهما شرعا [illegible] المذكور فيه وكذا اتصافه بغيرها من الصفات التي لا مجال لانكار
اتصافه بها اذ ليست كالامكان وكونه معلوما ومعدوما [illegible] والنقص وغير ذلك
واما ثانيا فبالحل وهو ان الصفة لا تكون وجودية [illegible] وهو ان يكون اعتبارية [illegible]
عقلا ان نقيض كل شيء [illegible] الصفات الوجودية عبارة عن رفع وجودها عن الموصوف ونقائض الصفات
الاعتبارية عبارة عن رفع كون موصوفها [illegible] تنتقل نقائض [illegible] وجود الحسن كما يلزم
كون الفعل [illegible] فلا يلزم من كونه [illegible] الحسن صفة وجودية [illegible] بالفعل قيام
المعنى [illegible] ذلك ان من الصفات ما لم يوجد في الموضوع [illegible] من الذهن
الى الخارج كالحركة [illegible] الصفات الوجودية ومنها ما لا وجود له [illegible]
من الذهن [illegible] الخارج [illegible] والوحدة والكثرة [illegible] بالصفات
الاعتبارية [illegible] الصفات التي يكون منها
النوع الاول يصح اتصاف الموضوع بها [illegible] عبارة عن رفع وجودها لم يتبدل
والصفات التي يكون من القسم الثاني لا يصح اتصاف الموضوع بها [illegible] بل يعتبر كونه [illegible]
[illegible] الصفات [illegible] عن رفع كون الموضوع [illegible] الحسن والقبح من قبيل
دون النوع [illegible] المقام [illegible] لا يلزم من كون الحسن [illegible]
ما لم يثبت كونه سلبا [illegible] الحسن [illegible] وجوديا [illegible] نقيضه سلب
وجود [illegible] اتصاف المعدوم بالحسن [illegible]
[illegible] الاتصاف [illegible]
النوع [illegible] القيام [illegible]

لكن

لكن يمتنع كون القيام [illegible] المتصل [illegible] الاختصاص الناعت وان اراد واحد [illegible] القيام [illegible]
ادعوا ذلك [illegible] الصفات الوجودية [illegible] من النقض [illegible] الصفات الوجودية [illegible]
[illegible] الاعراض [illegible] ان الحسن والقبح العقليين [illegible] الصفات الوجودية
بل الاعتبارية [illegible] القيام بمعنى التبعية [illegible] وان ادعوا ذلك [illegible]
[illegible] عبارة عن كونه [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
كون الحسن والقبح [illegible] الفعل [illegible] الشيء بمعنى
[illegible] عبارة عن التبعية [illegible]
[illegible] والتجزي [illegible]
[illegible] القيام [illegible] بالتبعية [illegible]
[illegible] ان هذه [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] الصفات [illegible]
المذكور [illegible] اتصاف الفعل [illegible]
[illegible] الصفات [illegible] ان الحسن [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الحكم بالرجوع
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] حصول [illegible]
[illegible] الطلب بالمطلوب [illegible] حصول الطلب [illegible]
المطلوب [illegible] الوجوه التي ذكر [illegible]
[illegible] المصالح التي [illegible] الفعل [illegible]
صفة [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] بالحسن والقبح [illegible] الطلب [illegible]



على نقيض الحكم [illegible] لا امر جديد [illegible] بالخلط [illegible] وهو واضح [illegible] هذا الاشكال مما لا مدفع [illegible]
البرهان [illegible] من [illegible] الطلب وحدوث [illegible] بالكلية [illegible] الطلب الى المطلق [illegible] الى الفعل [illegible]
ما لزوم [illegible] المذكور الرابع ان فعل العبد [illegible] صادر عنه باختياره [illegible] الجزء والقبيح بالفعل [illegible]
[illegible] القائلين [illegible] عنهم [illegible] صفات الافعال الاختيارية [illegible]
على انه صادر منه باختياره [illegible] الاول ان الفعل الصادر من المكلف [illegible] اما ان يكون لازم الصدور عنه [illegible] فان كان
لازم [illegible] لزوم الصدور [illegible] الاختيار [illegible] الثالث [illegible] صدوره وعدمه [illegible]
[illegible] المرجح [illegible] من الفاعل [illegible] المرجح [illegible] لازم الصدور عنه [illegible] ولا يكون
[illegible] المرجح [illegible] المرجح يكون معه لازم
الصدور [illegible] فلا يكون [illegible] المرجح [illegible] عن الفاعل [illegible]
مع تساوي [illegible] عن الفاعل [illegible]
ولا تعلق ارادة وقدرة [illegible] الفعل من الفاعل [illegible] يكون معه لازم الصدور [illegible]
الصدور [illegible] المرجح يكون معه [illegible] هذا الاشكال [illegible]
الاول [illegible] الاتفاق [illegible] الاشكال [illegible]
الدليل [illegible] الفعل [illegible] المذكور [illegible]
يحصل من دون استناده الى الفاعل [illegible] لزوم كون الفاعل [illegible] مختار [illegible]
بلزوم الاتفاق [illegible] الفعل [illegible] الفاعل [illegible] استناده [illegible]
بل [illegible] من الفاعل [illegible] من الدواعي والارادة [illegible] الفعل [illegible]
العلل [illegible] الفعل [illegible]
وقدرته بل اللازم [illegible]
بالوجوب [illegible] الاتفاق [illegible] الدليل [illegible] واضح [illegible] المرجح
المرجح [illegible] الدليل [illegible] الفعل
وجب صدوره عن الفاعل [illegible] اختياره [illegible]
الثالث انهم [illegible] افعال العباد [illegible]
[illegible] الفعل والترك [illegible] وقت واحد [illegible]

الاقوال في الافعال

[illegible] المشايخ [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الثالث [illegible] القدرة [illegible] القدرة
على [illegible] بيان [illegible] قدرة العبد [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] اللازم [illegible] القدرة [illegible] اللازم [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] القدرة للعباد [illegible] القدرة [illegible]
في الافعال الاختيارية الصادرة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] القدرة العباد اصلا [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] القدرة العباد [illegible] القدرة [illegible] بالفعل [illegible]
كانت [illegible] مكسوبات للعباد [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] الاول [illegible]
العباد المدح والذم على افعالهم [illegible] الثاني [illegible]
المدح والذم عليها [illegible] المدح [illegible]
[illegible] المدح والذم عليها [illegible]
ذلك [illegible] المقام الاول [illegible]
على اثبات [illegible] المذكورة [illegible] الدليل [illegible] المقام الثاني [illegible]
[illegible] المدح والذم [illegible]
[illegible] المدح والذم [illegible] صفات [illegible] والنقص [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاضطرارية [illegible]
الثالث [illegible] افعال العباد الاختيارية صادرة عنهم [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] الصدور [illegible]
وانهم [illegible] المدح والذم [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الافعال العباد الاختيارية صادرة عنهم [illegible] واجبة الصدور [illegible]

بالوجوب السابق او الوجوب بالنسبة الى المبادي التي هي بخلق الله في العبد كما انهم يريدون انها الشر على الصدور
منهم بدون توسط اختيارهم فلا ينافي وجوبها بواسطة اختيارهم كما في فعله تعالى فانهم قد قرروا ان فعله تعالى ليس بالايجاب
وانهم يستحقون عليها المدح والذم الخاص بما نقل عن ائمة المعتزلة من ان الافعال العباد الاختيارية صادرة عنهم بقدرتهم
واختيارهم بدون وجوب سابق وانهم يستحقون بها المدح والذم وانهم يستقلون بالقدرة عليها يفعلونها ان شاؤا
فعلوا وان شاؤا تركوا ذلك ما شاء الله نحو ذلك ان شاء عدم وقوعه وهذا هو القول بالتفويض وحينئذ نقول
في هذه الافعال خارج عما يقتضيه الحال فلنقطع عن القسم الاول الجواب عن الشبهتين المذكورتين على وجه يقتضيه القول
المختار ويحيط بما عداه فنقول اما الجواب عن الوجه الاول فمن وجوه الاول ان هذه شبهة في مقابلة الضرورة فانا
نجد بالضرورة الفرق بين حركة الماشي وحركة المرتعش فلا يلتفت الى الشبهة اذا صادمت الضرورة وهذا بيان لبطلان
ما ينتجه فانا نعلم بالضرورة الفرق ولا يمكن ان يكون حركة المختار مستندة الى اختياره فان مقارنة القدرة والعلم والارادة
للاول دون الثاني كافية في الفرق نعم ينتج ذلك ابطال المذهب الاول من مذاهب الجبرية فلا دلالة فيه على شبهة من جزئه
الوجدان من الافعال ما يمكن من الاتيان بها وتركها وينسب كل منها الى قدرتنا وارادتنا ولا نعني بالاختيار
الا ذلك فلا يبقى الا الشبهة المذكورة وان قدرنا العجز عن حلها فان تلك الشبهة لا تعارض الضرورة فان ان يرجع مقدماتها
الى الضرورة او لا فان كان الثاني فلا يعجز عن الحل لنظرية المنع على المقدمة التي لا تنتهي الى الضرورة وان كان الاول فلا
وجه لترك القطعيات البديهية وتوجيه المقابلة بالضرورة او يكون التصادم في نفس الضروري وذلك يوجب بطلان
في توجيه الشبهة ان يرجح مقدماتها الى الضرورة اذا ما يرجح عنده نفسها الا بالنظر الا لمعارض الضروري او اخفاء في
مراتب الضرورة بحسب القوة والوضوح شدة وضعفا بل يجد هذا من ضروريات اخر لا يوجب نظرية المتفاوت الاقل منها اذ لا
يكون احدهما في الوضوح والبداهة بمكان يقدح فيه بداهة الاخرى بالعكس كما في المقام لكن لا يمكن
الدفع مثل ذلك التحاكم للشبهة حتى يبالغ فرض الخصم اذ لا يكون في توجيه المنع الا شيء من مقدماتها الضرورية الثاني
ان الافعال لو كانت اضطرارية لبطل التكليف والحث والترغيب والوعيد والانكار والاستنكار والتوبيخ ونحو
ذلك مما اشتمل عليه الكتاب والسنة لفضاحة ورود العقل والعادة ببعض هذه الامور بالنسبة الى المضطر من جهة
وقوعه من العالم الحكيم ولهذا لا يجوز من احد من شاهد من العقلاء ان يقول للمولى لا تنفع في الملوم ثم امر
بالعقاب عليه ويقول لهم ويقصد في الماء ويعاقب على ذلك فكيف يجوز ان يصدر من الملا المتعجبة ان خلق الله الكفر
في عباده ثم يقول لهم كيف تكفرون بالله ويقول لهم افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ويقول وعد الله
الكفار نار جهنم وان يحكم عليهم بعدم الايمان ثم يقول لهم ما لهم لا يؤمنون او يحكم عليهم بالاعراض ثم يقول لهم فما لهم عن التذكرة

معرضين وكيف يكون يجوز على العدل اللطيف الخبير ان يخلق في العباد الايمان والكفر ثم يعذبهم
ويقول لهم لم فعلتم او يعاقبهم على ما فعلها من انواع العقوبات الشديدة ومع ذلك يحبهم على الكفر والمخالفة وان يحكم بانهم
والظالمين ليس شعري كيف ينسبوا افعال العباد باسرها الى الحكيم العليم ويعتقدوا انها صادرة منه وانه الفاعل لها ويدعي
مع ذلك انه من القبائح الشنيعة ما لا يرضى احدهم ان ينسب اليه فضلا عن غيره من ارباب العقول تعالى الله عما يقول
الظالمون علوا كبيرا وتحير انهم يقولون منكرا من القول وزورا وقد جاؤوا في ذلك بشيء اذا تكاد السموات
يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ومالمشتمل معتقدهم ودفع شناعة التكليف بان وجود الاختيار كاف
في جواز التكليف وما يتعلق به وانه لم يوثر فيه وبعلمه بان الاختيار الغير المؤثر لا يصلح لان يكون مناط المدح والعقاب
بالضرورة فان المثال الذي ذكرناه من تطاع العبد في الماء مع الاختيار الغير المؤثر ومع ذلك فالضرورة
قاضية بقبحه ومعاقبه ان التكليف لا ينافي وانما هو في نظر الانفاق مع ان الشبهة المذكورة جارية
منه فانه اما ان يكون معه الاجر اللازم ضرورة وهذا والحق ما ذكر واما ان لا يكون فيلزم المحال وهو وما يلك
حكمته المحالة الا انا نقول ان الصحيح لا يرجح لا يمكن الحاجة في الحدوث حتى يتوقف اما الاول فلان عدم الاحتياج هو الحق
في علمه الافعال في تحقيق ان الشيء لا يتحقق الا بمشاركة الوجود العدم احتاج في اتصافه بكل منهما الى علة وسيرتبط
الى وجود لا يمكن معه ما تحقيق الحاجة الا ضرورة والوجوب وعدم المنع وقد بان ذلك البيان واما ثانيا فلان الارادة
تعلق في قدمها انها تتعلق لايوقف على بانه يتعلق حادث لزم تقدم الارادة والاعادة الاشكال وقد ينقضي حينئذ
بان الارادة تعلقت في الازل بوجوده بعينه في وقت معين فيكون وجوده في ذلك الزمان بمقتضى ذلك التعلق القديم
من غير توقف على امر اخر ورد بان تكان هذا التعلق يلزمه ان لزم ان يكون الحادث في هذا الزمان موجودا في الازل
واذا توقف على حضور هذا الزمان فلا يكون تمام التعلق كافيا في وجود الحادث وهو خلاف وهذا التزييف الثقل
فاما ان الكلام في تعلق الفعل على تعلق الارادة القديمة بان كان لازم الصدور من الذات لزم الاضطرار وقد احتاج
الى مرجح اخر فيتسلسل او يلزم الاضطرار والحكم ان تقدم ثم على ترجيح مصنوعاته تعلم العاقل ليس ونقيصا بالزمان مع
اختلاف الزمان تعلق نسبة الخالق الى الكل نسبة الخالق الى ما في البر كما ان نسبة الخالق الى الكل بالبر نسبة الخلق الى
الكل ان نسبة الخالق الى الكل نسبة الخالق الواحد البر لعلها نسبة خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة فالترتيب الزماني
انما هو بين المحدثات الزمانية نسبة بعضها الى البعض فيشاهدونها في هذا الفعل على الاوقات الغابرة والحضور على ادراك
اللاهوت الزمانية بعضهم تحت سلطان الماضي بحضور النظر عن ادراك الوجود عن الزمان كشف بعض العلماء على
قدم العالم بان يطلق وجوده انه كان تاما في الازل لزم القدم وان كانت تامة فيشترط فيه الزمان سوال الايزال ولا يطلق

من العالم تنتقض الكلام بالغير فيلزم العدم او يتسلسل وكالجواب بعض المتكلمين منه ما تقرر هنا ان يكون الحكمة قاضية بايجاد العالم
في وقت معين ويمتنع الا العلم بانه مصلحة وكما تعجز لا نفهم نحو الجزئيات بانها تتغير ويمتنع التغير [illegible] علم بعض الى
غير ذلك ومحققنا ما اوردتم انه لم يكن قبل خلقه نحو الزمان زمان ولا وقت ولا معنى للسؤال عن سبب تاخير
ايجاد العالم عن وقت لا وقت وكالجواب بامكان اقتضاء المخصص بالتاخير كما انه لا معنى للسؤال عن علة خلق الافلاك
بابنيتها في هذا المكان المخصوص دون غيره وكالجواب باقتضاء الحكمة [illegible] كما [illegible] خلق المكان نحو جنسه السؤال عن علة
عدم خلق زمان قبل الزمان الاول كما يصح عدم مقدر كما يجيز السؤال عن علة عدم خلق ملك اخر فوق الافلاك [illegible]
او خلق كان من ذلك المكان الموجود بعينه الجواب في [illegible] الحكمة وحققنا ما اخترنا ان نسبة تعلق [illegible]
نسبة واحدة لا تقدم ولا تاخر [illegible] المتغير الى التقدم والتاخر يتحقق بين تلك التغيرات [illegible] عالم [illegible]
في مرتبة لا تغير [illegible] في مرتبة ذاته [illegible] مرتبة وجوده [illegible]
وبقائه في مرتبته [illegible] وهكذا [illegible] فانظر الى الملك المتغيرات
اللاحقة للحوادث الماضية [illegible] التغير [illegible] المعلوم بحسب
مرتبته اللاحقة واما [illegible] اليوم [illegible] زوال [illegible] وحدوث [illegible] وجوده [illegible]
ثم زوال [illegible] وحدوث [illegible] ان [illegible] زمان وجوده
زيد الا [illegible] وجود زيد [illegible] متاخر عن زمان وجود [illegible]
[illegible] بحسب كل زمن من ازمنة وجود [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الماضي والحال والاستقبال [illegible] ذلك [illegible] عالم [illegible] وجود زيد بعض [illegible]
[illegible] الا [illegible] وجوده [illegible] وجود [illegible]
كما [illegible] الموجودات الزمانية [illegible] وجوده [illegible]
بالعدم [illegible] وجوده [illegible] بالاشياء [illegible]
[illegible] وجودها [illegible] العالم [illegible]
حكما [illegible] لا نفهم [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الحوادث [illegible] عالم [illegible] الحوادث [illegible]
[illegible] عالم [illegible] عالم [illegible]
[illegible] وجودها [illegible] بعينها [illegible]

تعالى واما ما اول من الايات على حدوث علمه تعالى ببعض الحوادث كقوله تعالى ليعلم اي الحزبين احصى وكقوله تبارك اسمه
ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وقوله الا لنعلم [illegible] ان [illegible]
لان الزمان موجود [illegible] متاخر [illegible] فلا يكون [illegible] عن ذلك بطلان [illegible] ما ذكرته
واعلم ان الذي [illegible] العظيم [illegible] من اخبار اهل العصمة [illegible]
المراد لانها عبارة عن ايجاده [illegible] كما [illegible] المشية الا ان [illegible]
على الارادة كما [illegible] من بعض الاخبار [illegible] بينهما [illegible] والجزئية [illegible]
[illegible] ان [illegible] بعض [illegible] اصحابنا ان المشية [illegible] الذات [illegible] الصفات [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] خلق الله الاشياء بالمشية وخلق المشية بنفسها [illegible]
[illegible] بعض الاخبار [illegible]
[illegible] في بعض الاخبار [illegible] الا [illegible] الله [illegible]
نفس الذات [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] المشية [illegible]
الترجيح [illegible] الفاعل [illegible] الترجيح
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] المرجح [illegible]
[illegible] المرجح [illegible] الترجيح [illegible]
الترجيح [illegible] الترجيح [illegible] الحالين [illegible]
كما [illegible] الترجيح [illegible] المذكورة [illegible]
التساوي [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible]
في الخارج [illegible] التساوي [illegible] المذكورة [illegible] الترجيح [illegible]
المرجح [illegible] الترجيح [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] في الخارج
[illegible] الحال [illegible]

بأن الترجيح امثال ذلك ليس لاجل انه يوجب تكثر الامثال فان قيل لم لا يجوز ان يرجح احدهما من غير ان ينضم مرجح نظر
الفاعل وهذا الترجيح بينهما لا يحتم وان ارتباط ترجيح احدهما في نظره سواء يوافق ما ينضم حركتها [illegible]
من اطلع على ما ينضم في ذلك حركتها والعلم بذلك حركتها بوجه حصول سبيل الطلب ولو خوف لاحدهما في ترجيح للطرفين
هذا امكن ان يجاب بانه يجوز ان يكون هناك ما ليس حينئذ للفعل الا ما يعلم لنا وحينئذ حصول سبيل الطلب لا احدهما
يرجح للاجل والحاجة لاستناده الى حركة الافلاك والعلم بتوقف الجواز الترجيح بلا مرجح انه فالجواز مع عدم المرجح
في النظر معا فهذا صح هنا التحول الحق الشبهة المذكورة لكن يرد عليها من لزوم وقوع الترجيح بلا مرجح في هذا الترجيح
ان يكون هناك ما ينضم ووقوع هذا الترجيح كحركة الافلاك فان حركتها واقعا بها لا يتعلق بالنقل ترجيح الوقوع
اذ لا سبيل الى اثباته وانه في الجواز مع عدم المرجح في النظر خاصة وان كان هناك ما ينضم ووقوع هذا الترجيح مسلم
عن الاشكال الذي [illegible] انه لا تطلع صح حل اصل الشبهة اذ لا ينافي ان يكون الفعل لازم الصدور مع وجود الداعي
[illegible] الظهور المذكور في الحل يرد على التطبيق الاول ايضا ان مورد الشبهة ليس صورة تساوي الفعل والترك في نظر
الفاعل بل اللزوم من ذلك اذ لا يخل لمحل ثبوت الاختيار في الصورة الاولى خاصة والبيان المذكور لو تم فانما يجري
في دفع الشبهة هنا خاصة [illegible] الوضع الثالث وهو المعتمد ان اختيار الترجيح بلا مرجح لكن
منع كون [illegible] لازم الصدور عن الفاعل [illegible] اللزوم [illegible] مع المرجح [illegible] الفعل [illegible] مع
المرجح الا ان الفعل [illegible] لزوم الصدور [illegible] ينافي الاختيار كيف وهو [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] ذلك ان الفاعل المختار هو من يفعل الفعل [illegible] وجود المرجح في نظره و
القدرة [illegible] الفعل والترك والمرجح عبارة عما هو الداعي الى الفعل
[illegible] لكل من الفعل والترك [illegible] الفعل من وجود [illegible] في نظر الفاعل
[illegible] الفعل [illegible] الداعي [illegible] الداعي [illegible] يجب
صدور الفعل [illegible] الاختيار [illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible] لا يتحقق
الداعي [illegible] صدوره [illegible] الاختيار [illegible] والداعي [illegible] الارادة عن
الاختيار [illegible] صدوره [illegible] بالارادة العزم [illegible]
الاختيارية [illegible] الاختيارية بعد الارادة [illegible]
الداعي [illegible] الارادة [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] الافعال الاختيارية

[illegible] الداعي الموجود [illegible] من الواجب [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الاثر [illegible] الحادث [illegible] او [illegible]
[illegible] الارادة الى القدرة [illegible] من الافعال الاختيارية [illegible] الاختيار [illegible] نظرا [illegible]
الفعل الاختياري هو المسبوق بالارادة فلو كانت الارادة اختيارية لكانت مسبوقة بارادة اخرى ويتسلسل الكلام
[illegible] ومن ههنا ذهب جماعة الى ان الارادة اضطرارية [illegible] القدرة [illegible] الوجدان [illegible] باختيارها
في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك [illegible] والتهذيب [illegible] الترتيب [illegible] من عند الله [illegible]
[illegible] تريدون ان تسألوا رسولكم وقوله تبارك اسمه يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم وقوله عز
من قائل [illegible] الشهوات [illegible] ذلك [illegible] الدنيا [illegible] الآخرة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] ان ذلك [illegible] التحقيق ان [illegible] الفعل
الاختياري [illegible] الارادة [illegible] الارادة [illegible] الاشكال [illegible] على الارادة وان كان
[illegible] الفعل الاختياري [illegible] بان الفعل الصادر عن الفاعل بشعوره [illegible]
الاختيار [illegible] الفاعل [illegible] صدوره [illegible]
[illegible] الفعل والترك [illegible] يفعل [illegible] لا يفعل [illegible] اراد فعل وان [illegible] يفعل
[illegible] صدور الافعال الاختيارية التي [illegible] الارادة [illegible] صدورها [illegible]
[illegible] الفعل الاختياري [illegible] الارادة [illegible] الافعال الاختيارية [illegible]
صدور [illegible] الفاعل بالاختيار [illegible] الارادة [illegible] الداعي [illegible] من ادراك [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] من الملكات والاحوال [illegible] الوجود [illegible]
الفاعل [illegible] الافعال [illegible] سلسلة [illegible] الى الذات [illegible]
[illegible] القوة [illegible]
[illegible] النفس [illegible] الارادة والفعل [illegible] اختياري [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاختيار [illegible] الفعل [illegible] وجوده
واذا [illegible] ان المقتضي للفعل الاختياري والموجد له هو الفاعل القادر المختار وان الداعي [illegible] والارادة شرط
[illegible] الفاعل [illegible] الارادة [illegible] واختياره [illegible] وجود الداعي [illegible] الفعل

من كان ثم معه وجود الارادة واما عدم المانع الحاصر للاختيار [illegible] اعتبار الداعي او الدواعي المعارضة
المانع الاختياري فان المراد [illegible] منه فاتضح ما ذكرنا ان الافعال الاختيارية واجبة الصدور عن الفاعل المختار
عند وجود الدواعي المعتبرة [illegible] وان وجوبها [illegible] باختياره فلا ينافي [illegible] واختياره [illegible]
ان وجود المعلول [illegible] وجود العلة [illegible] الاول من جريان الافعال [illegible] بحسب الدواعي
في قوله [illegible] قوله جل شانه [illegible] الكبرياء [illegible] الثاني من [illegible]
والاختيار [illegible] وما كان له عليهم من سلطان [illegible] ذكره [illegible] من الشيطان [illegible]
من سلطان الا لنعلم [illegible] وهذا امر واضح [illegible] الرجوع الى الوجدان [illegible] وجوب الدواعي
المعتبرة [illegible] من الفعل والترك [illegible] الاختيار [illegible] ذلك التوضيح [illegible]
[illegible] الدواعي [illegible] الافعال الاختيارية [illegible]
في العبد [illegible] الاستعداد الذاتي [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الدواعي [illegible] واختياره [illegible]
العبد [illegible] العبد [illegible]
[illegible] وبما ذكرنا يندفع الاشكال عن قوله تعالى
فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء
[illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
الموجب لحصول دواعي الضلال [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الضلال [illegible] نعم [illegible]
[illegible] الله يريد ان [illegible] الاضلال [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] الضلال [illegible] الفاسدة [illegible]
[illegible] الضلالة [illegible]
وكذا يندفع الاشكال عن قوله عز ذكره وما تشاؤون الا ان يشاء الله [illegible] ما شاء الله كان [illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible]

ويعضد البيان [illegible] ولو شاء ربك لآمن من في الارض [illegible] جل شانه [illegible]
[illegible] جبلة [illegible] ذلك
[illegible] ولو شاء [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] الطغيان [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] الهدى [illegible]
[illegible] ولو شاء [illegible]
[illegible] ولو شاء [illegible]
[illegible] الذين اشركوا لو شاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرك [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الافعال الاختيارية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
والعقاب [illegible] الدواعي [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العلوم [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] العالم [illegible] ذلك [illegible] وجود فاعل [illegible]
افعال الاختيار [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] ذلك [illegible]

الواقع من جهة علم العالم بها بالضرورة ما [illegible] بعد علم ذلك العالم الواقع لا ان مرجحا [illegible]
[illegible] من الفاعل بالاختيار [illegible] استحالة [illegible] العقل [illegible]
علم به [illegible] الاختيار [illegible] العلم [illegible] استحالة [illegible] بالضرورة [illegible]
حال [illegible] الفاعل حال [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

معلوما لنا و[illegible] بناء على [illegible] ثابت وحدة العلم لتعدد المعلوم وتباينه العارف اذ لا نسلم انه شيء واحد [illegible]
وكل المصنوعات كما تقتضيه [illegible] على ترجيح الافعال [illegible] ومنه بعض القاصرين من ان اختلاف الممكنات [illegible]
الاول [illegible] صادر [illegible] من ذلك الحكم [illegible] خلاف ذلك لبطلانه العقل
والنقل قال الله تعالى هل من خالق غير الله [illegible] ذلك وكما [illegible]
المصنوع صنع الصانع نظرا الى [illegible] على ذلك [illegible] على خلق [illegible]
كما [illegible] صانع كل شيء صنع واحد [illegible] على حسب اختلاف مراتب المصنوعات كما [illegible]
على الاشياء بقدرة واحدة وعالم بها بعلم واحد [illegible] اختلاف المقدورات والمعلومات [illegible]
التشبيه [illegible] الاول اختلاف العبادة الظاهرة والعبادة مع [illegible] العقلاء [illegible]
من العلم والعقل والفطنة ناشئ من اختلاف ارادتهم واختلافها ناشئ من اختلاف دواعيهم واختلافها
ناشئ من اختلاف ادراكاتهم [illegible] واختلافها ناشئ من اختلاف استعداداتهم [illegible]
[illegible] اختلاف [illegible] كما [illegible] الطينة [illegible] ما روي من ان السعيد سعيد
في بطن امه والشقي شقي [illegible] الطينة [illegible] على الفعل الجميل والقبيح [illegible]
عند عدم المانع [illegible] من طينة العليين [illegible] الشرائط المعتبرة [illegible] الافعال الجميلة باختياره
حسب ما [illegible] من الدواعي الناشئة من تلك الطينة الطيبة بواسطة الكمالات [illegible] الذات
والمخلوق من طينة السجين [illegible] الافعال القبيحة باختياره على حسب ما [illegible] من الدواعي الناشئة من تلك الطينة الخبيثة
بواسطة [illegible] الذات والمخلوق من الطينتين [illegible] الافعال باختياره [illegible] هذا
البيان [illegible] النار [illegible]
[illegible] باختياره واما [illegible]
انه لما [illegible] المجاهدات [illegible] على [illegible] في ذلك وكذا الكلام في سائر
الاخلاق الرذيلة [illegible] كالبخل والحسد [illegible]
[illegible] المجاهدة [illegible] صاحب الاخلاق الرذيلة [illegible]
وكان الاخلاق الرذيلة [illegible] بالمجاهدة [illegible] الاخلاق الجميلة [illegible] بالمجاهدة كما ان صاحب الاخلاق الرذيلة
مامور [illegible] على [illegible] صاحب الاخلاق الجميلة مامور بالمحافظة عليها [illegible]
عليها [illegible] صاحب الاخلاق الرذيلة [illegible] معذور في العمل [illegible]

لعدم

لعدم اضطراره عليه ثم المراد باستعداد الذوات لما يناسبها [illegible] الملكات ان لها [illegible] الذوات
[illegible] استعداد الذات [illegible]
[illegible] الذات [illegible] الذوات [illegible]
[illegible] الاستعداد [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الوجود
[illegible]
[illegible] باستعداد الذاتي [illegible] الادراكات والملكات والاحوال المكتسبة [illegible]
[illegible] الاستعداد الذاتي [illegible] الكلام في هذا [illegible]
هذا النوع من الاستعداد [illegible] الكسبي [illegible] ومن هذا الباب زيادة [illegible]
[illegible] قولهم [illegible] والذين [illegible]
[illegible] ومن يؤمن بالله يهد قلبه [illegible] الذين امنوا بالقول الثابت [illegible]
[illegible] حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان [illegible]
هذا النوع من الاستعداد [illegible] الذاتي [illegible] من هذا الباب الطبع [illegible]
وذلك بانهم [illegible] فطبع على قلوبهم [illegible] بل طبع الله عليها بكفرهم [illegible]
في قلوبهم العجل بكفرهم [illegible] فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم [illegible] وجعلنا [illegible]
الذين لا يؤمنون بالاخرة [illegible] وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي اذانهم وقرا [illegible]
سدا ومن خلفهم سدا فاغشيناهم فهم لا يبصرون [illegible] الذين لا يؤمنون بالاخرة زينا لهم اعمالهم [illegible]
[illegible] ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم اذان لا يسمعون
بها اولئك كالانعام بل هم اضل [illegible] واعلم ان [illegible]
[illegible] الادراكات والملكات والاحوال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال الله [illegible]
[illegible]

واستاذ النجيح سعيد بن جبير قال الله نعم والله بكل النحوي وكان ما احوج ما حاولها ويختلف مراتبه باختلاف مراتب
الاهلية كما قال عز ذكره في حق انبيائه ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وقال في حق الملائكة وما منا الا وله مقام معلوم
وكان منها ما تعلق الصدور والشرور [illegible] سابقا ثم
[illegible] ذلك ان النفس منبع الشرور والشهوات كما قال
لنبيه ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا وقال ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا وقال
[illegible] بل الله [illegible] ذلك ظاهر
قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وان كان الكل منه تعالى [illegible]
وقضائه [illegible] قل كل من عند الله [illegible] كون الحسنة والسيئة [illegible]
[illegible] والعجز [illegible]
[illegible] اللفظ بخصوص المورد [illegible]
ذلك [illegible] العبد [illegible] كما ورد في الحديث
[illegible] الكلمات [illegible]
والشرور [illegible] الوجود [illegible] الخير [illegible] من القوة الى [illegible]
الوجود [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] الاستطاعة المقارنة [illegible] من الفعل او الترك وهذه استطاعة
[illegible] الاستطاعة المتقدمة
الفعل والترك وهذه استطاعة [illegible] العبد وان كان
[illegible] القدرة [illegible] الفعل
[illegible] الاستطاعة [illegible] الفعل والترك [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] الاستطاعة الاولى
هي الاستطاعة [illegible] الاستطاعة [illegible] الفعل [illegible]
من اهل [illegible] الاستطاعة [illegible] الفعل [illegible] الفعل
الفعل [illegible] الفعل [illegible]
في [illegible] الثالث [illegible]

الاشارة [illegible]
[illegible]
[illegible] ما ذكره
بعض الحكماء [illegible] ذلك [illegible] خلق الكلمات [illegible] خلق
المخلوقين [illegible] ذات الخالق [illegible]
[illegible] القدرة والاختيار [illegible]
[illegible] العذاب [illegible] الراجح [illegible]
[illegible] المؤمن الفاسق [illegible]
[illegible] العالم [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] النعيم الابدي [illegible]
ذلك [illegible] العذاب الابدي [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحسن والقبح [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الافعال العباد [illegible]
[illegible] الحسن والقبح [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] القبح [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] الايمان ومن هذا الباب حسن الخلق [illegible]
[illegible] الايمان ومن هذا الباب حسن الخلق [illegible]

الغائب كضرب اليتيم ظلما وتأديبا وقتل النفس ظلما وحدا وشبه ذلك الجهات نسبها وشبها وبالجملة [illegible] ما للحصر لم
وهذا محل التشبيه عليه ما للصفات بينه ثم الذي يظهر من كلمات القوم في المقام وجوه ان القائلين بالذاتية يريدون
بان الحسن والقبح ليسا لازمين للفعل بحيث تمام حقيقته وان القائلين بانها الصفات لازمة يريدون انها ليست
لاصفا منتزعة عارضة لنا من حقيقة الفعل ولموجبات خارج ولهذا اوردوا عليهم ما سبق ذا براده وبرد كذلك ما تعكره
عنهم في بحث الموجب من عدم اجتماعه مع الامر الحسن الماهي واحتذا بعضهم من اختيار في السجود باعتبار وبعض
والعصيان ان مورد الذي تعظيم الصنم وهو خارج عن حقيقة السجود وان الدلالة بالمعنى الذي يقابل الوضعي كما هو المتداول
في الشرع اهل الزمان وليس مراده هنا مقصدا كما بذهب وهم لا ان الحسن والقبح جزء من جزء الفعل اذ تمام حقيقته
ولما يوجه كلامهم بانهم يريدون ان الحسن والقبح من اللواحق الذاتية للافعال المعينة بالجهات الخاصة لتحقق الاجسام
يجعلون الحسن ذاتيا للطم اليتيم المقيد بكونه على وجه التأديب والقبح ذاتيا للطم المقيد بكونه على وجه التعذيب وكذا
ويشهد يحرروا توجيه القول بانها الصفات لازمة للفعل بهم وعن يتنبهم بانهم بالجهات يجعلون التأديب والتعذيب
جهتين تعليليتين للطم ويجعلون محل الحسن والقبح نفس اللطم لكن تأديبا ويجعله حسنا لكونه تعذيبا ويصير التوجيه وان
كان فيه تعسف قريبا من وجه المقالة القائلين بالذاتية وبالصفة اللازمة من جوهر الفساد وانفتاح النجاة الا في الفعل
لا هو المتداول ظاهر في هذا المقام وعزه كما حرفت وبحثنا ثم نقف على كتب اصحاب هذا المذهب في التعويل الذي يعول
فالاقسام على احكام الاكثرين لكن قد نشكل عليهم قوله بان فعل الجوارح حصة في الحركة والسكون وهما تمام حقيقته ماهيتهما في
الافراد وان اختلفت العوارض من الصفة والتبعية وهذا في السكون واضح واما الحركة فان قلنا بانها العرض منها
الصفة الامور من حركة لحكم السكون وان قلنا بانها متخالفة في الذات كانت الحركة في جنس الماهية من الانواع
المختلفة بالشدة والضعف الا ان الشدة والضعف لا دخل لها ولو غالبا في الحسن والقبح مع ان حقيقة الشيء على
هذا القول ما هو الحقيقة الحركة فليزوما الجزء منه يكون شاملا للحسن والقبح هو نفس الحركة وهي ما حقيقته صفة الجمع
ويع لوان قلنا انها ذاتيا لزم ان يكون الحركات باسرها حسنة او قبيحة وكذا الحال في السكون وبما ركبت
من الحركة فلا يكون ان يتحقق بالنسبة الى نوع الاحكام واحد وما على شيء من الحركة والسكون اذا حصل يكابر مكابر
من زمه ولا يصح انقضا الفعل بكون التوجيه لانفراد ما على تمام الحقيقة التي هي مناط الحكم واختلاف انواع العوارض
الصفة لا يؤثر فيه بناء على القول بالذاتية وجوابه يمنع انحصار الفعل في الحركة والسكون فان الجهة من العوارض
والنسبة وما بينهما لحصولها كالتأديب والتعذيب العرض بالفرق من فعل الحكم ضرورة استناد الجميع الى الحكم
وتأثيره وانه كان نفي البعض بما عطف ذا يكون حتى لا يتناهى مخرج نقضته مشكل الاقضا الحسن والقبح لا ينبغي

انما هي تلك العوارض من حيث ذواتها باعتبار الوصفين اجتماعا في مطلع الباب ان يكون الحركة مثلا في حق ذاتها حكم الجنس
الصفة الا اخص لكون بالحركة حسنا لا قبيحا وعضويتهم وما تشبه الحركة مثلا حكم وكذا القطا وصالحه هذا القول لا يحتاج
عن ذلك كما سافهم بل خرج بما لا يلتزم او نعم على القائلين بالذاتية وبالصفة اللازمة امران احدهما ان كان كل لا احد
اوصاف بما لزم بان الله يكون الفعل الواحد حسنا تارة وقبيحا اخرى والثاني بطلانها الا لازم فلا حظ ان تخلف ذاتي
الشيء عنه لا يعقل وكرو اما بطلان المتباين فلجزء ويبان الكذب قبيح وقد يحسن اذا كان فيه عصمة نبي من ظالم وانقاذ
برئ من مارق والحيلة والطريق التخلص منه للعبد لا ثمة الحكم وعليه بني مسلم جواز النسخ المتفق عليه بين اهل
اهل الاسلام حاله لا حصر له واما الاصل فلا زيادة الكذب الموضوع المذكور مثلا فلا القبح فيه فانا نقول
منحط عنه قبح الكذب لكونه فاعل يحصل اللدى كما هو المخصوص حيث يحصل الحكم الضرورة اذ لا يستدعي عن الفعل والترك
فكيف يترتب الذم على كل منهما مع انه ذلك لم يبق للتكليف بالحسن بناء على انه لا نسلم الحسن والقبح الكليين على حسبها
كما هو المعروف من اهل البيت فانا بنية زوال وصف القبح بالكذب المصاحب بجهة اخرى فليس من جهته في بطلان بمعنى
الاستثناء لا الثالث والا فرضها كان ما بالذات لا يختلف لا ان بزاهير كون الذاتي مطلقا لو لم يمنع منه مانع لا مطلق
وفي يجوز التخلف وبحفظ الا برامان الا ان خلاف نفس ما زعم القوم من كلامهم المتأخرة ان الكلام ما كان شيئا او وصفا
لا يعقل الا مع التنقيضات وفي على من تأمل الكذب حينئذ والثالث بطلان الملازمة ان القول المذكور الا اذا لكون
صادقا انكار الذاتيين بطال التغير نتيجه ويجتمع فيه صفتا الحسن والقبح اما على تقدير وصف فهو الخبر من حيث كونه صادقا
والخير من حيث استلزامه ونوع متعلق من الكذب وهو قبيح فكلها استلزم مرادا بالتزام القبح قبيح واما على تقدير
كذبه فلانه قبيح من حيث كونه كذبا وحسن من حيث استلزامه الحكم ونوع متعلق من الكذب وترك القبح حسن
فيجتمع استلزام بالحجة فكل من الصدق والكذب حسنا بالمؤمن المذكور حسن وقبيح باعتبار نفسه وباعتبار لازمه
فيجتمع الوصفان فكل منهما في القول المتصف باحدهما وهما متناقضان اما الاولى فيستلزم الحسن اولا من يستلزم مستلزم
اجتماع المتضادين بالقول المذكور باجتماع المتناقضين فيه وهو المقصود والثاني باطلا بذواتها ولما وجد بالاجتماع المتناقضين
كلام مع انه لا يتعلق بكونه صادقا يكون حسنا من حيث الصدق وقبيحا من حيث استلزام الكذب كلامه السابق وعلى تقدير
كونه كاذبا يكون قبيحا من حيث الكذب وحسنا من حيث استلزام الصدق الكلام السابق ولو سلمنا ذلك يستلزم القبح
لم يكن هذا الدفع الاشكال بالنقاد بالثالث لما ذكرت الا انكال الى التقدير الجزم وهو كاف في الابطال وتفصيل
ان الاول المذكور والمشترك المرجوح على تقديرهم او مشترك الا ما فيه منهم على القول باثبات الصفة لا ان ذلك لا في
القائلين بالوجوه والاعتبارات يجعلون الحسن والقبح مقتضيين لنفس الفعل لزم الاشكال المذكور لا انه يقال يتصف

فعل واحد الحسن والقبح فانكان اتصافه بهما بالوجوه والاعتبار ضرورة ثبات بهما انحصل بهما للاضبع الفعل ملحوظا
مع كل من الجنسين على الانفراد يجري مثل ما على القول بالصفة اللازمة فان الفعل المأخوذ مع احدهما الصفة بحيث لا يجتمع
مع الاخرى فلا يلزم الايراد على هذا القول ايضا ومختصر ما هو ان تقابل الوجوه والاعتبار انما يحصل كل من الكلامين حسنا
يمنع كونه حاصلا من القبح لكان التنافي بين الجنسين انكان لا يرتفع الا بالنسبة ولا يضر بمنعه ترجيح الاقوى وتبقى
الاضعف وكيف كان فلا يلزم من مذهبه الاجتماع اذ ليس لا مانع من الصفات اللازمة لحسن الصدق وقبح الكذب
عنه بالوجوه والاعتبار دون ايضا فلم يقع الاول اصلا ويجئ الثاني واما الاعتذار باخذ الجهة تقييدا لا تعليلا [illegible]
عليه فيه وذلك لان الجهة اذا اخذت تقييدا للفعل الحسن والقبح اما الحال ان الفعل بشرط القيد والجميع [illegible]
فلا [illegible] الاول من لزوم الاشكال المذكور عليه من اجتماع المتناقضين كما [illegible] العبد مع اجتماع الجهتين
[illegible] واما الثاني فلان تعلق الحسن بالمركب يقتضي تعلقه باجزائه في المركب وهو ينافي تعلق القبح
[illegible] تركيبا [illegible] مع اجتماع التركيبين للزوم اجتماع المتناقضين [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] العقل [illegible]

وما يتفرع على المسئلة السابقة مسئلة التكليف المحال [illegible] التفصيل بين الممتنع
الذاتي [illegible] في الاول دون الثالث واختاره الحاجبي [illegible] التفصيل بين الممتنع الذاتي [illegible]
الاول دون الثاني واختاره جماعة من اصحابنا [illegible]
التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الممتنع [illegible] التكليف بالمحال [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الضرورة [illegible] الاصل المتقدم من الحسن والقبح العقليين [illegible]
[illegible] واما الثاني [illegible]
القبيح منه وذلك [illegible] التكليف بالمحال [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف بالمحال [illegible]
[illegible]
كيف [illegible]
[illegible] التكليف بالمحال [illegible] المعلوم [illegible]

وتكن

وتكن [illegible] التكليف [illegible] المعدوم [illegible] بالايمان في
[illegible] بالايمان [illegible]
او كلف [illegible] الوجوه [illegible] التكليف
بالمحال [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الممتنع الذاتي [illegible]
في الممتنع الذاتي [illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الممتنع [illegible]
[illegible] السواد والحلاوة [illegible]
[illegible] السواد والبياض [illegible]
[illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
من [illegible] والخارج من وجه [illegible] العقل [illegible] والخارج
واما الوجه الثاني [illegible] الحكم [illegible] الاثبات [illegible]
الموضوع [illegible] وجود الموضوع [illegible]
[illegible] السلب [illegible] وجود الموضوع [illegible] الايجاب
[illegible] وجود [illegible]
الانتفاء [illegible]
[illegible] السالبة [illegible]
وجود الموضوع [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ذلك [illegible]

اقول بان المتخيل في هذا الامر الخارجي معنى الذهني المتصور فلا يكون المتخيل هو المتصور وغير الامر الذي هو [illegible]
عنوان للامر الخارجي المتخيل وبهذه الملاحظة فكيف يكون المتصور اي الملحوظ بذلك العنوان غير المتخيل و[illegible]
الحكم عليه بالامتناع لا بنا فيه لكنه متصور الا ان يكون الحكم بالامتناع انما على المتخيل [illegible] الشيء ممكن [illegible]
في الذهن لا متناع كونه [illegible] في الخارج فالحكم على الموجود الذهني بالامتناع ليس من حيث كونه موجودا في الذهن [illegible]
بل باعتبار ما يلاحظ به من الملاحظة من وجوده في الخارج فلا منافاة وكذا الحال في الحكم على الممتنع [illegible]
كالحكم على الوجود الخارجي بانه ممتنع التحقق في الذهن فانه حكم على العنوان الموجود في الذهن باعتبار كونه المرآة لما
ما يمتنع تحققه فيه مما امتنع وجوده في الذهن لا يمكن [illegible] وجوده [illegible] للحكم [illegible] ولوازم
ومنشأ [illegible] الحكم على الشيء بوجوده ذهنا وخارجا كقولنا المعدوم المطلق لا يحكم عليه بشيء [illegible]
[illegible] الا انه لا يحكم [illegible] باعتبار وجوده كما الحال في الممتنع وجوده ذهنا وخارجا كوجود الممتنع
الخارجي [illegible] الحكم على [illegible] بالامتناع [illegible] الخارج وهو [illegible] على خلاف حقيقته
[illegible] المتخيل في الخارج [illegible] يجب كونه متصورا [illegible] خلاف حقيقته [illegible] كيف [illegible]
ما لا يجب كونه متصورا [illegible] خلاف حقيقته [illegible] [illegible] [illegible]
التكليف [illegible] [illegible] التكليف [illegible] من جهة المنع واما [illegible]
اختيارا [illegible] الواجب المطلق [illegible] كونه واجبا مطلقا [illegible] [illegible]
الواجب اذا [illegible] مقدمات [illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible] وهو التكليف بالمحال
[illegible] وجوب الواجب مطلقا [illegible] تلك المقدمات [illegible] [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] [illegible] الاختيار [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] التكليف [illegible] [illegible] الواجب المطلق [illegible]
كونه واجبا مطلقا [illegible] الخروج [illegible] [illegible] [illegible]
ان يكون [illegible] [illegible] [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] [illegible] التكليف [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الفعل الاختياري [illegible] الاضطرار [illegible] الفاعل [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] الاختيار [illegible] وجود الاختيار [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] اضطرارية بالنسبة [illegible] حصول ذلك الفعل الاختياري

حيث انه لا يكون [illegible] من السبب [illegible] التكليف الفعلي [illegible] [illegible] بما [illegible] العجز [illegible]
واما [illegible] [illegible] التكليف بها [illegible] [illegible] بالنسبة الى ما بعد [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] [illegible] وذلك [illegible] وانما [illegible] [illegible] الحكم [illegible] بالنسبة [illegible] الاختيار اذ لا تكليف
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] السابق او [illegible] السابق [illegible] اختيار [illegible] الاختيار السابق [illegible]
واجبا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] باختيار [illegible] [illegible] [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] [illegible] حكم العقل [illegible] التكليف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والاختيار [illegible] [illegible] التكليف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] من باب التكليف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] التكليف [illegible] [illegible] من [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التكليف [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] بالنسبة [illegible] [illegible] [illegible] التكليف بالحرج [illegible] [illegible]
واما التكليف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] العسر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] العسر والحرج بالنسبة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] العسر والحرج [illegible] العسر والحرج [illegible]
والشرب او [illegible] او [illegible] او الكلام او [illegible] [illegible] العسر والحرج [illegible] العسر
والحرج [illegible] الاحكام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العسر والحرج
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالحرج [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والاخبار [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

يرتفع العسر والحرج دون رفعها

بوجوب الاشتغال عليها باعتبار ان جملة من الاعمال الشاقة قد ثبت التكليف بها في هذه الشريعة فلا بد من البناء عليها
وعلى مقتضى اعتبارها كالجهاد وهو ليس الا من الاعمال الشاقة من تحمل الجروح واتلاف النفوس ووجوبه مع حصول شرائطه
معلوم من الدين والجواب ان المعتبر في المقام ما يكون فيه حرج وضيق على اغلب الانام فلا عبرة بالنادر منهم نفيا
واثباتا فلا يرد ان الاقدام في الحروب مما يسهل ويتعاطاه اكثر الناس لدفع العار عن نفسه وحال رجاله
او من ينتسب اليه من اهله وعشيرته او لنيل ما كان من جملة بعض العطايا او يتوقع عليه بعض الرجال بابذال انفسهم
واموالهم من جانبه ولا ريب ان هذه الدواعي يخفف حرج الامر بالنسبة الى احاد الكفار ومع ما ورد فيه من رجاء الاجر
بعظيم الاجر المتوقع به يكون في حيز السهل لكن الحال انه وجوب الدفاع عن النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام ومحلها اخرويا لا يخفى
الاعداء من الطعن والنبل يعجز ذلك ما نعلم بانه لا التكليف كما علم اصحاب الحسين عليه السلام [illegible] الله درهم وشكر الله
سعيهم يوم الطف هنا ويمكن دفعه ايضا بان سقوط العسر والحرج باختلاف المصالح المقتضية للتكليف المطلوب
فعل عسر يحقق [illegible] الا بالنسبة الى ما يترتب عليه من المصالح الجليلة وربما يحقق [illegible] بالنسبة الى الافعال ما يترتب عليه من
المصالح الاخرى انما يصح كونه سهلا للعباد مصالح [illegible] لامره [illegible] ما يحصل له [illegible] كما ترى لم
يحط بكونه مقصودا الا ان يحصل ذلك مع عقده ذلك حرجا وضيقا على العبد ولو امره ببذل شئ [illegible] لما كونه لم
لم يعد حرجا وضيقا عليه وكذا العباد [illegible] مجالس الاحوال [illegible] فاما من [illegible] العقل ان
الترك وصعب على المكلف ولم يكن هناك الحسن [illegible] من جهة الاختيار كان التكليف به حرجا واذا حصل [illegible]
منه لم يكن الامر به حرجا فان صعب على المكلف ويتكل بان مصالح الاشياء الا واسع [illegible] اسم [illegible]
لما فيه من الفوز بالمثوبات الباقية والوصول الى الدرجات العالية بل اقل تلك المثوبات اعظم من تحصيل
جل منافع الدنيا [illegible] يسهل معه جميع الصعاب فلا يبقى [illegible] القاعدة المذكورة [illegible]
المذكورة ويكون دفعها [illegible] تلك المثوبات وانما [illegible] جليلة [illegible] العباد [illegible] بابع
فلا يحصل [illegible] مصالح [illegible] الظاهرة [illegible] من المصالح [illegible]
عقد ذلك [illegible] العادة حرجا وضيقا [illegible] اصل [illegible] مصالح ظاهرة كالجهاد
المشتمل على احياء [illegible] الشريعة [illegible] المعارات [illegible] من تحصيل المنافع [illegible]
ذلك لا يعد حرجا [illegible] من المنع [illegible] كثير من الناس حرجا [illegible] ما ذكرنا ان الشارع [illegible]
الحرمات [illegible] كثيرا والله [illegible] يوم [illegible] سيما بالمجاهد
كالام والاخت ومنها مجاهدة النفس في [illegible] الحق [illegible] معلوم بالضرورة وان [illegible] النفس [illegible]

بل قد يكون اشق من اتلاف النفس وانها [illegible] بعض الكفار [illegible] المسلمين [illegible] الاسلام [illegible]
للمصلحة الاسلام عليه [illegible] ويسهل [illegible] الموت [illegible] من المشقة [illegible] النفس
لما اشرفها الكفر [illegible] وهذا حرج [illegible] الكفار [illegible] واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك
علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم وقال بعض اهل النفاق النار ولا العار وكذا الحال في وجوب دفع الزكاة
والصدقات الواجبة [illegible] البخل [illegible] النفس [illegible] لا يحصل [illegible] بالعادة ومع ذلك
[illegible] الوجوب [illegible] والجواب [illegible] النسبة [illegible] الاخلاق [illegible] في المقام واما العبرة بالمشقة
[illegible] لان هذا هو المنساق [illegible] العسر والحرج [illegible]
[illegible] ظاهر وانما [illegible] الاول [illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible] الجهاد
في [illegible] حرجا [illegible] ان السلطان [illegible] الحرج
[illegible] ومن هنا [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible] الحاصل من جهتها في
في المقام [illegible] القصاص [illegible] مع ما فيه من [illegible]
[illegible] المشقة [illegible] وجوه [illegible]
[illegible] بالقاعدة المذكورة [illegible] من القصاص مثلا انه
عليه والجواب ان [illegible] العسر والحرج [illegible]
ومن هنا [illegible] المذكور اذا [illegible]
[illegible] القاعدة المذكورة [illegible]
[illegible] الحرج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المعاشرة [illegible]

وذلك شان عامة الفقهاء من طوائف الصلوات الكثيرة مع علمهم بعض العلم السابقة فان اصحابنا والنواهي كانت
متروكة في حقهم وربما كانت ابدانهم تنزل عليهم من السماء وكانت ثيابهم اصبر على الشدائد والبلاء وذلك
لا ينافي المقصود ومن هنا يظهر ان العسر والحرج منفيان عن شريعتنا الكاملة كما ان [illegible] منفيان بالنسبة
الى الاحكام المعروفة فيها وان لم يختص العسر بمحض [illegible] بالنسبة الى ثلث الشرايع ايضا [illegible]
بمعاملة ثلث الشرايع وعموم التكليف بها ونفي مواردها بالنسبة الى شريعتنا واختصاص [illegible] من التكاليف
وهذا انما يصح هنا لتقدير المنع من بعض الصور المتقدمة كما يجاب في نفي الحرج بامرة التخصيص والتقييد المعلق ما
فيما عدا ذلك فواضح وانما المطلع هو المعروف يظهر انه يجري ما يشتمل عليه هنا واعلم ان الله [illegible] نفي العسر والحرج
انتفائهما في التكاليف الاصلية والعارضة باسباب سابقة [illegible] النذر وشبهها مما يشتمل عليها [illegible]
مما ينضبط في الظن وكذا الحال في امر من يجب عليه [illegible] او عمر وجعل ان كانا
او يحكم [illegible] الخلاف والحيوان المملوك [illegible] انه يكن هنا ان دليل الحرج في المنع ثم اعلم ان نفي الحرج
والضيق مختص بالايجاب والتحريم دون الندب والكراهة لان الحرج انما هو في الالزام [illegible] الفعل
لنيل الثواب [illegible] ولذا استحب صوم الدهر [illegible] وقيام الليل [illegible]
واما ان [illegible] المال الذي لا ينضبط [illegible] النفس [illegible] لم يعلمه [illegible]
كطبخ الفقهاء [illegible] من الناس [illegible] الواجب [illegible]
للبيان الذي سبق ثم ان الحمل الواجب التعيين على [illegible] مثل العادة [illegible]
وجوبها التعيين [illegible] وجوبها [illegible] اضطرار [illegible]
مع امكان [illegible] وجوب الاستصحاب مع علم البدل [illegible] دليل عليه [illegible]
الفعل يوجب زوال [illegible] الحكم الظاهري
الفعل والحكم الظاهري بنفي الحرج [illegible] قبل دخول الوقت الواجب [illegible]
يحتج به بعده — تنبيها الحكم باعتبار الحاكم لا شرعي [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] والصوم [illegible] الشارع
وليس الحكم [illegible] المشهور [illegible] الخطاب المتعلق [illegible]
او [illegible] التكليفي [illegible] بالفعل [illegible] الترك [illegible] الاحكام [illegible]

المتعلقة

المتعلقة بها ومن منع تعلق التكليف بالترك فلا حاجة له الى التعميم الاول ويتعين التخصيص بالخطاب المتعلق بافعال المكلفين
لا بالحيثية المذكورة كقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون [illegible] في ذلك [illegible] جعل المصدر [illegible]
[illegible] وبعضهم [illegible] النقض [illegible] تعلق الخطاب [illegible] يتعلق التكليف [illegible]
[illegible] العقل [illegible] بالعرض [illegible] الحيثية [illegible] بالنقض [illegible]
الثاني [illegible] الخطاب [illegible] المتعلق بافعال المكلفين من حيث كونهم مكلفين [illegible]
[illegible] النقض عليه [illegible] والمراد بالاقتضاء
ما يعم اقتضاء الفعل والترك مع المنع من النقيض وبدونه [illegible] الاحكام الاربعة التكليفية [illegible]
وهي المراد [illegible] التخيير [illegible] الاحكام الوضعية في قولنا او الوضع [illegible] الاحكام
[illegible] او الوضع [illegible] الاحكام الوضعية [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الاحكام التكليفية [illegible] الساعة [illegible]
[illegible] حكما حقيقة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
كالحج [illegible] العموم والخطاب [illegible] المراد [illegible]
[illegible]
[illegible] ساعة المقام عليه [illegible] الخطاب [illegible] البيع [illegible]
الاولى [illegible] الرجيح [illegible] المباح [illegible]
التكليفية [illegible] الخطاب [illegible] الباب عدم
[illegible] الوجوب والتحريم [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الحكم
الوضعي [illegible] الخطاب [illegible] الاحكام [illegible]
المتعلقة [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الخطاب [illegible]
بعض [illegible] التكليف [illegible] اللزوم [illegible]

الفرعية كان في الحقيقة على مذاهب الأشاعرة حيث لم يثبتوا الكلام النفسي وجعلوا منشأ الحكم الشرعي وأما على آراء أصحابنا والمعتزلة
من بطلان الكلام النفسي فالصواب أن يعرف بما ذكرناه أو بدعوى الخطاب المذكور ثم الحكم التكليفي ينقسم إلى الأقسام الخمسة
المذكورة وأما الحكم الوضعي فينقسم أيضا إلى أقسام منها السببية والشرطية والمانعية والصحة والفساد وليس ببعيد أن يرجع
كثير من أحكام الوضع عندنا كالطهارة والنجاسة والملكية والحرية والرقية والزوجية والبنوة إلى غير ذلك وينقسم الحكم
العقلي أيضا إلى تكليفي ووضعي وينقسم الأول إلى الأقسام الخمسة لأن العقل إذا أدرك الجهات فإما أن يحكم بالحسن وعدمه
والثالث هو العقلي وعلى الأول فإما أن يكون بحكم بالفعل أو الترك وعلى التقدير إما أن يكون مع تجويز النقيض أو بدونه
وهذه هي أحكام أربعة غير الإباحة الوجوب العقلي وحرمته وندبه وكراهته وأما حكمه الوضعي فكحكمه بسببية الشيء والقدرة
للتكليف وشرطيته والسقوط وعدمه إلى غير ذلك على الوجه الذي مر بيانه لا فعيلها بعينه ذلك فإنه منها النفع جاز أن
يكون في التقسيم جملة الأحكام التكليفية الشرعية والعقلية وأن الواجب الشرعي ما الزم الشارع بفعله بحيث طلب فعله وتم بترك
تركه ولم يرض بتركه والحرام العقلي ما حسن تركه عند العقل ويمنع فعله والمندوب الشرعي ما طلب الشارع فعله ولم يلزم
تركه والمندوب العقلي ما حسن فعله عند العقل ولم يمنع تركه والمكروه الشرعي ما طلب الشارع تركه والاذن في فعله والمكروه
العقلي ما حسن تركه عند العقل ولم يمنع فعله والمباح الشرعي ما رخص الشارع في فعله وتركه ونحوهما والمباح العقلي هو
الذي حسن في فعله وتركه — اختلفوا في الحسن والقبح العقليين في الملازمة بين حكم العقل والشرع
فذهب الأكثر منا إلى إثباتها ونفاها جماعة من الأخباريين وفصل بعض فخص النفي بالأحكام المتعلقة بالفروع وأثبتها
في الأصول وذهب بعض إلى ... النفي في المنظور خاصة ونفت الأشاعرة قبلها الحسن والقبح عن أصله وقد ...
من تحرير محل النزاع ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
فاعلم أن الذم ... الشارع ... العقل ... بحكم العقل بحكم الشرع ... بحكم العقل
الثاني أنه يجوز أن لا يكون للشارع فيها حكم مثل العقل بوجوب أو حرمة مثلا بحكم أصلا لا موافق ولا مخالف وذلك بأن يخلو
عن الواقعة عن الحكم رأسا وهذا يجوز أن يكون حكم الشارع ... ولا يستلزمها الحكم العقلي ... بالعكس
المقام الثالث أن العقل إذا أدرك الحكم ... ولا يجوز لنا ... ويثبت بذلك الحكم ... إلا أن هذا
النزاع إنما يتصور إذا لم يقطع العقل بالحكم العقلي بل قطع بالحكمة الجامعة ... استنادا إلى حكم ... باستفادة من
طريق النقل ... التكليف ... فيتوقف على دلالة ... فالثالث ... يطول ... وهذا

الوجه الرابع أنها لا تخرج عن استلزام الحكم العقلي الشرعي دون العكس كما هو مذهب جماعة أن النزاع في العقل بجميع ما يشتمل
عليه ... أكثر العقلاء ما يبتني على قاعدة التحسين والتقبيح وما لا يبتني عليها وعلى الموجبة الأولى والتفصيل في القسم الأول ... النزاع في
العقل إذا أدرك ... العقل ... مطلوبية ... الالزام ... بحكم بأنه موافق للمقصد ... من الأحكام
الشرعية ... والمنع ... أما الأول ... الالزام العقلي كما هو
الظاهر من البيان المذكور ... وذلك ... المذكور ... الأول أنه يكون ما النزاع في أن العقل
إذا أدرك ... أراد ... كذلك ... الراجح ... مرتبة ... من الشريعة إلا أنه ... يكون
النزاع في أن العقل إذا أدرك ... في الواقع ... بحسب ما أدركه ... لا يجوز أن يكون إلا
على خلاف ما أدركه ... التوجيه ... المنع ... مذهب ... من أن
... الإرادة ... بل ... المذكور ... لا يستقل الأحكام
ولا يتصور النزاع وأما الثالث فلأن ... العقل المطلوبية ... لعدم ... الواقع وإن كان
... المذكور ... النظر العقل المدرك ... في أن ... الحكم
... جزء ... فلا يصح ... المقام الأول ... الملازمة عقلا
... دين ... التكليف ... وأما الملازمة ... التكليف العقلي إما الترك ...
... التكليف ... العقل ... التكليف ... وكذا ...
... التكليف ... المذهب ... الملازمة في
... لا ... ولو ... العرف ... كلمات القوم ... الأول ...
إلا المعنى ... وأما في المقام الثاني فالحق ثبوت الملازمة في الثاني وعدم ما يدل على خلافها في الواقع
فلنا في المقام الأول وجوه منها أن ... الأمور ... التكليف ... إلا بالأشخاص
من جهة أن ... ذلك
... على ... المصلحة ... لا ... المراد ... قد ... يكون
محض الامتحان ... إبراهيم ... وقد ... الامتحان ... من
جهة ... مصلحة ... الترجيح ... فإذا اطلع على
طلب الفعل من حيث هو هذا الفعل حكم بحسن طلبه ... وإذا اطلع على طلبه من حيث الامتحان حكم بحسن طلبه من حيث الامتحان أمر فيه
إلا الأحق ... الدليل المذكور ... أما الأول ... وليس من مصالح الفعل ... مصالح

الامر بالتكليف فان محل النشأت من حيث كونه محل النشأت ما لا حسن له وانما الحسن في التكليف والالزام به ومقام
يحسن فيه الاختبار لا يبقى موافقة التكليف ابقى حسنه من جهات الفعل وحيطة من صالحه بل ما يجزي على نفيه جهاته
ومصالح الماتي به من حيث الاحتياط سقط الثواب ودفع حزن معرة العقاب لا لاجل ما به الجهات ولا ثام المرتب عليه
منطا منه الحكم لا لمصلحة في نفس الفعل او الترك اذ لا تجري بعضه لا لاحد بها الا انا نقول ليس الكلام في الجهات المتفرعة على التكليف
بل في الجهات المتفرعة التي يتفرع عليها التكليف وليس منها الجهات المذكورة والا لما تمت فان قلت المراد بجهات الفعل
ما يتناول جهات التكليف ايضا لكونه ما يحسن التكليف به فيسقط الدليل لا لاجل الجزم المجرد ولان تلك الجهات مغايرة للتكليف
وسابقة عليه قلت حسن التكليف في نفسه حسن الفعل بالفعل الا بواسطة صدور التكليف فيلزم على تقدير الحكم
ان يتوقف صدور التكليف على حسن الفعل المتوقف على صدور التكليف على حسن الفعل المتوقف على صدور التكليف وهو
الدور وان اريد الحسن الثاني خرج عن محل البحث لا للاعلام منه كما مر فان قيل التكليف للاختبار على المقصود من الاعلام
لحال العباد في الظاهر اذ لو تعلق بفعل فلا يتحقق الا بعد الاستدلال فلا يثبت الحكم الباعث على التكليف
اعني الاختبار فان موافقة الامر والنهي لا يتحصل الموافقة لا يتحقق الاختبار [illegible] المقصود بل انما التكاليف [illegible]
امتثالها لما دونها [illegible] وجود الامر [illegible] ففعل المامور به اعني الفعل
المقصود به [illegible] الامر [illegible] الحاصل [illegible] لانه [illegible]
واضح وفي مقتضى القول بالملازمة [illegible] مع قطع النظر عن الشرع [illegible]
امتثال الامر [illegible] مع قطع النظر عن حكم العقل [illegible] قلت [illegible] الامتثال
الامتثال بالفعل او الترك [illegible] التكاليف [illegible] في حق المكلف [illegible] التكليف [illegible]
الحسن [illegible] تحقق الصفة [illegible] الموصوف [illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible]
انه [illegible] المذكور [illegible] الامتثال [illegible] بالملازمة [illegible]
الثابتة [illegible] المراد [illegible] الغرض الداعي الى الامر [illegible] ان كان المراد [illegible] بالامر
اعني المامور به كما [illegible] ابراهيم [illegible] بالامتحان كيف والامتحان [illegible] التكليف
الا [illegible] سواء فعل المامور به ام لم يفعل [illegible] الطاعة والمعصية [illegible] الاختبار [illegible]
وان اراد ان [illegible] بالامتحان [illegible] المذهب
ومع ذلك [illegible] بالمقام [illegible] الامتحان [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الفعل [illegible]

الداعي باستعداد المكلف والعلم بجواز ان يكون مخصوصا بعض الافعال لحصول الغرض العلم من الامتحان به دون غيره [illegible]
افعال [illegible] ذلك [illegible] البعض بناء على جواز الترجيح بلا مرجح [illegible] والنسخ بلزوم التكليف بالجميع [illegible]
التخيير او [illegible] البعض [illegible] واما ما ذكره [illegible] وما [illegible] ما قرره
[illegible] التكليف تابع لحسن الفعل [illegible] التكليف [illegible]
ما قررنا [illegible] التكاليف [illegible] الاختبار [illegible]
[illegible] التكاليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] التكليف من حيث كونه [illegible] الكلام في الجهة المتفرع عليها التكليف لا
الجهة المتفرعة على التكليف وليس التكليف هناك [illegible] الاختبار لانه من لوازم التكليف بالاختبار
دون العمل وليس التكليف [illegible] عن ارادة الفعل [illegible] مع ان التكليف
[illegible] العمل وليس التكليف [illegible] الالفاظ [illegible] الشارع
[illegible] موضع النزاع [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] في الشريعة [illegible]
في [illegible] مع ذلك [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] العلم او الظن [illegible]
الاختلاط [illegible] الحكم وحصول [illegible] الوارد [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
ذلك [illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible] ما ذكرناه من ان
الاحكام المذكورة [illegible] الحكم [illegible]
من نفي الملازمة [illegible] العقل [illegible] بالملازمة فان قلت [illegible] الدليل [illegible]

المعتبرة والضوابط المرعية في الشريعة المقدسة مما [illegible] مخالفة قواعدها وما يرد مقتضاها [illegible]
الشارع على سبيل العموم والكلية كوجوب العمل بخبر الواحد والاستصحاب وشهادة العدلين والاخذ بظاهر اليد والاقرار
الكامل [illegible] ونحو ذلك مما يقطع بتخلفه عن اصابة الواقع ولا ريب ان العمل بتلك الضوابط مما يجزي [illegible] مع اصابة
الواقع واما الحكم [illegible] الزور [illegible] المرتفع [illegible] اليد العاصية واقرار الكاذب [illegible] لكن بعد ملاحظة
تعذر الوصول الى الواقع غالبا وكون تلك الضوابط من الامارات الموصلة اليه في الغالب [illegible] العقل [illegible]
الضوابط يقتضي التكليف بالعمل بها حتى في مواضع التخلف مع عدم العلم بها فرارا من التعطيل [illegible] الاصلي
كما هو الغالب [illegible] العمل بها في مواضع التخلف [illegible] التكليف [illegible] شيء من ذلك [illegible]
العمل بالجميع [illegible] الحسن [illegible] التكليف [illegible] الباب ان الحسن في هذا الحسن [illegible] نظرا
الى [illegible] الرابع [illegible] ما ذكره الرابع الاعتبار [illegible] بعض
التكاليف [illegible] ان [illegible] وجود [illegible] الفعل
[illegible] الفعل [illegible] لا [illegible] الفعل [illegible]
حسن [illegible] الالزام [illegible] الجهاد [illegible] الالزام به
لما [illegible] التضييق على المكلف مع [illegible] الحكمة [illegible] العقل [illegible]
الاحكام العقلية [illegible] المكلفين ومع ذلك لم يكلفهم الشارع بوجوب [illegible] لمصالح [illegible] التكليف بها
من [illegible] السادس [illegible] من [illegible]
من [illegible] الوجوب [illegible] والصلوة
والزكوة [illegible] الوجوب الشرعي [illegible] بشرط [illegible]
مع ان [illegible] الوجوب الواقعي [illegible] واجبا [illegible] الا [illegible]
التقدير [illegible] المقصود [illegible] العقل [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] حسن التكليف [illegible] الفعل [illegible]
حسن التكليف [illegible] وجوب [illegible] وحكمته [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الفعل [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المقام [illegible]

امرا لا تتمة ادراك العقل [illegible] حكم الشارع [illegible] من جهات الفعل [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] من جهات الفعل [illegible] جهات الفعل [illegible] التكليف [illegible]
جهات الفعل [illegible] حكم الشارع [illegible] من الجهات [illegible] المقام الثالث [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] بعض الموارد [illegible] العقل [illegible] من الجهات
[illegible] اللطف [illegible]
[illegible] بالمعروف [illegible] المنكر [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] جهات الفعل
[illegible] التكليف [illegible] الآيات [illegible] الاخبار [illegible] جهات الفعل [illegible] التكليف على
[illegible] العقل [illegible] القطعي [illegible]
العقل [illegible] جهات [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الفعل [illegible]
على [illegible] الذم [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الذم [illegible]
[illegible] حكم العقل [illegible]
الشرع [illegible] حكم العقل [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] العقل [illegible] من جميع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
من ذلك [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقول [illegible] بعض المعاصرين [illegible] العقل [illegible]
الشرع [illegible] الواضحات ان العقل يستقل [illegible]
[illegible] الذم [illegible] العقل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الله [illegible] الله [illegible]

اما استقلال العقل بكل من الامرين امر واضح هذا محصل الكلام وليس بيانه على ما ينبغي [illegible] مقدمة الملازمة [illegible]
[illegible] ما يقتضيه العنوان [illegible] وصوح الحكم بكل من الامرين بل الوجدان [illegible] كما انه من الواضح ان العقل يستقل
بالحكم على بعض الافعال بانه حسن او قبيح فعلا كما انه من الواضح انه يستقل بالحكم على ما هو حسن عنده انه حسن عند الشارع
وانه مطلوب له وما هو قبيح عنده انه قبيح عند الشارع ومبغوض له وهذا كما ترى مما لا ينبغي [illegible] وضوح الملازمة [illegible] العقل
[illegible] واضح [illegible] ثم والجواب عنه واضح مما ذكرنا انا لا نسلم ان العقل يدرك [illegible] موافقة حكم الشارع له [illegible] لما ادرك
من وجوب ان العقل [illegible] انتفاء ما يمنع [illegible] التكليف ولو احاله [illegible] وادعاء الضرورة على خلاف ذلك
غير مسموع نعم ينهض ذلك دليلا في [illegible] من الكبرى [illegible] العقل [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] باب المناهب [illegible] ادلة الاحكام العقل [illegible]
الاحكام التي يستقل باثباتها العقل [illegible] القسم الاول بوجوب قضاء الدين ورد الوديعة وحرمة الظلم
ونحو ذلك [illegible] الكتب الكلامية بوجوب اللطف على الله [illegible] اللطف بانه ما يقرب العبد
الى الطاعة ويبعده عن المعصية وجعلوا منها ارسال الرسل وانزال الكتب وتبليغ الاحكام [illegible] بثبوت بعض
الاحكام مع قطع النظر عن الشرع [illegible] من باب اللطف [illegible] الذي ذكروه اذ لا طاعة
ولا معصية [illegible] او مبعدة عنها [illegible] العقل
وهو المقصود والجواب ان هذا البيان لا يقتضي [illegible] الاجماع على ثبوت الملازمة [illegible] العقل
لبعض الاحكام وهذا مما لا نزاع [illegible] من بيانه [illegible] المتقدم نعم ينهض ذلك [illegible] العقل [illegible]
الثالث [illegible] العقل [illegible] الالزام [illegible]
[illegible] ذات العقل [illegible]
[illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] استقلال [illegible]
[illegible] العقل [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الالزام [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible]

[illegible] العقل [illegible] السياسة والسلطنة [illegible] احكام الحكم التي [illegible]
نظام السياسة [illegible] السلطنة [illegible] نظام [illegible] رفع التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الحسن والقبيح [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ذلك [illegible] السياسة [illegible] الاعمال التي [illegible]
[illegible] الحسن [illegible]
[illegible] القبيح [illegible] على اليهود [illegible] ذلك [illegible]
العقل [illegible] الامر بالقبيح [illegible] العقل [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الامر بالحسن والنهي عن القبيح [illegible] الملازمة
[illegible] الحكم [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] بالاخبار [illegible]
[illegible] الاحكام
[illegible] الدليل
[illegible] الامر بالقبيح والنهي عن الحسن [illegible]
[illegible] ذلك الملازمة [illegible] العقل والشرع [illegible] الخامس [illegible] ان الله يامر
بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي [illegible]
[illegible] عقلا [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] عقلا [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] الفواحش ما ظهر منها وما بطن [illegible] شرعا
[illegible] الفواحش [illegible] شرعا [illegible]
[illegible] بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث [illegible]
ان المعروف [illegible] العقل [illegible] المنكر [illegible] القبيح العقلي [illegible]
[illegible] ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث [illegible]
[illegible] الطيب [illegible] الخبيث [illegible] حسن [illegible] قبيح [illegible]
[illegible] بالمعروف [illegible] المنكر [illegible] بالمعروف [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الملازمة [illegible] المراد [illegible]

ما يقابل القبيح بل ما يقابل الظلم تنزيلا للفظ على معناه المتبادر والظاهر سلمنا لكن لا اقل من تكافؤ الاحتمالين فلا يتم
الاستدلال سلمنا لكن لا عموم في العدل فانه مفرد معرف وهو ظاهر في الجنس ولا دلالة له ايضا على الحصر فيجوز ان يكون
من الواجبات مع ان الامر ظاهر في الايجاب والعدل بالمعنى المذكور يتناول المندوب فان حمله على ظاهره لزم [illegible] المقصود
وان حمل الامر على مطلق الطلب والعدل على الحسن الواجب فمع كونه [illegible] لا شاهد عليه [illegible] لعدم [illegible] المساواة
على الاول [illegible] شمول المندوب [illegible] في بقية الاية فان المراد بالفحشاء والمنكر ان كان ما يختص بالقبيح
المحرم [illegible] حكم المكروه فلا يتم المقصود وان كان ما يتناول المكروه فان حمل النهي على ظاهره من التحريم
[illegible] المقصود وان حمل على الاعم منه ومن الكراهة مع عدم قرينة عليه [illegible] بين حكم العقل والشرع
[illegible] مع انها لا تفيد الحصر [illegible] للاعتبار [illegible] ومن هذا البيان يظهر
الكلام في دلالة الاية الثامنة والتاسعة واما الاستدلال بالعاشرة [illegible] الطيبات ويحرم عليهم الخبائث [illegible]
لانه ظاهر في [illegible] الطيب من المأكول والخبيث [illegible] الفعل الحسن وتحريم الفعل القبيح [illegible]
الحكم الشرعي [illegible] مع ان هذه الاية [illegible] الحكم الى
سائر الشرائع واما الاية الاخيرة ففيه [illegible] بعض المناقشات المتقدمة [illegible] الواجبات الشرعية
والمنكر بالمحرمات الشرعية فلا يدل على المقصود [illegible] الاية الثالثة [illegible] المناقشة في
الاية الاخيرة [illegible] هذه الايات [illegible] المقصود [illegible] الاخص [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] العقل والجهل [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الثواب والعقاب [illegible]
النقل [illegible] العقل [illegible] الاحكام الشرعية وان الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع [illegible]
[illegible] الملازمة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] التعذيب قبل البعثة [illegible] التعذيب
[illegible] العقاب [illegible] الاول
ان الحكم الشرعي [illegible] العقاب [illegible] من الكلام
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible] الاشكال المذكور [illegible]

ذكره [illegible] بالصفا [illegible] العقاب مع انه داخل في نوع الحرام [illegible] الثاني ان
الشرع [illegible] يجب فعله الثواب [illegible] العقاب [illegible] الحرام الشرعي [illegible]
[illegible] التعذيب [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الواجب الشرعي [illegible] العقاب [illegible] الترك [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] التعذيب [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible] التعذيب قبل البعثة [illegible] المقصود [illegible]
الحال [illegible] البعثة [illegible]
الاحكام [illegible]
نفي التعذيب [illegible] التعذيب [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الجواز [illegible]
الاحكام [illegible] البعثة [illegible] المراد [illegible] التعذيب [illegible]
[illegible] التعذيب [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الرسول [illegible] البيان التفصيلي [illegible]
[illegible] البيان [illegible] التفصيلي [illegible] المراد [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الاحكام
التي يستقل العقل [illegible] الاحكام [illegible] العقل [illegible]
[illegible] التبليغ [illegible]
[illegible] التعذيب [illegible] العقل [illegible] الاجماع والضرورة [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] القول او الفعل او التقرير [illegible]
[illegible] الجهل [illegible]
جميع الاحكام [illegible] البيان [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] التعذيب [illegible] القول [illegible]

بعد كما ترى وأما ما يحكى عن بعض الأخباريين من أصل الحجية بأن الأخبار إنما تفيد [illegible] مما ذكر [illegible] وهي القطع لو تم ما ذكر
من الدليل القاطع فلا يتم [illegible] التفصيل [illegible] الغالب ويحصل بعد الرسول [illegible]
خلاف تمام الحجة ويحصل الرسول التام من الرسول الظاهر وهو الباطن كما ترشد إليه ما ورد من أن لله [illegible] حجتين حجة باطنة
وهو العقل وحجة ظاهرة وهم الرسل وهذا الجواب [illegible] على [illegible] إن استلزام الحكم العقلي الحكم الشرعي
[illegible] نظر العقل بعدم ثبوت منع شرعي [illegible] بهذا يجيء [illegible]
الحكيم [illegible] ما يقطع [illegible]
من [illegible] الباب [illegible] من أن القطع الذي يكون [illegible]
بالأمارات [illegible] القطع عادة يرجع إلى [illegible] هذا [illegible] القطع أو
احتمال [illegible] المنع لكن العقل
[illegible] الوارد [illegible] منع شرعي [illegible] العقل [illegible] القطع
في الظاهر [illegible] المنع [illegible] الناسخ [illegible]
على [illegible] الثالثة [illegible] بعد بعث الرسل [illegible]
دل [illegible] على الله [illegible] الناس [illegible] إمام معصوم [illegible] الناس [illegible]
على أنا أهل القرية [illegible] في الكليني في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال [illegible] الإسلام [illegible]
الإيمان [illegible] جميع دهره [illegible] ولي الله [illegible]
ويكون جميع أعماله [illegible] الله [illegible] من أهل الإيمان [illegible]
المستفاد منه [illegible] المباح [illegible] من الأول [illegible] التكليف قبل البعثة [illegible]
التكليف [illegible] الثلاثة [illegible]
من الأخبار المستفيضة بل المتواترة [illegible] ببيان الرسل [illegible]
بيان العقل [illegible] الرسل [illegible] الملازمة [illegible]
العقل [illegible] بما السمع [illegible] العقاب [illegible] الوجوب
وأما عن الثاني [illegible] وجوب البيان والتوضيح [illegible] العقل [illegible]
من وجوه البيان والتوضيح [illegible] البيان [illegible] العقل [illegible]
[illegible] بيان [illegible] بيان العقل [illegible]

[illegible]

في الوصول [illegible] بيان انتسابه [illegible] والمحقق [illegible] أهل القرية [illegible]
عدم [illegible] العقل [illegible] الأحكام [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible] الأحكام [illegible] الاستدلال [illegible] الإجمال
المذكور [illegible] الصوم والصلاة [illegible] والحج [illegible] العقل [illegible] المراد
[illegible] الإجماع [illegible] العقل
[illegible] كونه [illegible]
الثواب [illegible] العقاب [illegible] الوجوب والتحريم [illegible]
كل شيء [illegible] حكمه [illegible] النهي [illegible]
[illegible] السمع [illegible] بالعقل [illegible]
[illegible] بالعقل [illegible] بالإجماع والضرورة [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الوجوب
[illegible] تمام [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] القتل [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible] الشارع [illegible] المنع
الشرعي [illegible] العقل [illegible] العقل [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] المنع
بالمنع الشرعي [illegible] الإمام [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الأول [illegible] الظاهر [illegible] الأصل [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] هذا [illegible]
[illegible] المنع الشرعي [illegible] المنع [illegible] المطابقة [illegible]
[illegible] الحكم بالمنع [illegible] الحكم [illegible]

لا يصح الحكم بوضوح الحكم منهم ممنوع كيف لا والخلاف فرق محض لا يجتزم الكذب والمخاطرة في مثل الكلام [illegible] فهو لم يكن على [illegible]
ان يكون اخبارا من الحكم لثبات الاشياء في الشرع مثلا ورد الذي من الاحلاف وكونها ظاهرا او ان يكون اشياء منه [illegible] لك ذلك
الرجحان بجريان [illegible] لم يمكن [illegible] كنا وهذا واجب او فرض [illegible] انتفاء من ان التحريم بالغاية
كون الحكم [illegible] بظاهر [illegible] لان كثيرا من الاحكام الواقعية [illegible] بان بل الحجية [illegible] لا تعقل
من الحكم الواقعي [illegible] بعدم تعلقه بالمكلف لا عدم علمه به لان الحكم الظاهري [illegible] تعلقه به الا بعلمه او بعدم علمه
بالحكم الواقعي فاذا ما ثبت الا بامر [illegible] بعدم العلم [illegible] هو مقتضى الروايات [illegible] ظاهر [illegible]
للعالم [illegible] بالنقض بالصلوة في الثوب المتنجس للطهارة لان المراد بعدم العلم [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الثالث ان الثواب والعقاب [illegible] على الطاعة والمعصية [illegible] عن [illegible]
الاوامر والنواهي [illegible] امر [illegible] الطاعة والمعصية [illegible] الثواب [illegible] العقاب [illegible] وجوب [illegible]
لا [illegible] الطاعة والمعصية [illegible] بالقطع [illegible] لا [illegible]
الثالث من الادلة وجوب [illegible] القطع او الظن [illegible] من قول المعصوم او فعله او تقريره [illegible]
[illegible] الطريقية [illegible] الثالث [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الطاعة والعصيان في موافقة الخطاب بالقطع ومخالفته [illegible] والعادة [illegible] ذلك
[illegible] الثواب والعقاب [illegible] بالخطاب بالقطع [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
من [illegible] الطاعة والثواب [illegible] ظاهرة [illegible]
[illegible] الواجب والحرام [illegible] اختصاص صدق الطاعة والمعصية [illegible]
القطع ومخالفته [illegible] المذكورين [illegible] الثواب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] مكابرة [illegible] المقام [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] العقل [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible] بالنظر [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الدليل [illegible] الاول
لزم [illegible] والتسلسل [illegible] بالقطع [illegible]
[illegible]

لكن نظر العقل الذي [illegible] الايمان الذي [illegible] بالضرورة من
[illegible] الايمان [illegible] العقل [illegible] الايمان [illegible] اصحابنا والمعتزلة قالوا
[illegible] التكليف [illegible] العقل [illegible] الخطاب [illegible] ظاهر الشرع [illegible] اللطف وان العقاب [illegible] اللطف [illegible]
عدم [illegible] العقاب [illegible] خطاب [illegible] ظاهر الشرع [illegible] العقل [illegible] اللطف [illegible] والجواب المنع
[illegible] العقاب [illegible] اللطف [illegible] اللطف [illegible] التكليف [illegible] العقل [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] العقل [illegible] العمومات [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] المنع [illegible] عموم النقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] العقل [illegible] اهل الكلام [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] وجوب [illegible] وجوب [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] المنع [illegible] الفاضل [illegible] وجوب
اللطف [illegible] المنع [illegible] اللطف [illegible] وجوب اللطف [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] المنع [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] المنع [illegible] اللطف [illegible] المنع [illegible]
[illegible] التكليفات [illegible] اللطف [illegible] الواجبات العقلية [illegible] التكليف
[illegible] العقلية اللطف [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] اللطف [illegible] التكليف [illegible] الواجبات
العقلية [illegible] المحقق [illegible] القاعدة بيان [illegible] الوجوب او الندب [illegible]
[illegible] الوجوب والندب [illegible] الواجب [illegible] المندوب [illegible] جمهور العدلية من الامامية
والمعتزلة ان السمعيات الطاف في العقليات [illegible] الواجب السمعي [illegible] الواجب العقلي [illegible]
[illegible] الواجب السمعي [illegible] الواجبات العقلية [illegible] اللطف [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الواجب العقلي [illegible] اللطف [illegible]
في الواجب [illegible] ان اللطف في العقليات [illegible] السمعيات [illegible] النبوة والامامة ووجود العلماء

والوعد والوعيد بالجميع الا ان نصلح الالطاف بها وادا ما هو بمنزع من الا الطاعات انتهى ثم قال الفاضل المذكور وقد يكتفى باللطف
بالتكليف السمعي لم يستقل به العقل لا بنفس التكليف العقلي الا [illegible] ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ويجوز ان يكون
السمعي يؤدي الى ترك القبائح العقلية فيستغنى بالتكليف السمعي عن التكليف بها كما ان التكليف بالصلاة الموجبة الى ترك القبائح [illegible]
الا التكليف بها او يرتاب فيه التكليف السمعي على وجه [illegible] فلا حاجة الى التصريح به [illegible] من
التفصيل احتج [illegible] الانكار [illegible] المعارف [illegible] الاثبات [illegible] من الاخبار [illegible]
بالاخبار [illegible] العقل بالنسبة الى العقائد وجوابه ان النسبة بين هذه الاخبار [illegible]
السابقة [illegible] العقل عموم من وجه [illegible] عموم تلك الاخبار [illegible]
[illegible] بعموم تلك الاخبار [illegible] كثيرا من الاخبار [illegible] في بعض [illegible]
[illegible] المعارف [illegible] التفصيل [illegible] الاعمال النظرية [illegible]
[illegible] تلك الاعتقادات [illegible] الاعتقاد [illegible] ظاهر [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] المذكور
[illegible] العقاب على تلك الاعتقادات [illegible] الاعمال النظرية [illegible] العقل [illegible]
الجواب المذكور [illegible] من فصل بين الضروريات والنظريات [illegible] الاول [illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] العقول [illegible] ان [illegible] الى الكتاب والسنة [illegible] النقض
بالضروريات [illegible] الدليل المذكور [illegible] تلك الاخبار [illegible]
[illegible] الغالب من عدم وصول اغلب العقول [illegible] الى الواصل [illegible] الطالب النظر [illegible]
[illegible] الخطاء [illegible] النظر [illegible] الحافظ [illegible]
المستلزمة [illegible] ونوع الخطاء في النظر [illegible] الناظر كثيرا
[illegible] بالحكم [illegible] معلومة [illegible] بالضرورة [illegible] الحكم [illegible] من النظر
[illegible] العقل [illegible] الضروريات [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] الضروريات [illegible] النظر [illegible] الخطاء
[illegible] الضروريات [illegible]
[illegible] النظر [illegible] الخطاء [illegible]
[illegible] بالضرورة او بالنظر [illegible] النظر [illegible] الخطاء [illegible]

[illegible] بالحكم [illegible] النقض بالضروريات [illegible] النظر [illegible] ح

[illegible] نظر [illegible] العلم والاكتساب [illegible] نظرية [illegible] العلم [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] حصول العلم [illegible] الجزم في النظريات كما ان
[illegible] الضروريات [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الاولية [illegible] النظر [illegible] الشرايع [illegible]
النظر باثبات الصانع [illegible] المعجزة [illegible] حكم النظر
[illegible] من ذلك [illegible] المعجزة [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] النظرية اثبات الصانع [illegible]
الصانع [illegible] العلوم [illegible] بالضرورة [illegible] المعجزة [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] الصانع العالم القادر الحكيم [illegible]
في جميع [illegible] النظر [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
تحصيل العلم بالنظر [illegible] الاشكال [illegible] العقل [illegible] بالتحسين والتقبيح العقليين الى مستقل
العقل بادراك حسنه او قبحه والى ما لا يستقل به [illegible] الاقسام الخمسة الواجب والحرام [illegible] المراد
استقلال [illegible] العقل [illegible] الوجوب [illegible] المراد استقلال العقل [illegible] بعض
افراده [illegible] العقل [illegible] المراد بالقسم الثاني ما يستقل العقل بادراك حكمه [illegible] بعض
افراده [illegible] العقل بادراك حكم بعض [illegible] دون بعض [illegible]
[illegible] حاصل التقسيم [illegible] العقل [illegible] العقل [illegible] الحكم [illegible] مزاده
[illegible] العقل [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الاقسام الخمسة [illegible] من احدها
[illegible] لكل واحد من احاد العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الفاضل
المعاصر [illegible] القائلين بالتحسين والتقبيح [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الطبيب [illegible] الشارع الحرام [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الاقسام الخمسة [illegible] النزاع [illegible]

وانت خبير بان ذلك الكلام بتفرده من الشارع الجواد بل هو منشأ ولهذا الحزم فما نسبنا العقل اليه في ذلك اسنادا لها الى الكل
والتحقيق ان العقل انما يثبت منه قد كان كلامهم في التقسيم باطلا لما ذكرناه من الوجوه ومن لم يبعد الحكم ممن شرع على الحكم
الثالث فان اختلافهم في ادراك العقل في الحاصل بحكم الشارع الاشياء بالحسن والقبح لما يجعل العقل يستقل بادراك
بعض العقول باحدها او بالجزء منها باحدنا دافع مع انه ما ذكره الا باحد سيتعرض عليه باكثر اضعف ما انهم باتفاقهم عليها
مع ان مضمن ما ذكره في الا باحد بعينها ايضا فانهم انما يا بعوا في جزء من مثل كل العاكرية ولهم البرهة فانه يتبع في بعض ذلك التحقق
ينقض الحكم ايضا بل التحقيق ان التقسيم انما كان بالنظر الى المعلوم لنا وان لم لا يستقل بادراك السند وسبب انهم في الوجه حصر
يستقل بادراكها العقل وغيرها في الاقسام الاربعة واما ما لا يستقل العقل بادراك حسنه وكذا قبحه فهذا خلاف ما خلق الله
بالتحسين والتقبيح بالمكروه لها بعد التزلة حكم مثل ورفعها الشرع فيذهب الى المندوب الا الاباحة ولخروه الى الحظر
وذهب الحاجبي انه لا حكم فيه اصلا وتوقف الشيخ الاشاعرة وهو تارة بعدم الحكم ولا ثبات انه في بعض الترجيح تقرر
بانتفاء الحكم الظاهري باعتبار نفسه الى المنفعة ومضرة ومنهم من يقسم الى الاحكام الخمسة بل منهم باعتبار الحرمة
حكم واقعي وحكم ظاهري ومنهم كل من الفقهاء الى الاحكام الخمسة والظاهر ان النزاع هنا في مطلق الحظر والاباحة سواء
كانا واقعيين او ظاهريين لبعض القول بالحظر بسبب انهم وحصرها بعضهم بالظاهريين معللا بانه لا يمكن في الحكم الا العقل
واساس ينبغي ان لبين في العقل الحاصل بحسن او قبح فيه حكم بعض ملاحظة ما ورد في الشرع من تحريم بعض الشرائع الغالبة
من العرف كما انه ولهذا يرد المفاتح العقل المسلم هذا التعليل كما ترى انما هو على قول المخطئة والاولى ما ذكرناه وربما ربط بعض
المعاصرين ان النزاع هنا في الاباحة والحظر الواقعيين مع تجويز خطوة الاشياء على العقر دون التسلط المنفعة وربما استشكل
المذكور بانه اشكال سار في جميع المطالب المستند لها بانه يمكن ان يكون خلاف الحكم الذي ادى اليه العقل احيانا لا انه يقطع
بالواقع مثل ظهور الخلاف كما في الرجل كيف يكشف خلاف منه وبسبب ان يعرض العقل ويمنع حصول القطع بالواقع اذ لانسداد باب
الجهل لدوره صحيح نظر فيجوز ان يخالف الواقع السكينة الا ان يرجع الشرع في كلامهم ما لا يدرك العقل حسنه وقبحه وربما اشتبه
بظهور الخلاف في الحسن والقطع فيما يبدو الا انه لا يعتد به في كلامه وليس الغرض منه الاشكال الوارد بالمنع بان ظهور الخلاف
احيانا لا ينافي حصول القطع بالواقع كما في سائر المطالب القطعية ثم ان كلام هنا في بعض موارد الشرع والخاطر بين ارادة الحكم الواقعي
ولا يتحقق فيه المعرفة بما نعلم بملاحظة الشرع هنا وكل من الفاعلين كان الكلام ليس في النزاع ولا عما يحصل الا الله
الى الحاكمين الركب في ان الفعل قبل ملاحظة الشرع وهو الذي ينبغي ان يراعي اهل العلم فالحكم فيه يتضح حينئذ الاشكال اما الاثمة
مثل الكلام على الحظر برد منه بعضها ولا يمكن ان يتحقق منه انه مباح وانما المراد بالقطع فيه الرقي وحرام وانما الحكم
عليه بانه لعنه الطالع مباح ظاهرا وحرام وانما ملحا لا لا مرية ذلك الامامين في تمام الواجب المشروط بالنسبة الى الواجد

للمرط

المشروط بالنسبة الى الواجب الشرط وما الفائدة لو اقوك وضعف هذا النبأ ومبلغ الرواية حالا لها ويتجه ما قررناه سابقا وقد مر في
هذا البحث نبينا ومعضد ذلك من اضح بها طوائف الملازمة بين العقل والشرع يشهد العقل بان يجعل الحكم حتى بفاء ترك فيقضيه
كلما حكم به العقل حكم به الشرع واما الوجه الثبت به في المقام ثم قد تقرر في مبحث الواجب المشروط ان وجوبه عند حصول الشرط
الشرط مطلق في حق الواجد فيكون انتفاء في هذا المقام بعد ثم تحسن منه من التوجيه كما نقل له ربما ان التكاليف باسرها
ظاهرية كانت او واقعية مشروطة بعلم المكلف لئلا يلزم التكليف بالمحال فيتعين العلم له كما في الحكم الظاهري ولا واقعيا
وحينئذ فالعلم الطالع على الشيء مباح ظاهرا وحرام واقعا فالوجه لا يحكم بها ظاهرا كانت او واقعية منوط به وبالعلم يؤدي
الى ثبوت المشروط بدون شرطه وهو محال وهكذا ما في توجيه الحال الا انه المذكور وانت خبير بان الخلاف هذه الكلمات في تحقيق
معنى الحكم الواقعي والحكم الظاهري ومقابلتهما على ما سنشير اليه بيانا بانه ونقول هنا ان كلها وفي بعضها انما يريد الحكم الواقعي
الحكم الذي يثبت في نفس الامر بالعلم والجهل بخلاف الحكم الظاهري الاحكام الثابتة بعد ملاحظة الشبه كما ذهب اليه بما مر من
بالعلم وانما المشروط به فقط هو الحكم الظاهري وبعض الظاهرين القول بالتصويب والقول بالتخطئة وان اريد
انما المتعلق بثبوت الحكم الفعلي الظاهري على ثبوت الحكم الثاني بالمعنى الذي ذكرناه ثم لو تم ما ذكره لزم ان يثبت القول بالتصويب
ولو في المباح وهو خلاف ما حققناه وذكرنا وانما يلزم منه حمل الا بالحرام والمندوب على الظاهري ويؤدي الى تسبيح الحكم فان اراد
تسبيح الاحكام الواقعية والظاهرية فظاهر لزومه وان اراد تسبيح مطلق الاحكام فلا لكونه الرابع التحقيق في تحرير ما يشمله
عليه ثم الغرض بين هذه المسئلة ومسئلة اصل الاباحة ان البحث هنا مقصور على ما يدركه العقل والبحث هناك شامل لما يلاحظ
الشرع ايضا ومن هنا ظهر ضعف ما ذكره الفاضل المذكور من ان البحث في المقام يرجع الى تلك حكم حسن بعد منه وان ثبت حجيتها
عن محل البحث انما يعتبر هنا بالمعنى الذي هو القول بها باعتبار الظاهري سواء شمل العقل لها مستقلا او بضميمة ما يقتضي من مواقعنا
بالنوع الاول ونحوه في ذلك الفاضل المعاصر مع انه لا يعتبر على الا باحة الواقعية لئلا يعتبر ضرورة العقل يحتمل الاباحة في الخط
عند عدم ما يدل على خلافه ولما كان من جهة بين ما يشملها منفعة وما لا يشمل بعيدا فالظهور وان التكليف انما يكون بعد شرط العلم
والبيان عقلا وعادة ولذا لم يطلق كالنهي بالا باحة في ذلك واخرج ما ثبت ان الحكم في حق العبد ما يستفيد به باعتبار ترتب
عليه ما فيه المفسدة من خلقه وانه لا يلاحظ عينا وهو محال وان ترتب عليه ثم انها ربما يرجع الى الغير بخصوصه وهذه العبارات
مردودة بما ذكره الفاضل بالكل وهو انه لا يلزم من عدم الا باحة وجوب العمل بها لانه يكون المقصود من خلقها على تقدير وجوبه وحسنه
عنه وتسمية لنا يعلم بيع ذرة لخلقه انما يحصل الانتفاع بطريق الاكل كما يلزم عموم الانتفاع كما ان الامر اكثر من الوجوب
واحتج الفاضل المعاصر على ما اختاره من الا باحة الواقعية بانه منفعة خالية عن امارات المفسدة فلا ذم في فعلها المنفعة ويلزم
عقلا لان ما يتصور ان يقابلها النقص وهو مستلزم ظنا بكونه حسنا واحتمال حصول المفسدة في الواقع كما ينافي حسنه ليعتنى بها في كشف

الشرع كالقضاء بحسب القضايا ما يحسن لزوال العقل في نظره لانه الاشياء لو قبل ورود الشرع فلا يجتنب العقل الا عن ان

[illegible]

[illegible]

وأجاب المحقق الثاني عن الإشكال المذكور بأنا لا نناقع في العقل الذي هو المدرك لحسن الفعل بنفسه وبعمومه حسنا أو قبيحا كما هو حال
العاقلة مثلا وكالحكم بحسن حكم خاص تفصيلي في فعل بعنوان خاص من مناطه إلا انه لا يحسن ادراكه بالحسن كما ورد عليه المحقق
الشيرازي بانه اذا علم العقل الحكم على الاجمال في الحال العاقلة من طلع الحكم الخصوص لكل فعل يكون كافيا في البيان بضم الصغرى الى كبرى
الثبوت الذي هو الحكم الكلي الاجمالي الحاصل منه بالعلم ثم قال الاظهر انه لا يعني المراد الحكم الضروري وهو بعض سببه الحصول
الحكم المنفي اه ما لم يعلم الحكم الضروري في رفع الاشكال لا لاعتبار ضم الصغرى بخصوصه كونه ضروريا لكان مراده بوجه الشيء ما
بالة ونقل بعض المعاصرين عن الشارح كلاما في دفع الاشكال المذكور حاصله اختياره من القول بها باحتمال رجوع عنه
بوجهين الاول ان المراد انا لا ندرك العقل حسنا او قبحا الا بخصوصية فلا يحكم كلما على المقصود بالشيء الا الجميع كذا
الثاني ان المراد انا لا ندرك العقل حسنا او قبحا ابتداء بدون الملاحظة شيء من الخصوصية بحكم عليه بالحسن كما هو بالنظر الى
الدليل الا ربطه النقد بين لا يكون بالحكم المذكور بما فيها اشتبه العقول ان قال بعض فضلاء الوجهين عن الغفلة
التي حصلت له اولا هو الذي اورد عليه في الاشكال بل يريد انه لا نقض لما يستقل العقل بادراك حكم
و انما لا يستقل العقل به وجود المرجح في القسم الثالث ودفع الاشكال المذكور ولو انه من جهة الترجيح في الاشياء التي هو
في التفصيل المشتمل على المنفعة كشم الرياحين لا على الكراهة اعتبار كونها مما لا يستقل العقل بادراك حكمها كنظر
الفاضل المعاصر المذكور سابقا من الاشكال على ان حكم فيها الا باعتبار الخطر بجهلها من القسم الاول وبين يقول بانه
للحكم فيها بجعلها بادراك حكم لها انواع التخيير المعروفة في كتب الفقه كما هو يعني تخالف وجوبا او ندبا امام
بيان بعد دفع عن الاشكال لا وجه الالتزام بمثل الحاجبي والعضدي بعين العنوان وهو مدار الترجيح في الاشياء الغير
المشتمل على المنفعة بما لا يطلق عليها انها لم فيها الا بعد اخذها بهو الحكم وبعد ثبوت الاشكال ان هم اكثر
بصفة لا يرفع الحواب بان الاشياء الغير الضرورية المشتمل على المنفعة فلا يحكم العقل بحكم فيها الا بدليل
[illegible] بالضرب [illegible] ولا يستقيم حمل العنوان الحل الترجيح على الحلال [illegible]
ذكرها الشارح الجواد وورد على الوجه الاول بانه لا يكون مثل شم الورد منفعة [illegible]
حسن فقط على حسن المخصوص وعلى الثاني بعدم بعضا من كالت العقل في الضروريات هذا محصل كلامه
قوله وانت خبير بانه يرجع الجواب الاول الى ما اجاب به المحقق الثاني ويرجع الجواب الثاني والاعتراض الاول
المحقق الشيرازي الا انه انما يكون الاعتراض الاخيرة والاعتراض بعض من ضعف وبين بعض ما يتطرق
كلامه بما ذكره الفاضل المذكور ثم ان ما ذكره في الجواب الاول انما يستقيم اذا اراد المجيب ان المراد انه ما لا يدرك
العقل بتفصيله لا بدليل خاص وكل دليل عام بل يدرك حكمه بدليل عام وذلك يقضي استصحابا لما دل لا يرجع اذ الا ان [illegible]

الموجود عليه من الحظر او الاباحة اذ ليس الحكم الخاص باعتباره دليل عام وان لم يلتزم بالاطلاق فرع كونه غير معقول
في نفسه خارج عن محل النزاع بحيث ان كلامهم هنا في معرفة الحكم الذي يجهل الحكم المفصل او المقصود الحكم عليه
الحكم مثلا او وجوبه بعنوان الاشتغال بدون الاخلال او باثبات الاذن من الحكم على العلم انما هو الحكم الكلي المحض
الموجود منه الظاهر على انه يكون ذلك الخصوص موجود الحكم من الحكم على الظاهر ان يكون الظاهر معطلا
بسبب وموطلقا في ضمنه فيحكم بدفع المنافاة على التقدير الاول بان المعنى كل شيء لم يدل العقل حكمه
لو باعتباره او كلي على ان يكون ذلك الشيء موجود الحكم فلا يدرك حكمه باعتبار الكلي على ان يكون ذلك الكلي مناط
الحكم ولا يندفع ايراد المحدث الجواب الثاني اما على التقدير الثاني فمقصود كلام المجيب عن ايراد ذلك غير متضمن علمه
لان الاحكام على ما ذكره المتأخرون بالخطاب لا باعتبار وجود الخارجية لا يتعلق بها حكم اولا بعد
في الخارج ثم يتجه ذلك على قوله يحصل من تحاشيها بالوجود اولا او يجعل الاحكام متعلقة بالطبائع
باعتبار افرادها ويجوز صادق حكم الافراد لحكمها كما اراده الفاضل الجامع وجماعة من المتأخرين فيمكن
الكلام بجملة الجواب عندفاع الايراد بانا على هذا التقدير بكل لفظ فان الفرع المذكور لا يختص باحد
من الفريقين نبني الاشكال بحاله على مذهب الحنفيين منا والذي هو اوفق بسياق كلام المحقق
بعد الفحص كلام الشارح الجواد ان ما لا يدرك العقل حكمه بدليل مخصوصه هل يدرك حكمه بدليل
عام ودفع اولا فصلا ينفع منه الايراد المذكور لان الحكم يجري في المورد لكونه متعلقة غالبة عن
العادات المفسدة انما هو حكم عليه باعتبار انه كلي مادته وقد تقدم كشم الحاجبي والكل
الفواكه وغيرها وليس باعتبار ذكره حضور من شم رده هنا واضح ثم يرد على المجيب ان بعض
الافعال التي يستقل العقل بادراك الابتداء فيه من اوضح مما يتصف به باعتبار امر عام كحكم
العقل بقبح ضرب غير المستحق وان اشتمل على منفعة لكونه ايذاء فان ادركه لحكمه ليس بجهة
لخصوصية بل باعتبار انه امر عام بحيث غير وعن المجني والمقتول ومع ما انه معه ان الفارع المحمد
في المقام لا ينفي جواب فتعطها ولهذا اعتمد على الجواب الثاني فانما يرد على هذا في كلامه بناء على
ان تكون الدلالة كلمة عقلية محضة في النظريات ايضا كما قال هو الحق المحقق وحكى توجيه
الجواد ان ما لا يدرك العقل حسنه وقبحه الابتدائي في الثابت الشيء مع قطع النظر عن ملاحظة
العنوان المذكور فهو مع ما ذكرناه ويمكن ان يحمل ايضا على ان ما لا يدرك العقل حكمه الابتدائي
الواقعي هل يحكم عليه بالظاهر بالاباحة والحظر او لا لكن لا يقدح فيما في الاشياء التي لا يدرك العقل

حكمها الا فيما لا حكم عليه في الواقع الا الحظر كالتأبين المقطوع بوجود المفاسد فيها الا على التشبيه ثم ان كلامه جماعة كالحاجبي
والعضدي في تحرير العنوان ما لعن اعتبار كون الفعل الذي لا يدرك العقل حكمه مشتملا على منفعة ووقع التقييد به
في كلام جماعة ونبههم في ذلك الفاضل المعاصر حتى ادعى ان مال المنفعة فيه لتحرك لمحل النزاع ووضع الخشبة الغير
الذي لا حكم للعقل فيها عند الكل اقول وكانهم اخذوا القيد المذكور من الحجة المعروفة للقائلين بالاباحة حيث اعتبروا
في العقد اشتماله على المنفعة والاوفق بغرضه ان يجعل المنفعة الماخوذة في الدليل على منفعتها اعني موافقة المقصد
والداعي سواء سميت عرفا منفعة اولا وحينئذ الحاجة يمتنع بدونه صدور الفعل الاختياري وهذا يحصل التوفيق
بين الدليل والعنوان وحمل كلام المعتبرين لهذا القيد عنوانا على ذلك بعيد ... ادلة ولولا
عموم العنوان لكان من المناسب على الاول ان يحتجوا عن القسم الاول مع ... اما الاول فالذي حكاه
المذكور على ان الحكم فيما لا يشتمل على المنفعة كذلك ... قلة من قال المحظور فيما يشتمل على المنفعة يكون بقول
بان الحكم فيما لا يشتمل عليها بل باولى القول بالحظر في ذلك بطريق الاولوية وقد عرفت ان مستندها على الاباحة ... التوقف
ثم ان ادلة الحاجبي يعتقد ان لا حكم عند العقل كما صرح الاول ... ان اراد ان لا حكم في الواقع توجه
عليه ان علم حكم العقل بمعنى علمه ... الحكم في الواقع والعلم لا دلالة على ... اما التوقف
فان اراد توقف العقل عن الحكم رجع مقالته الى مقالة الحاجبي فتوجه عليه ما اورد عليه وان اراد توقفه عن تعيين
احد القولين والاوفق العدم ... فيهما على دليل يعتمد عليه توجه عليه ما عرفت من بياننا المتقدم على الاباحة
العقلية الاباحة ثم قولهم في العنوان قبل الشرع هل المراد به قبل بعثة الرسل مطلقا او قبل وصول الاحكام الشرعية مطلقا
او قبل وصول حكم بعينه خاصا او قبل وصول الحكم في خصوصيات الموارد المبحوث لصل العنوان او ... وجوه
حكم هذا العنوان وكان الاول اظهر في كلام العامة لكن محل كلام اصحابنا عليه غير ... انما البحث معهم على
مجرد الفرض وتقرير غير واقع ولا مجرى ... الا ان يقال فائدته ... الحكم الى الواقع وهو كما ترى مع علم
وقوع هذه الدعوى في كلامهم والثاني ايضا على التالي ... يستفاد من كلام الفاضل المعاصر ... الى تمثيل للجاهل من
والمحبوس في الذي لا يحتمل المحبث وهو لا يتم لانه تخصيص من غير مخصص ... او وقع في هذا الوهم
ما افهمه ... ان النزاع في الاباحة الواقعية ... الاحكام الشرعية الى المكلف وعلم بحكم
بالحظر في كثير مما لا يدرك العقل حكمه كالكاشف عن وجود جهة مقبحة واقعية خفية فيه يمتنع من ان يقطع بالاباحة
فيما يحتمل حكم وقد عرفت فساده فتوجه بعض ... احد الوجهين الاخيرين او ما ... الاخير هو الاظهر ... ويرجع
محصل البحث الى ان الاشياء التي لا يدرك حسنها ولا قبحها مع قطع النظر عما يرد فيها من الشرع خصوصا او عموما هل

هي

هل يحكم فيها بالاباحة او الحظر او لا يحكم بشيء ووجه ضعفها وما ذكره بعض المعاصرين من ان حكم العقل بالاباحة الا
الاستثناء وان كان قطعيا قبل ملاحظة الشرع لكن بعد ملاحظة الشرع والاطلاع على تحريم الشارع لكثير من المنافع
الخالية عن المفسدة يكون ظنيا بل قطعيا على حجيته والدليل الظني غير مفيد اذ كيف يدعى ان ما يستخرجه العقل الان ... الا الظن
الظن بمقتضى هذا الاصل كان في محل الفرض مظنة يترتب عليه عقلا او يقال ينبغي حجية هذا الطريق على ثبوت حجية ظن المجتهد
بعد انسداد باب العلم فيندرج فيها لكن يشكل الثاني بان حجية ظن المجتهد انما هو في الادلة الشرعية التي هي موضوع هذا الفن بل
يشبه المسائل الكلامية فيه نظر من وجوه اما اولا فلان ما ذكره ان اراد بالاباحة الظاهرية منها كما هو المختار فقد عرفت ان
العقل يستقل بالقطع بعد ملاحظة الاحكام الشرعية وبعدها لاستقلاله بقبح التكليف بدون البيان مطلقا فهو يستفاد وان اراد
الاباحة الواقعية كما هو صريح كلامه حق انه لا قطع بها لا قبل الملاحظة المذكورة ولا بعدها بل قد لا يكون الطريق الى بها الا
لا سيما بعد الملاحظة المذكورة وقد بينا على ذلك سابقا واما ثانيا فلان الاستناد الى البعد بل اصل الاباحة الا في
الظن المظنون بظاهر ظاهر الفساد لان الاباحة المظنونة لا يشتمل على حكم الا في العقد ولا في السوال حتى يلتزم في
البناء عليها وانما يستقيم ذلك في ظن الوجوب او التحريم نعم يمكن دعوى ظن الفرد في ترك الحكم بالاباحة المظنونة
بناء على ما تقرر ان الظن على وجوب العمل بها لكن مساق عبارته لا يساعد على ذلك كما لا يخفى على المتامل فيها واما ثالثا
فلان ما ذكره من ان حجية ظن المجتهد ما لا مدخل له في الادلة الشرعية غير صحيح كيف وكثير من الادلة انما يتبين حجيتها عند على
اثبات ذلك كحجية خبر الواحد بالكتاب والاجماع المنقول والشهرة وغير ذلك فانه انما يتعلق بحجيتها من حيث قيام الحجة
على حجية ظن المجتهد فاذا صح ذلك في الادلة النقلية فما المانع من صحته في الادلة العقلية واما ما استند اليه في ذلك
من ان مسالة حجية ظن المجتهد ليست من مسائل الفن فان موضوع ادلة الفقه وموضوعها ظن المجتهد ففيه ان
موضوع الفن ليس ادلة الفقه خاصة بل هو مع الاجتهاد بل المنطق والتوابع ايضا كما مر والبحث عن حجية ظن المجتهد
راجع الى البحث عن الاجتهاد ولو سلم ان موضوع الفن ادلة الفقه خاصة فلا بد من ارجاع مباحث الاجتهاد
الى البحث عن الادلة كما مر التنبيه عليه في بيان الموضوع فلا يخرج عن مباحث الفن ولو سلم فاستثناء بعض مسائل علم
مما لا اشكال فيه اذ لم يذهب احد الى اشتراط دخول مبادي كل علم فلا يستقيم دعوى بقي الدخيلة الى الادلة
في الدخيلة في مسائل علم الاصول الا في الاستثناء فرق بين الجوابين حيث اورد الاشكال على الثاني دون الاول
ما لم اقف فيه على محصل ... وما دل عليه العقل والنقل اصل البراءة والمراد الخلو والفراغ من مطلق التكليف
المشكوك فيتمسك به على نفي الوجوب والتحريم ولا نعني به احتمال في الجمع او البعض فيثبت به الاباحة بغير
العبادة وانتفاء الاثم حيث يثبت بينه وبين الضعيف وحمل الفاضل المعاصر بنفي الاولين معللا بان

المراد البراءة من التكليف ولا مطلق التكليف لا عليها ولعله ناظر الى ما قيل من ان التكليف ماخوذ من الكلفة وهي بمعنى
الالقاء في المشقة فلا يصدق على موردهما وضعفه لان ذلك معنى التكليف لغة واما في الاصطلاح فهو الاعم من ذلك
قطعا لانه يتناول الوجوب والحرمة بانواعهما قولا واحدا ومن الواضح انه قد لا يكون كلفة منهما كما كان في المندوب والمكروه
استعمال اصل البراءة في نفي الوجوب واصل الاباحة في نفي التحريم والكراهة والتعميم اولى بالمقام لعلوق اللفظ بالمعنى الذي
ذكرنا مع اشتراك الجميع في الادلة فهذه الاحكام الاربعة كلها مخالفة للاصل وان كانت مخالفة الوجوب والحرمة له
باعتبارين ومخالفة الندب والكراهة له باعتبار واحد ولهذا يرجح الندب على الوجوب والكراهة على التحريم عند دوران
الامر بينهما وسننبه على ذلك ان شاء الله تعالى نعم ولنحرر اولا محل البحث فنقول الاصل يطلق في عرفهم بالمعنى الاعم على معان اربعة القاعدة والدليل
والاستصحاب والراجح والمراد به هنا هو المعنى الاول اعني القاعدة فالمعنى القاعدة المقررة للبراءة او للبراءة دون الدليل
لعدم ملائمته للمقام فان البحث هنا في مدلوله لا عن نفس وجوده دون الاستصحاب وان كان من جملة ادلة الاحكام في
مدارك المستدلين واقوالهم فيها بمعنى الراجح لان المراد به المظنون اذ المقطوع به ليس اصلا في عرفهم ولا خفاء
ولا خفاء في ان البراءة ان قيست الى الواقع فقد لا يكون ظن بها وان قيست الى الظاهر فهي مقطوع بها ولئن سلم ان
معناه الاعم فانما يصح على الظن اعتباره في التركيب الحملي كما ذكره الشهيد الثاني دون الاضافي كما زعمه الفاضل ا
المعاصر فحل البحث ثم الفرق بين هذا الاصل واصل الاباحة ان اصل الاباحة اعتصم بحث العقد لجريان اصل البراءة
فيما يحتمل سواء كان احتمال الضمان بنفسه كما في العبادة او القيام دليل على نفيها بالخصوص كما في الدخول على سوم
المؤمن بخلاف اصل الاباحة فانه لا يجري حيث يحتمل الاباحة والفرق بينه وبين الاصل الاخر المعروف بينهم من ان
عدم الدليل دليل العدم هو ان الثاني اعم باعتبار جريانه في الوصف كما ان الاول اعم باعتبار جريانه في الموضوعات
دون الثاني فالنسبة بينهما عموم من وجه دون الاول عام ان خصصنا اصل البراءة بنفي الوجوب والتحريم او بنفي
الاول فالفرق اظهر وجعل الشهيد في الذكرى مرجع الثاني الى الاول وهو غير واضح واستظهر بعض المتاخرين في الفرق بينهما
ان المقصود بالاول نفي الحكم الظاهري وبالثاني نفي الحكم الواقعي وضعفه ظاهر لان مقتضى الاصلين في نفسهما ليس الا النفي في
الظاهر وذكر الفاضل المعاصر في الفرق بينهما ان الاصل الثاني لنفي الحكم من الموضوعات العامة وفيه نظر يعرف مما قررنا
انما يتحقق عند ذلك هذا فاعلم ان اصل البراءة قد يستعمل في مقام الاشتباه في الحكم تارة حيث لا يعلم الاشتغال
اصلا فلا يكون مورده متعلقا بما علم الاشتغال به واخرى حيث يعلم الاشتغال في الجملة او متعلق مورده
بما علم الاشتغال به وقد يستعمل في مقام الاشتباه في الموضوع اما الحجية في المقام الاول فهو قول الاكثر بل
ربما يظهر من عدة الصدوق في الاعتقادات في الاعتقادات انه موضع وفاق وذهب المحقق في كتاب الى التوقف

بحجية

الحجية مطلقا ونقل عنه ايضا قولا بوجوب الاحتياط مطلقا وتفصيل ذلك علم العمل باصل البراءة ويحكى عنه في المعتبر ا
القول بان حجيتها فيما يعم به البلوى خاصة مطلقا وفي مقدمة الكتاب المذكور في رسالته على الحكاية لانه قسم في الفصل
الثالث منها الاستصحاب الى اقسام ثلثة استصحاب حال العقل وعبر عنه بالبراءة الاصلية واستصحاب حال الشرع و
يقال العلم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وعد ذكر هذا من القسمين الاولين وقال بعد ذكره وهذا يصح فيما يعلم انه لو
كان هناك دليل لظفر به اما لا مع ذلك فيجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة انتهى اقول تثليث الاقسام الا
ستصحاب مبني على احد امرين الاول ان يريد بقوله عدم الدليل على شرط بعدم الدليل في حجية الاستصحاب
المعول في نفي الحكم الوضعي دون التكليفي فان اراد بالعلم معناه الحقيقي كما هو الظاهر فالفرق واضح وان اراد به ما يتناول الظن
المستند الى الظنون في الادلة كان الفرق باعتبار حصوله في الاول دون الثاني فان المتحقق في الاول كان الفرق باعتبار
اشتراطه لا يفيد الظن بالحكم في التكليف دون حكم الوضع الثاني ان يريد ان الاستصحاب قد يستعمل في نفي الحكم
ظاهرا وهذا لا يعتبر فيه الا الاحكام المعتور على ما يدل على الخلاف على الخلاف وينقسم باعتبار المورد الى القسمين
المذكورين وقد يستعمل في نفي الحكم واقعا وهذا يعتبر فيه العلم بعدم الدليل على الخلاف ولا يخفى ما فيه بل الصواب
ان يقال يعتبر فيه العلم بان الحكم لو كان خلاف ذلك لاعثر عليه بدليل او يعتبر العلم بعدم الدليل لا يفيد الحكم
بعدم الحكم غاية الامر ان يفيد الظن به ولا دليل على اعتباره هنا ولا يذهب عليك ان الوجه الثاني اقرب الى ما سيأتي
بيانه وكيف كان فليس في كلامه التفصيل في حجية اصل البراءة بل في حجية اصل العدم وقد عرفت الفرق بينهما في
المقال المذكور مع انه لا تنهض على حجته ذلك فالذي اعتبره في الحجية هو العلم بعدم دليل على الخلاف وما نسب اليه من اشتراط
عموم البلوى هو العلم بعدم الخلاف والفرق بينهما بين ولعله اشار الى هذا التفصيل في مقام اخر ثم قصر
اصل البراءة فيما يعم به البلوى هو العلم بان النبي بين المعصوم بالقول والتقرير هو البراءة فان لم يكن هناك
احتمال التقرير على انه الحكم الواقعي الا كانت محتملة وعن بعض المعاصرين بافادة الظن بالبراءة تعبد علي الا
عتبار السديد ثم الاحتياط عبارة عن فعل ما لم يعلم وجوبه تعالى وبحرمة الخلاف مع احتماله اذا سلم من احتمال الحرمة
وترك ما لم يعلم تحريمه كذلك اذا سلم من احتمال الوجوب فان علم احدهما بالدليل دل على غير دليل الاحتياط كالحجة
المعتبر او الاستصحاب او ما اشبه ذلك لم يعد العمل به احتياطا وكذا اذا احتمل الوجوب والتحريم وانما اعتبر
نا قولنا في الجملة احترازا عن مثل ما اذا الاقتداء بان الامرين وجوبه فيجب الاكثر وان كان وجوب البعض محتملا
الا ان وجوبه في الجملة معلوم وان اردت تفسير الاحتياط في المندوب والمكروه ابدلت الوجوب والتحريم
بالندب والكراهة اوغيره بعض المعاصرين بما هو اوفق بالمنقول من الهلاك في صورة الاحتمال ويشكل بانه لا يطلق

فيه

حجية ترك الحرام العقوا

على القول بوجوب الاحتياط اذ العقاب بدونه ولا على القول بالاستصحاب القطع بعدم الهلاك والعقاب هذا ومذهب
الاخباريين على ما نقلوا عنهم الى الاربعة مما يحتمل التحريم الى قول الاربعة التحريم واقعا والتحريم ظاهرا والاحتياط والتوقف
واستشكل بعض المعاصرين في الفرق بين القولين الاخيرين بناء على ما نسب اليهم من اطباقهم على القول بالتحريم وانه يجب بان
مادة من الاستشكال الحجة في الفرق بين الثلثة المتاخرة ولا اصطلاح الاخيرين كما ذكره لو قلنا مقالته ان التوقف على التحقق
عن تعيين احد هذه الاقوال او بعضها على حد التوقف في سائر المسائل يصح الفرق بينه وبين بقية الاقوال الا ان حجية
لانه لا يساعد على ذلك بل على تقديره يبقى الاشكال بحاله ويمكن الفرق بان الادلة التي تمسكوا بها على التحريم منها ما
يدل بظاهره عليه من جهة وجوب التوقف كما في الفتوى قبل مراجعة الادلة ومنها ما يدل عليه من جهة وجوب الاحتياط
كما في كعان الثلث ومنها ما يدل عليه من جهة انه في نفسه حرام ظاهري كما في مستحب التحريم فصاحب كل مذهب يتمسك على
دعواه باختيار العدلية منها ولهذا اعرض من مذهب بالتباين عليه دليل هذا ويمكن حمل كلام التوقف على التوقف في تعيين
الحكم الواقعي والظاهري بمعادلة احتمال الفعل والترك بجردا عن التقييد بجهة شرعية لكنه ينافي ما نسب اليهم من الاتفاق على
التحريم هذا ولنا على المذهب المختار وجوه الاول قطع العقل بالبرائة عند عدم امارة على الاشتغال وقبح التكليف بلا
الاعلام والالهام وقد سبق بيانه انفا فلا نطيل الكلام باعادته الثاني استصحاب البرائة الثابتة في حال الصغر وشبهه
فان مقتضى عموم ادلته كما سيأتي عدم اختصاص مورده بغير البرائة ولا يخفى ان هذا الدليل اخص من المدعى اذ بين
مورد الاستصحاب ومورد اصل البرائة عموم من وجه ولعل بان الاستصحاب في غير البرائة وجريان اصل البرائة حيث لا
يتقدم بل لا يمكن علم بوقوع جنابة وغسل ما في الذمة منه وشك في المتاخر فان قضية اصل البرائة هنا عدم تحريم
مواد السجدتين واللبث في المساجد وقراءة العزائم عليه مع انه لا يجري الاستصحاب فيها الثالث ما دل على نفي التكليف
عند عدم ما يدل عليه من الكتاب والسنة في العقل نعم لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها فان المراد فيما لم ينصف ادلة
عليه وقوله تعالى ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فان قضية تخصيص الهلاك والحيوة بصورة وجود
البينة نفيهما عند انتفائها وقضية نفي الوجوب والحرام واخويها على الشك في ذلك على نفي الكراهة وقريب منه قوله
تعالى ذلك ان لم يكن ربك مهلك القرى واهلها غافلون وقد يستدل ايضا بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
فان المراد من بعث الرسول في المقام هو التبليغ ويشكل بعد التسليم بان نفي التعذيب لا يدل على نفي الوجوب
والتحريم لجواز الاستحقاق والعفو كما في دفع حجة التكوين للملازمة بين العقل والشرع ومن جمع بين التمسك بالاية
في المقام بالبيان المذكور وبين دفع حجة التكوين للملازمة بما ذكرناه كما يحكى عن بعض الافاضل فقد اورد نفي الوجوب
والتحريم بالاية ثبت الخصم فانه لا يلتزم بكونه ذنبا موعودا عليه العقوبة وعدم المؤاخذة ولو مع الاقرار به كغيره

من

من الذنوب فلا يكون منافيا لكلامه كما اورده بعض المعاصرين عليه ومن الثاني ما روي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة وعد منها ما لا يعلمون وفي الموثق ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وفي رواية
عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا فان الرفع والوضع وعدم شيء عليه في معنى
البرائة نعم انما يتم الاحتجاج بالرواية الاخيرة اذا حملت على السلب الكلي واستدل بعضهم ايضا بالصحيح كل شيء يكون فيه
حرام وحلال فهو حلال لك ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه فقال تارة ظاهره ان كل شيء فيه حلال وحرام على معنى كل فعل
من الافعال كل عين من الاعيان المتقومة بالحل والحرمة اذا لم يعلم الحكم الخاص منها فخرج ما لا يتصف بهما من الافعال الاضطرارية
والاعيان التي لا يتعلق بها فعل المكلف وما يعين حليته او حرمته فقال وليس الغرض من ذكر هذا الوصف مجرد الاحتراز بل هو مع بيان
ما فيه الاشتباه قال فصار الحاصل ان ما اشتبه حكمه وكان محتملا لان يكون حلالا او يكون حراما فهو حلال سواء كان حراما
فهو حلال لك فقوله حتى تعرف على معنى كل شيء تنقسم الحلال في القسمين وحكم على احدهما الا على التعيين وحكم وجوده الى اللفظ الاول فقوله فيه
حلال فيه تصف قاسد وتكليف بادعاء ما فيه من تقدير بلا ... على اللفظ لا على امارة خارجية بل التحقيق ان المنساق
العلية فهو كل شيء او نوع يشتمل على النوعين للحل احتمالهما فتعتبر العلم بما فيه كما هو الاصل في تخصيص سائر الموضوعات
فيختص بالشبهة في الموضوع دون الحكم نعم ربما امكن ان يقال بانا اذا اضفنا عنوان مشتبه الحكم الى عنوان معلوم الحرمة
وعنوان المعلوم الحلية صدق عنوان المجموع بانه شيء فيه حلال وحرام فيثبت الحلية في مشتبه الحكم لعدم العلم بحرمته وكذا لو
جمعنا بين مصاديق الحلية فيستحب الحكم من المصداق الى العنوان وفي كلا الوجهين تعسف فان المتبادر من الرواية
حلية المشتبه من محلها احد النوعين بالحرمة فيختص المشتمل عليهما كما لا يخفى ثم ان الفاضل المعاصر ينظر في التنزيل المذكور
بوجوه اربعة الاول انه يوجب استعمال الكل في شيء فيه حرام وحلال فلا تعيين حيث يلاحظ امران احدهما لكل الكلي
انتصاف باحدهما فيخرج الاعيان التي لا يتعلق بها فعل المكلف كالسماء فانه مما لا يمكن اتصافه بحكم شرعي والثاني كلا
منقسما اليهما بان وجد فيه النوعان عندنا او في نفس الامر ويخرج الافعال الضرورية لبقاء الحيوة وما تعين حليته او
حرمته فلا تقسيم فيه لعدم جواز الاستعمال المذكور والثاني انه لا يمنع الافراج المذكورات بالقيد المذكور من حيث
ان قوله فهو لك حلال انما يحمل حلالا او لا جهالة فيها الثالث انه لا معنى باعتبار المفهوم المخالف اللازم للقضية
الا اخذ السالبة منتفية الموضوع وهو غير مفيدة يعني ان مفهوم الحكاية ما ليس فيه حرام وحلال بالتفسير
المذكور مجهول فتعين اخذ السالبة منتفية الموضوع ولا فائدة فيها او زعم ان ذلك اللزوم على تقدير تخصيص الشبهة
بالموضوع ايضا ليس التقييد للاحتراز بل للتنبيه على ان احتمال التحريم في نظر المكلف في صورة الاشتباه لا يوجب التحريم
كما يتعرف اليه الاوهام وهذا الوجه غير حاصل على تقدير ان يكون الاشتباه في نفس الحكم فلا يكون التقييد فائدة

فهو لك حلال حتى تعلم انه حرام

الرابع انه يستلزم استعمال المعرفة في واحد بعرف الحرام ومعنيين للمعرفة من الدليل الشرعي فيما اذا كانت الشبهة في
الموضوع وهو غير خفي كما سبق هذا ملخص ما اطال الكلام في بيانه والحق ان الوجوه الواردة ههنا غير واردة اما الاول فلان
توجيه الرواية لا يبتني على استعمال اللفظ المذكور في معنيين بل في معنى واحد متناول للمعنيين لما عرفت من ان المستدل
ينزلها على معنى كل ما يحتمل ان يكون حراما او حلالا وهذا عنوان عام يشمل كلا من المعنيين واما الثاني اما الثالث
فلان الضمير في قوله فهو راجع الى الشيء المحتمل للحرمة والحلية من غير اعتبار القلة ولا اشكال في معنى قوله فهو لك حلال
ان المجهول حلال ان اراد ان الضمير راجع الى المجهول المضاف الى الشيء المقيد بالقيد المذكور ففاسد لعدم سبق
ذكره وان اراد اتحاد المجهول المضاف الى ضمير الشيء المذكور ففاسد لعدم سبق بحذف المضاف وابدال الضمير المجرور
بالمرفوع ليقوم مقامه ففاسد ايضا لان اتحاده بتكلف بعيد بل غير سديد من غير قرينة ولا ضرورة تحوج بهذا البطلان
الجواب عن الثالث انه لا يلزم اخذ المفهوم سالبة بانتفاء الموضوع انما يلزم اذا كان المعنى مجهول حلال وقد عرفت بطلانه
مع ان الاستلزام للكلام المذكور مفهوما لانه ان كان باعتبار التقييد بالوصف فقد حققنا سابقا عدم دلالة التعليق
وان كان باعتبار تضمين الجملة معنى الشرط فهو ولو سلمنا المفهوم فيه فلا يلغى عندنا انتفاء الفائدة ثم قيام دليل على خلافه فيهم القول
المستدل ليس الغرض من ذكر هذا الوصف تحريره الاحتراز بل هو مع بيان ما فيه الاشتباه بل على اعتبار المفهوم بالنسبة الى
غير معلوم الحلية فان المتحصل ان تقييد الشيء بكونه محتملا للحرمة والحلية احترازي بالنسبة الى الاعيان والافعال
التي لا يمكن اتصافها باحدهما او ما ثبت انه حرام او حلال فيه فان اخراج هذه الثلثة بالقيد المذكور عن العنوان للاحتراز
عن لحوق الحكم المذكور لها او بيان بالنسبة الى ما علم انه حلال او حرام فيه فان اخراجها ليس للاحتراز عن لحوق الحكم لها
بل لبيان كون المقصود بالبيان هو مشتبه الحرمة والحلية فيبقى اعتبار المفهوم بالنسبة الى الثلثة الاول على
احد الوجهين المتقدمين لكن لا يلزم كون المفهوم سالبة بانتفاء الموضوع كما عرفت ثم ان الثلثة التي ذكرها في الشبهة
من حيث الموضوع جارية في الشبهة من حيث الحكم والفرقة المذكورة مجازفة محضة ولئن سلم اختصاصها بالاول فرضا
فغاية ما فيه كان فرض التقييد اذ لا يلزم ان يكون للقيد فائدة بالنسبة الى جميع افراده مقيدة فان قولنا بدلالة الرواية
على الحلية في مشتبه الحكم لا يوجب تخصيصها بل يمكن تعميمها الى مشتبه الموضوع وعلى تقدير تخصيصها فلا مسوغ
عن اشكال الضمير سابقا على ما ذكره فيه لا مانع من كون القيد لافادة الاشتباه لا لعموم العنوان للشيء وغيره والمنع عن
ثبوت المفهوم كما مر وهذا كما ترى باق على تقدير تنزيلها على الشبهة الحكمية ايضا الا ان المستدل لم يعرب انه على ما عرفت اما الرابع
فلان المراد بالمعرفة المعرفة المعتبرة سواء كانت قطعية ام ظاهرية واختلاف احوالها سواء كان علما او ظنا معتبرا او
شرعية غاية ما في الباب ان يختص كل نوع من العنوان بنوع من المعرفة وهذا لا يوجب استعمال اللفظ في معنيين

بل

بل في معنى ثالث متناول لهما احتج الفاضل النراقي بما رواه في الكافي عن عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب
المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وجه الدلالة ان كل مجهول الحكم فهو شبهة بعض الروايات والجواب ان الرواية المذكورة
على تقدير سلامة سندها محمولة على ارتكاب المشتبه قبل الرجوع الى المدارك الشرعية عند امكان الرجوع اليها جمعا
بينها وبين ما مر من الاخبار المعتضدة بمرجحات عديدة ويمكن حملها على رجحان التجنب عن ارتكاب الشبهة ولو
بعد الرجوع الى المدارك او على الشبهة في الموضوع مع الاختصاص على ما سياتي او على الاعم وعن القسم الاول فيه
بعده وربما يشكل حملها على رجحان التجنب بطريق الاستحباب او على الشبهة في الموضوع ووروده في مقبولة عمر بن حنظلة
في مسائل لا يساعد على شيء من ذلك فانه عليه السلام بعد ان ذكر فيها جملة من وجوه ترجيح احد الخبرين المتعارضين
على الآخر وعد منها الاخذ بالمشهور وترك الشاذ النادر معللا بان المجمع عليه لا ريب فيه قال انما الامور ثلثة امر
بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله ورسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين الحديث
كما ان سياق الرواية يابى عن حمل ترك الشبهات على الاستحباب لوجوب الاخذ بمقتضى التعليل ومن حملها على الشبهة
من حيث الموضوع اذ لا تعلق لها بمحل السؤال واما ما ذكره بعض المعاصرين من ان مراده عليه السلام من ذكر هذا الحديث بيان
وجه المنع فانه اذا كان احتمال الوقوع في الحرام موجبا لكراهة الارتكاب في المشتبه فمخالف معلوم الحق المجمع عليه
حال لا بد ان يكون حراما انتهى ثم نهض بدفع الاشكال عن القائلين لكنه بمكان البعد وابعد منه حمل الشبهات على مثل الشاذ
النادر لان المجمع عليه اعني المشهور اذا كان من باب بين الرشد كان الشاذ النادر بحكم المقابلة من باب بين الغي لا من
باب المشكلات والشبهات والتحقيق ان مراده عليه السلام ان الحكم المستفاد من الرواية التي يشهد بجواز العمل بها المرجح المعتبر
كالمرجحات المذكورة في الرواية من باب بين الرشد فيجب العمل بها ولذلك كان الحكم المستفاد من الرواية
الفاقدة لجميع مرجحاتها لما اشتمل عليه من باب بين الغي فيجب طرحها وان العمل بها كذلك كان المستفاد من رواية
لا يعلم للعامل بها انها من اي النوعين لجهله بحكم الترجيح من المشكلات التي يجب رده فيها الى الشارع او ان العمل بها
كذلك وعلى هذا فالظاهر من الحلال البين والحرام البين ما يتبين جواز العمل به وعدم جوازه وبالشبهات ما لم يتبين
فيه شيء منهما وح فالكلام في وجوب التجنب عن الشبهات بهذا المعنى ويمكن حمل الرواية على الشبهة في الموضوع ويكون
الاستشهاد بها باعتبار المناسبة والتقريب هذا ولقد اجاب عنها بعض المعاصرين تارة بانها انما تدل على حرمة ارتكاب
جميع الشبهات وهو غير محل النزاع واخرى بان مجهول الحكم وان كان شبهة من حيث الخصوصية لكنه معلوم الحكم
من حيث العموم لادلة البراءة وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلان المفهوم من لفظ الشبهات في الرواية جنس

الشبهة كالتي في المحرمات على حد قولهم ظلال يركب الخيل اذ لو حمل الجمع الموفق للقاضيين على ظاهر العموم الحقيقي لكان المعنى من
ارتكب جميع الشبهات وقع في جميع المحرمات وهو غير صحيح لان ارتكاب جميع الشبهات متعذر او متعذر عادة فلا دلالة في النبوي من
حكم مع ان كلها بالايجاب لوقوع في جميع المحرمات كما لا يخفى واما الثاني فلان الواقع في كانت شبهته لو من حيث
الخصوصية اذ جميع عموم الرواية وحرم ارتكابها فلا يعقل باختصاص من حيث العموم للزوم التناقض الا ان يحمل الامر
باعتبار الحيثية جهة في الفصل الثبوت الحكم وهو كان ولكن المجيب لم يلتزم حملها على التحريم بل حملها على الكراهة
والتحريم في كل شيء بجهتين فقال نحمت الاجتناب عنه من جهة الخصوصية ويجوز ارتكابه من جهة عموم الادلة
ما لا يعلم وينبغي ان يكون مراده بالجواز معنا الاعم فيجامع الاستحباب ويشكل بان المعقول من الجهة الاولى ايضا الا جهة
جهالة الحكم الواقعي وهذه هي الجهة العامة الموجبة للجواز فلا يختلف الجهة حتى يكون احدهما مناط للجواز والاخرى
لاستحباب التوقف ولعلنا لو حملنا الرواية على ظاهرها الدال على ان ارتكاب جنس الشبهة او الشبهات لا ينفك منها المكلف والوقوع
فيها مظنة لارتكاب الحرام او موجب الوقوع فيه بحكم العادة وان اشتباه حكم تحريم الايجب ذوات حرمة الفعلية بل
الحرام الواقعي ثابت على صفة حرمته وان جهلت وليس لها دلالة على حرمة المشتبه على تقدير عدم حرمته في الواقع بل
ظاهرها عدم تحريمه كما يستفاد من قوله ع وهلك من حيث لا يعلم اذ لو كان حراما لكان الهلاك من حيث يعلم
وانما لا يعلم الهلاك على التقدير الثاني من حيث عدم العلم بالحرمة فان الظاهر من الهلاك هنا انما هو استحقاق
العقوبة وهذا خلاف ما اتفقت عليه كلمة الفريقين يجب ارتكاب التاويل فيها او الخروج عن ظاهرها
ليس تنزيلها على معنى يدل على ما ذكروه باولى من تنزيلها على معنى لا ينافي ما ذكرناه وقد نبهنا على بعض وجوه
تنزيلها ويمكن تنزيلها ايضا على معنى ان من لم يبال بارتكاب الشبهات لم يبال بارتكاب المحرمات اما لخاصية في فعل
الشبهة مطلقا او اذا صادفت الحرام وهي كونها موجبة لقساوة القلب والتساهل في فعل المحرم او لغيرها الى
المحرمات فاذا جرى المكلف عليها تجرى على فعل المحرمات ايضا فيكون الهلاك باعتبار فعل المحرم دون
الشبهة الا انه وقع عقيب ارتكابه لها فقوله ع وهلك من حيث لا يعلم معناه ووقع في فعل المحرم
المهلك من حيث لا يعلم له لجهله بالشبهة الواقعة بسبب القساوة المذكورة او الجهل بان ارتكاب الشبهات
يوقعه في الحرام فلا يبالي عن تحريها ثم اعلم ان هذا الدليل لو تم لدل على تحريم المجهول في الظاهر سواء صادف الحرام
الواقعي او لا واما القول بحرمته في الواقع مطلقا فناشئ عن عدم تحقق الفرق بين الحكم الواقعي والظاهري
وقد بينا سابقا ان كل حكم يتعلق بالمكلف لجهله بالواقع حكم ظاهري لا واقعي فالحكم بحرمة غير المحرم للجهل بحاله
حرمة حرمة ظاهرية لا غير احتج القائلون بوجوب الاحتياط مطلقا اما العقل والنقل اما الاول فللقطع بثبوت

الاشتغال

بالاحكام الشرعية فيجب ان الحكم بالبراءة لا يحصل اليقين بها وانما اليقين الا مع الاحتياط واما الثاني فلقوله ع دع ما يريبك
الى ما لا يريبك فان العمل بالاحتياط مما لا ريب في حصول البراءة بخلاف غيره فيجب تركه اليه ويدل عليه ايضا قوله ع اخوك
دينك فاحتط لدينك ان تاخذ بالحائطة لدينك والجواب اما عن الاول فبان اليقين بالبراءة انما يجب تحصيله عن العهدة الثابتة
المعلوم من الاشتغال واما الاشتغال المحتمل فلا يجب تحصيل اليقين بالبراءة عنه واما عن الثاني فبالحمل على استحباب
العمل بالاحتياط دون الفتوى فان الفتوى بمقتضى الاصل متعين جمعا بينهما وبين ما دل على عدم وجوب الاحتياط
لقوله ع ما انتم في سعة حتى تعلموا وصاحبته مضافا الى الروايات السابقة المعتضدة بالعقل والشهرة العظيمة مع ما فيها
من الملائمة للطريقة السمحة السهلة واحتج المحقق بانه خبر واحد لا يعمل به في الاصول سلمنا لكن الزام المكلف بالاثقل
مظنة الريبة لان الالزام مشقة لم يدل الشرع عليها فيجب اطراحها بموجب الخبر وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلان خبر
الواحد اذا اشتمل على شرائط القبول صح التعويل عليه في الاحكام الشرعية مطلقا فرعيات كانت او اصوليات نعم يتجه المنع هنا
من اشتماله عليها كما لا يخفى واما الثاني فلان الخبر المذكور لم يدل على ترك العمل بما هو محل الريب مطلقا بل الى ما ليس محل
الريب فلا بد من اثبات عدم الريب في ترك العمل بالاحتياط حتى يتعين العدول اليه بموجب الخبر احتج القائلون
بوجوب التوقف بقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله انما حرم ربي الفواحش الى ان قال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فان القول بالبراءة
عند الجهل بالحكم اتباع لما لا يعلم وقول على الله بما لا يعلم فيكون حراما للبعض الاتيتين وقريب منها الايات الدالة
على تحريم الحكم بغير ما انزل الله حيث ان الحكم بالاباحة فيما يحتمل غيرها يحتمل ان يكون حكما بغير ما انزل
نعم يجب الكف عنه دفعا للوقوع في الحرام ولقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فان ظاهره هلاك ومن الاخبار
منها قول الصادق ع في موثقة حمزة بن طيار لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة
الهدى الحديث وقول الكاظم ع في موثقة سماعة ما لكم والقياس انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ثم قال اذا جاءكم
ما تعلمون فقولوا فيه وان جاءكم ما لا تعلمون فها واهوى بيده الى فيه وحسنة هشام بن سالم قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما حق الله على خلقه فقال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون ووجه الدلالة ان هذه الاخبار
قد تضمنت وجوب الكف عن الحكم لا يعلم حكمه ومنه الحكم بالاباحة والبراءة وايضا لو كان حكم ما لا يعلم حكمه
الاباحة والبراءة لكان الانسب باللازم حكمه التصريح بالعمل بالبراءة والاباحة والحكم بها لا بوجوب الكف
والجواب ان مقتضى الادلة المذكورة حرمة الحكم والفتوى من غير علم ونحن نقول ايضا بمقتضاها حيث نمنع من الحكم
بما لا علم لنا به لكن ندعي علمنا بالاباحة فيما لا علم لنا بحكمه والبراءة فيما لا علم لنا بحكمه والبراءة عنه للادلة التي سبق ذكرها
وبالجملة نعلم الاباحة بجهالة الحكم في الظاهر باعتبار كونه مجهولا من الادلة فلا يحرم علينا الحكم بها كذلك ويحمل حكم

باعتبار الواقع او مع قطع النظر عنه كونه مجهولا فلا يجوز لنا الحكم عليه بل تلك الاخبار الموجودة المذكورة على تقدير
عدم تعرض الاخبار المذكورة لجواز الحكم بالبرائة باعتبار الاول اذ الاحكام المعتقدة لا يلزم استنادها الى
نفي الحرمة فما نحن بصدد ذلك ان بعض الاخبار المذكورة او كلها وارد في مقام المنع عن العمل بالقياس ومقتضى
اثبات الحكم الواقعي مع جريان عالبا في الناس غير لا باحتمال الاحكام كما لا يخفى واما ما اجاب به بعض المعاصرين
من ان الوظيفة بما تقدير تكافؤ اخبار الطرفين وتساويهما التخيير كرجوع الى اصل البرائة فان اراد اختيار العمل بأصل
اصل البرائة فيرجع الحكم الى التخيير لكن لا يتم بالزام الخصم بجواز اختياره العمل اختيارا للمنع وان اراد وجود التكافؤ
موجب ذلك فهو ايضا فاسد ويمكن ايضا ان تنزل هذه الاخبار وان الجمع بينها او بين ما دل على الحكم قبل استفراغ الوسع
في البحث عن العارض من الرجوع الى الامام مع امكان الرجوع اليه كما هو الغالب في حق المخاطبين بالتوقف والرد
في تلك الاخبار او الرجوع الى نقل الاخبار وحفظة كما هو المتعين على تقدير تعذر الرد الى الامام كما يدل عليه رواية
الرد فلا تدل على المنع من الحكم بعد الفحص وتعذر الرد كما هو محل البحث واما في المقام الثاني فالكلام فيه في موضعين
الاول ان يشتبه حكم الواقعة مع العلم الاجمالي بالاشتغال بها او مع الرخصة في المخالفة وهذا انما يتصور في صورة
تعذر الحكم بين الاحكام الاربعة الاقتضائية كلا او بعضا مع الجهل بالتعيين والاشتباه قد ينشأ من حيث قصور
الدليل عن التعيين كالاجماع المركب عن القول بالوجوب والاستحباب وعن القول بالتحريم والكراهة او من حيث قصور دلالة
كما في صيغتي الامر والنهي على القول باشتراكهما بين الطلبين المنع من النقيض وبينه مع الاذن فيه وكذا على القول
باختصاصهما بالاول وضعا وبالثاني استعمالا او تكافؤهما ظهورا او على هذا القياس بقية المشتركات وما
في معناها او من حيث التعارض في ادلة الحكم كما في مسئلة الجمعة عند من لا يعتد ببعض المرجحات او ادلة الطلب كما في لفظ
الصلاة حيث اختلفوا في تعيين معناه ومثل لفظ الصعيد او من حيث الموضوع كما لو اشتبه الطاهر بالنجس والمحرم بالمحلل في
والمباح بغيره ولا كلام لنا في تعارض الادلة مطلقا لما سيأتي تحقيقه في اواخر الكتاب ان شاء الله ولا في صورة اشتباه
الموضوع لانه سيأتي تحقيقه في اواخر الفصل وانما الكلام في صورة قصور الدليل او الدلالة عن اثبات التعيين فنقول
لعبيرنا الصورتين صور عديدة منها ان يدور الامر بين الوجوب والتحريم مع دخول المرجح في احدهما بحيث يقتضي
الحضر به ومع عدمه يجوز البناء على احدهما لان الاخذ بما يحتمل الواقع اولى من الاخذ بما لا يحتمل والظاهر عدم
الفرق في ذلك بين ان يكون احدهما عبادة او لا وربما امكن ترجيح جانب النهي من حيث ان دفع المفسدة اولى
من جلب المنفعة ولقضاء الاستقراء به وقد مر ما فيه في مبحث النهي ومنها ان يدور الامر بين الندب والكراهة ومقتضى
الكلام فيها القياس الى ما مر ومنها ان يدور الامر بين الوجوب والندب فيرجح جانب الندب للقطع بالرجحان ونفي

الاصل

الاصل بعدم المنع من النقيض في المقام اشكالا ينضاف الى ذلك ما نعرفه في بعض المباحث السابقة ومنها ان يدور بين الحرمة والكراهة
ويعرف الحال فيها بالمقايسة الى الصورة السابقة ومنها ان يدور الامر بين الوجوب والكراهة او الوجوب ولم يكن الوجوب والتحريم
والاسبل الحقيق المنع من النقيض الذي هو فصل الوجوب بالاصل فتثبت الرجحان المتروك لا اذا كان جعلت لا نفع لعلوده كما
امكن ان يجعل الاحتياط مرجحا للوجوب وكذا الوارد الاحتمال بين التحريم والاستحباب ومنها ان يدور بين الاحكام الاربعة
الاقتضائية او ثلثة منها وحكمه كالسابق الثاني ان يكون لموجوده متعلق بامر يعلم الاشتغال به ويحتمل ان يكون مع عدم العلم
بالاشتغال به اصلا وقد يكون مع العلم بالاشتغال به في الجملة ويتحقق في الاقسام السابقة فيها حكمه عدم جريان الاصل فيه
فلا اشكال في الحكم به وانما الاشكال فيما عداه وتحصيل الكلام فيه انه اذا علم الاشتغال الذمة بامر ثم شك في اشتغالها
الشيء فيها او بها فهل يصح التمسك باصل البرائة في نفي الاشتغال به اصلا او بالاشتغال به او الوضع فيما سبيله الكلام فيه في اشتغال
العدم فيرتب في نفي ما شك في جزئيته او شرطيته من نفيه المهملات الموظفة فذهب جماعة الى صحة جريان الاصل المذكور في ذلك
اخرون منعوا عنه فيجب الاصل هناك على وجوب العمل بالاحتياط وهذا النزاع كما يجري في العبادات على القول بان الفاظها
للصحيحة كذلك يجري على القول بانها اسام للاعم وتوهم الفرق في ذلك مما لا محصل له كما نبه عليه سابقا ونظير ثمرة
الاصل المذكور على الثاني في معاضدته لاطلاق الامر ثبوته بالنسبة الى محل الشك وصلاحيته عند الشك في
ملاحظة المشكوك فيه في صدق الاسم او معارضة اطلاق الامر بما يكافئه لا ينهض معه باثبات الجزئية والشرطية
سواء كان المعارض في نفسه حجة كاطلاق اخر او لا كالشهرة بناء على انها مادحة في الحجة وليست بحجة وكذا الحال في مجرد
موضع النهي بتلك الجهات الى غير ذلك سواء قلنا بان الطهارة اسم لما يحصل في الموارد المذكورة او قلنا بانها
موضوعة لمعنى يحصل الشك لمعارضته كما مر في مباحث الكلام في المعاملات والايقاعات فيما يلحق بها وقد
سبق التنبيه عليه في المسئلة في مبحث الحقيقة الشرعية فنقول هنا وجها تنقيحه ان اصل البرائة وان كان
باعتبار عموم ادلته مقتضيا لنفي الوجوب العيني عند الشك كالنفي فيصح في نفي وجوب الاجزاء والشرائط المشكوكة المتوقف
بها الوضع المأمور به والمشروط الا ان المستفاد من ادلته انما هو نفي الحكم لا اثبات لوازمه العادية ككون الماهية
المجهولة معراة عن اعتبار ذلك الجزء او ذلك الشرط فلا يصلح دليلا على نفي الجزئية والشرطية ليتعين به الماهية
المخترعة بما هو الثمرة في الاستدلال بالاصل لا يصح مقتضية ثبوت الاشتغال بها وجوب الاتيان بها تحصيلا
للتعيين بالبرائة ثم الفرق بين هذا الوجوب والوجوب الذي نفيناه اولا هو الفرق بين وجوب مقدمة الواجب
ووجوب مقدمة العلم به مما يتضح ما قررناه ان لا ثمرة مترتب على نفي الوجوب بالاعتبار الاول وحده انه يرجع الى
جريان اصل البرائة في المقام وعدمه الى جريانه فيه على وجه مترتب عليه الثمرة وعدمه فالحق هو القول بعدم جريانه

مطلوبا اما وجوب الجزء في ضمن الكل فلا سبيل الى نفيه بالاصل لانه بالمعنى نفي وجوب احد المركبين مع ان نسبة الوجوب الى كل
واحد منهما سواء والفرق بين المقام وبين نفي جواز واصل البراءة حيث يجري فيما لا يجري فيه البراءة من القدر المتيقن
من الاشتغال هنا التحصيل بانا نقول المتيقن على فرض المواجدة للبراءة بفعل ما ثبت الاشتغال به لا مناط مخصوص
غيره في نحو المقام على تقدير الاشتغال به في الواقع بخلاف المقام فان البراءة بفعل البعض منوطة بفعل الباقي على تقدير الا
شتغال به فيتوقف العلم بها عليه اذ لا علم بالمطلوبية القدر المعلوم مستقلا وانما المعلوم مطلوبيته في الجملة اما مستقلا
او منضما او لا سبيل الى تعيين الاول باصالة عدم تعلق الوجوب النفسي بالجزء او الشرط المشكوك فيه لان ذلك اصل مثبت
ولا نقول عليه هذا او دعوى ان التكليف لا يتعلق الا بالقدر المبين والا لزم التكليف بالمجمل وهو محال ممنوعة لان المجمل
الذي لا يجوز تعلق التكليف به هو المجمل الذي لا سبيل الى امتثاله وما نحن فيه ليس منه والحاق العاجز عن تحصيل
ذلك الظاهر على حصر اجزاء المبهم وشرائطها في امور معينة كما هو الغالب في حق امثالنا في كونهم يحصلون الاداء الشرعي في اصل الكلام
هنا مبني على عدم تقدير عدم ارادة المقصود اثبات حجية اصل البراءة واصل العدم في المقام بدون لحاظ النص واما اذا لم يدل الخطاب
على الحصر كالصوم فحيث بان الركوع جزء من الصلوة ثم ورد نص اخر بان الخضوع او نحو جزء منه فكذا الحال تمسك الحاضرين
باصل البراءة واصل العدم في نفي المذكور مثل تمسك العاصين بهما في كونه نفي محل المنع وسلم عليه ايضا لكن الكلام في اصل
العدم فيها لا يبعد دعوى مساعدة جل من اخبار الباب على اصالة عدم الزيادة المشكوك فيها في المقام الا باعتبار حجب
العلم او عدم العلم بالتكليف المشكوك فيه فيتوجه عليه دعوى عدم الحجية فيها النظر الى الظن تحصيلا لتعيين البراءة كما في
سائر الاحكام التكليفية بل الظاهرية باعتبار دلالة النص على انتفاء الجزئية والشرطية مما شك في جزئيته او شرطيته من حيث
تحت العلم عنها ظاهرا ودافعا التكليف وجوبها من باب المقدمة تحصيلا لتعيين البراءة ولا دلالة على اثبات الجزئية
او الشرطية للواجب مطلقا فاذا ثبت بعموم الدليل بان المذكورة سقوط اعتبار جزئيته او شرطيته في الظاهر حصل العلم با
البراءة بمعنى الظن فيسقط اعتبار كونه مقدمة وهل هذا الا سقوط اعتبار جزئية ما عدا الاركان وشرطيته في حق الناسي
وشرطية بعض الشرائط كطهارة البدن واللباس بالنسبة الى الجاهل وسيأتي لهذا مزيد توضيح واما المقام الثالث اعني
الشبهة في الموضوع فاصل البراءة يجري في بعض موارده دون بعض وتفصيل الكلام فيه يجري في مقامات الاول ان
يشتبه الواجب بغير الحرام بحيث يعلم دخول الواجب في جملة محصورة عرفا وعادة سواء كان جميع الافراد محصورة
ايضا او لا فحينئذ هذا لا يجري اصل البراءة بل يجري اصل الاشتغال فيجب الاتيان بجملة يعلم باتيان الواجب فيها ثم لم
نستعمل في الصورة حينئذ نعم بتعين العلم فوق بهما في الذمة ويعتبر في وجوب الاتيان بالجملة تعذر تعيين
الواجب او تعسره بحيث يعتبر فيه القربة في الواجب ويكون الاشتباه بينه وبين غير الواجب فانما وجب الاتيان بها تحصيلا

للتعيين

بالظهور بين افراد [illegible] ... [illegible] من البحث [illegible]

للتعيين بفعل الواجب والبراءة عنه ودفعا لخوف الضرر المترتب على ترك المحتمل على تقدير الاقتصار على فعل البعض
فان قضية اطلاق الامر عدم سقوطه بالاشتباه مع بقاء التمكن من الامتثال فيقوى ترتب على تركه على تقدير عدم مصادفته
للمأمور المترتب عليه من تفويت الثواب واستحقاق الذم والعقاب ولا ريب في وجوب التحرز عن موارد خوف
الضرر عقلا ونقلا الا ترى ان من علم بتوقف بقائه وحياته على استعمال احد الدوائين مثلا وعلم بعدم ترتب ضرر
على استعمال الاخر واشتبه النافع بغيره وجب عليه عند العقلاء ان يستعملهما معا حذرا من انه لو ترك استعمالهما او اقتصر على
استعمال احدهما بادر الى نفسه وتسبب في قطعها وفي المحافظة لما فيه على ما يتعلق بالحيوة الاخروية اولى لا يقال
انما يتم ذلك في محل البحث اذا ثبت التكليف بالفعل المعين حال الاشتباه وهو ممنوع حيث لا قطع به لانا نقول
قد نبهنا على ما يدل على بقائه وهو اطلاق الامر مضافا الى الاستصحاب حيث تطرق الاشتباه بعد الوجوب فلا
سبيل الى منعه هذا وخالف في ذلك بعض المعاصرين فانكر بقاء المعين على وجوبه مع الاشتباه محتجا بان ذلك
يؤدي الى التكليف بالمجمل مع تأخير البيان عن وقت الحاجة وقد قامت الادلة العقلية على استحالة التمثم قال نعم لو قام دليل
على وجوب شيء معين في الواقع مرددا عندنا بين امور من دون اشتراط العلم به ثم الفعل وجب الاتيان بالجميع
واستلزم ذلك سقوط قصد التعيين في الطاعة لكن تلك الامور مجرد فرض غير واقع ولا يخفى فيه فان المجمل الذي اتفقت
نقال العدلية بقبح التكليف به من دون بيان هو ما لا سبيل للمكلف الى امتثاله كما نبهنا عليه في محله بدليل ان جل
المحققين او كلهم وهم اساطين العدلية يلتزمون ببقاء التكليف في نظاير المقام مما يشتبه فيه الواجب او الحرام بغير
الحرام الاخر فيوجبون على المكلف الاتيان بالافراد المشتبهة او تركها تحصيلا للعلم بالبراءة بل حكمهم بالتخيير فيما
تعارض فيه الادلة ناظر الى بقاء التكليف وان التخيير طريق كما هو الظاهر من الاخبار الدالة عليه عامة الامر انه اذا لم يتصادف
مخالفه الواقع سقط عنه لمعذوريته وذهب كثير من القائلين بان الفاظ العبادات اسام للصحيحة الى ان سبيلها
امور مجملة ولذلك اوجبوا الاتيان بالشك فيه من اجزائها وشرائطها تحصيلا للتعيين بالبراءة الى غير ذلك
واما ما استند اليه فضعيف نعم فلا يخفى عليك منافاته لكلامه السابق فان حكمهم بالاستحالة انما هو من جهة لزوم التكليف
كالمحال كما هو لغو عمدا واستلزام ... لا يمكن قيام دليل على وقوعه وليس لاشتراط قصد التعيين في الطاعة
كالمظهر من بيانه لان هذا الاشتراط مما لا يقول به الا البعض كما حكاه الفاضل المذكور عن الشهيد وهو مطعون
على اصالة التكليف بالمجمل بعد البيان فكيف يبتنى مسئلة توقيفية على مسئلة خلافية مع ان اشتراط قصد
التعيين بالاستحالة فكيف يبتنى حكم قطعي على حكم ظني على ان التكليف لا يستلزم اشتراط عدم وقوع ما كلف به بقصد
التعيين لانه اعم من الواجب المشروط بالنية والذي لا يشترط بها من الحرام فكيف يعم القول بالاستحالة مع

التفت

ان اطلاق الامر كما مر دناه دليل في جميع موارد المقام على ما ذكره ولا اسئلة فكيف جعل قياسا عليه مجرد فرض غير واقع وان
اراد قيام دليل على الخصوصية فاشتراط ثبوت المدعى به ممنوع ثم اقول ان اراد بقصد التعيين في الطاعة ان يعين في قصده
ان ما اتى به طاعة كما هو الظاهر فهذا حاصل في الجميع للعلم بمطلوبية الكل وليس من باب الطاعة نعم لو منع من مطلوبية
المقدمة اتجه ما ذكر من انتفاء قصد التعيين حينئذ بالنسبة الى الصورة التي سلم فيها وجوب الجميع ايضا لانه انما يبنى
على وجوب المقدمة لكن يصحح الامر على تقديره ايضا مع ذلك البتة فيما لا يعتبر فيه النية بل مع اعتبارها ايضا بناء على ما ذكره في بحث
المقدمة من استحبابها من باب التبعية في اطلاق [illegible] وان اريد بتعيين كونه طاعة نفسه لا لغيره فاشتراط ذلك في العبادات
بعد التمكن ممنوع فضلا عن صورة التعدد كما في محل البحث ثم ان الفاضل المذكور قد التزم في الموارد التي وجد فيها الا
[illegible] اتيان جملة منها بغير الواجب بغيره فان الجميع هناك واجب مستقل الا ان ما وجب منها قبل الاشتباه باق على وجوبه
السابق وان ما عداه واجب لتحصيل [illegible] ولا يخفى ما فيه من التعسف الواضح وهذا من فروع المسألة ما لو اشتبه جهة
القبلة بغيرها او اشتبه الثوب الطاهر بالمتنجس الغير المعفو عنه فيجب على ما حققنا تكرير الصلوة في الجهات والاثواب حتى يحصل
العلم باصابة جهة القبلة والثوب الطاهر وكذا لو اشتبه الماء المطلق بالمضاف فيجب تكرير الطهارة بكل منهما وكذا اذا علم
بوقوع الحدث منه وشك في كونه موجبا للوضوء او الغسل وجب عليه ان يأتي بهما للخروج عن العهدة ولو تمكن من تعيين الواجب
وجب التعيين حيث يعتبر نية القربة في الواجب ويكون الاشتباه بين شيئين غير الواجب كما في الامثلة المذكورة وقد نبهنا
على الوجه فيه في مبحث المقدمة [illegible] بين التعيين وبين الاتيان بالجميع كما لو اشتبه المطلق بالمضاف في الطهارة
الخبثية وكذا لو اشتبه الدرهمان بغيره واشتبه غير [illegible] المسجد بما يجوز اخراجه [illegible] ولو تشاء ان الواحد
ومر في الصورة ان يفعل واحد ما في الذمة انه لا يعتبر تعيين نوع الواجب في الواجب الاشتباه كما لو فات صلوة واشتبهت
بين الخمس فان فائتة في الحضر [illegible] ثنائية [illegible] مرددة بين الثلث وان فاتت في السفر صلى ثلاثية
وثنائية [illegible] الذمة مرددة بين الاربع وذلك لاستفادته من بعض النصوص [illegible] من سقوط نية التعيين والجهر
والاخفات فيه للتعذر كان الاحوط في الثاني تعيين الجهر ولو اعتبر في التعيين وجب التكرير كما لو صلى بعد الفجر ثم شك
في انه صلاها او نسيها او نافلة منذورة فيجب تكريره في وجه قوي ويحتمل الاكتفاء بركعتين بما في الذمة [illegible]
لو كان في ذمة المكلف واجب ومندوب واتى باحدهما ثم شك في ان الماتي به هل هو الواجب او المندوب وجب عليه الا
تيان بالواجب [illegible] الاتيان بالمندوب تحصيلا للعلم بفعلهما بعضها نعم لو اشتركا في الصورة ولم يعتبر
تعيين العمل جاز الاتيان بها عما في الذمة ولو حصل هذا الاشتباه بين الواجب وبين غير المندوب او بينهما
وبين المندوب وجب الاتيان بالواجب [illegible] ما عداه حكم ثم ان الفاضل المعاصر قد اورد على القائلين بوجوب

الاحتياط الثالث فيما اشتبهت الفائتة بالحاضرة من الاول ان الفائدة في الاتيان بالكل ان كان تحصيل التعيين بالواجب
الواقعي فهو لا يحصل بذلك لفوات قصد التعيين في الامتثال وهو من المسائل الاجتهادية مع عدم حصول اليقين
باتيان الواجب الواقعي مع وجود المضايقة في عدد الركعات غير مفيد مع انتفاء قصد التعيين والجهر والاخفات وان دفع
ذلك بان الموافقة في العدد اقرب في البدلية من المخالفة فغاية ما يثبت به ان يكون الموافقة اقرب بالبدلية وهو
خارج عن محل الفرض لان الكلام في وجوب قضاء الفائتة لا وجوب بدل قضائها لان ما يتمسك به هنا هو لو وجوب قضائها
البدل القضاء والمغايرة الحاصلة في هذه البدلية غير المغايرة الحاصلة لاصل الفائتة مع قضائها الا انه [illegible] مع انه
لو كان الحجة وجوب الاحتياط لوجب [illegible] سيما مع ما عرفت وجوب الجهر والاخفات [illegible] من هذا البيان يظهر ضعف القول بالجمع
الجمع بين الظهر والجمعة والعصر والاتمام [illegible] عند الاتفاق [illegible] التعارض التخيير
في وجوب احدهما والاصل عدم وجوب التعيين على من لم يثبت عنده خصوصية [illegible] الاحتياط لما ذكرنا
على انه لو اوجب [illegible] التخلص بالاحتياط عن فوات الواجب [illegible] في المحرم ثم [illegible] في ذلك على اصالة الحل
من استحباب الاتيان بالباقي [illegible] تحصيل الواجب الواقعي بان التشريع المحرم انما هو ادخال ما لم يعلم انه من الدين [illegible]
[illegible] الاتيان بما يحتمل [illegible] خلوه من القربة [illegible] الرجحان المعتبر في العبا
دات في الواجب [illegible] مصلحة خاصة [illegible] رجاء تحصيل تلك المصلحة ودفع الاحتمال [illegible] بانا لا نقول
ان [illegible] ثم جعل من هذا الباب اعادة العلماء
عباداتهم [illegible] من مسائل العبادات ثم حكى قول الشهيد في الذكرى في مسألة اعادة العبادة بما ورد
فيها من الادلة على الجواز والمنع [illegible] الحكاية المنتظرة [illegible] الفريقين محل النزاع الا ان ما ذكره الشهيد مع
ما ثبت من التسامح في ادلة السنن يكفي في استحباب الاحتياط مضافا الى قولهم اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت
هذا محصل كلامه والجواب اما عن الاول فبان الاتيان بالثلث ليس لتحصيل التعيين بالاتيان بالصلوة الواقعية بل لتحصيل
التعيين بالاتيان بما ثبت من الادلة الشرعية انها الصلوة الواقعية [illegible] ما ثبت بها انه لا يعتبر فيها الجهر و
الاخفات في الرباعية المشتبهة وان لم يقطع [illegible] في صحة عدم الاشتباه وقد عرفت الحال في قصد التعيين
واما ما اورده على ترجيح الموافقة للعدد من ان الكلام في قضاء الفائتة لا في بدل القضاء فيدفع بان ترجيح الموافقة
من جهة الاقربية [illegible] ان يكون بالنظر الى بدل [illegible] الفائتة فلا يخرج عن محل الفرض ويشمل ادلة القضاء في صورة
عدم الاشتباه مع الفائتة في [illegible] الوقت [illegible] كذلك [illegible] صحة الاشتباه [illegible] قصد التعيين [illegible] لا
يختص [illegible] بدلية القضاء مع تحقق المغايرة الاولى جاز [illegible] مع تحقق المغايرة الثانية ايضا واما ما ذكره

من انه لو كان الحجة في وجوب الاحتياط لو وجب لخفي غير ان قاعدة الاحتياط انما يقتضي التكرير على وجه يتحقق معه العلم باتيان
الفائتة وهو يتم هنا بفعل ثلث صلوات لدلالة البعض النصية المقام على سقوط حكم الجهر والاخفات في الرباعيات وتعيين
نوعها على استظهار في صورة عدم الاشتباه نعم لولا النص على ذلك لتوجه القول بوجوب الاربع بل الخمس لو اشترطنا تعيين
النوع ولم يقم دليل على سقوطه هنا مع امكان ان يقال لا يشترط نوع العلاقة الشيء مع تعيينه في الواقع لا مع اجمال
الاشتباه فيكفي فيما في الذمة ولذا سقط وجوب الجهر والاخفات مع الجهل وان كان الجهل موضوعيا فيكون الاكتفاء بالثلث
على الفائتة واما ما تقريره ضعف القول بوجوب الجمع بين الظهر والجمعة والقصر والاتمام على بيان السابق فقطعي وظاهر وفي
الفرق بين المقامين بين وتوضيح المقام وتحقيقه انه قد يجهل الحكم الشرعي وما في حكمه من الموضوعات الشرعية كالعبادات
المجعولة تارة من جهة تعارض الاخبار المعتبرة عندنا كما في الجهات المقررة فلا اشكال في التخيير ولو قوي من جهة
تعارض غيرها من الادلة الاجتهادية ولو مع عدم التكافؤ فيرجح العمل بما يعاضده الاصول الظاهرية من الاصل ثم
الاحتياط ومع انتفاء العاضد يتعين التخيير دفعا للترجيح من غير مرجح ومثل الجهل بالحكم من جهة فقد الدليل فيعمل بالاصل اما
اصل البراءة او الاباحة كما لو دار الامر بين الوجوب والتحريم التعبدي وبين الاباحة او مرة بالاحتياط كما لو دار الامر بين شرطية
شيء للواجب وعدمه مع العلم بعدم المانعية وقد يصار ايضا الى التخيير كما لو دار الامر بين شرطيته ومانعيته فيتخير في
الاخذ باحدهما حيث يتعذر الاحتياط بالتكرير او بفعل عدم وجوبه ولو بقاعدة العسر والحرج وقد يجهل موضوع
الحكم وهذا قد يكون من جهة الجهل بالوضع اما لخلو كلام اللغويين عن بيانه او لتعارض اقوالهم فيرجع الشاك فيما
حكم حكم تعارض غير الاخبار من الادلة وقد يكون من جهة الجهل بالمصداق فان كان الجهالة تحقق عنوان فيه بالتعيين
الاصل فيه او استثنى كالبلل الخارج قبل الاستبراء او لو كان في تعيينه بين الثلاثة المحصورة فيجب الاجتناب عن
الجميع في الحرام المشتبه بغير الواجب والاتيان بالجميع في الواجب المشتبه بغير الحرام وسقط في غير المحصور ولو
اشتبه مصداق الواجب بالمحرم ومع تعذر التمييز يرجح جانب الاهم ولو تعارضت الامارات الشرعية في تعيين
المصداق كما في دم الابكار والبينات فلتفصيل الكلام فيه محل اخر اذا عرفت ذلك تبين ان الشك في وجوب
الظهر والجمعة والقصر والاتمام الراجع الى جهل الحكم يخالف حكم الشرع في تعيين الفائتة الراجع الى جهل المصداق
كما هو محل البحث قوله الاصل عدم وجوب التعيين الخ ان اراد به نفي وجوب قصد التعيين فهو مناف بظاهره
لما اورده على القائلين بوجوب الاحتياط من اشتراط طرق الامتثال معه وان اراد نفي تعيين احدهما عليه
بالخصوص قبل الاختيار فهو مخالف للاصل كما عرفت وانما دليل ثبوت اختيار التخيير وان اراد ذلك بعد الاختيار
فتبين ان التخيير انما هو الاختيار لا في الفعل فاذا اختار العمل باحد الدليلين لزم مقتضاه ولا تخيير بين

الدليلين

الدليلين واما عن الثاني فبان اشكال التشريع يرتفع بحكم العقل بالمطلوبية من جهة توقف تحصيل علم الواجب بفعل
العاب على فعل غيرها لما حققناه في محله من وجوب مقدمة الواجب اذ لا ريب في كون تحصيل العلم بفعل الواجب
واجبا وان كان غيريا اذ الواجب النفسي بحسب التكليف الظاهري ما يعلم انه الواجب النفسي ولو اجمالا فيتوقف
وجوده على تحقق العلم ضرورة ان وجود المقيد يتوقف على حصول قيده ويلزم من ذلك ما يتوقف على العلم
لان مقدمة المقدمة مقدمة فيجب بوجوبها ما يتوقف عليه العلم مقدمة للاتيان بما هو واجب في الواقع الامكان بلا ريب ولو اجمالا
نفسيا والا لكان تاركا لكل واجب تاركا للواجبين واما الاعتذار الذي ذكره بعض الاصحاب من اسباب الاحتياط فلا يجري
في المقام لتوقف رجحان تحصيل المصلحة بفعل الباقي على قصد القربة به فيتوجه اليه اشكال التشريع فلا يتم فيه لو فرض ثبت
خلوه عن التحريم مع قبح الجهل هناك لم ان احدهما ان الاتيان بالفعل رجاء لتحصيل المصلحة الواقعية يجوز ويخالف
عن وصمة التشريع والثاني كلما كان الفعل كذلك فهو مستحب بالوجه الذي ذكره وهذا يمنع صحة الصغرى بالنسبة
الى العبادات الموظفة الترتيب وجهان اتمام الاعتذار المذكور لا يختص بالقول بالاستصحاب بل يجري على القول با
الوجوب ايضا اذا قال بوجوب الجميع لا القول بوجوب الاتيان بكل واحد لكونه من الذي والقول بعني انه الفائت
النفسي واقعا لاحتمال كونه هو واما ما احتج به على ثبات الاستحباب فيه ان المطلق يقدر اعتبار قصد التعيين
في الطاعة واعتبارها في العبادة يمنع تحقق المصلحة المرتبة الواقعية المترتبة على العبادة عند عدم قصد
التعيين اللازم في صورة الاشتباه للاستحباب الا ان يكون مبني ذلك على احتمال عدم اعتبار قصد التعيين مع
خلافه لكن يشكل بانه ان اريد به الاتيان بالباقي تحصيل تلك المصلحة فقد عرفت انه لا يسلم بها الجواز حصولها بالاول
وان اريد به تحصيل العلم او الظن بحصولها فهو لا يتم مع اسقاطها اعتبار قصد التعيين واما الاحتجاج بالا
بتضعيف وانه لان معنى الحسنة ما كانت حسنة بالفعل الا ما كان من شانه ان يكون حسنة وان اعترض ما هو
سيئة بالفعل فلا يتناول الاتيان بالواجب الواقعي بعد صيرورته بسبب الظن حراما تشريعيا بسبب النية وطرو الا
شتباه وبالجملة شمول الاية لفعل الواجب الواقعي يتوقف على ثبوت رجحانه في الظاهر فاذا توقف ثبوت رجحانه
في الظاهر على شمول الاية كما هو قضية الاستدلال بها كان دورا ومع تحقق الواجب الواقعي في فعل الباقي يتوقف على
مجرد الاحتمال والحكم اللاحق للاية لعنوان الحسنة انما يثبت في الظاهر لما علم انه راجح فيها الا لما احتمل
فيه الرجحان ومثل الاحتجاج بالرواية فان كون الاتيان بالباقي مما لا يلزم فيه محل المنع بناء على اعتبار
قصد التعيين واما ما ذكره من مسئلة اعادة ما حكم شرعا بصحته فتحقيق الكلام فيه ان الاحتياط كما قد يجب له
موارد عديدة كذلك قد يستحب وله ايضا موارد عديدة منها ان يشتبه المندوب بالمباح فيستحب الاتيان

بما عند تعذر التعيين او غيره تحصيلا للعلم المندوب باتيان المندوب كما في الواجب ولو تيسر التعيين فان لم يكن
الفعل من العبادات المجعولة لم يبعد جواز الاتيان بهما قصدا الى حصول الامتثال بفعل ما هو مندوب منهما اذ
لا دليل على اشتراط تعيين المطلوبية لامتثال هنا فيقع كل منهما على وجه والا اتحد المنع ثم العبرة في صورة الحكم
بالاستحباب بالاشتباه في دوران من المندوب بالمباح مع تعذر تحصيل فرد آخر منه سالم عن الاشتباه به او بثبوت الاستحباب
تخيير التعيين في الجميع والا اتجه المنع ومثل الكلام في الواجب فلو اشتبه احد فردي المطلوب التخييري بغير المطلوب
ولم يتيسر الآخر تعين ان كان عبادة ومنها الاتيان بما يحتمل وجوبه عند عدم احتمال التحريم مع دلالة دليل معتبر ولو ظنا
على عدم الوجوب سواء احتمل وجوبه باستقلاله كغسل الجمعة او في ضمن واجب كقراءة السورة وجلسة الاستراحة
عند من ترجح عدم وجوبها فيستحب الاتيان بها من جهة الاحتياط تحصيلا لتعيين البراءة من جهتها ومنها ترك ما
يحتمل تحريمه عند عدم احتمال الوجوب مع قيام دليل معتبر ولو ظاهر على عدم التحريم كالدخول في سوم المؤمنين ومنها
اعادة ما يحتمل عدم حصول البراءة بفعله مع قيام دليل معتبر على حصولها بها كاعادة من تعمد ترك السورة او جلسة
الاستراحة في صلوته لها مع قراءة السورة او فعل الجلسة بناء على عدم وجوبهما ولا يعتبر في استحباب الاعادة اتفاقا
المعادة على جميع ما يحتمل اعتباره في الصحة بل يكفي الصحة الظاهرية مع اشتمالها على ما فقد بذلك فلو ترك السورة وجلسة
الاستراحة معا في صلوته استحب له اعادتها معهما او مع احديهما وان كان الاول افضل ولو اعادها ثانية مع احديهما
وثالثة مع الاخرى و… ثالثة معهما كان ايضا سائغا الا ان يشكل ذلك بما ورد من انه لا اعادة في اعادة بناء على تحقق ا
المشروعية وهو غير واضح لامكان الحمل على نفي الوجوب بحيث يحتمل فالمعتبر في استحباب الاحتياط بالاعادة خلو الفعل المعاد
عن نوع الخلل الاحتمالي الذي اشتمل عليه اولا لتساويا لم يعقل الاحتياط كما لو انعكس الامر وعلى هذا فقد يتطرق الاشكال الى استحباب
عن الميت باعادة صلوته مع الوصية وبدونها مع علم العامل بجهة الاحتياط ليحافظ عليها في الاعادة والتزام
النائب يراعات جميع جوانب الاحتياط فيها مع ما فيه من الضيق مع ما لا يساعد عليه العمل المعروف ويمكن التفصي بان
الموصي انما يوصي بالقضاء الصحيح الواقعي ويصح وصيته لما عنده في ماله من احتمال عدم مصادفة الواقع والنائب
يأتي بما يعتقد انه الصحيح الواقعي فيصح عمله عنه هذا ويمكن الفعل باستحباب الاتيان بالصلوة اليومية من اليوم منه
بلغت نية القضاء عما في ذمته كما يظهر من حكاية صفوان وعلى تقديره لا الاشكالية الوصية بها مطلقا ويجوز
اعادة الصلوة لفوات بعض مستحباتها كالاقبال اشكال … الجواز من فحوى ما دل عليه بعض الموارد كا
عادة المنفرد جماعة والتيمم عند اصابة الماء الثاني ان يشتبه حرام بغير الواجب بحيث يعلم دخوله في جملة محصورة بالبيان
الذي سبق والحق عدم جريان اصل البراءة هنا ايض بل يجب التجنب عن الجميع دفعا للخوف الضرر المترتب على فعل

البعض

البعض المحتمل لكونه هو المحرم فان قضية عموم النهي ثبوت التحريم حال الاشتباه ايض فيترتب عليه الذمه
على تقدير مصادفته ولبعض المتأخرين في هذا المقام قول بجواز تناول ما لا يزيد على قدر الحرام فلو اشتبه ثوب
مملوك بثوب مغصوب جاز استعمال احدهما مع التجنب عن الاخر ولو تعددت البيان وكان احدهما مغصوبا جاز
استعمال الجميع ما عدا واحدا منها ولو تعدد الثوب المغصوب وجب ترك ما يساويه ولو استعمال الباقي … تعدى
بعضهم فجاز استعمال الجميع لا على وجه الجمع واحتجوا على الجواز بالنقض بصورة عدم الحصر اذ لا يلتزم الخصم
فيها بالمنع وبعموم قوله كل شيء فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه فانه بعمومه يتناول
المقام وبان القدر الثابت حرمته تناول ما علم حرمته دون ما لم يعلم فتقضي الاصل الاباحة ولا حجة في الاول لتوقف
على وجوب ابقاء ما ساوى الحرام بان ارتكابه يوجب العلم بارتكاب الحرام وهو حرام فيحرم مقدمته لان المقدمة
الحرام حرام وبان الحكم على الجميع يوجب الحكم عليه ما هو حرام قطعا وهو باطل فيتعين الاقتصار على الحكم على ما لا يقطع معه
بدخول الحرام والجواب عن حجة الجواز اما عن الاول فبيان الفرق بين المقامين بلزوم العسر والحرج في التجنب عن غير
المحصور فيكون منفيا بما دل على نفيهما من الشريعة السمحة بخلاف المحصور فينبغي على حكم الاصل واما ما اورده
بعض المعاصرين بان العسر والحرج قد لا يتحققان في غير المحصور كما اذا لم يكن هناك ما يوجب استعمال البعض
وقد يتحققان في المحصور ايض كما اذا اضطر الى استعمال البعض منه مع انهما انما يقتضيان دفع الاثم دون
غيره كالنجاسة ولهذا لو اضطر الى اكل الميتة لم يرتفع عنه حكم النجاسة فمدفوع بان العسر والحرج انما يقتضيان دفع الحكم
الذي يؤديان عليه على تقدير ترتبهما عليه ففي غير المحصور لما كان ترتبهما على وجوب الاجتناب عنه وما في حكمه
كوجوب الاجتناب عن ملاقيه ثابتا على الاطلاق حتى بالنسبة الى ما بين يديه من نظير قدر الفروض لوضوح ترتبهما
على تقدير تحديد دفع المنع باندفاعها ايض لعموم موجوده وابتلاء عامة الناس به في غالب الاحوال او اغلبها
لزم ان يقام على الاطلاق بخلاف المحصور لندرة الاضطرار اليه وعلى تقدير حصوله فلا يقتضي الا دفع المنع
فيما لا يندفع العسر والحرج الا بدفعه … وعلى هذا جاز ثبوت حكمه … في بعض الاخبار التي تضمنت
الاستشهاد بذلك والفرق فيما ذكرناه بين ان يكون الحكم حرمة او نجاسة او غيرهما والى هذا يظهر احتجاج بعض
الاصحاب بذلك على طهارة الحديد في مقابلة الاخبار الدالة على نجاسته واعتذار المعاصر المذكور عنه بانه
تاسيس للحكم ودفع لا دفع لحكم ثابت وبينهما فرق واضح غير واضح لان ما يصلح للتاسيس والدفع في مثل
المقام يصلح للرفع ايض سلمنا لكن المقام من باب الدفع لا الرفع حيث يدفع بلزوم العسر والحرج عموم الادلة
الدالة على التحريم لصورة الاشتباه بغير المحصور فلا يجب التجنب لما عرفت من ان مبنى وجوبه على فعلية التحريم

المشتبه لخوف الوقوع على تقدير ارتكاب البعض فاذا ارتفع عموم التحريم ارتفع الوقوع وسقط اعتبار الوجوب واما الرواية

الثاني فيحمل الرواية على صورة الاشتباه بغير المحصور او على صورة قيام امارة شرعية على الحلية كيد المسلم وغيرها

يؤيد الثاني قوله في ذيل رواية اخرى كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك يكون

مثل الثوب عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة

تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة فان التشبيه في

نفسه وان لم يقتض التخصيص بالمذكور الا انه في المقام بقرينة الحال يقتضي اختصاص الحكم بالمذكور وعليه ايضا

ومع التنزل يبقى فيها وجه المشابهة فيخرج عنها محل البحث ومثل هذا التخصيص وان لم يستلزم تخصيص العام الوارد

في مقام اخر لكنه يوجب الريب

الريب في عمومه فكلا يبقى مع اختصاصه بالشبهة المحصورة ان لم يكن اجماعا على الاحتياط المستفاد من العقل والنقل

بل قول الشيخ بما ذكره من عدم الفرق بين صورة امكان تعيين الحرام وغيرها لا بين انواع الحرام وبطلان هذا في نحو

ما يعرف من ضرورة دين الاسلام بل ضرورة سائر الاديان اذ تيقن في هذا الباب في الوضع العظيم في الاموال والفروج

والدماء اما على التشكيك الذي علي في الفاعل الكبريات الاشتباه الا انه على الحرام يجوز جميع

على ان يكون معصوما ان يصير فيها جميعا ... حصول الاشتباه بينه وبينها ولو ادعى كل الطرفان

كل واحد منهم جميعا انه من معصومة ... كل واحد منهم في ... الصادرة

واشتبه على كل واحد منهم ... ان يحمل على ... التعاقب مع ... ان كانت ...

... مع تمكنها ...

... الاخرى ...

مع ... الثمن ...

بينهم ... الاشتباه ...

... الكلام في المال والنفس ...

... ما لم يعلم ...

... امارة شرعية ...

... والامر في الاموال والفروج والدماء ...

في العرض ... فان الشارع ...

... في التحقق ...

... الادلة ... بنفس ...

واما عن الثالث فيما سبق تحقيقه من الحجة على القول المختار ... على وجوب ...

ما يساوي التحريم فقاعلم في غاية الوضوح لان ما ذكره ... ان تحصيل العلم بحرام ... الا ...

على عقل ولا نقل ... التحريم ... تذكرها ... بالعلم ...

لا ... على ان ... الحرام الا ... تحصيل العلم ... في الحكم

حال الوقوع ... ثم ... معصوما ...

على ... الحرام الظاهري ... منع ...

توقف العلم بحرمته في الظاهر على العلم بالتفصيل وهو متحقق هاهنا أيضاً وأما منع المقدمة الثانية
أعني وجود مقتضى الحرام فغير سديد لأن المقتضي إذا كانت سبباً كافياً في المقام حرمت حرمة سببية إجمالاً ما تم
تمحضه سابقاً وما ذكره ثانياً من أن الحكم بحلية الجميع يوجب الحكم بحلية الحرام مدفوع بأن الحاكم بحلية
لا يحكم بحلية مجموعها على المطلع النتيجة وهذا أول أن يستلزم الحكم بحلية الحرام لا أن الفعل الأخير [illegible]
فإن قولهم بحلية كل واحد على البدل الحكم بحلية الحرام أيضاً لأن من جملة تلك الحلية ما هو حرام قطعاً فإذا اعتقد فإن
المجموع تعتقد حلية في الظاهر [illegible] على الفعل الآخر والفرق بين ما [illegible] الجميع يستلزم
حلية العزم عليه [illegible] على جامع فيكون حراماً [illegible] لكن [illegible] فعل الجميع [illegible] عزم على فعل الحرام [illegible]
[illegible] الجميع مع [illegible] فيكون حراماً [illegible] العزم على الجميع على [illegible] عزم على المخالفة [illegible] الواقعية
في البعض [illegible] في الظاهر [illegible] أن ارتكاب الجميع على [illegible] لا يتوقف على العزم على [illegible]
[illegible] العزم على البعض [illegible] بعض [illegible] والحرام [illegible] بعض [illegible]
الشبهة المحصورة [illegible] بشكل [illegible] في بعض [illegible] الشبهة
[illegible] في قطع [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] المخالفة [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible]
[illegible] العزم [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] مع [illegible] التمييز [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الخنثى المشكل
بالنسبة إلى الأحكام المختصة بالرجال والنساء [illegible] القول [illegible] الاحتياط عليه في جميع [illegible] مكلف
إما بأحكام الرجال أو النساء [illegible] الشبهة المحصورة [illegible] الأحكام التكليفية المختصة بالرجال إذا
[illegible] تكليفي [illegible] النساء [illegible] مكلف [illegible]
وأما [illegible] بأحكام الخنثى [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] بالشبهة [illegible] الحكم [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] بالنسبة إلى الأحكام [illegible] الاحتياط فلا يجوز
له استعمال [illegible] في الفرض الأول [illegible] ولا يحكم [illegible]
[illegible] اشكال [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] يوجب الاحتياط [illegible] الخنثى فلا
بين [illegible] الشبهة المحصورة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] المقام [illegible] في ذلك [illegible] بالنسبة إلى
[illegible] من القسم الأول [illegible]
[illegible] كان بالصفات [illegible]
في الصلاة [illegible] الأجنبي
[illegible] لم [illegible] الرجل [illegible] البطلان [illegible] بالاحتلال
[illegible] الذهب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ومن القسم الثاني وجوب [illegible] في الصلاة [illegible] اليقين [illegible] لبس الحرير [illegible]
الذهب [illegible] الرجل [illegible] الرجال والنساء [illegible]
قبل الوجوب [illegible] الرجل [illegible] الشبهة المحصورة [illegible]
عليه أن [illegible] المذكورة [illegible] الرجل
[illegible] بالجنابة [illegible] مع احتمال [illegible]
[illegible] البول [illegible] البول [illegible]
المكلف [illegible] اشكال [illegible] الأصل عدم [illegible] تحقق
[illegible] الشبهتين [illegible] ومن الأصول العقلية أصل العدم
عند عدم الدليل وقد عرفت أن مورده أعم من مورد أصل البراءة من وجه [illegible] في نفي الأحكام
التكليفية [illegible] أصل البراءة [illegible] الأحكام الوضعية التي لا يجري فيها [illegible]
عليها من الأحكام التكليفية [illegible] أصل البراءة وهذا الأصل

[illegible]

معه فيها بثبوت ما ذكروه في الكتب الفقهية وقد عرفت ان ظاهر الحديث العموم تخصيصه بصورة العلم انما
هنا لك دليل الظهور ويمكن ان يكون مراده العلم بما يشمل الظن المستند الى الفحص والتتبع في العلم
الشرعي فلا ينافي المذهب المختار اذ نقول بحجية بعد ما ذكرناه كنظائره من مسائل الاصول ونحوها في كلامهم
غير ذلك كما نبهنا عليه سابقا اقسام هذا الاصل كاقسام اصالة البراءة بعينها مختصر كونه حكميا وكليا
على حسب ما يلحقه حجيته اما القسم الحكم التكليفي فيما مر من حجية اصل البراءة من العقل والنقل واما
القسم الحكم الوضعي فهو ان كان الاصل الاستصحاب والبينة نظير بحثه في الوضع والحكم
كما نقل لان الحكم المحتمل ثبوته من الاصل كانه مستمر على السابق هذا الدليل وان يرجع الى
ما يحتمل اعتباره شطرا او شرطا في العبادة التي ثبت لها احكام تكليفية او وضعية اعلم ان الاصل
المستفاد من الادلة في العبادات والمعاملات الا انه لا يصلح تعيين الحجية لما تكرر
هو المقتضي للحكم اما الاشتراط كما مر في الاصل البراءة فانما يستقيم على علم الشارع
لا يقتضي كون المعتبر ثبوت الحكم عند من هو اعلم عند الاوسط فيه يصاحبه في العلم باعتبار
في تلك الواقعة محل بعضها فيكون من الاستصحاب المثبت الذي لا نقول بحجيته بالوصف فان الشارع
اخبار الاستصحاب في هذه الدلالة واثبات حجيته في نظائر المقام وهو انما من يثبت البقاء ولو لا
المشكوك فيه واثبات احكام الشرع المترتبة عليه خاص بكون الواجب متعلقا بالمحل المعلوم
الشرعية المترتبة على علم الشارع للامر المشكوك فيه من لوازمه العقلية بعينه ثبوت حجيته
الشرعية نعم يدل على ان نسبة اليقين الى اليقين ثبوت مورد الاستصحاب كنسبته الى اليقين
بعلم ثبوت حدوث ما يترتب عليه من لوازم الشرعية وغيرها بتناول اللفظ لاحدهما كتناوله الاخر
دفعة فالجريان الاستصحاب في كل منهما من غير تحكم احدهما على الاخر لكن يستفاد من تلك
الاخبار وسياقها كما يأتي تحكيم الاستصحاب المترتب عليه حكم شرعي اولا على استصحاب عدم ذلك الحكم
فيقتصر عليه ويبقى التحكيم في غير ذلك بلا دليل وسيأتي تحقيق بيانه في ذيل بحث الاستصحاب
عموم ما دل على انه رفع عن امتي تسعة منها ما لا يعلمون وان ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع
عنهم الى غير ذلك من الاخبار التي مر ذكرها وتخصيصها بالاحكام التكليفية خروج عما يقتضيه ظاهر اللفظ
من غير دليل فيها على ذلك ثم دائرة اصل العدم بحسب هذا الدليل اعني الاخبار اوسع من دائرته
بحسب الدليل السابق لجريانه بمقتضى هذا الدليل في مطلق الاحكام الوضعية الجزئية منها
والشرطية

و ... [illegible]

والشرطية والمانعية لان المفهوم من اخبار الباب رفع حكم المجهول واثبات ما يترتب عليه من الاحكام
الشرعية غيرها تماما يترتب عليه الاحكام الشرعية على ان ظاهر ... كما ان ... مقتضى ... هنا عدم اعتبار
الفقه بناء في رفع اطلاق اخبار الاستصحاب غير منطوقها الى اطلاق هذه الاخبار ... الا ان
بلا اطلاق فهذا الدليل ايضا ما ينفع ما قررناه ان الاصل المثبت لا يعتبر عندنا كما ان استصحابا لم يعتبر وان كان
اصل العدم من جهة اعتبار الذي ذكرنا كان يعتبر هذا تحقيق ما ذكرنا في نظائره سابقا والذي لعله انه نظر ...
حققناه هنا في هذا المبحث ان الحكم من اخبار الوضع والرفع معا في معناها انما هو رفع المؤاخذة والعقوبة ورفعهما
يدل على رفع الوجوب والتحريم الفعليين في حق الجاهل فحواه ... بعدها من الحاصل الرفع نفس حكم
تعميم الحكم الوضعي مع لعله على سياق الرواية ... لما تقرر عند الاصحاب من ان احكام الوضع لا تتقيد
بالعلم بل ولا العقل والبلوغ ولهذا تراهم يحكمون في مباحث الفقه بثبوت احكامها الوضعية كالحكم
بالعاجز والطهارة والنجاسة والملكية المتعلقة بالعين او المنفعة فيما المفرقة والقرآن ... النحو
والطلاق الى غير ذلك ... حتى في حق الصغير والمجنون والغافل والجاهل ولا ينافيه ... الحكم الذي
يظهر اتفاقهم على ان الاصل في احكام الوضع عمومها للعالم والجاهل وان خروج عن هذا الاصل في بعض الموارد
الناسية انما هو للادلة الدالة عليه بالخصوص ثم لكن الكلام في شمول هذه الاخبار لها اعني الجزئية
والشرطية معا في معناها ابان القسمين انما يشكك فيه انما يقيد اللفظ بما يرجع الى علم وضع الجزئية
في الجزء والشرط للكلية في العلم الوضع التركيبي بالكل الجزء والشرط هنا لكن من جهة الجزئية
كلية الكل ... الشرط والشروط ... في علم جريان اصل العدم في القسمة التركيبية والشرطية لان
اصالة عدم وضع الكل واصالة عدم وضع الشرطية ... اصالة عدم وضع المطلق ... العلم ...
برفع احدهما ... من جهة الاخبار ... يرجع الى ما للشبهة ... المفهوم ... مغايرتها
بين المفهوم ... الاخبار فان الجزئية والشرطية لا ... منعا متفاوتة لوضع الكل والشرط لها
اعتبارات عقلية ... على وضع الكل والشرط بعدهما من الحكم الشرعي ... جهات ... الاعتبار
... التحقيق ... الوضع والرفع في الاخبار ... الجزئية
والشرطية كما ... من اعتبار الجزء في الكل والشرط مع الشرط ... من عدم اعتبارها ...
عليها ايضا ... علم ... بالخصوص ...
اعمال الاصل بالنسبة الى احدهما بالخصوص ... الاصل بالنسبة الى الاخر ... النفي

... [illegible]

يسقط الاستدلال بالاخبار والوضع والرفع ونحوها ومعناها بحق الاحتياج معلقة من غلبة الحكم الى ما لم
يعلم الفتح لان الالتزام بان الكل مما علم ما علم من المطلوبات المفسرة من الغير بالاسباب [illegible]
العبادة وشرايطها لم يتبين بان يعلم انه مطلوب نفسي او مقدمي في عموم الرواية سوا الكل بمعنى ما علم
مطلوبيته لا ما يعلم جزئيته او شرطيته كما ثبت في العلم بمطلوبية الجزء والشرط الكلي بينهما من باب المقدمة فلا
ينفع جارية في عموم ما لا يعلم فافهم ثم ما حققنا ان المستند على مجيء اصل العدم في احكام الوضع [illegible]
الاستصحاب وقد تقدم عدم مسانية جريانها في الشك في الوضع من حيث الشرطية والتحقيق ان هذا الوجه
بوجوب الاحتياط ابتداء من حيث انه متقدم ويدل على تقييدهما والرجوع في الشبهة مطلق الاصل من [illegible]
العقلية انه يجب بعض موارده مما يستقل العقل باثباته كما عرفت في مثل الكلام في مقام الاستصحاب [illegible]
اضافة عدم قبالة حيث [illegible] الاكثر يرجع الى استناد اصل العدم ويرجع في مورد التكليف
الى اصل البراءة ايضا واما اصالة عدم تقدم ملاقاته فيرجع الى استصحاب العلم السابق في الزمن الذي شك
في حدوثه فيه والى هذا يرجع اصالة تأخر الحادث ثم هذه الاصول انما تنفع في الاحكام الشرعية المشتبهة
المجتهد والقول بعدم [illegible] على خلاف بعد الفحص [illegible] لا يعتبر بينها غيرها [illegible] بالنسبة الى الموضوعات
العادية [illegible] بينها [illegible] بجميع [illegible] اعتبارا بالعقلاء على الرجوع الى الاصول [illegible]
بعضهم [illegible] الامر الاول ان لا يكون اعمال الاصل مثبتا لحكم شرعي من جهة اخرى [illegible]
عن مثل الحكم [illegible] بل كان [illegible] الاصل عدم وجوب الاجتناب عن احد المشتبهين
المشتبهين [illegible] بلوغ الماء الملاقي [illegible] او عدم تقدم الكرية [illegible] على ملاقاة
النجاسة بان اعمال الاصول الثلاثة في هذه الموارد يوجب اثبات حكم شرعي في وجوب الاجتناب
عن الآخر او الملاقي النجاسة الثاني ان لا يتضرر باعمالها مسلم [illegible]
قاعدة لا ضرر [illegible] بان اعمال البراءة فيها يوجب [illegible] في قاعدة الاتلاف
[illegible] لان الاتلاف [illegible] الضرر [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
ح [illegible] ان [illegible] فلا يتحقق شرط التمسك باصل [illegible] بل [illegible] يحصل
القطع بتعلق حكم شرعي [illegible] لا يعلم [illegible]
[illegible] التمسك باصل البراءة في هذه الصورة [illegible]
[illegible] فنشك [illegible] تعلق [illegible]

فالوجه ذلك في الباب

فهو حيث دلالة

للمحقق

كما دل على المنع من الحكم في صورة الفرض لكن بالدليل في غير واجب الباية في صورة عدم الفرض يلزم تكليف
الغافل وهو قبيح عقلا فظهر مثل قوله عليه السلام ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم بخلاف صورة الفرض
اذ كون التكليف [illegible] تكليف الغافل عن بعضهم لعلم [illegible] سببا لما نحن فيه [illegible] والاشتغال
بعده فالكل محله ما هو مركب في [illegible] الثاني ان لا يكون جزء عبادة مركبة بل كل العبادة جزء
ذلك المركب كان ما لا يعلم جزئيته [illegible] انه يكون علم جزئية المختلف [illegible] منصوصا لا بعملها
بالاصل فعلا اما الشرط الاول فهو على الاظهر فيستقيم [illegible] في ان تفصيل بين ما انا [illegible]
ما لا يعلم الآخر [illegible] فيسلم ما ذكره في القسم الثاني فهذا القسم الاول ان [illegible] حكم الواحد [illegible]
ان يكون من حكم احدهما شرعا [illegible] الآخر [illegible] من دون الحكم [illegible]
ما هو من الطهارة كان تقتضي علم وجوب الاجتناب عنه وعدم الطهارة به بل وجوب [illegible] ايضا
[illegible] ولا اشكال فيه وكذا الملكية [illegible] في كونه ملكا او مباحا [illegible] فهمان
اصالة البراءة من الدين عليه تثبت الاحكام التكليفية المتعلقة بالمال من وجوب الحج [illegible] على من يجب
عليه نفقته ونحو ذلك في الشبهة [illegible] ما ذكره مثال الشبهة في القسم الثاني اذ بعد
نضير احد الاصلين اثبات وجوب الاجتناب عن الآخر الا بواسطة امر غير شرعي وهو [illegible]
النجاسة اياه [illegible] الى اثباته بالاصل المتفرع عليه حكم الشرعي [illegible] الى التمسك [illegible]
بعد العلم بارتفاع احدهما [illegible] ما ذكره [illegible] الثاني [illegible]
معلوم الكرية [illegible] المتقدم [illegible] ما يبنى على [illegible]
المعلوم [illegible] على [illegible] مع [illegible] الكرية [illegible]
على سائر الاصول [illegible] معلوم [illegible] المتقدم [illegible] الشك من جهة
احتمال [illegible] ايضا في تحكيم اصالة عدم الكرية على اصالة عدم النجاسة وعدم [illegible]
[illegible] بنجاسة بالملاقات [illegible] النجاسة [illegible]
في المتقدم منها [illegible] معلوما [illegible] الآخر [illegible] اصالة [illegible]
[illegible] قبل حصول الآخر [illegible] حكم من الطهارة والنجاسة [illegible]
في تحكيم هذا الاصل على اصالة عدم النجاسة [illegible] الكلية [illegible] الاصل [illegible]
النقاوة [illegible] كل منها [illegible] علم [illegible] النجاسة [illegible]

الماء

ماكرها الملاقاة فلا ينجس وكذا لو علم الكرية وشك في تقدم النجاسة ومقارنتها لها او علم
من ذلك ما لو علم بعدم التقدم للنجاسة وشك في مقارنتها ومقارنتها او علم بعدم المقارنة وشك في
التأخر منها الا ان اصل الطهارة عن المعارض ولا يتوهم ان مقتضى اعتبار التأخر في مجهول التاريخ
وجوب تقدم مثله في المسئلة من علم بوقوع حدث وطهارة وشك فالأمر هنا ينبغي ان يحكم فيها
بالطهارة من العلم بتاريخ الحدث بعد الطهارة مع انه خالف الاصحاب لوضوح الفرق بين المقامين فان
الحكم الشرعي المترتب على اصالة التأخر هنا لا يتوقف على توسط امر عقلي او عادي بل يتفرع عليه ابتداء ويتبع
اثباته بالاصل بخلاف المسئلة الطهارة والحدث فان مقتضى اصالة تأخر الطهارة هنا عدم وقوعها
على النحو الذي يشك في وقوعها فالحكم المتأخر هنا لا يسقط الا بواسطة امر عادي وهو العلم بوقوع الطهارة حينئذ
حول الشبهة المعتبرة كما نبهنا عليه واما الشرط الثالث فقد انا [illegible] الانفاع في عموم ما ينفي التكليف
لا يقتضي باثبات التكليف واعمال الاصل بل لا بد من تمام دليل على الاشتغال الا ان شرط التمسك
باصل العلم او الظن بعدم النص [illegible] بل يكفي الظن بانتفائه وهي بل عند العامل به على خلاف في الاصل [illegible]
او الظهور فلا يتقدم بوجه نص لا بد له عليه [illegible] ثم لا ريب في ثبوت التعرض في محل المذكور
من جهة الاثم حيث تحقق الترديد بينه وبين الظان لا بعد سقوط حكم الاصل بالنسبة الا التعرض
لنبلم [illegible] لا ينافي اعتباره في نفي الضمان حيث لا دليل عليه [illegible]
ان [illegible] اصل البراءة من العقل والنقل [illegible] لا دليل [illegible] الا الاشتغال [illegible]
نعم [illegible] هذه الواقعة [illegible] التوقف لا ينافي [illegible] اصل البراءة [illegible]
لا [illegible] التوقف على الحكم [illegible] التخصيص والفرق في اعمال الاصل بين [illegible]
مع تسليم [illegible] الاصل [illegible] العموم [illegible] المقام [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] المتابع [illegible] العقلاء او اهل الشرع [illegible] مع تسليم [illegible]
[illegible] اهل العرف [illegible] اعمال الدليل [illegible]
[illegible] العموم [illegible] ظاهر [illegible]
واما الشرط الثالث [illegible] كما عرفت لكن لا يعتبر [illegible] الاشتراط [illegible] في الشرط الثالث
ايضا [illegible] المستدل [illegible] النص [illegible]
بالنسبة [illegible] عند انتفاء الدلالة [illegible] المعارض كما اشرنا اليه سابقا

فصل الاستصحاب

الاستصحاب عبارة عن ابقاء ما علم ثبوته في الزمن السابق فيما يحتمل البقاء فيه من الزمن
اللاحق والمراد بالوصف ما يتناول الامر الثابت بالحس كالرطوبة او بالعقل كالبراءة [illegible]
كالحوادث [illegible] والظهر [illegible] الأستصحاب لا يجري في الاحكام الطلبية [illegible]
[illegible] تخصيص [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] والواقع فان الاحكام الثابتة [illegible] الاحكام الثابتة [illegible] فيدخل فيها
[illegible] ثبوته [illegible] ثم [illegible] ثبوته في [illegible] ان المختار عدم حجية الاستصحاب [illegible]
الذي [illegible] المقطوع [illegible] حال الشك [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاخير [illegible] البقاء [illegible] حجية الاستصحاب [illegible]
[illegible] البقاء [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] البقاء
[illegible] البقاء [illegible] الاستصحاب [illegible]
في جانب البقاء [illegible] الاستصحاب [illegible] العقل [illegible]
لكن [illegible] الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب ايضا [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] البحث [illegible] الادلة [illegible]
عن الحكم [illegible] الحكم المذكور [illegible]
[illegible] معرفة الحكم الفرعي [illegible]
[illegible] الاستصحاب الذي يتعلق [illegible] الاصولي [illegible]
هو الاستصحاب [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] الاستصحاب باعتبار [illegible] العقل [illegible] العقل
[illegible] الاشياء [illegible] الشرع [illegible]
في [illegible] الاضطرار [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] التكليف [illegible] الشك [illegible]

ثبوته ما لم يعلم [illegible]

مطلق او في خصوص مورد او بنفيه كعدم الترجيح وعلى الكلية الثانية بين ما يتحقق موضوعه او تخصيص بعض
الاصوليين لهذا القسم اعني استصحاب حال العقل بالمثال الاول لعله لاشتهار حال الصغر بالاصلية [illegible]
استصحاب حال الشرع والمراد به ما كان ثابتا بدليل شرعي سواء كان اجماعا ويقال له استصحاب
حال الاجماع او غيره كالضرورة والكتاب والسنة وذلك كاستصحاب وجوب المضي في الصلاة التي تلبس بها
المتيمم فاطلع على الماء في اثنائها الى استصحاب حال اللغة والمراد بها ما يعم العرف والمواضعة كما اذا ثبت للفظ حقيقة
في معنى وشك في نقلها الى غيره [illegible] ولا استصحاب حال الاحوال العادية كحيوة الغايب ورطوبة الثوب ونحوه
او بعدها اما استصحاب حكم الدليل في تبع الاستصحاب حكم الدليل حال العقل [illegible] النسخ فيما
نسخ وعلم [illegible] في العام والمقيد في المطلق بعلم ثبوت القرينة الصارفة فيما يحتمل المجاز [illegible]
المسئلة الاولى استصحاب حال الشرع ايضا ينقسم باعتبار حال مورده الى استصحاب ما يكون من شأنه
البقاء لولا طرو المانع ولما [illegible] فهذان قسمان اذا ضربا في الاقسام المتقدمة [illegible]
اقسام الاربعة [illegible] باعتبار انقسام [illegible] الشك في البقاء [illegible]
[illegible] لا اشتباه [illegible] اعرفت هذا فاعلم انهم قد اختلفوا في حجية الاستصحاب على
[illegible] التفصيل بين ما اذا كان الشك في عروض القاطع [illegible] فلا يعتبر وحكى
عن بعض المتاخرين [illegible] التفصيل بين ما اذا ثبت في [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
استمراره [illegible] العلم [illegible] فيعتبر [illegible] فلا يعتبر وذهب الفاضل
[illegible] في الذخيرة في بيان حكم [illegible] التفصيل بين ما ثبت
استمراره الى غاية معينة [illegible] الشك في حصولها [illegible]
[illegible] فلا يعتبر وذهب الفاضل [illegible] في شرح الدروس [illegible] الاجماع [illegible]
التفصيل بين [illegible] الاثبات [illegible] التفصيل
[illegible] التفصيل بين الحكم الطلبي فلا يجري فيه
[illegible] التفصيل بين الحكم الوضعي [illegible] فلا يجري [illegible]
قريب [illegible] الاول [illegible] بحيث [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] من الشارع في النقل [illegible] التفصيل بين الحكم
الشرعي [illegible] فلا يجري فيها وهذا [illegible] التفصيل

بعضها

بين ما ثبت بغير الاجماع فيجري فيه وما ثبت به فلا يجري فيه والتحقيق عندي في المقام وفاقا لمعظم المحققين
التفصيل بين ما اذا كان قضية الشيء المعلوم بقاؤه في الوقت المشكوك فيه لولا عروض
المانع او منع القاطع فيعتبر فيه الاستصحاب في الحكم [illegible] الشيء الثابت [illegible]
قد يكون بالعادة [illegible] الغايب وقد يكون بالشرع تارة وبالعرف [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] والنجاسة [illegible] والتعصيب [illegible] فان المستفاد من ادلتها ان الشارع جعل
هذه الامور [illegible] لم يمنع من بقائها مانع فيصح التمسك باستصحاب الطهارة بعد [illegible]
[illegible] باستصحاب [illegible] الاستباحة بالتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلاة وباستصحاب الطهارة [illegible]
[illegible] وباستصحاب النجاسة [illegible] المنفصل [illegible] الكرية [illegible]
[illegible] وباستصحاب النجاسة [illegible] في البيع [illegible] العقد [illegible] والزوجية في الطلاق [illegible]
[illegible] وكذا الحال في ملك [illegible] والزوجية [illegible] في الحمل
[illegible] فان المستفاد من الادلة ان مقتضى هذه الامور
بقاؤها الى ان يمنع منه مانع [illegible] الشك في وجود المانع [illegible] الى الاجل
[illegible] كان الشك في حصول [illegible] لا استصحاب انما هو [illegible]
السابق [illegible] الحكم [illegible] لا استصحاب [illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] في [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible] الكيفية [illegible] الزمان [illegible] الليل الذي
هو [illegible] الذي يكون [illegible] النهار الذي هو [illegible] الذي يكون منه
[illegible] كان من مقتضيه البقاء [illegible]
مانع [illegible] الاول [illegible] في استصحاب [illegible] المتقدم
[illegible] في استصحاب [illegible] الشك في [illegible] الاصل فلا يجري فيه
[illegible] لم يجعل الشارع [illegible] لا استمرار [illegible]
[illegible] الشك [illegible] المتيقن وكذا اذا كان الشك في [illegible]
[illegible] الشك في [illegible] الوقت [illegible] ثم شك [illegible]
انقضائها [illegible] فان [illegible] التمسك باصالة [illegible] العقد

في معرض [illegible] كالمستثنى منه لكنه يلزم من الاستصحاب بعض الاحيان [illegible] ما [illegible] ان الاحكام
المغياة بغاية زمانية لا تستصحب الى الغاية المتأخرة عند الشك في الغاية بخلاف ما اذا كانت مغياة بغاية
غير زمانية فانها تستصحب الى الغاية المتأخرة عند الشك [illegible] وكذا الغاية [illegible]
المضاف الى غير الزمان كيوم مجيء زيد [illegible] الفرق بين الغاية الزمانية وغيرها ان الغاية الزمانية
[illegible] لا [illegible] ان الغاية الغير الزمانية [illegible] المانع هنا [illegible] الحكم [illegible]
الى [illegible] المعنى مما لا يتحقق في الغاية الزمانية [illegible]
القائل [illegible] الى يوم الخميس [illegible] فانك تجد ان المفهوم [illegible]
[illegible] لانه لا يفهم منه [illegible] يوم الخميس [illegible]
[illegible] لا [illegible] في [illegible]
فانه [illegible] الكلام [illegible]
اختلفوا في استناده الى العقل او [illegible] حيث اختلفوا في استناده الى [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] اختلفوا في [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] ثم اختلفوا في [illegible]
[illegible]
[illegible] واعلم ان المحقق قال في اصوله اذا ثبت حكم في وقت ثم جاء
في وقت اخر [illegible] دليل على انتفاء ذلك الحكم هل يحكم ببقائه على ما كان ام يفتقر الحكم في الوقت الثاني

[illegible]

[illegible] انه حكم ببقاء ما لم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] الدليل المقتضي [illegible] الحكم [illegible] كعقد النكاح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
ان الطلاق لا يقع [illegible]
[illegible] المقتضي [illegible] العقد [illegible] الحكم [illegible]
العقد [illegible] المقتضي [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] في بيان القسم الاول [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الحكم [illegible] هذا المعنى [illegible]
[illegible] صاحب المعالم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الدليل على ثبوته [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الدليل على ثبوته [illegible] المحقق [illegible] الدليل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] العقد [illegible] مع [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] المحقق ان المقتضي للحكم [illegible] الدليل [illegible]

بعد تسليم عدم ثبوت معارضته بمانع [illegible] محل المنع فان انتفاء المقتضي ثبوتاً [illegible]
بعدم المانع [illegible] معلوم اذ الكلام فيما اذا حصل الشك في حدوث ما [illegible] المقتضي [illegible]
في وجوب العمل [illegible] المعارض [illegible] لانتفاء رفع امكان [illegible] بان مقتضى الدليل [illegible] الوجود
للعارض يجوز ان يكون [illegible] وعدم المعارض هناك اذا [illegible] المقتضي في المقام لندفع بان [illegible]
[illegible] ولا يتحقق [illegible] فيكون مستنداً [illegible] وكيف كان [illegible] الدليل
كلام [illegible] ما ابتناه على المقتضي للحكم [illegible] كلام المحقق [illegible] القولان [illegible] ان
[illegible] المحقق في الاستصحاب [illegible] [illegible] الا انه [illegible] الحكم [illegible]
في الحكم الشرعي وانما [illegible] التفصيل [illegible] الحكم الشرعي [illegible] الكلام [illegible] المقام الثاني [illegible]
ان يكون مقتضياً [illegible] منع [illegible] ان يكون [illegible] الشك [illegible] الاعتبار [illegible]
يكون [illegible] الاستصحاب [illegible] الثالث [illegible] الاستصحاب [illegible]
حكم [illegible] ذلك [illegible] لا يكون الاستصحاب حجة [illegible] ما [illegible] قاعدة الاستصحاب [illegible]
[illegible] وهو حجة على [illegible] الخامسة الرابع [illegible] الاستصحاب ان لا يكون الدليل
الاول [illegible] انما [illegible] اذا كان الشك في [illegible] الوقت [illegible]
ويمكن [illegible] الا انك [illegible] على حجية الاستصحاب في المقام [illegible] الاول [illegible]
[illegible] على ما [illegible] حجة [illegible] الثاني
[illegible] المعارض [illegible] الادلة [illegible] حجة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الا انه [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible]
وعلمت [illegible] في جميع النفوس [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] من الاماكن البعيدة [illegible]
[illegible] على [illegible] و [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الظن [illegible] من حيث [illegible] الدليل [illegible]

[illegible]

[illegible] فلا يثبت به حجية الاستصحاب وجوابه ان [illegible] في [illegible] على الظن من حيث كونه ظناً [illegible]
[illegible] على الاستصحاب [illegible] من حيث كونه [illegible] الظن [illegible]
[illegible] على [illegible] ان [illegible] الا [illegible] لا يكون [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الظن [illegible] في حجية الاستصحاب [illegible] الدليل [illegible]
الثاني ان اعتبار [illegible] الامور العادية [illegible] النظام [illegible] اعتباره
في الاحكام الشرعية التي [illegible] الاساس [illegible] الظن [illegible] الامور العادية [illegible]
غالباً ولا يلزم منه اعتباره في الاحكام الشرعية [illegible] في بعض موضوعات الاحكام [illegible] العقل
[illegible] الحكم [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] عند المحقق [illegible] ان يكون [illegible]
من الادلة العقلية [illegible] العقل [illegible]
[illegible] بعض الاحكام [illegible]
واستصحاب [illegible] المعلوم حيث [illegible] الاول
[illegible] الثاني ان المقتضي للحكم الاول [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] بثبوت المقتضي مع احتمال [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] مع احتمال [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
لان [illegible] المقتضي [illegible] المانع [illegible]
باحتمال [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] حيث [illegible] المقتضي [illegible]

الاستصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] المتغير [illegible]

في زمان الرابع لا معنى له الثالث ان الثابت في الزمن السابق يمكن الثبوت في الزمن اللاحق كما لا يمتنع عروضه في الاحكام
الذاتي الامتناع بحيث هو محال فاذا ثبت امكان بقائه ولم يعرف مزيله علم بعدم لاستحالة
عروض الحكم مع احتمال عدمه الا بمزيل وحيث ان التقدير تقدم العلم بالمؤثر كان بقائه
راجحا في نظر المجتهد والاخذ بالراجح واجب ... نظرا الى ما قلناه الا ان التعليل المذكور
في المقدمة الاولى انما يصح على ظاهره من ان ما يمكن وجوده في وقت فلا بد ان يكون وجوده في كل وقت
الاوقات ممنوعة على المنع الا ان ... من الممكنات مع انها مما لا يمكن وجودها الا في
على انفسها ولا ... لامتناع تقدم الشيء على نفسه ... الامتناع الى
الامكان ومنه الى الامتناع وكذا في الزمانيات فانها ... حيث ... بان منتهاها الى زمان
العلة ... في حيث ... وعقيدة ... يمتنع حصوله في ... على
ايضا انما يحكم عليه بالامكان في مرتبة ... فهو ممكن في مرتبة ... وان امتنع ... الى
بعض ... لانه امتناع ... فلا ينافي الامكان الذاتي اذ ... ما يمكن في وقت مخصوص ...
مخصوص فهو ممكن في ذلك الوقت ... ذلك ... انما يحكم عليه ... هذا بذلك ...
الا بالامكان فهو ... الا ان التعليل ... لا ينهض باثبات المدعى كما لا يخفى ...
عليها ... على تقدير ... الاستصحاب ... ما يمكن بقاؤه في الوقت
الثاني ... المستدل ... بالتعليل المذكور ...
بيان امكان بقاء وجود الممكن ...
بالاستمرار ... انه لا ... الا ان الدليل ...
... بالتتبع ...
... المذكور ...
في الزمن اللاحق ...
على ما ...
...
اثبات ...
اثبات بعض المقصود ...

وحسب الاخذ بالراجح ... في ... باب العلم ... باب الظن ...
ويا حقيقتا ... من ان ... انسداد باب العلم ... باب الظن في ادلة الاحكام لا في ...
فلا بد ... دليل على ان الاخذ ... الراجح ولا ... الاستصحاب ... الرابع
... الاخبار ... بحسب ... اليقين ... بالخلاف ...
... عن الباقر ... الرجل ينام ... الوضوء ... حرك ... لا يعلم
... حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض
اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر ... في الصحيح ... قال ...
... لا ينقض اليقين بالشك ولا
يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني
عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ومنها صحيحة ... قلت ... فرأيت ...
... فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه ... لا ...
... لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا
... في الصلاة ... الصلاة ... شككت في موضع منه ثم رأيته
... قطعت الصلاة ... ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء
... فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ومنها ... اذا شككت فابن على اليقين ...
...
... اليقين لا يدفع بالشك ...
... ومنها ما ...
... فشك ...
... ومنها ما ... من كان على يقين فاصابه شك فليمض على
يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك ... هذه الاخبار ... لا تنقض اليقين
بالشك ...
... هذه ... باثبات المقصود ...
...
لا تنقض اليقين ابدا بالشك ... والسائل ... شك

في وقوع حدث النوم منه بعد فعل الطهارة ولفظ اليقين ظاهر في الصحيحة ليس مكرراً في قوله فإنه على
يقين من وضوئه فيختص الحكم به بل لا يتعدى إلى غيره وقريب منها في الدلالة أن لفظ اليقين فيها أصلح للعموم
إلى اليقين السابق ومحل الاستدلال منها فقرة الرواية الثالثة فقوله ع لا تنقض اليقين بالشك وقوله ولا
تعتد بالشك في حال من الحالات ولا دلالة لذلك على حجية الاستصحاب فإن المفهوم منها أن الركعات الثلث
التي تيقن بفعلها لا يبطلها ما اعتراه من الشك في فعل الرابعة بل يبني على اليقين أعني الركعات الثلث
التي تيقن الإتيان بها فيأتي بالركعة المشكوك فيها على الوجه الذي استفيد من سائر الأخبار ويحصل اليقين بالكل
ولا يعتد بالشك بجعلها قضاء للفعل الصحيح في حال من الحالات [illegible] الرواية الأولى من لفظ اليقين كما
يحتمل إرادة البناء على استمرار حكم اليقين كذلك يحتمل إرادة [illegible] على [illegible] فيليق تقييد الأكثر
لا [illegible] ما ضعف الأسناد في [illegible] بالشهرة [illegible] الأصحاب [illegible] وأما ما ذكره في دلالة
الرواية الأولى فلا يخفى [illegible] إعطاء القاعدة في تأصيل الضابطة كما [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] يكون [illegible] الكلام [illegible] لا ينقض
يقين الطهارة [illegible] الحدث [illegible] الكلام السابق [illegible] الرواية الثانية
ولا [illegible] المقصود [illegible] وأما ما ذكره في الرواية الثانية فيمكن [illegible]
قوله ع ولا تنقض اليقين بالشك [illegible] لا ينقض [illegible] بعدم [illegible] بالشك في فعلها
[illegible] الركعات [illegible] ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما
بالآخر [illegible] أنه لا يدخل [illegible] المشكوك منها في اليقين أعني الصلاة المعلوم اشتغال
الذمة بها [illegible] الركعات الثلث اليقينية [illegible] لا يخلط الشك أعني تلك
الركعة المشكوك في وقوعها باليقين أعني الصلاة والركعات الثلث [illegible] الرابع
[illegible] الشك [illegible] الرابعة [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] الشك في حال من الحالات [illegible] بقاء [illegible]
[illegible] لا تنقض اليقين بالشك [illegible] الحكم [illegible]
عنها فلا [illegible]
في [illegible] وأما ما ذكره في الرواية [illegible] فيمكن [illegible] اليقين [illegible] واستمراره ولو
[illegible] الدلالة فيمكن [illegible] الشهرة [illegible] بالوجه السابق [illegible]

ان الشارع

أن المستفاد ما ستعرف من هذه الأخبار كالرواية الأولى وما ذكره [illegible] الأصل في المقام حجية الاستصحاب
في [illegible] والتي مقتضيها البقاء [illegible] المانع [illegible] لفظ النقض فإن المفهوم منه اقتضاء
الشيء المقتضى للبقاء على تقدير عدم طرو [illegible] المشكوك فيه [illegible] البقاء [illegible]
نقض [illegible] في نفسه مقتض للبقاء [illegible] الحكم بعدم بقاء [illegible] بعد [illegible]
[illegible] فإن الرواية حيث [illegible] بعدم نقض اليقين بالشك هو عدم النقض عند
التعارض ومعنى التعارض أن يكون الشيء مقتضياً لليقين لولا الشك [illegible]
ما [illegible] النقض لا يصدق إلا [illegible] مقتضياً للبقاء ولا طرو المانع [illegible]
في [illegible] الأحكام التي [illegible] الأفراد [illegible] إلى [illegible]
[illegible] كان [illegible] الشك في [illegible] الشك في حصول
[illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible] منها [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible] عند القطع
[illegible] القطع [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] عدم الشيء [illegible]
[illegible] النقض [illegible] النقض [illegible]
للتكميل بيان معنى التعارض أن يكون الشيء مقتضياً لليقين [illegible] الشك في طرو الرافع [illegible]
عدم الشك [illegible] العبارة المذكورة من معنى أن يكون الشيء معلوم البقاء [illegible] الشك في
[illegible] عدم الشك في بقاء [illegible] اليقين بالبقاء
[illegible] بالشك [illegible] الحكم السابق [illegible]
[illegible] اليقين بالبقاء [illegible] على تقدير [illegible] الشك [illegible] القطع
[illegible] القطع [illegible] عدم الشك [illegible] اليقين [illegible]
العلم بالبقاء [illegible] عدم الشك [illegible] أن يكون
الشيء مقتضياً لليقين [illegible] لحصول اليقين [illegible]
وعبارة المحقق المذكور [illegible] عدم الشك [illegible] عدم المانع [illegible]

أو ان

ان يكون الشيء مقتضياً لليقين
بمقابلة الشك [illegible]

شيء اليقين اي اليقين في البقاء لا في وجود حصول اليقين بالبقاء ولا يبقى هذا الا عن بيانه [illegible]

محمد فانه الشك بعد انقضاء الوقت في وجوده [illegible] والشك تحقق المقتضي [illegible] هذا يرجع ما سلف من

الاعتراض المذكور من ان شمول الشك انما هو عدم اليقين لبيت البقاء [illegible] ان هذا الوجه الاول [illegible]

وهذا الوجه الاول الثاني يعني ان [illegible] عدم [illegible] المانع من البقاء كما هو المستفاد من [illegible] البقاء

[illegible] ان هذا الوجه اي ما تقتضي الوجه [illegible] هو [illegible] البقاء [illegible] بعض [illegible]

بانه يرجع الاعتراض الى الدليل الا في حيث [illegible] باشتمال الشك في البقاء ان هذا الوجه هو عدم البقاء

ولعل [illegible] المحقق المذكور على ما [illegible] عليه [illegible] وضوح [illegible] خلاف المراد ثم

اعلم ان الحكم [illegible] لا يدل على [illegible] خصوص [illegible] اما ان [illegible] شيء [illegible] كما

كان الشك [illegible] الطهارة [illegible] الطارئ [illegible] احتمال [illegible]

[illegible] في الصعيد [illegible] معلوم

من شك في كونه [illegible] او [illegible] على اعتبار [illegible] حاصل [illegible]

[illegible] ان [illegible] او [illegible]

[illegible] في كونه [illegible] الذي

[illegible] العلم [illegible] لان [illegible] على [illegible] الجميع [illegible]

[illegible] البقاء [illegible] النقض [illegible]

القسم الاول [illegible] اذ [illegible] حكم العلوم [illegible] العلوم الذي [illegible]

[illegible] اليقين [illegible] ما [illegible] الحكم [illegible] الشك [illegible] الشك في تلك الصور

كان حاصلا [illegible] نقض [illegible] النقض [illegible] اليقين [illegible] ما [illegible]

لان الشيء انما [illegible] الاقسام نقض اليقين

بالشك [illegible] القسم الثالث [illegible] على اعتبار [illegible]

[illegible] حاصل [illegible] الاستصحاب

[illegible] القسم الاول [illegible]

ما يحتمل ان يكون [illegible] الذكر الرابع [illegible] النقض [illegible] الشيء [illegible]

او [illegible] الاخيرة منها [illegible] النقض [illegible] القسم [illegible] جميع العلة التامة [illegible]

بالذكر

اولا بتمامه

[illegible]

بالمرتبة من اليقين فلا شك فلا يكون نقضا بالشك كما هو [illegible] العامة [illegible] الى [illegible] الاخير

[illegible] اليقين [illegible] الشك [illegible] نقض [illegible] ثم [illegible]

في [illegible] اليقين [illegible] اليقين [illegible] الظاهر [illegible] نقض [illegible] الشك

نقض بالشك المتعلق [illegible] الشك المتعلق [illegible] اليقين [illegible]

من اليقين [illegible] الشك [illegible] الشك المتعلق [illegible] الطهارة [illegible]

من [illegible] الطهارة [illegible] الشك المتعلق [illegible]

[illegible] تلك الطهارة [illegible] الشك [illegible]

[illegible] لاحتمال [illegible] يستفيد [illegible]

[illegible] في [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] القسم الاول [illegible] الشك المتعلق

[illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible]

[illegible] الشك [illegible] الشك

[illegible] النقض [illegible] اليقين

باليقين [illegible] الشك [illegible] القسم الاول [illegible]

في [illegible]

[illegible] مع [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الظهور [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الطهارة [illegible] الطاهر [illegible] بالنجاسة

[illegible] الاستصحاب [illegible]

هذا الحكم [illegible] العلم بالنجاسة [illegible] الشك [illegible]

او [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible]

[illegible]

اذ مرجع الموالاة كان مشكوكا فيه الا ان [illegible]
او معلوم وهو [illegible] العلة التامة [illegible]
الاستصحاب فيه [illegible]

بقية وكونه كذلك ... الاستصحاب في الموارد ... الفاضل المعاصر ... [illegible]

بصورة اشتباه موضوع الظاهر بالتحريم ... [illegible]

في عرض ... [illegible]

بالشك في الطهارة ... [illegible]

[illegible]

بخلاف اليقين صح

هناك بحاماد ... صح

في البعض

في البعض بالإجماع ... بالفصل السابع ... [illegible]

[illegible]

انه حج

حكم وجوب الاتيان صح

وهو مظنون فلا يجب الاتيان لذلك وقد ادعى الطريقين واصالة البراءة فكلامه هنا اولى لكلامه المتقدم
الدال على عدم حجية الظن [illegible] ولا يذهب عليك ان ما تمسك به على الاتيان بالفعل في الصورة الاخرى [illegible]
[illegible] الحكم من حال المسلم الاتيان به ولا يفيد الظن به [illegible] الظن الناشئ من استصحاب الحكم
[illegible] الى الاصل [illegible] لا يرجع الى الاصل [illegible] على تقدير [illegible]
[illegible] الاحتياط والاشتغال [illegible] باستصحاب [illegible] الحكم او وصف [illegible]
[illegible] البقاء في الآن اللاحق [illegible] الطريقين [illegible] الظن في البقاء
[illegible] الرجوع في الواقع [illegible] حصول الظن [illegible]
[illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible] الاخبار [illegible] الطريقين [illegible] البقاء [illegible]
ايضا [illegible] الاستصحاب [illegible] حجية الا الظن الحاصل من جهة اليقين السابق [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] حصول الظن الا [illegible] الاخبار [illegible] الظن الحاصل
[illegible] السابق [illegible] الرجوع في الواقع [illegible] النسخ والحكم [illegible]
من العلم والعمل [illegible] الواقع [illegible] الرجوع في الرافع [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الظن [illegible]
[illegible] حجية الاستصحاب [illegible] الظن [illegible] كل استصحاب [illegible]
[illegible] حصول الظن بالاستصحاب [illegible] الامور [illegible]
اشتغاله فلا معنى لاثباته بالنفي ثم لا [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] والتحقيق فيه ما ذكرناه [illegible] من حصول الظن بالبقاء [illegible]
الظن [illegible] الرافع [illegible] الظن في [illegible] الظن الفعلي [illegible]
[illegible] بالكلية [illegible] حكمه [illegible] الحكم
[illegible] اذ [illegible] الظن [illegible] اماره [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن بالمانع [illegible] الظن [illegible] من اطلاق [illegible]
[illegible] الظن [illegible] وحصول الظن بالاستصحاب [illegible]
او [illegible] الظن [illegible] حصول الظن [illegible] بالظن بالبقاء [illegible]
[illegible] عدم الظن [illegible] الرافع [illegible] الظن [illegible] والظن [illegible]

كون الظن

كون الظن النوعي [illegible] الظن [illegible] واما الكبرى فلا [illegible] الاستصحاب [illegible]
فلا نسلم حجية الظن [illegible] المسلم [illegible] حجية [illegible] الاستصحاب حجية [illegible]
التعبد [illegible] الظن [illegible] حصول الظن [illegible] فلا [illegible] حجية [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] حجية الاستصحاب [illegible] امارة الظن [illegible]
[illegible] حجية الظن [illegible] حجية الظن [illegible] الدليل [illegible]
على حجية [illegible] حجية الظن [illegible] بقاء التكليف [illegible]
الموضوعات لعدم تحقق [illegible] بقاء التكليف [illegible]
[illegible] حجية الاستصحاب [illegible] حصول الظن [illegible] حجية [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الدليل [illegible] هذا الظن [illegible]
على حجية [illegible] الظن [illegible] الاصولية [illegible]
من حصول الظن [illegible] حجية [illegible]
[illegible] شرائط [illegible] حجية [illegible] التفصيل
[illegible] اصول [illegible]
في الحكم [illegible] حجية الاستصحاب [illegible]
في كلام البعض [illegible]
الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اثبات الحكم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بالحكم [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] بالحكم [illegible]
مع ان [illegible] الاصول [illegible]
اليه في المقام [illegible]
[illegible] حجية الاستصحاب [illegible] حجية في المقام الاول [illegible]
[illegible] الحكم بحجيته في المقام الثاني [illegible] الدليل [illegible]

[illegible]

دلالة المطلقات ما القسم الاول ايضا تبلغ اختصاصها [illegible] بما بل العموم من اطلاق [illegible] عدم الاعتقاد
بما لكذا [illegible] مع كون اطلاق الحكم في المقام الثاني خصوصا باستدلال [illegible] بعد القطع
المذكور بان الحكم [illegible] الاخبار الباب انهم في صدد بيان الطريق الى معرفة الامور الخارجية [illegible]
في الاحكام [illegible] الاحكام [illegible] على [illegible] الاعتقاد [illegible] مع [illegible]
والتكرر مع [illegible] في شيء من [illegible] الى [illegible] في معرفة الحكم الشرعي بل [illegible]
منها التبلية في الامور [illegible] ايضا [illegible] لحجية الاستصحاب في الاحكام الشرعية [illegible]
كلمات المتأخرين [illegible] عدم [illegible] مع [illegible] عليه [illegible] الاول [illegible]
في موارده الاجتهاد عند الا الدليل و [illegible] العموم في النظائر [illegible] عليها [illegible]
لا يقع في عموم [illegible] عليه العموم [illegible] اقامة الضابط الكلية [illegible] عليه
من [illegible] بان [illegible] لدلالة تلك الروايات [illegible] لا يقع في [illegible]
واشتمال الحكم [illegible] العلم [illegible] الفاضل السبزواري [illegible]
ما ذكره في [illegible] الاخبار [illegible] المحقق [illegible] ما يدل على حجية الاستصحاب [illegible]
وقضاء [illegible] يوجب تحصيل العلم [illegible] في الاحكام التي [illegible]
الى غاية [illegible] الواقع [illegible] بالعلم [illegible] تكليفية [illegible] الدليل
[illegible] التكليفية [illegible] الوضعية [illegible]
لوجب الاعتقاد [illegible] الى غاية [illegible] دلالة الدليل الاول [illegible]
كما سبق [illegible] اثبات [illegible] الدليل
ثانيه [illegible] الحكم [illegible]
التكليفية [illegible] تحصيل العلم [illegible]
[illegible] المعاصرين [illegible]
الغاية [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] التكليفية [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الى الغاية [illegible] الامتثال

بعض مع الاجزاء

[illegible] ترتيبه

بعض [illegible] فلا [illegible] انه انما يتم [illegible] كما [illegible] لا اعتقاد
بثبوت الحكم [illegible] عدم الاعتقاد [illegible] الشك [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] مطلق [illegible] في جميع موارد [illegible] الحكم
[illegible] الشكوك فيه [illegible] ثبوت الحكم [illegible] فيه [illegible] التأمل
[illegible] تعلق التكليف [illegible] بالنسبة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الشكوك فيه [illegible] الغاية بالنسبة [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] المباح [illegible] الشرعية [illegible] ثابت مع ثبوت [illegible]
[illegible] لا [illegible] الاعتقاد [illegible] الحكم
[illegible] الغاية [illegible] الوقت [illegible] حكم العقل في زمان الشكوك فيه
[illegible] الاعتقاد [illegible] الشريعة من الاحكام [illegible] حكم [illegible] علم
تفصيلا انه [illegible] الشريعة [illegible] الحكم المعلوم تفصيلا في كل [illegible]
[illegible] فلا يجب [illegible] حكم [illegible]
[illegible] تحصيل العلم [illegible] الاشتباه [illegible] الاعتقاد
[illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] المباح [illegible] تحصيل العلم [illegible]
[illegible] بالدليل [illegible] المباح [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] الاثبات في النفي [illegible]
[illegible] السابع [illegible] الحكم
التكليفي [illegible] الشكوك [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الحكم في الوقت [illegible] التوقيت [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاحكام الوضعية [illegible] الاستصحاب [illegible]

عدم جواز نقض اليقين بغيره وهو بيان ان الشي المشكوك في بقائه ان كان من شانه البقاء ودفعا لاحتمال
طرو المانع من تحققه يجري الاستصحاب سواء كان حكما وضعيا او تكليفيا او غيرهما والا لم يجر وكان الحكم ان
قد يكون من شانه البقاء وكذا الحكم التكليفي قد يكون من شانه البقاء مطلقة كالملك المطلق والموقت بمعارف
من غير التكرار ونحوه مثلا لعدل الدليل بحاله وجوب تمام الصوم الى الليل مما لم يمنع منه مانع شرعي
كالحيض والمرض الذي يضر به الصوم والسفر الشرعي بعد الخصوص الى حال الرخص ثم حصل الشك في ان الغيبة
التي تراها المرأة غير عادتها حيض ام لا او ان المرض العارض المشكوك فيه مبيح للافطار ام لا او ان
الابعدية من السفر الشرعي ام لا او ان خفا الاذان يحرم بعد الخروج ام لا فنعم ان نستصحب هنا الا
منظار بقاء وجوب الصوم الثابت قبل وقوع المذكورات وكما يصح هنا ان نستصحب في مثال الملك علم [illegible]
كذا يصح ان نستصحب بقاء الوجوب على [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
في جواز [illegible] وترك ما يجب لاستلزام [illegible] فما كان من الحكم لا يكون من شانه
البقاء لولا المانع لا نستصحب فيه اذا شك في بقائه وان كان وضعيا كالحيا والعيب وحق الشفعة [illegible]
ذكر من الاطلاق في المقامين تحت من فصل بين حكم الاجماع وغيره الى انه ثبوت الحكم في الان الاول من الاجماع
والتعبد عليه في الان الثاني فلا ثبت فيه [illegible] وجب استمراره بالنقض يستصحب حكمه
الاجماع لان ما دل على ثبوت حكمه في الان [illegible] في الان اللاحق [illegible]
القاضية بالبقاء والاستمرار [illegible] ثم هي هنا قوانا للكلام
الشك في عروض القاطع [illegible] العارض كما يتحقق في الاستصحاب كذلك يتحقق بالنسبة الى الاصول اللفظية واصالة الا
باشرنا الكلية في القاعدة لكن حجيتها في المقام الاول ثابتة في حق المجتهد والمقلد [illegible]
اجمال [illegible] ما لم يرجع الى الادلة كالشك في [illegible] الناسخ ومقوع التخصيص والتقييد فرجع الى العمل
واما حجيتها في المقام الثاني فمخصوص بالمجتهد [illegible] حكم من تعبد على الرجوع الى المجتهد شريطة
بالفحص عن العارض [illegible] الاصول المذكورة في مقام الشك في تنوع العارض
ولا مع عدم الفحص عن العارض [illegible] بالنسبة الى الكل [illegible]
الى العلماء ولا على العلماء الرجوع الى الادلة [illegible] الاجتهاد [illegible] الاحكام بالكلية
والمعتبر من الفحص هنا ما يعتبر مثله في ساير الادلة [illegible] القاطع مع امكانه حيث يتحقق القاطع
ثم لو علم ان [illegible] وشك في [illegible] مع [illegible] لم يكن [illegible]

وان كان لا يثبت الحكم [illegible] قيام الدليل [illegible] السابق [illegible] [illegible] لا [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] التفصيل [illegible] المجتهد [illegible] المعارض [illegible]

الى ان يكون منها [illegible]

[illegible]

فيها باصل الاباحة وكذا العلم بنجاسة شي [illegible] كما يتفق [illegible] الاشتباه او التغلب [illegible]
الشك باصالة الطهارة او طهارتها [illegible] الاول [illegible] ما لم يعلم [illegible] النجس
تماما [illegible] وشكه في بقاء [illegible] بالاصل الطهارة [illegible] الا [illegible]
متصلة حكم [illegible] الاخر [illegible] ان [illegible] حجية [illegible]
لكم [illegible] المعصومين [illegible] ما [illegible] الطهارة [illegible] بالمعارض [illegible] ثم [illegible] الفحص [illegible]
[illegible] المنافاة [illegible] الادلة على حجيتها [illegible] الحكم [illegible] الفحص [illegible]
الواقعة [illegible] الاطلاق [illegible] التخصيص [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بالحكم بالبقاء [illegible] الدليل [illegible] عدم حجية الادلة [illegible] الاجماع
عن العارض [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب بقاء [illegible] الشرعية
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
الشرط [illegible] الصوم [illegible] السبب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
الشرعية [illegible] الطهارة [illegible] احكامها
المترتبة عليها [illegible] باستصحابها [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] النجاسة [illegible]
الا [illegible] احكامها المترتبة عليها [illegible] باستصحابها [illegible] الحكم [illegible] بين الطهارتين [illegible]
في [illegible] الاحكام باصالة [illegible] النجاسة [illegible] لا يثبت [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible] الباب [illegible]
[illegible] استصحاب الطهارة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible] طهارة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الصلاة [illegible]

التعيين [illegible]

[illegible]

في بقاء الطهارة كما هو مسلم الرواية وان كان شغل الذمة بالاستصحاب يكفي الكلام في حجية الاخبار [illegible]
من يتفرع الوصف فيما يظهر من بعض المحققين من تحكيم الاستصحاب الوارد على الاستصحاب المستصحب عليه [illegible]
الوضوء في بعض فروع المسألة كتيمم يستصحب النجاسة للملاقي بل حكم فيه بعدم التحكيم بالبقاء الملاقي
على طهارته كالمتيمم على نجاسته وهو نادر [illegible] احكام الاصل واما بالنسبة الى ترتب احكام العادية
العادية مما يترتب عليها من الاحكام الشرعية [illegible] ما ذكره بعض المحققين من ان الاصول
[illegible] ان الاصول [illegible]
[illegible] للاصل في [illegible] لكن كان الاصل بقاء [illegible] الاصل عدم [illegible]
في اخبار الباب ما يدل على حجيته بالنسبة الى ذلك [illegible] لتفريع الاحكام الشرعية [illegible]
وان استفيد منها احكام شرعية [illegible] ان يحكم بطهارة [illegible] في موضع يستصحب فيه بقاء الماء [illegible]
التطهير انما يكون بالملاقات [illegible] لا يثبت باستصحاب بقاء الماء [illegible]
[illegible] استصحاب بقاء [illegible] حكم شرعي [illegible]
في [illegible] استصحاب بقاء [illegible]
فيكون [illegible] استصحاب [illegible] الثوب الرطب الملاقي للنجاسة فيكون [illegible]
[illegible] استصحاب بقاء الوكيل [illegible] على العقد وعدم [illegible]
[illegible] استصحاب الطهارة [illegible] صحة الصلاة من حيث [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] حكم بقاء الطهارة شرعا [illegible]
[illegible] حكم بقاء الطهارة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] احكام العادية [illegible] الحكم ببقاء الطهارة في [illegible] صحة الصلاة [illegible]
[illegible] صحة الصلاة [illegible] للطهارة الاستصحابية [illegible]
[illegible] النجاسة الاستصحابية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل في [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] لانه الغالب [illegible]

لغفلة م



او الظن بالخلاف الثالث انا اعلم بوجود الرافع للاستصحاب [illegible] اليقين [illegible]
وهنا اما الاشكال [illegible] العلم [illegible] بالعلم التفصيلي [illegible]
[illegible] كالعلم بنجاسة احد الثوبين [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] القسم [illegible] التفصيل [illegible] الاشتباه [illegible]
استصحاب [illegible] العلم بالتفصيل
واما ان لا يكون مسبوقا بالتفصيل [illegible] علم [illegible] في الواقع [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] المعين [illegible]
بجميع [illegible] تم اما ان لا [illegible] الاشتباه
بالشبهة [illegible] الاستصحاب في جميع [illegible]
[illegible] وجوب الاجتناب [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] المحصور [illegible]
[illegible] يقين [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] في [illegible] الاستصحاب [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
لا يبقى الاستصحاب [illegible] الرافع [illegible]
وان لم يبق [illegible] الاستصحاب [illegible]
في [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الاستصحاب في جميع [illegible]
[illegible] اليقين [illegible]
[illegible] العلم [illegible] النجاسة في [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] طهارة كل واحد [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] العام المخصص بالمجمل [illegible]

على التعيين م

التعيين م

مسرح م

اليقين الاصلي

الرافع

بعين الاستصحاب وبتعيين الرافع مع تعدد نوع المرتفع او العين المجهول اتحادا وتحقق المعلوم السابقه كما
لو علم بوقوع النجاسة اما في الاناء او بعضا الكرا في ما بين ذينا وعلى علم انفعاله به وحصب التنجيس او علم حصول اصلا
مرتين من وقوع نجاسة في ماء قليل او اغتسال المجنب في ماء دونهما وعلى علم انفعاله بهما كما لو علم بيع امته
او طلاق زوجته من الكلي في النسبة الى الاحكام المشتركة كحلية الاستمتاع في المثال الاخر بعينه في غير
الاحكام فلما مر بها والتاخ فلا منة الاستصحاب فيه من التدافع بين المحكيين فيعمل بكل منهما الاستصحاب
في المثال الاول في طهارة القليل وعلم وجه نجس البدن وعدم التدافع بينهما انما نفت يمكن اعتقاد
التدافع بالنسبة الى العلم بانتفاع مجموع حكمين ونحوهما بالتنجيس الا بعينه لا الطاهر النفي
فاجابة الاستصحاب الحقيقي بالحكم الواحد ونحو المتعدد بنفي الاستصحاب في كل من المستصحبين بالعلم بثبوت
المعارض كلا يوجد مثله في استصحاب الحكم الواحد بحسب حسبه فزاد لان وحدة الحكم بقي بثبوته العلم لكن
يعمل بصدق الغرض في بعض الموارد كما في الاناءين والثوبين المشتبهين ثم هذا كله اذا ان ... الاستصحاب
فاذا دار في الحكم عن احد الرافع واحد نسبتهما الى المكلف واما اذا اختلفا في ... بان كان احدهما حجة
عند الاخر لم يحكم بانتفاضهما بحجية على الاخر فكلا في مثل المشتبهين فريقين فحكم العمل العادي
طاهر بحكم ببقاء طهارته فان علم بانتفاع طهارة المجموع انما العلم الا على الانتقاض ينفي الطهارة انما
لم يقلع في دليلها وهو هنا لم يقع في دليل الطهارة الا ان في تخلف العلم اولم يترتب على الاجتناب النقض
الشرعي انتفاضه فهو منزلة ما لو كان احد الاناءين مختصا على البقي بعد وقوع النجاسة في
احدهما الاسنة فانه يستصحب طهارة الطاهر منهما اعلم ثم الكلام المشتبه الاخر ظاهر انه انتقض بحكم
في الملاقاة كالمحتمل كما لو كان ملاقاة الطاهر لاحدهما حال وقوع النجاسة انا انتقضا انه
عبارة عن الحكم بالجريان مع اعتبار عدمه لو اختص كل من الاستصحابين بمكلف كما في واجدي المني
في الثوب المشترك مع العلم بكون احدهما في دين مختلف في الجنابة فانه يستصحب كل منهما طهارته الشرعية
الا ما اختص من الاحكام لانه لحق منهما حكمه حكما عليه باستصحاب طهارة نفسه حيث لا يعين باب
نقاء عليها دون طهارة الاخر ففي المجموع حالا بما هو انظم من اختياره للاستصحاب وطهارة في مثل القضاء وكذا
لو علما بينهما نجاسة احدهما عنها او تحريم فلو لم احدهما غرم فكل من الاعزبين ... ما على الاحكام المشتركة
كالاستصحاب متعرض في حقهما بالنسبة الى الاحكام اليقيني بالانتقاض ولا ينعقد الاقتداء بينهما
في الفرض الاول للقطع ببطلان صلوة للمأموم على كل حال نعم لو اغتسل الامام قبل الصلوة ... تقدير

صلوته ولو اغتسل المأموم من حال من علم القطع ح ببطلان صلواته وصحة نفس في ذلك المثل
في صحة الاستصحاب فلا يؤثر فيه النفع والاولوية كما لا يصح بتبديل احد الملوكين بالاخر من جميع او صلح ان يحكم
القطع ببطلانه ولو امكن جزء او وهب الاخر بطلانه او صحته وجه بالاحتياط منهما الاخر سبق
فرع الاخر في ملكه وجهان ولا يحل لكل منهما التصرف فيهما معا او ان اذن فيه الاخر فهذا جواز التصرف
وجهان فلو علم بنجاسة عضو من اعضائه او عضو شخص اخر كاولاده كل منهما احد المشتبهين الحيطة الى
الاستصحاب في حقه نجاسة الحادثة اذا كان الملاقاة بحكم في نجاسة منهما الى انه في العلم نجاسة احد الملاقى
تبين فعلم حكمهم وحسب مكلف وكله كل منهما ظاهر في الكلام فيه ملوسا ولو علم نجاسة ثوبه او ثوب شخص
اخر لكن احدهما لمنافاته العضو ما لم يكن الثوب لا جتماعا من احدهما مختصة الى غير ذلك لمكلف
علم نجاسة احد اوانيه شخص او خروج اختصاص حمل شهادة الثوب بحكم الرابعة مكر بعض المعارض الى
الاستصحاب بتبع الموضوع في تعدد او ما لو الاستصحاب كان الموضوع في نوعه تقسيما بانه انما
الاستصحاب بقانه الا الموضوعية يمكن في غائب بينهما ان كان كليا الا ان نظر بمعيته موضع وتوجد
ما بين كونه من نوع ما يعيش قليلا كالذباب في الهوا وكثيرا كالاخر الوجين ولا يثبت الا الاستصحاب الانات
في الموضوع ما هو اقل الانواع فلا يقدم هذا محصل حال العمل محصل الكلام بعلم حريان الاستصحاب
استصحاب بعلم العدم بعدم البقاء ولا الاستصحاب الجاري في البقي و مائع الشك في البقاء زمان كل من جهة
الشك في صدق الحقيقي للبقاء ام جزاء الاستصحاب لذلك لم يمكن اثبات وجهه ولو با لاستصحاب بعد الكلام من جهة
الشك في الاخر في تحقيق صدق تحقيق ذلك ثم انه نعلم انه من الاقسام فلا كلام فلا محلا اما
لعدم تحقيق المسمى او لعدم العلم بكلية فان تردد بين القسمين الاولين فلا اشكال في عدم ... كما لو علم ثبوت
خيار الحيوان في كونه من نوع ما يصلح للاستمرار كخيار الرؤية على الجهالة وعدم الرؤية او لا كخيار المجلس وكذا
يتردد بين القسم الاخير واحد القسمين الاولين ايضا ثم الاقسام في المسطح الجمع دائم في يفتح بعد صدق القسم والدفع
النوع فيها لاحتمال الحكم ... في الباب ... بعد علما مات احد من هذا الذي يدل بها البقاء ... الحج
دائم ونقيضا في تحقيق مع علم با اختلافها في الثاني والوجه جريان الاستصحاب فيه فيحكم بالبقاء الى ان يعلم
تحقق الرافع والمثال الذي ذكره الفاضل المذكور من هذا القبيل فانه تقييد وجوده كل حيوان بحسب العادة
بقاء حيوية ما لم يوجب فسادا ... ويختلف انواع الحيوان في ذلك باختلاف امزجتها ... بيتها
فان منها ما يتسارع اليه الفساد بحسب ... بعض العوارض ومنها ما ليس كذلك ... علوا

فان نفسه وجود البقاء وعامة ما لا يوثق بقدم المانع كالعلم بارتفاعه والى ما ذكر فلا ينقض حكمه الا بمثله فصح
بحياة المفقود في اطول زمان يمكن عيش الانسان فيه عادة فلو كان الامر كما زعم لم يكن بعض اطول زمان يمكن
ان يعيش اضعف الناس فيه عادة لاختلاف امزجة الناس في القوة والضعف المؤثرين في اختلافهم في اهلية
البقاء كثرة وقلة كالاختلاف في امزجة الحيوانات المؤثرة في اختلافها في اهلية البقاء ويتفرع على هذا الاصل فروع
كثيرة منها ما لو علم باصابة بدنه او ثوبه شيء من النجاسة ثم شك في تطهيره فعلى ما ذكرنا يحكم بها لكان ينبغي
ما ذكر باستصحاب النجاسة وعلى ما ذكره لا استصحاب ومنها ما لو وقع من خرج منه شيء يشك في كونه
انزل لم يكونه حدثا فعلى ما ذكرنا باستصحاب طهارته وعلى ما ذكره لا استصحاب ويشتد الكلام في الاصل
الابلاغ بحكم الحدث حيث يرجع منه شيء [illegible] ثم يستند على جريان الاستصحاب في هذه المواد بعضها
عموم اخبار الباب السالم عن المعارض ولعل المانع الذي كسبناه من حجية الاستصحاب مبني على افادة الظن
ولا ظن بالبقاء هنا انتهى [illegible] ما حققناه في هذا الدليل وعدم التعويل عليه مع ان كلية المقدمتين
ايضا ممنوعة ثم حكى للعالم المذكور ما حكاه بعض سادات الافاضل من مناظرة جرت بينه وبين بعض علماء اليهود
في اثبات دينه باستصحاب نبوة موسى ع لاعتراف المسلمين بها اصل ثبوتها وعليهم اثبات النسخ [illegible]
الدليل على ذلك [illegible] الشبهة [illegible] اشار اليها [illegible] على اثبات نبوة عيسى في مقابل
فاجاب الرضا عليه السلام بانا مقرون بنبوة عيسى وكتابه وما بشر به امته وما اقرت به الحواريون وكافرون بنبوة كل
عيسى لم يقر بنبوة محمد ص وكتابه ولم يبشر به امته فاجاب الفاضل المذكور عن الكتابي بانا نعترف بنبوة
موسى الذي اقر بنبوة محمد ص ولا نعترف بنبوة كل موسى لم يقر بنبوة محمد ص فاعترض اليهودي بان موسى ع
الذي هو عالم معهود وشخص معروف قضاياه عن النبوة ودعاه [illegible] شريعته وانتم معترفون بصحتها وحقيتها
بثبوت ذلك [illegible] ان يقول بنبوة محمد ص او لا يعتقد [illegible] ان نبوة [illegible] الشخص المعهود
قد ثبتت فيكون بانه يحكم الاستصحاب فعليكم بابطاله ثم قال [illegible] بطلانه في ابطال الاستصحاب
بعد تسليم جريانه [illegible] في اصل اليقين انه موضوع الاستصحاب [illegible] ان يكون [illegible]
ولم يتعين هنا الا النبوة في محل [illegible] فان علم كان يكون نبوة الامر الابدي او الى زمن محمد
او يكون مطلقة مجردة عن القيدين فعلى الخصم ان يثبت اما التصريح بالاستمرار الى الامر الابدي او الاطلاق
[illegible] الثاني الاول مع انه خارج عن محل الفرض ولا الى الثاني لان الاطلاق في معنى التقييد فلا
بد مع اثباته ومن الواضح ان مطلق النبوة غير النبوة المطلقة والذي يمكن استصحابه هو الثاني دون الاول

انا نكن

ذكر الوجوه المقابلة الحيثية ثم رجع [illegible]
وشك في ذكرها ثانية او ثالثة [illegible]
تزوج امرأة ثم شك في ذكرها ثانية [illegible]
ثم [illegible]
وعبدها يرجع الى العلم السابق
حيث منك العالم اليهودية

الحق [illegible]
اذ يمكن استصحابها الا بما يمكن من بقاء اقل افراده بقاء فانحصل البناء عليه لك يوجب عدم جريان الاستصحاب في الاحكام
الشرعية الا فيما نقصت بطريق التعاقد و[illegible] الاستمرار وهو في محل المنع قلنا الاستقراء قاض بان اكثر الاحكام
الشرعية التي ليست محدودة بحد مطلقة ثم ان الخصم من تلك المطلقات المعلوم تكلف استمرارها الى ان يثبت
الرافع ولا يرد مثل ذلك في حكاية النبوة لان الغالب في امر النبوة التحديد فلا يشكل فيه لكن باستصحاب نبوة نبي من
لا نقول به من جهة الاستصحاب بل الا [illegible] خاصة من الكتاب والسنة فان قيل فهذا حكم بالنسخ بين الخلاف في
قلنا انما يتم القول بعد الشروع لبطلان النسخ من باب الا [illegible] في علم تسليم التحديد وكلام المحقق في موضع
[illegible] وكتابهما فاطرته كلا ان نبوتهما كانت مطلقة وتحن نقطع بالنسخ لا نقول الحكام شريعة ثابتة مطلقا
بالنسخ نقول بالاحكام وبعد النبوة لانا نقول بالاطلاق في الاحكام لا يجب تعديه لجمع مسائل من بعدها اذ يقتضيه ذلك
بتلك المسائل بعد تفصيلها لا حجة للاستصحاب الاحكام هنا المحض كلامه ووجه فساده غير خفي اما اولا فلان منعه
من حجية الاستصحاب في ابقاء الشريعة الحق بعد العلم بنسخها وارتفاعها [illegible] قد صعب [illegible] تسليم وجه
لان شرائع الانبياء السالفين لم تثبت على سبيل الاستمرار لكنها لم تكن في الظاهر محدودة بزمن معين بل الى مجيء النبي
اللاحق فلا بد ان يتاح تصحيحها ثبت نبوة اللاحق وكلا ما لكن لا يحتمل على الامام الساقط نظام شرائعهم من
حيث تجويزهم في كل عهد واوان ظهور نبي في الاماكن البعيدة ونسخ شرائعهم فلا يستقر لهم البناء على
شيء من احكامهم وحيث ان شرائعهم كانت محدودة في الظاهر بغاية زمانية معلومة بحيث يمتنع فيه النسخ انتهى
ذلك كله وكان الكل عالمين بذلك بجا تقريره ومكابرة واضحة واما ثانيا فلان ما ذكره من ان الاطلاق ايضا قيد
ولا بد من اثباته ليس بشيء لان مرجع الاطلاق الى عدم ذكر القيد وهو يتبع الاصل لا يحتاج الى الاثبات حتما
يحتاج خلافه الى الاثبات فان نفيت التقييد بعدم القيد ثبت الاطلاق وكلا الاصل عدمه فلا التقييد لم يثبت بحجة
كلا ريب ولا ريبة في ان نبوتهم بعد ثبوت الحكم [illegible] واما ثالثا فلان ما ذكره من ان نبوة الانبياء السلف كانت
محدودة فان اراد التحديد بحد معين نبي او [illegible] لا يدفع في حجة الاستصحاب بحيث لكن في حجة
اراد التحديد [illegible] فان [illegible] ذلك بحث الجامع فلا يجديه بعد تسليم الزام [illegible] يتعين فيها ان اراد
ذلك [illegible] فهذه التحديد على الاطلاق كما كان لا يمكن الا التركيز بها اذ لم نقف الا في [illegible] ما يدل عليهما بل ملا
ما يدل على خلافها واما رابعا فلان ما ادعاه من عدم الشريعة بنسخها [illegible] ليست ناسخة حقيقة لشريعة من تقدم واضح
السقوط لمخالفته لاجماع المسلمين بل وضرورة الدين المبين واخبارهم بمجيء حرمة احكام لا ينفيها في كتب الشريعة
ناسخة كما حققناه في مبحث النسخ ومن اشترط في النسخ عدم اقترانه بالبيان التفصيلي فكلام [illegible]

المحقق لم

حقيقة لم

وذلك لانه يكون شريعة بقيا حكم ناسخة لشريعة من قبله واما ما افاده من ان ما ذكره من اطلاق الاحكام لا يجامع
مع الاخبار بحقيق بقيا صدره وهو ان الاخبار المذكورة انما تبين بعضها من جهة حاصل عدم العلم بنسخ تلك
الاحكام فهو ان ذلك الاحكام بذكره اليوم يقول اذ ينسخ فانه ما لم يعلم بوجود الناسخ نستصحب فان فرض
نجاسة شيء قطعا جريان الاستصحاب بقاء موضوعه بلا اعتبار اللفظ هو بحسب موضوع وان كان موضوعا
عنوان حقيقة اعتبر بقائها فلا يقع فيه نزاع الاسم وان كان باعتبار العرف اعتبر بقاء التسمية كالاعتبار [illegible]
بقاء الحقيقة ولا يلزم العلم بالبقاء وانما بل يكفي ثبوته في الكلوم ولو بالاستصحاب موضوع هنا الاستصحاب
ليس نقل الموضوع ليلزم الدور بقاء الحقيقة كالعلم بان انتفاء الموضوع فيها حقيقة العصيرية وموضوعه استصحاب
عوارض المحققة في التسمية وبقائها معلوم ولو فرض الشك في بقاء المعروض فالعلم انه استصحب ايضا كما في القسم
الاول وبالجملة فحصل هذا الشرط ان بقاء الموضوع المعتبر اللفظي هو بحسب موضوع فلو تعقب الموضوع بنعت
الحقيقة فيها موضوعه حقيقة اذا المسمى لم يجر وان الحقيقة الباقية في الاول وحقيقة في الثاني والاول كالخلط النجس
اذا استحال رمادا او دخانا والماء المتنجس اذا استحال في كهة وبخارا او الغذاء والمتنجس اذا استحال جزء من الطاهر
العرفي لذلك والثاني كالانقلاب بخمر وخلا ونقل الدم من الى النفس الى عرض على وجه لا يصدق حقيقة الا الى
كما في القول والعوضة والاصح فيه لا استصحب كالدم من المنتقل الى جوف الطاير والثاني فرض اصل الحكم
من طهارة ونجاسة والفقيه الفاضل ان عرض النجاسة العرضية على الاعيان المتنجسة انما هو باعتبار كونها اشياء
لا تختص بالخاصية وطية ولا مدخل للاسم بذلك بخلاف نحو النجاسة والتحريم للخمر والدم من حيث النفس فان يحل
لها بما اعتبار كونها مائعا ولهذا اللفظ النقل لذلك هو العنوان الذي اعتبره الشارع في اثبات الحكم فصح ان موضوع على الاول
باعتبار فان الثاني باعتبار المسمى في الاصل في هذا الاشتراط هو ان الاصل في محل الاستصحاب في امثال ما ذكرنا المراد
ولا اخبار وهي انما تدل على حجيته مع بقاء موضوع الحكم على الوجه الذي هو موضوع للحكم لاجل اشتمالها الا انها
على ما عرفت على حجة الاستصحاب فانه من شانه البقاء كالاحاطة للمائع ولم يخرج مقتضى الحكم المتعلق بعنوان خاص
او معنى مخصوص بعينه الا على اخر او عنوان اخر سبق ونحوه ملاحظة قواعده التي بعثت تلك الاخبار فلما
ولو كان ملاحظة السرق المستمر محاذية في الامثلة المذكورة ونظايرها فانه يحكم باحتمال ان الحكم بطهارة الخمر خلقيا
من حيث الانتقال الحكم الى حكم الاصل وان كان الحكم بطهارة عند تجدد التنجيس بلا فانه اتحادها عرفا لا كالاصل
ولهذا يقتصر فيه على مورد النص وهو انقلابها خلا فلم يعرض الانقلاب في الحل لصيرورة الكثير انفعال محمود لم يكن
في حكمها المذكور ما يوجب الخروج عن مقتضى الاصل اصلا سواء كان الانقلاب في الاصل الى التحريم للانسان اوفرخ
الحل

فائدة

فانه ذكر بعض الفضلاء من تضعيف الاستصحاب بنجاسة بقيع الزبيب بالغليان لثبوت حال العنب يقتضي على
كلامه لم يلاحظ كما ذكرنا وكذا ما يتخذ بعضهم من ان عموم الاخبار الباب يتناول ما اذا حصل اليقين بشيء ثم عاد
شكا لا بداية انه ابدل يقينا به او اعتبار كونه يقينا بالشيء فيه ان الظاهر من نقض اليقين بالشك نقض اليقين
بالشك نقض ما هو يقين حال النقض لا ما كان يقينا قبله فقد فرق بين حجة مسئلة الشق وان ابدل استصحب حكم ما
ذلك اليقين فهو وان كان يقينا فعليا الا ان اليقين السابق لم يقتضيه مطلقا بل ما دام ثابتا فلا يستعمل الا استصحابا
بعد زوال المعنى لزوال المقتضي وان الاعمال الواقعية جميعها كالبقيين حال حصوله فلا يعلم بقائه الا بعد ثبوته كما لا ينقض
شيء بما هو تحققه ثم شك بعض اليقين ما المنقض عليه قوله لا تنقض فعل كما ان ذكرنا ثم الوحدة المعتبرة في المقام هي
الوحدة العرفية الصادقة على ظاهر الخبار التي هي الاصل في المقام عليها فحيث يكون موضوعه الموضوع باعتبار حقيقته لم
يقدح تغييرها في العقل ما دام انه يقع عليه وصدقها العرفي كما في حجة التسمية واصالة بقيام العين المسمى
انا فرض كما في صورته متغيرا الالوان خلاف تحلل واللطيف خلقا وانفرد الماء ونحوها المنة ان الحقيقة وان تغيرت
في المذكورات عقلا نظرا الى تعدد صورها النوعية بها الموجبة لتغير الحقيقة الا انها من العرف بعد حقيقة واحدة
مع الاختلاف الطارئ عليها من باب الاختلاف في الصفات وان اختلفت الاسامي عندهم بحسب اختلافها فان الاسم
فيه يتبعه كما لا يتبع حقيقة المسمى في ذلك حيث يكون المسمى باقيا وحقيقة مع صدق من صفاتها ما تشتغل اوثرها في تنزيل الحجية
بقاء الحكم ان حقيقة القول القياس وقصد القياس في اللغة التقدير يقال قست الارض بالذراع اي قدرتها
وقد يطلق بمعنى الاخر بطريق المساواة كقولهم لا يقاس فلان بفلان اي لا يساويه في الامارة ونحوه
الاصول الاصل ويطلق في الاصطلاح على معنى الاول القضايا المستلزمة لذاتها قضية اخرى وهذا المعنى
متداول عند اهل الميزان الثاني الحاق فرع باصل في حكم لثبات علته بعض المجتهد وهذا هو المقصود هنا
فالمراد بالاصل معلوم الحكم وبالفرع مجهوله فلا يتوجه الاشكال المتقدم لتقدم حيث ان الاصل والفرع
انما يعرفان بالقياس فلو توقف معرفة القياس على معرفتهما كان دورا بعد حملهما على المعنى المذكور لا يتوقف معرفتهما
على معرفة القياس مع امكان ان يقال هنا تعريف لفظي لمن عرف معناهما وجهل معنى القياس ثم المراد بهما اما هم
الموصوفة والمعدوم كالعلم وحد الصفة بلفظ الموصوف لان الاصلية والفرعية وصفان اعتباريان
يتهان من وصفها بحال الظرف الذهني والمعدوم خارج مع وجود نسبة والمراد بحكم المعنى القائم بغيره مفتيا
ما انه كان حكما شرعيا كقياس تحريم بيع الكلب على تحريم بيع الخنزير بجامع نجاسة المبيع او حسيا كقياس نباتات
علم الغائب على ذات تربياته في حال الشاهد بجامع وجود العلم لها وقد قيد بكونه عند المجتهد ليدخل القياس

الفاسد فانه يسمى قياسا في الاصطلاح مع ما صرح به البعض من ان القياس بهذا المعنى يخرج منه قياس العكس كما بينه بعضهم
على وجه صرح بان اثبات المعتبر حكم معلوم ما في غيره لافتراقهما في علة الحكم كقولهم لو لم يكن الصوم شرطا للاعتكاف
في نفسه لم يكن شرطا له عند نذره كما في الصلاة فانها حيث لم يكن شرطا له في نفسه لم يكن شرطا
له حال نذره فمضمونها الثابت في الاصل اعني الصلاة عدم شرطيته للاعتكاف والمثبت في الفرع اعني الصوم
شرطيته له هذا فان قيل القياس بالمعنى المذكور مشتمل على شرائط المادة والهيئة فلا يكون من مباحث مصطلح
الاصوليين فكيف يعد من الادلة مع ان الحاق الفرع بالاصل بعناه الحكم بثبوت حكم الاصل في الفرع وهذا
يشبه المسائل الفقهية فكيف يجعل من ادلتها قلنا بعد القياس من جهة صورته بل نظرية لتوقفها على برهان الا
ان العبرة فهو من حيث كونه مجردا مشتمل على جميع شرائط المادة والصورة وان اشتمل عليهما من حيث افادة الظن لكن
يشكل الكلام في القياس المفيد للعلم كالقياس بالطريق الاولى ولا وجه لان يقال لا يكتفي القياس بنفسه في افادة
الحكم الشرعي بل لابد من انضمام صغرى وشخصية اليه كقولنا هذا حكم ثابت بمقتضى القياس وكل ما كان من مقتضاه فهو ثابت
او ان الحاق كذا بكذا في حكم كذا لجامع كذا من قياس كذا وكلما كان من قياس كذا فهو حجة بالطريقة او بالطريقة عم
نعم الاشكال في القياس الفاسد فانه خارج عن موضوع الفن بمحمد الظاهر اذ لا يمكن التوصل منه الى النظر فيه
مع وقوع البحث عنه فقد سبق الاعتذار عن ذلك عند تحقيق موضوع الفن والحاق الفرع بالاصل ان كان
بمعنى ما كان لكل فرع كلا حكم الاصل كان من الادلة وان كان بمعنى الحاق في الحكم بالشبه الحكم كان من جملة
الفقه ولا اعتبار في المبحث عنه هنا انما هو الاول بمعنى الثاني ثم اعلم انه لا شبهة ان القياس يطلق على معنى
مصدري هو من الالحاق وهو بهذا المعنى يشتق منه نصا ويقرب وكذا في فقيس وغيرهما لكنه لا يشتق منه الحكم
في الاصل في محل الحكم وهو بهذا المعنى لا يشتق منه فعل وعد القياس بهذا المعنى دليلا اقرب من عده بالمعنى الاول
دليلا كما لا يخفى لكن لو صح عده هو بدليل الى ثم انهم ذكروا ان للقياس اركانا اربعة الاصل والفرع والعلة
وحكم الاصل واما حكم الفرع فهو ثمرة القياس فلا يكون من الاركان والظاهر ان عد هذه الاربعة اركانا للقياس
كان بناء على ارادة تعريفه بالعصبة ويشكل عليهم مساعد ظاهر جامع على عرفية تلك الامور مثل مقتضيا لهم
القياس عبارة عن تعدية خاصة او الحاق خاص فيكون مقيدا بالاركان ثم اختلفوا في تعيين الاصل والفرع فقيل الاصل
محل الحكم المقيس عليه كالخمر والفرع محل الحكم المقيس كالنبيذ فعليها الحكم الاصل ... ثم قيل الاصل هو المقيس
عليه والفرع هو الحكم في المقيس له بعضهم الاصل دليل الحكم في المقيس عليه واختيار في الفرع انه ... المتقدمة
... لا يقصد انه دليل الحكم في المقيس لانه نفس القياس فيلزم اتحاد الشيء مع جزئه او قيد المتباينين والتحقيق

ان الظاهر

ان كلا منهما لا حرج في جعل الاصطلاح عليه الا ان المعروف هو الاول وهو انه يشكل على تعريف الاول بانهم ان ارادوا
محل الحكم فهو لم يخص الاركان على القول الشاذ والامر لا لزوم تثليثها على القول الشاذ في عكس النقض والتزام
التفصيل المذكور فالكل كما سنذكره عليه العلة فلما تامل افتقار الفرع ... فان كانت ناقصة فلا اعتبار بها
منفردا اليها ما يوجب نافيها في جميع الاشياء وهي انتفاء حكم اطلاقها وان الكلام في التامة لان تكون معلومة ولو بطريق
الى العلم اما وعلى التقديرين اما ان تكون موجودة في الفرع بعلم ما كان او لا فان علم عليته العلة ووجودها في الفرع
على الوجه المذكور يثبت الحكم في الفرع لامتناع تخلف المعلول عن علته وهو من هذا الباب قياس الاولوية وتنقيح المناط
ومنصوص العلة فانه بل عليته العلة كمنصوص وشبهه فهو مستنبط العلة فقد اطبق اصحابنا على عدم حجيته الا ابن الجنيد
فانه قال بحجيته على ما حكي عنه في الاوائل الخطر ثم رجع عنه وبطلانه في شأن معاشنا حتى من ضرورات الاصحاب المذهب
عند الخاصة وما ترى من بعض العلماء في بعض المسائل القياس فلعله لم يتيقن الكل الا انه توهم من كلامهم اهل الكلام
بطريق الالزام او تنبيههم عليه او بيان عدم تنقيح المناط عنده او بعضه بحجة التقريب بمنع الاستبعاد
لا الاحتجاج به حقيقة ومن تتبع عنه بذلك فقد حصل لديه او تجاهل به ومعتمد الكلام فيما تتبع كتب الشيعة من
الاحتجاج به في بعض المسائل والاخبار في حرمة العمل به مستفيضة بل قيل متواترة وقد نقل عن بعض الطرفين العامة قبول الاجماع
نقل هذه الامة جوهرها بالكتاب وجوهرها بالسنة وجوهرها بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا وقد اوهم سنفرق
امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال
المرويه من طرقهم ايضا ... وقد يتمسك بالايات الدالة على تحريم العمل بالظن وما في معناه بالدليل ينفي القياس حيث
في العموم لعدم دليل على خروجه وهذا لا يصلح بالنسبة الى مثل زماننا انما يصح انا نقلنا بان ان انسداد باب
العلم لا يوجب التعويل على الظن في الادلة ولا حجية القياس واما اذا قلنا بانه يوجب التعويل على الظن في
الاحكام كما يراه بعض متأخري المتأخرين انقلب الاصل فما احتج به على اخراج القياس الى دليل فقد اشرنا الى ما
يجب الخروج عنه على تقدير تسليمه وقد يستشكل في اخراج القياس عن الاصل المذكور بعد تسليمه بانه يؤدي
الى معنا التخصيص في الدليل العقلي والادلة العقلية لا يقبل التخصيص وهو واضح لان انسداد باب
العلم انما يوجب جواز التعويل على الظنون التي لا دليل على عدم جواز التعويل عليها عند انسداد باب العلم
لا مطلقا فالدليل الدال على عدم حجية القياس محقق للموضوع وكاشف عن عدم ثبوت الحكم له لا انه مخصص
للعموم العقلي وهذا مما كان من الوضوح والظهور والعجب من الفاضل المعاصر حيث استشعد ... الشبهة
المذكورة فتصدى تارة بمنع افادة القياس الظن ثم رده بانه مكابرة واخرى بانا نثبت على حجية القياس

بالادلة القطعية والالتزام تفرع باب الظن بالحجج القاطعة وقضية كلامه ان الاشكال ينتفع بتقديم عدم حجية القياس على اثبات
حجية الظن وهو كالانكار لا يعقل له وجه اما اولا فلانه لا تفرقة بين المسئلتين بحيث يتعين تقديم احدهما على الاخرى [illegible]
واما ثانيا فلان ما تمسكوا به على حجية الظن عند انسداد باب العلم ان دل على حجيته مطلقا وكان مما لا يدل على عدم جواز التعويل
عليه حال الانسداد القول بحجية القياس او تخصيص الدليل العقلي ولا ينفع تقديم اثبات عدم حجية القياس وان اقتضى جواز التعويل
على ما دل الدليل على عدم حجيته فلا يمكن اثبات عدم حجية القياس بعد اثباته كما صار الى التقديم فتقديم بعض الكلام في تلك في
مبحث الاخبار احتج المحقق القمي بقوله نعم فاعتبروا يا اولي الابصار فان الاعتبار ما اخذ من العبور [illegible]
والقياس فانه من حكم الاصل الى الفرع [illegible] معاذ رسول الله قاضيا الى اليمن فقال له بم تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد
قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي فان الاجتهاد بالرأي انما هو باصحاب القياس [illegible] الحمد
لله الذي وفق رسول رسوله [illegible] فان الاخبار بالرأي انما هو الاخذ بالقياس [illegible] حتى
سئل عن قبلة الصائم ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكنت شاربه فقاس [illegible] قبلة الصائم [illegible]
والجامع كون كل منهما مقدمة للحكم المفطر المباشرة والشرب فقوله [illegible] ان اباها
ادركته فريضة الحج [illegible] لا يستطيع ان يحج [illegible] ان كان على ابيك دين فقضيته
[illegible] فقالت نعم فقال [illegible] فدين الله احق بالقضاء فقاس [illegible] الحج بالدين [illegible]
[illegible] فان الاعتبار [illegible] الاتعاظ لانه المتبادر [illegible]
في [illegible] هنا انما هو الاتعاظ [illegible] والفرع [illegible]
[illegible] بالحجر والذهب [illegible] بالاعتبار مطلق [illegible]
[illegible] الحال [illegible] الاتعاظ [illegible] حال [illegible]
ولا يصح [illegible] المنافرة [illegible] التفريع [illegible] الاعتبار انما هو [illegible]
[illegible] فاذا تحقق ارادة [illegible] الاتعاظ [illegible]
[illegible] باصل العلم [illegible] الامر بالاعتبار للعموم [illegible] صحة الاستثناء [illegible]
[illegible] الامر [illegible] صحة الاستثناء [illegible] العموم [illegible]
في الكلام [illegible] في المقام [illegible] الرواية الاولى [illegible]
ايضا [illegible] على ان الاجتهاد
عبارة عن استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي بدليل شرعي فلا يتناول القياس [illegible]

[illegible]

[illegible] ودعاته واما عن الرواية [illegible] فان [illegible] القياس المذكور فيها
ترتب الحكم [illegible] المخاطب [illegible] في نفسه [illegible] الاستدلال [illegible] الاعم [illegible] فيما ينطق عن الهوى ان هو
على ما ذكرناه [illegible] عن [illegible] العقد [illegible] لعدم [illegible] حصول القضاء [illegible] ورتبه على ارادة تعليم
نظائره [illegible] في العقد [illegible] في الرواية الثانية [illegible] احق بالقضاء [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] لكن [illegible] الاولوية [illegible] الاشكال [illegible] الوجه [illegible] عليه [illegible]
قوله [illegible] الحلال [illegible] الادلة ظنية [illegible]
[illegible] المستند [illegible] بالقطع [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الاولوية القطعية [illegible]
[illegible] اختلف اصحابنا في حجية القياس المنصوص العلة [illegible] اللفظ [illegible]
فالمعروف بينهم انه حجة [illegible] وذهب بعضهم [illegible] النزاع [illegible] انه [illegible] الاولوية [illegible]
الاول انا التعليل بالعلة [illegible] الاسكار [illegible] الاحكام
في [illegible] الاسكار [illegible] المطلق [illegible] الثابتة [illegible]
[illegible] الاسكار [illegible] النزاع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] في سائر [illegible] الحكم [illegible] على
[illegible] والنزاع على هذا [illegible] النزاع بالمقام الاول [illegible]
الثاني [illegible] في المقام الثاني [illegible]
[illegible] في المقام الاول [illegible] المقام الثاني [illegible]
[illegible] الاسكار [illegible] العلة في التحريم هي
الاسكار المطلق المتحقق [illegible] الاتي [illegible]
[illegible] هذا الشيء [illegible] من [illegible] الشيء المذكور [illegible]
[illegible] الاسكار [illegible] الاسكار [illegible]
[illegible] الاسكار [illegible] الاسكار [illegible] المختص بالخمر [illegible]
الاسكار [illegible] الاسكار [illegible] او المختص بها [illegible] الاسكار
[illegible] في [illegible] من حيث كونه اسكارا [illegible] او اسكارا [illegible]
[illegible]

ان التنافي منتفٍ ما هو كلا اولى بمنع التعليل عليه وان كان تخصيصه بمجرد على ظاهر التركيب هو الانسب او التوقف بغير دليل ولا
ولدلالة على المقام الثاني اذ انا نشك عليه ان الحكم علته تامة تقتضي ثبوته في جميع مواضعه وانما انفك عنه لكان اما
من جهة اشتراطه بامر غير حاصل او لعدم حصوله لذلك العدد او لعدم حصول امر غيره اخر فيلزم عدم تمامية العلة
مقدر فرضنا انها تامة او لا فكلم تخلف المعلول عن علته التامة وكلاهما ممتنع لا سيما اذا احتج السيد بان علل الشرع انما
تنبئ عن الدواعي الى الفعل او عن وجه المصلحة وقد يشترك الشيئان في صفة واحدة ويكون في احدهما داعيا الى فعله دون
الاخر مع ثبوتها فيه وقد يكون مثل المصلحة مفسدة وقد يدعو الشيء الى غيره في حال دون حال وعلى وجه دون وجه
وقدرا منه دون قدر وذلك وهذا باب الدواعي معروف ولهذا جاز ان نعطي لوجه الاحسان فقيرا دون فقير و
درهما دون درهم وفي حال دون اخرى وان كان فيما لم نعطه الوجه الذي لاجله اعطينا بعينه ثم قال فلاجل
هذه الجملة لم يكن في النص على العلة ما يوجب التخطي والقياس وجرى النص على العلة في مفسدة على مجرد النص وليس
لمعدان يقول اذا لم يوجب النص على التخطي كان عبثا وذلك انه يفيدنا ما لم نكن نعلمه لولاه وهو ما لاجله كان هذا
الفعل المعين مصلحة هذا كلامه على ما حكاه عنه في العالم وهو لا دليل على الفترة في المقام الثاني غير واضح لتحصيل الاحكام
ان نافي الشيء مما يختلف باختلاف الحال والموارد فقد يؤثر الشيء في محل دون اخر وفي مادة دون اخرى وهذا اصلح
للتعليل على المنع في المقام الاول لجري على المنع من استلزام علية العلة للحكم في محل على تقديرها في سائر الموارد سواء جعل العلة
التامة كما هو الظاهر من اطلاقها بل انه وفيما انما نفيه عليه او على العلة الناقصة او على الحكم الاعم منهما ومن التامة فيعتبر العلية
على تقدير النسبة الى الامر المقيد بالمورد الخاص ولا ريب ان تعلقها يختص بالقيام بخصوص مورد منه فتعتبر على الاخر
بالنسبة الى الامر المطلق وعلى المنع في المقام الثاني يحمل على المنع من استلزام علية العلة للحكم في مورد علته
في غيره مع تسليم كونها علة تامة للحكم المطلق لكن وضوح فساد الثاني يمنع من تنزيل الكلام عليه وبعيد ان يحمل
من سعة باعه في علم المعقول فتعين حمل على الاول وربما كان في كلامه تلويحات اليه ثم ان الاول في علية العلة
بالنصيص عليها بلفظ دال عليها وضعا كالباء واللام وما يرادفهما من الاسماء كالسبب والعلة وقد تعرف
من تعليق الحكم على الوصف لاشعاره بالحيثية التعليلية في بعض الموارد وقد يعرف من اقتران الخطاب بالامر كما لو
كمنه علة لاستبعاد اقترانه به وذلك كما لو سئل الخطاب طلبا للجواب واقترنه به ما يصلح لم يحوله على كونه علة
مثل السائل واقعت اهلي في نهار شهر رمضان فقال اعتق رقبة اذ هو ابتغى ما اضعف قوله جاء نبيا طلع
الفجر فانه لولا اقتضى جوابا فلا اقل ان يصلح للمذكور وقد يعرف من العقل كما لو حيد عنه عند الله لا بتر الحمد
او حكم ثوابه من التعزير كما لو فعل فان الكفر عند فاقره عليه وقد يعرف بالقرائن الحالية والشواهد الاستنباطية

جري النص على الحكم علة

في كلام من علية العلة

سعي

البالغ درهما البيتين وبين القياس حق بالقياس المنقح المناط وكيف كان فيتوهم بالعلة التامة للحكم في ظاهر
معتبر كما في المنصوص وبين تقديرها لحكم الاسباب وما ورد العلة لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة وهذا اشكال
لا باس بالتعرض له عظيم ولدفعه بعض اصحابنا الفقهاء فذهب صاحبه في غير موضع بان علل الشرع معرفات وليست
بعلل حقيقية فجاز ما ان المعلل لو تعلقه هنا على معلول واحد كما تنبها عليه مستقلا تنافي الاحداث الموجبة
للطهارة وهذا يناقي القول بحجية هذه الانواع من القياس لانتفا قطعيتها على اعتبار العلة بحقيقة علم فرض
ان العلل الغير المستقلة التامة الناقصة تخفيف انفكاكها عن معلولها مع ان المنع ان علل الشرع على ضربين الاول
العلل المجعولة في الشرع عللا واسبابا للاحكام بخصوصه كعلية الاحداث لوجوب الطهارات وعلة الانقطاع
الظهارة وللايلاد والحنث والصيد لوجوب الكفارات والتصرف والاتلاف لثبوت الضمان والعقود
والايقاعات لوجوب النقل والانتقال والفك والبينونة ونحو ذلك وهذه العلل انما تقتضي الاحكام التي
ترتبت عليها شرعا كانت معرفات لها ومثبتات لحصتها بطلها الواقعية او علل حقيقية لا يحصر فيها في
مجمع معدم كونها من ثانية والصوم فيه واضح وكذا علم كونها من الفاعلية لاستناد جعل الاحكام الشرعية
الى الشارع الى الاسباب وكذا عدم كونها من الغائية لظهوران ليس المقصود بوضع تلك الاحكام ترتب تلك
الاسباب عليها الثاني العلل التي هي منشا حكم الحكم وجهات حسن تشريعه وما يستند اليه مطلوبية الفعل
او مبغوضيته كاسكار الخمر الموجب لمبغوضيته شرعا وهذه العلل علل حقيقية وليست بعلل ونصبه امر بها
الى العلل الغائية فان المقصود من تحريم الخمر حفظ المكلف عن السكر وفساد العقل بما ذكره الفقهاء من ان علل الشرع
معرفات فاما عنوا به القسم الاول لقرينة ذكرهم ذلك في سياق تلك العلل وقد عرفت انها لا تصلح للعلية
الحقيقية بالنسبة الى الاحكام التي جعلت عللا لها وان كانت بالنسبة الى الاثار التي قصد بوضع تلك الاحكام منها اسبابا
عقلية كما انه يمنع تلك الاثار انما يستند الى تلك الاحكام كانت عللا مثبتة لها فظهر ان الفرق بين القسمين اصلا وربما
نقل لعله في القسم الاول ان يجب الطهارة عن الاحداث الثلثة انما هو لاجل ذلك الى حالة حدثية حاصلة من خروج الحدث وعلم
تحققها بامر اخر حكما بوجوب الطهارة لم يرجع الى القسم الاخير ثم ينبغي الكلام هنا في جواز تواردها العلل الناقصة على معلول
واحد وتحقيق الكلام فيه ان المعلول ان كان قابلا للشدة والضعف كما في وجوب التحريم واشباههما مما يصلح تواردها الاسباب
عليه لانه لو كان معلولا لا يوجب ما حال الانفراد غير معلول المجموع حال الاجتماع فيكون علية المنفرد للضعيف
شرط بعدمه لانضمام غيرها الاخر ويكون المعلول الثاني هو القوي الباقي للضعيف فلو لم يكن الحكم قابلا
للشدة والضعف كالاباحة والقوة والفساد امكن علم عدم تاكد بطلانه بتساوي العلة كالاحداث المتعاقبة

الحكم السرامي

السكر

حكم

جاز ان يكون عند الشارع شرطه بعدم سبق المتقدم فيكون الشارع معرفا كاشفا عن ان صحو لعبادة الحيض فيبني
في استدلال بقاعدة الاحوال تبع لحالة المستكشف عنها لا الاحوال المتعاقبة وان لا يكون شرطه بعد شرط
استعلام الشارع ففي يكون العذر بعد تحققه من السابق كما في صحة التقليد في زمان واحد وما لا اسبقية لا يصلح المرجح
مرجح لان العلية انما كانت مستفادة كانت بالنسبة الى الحكم من كون العلية المستنبطة التابعة القياس الطريق
بطريق هو القياس الذي يكون تعليقه الحكم فيه في الفرع اقوى واكثر منها في الاصل كالابدية في تحريم العلم بها ويكون فيه
كاشفة في ثبوت الحكم وتحققها في الفرع فقد يطلق عليه القياس الجلي وهو اعم منه من وجه لان المراد به ما كان الغاء
نسبة بين الاصل والفرع معلوم لا تخصيص [illegible] ولا يعتبر العلم بالحكمة المحققة لعلية العلة بل يكفي مجرد العلم بالعلية كما
في المنصوص العلة ولا يكفي مجرد الظن باصل العلية او بنا منها او بتحققها في الفرع ما لم يكن اصل الظنون المعتبرة
ونقل العلامة بعلة كونه منصوص العلة وقياس المذهب [illegible] انما ينبغي [illegible] من هذا الباب ان الحكم في الفرع اقوى مما
لا يظهر من الاعتقاد بكون العلة في الفرع قطعا وان لم يثبت العلية بدليل معتبر كما توهم الفاضل المعاصر
كلامه مسوق لبيان الفرق لا لبيان ما يكتفى به في معرفة العلة ثم لا خلاف في تعدية حكم الاصل الى الفرع في
محله وان اختلفوا في وجه التعدية فقد صرح [illegible] في ان التابعين نذهب بعضها منهم الى تعدية حكم الفرع
الى انواع الاربعة التابعة بالقياس [illegible] ومنهم من ذهب [illegible] الا انها دلالة عليه بالمفهوم الموافق وحكي عن المحقق
انها منقولة عن موضوعها اللغوي الى النوع من انواع المجاز [illegible] احتج الاولون بانه لو قطع النظر عن المعنى
المناسب المشترك ومن كونه في الفرع اكد لما حكم بتعدية الحكم اليه وهو معنى القياس واعترض عليه بانه لو تأكيد
المعنى المناسب لم يعتبر لاثبات الحكم حتى يكون قياسا لكونه شرطا في دلالة المفهوم وثانيا بان من لا يقول
بحجية القياس يقول بحجيته ولو كان قياسا لما قال النافي به [illegible] بانه لا خلاف في حجية هذا النوع من القياس وانما
الخلاف في حجية بقية انواعه فليس في الاتفاق على حجيته دلالة على عدم كونه قياسا وفي هذا الرد مع اصل الاول
اعتراض نظر اما في الرد فلان من يجعل الدلالة باعتبار المفهوم او النقل يكون حجيته باعتبار كونه قياسا فلا يتم
الاجماع على حجية هذا النوع من القياس واما في الاعتراض فلان كل من انكر حجية القياس لا يقول بحجية هذا النوع



منه بل بعضهم كما عرفت وهو في الحقيقة منفصل عن انواع القياس وبين حنفية لا تدل على علم كونه قياسا الحق
الثاني بالقطع بافادة اللفظ للحكم المذكور من غير توقف على استحضار صورة القياس فلا يكون التعدية باعتبار
[illegible] ورد بان هذا النوع من القياس لا يتوقف على استحضار صورة القياس بل [illegible] كل من [illegible] اللغة من
غير [illegible] النظر والاجتهاد ولعل حجة المحقق بنا مر من ان مطلوب الاذى منه عند الاطلاق وانه ابلغ حقيقة

وضعفه

وضعفه ظاهر لانه انما يدل على نفي اللفظ بل عنه بواسطة المعنى ومثله لا يكون علامة للحقيقة والا لكان كل لفظ
حقيقة في لازم معناه لتبادره منه [illegible] فالحصر الاحتمال في القولين الاولين ولكل وجه كما ان للنزاع ثمرة قد تقدم بعض الاخبار
ما يدل بظاهره على عدم حجية القياس بالطريق الاولى [illegible] على عدم حجيته بالطريق الاولى كخبر ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
ع قال قلت له ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون
قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع
اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا
يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف
يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين فعلم الامام ع ان ثبوت الثلاثين عند قطع الثلث يوجب
ثبوته عند قطع الاربع بطريق الاولوية فقد شنع ع على السائل حيث استدل به فقال انك اخذتني بالقياس
الخبر [illegible] مولانا امير المؤمنين عليه السلام [illegible] رسول الله [illegible] مع ظاهر [illegible]
ظننا [illegible] بالمسح من ظاهرهما [illegible] والدلالة ان المستفاد من كلامه ع التعريض والتنبيه على ان الدين ليس بالقياس
وان ظن الاولوية كما هو مقتضى الغرض هذا مضافا الى الاخبار الدالة على تحريم العمل بالقياس فان قضيتها اطلاقها
او عمومها عدم الفرق فيه بين الاقسام المذكورة انما اختصاصها بالمستنبط فيكون التفصيل [illegible] والجواب
اما عن الاول فان القياس المنصوص هناك قياس ظني لا سيما [illegible] الرواية [illegible] كما اعترف به السائل
ان القطع بان قطع الثلث علة لثبوت الثلاثين [illegible] البلوغ الى ثلث دية الرجل
[illegible] في [illegible] الباب [illegible] عدم [illegible] قلت [illegible] ما دل [illegible]
قطع الثلث [illegible] فيكون ظنا معتبرا قلت انما يعتبر [illegible] حيث لا يعارضه [illegible]
السائل [illegible] فلا [illegible] واما عن الثاني فبانه
انما يدل على عدم حجية القياس بالطريق الاولى [illegible] الاستحسان بالطريق الاولى كما يستفاد من [illegible]
كلام فيه واما عن الاخير [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] القياس المستنبط [illegible]
بالرأي كما [illegible]
الاخبار واما الثالث [illegible]
القياس [illegible]
التفريع [illegible]

حكم كلي كما عليه وبعبارة صغرى وكبرى معطية البرهان المقصود كلام الى اعتبار المشاركة مع الأصل في علة الحكم
واستفادة الحكم منها [illegible] بحيثية فانه كانت حاصلة بلزوم الحمل على القياس لا يذهب عليك ضعف هذا الكلام
فالمعتمد هو الاول ثم اعلم ان للقائلين بحجية القياس المستنبط طرقا لاستنباط العلة كالدوران وهو ترتب الحكم
مع العلة وجودا وعدما كالدوران [illegible] والتقسيم وهو حصر الاوصاف الموجودة في الاصل
الصالحة للعلية في عدد ثم ابطال علية ما عدا الذي يدعى عليته وكالمناسبة والاخالة وهي تعيين العلية في
الاصل لمجرد المناسبة وغير ذلك مما هو مذكور في كتب الجمهور وحيث ابطلنا حجية اصل هذا القياس فلا حاجة لنا الى التعرض
لهذه التطويلات التي لا طائل تحتها وكذا لا حاجة بنا الى التعرض للاستحسان والمصالح المرسلة بعدما طوى اصحابنا



على علم حجيته فالمدعي اراد الاطلاع عليه فليطلب مظانه من كتب العامة القول في الاجتهاد والتقليد
مقدمة الاجتهاد لغة تحمل الجهد والمشقة في تحصيل امر وعرفوه بتعاريف احسنها ما ذكره الحاجبي وتبعه
فيه جماعة من انه استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي فالاستفراغ جنس ويخرج بتقييده بالفقيه
المذكور استفراغ غير الفقيه واستفراغه لغير الوسع واستفراغه لا في تحصيل الظن وفي تحصيل الظن بغير الحكم
الشرعي فلا اشكال على هذا الحد من وجوه منها ما ذكره العلامة التفتازاني من ان تقييد الفقيه مستدرك اذ لا
وجه للاحتراز عن غير الفقيه فانه لا فقه الا بعد الاجتهاد هذا ملخص كلامه ومحصله ان التعريف ينعكس
لان الفقه هو العلم بالاحكام المحصلة عن ادلتها والعلم بها عنها انما يتحقق بعد الاستفراغ والاجتهاد
فمن ان المجتهد صيغة [illegible] ان الفقيه فلا يتناول الحد جميع مصاديق المحدود فلا فقه الا
الا بعد الاجتهاد كان اولى لان الفقيه فلا يصرف وسعه في تحصيل العلم من اول الامر بل في تحصيل العلم بتحصيل الفقه
بعد الاجتهاد ثم هذا انما يرد اذا فسر الفقه بالعلم الفعلي واما اذا فسر بالملكة والتهيؤ كما هو الظاهر [illegible] والتهيؤ
اخذه في تعريفه سابقا فلا ريب في تقدمه على الاجتهاد فلا يتوجه اشكال اذ [illegible] يكون مرتبة الفقه
مقدمة على مرتبة الاجتهاد فلا يختل عكس الحد كما نبه عليه [illegible] التفتازاني بقوله الا ان يراد بالفقه
التهيؤ لمعرفة الاحكام وزعم الفاضل المعاصر ان اخذ الفقيه في حد [illegible] معرفة التفقه
على معرفة الاجتهاد ولانه على ما سبق هو العلم بالاحكام المفردة عن ادلتها وهو لا يتحقق الا بكونه مجتهدا
فلا فقه الا مع الاجتهاد انتهى وكان هذا منه في كلام التفتازاني [illegible] وكيف كان فتوهم
لزوم الدور هنا على بيانه غير واضح لان عدم تحقق الفقه بدون الاجتهاد لا يوجب توقف معرفته على
اذ لا يلزم من توقف شيء على شيء في الخارج توقفه عليه في التصور [illegible] الفقيه المجتهد

كما ذكر

كما ذكره بعضهم لكنه تفسير غير معروف والفاضل المذكور لم يتعرض للدور عليه بل على التفسير المعروف ثم
ثم ذكر في دفع الدور [illegible] ان المراد بالفقيه من مارس الفقه احترازا عن مثل المنطقي وبهذا التفسير قد
ذكره الشيخ البهائي نقلا عن بعض شراح المنهاج قال وليس المراد به المجتهد [illegible] المعاصر المذكور
عليه اولا بانه مجاز ولا قرينة عليه وثانيا بان الممارس قد يستفرغ وسعه ويعجز عن الاستنباط مع انه لا
يسمى مجتهدا [illegible] استفراغ الوسع [illegible] وكذا في المنطقي واشباهه [illegible] في التقييد
مانعه بل الوجه منع عدم الصدق في الثاني انما المراد بالاجتهاد فعلية الاستفراغ كما هو ظاهر اللفظ وبالفقه ملكة العلم
بالاحكام [illegible] بانه راجع الى ما ذكره التفتازاني وهو منقوض [illegible] الفقه الشأني
لا يتوقف على الاجتهاد الفعلي لكن قد عرفت ان التعميم تفسير غير مشهور وان المتوجه انما هو اشكال عدم
الانعكاس كما بيناه ثم قال والتحقيق [illegible] تحديد الاجتهاد بالمعنى الاعم وجعل الفقه فيها
كذلك فنقول الفقه هو العلم بالاحكام الناشئة عن الادلة والاجتهاد هو الاستنباط للاحكام [illegible] والتقييد
في التعريف [illegible] ولذلك تراهم بعد ذكر تعريف الاجتهاد يجعلون المعرفة بما يتوقف عليه [illegible]
القوة القدسية من شرائطه لا من مقوماته ولذا [illegible] تعريفه صحيحا فالاجتهاد هو الاستفراغ في تحصيل
الشرعي الفرعي من ادلتها المقررة في الاصول واحوالها فكان للقوة القدسية التي يتمكن بها عن تطبيق [illegible] الفرع
الاصل والفقه هو العلم الحاصل بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها لمن كان كذلك فلا يتطرق شيء منها في
بعض الامور ولا يلزم دور انتهى ملخصا والتحقيق ان الفقه والاجتهاد لا يطلقان على الحقيقة عرفا على المعنى الاعم
[illegible] اطلاقهما على غيره مجاز [illegible] المقام [illegible] ان المعنى حقيقة [illegible] ثم الفقه
الاجتهاد باعتبار ما يتوقف عليه من العلوم والقوة القدسية [illegible] المركبات بل من البسائط المعتبرة
معها [illegible] شرائطها لا اجزاء ومقومات لما [illegible] وعن هذا البيان يظهر ان [illegible] القوة
القدسية لا يستقيم الا بارتكاب تخصيص واستخدام [illegible] البيان ما ذكرناه [illegible] من الشرائط
نفس القوة لا معرفتها ولعل تعرضهم لشرائط الاجتهاد بعد تعريفه مما يدل على ارادتهم منه المعنى الاعم [illegible]
قرينة واضحة على ارادة المعنى الاخص [illegible] ان المعنى الاعم لا يعتبر فيه تلك الشرائط وانما المشروط بها المعنى الاخص
من بيان [illegible] اعتبار الشرائط في تعريف [illegible] الاجتهاد والفقه [illegible] في المعتبرات [illegible] ما ذكره
تعريف [illegible] حقيقي [illegible] دخول [illegible] المذكور [illegible] المقدمات مع ان دخولها [illegible] معقول
في [illegible] كما [illegible] الثاني وما ذكره الفاضل المعاصر المذكور ايضا [illegible] يعكس

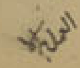
سهوا
الانا [illegible]
الفرعي

حد لان المقصود به الاحتراز عن الضروريات او القطعيات [illegible] او الخارج عن الاستفراغ [illegible] لان الاجتهاد
لا ينتهي الى القطع وفيه ان مصطلح القوم منعقد على تخصيص الاجتهاد بالظنيات كما صرح به غير واحد منهم فان
اراد تجديد اصطلاح فلا مشاحة لكنه لا يخلو من نوع غرابة لانه عدول عن الطريقة المتداولة بلا ثمرة ونكتة
مع ان النكتة في تخصيص القوم بالظنيات ظاهرة وهي اختصاص جملة من مباحثهم [illegible] عن جهته وتشاجرهم على [illegible]
[illegible] مطلق فان القطعي لا يبحث عن جهته والكلام في جهة قطع المتجزي [illegible] اما ان يستفرغ
وسعه في تحصيل القطع او الظن او احدهما وعلى التقادير اما ان يحصل القطع او الظن او لا يحصل شيئا منهما فان
[illegible] القطعيات [illegible] فان الظنيات ايضا كذلك لان الاجتهاد من جنس الاستفراغ وهو لا
يصدق على شيء منهما [illegible] الاستفراغ الموصل اليها فهو انما يتم على التقدير الاول خاصة [illegible]
[illegible] الاستفراغ [illegible] تحصيل الظن بطريق الاستفراغ خرجت القطعيات [illegible] لكنه خلاف
ظاهر [illegible] الثالث [illegible] استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظن [illegible]
بالحكم الشرعي الاصولي مع ان ذلك لا يسمى اجتهادا في الاصطلاح حقيقة بل يختص الاجتهاد في مصطلحهم
[illegible] بالمباحث الفرعية فلا بد من زيادة قيد الفرعي [illegible] ذلك واما ما ذكره الفاضل المعاصر من ان المتبادر من الشرعي
الفرعي فلا حاجة الى التقييد [illegible] المسائل الاصولية يطالب فيها بالقطع فلا استفراغ الوسع
في تحصيل الظن بها [illegible] في المباحث الفرعية قلت هذا ممنوع اذ الظنون التي قام قاطع على اعتبارها [illegible] كظاهر
الكتاب والسنة يصح التعويل عليها في الاصول والفروع كما ان الظنون التي لا قاطع على اعتبارها لا اعتداد بها
في شيء منهما [illegible] التفصيل [illegible] الاعتداد بالظن [illegible] استفراغ الوسع في تحصيله [illegible]
في [illegible] الاستفراغ [illegible] لكن لا دلالة [illegible] على استفراغ
الفقيه وسعه في تحصيل الظن [illegible] استنباط [illegible]
بالوجه [illegible] عند وقوع التعارض في [illegible] على فتوى المفتي انه حكم شرعي [illegible] ان المراد
بما هو حكم شرعي في حق المستفرغ [illegible] او هو حكم شرعي في الواقع [illegible] باعتبار كونه حكما شرعيا
في حقه صدق على استفراغ الوسع في [illegible] من الاجتهاد فيما يحتاج اليه [illegible]
[illegible] او المقصود [illegible] الاستفراغ المذكور لا يعد في الاصطلاح
اجتهادا [illegible] عن هذا [illegible] في التقييد فان الاستفراغ في المواضع المذكورة
ليس من حيث كونه تفقها [illegible] لكن لا يتم هذا [illegible] في بعض الفروع [illegible]

حيث

منه بحيثية [illegible] لان [illegible] الفرعي [illegible] الادلة التفصيلية فيندفع الاشكال [illegible] اما ثالثا فلصدقه
على استفراغ الذي لا يترتب عليه تحصيل الظن اذ صرف الوسع في طلب شيء لا يستلزم الوصول اليه مع انه لا يسمى
اجتهادا فان الذي يستفاد من عرفهم ان الاجتهاد عبارة عن تحصيل الظن بالحكم على الوجه المعتبر ويمكن دفعه بان
المراد باستفراغ الوسع في تحصيل الظن تحصيل الظن بطريق الاستفراغ [illegible]
الاستفراغ اجتهادا وان لم يترتب عليه حصول الظن الرابع ان الظاهر من استفراغ الوسع [illegible]
تمام الوقت في تحصيل مسئلة واحدة [illegible] ان المراد باستفراغ الوسع ما هو المعتبر عند المجتهدين لا الاستفراغ
العقلي والقدر المعتبر معروف وهو ما يحصل به الظن بعدم الظفر بالمعارض ظنا يعتد به [illegible]
ذلك تفسير العضدي [illegible] بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه [illegible]
المذكور ثم [illegible] الاجتهاد على الملكة التي يقتدر بها الفقيه على الاستنباط المذكور [illegible]
[illegible] الملكة المذكورة [illegible] بانه ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي [illegible]
فعلا او قوة قريبة [illegible] الملكات [illegible] الشارع [illegible] الملكة المستنبط لبعض الاحكام [illegible]
بالفعل [illegible] ان اطلاق الفقيه على الملكة ونسبة الاقتدار [illegible] المستنبط
[illegible] الملكة التي يقتدر بها على استنباط الحكم [illegible] الاجتهاد [illegible]
ان يجعل اللام للجنس [illegible] الاستغراق [illegible] الشارع المذكور [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] مناسبة [illegible] الملكة [illegible] ان الملكة قوة [illegible]
[illegible] الشرعي بالحكم العقلي [illegible] الفرعي الاصلي [illegible]
حكم الفرعي [illegible] قال الشارع المذكور وبالقوة القريبة [illegible] تلك الملكة [illegible] يستنبط بالفعل يحتاج الى زمان
[illegible]
يحتاج الى [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] لان الاستنباط بالقوة القريبة معناه القوة القريبة للاستنباط وهي معنى الملكة
فيرجع الحد الى ان الاجتهاد [illegible] الملكة [illegible]
ان يكون [illegible] الاجتهاد اما ملكة الاستنباط الفعلي [illegible] من الاستنباط الفعلي [illegible]
قول الشارع وبالقوة القريبة [illegible] مع علم [illegible] التعريف ان الفقه
القريبة من الاستنباط [illegible] القريبة [illegible] الاجتهاد [illegible] التعريف [illegible]

والاجتهاد من وجوه الاول ان الفقه هو العلم او ملكته والاجتهاد هو استفراغ الوسع او ملكته واحدهما غير الآخر
الثاني ان المقصود في مقام الاجتهاد تحصيل الظن بالحكم الشرعي وفي مقام الفقاهة تحصيل العلم به او الظن لما
يستفاد من الادلة التفصيلية والعلم انما يحصل لنا من الدليل الاجمالي واسناده الى الادلة التفصيلية كما وقع في
حده مبني بظاهره على نوع توسع الثالث ان النظر لنا في مقام الاجتهاد الى الواقع وفي مقام الفقاهة الى الظاهر
فقد يتخلف وهو انما يخفى على العارف فصل وحيث علمنا ان المحتاج في مقام الاجتهاد تحصيل الظن بالحكم الشرعي
فاعلم ان المراد بالظن المعتبر في معرفة الحكم الشرعي مختلف باختلاف آراء المجتهدين فمن يرى ان المعتبر ظنون خاصة فلا
اجتهاد في حقه الا بتحصيل تلك الظنون ومن يرى ان المعتبر مطلق الظن فالاجتهاد في حقه تحصيل مطلق الظن وقد
عرفت ما حققناه في مبحث خبر الواحد صحة القول الاول وان المعتبر في حقنا ليس الا ظنون خاصة وبنينا هنا على بطلان
القول بحجية مطلق الظن ولا بأس في القلم بايراد بعض الكلام عليه فنقول قد استدل على بطلان هذا القول بعموم
الآيات الناهية عن العمل بالظن المشتملة على ذم العامل به كقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله جل شأنه ان
يتبعون الا الظن ونحو ذلك واعترض عليه بانها تحمل على ما يحتسب الظهور فلا يفيد الا الظن به فان ثبت ملازمة
من عدم جواز العمل بالظن لزم عدم جواز العمل بها ايضا ومع ذلك يخصص عمومها بما عدا محل البحث ويجاب بوجوه الاول
ان حجية ظواهر الكتاب اجماعية فيصح اثباتها دون حجية سائر الظنون فهنا ظن لقيام القاطع على حجيته وقد اعترض
عليه بعض المعاصرين بان وجه تحصيل الوجه الاول المنع قيام الاجماع على ذلك مطلقا وان القدر المسلم منه حجيته
بمقاصد المخاطبين لان الكتاب [illegible] بلسانهم والفهم يختلف باختلاف الزمان فاثبات حجيته [illegible]
عن غير المخاطب اما بما عنعنا دلالة الدليل العلم في حقهم الموجب لفتح باب الظن وهذا يقتضي حجية ظاهر الكتاب من حيث
كونه ظاهرا او ظنا مطلقا لا من حيث كونه ظنا كتابيا ونحن نقول به كذلك واما من جهة ان القرآن من قبيل كتب المصنفين
الذين يقصدون [illegible] تمام الدهر ليستفيد الناظرين اليها المقاصد على حسب افهامهم وعلى مقتضى [illegible]
منهم فهذا ممنوع لا سيما في الاحكام الفقهية [illegible] وذلك لتعلق الغرض [illegible] القرآن [illegible]
واما [illegible] الثقلين و[illegible] الاخبار الدالة على عرض الاخبار المتعارضة على الكتاب [illegible] ولا دلالة لها على الترك باحكام
[illegible] من القرآن والعرض عليه [illegible] الادلة [illegible] من القرآن [illegible] على [illegible]
[illegible] الكلام لا [illegible] التقدير [illegible]
على ثبوته [illegible] تلك الاخبار من قبيل كتب المصنفين وهذه الدعوى [illegible] في الاخذ حينئذ [illegible]
بحجية ظاهر القرآن حينئذ الظن المستفاد منه من حيث كونه مستفادا منه وهذا [illegible] قطعا للاجماع على عدم جواز



العمل به الا بعد النظر في المعارض وانكار العلاج وان اريد حجيته بعد ذلك فلا ريب في ان الظن الحاصل بعد ذلك
ليس ظنا حاصلا من الكتاب بل من ملاحظة مجموع الادلة فيخرج عن محل الاجماع الثالث ان عموم هذه الآيات
مخصوص ببعض الظنون كالبينة والاقرار فيقع النزاع في حجية العام المخصص فكيف يمكن دعوى الاجماع على
حجية [illegible] هذه الآيات لا يقال هذا النزاع راجع الى النزاع في ان العام المخصص هل هو ظاهر في الباقي او لا فالقائل بحجيته
يدعي ظهوره فيه كما ان المنكر لها يمنع ظهوره فيه ولا قائل بعدم الحجية مع تسليم الظهور فلما ثبت حجية الظواهر بالاجماع
على تقدير ظهوره لانا نقول انما انعقد الاجماع على حجية ما هو ظاهر بانفاق لا ما هو ظاهر في اعتقاد من يدعيه انا
لم يكن ظاهرا اتفاقا والمانع هنا يمنع من ظهور العام المخصص في الباقي واقعا وانما ظهوره في اعتقاد مدعيه خاصة فكيف
يساعد على عنده الرابع ان الاجماع المدعى على حجية ظواهر العام المخصص [illegible] القرآن انما هو على حجيتها في محل فلا يجدي
في الاستدلال بظاهر هذه الآيات وانكار على حجيتها طريق العموم فهنا نستلزم حجية ظاهر هذه الآيات في [illegible]
[illegible] ظاهرها انعقد الاشكال لانها بعمومها تخصص الاجماع المتقدم لانا نقول هنا مسلما الا انا لا نقول بالتخصيص
يستلزم ان يكون المخصص مغايرا للمخصص لان نقيضه كل منهما ما يناقض العموم والمخصص في كونه امرا واحدا وهو الاجماع الدال
في المقام ولا سبيل الى دعوى اجماع آخر على حجية العام المخصص وهو على المخصص الاول [illegible] الاول فلا يستقيم ما
ذكرنا فلان تخصيص [illegible] بتخصيص الاجماع فيلزم ان يكون الاجماع ظنيا اذ لا تخصيص الا في العام الظني بان قبل قيام
الاجماع على حجية كل ما هو ظاهر الكتاب [illegible] العام على حجية كل ظاهر من الكتاب [illegible] هذا العموم [illegible] الحجية
في بعض افراده [illegible] تخصيص العموم الذكور [illegible] الظواهر [illegible] الحكم لو فرض الكل في مرتبة واحدة فيحتاج الى
دعوى اجماع آخر على هذا التخصيص فيعود الاشكال المتقدم [illegible] اثبات الاجماع [illegible] على حجية ظواهر
الالفاظ السالمة عن المعارض [illegible] الكشف [illegible] المتكلم [illegible] المخاطب [illegible]
ان السامع يشهد على ظاهر الاقرار والوصية والعقد والايقاع ونحو ذلك وان لم يكن مخاطبا بها والحاصل ان الائمة
[illegible] على ما سمعوه من المعصوم مخاطب به كما عملوا بما سمعوه في مخاطبة اياهم فقد ثبت الاجماع على حجية ظواهر
الالفاظ [illegible] عن الخطابية [illegible] وان [illegible] عن القرينة على ذلك اذ لا [illegible] الموافق والمخالف
[illegible] في ذلك بل الظاهر [illegible] جميع ابواب الفقه [illegible] استشكل في الكلام
[illegible] حجية ظواهر القرآن [illegible] لان مثل هذا الخلاف النادر لا يقدح في تحقق الاجماع [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] القاعدة [illegible] حجية ظواهر [illegible] عن المعاني
[illegible] يتمسكون بظواهر الاخبار [illegible] عن المعارض وانا [illegible] حجية ظواهر القرآن [illegible]

عليه فهم في تحققه انا نمنع حجية تلك الظواهر لعدم سلامتها عن المعارض فانا نقطع ولا اقل من الظن بان
نفيت ظواهر الكتاب مندرجة تحت العنوان الذي اتفق الفريقان على حجيته فانه نقطع ولا اقل من الظن بان الفرق بين الكتاب
والسنة وكتب المصنفين وغيرها في حجيتها انما يستظهر من الفاظها على المراد بعد هناك قرينة من جهة اخرى وهي كون الكتب
المصنفة خطابا الى الذين نصبوا اهليته فهم تلك الخطابات حالان ثامر مقصودين بخطاب بخلاف السنة فانها خطابا بالمشافهين
بالمشافهين ومن الكتاب فحجيتها تقدير تحقيق القولين فتحصل ان ما عن الكتاب ما لا ينعقد بحجية ظاهر الكتاب مع تمكن
بلعبا الفحص عن المعارض من الناسخ والمخصص ونحوها للاعمال علم العثور عليه بطريق معتبر بالعلم حيث انك غير ظاهرة
عن معقد الاجماع لان الظن انما يستفاد الى المقتضي لولا ايراد المعدوم المانع مالا لم يتحقق ظن ينتفي اصلا لا استنادا
ما انما اليه والى عدم القرينة الموجبة للخلاف وهو واضح الفساد في الظن المستفاد من الكتاب انما يستند اليه بشرط
علم المعارض لا اليه بشرط عدم المعارض ايضا والى عدم المعارض فاعلم ان قضية ما قررناه حجية ما علم كون ظاهره
حين ورود الخطاب على تقدير انتفاء القرائن الخارجية ويثبت كما يظن كونه ظاهرا حين الخطاب على ما ثبت تقدير
انتفاء القرائن ويثبت فيما يظن كونه ظاهرا حين الخطاب الى بعد اصالة عدم النقل ونقل اللغويين فاعلم من الحكم عليهم
القول بالفصل واما عن الثالث فبان النزاع في حجية العام المخصص يرجع الى النزاع في الظهور كما اشار اليه لا الاجماع
وان انعقد على حجية ما هو ظاهر واقعا لكن لا سبيل الى تعيين المقصود الا بالعلم او ما علم قيامه مقامه
فانا علمنا بان العام المخصوص ظاهر في الباقي علمنا بانه داخل في محل الاجماع لا نعلم انا لو علمنا بخاصة الكفار الا
جاهلهم ثم علمنا بالدليل ان المجتهد كما علمنا بدخولهم في معقد الاجماع وان فرض وقوع النزاع في فعلهم وكذا لو ظننا انه
ثقة ثم يا تم عندنا على حجية ظنا نا تخرج بالاجماع ظاهرا في سبيل الاجماع نعم لو ظننا فلا كفا عن عدم البالغين شيئا
ما لم يكن ليس المقام من هذا القبيل وهذا واضح جدا واما عن الرابع فبان من الاجماعات ما انعقد على حجية كل
لا يعارضه ما هو اقوى منه وان كان الاقوى فالك الاجماع بعبارة اخرى قام الاجماع على حجية كل
ظاهر لا يثبت فالك الاجماع ولا يمنع في ساير الادلة التي هي اقوى منها الالفاظ لا امتناع قيامه على حجية
ظاهر يخالفه او يخالف ما هو اقوى منه وظهر بذلك سقوط ما تعجب من ان ذلك يوجب تخصيص الاجماع واما
اشكاله بلزوم الاتحاد المخصص والمخصص من خواص الاجماع اذ يكفي فيه المغايرة الاعتبارية مع انه لا تخصيص في
المقام اصلا اذ الحكم الثابت بالاجماع في نفسه خاص بالموضوع كما عرفت ثم اذا تقرر ذلك فنقول لا اشكال انه علم
مذهبه من جهة مطلق الظن لا اسنادا بالعلم ونقل التكليف فان تخصيص هذه الآيات تنقض عنها
عموم الآيات عموم ظني فيجب تخصيصها بعموم القاعدة فانه عموم القطعي واجاب عن لزوم تخصيصها بالقياس ونحوه

يجوز الظن الحاصل بعد الفحص باب العلم الذي باب حجية خصيص الدليل العقلي بعموم هذه الآيات مع

بوجه من نقله بهاج بان فساده في بعث الواحد وهو كما ترى اذ تخصيص الدليل الظني هنا يستلزم تخصيص
الدليل القطعي بعين ما ذكر لان الظن قطعا نسبيا لا اشكال في امتناع تخصيص القواعد العقلية بحال فلا تخلص الا بالوجه
الذي ذكرناه من القياس ونحوه مع ان تخصيص هذه الاشكال بعد تسليم ان يكون قضية القاعدة العقلية
منع باب الظنون الشاذة كالقياس في بعض الوجوه وهو ايضا فاسد كما اشرنا اليه فيما تقدم ثم اورد في ترتيب
منع الاجماع على حجية ظواهر الكتاب من حيث كونها ظواهر الكتاب بان هذا الاجماع ان كان مستفادا من عمل الصحابة
والتابعين واصحاب الائمة من حيث كانوا يستدلون بظواهر الكتاب بان هذا الاجماع ان كان مستفادا من اتفاق العلماء
انهم كانوا يستدلون بها من جهة كونها ظواهر الكتاب لحصول القطع لهم بها بسبب القرائن والا مالت تخرجها
جواز عملهم بها بحصول القطع بها وان كان مستفادا من كلمات اصحابنا المصرحين بحجية الكتاب واحتجاجهم بظواهره
فيضمه انه لم يثبت انهم يقولون بحجية ظواهره من حيث انها ظواهره لجواز ان يكون تعويلهم عليها من حيث انها مفيدة
للظن المطلق ولا يخفى ما فيه من التكلف لا الاعتساف والخروج عن جادة الانصاف اذ ما ذكره في وجه الاول لما لم يوجب
في التمسك بالكتاب على ما كان مفيد للقطع امر مقطوع بفساده كما يظهر بالتتبع فيما حكي عنهم في مواضع الاحتجاج
لان ما كثرها كان مما يحيل العادة وقوعهم فيها في محل الخلاف وعلى المقتضية لا يستفاد القطع مع انا نمنع تقرير حجية
الاجماع على الاية ولا يقتصرون في الخصم على نفي القرائن ويدعي ان القرائن كانت مفيدة للخصم في جميع موارد الاجماع
مكابرة جلية ولم نقف فيه على من يدعي مع خصمه ان الآية ظاهرة فيه وهي ليست بحجة ويدعي القرائن عليه والحجة فاما
دعوى الاجماع فاوضح فسادا فان حجية الكتاب عندهم من جهة الاجماع بل الضرورة كالاخبار المتواترة ولهذا
ترى ما ذكره انهم انما يستفاد من هذه الايات انما هو حرمة العمل بالظن الذي لا دليل على حجيته والظن الحاصل
من الكتاب قد قام الاجماع على حجيته فهو خارج عن مورد الايات ولا حاجة الى ارتكاب التخصيص فيها ولو فرض عليه
العام المذكور ان الاجماع على تقدير تسليمه انما قام على وجوب العمل بما هو المظنون من الكتاب مع بقاء الظن الحاصل
في مورد شمول الدليل المسلم مع انه لا الموصول نفسه والاجماع لا يوجب العمل به بان يكون المعنى ما ليس لكم به
علم كالوجوب العمل به يوجب خروج عن الظاهر من غير قرينة وحمل الآيات الناهية عن العمل بالظن على الظن الذي لا قام
على حجيته تخصيص صريح فكيف يقال انه لا حاجة اليه مع ما لا يخفى في ان الاحكام تختص بالظن بشرعية بطريق قام قاطع على
الحكم فعليته قطعا وان كان كونها احكاما اولية او ثانية لا يستحق المكلف من اصابة الواقع ظنا فان المقتضي
لذلك هو الاحكام المقتضية من حجة ظنه بانها احكام الهية لا من جهة علمه بانها احكام فعلية سواء كانت واقعية
او بغيرها لا تتوقف عليه بالاعتبار الثاني على ظنه بالاعتبار الاول لا يصير مقتضيا للظن بل مدار العمل على العلم

على حمل الخبر ... الكتاب بحسب الظن ولا بحسب الظن او من جهة التأكيد ...

علماء المذهب

حجيتها

والمقتضي

خاصة والظن انما ثبت حجيته بعنوانه ويتحقق موضوعه فظهر ان الظن بالحكم لا يصير علما به ولكن المظنون باعتبار يصير
معلوما باعتبار آخر وفي الغير الحقيقة الاخرى يرجع الى الموصول باعتبار نفس معناه ولا ما هو الاشكال فيجوز ان يقصر ولكنا
الكلام في ايراد القدم مع ان الاشكال لانها الحق لانها انما تضمنت القدم على اتباع الظن كما هو قضية الحصر في الاتباع
هنا على تحقيق الا ان اتحادهما علمناه المجموع المركب من العلم والظن والى ما حققناه هنا يرجع ما ذكرناه في توجيه تعريف الفقه
بانه العلم بالاحكام من ان المراد بالعلم معناه الحقيقي بالاحكام الاحكام الظاهرية ما يقصد ان الفقه هو العلم بالاحكام
الفعلية وان كان ادلتها الدالة على كونها او [illegible] والى هذا الباب يرجع ما قيل من ان الطريق الاشتغال على الحكم فان المراد ان
جنس الطريق الموصل الى الاحكام من حيث كونها ادلتها تنافي العلم بتلك الاحكام من حيث كونها احكاما فعلية واما نعم
العام المذكور في صحته ان المراد بالعلم بظن الاحكام نفسه ما فيه لان العلم بالظن كالعلم بالعلم ليس من الفقه في شيء واما
الفقه هو العلم بالاحكام الفعلية التي تقترن غالبا بالظن بانها احكام اولية واطلاق الحكم على هذه الحكم الفعلي حقيقة قطعا
وان كان ظاهرا في الاولية اطلاقه على الحكم الواقعي مع انتفاء فعليته فتحصل ان الحكم الظاهري صحيح وقد يجب العمل بمقتضى
الدليل لو هم واضح لان وجوب العمل بالدليل يتفرع على ثبوت مقتضاه في نفسه ولو نحو من اعتبار الا وليس اذ لا معنى
لثبوت مقتضاه كذلك كيف يكون فلم يرجع ان الحكم الظاهري ينقسم في نفسه الى الاقسام الخمسة التكليفية والوضعية
فلو كان نحو هذا الوجوب لا ينحصر في قسم واحد فلتضع ما قررناه ان الوجوه القادحة عليها [illegible] وحدة عليهما
بل التحقيق في المقام ان يقال هذه الاصطلاحات انما تدل على حرمة العمل بالظن الذي لا قاطع على حجيته الا ان يكون منها
العمل بالقطع بعد الظن كما في تخصيص الكتاب القاطع اجماعا مع نقل الحجية في اثبات حجية الظن بالاحكام فاذا ما
قاطع عقلا ومحل نقل على حجيته مطلقا او بعضه بعينه معلوم او في امثال النهي انما يجب العمل به والآيات الدالة على المذكور والا يتدافعا
النفي يلحق بموارد نفسه في مطلق العمل الى ان يبلغ الاحتمال والآيات على حرمة العمل بالظن يخصهما الدليل القاطع
على حجية مطلق الظن في زماننا او الظنون المخصوصة بعض البحث عليها بالدليل ثم اعلم ان الظاهر الفعلي بسائر الظنون
الفعلي كان الظاهر الشأنية ما الظاهر بالمعنى الاعم بسائر الظنون بالمعنى الاعم كما يجوز للشارع ان قام بجعله
من انواع الظاهر طرقا الى معرفة موضوعات الاحكام كاليد والشهادة باقسامها بالانسان الموارد العقد [illegible]
مع عينه وقبول المدعي عند العقد ان كل المنكر على خلاف حكمه بالبينة على وقوع ما انكر فيه نحو الاستحلال
ظاهر اقرار الكامل ووصاياه وعقوده وايقاعاته واعمال باسلام مع وجود في دار الاسلام وكونها بيد حلف في
ايدي المسلمين من اللحوم والجلود مما يكون بحاسة غسالة الحمام وطين الطريق بعد ثلاثة ايام على القول بها اللص [illegible]
الدم في استحقاقهما [illegible] بعد ان خلا ايهما ان نقصا فانقضت وقوع الوصية انكر الزوج على قول جماعة ويقول [illegible]

عض

فان العمل بالظن الذي لم يقم قاطع على حجيته [illegible]

من الذرجي

من الذرجي من المثل انما تثبت في معقد الاجماع ما اصطلح العلامة في القواعد وبعض الاتباع في علم المبيع المقبوض اذا ادعى
المشتري نقصانه مع حضوره لو فت الاختبار لا عبرة الاكثر من النظائر في الشارع فلا عبرة بالظاهر اعني ما من شأنه ان
الظن وان لم يفده عند الكل او البعض في هذه الموارد ولو مع التمكن من تحصيل العلم ثم لما كان مقتضى الظاهر مخالفا
للاصل فقد يتشابه عند اعتباره في جملة من الموارد [illegible] للاصل صح ان يقال انا نقارض الاصل والظاهر فقدم الاصل الى
مواضع تمام الدليل فيها على تقديم الظاهر فان المراد بالتعارض ان يقتضي كل منهما ما يخالف مقتضى الآخر وهذا لا
يكون الظاهر حجة في نفسه لم يعارضه معارض كالعام المخصص واستفيد بكلام الشهيد الثاني في تمهيد القواعد
حيث قال في خاتمة باب التعارض بين الترجيح الاصل والظاهر [illegible] ان الاخر ما ذكره على حجية الظاهر في نفسه الا ان
[illegible] الادلة الشرعية كما يعمل بعام الظاهر الا مع كونه دليلا [illegible] لما عرفت من ان المراد بالتعارض
بينهما في المقتضى وهذا لا يقتضي حجية الظاهر في نفسه ولو سلم ظهوره اعتبار التعارض في ذلك فلا يلتزم [illegible]
القرائن الدالة عليه اذ قد صرح في الكتاب المذكور بان الغالب تقديم الاصل على الظاهر [illegible]
في نفع الاحتمال [illegible] ما حكيناه عن العلامة [illegible] الاصل يقدم على [illegible] يستفاد [illegible]
ان الظن ليس بحجة في نفسه [illegible]
الاصل [illegible] تقديم الاصل عليه الا في صورة نادرة [illegible]
[illegible]
وانما الدليل على حجية الظن في نفسه [illegible] تقديم [illegible]
[illegible]
[illegible]
اعتبار الظهور الآتي [illegible] الشهادة [illegible]
استثني [illegible]
استثني [illegible] وان تحصل الظن بها وتقبل الشهادة [illegible] وان لم تحصل الظن بها [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] هذه الامارات بشرائطها التي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الموضوعات [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] من جملة الاحكام الوضعية [illegible]

بلغ [illegible]

والسكنى الموجبة للوجوب والذي يقتضيه التحكيم هو الأول بعد التأمل فان التأخير ممنوع للأولاد بين ما حكم فان
انا لم يكن الظن حجة في نفسه فأي فائدة لعقد باب في مباحث الاصل والظاهر انا لو عرفنا ما ورثت بوجه الدليل بنفس الظاهر
كما يشير الى ما قدمنا التنبيه على الاصل بحث فائدة عقد هذا الكتاب التنبيه على المواضع التي يحصل منها الدليل على العلم
وبيان ان الظهور بمجرده لا يصلح دليلا على الاثبات كما يستفاد ذلك من سياق عبارة الشهيد الثاني في تمهيد القواعد
مع ان العاقد لهذا الباب نادر من العلماء فلا يعتد بمقال الشهيد على تقليد عدم مساعدة كلامه على هذا التنزيل فقد اكثر
عن الظاهر في بيان معنى المدعي فيقولون هل المدعي من يدعي خلاف الاصل او من يدعي خلاف الظاهر والتحقيق ان المدعي
من يدعي خلاف الاصل الا مع قيام الدليل على خلافه ومن جملة الظن هنا لا يريد به مطلق الظن بل ما يكون ظهوره تاما
من ملاحظة الغالب العادة وبالجملة ان هذا المعنى هو المقصود من الظاهر فيما قابله التنبيه على تقديم الرواية والشرع هنا
الفائدة انما يوجب حجية مطلق الظن في مطلق الموضوعات فضلا عن الاحكام كما اشرنا سابقا حجية جملة من الظنون
فلا حاجة الى التفريع في اليقين في قولهم لا ينقض اليقين الا بيقين مثله يحمل اليقين على ما يعم اليقين والظن
المعلوم اعتباره كما نبه الفاضل المذكور فان الظن المعلوم اعتباره يرجع الى اليقين بما قضية التناقض فيكون
النقض ايضا حاصلا باليقين لا بالظن وان نفع في طريقه وتلك حقيقة انفاقهم استشهد على حجية مطلق الظن بحجية
الشهيد الثاني على العمل بالظن تقديم بعض الغوايب بانه لاخلاف لا مرجح مع حجية الشهرة بقوة الظن في جانب
الشهرة وبما احتجاج العلامة على حجية الاستصحاب بانه لو لم يجب العمل بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو ينفي ايضا
على قضية التعليل المذكور في هذه الموارد حجية مطلق الظن وبما احتجاج العلامة بالشهرة في بعض المسائل الفقهية
في الخلاف في صوم شهر رمضان من الصوم الواجبة مطلقا بعد الحكم من جهة الاصل والاطلاق كما قالت للاصحاب فكون
ان الظاهر المسئلة الكلمات الاصحاب بحجية عند خفيه لما كان للمزيد من انا الترجيح انما يكون بعض ثقات كلا
مع انتفاء المرجح اقول اما احتجاج الشهيد في على العمل بالظن في المقام فمحمول على ارادة فيمكن ان يكون ناظرا الى
الاتفاق بحصول اليقين بالرأي عليه لا تيانا اتفاقا نعم وصحيح لما كان الترجيح هنا التسلط كان
ذلك مع كثرة القرائن بحيث يعتد بها فيعتضد بحصول اليقين من جهات الترتيب فيما بينهما بالتكرير اذ
مع الظن بالتعليل يحصل بحجية العمل بمقتضاه فيتبع العمل بمقتضاه لتحصيل العلم بالرأي خصوصا على القول
بعدم جريان اصل العدم في ماهية العبادات واما احتجاجه بقوة الظن على حجية الشهرة فهو لا يقتضي القول بحجية
مطلق الظن كما زعم بل خصوص الظن القوي بدليل استثنائه الاقوى الظن لا الى حجية الظن ومع ذلك فيمكن ان يكون
اعتماده في حجية الشهرة على عموم قوله خذ بالشهرة بين اصحابك كما اعتمد عليه للفتوى ويكون التعليل

الظن القوي

الظن للتقريب والتأييد وكثيرا ما يوجد في كلامهم الاحتجاج بالمؤيدات المقربات مع ترك ذكر الدليل اعتمادا
في ذلك على الوضوح ونحوه ويمكن ان يقيد حجية الظن بكون الظن الناشي من الشهرة ظنا متاخما للعلم بحيث يطمئن
بالنفس فيكون من اقسام العلم العرفي فيلحق بالعلم في جميع الموارد كما ادعاه بعضهم في اخبار الثقة ويكون الفرق بينه
وبين الاجماع باعتبار ان الحاصل في الاجماع العلم وفي الشهرة الظن القريب منه واما احتجاج العلامة في مسئلة الاستصحاب
بالظن فقد تقدم الكلام فيه ويمكن تنزيله على التقريب والرد على العامة ومع الاغماض عن ذلك فغايته الفضل الى
العلامة في هذا لا احتجاج بكلامه فقد يوجد في كلامهم مثل العلامة والشهيد الاحتجاج في بعض المسائل بما
هو مستنبط محض حتى شنع عليهم صاحب الفوائد المدنية بذلك ولكن العارف بهم يعلم انهم قصدوا بذلك
التقريب والرد على العامة بما يتم على مذهبهم او انهم يدعون في ذلك تنقيح المناط وان تحقق عندنا الا انهم ربما
قاسوا استنباطا مع ذلك يعملون به فهنا يحمل كلامهم في المقام وبالجملة معرفة مقاصد العلماء يستدعي نظرا
اخر ولا يسع الوقوف على ما الهم من المطالب الا العارف الفطن المتفحص وليس شأن كل واحد من الاعلام التهجم
في ساحة هذا المقام واما احتجاج العلامة بالشهرة في مسئلة الدفن فالكلام فيه كالكلام في مقالة الشهيد في
الشهرة واما تردده لظاهر كلام الاصحاب فالظاهر من جهة ظهور كونه اجماعا وتوقفه في حجيته مثل هذا الاجماع
ولو كان هذا الظهور عنده معلوم الحجية لما كان للتوقف بينه وبين الاصل وجه اصلا لما عرفت من ان الاصل لا
يعارض الدليل فصل ينقسم المجتهد الى مطلق ومتجز فالمجتهد المطلق من كان له ملكة تحصيل الظن بجملة يعتد
بها من الاحكام عن ادلتها التفصيلية على وجه يعتبر شرعا ولا يقدح قصوره نظره عن تحصيل الظن بالبعض اذا كان
قصوره لمانع كما هو المقصود بها من حصر الملكة المذكورة وانما لم يعتبر ملكة تحصيل الظن بالكل لما علم قطعا
لعدم عادة فان الائمة كانوا يتعارضون في ذلك مع كثير من المجتهدين في جملة من الاحكام كالمحقق والعلامة والشهيدين
نعم مع ان اعمالهم لم يقدح في ذلك في اجتهادهم فان بعضهم انما هو في مقام الاجتهاد والافتاء في مقام الحكم بالتخيير
من ظن بعض الاحكام عن ادلتها من غير ملكة بعينها او كان ملكة تحصيل الظن بجملة لا يعتد بها والمعروف بينهم ان المجتهد المطلق من له ملكة تحصيل الظن في جميع الاحكام والمتجزي من له ملكة البعض خاصة
ويشكل عليهم بان لازمه ان المجتهد المطلق لو ملكة تحصيل القطع في بعض الاحكام وليس له ملكة تحصيل الظن
في البعض ايضا نعم لو فسر الاجتهاد بملكة معرفة الاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية مع تقسيم الاجتهاد
معرفة الكل والبعض خاصة بالمطلق ومتجز لكنه خلاف المعروف كما عرفت ويظهر من المصنف في منع بعض القول
بالتجزي ان المعتبر في الاجتهاد المطلق انما هو العلم بجميع المأخذ وان لم يعلم في البعض التفاضل الادلة وهو غريب

والمنع تجيء المأخذ فيه غير محقق
وانه لا ابد من تحقق ملكة
لكل الاجتهاد

والتحقيق ما ذكرناه اما المجتهد المطلق فلا ريب في ان ظنونه التي ادى نظره اليها حجة في حقه وحق مقلديه مع
الشرائط وهو اجماعي بل ضروري ويدل عليه مضافا الى ذلك العقل والنقل اما الاول فلان انسداد باب العلم العلمي
بالوجدان وبقاء التكليف بالاحكام المعلوم بالضرورة من الدين يوجبان عقلا جواز تعويل العالم بالاحكام على ظنونه
على ظنه [illegible] البيان الذي سلف وتعويل غيره ممن يقصر عن درجة الاجتهاد عليه دفعا للتكليف بما لا يطاق
واما النقل فقوله جل شانه فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وتقريبه في جملة من الاخبار [illegible] في
عموم الحوادث ان يكون ذلك في الكل حتى بيان الفرع [illegible] ظهر منها التخصيص بقوله جل اسمه الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات والهدى الآية فان مورد الكتمان تحقق بان الحكم بطريق الفتوى والرواية ومع عمومه يدل على وجوب
القبول والا لكان عبثا [illegible] وقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون فان الانذار كما يكون بطريق الرواية كذلك يكون بطريق الفتوى واطلاقه يدل على مقبوليتها
الوجوبي فلا يقدح عدم حجية الاول في حق العامي والثاني في حق المجتهد المتجزي بالاجماع ونحوه فيبقى الباقي
سليما عن المعارض وقد تقدم الكلام في هذه الآيات وكذا الاخبار الدالة عليه فمنها قول ابي جعفر عليه السلام لابان
بن تغلب اجلس في مسجد المدينة وافت الناس فاني احب ان يرى في شيعتي مثلك [illegible]
من عمل به قلت فان [illegible] ان مات [illegible]
الفتوى والرواية عن الرضا عليه السلام [illegible] الكامل لايتام آل محمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاخذ بالفتوى [illegible]
منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما
فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك
بالله [illegible] الفتوى [illegible] مقام [illegible]
[illegible] بالفتوى [illegible] رواية ابي خديجة قال بعثني
ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارى بينكم في شيء من الاخذ والعطاء

علم

يعني يوم القيامة

تتميم

الى الكافي

ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا
[illegible] بعض من لا يتحقق له من المعرفة الموسومة بالاجتهاد [illegible]
[illegible] الظنون الاجتهادية [illegible]
[illegible]
[illegible] الظن [illegible] في الاخبار من النهي عن القول بالرأي
[illegible] اتباع الظن في اصول الدين او الظن الذي لا دليل على جواز اتباعه فان اتباع الظن الذي
قام دليل قاطع على وجوب اتباعه [illegible] الدليل القاطع عند التحقيق [illegible] الظن وقد سبق الكلام في ذلك
عبارة عن اتباع القول بالهوى [illegible] الى الاصل [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
لا يسمى [illegible] بالرأي [illegible] التقليد [illegible] الكلام فيه فصل واما القسم الثاني
وهو المتجزي من الاجتهاد [illegible] في مواضع [illegible] الكاملة [illegible]
في الاحكام الشرعية [illegible] من العلم بحيث يتمكن من معرفة بعض الاحكام [illegible]
[illegible] وهنا [illegible] بالعلوم [illegible]
[illegible] على تحصيل الواضح [illegible] على تحصيل الغامض [illegible]
[illegible] بالمجتهد المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالفحص [illegible]
[illegible] مع ان احاطة الجميع [illegible] المتجزي [illegible]
[illegible]
[illegible] القول بالحجية [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible] الاحكام [illegible] تحصيل الظن [illegible] على الدليل [illegible]
[illegible] اهل الصناعة [illegible]

رده

فصل

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بعضها علما فيتوقف ولا ريب ان التجزي بهذا المعنى مجتهد مطلق ان لم يكن كثرة التوقف بحيث يخرج عن طريقة
اهل العلم فيجب عليه التحري في موارد الظن بمقتضى ظنه وفي ما لا دليل عليه على ما بني عليه في حكم من العمل بالاصل
او الاحتياط او يبني في موارد التعارض والتكافؤ على التخيير او الرجوع الى المحصول ليس يتعلق الفاسد بين الاصوليين
وربما قيل بعدم انا لا توقف وهو ضعيف وكلام بعض القائلين بالتجزي يدل على ان اراد هذا المعنى بل حكى الاجماع
في الاجتماع من القائلين بالتجزي انهم احتجوا بان كثيرا من المجتهدين الفقهاء يتوقفون في كثير من المسائل ولا يعلم
عما قلنا لم يجز المنع الاجتهاد وتعطلت الاحكام فربما استفاد منه ان هذا المعنى هو مراد الكل الثاني ان يستفرغ المجتهد
وسعه في بعض الاحكام دون بعض مع تمكنه من الاجتهاد فيه وهذا هو التجزي في مقام التعقيل وقد اطلق على
التجزي بعضهم وسياتي ان منهم الشيخ في العدة ولا ريب ان تمكن من الاجتهاد تعطلت الاحكام فربما استفاد منه
ان هذا المعنى هو مراد الكل الثالث ان يستفرغ المجتهد وسعه في بعض الاحكام دون بعض مع تمكنه من الاجتهاد
فيه وهذا هو التجزي في مقام التعقيل وقد اطلق عليه التجزي بعضهم وسياتي ان منهم الشيخ في العدة ولا ريب ان التجزي
بهذا المعنى مجتهد مطلق ونظيره المسائل التي استفرغ وسعه فيها مجتهد فيه حتى يجوز تقليده ويرجع عن غيرها
وربما يظهر من العلامة والشهيد وقوع الخلاف في ذلك وستعرف ان الثاني التمكن المجتهد من معرفة
على وجه يعتبره مع عجزه عن معرفة الناسخ الاشباه فضلا نظره وعلم تمكنه من الوصول الى معرفة الادلة كما لو علم التجزي
ان الامر حقيقة في الوجوب والنهي حقيقة في الحرمة لم يعلم نظره عن معرفة بقية مسائل الاصول ثم عرف
الفرع بعلة صحته مشتملة على الامر والنهي وتفحص عن المعارض فيصار معتبرا لم يظفر به وما يحتمل المعارض في الاصول المحيط
بجميع جزئياتها فما يلهماه يجري في الفروع يتمكن من استنباط بعضها بسالمها فقط لا يتمكن من البعض لعدم احساسه بها
تحقق فيه التفرع ماليست الاصول عنده وهذا هو التجزي في مقام الملكة وهو محل النزاع ولم يثبت القول بحجية نظر التجزي
بهذا المعنى الا عن بعض المتأخرين ولم يتعرض الشيخ والسيد لهذا البحث في العدة والذريعة اصول فقهه
نعم يظهر من المتقدمين عدمه ونقل بعض الافاضل عن ظاهر الشيخ في بعض مصنفاته القول بالمنع والغزالي والحاجبي
نقل عن والشهيدين قال العلامة في القواعد في كتاب القضاء فيما يشترط في الاجتهاد بعد التحرير للقضاء
والافتاء ويشترط ان يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج الفروع من الاصول ولا يكفيه حفظ ذلك كله من دون
قوة الاستخراج ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها الفقهاء ويجوز تجزي الاجتهاد لاشكال جوازه انتهى
ووجه النقل المذكور عنه انه اراده بالتجزي في القوة وهو مقتضى الامكان اما التجزي الفعلية فلوجود قوله قبله
ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها الفقهاء فانه توهم اشتراط معرفة نفس المسائل يرجع اعتبار التجزي بالفعلية

الحاصلة

الحاصلة او بمانع الفظاعة قال في التهذيب في بحث الاجتهاد ولا يرتب بقبوله التجزي لان المقتضي لوجوب
العمل مع الاجتهاد في الاحكام موجود مع الاجتهاد في بعضها وتجويز تعلق المجهول بالمعلوم يدفعه
الفرض انتهى وظاهره التجزي في التعقيل بدليل انه عرف الاجتهاد اعتبارا بالتعقيل اعني الاستفراغ ويمكن
ارجاع التجزي بالنسبة اليه ولانه ذكر في بحث شرائط المجتهد الضابط فيه تمكن المكلف من اقامة الادلة على المسائل
الشرعية الفرعية وظاهره اعتبار القوة الكلية في مطلق المجتهد ثم شرع في بيان الشرائط تفصيلا وقد تمها قوة استنباط
الاحكام الشرعية من المسائل الاصولية وظاهره تجزي الملكة وتظهر من السيد العميد التردد في الاحتجاج
في بعض المسائل وعجزه عن الاجتهاد في غيرها وهو كما يحتمل المعنى الثالث كذلك يحتمل المعنى الاول كما هو ظاهر كلامه
كما عرفت معقبا بنسبة ذكر الشرائط لا يخرج من احوال قال الشهيد في الدروس في كتاب القضاء ويجري في الاجتهاد على
الاصح ثم قال ولو عرفة التفريع الذي ذكره الفقهاء شرطا لعلم تقليدا ثم يجري الوقف على ما افتتها الاذان فله
على التفريع انتهى وكلاهما صالح للمعنى الذي علينا كلام العلامة وكلام الشهيد الثاني في الروضة نص على اعتبار القوة
الكلية لكن نقل عنه في المعالم القول بالجواز وما نحن فيه كل المتوصين لهذه المسئلة استقلا على صورة
واحد فقد هو عقيب الشهرة على حجية نظر التجزي بالمعنى الاخير المحقق المحكي هذه المسئلة المحكمة
السيد فانهم احتجوا على القول بالتجزي بان مالكا سئل عن اربعين مسئلة فقال في ست وثلثين منها لا ادري
ثم ان القول بشرط في الاجتهاد ولا الافتاء والاحاطة بجميع المسائل لما كان مالك مجتهدا لان الامام لا ان يفتي ولا ريب
في ظهور هذه الحجة في ارادة جواز التجزي في تعقيل الاجتهاد دون ملكته ثم اخص منها انه يجوز تعارض الادلة
عنده في تلك المسائل واخرى بانه يجوز لانها تحتاج الى لانها ثابتة اجلية
تقليدا ان يكون هو المقصود جواز التجزي بالمعنى الاخير والدليل انما يساعد على ويمكن تخريج
الى محل البحث على الاول بوجه الاول ان التجزي انا نستقصي ادلة مسئلة بالتحري والتتبع فنحن مساوي المجتهد
المطلق في تلك المسئلة وقصوره عن الاحاطة بادلة بقية المسائل لا مدخل له في معرفة تلك المسئلة وفي الحاصة
المجتهد المطلق ان يعول على نظره واجتهاده فيها فكذا المتجزي هنا ابان حيث يلحق المتجزي بالمجتهد
بالمجتهد المطلق لمساواته اياه في العلة وهي الاحاطة بادلة تلك المسئلة ومعرفة العلية فلا
ولا مدخل في التجزي اعتبار على جزئية الاستنباط ولا سبيل الى دعوى القطع بكون المناط في
جواز التعويل على نظر المجتهد المطلق لجواز ان يكون لعموم القدرة مدخلية في جواز التعويل عليه لكونها ابعد
عن احتمال الخطاء من القاصر وربما امكن عند ذلك بناء على حجية المستنبط فيستند في اصل التجزي

من قضية انسداد باب العلم في الاحكام وبقاء التكليف بها تعين التعويل فيها على الظن للدلائل التي سبق ذكرها
ولا ريب ان المتجزي اذا وقف على دلائل مسئلة تحصل فيها ظن على خلاف ما ظنه المجتهد المطلق كان قوله عنده
[illegible] ان رجحان احد النقيضين يستلزم مرجوحية الاخر فيتعين عليه الاخذ بمقتضى نظره المظنون [illegible]
مجتهد المرجوح وهو المقصود وهذا ضعيف لما حققنا سابقا من ان انسداد باب العلم انما يوجب جواز التعويل
على الطرق الظنية لا على مطلق الظن في الاحكام اذ لا قطع بتحقق التكليف الفعلي بالاحكام الواقعية وانما المعلوم
تحقق التكليف الفعلي بمؤدى طرق معينة بحيث لا سبيل الى معرفتها بطريق القطع بعد التعويل فيها على الظن
الثالث ان ما دل من الكتاب والسنة على حجية [illegible] المجتهد المطلق يدل بالعموم على حجيتها في حق المتجزي
ايضا كقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الاية فان الانذار يعم الانذار بطريق الفتوى والرواية [illegible]
او وجوبه في حق القوم المنذرين [illegible] بفتواهم ورواياتهم خرج منه المجتهد المطلق بالنسبة الى العمل بالفتوى
والعامي [illegible] بالنسبة الى العمل بالرواية [illegible] المتجزي [illegible] في العموم [illegible] العمل بالرواية للتقليد وهو
انما يكون بالاجتهاد [illegible] ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا [illegible]
[illegible] بالمجتهد المطلق [illegible] غاية ما في الباب [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible] التقليد [illegible] العلماء ورثة الانبياء [illegible]
[illegible] من احاديثنا [illegible] يعطف بعضكم على بعض [illegible]
[illegible] حديثنا [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاحتجاج بها
[illegible] بالاخذ باخبار [illegible]
بان يكون [illegible] على المتجزي [illegible]
[illegible] العمل بفتواهم [illegible] الاجتهاد [illegible]
بالتخيير [illegible] الحكم [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] في محل النزاع [illegible] الاشتراك في التكليف [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الاية [illegible] على تقدير تسليم دلالتها على المقصود [illegible]
قوله جل شأنه ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الاية [illegible] الكلام في هذه الايات [illegible]

وبذلك
فتبينوا
قبول نبأه
ونحوه
سنته

[illegible]

[illegible] عن الاخبار [illegible] الرواية [illegible] المراد [illegible] مقام التعليم [illegible]
ولا [illegible] لا [illegible] بالعلم [illegible] مقام العلم [illegible]
قاطع والثاني في حق المتجزي ممنوع [illegible] انما يصدق [illegible] العلم بالمراد [illegible]
[illegible] مقام العلم قاطع والثاني في حق المتجزي [illegible] خارج عن محل البحث [illegible] المتجزي [illegible]
[illegible] الرواية الثانية واما عن الثالثة فبان الاطلاق [illegible] اطلاق [illegible] عدالة رجال
السند [illegible] قاطع والثاني في حق المتجزي [illegible]
الدلالة [illegible] الاجماع [illegible] المتمسك [illegible] الاحاد [illegible]
المتواتر [illegible] ممنوع الرابع ان المعاصرين لزمن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كانت طريقتهم العمل بالاخبار التي [illegible]
[illegible] بالطرق المعتبرة [illegible] على الخاص والمطلق على المقيد [illegible]
[illegible] على الوجه المعتبر في الاخبار وهذه الطريقة لا تختص بمن كان منهم مجتهدا مطلقا [illegible] من معرفة جميع
الاحكام [illegible] والاجتهاد [illegible] الجميع من [illegible] هذه الدرجة [illegible]
والقاصرين عنها [illegible] بالنسبة الى الاخبار التي [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام [illegible]
بالنسبة الى [illegible] المجتهد [illegible] عام وخاص ومطلق ومقيد [illegible]
[illegible]
[illegible] جميع الاحكام [illegible]
[illegible] الائمة عليهم السلام [illegible] اخبارهم ورواياتهم [illegible]
[illegible] الاجتهاد في الكل [illegible] التقليد في زماننا هذا [illegible] في معرفة [illegible]
كان [illegible] اجتهادهم حجة في حقهم [illegible] الاجتهاد في الكل [illegible]
ان [illegible] المجتهد بالمعنى المصطلح عليه لا يصدق على المجتهد في معرفة [illegible] المجتهد في معرفة [illegible]
[illegible] الائمة [illegible] اثبات ما نحن بصدده [illegible] النوع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] حكم [illegible] الشركة في التكليف
والجواب ان المجتهد في [illegible] يحتاج في استنباط الاحكام [illegible]
زمن النبي صلى الله عليه وآله والائمة [illegible] التعويل [illegible] التعديل [illegible] على قول الواحد [illegible]
على [illegible] الاستنباط [illegible] الامارات [illegible]
[illegible] على [illegible] الوجه [illegible]

الجواب
مع [illegible]
في الاولين حكم [illegible]
[illegible]

على اصالة العدم كالاستبانة الموجبة في الصدر الاول لكونهم متمكنين من استعلام عدالة الراوي وتعيينها بالطرق
المقررة في الشهادة وكانت الاوضاع معلومة لديهم غالبا بطريق القطع لكونهم من اهل اللسان وكانوا كثيرا ما يعثرون
على القرائن والامارات الموجبة لكمال الوثوق برواية الضعيف لعلمهم برواية الثقة وحيث كانوا لا يعثرون الامارات
كان لهم مندوحة عنها لحضورهم وقرب عهدهم بما يجد في اختلاف المتكلمين المدارك ولا ما ابتنا بقيام ظن
مكتفة قوة وضعفا اوضح من ان يحتاج الى البيان واجلى من ان يطالب عليها ببرهان ومع جواز تعويل المتوغلين في تلك
الزمان على الامارات المتداولة بينهم لا يوجب جواز تعويلنا في زماننا على الامارات المتداولة بيننا الان لقيام ما انما
نشأ في ظنون خاصة فلا يتسرى الى غيرها وايضا فالذي يظهر ان المتوغلين في تلك الزمان ما كان يتعين عليه
العمل بالاجتهاد بل كان يتخير بينه وبين التقليد فكان يعمل ايضا بما في الرواية والفتوى كما يدل عليه اطلاق آية
الانذار والنفر من اصحابنا في المقام تعين احد الامرين عليه اذ لا يتوقف ظاهرها التقرير لكونه من قبيل الاستفهام
وكان القائف ان العمل بالرواية كان مقتصرا في تلك الزمان للعالم بنقل الفتوى فيما نحن هنا علاوة على
بالرواية في زماننا هذا فانه يتوقف على استفصاء مقدمات يعجز عنها العامي الخامس ان قضية الاصل في
من ذم الكفار على تقليدها بانهم كعقد ما يستفيدونه الاكابر تقليدا بانهم متقولون شانه حكاية عنهم انا وجدنا
اباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون حرمة العمل بالتقليد مطلقا خرج العمل المتمكن من الاجتهاد بالاجماع فيبقى المتوقف بالنسبة الى
ما يمكن فيه من الاجتهاد تحت الاصل والعموم فيتعين عليه العمل بالاجتهاد فيه لانا لا نسلم تحريم التقليد
كما يوجه عليه اقتضاء الاصل وعموم آية الذم على التقليد بناء على عدم اختصاصها بالعقائد فكذلك الاصل
يحرم عليه العمل بالظن بالاصل وعموم آيات الذم على العمل بالظن والعمل بالاجتهاد عمل بالظن كما عرفت من
تعريفه فح فكما يمكن التمسك بتحريم الاول على حل الثاني اذ لا قائل بتعينه يمكن التمسك بتحريم الثاني على
حل الاول اذ لا قائل ايضا بتعينه فيسقط الاحتجاج اذ لا ترجيح لدلالة آية الذم على العمل بالظن بتناول
التقليد ايضا اذ المقلد لاستناده الى التقليد الا الظن فلا بد من تخصيصها على التقديرين فيبقى آية الذم
على التقليد بلا معارض لانا نقول جواز التقليد ليس منوطا بالظن بل من حيث كونه تقليدا ولو فقد حصول
ظن بل مع القرائن الاتفاقية التي لا مدخل لها في جواز التقليد فلا يلزم تخصيص آية الذم على العمل بالظن
على تقدير العمل بالتقليد السادس رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه
بينكم فاني قد جعلته عليكم قاضيا فتحاكموا اليه ووجه الدلالة ان قوله شيئا نكرة في الاثبات فلا يعم وهي ان الرواية
ضعيفة بابي خديجة فلا يصح الاستناد اليها وايضا انه موضع كما عرفت مع امكان القدح في دلالتها باحتمال
ان يكون من بيانية فان تعين ان المراد بالعلم هنا العلم الفعلي كما هو الظاهر فلا يتم الاعتبار ممكن بجميع كما يستفاد

من مقبولة عمر بن حنظلة من حيث تعليق الحكم فيها على الوصف اما الاعتبار في نفسه كما يراه جماعة اولما ان المقام عليه
حيث ان المقصود تعريف الرجل الذي يصح الرجوع اليه فاشتماله على القيود المذكورة يدل على اعتبارها لئلا يلزم
تأخير البيان عن وقت الحاجة فان قلت يمكن حمل المعرفة في مقبولة عمر بن حنظلة ايضا على المعرفة الفعلية كما هو الظاهر فلا
يكون بعضها النقل الاحاطة بالجميع فيطابق رواية ابي خديجة ويخصص بحسبها على جواز التجزي وما اللام للعهد كما في
التجزي في المعرفة او التخصيص في الاحكام وقد تقدم في تعارض الاحوال على ان التخصيص على فرض من انواع المجاز
قلت حمل المعرفة على المعرفة الفعلية المعرفة على شايع وحمل الاحكام على بعض او البعض الغالب كالحكم والعمل
القول بالتجزي حمل بعيد مع ما يقال من انه انما دار الامر بين التخصيص والمجاز مع التخصيص يقدم على الاطلاق في المختص
بالتخصيص المتداول على ان تخلف المذكور متوجه الى الموجب في حال الخطاب ومتى ثبت حجية ظن التجزي عليهم لا تقتضي
حجية ظن المتجزي من غيرهم كما انبهنا عليه مع ان العلم ظاهر في اليقين ولا يقين للمتجزي في مسائل الظنية ما لم يثبت حجية ظنه
فيها فاثبات حجيته بالرواية دور وقد اجاب الفاضل المعاصر عن هذا الكتاب بالاشكال بانا معاشر الاستدلال
بمقبولة عمر بن حنظلة على جواز عمل المجتهد المطلق بظنه والتحاكم اليه وظاهرها اعتبار تحكم بالحكم كظاهر هذه
الرواية وخطاب المشافهة وان كان مخصوصا بالحاضرين لكن الغائبين مشاركون معهم في الاصل التكليف
فاذا تقلدنا في حق الغائبين الرجوع الى العالم بالاحكام تعين عليهم الرجوع الى الظان بها فكما ان الظان بجميع
الاحكام يقوم مقام العارف بالجميع المعتبر في رواية عمر بن حنظلة كذلك الظان يقوم مقام العالم بالبعض المعتبر في رواية
ابي خديجة فالقائل بالاصل حرمة العمل بالظن بالفعل خرج ظن المجتهد المطلق بالاجماع فيقوم مقام العلم ويبقى ظن
المتجزي مندرجا تحت الاصل لانا نقول كما ان الاجماع دل على انحصار حجية ظن المجتهد المطلق الا انه انما دل على
تعينه لوقوع الكلام في انه هل هو الاصوب ولا اضافة وزاد في الطريقة الوسطى فيجب العمل به وعلى الطريقين
طريقة صاحبيه فخابر ما في الباب تعيين احد هذه الطرق بالظن فيكون حجية ظنه حينئذ ان هذا خروج عن الاستدلال
بالرواية وتمسك بالاصل والكلام انما هو على تقدير التمسك بها هذا مع ان اصحاب الائمة لم يكونوا عالمين بجميع
الاحكام بل كثيرا ما كانوا يعولون فيها على الظن الحاصل من ظواهر الكلام ونحوه عند تعارض الاخبار على الترجيح
الظنية فيتعين حمل العلم والمعرفة في الروايتين على ما يشمل الظن لقضاء الرجوع اليهم في خبايا انتهى محصلا اقول
للوجوب فيتعين الاحتجاج بهذه الرواية على كون الفقيه المستجمع لشرائط الفتوى منصوبا عاما ولما ان حجية بعض ما
العلم مستغنيا بحصول العلم فلم اقف على من يستدل عليه بهذه الرواية نعم احتجاجهم بها على الاولى يعمل
حنظلة لكن الكلام في حجية ظنه ومبايله على التزامهم بالامر الشارع فلعل الفاضل المذكور نسب الى اصحابنا

لهذه الاخبار روايات [illegible] اما اولا فلان الدليل على قيام الرجوع الى المقلد الى الظان مقام الرجوع الى العالم عند
تعذره اما عقلي مبني على ملاحظة انسداد سائر الطرق عليه وبقاء التكليف وتتميم دليله منحصر بالاستفادة من هذه الرواية
بل منحصر ببعض الوجدان والضرورة فكيف يعقل استفادته من هذه الرواية وثانيا انه لا احتجاج بها على اثبات
اصل وجوب الترافع الى العالم والحكم المترتب عليه ووجوب التبعية لا الظان في مثل زماننا لقاعدة انسداد
العلم وبقاء التكليف فقد عرفت انه لا حاجة في اثبات اصل الحكم الى التمسك بهذه الرواية الضعيفة لا اعتبار لضعفها
بالاخبار بالفتوى بل الكتاب والاخبار المعتبرة والاجماع بل الضرورة ما لا يخفى فكان الاحتجاج بها على المسألة
بل التحقيق ان الظاهر من هذه الرواية والفقهاء انه هو المدرك فيما بين الاصحاب [illegible] منها انه قد نصب من كان عالما بالاحكام
بالكيفية المعروفة حاكما وامر بالترافع اليه [illegible] ان العلة عموم نصبه [illegible] الترافع اليه [illegible]
نفسه حاكما على الخصوص لمكان التنصيص [illegible] الشيعة [illegible] في البلاد فقد ثبت حكم القضاء الى امثال زماننا [illegible]
ساعد مساق الرواية على ذلك واستفادة العموم منها [illegible] باختصاص خطاب المشافهين [illegible] لانظار المقام
[illegible] من جهة عموم ادلة الشركة في الاحكام المتعارفة [illegible] التحقق العلم الباعث على عموم النصب [illegible] في
هذا الزمان واما ان ظنون المجتهد معتبرة عند انسداد باب العلم [illegible] تعلق بها [illegible]
المنقول من الرواية [illegible] ومنها [illegible] مطلق الظن او ظنون خاصة [illegible] الاحاد المتعارفة
بهذه [illegible] يتعلق بمحل البحث واما ثانيا فلان الحكم الثابت بالظن الذي قام على حجيته [illegible] كظن المجتهد قطعي
ولا ينافي كونه ظاهريا لان اطلاق الحكم على الحكم الظاهري حقيقة كالواقعي [illegible] ما حكم به الشارع
في الواقع [illegible] ان [illegible] المجتهد [illegible] باصابته [illegible] الاحكام [illegible]
عن اسباب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الحكم الشرعي حقيقة [illegible] العلم والمعرفة [illegible]
[illegible] الاعتراض [illegible] واما التشكيك [illegible] المجتهد المطلق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] معرفة الاحكام واستنباطها من الادلة المقررة على وجه [illegible]
[illegible] العمل بمقتضى [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] الاختلاف [illegible]
علم حجية الكتاب [illegible] جميع الاخبار [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible] الاختلاف [illegible] الفرق [illegible]

الاصوليين

كاختلاف الاصوليين في حجية خبر الواحد [illegible] والاستصحاب [illegible] الاجماع المنقول والشهرة [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] الاصحاب [illegible] في هذه الاختلافات [illegible]
[illegible] كل فرقة من الفرق [illegible]
[illegible] فهذا [illegible] الموضوع [illegible]
من حجية نظره [illegible] تقليده فيمنع من الرجوع اليه [illegible] بالطريقة [illegible]
[illegible] مرتبة الاجتهاد [illegible] الاستنباط [illegible] واستنباطه فيمنع من الرجوع اليه [illegible]
بين الاصوليين [illegible] المقام حجية [illegible]
[illegible] المعروفة عنهم في المقام [illegible] والتزام [illegible]
[illegible] استصحاب بقاء ما كان [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] والقطع [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] المقام [illegible] التقليد [illegible] الاحكام الثابتة [illegible]
من الاجتهاد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الموضوع الحكم [illegible] الاجماع [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] حكم التقليد [illegible] حكم التقليد [illegible]
من شانه [illegible] الحكم [illegible] الدليل [illegible] الاستصحاب
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الاستصحاب
هنا حجية نظر [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] بالبلوغ [illegible] الاحكام [illegible]

الا الاحكام التي يتضمن التقليد بعضها المكلف فيمكن التمسك فيها بالاستصحاب مع احتمال العلم بها حال الانسداد
الثابت قبل البلوغ مغايرتها لما ثبت عنه بعده ولان الخطاب المعين لاحدهما مغاير للخطاب المعين للاخر ولا سبيل في
المقام الى التمسك بالاجماع المركب في ظرف المنع لانقلابه بامكان التمسك به بطريق الجمع ان حجية قول الاحكام
الذي منها اعلى الظاهر من ظاهره كما بيناه عليه غير وعلى ان المتجزي عالم بالحكم الشرعي اذ لا قطع لحجية ظنونه من
ظنه كالشك والوهم في علم الاعتقاد به عقلا فيتعين الرجوع الى المجتهد المطلق العالم بالاحكام لان ذلك
وظيفة الجاهل ويشكل بمنع كلية الكبرى اذ لا اجماع على الرجوع مثل هذا الجاهل فان صح بعموم قوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون لتوجه عليه الا ان المستفاد من سياق الاية على ما ذكره البعض هو الحمل على ارادة علماء
اليهود هو كون الرسل الى البشر ليس لا يعلم كونهم ملائكة كما كان يتوهم بعض الكفار فتارة انا اهل الذكر
[illegible] اهل الذكر بلا [illegible] نظر [illegible] استدل عليه بعضها باتباع [illegible] ذكره في قوله ذكرا
رسولا فاهل الذكر [illegible] لا [illegible] ذلك لعدم ظهوره في العموم الاول بعموم ان المستفاد منها على هذا
او التقييد لا بل [illegible] كل جاهل الى العالم في محل المنع فان كان السائل كالمجاب [illegible] الفتوى على تقدير كونه
كك فجاب بنقل الرواية على تقدير كونه مجتهدا او بشرط الامر ما سبق الا لا دلالة على المتجزي مضافا الى الامر بالرجوع
مقصور فيه حال الا النسبة اليهم لعصمة التفات بينها وبينهم وبينها ان محل اجتهاد المتجزي في المسائل مبنية على صحة اجتهاده
في حال التجزي وصحة اجتهاده في جواز التجزي مبنية على صحة اجتهاده في المسائل الا انه اذ التجزي من جملتها حينئذ امر متجه في
جواز التجزي على حجية ظنه مطلقا وهي تتوقف على حجية ظنه فيجوز التجزي ويتوقف في جواز التجزي لا يتوقع المجتهد المطلق بوجه
فالفرض ان المقصود هاهنا المجتهد المطلق لا الذات لا ثبات ما التجزي بان المقصود محل اجتهاده في مسائل الفقه
وهي مبنية على صحة اجتهاده في مسائل الحكم الاصول فانه لا بد من كونه مجتهدا مطلقا في مسائل الاصول الفقه اجتهادا
في مسئلة جواز التجزي كما يلزم من كونه مجتهدا مطلقا في الاصول ان يكون مجتهدا مطلقا في الفقه لتغاير العلمين نعم
متى كان في الاصول فقط الا يشكل الاستدلال اجتهادي في جواز التجزي حقا لقائل ان يقول لانسلم حجية ظن من كان مجتهدا مطلقا
في الاصول مختصة بالنسبة الى المسائل الظنية حقا ما لم يكن مجتهدا مطلقا في الفقه بحيث انه اقتصادي الا لا خلاف للاصل
على موضع الوفاق ولان العمل بالظن حيث لا دليل عليه بخصوصه مبني على انسداد باب العلم وبقاء التكليف ولا دليل
على انه لم يكن مجتهدا مطلقا في الفقه مكلف بالعمل على حجية الاحكام الظنية وحان لا لاخذ بمقتضاها نعم لو ثبت جواز التجزي
في الفقه لزم جواز التجزي على الظن بما هو مقتضى النهاية لكن يبقى معه الاشكال التعميم الاول لا يجري فيما امر فان الظنيات
علم الاصول كظنيات العلوم العربية حيث يتضح تحصيل الفارق حينئذ بتلك العلوم على الظنون الفرعية فيها وان لم يكن لم

نعم الفقه ملكة حال في الاصول ثم لا اشكال ان رجوعه في ذلك الى فتوى المجتهد يوجب خروجه عن محل الفرض
ان المقصود اثبات جواز التجزي باجتهاده كان كما سلف عليه اطلاق الفتوى هنا فتحقق المقام ان المتجزي ان قطع
بحجية ظنه بقي عليه البناء عليه كما انه لو قطع بعدم حجيته بقي عليه التقليد فيمكن بعد تعذر القطع لو كان الانقسام
ما يوجب انحصار الامر في حال الحاجة في التجزي فعلية ما امكن فرض في المقام حصول الظن له باحد الامرين فقيام ما يظن حجيته
عنده التحقيق حجية هذا الظن في حقه لانسداد باب العلم عليه مع قطعه ببقاء التكليف حال ذلك ومع منع
باب الظن عليه فيتعين العمل على ظنه باحد الامرين اوصلها اليه انه عشبه والمعتقد هو الاول فيتعين عندي في حجية ظنه حجية
[illegible] فقد عرفت ما حققناه سابقا امارة التقليد في حق المتجزي بعد التقليد ومع عدم امارة التجزي ان نرجع الى المجتهد المطلق
التسامح الاستعمال التجزي في مقتضاه لحكم الاستصحاب حق كل منهما واما من بلغ متجزيا فقد عرفت فيما تقدم الادلة في حقه مطلقا
بالنسبة الى الحكم التكليفي ومقتضى ذلك الى التخيير حيث التعارض فان ان اصاب المتجزي في ذلك وسائل نظر على ملكة ان يجد
كلا ان اللازم عليه الاخذ بمقتضى نظره ولو كان عن الاحتياط حجية الاجتهاد في مسئلة التجزي فتعين عليه الرجوع فيها الى
المجتهد المطلق لان ذلك وظيفة الجاهل العاجز فلا يصح له العمل بالاجتهاد لا التقليد في ما يمكن الاجتهاد فيه قبل
الرجوع كما لا يجوز ان الا لعدم التزم ان يعلمه افتى به التقليد بقلد وفيه اشكال لان تقليد من افتى بجواز التجزي فان الحكم
جواز تقليد على نظر فيه تكميلا في الحكم عندي من جهة الاجتهاد والتقليد فيظهر من صاحب المعالم استبعاد ذلك
من حيث انه يتوقف على التقليد وهو اولى في المجاز التجزي ان يقتضي المقلد بل يتعين عليه ان يعين التقليد
فرع فلو كان التجزي الثاني المتجزي بان ينسب او نظر واصاب فيكون رجع جواز التجزي او انه يجد التجزي على تقليد اجماع
لان ذلك يتم طريق التقليد ولو علم المتجزي بذلك ولو نظر بعد ذلك سقط عنه التقليد في ذلك او بقي عليه التقليد
في الفقه ابتداء الثالث ان حجية نظره في حق غيره وفي حكم حجيته بناء على حجيته في نفسه مع التمكن من الرجوع
الى المجتهد المطلق للاصل فيظهر من رواية ابي خديجة المتقدمة بناء على ما فهمه منها جواز المرافعة اليه وحكمه
وهو يستلزم جواز الرجوع اليه في الفتوى ايضا فيما يظهر من الجواب لكن قد عرفت ضعف الرواية سندا ودلالة
فعلم مختصا بذلك ومعه تم لو فسا قل المجتهد المطلق الى التجزي فعلى قال الا ان انكر العقل بقائه على تقليد
ما لم يرجع عنه للاصل السالم عن المعارض في ما انه عليه مع رجوعه عنه حال التجزي ومعها في وطن بحكم
بين تقليد المتجزي او المطلق ثم عدم المتجزي لانه اقرب الى الامارتين لعرضها على العقد محجية فيه وعلى المسئلة الا
في المتجزي انما هو على انه الى الاخذ باجتهاده او تقليد ثبت وعلى هذا فقد يجب عليه التقليد فيها حقوا فيه

بالنسبة الينا كما سبق منه تقليد مجتهد من ثبت عنده اجتهاده افعل الله ولم يتحقق لنا كما المقتة [illegible]

فصــل يعتبر في المجتهد المطلق ان يكون متمكنا من استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من ماخذها وفاكتفيه [illegible]

امور منها معرفة اللغة والنحو والتصريف لان من جملة الادلة الكتاب والسنة وهما عربيان لا يمكن معرفة معانيهما

الا بالعلوم المذكورة فلا بد من الاطلاع عليها فلما يتوقف معرفة مواضع الحاجة منها على كلامه [illegible] الا ستيقظ دم

استحضار مباحثها المحتاج اليها بل يكفي تمكنه من الاستعلام ولعل مرجعه كتاب معتمد عليه فيها [illegible]

ثم معرفة المعاني العرفية الثابتة في زمن النبي صلى الله عليه وآله والائمة ثم هذا الشرط انما يعتبر في الغالب بالنسبة الى امثالنا

زمانا حيث انه ليس فينا اللغة العربية وانحصر سبيل معرفتها في المراجعة الى الكتب المدونة واما بالنسبة الى

العرب المخاطبين في زمن النبي والائمة فلا حاجة بهم الى معرفة هذه العلوم الجديدة وكذا الحال في جملة من الشرائط الا

انه لما بعدت هذه العلوم عادة اشترط معرفتها في جميع مسائل معظمهم فيها معرفة علم المعاني والبيان لتوقف

معرفة جملة من المحاسن التي فيها بل جملة معرفة المعنى وتمييز الانسخ عن الفصيح والافصح عن غير الفصيح مقام النظر مرتع كما فعل

الذكي لعله حسن لكن كثيرا ما يستغني بوجدان الذكي المتفقه في طرق المحاورات عن الرجوع الى العلم المذكور

ومنها معرفة ما يتبنى عليه صورة الاستدلال من المباحث المنطقية عند كثير من صوغ الدليل مقاسه وتحديد [illegible]

ربما نقل عن بعض انه في الغالب في مقام الاستدلال بصوغ الدليل في هيئة الشكل الاول او القياس الاستثنائي

فلابد من معرفة الانتاج فيستدل بمواده لا تحتاج ومنها معرفة ما يتوقف عليه حجية الادلة من علم الكلام

كوجوده تعالى وعلمه وحكمته وقبح تعليق القبيح من الخطاب والايهام منه الرجوع مع علم البيان وفي مسالة النبوة والامامة

او عصمته وعصمتهم وحجية اقوالهم ومنها كما غايته في علم الكلام وكلا يقع في تحقق الاجتهاد عليها توقفا

مسلما ولا شك انها في العلم المذكورات تسمى كونها اصول الاسلام والايمان وكونها مقدمة الاجتهاد

غايته ما في الباب ان يكون واجبة بنفسه وبغيره من جهة كونه الاجتهاد بحيث لا عبارة عليه كاشفا عليه علمه

هذه المباحث وما يحتاج اليه من مباحث المنطق بمنزلة الكتب من اهل النظر في المعرفة فيتمها فان القصد حرج

تحصيل الكل التصديقات بالجدوم كان وقد يتوقف العلم ببعض الاحكام على معرفة بعض مباحث الاصول العلمية المذهب

والاعتراف كدوام الثواب والعقاب وجواز بعد نسخ الحسن استحقاق العقاب بحصول التفضيل ويكره وشبه ذلك الا

كان من الخ المعرفة الا انه ليس التخلص منها لا ينحصر فيما لك مع من نفع العلم بالمباحث المحتاج اليها منها وكلها

ومنها علم اصول الفقه لان مسائل الفقه نظرية مستنبطة من ادلة مخصوصة فلا بد من معرفة تلك الادلة ومعرفة طريق الاستنباط

منها علاها

خاصة من علم الاصول وكلاهما نظر ما تتوقف في التحقيق في كثير من مباحثها ما يتوقف معرفتها على معرفة ما ذكرناه والعلم المتكفل

لذلك انما هو الاصول وعلم مباحث ما قد بحث في التمامية ومعرفة الموسعة للاضافة ان العلم المذكور مما لا حاجة اليه كما لا طائل

يترتب عليه وتمسكوا عليه بشبهة نقضها اقوالهم ارى الاول ان القرينة قاضية بوجوب العمل بما تسوقه الشرع من

اوامرها ونواهيها فلا بسبب من علم العلوم العربية فهم المراد بتلك الاوامر والنواهي فيجب عليه العمل بها ان المحتمل بما

من اصول الا بمصلح ما نعلم عند العلم ودليل عليه الاتفاق ان العبد اذا سمع امرا من ان كل امتثال الاوامر به يعصيا

قبل الاصول لم يكن عند مقبولا عنده ولا من العقلاء ومجانب منع قضاء القرينة بوجوب عمل كل اثر بالعلم

العربية حقيقة النسبة الى امثالنا انما ما ورد في الكتاب والسنة المانع من طريق الاجتهاد فيها فلا الاستدلال

بمجرد هذه الاحكام في حصاصة كيف والاصوليون مطبقون على اعتبار شرطها من اشرط الاجتهاد

مخالفة القرينة مع مخالفة هذه الرواية العظيمة مع تحقق مباحث اللغة لا يحتم الاعم لا علم الاصول في المقام على

علم الاجتهاد مع اتمام من حيث بقية مباحثها التي يعرفها بما يتوقف الاجتهاد عليها واما التمثيل بالعبد

فيما يعمل الفاضل شرعا او الحوالة في حق مستقر بطريق الطلوع المقصود من كثرة ولا مدخل لعلم الاصول في الوصول

الى المعنى حقيقة لفظ ومعناه وليس كحال النسبة الينا كلكن فان تباعد الزمان وتعدد عاهل البيوتات العلمية وتعارض

ما وصل الينا من الاخبار وما نلاحظ جملة من الشواهد الدالة على ما ذكرنا من اختلاف الاحوال والقياس بحال الاكثر

من الرجال فيتنقح لنا تحقيقا حقا صحة الاستدلال بهما من الشرائط المعتبرة ولو نقلنا بما على سبيل الاجمال كان لا بد من التعدي

في مقام الاستدلال وجه نقلنا اليه من تعيينها فلا احتياج في تحصيلها وتبينها فلا فرق في المثال المذكور كون

العبد انما سمع ما شاء من مولاه ولو كان امر اليه بالاخذ بما يصل منه بالاخبار والنصوص ولم يترجح بين ما تعارض منها

مطلق خصوص فمحل العبد قد علم بجملة ما يحتاج اليه من المسائل الاصولية بطريقة خطاب بما شاء قد ملكا ما تعلم

محققا في صنيعا لاكتفيناه ولم يحتج الى المحتجة الا اما لو كان محتجا اضافه لا محالة بطريق العلاج هنا يقابا فيما في الحقا

محل الدلالة فيها وحكم الامانة لاسيما بعد ملاحظة الاختلاف الواقع في تعيين الادلة ومن شرائطها اللغوية المعتبرة كما

يعني بها في صحة اعماله على الطريقة فيه ينكشف الفرق بيننا وبينهم من تحقق الخطاب بعرفة حكمهم فان حكمهم

حكم العبد المذكور في المثال وان قلت لعل انهم يحتاجون لحاجة الى المطالب المذكورة في الكتب الاصولية

بل لعلهم صاحب الا النظرة في كتبها ومعرفة محالات المعبر منها ان المعرفة بتلك المطالب لا يتوقف على الرجوع الى تلك الكتب

بل يمكن تحصيلها من ممارسة العرف واللغة والاخبار المانعة كما انا ولا عليه طريقة السلف قبل تدوين تلك الكتب

اذ لو كان الاطلاع عليها شرطا في الاجتهاد لم يصلح تحقق مجتهد منهم وهو واضح الفساد من وجه شتى مع ان الحكم [illegible]

المتعلقة بتلك المقاصد مع تطاول الزمان لو كان الغرض في تحصيلها [illegible] الاطلاع على الجميع ثم عدم تحقق
مجتهد من اصحاب تلك الكتب ايضا لحدثت مجادلات لم تنتهي [illegible] لما كان الغرض في الاجتهاد على ما نظر من طريقة
الصحابة وبعض اصحاب الائمة العمل بالظن الناشئ من الغالب غالبا باستفراغ الوسع [illegible] وعادة
فلا يلزم ذلك الا ما يحصل باختلاف الازمنة ففي امثال زماننا لا يتحقق الاستفراغ الا بعد استقصاء الطرق في
علم الاصول والاطلاع على كيفيات القوم على ما يحصل بعد الوثوق والاعتداد به عادة فان الذي يستنبط من
العرفيات والاخبار حكما اصوليا من غير رجوع [illegible] الى استفراغ الكتب لا يرضى من ان يكون ذلك مبنيا على المسامحة [illegible] الكتب
بوجه [illegible] فلا تحصل له الوثوق [illegible] ولا الاستفراغ [illegible] على جميع المحتملات
بل لا يحصل معه الوثوق والاعتداد [illegible] والاعتماد [illegible] نظر [illegible] الوهم الذي ذكرنا ان هذا العلم لم يكن بين
اصحاب الائمة وانما احدثه علماء العامة ثم تسرى منهم الى اصحابنا الامامية [illegible] البدع
[illegible] في معرفة الاحكام ولولا [illegible] باهل
العصمة عليهم السلام [illegible] عن البيان [illegible]
[illegible] لكونهم من اهل [illegible] مستغنين عن البحث
[illegible] كما [illegible] عن [illegible] طريق
العلم والطرق العلمية ومنها ما [illegible] الاحتياج اليه [illegible] الفرعية [illegible]
كان في البيان الواصل اليهم ما [illegible] بين جميع الفرقة [illegible] كلام اهل العصمة
ع كحجية الكتاب والسنة [illegible] الترجيح [illegible] وحكم [illegible]
القرآن [illegible] العمل بالقياس والاستحسان [illegible]
على [illegible] اخبار هذه المباحث [illegible] في علم الفقه [illegible] الا ان [illegible]
من الآثار [illegible] البيان [illegible] الاختلاف [illegible]
مستقل والبحث عن [illegible] الاخبار [illegible] الشواهد [illegible]
[illegible] المباحث [illegible]
[illegible] النظر [illegible] الفكر [illegible]
[illegible] عن الوصول الى ما [illegible] تلك المحققات [illegible]
[illegible] فمنهم [illegible] كيف [illegible] المباحث الدائرة

بين النفي والاثبات بحيث [illegible] بالجدل فمن [illegible] ان علم [illegible] القول
[illegible] من الوصول الى الحقيقة [illegible] على الوجه [illegible] معرفته [illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] كان المباحث [illegible] التقليد بالوصول الى
مقام الاستدلال لكونه [illegible] للعباد [illegible] الاعتماد [illegible] الاعلام في [illegible]
عليهم [illegible] المقام [illegible] البحث [illegible]
ومنها معرفة احوال الرجال [illegible] الرجوع الى [illegible] الكتب المعتمدة [illegible] الكتب الاربعة
[illegible] على معرفة
[illegible] ان اخبار الكتب الاربعة
قطعية [illegible]
[illegible] الكتب [illegible]
[illegible] الطبقات [illegible]
الطبقات في [illegible]
[illegible]
[illegible] علم الرجال
[illegible] الاسناد [illegible] النقد
الثاني [illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتب [illegible] ابن [illegible]
[illegible] الكليني [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاستدلالية [illegible]
الاستغناء عن علم الرجال اذ الاطلاع على [illegible] الامام [illegible]

ودعوى الرجوع اليه وفيه ان من [illegible] من نقل خبر الواحد بوسائط معتبرة [illegible] سلمنا لكن يجوز ان يكون من تقدم
من بينا على الظاهر كما هو الظاهر سلمنا لكن التوثيق لا يستلزم العصمة عن الاشتباه والسهو مع ان ذلك لا يتحقق الا
في حق [illegible] الرجال الى [illegible] معرفة الا بعلم الرجال الكتب [illegible] وضعها [illegible] نقل الاجماع على تصحيح ما يصح
عنه مفيدا ان الاجماع المذكور منقول في كتب الرجال فيتوقف معرفته على الرجوع اليها مع ان ذلك من نقل خبر الواحد
ولا علم به وقد وقع الاختلاف في تعيين جماعة من اهل الاجماع كما ينبه عليه كتب الرجال مع ان الظاهر من الاجماع
هناك [illegible] المعصوم فلا يستلزم العلم بصحة [illegible] الا ان صحيحة لا يستلزم
عليهم صحة الصادر [illegible] الرواية التي [illegible]
[illegible] الكتب لا [illegible]
[illegible] ثم اخذ منها في الكتب المعتمدة [illegible] قطعهم
[illegible] تلك الاخبار [illegible] الشيخ [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] القطع [illegible] كتاب الصوم [illegible]
ان كان [illegible] الوليد في تصحيح الروايات وتضعيفها حيث نقل [illegible] استضعافه لرواية [illegible]
[illegible] قال [illegible] الشيخ ولم يحكم بصحة [illegible] الاخبار [illegible]
والتضعيف [illegible] العلم بصحة الصدور [illegible]
بذلك قطعيا [illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] العلم [illegible]
قال [illegible] الكذب [illegible] الاصول [illegible] هذا المعنى لكنهم
[illegible] ان الاعتقاد [illegible] النقيض [illegible]
بالقرينة [illegible] الواحد [illegible] العالم [illegible]
[illegible]
[illegible] الانبياء [illegible] الاولياء [illegible]
[illegible] النقيض [illegible]
[illegible]
[illegible] النقيض [illegible]
[illegible] القطع [illegible] قطعا [illegible]

[illegible] من ملاحظة الاحوال المعلومة والقرائن المكشوفة ومن هذا الباب [illegible]
[illegible] في الان السابق [illegible] الان [illegible] الا [illegible]
[illegible] النقيض [illegible]
[illegible] النقيض [illegible] الاسباب [illegible] ومن هذا الباب [illegible]
[illegible] في الزمان [illegible] يقطع [illegible]
[illegible] النقيض [illegible]
[illegible] فان اهل العرف [illegible]
[illegible] باحتمال [illegible]
باحتمال [illegible]
[illegible] بالوسواس [illegible] النقيض [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الاحكام [illegible] الكلام [illegible] الطرق
الشرعية فان [illegible] الاخبار [illegible] وهو قضية [illegible]
الان [illegible] الاخبار [illegible] تسليم [illegible]
[illegible] النقيض [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] الثقة [illegible]
[illegible] الاخبار الكتب المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المرجح [illegible]
[illegible] من الرجال [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] المرجح [illegible] الصدق
[illegible]

كونها معولاً عليها حجة لا بما عنده كما هو مصطلح المتقدمين فلا يبعد ان نقول ان كثيراً ما يبتني على اصول الحجية
ومرجحات سمعنا الحجة بالدليل لحصول منتهى الواحد منهم في الكتاب الواحد فضلاً عن المتعدد وليس وظيفتنا تقليدهم
في ذلك بل يتعين علينا الفحص والاجتهاد مع البناء على ما نراه او نقوى السداد ونرى الحال الرشاد فان الكلام موجهة
والامارات غير منقحة وربما بعضهم مع جدته لم يصل الينا مع ان بعضها الحجة اخرى لم يقفوا عليها كالاجماع
فان التعويل على ما عول عليه ارباب تلك الكتب من الاخبار لجاز لنا التعويل عليهم فيما افتوا به من الاحكام بل على غيرهم
لاسيما المتقدمين فانا ليس لارباب هذه الكتب خصوصية فيما نعتقد بها عن جميع من عداهم من الاخباريين خصوصية
تفرد بها عن سائر الائمة او الاحكام وهذا راجع الى القول بجواز تقليد المجتهد لغيره من الاموات وهو باطل اجماعاً
ومنها معرفة الادلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والعقل فعلاً او قوة قريبة منه فيكفي التمكن من تحصيلها
ولو بالرجوع الى الكتب المعهودة والمصنفات المعروفة واللازم معرفة الكتاب معرفة ما يتعلق بها من الاحكام وهي
خمسمائة آية تقريباً فلا يجب العلم بما عداها بل لا بما هو مستفيض منها مما لم يتوقف معرفتها عليه فيجب العلم على
تلك الحكم وقد صنف بعض اصحابنا في تحقيق تلك الآيات ما يغني المراجع اليه وكذا الكلام في معرفة الاخبار معرفة ما يتعلق
منها بالاحكام دون غيرها مما لم يتوقف معرفتها عليه وكذا لا بد من العلم بمواقع الاجماع تحقيقاً ومنقولاً ومواضع
الخلاف والمشهور ان قلنا بحجية الثلاثة الاخيرين او حجية بعضها جاز الافتاء بها وعلى هذا القياس الادلة العقلية ولا
ان موضع بيانها علم الاصول ومنها ان يكون ذا قوة يتمكن بها من رد الفروع الى الاصول على وجه يعتد به عند اهل
الصناعة من الفقهاء الماهرين وقد يعبر عنها بالقوة القدسية وتحصيلها اصعب من تحصيل بقية الشرائط بل يتعذر
في حق كثير من الناس غالباً في بقية الشرائط فانها تكتسب لهم ولعل اشتراطها بها ما لمجاهدة وعدم ملاحظة تحصيلها
فيه الشرائط بل يتعذر كما نبه عليه الشهيد الثاني وكثيراً ما يتوهم نادرها انه قد صنع شارع الشرع لامر النظر بها
نفسها فينبغي للمجتهد الا الاهل لحذر وحذر من الاشتباه ولا القياس ولعدم الحق في ابناء زماننا من لبس الاهلية بتحصيل
هذه القوة فضلاً عن حصولها له وهو يزعم بنفسه انه قد حصل له وظفر بها بزعم نفسه انه بلغ منها الدرجة القصوى
وهو منها من حال لا يحصى واما احترزنا في هذه القوة ان يكون الرد على وجه يعتد به عند اهل الصناعة احترازاً
عن القوة التي يتمكن بها من الرد على وجه لا يعتد به عندهم فانه لا يكفي في صدق العنوان الاجتهاد واقعاً
ولذا كثيراً ما صاحبها مع اشتباه حال عليه ولعلم انه ان عرف الاجتهاد بما عرفه به لاستقرار وقد استشكال
عن ملكة فقد يستشكل في الظلم بلحوقه اتحاد الشرط والمشروط فان المراد بالملكة القوة والقوة التي يتمكن بها

وتفقد الفروع

رد الفروع الى الاصول وهي قوة الاستنباط المذكور حد الاجتهاد واجاب عنه الفاضل المعاصر بان المراد بالملكة
المعتبرة في حد الاجتهاد الملكة الخاصة المترتبة على مجموع شرائط الفقه التي من جملتها الملكة العامة اعني التمكن من مطلق جزئيات
الى الكليات والفروع الى الاصول ومن جزئيات الفقه الكليات هذا الكلام ملاحظة ان مراد الملكة العامة الطبيعة
المستقيمة فقد فسر القوة المذكورة عند ذكرها بما لا يخفى بعده فان استقامة الطبيعة مثال التحصيل هذه القوة لا
لاشتمالها مع ان استقامتها امر فطري لا مدخل للكسب فيها بخلاف هذه القوة فانها من الامور الكسبية كما
كما من حصولها من المجاهدة مع ابناء التحقيق في دفع الاشكال الى المذكورة في الشرائط رد الفروع الى الاصول
ومرجعها الى التمكن من معرفة اندراج كل فرع تحت اصله وظاهر ان هذا المقدار من القوة لا يستلزم التمكن من معرفة
حكم الفرع كما هو معنى الاجتهاد بالقوة فضلاً عن اتحادهما معه فان من المحقق صاحب الفصول لا يحصل
من اهل الفقه ملكة يتمكن بها من معرفة اندراج كل فرع تحت اصله ولكن لا يتمكن من معرفة حكم الفرع لعدم تمكنه
من تحقيق حكم الاصل وهذا او جمله ومنها ان يكون عالماً بحيث يعتد بها من جملة علماء فعلية بحيث يسمى
في العرف فقيهاً كما في النحو والصرف فان الملكة لا يصدقان عرفاً بمجرد حصول الملكة الكلية بل لا بد معها من الفعلية
المعتد بها عند اهل الصناعة وهذا الشرط قد ذكره بعض الافاضل المتأخرين من المتأخرين والتحقيق ان الملكة
المعتبرة في الاجتهاد المطلق اعني الملكة الكلية لا تحصل غالباً الا بالممارسة المستلزمة للفعلية المذكورة وكذا
العلم بحصولها لا يحصل غالباً الا بالممارسة المستلزمة للفعلية المذكورة وكذا العلم بحصولها غالباً الا انه
من طريق الحصول الملكة ومعرفتها غالباً الا شرط في الاعتداد بها نعم لا يبعد اعتبارها في صدق اسم الفقه
عرفاً وقد نبهنا عليه في حد الفقه ولا ملازمة بين الاعتداد بالملكة وبين صدق الفقه على صاحبها عرفاً كما في
المتجزي بالنسبة الى ما هو من المسائل عنده معتد به فقد نبهنا في حد الفقه ايضاً فاذا اراد الفاضل المذكور بعد ذكر
الاشتراط ما يرجع الى احد هذه الوجوه فلا كلام وكلا نتوجه المنع عليه حينئذ وتظهر الثمرة فيمن حصل له الملكة
المعتبرة وعلم بها بالممارسة ان قضية الملازمة مع جريان النسبة بحيث لا يكون المعلوم له بالفعل الا اقل من المسائل
لتفقهه والحكم ان اصحابنا مجمعون على حجية نظر صاحب الملكة المعتبرة وان تجردت عن الفعلية المعتد بها
ما يقطع باتفاقهم على ذلك كما انا نستفيد القطع بحجيته فلا اقل من ثبوت الشهرة العظيمة المفيدة للظن
القوي بحجيته مضافاً الى مساعدة الاعتبار المستند الى اتحاد المناط به وهو كاف في اثبات حجيته نظراً الى القطع
بانا مكلفون بالاحكام اما بطريق الاجتهاد او التقليد تعييناً او تخييراً ولا علم بكل ذلك لنا ما يتعين علينا الى التقليد لما
يتعين عليه التعويل في التعيين على الظن او بطريق الاقل ولا ريب انه حاصل في جانب الحجية فلا يتوهم

ان هذا الظن معارض بظن التقليد المستفاد من الاستصحاب او بظن امتناع العمل بدليله الاستصحاب لا
يستلزم الظن لا سيما اذا قام على خلافه امارة خصوصا اذا كانت قوية كما في المقام على انه لا يرجح على المجتهد
الذي اعتراه نقل الفعلية عن قضية الاستصحاب بمقام الحجة ولما دليل الاستصحاب فموجود كما في حقه
فظنون الحجية نفسه معلومها بالنظر الى دليل الاستصحاب الا ان مقتضاه الظن اما العلم بحجية الاستصحاب
عند عدم ما له امارة او دليل على خلافه فعنده بمسألة المقام قيام الامارة التي علم وجوب الاعتماد عليها
بدليل الاستناد على خلافه فلا يبقى ظن بموارد العمل بدليل الاستصحاب حينئذ فلا يحصل العلم به هذا ويمكن الاحتجاج
في حق المجتهد بتحصيل الفعلية للتاكيد بل مع تحصيل ملكة الاجتهاد فيقطع الى ان المتداولة كما نقل التنبيه
الاعلام كلمات بعض الاصحاب كما عرفت فنا في بحث التجزي فيندرج في عموم قوله ع في المقبولة المتقدمة
وعرف احكامنا بجميع محتمله ثم فانه كما يحتمل ان يكون المراد بالمعرفة فيها ملكتها فيصح حمل الاحكام على عمومه كذلك
يحتمل ان يكون المراد منه المعرفة فيها ملكتها فيصح حمل الاحكام على عمومه كذلك يحتمل ان يكون المراد بها المعرفة
الفعلية فيكون المراد بالاحكام البعض بل هذا الاستظهار من ضعف الرواية فان نفيها لهم انما كان نفيهما
بالعلم الفعلي لا يجب الكل اذ لم يتمكن الفقه هناك منها لمجاورته شيء من العلوم لعدم السماع من المعصوم
او تتبع الاخبار والاطلاع على ما فيها من الاحكام مع نظائره فيمكن فيها من رد الفروع الى الاصول القريبة
ومثل ذلك قوله ع انظروا الى من نظر في حلالنا وحرامنا اذ ليس المراد فرق النظر بل الامر يختص باهل العلم بل الخطيبين بالفعل
فيكون المراد بالجميع المضاف بين احد هذين المتعلق لا ستعماله بحمل العموم بحقيقة ثم تنقيحه الحمل على صنف
الصادق على الفرد الخاص فيحمل على العموم وانا لكنا في الاجتهاد بالملكة مع دلالة الرواية على ما قررنا على الفعل
الفعلية لعدم انحصار دليل الحجة فيها ثم على تقدير نقص فعليته معرفة رؤس المسائل ينفي القطع بعدم تفرع
طرئان نسيان البعض نقلة وتمام التذكر للكل فالسالم فعلى التقدير اعتبار فعلية جملة بعضها فلا عبرة باعتبار
بنا الفعلية فعلى هذا فيجوز للمجتهد بين لا اعتبار بكل الاحتياط فاعلم ان الحكم والفتوى تخصوص نفع
الفقاهة بمقام العلم بالحكم وافتحا كان الحكم المعلوم او ظاهرها فرجحها في الدلالة بيان الواقع وفي الثاني
بيان الحكم فلا يعرف الحكم المحقق في النفي الا بعد العلم بكونه محققا اذ كل مجتهد مكلف القول بمجرد نظره فالم
بالاخرين شرط في حجية نظره ثم الاتفاق صدق عنوان المجتهد عليه كما يتوقف جواز حكمه على علمه بالاخرين كذلك
يتوقف جواز تقليده على ذلك فان التقليد اخذ بمعلوم اما المجتهد فلان استندنا الى طيباته ومقلدهم حكم
واعتبار حكم في الرخصات وعلى هذا فلو قطع المقلد باجتهاد من يتمسك اجتهاد ونفسه لم يجز له حمل نظيباته

وكذا لا يجوز تقليده في ظنياته التي لا يقطع بحجيتها وان قطع المقلد بحجيتها انتصارا فيما خالف الاصل على نحو
المعنى وهو تقليد العالم ومن هنا يظهر ان المتحري ولو امتنع نظر المعدوم مجتهدا ظنه ثم يجز له في حقه ظنه
ان تقليده في ظنياته والحكم ايضا انه لا يجوز لمجتهد ان يعتني اعتناء اليه نظرا الكل يجوز للمقلد ان يعمل باعلم به
التقليد فلا يجمعها المفتي على الاجتهاد الفعلي بالحكم الشرعي لكن في جواز نقضه فرع عنه اشكال ولما
واما القضاء والحكم بين الناس في مرافعاتهم فذلك منصب الفقيه المستجمع للشرائط فلا يجوز الا ان يصدق
ذلك وانه علم بحكم الواقعة بطريق التقليد فهو هنا موضع وفاق بين الاصحاب على الظاهر وقد حكي عليه الاجماع
جمع من الاعلام منهم الشهيد الثاني في كتاب القضاء وصرح نقل الاجماع على في مواضع ثلثة وليد عليه بعد الاتفاق ونقل
الاجماعات الاصل السالم عن المعارض وما فات العمدة منه حنظلة وابي خديجة واشتمالها الدال حرمتها على جواز
التحاكم الى الفقيه المستجمع للشرائط فيبقى على النهي عن التحاكم اوليا غيره ومثل كذلك رواية الثلث المعروفة في
النهي الحاجب لا يعذبهم يعني فاسئل الاصحاب عن التفاصيل من غيره لما ان تصدى المقلد للقضاء مستدلا
بان النبي اسئل عالم قاضيا الا اليمن ولم يكن مجتهدا وقلنا ان المقلد المتكسب محتاج الى القضاء فان المراد
ان معاذا وامثاله لم يكونوا ياخذون الاحكام من غيرهم على سبيل التقليد ويقضون فيها بل كانوا يقضون بما
استفادوه من الكتاب والسنة من كونهم متمكنين من تفريعها الاصول لا نعني بالمجتهد والفقيه الا
هذا المعنى ثم لو سلم علم ثبت لا يحضرونه فلا سبيل الى اثبات الحكم عامة الا من احتمال الاخرين تقتضيه الاصل
وما من الوجه الا انتصار وقع على صحة المقلد الا خلاف في علمهم تصويب الخلفين في العقليات مطلقا
بمعنى علمهم مطابقة آراءهم جميعا للواقع الا ما لم يقع منا فيفضي الى التناقض بحسب الواقع ولا فرقة ذلك بين ما
تعلق منها بالشرعيات وما لم يتعلق بها وانه خلف في التاشيم المخطئ منهم والاوائل المخطئة اصول الاسلام
الا كثر على ان المخطئ فيها اثم وحكا المنعة تجاوز عن اصحابه فمنها الاثم فيه ثم اصح الاولين بان تكلف
بالعلم بالدليل فتى ما علم انه لا اثم الا انه فلا يكون فلو نصب عليه دليلا قاطعا قال الاكثر انها الحكم
في الواقعة منه عليه منهم مقصورا يخرج عن عهدة التكليف واعترض بان الخطاء في الاتيان الا ربها ثم وهو
قد عقله وقع علمه سهو بمتمكن من تحصيل العلم ولا دليل على تعيينه للاعتراض بان الاولى التاسي بالحكم في
الحكم الا عن عزم فيشكل بان الحكم التأسي انما يثبت على القاعدة في غيرهم من الاحكام والمعصومة اثبات حضور
القطعية بالادلة وقيس لها امثاله عليه ولو احتجوا بالاطلاق قوله تعالى ومن يعمل سوءا ومنحوه ما دل على وجوب
مطلق كان اولى واولى من ذلك قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا حيث دلالة على تقصير المقدر

في المخالفة ولما ظهر لنا جميع ما لنا لكنا نقطع بان العادة بحسب الوجدان والعيان واضحى للتعسف لا يكاد يشتبه الامر فيها
على منصف سلمت فطرته عن العناد والعصبية وهو قضية الحكمة الالهية اللطيفة اهمال هذا النوع وتكليفهم بالرجوع الى
الشرعية والتوسل اليها بنفسه فان قلنا لكنا لا يتم مع خفاء الطرق الموصلة الى الاحكام ولهذا ترى كلما يجري من فضول
اكثر الناس في امثال المدارك غفلته وتحصيل المطالب الفقهية على هذا فالمخطئ معذور لا محالة لكنه لا يكون
الا اذا لم يقصر في تطرق التحري ولا احتمال كما هو الغالب واما المخطئون في الاحكام الشرعية الفرعية
من التكليفية والوضعية فان كان عليها دليل قاطع فلا خلاف في تخطئة المخالف فيها وان لم يكن عليها دليل
قاطع بل كانت المسئلة اجتهادية فقد اطبق اصحابنا على عدم اصابة الكل فيها ايضا وخالف فيه عامة مخالفينا
لنا انه لو قالوا باصابة الجميع ومرجع النزاع الى انه هل لله تعالى في كل واقعة حكم عليها احكم المصوبة على
ان يطلبه بعد الفحص بحسب وسعه فان اصاب جميع … لا اقل اخطاء الا لا بل احكام …
الوقائع تابعة لاراء المجتهدين فيما اداه اليه اجتهادهم وانتهى اليه انظارهم فيها حكم تعين حقهم واقعا
فلا يتصور منهم خطاء اصلا وبعض هذا على تعين حكم فيما قاطع على الواقع اصلا وانى واما على نقل
قيام عليهما في مجمل الاجماع المركب بناء على حجيته كان المستفاد منه ان حكم الواقع عند الشارع معا بل لما عالم
من غير تعيين فكلا على الف فيما لا الاخرى التعيين الى نظر المجتهد فيكون مصيبا فيه ولو انه نظر الى ما يخالف لكان مخطئا
ثم اختلف القائلون بالتصويب فذهب كثير منهم على ما قيل الى انه وان لم يكن في الواقع حكم الا ان فيها ما
حكم الشارع لحكم بمقتضاه بعد قطع النظر عن نظر المجتهد وهذا اقرب الى القول بالخطاء بل ربما كان نزاعا
اليه ومنهم من انكر ذلك ايضا ثم من المخطئة من ذهب الى ان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا ولم ينصب عليه
دليلا قاطعا واختلف اصحاب هذا المذهب والحق ذهب كثير منهم الى ان المخطئ فيه معذور بعد بذل وسعه وقال
نقل عن بعضهم … انه مستحق للعقاب والمعروف بين المخطئة انه … حكم معين
وانه ما من حكم الا وقد نصب عليه دليلا اما حجة قاطعة او امارة ظنية وان المجتهد لم يكلف بالاصابة فقط
لخفاء الطريق وغموضه فقال قوم هو مأمور بطلبه فان اخطأه او غلب على ظنه انقلب التكليف فصار مأمورا
بالعمل بمقتضى ظنه واتفقوا على معذورية المخطئ فيه بل صرح كثير منهم بان للمصيب اجرين وللمخطئ اجر واحد
لما تعمد … السنة والتحقيق ان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا عرفنا عند اهله وهم اهل العصمة عليهم
السلام … فعلى اصابته … وان كان عليه دليل قاطع
اذا لم يصفها … قاطعا او شبهه … وانه لا يلزم ان يكون عليه دليل ظني في الظاهر

فضلا عن القطع

فضلا عن القطعي لنا على اصل التخطئة وجوه منها اجماع اصحابنا الامامية عليه … حجة قطعية
لكشفه في مثل المقام عن قول الحجة وايضا فلا نجمع الصحابة على التخطئة بحيث يخطئ الخلاف فقد نقل عنهم … او
او قريب منه واحتمال ان يكون تخطئتهم من حيث استجماعهم للشرائط من عدم اهلية الاجتهاد او التقصير في النظر
او في الدليل القاطع … ان من الاخبار الدالة على ان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا يبينه … الى النبي
انه انتهى البيان الى الائمة الاوصياء في جميع الاحكام محفوظ عندهم … حتى … الارش في الخدش …
فان كانت واردة بعبارات مختلفة والفاظ متفاوتة الا انها مشتركة الدلالة على ما ذكرنا فهي متواترة بالمعنى …
او بعضها انا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد فان هذه الرواية قد تلقتها الامامية بالقبول
ويشكل بما … ان المجتهد قد يخطئ … على ما علم … الا انما … المخطئ في …
… ومنها انه … ان احكامه … مصالح واقعية …
لذواتها او … والعبارات الطارية عليها وان كان … الاحكام بها مشروطة …
… حكم معين … يتعلق بالمكلف على … بالحكم الواقعي الا ان … انه
لو اصاب كل مجتهد لزم … بين المتنافيين … قطعه بالحكم ما دام ظانا والقطع والظن متنافيان …
… يلزم … الخطاء … الظن …
او … الظن … الواقعي … القطع … الظاهري … متغايران …
الدليل … الاحكام الشرعية … وان كانت اصولية … بالتصويب في المسائل
الفقهية فقط … عن الاشكال … البيان المذكور … بعد المنع …
بالقاطع بالتصويب المذكور … الاجتهاد … المعتبرة … الاجتهاد … التقليد …
… التصويب … اشكال … ما ذكره العلامة … الاختلاف … في
اعتقاد … على … اما ان يكون … كان …
… المرجوح خطاء وان كان … الاعتقاد … فلا يكون كل واحد مصيبا …
انما … كل … امارة صاحبه … الاعتقاد … احدهما
… العلامة … صاحبه … امارة …
… خطاء في اعتقاد … واعتقاده … ان النزاع … الثاني …
… الدليل … ان القائل بالتصويب … في نفس الامر …

كان م

بعبادها في نظر المرجح وهكذا يوجب كون الاخر مخطئا بحيث يترجح في نظره كيف وهو مبني على البناء على التصويب
ومنها ما ذكره العلامة ره ايضا وهو ان المجتهد اما ان يكون مكلفا بالحكم عن الدليل او لا والثاني باطل اذ لو كان
مكلفا بالحكم بمعرفة الواقع كان تكليفا بالمحال وان كان مكلفا بحكم لا على التعيين كان [illegible] وهو التشهي
الاول لا يخ وهو ما [illegible] لا وجه فالدليل ان كان خاليا عن المعارض كان تاركه مخطئا وان كان
له معارض فلا بد من ترجيح احدهما على الاخر كان [illegible] المرجح مخطئا وان تساويا كان الاخذ بكل منهما مخطئا لتعينه [illegible]
متعين وعلى التقديرين لا يكون الجميع مصيبا ويشكل بان القائل بالتصويب [illegible] الدعوى الى المباحث الاصولية
كان الدليل المذكور مصادرة اذ يكون كل مجتهد مكلفا بالعمل بما هو [illegible] عنده وليس في نفس الامر [illegible]
فيكون الاعتبار خلوه عن المعارض عنده او على [illegible] ومع التساوي التخيير ويكون ذلك ما في نفس الامر ولا
يلزم الخطاء فان [illegible] الدعوى الى المباحث الفقهية فلا يلزم خطاء في [illegible] المصوبة وجوه منها انه لو كان لله
تعالى في الواقعة المبحوث عنها حكم معين لكان ما انزل الله فيها هو ذلك الحكم فيكون الحاكم بغيره عند الخطاء
فاسقا او كافرا [illegible] لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وقوله جل شانه ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون والتالي باطل للاجماع على عدم كفره وفسقه فيبطل المقدم ايضا وفيه اولا انا نمنع [illegible] الواقعة
عن الحكم لم يصدق عليه انه لم يحكم بما انزل الله اذ [illegible] في الواقعة ما [illegible] بالنسبة اليه لم يصدق انه لم يحكم
به [illegible] الا انه [illegible] المخطئ المجتهد [illegible] الاحكام التي عليها قاطع فانه [illegible]
خطاء مع انه لا يكون بذلك كافرا ولا فاسقا [illegible] وهو انه [illegible] حيث انزل [illegible] المجتهد كان حكمه
بحسب تلك المدارك حكما بما انزل الله [illegible] الحكم من حيث خصوصيته بل يكفي [illegible] ولو بعنوان عام كما
يقع في موضع الخطاء [illegible] باعتبار الايصال الى الحكم الواقعي كما يقع في موضع خطأه في الشهادة [illegible]
انزل [illegible] لكن [illegible] معارض [illegible] مدارك المجتهد كالروايات الدالة على [illegible]
[illegible] بعضها ومنها انه لو اخطأ المجتهد [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الحكم الواقعي في حق [illegible] التكليف [illegible] الاجماع [illegible]
يكون العمل بالحكم خطاء [illegible] الاحكام التي
عليها قاطع [illegible] فانه يجب عليه [illegible] مع انه خطاء [illegible]
[illegible] وهو ان [illegible]
بل [illegible] العلوم [illegible] التقبيح [illegible]

فالترجيح خطاء ايضا

ومن لم

ويخلفه

وجوب الحكم بمقتضاها والحاصل [illegible]
انزل الله [illegible] احكاما واقعية
وظاهرية والحاكم باحدهما حاكم
بما انزل الله صح صح

فمن يعتقد حسنه فيصح في المقام ان يحسن العمل بالخطاء عند الجهل بكونه خطاء ويصح العمل بالصواب عند الجهل بكونه
صوابا فيصح حكم الشارع في الاول بوجوب العمل وفي الثاني بحرمته ومنها قوله [illegible] اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم فانه لو كان بعضهم مخطئا لما حصل الهدى في متابعته اذ العمل بغير حكم الله ضلال والجواب بعد تسليم
صحة الرواية [illegible] وارادة المجتهدين منها ان الاهتداء عبارة عن التمسك بالوظائف الشرعية سواء كانت ظاهرية
او واقعية [illegible] تلك الوظائف [illegible] الظنون [illegible]
ويمكن ان يحتج على التصويب بوجوه اخر نقلية وعقلية وان لم اقف على من تنبه عليها اما النقلية فكقوله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا ما اتاها [illegible] نفي ماهية التكليف عند عدم الاتيان [illegible] من الظاهري والواقعي [illegible]
امتي [illegible] ما لا يعلمون فان [illegible] ما لا يعلمون [illegible]
الى عدم البيان [illegible] المستفاد منه نفي التكليف عند عدم البيان [illegible] كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي فانه يدل
على انه مطلق اي مباح ظاهرا [illegible] حتى يبلغ النهي واما العقلية فلان التكليف [illegible]
صدوره عن المكلف الحكيم [illegible] المكلف لا يعلم به [illegible]
ثم التكليف [illegible] الاختيار [illegible]
فلان التكليف عند العدلية مشروط بالقدرة [illegible]
المشروط عدم عند عدم شرطه [illegible]
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
الواجب [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] العقلي [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] البيان [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible] التكليف الواقعي [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف الواقعي [illegible] التكليف [illegible]
التكليف [illegible] العلم [illegible] وهذا التكليف [illegible]

وعلم المأمور

مخدوش

على فعلية التكليف في حق العالم بالحكم إذ لا شك في ثبوت حكم في حق المكلف الواجد للشرط لم يثبت في حق الفاقد للشرط مشروطا
بكونه واجدا له ولا حاجة للعزيمة في حق غير العالم بخطاب مستقل حتى يلزم منه اللغو والعبث فعلى هذا يظهر الجواب عن الوجه
الثاني أيضا إذ التكليف المشروط بتحصيل العلم إنما هو التكليف الحقيقي أعني التكليف الفعلي دون مطلق التكليف وأما
ما أفاده الشيخ في البحث عن كلام الإمام المستفاد منه من الأدلة على وجوب التفقه لخطابات أخر وتوضيح ذلك أن الشارع
[illegible] بالأحكام الواقعية حقيقة فقد ادعى ذلك من الجاهل بها أيضا بشرط علمه بها ومن أن الجاهل [illegible]
عالما لما كان الفعل بتلك المقتضيات مرتبة منه أيضا فإن جعل العلم شرطا من شرائط التكليف كالقدرة فإذا كان
التكليف المشروط بالعلم عند علمه تكليفا واقعيا بعد علمه ظاهرا كان التكليف المشروط بالقدرة عند عدمها
تكليفا واقعيا بعد عدمه ظاهرا فيلزم أن يكون [illegible] واقعيا في حق العاجز وغير المستطيع ونحو ذلك عليهما
في الظاهر مع انتفائه ظاهرا قلت ليس التكليف المشروط بما هو شرط كان يحدث بعلمه تكليفا واقعيا بأهل التكليف
المشروط بالعلم عند علمه فقط فإن شرط العلم خصوصية [illegible] من بين الشرائط بعض الأحكام كالصدق
[illegible] الفعل في حق [illegible] فإن [illegible] الشرائط يثبت القضاء وإن كان لفواته قضاء كما في الصلاة ولا يلزمهما
حقا في [illegible] التكليف الواقعي أن لا يبقى في الواقعة حكم واقعي [illegible] لكل حكم من الأحكام للموضوع علم المكلف أو ظنه
[illegible] معتبر عنده لكان ثابتا في حقه مثلا بصلاة الجمعة واجبة في حق المجتهد [illegible]
الشرط علمه بجريها [illegible] كذلك لأنا نعتبر العلم شرطا في ثبوت التكليف الواقعي لأسباب [illegible] شرط
وتحقيق ذلك أن الأحكام الشرعية تابعة لحسن تشريعها وهو قد يستند إلى جهة علم المكلف وقد يستند إلى جهة أخرى
مشروطا بعلمه به فإن من معظم جهات حسن التشريع حسن الفعل وقبحه وهما كما يلحقان الفعل للجهات الأخر مقتضية
إياهما بشرط العلم كذلك قد يلحقان الفعل بجهة العلم فإن القبيح لا يحسن بعلم الفاعل بحسنه ونحو ذلك الفاعل
[illegible] الأحكام الواقعية هي الأحكام اللاحقة لموضوعها بجهات مقتضية لها بشرط العلم والأحكام الظاهرية هي الأحكام
اللاحقة لموضوعها بجهة العلم [illegible] بيان الحكم الواقعي [illegible] لا يختلف بتحصيل العلم به
[illegible] على محصول [illegible] الجهل [illegible] بالاعتبار [illegible] العلم [illegible] بالحكم
الظاهري ما وصل إلى الأحد مقتضيا والشارع عليه سواء طابق الواقع أو لا والحكم الواقعي ما كان متعلقه مشروطا بالعلم
سواء حصل الشرط [illegible] الحكم الظاهري [illegible]
مقابل الواقعي [illegible] مشروطا بالعلم سواء حصل الشرط متعلقا أولا [illegible]
حكم الظاهري على ما يقابل الواقعي فيكون بينهما التباين ثم الحكم الظاهري إن طابق الواقع [illegible] كان هو الحكم

الثالث

يجاز بها م

[illegible]

[illegible]

الثالث للواقع بشرط العلم فالواقعي [illegible] ثم فيما الأحكام الظاهرية عند التحقيق بأسرها الحكم واقعية [illegible]
في حق الجاهل الغير المقصر بثبوتها فعليه [illegible] أن الأحكام الواردة على وجه التقية ظاهرية لكن التقية فيها
فقط [illegible] التمكن الشرعي كعدمها التمكن العقلي — الرابع المجتهد عن الفتوى انتقض فتواه
بالنسبة إلى موارد المتأخرة عن زمن الرجوع قطعا وهو موضع فإن كلا فرق في ذلك بين أن يكون رجوعه عن القطع
إلى الظن أو عن الظن إلى القطع أو عن أحدهما إلى مثله ولا بين رجوعه عن الحكم الواقعي إلى الظاهري أو عن الظاهري
إلى الواقعي أو من أحدهما إلى مثله [illegible] لأن ذلك قطعه أو ظنه السابق [illegible] وإن احتمل أن يقال [illegible]
بتلك [illegible] قطعه السابق أنه يبني على مقتضى قطعه ما لم يعارضه مستند أقوى لأنه لا يمنع [illegible]
بناء على [illegible] أن لم يكن أولى [illegible] الرجوع عن محل البحث لأن الكلام على تقدير الرجوع وأما
بالنسبة إلى الموارد الخاصة التي بنى فيها قبل رجوعه عليها فإن قطع ببطلانها واقعا فالظاهر وجوب التعويل
على مقتضى قطعه فيها بعد الرجوع [illegible] ما دام [illegible] ثبوت الحكم المقطوع به فإن الأحكام [illegible]
الواقعية [illegible] الاعتقادية [illegible] الصحيح ما لم يكن مشروطا بالعلم [illegible] ذلك بين الحكم وغيره ولكن
لو قطع ببطلان [illegible] واقعا وإن لم يقطع ببطلان نفس الحكم كالرجوع عن القياس فإنه يقتضاه ثم قطع
ببطلان [illegible] بأن الحكم الواقعي حال الإفتاء لم يكن [illegible] كذلك فكأن ثبوت الحكم الشرعي يتوقف على قيام دليل
ثابت الحجية حال [illegible] فإذا انكشف عدم الدليل انكشف عدم الحكم مع احتمال أن يقال يكفي في ثبوت الحكم كون
الدليل ثابت الحجية حال التعويل عليه [illegible] ولا يخفى ما فيه ويلحق بالقطع نحو [illegible] المحتمل للتقية
[illegible] كما [illegible] ينكشف عنه في بعض أقسام [illegible] ولذا لم يقطع ببطلانها ولا ببطلان [illegible]
كان الواقعة [illegible] في نفسها شرعا [illegible] الظن [illegible] على مقتضاء السابق فترتب عليها
[illegible] الرجوع أن الواقعة الواحدة لا تحتمل اجتهادين ولو بحسب زمانين لعدم دليل عليه
[illegible] المتغير عن [illegible] وتوقف المجتهد [illegible] واحد [illegible] الاختلاف
[illegible] عليها [illegible] الوقف في العمل [illegible] الرجوع في حق [illegible] الحكم
[illegible] حكم الاجتهاد ولا [illegible] صورة القطع [illegible] الاتفاق
الواقعة لا [illegible] قبل الرجوع [illegible] الاجتهاد ولا قطع [illegible] إذ لا دليل على [illegible]
[illegible] فإن العقد الثابت [illegible] الاعتماد عليه بالنسبة [illegible] ذلك [illegible]
الأصل بالنسبة [illegible] الرجوع [illegible] الإجماع مع [illegible]

فصل في [illegible] المقابلة هيهنا

مورد الاستصحاب بناء على ما اخترناه ان يكون قضية الفقاهة على تقدير عدم طرو المانع وليس فائدة بعد الرجوع عنه لان الشك
فيه في تحقق المقتضي لا في طرو المانع فان العمدة في ثبوته هو ظنه به [illegible] وفقدان الظن بعد الرجوع فلو بقي
الحكم بعد [illegible] الاحتياج الى علة اخرى وهي حادثة [illegible] صلاة [illegible] اصالة بقاء الحكم واصالة عدم
حدوث العقد ويكون العمل [illegible] واستغنائه [illegible] الاعلمية [illegible]
بقاء [illegible] فلا يتوجه [illegible] في استصحاب بقاء الآثار [illegible]
الرجوع فان المقتضي لبقاء [illegible] متحقق [illegible] على الوجه الذي [illegible] مقتضى الاستصحاب [illegible]
وان الشك [illegible] الرجوع [illegible] التمسك [illegible] الاستصحاب [illegible] فحكم رجوع المجتهد [illegible]
حكم النسخ في انقطاع الحكم المنسوخ [illegible] المتاخرة عنه [illegible] وآثار موارده المتقدمة [illegible]
[illegible] شرطية [illegible] الذي يبتنى عليه ثم رجع [illegible]
[illegible] الاذان والتعاقب ثم رجع [illegible] قبل الرجوع وكذا لو بنى على طهارة شيء
ثم صلى [illegible] ثم رجع [illegible] فلا يلزم الاستئناف
وكذا [illegible] العقود والايقاعات فلو عقد [illegible] بصيغة [illegible] ثم رجع
[illegible] استصحب [illegible] حكم [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] حكم [illegible] التي يتفرع عليه الحكم [illegible]
[illegible] في النكاح [illegible] النقل والملكية [illegible]
فحكم [illegible] بعد الرجوع [illegible] الحاكم [illegible]
فحكم [illegible] العقد [illegible] الا [illegible] ثم رجع الى [illegible] فان الحكم [illegible] العقد [illegible]
[illegible] ولا يبقى الحكم [illegible] وهكذا وقد [illegible] حكم [illegible]
[illegible] ثم رجع [illegible] بالطهارة [illegible] الاجماع على ان الحكم لا ينتقض
بالرجوع [illegible] الحكم [illegible] بالاتفاق [illegible] الحكم [illegible]
بالطهارة [illegible] مقتضى الفتوى [illegible] تغير الحكم بتغير الاجتهاد [illegible]
[illegible] ثم رجع [illegible] الطهارة [illegible] ثم رجع [illegible]
[illegible] ملاقيه قبل الرجوع [illegible] ثم رجع
[illegible] بالنسخ وان الافعال المتعلقة بالموضوع [illegible] الاجتهاد السابق [illegible]
[illegible] رجوع [illegible] حكم الموضوع [illegible] الاجتهاد [illegible] فاذا رجع [illegible]

جهة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] على [illegible]
ثم رجع بعد تجاوز المحل [illegible]
[illegible]
[illegible]
العقد [illegible]

اما من حيث تشخيص عنوان الموضوع كالملاقاة ونحوها من المتفرعات على حكم الموضوع كالتشكيك في العقد فلا [illegible] في
بقاء حكم الموضوع وربما امكن التمسك ببقاء الحكم في هذه الصورة [illegible] الرجوع وارتفاع الموقوف في الحال الا
ان ذلك مع انتقاضه بصورة تحصيل العلم بالفساد والتعويل على الطرق [illegible] ينتقض حكمها عند ظهور خلافها لا يصح
[illegible] اما الاول فلان [illegible] المقتضي لسقوط التكليف [illegible] سقوط التكليف
بمقدار ثبوته وقد يكون نوعيا [illegible] وان لم يكن سقوط التكليف [illegible] لكن يعتبر تحققه في النوع غالبا
والاعادة تكليف [illegible] على بعض تقاديره وانتفاء الغلبة في المقام معلوم واما الثاني [illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] تمسكنا [illegible] المقام السابق [illegible] بعد الاستكمال [illegible]
في الفروع السابقة [illegible] ثم رجع [illegible] مقتضى [illegible] لكن لا يسمع القول ببقاء حكم [illegible]
اذا كان [illegible] بالاجتهاد [illegible] ثم رجع [illegible]
حكم الموضوع [illegible] التركيبة [illegible]
الرجوع [illegible] ثم رجع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] بالواقع [illegible] الرجوع [illegible]
مقتضى [illegible] ان الاحكام [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] عليها [illegible]
[illegible] الاحكام الثابتة بالاجتهاد [illegible]
[illegible] حكم التقليد [illegible] المقلد اذا رجع [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] المفتي [illegible] ثم رجع [illegible]
[illegible] الرجوع
[illegible] البينات [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المقلد [illegible]
[illegible] عدم الرجوع [illegible] المقلد [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] ثم ما يقع من المقلد [illegible] رجوع المفتي [illegible]

علی رجوعهم دائما فی جمیع وجه التقلید السابق اهل البحث والقطع منه قبل الرجوع الی الاجتهاد بقضیة [illegible]
من نظائرها فی المبحث السابق من الاولی والعکس المجتهد فی تعیین شخصی منه نظر فعمل بخبر لم یعمل به هذه قضاء الحکم
الاصل من نظائر الحکم الثابت فی حقه بالاجتهاد او علمه کون الظهور الحاکی الحجیة ولکن الا [illegible] التقلید فی حکم الثابت
فی حقه بالتقلید ومثله ما لو [illegible] اصل کان حجة بالتقلید بحیث لا یتعین علی المقلد اخذ ما اخذه بقول من یعول نعم
الدلیل للاصل القول فی التقلید مقدمة المتقلد فی اللغة تقلید القلادة فی العنق ومنه فیجعل ما یأخذه بقول
الغیر من غیر حجة ویشبه القلادة فی عنقه وفی حکم الشرع علی الدلیل وکان اولی فان هذا اهل المعنی المتداول فی العرف
والمصطلح وفی المقام نقل اطلاق التقلید علی الاخذ بقول الغیر فی الموضوع الشرعی لقول الفقهاء الاحکام تقلید
الفقه والفهم ولعل عدم علمه بعد المتقدم وعلیه جمع الاخذ بقول الرجل شاهد وحکم الحاکم ایضا فان شیئا
من ذلک لا یسمی تقلیدا قال العضدی بعد ذکر التعریف المذکور وعلی هذا فلا یکون الرجوع الی الرسول الا تقلیدا
المعصوم بحجة بقول ولا الاجماع ولا رجوع العامی الی المفتی والقاضی الی الشاهد تقلید القیاس الحجة علی ذلک
کلها وایسمی ذلک او بعض ذلک ما یظهر من تعریفه وعلی هذا فلا اشکال فی دخول اخذ العامی بقول المجتهد
لانه اخذ بقول من غیر حجة علی قوله وان کان له حجة علی الاخذ به وخرج الاخذ بقول المعصوم لان برهان العصمة حجة علی
صدق قوله کما انه حجة علی وجوب الاخذ به ایضا ومثله الکلام فی الاخذ بقول الامام بل کلما ثبت عصمته
وبقول الحجة علی طریقة اهل الخلاف ولا یخفی ما فی مثل هذا البیان فی اخذ العامی بقول المفتی فیلزم
ایضا فان ما دل علی وجوب اخذه بقوله دل علی ثبوت قوله علیه بمعنی انه حکم الله فی حقه وفی ظاهر الشرع فیه
حجة علی القول ایضا لانا نقول انما یثبت قول المفتی علی العامی فی حقه کما شرعیا بعد اخذه به فیکون اخذه لا
بدلیل یدل علیه حال الاخذ وان قام عنده الدلیل علیه بعده بخلاف الاخذ بقول المعصوم والاجماع فان
برهان العصمة حجة علی صحة قوله سواء اخذنا به او لا وکذا الکلام فی الاخذ بحکم الحاکم وقول الشاهد واخبار العدول
اما انه شرع ذلک فانما دل علی حجیتها دل علی ثبوت مقتضاها فی الواقع اخذنا به او لم نأخذ ویمکن اخراجه
عن الحد ایضا بتفسیر القول بما ذکرنا اولا واستشکل الفاضل المعاصر بعد ما بینا بوجه ما ذکره العضدی
فی کونهم یجعلون التقلید فی الفروع ولا یجعلون فی الاصول بانه ان اراد به الاخذ بقول الغیر من غیر حجة ... جزئیة
وان اراد الاخذ به مع الحجة جاز فیهما ثم تقتضی منه جعل التقلید هناک علی معنی الاخذ بقول الا
من اهل اعتبار الدلیل وقد اتضح لک ضعف ما قررنا ولکنه انه لا عبرة بثبوت التقلید وفی وقوع العمل مقتضیا
لان العمل مسبوق بالعلم فلا یکون سابقا علیه ولذلک یلزم الدور فی العبادات من حیث انه یتوقف

علی قصد القربة

قصد القربة فهو یتوقف علی العلم بکونها عبادة فلو توقف العلم بکونها عبادة علی وقوعها کان دورا نعم
یعتبر العمل فی تحقیق حکم التقلید ان قلنا بجواز العدول بعد العمل الی الغیر حکم مضی هذا وقد نقل العلامة فی النهایة بان
التقلید هو العمل بقول الغیر من غیر حجة معلوم بیان المعنی اللغوی کما یظهر من شیخنا الجد واطلاقه فی هذا
یعم فی العرف العالم تقلید لا یبعد جواز التقلید لغیر المجتهد فی الفروع مع عدم حضور المعصوم
وحصول التقلید القطع ببقاء التکلیف بالاحکام وانسداد طریق تحصیلها فی حقه بغیر طریق التقلید
غالبا ولجریان طریقة السلف علیه من غیر نکیر ولقوله تعالی فلولا نفر الاقتصار رجوع الی الامام والزام بانه خلاف
الظاهر والعموم نعم فاسئلوا اهل الذکر ان کنتم لا تعلمون بناء علی ان المراد باهل الذکر اهل القرآن
من العلماء کما نص علیه جماعة وعلی الکلام فیه وقوله تعالی فلولا نفر من کل فرقة منهم طائفة الآیة المتناول للاخذ
بطریق الفتوی ایضا وللاخبار المقتضیة للارشاد علیه صریحا ومنها ما ورد فی جملة مما وصف للاجل ابان بن تغلب
اجلس فی مسجد المدینة وافت الناس فانی احب ان یری فی شیعتی مثلک ومنها انه قال لمعاذ الی
ان قال بلغنی انک تفتی الناس فی الجامع قال نعم ... ومنها امکان تفتی الناس ... ومنها ... افتی الناس بغیر
علم ولا هدی من الله لعنته ملائکة الرحمة ... ومنها ... افتی الناس وهو لا یعلم الناسخ
من المنسوخ والمحکم من المتشابه فقد هلک واهلک الی غیر ذلک مما یدل علی جواز التقلید وقبول الفتوی هذا وبما
خالف فی ذلک شرذمة من قدماء اصحابنا واوجبوا علی العامی الرجوع الی العارف فی تعلیم ذکر مدرک الحکم من
الکتاب والسنة فان عمل العامی علیه بعد معرفة مدلولها ولا یتوقف معرفتها بالاجتهاد من غیر ان کانت
الادلة متعارضة مکرها المتعارض وبنحوه علی طریقة جمع حمل المنسوخ علی الناسخ والعام علی الخاص
والمطلق علی المقید ومع تعذر الجمع بینها کلها اخذ بالراجح علی حسب مقامه ولو احتاج الا معرفة حال الراوی ذکر
حاله ومشاعره هذا القول وفساده بالنسبة الی الامثال انما انتا ما یستغنی بمضمونه من البیان الظاهر وعدم مساعدة
الزمان کثیر من العوام علی ذلک قلیل من الحکام لهذا المجموع مع عدم مساعدة اکثر اوقات العالم علی تعلیم قلیل
ما یحتاج الیه بعض العوام ومع ذلک فلا دلیل علی حجیة ظن العامی بالادلة المتقدمة الیه ولا بان الدالة
علی حرمة التقلید معارضة بالآیات الدالة علی حرمة العمل بالظن مع انها دالة فی التقلید الذی لا دلیل
علی جوازه وهو تقلید الجیل غیر اهل العلم کما یدل علیه قوله تعالی قل او لو کانوا لا یعقلون شیئا ولا یهتدون وما
بعد انه فی التقلید فلا ریب فی جواز التقلید لان ادلة مخالفته ممن یتمسک بها یتمسک بها حتی یقتضی کلام التمسک
بالآیات الدالة ویقید ذلک علی ان فی وقت العامی بنظر المجتهد واستنباطه اقوی من وثوقه بنظره غالبا فعدوله

عند البعض من عدم حجية اخبار الآحاد تبين ظهور ضعفها واما المجتهد فلا يجوز له تقليد غيره في المسائل الشرعية التي
اجتهد فيها اجماعا على ما حكاه بعضهم ويشكل بما ذهب اليه كثير من حجية الاجماع المنقول من حيث نقل
المنكشف وما ذهب اليه قوم من حجية الشهرة وما ذهب اليه بعض من الاكتفاء في اثبات ما يتعلق بالفتوى
وان اخذ المفتي من حيث الظهور لا من حيث الاحتياط فان في ذلك كله حصول الظن تقليدا اذ لا تعويل على الاخذ بقول
الغير من جهة القطعية كانت الفتوى او غيرها اخذ المفتي بقوله دون ان كان الاخذ بحجة ... على جواز
التمسك بالمذكورات واما الاخذ بالاجماع المحصل على الطريق المعتبر عندنا فليس منه لان احدنا المنكشف
لا بالكاشف بل بالحجة الى الحجية اخذه بقول غيره في هذه المواضع كحال العامي في اخذه بقول مجتهده وكذا
اخذ الحكم من غير دليل عليه وان الدليل على الاخذ بقول القائلين بحجية المذكورات فعلى لزوم اسناد تحريم
منها ان التقليد فيمكن ابطال قولهم بمنع الاجماع ان تم احتمال ان يكون المعتمد من قام الاجماع في الغالب
حيث اطلق المدعى كلا سبيل الى الفرق بان تحصيل المجتهد المذكورات على الظن الحاصل منها فهذا
بحث عن المعارض وبلا حظ في العمل بها عامة بخلاف الاخذ العامي بقول المفتي فانه من حيث انه قول بلا دليل
جعل من باب التقليد لان بعض القائلين بحجيتها يأخذ بقولهما من حيث التعبد الشرعي كما يرشد اليه بعض ادلتهم
بعضهم يجعل حجة التقليد من حيث الظن لا التعبد نعم يمكن التفصي من ذلك في نقل الاجماع بان النقل يعد
باعتبار المخاطبات انه نقل لقول المعصوم بهذا الاعتبار انه نقل له كنقل الرواية فانه الاخذ بها اخذ بنقله لا بقوله
ومذهبه ويمكن الجواب بان ما دل على تلك الاصول عليه ان ما شيئا هو حكم الظاهرية في حق المجتهد
الاخذ بما قام الحجة عليه مع قطع النظر عن الاخذ به لا يلزم مقتضاه وان لم يحصل بحصول من قوله حق فيما
انما يثبت في حق المقلد بعد ثبوته بدلا تحكم بهذا الوضع ولم يأخذه ثم وجد بعضها ما جاز له الرجوع اليه بل لا يحتاج
واما المسائل التي لم يجتهد فيها ويمكن من الاجتهاد فيها ما يحصل من حكم التقليد فيها ايضا وان كان قد قلد
فيها قبل الاجتهاد وعلل الحق ان اعلام اصحابنا في الفرع في ذلك ثم نقل خلافا في عموم بعض اهل الخلاف وقد
كان مستندهم اصالة بقاء جواز العمل بالتقليد واطلاق العلة السمعية الدالة عليه في الكل ضعيف فما لم
الشهرة العظيمة ان لم يثبت اجماع مع انصراف ما هي الى غير المتمكن فتبقى اصالة بقاء الاستقلال بالعمل بالاحكام سندا
للشرع التقوى هو الحاصل بالاجتهاد وعلى ان العلة عن الاجتهاد والى التقليد ... الامارتين الى الضعيفة
بعيد عن الاعتبار ولو عجز المجتهد عن الاجتهاد في مسئلة لضيق الوقت او علم كتاب او بعد علم تمكن من ... حكم
تعين عليه التقليد في موضع حاجته وليستمر ذلك باستمرارها الى ان يتمكن من الاجتهاد ويعيد مقتضى التقليد

فصل اذا قد

بناء وقصر على بحره وان لا يعتمد في نظره عند بناء كل الاختلاف مما لم يقطع به كالعامي في التقليد ثم تمكن من الاجتهاد
سقط عنه التقليد ولا اتفاق في وجوبه فلو اعتبر في الامر تعبدا اذ لكن اضطر الى التقليد جاز له تقليد غيره قبله
ما ينقله ان يتبعه من العدل لان تقليده ابتداء في نفي اضطراره الى التقليد في مسئلتين ثم تمكن من الاجتهاد
فلا عليها على البدلية في سقوط حكم التقليد فيهما يجوز له العدول بعد التمكن من الاجتهاد واما المسائل التي
بنى فيها ان يكون فرعه لعدم امكان النظر فيه او لضيق الوقت كما مر من عدم جواز التقليد مع التمكن من امكان النظر
وحيث مع عدم امكانه وان كان بعد امكان النظر وتمكن الاجتهاد في غيره فحكم القصير في العمل بها شاذ وامثالها
بالرجوع الى الاصول الظاهرية على خلاف ما ياتي في بحث التعارض لا سبيل له الا التقليد ويجوز التقليد
في المسائل التي لا سبيل الى الاجتهاد فيها كمباحث اللغة لكن جواز التقليد فيها من حيث الظن لا التعبد
هذا كله في المجتهد المطلق واما المتجزي فبناء على جوازه فلا يبعد الحاقه بالمجتهد المطلق بالنسبة الى المسائل التي
يتمكن من الاجتهاد فيها لا سيما مع عدم سبق التقليد فيها مع احتمال التخيير فيما الكل مبني التقليد وكيف كان
فالحكم بلا وسيلة الى نظرها التي ينظر من يرجع اليه في ذلك واما اصول الدين فقد اختلفوا في التقليد فيها فقيل
بحرمته ووجوب النظر وقيل بجوازه وقيل بوجوبه وتحريم النظر والمراد بالتقليد هنا معناه المعروف اعني الاخذ
بقول الغير من غير حجة اي من غير حجة على العقول كما نصوا عليه في بيان محله ومعنى الاخذ بقول ههنا الا التزام بمؤداه ان
كان معينا للاعتقاد ويرجع النزاع الى ان طريق تحصيل الاعتقاد المعتبر في الاصول هل هو منحصر في النظر
فلا يجوز الاعتقاد على الاعتقاد الحاصل على التقليد او منحصر في التقليد فيجب الاعتماد على الاعتقاد
الحاصل منه فلا يجوز النظر او لا ينحصر في احدهما بل يتخير بينهما ان ما اعتبر في حصول الاعتقاد بالتقليد
في محل النزاع للاجماع على ان الاحكام لا تحقق بمجرد الاتفاق لم يعتبر خصوص القطع ليتم على القول بكفاية
الظن فلا ريب ان كلام من النظر والتقليد طريقة في نفسه الى تحصيل الاعتقاد وان اعتبر بلوغه مرتبة القطع
ولهذا تراهم يعتبرونه الثابت في تعريف العلم بعد اعتبار الجزم احترازا عن الجزم المستند الى التقليد
ثم قد يتعلق بتحصيل الجزم بطريق التقليد حتى لا يكاد المتفطن لعدم تعويلهم على غير الدليل كما
قد يتعذر تحصيله بطريق النظر في حق القاصرين عن مرتبة النظر بالكلية كبعض الضعفاء والعقول ان قلنا بانهم
مكلفون بتحصيل المعارف لكن ذلك خارج عن محل البحث لان الكلام في صورة الامكان وكون الاعتقاد
في هذا تبرع فقلعهم لا يتاتى في كونه منقولا عن احد سلط العلماء على اسبابه من نظر او تقليد فيترك النظر فيها
فيعطل التشكيك او منعا لذلك الاعتقاد فانفع ما قررنا انه لا سبيل اليها ما قال انما نحصل بغير نظر في

اعز من اختياري فلا يصح جعله مورد التكليف لما عرفت من انه اختياري بواسطة كون اسبابه اختيارية
وكلام الماتن قدس سره في ان المرجع هنا النتيجة لا اشتراط القطع في الاصول فلا عبرة به تعين القول بعدم جواز التقليد
لما عرفت من ان التقليد لا يفيد القطع اذا عرفت هذا فقد استدل على القول الاول بوجوه منها انه تعالى ذم
الكفار في تقليدهم آبائهم في مواضع عديدة كقوله تعالى ما يعبدون الا كما يعبد آباؤهم وقوله جل شانه
حكاية عنهم في غير موضع انا وجدنا آباءنا على امة الآية الى غير ذلك فلو كان التعويل عليه سببا لرضاه لما
توجه اليهم ذم ولكان لهم المعارضة بجوازه في شرع الاسلام فيتحقق الالزام وقد يستدل على هذا بالفرق
بان هذا تقليد لاهل الحق بخلاف تقليدهم لآبائهم لان كلا من المقلدين يعتقد بالتقليد انه
مقلد لاهل الحق فلا يتحقق فارق في النسبة لا معتقدها وحقيقة الواقع لا يعرفها الا بالحجة
ويشكل بان هذه الآيات انما تدل على ذمهم باتباعهم طريقة آبائهم في الكفر وعبادة الاوثان ونهيهم لا
تحريم الاعتقاد مطلقا على الاعتقاد الحاصل من التقليد كما هو محل البحث فيجوز ان يكون من يعتقد بحقيته
طريقة آبائهم وانما التزموا بها تعصبا وعنادا لكماله العلمية كما يحصل لا من بعض انفسهم من بعد
ما تبين لهم الحق بقوله جل شانه وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وقوله تبارك اسمه يعرفونه
كما يعرفون ابناءهم الآية الى غير ذلك وايضا من البعيد عادة ان يكون الكفار المذمومون في هذه الآيات على التقليد
معتقدين لحقية طريقة آبائهم ولو سلم فالتقليد لوضوح فساده خصوصا بعد تنبيه الانبياء لهم عليه لكون الكفار
الكاملين والعوام ولو التزمنا بالمنع عن القطع بالمعارف كما هو محل الاشكال الغرض فقد اعترض على الاحتجاج
بهذه الآيات بانها من باب العام المخصص ويحتج بحجيته وبعد التسليم فغايتها افادة الظن والمسألة لا سيما
لا بد في تحصيل القطع فيها مع ان الاستدلال بها انما يتم على مذهب الاشاعرة بنفي العقلية اذ لو ثبت
وجوب معرفته تعالى بالنظر يقوم بعده ويمكن ان يكون الكلام قطعية بمعونة سوق الكلام
جعل بحيث ظاهرها قطعية لدلالة الحال مع انا لا نسلم عدم حجية الظن في المقام لانا نحصل معرفته
الايمان قد لا يحصل بيان تفاوت دفع الضرر المظنون قاضية بوجوب النظر للشك في حصول الرزق بالاعتقاد
التقليدي فيجب النظر تحصيلا لليقين بالواقع واما ما يقال ان العقل بالعلوم وجوب تحصيل الاعتقاد
بالدليل النظري التفصيلي فواضح الضعف لان القدر المعلوم وجوب تحصيلها بالخصوص وهو الاعتقاد
عن الدليل فيجب الاقتصار عليه وان لم يعلم وجوبه على التعيين للشك في وجوب الامر بنظر الى الاحتمال
فيه مقام الاول وعلى الاعتقاد بالاعتقاد التقليدي مع انا نقول بالاصل الا بعد حصوله

لا على الخصم

ولا يعد التصحيح المعارض وعدم العثور عليه وان حصلناه واجبا مستقلا فالمنع عن حجية الظن منيعه
اما عند القائلين بانسداد باب العلم فلوضوح جريان الدليل المذكور في مطلق التكاليف سواء تعلقت
بالجنان او بالجوارح ولا اختصاص للقاعدة المذكورة بالاحكام واما عند غيرهم فلقطعهم بحجية ظواهر
الكتاب بلا خلاف فيه بين من يعتد بمقالته منهم ومن الآيات ان المراد اثبات وجوب النظر بقوله تعالى
كان يؤمنا بطريق التقليد او مكم تحقيقا للمستند وبيانا ان الذي حصل الايمان بطريق النظر هل
ما يجب عليه مع ترك الاستدلال بجاعليه الجزم انا يحصل ان يكون ذلك كافيا اذ يجب عليه النظر
في طلب تحقيق هذا الغرض المطلوب ومنها الآيات الدالة على وجوب العلم كقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا هو
ونعم الاحتجاج ببعضها آية الناسي وكقوله تعالى اعلموا ان الله يحيي الارض بعد موتها ونحو ذلك فان العلم
ما فرع به حاجة هو ظاهرها كما ان الثابت مطابق الواقع بما هو مع الثابت عن الاعتقاد مطابق
الناسي عن التقليد فانه غير ثابت فلا يدخل في العلم ويشكل بان هذا ان كان تفسير العلم باعتبار
اصطلاح فتنزيل الآية عليه غير سديد وان كان تفسيرها باعتبار اللغة والعرف فساعده كلمات اللغويين
على ذلك غير واضح كما يظهر بالرجوع اليها والى ما نقل من المحاورات العرفية ان معناه مطلق الجزم او الجزم المطابق
خاصة هنا والعرض نحملها على ما لا يعارض الامر التثبت على العلم لانه تعالى كلفنا بما قبل نزول هذه
الآية اذ لم يقل احد منا الا بعد ما نزلت عليه وبانه ليس طلبا لتحصيل العلم بل الثابت للعلم بما
في قبل فعلا العلم اعلم كذا وهذا لحج عن الآية الناسية ايضا ويمكن ان يجاب على الاول بان وجوب
التثبت على العلم يستلزم وجوب تحصيل العلم فيثبت المقصود وبان قول العلم يجوز ان يكون امرا بتحصيل
العلم فيثبت المقصود فيما نحن فيه اذ لا فرق بين الاصفاء اليه وان احتمالا ان يكون بمعنى ليحكم بان الامر
كذا فيكون بمعنى اعلمنا العلم فيحتج فاحتمال الآية على ظاهرها يجوز الاحتجاج بها بل بعضها على الآيات الدالة
على وجوب النظر كقوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض وقوله جل شانه اولم يتفكروا في انفسهم
وقوله تبارك اسمه افلا يتفكرون الا غير ذلك مثلا قل ان نقول بان الظاهر من هذه الآيات توجهها
الى الكفار ونحوهم حيث بعثوا الامر بالنظر والتفكر ليطلعوا على عظم قدرة الله تعالى وكمال حكمته
وبديع حكمة عجائب صنعته وبنائه ونحو حكمة الصنعة فيما يشاهدونه من خلقه لتبين لهم انه تعالى قادر على
اعادتهم بعد الموت فلم يدعوا غير الحق ولكن يستدل بعدها التفتيش لهم ويحق لكشف لهم الا
تبع مع ذلك لا دلالة على المقصود ومنها انه يجب تحصيل العلم بالمعارف بالاحتجاج ولا التقليد لا يفيد

لجواز كذب المقلد فلو يكون مطابقا فلا يكون علما ولا تحصل الفرق [illegible] لزم اجتماع النقيضين في المسائل
خلافية كحدوث العالم وقدمه ولأنه لو أفاد العلم لكان العلم بكونه صادقا إما بالضرورة وهو باطل
قطعا وإما بالنظر فيستدعى حصول الدليل والتقليد عدمه [illegible] لم يكن تقليدا ويمكن الجواب بأن أريد
بالعلم مطلق الجزم المطابق الناشئ عن الدليل [illegible] الإجماع [illegible] تحصيله [illegible] الوجه المستدل
بها فاسدة أما الأول فلأن تجويز كذب المقلد إن كان بالنظر إلى [illegible] نفس الأمر [illegible]
لا يجدي أن يكون جزمه [illegible] الواقع [illegible] لم يكن جازما وإن كان بالنظر إلى [illegible] لا لكان الدليل
أيضا [illegible] للعلم لجواز كذب [illegible] المستدل كالمسبوق بالشبهة ونحوه وأما [illegible] الثاني فلأنه
[illegible] كل واحد منهما العلم [illegible] حتى يلزم منه اعتقاد النقيضين [illegible]
[illegible] مع تمنع استفادة العلم [illegible] المختلفين [illegible]
شيء منها [illegible] وأما [illegible] الثالث فلأن علم المقلد بصدق من يقلده [illegible] ناشئ عن اعتقاده
[illegible] والتأمل عن علم بتعليقه [illegible] اصابة [illegible]
المقلد [illegible] لاستحكام [illegible] ولهذا يحتاج [illegible] باقامة [illegible]
[illegible] أن علمه بصدقه ناشئ عن الدليل [illegible] بصدق المعصوم [illegible]
من التقليدية شيء كما أشرنا إليه [illegible] الاعتقادات الحاصلة التقليدية [illegible]
في [illegible] بثبوت التكليف عليه إذ لا بد [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] إنما لم يجب [illegible] منه [illegible] في [illegible] الإطلاق ممنوع بل التحقيق أن إثبات
[illegible] النفس [illegible] الملكات [illegible] وكيفيات [illegible] الأصلية [illegible]
وليس [illegible] الاستدلال [illegible] التقليد [illegible] اليقين [illegible] الإيمان [illegible]
والتقوى [illegible] بحيث يمتنع عليه الزوال [illegible]
[illegible] أن يكون [illegible] والشهود [illegible]
كان [illegible] جانب الباطل أيضا وهذا من الأمور [illegible] عند أرباب القلوب [illegible]
[illegible] فإن الاعتقاد المستند إلى الدليل [illegible] التقليدية [illegible]
[illegible] من جهة [illegible] الإيمان [illegible]
أن الإيمان هو [illegible] القلب من التصديق بالشهادتين [illegible] لا يتحقق إلا بالدليل

والإيمان

والإيمان يفسر به [illegible] لا إثبات للاعتقاد [illegible] شيء من التقليد [illegible] المؤمن إذا حصل [illegible]
[illegible] وأما [illegible] الصواب فيقال له كيف علمت [illegible] المعقول [illegible] هذا [illegible]
[illegible] عليه فيقال الآن [illegible] العروض [illegible]
[illegible] الكافر إذا حصل [illegible] المؤمن فيقال له [illegible]
[illegible] الناس يقولون ذلك [illegible] الثقلان لا يطيقون [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible] الاستقرار [illegible] بالتشكيك [illegible] اعتقاد التقليد
[illegible] بالتشكيك [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاستقرار [illegible] التقليد [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] الاستدلال [illegible] الناس [illegible]
ذلك [illegible] معتقدا [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
من [illegible] الإجماع [illegible] النظر [illegible]
يثبت الشرع وثبوت الشرع يتوقف على وجوب النظر فيكون دورا [illegible] على مذهب الأشاعرة
والجواب المنع [illegible] ثبوت الشرع على وجوب النظر [illegible] العقل
[illegible] أن النبي كان يحكم بإسلام من أقر بالشهادتين وكان يكتفي بذلك منهم [illegible]
استدلال [illegible] النظر [illegible] لم يكلفهم به [illegible] الاستدلال بتحصيل الأدلة
التفصيلية [illegible] الكلام [illegible] النفس من الدليل [illegible]
إجماليا [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
بالشهادتين [illegible]
من المنافقين [illegible] الإيمان [illegible]
[illegible] بالشهادتين [illegible]
[illegible] الاستناد إلى الدليل [illegible]

لانه معلوم انا نا بحمد على العباد وهو غير مشروط وتتضح الفساد قلنا ان مسائل الاصول اقصر من مسائل
الفروع فاذا جاز التقليد في الثاني فجاز في الاول بطريق الاولوية والجواب المنع من انحصار مسائل الاصول
ومسائل الفروع بل الامر بالعكس كما يشهد به الوجدان مع ان التقليد في الاصول قد يفضي الى الكفر بخلاف
التقليد في الفروع فلا يتم الاولوية اقول ويمكن الاحتجاج عليه رابعا بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون فانه بعمومه يتناول الاصول ايضا ويمكن الجواب عنه بانه عام مخصوص بما مر من الحصر
بعينها الايات السابقة بان المعتقد بالتقليد معتقد بغير علم ويدخل تحت العموم في قوله تعالى
اعد الله للمؤمنين والمؤمنات جنات الآية فان الايمان هو التصديق كما صرحوا به ويمكن الجواب عنه بانه لا
يتناول ايمان المعتقد بالتقليد وانما نلتزم عصيانه بترك النظر على تقدير تفطنه لوجوبه وهو لا ينافي
دخوله في العموم المذكور لعدم اختصاص الوعد بعدم العاصين وسادسا بقوله تعالى آمنوا بالله ورسوله
وغيره من الآيات الآمرة بالايمان فانه يصدق مع التقليد ايضا ويمكن الجواب عنه بان الايمان عندنا واجب
واجب النظر واجب آخر وليس شرطا في صحته وكفايته اما بالاول وحسب الاول ولا دلالة لها على نفي الثاني
ثم الوجه المذكور مشترك بين القولين الاخيرين فلعل القائل منهما بالجواز تمسك بالاصل بان طريقة اهل
السلف جارية على عدم الانكار على الناظر في المعارف بل ما علم منهم على عدم تجويزه في الآيات السابقة الا
من دلالتها على الجواز واما القائل بالمنع فقد احتج عليه بوجوه منها قوله عليكم بدين العجائز
اما تقتضي التقليد والامر به للملكة المجابة والجواب بعد تسليم الرواية المنع من ان دين العجائز التقليد
بل هو الدليل بحسب ذاته مع ملاحظة انه يشرك التقليد كما يدل عليه ما حكي ان عجوزا كانت
بيدها منها ما ان المغزل لا يتحرك الا بمحرك فكيف يتحرك السماوات من غير محرك فقصدها انه
للمقصود المنهي الى الثبات الى ما يوجب الاثبات والوسوسة كما يدل عليه قوله عليه السلام تشكل
بعده بان هذا الكلام نقل عن سفيان حين اثبت منزلة بين الايمان والكفر فقال العجوز
قال الله ثم هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن فقال ابو سفيان عليكم بدين العجائز ولا يبعد
ان يكون هذا الكلام في ذلك المقام عن ابي سفيان لا نبيا و في المقام من كلام
الكتاب ومنها انه في الابتداء لم يعهد من الصحابة انهم لا ينقل الينا لتوفر الدواعي على نقله كما في الفروع
والجواب ان الذي لم يعهد من الصحابة انما هو الخوض في الادلة على الوجه المقرر في علم الكلام لا الاستدلال مطلقا
والتسليم فغايته ما يلزم من ذلك عدم وجوبه وهو يستلزم انقطاعه على مجد الشرعية والرهان ليلزم كونه

ومنها

ومنها ان النظر في الاصول مظنة للوقوع في الشبهة وخروج مدعي الدين لكثرة الشبهات التي يظن بالمجالس
ترك النظر فيها المانع تجعله من خوف الضرر والجواب المنع من كون مطلق النظر مظنة للوقوع في الشبهة نعم
نوعا منه ما كان التوغل في المسائل الحكمية لاسيما بالقشرة الاصحاب المتشكك من دون ملاحظة الفكر المستقيم
خصوصا اذا كان ذا من مستأنس بالشريعة والتراجيح فيه ما لاينا في المقصود ومنها انه نهى عنه على انما
فانهم يتكلمون في القدر فغضب حتى احمرت وجنتاه وقال انما هلك من كان قبلكم لخوضهم في هذا عزمت عليكم ان
لا تخوضوا فيه وقال عليه السلام اذا ذكر القدر فامسكوا والجواب بعد تسليم الرواية انها خارجة عن محل البحث لا الكلام
في المعارف الاصولية وليس مسئلة القدر منها مع انه نهي عن الخوض فيه وهو لا يدل على جواز التقليد فيها
لعين المتقدم لامكان ارادة الاعراض عن القول فيه بالكلية والرجوع فيها الى ما دل عليه الكتاب والسنة هذا ثم على
القول بحرمة التقليد في الاصول بل يكتفي في الاسلام صاحبه انما حصل له الجزم به اولا وان اخطاء
اولا او لحق في بعض الوجوه السابقة ما يدل عليه ولم نقف للقول الاخير على دليل انا هذا ما عرفت
جواز التقليد في الاصول انما يناسب طريقة العوام فان ساحة العلماء بعيدة عن ذلك فالبحث يتعلق
بالتقليد فيها باعتبار ما يلزم للمقلد العامي عند نفسه ولو بعد تنبهه عليه واخرى باعتبار ما يلزم العالم
عنده بحسب البيان تكميله من تنبهه اما بالنسبة الى المقام الاول فالظاهر ان العامي ان علم بوجوب النظر
عليه ولو من حيث تحقق على عقايده وجب عليه النظر والا كان معذورا في ذلك الى الرجوع الى العلماء لان
المسئلة النظرية تقصر عن معرفتها نظر العامي غالبا ولو تمكن العامي من معرفتها فهي مما عليه نظرها
بالنسبة الى المقام الثاني فالتحقيق ان العالم ان وجد المقلد مخطئا في العقايد وتمكن من ردعه وجب عليه
ردعه عنها ولو بالتنبيه على عدم الاعتبار بالتقليد في المعارف بان كثيرا من اهل الملل الفاسدة
يعتقدون الى التقليد في اثبات مللهم فلو كان التقليد مقتضيا الى الصواب لزم ان يكونوا جميعا محقين
مع انه محال وان وجد مصيبا في تقليده للعقايد الحقة ولم يخف على عقايده من طريان التشكيك عليها
فالحكم عدم وجوب القيام بالنظر لان المقصود من النظر انما هو تحصيل العقايد الحقة وقد حصلها
بطريق التقليد فيسقط وجوب المقدمة بعد الوصول الى ذيها ولا تحصل الا بحسب على وجوب النظر
في نفسه باصرار ولو خاف على عقايده بترك النظر فالظاهر وجوب التزامه بالنظر لانه مكلف بها
وان حصله واعلم ان الرجوع الى التقليد هنا الاخذ بقول الغير معصوم او بقوله مع عدم الدليل على صدقه
فالاخذ بالاخذ بقوله في المعارف بعد اثبات عصمته صدقه الاتباع فخرج عنه ومن هنا الباب قول كثير من

عرفت

اهل

بالاسلام بالتوحيد والمعارف منها فانها مستندون في اثباتها الى الادلة اليقينية وهذا مما لا خفاء فيه عليه
والتحقيق خروج ما لا تقع عن التقليد المصطلح كما نبهنا عليه فيما قد   علّة التقليد في الاحكام الفرعية
كما على المقلد بما هو مقلد من جهة التقليد انما كانت مما يحتاج اليها المقلد في العمل سواء كانت من المسائل
الفرعية في الاصول كمسائل التقليد لا كمسائل الفقه ومنها مسائل العلم الا على وقوعها انما اعتبر اعتقاد
عليها بما هو من جهة العقل اعتبارا نوعيا بالاحكام المعلومة عنده ضرورة او اجماع او دليل قاطع ملولا ذلك
كما في التحري العالم بحجية ظنه ونظره فانه لا سبيل له الى التقليد فيها وكذا لو علم بطلان ما اتى به بغت
بالخصوص ولم يتعين التقليد في حق المقلد حيث لا يتمكن من العمل بالاحتياط ولا يجزيه منه ويتعين
التقليد فان التحقيق ان الاخذ بالاحتياط مسلك آخر يغني عن الاجتهاد والتقليد لكثير من جليلة
والحصر بينهما كما وقع للبعض لا ماخذ له لم قيام الادلة الدالة على وجوبهما لا تدل على تعينهما بالقصر الى
هذه الطريقة بحصول البراءة في العمل بها في مواضعها قطعي بل لا تقتضيه الاصول الابتدائية
السلوك لطريق الاحتياط عند الامكان تحصيلا للبراءة اليقينية عن الشغل الثابت بالفرعية
الدينية لكن سعة الشريعة السمحة تقتضي بعدم تعينه لاداء الا الضيق والعسر وقصد مكلفي من الناس
من اول تقليد واما سقوطه بالكلية فلا شاهد عليه بل وفي بعض الاخبار ما لا تريحا عليه نعم لا بد للعامل
مع هذا الطريق من علمه بحصول التخلص به ولو بالتقليد ان كان من اهله لئلا يؤدي الى التشريع ويحصل
بالعلم بالبراءة من الشغل المقطوع به ثم من الموانع مما لا يحتمل الاحتياط ومنها ما يحتمل في الصورة لكن
مثل ما اذا اختلفت الوقائع التي بها فانه ليست بعبادة الوجوب والتحريم للامر من جهة الشرع او من جهة مثل
مراجعة الادلة والفتاوى ما لعلم بان المقام مقام الاحتياط فلا يحصل الاحتياط بالفعل في الاول
مطلقا وفي الثاني مع قصد القربة من جهة نفس الفعل او من جهة حصول الاحتياط به على اشكال في الثاني
ومنها ما اذا دار الامر بين ان يكون الفعل عبادة واجبة وبين ان يكون مباحا او مكروها فانه لا يصح
الاحتياط بالفعل الا بالقصد المتقدم مع علمه بعلمه الشرع بذلك الوجه ومنها ما اذا دار الامر في العبادة
بين وجوبها وندبها كغسل الجمعة وكان العامل ممن يعتبر نية الوجه اجتهادا او تقليدا ولم يثبت عنده
علمه بشرعية الاحتياط بالفعل منفردا به او متعينا لاحتمال الوجهين للتوهم التشريع المحرم فانه عبادة
عن ان يفعل العامل بعلم دخول ما الذي فيه على ما هو التحقيق بناء على حكمه فعلية بقاء استعملوا على انه مما لا يعلم
الا عن الكلام مختص بعض انه ما لم يدخل ما [illegible] من الذي فيه [illegible] من الصورة الثانية

ما اذا

ما اذا دار الامر بين الوجوب لا بوجه العبادة وبين ما عدا التحريم من الاحكام الثلاثة فلا ان ياتي بالفعل
لا بقصد الوجوب من جهة نفس الفعل لخلوصه عن الاجتهاد والتقليد فلو قصد الوجوب الغيري من حيث
توقف الاحتياط عليه او الوجوب من جهة ان مثلنا بوجوب الاحتياط فيما هو حجة بينه وبين الاجتهاد او التقليد ولو
جعله مسقطا للوجوب فالحجة ذلك ومنها ما اذا دار الامر بين الاباحة والندب او بينها وبين الكراهة
او بينها وبين الندب فلا ان ياتي بالفعل او يتركه لا بقصد الرجحان ومنها ان يدور الامر بين كون
الفعل واجبا ومعلوما [illegible] للعبد مع العلم بانتفاء بقية الاحكام كما في غسل الجمعة والاحرام
بناء على عدم وجوب نية الوجه فيتمكن من الاحتياط بالاتيان بالفعل منفردا ومنها ان يدور الامر بين
الوجوب ثم اعلم انه يجب التقليد على المقلد في المسائل المختصة بالوجوب والتحريم ولو على وجه التوسعة
شرع الاحتياط وجوبا موسعا لا مضيقا لا يصح فوات الامتثال على تقدير الوجوب والتحريم ولا
يجب فيها على وان جاز نعم لا يجب له الاتيان بالفعل بنية الوجه الا بعد التقليد وكذا الكلام
في الاجتهاد الا انه قد يجب ايضا لما [illegible] المقلد اليه   يعتبر في الافتاء والتقليد شرائط يرجع بعضها
الى المستفتي وبعضها الى الحكم المفتى به اما الشرائط المعتبرة في المستفتي فامور منها ان يكون عاقلا حال
التقليد فلا عبرة بتقليد المجنون حال جنونه فان نقض التقليد ومعه قلب [illegible] لعدم
تعقله نعم لو تقلد حالا لعقل ثم جن استمر التقليد [illegible] فظاهر الشرع [illegible] عليه [illegible] بعد
ذلك الامر [illegible] بتقليد الصبي وان كان مميزا فجعلنا [illegible] صح وان جعلنا شرعية لزم بثبوته
[illegible] ولتوقف شرعيه [illegible] على البالغ [illegible] في بلوغ [illegible] تقليد [illegible]
عتقه فاعتق ملكه فان جعلنا تقليده شرعيا انعتق على المالك ولو جعلنا [illegible] لم يلزم [illegible] في
عليه وفيما [illegible] ينصرف الى القول بكونه [illegible] وكذا
الكلام في استصحاب تقليده الى ما بعد البلوغ اذا مات مفتيه [illegible] وبعبرة في تقليده كونه
تقليده شرعيا او [illegible] بعد البلوغ فلو قلد قبله اشكل اعتباره [illegible] ولا فرق في
ذلك بين تقليده في وجوب التحريم وغيرهما اذ لا عبرة في صحة التقليد بفعلية الحكم وكلام [illegible] بالنسبة
الى فاقد الشرط ومنها ان لا يكون مجتهدا متمكنا من تحصيل ما قلد فيه بالاجتهاد على الوجه المعتبر
[illegible] بيان ذلك بتفاصيله ومنها ان يكون عالما بجواز تقليده [illegible] مرجع اليه في الفتوى [illegible] طريق
علمه بذلك فلو قلد من لا يعتقد التقليد [illegible] من لا يعتقد جواز تقليده بالخصوص لم يعتد

يحقق الأهلية حقيقة وتظهر الثمرة فيما لو انكشف الخلاف بعد ما ان يكون المقلد مؤمنا حال التقليد
اذا كان المفتي مؤمنا فلا عبرة بتقليد الكافر والمخالف لعدم كونه اهلا للتقليد حقيقة لكونه خلاف
معتقده نعم لو فرض انه اعتقد جواز تقليد المؤمن كان الكافر بما يحرم او يتمسك للشفعا بولاية المرتد الذي لم
يقبل منه الاسلام لم يبعد ترتب احكامه عليه وتظهر الثمرة في جريان احكام التقليد عليه من صحة
عقوده وايقاعاته وملكه لما اخذه على ثقله وفي ارتفاع الاثم عنه اذا قلده في اباحة ما اخذه فانه
اذا كان في الواقع محرما او في جواز فعله بناء على علم جوازه وفي استصحابه على تقدير سقوط المفتي لا سيما
اذا استمر بعده ونحو ذلك فلو قلد الكافر في احكام وضعيه من تملكيه واو صحة وفسادا لاهل مذهبه من
صحيح تقليده في مذهبه لزمه تلك الاحكام بالنسبة الى الوقايع التي قلد فيها حال الكفر فيحكم بصحة عقوده
وايقاعاته ويستمر تلك الاحكام الى حال اسلامه ولو اسلم ما لم يمتنع استمراره فيه كالبقاء على نكاح المحارم
او على ما فوق النصاب من هذا الباب بقائه على نكاح نفسه لا طلاقها مثل النكاح ولا يبعد في مثل
ذلك كونه عقدا ثابتا على الفروع اذ لا منافاة بين صحة عقده وتحريمه ولا بينهما وبين تحريم [illegible] عليه من
حقوق المقرر نعم لا يبعد اختصاص ذلك بالكافر المعتقد لصحة دينه واما الكافر المعتقد لحقية دين
الاسلام [illegible] في حقه [illegible] ومثله المخالف اذا قلد لاهل مذهبه ويبني على [illegible] الكافر
لحكم بصحة عباداته اذا استمر بعد فعلها الا ما استثني واما الشرائط المعتبرة في المفتي فمنها الاسلام
والايمان اذا كان المفتي مؤمنا فلا يعتبر بفتوى الكافر والمخالف وان احاط بالادلة المعتبرة عندنا و
تمكن من الاستنباط منها بل وان علم بالقرائن ان ما افتى به هو مقتضى نظره في الادلة بعد
الفحص المعتبر في الاصل وعلم ما يدل على حجية نظره لاختصاص بعض الادلة بالمؤمن وانصراف اطلاق
الباقي اليه نعم يجوز التعويل على فتوى المخالف في المباحث اللغوية التي لا سبيل لنا الى معرفتها بغير
التقليد مع حصول الظن بصحتها كما يجوز التعويل على نقله في ذلك كله وكذا لا عبرة في فتوى المؤمن
فتوى غير المؤمن من فرق الشيعة وان اجتمعت فيه بقية الشرائط من العدالة في مذهبه اقتصارا فيما خالف
الاصل على موضع اليقين ولعدم الوثوق بفتواه غالبا لانه اما ان يكون قائلا بحجية قول من لا يقول المؤمن
بحجية قوله فربما استند في فتواه الى قول مع القطع بفساده او منكر لحجية قول من يقول المؤمن بحجية قوله فربما عدل
عنه الى غيره مع القطع بعدم جواز العدول عنه ولان الناس مأمورون بالتمسك بالعترة والتمسك
مع التمسك بهم حاصل لمن تمسك بهم وبغيرهم او يقتصر على التمسك ببعضهم فانه ليس متمسكا بهم واما

فنقل

فنقل ابان مع كونه ناووسيا من اجلاء العصابة بناء على ما يصح ما يصح عنه [illegible] بالفقه نعم من كان قرينا
لا ان المراد التسمية ما يقع عنه من الروايات [illegible] ولا تلازم بين جواز تعويل المفتي على رواياته وجواز
تعويل المقلد على فتاويه لان تعويل المفتي على الرواية مشروط بالفحص بعدم الظفر بالمعارض وما يوجب
القدح في العمل بها فيتدارك ضعفها من حيث فساد مذهب الراوي بذلك بخلاف تعويل المقلد على الفتوى
فانه يقع بمحض تشخيص التعويل في حقه بلا تدارك وليس في ارادتهم [illegible] بالفقه ما يدل على حجية فتواه عندهم
لعدم الملازمة بين الامرين فلا يقبل الفتوى مشروط بالعدالة ولو لا انه لا يقبل رواية فلا يقبل فتواه
بطريق اولى يعتبر قطعياته في حق نفسه وظنياته وجهان نعمتهما العدالة فلا يعتبر فتوى الفاسق وان
اجتمعت فيه بقية الشرائط لجواز فقد علمه معتقده او تقصيره في الاجتهاد ولاية النساء وما [illegible]
فلم يقم حجية في التقصير في الاجتهاد والعمل بخلاف المعتقد [illegible] او في خصوص فتوى [illegible] التمسك
في حجيتها لعدم قيام دليل عليها فيقتصر على حجية ما قطع بحجيته وهو فتوى العادل ومن ان العدالة انما
للوثوق بعدم التقصير والعمل بخلاف المعتقد وكلاهما منتفيان في محل الفرض فيندرج في عموم الادلة لا يقال
ان لوصف العدالة مدخلا فيها فقد الحجية اخرى لم يعتبر عليها كما في الشهادة فانه يعتبر فيها شرط عدالة
الشاهد فلا يقبل بدونها وان علم تحرزه عن تعمد الكذب وان الشهادة بلغت حد العلم نعم لو علم مطابقة شهادته
للواقع قبلت عنه كما يقبل في المقام لو علم مطابقة الفتوى للواقع لانا نقول تعد قيام الدليل في الشهادة على اعتبار العدالة
فيها مطلقا ولا دليل هنا على اعتبارها مطلقا نعم قد يتوهم ان آية اهل الذكر [illegible] الاخبار الدالة على حجيتها
[illegible] والفرق بينه وبين غير المؤمن بعيد [illegible] اليقين للتعويل عليه في محل [illegible]
المذكورة له محلا لغير المؤمن [illegible] الفتوى كما هو [illegible] ويدل عليه
قوله تعالى [illegible] ان كنتم [illegible] فان [illegible] الفتوى [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] باعتبار [illegible] كونه [illegible]
من قبول قوله [illegible] ان يستدل عليه ايضا بان الفاسق ظالم لقوله تعالى والفاسقون هم الظالمون
والتعويل اليه في الفتوى ركون اليه [illegible] ولا تركنوا الى الذين ظلموا ثم على تقدير عدم
جواز التعويل على فتواه فهل يجوز [illegible] ثالثها التفصيل بين قطعياته
وظنياته [illegible] الاحكام [illegible]
في ذلك [illegible] في حق المستفتي على تقليد عدالته [illegible]

بان ثبوت حكم فسقه والعزم عليه شرط فيكون اعزاره بالجهل وضد الرغم طلب ما يجب عليه من تحصيل الفتوى
الغير وتحقق نعم لو كان فسقه بما لا يوجب الفسق في مذهب المستفتي جاز له الافتاء ومطلق كتبه في حق المستفتي
وهو يشك المفتي المجتهد في عدالة نفسه فان كان العلم على مقتضاها وجب عليه معرفتها وان كان يشك في ثبوتها
فان ثبت عنده قبل الشك استصحبها والا اتجه الحاقه بالفاسق فحكم الذكر مع سبق فسقه لان الشك في
وجود الشك المخالف للاصل بحكم العلم بعدمه لدلالة الاصل عليه هذا والتحقيق ان العدالة شرط في
الاستفتاء لا في الافتاء ولكن اية النبأ انما تدل على قبول نبأ الفاسق النبأ بناء على شمول الفتوى كالحكم
الكلام لا على منع الانباء واما المفتي الغير العادل اذا لم يتصف بعد بالفسق فالوجه الحاقه بالعادل فيجوز
التعويل على فتواه ولا حاجة هنا الى اشتراط الوثوق بعدم التقصير والقول بخلاف المعتقد ان العزم على عدم
اتصافه بالفسق وانها لتمكن العزم مع بعده ما بعد اطلاع غيره عليه عادة فالحكم المذكور انما يثمر في حق
نفسه في جواز افتائه بناء على [illegible] في حق الفاسق واما بحسب الحال فالوجه الحاقه بالفاسق كما في الرواية ولو اعتقد
[illegible] فتوى العادل مطرحا [illegible] التعويل على فتوى الفاسق مع القرينة ويحصل الظن بعدم
تقصيره وموافقة قوله المعتقد لو دار الامر بينه وبين قول المجتهد المتجزي بظنه رجح عليه بظنه ومنها ان يكون ضابطا
فلا عبرة بفتوى من يكثر عليه السهو كما مع الاعتراض منه فيما يرجع اليه بعد جهده والقطع بما ينحصر فيها ومنها ان يكون
مجتهدا مطلقا بان يكون عنده ملكة يتمكن بها من رد الفروع الى الاصول على الوجه المعتبر به في عرف الفقهاء
فلا يجوز تقليد المتجزي وان كان عالما بالحكم [illegible] كالمقلد [illegible] المعتقد لحجية ظنه او القاطع بالحكم قطعا
فيما ثبت لا اشتغاله به [illegible] التقليد على ما يقطع معه بحصول البراءة وهو تقليد المجتهد المطلق ويشكل بان قضية
عموم اية الانذار جواز التعويل على فتوى كل عالم بالحكم [illegible] المقام ويمكن دفعه بان عموم معارض
بظاهر اية اهل الذكر بناء على عدم تخصيصها بالائمة فان المستفاد منها تعيين الرجوع اليهم عند عدم العلم [illegible]
للمقلد انما كان خلاء المتجزي لو كان عالما بما [illegible] المسائل بحيث [illegible] بالتفصيل [illegible]
ها على الامر يتعين التوقف والرجوع في الفتوى الى المجتهد المطلق تحصيلا للبراءة اليقينية ومنها ان يكون حيا فلا
يجوز تقليد الميت مع امكان الرجوع الى الحي على ما هو المعروف بين اصحابنا خلافا [illegible] فاجاز الرجوع الى الميت [illegible] بل
فلا يجوز تقليد الميت مع امكان الرجوع الى الحي على ما هو المعروف بين اصحابنا ثم [illegible] جاز الرجوع الا [illegible]
[illegible] من مسألة الشهرة [illegible] بعد الشيخ كانوا يقلدونه في الفتوى
[illegible] بانهم كانوا يقولون بجواز تقليد الميت فيكون المشهور هو الجواز [illegible] سابقا [illegible]

في عدم جواز تقليد الميت

بحج

فتح لم يكن ان تقليد [illegible] اجتهاد ومع التنزل فلا بد من [illegible] علم [illegible] مجتهدين عندهم انفسهم
للاجماع على عدم جواز التقليد في حق المجتهد بعد الاجتهاد [illegible] فعلهم كانوا لا يقولون الا باجتهادهم
فانما [illegible] ففي جواز تقليد الاموات حتى مع ان الكلام في مخالفة من يعتقد [illegible] على تقدير
علمهم كونهم مختصين لا يعتد بمخالفتهم وكيف كان فالاقوى هو الاول لنا وجوه الاول ان الاصل السالم
عن المعارض لعدم شمول الادلة الدالة على حجية فتوى المفتي للمفتي الميت فان عمدتها الاجماع وانتفاؤه في محل
النزاع واضح وهي [illegible] الرجوع الى المجتهد [illegible] في حقه وهو [illegible] بالرواية [illegible] ومنها
اية اهل الذكر بعد ظهور [illegible] منهم [illegible] بالسؤال [illegible] اية الانذار والمعلوم [illegible]
الرفقة عند انذارهم وهو لا يكون الا حال حياتهم ومنها [illegible] على حجية فتوى [illegible] استفتا
[illegible] حال حياته [illegible] الدالة على حجية فتوى [illegible] الناس [illegible]
تدل على حجيتها في حق [illegible] ظاهرها [illegible] استفتائهم [illegible] بعض [illegible]
يتناول المجتهد الميت فلا [illegible] الشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا على خلافه [illegible]
شمولها [illegible] فيجب الرجوع الى المجتهد الحي تحصيلا للبراءة اليقينية الثاني الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] وفي مثل المقام على ما هو التحقيق [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] المسألة [illegible] النقل
[illegible] يمكن التمسك ايضا بالشهرة بناء على حجيتها كما ذهب اليه جماعة فان هذه الشهرة من اظهر افرادها
واجلاها لقربها من الاجماع لكن [illegible] ان المختار عدم حجيتها ولهذا لم نذكرها في عداد الادلة [illegible]
الفاضل المعاصر انه مع مصيره الى حجية الشهرة [illegible] الاجماع المنقول [illegible] في هذا المقام [illegible] واجاب
عن الاحتجاج بها بوجوه منها ان غاية ما يستفاد من الشهرة [illegible] الاجماع المنقول الظن بعدم الجواز [illegible]
وقاعدة [illegible] باب العلم [illegible] قطعي [illegible] تخصيصه بالظن [illegible] القاعدة [illegible]
ظني فالظن المستفاد هنا [illegible] الظن الحاصل من الشهرة والاجماع المنقول [illegible]
اقول اما [illegible] في بيان [illegible] الاحتجاج بالقاعدة المذكورة [illegible]
المذكورة انما كانت ظنية فاثبات حجية الظن بها واضح البطلان ومنها ان [illegible] والمسائل الا اصولية
سيما مثل هذه المسألة في غاية البعد [illegible] اصحاب الائمة [illegible]
اقول كثير من المسائل الاصولية [illegible] في [illegible] حجية الكتاب [illegible]

ولا استصحاب واصل البراءة وغيرهما كذلك باستفادة العقلاء الاجماع على المسائل الاصولية بنقول مطلق مقطوع
الفساد لان الحاجة الى العمل بالاحكام تمس الى البحث عن الطرق المقررة اليها المتعذر معرفتها بطريق القطع
غالبا وهذا امر مشترك بيننا وبين اكثر اهل تلك الاعصار لاسيما عند استدلالهم الائمة بتعذر الوصول
الى الامام كما كان يتفق في حقهم غالبا لاختفاء وفي اخذ الاحكام من العالم بها بطريق التقليد امر لا
مدخلية فيه للاعصار المتأخرة بل كان متداولا في زمن الائمة عليهم السلام كما اعترف به الفاضل المذكور وغيره بل لا
عليه الاعتبار والرواية فباب التقليد كما عرفت كالمسألة ان هذه المسألة من جزئيات الظاهرة لكنها مستقلة بل
لا يبعد دعوى عموم البلوى بمعرفتها لكثرة المقلدين في تلك الازمان ووقوعهم كثيرا ما تقع لهم الاموات
في ازمانهم فانهم متقاربان في ذلك فمع عدم تعلقها باتفاق اهل تلك الاعصار على المنع من تقليد الا
الاموات بحيث يستكشف به عن قول رئيسهم حتى يتجه تطرق المنع الى الوثوق بنقل ما قلته ومنها المنع
من حصول الظن بالاجماع المنقول مع حصول الظن من تقليد الميت وهذا الوجه كما ترى لو عرفت حاله الشهرة
لبقائه كانه ترك التعرض به للوضوح وفيه انه ان كان منع المنع ان تحصيل الحجة ظن العامي وان كان من قول الميت
وهو قاعدة انسداد باب العلم انوا عن الشهرة والاجماع المنقول على عدم الحجية فلا يحصل الظن بهما
سيما في الكلام فيه عند بيان الاحتجاج بالقاعدة المذكورة وان كان الوجه تنافي الظنين في
نفسهما فظاهر لتنافي موضوعهما فان الظن باصابة الطريق لا سيما في القطع بعدم جواز التعويل عليه
فضلا عن الظن به الثالث ان التقليد هو ما مر بيانه عن الاخذ بما هو قول المفتي ورأيه وهو انما يصدق
حقيقة مع ثبوت الرأي حال الاخذ ضرورة ان المتبادر من الفعل الاخذ انه لا يصدق فلا يتنافى
نيلا الا على الاخذ بما هو رأي حال الاخذ لا ما كان رأيا قبل ذلك وعن ما ذكر ملحقا لا يجب الاخذ بما
رجع عنه المفتي فان الوجه فيه عدم صدق الاخذ بفتواه مع حقيقة وثبوت ثابتة الثابت حال الحياة
بعد عنها ممنوع من حيث الاول ان طريق اثباته منحصر في الاستصحاب وهو لا يجري في المقام
لتغير الموضوع فانه كان في حياته لا حالة لهم موضوع مخصوص اعني كونه انسانا فبعد الموت يزول عنه
هذه الحقيقة ويصير حقيقة اخرى لزوال الجهة التي كانت من مقوماتها الانسانية عنه فلا يتصور هذه
التعرض من التغير واصل في سائر انواع الاستحالة فاذا ثبت تغير الموضوع فلا سبيل الى استصحاب
وضعه الثالث مثل التغير الثاني ان اكثر معتقدات المجتهد ظنية وبعد الموت لا يبقى له الظن لان الظن
من خواص هذه النشأة بل اما ان يصير جاهلا بالحكم بالكلية او ينكشف له الواقع ويعلم حقيقة الحال

اما مطابقتها للواقع فاما بعد الموت وكيف كان فلا يبقى لها الظن الذي عليه ثبوتها في حال الحياة والعلم الطاري
كما يحتمل الموافقة لظنه السابق كذلك يحتمل المخالفة له ولا سبيل للمقلد الى تعيينه فلا يمكنه تقليده لعدم
طريق له الى معرفته بانه الفعلي ويشكل بان دعوى زوال الظنون للمجتهد بالموت وانكشاف الواقع لهم
ما الذي اطلع عليه من عقل ولا نقل فيتوجه عليه المنع نعم يكشف له ذلك في بعضها لكن البحث في تقليده في
فيما حصلنا لكن الاعتقاد الراجح المتحقق في ظل الظن ما يمكن بقائه مع موافقة العلم الطاري له فيستصحب بقائه
لعدم القطع بزواله انا التقليد يجوز موافقة علمه لظنه فيقال بجواز النقيض لا يقدح في حجيته لان حجية الظن
باعتبار ما فيه من الاعتقاد الراجح نعم يجوز النقيض لا يقال الاعتقاد الراجح جنس للعلم والظن يتقوم في
الوجود باحدهما فصل المنع من النقيض وتجويز النقيض بعد الانتقال الاعتقاد فاذا ثبت زوال الفصل ثبت بقاء
الفصل ثبت زوال الجنس لامتناع بقاء الشيء بعد انتفاء ما يتقوم به تبعية في ضمن العلم الموافق للظن المتقدم
عليه ثبوت حقيقي لا استمراري فلا يمكن اثباته بالاستصحاب بل قضية الاستصحاب عدم نفيه لانا نقول
الجزء في البقاء والحدوث في الاستصحاب الى الظواهر العرفية دون التدقيقات الحكمية ولا خفاء في ان
الاعتقاد المانع من النقيض عرفا هو الاعتقاد الغير المانع السابق عليه مع زيادة قوة اثرت فيه المنع كما يحكم
اللون الضعيف او الكامل بالمتزايد الشدة فان العقل وان اقتضى فيه بزوال الضعيف بالكلية وحصول
مكانه لكن اهل العرف لا يساعدونه على ذلك بل يعدون الشديد هو الضعيف السابق مع لحوق كمال
مثله به ويعدون تفاوتات الضعيف في ضمن الشديد كما لا يبان حجية الاستصحاب بجميع انواعه
وانما هي من العقل في البعض فيجري حيث ما يحكم بوجدان الشيء في الحال عرفا ولا نعتد بعقلا ولقائل
ان يقول انما يجدي هذا البيان في استصحاب الاعتقاد واذا ثبت كون الطارئ علما يقينا
هو المنع من النقيض لامتناع تحقق الاعتقاد بدونه واما مع عدم ثبوته فلا انما نحكم ان الاصل
مع بقاء الاعتقاد فالاصل عدم حدوث ما لا يبقى بعدما عن المنع من النقيض فيتعارض الاصلان
ويتساقطان ولا يقدح العلم بتحقق المنع من النقيض لان الكلام في ثبوت منع خاص مقوم للاعتقاد
والمعلوم نظرا الى ان الاستصحاب لاستقصاء المعنى عما في ما تقدم ملحقا الانتقاض به
المفتي فالحكم بالاحكام حيث الحكم وان كان ظنا باكثرها من حيث الواقع ومبنى الفتوى على القطع ويرجع المقلد
اليه فهو ما يمكن بقاؤه بعد الموت فيصح ان يستصحب الحكم فيعلم انا التقليد على العلم بالفتوى الراجع والقطع
فلا طريق خاص من الظن بالواقع كالمقلد في بقاء العلم بالاصل للمقلد طريقة بعد ان العلم يشمل

لا تختلف بالاختلاف في الطرق الموصلة اليه والسر فيه ان الطرق سبب لحصول العلم والاسباب العادية يختلف
بتعدده ويقوم بعضها مقام بعض ويمكن دفعه بمنع ما مر بان بقاء العلم السابق مشروط بعدم انتفاء الطريق فانتفت
لا يمكن ان الاصل بقاء الاول كما ان الاصل عدم حدوث الثاني سلمنا لكن لا نسلم ان التقليد عبارة عن الاخذ
بما هو فتوى الفقيه حال الاخذ بل عبارة عن الاخذ بما هو فتواه [illegible] اصطلاحا لان الشرع
معنوي لا لفظي ونقل الاعتقاد انما يوجب نقل بعض المقلد لا انتقال ذات المعتقد ونعلم جواز التقليد
بما يخرج عن المتفق على الاجماع فيقتصر على مورده سلمنا لكن المتفق عليه يكون قاطعا بالحكم الواقعي في جواز تنفيذ
والدليل المذكور انما يمنع من التقليد في ظنياته ولا سبيل هنا الى التمسك بعدم القول بالفصل لا
نمكانه من جانبين ومما حققنا في المقام يظهر الحال فيما لو علم المقلد [illegible] فتوى مستنده معينه عكس
مخصوص ثم علم بانه منقطع بعد ذكره منها فلم يعلم بانه قطع وكذا لو علم بانه ظن ظنا اقوى من ظنه السابق
او قطع قطعا اقوى من قطعه السابق بناء على ان التضعيف والتقوية متغايران بالنوع ولم يتعين عنده المورد
الرابع ان المجتهد الحي اقرب في الظن الى الاصابة الاحكام الواقعية من المجتهد الميت فيتعين الرجوع اليه اخذا بالاقرب
الى الواقع والدليل على كونه اقرب الى الاصابة امران الاول ان الحي يقف غالبا على ما وقف عليه الميت مع زيادة
لم يبلغ اليها نظر الميت فان العلم يتكامل بتكامل الاعصار وتلاحق الافكار ويكون اقرب الى الاصابة
الثاني ان المجتهد الميت انما كان [illegible] في حال الرجوع الى الاعلام [illegible] ان الخطأ اشكل في حال الرجوع
الى الحي [illegible] فكان اقرب الى الحق من الميت ويمكن دفع الاول بمنع الكلية فان المجتهد الميت قد يكون
افضل من المجتهد الحي واحوط منه بالمدارك وما عرفه من وجوه الاستدلال افضل اما الاتصال
الى الحي والثاني بالنقض بصورة الاصابة فالميت [illegible] لعدم امكان الرجوع [illegible] على الحي
فانه قد يعدل عنه لشبهة [illegible] هاهنا مع ان حجية التقليد تعبدية وليست دائرة مدار الظن فلا
يجب تحري الاقرب الى الواقع الخامس ان المفتي اذا مات سقط اعتبار قوله بدليل انه لا اجماع ينعقد على
خلافه ويضعف بانه لم يعلم اعتبار قوله في انعقاد الاجماع [illegible] لا يوجب سقوطه بالكلية
حتى بالنسبة الى حجية التقليد اذ لا ملازمة بين الامرين مع ان هذا لا يستقيم على طريقة اصحابنا في الا
مع انه الاتفاق المشتمل على قول المعصوم او الكاشف عنه اذ لا يعتبر فيه الاول بقول معلوم النسب
مع حصوله ايضا وهذا لا يقدح مخالفته فيه على الثاني فلا يعتبر بقوله في تحصيل الكشف [illegible]
كالحي بالدليل بان الاجماع قد ينعقد على خلاف قول الميت فيكون قوله معلوم البطلان [illegible]

والمقلد الاخير

والمقلد الاخير لم يبلغ الى الاجماع فيقتصر على تقليده [illegible] التقليد [illegible] بطلان [illegible] عليه
التحرز عن ذلك لكان اولى ومع ذلك [illegible] على المنع [illegible] ضعيف [illegible]
الخوض فيها حجة القول بجواز تقليد الميت [illegible] الاصل [illegible] الاستصحاب جواز تقليده
الثابت من حال الحياة وهذا [illegible] نظرا الى كونه من [illegible] تقليده حال الحياة فانه
مستصحب [illegible] نظرا الى كونه مما ثبت جواز التقليد فيه حال الحياة فيستصحب [illegible]
الاول [illegible] والثاني [illegible] القول القائم [illegible] الموضوع
حكم [illegible] فيجري [illegible] الاستصحاب [illegible] ان القول الثابت [illegible] هو جواز تقليد [illegible]
لامتناع تحقق الجواز في حق المعدوم فيمتنع الاستصحاب بتعدد الموضوع [illegible] استصحاب [illegible]
على كونه بحيث يجب العمل به عند تحقق الشرائط [illegible] في حق المعدوم الا ان [illegible] لا يكفي في الحكم
بالثبوت فان الادلة انما تساعد على الاثبات في حق المعاصرين فقط ولو اقتصر في التمسك بالاصل على
اثبات جوازه في حق من عاصر المجتهد ثم [illegible] بان الاحكام الاجتهادية [illegible] موضوعات
خاصة باعتبار كونها موضوعات خاصة لا يستصحب بعد زوالها [illegible]
فان الايات والاخبار الدالة على المقام انما تدل على [illegible] تقليد الحي [illegible] فلا
الى حال الموت ولا اجماع الثابت هنا [illegible] تلك الظواهر او مستندا اليها فلا [illegible] ايضا
ومثله الكلام في [illegible] الى التقليد [illegible] قطعنا النظر عن [illegible]
[illegible] مع انتفاء [illegible] تلك الادلة فلا [illegible] الشهرة العظيمة المؤيدة بالاجماع
المنقول [illegible] باصالة الاشتغال [illegible] على الاصل هنا فلا سبيل الى التمسك [illegible]
الا [illegible] اتفاق الدليل الثالث [illegible] بعض الروايات الدالة على
[illegible] الميت [illegible]
قول الميت مفيد للظن في حق العامي وكل ما يفيد الظن [illegible] اما الصغرى [illegible]
واما الكبرى [illegible] مع [illegible] التكليف بالاحكام [illegible] اقول [illegible]
تقليد العامي [illegible] معلوم بالضرورة من المذهب بل من الدين [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] طريقة السلف [illegible] اهل [illegible] الشريعة [illegible]
اليه [illegible] عليه [illegible] انكارهم [illegible]

شبه واهيه وقد اتفق مثله لجماعة من الغنيسين الى الاسلام حتى حسبنا انكروا ثبوت التكاليف الشرعيه
فى حق الواصلين الى مرتبة اليقين لشبهه فاسدة حالجت او هامهم فكما ان انكارهم لا يقدح فى ثبوت التكاليف
الشرعيه فى حق الكل بالضرورة فكذلك انكار البعض جواز التقليد لا يقدح فى ثبوته بالضرورة ثم وظيفة العامى
انما هو الرجوع الى من يعلم بجواز الرجوع اليه ولو بطريق الضرورة كالمجتهد المطلق الافضل
الاورع الحى المتذكر لمستند فتواه المعلوم اجتهاده وعدالته وافضليته بالتواتر والخبر المحفوف بقرائن الصدق
او بالمعاشرة الكاشفة عن ذلك فان جواز التعويل على مثله فى الاحكام معلوم ايضا بالضرورة فان الجاهل
لا يتمكن من معرفة الاحكام من طرق القرية بوجه يعتد به وعرف العلماء سواء كانوا اصوليا او اخباريا
وجوده ويمكن العامى معرفته والعلم به بل حصول العلم بذلك للعوام للغاية السهولة فانهم
فى مثل ذلك الى اخبار جماعة يثقون بهم من اهل الخبرة لا سيما مع مسامحة بعض الامامية فيما صح عليها
بجواز الرجوع لا من لم يجتمع فيه الصفات المذكورة حيث لا يقطع بجواز الرجوع اليه الا مستقلين اجتمعت
فيه الصفات حتى انه لا يجوز له الرجوع الى المجتهد الافضل الاعدل الغير المتذكر لمستند الفتوى الا بعد الرجوع
اليه فى جواز الاخذ منه مع عدم التذكر لمستنده ان لم يقطع المقلد بعدم اعتبار هذا القيد فيعتبر ان يكون
متذكرا لمستند فتواه بالخصوص فى جواز الرجوع الى غير من يستجمع الجميع للمقلد بشبهة
تقدح فيه وضوح المقدمات المذكورة عنده اذ يقع الاشتباه فى تعيين المجتهد الاعلم والاعدل
ونحو ذلك فيتعين عليه تحصيل العلم به مع الامكان تحصيلا للبراءة اليقينية ومع تعذره يعول على الظن
بذلك على الوجه الاتى ويسقط ما حققناه ما زعمه بعض المعاصرين من انسداد طريق العلم على
المقلد بالكلية لعدم علمه بجواز التقليد كما يجوز تقليده من الاصول كالاخباريين
والمطلق والمتجزى والحى والميت ومن جهة النظر فى الواقعة او الاكتفاء باستصحاب الاجتهاد السابق
فيتعين عليه التعويل على الظن كالمجتهد بعد ذلك لما عرفت من قضاء الضرورة بجواز تقليد المجتهد
المطلق الافضل الاورع المتذكر لمستند الفتوى وان المراد بالمجتهد هو المتمكن من معرفة الاحكام
عن مداركها على وجه يعتد به فى عرف العلماء اصوليا كان او اخباريا وعرفت ان الغالب وجود
فى كل عصر ويتمكن المقلد من العلم به والرجوع اليه فلا يتم دعوى انسداد باب العلم فى حق المقلد غالبا
حتى يلزم انفتاح باب الظن عليه سلمنا لكن قضية انسداد باب العلم على المقلد جواز تعويله
على قول من يظن جواز التعويل على قوله لعلمه بانه مكلف بالاحكام بطريق مخصوص وبعبارة

بعض

اخرى يعلم بانه مكلف بالرجوع الى طريق مخصوص فوظيفته والتعويل على الظن فى معرفة ذلك الطريق يقوم مقام تقليد
من يعتبر قوله الظن بالحكم كما ان مقتضى الاصل المذكور بعد تحقيق ما ذكر ثبوت جواز التعويل على الظن وهو ان يظن
كلام من علم جواز تقليد الميت مع عدم حصول الظن ويتوجه على هذا التفصيل ما لم يذهب اليه احد من العلماء
نعم لو فرض ان ظن المقلد بجواز تقليد من يعتبر قوله الظن بالحكم جاز التعويل عليه من حيث ظنه بالطريق
لكن يكون مخطئا فى هذا الظن اذ الطريقة المعروفة بين اهل العلم هو جواز التقليد من حيث التقليد لا
من حيث حصول الظن فالحكم المذكور ان لم يكن قطعيا فكونه اجماعيا فلا اقل من ان يكون مظنونا لكونه
مشهورا فكيف يحصل خلافه ومنها ان التقليد انما شرع للاستكشاف به عن حكم الشرع من حيث
انه تعويل على قول من يتبع الادلة ويعرف مفادها وحال كونه من اهلية ذلك وهذا لا يعقل بقاؤه
حيوة المتبع وبعد موته لا يتحقق فيه فينتفى المناط ويثبت بالحاق الثانى وايضا ان يتم ان ما ادى
اليه نظر المفتى هو حكم الشرع وان كان باعتقاد الحكم لغيره بشبهة فكما ان حكم الله فى الاولى
والاخرى سواء وما ذكره لو اتفق عند موت المفتى للاحتياج الى رفع شرعى يمكن باستحالة
وهو بعد اذ لا نسخ بعد النبى صلى الله عليه وآله اتفاقا والجواب اما عن الاول فيمنع وضوح المناط لا سيما بعد
وضوح الفارق الذى ذكرناه من مداخلة المناط ولا اما لم يحكم المعتقد به واما عن الثانى فبان
الاولى والاخرى انما يتشاركان فى الاحكام الواقعية دون الظاهرية كما يشهد به اختلاف
احكام الثابتة فى حق المكلفين فى الاجتهاد وفى ذلك بهم واما عن الثالث فبان جواز تقليد المفتى
مشروط ببقائه من زواله بزوال المكلفين ونسخا كما فى انتفاء الحكم المشروط بزوال شرطه وقد علم ان ما
مر هنا من المنع من تقليد الميت انما هو فى تقليده الابتدائى كما هو الظاهر واليه ينصرف اطلاق
كلام المانعين واما استدامة تقليده المعتقد حال الحيوة فالاصالة فى حقه تقتضى
بقاؤه للاصل المشعور لحكم المقلد فيه قبل موته فيستصحب الى ما بعده ولاطلاق الايات والاخبار
الدالة على جواز التقليد ولذا استثنينا هنا ثبوت حكم المقلد فيه فى حق المقلد مع انه شرع
فى منصب للمتنبئين والمستفاد من كلامهم بشبهة اصل التعويل على قولهم وقضيته
اطلاقه علم الرجوع من فتاويهم بعد التعويل على قولهم بعينهم وكذا الكلام فى البلوغ وطول
التمام باستيفاء الخلل من جرح او الصنوع على المقلدين لكثرة ما يحتاجون اليه من المسائل
لا سيما مع تقاصر مرتبة المفتين وقد ذهب بعض افاضل معاصرينا الى بطلان التقليد بموت المفتى

واتضح عليه بان التقليد لا يفيد معرفة الحكم الشرعي في حق المقلد ولما قيل بجواز العمل به بالنسبة الى
الوقايع الخاصة التي يختص فيها به فيكون التقليد بالنسبة الى الكل واقعا تقليدا ابتدائيا ويمكن ان
يستدل عليه ايضا باطلاق كلامهم في المنع من تقليد الميت وفي نقل الاجماع عليه فانه يتناول التقليد
الابتدائي والاستدامي وجوابه ما عرفت من الاجماع ان المستفاد من ايات المقام ونظائره جواز التقليد في
معرفة الاحكام الشرعية بقول مطلق فيستدام ثم تعارف في حق المقلد بقول مطلق وهذا ايضا هو
الظاهر من الاجماع والقرينة القاضية على جواز التقليد واما قضية اشتراط بقاء العلم فيه وان لم
ينهض ضمنه اصل العلم على ذكره القائل المذكور لكن قد عرفت عدم ثبوته لقيام حجة على الكلام
على جواز التقليد واما في الثاني فيما عرفت من ان اطلاق المنع من تقليد الميت منصرف الى التقليد
الابتدائي دون الاستدامي وهو ظاهر ولو تنزلنا قلنا الجمع في الاجتهاد او صار مجنونا مطلقا
فهو ملحق بالميت في الحكم السابق وعمدة ان ظاهرها ذكر العموم يعم الحالة السابقة واما لو كان الا
وان السكوت عنه فلا يقدح في جواز التقليد مطلقا على اشكال في الاول ثم اعلم ان بعض المتاخرين
قد فرعهم في المقام تفصيلا ذكره فذهب الى ان المفتي ان جمع الشرائط الفتوى المعتبرة ان اقتصر في الفتوى
على حكايات الكتاب والسنة جاز تقليده بعد موته كما يجوز في حياته وكلا يجوز الرجوع اليه بعد موته
واستدل على الاول بان فتواه على الفرض المذكور يكون من قبيل النقل المتكرر للرواية بالمعنى عن
يرتبط ببقاء الراوي على اطلاق ما عرفت من قبول رواية رواتهم والرجوع اليهم في حياتهم وبعد موتهم
وقد عهد ان الرد عليه كالرد عليهم في معاني اصحابنا الذين تأخر منهم على ابن بابويه كانوا يرجعون الى فتاويه خاصة
الشرع فيها لكنهما ظهر لديهم من حال عدم غلطه في الفتوى عن حكايات الاخبار وكانوا يتنزلونها منزلة الرواية
ويحل به هاهنا المحصل ما نقل عنه وفساد هذا القول بمكان من الظهور وما تمسك به عليه من المقصود
انها لا تدل فلان ظواهر الايات وكما اخبار الدالة على حجية خبر الواحد على الاطلاق معارضة بمنطوق اية النبأ
المقيد بعد ضميمة الاصل لعدم ثبوت حجية لا يعلم عدالته ولم يطلع على اعتبار شهادة بحجية
حجة الاخبار لتنفع بها القرينة فالم نقم عليه اية وكل ما ثبت حجية الرواية فان ما تمسك به فيه هو الاجماع
تنقيحاته في المقام واضح فان بعض مشايخنا العاملين باخبار الاحاد في تعيين ما هو الحجة منها الى مختلفه
ومذهب متعددة فذهب بعضهم الى حجية ما كان منها محفوظا بامارات الوثوق مطلقا وبعضهم الى
حجية خبر الصحيح الذي يكون رواته عدولا لان مناط الحجية مطلق الصحيح وذهب بعضهم الى القول بحجية

واقتصر الى الموثق

واقتصر الى الموثق او الى الحسن والى الصحيح الشهير واقتصر الى مطلق الاخبار الموجودة في الكتب الاربعة المعتبرة لكثرة الاختلاف
لهم في معرفة الرجال وفي تعيين التعادل والتراجيح ايضا مذاهب عديدة وفيما يحصل في وجوه اسباب الاختلاف في هذه
المجال والاستفادة وقيل في طرح الاختلاف على احد هذه الاقوال مما لا يعتبره باقي الانظار وفي الاشكال في تصحيح حكايات
السنة ليست بمعلومة الحجية على الاطلاق فلا يصح لمن ولا المقلد الاعتماد على ما نقله المفتي منهما ما لم
يثبت التحقيق ان المقلد لما كان جاهلا باشتغال الذمة بالاحكام الشرعية وباخذها بطريق التقليد لقيام الاجماع
عليه والقرينة لزم العمل بما يوصل الى اليقين وليس الا الرجوع الى فتوى الحي لاتفاق الكل عليه فلا يجوز الرجوع الى
الثاني فلان صحة الرواية تقدم الحكم بعدم الفتوى والفرق بينهما ظاهر ولو سلم التغير في المقصود فعلى الحاصل
تقليد الحي وهو لا يستلزم الرجحان ولو سلم الرجحان علم الاخذ به لزم الحكم على تقليده جواز الاخذ
بقول الميت ايضا لا يستلزم عدم الاخذ بقول الحي للدليل من تخصيص عمومه بما عداه ولا يرجع في اللفظ فيسقط
الاحتجاج وان يرجع الى المرجحات الخارجية فهي ايضا تساعد على الوجه المختار واما الثالث فلان اخذهم بفتاوى
على ابن بابويه ما يمكن ان يكون مما يتساهل فيها ما ليس عند المشكلات والمكروهات فلا يدل على الدليل ولو سلم
الثابت المنقول فالمنقول لعله خاصة فيه فان الذي يظهر من طريقة الاكثر كالفاضلين والشهيدين وغيرهم
عدم الالتفات الى ذلك مع ان المنقول منهم الاعتماد على فتوية عند اعواز النصوص خاصة فلا يدل على جوازه
مع عدم الاعواز كما هو الغالب في محل البحث على اشكال في الاول ايضا ان لا يكون مجتهدا اخر افضل منه في
الفقه والورع فلا يجوز تقليد المفضول في هذا الصورة الا لمن يمكنه الرجوع الى الافضل وقد نسبه بعضهم الى الاصحاب
ملوحا عليه الاجماع ويدل عليه بعد الاصل مقبولة عمر بن حنظلة الاتية واختلاف الحكمين فان فيهما الحكم
ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر فانه ظاهر في عدم
حكم الاخر مطلقا مستدلا على عدم جواز التعويل على فتواه الا ان في دلالته في اطلاق الحكم او العدم شيء
بالفرق بين الحكم والفتوى فيتم المنع فيها بالاجماع المركب وان العقل يحكم بافضل الا المفضول
على ان فتوى الافضل اقرب الى الصواب وهو غير ما يقرب عليه من ادلة جواز التقليد الاجماع والقرينة
لا يقتضيان الا على جواز تقليد الافضل ويشكل بمنع الاجماع لا سيما بعد تقدم جماعة بالجواز والاصل
مدفوع بعموم ايات المقام ونحوها فان المستفاد هنا عدم تعيين الافضل فيتخير بين تقليده وتقليد
المفضول والرواية المذكورة بعد تسليم سندها واردة في صورة التعارض في الحكم فلا تدل على عدم
اعتداد بحكم المفضول عند عدم التعارض فضلا عن دلالته على عدم الاعتداد بفتواه مطلقا فان الحكم الذي كره

في الرواية عن الفتوى كما يشهد به سيما وقد ادعي الإجماع المدعى على عدم الفرق ممنوع وحجية التقليد تعبدية وليست
منوطة بالظن فلا يقدح قوة الظن في فتوى الأفضل مع أنها على إطلاقها ممنوعة فإن المقلد قد يقطع عملا
الفرعية مندرج في نظر فتوى المفضول ومجمع على جواز التقليد لا ينحصر في الإجماع والفرعية فلا يثبت المنع
بمجموعهم فبناؤها على جواز تقليد المفضول مع قيام عرفها أهلية كما عرفت على أن الظاهر ما يعني علم جواز
الرجوع إلى المفضول مع إمكان الرجوع إلى الأفضل ولو الرجوع لأمر به عند الفتوى وهذا يوجب الأهلية
جواز التعويل على فتوى أصحابنا في زمن المعصوم ع وما قاربه مع إمكان الرجوع إلى الرواية عنه بطريق الأولوية
فيجب على الفقيه العالم من ذكر الفتوى إلى نقل الرواية عند عدم المستفتي وكلا قائليه ظاهر إعطائه
إياه من تقليب السابقة كالصريح في نفي ذلك والسيرة المستمرة شاهدة على بطلانه مع ما في تعيين الأفضل
من الضيق الغريب من حرج مضافة الفقه يكفي القدح وكون الشهرة المتقضى في المقام كما عرف في عموم الأدلة
فالقول بالجواز أقوى أوضح وإن كان المنع أحوط وقد حصر المنع بعض الأفاضل بعد عصرنا ظاهر الإمكان
الاطلاع على فتاوى معين حاضر بالرجوع إلى النقلة عنه والكتب الموجودة بالبيان فتاويه نعم غيرنا كذلك الحكم
لتعذر حصول من أهل بلده إليه في البلاد ما تأخر حكمه إليه من القرن المنفي بكل الإمكان حيث لا يحصل منه تعلق
على إشكال الترجيح منصوبة على تقليد وجهه لاسيما إذا لم يكن أورع من المفضول ثم على تقدير المنع فهل يمنع
من الرجوع إلى المفضول مطلقا فيلزم المقلد التفتيش عنه والاستعلام أو يختص بما لو علم بأفضلية البعض
وجهان ظاهر الأدلة يقتضي الأول ثم على تقدير العلم بأفضلية البعض فهل يمنع من الرجوع إلى المفضول مطلقا
أو يختص بالعلم بمخالفة الأفضل له في الفتوى وجهان أيضا وظاهر بعض الأدلة يقتضي الأول ولو كان
أحد المفتيين أفقه من الآخر والآخر أورع منه فالظاهر الترجيح مع احتمال التقديم للأفقه لأن مدخلية الفقه في
معرفة الحكم أكثر من مدخلية الورع فيتخير وهل العبرة في الأفقه بأن يكون أفقه في غالب المسائل أو يكون كونه أفقه
ولو في المسألة التي يرجع فيها وجهان أظهرهما في كلامهم هو الأول ويقتضيه بعض الوجوه السابقة وعلى الثاني
وعلى تقديره فالحكم تعين الأفقه في البعض بالنسبة إلى البعض الذي هو أفقه فيه حتى أنه لو كان أحدهما أفقه في مباحث
الطهارة والآخر في مباحث التجارة تعين تقليد كل منهما فيما هو أفقه فيه ويتخير في الباقي في الرجوع إليهما
من مسائلهما فيه ولو كان أحدهما أفضل في بعض العلوم التي يتوقف عليها الاجتهاد كالعلوم العربية وعلم
الأصول وعلم الرجال فلا يبعد إلحاقه بالأفقه من هذه الجهة لمنافيه من زيادة بصيرة في الفقه ولو كان كلاهما أفضل
في علم آخر من تلك العلوم فيبعد الترجيح بزيادة الأفضلية ويمكن مراعاة الأفضلية الأدخل في الفقه كالأصول مثلا

الا النحو

إلا النحو والصرف على العلوم التي لا مدخل لها في الاستنباط كعلم الحكمة والحساب فلا مدخل لها من حيث نفسها
في الترجيح وقد يتحقق الأفضلية في الفقه باعتبار قوة الحفظ أو الذكاء أو كثرة التأمل أو سعة الباع في التتبع والتفكر والتصرف
أو اعتدال السليقة أو زيادة التحقيق أو التدقيق أو ملازمة الاشتغال أو مزيد الاستقصاء وقد يتحقق التعارض
بين هذه الوجوه والتحقيق أن المرجع في ذلك كله إلى ما يعد صاحبه أفقه عرفا وضبطه على وجه يرفع معه عن الرجوع
إليه متعذر على الظاهر وكذلك الحال في الأورعية فإنها أيضا تتحقق في جميع الأحوال أو الأعمال وقد تختلف باختلاف
الأحوال والأعمال والمرجع إلى ما ذكرناه ولو قلد المفضول ثم وجد الأفضل ففي جواز العدول إليه وعدمه
المنع وجهان وكذا لو قلد الأفضل ثم تسافل فصار مفضولا واعلم أن الشهيد الثاني ره علق في أول
كتاب القضاء من الروضة في شرائط الاجتهاد الإفتاء والذكورية وطهارة المولد والنطق والكتابة والحرية
ادعى الإجماع على الأولين فجعل الشهرة على الأخيرين ويمكن أن يريد به الإفتاء والقضاء وأن يريد به مطلق
الفتوى كما هو الظاهر ثم على التقدير الثاني فهل يعتبر هذه الشرائط في اعتبار فتواه مطلقا أو بالنسبة إلى
غير خاصة نفسه وجهان أظهرهما الثاني مع بعضه ظاهرا وأما الشرائط المعتبرة في حكم المستفتي عنه فمنها أن
لا يكون معلوما للمقلد بطريق آخر غير التقليد عنه سواء كان معلوما عنده ابتداء كالأحكام الضرورية
كلها الحاصلة عنده أو بعد القيام دليل عليه علم بحجيته لا من جهة التقليد كما في المقرب الظاني بحجية ظنه عند انسداد
باب العلم فإن ذلك عليه مع علمه بوجوب التعويل على الظن أو الشك في حجية ظنه مع علمه بالفرق واحتمال
التعويل على ظنه مع علمه بحجيته من جهة التقليد كما لو قلد في مسألة الفرق من يقول بحجية ظنه حيث يكون وظيفته
التقليد فيه وقد سبق التنبيه على ما ذكر ومنها أن لا يكون المقلد فيما يفتي به نفسه [illegible] بطل الفتوى
وبالجملة القائل بحجية التقليد من حيث إفادة الظن بالحكم اشتراط عدم الظن بالفساد بل لا يبعد اشتراط
الظن به وعليه فلو لم يحصل له الظن بشيء من فتاوى المفتي لم يجز العمل بها وهو كما ترى ومنها كونه
من المسائل التي يحتاج إليها في العمل سواء كان من المسائل الفرعية في هذا الظن لمسألة الترجيح ومباحث
التقليد أو غيرها كمسائل الفقه ومباحث الاجتهاد دون مسائل أصول الدين [illegible] أنها خالف
على موضع اليقين نعم لو استفاد بالتقليد اليقين جاز التعويل عليه في أصول الدين عند البعض وقد
مر الكلام فيه ومنها أن لا يكون مسبوقا فيه بتقليد مفت آخر أما بالنسبة إلى الواقعة الخاصة التي
التزم فيها بتقليده فيوضح وفاق على الطريقة لعدم الأصل وقد سبق تحقيقه في صورة رجوع المفتي
ولا يجوز العدول فيها [illegible] إلى الأفضل لاختلال نظام الشرع إذ يمكن أن يستعمل المقلد حيلة الحيلة ما في

لا يبعد ويجمع بين الاحتياطين وان لم يسمع جامعة لا شرائط واحد منهم ويستعمل الرفق لعدة بحال هذا الكلام بان يكون صحيح يعتقدا
لبعض بعينه على تقليد معتقده مفتيه فرجع عنه فى استعمال امر واما بالنسبة الى غيره تلك الوقايع فمحل خلاف وقد ذهب
جماعة الى المنع فيه بعد ما كان مستندهم اصالة بقاء الحكم للمقلد فيه فى حقه لثبوته بالتقليد فيستصحب ولا سيما
البناء على حكمين فى واقعتين يقطع بفساد احدهما ولان ابراهيم الذكر وليس على جواز التقليد عنه علم
العلم بالحكم والمقلد عالم به بتقليده الاول فلا يتناوله عمومها وذهب جماعة على ما نقل الى جوازه
وتبعهم فيه بعض افاضل العصر واحتج عليه بان التقليد لا يفيد المقلد العلم بالحكم الشرعى وانما يفيده
جواز العمل بالنسبة الى ما التزم فيه من الوقايع خاصة فيكون التقليد فى كل واقعة تقليدا ابتدائيا فيبقى
فى الواقعة التى لم يقلد فيها فى الرجوع الى اى مفت شاء لعدم ثبوت حكم تعيينى فى حقه بالنسبة اليها
ظاهرا وهذا عندى غير سديد بل التحقيق ان التقليد لا يكون الا فى الحكم الشرعى تعيينيا مطلقا كما هو
الظاهر من ادلته وما يتبعه على ذلك ان التقليد انما يتحقق بالاخذ بقول المفتى اذا اخذ مطلقا او مطلقا
الى حكم من الوقايع ان قصد عنه فتوى كل مفت بثبوته ما يفتى به فى كل مورد من موارده مع خصوصيته لا من حيث
خصوصية ذلك المورد بل من حيث يتحقق عنوان الحكم فيه فاذا اخذ بقوله فى مورد بهذا الاعتبار فقد اخذ به فى
سائر موارده حتى انه لو اخذ بالفتوى فى خصوصها فقد يثبت فى حقه بالنسبة لا بقية الوقايع التى هى من اهل
من جاحد الاستنباط تقليد فيهما او الى اعتباره مخصوص فان لم يعتبر شرطا للاخذ والا بطل تقليد لا
شفاء ما علق عليه ولو قلد مفتيين فى واقعتين فما تليتهى به فى نوع واحد بطل تقليده فيهما مع الاختلاف
قطعا ويبقى بالحكم على ما زعم الفاضل المذكور بجوازه فى ذلك لتغاير المورد فيه وهو كما ترى ويمكن ان يستدل
على القول الثانى باصالة بقاء الخبر لشبهة قبل التقليد فيستصحب بعده فيه تخيير على ان الترجيح من جهة
يلا اخذ بقول الاخر فيلغيا يظهر الجواب عن حجة الاولى بالمنع فان اصالة بقاء الحكم للمقلد فيه معارضة باصالة
بقاء التخيير فيحكم عليها ويمكن ان يجاب عن حجة الثانية بان مبنى التقليد على الظن فلا يقطع العلم الا ما يعلم
اصل الحكمين فى اصل الواقع كما فى صورة رجوع المفتى بغير حجته الثالثة بان ادلة التقليد لا تختص فى الاية بما
كره فلا يقع علم فيه فيها الا بعد على تقليد من لا يرجح الى ان لنا فى دلالة الاية على المقام كلام سبق
عليه نعم يشكل التمسك باصالة بقاء التخيير بعدم امكان ان يكون محققا قبل التقليد مدخلا فى ثبوت التخيير الا
ان يلحق القطع بعدم مدخليته وذلك ربما نجد فى المسئلة قوة للاشكال جدا واما الاحتياط فيها مما لا ينبغى
ان يترك ومنها ان يعلم كون المفتى معتنيا به بالفعل ولو بعصمته للاستصحاب فلا يجوز تقليده فيما علم به

عنده لظ انه موضع نفاق وكلامنا الا بعلم باعمال النظر فيه ما لم يعلم بانه ان نظر فيه كان شرعه مظنونا كما لو علم معارضة
فى الاستنباط الا لجرى بشابه الفتوى فى افتصار انقاقا خلاف الاصل على موضع التعين واما اشتراط العلم بكونه
بتلك الدليل الحكم ولعله الاستصحاب يبتنى على اشتراط الفتوى بتلك الدليل وقد مر ان المختار عدم
يعرف اجتهاد المجتهد بالاختبار المفيد للعلم ويعرف المجتهد بما يعرفه مجتهدا وليس بتقليده من علم بانه
والشهادة العدلين من اهل الخبرة او مطلق فيه وبالاستفاضة المفيدة للعلم او الظن بناء على حجيتها كما البينة
او الحكم معلوم الاجتهاد به بناء على تعميم مستند الحكم الى مثل ذلك كما هو لفظ كالاطلاق قوله فانى قد جعلته
عليكم حاكما وهذه الطرق كلها فى مرتبة واحدة متى تمكن المكلف من تحصيل بعضها وجب عليه الاخذ بها
تعين عليه ان العدول عن الظن على التفصيل الاتى لان ذلك قضية انسداد باب العلم عند القطع ببقاء
التكليف وذهب العلامة فى التهذيب الى جواز الاخذ بقوله من يغلب على الظن اجتهاده مطلقا ووافقه
الفاضل المعاصر متمسكا فيه بالاصل اذ لم يثبت اشتغال الذمة الا بالاخذ عمن هو مظنون الاجتهاد
لقيام الاجماع على ثبوت الاشتغال بهذا القدر بل على الزيادة على ذلك فعليه الاثبات لا نقل النزاع لمجرد
العسر ولهم فى اعتبار ما زاد عليه وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلان النزاع فى اثبات الطريق المعتبر الى
معرفة المجتهد واما الاجماع فمنعقد على جواز الرجوع الى من ثبت له الاجتهاد الواقعى ما تقدم وعدم جواز
الرجوع الى من لم يتصف به كذلك فلا سبيل الى التمسك باصالة عدم اشتغال الذمة بتحصيل ما زاد على
الظن بالاجتهاد لاستلزامه اصالة عدم براءة الذمة عن اشتغال الذمة بما تقام من الاحكام او الرجوع الى
المجتهد الواقعى واما الثانى فلان لزوم العسر والحرج ممنوع فى المقام بان الغالب امكان معرفة المجتهد باحد
الطرق القطعية وفرض تعذر تلك الطرق بالكلية بالنسبة الى جميع مجتهدى العصر بحيث يجب تقليد مثبته
لا ينتجه من التزام جواز العمل بالظن ح مع تعذر الرجوع الى فتوى المجتهد المعلوم اجتهاده او لعلمه مع امكانه
فرضا نادر لعل لم يرها العلم وحيث يتعلق على الظن فلا بد من تقديم الاقوى على الاقوى فالاقوى الخاتم
التقليد المبنى وتتبع الشايع فيه فقد ذهب بعض اصحابنا الى الاكتفاء به وهو المدعى للاجماع مع علمائنا
لنا والنعيطيح ستنا الامر ومتى ان الاجتهاد من الملكات النفسانية الخفية التى لا صاحبها
ادرى بها من غيره فيبتنى الحقيقة به بتوقفها على معرفته كما يخفى عليه نظائره كالاعلام العقلى يحض
الرفق وظهر بها واشار الى ذلك وجواب المنع منه بكونه من الامور الخفية اما بالنسبة الى العارف فظ لتمكنه

من لا يتمكن في المعاشر واما بالنسبة الى غيره فلتمكنه من الرجوع الى العارفين فرضا وعدم تمكنه [illegible]
اذ ثبوت حكمها في الاشخاص المذكورين لا يعينه الاطلاق ومنها آية الانذار فغاية ما تقتضيه وجوب الانذار بطريق الرواية
والفتوى ولم يشترط في المتفقه العلم بسبعة الاجتهاد اذ المراد بالتفقه انما هو نقل المسائل الشرعية
لا تحصيل ملكة استنباط الفروع من الاصول كما هو معناه المصطلح عليه بين القوم لانه متأخر قطعا نعم لو علم
بعدم تمكنهم من سبعة الاجتهاد او لم يعلم به فوجه لم يعقل القيام الاجماع عليه وجوابه ان التفقه صار حقيقة في
تحصيل الفقه وهو انما طريقه التقليد لا الاجتهاد ولا اقل من الغالب من علمائنا ان ليس الكلام في فتاوى
المقلد على الثاني يتوقف على ثبوته وجواز التعويل على مجرد دعواه وذلك مما لا يستفاد من الآية واما تعلم
الاخبار وضبطها فلا يعلق تفقهها الا ومن يجوز له العمل بها وهو المجتهد لا انه ليس لغيره العمل بغير الفقه
هذا والقطع به قليل ومنها آية اهل الذكر بعضه ولهما انه تعالى امر بمسئلة اهل الذكر فلو لم يشترط منه
بشيء خرج ما خرج منه بالدليل وبقي فيما عن صورة ما لو لم الاجتهاد ولم يقطع نفسا وبعد امع العلا
او لم يعلم به فوجه انه لا دليل على خروجه وجوابه بعد تسليم شمول الآية لمحل البحث انها انما تفيد جواز الرجوع
الى اهل الذكر فلا بد من ثبوت كون المسئول منهم في جواز الرجوع اليه والمعنى انما يثبت كونه من اهل الذكر
اذا ثبت كونه مجتهدا فاذا توقف ثبوت كونه من اهل الذكر على ثبوت كونه مجتهدا على ثبوت كونه من اهل الذكر لزم الدور
انتهى [illegible] الاطلاق على [illegible] العامي [illegible] بنفسه [illegible] الخ من لا [illegible]
على [illegible] العمل في [illegible] من الواحد فلا نطيل باعادة — انما اطلق المقلد من ثبت عنده جواز تقليده في
الرجوع لا يعتبر جاز له الرجوع اليه وان كان من مذهبه عدم جواز الرجوع اليه من قلده الا افضل في جواز الرجوع الى
المفضول مع التمكن من مراجعة الافضل جاز له الرجوع الى المفضول في بقية المسائل مع التمكن وان كان من مذهبه
عدم جواز الرجوع الى المفضول ثم [illegible] وجواز التقليد الميت مع التمكن من تقليد الحي جاز له تقليد الميت
في بقية المسائل وان كان من مذهبه عدم جواز تقليد الميت ثم [illegible] مسئلتي جواز تقليد المفضول
والميت بقية المسائل يجوز لا اصل منهما او احدهما تقليد الافضل او الحي وفي غيرها بفتاوى المفضول او الميت
لا يقال اذا كان من مذهب المفضول او الميت عدم جواز تقليده مع التمكن من مراجعة الافضل او الحي كان
الامر في ذلك علم بثبوت فتاويه بحسب ما يقتضيه نظره في حق من اراد تقليده ثم [illegible] على عدم جواز
التقليد عبارة عن اخذ المقلد بما يثبت المعنى في حقه وبنى لانه حكم في الجملة فكما انه اذا ادى نظر المجتهد الى

تحقيق

الى ثبوت حكم في حق من اتصف بعنوان مخصوص كالمسافر والحاضر والمختار او المضطر فلا يتعدى الى غير متصف
به وهذا ليس لغير المتصف العمل به حال عدم اتصافه بالعنوان به تقليده به فكذلك انما ادى نظره الى
ثبوت الاحكام التي يستفيدها بالاجتهاد في حق العاجز عن مراجعة الافضل او الحي فلا يتعدى الى غير
العاجز عنهما وليس له الاخذ بها حال عدم اتصافه بالعنوان المذكور لانا نقول انا بينا ان المقلد ليس له
تقليد من اصله تقليد الافضل او الحي في جواز مراجعته او مراجعة غيرهما فاسد قطعا اذ وظيفة المقلد الاخذ
بقول من ثبت حجته في حقه والعمل بالمعنى كما ان ما كان ما لم يقطع بفساده وانتفاء القطع في المقام
واضح وان اريد منع الافضل او الحي من تجويز الرجوع اليهما فمع كونه خارجا عن محل الغرض ان الكلام على
تقدير التجويز مدفوع بان تعيين المفضول او الميت في حكم الواقعة ليس مما النظر الى العاجز عن مراجعة الا
الى الافضل او الحي بل بالنسبة الى الكل من جاز في حقه مراجعته بقول مطلق لان ذلك مقتضى نظره في
معرفة الحكم الشرعي ومنعه من جواز مراجعة التمكن حكم آخر في المقلد له بتبعه في ذلك بل اتبع فيه من اجاز
له المراجعة اليه وهذا يتضح الفرق بين حكمه على عنوان كلي باجتهاد تقليده باجتهاد آخر وبين حكمه
على عنوان خاص باجتهاد واحد وهذا واضح جدا ومما يحال على الوهم المقلد بحكمه في صورته في جملة من الاحكام
كان من جملة استصحاب تقليده بعد موته انا قلدناه حيا اجازه فان ذلك على التقييد او الحكم كلامه في ذلك
بين ان يكون من مذهب الميت استصحاب تقليده بعد الموت ومعلوم الخلاف الثاني وبين ان يكون قد قلده في
جوازه والمنع منه لبطلان تقليده في تلك الواقعة قطعا اما في القسم الاول فلانه اذا استصحب تقليده
بينهما فيتوقف بالبقاء لزم توقف الشيء على نفسه لان الاستصحاب العمل به في الاحكام وظيفة المجتهد
دون المقلد كما حققنا في محله واما في الثاني فلان استلزام صحته لبطلانه يقتضي عليه تقليد الحي فيه
فان اجاز له البقاء على تقليده كما هو محل الغرض جاز له ذلك فيه في تلك الواقعة من التفاريع المحتملة في الظاهر
للبقاء وان منع منه بطل فيه بجميع لا يقال الحكم يحتاج الى البقاء ايضا فان التقليد على ما عرفت في الاحكام العامة
على جميع فتاويه الميت حكم واحد لا يصلح للتفصيل بعضه مستندا الى ذلك فتقليده فيه يستلزم
البقاء على ما قلده فيه من المنع من البقاء ايضا فان التقليد على ما عرفت في الاحكام العامة لا في الخصوص كل مورد
من موارده لانا نقول انما يصح حكم الحي بالبقاء بالنسبة الى الاحكام التي يمكن في حقها البقاء اذ حكم
الحكم الى المورد الذي يمتنع فيه البقاء غير معقول فان قلت تخصيص ما يتعلق بالبقاء في غير ما قلد الميت
فيه من المنع من البقاء نظرا الى [illegible] معه ان [illegible] في قوله مستند العموم ليس من باب التخصيص

تقليد المفضول او الميت الابتدائي [illegible]

ما لم يقيد الميت من المنع من البقاء بعد موته فلا فيه من مسئلة المنع وان كان نقضيه كلا عن قوله و مسئلة العدول
وح فتبقى تقليدين ثم في هذه المسئلة خاصة بتقليد الحي بقاء و يبطل تقليد الميت فيها في علم بقائه
في ذلك كلية المانع و يبطل في غيرها ايضا بقاء تقليد الميت فيها في المنع قلت حكم الميت بالمنع من البقاء
حكم واحد كلي لا يختص بشخص في نظائره بغير مسئلة المنع بجميع مسائله والتنافي المعارض في حقه بجلاله في حكم الحي با
البقاء فان تقليده عليه بعد ملاحظة المعارض انما يقتضي بالنسبة الى المسائل التي يمكن فيها البقاء ع
هو لا يمتنع بنا ان مورد التقليد انما هو الحكم الشرعي بقول مطلق من غير خصوصية كل مورد بانفراده
فليس في القول ببقاء تقليده في المنع بالنسبة الى غير المنع لاستلزامه تجويز جمع بين تقليدين في حكم
مجتهدين مختلفين في حكم موضوع واحد بالنسبة الى فرد من افراده في زمان واحد و فساده واضح كما مر
و استصحاب حكم ما وقع بالتقليد السابق على موت المفتي و شبهه نظير تقليد الحي الجديد منه مع
في التقليد بين حكمين متنافيين بل بتقليد سابق فكلا يتوقف استصحاب حكم ما وقع التقليد على
بقائه ما جملة فالتوهم الناشي من السئوال تخصيص من المقلد لو يتفق المجتهد بالمنع مطلقا في مورد
معين مورد وكلام اهل تخصيص من المجتهد الادلة الدالة على البقاء الا تخصيص من المقلد لعنوان الثابت
بقول مطلق ببعض موارده [illegible] في المقام فانه من مزال الاقدام وكذلك الحال في مسئلة البقاء على تقليد
المفتي الذي اعترى فعلا لغير حيوة من الشرايط كالايمان او الاجتهاد او العدالة والعقل او الافضلية بناء
تقديمه فان وظيفة المقلد في ذلك تقليد الجامع للشرايط في البقاء و تقليده فان تقليد الفاقد
في المنع و كان قد قلده في البقاء لم يكن ذلك تحكم بالبقاء لكونه معنيا بل متعين عليه تقليد
جامع للشرايط فيه فلو افتى بالبقاء وقلده فلا [illegible] فيه فلا يبقى على تقليد الفاقد في مسئلة
البقاء ايضا او يبطل تقليده فيها و يبقى على تقليده في غيرها من المسائل وجهان من عدم التنافي بين
تقليد الجامع في البقاء على تقليد الفاقد في مسئلة البقاء وبين تقليد الفاقد في عدم البقاء على تقليد
في غيرها ومن علم جواز تقليد مجتهدين في مسئلة واحدة في زمن واحد [illegible] وجهين وان لم يخالف
حكمان وقد عرفت مما مر ان الثاني اقوى المعروف من مذهب الاصحاب ان الجاهل بالحكم غير معذور
الا في مقامين في الجهر والاخفات وفي الاتمام في محل القصر وكلامهم هذا محتمل في محل الاول ان الجاهل بالحكم
ولو لم يكن مقصرا غير معذور بالنسبة الى الحكم المجهول تكليفا كان او وضعيا حتى ان صلاة الايتاء في بدله
في حقه في غير المقامين وهذا مع اطلاقه لا يتم على طريقة العدلية قطعا لظهور منع تكليف الغافل وشبهه

عقلا مضافا الى ما دلت عليه من الكتاب والسنة فلا معنى لتنزيل كلامهم عليه الثاني ان الجاهل بقسميه غير معذور
بالنسبة الى الحكم الوضعي بمعنى ان جهله لا يرفع الحكم الوضعي الثابت في نفسه الا في المقامين وهذا الوجه وان امكن
صحته في نفسه الا ان كلامهم لا يساعد على ارادة التخصيص بالوضع الثالث ان الجاهل المقصر غير معذور في شيء
من الاحكام تكليفية كانت او وضعية في غير المقامين وهذا اشبه من سابقيه والوجه في اطلاقهم القول بعدم العذر
فيه وضوح امر المقصر مع [illegible] ماهو الغالب في المكلفين من التقصير في العلم بالاحكام فانا نقرب بالعيان كثيرا من الناس
يعلمون بثبوت احكام كثيرة في الشرع و يتسامحون في تعلمها و يعترفون بتقصيرهم في ذلك [illegible] و في مثل [illegible]
بعدم مساعدة التوفيق بالعلم ايانهم باصطلاح عيشهم ونحو ذلك مع علمهم بتكليفهم [illegible] لا غرض بذلك ولو
ان العلم اجمالا بالتكليف مع التمكن من استعلام التفصيل كاف في ثبوته على المكلف عقلا ونقلا وبهذا صح قول
اصحابنا بان الكفار معاقبون على الفروع كالاصول مع جهلهم بكثير من فروع الاحكام فان علمهم اجمالا
بثبوت احكام كثيرة من هذه الشريعة [illegible] بثبوت احكام كثيرة في هذه الشريعة كاف في توجه التكاليف
الثابتة فيها اليهم وان جهلوا تفاصيلها مع تمكنهم من معرفتها هذا [illegible] الاصل [illegible] على الشرع
ثبوت التكليف بالعلم التفصيلي فلا اشكال في معذوريته [illegible] كما في ساير الشرايط التي تعتبر في التكليف ومن
هذا البيان يظهر وجه المعذورية في مسئلتي الجهر والاخفات والاتمام في محل القصر لان مرجعهما الى ان من شرط تعلم
المكلف تفصيلا لحكمهما بحسبان الجاهل المقصر فيهما والبطلان صلواته الا انه يكون مقصرا بحيث عوقبت
في حق [illegible] فيكون البطلان من جهة [illegible] عن تكونه جاهلا غافلا من احوال التكليف او ان حصل
من الاحكام فقد اطمأنت نفسه بانه الكتابة او علم بالحكم على خلاف الواقع او ما اشبه ذلك فلا يبعد معذوريته
بالنسبة الى وجه التكليف [illegible] ذلك [illegible] العدلية لكن [illegible] العرض [illegible] الكلام [illegible]
يرشدك الى ذلك تعليلهم عدم المعذورية بتقصير الجاهل في امر التعلم و اعلم [illegible] جماعة من اصحابنا صرحوا بان الكافر
في امثال زماننا اصناف مجتهد و مقلد [illegible] فساد عبادة [illegible] خارج عن الطريقتين باطلة وظاهرهم البطلان وان كان عاملا
عن نحو تقليد المجتهد و شك بعد العمل في المطابقة بل وان علم بعد ذلك بعض المعاصرين انه حكم بها بالبطلان
هنا ايضا للامارة الاصحاب من عدم معذورية الجاهل الا في المقامين وهذا غريب لان الظاهر من كلامهم
عدم معذورية الجاهل في صورة المخالفة فان هذا هو المفهوم من المعذورية وقضية اطلاق كلام هؤلاء البطلان
وان وافق الواقع فكيف يستقيم مع [illegible] جمع من العلماء [illegible] شارطا في صحة عبادة العامي
اخذه من المجتهد مطلقا وان كان [illegible] موضع البحث في عموم كلامهم [illegible]

التقليد فيكون احدهما بثباته مضادا لما سلم لا يوجب قوانين العنوانين فمذهب المحقق الاسترابادي الصحيح موافقة الواقع
ومذهب المعاصر المذكور الا الصحة ولا نعلم مما الغفلة الواقع ما لم يكن منقطعا فمذهب التقليد منحصر في الرجوع الى المجتهد
فحكم ح ببطلان عباداته وتحقيق المقام وتوضيح المرام ان العامل اما ان ياتي بعبادة على كيفية مخصوصة فهنا صور عديدة
منها ان ياتي بها غافلا [illegible] لكن بطريق معتبر كالاجتهاد والتقليد فلا اشكال في صحة عمله سواء [illegible]
وان اختلف المعتقد [illegible] ما لم يعلم بالخلاف ومنه ما لو قطع ببطلان الطريق كما لو عمل المقلد على قول [illegible]
وخطأ في النقل [illegible] ظاهر كلام المفتي ثم انكشف له [illegible] فانه يحكم ح بفساد العمل اذا كان [illegible]
فيه [illegible] وهكذا الحال فيما لو علم المجتهد ببطلان دليله الاجتهادي واقعا فقد سبق بيانه [illegible]
والتقليد حيث يتوقف بان ياتي بالعمل [illegible] معا [illegible] اشكال [illegible] علم [illegible]
[illegible] بالعلاج [illegible] الاعتقاد الثابت [illegible]
من الاجتهاد والتقليد [illegible] جوازه [illegible] عليه [illegible] ولم يعرف [illegible]
ومنها ان ياتي بالعمل بطريق لا يعلم باعتباره شرعا سواء كان معتبرا في نفسه ام لا [illegible] فبطلان العبادة [illegible]
القربة ومنها ان ياتي بالعمل [illegible] بطريق غير معتبر [illegible] الرجوع [illegible] علم الاهلية [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الجهل [illegible]
الفاسق او المجهول [illegible] طريق المعتبر عند التمكن من مراجعة المفتي [illegible] الفعل [illegible] مع علم حصول العلم [illegible]
او اتى بالفعل [illegible] ظنا او [illegible] معتقدا جواز التعويل عليه ثم ان استمر على ذلك الى ان مات [illegible]
بالبحث [illegible] فلا يتعلق [illegible]
بان يقتضي [illegible] من العامات [illegible] حكم من القسم الاتي وان [illegible] واستمر وجب عليه ان يطلب [illegible]
حكم الواقعة بطريق معتبر من اجتهاد او تقليد [illegible] اما ان يعلم موافقة علمه السابق لمعتقده اللاحق [illegible]
[illegible] منهما [illegible] الحكم بصحة عمله [illegible] اشتماله على جميع ما يعتبر [illegible]
نية القربة وليس [illegible] ما يصلح [illegible] الحكم [illegible] استفادة العلم [illegible]
[illegible] مع تحقق [illegible] لموافقته للشريعة [illegible]
[illegible] مطابقته للواقع [illegible] متفرقة [illegible]
[illegible] ان العمل المطلق [illegible] فاسد [illegible] علم [illegible] العامل [illegible]
بل [illegible] بيان التفصيل [illegible] الثالث [illegible] الحكم [illegible] الوقت [illegible]

بالاخبار الدالة على عدم العبرة بالشك بعد الفراغ ومعه خروج الوقت ان المقام [illegible]
في محله ولنتعرض لادلة القوم فنقول احتج القائلون [illegible] بوجوه منها
الاصل فان اريد به اصالة عدم اشتراط صحة العبادة بالاخذ من المجتهد فهو راجع الى
ما سيأتي في الوجه الثالث وان اريد به اصالة براءة الذمة عن تعيين الرجوع الى
المجتهد فان [illegible] كما [illegible] فان [illegible] بعض ادلتهم فضعفه واضح
فسياتي التنبيه عليه في انكر المانعين وان اريد به ذلك بالنسبة الى العمل [illegible]
كما نبهنا عليه وان اريد به عدم وجوب الرجوع اليه بعد التفطن بالنسبة
الى ما وقع من الاعمال قبل التفطن وان فرض محل التدارك [illegible] اذ بعد انكشاف
بطلان الطريق بعدم اعتباره لا بد من استعلام حال العمل ان كان [illegible]
[illegible] طريق معتبر فان التقليد انما هو الرجوع الى المجتهدين فالواجب عليه واقعا
[illegible] انما هو [illegible] الاتيان بمؤدى فتاوى المجتهدين فغفلته عن ذلك وعدم [illegible]
فتاويهم لا يسقط عنه ما كلف به واقعا من الاتيان بمؤدى
فتاوى المجتهدين ان كانوا مختلفين واما الاخبار الدالة على عدم العبرة
بالشك بعد الفراغ او بعد خروج الوقت فهي واردة في الشك في
وقوع الفعل [illegible] بيانه [illegible] لبيان معرفة الموضوعات [illegible] الاحكام [illegible]
تحقيق المقام وتوضيحه ان التكاليف امور واقعية متعلقة بموارد الواقعية
وهو مستفاد في الشرع بالالفاظ وهي موضوعة بازاء معانيها الواقعية
ولا مدخل للعلم والجهل فيها فالامتثال للتكليف الواقعي لا يتحقق الا
بالاتيان بمؤدى الواقع وحيث انه لا بد في الكشف عن الواقع من طريق نعتمد عليه
فالطرق المعتبرة اما ان يكون اعتبارها واقعيا او ظاهريا مستندا الى اعتقاد
المكلف كونها طرقا معتبرة فمن القسم الاول العلم [illegible] فامر مطلق
[illegible] وهذا النوع من الطريق قد يستمر [illegible] وقد ينكشف مع [illegible]
خلافه [illegible] فان استمر فالحكم واضح وان [illegible] انكشف الخلاف [illegible]
[illegible] حصول الامتثال للامر الواقعي [illegible] التدارك ان كان [illegible] المحل وحيث

[illegible]

يقوم دليل على عدم وجوب التدارك فذلك مستلزم لاجزائه ولا
التوسع في الامر بجعله مشروطا بما اذا لم يتوقع صدور ذلك من المكلف فيكون
الاتي به مسقطا للامر الواقعي او مانعا من تعلقه لا امتثالا له ومن هذا الباب
صلوة المخالف اذا استبصر بعدها في وجه والثاني التوسع في الماهية المأ
مور بها بحيث يتناول الماتي به فيندرج في افرادها الواقعية
ومن هذا الباب صلوة الناسي تلبس بها قبل الوقت واتمها فيه بحكم فيه
بالصحة وصلوة جاهل وجودها اهل بوجوب النجاسة ومن نسي جزءا غير
ركن الى ان تجاوز المحل ومن اتم في موضع القصر جاهلا الى غير
ذلك فان ما دل على

على صحة الصلوة في هذه الموارد ويدل على عدم شرطية الامر المتروك او عدم جزئيته الا في حق الناسي والجاهل
والموضوع الواقعي فيختلف باختلاف احوال المكلف من سهو او جهل او عمد كما ربما يختلف بحسب اختلاف احوال اخر
كالقدرة والعجز والحضر والسفر ونحو ذلك وان ذا كان الطريق ولم ينكشف الخلاف كما اذا دلت نظر المجتهد الاجتهاد الشرعي او الاجماع المنقول
او الخبر الموثق او الخبر ثم شك او ظن العدم او استظهر حكما من اية او رواية ثم شك او ظن عدم الظهور او ظنا او على
كما ذكر اهلية الفتوى ثم خرج عنها لكبر او جنون او موت وقلنا بعدم بقاء شرط على تقليده او قلنا المفتي بحكم ثم رجع عنه او
مات من علم به بتجاهد الشرائط ثم زال علمه ونحو ذلك في المجتهد وذلك البناء على مقتضاه بالنسبة الى الاعمال السابقة على الزوال
عملا باصالة بقائه وان الطريق السابق بنا وقع من الاعمال كالصحة اذ لا دليل على زوال الصحة بزوال الطريق وقد مر التنبيه
على ذلك في مسئلة رجوع المفتي عن فتواه وكلام ما في زوال العلم يقع ان يحكم ببطلان ما ذكر وعدمه لان حجية العلم من
حيث نفسه كما اعتبار ما ذكر ومثله الظن بناء على حجيته في نفسه ومن القسم الثاني ما لو اعتقد المجتهد حجية دليل غير معتبر واقعا
كالقياس ولكن اذا استنظر من اية او رواية ما لا ظهور له فيها واعتقد وجوده او اعتقد العامي بان قول غير المجتهد حجة
او اعتقد اهلية رجل للفتوى مع انتفائها عنه الى غير ذلك فاذا لم ينكشف بطلان الطريق الا ان تعذر التدارك كصلوة العيد
فلا عبرة بعد بلوغ الحجة وان انكشف قبله وجب عليه تطلب طريق معتبر من العلم وما في حكمه ثم ما ثبت فيها مر مقام عند تعذره
لينكشف به حكم الواقعة مبني على مقتضاه فان وافق الطريق السابق فجد الحكم بالصحة لا بالكشف ووقوع العمل على وجهه
ويكون اخذ الحكم الوقوع من طريق غير معتبر واقعا غير معتبر في نفس العمل واما المعتبر كونه مستندا فظهر انه يكن من قصد القربة فيما
يتوقف صحته عليه وان خالف مقتضاه لزم التدارك بما لم يثبت بعد مدة ان العامل حيرة بالكشاف ولطيفة الاجتهاد عن العمل
نتيجة الدليل المعتبر كما بناء ذلك كون وجوب العمل بالامارة حيث حجيتها واقعيا لان الواقع مراتب باعتبار نفس
الفعل وباعتبار احوال الطارية على المكلف ثم يشكل بمنه بالنسبة الى ساير ما ظاهرية فالواجب من الصلوة مثلا على المكلف
اولا هي الصلوة الواقعية وان كان نعلم ما بعد طريق معتبر منه عليها ثم ما ادى طريقه الواقعي لكونها صلوة مطلوب
سواء كان الطريق معتبرا مثل القطع وان قطع بانها صلوة واقعية صلوة ظاهرية ماخبرا الوجوب الظاهري فان ما بعث
الواقع من صلوة واقعية وجهة الوجوب الواقعي ايضا من وجوب ما هو صلوة واقعية في المرتبة الاولى من الواقع من وجوب ما قطع
بانها صلوة واقعية في المرتبة الثانية من الواقع ان عاينت الاولى وبهذا حل الاشكال في تعدد المطابقة وتفارقها على
تقدير جدوى ما يجب التدارك اذا انكشف الخلاف وبقي المحل لارتفاع العذر المانع من فعلية التكليف الواقعي واما العلم من حيث
نفعل غيره ومثل القطع ما ثبت فيه مقام القطع كظاهر الكتاب وظاهر قول المعصوم المعلوم او المنقول بما يعلم به او صدوله
او كان معتبرا عندي ما العلم كالظنون الخاصة المثبتة وله في امثال زماننا وكفتاوى اصحاب هذه الظنون بالنسبة الى المقلدين

وحكم حكم سابقه ثم ما ادرى طريق الظاهرية كونه اصليه لما اعتقد لحيا [illegible] ونقلهم تعين المجتهد [illegible] وجوه وان طابقت
الواقع [illegible] الا [illegible] ومتى انكشف مخالفته للاحكام السابقه وجب تداركه [illegible] بقاء العمل [illegible] الاحكام السابقة
اذا انكشف مخالفتها السابقه [illegible] للواقع [illegible] وواقع [illegible] احدهما واقع الفعل والاخر واقع الطريق
فلا يجب التدارك اذا انكشف المخالفة لواقع الفعل [illegible] يجب التدارك اذا انكشف المخالفة لواقع الطريق مع عدم [illegible]
واقع الفعل ومنها [illegible] اعتبار العلم بالمجتهد [illegible] الشرائط المعتبرة [illegible] العوام [illegible] الرجوع اليه [illegible] الشريعة
السمحة [illegible] ان الرجوع لغير المجتهد للعاقل والمنطق [illegible] فساده واضح اذ [illegible] المجتهد [illegible]
غالبا لا يمكن [illegible] بالعلم [illegible] الاجتهاد [illegible] من اهل الخبرة [illegible]
طريق [illegible] من الرجوع الى العالم [illegible] بالفاسق [illegible] العالم [illegible]
الرجوع الى المجتهد الرجوع [illegible] العاقل الرجوع [illegible] العقل [illegible] ومنها ان
المامور [illegible] في الخارج [illegible] حصول الامتثال والخروج عن عهدة التكليف والاصل عدم [illegible]
من المجتهد [illegible] الدليل [illegible] الجاهل [illegible] العبادة
[illegible] الرجوع الى المجتهد [illegible] الاصل [illegible]
انما [illegible] العبادة [illegible] الاشارة [illegible] ومنها
[illegible] التكليف [illegible] الاول [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الاحتجاج [illegible]
[illegible] وجوب تقليد المجتهد [illegible] العمل [illegible] العاقل [illegible] وجوب تقليد المجتهد [illegible]
الى الاحتجاج بالاصل وقد تقدم واما [illegible] الاحتجاج [illegible] الا ان الجاهل
المقصر [illegible] معذور [illegible] التكليف [illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] جواز اخذ العامي بقول غير المجتهد [illegible] فساده واضح [illegible]
لم يكن هناك دليل على [illegible] المجتهد [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي ابراهيم قال سألته عن رجل [illegible] امراة [illegible]
بعد ما تنقضي عدتها [illegible] ذلك
[illegible] عليه [illegible] ذلك
[illegible] معذور [illegible]

الموجب

الموجب [illegible] الجاهل بالحكم [illegible] الجاهل
المنطق [illegible] الاحتياط [illegible] الجاهل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الاصل عدم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الجاهل [illegible] المقام [illegible]
[illegible] بالصلوة او بالعبادات او الجاهل المقصر [illegible] الاصل عدم [illegible]
الجاهل في الاحكام [illegible] الموارد [illegible] الاصل [illegible]
كان [illegible] الروايات [illegible] جواز رجوع العامي لغير المجتهد او عدم كون [illegible]
[illegible]
[illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] العمل بقول المجتهد [illegible] الاجماع [illegible] العمل بقول المجتهد
[illegible] العمل [illegible] العامل [illegible] العمل [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] العاقل [illegible]
[illegible] العمل بالتقليد [illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] الثواب والعقاب
[illegible] الجاهل [illegible]
[illegible]
[illegible] الواقع [illegible] المجتهد [illegible] بالوقت [illegible] وجوب [illegible]

المثابة لعقد القربة جهتا القسم الاول وقد مر التنبيه عليه وان كان [illegible] الراجح او [illegible] لكن [illegible] بعدم [illegible]
على الفعل مثل المراعات احترازا القسم الثالث [illegible] عدم ترتب العقاب عليها و[illegible] ذلك [illegible] مع
الغفلة [illegible] بل [illegible] ترتب العقاب على [illegible] العاقل [illegible] العقل [illegible]
والتشاعر والتخمين [illegible] صلوة [illegible] الوقت [illegible] مع [illegible] الشرايط [illegible] الصلوة الصحيحة
واما من صلى قبل الوقت [illegible] ثواب الصلوة الصحيحة وان [illegible] عليها ثواب الذكر
والقرائة والخضوع [illegible] الاشكال في الغرض المذكور [illegible] الثواب [illegible]
في الافعال الاختيارية [illegible] الوقت دون الآخر خارج عن العدل [illegible] الكلام
ثواب الصلوة على احدهما [illegible] الوقت دون الآخر لعدم [illegible] الامور الغير الاختيارية [illegible]
احدهما [illegible] الوقت في ترتب الثواب [illegible] عن قانون العدل [illegible] الثواب [illegible] الاختيار
كان لوازم [illegible] الجميع اختيارا [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] العاملين في الاختيار [illegible] العمل المختار الذي
[illegible] الثواب او الذم والعقاب [illegible]
من المختار العالم بالحال [illegible] الذي يعتقد ترتبها على العمل مع خلوه عنها في نفسها فالذي ينبغي في النظر ان
[illegible] الاعتقاد [illegible] باعتبار [illegible] الاشكال في [illegible]
ثواب العمل الصحيح [illegible] العامل [illegible] السنن [illegible]
[illegible] الحيوانات [illegible] بالنقل [illegible] التي [illegible]
[illegible] الاجر [illegible] الكبائر [illegible] الوثني [illegible] الاوثان [illegible]
فانه لا يستحق [illegible] الوجوب او الندب واما اذا [illegible]
[illegible] جزئيا [illegible] للحصول [illegible]
[illegible] ترتب العقاب [illegible] الوارد [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الكاشف [illegible] فانه لا يستحق الذم على هذا [illegible]
كان [illegible] الفعل [illegible] الحكيم [illegible]
[illegible] ذلك العدة [illegible] الاولى اذا [illegible]

[illegible] التجري [illegible] كان [illegible] الفعل وكذا [illegible] القطع [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] التجري [illegible] الواقع [illegible] العقل [illegible] العمل [illegible]
الطريق المضروب [illegible] القطع [illegible] العقاب [illegible] العمل [illegible] المظنون [illegible]
[illegible] التجري على الحرام في المكروهات الواضحة [illegible] اشد [illegible] باختلاف [illegible]
[illegible] المكروهات [illegible] الواجبات [illegible] التجري [illegible]
مصادفة الوقت [illegible] الاختيارية [illegible] الغير الاختيارية [illegible] الثواب [illegible]
بالتاثير [illegible] الامر الغير الاختياري [illegible] الثواب [illegible] المقام [illegible] الثواب [illegible] مصادفة
الوقت [illegible] العمل المصادف [illegible] اختياري [illegible] الوقت اختيارا [illegible] ترتيب
الثواب [illegible] الامر الغير الاختياري [illegible] العاملين [illegible] العقل
[illegible] الخلق [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الخلق [illegible] الاختيار [illegible] الانبياء
والاولياء [illegible] الانبياء [illegible] الذين [illegible]
صلوة من صادف الوقت [illegible] الشرايط [illegible] صادف الوقت [illegible]
[illegible] الشرايط [illegible] بالعلم والجهل [illegible] ثواب الصلوة [illegible]
على [illegible] الواقع [illegible] الفعل [illegible] الصحيح [illegible]
الا [illegible] الاولى اذا امره [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] العقلاء ذلك [illegible]
لا ذلك اجماع الاصحاب على عدم استحقاق [illegible] العمل [illegible] الجاهل [illegible]
من غير تقصير [illegible] المذكورة [illegible] المطلقا [illegible]
الوقت [illegible] الوقت [illegible]
الصلوة [illegible] الوقت [illegible] الذم والعقاب [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] العالم [illegible] الوقت [illegible]
الاول [illegible] الاول [illegible] الوقت [illegible] العقاب
على [illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible] العقاب [illegible] الصلوة

لا يتبادر بها اذ لسبب معرفة الوقت غير مطلوبها بل هي واجبات و يتفق من اشكال كون الامر المنتفى في مورد المنع بان المنع
انما هو على فعل الصلوة لا على فعلها في وقتها لنحو المصلى و مواضع النظر بينهم كثيرة اذ القول بان الغافل الذي لم يصادف
الوقت غير مستحق للمنع على الاطلاق مع بعيد الوقت و يكون ترتب على المنع الترتب على الصلوة الصحيحة فيتم كما ترى كما دعوى صحة
صلوة المقصر العالم بوجوب مراعاة الوقت على تقدير المصادفة على الاطلاق و دعوى الفساد مطلقا مات ذلك لفقد
القربة المعتبرة في العبادة نعم ربما امكن فرضه مع عدم الشك حيث يعتقد الغافل بشرعية الفعل على تقدير عدم الرعاية
لكنه فرض بعيد و الاطلاق القول فيه غير سديد و دعوى ترتب العقاب على ترك السعي في تحرى الوقت و ترك الصلوة مع بيان
ما حققناه في هذا المقام من ان تاركهما لا يستحق العقاب عليها بل على ترك ما يجب عليه ثم توجه في هذا المقام دعوى ترتب عقاب
باعتبار آخر و هو انه باتيان العمل اتى بالحرام و ترك الواجب هنا و اعترض بعض المعاصرين على المجيب بان الاتيان كون الصلوة
صحيحة و منع عدم الاشتراط المعتبر [illegible] الاول اما الاطلاق المنع من الصحة فيه ما عرفت و اما ما اشار
ذلك [illegible] بل لا اشتراط المذكور [illegible] بل [illegible] العرف بل الاشتراط
المذكور [illegible] الشيخ [illegible] البعض للغافل [illegible] و [illegible] الوضع
عن [illegible] للعمل [illegible] المصادف للوقت [illegible] الاقوال [illegible] العقاب [illegible]
للصدها دون [illegible] و [illegible] المدح [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الجيب [illegible]
المدح على فعل [illegible] الوقت [illegible] العاقل او المعذور للوقت [illegible] الاشكال [illegible]
الامر [illegible] التمثيل [illegible]
المصلحة [illegible] المباحات [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
اغلب الناس [illegible] التكليف [illegible] المعتبرة [illegible]
بل يقطع [illegible] اهل الاعصار السابقة حتى المعاصرين للائمة [illegible]
ذلك على تقدير عدم المطابقة [illegible] بالاعادة مع عدم المطابقة [illegible]
ذكرها فمنها ما روى من ان عمارا [illegible] رسول الله صلى الله عليه و آله [illegible]
كما [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] التقديم [illegible]

ومنها

ومنها ما [illegible] بعد ما سلفه [illegible] الله [illegible] المتظاهرين وجه التكليف [illegible]
الماء [illegible] الرسل [illegible] الواقع [illegible]
المنع [illegible] و منها ما رواه عبد الله [illegible] من اهل الكوفة [illegible] افضل
[illegible] الذي [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الذي [illegible] النجس [illegible]
صاحب الفقاهة [illegible] و مع ذلك [illegible]
[illegible] الموقف [illegible] الطهر [illegible]
[illegible] القارة [illegible] صلوتنا و [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] الجاهل [illegible] الاعادة و القضاء [illegible]
الواقع بان الامر [illegible] الجاهل [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] الواقع [illegible]
بحكم الله الواقعي [illegible] الله [illegible] المجتهدين [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الصلوة و [illegible] الجاهل الغافل [illegible]
[illegible] الفوات [illegible] القضاء [illegible] بالنص و عموم الاخبار [illegible]
الزائد و اصل العدم [illegible] الامر [illegible]
اذ [illegible] المامور به [illegible] الواقعي و الاصل عدم [illegible]
[illegible] المامور به [illegible] بالصلوة الواقعية [illegible] بالصلوة الواقعية [illegible]
[illegible] بالصلوة [illegible] ذلك و المعنى [illegible]
التكاليف الواقعية [illegible] التكليفي [illegible] اصحابنا [illegible]
الظاهرية [illegible] الاعادة او القضاء [illegible] الواقعي [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويوجد الدليل القطعي الفعلي تطرا الامر للحكم العقلي السابق والدليل الظني يعم الفعلي والسابق لو فرض الشمول لما كان [illegible] الجهد
حتى يحصل الظن ان بعد الدليلان دليلا قطعيين امتنع وقوع التعارض بينهما وان كان احدهما قطعيا والاخر ظنيا يرجح القطعي
وان كانا ظنيين فعلى التفصيل الاتي والفاضل المعاصر جعل الحكم بانحصار التعارض بين الدليلين الظنيين قال وكان [illegible] يكون
في قطعي وظني لانتفاء الظن بعد حصول القطع فلا تعارض انما يكون بين دليلين ظنيين ويشكل عليه بان الظن كالاجماع القطع
بالخلاف كان الاجماع الظني [illegible] ان يريد بالظن في الاول الفعلي وفي الثاني ما يعم الشاني لكن [illegible] حتى [illegible]
فربما التعارض في الظنيين الشانيين والظن الفعلي والشاني ويجب التعارض [illegible] مقتضاها [illegible]
[illegible] الشاني [illegible] تعارضا [illegible] ظاهر [illegible] احدهما [illegible]
الاضعف مع [illegible] وجواز ترجيحا بغيره اذ لا [illegible] بعد حكم الشارع بالجمع بينهما [illegible] وان [illegible] الراجح
[illegible] وان [illegible] التعارض الناسخ والمنسوخ القطعيين [illegible] هذا الباب [illegible] كان المنسوخ [illegible] الدوام [illegible]
وان كانت بالنسبة الى ثبوت الحكم في الجملة [illegible] بعدم ورود الناسخ قطعيه واما الحكم المقطوع به [illegible] ان [illegible]
عليه [illegible] القطع [illegible] ورود الناسخ [illegible] من [illegible] الزمن واما القطعيان بالقوة [illegible]
افادة القطع ولو مع قطع [illegible] معارضة الاخر [illegible] وقوع التعارض بينهما [illegible] وحكم
هذا التعارض [illegible] اقامة القطع [illegible] الوارد [illegible] القطع [illegible]
سقط احدهما عن افادة [illegible] سقط [illegible] الكلام في تعارض الدليل القطعي مع الظني واما
الدليلان الظنيان [illegible] بالامارتين [illegible] الظنين بالفعل او بالنسبة الى الاخر امتنع اعتبار المعارضة بينهما [illegible]
وان [illegible] احدهما [illegible] وقوع المعارضة بينهما [illegible] الحكم [illegible] نفس الحكم
الشرعي اذ [illegible] الا [illegible] الشرع [illegible] الاول [illegible] تعارضهما [illegible]
من [illegible] بحسب [illegible] الامارتان المتعارضتان [illegible] عن المعصوم [illegible] الكلام بينهما [illegible]
عن [illegible] بان الصعيد [illegible] الارض [illegible] التراب [illegible] كان للاحدهما [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] فان كان بينهما عموم مطلق [illegible] المثال [illegible] الاخص [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] السابق [illegible] الاصل العدم في ذلك [illegible] الاخذ [illegible] وان كان بينهما عموم من وجه [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] السابق [illegible] وان كان بينهما [illegible]
[illegible] وجوب الاتيان بالجميع مع عدم [illegible] الزيادة [illegible]
من [illegible] الصادق [illegible] فان كان للاحدهما [illegible]

الاصل وجوب الاتيان [illegible] الجميع [illegible] الوقت [illegible] الاتيان [illegible]
الاتيان [illegible] ثم [illegible] الامارتان [illegible] الحكم [illegible] التخيير [illegible]
في البيانات [illegible] فالتوقف [illegible] التخيير [illegible] الحكم [illegible] سرعها [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
المانع [illegible] الامارتين [illegible] تعارض [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الامارتين [illegible] امتنع وقوع التعارض بينهما [illegible] لزم [illegible]
بين المتنافيين [illegible] الامارة [illegible] مقتضاها [illegible] الامارة
[illegible] الشارع امارة [illegible] لا ريب [illegible] عن مقتضاه [illegible] الواحد
[illegible] العقلين [illegible] الشارع [illegible] الامارة [illegible]
[illegible] الامارة الواقعية والامارة عند المجتهد [illegible] المجتهد [illegible]
ان يكون [illegible] الواقع [illegible] المجتهد [illegible] الشارع [illegible] الواقع [illegible] المتأخرين من احتمال القول
[illegible] الامارتين [illegible] وحكم [illegible]
تعارض الامارات [illegible] كونها [illegible] الامارة [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] بالاتيان [illegible] ذلك [illegible] الرواة [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الادلة [illegible] التعادل بين الامارتين المتعارضتين [illegible]
[illegible] الناسخ [illegible]
ان الامارات المتعارضة [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] وصول [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] التخيير [illegible]
في العمل [illegible] وجوب العمل [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] العمل [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] وجوب العمل [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] العمل [illegible] العمل

بالتعيين وان عمل باحدهما دون الآخر لزم الترجيح من غير مرجح وهو قبيح كما لا يخفى عليك ان قلت في الصورة الثانية ان ترك العمل بهما لزم
المستفتي حيث انما يأخذ [illegible] في موضعها [illegible] في الشارع [illegible] كما يأتيه عدم الفرض
الخ وصرف الصورة الاخيرة بالنسبة الى الامارة التي لا يعمل بها الكتابة ما ذكر فيه من لزوم الترجيح بلا مرجح ولا الجزم [illegible]
لا يستلزم سبق النسبة عليه والجواب اما فيما ذكرنا وجب العمل بالتخيير ولا يلزم الترجيح بين المتنافيين لعدم التعيين كما [illegible]
وضح لعدم بها من القائلين انما كان الترجيح من المرجح بالعمل بها فانه وهي [illegible] الشيخ التعيين ولزم التخيير وليس
برجح المجرد العمل باحدهما من حيث كونه [illegible] الى ما [illegible] المرجحات [illegible] ترجيح العمل [illegible] الواجب التخييري
مع انتفاء المرجح من حيث الوجوب [illegible] المعينة [illegible] من غيرها [illegible] الجواز [illegible]
لظهور ان الدليل المذكور [illegible] الاتفاق على جوازه عقلا [illegible] الشارع في جوازه [illegible] ويمكن دفعه
بان المراد بالجواز العقلي [illegible] الحكم او عدم القطع باشتراط [illegible] العقليات
ومنع [illegible] بالنظر الى الحكم او الظن [illegible] المرجحات **القول في التعادل والتراجيح** ولننبه منها
المرجوحة المرام [illegible] في المقام فنقول روى المشايخ الثلاثة باسانيدهم عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان [illegible] من اصحابنا [illegible] الناظرين في حقهما
واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم
به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك
الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمهما ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه
الى ان قال قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف
العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارأيت ان كان الفقيهان عرفا
حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه
الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت
فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات
وقد استدل بها [illegible] الرواية [illegible] وجوب الاخذ بالحكم الذي [illegible] الرواية [illegible] باحد الوجوه المذكورة عند
اختلاف الحكمين [illegible] وجوب الاخذ بما [illegible] واحد [illegible] الحكم فان ترجيح الحكم [illegible] لكن [illegible] ظاهر
الرواية [illegible] ان [illegible] لا الحاكم [illegible] النظر [illegible] الحكم [illegible] الرواية
وانما النظر فيهما [illegible] اذا ما حكم الحاكم المنصوب لزم [illegible] بالحضور [illegible]

منه ضعف [illegible] الحاكم [illegible] الامام [illegible] بفساده ويكون [illegible] عن ذلك [illegible] الاول لان المراد بالحاكم الرجوع
الى الفقيه [illegible] الحكم [illegible] في عقار [illegible] منهما ترجيح المشتري من [illegible] في ذلك حق الشفعة
[illegible] عليه [illegible] وترجيح [illegible] بالمشتري [illegible] في هذه الصورة [illegible] المرجحات المذكورة
[illegible] الحكمين [illegible] بان هذا [illegible] يوجب مراعاة الوجوه المذكورة في تقليد المجتهد في سائر الاحكام
[illegible] الاختلاف [illegible] وربما يمكن [illegible] الى التخاصم والتنازع [illegible] الرواية لكنه [illegible]
هذا نعم يمكن ان يقال [illegible] المجتهد [illegible] الصدد الاول [illegible] الاخذ برواية [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] بها [illegible] برواية [illegible] المرجحات المذكورة مع عدم
المرجح فالتخيير [illegible] الحاكم [illegible] الحكم [illegible] الحضور دون المنصوب [illegible]
[illegible] مع عدم [illegible] الحكم [illegible] في امضاء حكم [illegible] الحاكم [illegible]
الرواية [illegible] الوجوه المرجحة [illegible] تحكم [illegible] الرواية المتعارضة
[illegible] الوجه المرجح [illegible] الاستقراء عليه والتتبع [illegible] اذا كانت مشهورة
[illegible] بعض وجوه الترجيح [illegible] في الرواية [illegible] ويمكن دفعه
اخبار [illegible] المجتهد [illegible] جميع [illegible] المسلم [illegible] جميع الوجوه المعتبرة في الترجيح
[illegible] الترجيح [illegible] الشيخ [illegible] الشيخ ووجوب
[illegible] مع ان الاطلاع [illegible] الرواية المعارضة لما يعمل به [illegible] معارضة [illegible] الجواز
[illegible] عن المعارض [illegible] اختلاف [illegible] الكلام او الوجود [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المعارضة [illegible] ان بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الرجوع الى المرجحات [illegible] اختلاف الحكمين [illegible] في بعض [illegible]
المرجحات المذكورة [illegible] الرواية [illegible] في ذلك الانفصال
[illegible] الشيخ الطبرسي في الاحتجاج [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت [illegible]
[illegible] العمل [illegible] قال [illegible]
[illegible] كتاب الله عز وجل [illegible]
[illegible] فقلت [illegible]

عليك بأيهما أخذت ومن كتاب عوالي اللآلي عن العلامة مرفوعا عن زرارة بن أعين قال سألت الباقر عليه السلام فقلت
جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ فقال يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك
ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي إنهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال عليه السلام خذ بقول
أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك فقلت إنهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر ما وافق منهما العامة فاتركه وخذ
ما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع فقال إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك
الآخر فقلت إنهما معا موافقان للاحتياط أو مخالفان له فكيف أصنع فقال إذن فتخير أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر انتهى الكتاب
المذكور وفي رواية أنه قال إذن فأرجه حتى تلقى إمامك فتسأله وفي الكافي في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه أحدهما يأمر بأخذه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى
من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي رواية بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك وروى في عيون الأخبار
عن الرضا عليه السلام في حديث طويل [illegible] فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا
حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه وآله فما كان في السنة موجودا
منهيا عنه نهي حرام أو مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر إلزام فاتبعوا ما وافق نهي النبي وأمره وما كان في السنة نهي
إعافة أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه وآله وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الأخذ بهما
جميعا أو بأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه
فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى
يأتيكم البيان من عندنا وفي الكافي عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به
ومنهم من لا نثق به قال إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وإلا فالذي جاءكم به
أولى به وعن القطب الراوندي في رسالته بسنده الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال الصادق عليه السلام إذا ورد عليكم حديثان
مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه فإن لم تجدوهما في كتاب
الله فاعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه وعنه بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم وفي الاحتجاج في جواب مكاتبة الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام بعد ذكر السؤال
الجواب في ذلك حديثان أما أحدهما فإنه إذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه التكبير وأما الحديث الآخر فإنه روي أنه إذا رفع رأسه
من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى وبأيهما أخذت من
باب التسليم كان صوابا وفيه عن [illegible] عن الصادق عليه السلام قال إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فترد إليه

وفي الكافي عن [illegible] عليه السلام قال أرأيت لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بأيهما كنت تأخذ قال
كنت آخذ بالأخير فقال رحمك الله وفيه عن المعلى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا جاء حديث عن أولكم وحديث عن آخركم
بأيهما نأخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فإن بلغكم عن الحي فخذوا بقوله ثم قال إنا والله لا ندخلكم إلا فيما يسعكم ثم قال الخبر وفي حديث آخر خذوا
بالأحدث وعن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا حدثتم عني الحديث فانحلوني أهنأه وأسهله وأرشده
فإن وافق كتاب الله فأنا قلته وإن لم يوافق كتاب الله فلم أقله [illegible] في هذا الحديث [illegible] إذا ورد عليكم
أخبار [illegible] أهنأها وأسهلها وأرشدها [illegible] ما علمتم منا [illegible] من القبول [illegible]
أن يكون تلك الصفات [illegible]
القبول [illegible]
[illegible] من الأحاديث النبوية التي
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] من الحديث [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الكتاب الأخبار [illegible] كتاب الله [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
الكتاب [illegible] الترجيح [illegible] العامة رواية علي بن أسباط قال قلت للرضا عليه السلام
[illegible] فإذا أتيتك [illegible]
[illegible] من الأخبار المتعلقة بالمقام [illegible]
[illegible] الراوي [illegible] الشهرة [illegible]
الكتاب والسنة النبوية [illegible] الاحتياط [illegible] لأخبار العامة [illegible]
[illegible]
[illegible] السنة النبوية [illegible] الترجيح [illegible] العامة [illegible]
الترجيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الأخبار [illegible]

هو بناء على الظن الترجيحي بالظن كما لو تقدح ضعف اسانيد كثير منها لانجبارها بالعمل المفيد للظن بصدقها فان انسداد
باب العلم في تشخيص ما هو الحجة من الاخبار يوجب التعويل على الظن منه على ما سبق تحقيقه نعم لا عبرة بالشاذ ورد في
هذا غالبا ما يستبعد طلبه وتلبس في الاخبار تعرض تعارض الوجه فيرجع فيه الى ما مر بيانه من قاعدة انسداد باب
العلم ويمكن استفادة كون الترجيح قوى من بعضها من تعليلهم بان المجمع عليه لا ريب فيه فان المراد بالمجمع عليه
المشهور ويعتبر فيه سائر [illegible] ولو انتفت تلك او كانت الوجوه فالاحوط الترجيح لاعتبار المرجحات كما نبه عليه جملة من
على الاصحاب الواردة في المقام منها الا باس بذكرها والتنبيه على ما منها اتى الا مقتضيه والاصح عنه والاولى بعضه فقد
العلم في بعضها اصلها في الترجيح فلا يمتنع احدها بعينه ان تلك العامة نادرة الا انها على ما لم الاكتفاء باحدها [illegible]
الامر بها الاشد للترجيح الاكتفاء به ويكون بما بالمرجحات التي لم يذكرها وقد تشاغلنا بها مع قليل اخر ومنها ان الترجيح [illegible]
لا يلزم بان ان اقرب الى الواقع بل الى الصدور والمقصود في الترجيح هو الاول ومنها ان الاقرب الى الصدور
قد يلزم الاقرب الى الواقع بحسب الظاهر النفسية على خلاف الظاهر ولا يكاد الاحتياط [illegible] ومنها ان
من فقد الروايات الكتاب ان كانت لفظية [illegible] فيرد الى الاخر عليها الاصح في الحكم وان كانت للظواهر
المختلفة فيها فاذا لا يناسب ما اشتملت عليه من التاكيد والتشديد بما ان المخالفة زخرف وباطل لا سيما بعد القول بجواز
تفسير الكتاب بخبر الواحد وتخصيصه بخصوصها عند من يمنع حجية ظواهر الكتاب ما لم يرد تفسيرها في الحديث [illegible] الاحكام
المستنبطة من الكتاب التي لا تعلق لها بالمقام لسبب انها قليل فلا وجه لتقديم المرجح عليه وان كان ذلك [illegible]
الحالات التي لم تقل اصالة البراءة ولا الخصوص فيما ذكر فيها في الاحكام [illegible] فيها انها لا يوجب التاكيد المذكور
لا يحرز في الفقه بخبر الواحد وغيره مع ما عند من يمنع من حجيته وذهب الى التوقف والاحتياط ومنها ان المستفاد
من اخبار العرض تطلب الحكم من الكتاب بالتفصيل في الاثر والتدبر بما يحتمل تعلقها بالحكم المجوز بخصوصه فان [illegible]
منها ما يوافق احدهما بالنص والظهور ويأخذ به ويترك الاخر كما يرى ذلك من الاخبار المذكورة امور كون الحكم
مذكورا في نص الكتاب بما يوجب اطلاع الفقيه عليه لا سيما بالنسبة الى اهل الصدر الاول ومن قارب عصرهم من المباحث
الفقهية لم يكن معلوم ما دونه ولا مذاكرها محررة ومنها وكون الكتاب ظاهرة لا توجب اختلافا منه الظهور معا مع ان الكلام
في النسبة الى الخبر من ظهور كما ينافيه ما اشتملت عليه من التشديد والتاكيد لوجوب الحمل بظاهر الكتاب كما يجب واضح الحال
للواقع لا ينافي ذلك لتعرض المرجح الكتاب بالنظر الى الاحوال كونه منسوخا ومتدخلا ومثل هذا التاكيد والتشديد
في الرد على الحاكم مع بنائهم الاخذ بالمذكور في حقيقتهم وفي نقض المنهي بالنسبة الى الاخبار المخالفة فان الظهور كاف
في ذلك بنا القول بحجية الكتاب حد وبين القول بحجية ما فسر منه خاصة اما على الاول فقط والحمل الثالث فلان مراتبه

احد الحديثين لا يوافق وجه منها بطلان المراد النفسي بيانا ولو في ذلك مع احتماله لانه يلزم حجية الخبر الموافق لما يقتضيه ظاهر الكتاب
بحسب الظواهر العمومية وان منع من حجية الموافق المشهورة وكذا الاخر بحيث لا يعول على ان تفسير الكتاب بخبر الواحد وتخصيصه
وبين القول بعدمه فان ذلك لا يصير في عدم التعارض والكلام هنا في صورة وجوده ودعوى ان الكتاب يشتمل على الاحكام الظاهرة
مع اسقوطه لا يشملها العمومات كثيرة سارية وكثير من مباحث الفقه كطهورية الماء وحلية البيع وحرمة الربا ولزوم العقود
والعمومات المتعلقة بالمشتبهات العرفية ذلك فاذا تعارض الخبران وكان احدهما يقتضي طهور ماء او حلية بيع او حرمة نوع
من الربا او لزوم بعض العقود وحلية شيء من هذا المشتبهات ورد الاخر على خلافه يرجح الاول لموافقته لظاهر الكتاب واما الايات
الدالة على العمل بالحكم كقوله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها او الحرج عليها بالجملة في الاخبار المتعارضة في تقريب هذه المسألة وجه
واما اذا تعارض الخبران في اثبات براءة ما يقتضيه او نفيها في خصوص مقام يعتبر فيها طلب للشك لا يابانه تجد لتقابل التعارض
ثم لا يرجح احدهما على الكتاب الا الرجوع الى الاصل المستفاد منه لكن الشمول لكثير يعيد ومن يمنع حجية اصل البراءة ويختار التوقف
الا لحرمة الالتزام بذلك مع ورودها في الروايات فان نفي الحجية يلازم نفي المعاصرة وليس كما يظهر من الحجية الكتاب من الاحكام
فلم يرجح ذلك ما يوجب عدم الاعتداد به عند ذكر وجوه الترجيح اذ يظهر منهم بيان الاحكام المرجحة كثرت مواردها او قلت
وكذا المخالفة في تعيين ذلك ما المروي عن غير صحيح فالتقليد في الدلالة يوجبه التقديم في الرشد كما يتبين عليه دفع التسليم
بين اخبار العرض ومنها ان الامر المخير بعضها من ولي الامر يقتضي لعدم اعتبار المرجحات في غيره ومنها ان تلك الروايات بحجية
على تقدير عدم وجود المرجحات جميعا بينها يوجب التعارض باعتبار بعضها ومنها ان هذه المباحث من مباحث الاصول فلا
يثبت باخبار الاحاد لا انها لا تفيد العلم ومنها ان الظنون التي تنتهي الى الكلام الا العلية معتبرة في الفقه والاصول لكان ان الظنون
التي لا ينتفع الا بها لا يعتبر شيء منها كما لا ريب ان المرجحات المؤثرة ما يظهر اعتبارها الاخبار المذكورة وحجتها وقد تقرر
ان الظن معتبر في الادلة الفقهية انسدادا لباب العلم مع بقاء التكليف به   كما يقع التعارض بين حجية الاخبار وبين الحجية
وغيرها كذلك يقع التعارض بين الاخبار فاذا تعارض الخبران المعتبران فان امكن الجمع بينها يحمل احدهما على الاخر على وجه
يساعده عليه العرف والاعتبار تعين الاخذ به وهو الجمع على الوجه المقبول ويجعل مقدما على مراتب الترجيح سواء كان مقطوعا
او مظنونا او كان احدهما مقطوعا والاخر مظنونا فالمراد الجمع على الوجه المقبول ان يكون الجمع بحيث يساعده فهم العرف
بحسب معارف الاستعمال بحمل احدهما على الاخر ولو بحمل اللفظ على الاحتمال البعيد وحمل احدهما على التقية بحيث يشهد الفهم
فانه لا يكون بعيدا على الطبيب بفرض في الوقت بحمل صدور احدهما لمصلحة لا بكونه مقطوعا ومنها ما يختلف باختلاف
مراتب البعد فوق السند واما ان التقية بحيث ينفي الاصل الاول اما النظر الى التعدد الوجوه ونشاؤها او احتمال التقية
في احدهما على وجه لا يكون الحمل عليها ابعد من ترك الجمع ويتحقق الامر المذكور بحيث لا يكون معلوم صدوره ابعد من وجه

الجمع كان الجمع مردودا بانه غير معقول في المجمل على وجوب الجمع على الجهالة [illegible] عليه وهو انه لم يكن [illegible]
للقطع فلا اقل من كونه مشهورا [illegible] الظن الاول [illegible] مثل المقام عليه [illegible]
فان الجمع مع الامكان اولى من الطرح بمعنى انه [illegible] النظر عن الطرح [illegible] قال [illegible] على ما نقل عنه
كل حديثين ظاهرهما التعارض يجب عليك اولا البحث عن معناهما وكيفية دلالات الفاظهما فان امكنك التوفيق بينهما
بالحمل على المجازات والتاويل [illegible] فاحرص عليه واجتهد في تحصيله فان العمل بالدليلين مهما امكن خير من ترك احدهما وتعطيله
باجماع العلماء فاذا لم يتمكن من ذلك ولم يظهر لك وجهه فارجع الى العمل بهذا الحديث واشار به الى مقبولة عمر بن حنظلة
وهذا كما ترى [illegible] على وجوب الجمع على الوجه الذي [illegible] اولوية الجمع بان كلا من اللفظ
على تمام معناه [illegible] تقدير الجمع [illegible] وهو اولى [illegible]
[illegible] بالعمل باحدهما [illegible] وهو اولى من العمل بكل منهما من وجه
لانه عمل [illegible] اولوية العمل [illegible]
[illegible] الطرح المرجح [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] اولوية الجمع على الطرح [illegible] الدليل [illegible]
فلانه [illegible] العام والخاص المطلق [illegible] ان الجمع [illegible]
[illegible] بان ذلك حاصل على تقدير [illegible] الجمع
[illegible] الترجيح [illegible] الاصلية [illegible]
الاصلية [illegible] الحاصل في الترجيح [illegible]
احدهما [illegible] العمل [illegible] الدليل [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الفاضل المعاصر [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] التعارض [illegible]
مع امكان الجمع [illegible] الترجيح [illegible] العمل [illegible]
من حيث المتن [illegible] المرجحات [illegible] الجمع [illegible] الظاهر على
الصريح [illegible] العام والخاص [illegible] التقديم [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] المقصود [illegible]

[illegible] احدهما [illegible] الجمع [illegible] قال الفاضل
المعاصر [illegible] الترجيح [illegible] المرجح [illegible]
المرجح [illegible] الجمع والتاويل [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] وانما [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الجمع [illegible] باحدهما [illegible] الجمع [illegible]
وجوب العمل [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
وجوب العمل [illegible] العام والمطلق على الخاص والمقيد [illegible]
الامر [illegible] الاستحباب [illegible] التعارض [illegible]
المتعارضان [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] على الاستحباب والكراهة [illegible] الجمع
[illegible] المرجحات [illegible]
[illegible] المخالف [illegible] التنصيص [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الحظر او الوجوب [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] المطلق [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الظن [illegible] المتعارضات
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] التعارض [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الاصحاب
[illegible] الجمع
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible]

كما نبّه عليه في أول كتاب النقد بيّنّا أنّ تلك الوجوه ما يصحّ الاستناد إليها ولا يتمسك بها لما يتوهم من الحيرة للمجتهد

ثم اعلم أنّ ما ذكرناه من تقديم الخاص على العام فانما هو بالنسبة إلى العام المطلق الخالي من القرائن المؤكدة لعمومه ولو بالنسبة إلى المورد

الخاص وأما معها فلابد من اعتبار مزيد قوة في الخاص بحيث يصلح لمقاومته وإلى هذا ينظر تقديم الاكثرين للعموم في [illegible]

والتخصيص بأن ما [illegible] القائل على اشتراط أذن المالك [illegible] وكان ما على حد العموم [illegible] من جهة أو من نفس الدلالة

على أن المنع إنما [illegible] الاستظهار العموم هناك بكلا العقل والنقل على قبح التصرف في الاموال الجزئية

بدون الاذن [illegible] وورود في الكتاب وورود التخصيص في خبر الواحد [illegible] جماعة من أصحابنا من تناول الثمرة

بدون الاذن في [illegible] مع ورود الرخصة في جملة من الاخبار وان [illegible] ظاهر بعض الاخبار [illegible]

ذلك الحال في نظائره ولعلّ [illegible] المعتبرة [illegible] تمام مدلول اللفظ وايضا يحمل العام والخاص المتعارضان

[illegible] من باب [illegible] الحجج ولو [illegible] بعض المدلول كالواقع كالعام في مورد الخاص فقط كان من باب

[illegible] الاضعف والاخذ بالاقوى لانه خارج من مصطلح القوم وأما العامان من وجه فلا ريب في ان تخصيص احدهما

بالآخر [illegible] وإنما [illegible] تخصيص احدهما بالآخر [illegible] اولى من تخصيص الآخر به [illegible] الاقوى

او دليل لفظي [illegible] العموم احدهما افضل بالعام [illegible] او كان عموم احدهما وضعيا والآخر حكميا [illegible] تخصيص

[illegible] بدون [illegible] المرجحات وكان عموم احدهما [illegible] الاصل [illegible] تخصيص [illegible] ذلك

[illegible] للارادة [illegible] مقام التخصيص [illegible] مقام العمل [illegible] احدهما اخذا بالاقوى من الدليلين [illegible]

[illegible] احدهما [illegible] صورة [illegible] من باب التخيير [illegible] المرجح [illegible] وكذا لو [illegible] القوة [illegible]

[illegible] النقل [illegible] العامة [illegible] فان ذلك بمجرده لا يصلح [illegible] على ارادة العموم والتخصيص وان وجب الاخذ

بما يوافق احدهما [illegible] واعلم ان العبرة في المرجحات [illegible] في ترجيح احد الخبرين المتعارضين على الآخر [illegible] معه الظن

بصدق [illegible] الخبر [illegible] المنصرف [illegible] الاخبار الواردة في هذا الباب [illegible] اختلاف [illegible]

ذكر المرجحات [illegible] وجوب الاخذ بها تعبدا [illegible] المرجحات المذكورة [illegible]

[illegible] اعدلية الراوي [illegible] واضبطية ومن موافقة الخبر للكتاب او السنة نصوصا او عموما [illegible]

للعمل بها [illegible] او رواية [illegible] للاحتياط [illegible] لمذهب العامة او لما هم اليه اميل اقوى من سائر

المرجحات التي [illegible] في الباب [illegible] هذه المرجحات مع بعض [illegible] الاقوى [illegible] النظر

[illegible] اخبار الباب عن بيان [illegible] الظن [illegible] الاحكام [illegible] المرجحات [illegible] احد الخبرين [illegible]

الظن الحكم المستفاد من الآخر اقوى ولو فقد [illegible] الترجيح الخبر المعتضد [illegible] الظن بالحكم ما لم يرد

الا الظن

لا الظن الدليل [illegible] بتوهم التنافي بين الظنين [illegible] ولهذا [illegible] بطلان الدليل [illegible]

كالقياس والاستحسان وقد ذهب الفاضل المعاصر الى ترجيح الظن بالحكم على الظن بالدليل [illegible] المتعارضين لان الاول خاص

لا [illegible] ترجيح الخبر الخاص [illegible] الخاصة والثاني عام [illegible] بالعموم على ترجيح المعتضد بالامارة الخاصة على غيره ولانه

الوارد في العلاج لا يفيد الظن [illegible] بما هو اقرب الى الواقع [illegible] الى الصدور [illegible]

[illegible] الاستناد [illegible] ترجيح الدليل المعتضد بالامارة الخاصة [illegible] الوارد في العلاج

[illegible] المجتهد [illegible] من الدليل [illegible] باب العلم [illegible] الموجب

[illegible] باب الظن [illegible] الترجيح [illegible] القول [illegible] الخبر الواحد [illegible] الاجماع

[illegible] في الجملة [illegible] اثبات [illegible] العلاج [illegible]

[illegible] المنع

[illegible] الظن [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] الظن [illegible] بالدليل [illegible]

[illegible] الدليل الخاص [illegible] ثبوت الحكم الشرعي [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] الظن [illegible]

الخاص ولئن منع حصول الظن [illegible] بحصوله ولئن منع الثالثة [illegible] اقوى [illegible]

[illegible] الترجيح واما الثالثة [illegible]

في باب الترجيح ما هو اقرب الى الواقع [illegible] الشارع [illegible] المجتهد [illegible] الظن [illegible]

وان كان [illegible] الواقع [illegible] بالامارة [illegible] الشارع [illegible]

[illegible] الظن [illegible] العمل [illegible] اقوى [illegible]

واعتباره للحصول الظاهر [illegible] العامل بها [illegible] الترجيح [illegible]

عند المجتهد [illegible] الشارع [illegible] المقام [illegible] الدليل [illegible]

الكلام في [illegible] الترجيح بما هو اقرب الى الواقع [illegible] الشارع [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible] الحصول الظاهر [illegible] باب العلم في الاحكام

[illegible] الظن [illegible] الظن الحاصل [illegible]

من الظن الحاصل من دليل الحكم [illegible] من دليل الحكم [illegible] من باب التخصيص [illegible]

الحكم الفعلي لا يكون في نفسه الا من قبيل بل يختص بعنوان خاص وهو ما ذكرناه ولا يخفى عليه لان الاعتماد الظني
على بقائه التكليف وانسداد باب العلم انما هو في معظم المسائل الا في الاحكام الفرعية خاصة لزم حجية الظن فيها خاصة لا في حجية
الظن بها وبعدم بقاء التكليف في بعض حجية الظن من انسداد باب العلم وبقاء التكليف اشترك بين الاحكام
الاصولية والفرعية وتخصيصه بالفرعية انما هو العمل بالظن في الاحكام الاصولية خاصة اذ مرجع الكلام في ذلك الى العلم
الشارع فتكليفنا بالاحكام خاصة من ادلتها خاصة وحصل العلم بانه تكليفنا بالعمل بمؤدى ادلتها خاصة وحيث لا سبيل الى
معرفة تلك الادلة بطريق العلم وجب الاخذ فيه بالظن ولا حيث يثبت ذلك الظن في الاحكام كان بعمومه مخصوصا بذلك ثم
ما ذكره من اخبار العلاج متعارضة يعني على وجه يختلف الجمع لتمام ما ذكر وعن جملة بل المستفاد منها ان الوجوه المذكورة من
المرجحات على ما ذكر بعضها في بعض وترك في ذلك واقتصر في ذكرها بعض على بعض واخر وكذا لا منافاة بين الامر بالارجاء في
البعض وبين الحكم بالتخيير في اخر اذ لا يمكن حمل حديث الارجاء على زمن ظهور الامام والتخيير على زمن الغيبة لاحتمال الارجاء واللقاء الا الامام
ومحل حديث التخيير على زمن الغيبة وسائر وجوه ذلك وكذا لا منافاة بين ما دل منها على الارجاء ومن ورد الامر بما دل
منها عليه بعد تعارض بعض المرجحات لامكان الجمع بتقديم المثبت وتقييد الاخر بصورة عدم المرجح مع امكان حملها على
اختلاف الاشخاص بحسب التمكن من ملاحظة المرجحات وعدمه او اختلاف الازمان بحسب تيسر الوصول الى الامام
وتعسره او اختلاف الاحكام بحسب خطر الاحتياج اليها وشدته وبالجملة فلا تنافي بين تلك الاخبار في زمن الظهور ولا حاجة لنا الى
بيان وجه الجمع بينها اذا تعارض الخبران المعتبران بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه يساعد عليه اهل العرف عند
عليهم فان كان لاحدهما رجحان على الاخر باحد الوجوه المذكورة في الاخبار او غيرها تعين الاخذ به وتلك المرجح ووجوه
الترجيح كثيرة الاول ما يتعلق بالاسناد فمقطوع السند يرجح على مظنونه ومظنونه بظن اقوى يرجح على مظنونه بظن
عن اقوى فحديث العدل او الاوثق يرجح على حديث العدل والثقة ومن يعلم بعدالته والوثاقة يرجح على من يظن بها ومن يظن
بظن اقوى يرجح على من يظن بها بظن دون اقوى يخبر من عدله اثنان يرجح على خبر من عدله واحد ويرجح دون ذلك
تقدم من يعلم عدالته ووثاقته على من اشتهر ويرجح من اجمع على تصحيح ما يصح عنه على غيره ممن لم يجمع عليه
من اصحاب الاجماع على غيره من اختلف فيه من يرسله او ينفرد بالموقوف ومن الاولى والاضبط
في امر العدالة على غيره من عدله او يفترض الاعرف او الاوثق او الاضبط ومن يتوجه في العدالة ومثله الكلام في الاضبط
والضابط وكذا لو كان تزكية احدهما مبنيا على الاختبار والاخر على النقل واسند الى الروي وفي
الاخر على نقل اضعف او اسند احدهما الى طريق اقوى كالعلم وفي الاخر الى طريق اضعف كالظن [illegible]
لذلك يسبب معتمد به وما ينبغي [illegible] ويرجح الموثق [illegible] على الموثق المقطوع [illegible]

والموثق في كتاب معتمد على الموثق في كتاب غير معتمد وكذا الحال بالنسبة الى الصحيح والصحيح وما هو اكثر اعتمادا وما هو اقل اعتمادا
ويرجح خبر الممدوح بمدح اقوى على الممدوح بمدح اضعف ومن اكثر توثيقا على من لم يوثق ما انفرد الامامي على المنفرد الغير
الامامي ومن صرح بكونه اماميا على من احتمل ذلك ومن لم يرسل الا عن ثقة كابن ابي عمير على الا بعد كالزيدي والعالم على
غير العالم والفقيه على غير الفقيه والمسلم والافقه على العالم والفقيه ومن كان اكثر مصاحبة مع الامام او الرواة على
قليلها ومن كان اكثر رواية مقبولة او خالي عن الخلط على من اختلط ومتقدم رواية الاكثر على رواية الاقل
الواسطة وهو الحجة يعلق الاسناد على غيرها ما لم يبلغ حد السند دون المرفوع بانقطاع السند ويرجح باعتبار
الضبط ويرجح رواية جميع البصر على مكفوفها ومن في صحيح العقل جميع الاحوال على من اختل في بعضها وجميع البدن على
مثله ويرجح السامع على من تقدمه ويرجح الاشتغال بالحاجة ومن عني بالحفظ على غيره مما قيل رواية عند سماع [illegible]
والكتابة على المنفرد باحدهما ومن يرجح ان يكون هو المتقن من يحتمل ان يكون غيره مثل بعض المرجحات وعلى ما يرجع الى ما
على غيره ويكفي رجحان الامر الاصلية الثالث الترجيح بكيفية الرواية فيرجح الرواية بطريق المشافهة على الرواية بطريق الكتابة
ومن اسند الى طريق اقوى كالنقل بنفسه على ما اسند الى طريق اضعف كالنقل بالواسطة بطريق البراءة الا الاشتباه
ومثله الدليل ان احدهما في مثل الصحيح او جمعه والاخر في غيره او قال احدهما سمعته من غير ببيان قال الاخر من بعيد او روي
احدهما في زمان او مكان يشتد فيه التقية والاخر في غيره وان كان احدهما موافقا لمذهب العامة او موافقا لقول اكثر الاقفاء في
الاول ويعرف مثل هذا الخلاف بين الشيخ بعض من في الامانة او كان ينقل احدهما بطريق اقوى كقرائة الشيخ عليه
والاخر بطريق اضعف كاجازته لو ومثلها لو كان احدهما سالا والاخر سامعا لان الكلام مسوق لتفهيم السائل ومع انها
قرينة الغلوة سمعت منه او رفعه على ما سمعته او كتبه سمعته منه من غير ان يسند الامر سبق الاول البسطة في الخبر الثاني
لجواز السهو والنسيان وفي ذلك لاختلاف زمن الرواة ويرجح المرفوع على المقطوع اذ قلنا بحجية المقطوع بعدم القطع
على مظنونه ومظنونه بالاقوى على مظنونه بالاضعف والصريح على الظاهر ومن ذلك الامام بعنوان صريح على من ذكره بعنوان ظاهر
كالعالم والفقيه وان اورد بعض بقولهم لجواز ان يكون ذلك من صاحب الكتاب فيقول على الظاهر ويرجح المسند على المرسل
بان العمل بالمرسل الا من نقله والمنقول يساوي مراسيل العدل لمسانيده لان الظن يحصل بحجية الخبر ارجاها
في الرد ويرجح المتأخر بالمتأخر لان ذلك لتعين الترجيح باعتبار تأخر الورود فاعلم ان احدى الروايتين متقدمة
الناسخ متعين العمل بها وان كان تأخر بعض الائمة كان احدهما للخبر او الاتقاء او لا نسخ فان كانت الاولى
العمل بالاخرى وان كانت الاخيرة تعين العمل بها الا من باب الخبر والاتقاء ولا يذهب عليك ان هذا انما يتم اذا كان [illegible]

النقيضا او المنافاة في العمل بها لا في ورودها لكن يكفي في الترجيح مجرد الاحتمال فتأمل لما مر في بعض اخبار التعادل
من الاخذ بالاحدث وقد مر لكن قد يشكل هذا الترجيح بالنسبة الى الاسئلة [illegible] لا يقتضي العمل على [illegible]
ما لوجه عدم [illegible] الوجه بالنسبة الى اخبار الائمة عليهم السلام ولهذا ترى ان معظم اصحابنا لا يلتفتون اليه في مقام التعارض
الرابع الترجيح باعتبار المتن وهو امور منها ترجيح الفصيح على الركيك لان الفصيح اشبه بكلام المعصوم بخلاف الركيك
ان بعضهم [illegible] صورة التعارض بحيث ان المعصوم لا يتكلم به ورد بجواز نقل الحديث بالمعنى وعلى هذا فترجيح هذا
الوجه [illegible] ان يكون نقلا باللفظ على ما يحتمل نقله بالمعنى [illegible] تركيبه بدل على [illegible] المعبر في النقل
ولو بالنسبة الى الخصوص وذلك المقام [illegible] الضبط [illegible] بخلاف الفصيح ومنها
ترجيح الافصح على الفصيح ذكره بعضهم في [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] افصح من نطق بالضاد [illegible]
على الظن اختصاصه بالافصح ورد بانهم كانوا يتكلمون بالفصيح والافصح [illegible] اختصاص الافصح [illegible] لان الكلام
في الافصح الذي يمكن صدوره [illegible] ومنها ان يكون احدهما [illegible] كلام المعصوم الذي [illegible] دون
الاخر وطريق [illegible] في الاخبار المروية عن امير المؤمنين عليه السلام والادعية المأثورة عن الائمة عليهم السلام والزيارات الواردة
عنهم [illegible] ومنها ان يكون احدهما دالا على المعنى بطريق الحقيقة والاخر
بطريق المجاز او دل احدهما على المقصود بالوضع الشرعي او العرفي والاخر بالوضع اللغوي فيرجح الحقيقة على المجاز لانها
اظهر ولا يفتقر الى القرينة بخلاف المجاز والحقيقة الشرعية او العرفية على اللغوية لان [illegible] على حسب العرف
دون اللغة [illegible] الدال بطريق المجاز [illegible] لا رجحان لنوع الحقيقة وكذا
لا رجحان للدال بالوضع الشرعي او العرفي على الدال بالوضع اللغوي [illegible]
الاستعمال [illegible] اللغوية [illegible] المعنى اللغوي [illegible] لكن ترجيح العرفي لغلبة الاستعمال
في المهجور وان كان مع القرينة ومنها ترجيح العام الغير المخصص على العام المخصص لكونه باقيا على حقيقته بخلاف العام
المخصص ويشكل [illegible] بان العام المخصص [illegible]
[illegible] العام المخصص [illegible] بخلاف العام الغير المخصص [illegible]
المخصص [illegible] الخامس الترجيح باعتبار [illegible] دليل [illegible]
او سنة او اجماع او عقل [illegible] الدليل المعتبر [illegible] الخبر المعتضد به [illegible]
ما لا اعتبار [illegible] والاعتضاد [illegible] معارض [illegible]
[illegible] الدليل المعتبر [illegible] الدليل [illegible] والخبر [illegible]

لكن

لكن [illegible] المعارض [illegible] الثالث [illegible] والخبر الموافق للاصل البراءة او اصل
العدم [illegible] المخالف له [illegible] الناقل [illegible] الترجيح [illegible]
الناقل [illegible] الناقل كان [illegible] العقل والتأسيس
[illegible] الاحكام الشرعية والظن [illegible] الاحكام [illegible]
الظن [illegible] الناقل [illegible] التأسيس على التأكيد [illegible]
التأسيس على التأكيد [illegible] النسخ [illegible] العقل [illegible] نسخ حكم الناقل
[illegible] الاول [illegible] المقرر [illegible] التأكيد [illegible]
[illegible] التأكيد [illegible] الوجه الثاني
[illegible] النسخ [illegible] العقل [illegible] النقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] النسخ [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] الاخبار [illegible] بالتاريخ [illegible]
[illegible] الاخبار المأثورة عن الائمة عليهم السلام [illegible]
[illegible] الناقل [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الخبر المعتضد بالاحتياط [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible] الخبر المعتضد بالاحتياط [illegible]
[illegible] المرجحات [illegible] الكتاب [illegible] العلم [illegible]
ذلك [illegible] هذه المرجحات [illegible] الظن [illegible] الصدور [illegible] المراد [illegible] الواقع [illegible]
والاحتياط [illegible] المرجح [illegible] الاخبار [illegible] الظن [illegible] الصدور
او المراد او المطابقة [illegible] الجزئين [illegible] بالاصل الموافق [illegible]
[illegible] التحريم على [illegible] الاباحة [illegible] الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال [illegible]
ضعيف [illegible] الحرام والحلال [illegible] وترجيح المعتضد بالشهرة
على الخبر المعتضد [illegible] كتاب [illegible] الكتب الاربعة
[illegible] ترجيح [illegible] المعتضد بالاحتياط [illegible]
لم يعتضد [illegible] التعارض [illegible]

او معاملة او ايقاع او ما اشبه ذلك واما بناء على ذلك فالوجه عدم وجوب الاحتياط ويمكن حمل الامر بالاحتياط على
الاستحباب لضعف سنده وعدم الجابر وهذا اولى مما ذكره ابن ابي جمهور [illegible] من ترجيح المعتضد بالقياس على
الحكم الثابت بالكتاب او الحديث [illegible] على غيره ولم يوجد كما بيناه [illegible] الاخبار الدالة على عدم حجية القياس
لان الخبر حينئذ المعاضد وقد يرجح المطابق على غيره [illegible] [illegible] او يحتوى على الجود [illegible] او زيادة الابنية
والاجماع وابعد عن الخطاء واعلم ان هذه الوجوه منها ما هو منصوص ومنها ما ليس بمنصوص وفي تقديم المنصوص على
غيره وجه [illegible] عليه واما اذا تعارض المنصوص او غير المنصوص مع مثله يرجح الاقوى كما سلف هذا وقد يجري
بعد المرجح بصورة التكافؤ فيلزم بالتخيير او التوقف [illegible] داخل التعارض [illegible] المرجح
ضعف واضح لبطلان القياس [illegible] وللنهي عن عدم اعتبار المرجح [illegible] ثابتا والعلم [illegible] اناليه
ان حجية الشهادة [illegible] الواحد فان الظن [illegible] فقد ذهب الشارع الى رجحان [illegible]
على اعتبار [illegible] القياس [illegible] بالشرط واذا تعارض الخبران وتكافئا اما لفقد المرجح اصلا او لوجود [illegible]
الموقف [illegible] اصحابنا التخيير في العمل بهما [illegible] المعالم [illegible] ذلك على الفاضل من اصحابنا وهذا هو المختار [illegible]
المتقدم الدالة على التخيير وضعف ما [illegible] التخيير العمل [illegible] اخبار التوقف والارجاء [illegible] انها اما ان تنزل على
التوقف في الحكم الواقعي [illegible] الارجاء [illegible] وان التخيير [illegible] الحكم الظاهري فقط او تنزل على صورة
التمكن من الرجوع الى الامام وتخص اخبار التخيير بصورة عدم التمكن من الترجيح [illegible] من قوله [illegible]
[illegible] الملك [illegible] رواية [illegible] وبكل من الوجهين صرح بعض الاصحاب [illegible] احتمال اخبار
الارجاء على [illegible] الترجيح والعمل بالرأي واخبار التخيير على الاخذ من باب التسليم [illegible]
[illegible] انا لا ريب ان اخبار التخيير معتضدة بالشهرة [illegible] بالترجيح [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاقتضاء [illegible] استناد [illegible] العلم بذلك [illegible] اخبار التوقف على ما يمكن الاحتياط فيه واخبار التخيير
على ما [illegible] ذلك [illegible] على وجوب شيء والاخر على [illegible] او دل احدهما على شرطية [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] شاهد عليه وعن الفاضل [illegible] انه حمل اخبار التخيير على الجواز واخبار التوقف على الاستحباب
وضعف ظاهر لانه جمع مخالف لظاهر الاصحاب ولا شاهد عليه من الاخبار وذهب صاحب الفوائد المدنية
الى التفصيل بين العبادات المحضة كالصلوة والصوم وبين غيرها من حقوق الادميين كالزكاة والنكاح والطلاق
والميراث فحمل اخبار التخيير على الاول واخبار التوقف على الثاني [illegible] التوقف في الثاني حق الاشتغال [illegible]
المشتبه [illegible] احد الطرفين والظاهر ان الباعث له على ذلك اختصاص مورد رواية عمر بن حنظلة الدالة على التوقف

و نظر



عند فقد المرجحات مخصوص بالاربعين بناء على ان بقية مطلقات اخبار التوقف ونزل اخبار التخيير على صورة التعارض في
غير حقوق الاربعين جمعا وهذا الجمع كما ترى مخالف لظاهر الاصحاب ولا شاهد عليه في الاخبار مع ان مقبولة
عمر بن حنظلة الجامع [illegible] والشيخ ابن ابي جمهور في عوالي اللئالي انه حمل اخبار التوقف على ما لا اضطرار الى العمل
باحدهما وظاهره حمل اخبار التخيير على الاضطرار الى العمل باحدهما وهذا الجمع احسن مما سبق كما لا يخفى ومثله ما حكي عن بعض
الافاضل من حمل اخبار الارجاء على المتنافيين واخبار التخيير على المتنافيين هذا غاية ما اوردنا بيانه ونظمه
في سلك التحرير بيانه والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا والصلوة على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين
المعصومين وقد فرغ [illegible] تاسع عشر شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة ١٢٣٣ في ارض الغري

والفراغ عن تسويده بعد فوات مصنفه [illegible]
[illegible] المعلى [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
في ٢٨ شهر رمضان المبارك من شهور سنة
١٢٦٨

[illegible]

